

# زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ لِغَيْرِ أَهْلِهَا فَتُظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا  
« فَتُظْلِمُوهُمْ »

زَادُ الْمَعَادِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى  
الْجَالِمِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ وَقَيُّومُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا قُوَّةَ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ وَلَا عِزَّ إِلَّا  
فِي التَّدَلُّ لِعَظَمَتِهِ وَلَا غِنَى إِلَّا فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى رَحْمَتِهِ وَلَا هَدَى  
إِلَّا فِي الْأَسْتِهْدَاءِ بِنُورِهِ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا فِي رِضَاةِ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا فِي  
فِرْيَةِ وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ لَهُ وَتَوْجِيدِ حُبِّهِ  
الَّذِي إِذَا أُطِيعَ شَكَرَ وَإِذَا عُصِيَ تَابَ وَعَفَرَ وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ وَإِذَا  
عُومِلَ آتَابَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَقَرَّتْ لَهُ  
بِالْإِلَهِيَّةِ جَمِيعُ مَصْنُوعَاتِهِ وَشَهِدَتْ بِأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِمَا  
أَوْدَعَهَا مِنْ عَجَائِبِ صَنَعَتِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ  
خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ .

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ كَمَا لَا شَرِيكَ لَهُ فِي  
رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي دَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَسُبْحَانَ  
مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَأَمْلَاكُهَا وَالنُّجُومُ وَأَفْلَاكُهَا وَالْأَرْضُ

وَسُكَّانُهَا وَالْبَحَارُ وَجِبَاتُهَا وَالتَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ  
وَالْأَكَامُ وَالرَّمَالُ وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَكُلُّ حَيٍّ وَمَيِّتٍ يُسَبِّحُ لَهُ  
السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ  
بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا  
[الإِسْرَاءُ : 44]

[ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ الشَّهَادَتَيْنِ ]  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَلِمَةٌ قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ  
وَالسَّمَوَاتُ وَخُلِقَتْ لِأَجْلِهَا جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ وَبِهَا أَرْسَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ الْمَوَازِينُ  
وَوُضِعَتْ الدَّوَابِيبُ وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالتَّارُ وَبِهَا انْفَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ  
إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّكْفَارِ وَالْأَبْرَارِ وَالتَّعْجَارِ فَهِيَ مَنْشَأُ الْخَلْقِ وَالتَّأْمُرِ  
وَالتَّوَابِ وَالتَّعْقَابِ وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَعَنْهَا وَعَنْ  
حُفُوقِهَا السُّؤَالُ وَالتَّجَسُّبُ وَعَلَيْهَا يَقَعُ التَّوَابُ وَالتَّعْقَابُ وَعَلَيْهَا  
نُصِبَتْ الْقَبْلَةُ وَعَلَيْهَا أُسِّسَتِ الْمِلَّةُ وَلِأَجْلِهَا جُرِّدَتْ سُيُوفُ الْجِهَادِ  
وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَمِفْتَاحُ دَارِ  
السَّلَامِ وَعَنْهَا يُسْأَلُ الْأَوْلُونَ وَالتَّأخِرُونَ فَلَا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ بَيْنَ  
يَدَيْ اللَّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ وَمَاذَا أَحْبَبْتُمْ  
الْمُرْسَلِينَ ؟ فَجَوَابُ الْأُولَى بِتَحْقِيقِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَعْرِفَةً  
وَإِقْرَارًا وَعَمَلًا .

وَجَوَابُ التَّانِيَةِ بِتَحْقِيقِ " أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا  
وَانْقِيَادًا وَطَاعَةً .

[ افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَةَ الرَّسُولِ ]

بَيِّنُ آيَةِ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ ]

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَخَيْرُهُ مِنْ  
خَلْقِهِ وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمَبْعُوثُ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ وَالتَّمْنِجِ  
الْمُسْتَقِيمِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَإِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ وَحُجَّةً عَلَى  
الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ .

أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ  
وَأَوْصَحِ السَّبِيلِ وَافْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَتَعَزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ  
وَمَحَبَّتَهُ وَالتَّقِيَامَ بِحُفُوقِهِ وَسَدَّ دُونَ جَنَّتِهِ الطَّرِيقَ فَلَنْ تُفْتَحَ لِأَحَدٍ إِلَّا  
مِنْ طَرِيقِهِ فَشَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ وَجَعَلَ  
الدَّلَّةَ وَالتَّصْعَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ .

فِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُنِيبِ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَكَمَا أَنَّ الدَّلَّةَ مَصْرُوبَةٌ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ فَالْعِرَّةُ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 139 ] .

وَقَالَ تَعَالَى : **وَاللَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [ الْمُبَافِقُونَ 8 ] .**  
**وَقَالَ تَعَالَى : فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ [ مُحَمَّدٍ : 35 ]** وَقَالَ تَعَالَى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [ الْأَنْعَالَ 64 ] .**

أَيُّ اللَّهِ وَخَدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ فَلَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ .  
 وَهَذَا تَقْدِيرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً لـ " مَنْ " عَلَيَّ الْكَافِ الْمَجْرُورَةَ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَيَّ الصَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ عَلَيَّ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَسَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ وَسَبَّهُ الْمَنْعُ مِنْهُ وَاهِيَةٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَآوٍ مَعٍ 'وَتَكُونَ 'مَنْ ' فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَيَّ الْمَوْضِعِ 'فَإِنَّ حَسْبُكَ ' فِي مَعْنَى 'كَافِيكَ ' أَيُّ اللَّهِ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ 'حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمٌ قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتْ الْعَصَا  
 فَحَسْبُكَ وَالصَّحَاكُ سَيْفٌ مُهَنْدٌ

وَهَذَا أَصَحُّ التَّقْدِيرَيْنِ .

وَفِيهَا تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ أَيُّ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَسْبُهُمُ اللَّهُ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّأْيِيدِ ]

وَفِيهَا تَقْدِيرٌ رَابِعٌ وَهُوَ خَطَأً مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ وَيَكُونَ الْمَعْنَى حَسْبُكَ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ وَهَذَا وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ خَطَأً مَحْضٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ " الْحَسْبَ " وَ " الْكَفَايَةَ " لِلَّهِ وَخَدَهُ كَالْتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ**

حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ [ الْأَنْعَالُ 62 ] .  
فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالْتَّأْيِيدِ فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَخَدَهُ وَجَعَلَ التَّأْيِيدَ  
لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ وَأَتَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكَّلِ  
مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى: **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ  
النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّخِذُوهُمْ قِرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا  
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [ آلِ عِمْرَانَ 173 ] وَلَمْ يَقُولُوا حَسْبُنَا  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُمْ وَمَدَحَ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ  
فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبُكَ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ  
تَعَالَى بِالْحَسْبِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِيهِ فَكَيْفَ يُشْرِكُ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي حَسْبِ رَسُولِهِ ؟ هَذَا مِنْ أَمَلِ الْمُحَالِ وَأَبْطَلُ  
الْبَاطِلِ وَتَطْيِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى  
اللَّهِ رَاغِبُونَ [ التَّوْبَةُ 59 ] .****

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **وَمَا آتَاكُمْ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [ الْحَشْرُ 59 ] وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَخَدَهُ فَلَمْ يَقُلْ  
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَلْ جَعَلَهُ خَالِمٍ حَقَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
**إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ [ التَّوْبَةُ 59 ] وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَى رَسُولِهِ بَلْ جَعَلَ  
الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَخَدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَإِذَا فَرَعْتَ فَأُنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ  
فَارْغَبْ [ الْإِنشِرَاحُ 87 ] .****

فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالتَّابَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَخَدَهُ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ  
وَالتَّقْوَى وَالتَّسْجُودَ لِلَّهِ وَخَدَهُ وَالتَّنْذِيرَ وَالتَّخْلِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَطْيِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **الْبَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ  
[ الرَّمزُ 36 ] فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَاتَّخِرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَخَدَهُ  
كَافٍ عَبْدَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ أَتْبَاعَهُ مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْكِفَايَةِ ؟ وَالأَدِلَّةُ  
الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَاسِدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ هَاهُنَا .**

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ بِحَسْبِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالكِفَايَةُ  
وَالنِّصْرَةُ كَمَا أَنَّ بِحَسْبِ مُتَابَعَتِهِ تَكُونُ الْهَدَايَةُ وَالفَلَاحُ وَالتَّجَاةُ  
فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ بِمُتَابَعَتِهِ وَجَعَلَ شِقَاوَةَ الدَّارَيْنِ  
فِي مُخَالَفَتِهِ فَلِاتِّبَاعِهِ الْهُدَى وَالأَمْرُ وَالفَلَاحُ وَالعِزَّةُ وَالكِفَايَةُ  
وَالنِّصْرَةُ وَالأَوْلَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَطَيْبُ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ  
وَلِمُخَالَفَتِهِ الذُّلَّةُ وَالتَّصَعُّارُ وَالخَوْفُ وَالتَّصَلُّالُ وَالتَّخْلِيلُ وَالتَّسْقَاةُ  
فِي الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ .

وَقَدْ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ « لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ  
هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَأَقْسَمَ اللَّهُ



سُبْحَانَهُ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ مَنْ لَا يُحْكِمُهُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ  
ثُمَّ يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ لَهُ  
تَسْلِيمًا وَيَتَّقَادُ لَهُ اتِّقِيَادًا .

وَقَالَ تَعَالَى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** [ الْأَحْزَابُ 36 ] فَقَطَعَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ فَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِذَا أَمَرَ فَأَمْرُهُ حَتْمٌ  
وَإِنَّمَا الْخِيَرَةُ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ إِذَا خَفِيَ أَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبِسُنَّتِهِ فِيهَذِهِ الشَّرُوطِ يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ سَائِعَ  
الِاتِّبَاعِ لَا وَاحِدَ الْإِتِّبَاعِ فَلَا يَحِبُّ عَلَيَّ أَحَدٌ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ بَلْ  
غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوعُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَوْ تَرَكَ الْأَخَذَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ غَاصِبًا  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَحِبُّ عَلَيَّ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ اتِّبَاعَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ  
مُخَالَفَتَهُ وَيَحِبُّ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ ؟ فَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَلَا  
قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَشْرِيحَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَكُلٌّ مِنْ سِوَاهُ فَإِنَّمَا يَحِبُّ  
اتِّبَاعَهُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَكَانَ  
مُبَلِّغًا مَحْضًا وَمُخَيَّرًا لَا مُنْشِئًا وَمُؤَسَّسًا فَمَنْ أَنْشَأَ أَقْوَالَ وَأَسَّسَ  
قَوَاعِدَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَتَأْوِيلِهِ لَمْ يَحِبُّ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعَهَا وَلَا  
التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا حَتَّى تُعْرَضَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنْ طَابَقَتْهُ  
وَوَافَقَتْهُ وَشَهِدَ لَهَا بِالصَّحَّةِ قُبِلَتْ جِنْتِدِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَ رَدُّهَا  
وَاطْرَاحُهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهَا أَحَدٌ الْأَمْرَيْنِ جُعِلَتْ مَوْفُوفَةً وَكَانَ  
أَحْسَنُ أَحْوَالِهَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ وَأَمَّا أَنَّهُ يَحِبُّ  
وَيَتَعَيَّنُ فَكَلَّا وَلَمَّا .

[ الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ فِي وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ هُوَ الْإِصْطِفَاءُ ]  
وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُنْفَعِرُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ مِنْ  
الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** [ الْقَصَصُ  
68 ] .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالِاخْتِيَارِ الْإِرَادَةُ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ  
بِأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ - كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ  
بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْإِخْتِيَارُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا  
يَشَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا يَشَاءُ  
فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ هِيَ الْإِخْتِيَارُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا : الْإِجْتِيَاءُ  
وَالِإِصْطِفَاءُ فَهُوَ اخْتِيَارٌ بَعْدَ الْخَلْقِ وَالِإِخْتِيَارُ الْعَامُّ اخْتِيَارٌ قَبْلَ

الْخَلْقِ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَسْبَقُ وَهَذَا أَحْصَ وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ فَهُوَ اخْتِيَارٌ مِنْ  
الْخَلْقِ وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارٌ لِلْخَلْقِ .

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْوَقْفَ التَّامَّ عَلَى قَوْلِهِ وَيَخْتَارُ .

لَهَا فِي مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ لِلنَّفْيِ [

وَيَكُونُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ نَفْيًا أَي لَيْسَ هَذَا الْاِخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ  
إِلَى الْخَالِقِ وَخَدَهُ فَكَمَا أَنَّهُ الْمُتَقَرِّدُ بِالْخَلْقِ فَهُوَ الْمُتَقَرِّدُ بِالْاِخْتِيَارِ  
مِنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ وَلَا أَنْ يَخْتَارَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ  
بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ وَمَحَالِّ رِضَاهُ وَمَا يَصْلُحُ لِلْاِخْتِيَارِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لَهُ  
وَعَيْرُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ .

الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَا مَوْضُوعَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ وَيَخْتَارُ ]

وَدَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا تَحْصِيلَ إِلَى أَنْ " مَا " فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى : **مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ** مَوْضُوعَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ " وَيَخْتَارُ " أَي  
وَيَخْتَارُ الَّذِي لَهُمُ الْخَيْرَةُ وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّلَاةَ جَيِّدٌ تَخْلُو مِنَ الْعَائِدِ لِأَنَّ " الْخَيْرَةَ " مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ  
اسْمٌ " كَانَ " وَالْخَيْرُ " لَهُمْ " فَيَصِيرُ الْمَعْنَى " وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي  
كَانَ الْخَيْرَةَ لَهُمْ وَهَذَا التَّرْكِيبُ مُحَالٌ مِنَ الْقَوْلِ فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ  
تَصْحِيحَهُ بَأَنْ يَكُونَ الْعَائِدُ مَحْدُوفًا وَيَكُونُ التَّفْهِيمُ وَيَخْتَارُ الَّذِي كَانَ  
لَهُمُ الْخَيْرَةُ فِيهِ أَي وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ فِي اخْتِيَارِهِ

قِيلَ هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي  
يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ الْعَائِدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْدَفُ مَحْرُورًا إِذَا جُرَّ بِحَرْفِ جُرِّ  
الْمَوْضُوعِ بِمِثْلِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى تَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **يَأْكُلُ مِمَّا  
تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ** [ الْمُؤْمِنُونَ 33 ] لَوْ تَطَائِرَهُ وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جَاءَنِي الَّذِي مَرَرْتُ وَرَأَيْتُ الَّذِي رَعَيْتُ وَتَحْوَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لَتَصِيبَ " الْخَيْرَةَ " وَشَعَلَ فِعْلُ  
الصَّلَاةِ بِصَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمَوْضُوعِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ  
الْخَيْرَةُ أَي الَّذِي كَانَ هُوَ عَيْنَ الْخَيْرَةِ لَهُمْ وَهَذَا لَمْ يَفْرَأْ بِهِ أَحَدٌ الْبَتَّةَ  
مَعَ أَنَّهُ كَانَ وَجْهَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْكِي عَنِ الْكُفَّارِ اقْتِرَاحَهُمْ فِي الْاِخْتِيَارِ  
وَإِرَادَتَهُمْ أَنْ تَكُونَ الْخَيْرَةُ لَهُمْ ثُمَّ يَنْفِي هَذَا سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ وَيُبَيِّنُ  
تَفَرُّدَهُ هُوَ بِالْاِخْتِيَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى **وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ  
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهْمُ يَفْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ**

فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَبًا وَسُخْرِيًّا وَرَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [ الزَّخْرَفُ 31 . 32 ] فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ تَحْيِرُهُمْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بَلْ إِلَى الَّذِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعَايِشَهُمْ الْمُتَصَمِّمَةَ لِأَرْزَاقِهِمْ وَمُدَدِ آجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ فَضْلَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَيَّ حَسَبِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْاِخْتِيَارِ وَمَنْ يَصْلُحْ لَهُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحْ وَهُوَ الَّذِي رَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعَايِشَهُمْ وَدَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ الْقَاسِمُ ذَلِكَ وَخِدَهُ لَا غَيْرُهُ وَهَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنَةٌ فِيهَا انْفِرَادُهُ بِالْخَلْقِ وَالْاِخْتِيَارِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَغْلَمَ بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ أَغْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [ الْأَنْعَامُ 124 ] أَيُّ اللَّهِ أَغْلَمُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَصْلُحُ لِاصْطِفَائِهِ وَكَرَامَتِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ دُونَ غَيْرِهِ .**

الرَّابِعُ أَنَّهُ تَرَى نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا افْتَضَاهُ شِرْكُهُمْ مِنْ افْتِرَاجِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ فَقَالَ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [ الْقَصَصُ 68 ] لَوْلَمْ يَكُنْ شِرْكُهُمْ مُفْتَضِيًّا لِإِتْبَاتِ خَالِقِ سِوَاهُ حَتَّى تَرَى نَفْسَهُ عَنْهُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ اللَّطْفِ .

الْخَامِسُ أَنَّ هَذَا تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي [ الْحَجَّ 73 - 76 ] : **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ**

وَهَذَا تَطْيِيرُ قَوْلِهِ فِي [ الْقَصَصُ 69 ] **وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَتَطْيِيرُ قَوْلِهِ فِي [ الْأَنْعَامُ 124 ] اللَّهُ أَغْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فَأَخْبَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ عِلْمِهِ الْمُتَصَمِّمِينَ لِتَخْصِيصِهِ مَحَالَ اخْتِيَارِهِ بِمَا خَصَّصَهَا بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا تَصْلُحُ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا فَتَدْيِيرُ السِّيَاقِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَجِدُهُ مُتَصَمِّمًا لِهَذَا الْمَعْنَى رَائِدًا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .**

السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عُقْبَ قَوْلِهِ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَا مِنْ تَابٍ وَأَمِنْ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ [ الْقَصَصُ 65 - 68 ] أَفَكَمَا خَلَقَهُمْ وَخِدَهُ سُبْحَانَهُ اخْتَارَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ وَأَمِنْ وَعَمِلَ صَالِحًا**

فَكَانُوا صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَكَانَ هَذَا الْاِخْتِيَارُ رَاجِعًا إِلَى حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ لَا إِلَى اِخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاقْتِرَاجِهِمْ فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

فَصَلُّ [ الْاِخْتِيَارُ دَالٌّ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ هَذَا الْخَلْقِ رَأَيْتَ هَذَا الْاِخْتِيَارَ وَالتَّخْصِيمَ فِيهِ دَالًّا عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَا شَرِيكَ لَهُ يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ وَيَخْتَارُ كَاخْتِيَارِهِ وَيُدَبِّرُ كَتَدْبِيرِهِ فَهَذَا الْاِخْتِيَارُ وَالتَّذْيِيرُ وَالتَّخْصِيمُ الْمَشْهُودُ أَثَرُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ وَأَكْبَرِ شَوَاهِدِ وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ فَتَشِيرُ مِنْهُ إِلَى يَسِيرٍ يَكُونُ مُتَّبَعًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ دَالًّا عَلَى مَا سِوَاهُ .

فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ سَبْعًا فَاخْتَارَ الْعُلْيَا مِنْهَا فَجَعَلَهَا مُسْتَقَرًّا الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَاخْتَصَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ كُرْسِيِّهِ وَمِنْ عَرْشِهِ وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فَلَهَا مَرْيَةٌ وَقَصْلٌ عَلَى سَائِرِ السَّمَوَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قُرْبُهَا مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَهَذَا التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيمُ مَعَ تَسَاوِي مَادَّةِ السَّمَوَاتِ مِنْ آبِنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ سُبْحَانَهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ عَلَى سَائِرِ الْجَنَّاتِ وَتَخْصِيمُهَا بِأَنْ جَعَلَ عَرْشَهُ سَقْفَهَا وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ " إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَرْسَهَا بِيَدِهِ وَاخْتَارَهَا لِخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ " .

وَمِنْ هَذَا اِخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكَمَالِ اِخْتِصَاصِهِمْ وَأَصْطِفَائِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَكَمِّ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِمْ فِي السَّمَوَاتِ فَلِمَ يُسَمَّ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ فَجِبْرِيلُ صَاحِبُ الْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَمِيكَائِيلُ صَاحِبُ الْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَإِسْرَافِيلُ صَاحِبُ الصُّورِ الَّذِي إِذَا نَفَخَ فِيهِ أُحْيَتْ نَفْسُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْأَمْوَاتِ وَأُخْرِجَتْهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ .

[بَيَانُ الْاِخْتِيَارِ مِنَ الْبَشَرِ ]

وَكذلكَ اِخْتِيارُهُ سُبْحانَهُ لِلانْبِياءِ مِنْ وِلْدِ اَدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُم مِائَةٌ اَلْفٌ وَاَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْفًا وَاِخْتِيارُهُ الرِّسْلَ مِنْهُمْ وَهُم ثَلَاثِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ عَلٰى ما فِي حَدِيثِ اَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَواهُ اَحْمَدُ وَاِبْنُ جَبَّانَ فِي صُحِيحِهِ وَاِخْتِيارُهُ اُولِي العَرْمِ مِنْهُمْ وَهُم خَمْسَةٌ المَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ الاَحْزابِ وَالشُّورَى فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى: **وَإِذْ اَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** [ الاَحْزابُ 7 ] **وَقَالَ تَعَالٰى: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصٰى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي وَاَوْحٰىنا اِلَيْكَ وَما وَصٰىنا بِهِ اِبْرٰهِيْمَ وَمُوسٰى وَعِيسٰى اَنْ اَقِيْمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** [ الشُّورَى : 13 ] **وَاخْتارَ مِنْهُمْ الخَلِيْلَيْنِ اِبْرٰهِيْمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِما وَآلِهِما وَسَلَّم** وَمِنْ هَذَا اِخْتِيارُهُ سُبْحانَهُ وَوَلَدَ اِسْماعِيْلَ مِنْ اَحْناسِ بَنِي اَدَمَ ثُمَّ اَخْتارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنانَةَ مِنْ خُرَيْمَةَ ثُمَّ اَخْتارَ مِنْ وِلْدِ كِنانَةَ قُرَيْشًا ثُمَّ اَخْتارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هاشِمٍ ثُمَّ اَخْتارَ مِنْ بَنِي هاشِمٍ سَيِّدَ وِلْدِ اَدَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

وَكذلكَ اِخْتارَ اصْحابَهُ مِنْ جُمْلَةِ العالَمِيْنَ وَاخْتارَ مِنْهُمْ السَّابِقِيْنَ الاُولِيْنَ وَاخْتارَ مِنْهُمْ اَهْلَ بَدْرٍ وَاَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ وَاخْتارَ لَهُمْ مِنْ الدِّينِ اَكْمَلَهُ وَمِنْ الشَّرائِعِ اَفْضَلُها وَمِنْ الاَخْلاقِ اَزْكَاهَا وَاَطْيَبُها وَاَطْهَرُها .

وَاخْتارَ اُمَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلٰى سائِرِ الامَمِ كَما فِي " مُسْنَدِ الامامِ اَحْمَدَ " وَغَيرِهِ مِنْ حَدِيثِ بَهْرِ بْنِ حَكِيْمٍ بِنِ مُعاوِيَةَ بْنِ جَبْدَةَ عَنِ اَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **اَنْتُمْ مُوقِفُونَ سَبْعِيْنَ اُمَّةً اَنْتُمْ خَيْرُها وَاَكْرَمُها عَلٰى اللهِ**

قَالَ عَلِيٌّ بِنُ المَدِيْنِيِّ وَاَحْمَدُ حَدِيثُ بَهْرِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنِ اَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ صَحِيحٌ وَظَهَرَ اَثْرُ هَذَا الاِخْتِيارِ فِي اَعْمالِهِمْ وَاَخْلاقِهِمْ وَتَوْجِيديهِمْ وَمَنارِلِهِمْ فِي الجَنَّةِ وَمَقاماتِهِمْ فِي المَوْقِفِ فانَّهُمْ اَعْلٰى مِنَ النَّاسِ عَلٰى تَلِّ قُوفِهِمْ يُشْرِفُونَ عَلَيْهِمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الاَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **اهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْها مِنْ هَذِهِ الامَّةِ وَاَرْبَعُونَ مِنْ سائِرِ الامَمِ** قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ اَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي حَدِيثِ بَعْثِ النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ اِنِّي لَأَطْمَعُ اَنْ تَكُونُوا شَيْطَرَ اَهْلِ الجَنَّةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلٰى ذَلِكَ قِيامًا اَنْ يُقالَ هَذَا اصْحَحْ وَاِما اَنْ يُقالَ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم طَمِعَ

أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ سَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَعْلَمَهُ رَبُّهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ تَمَانُونَ صَفًا مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفًا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِأُمَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِلْمِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهَا وَفِي "مُسْنَدِ الْبَزَّازِ" وَعَبْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُجِبُّونَ حَمْدًا وَشُكْرًا وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ اجْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا جِلْمَ وَلَا عِلْمَ قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا وَلَا جِلْمَ وَلَا عِلْمَ ؟ قَالَ أَعْطَيْهِمْ مِنْ جِلْمِي وَعِلْمِي  
 [ اخْتِيَارُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَبَيَانُ خَصَائِصِهِ ]

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا وَهِيَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ كَاشِفِي رُءُوسِهِمْ مُتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَجَعَلَهُ حَرَمًا أَمِنًا لَا يُسْفَكَ فِيهِ دَمٌ وَلَا تُعْصَدُ بِهِ شَجَرَةٌ وَلَا يُنْفَرُ لَهُ صَيْدٌ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتُهُ لِلتَّمْلِكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا وَجَعَلَ قَصْدَهُ مُكْفَرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا جِئَا لِلْأَوْزَارِ خَاطِبًا لِلْخَطَايَا كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَلَمْ يَرْضَ لِقَاصِدِهِ مِنْ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ فِي "السَّنَنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَلَدُ الْأَمِينُ خَيْرَ بِلَادِهِ وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ وَمُخْتَارَهُ مِنَ الْبِلَادِ لَمَا جَعَلَ عَرَصَاتِهَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ قَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَأَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ فَقَالَ تَعَالَى : **وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ** [ التَّيْنُ 3 ] وَقَالَ تَعَالَى : **لَا أُفْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** [ الْبَلَدُ 1 ] وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بُفْعَةٌ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيُ إِلَيْهَا وَالطَّوَافُ



بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا غَيْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ  
تَقْبِيلُهُ وَإِسْتِلامُهُ وَتُحَطُّ الْخَطَايَا وَالْأَوْزَارُ فِيهِ غَيْرَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ  
وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .

وَتَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهِ تُسْتَنُّ النِّسَائِيُّ " وَ " الْمُسْتَدِرُّ "   
بِاسْتِنَادِ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا  
سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ  
صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ "   
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ عَلَيَّ  
الْإِطْلَاقِ وَلِذَلِكَ كَانَ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ قَرْصًا وَلِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ وَلَا  
يَجِبُ وَفِي " الْمُسْتَدِرُّ " وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ  
بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ  
عَلَى رِجْلَيْهِ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ  
وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . بَلْ وَمِنْ خَصَائِصِهَا كَوْنُهَا قِبْلَةً  
لَأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ فَلَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ قِبْلَةً غَيْرَهَا .

[ تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ تَحْرِيمِ اسْتِيفَالِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَاسْتِدْبَارِهِ عِنْدَ  
قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ ]

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِيفَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ  
الْحَاجَةِ دُونَ سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَأَصَحُّ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا قَدْ  
ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ مَعَ الْمُفَرَّقِ مَا يُقَاوِمُهَا الْبَتَّةَ مَعَ  
تَيَاقُضِهِمْ فِي مَقْدَارِ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ  
الْحَجَّاجِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

[ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ]

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيضًا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي  
الْأَرْضِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ  
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ  
بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ  
يَعْرِفِ الْمُرَادَ بِهِ فَقَالَ مَعْلُومٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ هُوَ الَّذِي بَنَى  
الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ عَامٍ وَهَذَا مِنْ

جَهْلُ هَذَا الْمَقَائِلِ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى تَحْدِيدُهُ لَا تَأْسِيسُهُ وَالَّذِي أَسَّسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَالْهَمَّا وَسَلِمَ بَعْدَ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكُتَيْبَةَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّ أَنَّهَا أُمَّ الْغُرَى فَالْغُرَى كُلُّهَا تَبِعَ لَهَا وَفَرَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ أَصْلُ الْغُرَى فَيَحِبُّ أَلَّا يَكُونَ لَهَا فِي الْغُرَى عَدِيلٌ فَهِيَ كَمَا أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ (الْفَاتِحَةِ أَنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَدِيلٌ .

[ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ دُخُولِهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ]

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذِهِ خَاصِّيَّةٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِلَادِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَلَقَّاهَا النَّاسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَرْفُوعًا لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَلَكِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ فِي الطَّرِيقِ وَأَخَّرَ قَبْلَهُ مِنَ الصَّعْقَاءِ .

وَالْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ هُوَ قَبْلَهَا فَمَنْ قَبْلَهَا لَا يُجَاوِزُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَمَنْ هُوَ دَاخِلُهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

[ الْمُعَاقِبَةُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيئَاتِ ]

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا قَالَ تَعَالَى : **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** [ الْحَجَّ 25 ] فَنَأْمَلُ كَيْفَ عَدَى فِعْلَ الْإِرَادَةِ هَاهُنَا بِالْبَاءِ وَلَا يُقَالُ أَرَدْتُ بِكَذَا إِلَّا لِمَا ضُمِّنَ مَعْنَى فِعْلٍ هُمْ قَائِلُهُ يُقَالُ هَمَمْتُ بِكَذَا فَتَوَعَّدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلِمَ فِيهِ بِأَنْ يُدِيقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

[ مُصَاعَفَةُ مَقَادِيرِ السِّيئَاتِ فِيهِ ]

وَمِنْ هَذَا تَصَاعُفُ مَقَادِيرِ السِّيئَاتِ فِيهِ لَا كَمِّيَّاتُهَا فَإِنَّ السِّيئَةَ جَرَاوُهَا سَيِّئَةٌ لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ جَرَاوُهَا مِثْلُهَا وَصَغِيرَةٌ جَرَاوُهَا مِثْلُهَا فَالسِّيئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ فَهَذَا فَضْلُ النَّزَاعِ فِي تَضْعِيفِ السِّيئَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ انجذاب الأفئدة إلى البلد الحرام ]

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحببتها لهذا البلد الأمين فجدته للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل

محاسنه هيولى كلِّ  
حسِن  
ومغناطيسُ  
الرجالِ  
أفئدة

ولهذا أخبر سبحانه أنه متابة للناس أي يتوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا .

لا يرجع الطرف  
عنها حين ينظرها  
حتي يعود إليها  
الطرف مشتاقا

فإله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق في حبها من الأموال والأزواج ورضى المحب بمقارفة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمثالب والمعاطف والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم

وليس محبا من يعد  
شقاؤه  
عذابا إذا ما كان  
يرضى حبيبه

وهذا كله سر إصافته إليه سبحانه وتعالى بقوله **وطهر بيبي** [ الحج 26 ] فافتصت هذه الإصافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتصته كما اقتصت إصافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتصته من ذلك وكذلك إصافته عباده المؤمنين إليه كسنتهم من الجلال والمحبة والوقار ما كسنتهم فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الإصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الإصافة تفضيلا آخر وتخصيضا وجلالة زائدا على ما كان له قبل الإصافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ورغم أنه لا مزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل وأكثر من أربعين وجها قد

ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَكْفِي تَصَوُّرُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ فِي فَسَادِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَوَاتُ الرِّسْلِ كَذَوَاتِ أَعْدَائِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِأَمْرٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَاصِ الذُّوَاتِ بِصِفَاتٍ وَمَرَائِبٍ لَا تَكُونُ لِغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْبِقَاعِ وَاجِدَةٌ بِالذَّاتِ لَيْسَ لِبُقْعَةٍ عَلَى بُقْعَةٍ مَرْبِيَّةٌ النَّبَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا مَرْبِيَّةٌ لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنِّي وَعَرَفَةٌ وَالْمَشَاعِيرِ عَلَى أَيِّ بُقْعَةٍ سَمَّيْتَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِاغْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْبُقْعَةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى وَصْفٍ قَائِمٍ بِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاطِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلَ اللَّهِ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** [ الْأَنْعَامُ 124 ] أَي لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا وَلَا صَالِحًا لِتَحْمَلِ رِسَالَتِهِ بَلْ لَهَا مَحَالٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِذِهِ الْمَحَالِ مِنْكُمْ .

وَلَوْ كَانَتْ الذُّوَاتُ مُتَسَاوِيَةً كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ** [ الْأَنْعَامُ 53 ] أَي هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَتِهِ فَيَخْتَصُّهُ بِفَضْلِهِ وَيَمُنُّ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَشْكُرُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِشُكْرِهِ وَاحْتِمَالِ مِثْلِهِ وَالتَّخْصِصِ بِكَرَامَتِهِ .

فَذَوَاتُ مَا اخْتَارَهُ وَاضْطَفَاهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِينِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى صِفَاتٍ وَأُمُورٍ قَائِمَةٍ بِهَا لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا وَلَا جِلْهَا اضْطَفَاهَا اللَّهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي فَضَّلَهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَخَصَّهَا بِالِاخْتِيَارِ فَهَذَا خَلْفُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُهُ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** [ الْقَصَصُ 67 ] لَوْ مَا أُبَيِّنَ بُطْلَانَ رَأْيِ يَفْضِي بِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسَاوٍ لِسَائِرِ الْأَمْكِنَةِ وَذَاتِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ حِجَارَةِ الْأَرْضِ وَذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَاوِيَةً لِذَاتِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ فِي ذَلِكَ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْجِنَايَاتِ الَّتِي جَنَاهَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَنَسَبُوهَا إِلَيْهَا وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ائْتِرَاكِ الذُّوَاتِ فِي أَمْرِ عَامٍّ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَسَاوِيَهَا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي أَمْرِ عَامٍّ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي صِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ ذَاتِ الْمِسْكِ وَذَاتِ الْبُولِ أَبَدًا وَلَا بَيْنَ ذَاتِ الْمَاءِ وَذَاتِ النَّارِ أَبَدًا

والتَّعَاوُثُ الْبَيْنُ بَيْنَ الْأَمَكَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَصْدَادِهَا وَالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ  
وَأَصْدَادِهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّعَاوُثِ بِكَثِيرٍ فَبَيْنَ ذَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامِ وَذَاتِ فِرْعَوْنَ مِنَ التَّعَاوُثِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَسْكِ وَالرَّجِيعِ  
وَكَذَلِكَ التَّعَاوُثُ بَيْنَ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ السُّلْطَانِ أَعْظَمُ مِنْ  
هَذَا التَّعَاوُثِ أَيْضًا بِكَثِيرٍ فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْبُغْعَتَانِ سَوَاءً فِي الْحَقِيقَةِ  
وَالتَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ هُنَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ ؟  
وَلَمْ نَقْصِدْ اسْتِيفَاءَ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْدُودِ الْمَرْدُولِ وَإِنَّمَا  
قَصَدْنَا تَصْوِيرَهُ وَإِلَى اللَّيْبِ الْعَادِلِ الْعَاقِلِ التَّحَاكُمِ وَلَا يَعْبَأُ اللَّهُ  
وَعِبَادَهُ بِغَيْرِهِ سَيِّئًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُخَصِّمُ سَيِّئًا وَلَا يُفْضِلُهُ  
وَيُرَجِّحُهُ إِلَّا لِمَعْنَى يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ وَتَفْضِيلَهُ نَعَمْ هُوَ مُعْطِي ذَلِكَ  
الْمُرَجِّحَ وَوَاهِبُهُ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ **وَرَبِّكَ يَخْلُقُ  
مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**

[ التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْأَزْمَةِ ]

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضِ فَخَيْرِ الْأَيَّامِ عِنْدَ  
اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ  
الْقُرِّ

وَقِيلَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ سِتِّينَ وَمَا  
مِنْ يَوْمٍ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَلِأَنَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ  
الْمَوْقِفِ .

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ  
شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : **وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**  
[ التَّوْبَةُ 3 ] وَتَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ  
فِيهِ يَكُونُ الْوُفُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالِابْتِهَالُ وَالِاسْتِيقَالَةُ ثُمَّ يَوْمُ  
النَّحْرِ تَكُونُ الْوِقَادَةُ وَالزِّيَارَةُ وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ  
لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ آذَنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ

النَّحْرُ فِي زِيَارَتِهِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ دَبْحُ  
الْقَرَابِينِ وَخَلْقُ الرَّؤُوسِ وَرَمْيُ الْحِمَارِ وَمُعْظَمُ أفعالِ الْحَجِّ وَعَمَلُ  
يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالْأَغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ .

وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّ أَيَّامَهُ  
أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ  
الْعَشْرِ قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ  
وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ **وَالْفَجْرِ**  
**وَلَيْلِ عَشْرِ** [ الفجر 12 ] وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتِنَانُ مِنَ التَّكْبِيرِ  
وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرُوا  
فِيهِمْ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَنَسَبَتْهَا إِلَى الْأَيَّامِ كِنِسَبَةِ  
مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَتَفْضِيلُ  
عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى الْفِ  
شَهْرِ فَإِنَّ قُلْتَ : أَيُّ الْعَشْرَيْنِ أَفْضَلُ ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَوِ الْعَشْرِ  
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ؟ وَآيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوِ لَيْلَةُ  
الْإِسْرَاءِ ؟

[ الْمُقَاصَلَةُ بَيْنَ عَشْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ]

قُلْتُ : أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَيَالِي الْعَشْرِ  
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامُ عَشْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ  
الِاسْتِثْنَاءُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضِّلَتْ  
بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضِّلَ  
بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

جَوَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ لَيْلَتِي الْقَدْرِ وَالْإِسْرَاءِ [

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَالَ آخَرُ بَلْ لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ أَفْضَلُ فَأَيُّهُمَا الْمُصِيبُ ؟

فَأَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَنَطَائِرُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالِدِّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالْإِطْرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنُهَا فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا بَلِ التَّفْوُلُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطَعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ وَلَا شَرْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاجْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُهَا بِقِيَامٍ وَلَا عِبَادَةٍ فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةً فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَالزَّمَنِ .

هَذَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا وَالْكَلامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَخْتِاجُ إِلَى عِلْمٍ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَقَادِيرِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِوَحْيٍ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِلا عِلْمٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا لَا سِيَّمَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَا كَانَ الصَّخَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَفْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانِ بِعِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلِ عَارُ جِرَاءِ الَّذِي أَبْثَدَى فِيهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ النَّبِيِّ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَلَا حَصَّ الْيَوْمِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْوَحْيَ بِعِبَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا حَصَّ الْمَكَانَ الَّذِي أَبْثَدَى فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانَ بِشَيْءٍ وَمَنْ حَصَّ الْأَمْكِنَةَ وَالزَّمَانَ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْتَالِهِ كَانَ مِنْ حِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ كَيَوْمِ الْمِيلَادِ وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ .

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً يَتَبَادَرُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُتْرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا فَمَنْ أَدْرَكْتُهُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ لَهُمْ وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ لَهُ .

[ الْمُقَاصَلَةُ بَيْنَ يَوْمِي الْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ ؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي ضَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمِ أَفْضَلٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أُوسِ بْنِ أُوسٍ حَيْثُ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

لَمَزِيَّةٍ وَفَقَّهَ الْجُمُعَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ]

قِيلَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَةَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلِهَذَا كَانَ لَوْفَقَةَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ . أَحَدُهَا : اجْتِمَاعُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ سَاعَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْإِجَابَةِ وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَهْلُ الْمَوْقِفِ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ وَاقِفُونَ لِلدَّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ .

الثَّلَاثُ مُوَافَقَتُهُ لِيَوْمِ وَقْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ أَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعَ الْخَلَائِقِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِلْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيُوَافِقُ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ أَهْلِ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَحْضُرُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَوْقِفِهِمْ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ مَا لَا يَحْضُرُ فِي يَوْمٍ سِوَاهُ .

عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَيَحْضُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَوْقِفِهِمْ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مَا لَا يَحْضُلُ فِي يَوْمٍ سِوَاهُ .

الخَامِسُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ وَلِذَلِكَ كَرِهَ لِمَنْ بِعَرَفَةَ صَوْمُهُ وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرُ فَإِنَّ مَهْدِيَّ بْنَ حَرْبِ الْعَبْدِيِّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَمَذَارُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ [ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ]

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقَوْى عَلَى الدَّعَاءِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ - الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ قَالَ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَعِيَ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

قَالَ شَيْخُنَا : وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ هُوَ الْعِيدَ فِي حَقِّهِمْ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فَقَدْ اتَّفَقَ عِيدَانِ مَعًا .

السَّادِسُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ إِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ تَفْرُؤُونَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَتَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لِاتِّخْدَانِهِ عِيدًا قَالَ آيَةُ أَيُّهَا ؟ قَالَ : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** [ الْمَائِدَةُ 3 ] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ تَزَلَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ

السَّابِعُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ وَالْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ  
 آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِيهِ  
 سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلِهَذَا  
 شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فَيَذْكُرُونَ  
 الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَادَّخَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ إِذْ فِيهِ كَانَ الْمَبْدَأُ وَفِيهِ الْمَعَادُ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتِي ( السَّجْدَةَ ) وَ ( هَلْ آتَى عَلَى  
 الْإِنْسَانِ ) لِاسْتِمَالِهِمَا عَلَى مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ  
 خَلْقِ آدَمَ وَذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَكَانَ يُذَكِّرُ الْأُمَّةَ  
 فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ فَهَكَذَا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ بِأَعْظَمِ  
 مَوَاقِفِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ - الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ  
 سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ وَلَا يَتَنَصَّفُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ  
 فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ .

اَلتَّامِنُ اَنَّ الطَّاعَةَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ  
 الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّى إِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْفُجُورِ  
 يَجْتَرِمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ فِيهِ عَلَى مَعَاصِي  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَجَلَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ وَلَمْ يُمَهِّلْهُ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اسْتَقَرَّ  
 عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُ بِالتَّجَارِبِ وَذَلِكَ لِعِظَمِ الْيَوْمِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ  
 وَاخْتِيَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْوَفَقَةِ  
 فِيهِ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ .

التَّاسِعُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُجْمَعُ  
 فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي وَادٍ أَفِيحٍ وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُو وَمَنَابِرٌ مِنْ  
 ذَهَبٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ وَيَأْفُوتُ عَلَى كِتَابِ الْمِسْكِ فَيَنْطَرُونَ إِلَى  
 رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَرَوْنَهُ عِيَانًا وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ  
 مُوَافَاةً أَعْجَلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ مِنْ  
 الْإِمَامِ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُسْتَأْفُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لِمَا يَتَالُونَ فِيهِ  
 مِنَ الْكِرَامَةِ وَهُوَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ فَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ  
 مَزِيَّةً وَاخْتِصَاصٌ وَقَضَلٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

الْعَاشِرُ أَنَّهُ يَذْنُو الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ  
 الْمَوْقِفِ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَوْلًا أَشْهَدُكُمْ  
 أَبِي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَتَحَصَّلُ مَعَ ذُنُوبِهِ مِنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةٌ  
 الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا يَسْأَلُ خَيْرًا فَيَقْرَبُونَ مِنْهُ بِدُعَائِهِ  
 وَالتَّصَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَيَقْرَبُ مِنْهُمْ تَعَالَى تَوْعِيْنٍ مِنْ  
 الْقُرْبِ أَحَدُهُمَا قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَالتَّانِي :

فُرْبُهُ الْخَاصُّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ وَمُبَاهَاةُ بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ فَتَسْتَشْعِرُ  
قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ فَتَزْدَادُ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهَا وَفَرَحًا  
وَسُرُورًا وَأَبْتَهَاجًا وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا  
فَصَلَتْ وَقَفَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا

وَأَمَّا مَا اسْتَفَاحَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ  
حَجَّةً فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا  
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ لِحَصَائِصِ الطَّيِّبِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ  
الْمَخْلُوقَاتِ أَطْيَبَهُ وَأَخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَارْتِضَاهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى  
طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَلَامِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا  
الطَّيِّبَ فَالطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مُخْتَارُهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا خَلْفُهُ تَعَالَى فَعَامٌّ لِلتُّوعَيْنِ وَبِهَذَا يُعَلِّمُ عُتْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ  
وَشَقَاوَتِهِ فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يُتَأَسَّبُهُ إِلَّا الطَّيِّبُ وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِهِ وَلَا  
يَسْكُنُ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِهِ فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ  
الَّذِي لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هُوَ وَهُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ نُفْرَةً عَنِ  
الْفُحْشِ فِي الْمَقَالِ وَالتَّفَحُّشِ فِي اللِّسَانِ وَالتَّبْدَاءِ وَالْكَذِبِ  
وَالْغَيْبَةِ وَالتَّبِيْمَةِ وَالتَّبْهَتِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَكُلِّ كَلَامٍ حَبِيثٍ .

وَكَذَلِكَ لَا يَأْلَفُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَطْيَبُهَا وَهِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ  
عَلَى حُسْنِهَا الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ مَعَ الشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ وَرَكَبَتْهَا الْعُقُولُ  
الصَّحِيحَةُ فَاتَّفَقَ عَلَى حُسْنِهَا الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مِثْلُ أَنْ  
يَعْبُدَ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيُؤْتِرَ مَرْضَاتَهُ عَلَى هَوَاهُ وَيَتَحَبَّبَ  
إِلَيْهِ جَهْدَهُ وَطِاقَتَهُ وَيُحْسِنَ إِلَى خَلْقِهِ مَا اسْتَطَاعَ فَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا  
يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ وَيُعَامِلُوهُ بِهِ وَيَدْعُهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهُ  
وَيَنْصَحُهُمْ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ نَفْسِيَّةً وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِهِ  
وَيَحْمِلُ أَدَاهُمْ وَلَا يَحْمِلُهُمْ أَدَاهُ وَيَكْفُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ وَلَا يُقَابِلُهُمْ  
بِمَا نَالُوا مِنْ عِزِّهِ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ حَسَنًا أَدَاعَهُ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ سَيِّئًا  
كَتَمَهُ وَيُقِيمُ أَعْدَارَهُمْ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا لَا يُبْطَلُ شَرِيْعَةً وَلَا يُنَاقِضُ  
لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا

وَلَهُ أَيْضًا مِنَ الْأَخْلَاقِ أَطْيَبُهَا وَأَرْكَأُهَا كَالْجِلْمِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ  
وَالرَّحْمَةِ وَالصَّبْرِ وَالْوَفَاءِ وَسَهْوَلَةِ الْجَانِبِ وَلِينِ الْعَرِيكَةِ وَالصَّدْقِ  
وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْعَيْشِ وَالْجَفْدِ وَالْحَسَدِ وَالتَّوَاضُّعِ  
وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْعِرَّةِ وَالْعِلْظَةِ عَلَى أَعْدَائِ اللَّهِ

وَصِيَانَةَ الْوَجْهِ عَنْ بَذْلِهِ وَتَذَلُّهُ لِعَيْبِ اللَّهِ وَالْعِفَّةَ وَالشَّجَاعَةَ  
وَالسَّخَاءَ وَالْمُرُوَّةَ وَكُلَّ خُلُقٍ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ حُسْنِيهِ الشَّرَائِعُ وَالْفِطْرُ  
وَالْعُقُولُ .

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَهُوَ الْحَلَالُ الْهَنِيءُ  
الْمَرِيءُ الَّذِي يُغْذِي الْبَدَنَ وَالرُّوحَ أَحْسَنَ تَغْذِيَةٍ مَعَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ مِنْ  
تَبَعِيَّتِهِ .

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَنَاجِحِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَرْكَأَهَا وَمِنْ الرَّائِحَةِ إِلَّا  
أَطْيَبَهَا وَأَرْكَأَهَا وَمِنْ الْأَصْحَابِ وَالْعُشْرَاءِ إِلَّا الطَّيِّبِينَ مِنْهُمْ فَرُوحُهُ  
طَيِّبٌ وَبَدَنُهُ طَيِّبٌ وَخُلُقُهُ طَيِّبٌ وَعَمَلُهُ طَيِّبٌ وَكَلَامُهُ طَيِّبٌ  
وَمَطْعَمُهُ طَيِّبٌ وَمَشْرَبُهُ طَيِّبٌ وَمَلْبَسُهُ طَيِّبٌ وَمَنْكَحُهُ طَيِّبٌ  
وَمَدْخَلُهُ طَيِّبٌ وَمَخْرَجُهُ طَيِّبٌ وَمُنْقَلَبُهُ طَيِّبٌ وَمَثْوَاهُ كُلُّهُ طَيِّبٌ .

فَهَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ  
يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [ النَّحْلُ 32 ]  
وَمِنْ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبٌ فَأَدْخُلُوهَا  
خَالِدِينَ [ الزَّمْرُ 72 ] وَهَذِهِ الْفَاءُ تَفْتَضِي السَّبَبِيَّةَ أَيَّ سَبَبِ طَيِّبِكُمْ  
أَدْخُلُوهَا وَقَالَ تَعَالَى : الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ  
وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [ التَّوْرُ 26 ]

وَقَدْ فُسِّرَتْ الْآيَةُ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْخَيْثَاتِ لِلْخَيْثِينَ وَالْكَلِمَاتِ  
الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَفُسِّرَتْ بِأَنَّ النِّسَاءَ الطَّيِّبَاتِ لِلرِّجَالِ الطَّيِّبِينَ  
وَالنِّسَاءَ الْخَيْثَاتِ لِلرِّجَالِ الْخَيْثِينَ وَهِيَ تَعْمٌ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ  
فَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالنِّسَاءُ الطَّيِّبَاتُ لِمُنَاسِبَتِهَا مِنَ الطَّيِّبِينَ  
وَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالنِّسَاءُ الْخَيْثَةُ لِمُنَاسِبَتِهَا مِنَ الْخَيْثِينَ قَالَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الطَّيِّبَ بِخَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ وَجَعَلَ الْخَيْثَ  
بِخَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ فَجَعَلَ الدَّوْرَ ثَلَاثَةً دَارًا أَخْلَصَتْ لِلطَّيِّبِينَ وَهِيَ  
جَرَامٌ عَلَيَّ غَيْرِ الطَّيِّبِينَ وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ طَيِّبٍ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَدَارًا  
أَخْلَصَتْ لِلْخَيْثِ وَالْخَيْثَاتِ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْخَيْثُونَ وَهِيَ النَّارُ وَدَارًا  
امْتَرَحَ فِيهَا الطَّيِّبُ وَالْخَيْثُ وَخُلِطَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ هَذِهِ الدَّارُ وَلِهَذَا  
وَقَعَ الْإِبْتِلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِسَبَبِ هَذَا الْإِمْتِرَاجِ وَالْإِخْتِلَاطِ وَذَلِكَ بِمُوجِبِ  
الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ مَعَادِ الْخَلِيقَةِ مَيَّرَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ  
الطَّيِّبِ فَجَعَلَ الطَّيِّبَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى جِدَةٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ  
وَجَعَلَ الْخَيْثَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى جِدَةٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ فَعَادَ  
الْأَمْرُ إِلَى دَارَيْنِ فَقَطَّ الْجَنَّةُ وَهِيَ دَارُ الطَّيِّبِينَ وَالنَّارُ وَهِيَ دَارُ  
الْخَيْثِينَ وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْفَرِيقَيْنِ ثَوَابَهُمْ وَعِقَابَهُمْ  
فَجَعَلَ طَيِّبَاتٍ أَقْوَالٍ هَوْلَاءِ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ نَعِيمِهِمْ



وَلَدَائِهِمْ أَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَكْمَلَ أَسْبَابِ النَّعِيمِ وَالسَّرُورِ وَجَعَلَ  
 حَيَاتِ أَقْوَالِ الْآخِرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنِ عَذَابِهِمْ  
 وَالْأَمِيمِ فَأَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْعِقَابِ وَالْآلَامِ حِكْمَةً بَالِغَةً  
 وَعِزَّةً بَاهِرَةً قَاهِرَةً لِيُرِيَ عِبَادَهُ كَمَالَ رُبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ  
 وَعِلْمَهُ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلِيَعْلَمَ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا هُمْ الْمُفْتَرِينَ  
 الْكَذَّابِينَ لَا رُسُلَهُ الْبَرَّةُ الصَّادِقُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **وَأَفْسُمُوا  
 بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا  
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ** [ النَّحْلُ 38-39 ] .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلسَّعَادَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالسَّعَادَةِ  
 عُنْوَانًا يُعْرَفَانِ بِهِ فَالسَّعِيدُ الطَّيِّبُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا  
 طَيِّبًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يُلَاسِسُ إِلَّا طَيِّبًا وَالسَّقِيَّ الْخَبِيثُ لَا  
 يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْخَبِيثُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا خَبِيثًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْخَبِيثُ  
 فَالْخَبِيثُ يَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ الْخُبْتُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَالطَّيِّبُ  
 يَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ الطَّيِّبُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي  
 الشَّخْصِ مَادَّتَانِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ  
 خَيْرًا طَهَّرَهُ مِنَ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ الْمُوَافَاةِ فَيُؤَافِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 مُطَهَّرًا فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِالنَّارِ فَيُطَهِّرُهُ مِنْهَا بِمَا يُوقِّعُهُ لَهُ  
 مِنَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفَرَةِ حَتَّى  
 يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَيُمْسِكُ عَنِ الْآخِرِ مَوَادِّ التَّطْهِيرِ  
 فَيَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَادَّةٍ خَبِيثَةٍ وَمَادَّةٍ طَيِّبَةٍ وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى تَأْتِي  
 أَنْ يُخَاوِرَهُ أَحَدٌ فِي دَارِهِ بِخَبَائِثِهِ فَيُدْخِلُهُ النَّارَ طَهْرَةً لَهُ وَتَضْفِيَةً  
 وَسَبْكًَا فَإِذَا خَلَصَتْ سَبِيكَةُ إِيْمَانِهِ مِنَ الْخُبْتِ صَلَحَ حَيْثُ لِحْوَارِهِ  
 وَمُسَاكِنَةُ الطَّيِّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِقَامَةُ هَذَا التَّوَعُّبِ مِنَ النَّاسِ فِي  
 النَّارِ عَلَى حَسَبِ سُرْعَةٍ زَوَالِ تِلْكَ الْخَبَائِثِ مِنْهُمْ وَبَطْنِهَا  
 فَاسْرَعَهُمْ زَوَالًا وَتَطْهِيرًا اسْرَعَهُمْ خُرُوجًا وَأَبْطَوَهُمْ أَبْطَوَهُمْ  
 خُرُوجًا جَزَاءً وَفَاقًا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ .

وَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُ حَيْثُ الْعُنْصُرُ حَيْثُ الذَّاتِ لَمْ تُطَهَّرْ النَّارُ خُبْتَهُ  
 بَلْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا لِعَادَ خَبِيثًا كَمَا كَانَ كَالْكَلْبِ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ثُمَّ خَرَجَ  
 مِنْهُ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِ الْجَنَّةَ .

وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ مُبْتَرًّا مِنَ الْخَبَائِثِ كَانَتْ النَّارُ  
 حَرَامًا عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَفْتَضِي تَطْهِيرَهُ بِهَا فَسُبْحَانَ مَنْ بَهَرَتْ  
 حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ وَشَهِدَتْ فِطْرَ عِبَادِهِ وَعُقُولُهُمْ بِأَنَّهُ أَحْكَمُ  
 الْحَاكِمِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

فَصَلِّ [ اضْطِرَارُ الْعِبَادِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ]

وَمِنْ هَاهُنَا تَعَلَّمُ اضْطِرَارَ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ صَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَتَضَدِّيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى أَيْدِي الرَّسُلِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَلَا يُنَالُ رِضَا اللَّهِ الْبَتَّةَ إِلَّا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَفْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ لَيْسَ إِلَّا هَدْيُهُمْ وَمَا جَاءُوا بِهِ فَهُمْ الْمِيزَانُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَى أَفْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَفْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ وَبِمَتَابَعَتِهِمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ صَرُورَةِ الْبَدَنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا فَإِيَّ صَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ فُرِصَتْ فَصَرُورَةُ الْعَبْدِ وَحَاجَتُهُ إِلَى الرَّسُلِ فَوْقَهَا بكَثِيرٍ وَمَا ظَنَنْتُكَ بِمَنْ إِذَا غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَسَدَّ قَلْبُكَ وَصَارَ كَالْحُوتِ إِذَا قَارَقَ الْمَاءَ وَوُضِعَ فِي الْمِقْلَافَةِ فَحَالَ الْعَبْدِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ قَلْبِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ كَهَذِهِ الْحَالِ بَلْ أَعْظَمُ وَلَكِنْ لَا يُحْسِنُ بِهِذَا إِلَّا قَلْبٌ حَيٌّ

وَمَا لِيُجْرَحَ بِمَيِّتٍ إِيْلَامٌ

وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ مُعَلَّقَةً بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَأَحَبَّ نَجَاتَهَا وَسَعَادَتَهَا أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْجَاهِلِينَ بِهِ وَيَدْخُلُ بِهِ فِي عِدَادِ أَتْبَاعِهِ وَشِيعَتِهِ وَجَزْبِهِ وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقْبَلٍ وَمُسْتَكْبَرٍ وَمَخْرُومٍ وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

فَصَلِّ [ إِشْبَارَةُ الْمُصَنِّفِ إِلَى تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ مَعَ تَشَنُّتِ الْقَلْبِ وَفَقْدِ الْكِتَابِ ]

وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ إِفْتِضَاهَا الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ عَلَى عُجْرِهِ وَبُجْرِهِ مَعَ الْبِضَاعَةِ الْمُرْجَاةِ الَّتِي لَا تَنْفِيحُ لَهَا أَبْوَابُ السِّدْرِ وَلَا يَتَنَافِسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَعْلِيْقِهَا فِي خَالِ السَّفَرِ لَا الْإِقَامَةِ وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ وَالْهِمَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ سَدْرٌ مَدْرٌ وَالْكِتَابُ مَفْعُودٌ وَمَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْعِلْمِ لِمَذَاكِرَتِهِ مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَعَوْدُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْكَفِيلُ بِالسَّعَادَةِ قَدْ أَصْبَحَ ذَاوِيًا وَرُبْعُهُ قَدْ أَوْحَشَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَادَ مِنْهُمْ خَالِيًا فَلِسَانُ الْعَالِمِ قَدْ مَلَى

بِالْغُلُولِ مُضَارَبَةً لِعَلْبَةِ الْجَاهِلِينَ وَعَادَتْ مَوَارِدُ شِفَائِهِ وَهِيَ  
مَعَاطِبَةٌ لِكَثْرَةِ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُخْرِفِينَ فَلَيْسَ لَهُ مُعْوَلٌ إِلَّا عَلَى  
الصَّبْرِ الْجَمِيلِ وَمَا لَهُ تَاصِرٌ وَلَا مُعِينٌ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ وَهُوَ حَسْبُنَا  
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

فَصَلِّ فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نَسَبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَيْسَ بِهِ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى  
ذُرُوقٍ وَأَعْدَاؤُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ وَلِهَذَا شَهِدَ لَهُ بِهِ عَدُوُّهُ إِذْ  
ذَكَ أَبُو سُفْيَانَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الرُّومِ فَأَشْرَفَ الْقَوْمُ قَوْمُهُ وَأَشْرَفَ  
الْقَبَائِلُ قَبِيلَتُهُ وَأَشْرَفَ الْأَفْحَادِ فَخَدَهُ .

فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ  
فُصَيْيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ  
بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَرِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُصْرَبِ بْنِ  
نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ

إِلَى هَاهُنَا مَعْلُومُ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّسَابِيِّينَ وَلَا خِلَافَ فِيهِ  
الْبَتَّةَ وَمَا فَوْقَ عَدْنَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَدْنَانَ  
"مَنْ وَلِدَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ الذَّبِيحُ عَلَى  
الْقَوْلِ الصَّوَابِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ .

إِطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ ]

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا وَسَمِعْتُ  
شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدِّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا هُوَ  
مُتَّلَقٌ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِبَصِّ كِتَابِهِمْ فَإِنَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ  
أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ بِكَرِهِ وَفِي لَفْظٍ وَجِيدَةٍ وَلَا يَشْكُ أَهْلُ  
الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بَكْرُ أَوْلَادِهِ وَالَّذِي عَرَّ  
أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي بَأْيَدِهِمْ أَدْبَحَ ابْنُكَ إِسْحَاقَ  
قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَجْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ لِأَنَّهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهُ أَدْبَحَ  
بِكْرَكَ وَوَجِيدَكَ وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَسَدَتْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا  
الِشَّرَفِ وَأَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَأَنْ يَسُوقُوهُ إِلَيْهِمْ وَيَحْتَارُوهُ  
لِأَنفُسِهِمْ دُونَ الْعَرَبِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فَضْلَهُ لِأَهْلِهِ .

وَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَشَّرَ أُمَّ  
إِسْحَاقَ بِهِ وَيَأْبَى يَعْقُوبَ فَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ قَالُوا  
لِإِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَنُوهُ بِالْبَشَرِيِّ : لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ  
وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَصَحِّحْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ  
يَعْقُوبَ هُودٌ : 7071 فَمُحَالٌ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا وَلَدًا ثُمَّ

بَأْمُرٍ بَدَّيْجِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ يَعْفُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي الْبِشَارَةِ  
فَتَنَاوُلُ الْبِشَارَةَ لِإِسْحَاقَ وَيَعْفُوبَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ وَهَذَا ظَاهِرُ  
الْكَلَامِ وَسَيَافُهُ .

فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ "يَعْفُوبُ" مَجْرُورًا  
عَطْفًا عَلَى إِسْحَاقَ فَكَانَتْ الْفِرَاءَةُ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْفُوبُ أَي  
وَيَعْفُوبُ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ قِيلَ لَا يَمْنَعُ الرَّفْعُ أَنْ يَكُونَ يَعْفُوبُ  
مُبَشِّرًا بِهِ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ وَهِيَ أَوْلُ خَبَرٍ سَارٍّ صَادِقٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْفُوبُ جُمْلَةٌ مُتَّصِمَةٌ لِهَذِهِ  
الْفِعْيُودِ فَتَكُونُ بِشَارَةً بَلَّ حَقِيقَةُ الْبِشَارَةِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ .  
وَلَمَّا كَانَتْ الْبِشَارَةُ قَوْلًا كَانَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَصْبًا عَلَى الْجَوَابِ  
بِالْقَوْلِ كَأَنَّ الْمَعْنَى وَقُلْنَا لَهَا مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْفُوبُ وَالْقَائِلُ  
إِذَا قَالَ بَشِّرْتُ فَلَانًا بِقُدُومِ أَخِيهِ وَثِقَلِهِ فِي أَثَرِهِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ إِلَّا  
بِشَارَتُهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ دُو فَهَمَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ  
يُضَعْفُ الْجَرُّ أَمْرٌ آخَرَ وَهُوَ صَعْفُ قَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَمِنْ بَعْدِهِ  
عَمَرُو وَلَا يَنْ الْعَاطِفَ يَقُومُ مَقَامَ جَرِّ الْجَرِّ فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْمَجْرُورِ كَمَا لَا يُفْصَلُ بَيْنَ حَرْفِ الْجَرِّ وَالْمَجْرُورِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا  
أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَتِهِ الذَّبِيحِ فِي سُورَةِ  
(الصَّافَّاتِ) قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ  
قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّبْلَاؤُ  
الْمُبِينُ وَقَدَيْتَاهُ بِذَبْحِ عَاطِمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ  
[ الصَّافَّاتُ 103 - 111 ] . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَبَشِّرْنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنْ  
الصَّالِحِينَ [ الصَّافَّاتُ 112 ] .

فَهَذِهِ بِشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ شُكْرًا عَلَى صَبْرِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ  
وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْمُبَشِّرَ بِهِ عَيْرُ الْأَوَّلِ بَلَّ هُوَ كَالنَّصِّ فِيهِ .  
فَإِنْ قِيلَ فَالْبِشَارَةُ التَّائِيَّةُ وَقَعَتْ عَلَى نُبُوتِهِ أَي لَمَّا صَبَرَ الْأَبُ عَلَى  
مَا أَمَرَ بِهِ وَأَسْلَمَ الْوَلَدُ لِأَمْرِ اللَّهِ جَارَاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أُعْطَاهُ  
النُّبُوَّةَ .

قِيلَ الْبِشَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ عَلَى دَاتِهِ وَوُجُودِهِ وَأَنْ يَكُونَ  
نَبِيًّا وَلِهَذَا نُصِبَ "نَبِيًّا" عَلَى الْحَالِ الْمُقَدَّرِ أَي مُقَدَّرًا نُبُوتُهُ فَلَا  
يُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْبِشَارَةِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَصْلِ ثُمَّ تُخَصُّ بِالْحَالِ التَّائِيَّةِ  
الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْفَضْلَةِ هَذَا مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ بَلَّ إِذَا وَقَعَتْ الْبِشَارَةُ  
عَلَى نُبُوتِهِ فَوُقُوعُهَا عَلَى وَجُودِهِ أَوْلَى وَأَخْرَى وَأَيْضًا فَلَا رَيْبَ أَنْ

الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل  
السعي بين الصفا والمروة ورُمي الحمار تذكيرًا لسان إسماعيل  
وأمه وإقامة لذكر الله ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا  
بمكة دون إسحاق وأمه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمائه بالبيت  
الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل وكان النحر  
بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل  
زمانيًا ومكانيًا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن  
تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة .

وأيضًا فإن الله سبحانه سمي الذبيح حليمًا . لأنه لا أحلم ممن  
أسلم نفسه للذبح طاعةً لربه ولما ذكر إسحاق سماه عليًا فقال  
تعالى : هل أتاك حديث صيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه  
فقالوا سلامًا قال سلام قوم منكرون [ الداريات 24 25 ] إلى أن  
قال قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم [ الداريات 28 ] وهذا  
إسحاق بلا ريب لأنه من امرائه وهي المبشرة به وأما إسماعيل  
فمن السرية وأيضًا فإنهما بشرًا به على الكبر والياس من الولد  
وهذا بخلاف إسماعيل فإنه ولد قبل ذلك .

وأيضًا فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب  
إلى الوالدين ممن بعده وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد  
ووهبه له تعلقت شعبته من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذهُ  
خليلاً والخلّة منصبٌ يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة وأن لا  
يشارك بينه وبين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبته من قلب الوالد  
جاءت غيره الخلّة تنزعها من قلب الخليل فأمره بذبح المحبوب  
فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد  
خلصت الخلّة جنيده من شوائب المشاركة فلم يبق في الذبح  
مصلحة إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس  
عليه فقد حصل المقصود فنسخ الأمر وفدي الذبيح وصدق الخليل  
الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم أن هذا الامتحان والاجتبار إنما  
حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون  
الأول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مراحمة الخلّة ما  
يقتضي الأمر بذبحه وهذا في غاية الظهور .

وأيضًا فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من  
هاجر وأبناها أشد الغيرة فإنها كانت جارية فلما ولدت إسماعيل  
وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها  
هاجر وأبناها ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن سارة حرارة

الْعَيْرَةُ وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَرَأْفَتِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ سُخَّانُهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَدْبَحَ ابْنَتَهَا وَيَدْعَ ابْنَ الْجَارِيَةِ بِحَالِهِ هَذَا مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهَا وَإِنْعَادِ الصَّرْرِ عَنْهَا وَجَبْرِهِ لَهَا فَكَيْفَ يَأْمُرُ بَعْدَ هَذَا بِدَبْحِ ابْنَتِهَا دُونَ ابْنِ الْجَارِيَةِ بَلْ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ افْتَضَتْ أَنْ يَأْمُرَ بِدَبْحِ وَلَدِ السَّرِيَّةِ فَحَبِيبِيذٍ يَرِقُّ قَلْبُ السَّيِّدَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا وَتَبَدُّلِ قَسْوَةِ الْعَيْرَةِ رَحْمَةً وَيَبْطَهُرُ لَهَا بَرَكَهُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ بَيْتًا هَذِهِ وَأَبْنَتَهَا مِنْهُمْ وَلِيُرِيَ عِبَادَهُ جَبْرَهُ بَعْدَ الْكُسْرِ وَلُطْفَهُ بَعْدَ الشَّدَةِ وَأَنَّ عَاقِبَةَ صَبْرٍ هَاجَرَ 'وَأَبْنَتَهَا عَلَى الْبُعْدِ وَالْوَحْدَةِ وَالْعُرْبَةِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى دَبْحِ الْوَلَدِ الْآتِ إِلَى مَا آتَى إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ آثَارِهِمَا وَمَوَاطِئِ أَقْدَامِهِمَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُتَعَبِّدَاتٍ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذِهِ سُنَّتُهُ تَعَالَى فَيَمَنْ يُرِيدُ رَفْعَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِضْعَافِهِ وَذُلِّهِ وَانْكِسَارِهِ .

قَالَ تَعَالَى : **وَيُرِيدُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلَهُمْ أُيْمَةً وَيَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ** [ الْقَصَصُ 5 ] **وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**  
**لَمَوْلَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** [

وَيُرْجَعُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ لَا خِلَافَ أَنَّهُ وَلَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْفِ مَكَّةَ وَأَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ عَامَ الْفِيلِ وَكَانَ أَمْرُ الْفِيلِ تَقْدِمَةً قَدَّمَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَبَيْتِهِ وَإِلَّا فَأَصْحَابُ الْفِيلِ كَانُوا نَصَارَى أَهْلِ كِتَابٍ وَكَانَ دِينُهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِبَادَ أَوْثَانَ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بَصْرًا لَا ضَنْعَ لِلْبَشَرِ فِيهِ إِزْهَاصًا وَتَقْدِمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛  
**وَفَاةُ أَبِيهِ** [

وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاةِ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلٌ أَوْ تُؤْفَى بَعْدَ وِلَادَتِهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : أَنَّهُ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلٌ .  
 وَالثَّانِي : أَنَّهُ تُؤْفَى بَعْدَ وِلَادَتِهِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ " **بِالْأَنْبَاءِ** " مُنْصَرَفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ زِيَارَةِ أَحْوَالِهِ وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ إِذْ ذَاكَ سَبْعَ سِنِينَ .

وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَتُؤْفَى وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَسَلَّمَ نَحْوَ ثَمَانِ سِنِينَ وَقِيلَ سِتٌّ وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ وَاسْتَمَرَّتْ كَفَالَتُهُ لَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ بِهِ



عَمَّهُ إِلَى الشَّامِ وَقِيلَ كَانَتْ سِنُّهُ تَسَعُ سِنِينَ وَفِي هَذِهِ الْحَرْجَةِ رَأَهُ بِحَيْرَى الرَّاهِبِ وَأَمَرَ عَمَّهُ أَلَّا يَفْدَمَ بِهِ إِلَى الشَّامِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ فَبَعَثَهُ عَمَّهُ مَعَ بَعْضِ عِلْمَانِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَعَبَّرَهُ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُ بِلَالًا وَهُوَ مِنَ الْعَلَطِ الْوَاضِحِ فَإِنَّ بِلَالَ إِذْ ذَاكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَإِنْ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمَّهُ وَلَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ الْبَرَاءُ فِي "مُسْنَدِهِ" هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَرْسَلَ مَعَهُ عَمَّهُ بِلَالَ وَلَكِنْ قَالَ رَجُلًا .

فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ فَوَصَلَ إِلَى "بُصْرَى" ثُمَّ رَجَعَ فَتَزَوَّجَ عَقِبَ رُجُوعِهِ حَدِيثَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ . وَقِيلَ تَزَوَّجَهَا وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقِيلَ إِخْدَى وَعِشْرُونَ وَسِتِّهَا أَرْبَعُونَ وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مِنْ نِسَائِهِ وَلَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا وَأَمَرَهُ جَبْرِيلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا .

ثُمَّ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ وَالتَّعَبَّدَ لِرَبِّهِ وَكَانَ يَخْلُوبُ "عَمَّارِ حِرَاءِ" يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ وَبُعِضَتْ إِلَيْهِ الْأُوتَانُ وَدِينُ قَوْمِهِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .  
[نُبُوَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

فَلَمَّا كَمَلَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النَّبُوَّةِ وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ وَاخْتِصَّهُ بِكَرَامَتِهِ وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ وَلَا خِلَافَ أَنْ مَبْعَثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي شَهْرِ الْمَبْعَثِ .

فَقِيلَ لِثَمَانَ مَضِينٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِخْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ عَامِ الْفِيلِ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَاخْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ الْبَقْرَةَ 185 قَالُوا : أَوَّلُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ 76 تَعَالَى بِنُبُوَّتِهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى الصَّرْصَرِيُّ حَيْثُ يَقُولُ فِي نُوبِيِّتِهِ

وَأَبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَمْسُ النَّبُوَّةِ مِنْهُ  
فَأَشْرَقَتْ فِي رَمَضَانَ

وَالْأَوْلُونَ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ ثُمَّ أَنْزَلَ مُتَجَمًّا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَيُّ فِي شَأْنِهِ

وَتَعْظِيمِهِ وَفُرْصَ صَوْمِهِ . وَقِيلَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْمَبْعَثِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ .

طَرَايِبُ الْوَحْيِ [

وَكَمَّلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً  
إِحْدَاهَا : الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَكَانَتْ مَبْدَأَ وَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ .

الثَّانِيَةُ مَا كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ كَمَا  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي  
أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي  
الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ  
فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

الثَّالِثَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا  
فِيخَاطِبُهُ حَتَّى يَبْعِي عَنْهُ مَا يَقُولُ لَهُ وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ  
الصَّحَابَةُ أَحْيَانًا .

الرَّابِعَةُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ  
فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ  
الْبَرْدِ وَحَتَّى إِنْ رَاجَلَتْهُ لَيَتْرُكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا وَلَقَدْ  
جَاءَ الْوَحْيُ مَرَّةً كَذَلِكَ وَفَحَدَّهُ عَلَى فَحْدٍ 78 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَتَقَلَّتْ  
عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَرْضُصُهَا .

الخَامِسَةُ أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا فَيُوجِي إِلَيْهِ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوجِيَهُ وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي  
[ النَّجْمِ 713 ] .

السَّادِسَةُ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ  
فَرْضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . السَّابِعَةُ كَلَامُ اللَّهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ  
مَلَكٌ كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ تَأْيِيْتُ  
لِمُوسَى قَطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَثُبُوتِهَا لِتَبَيُّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
هُوَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ .

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةَ تَامِنَةَ وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ  
حِجَابٍ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى  
رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافَ بَيْنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَإِنْ  
كَانَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلَّ كُلَّهُمْ مَعَ عَائِشَةَ كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ  
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ

فَضْلٌ فِي خِتَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ذَكَرَهُ  
أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " وَليْسَ فِيهِ حَدِيثٌ تَابِتٌ  
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُولِدُ مَخْتُونًا .

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسْأَلَةٌ سَأَلْتُ عَنْهَا بَخْتَانَ  
خَتَنَ صَبِيًّا فَلَمْ يَسْتَفْصِمْ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِتَانُ جَاوَزَ نِصْفَ الْحَشْفَةِ  
إِلَى فَوْقِ فَلَا يُعِيدُ لِأَنَّ الْحَشْفَةَ تَعْلُطُ وَكَلَّمَا غَلَطَتْ أَرْتَفَعَ الْخِتَانُ .  
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِتَانُ دُونَ النِّصْفِ فَكُنْتُ أَرَى أَنْ يُعِيدَ .

قُلْتُ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ شَدِيدَةٌ جَدًّا وَقَدْ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعَادَةِ ؟ فَقَالَ  
لَا أَدْرِي ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا وُلِدَ لَهُ ابْنٌ مَخْتُونٌ فَأَعْتَمَّ لِذَلِكَ  
عَمَّا شَدِيدًا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ كَفَاكَ الْمُؤْتَةَ فَمَا عَمَّكَ بِهَذَا ؟  
انْتَهَى .

وَحَدَّثَنِي صَاحِبُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَلِيلِيُّ الْمُحَدِّثُ  
بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَنَّهُ وُلِدَ كَذَلِكَ وَأَنَّ أَهْلَهُ لَمْ يَخْتِنُوهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ  
لِمَنْ وُلِدَ كَذَلِكَ خَتَنَهُ الْقَمَرُ وَهَذَا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ خُتِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ شَقِّ قَلْبِهِ  
الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ظَهْرِهِ خَلِيمَةً .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَصَنَعَ لَهُ مَادُبَةً  
وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا .

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَرِيبٌ  
حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى  
بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ 80 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ سَابِعِهِ وَجَعَلَ لَهُ مَادُبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ طَلَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ مِنْ لِقِيَّتِهِ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاضِلَّيْنِ صَنَّفَ أَحَدُهُمَا مُصَنَّفًا فِي أَنَّهُ وُلِدَ  
مَخْتُونًا وَأَجْلَبَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زَمَامَ وَهُوَ  
كَمَالُ الدِّينِ بْنُ طَلْحَةَ فَتَقَصَّصَهُ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْعَدِيمِ وَبَيَّنَّ  
فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُتِنَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَكَانَ عُمُومٌ  
هَذِهِ السَّنَةُ لِلْعَرَبِ قَاطِبَةً مُعْنِيًا عَنْ نَقْلِ مُعِينٍ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ فِي أُمَّهَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّاتِي أَرْضَعَتْهُ  
فَمِنْهُنَّ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ أَبِي لَهَبٍ أَرْضَعَتْهُ أَيَّامًا وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ أَبَا  
سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْرُومِيَّ بَلْبَنِ ابْنِهَا مَسْرُوحٍ  
وَأَرْضَعَتْ مَعَهُمَا عَمَّهُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَاخْتَلَفَ فِي  
إِسْلَامِهَا فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ بَلْبَنِ ابْنِهَا عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أُتَيْسَةَ وَجُدَامَةَ  
وَهِيَ الشَّيْمَاءُ أَوْلَادُ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ السَّعْدِيِّ  
وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ  
ابْنَ عَمِّهِ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ شَدِيدَ  
الْعَدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ  
وَجَسَنَ إِسْلَامُهُ وَكَانَ عَمُّهُ حَمْرَةَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ  
فَأَرْضَعَتْ أُمَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ  
فَكَانَ حَمْرَةَ رَضِيَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَتَيْنِ  
مِنْ جِهَةِ ثُوَيْبَةَ وَمِنْ جِهَةِ السَّعْدِيَّةِ .

فَضْلٌ فِي حَوَاضِنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُنَّ أُمُّهُ أَمِيَّةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ .  
وَمِنْهُنَّ ثُوَيْبَةُ وَحَلِيمَةُ وَالشَّيْمَاءُ ابْنَتْهَا وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ  
كَانَتْ تَحْضِنُهُ مَعَ أُمِّهَا وَهِيَ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَيْهِ فِي وَفْدِ هَوَازِنَ  
فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ رِعَايَةً لِحَقِّهَا .

وَمِنْهُنَّ الْفَاضِلَةُ الْجَلِيلَةُ أُمُّ أَيْمَنَ بَرَكَةُ الْحَبَشِيَّةُ وَكَانَ وَرَثَتُهَا مِنْ  
أَبِيهِ وَكَانَتْ دَائِبَةً وَرَوَّجَهَا مِنْ جِبِّهِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ  
وَهِيَ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَّرَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَا يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَا يُبْكِيكَ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ  
خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ؟ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَإِنَّمَا  
أَبْكِي لِانْقِطَاعِ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَبَكَيَا .

فَضْلٌ فِي مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ وَهِيَ سِنُّ الْكَمَالِ قِيلَ وَلَهَا تُبَعْتُ  
الرِّسْلُ وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَهُ ثَلَاثُ  
وَتَلَاثُونَ سَنَةً فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ مُتَّصِلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَأَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبُوَّةِ  
الرُّؤْيَا فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ

قِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةُ النَّبُوءَةِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ  
الرُّوَبَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبُوءَةِ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ بِعَارِ جِرَاءٍ وَكَانَ  
يُحِبُّ الْخَلْوَةَ فِيهِ فَأَوْلَى مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**  
[ الْعَلَقُ 1 ] هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَالْجُمْهُورِ .

وَقَالَ جَابِرٌ : أَوْلَى مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**  
وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ جُوهٍ أَحَدُهَا : أَنْ قَوْلُهُ مَا أَنَا بِعَارِيٍّ  
صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا .

الثَّانِي : الأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ الأَمْرِ بِالإِنْدَارِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ  
فِي نَفْسِهِ أَنْذَرَ بِمَا قَرَأَهُ فَأَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْلَى ثُمَّ بِالإِنْدَارِ بِمَا قَرَأَهُ  
ثَانِيًا

الثَّلَاثُ أَنْ حَدِيثَ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ أَوْلَى مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**  
قَوْلُ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتْ عَنْ خَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
نَفْسِهِ بِذَلِكَ .

الرَّابِعُ أَنْ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ نُزُولُ  
الْمَلَكِ عَلَيْهِ أَوْلَى قَبْلَ نُزُولِ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** فَإِنَّهُ قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي  
فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقُلْتُ زَمَلُونِي  
دَثْرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَهُ  
بِجِرَاءٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** فَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ عَلَى  
تَأْخِرِ نُزُولِ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ لَا فِي رَأْيِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلُّ فِي تَرْتِيبِ الدَّعْوَةِ

وَلَهَا مَرَاتِبُ الْمَرْتَبَةُ

الأُولَى : النَّبُوءَةُ .

الثَّانِيَةُ إِندَارُ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .

الثَّلَاثَةُ إِندَارُ قَوْمِهِ .

الرَّابِعَةُ إِندَارُ قَوْمٍ مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمْ الْعَرَبُ قَاطِبَةً .

الخَامِسَةُ إِندَارُ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَى آخِرِ  
الدَّهْرِ .

فَصَلُّ [ الْجَهْرُ بِالدَّعْوَةِ ]

وَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ مُسْتَخْفِيًا ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ فَأُضِدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ  
الْمُشْرِكِينَ [ الْحَجْر : 94 ] فَأَعْلَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّعْوَةِ  
وَجَاهَرَ قَوْمَهُ بِالْعَدَاوَةِ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى  
أَذِنَ اللَّهُ لَهُم بِالْهَجْرَتَيْنِ .

فَصَلُّ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكُلُّهَا نُعُوثٌ لَبِسَتْ أَعْلَامًا مَحْضَةً لِمُجَرِّدِ التَّعْرِيفِ بَلْ أَسْمَاءُ  
مُسْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَدْحَ وَالْكَمَالَ .

فَمِنْهَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَشْهَرُهَا وَبِهِ سُمِّيَ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا كَمَا بَيَّنَّا  
بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ فِي كِتَابِ جَلَاءِ الْأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ  
وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَهُوَ كِتَابٌ فَرُدُّ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى  
مِثْلِهِ فِي كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَعَزَارَتِهَا بَيِّنَاتٌ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَصَحِيحَتِهَا مِنْ حَسَنِهَا وَمَعْلُولِهَا وَبَيِّنَاتٌ مَا فِي  
مَعْلُولِهَا مِنْ الْعَلَلِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ ثُمَّ أَسْرَارٌ هَذَا الدَّعَاءِ وَشَرَفِهِ وَمَا  
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ ثُمَّ مُوَاطِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَمُخَالَفَتِهَا  
ثُمَّ الْكَلَامِ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْهَا وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ وَتَرْجِيحِ  
الرَّاجِحِ وَتَرْيِيفِ الْمُزَيِّفِ وَمَخْبَرِ الْكِتَابِ فَوْقَ وَصْفِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا بِمَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ كُلُّ  
عَالِمٍ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَمِنْهَا أَحْمَدُ وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الْمَسِيحُ لِسِرِّ ذِكْرَتَاهُ فِي  
ذَلِكَ الْكِتَابِ .

وَمِنْهَا الْمُتَوَكَّلُ وَمِنْهَا الْمَاجِي وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيِّ  
التَّوْبَةِ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ وَالْفَاتِحُ وَالْأَمِينُ .

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الشَّاهِدُ وَالْمُبَشِّرُ وَالْبَشِيرُ وَالنَّذِيرُ وَالْقَاسِمُ  
وَالصَّحُوكُ وَالْقَبَالُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالسَّرَاجُ الْمُنِيرُ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ  
وَصَاحِبُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافَ مَدْحٍ فَلَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ اسْمٌ  
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَصْفِ الْمُخْتَصِّ بِهِ أَوْ الْعَالِبِ عَلَيْهِ  
وَيُسْتَوَقُّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ وَبَيْنَ الْوَصْفِ الْمُسْتَرَكِّ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ  
يَخُصُّهُ

وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ سَمَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو

اللَّهُ بِي الْكُفْرِ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي  
وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ  
وَأَسْمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ :  
أَحَدُهُمَا بَخَاصٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرَّسُلِ كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ  
وَالْعَاقِبِ وَالْخَاشِرِ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ .  
وَالثَّانِي : مَا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الرَّسُلِ وَلَكِنْ لَهُ مِنْهُ  
كَمَالُهُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِكَمَالِهِ دُونَ أَصْلِهِ كَرَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ  
وَالشَّاهِدِ وَالْمُبَشِّرِ وَالنَّذِيرِ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ .  
وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ اسْمٌ تَجَاوَزَتْ أَسْمَاؤُهُ  
الْمَائِتِينَ كَالصَّادِقِ وَالْمَصْدُوقِ وَالرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ .  
وَفِي هَذَا قَالَ مَرٌّ قَالَ مِنَ النَّاسِ إِنْ لِلَّهِ أَلْفُ اسْمٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ اسْمٍ قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ وَمَقْصُودُهُ  
الْأَوْصَافُ .

فَضَّلَ فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ حَمِدَ فَهُوَ مُحَمَّدٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ  
الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ كَانَ أَبْلَغَ مِنْ مَحْمُودٍ فَإِنَّ مَحْمُودًا  
مِنَ الثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدِ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْمُصَاعِفِ لِلْمُبَالَغَةِ فَهُوَ الَّذِي يُحْمَدُ  
أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ سُمِّيَ بِهِ فِي  
التَّوْرَةِ لِكَثْرَةِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي وُصِفَ بِهَا هُوَ وَوَدَيْتُهُ وَأُمَّتُهُ  
فِي التَّوْرَةِ حَتَّى تَمَنَّى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْهُمْ وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِشَوَاهِدِهِ هُنَاكَ وَبَيْنَا غَلَطَ أَبِي  
الْقَاسِمِ السَّهَيْلِيُّ حَيْثُ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ وَأَنَّ اسْمَهُ فِي التَّوْرَةِ  
أَحْمَدُ .

هَلْ أَحْمَدُ تَفْضِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ [

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَهُوَ اسْمٌ عَلَى زَيْتِهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مُشْتَقٌّ أَيْضًا مِنْ  
الْحَمْدِ وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ ؟  
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيَّ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَكْثَرُ مِنْ حَمْدِ غَيْرِهِ  
لَهُ فَمَعْنَاهُ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ قِيَاسَ  
أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَنْ يُصَاحَ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ لَا مِنْ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ  
عَلَى الْمَفْعُولِ قَالُوا وَلِهَذَا لَا يُقَالُ مَا أَضْرَبَ رَبِّدًا وَلَا رَبِّدٌ أَضْرَبَ  
مِنْ عَمْرٍو بِاعْتِبَارِ الضَّرْبِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ وَلَا مَا أَشْرَبَهُ لِلْمَاءِ وَأَكَلَهُ  
لِللَّخْبِزِ وَنَحْوِهِ قَالُوا : لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ وَفِعْلَ التَّعَجُّبِ إِنَّمَا



يُصَاغَانِ مِنَ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ وَلِهَذَا يُقَدَّرُ نَفْلُهُ مِنْ فَعَلَ وَ فَعَلٍ وَ فَعَلَ  
 الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَمَكْسُورَهَا إِلَى فَعَلَ الْمَصْمُومِ الْعَيْنِ قَالُوا وَلِهَذَا  
 يُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ فَهَمْزَتُهُ لِلتَّعْدِيَةِ كَقَوْلِكَ مَا أَطْرَفَ  
 زَيْدًا وَأَكْرَمَ عَمْرًا وَأَضْلَهُمَا مِنْ طَرَفٍ وَكْرَمٍ قَالُوا : لِأَنَّ الْمُتَعَجَّبَ  
 مِنْهُ فَاعِلٌ فِي الْأَصْلِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ غَيْرَ مُتَعَدِّ قَالُوا وَأَمَّا  
 نَحْوُ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو فَهُوَ مَنفَعُولٌ مِنْ فَعَلَ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ إِلَى  
 فَعَلَ الْمَصْمُومِ الْعَيْنِ ثُمَّ عُدِّي وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالْهَمْزَةِ قَالُوا :  
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَحَبَّتُهُمُ بِاللَّامِ فَيَقُولُونَ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو  
 وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى تَعْدِيهِ لَقِيلَ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا عَمْرًا لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ إِلَى  
 وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الْآخِرِ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ فَلَمَّا أَنْ عَدَّوهُ إِلَى  
 الْمَفْعُولِ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ عَدَّوهُ إِلَى الْآخِرِ بِاللَّامِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي  
 أُوجِبَ لَهُمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّهُمَا لَا يُصَاغَانِ إِلَّا مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ لَا مِنْ  
 الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ .

وَنَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ وَقَالُوا : يَجُوزُ صَوغُهُمَا مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ  
 وَمِنْ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَكَثْرَةُ السَّمَاعِ بِهِ مِنْ أَتَيْنِ الْأِدْلَةِ عَلَى  
 جَوَازِهِ تَقُولُ الْعَرَبُ : مَا أَشْعَلَهُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ مِنْ شَعَلَ فَهُوَ  
 مَشْعُولٌ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ مَا أَوْلَعَهُ بِكَذَا وَهُوَ مِنْ أَوْلَعَ بِالشَّيْءِ فَهُوَ  
 مُوْلَعٌ بِهِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ لَيْسَ إِلَّا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ مَا أَعْجَبَهُ بِكَذَا فَهُوَ  
 مِنْ أَعْجَبَ بِهِ وَيَقُولُونَ مَا أَحَبَّهُ إِلَيَّ فَهُوَ تَعَجَّبْتُ مِنْ فِعْلِ الْمَفْعُولِ  
 وَكَوْنُهُ مَحْبُوبًا لَكَ وَكَذَا مَا أَبْغَضَهُ إِلَيَّ وَأَمَقَّتَهُ إِلَيَّ .

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا سِبْيَوِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّكَ تَقُولُ مَا أَبْغَضَنِي  
 لَهُ وَمَا أَحْبَبَنِي لَهُ وَمَا أَمَقَّتَنِي لَهُ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْمُبْغِضَ الْكَارِهُ  
 وَالْمُحِبَّ الْمَاقِفَ فَتَكُونُ مُتَعَجِّبًا مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ وَتَقُولُ مَا  
 أَبْغَضَنِي إِلَيْهِ وَمَا أَمَقَّتَنِي إِلَيْهِ وَمَا أَحْبَبَنِي إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْبَغِيضُ  
 الْمَمْقُوتُ أَوْ الْمَحْبُوبُ فَتَكُونُ مُتَعَجِّبًا مِنْ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى  
 الْمَفْعُولِ فَمَا كَانَ بِاللَّامِ فَهُوَ لِلْفَاعِلِ وَمَا كَانَ بِ إِلَى فَهُوَ  
 لِلْمَفْعُولِ وَأَكْثَرُ النَّحَاةِ لَا يُعْلَلُونَ بِهِذَا وَالَّذِي يُقَالُ فِي عِلْتِهِ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّامَ تَكُونُ لِلْفَاعِلِ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ قَوْلِكَ : لِمَنْ هَذَا  
 ؟ فَيُقَالُ لِرَيْدٍ فَيُوتَى بِاللَّامِ . وَأَمَّا إِلَى فَتَكُونُ لِلْمَفْعُولِ فِي  
 الْمَعْنَى فَتَقُولُ إِلَى مَنْ يَصِلُ هَذَا الْكِتَابَ ؟ فَتَقُولُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ  
 وَسِرٌّ ذَلِكَ أَنَّ اللَّامَ فِي الْأَصْلِ لِلْمَلِكِ وَالِاخْتِصَاصِ وَالِاسْتِحْقَاقِ  
 إِنَّمَا يَكُونُ لِلْفَاعِلِ الَّذِي يَمْلِكُ وَيَسْتَجِزُّ وَإِلَى لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ وَالْعَايَةِ  
 مُنْتَهَى مَا يَفْتَضِيهِ الْفِعْلُ فَهِيَ بِالْمَفْعُولِ أَلْيَقُ لِأَنَّهَا تَمَامٌ مُفْتَضَى

الْفِعْلِ وَمِنْ التَّعَجُّبِ مِنْ فِعْلِ الْمَفْعُولِ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ  
أَكَلْمُهُ وَمَفْعُولٌ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ بَيْطَانِ عَتْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ  
الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ غَيْلٌ

فَأَخَوْفٌ هَاهُنَا مِنْ خِيفَ فَهُوَ مَخُوفٌ لَا مِنْ خَافَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ مَا أَجْرٌ زَيْدًا مِنْ جُنِّ فَهُوَ مَجْنُونٌ هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ . قَالَ الْبَصْرِيُّونَ كُلُّ هَذَا شَبَادٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ فَلَا تُشَوِّشُ بِهِ الْقَوَاعِدُ وَيَحِبُّ الْاِقْتِصَارُ مِنْهُ عَلَى الْمَسْمُوعِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ كَثْرَةُ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ نَثْرًا وَنَظْمًا يَمْنَعُ حَمْلَهُ عَلَى الشُّذُودِ لِأَنَّ الشَّادَّ مَا خَالَفَ اسْتِعْمَالَهُمْ وَمُطَبَّرَدَ كَلَامِهِمْ وَهَذَا غَيْرٌ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ قَالُوا : وَأَمَّا تَغْدِيرُكُمْ لِرُومِ الْفِعْلِ وَتَقْلُهُ إِلَى فَعْلٍ فَتَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَمَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ مِنَ التَّعْدِيَةِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى آخِرِهِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهَا كَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَالْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ لَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَةِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّفْضِيلِ فَقَطْ كَأَنَّ فَاعِلَ وَمِيمَ مَفْعُولٍ وَوَاوَهُ وَتَاءِ الْاِفْتِعَالِ وَالْمُطَاوَعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ الزَّوَائِدِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ الثَّلَاثِيَّ لِتَبْيَانِ مَا لِحَقَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُجَرَّدِهِ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْخَالِبُ لِهَذِهِ الْهَمْزَةِ لَا تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ .

قَالُوا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّى بِحَرْفِ الْحَرِّ وَبِالتَّضْعِيفِ نَحْوُ جَلَسْتُ بِهِ وَأَجْلَسْتَهُ وَقَمْتُ بِهِ وَأَقَمْتَهُ وَتَطَايَرْتُ وَهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ الْهَمْزَةِ غَيْرَهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَةِ الْمُجَرَّدَةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا تُجَامِعُ بَاءَ التَّعْدِيَةِ نَحْوُ أَكْرَمَ بِهِ وَأَحْسِنَ بِهِ وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْفِعْلِ بَيْنَ تَعْدِيَتَيْنِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا أَعْطَاهُ لِلدَّرَاهِمِ وَأَكْسَاهُ لِلثِّيَابِ وَهَذَا مِنْ أَعْطَى وَكَسَا الْمُتَعَدَّى وَلَا يَصِحُّ تَغْدِيرُ تَقْلِهِ إِلَى عَطَوِ : إِذَا تَنَاوَلَ ثُمَّ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ هَمْزَةَ التَّعْدِيَةِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى فَإِنَّ التَّعَجُّبَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ إِعْطَائِهِ لَا مِنْ عَطَوِهِ وَهُوَ تَيَاوُلُهُ وَالْهَمْزَةُ الَّتِي فِيهِ هَمْزَةُ التَّعَجُّبِ وَالتَّفْضِيلِ وَحُذِفَتْ هَمْزَتُهُ الَّتِي فِي فِعْلِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هِيَ لِلتَّعْدِيَةِ .

قَالُوا وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ عُدِّي بِاللَّامِ فِي نَحْوِ مَا أَصْرَبَهُ لِيَزِيدَ . . . إِلَى آخِرِهِ فَالْإِتْيَانُ بِاللَّامِ هَاهُنَا لَيْسَ لِمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ لُزُومِ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا آتَى بِهَا تَقْوِيَةٌ لَهُ لِمَا صَعُفَ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالزِّمِّ طَرِيقَةً

وَاجِدَةٌ خَرَجَ بِهَا عَنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ فَصَعُفَ عَنْ اِفْتِضَائِهِ وَعَمَلِهِ  
فَقَوِيَ بِاللَّامِ كَمَا يَفْوَى بِهَا عِنْدَ تَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَرَعِيَّتِهِ  
وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ .

فَلنَرْجِعْ إِلَى الْمَفْعُودِ فَتَقُولُ تَفْدِيرُ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ أَحْمَدُ  
النَّاسِ لِرَبِّهِ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنْ يَحْمَدَ  
فَيَكُونَ كَمُحَمَّدٍ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُحَمَّداً هُوَ كَثِيرُ  
الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَأَحْمَدُ هُوَ الَّذِي يَحْمَدُ أَفْضَلَ مِمَّا يَحْمَدُ  
غَيْرُهُ فَمُحَمَّدٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي الصِّفَةِ وَالْكَيفِيَّةِ  
فَيَسْتَحِقُّ مِنْ الْحَمْدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ  
غَيْرُهُ فَيُحْمَدُ أَكْثَرَ حَمْدٍ وَأَفْضَلَ حَمْدٍ حَمْدَهُ النَّبِيُّ . فَالِاسْمَانِ  
وَاقِعَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي مَدْحِهِ وَأَكْمَلُ مَعْنَى وَلَوْ أُرِيدَ  
مَعْنَى الْفَاعِلِ لَسُمِّيَ الْحَمَادُ أَي كَثِيرُ الْحَمْدِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ حَمْدًا لِرَبِّهِ فَلَوْ كَانَ اسْمُهُ أَحْمَدَ بِاعْتِبَارِ  
حَمْدِهِ لِرَبِّهِ لَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ الْحَمَادُ كَمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ إِنَّمَا أُسْتُقَا مِنْ أَخْلَاقِهِ وَخِصَائِصِهِ  
الْمُحْمُودَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسْمَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الَّذِي يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ  
الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْآخِرَةِ لِكَثْرَةِ خِصَائِلِهِ الْمُحْمُودَةِ الَّتِي تَفُوقُ عَدَّ  
الْعَادِيْنَ وَإِخْصَاءَ الْمُخْصِيْنَ وَقَدْ أُشْبِعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا  
كَلِمَاتٍ بِسِيرَةٍ افْتَضَّتْهَا خَالِ الْمُسَافِرِ وَتَشْتَّتْ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقْ هِمَّتِهِ  
وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

[ تفسير معنى المتوكل ]

وَأَمَّا اسْمُهُ الْمُتَوَكَّلُ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً  
رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيئُهُ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بَقَطٍ وَلَا غَلِيظٍ  
وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّبِيَّةِ السَّبِيَّةَ بَلْ يَعْفُو  
وَيَضْفَعُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ  
تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ تَوَكُّلاً لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ .

[ تفسير الماحي ]

وَأَمَّا الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْمُقْعِي وَالْعَاقِبُ فَقَدْ فُسِّرَتْ فِي حَدِيثِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فَالْمَاحِي هُوَ الَّذِي مَحَا اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَلَمْ يَمَحْ

الْكُفْرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ مَا مُجِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ  
بُعِتَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ كَفَّارٌ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مَا بَيْنَ  
عُبَادِ أَوْثَانٍ وَيَهُودٍ مَعْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَنَصَارَى صَالِحِينَ وَصَابِيَةَ دَهْرِيَّةٍ لَا  
يَعْرِفُونَ رَبًّا وَلَا مَعَادًا وَبَيْنَ عِبَادِ الْكَوَاكِبِ وَعِبَادِ النَّارِ وَقَلَّاسِقَةٍ لَا  
يَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يُعْرِوْنَ بِهَا فَمَحَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرَسُولِهِ  
ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ دِينَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ وَبَلَغَ دِينُهُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ  
وَالنَّهَارُ وَسَارَتْ دَعْوَتُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ .

[تَفْسِيرُ الْحَاشِرِ]

وَأَمَّا الْحَاشِرُ فَالْحَشْرُ هُوَ الصَّمُّ وَالْجَمْعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ  
عَلَى قَدَمِهِ فَكَأَنَّهُ بُعِتَ لِيُحْشَرَ النَّاسُ .

[تَفْسِيرُ الْعَاقِبِ]

وَالْعَاقِبُ الَّذِي جَاءَ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّ الْعَاقِبَ هُوَ  
الْآخِرُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاتِمِ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْعَاقِبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيَّ  
عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِعَقِبِهِمْ .

[تَفْسِيرُ الْمُقَفِّي]

وَأَمَّا الْمُقَفِّي فَكَذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي قَفِيَ عَلَى آثَارٍ مِنْ تَقَدَّمَ فَقَفِيَ  
اللَّهُ بِهِ عَلَى آثَارٍ مِنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ  
الْقَفْوِ يُقَالُ قَفَاهُ يَقْفُوهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ  
الْبَيْتِ فَالْمُقَفِّي : الَّذِي قَفِيَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الرُّسُلِ فَكَانَ خَاتِمَهُمْ  
وَأَخْرَهُمْ .

[نَبِيِّ التَّوْبَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ التَّوْبَةِ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ  
فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً لَمْ يَحْضُرْ مِثْلَهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَهُ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ اسْتِعْفَارًا وَتَوْبَةً حَتَّى  
كَانُوا يُعْذُونَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ  
عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ

وَكَانَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَى اللَّهِ  
فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ أُمَّتِهِ أَكْمَلُ مِنْ تَوْبَةِ سَائِرِ الْأُمَّمِ  
وَأَسْرَعُ قَبُولًا وَأَسْهَلُ تَنَاوُلًا وَكَانَتْ تَوْبَةُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْغَبِ  
الْأَشْيَاءِ حَتَّى كَانَ مِنْ تَوْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ قَتْلُ  
أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ تَوْبَتَهَا  
الْبَدَمَ وَالْإِقْلَاعَ .

[ نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيُّ  
وَأُمَّتُهُ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ  
وَالْمَلَا حِمُّ الْكِبَارِ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَفَعَّ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ  
مِثْلَهَا قَبْلَهُ فَإِنَّ أُمَّتَهُ يَفْتُلُونَ الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقُبِ  
الْأَعْصَارِ وَقَدْ أَوْفَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَا حِمِّ مَا لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ سِوَاهُمْ .

[ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَرُجِمَ بِهِ  
أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ أَمَا الْمُؤْمِنُونَ فَنَالُوا النَّصِيبَ  
الْأَوْفَرَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَأَمَا الْكُفَّارُ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ عَاشُوا فِي ظِلِّهِ  
وَتَحْتَ حَبْلِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَا مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَأُمَّتُهُ فَإِنَّهُمْ عَجَّلُوا بِهِ  
إِلَى النَّارِ وَأَرَاحُوهُ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا شِدَّةَ  
الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

[ الْفَاتِحِ ]

وَأَمَّا الْفَاتِحُ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ الْهُدَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مُزْتَجًا  
وَفَتَحَ بِهِ الْأَعْيُنَ الْعُمَى وَالْأَذَانَ الْبُصْمَ وَالْقُلُوبَ الْغُلْفَ وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ  
أَمْصَارَ الْكُفَّارِ وَفَتَحَ بِهِ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَفَتَحَ بِهِ طُرُقَ الْعِلْمِ النَّافِعِ  
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَفَتَحَ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَسْمَاعَ  
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَمْصَارَ .

[ الْأَمِينِ ]

وَأَمَّا الْأَمِينُ فَهُوَ أَحَقُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى  
وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَهُوَ أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا  
كَانُوا يُسَمُّونَهُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ الْأَمِينِ .

[ الصَّخُوكِ الْقِتَالِ ]

وَأَمَّا الصَّخُوكُ الْقِتَالُ فَاسْمَانِ مُرْدَوَجَانِ لَا يُفْرَدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ  
فَإِنَّهُ صَخُوكٌ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ عَابِسٍ وَلَا مُقْطَبٍ وَلَا  
عَضُوبٍ وَلَا فَظٌ قِتَالٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ .

[ الْبَشِيرِ ]

وَأَمَّا الْبَشِيرُ فَهُوَ الْمُبَشِّرُ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالثَّوَابِ وَالنَّذِيرُ الْمُنذِرُ لِمَنْ  
عَصَاهُ بِالْعِقَابِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا  
قَوْلُهُ : **وَأَنبِئْهُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ** [ الْحَجُّ : 20 ] وَقَوْلُهُ **تَبَارَكَ**  
**الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ** [ الْفُرْقَانُ : 1 ] وَقَوْلُهُ **فَأَوْحَى إِلَى**

عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [ النَّجْمُ 10 ] وَقَوْلُهُ **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا**  
**عَلَى عَبْدِنَا** [ الْبَقَرَةُ 23 ] وَثَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا سَيِّدُ  
وَلَدِ آدَمَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَلَا فَخْرَ وَسَمَّاهُ اللَّهُ سِرَاجًا مُنِيرًا وَسَمَّى  
الشَّمْسَ سِرَاجًا وَهَاجًا .

[ الْمُنِير ]

وَالْمُنِيرُ هُوَ الَّذِي يُنِيرُ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاقٍ بِخِلَافِ الْوَهَاجِ فَإِنَّ فِيهِ نَوْعُ  
إِخْرَاقٍ وَتَوْهَجٍ .

فَضْلٌ فِي ذِكْرِ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالتَّانِيَةِ

لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَخَافَ مِنْهُمْ الْكُفَّارُ اسْتَدَّ أَدَاهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَنَتْهُمْ إِيَاهُمْ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى **الْحَبَشَةِ** وَقَالَ إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يَطْلِمُ النَّاسَ  
عِنْدَهُ فَهَاجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُمْ  
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ رَوْحَةُ زُفَيْرَةَ بِنْتُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا فِي **الْحَبَشَةِ** فِي أَحْسَنِ جَوَارٍ  
فَبَلَّغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ وَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ كَذِبًا فَرَجَعُوا إِلَى **مَكَّةَ**  
فَلَمَّا بَلَّغَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ رَجَعَ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَدَخَلَ  
جَمَاعَةٌ فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَدَى شَدِيدًا وَكَانَ مِنْهُمْ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ .

[ الْحَضْرُ فِي الشَّعْبِ ثُمَّ وَقَاهُ خَدِيجَةَ فَعَمَّهُ فَخُرُوجُهُ لِلطَّائِفِ ]

ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ ثَانِيًا إِلَى **الْحَبَشَةِ** فَهَاجَرَ مِنْ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ  
وَتَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارٌ فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ وَمِنْ النِّسَاءِ  
تَمَانُ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَأَقَامُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَبَلَغَ  
ذَلِكَ قُرَيْشًا فَأَرْسَلُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فِي  
جَمَاعَةٍ لِيَكِيدُوهُمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُمْ فِي نَحْوِهِمْ  
فَاسْتَدَّ أَدَاهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ  
بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقِيلَ سَنَتَيْنِ وَخَرَجَ  
مِنَ الْحَضْرِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَقِيلَ تَمَانٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَبَعْدَ  
ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ وَلَهُ سِتْعٌ وَتَمَانُونَ سَنَةً وَفِي  
الشَّعْبِ وُلَدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَنَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ أَدَى شَدِيدًا ثُمَّ  
مَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيْسِيرٍ فَاسْتَدَّ أَدَى الْكُفَّارِ لَهُ فَخَرَجَ إِلَى  
**الطَّائِفِ** هُوَ وَزَيْنُ بْنُ خَارِثَةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَقَامَ بِهِ أَيَّامًا فَلَمْ  
يُحِبُّوهُ وَأَذَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ وَقَامُوا لَهُ سِمَاطِينَ فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ  
حَتَّى أَدَمَوْا كَعْبِيَهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ وَفِي طَرِيقِهِ لَقِيَ عَدَّاسًا النَّضْرَانِيَّ ۖ فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَفِي طَرِيقِهِ أَيْضًا بَنِيخَةَ صُرِفَ إِلَيْهِ نَعْرٌ مِنَ الْجَنِّ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ تَصْبِيئٍ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَسْلَمُوا وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْجَبَالِ يَأْمُرُهُ بِطَاعَتِهِ وَأَنْ يُطَبِّقَ عَلَى قَوْمِهِ أَحْسَبِي مَكَّةَ وَهُمَا جَبَلَاهَا إِنْ أَرَادَ فَقَالَ : لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا [الإِسْرَاءُ]

وَفِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي ... الْحَدِيثُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ ثُمَّ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى فَوْقِ السَّمَوَاتِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَاطَبَتْهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ . وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ مَنَامًا وَقِيلَ بَلْ يُقَالُ أُسْرِيَ بِهِ وَلَا يُقَالُ يَقَطَّةً وَلَا مَنَامًا .

وَقِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقَطَّةً وَإِلَى السَّمَاءِ مَنَامًا . وَقِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً يَقَطَّةً وَمَرَّةً مَنَامًا . وَقِيلَ بَلْ أُسْرِيَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِالِاتِّفَاقِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا عُدَّ مِنْ أَعْلَاطِ شَرِيكَ الثَّمَانِيَّةِ وَسُوءِ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقِيلَ إِنْ هَذَا كَانَ إِسْرَاءَ الْمَنَامِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَأَمَّا إِسْرَاءُ الْيَقَطَّةِ فَيَعْدُ التُّبُوءَ وَقِيلَ بَلْ الْوَحْيُ هَاهُنَا مُقَيَّدٌ وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ الْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ التُّبُوءِ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْإِسْرَارِ فَأُسْرِيَ بِهِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِغْلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . دَعْوَةُ الْقَبَائِلِ وَالْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ [

فَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ أَنْ يُؤْوُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيلُهُ وَادَّخَرَ اللَّهُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِطْهَارَ دِينِهِ وَإِنْجَارَ وَعْدِهِ وَبَيَّضَ نَبِيَّهُ وَإِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ وَالْإِتِّقَامَ مِنْ أَعْدَائِهِ سَاقَهُ إِلَى الْأَنْصَارِ لَمَّا أَرَادَ بِهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَعْرِ مِنْهُمْ سِنَةٌ وَقِيلَ تَمَانِيَّةٌ وَهُمْ يَخْلُقُونَ رُءُوسَهُمْ عِنْدَ عَقَبَةِ مِنِّي فِي الْمَوْسِمِ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَوْا قَوْمَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى فَشَا فِيهِمْ



وَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِيَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى فَبَاتِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ وَهُمُ أَهْلُ الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ فَبَاتِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَمْتَنِعُوهُ مِمَّا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَتْبَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فَتَرَحَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجُوا أَرْسَالًا مُتَسَلِّينَ أَوْلَهُمْ فِيمَا قِيلَ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْرُومِيُّ

وَقِيلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَدِمُوا عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ فَأَوْوَهُمْ وَيَصْرُوهُمْ وَفِيْنَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي صَفَرٍ وَلَهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرَيْقَطِ اللَّيْثِيُّ فَدَخَلَ عَارِثُورَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَأَقَامَا فِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَا عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ تَرَلَّ بَقْبَاءَ فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ .

وَقِيلَ تَرَلَّ عَلَى كُلثُومِ بْنِ الْهَدَمِ . وَقِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ حَبِئَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَذْرَكَهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمٍ فَجَمَعَ بِهِمْ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مِائَةٌ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَسَارَ وَجَعَلَ النَّاسَ يُكَلِّمُونَهُ فِي الْمَنَزَلِ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذُونَ بِحِطَامِ النَّاقَةِ فَيَقُولُ خَلُوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَبَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَرْبَدًا لِسُهَيْلٍ وَسُهَيْلٌ غَلَامَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَتَرَلَّ عَنْهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ بَنَى مَسْجِدَهُ مَوْضِعَ الْمَرْبَدِ بِيَدِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْجَرِيدِ وَاللِّبْنِ ثُمَّ بَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسَاكِينَ أَرْوَاحِهِ إِلَى جَنْبِهِ وَأَقْرَبَهَا إِلَيْهِ مَسْكَنٌ غَائِشَةٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَيْهَا وَبَلَغَ أَصْحَابُهُ بِالْحَبَشَةِ هَجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَحَبَسَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ سَبْعَةَ وَأَنْتَهَى بِقَيْتِهِمْ إِلَى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ بَقِيَّتَهُمْ فِي السَّفِينَةِ  
عَامَ حَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ .

فَضُلٌ فِي أَوْلَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْلَهُمُ الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى مَاتَ طِفْلاً وَقِيلَ عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ  
الدَّابَّةَ وَسَارَ عَلَى النَّجِيبَةِ . ثُمَّ زَيْنَبُ وَقِيلَ هِيَ أَسَنُ مِنَ الْقَاسِمِ ثُمَّ  
رُقِيَّةُ وَأُمُّ كَلْتُومَ وَقَاطِمَةَ وَقَدْ قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنَّهَا  
أَسَنُ مِنْ أُخْتَيْهَا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ أَسَنُ الثَّلَاثِ وَأُمُّ  
كَلْتُومَ أَصْغَرُهُنَّ .

ثُمَّ وُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهَلْ وُلِدَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ أَوْ قَبْلَهَا ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ  
وَصَحَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ وَهَلْ هُوَ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ أَوْ هُمَا  
غَيْرُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَقَبَانِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيجَةَ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرَهَا . ثُمَّ وُلِدَ لَهُ  
إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرِّيَّةِ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانَ مِنَ الْهَجْرَةِ  
وَبَشَّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَمَاتَ طِفْلاً قَبْلَ الْفِطَامِ  
وَاخْتَلَفَ هَلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَكُلُّ أَوْلَادِهِ تُؤْفَى  
قَبْلَهُ إِلَّا قَاطِمَةَ فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسَنَةِ أَشْهُرٍ فَرَفَعَ اللَّهُ لَهَا  
بَصْبُرَهَا وَاخْتِسَابَهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فَضَّلَتْ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ .  
وَقَاطِمَةُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقِيلَ إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ  
الْعَالَمِينَ وَقِيلَ بَلْ أُمُّهَا حَدِيجَةُ وَقِيلَ بَلْ عَائِشَةُ وَقِيلَ بَلْ بِالْوَقْفِ  
فِي ذَلِكَ .

فَضُلٌ فِي أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ  
المُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَسْمُهُ  
عَبْدُ الْعُرَى وَالرَّزِيرُ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ وَالْمُقَوِّمُ وَضِرَارٌ وَقَتْمٌ وَالْمُغِيرَةُ  
وَلَقَبُهُ جَلُّ وَالْعَيْدَاقُ وَأَسْمُهُ مُصْعَبٌ وَقِيلَ تُوْفِلَ وَرَادَ بَعْضُهُمْ  
الْعَوَامَّ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا حَمْرَةُ وَالْعَبَّاسُ .

وَأَمَّا عَمَّاتُهُ فَصَفِيَّةُ أُمُّ الرَّزِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَايِكَةُ وَبَرَّةُ وَأَرْوَى  
وَأَمِيمَةُ وَأُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ . أَسَلَّمَ مِنْهُنَّ صَفِيَّةُ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ  
عَايِكَةَ وَأَرْوَى وَصَحَّ بَعْضُهُمْ إِسْلَامَ أَرْوَى .

وَأَسَيْنَ أَعْمَامِهِ الْحَارِثُ وَأَصْغَرُهُمْ سَيِّئَةُ الْعَبَّاسِ وَعَقَبَ مِنْهُ حَتَّى  
مَلَأَ أَوْلَادُهُ الْأَرْضَ وَقِيلَ أَحْضُوا فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ قَبَلُغُوا سِتْمَانَةَ  
أَلْفٍ وَفِي ذَلِكَ بَعْدُ لَا يَخْفَى وَكَذَلِكَ أَعْقَبَ أَبُو طَالِبٍ وَأَكْثَرَ

وَالْحَارِثُ وَأَبُو لَهَبٍ وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْحَارِثَ وَالْمُقَوِّمَ وَاجِدًا  
وَبَعْضُهُمُ الْعَيْدَاقَ وَجِجْلًا وَاجِدًا .  
فَضْلٌ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ حَدِيثُهُ ]

أَوْلَاهُنَّ حَدِيثَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ الْقُرَشِيِّهِ الْأَسَدِيَّةِ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ  
وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا  
إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ الَّتِي أَرْزَنُ عَلَى النَّبُوَّةِ وَجَاهَدَتْ مَعَهُ وَوَأَسَنُ  
بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جَبْرِيلَ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَا  
تَعْرِفُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا وَمَاتَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ .

[ بِلُؤْدَةٍ ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهَا بِأَيَّامِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ الْقُرَشِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي  
وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

[ لِعَائِشَةَ ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ بِنْتَ الصَّدِيقِ الْمُبَرَّأَةَ  
مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ الْمَلِكُ قَبْلَ نِكَاحِهَا فِي  
سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَقَالَ هَذِهِ زَوْجَتُكَ تَزَوَّجَ بِهَا فِي سُؤَالٍ وَعَمَّرَهَا  
سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا فِي سُؤَالٍ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ  
وَعَمَّرَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بَكَرًا غَيْرَهَا وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ  
فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ غَيْرَهَا وَكَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَنَزَلَ عُذْرُهَا مِنْ  
السَّمَاءِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِفِهَا وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَائِهِ  
وَأَعْلَمُهُنَّ بَلْ أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَكَانَ  
الْأَكْبَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُونَ إِلَى  
قَوْلِهَا وَيَسْتَفْتُونَهَا وَقِيلَ إِنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سِقْطًا وَلَمْ يَثْبُتْ .

[ حَفْصَةُ ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ أَبُو  
دَاوُدَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا .

[ زَيْنَبُ بِنْتُ حُرَيْمَةَ ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ حُرَيْمَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْقَيْسِيَّةِ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ  
عَامِرٍ وَتُوفِيَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ صَمِّهِ لَهَا بِشَهْرَيْنِ .



كَعْبُ فَاتِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ زُرَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ وَأُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ فَوَاقِيَ اسْمُ ابْنِهَا عُمَرُ اسْمُهُ فَقَالَتْ : قُمْ يَا عُمَرُ قَرِّبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ ابْنُهَا فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَقَالَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا وَذَهَلْ عَنْ تَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَتَظْيِيرِ هَذَا وَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَّاهُمْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا عَلَامُ قَرِّبْ أُمَّكَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِنْ تَبَّتْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاغِيَةِ لِلصَّغِيرِ إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَ سِنِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمَاتَ وَلِعُمَرَ تِسْعَ سِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ طَاهِرُ كَلَامٍ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْتَرِطُ فِي نِكَاحِهِ الْوَلِيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

[ رَيْتُ بِنْتُ جَحْشٍ ]

ثُمَّ تَرَوَّجَ رَيْتَ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ وَهِيَ ابْنَةُ عَمَّتِهِ أُمَيَّةَ وَفِيهَا بَرَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **فَلَمَّا قَصَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَاكَهَا** [ الْأَخْرَاطُ 37 ] أُوَيْدِكَ كَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ رَوَّجَنَّ أَهَالِيكَنَّ وَرَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ .

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ هُوَ وَلِيِّهَا الَّذِي رَوَّجَهَا لِرَسُولِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِهِ وَنُؤْفِقَتْ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَتْ أَوْلَى عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّنَاهُ فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ رَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا لِتَنَاسِي بِهِ أُمَّتُهُ فِي نِكَاحِ أَرْوَاحٍ مَنْ تَبَّنُوهُ .

[ جُوَيْرِيَّةَ ]

وَتَرَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صِرَارِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ وَكَانَتْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَجَاءَتْهُ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا وَتَرَوَّجَهَا .

[ أُمُّ حَبِيبَةَ ]

ثُمَّ تَرَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَهَا رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَزْبِ  
الْفَرَسِيَّةِ الْأَمْوِيَّةِ وَقِيلَ اسْمُهَا هِنْدُ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ  
مُهَاجِرَةً وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَسِيفَتْ إِلَيْهِ مِنْ  
هُنَاكَ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أَحِبِّهَا مُعَاوِيَةَ .

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ  
بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ لِحْدِيحَةَ بِمَكَّةَ وَلِحَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ وَلِصَفِيَّةَ بَعْدَ حَبْرَ .  
[تَوْهِيمُ حَدِيثِ عَرَضِ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ]

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا  
سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ  
إِيَّاهُنَّ مِنْهَا نَوْعِي أَحْمَلُ الْعَرَبِ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا فَهَذَا  
الْحَدِيثُ غَلَطٌ لَا خَفَاءَ بِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا  
شَكٍّ كَذَبَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ  
وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدٍ وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ عِكْرَمَةَ بْنَ  
عَمَّارٍ لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَوَلَدَتْ لَهُ وَهَاجَرَ بِهَا وَهَمَّا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ  
الْحَبَشَةِ ثُمَّ تَنَصَّرَ وَتَبَيَّنَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا  
وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَجَاءَ أَبُو  
سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَنَّتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ  
وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانَ .

وَأَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ  
كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا سُفْيَانَ الْبَتَّةَ .

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُمْ فِي  
وَجْهِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ  
قَالَ وَلَا يَرَدُّ هَذَا بِنَقْلِ الْمُؤَرِّخِينَ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ  
أَدْنَى عِلْمٍ بِالسِّيَرَةِ وَتَوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ سَأَلَهُ أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ  
قَدْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُطَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَا يَلِيقُ بِعَقْلِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْدَرِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خُرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤَمِّرَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنُهُ كَاتِبًا قَالُوا : لَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَتَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ فَجَمَعَ الرَّاوي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَالتَّعَسُّفُ وَالتَّكْلُفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُعْنِي عَنْ رَدِّهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِلْحَدِيثِ مَجْمَلٌ آخَرٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ الْآنَ فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا وَالآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيْتُ فَإِسْأَلُكَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُودَتْ بِهِ الْأُورَاقُ وَصُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأُولَى بِنَا الرَّعْبَةِ عَنْهُ لِضَيْقِ الرَّمَانَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ وَالِاشْتِعَالِ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ رُبِّ الصَّدُورِ لَا مِنْ رُبِّهَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ لَمَّا آلَى مِنْهُنَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ طَنَا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ وَقَعَ الْعَلَطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُزَوَّجَهُ أَخْتَهَا رَمْلَةً وَلَا يَتَّعَدُ حَفَاءَ النَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ أَفَعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ تَنْكِحُهَا .

قَالَ : أَوْتَجِبِينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَخِيٌّ مَنْ شَرَكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أَبُو سُفْيَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاها الرَّاوي مِنْ عِنْدِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا أُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ فَقَالَ الرَّاوي : أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اِتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ طَبِيعِيَّةٌ ]

جَوَازُ جَعْلِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ صَدَاقِهَا ]



وَتَرَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى فَهِيَ ابْنَةُ نَبِيِّ وَرَوْجَةَ نَبِيِّ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّيِّ أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا فَصَارَ ذَلِكَ سُنةً لِلأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَغْتِقَ الرَّجُلُ أُمَّةً وَيَجْعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا فَتَصِيرُ رَوْجَتُهُ بِذَلِكَ فَإِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عِنَقَ أُمَّتِي صَدَاقَهَا صَحَّ الْعِنَقُ وَالنِّكَاحُ وَصَارَتْ رَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْتِيَاجٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَلَا وَلِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الأُمَّةِ وَهَذَا قَوْلُ الأئِمَّةِ الثلاثةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَصَّهُ بِنِكَاحِ المَوْهُوبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا : **خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ** [الأَخْرَابُ 50] وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْتَقَةِ وَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْطَعَ تَأْسِي الأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مَنْ تَبَّأَهُ لِنِّلَا يَكُونُ عَلَى الأُمَّةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحِ أَرْوَاجِ مَنْ تَبَّأَهُ قَدِلَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَلِأُمَّتِهِ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالإِخْتِصَاصِ وَقَطَعَ التَّأْسِي وَهَذَا ظَاهِرٌ .

وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطِ الْجَجَاحِ فِيهَا وَتَقْرِيرِ أَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا هُوَ مُفْتَضَى الأَصُولِ وَالْقِيَاسِ مَوْضِعُ آخِرٍ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ تَسْبِيحًا .

[مِثْمُونَةٌ]

ثُمَّ تَرَوَّجَ مِثْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَرَوَّجَ بِهَا تَرَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ قَبْلَ إِخْلَالِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَهُمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْقِصَّةِ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا خَلَالًا وَقَالَ كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ نَحْوُ العَشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا وَأَبُو رَافِعٍ رَجُلٌ بَالِغٌ وَعَلَى يَدِهِ دَارَتْ الْقِصَّةُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ وَقَبْرُهَا بِسَرِفٍ .

[يُخَانَةٌ]

قِيلَ وَمِنْ أَزْوَاجِهِ رَيْحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ النَّضْرِيِّ وَقِيلَ الْفُرْطِيَّةُ سُبَيْتُ  
يَوْمَ بَنِي فُرَيْطَةَ فَكَانَتْ صَفِيًّا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ كَانَتْ أُمَّتَهُ وَكَانَ يَطْوُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُؤْفَى  
عَنْهَا فَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي السَّرَارِيِّ لَا فِي الرُّوَجَاتِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ  
اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ وَوَاقِفُهُ عَلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ الدَّمِيَّاطِيِّ وَقَالَ هُوَ  
الْأَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِيمَا قَالَهُ تَطَرُّفًا لِلْمَعْرُوفِ أَنَّهَا مِنْ  
سَرَارِيهِ وَإِمَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَوْلَاءُ نِسَاؤُهُ الْمَعْرُوفَاتُ اللَّائِي دَخَلَ بَيْنَهُنَّ وَأَمَّا مَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ  
يَتَرَوَّجَهَا وَمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَلَمْ يَتَرَوَّجَهَا فَتَحُوْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُنَّ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا بَلْ يُنْكِرُونَهُ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ  
بَعَثَ إِلَى الْجُونِيَّةِ لِيَتَرَوَّجَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا لِيُخَطِّبَهَا فَاسْتَعَادَتْ مِنْهُ  
فَاعَادَهَا وَلَمْ يَتَرَوَّجَهَا وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيَّةُ وَكَذَلِكَ الَّتِي رَأَى بِكَشْحَهَا  
بَيَاضًا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ عَلَى  
سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْفَى عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ يُقَسِّمُ  
مِنْهُنَّ لِتَمَانَ عَائِشَةَ وَخَفْصَةَ وَرَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ  
وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَسُودَةَ وَجُوَيْرِيَةَ .

وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْتَبُ بِنْتُ  
جَحْشٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَأَخْرَجَهُنَّ مَوْتًا أُمَّ سَلَمَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ  
فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي سَرَارِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ مَارِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَرَيْحَانَةُ  
وَجَارِيَّةُ أُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبْيِ وَجَارِيَّةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ  
رَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ .

فَصَلُّ فِي مَوَالِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَعْتَقَهُ وَزَوَّجَهُ مَوْلَايَهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ وَمِنْهُمْ  
أَسْلَمُ وَأَبُو رَافِعٍ وَتُوبَانُ وَأَبُو كُبَيْسَةَ سُلَيْمٌ وَشَقْرَانُ وَأَسْمَةُ صَالِحٌ  
وَرَبَاحُ نُوبِيٍّ وَيَسَّارُ نُوبِيٍّ أَيْضًا وَهُوَ قَتِيلُ الْعُرَيْنِيِّينَ وَمِدْعَمٌ وَكَزْكَرَةُ  
نُوبِيٍّ أَيْضًا وَكَانَ عَلَى نَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُمْسِكُ  
رَاجِلَتَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ يَوْمَ حَيْبَرَ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ الَّذِي عَلَّ الشَّمْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقِيلَ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا وَفِي الْمُوطَأِ  
أَنَّ الَّذِي عَلَّهَا مَدْعَمٌ وَكِلَاهُمَا قُتِلَ بِخَيْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهُمْ أَنْجِشَةُ  
الْحَادِي وَسَفِينَةُ بِنْتُ قَرُوحَ وَاسْمُهُ مَهْرَانُ وَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفِينَةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحْمَلُونَهُ فِي السَّفَرِ مَتَاعَهُمْ  
فَقَالَ : أَنْتَ سَفِينَةُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَيْرُهُ أَعْتَقْتُهُ أُمَّ سَلَمَةَ .

وَمِنْهُمْ أَنَسَةُ وَيُكْنَى أَبَا مِشْرَحٍ وَأَفْلَحُ وَعُبَيْدُ وَطَهْمَانُ وَهُوَ كَيْسَانُ  
وَذُكْوَانُ وَمِهْرَانُ وَمَرْوَانُ وَقِيلَ هَذَا خِلَافٌ فِي اسْمِ طَهْمَانَ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ وَمِنْهُمْ حُثَيْنُ وَسَنْدَرُ وَفَصَالَةُ يَمَانِيٍّ وَمَابُورُ خَصِيٍّ وَوَاقِدُ  
وَأَبُو وَاقِدٍ وَقِسَامُ وَأَبُو عَسِيبٍ وَأَبُو مُوَيْهَبَةَ وَمِنْ النِّسَاءِ سَلَمَى  
أُمَّ رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ وَخَضِرَةُ وَرَضْوَى وَرَزِينَةُ وَأُمَّ صُمَيْرَةَ  
وَمَيْمُونَةَ بِنْتُ أَبِي عَسِيبٍ وَمَارِيَةَ وَرَيْحَانَةَ .

فَصَلُّ فِي خُدَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ عَلَى حَوَائِجِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
صَاحِبُ نَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبُ بَعْلَتِهِ يَقُودُ  
بِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَأَسْلَعُ بْنُ شَرِيكِ وَكَانَ صَاحِبَ رَاجِلَتِهِ وَبِلَالُ بْنُ  
رَبَاحِ الْمُؤَدَّبِ وَسَعْدُ مَوْلِيَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبُو دَرِّ الْعِفَارِيِّ وَأَيْمَنُ  
بْنُ عُبَيْدٍ وَأُمُّ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلِيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
أَيْمَنُ عَلَى مِطْهَرَتِهِ وَحَاجَتِهِ .

فَصَلُّ فِي كُتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالرَّبِيعُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَعَمْرُو  
بْنُ الْعَاصِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ وَتَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ  
شَمَّاسٍ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ رَوَاحَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَقِيلَ إِنَّهُ  
أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَكَانَ  
الزَّمَنُ لَهُذَا الشَّانِ وَأَخَصَّهُمْ بِهِ .

فَصَلُّ فِي كُتُبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ  
فِي الشَّرَائِعِ

فَمِنْهَا كِتَابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَكَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ  
لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ .  
وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ  
وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا  
وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِيهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفِقْهِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ  
وَالْأَحْكَامِ وَذَكَرَ الْكُبَايِرَ وَالطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَأَحْكَامَ الصَّلَاةِ فِي التُّوبِ  
الْوَاحِدِ وَالْإِخْتِبَاءِ فِيهِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَعَبْرَ ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَتَبَهُ وَأَخْتَجَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ مَقَادِيرِ الذِّيَّاتِ وَمِنْهَا كِتَابُهُ  
إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي  
نُصْبِ الزَّكَاةِ وَعَبْرَهَا .

فَصَلُّ فِي كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ  
لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ  
فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَفْرَعُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ  
مَحْتَوًى قَاتِحًا خَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ وَتَغَشَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَسْطُرٍ مُحَمَّدًا  
سَطْرًا وَرَسُولًا سَطْرًا وَاللَّهُ سَطْرًا وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ  
وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ .

[ الْكِتَابُ إِلَى النَّجَاشِيِّ ]

فَأُولَئِكَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ بَعَثَهُ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَأَسْمُهُ أَصْحَمَةُ  
بْنُ أَبَجْرٍ وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ فَعَظُمَ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ  
النَّاسِ بِالْإِنْجِيلِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ  
بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْوَاقِدِيُّ وَعَبْرَهُ  
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ هَذَا  
النَّاسِيُّ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَتَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى  
النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ  
الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
بْنُ حَزْمٍ : إِنَّ هَذَا النَّجَاشِيِّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ لَمْ يُسْلِمْ وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِبَارُ ابْنِ  
سَعْدٍ وَعَبْرَهُ وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ .

[ الْكِتَابُ إِلَى هِرْقَلٍ ]

وَبَعَثَ دُحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَاسْمُهُ هِرْقُلُ وَهَمَّ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقِيلَ بَلْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَوَاقٍ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ فَنَادَى قَيْصَرٌ مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمِنٌ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرٌ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِقَتْ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَقْبَلِ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا فَانصَرَفُوا وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْ مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَائِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَقَسَمَ الدَّنَائِيرَ .

[ الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى ]

وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُذَافَةَ السُّهَمِيَّ إِلَى كِسْرَى وَاسْمُهُ أَبْرَوِيزُ بْنُ هُرْمَزَ بْنِ أَنْوَشِيرْوَانَ فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ فَمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَمُلِكَ قَوْمَهُ .

[ الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ ]

وَبَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِ وَاسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ مَلِكِ الإسْكَندَرِيَّةِ عَظِيمِ الْقَبْطِ فَقَالَ خَيْرًا وَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَّةَ وَأَخْتَيْهَا سَيْرِينَ وَقَيْسَرِي فَتَسَرَّى مَارِيَّةَ وَوَهَبَ سَيْرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ تَابِتٍ وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَّةً أُخْرَى وَالْفَ مِثْقَالِ ذَهَبًا وَعِشْرِينَ تَوْبًا مِنْ قِطَاطِيٍّ **مِصْرَ** وَتَعَلَّةً شَهْنَاءَ وَهِيَ دُلْدُلٌ وَجَمَارًا أَشْهَبَ وَهُوَ عُفَيْرٌ وَعِلَامًا حَصِيًّا يُقَالُ لَهُ مَابُورٌ وَقِيلَ هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَّةَ وَفَرَسًا وَهُوَ اللَّزَارُ وَقَدَحًا مِنْ رُجَاحٍ وَعَسَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَنَّ الْحَبِيثُ بِمُلْكِهِ وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ

[ الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ ]

بَعَثَ بُشَجَاعُ بْنُ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرَةَ الْعَسَايِيِّ  
مَلِكِ الْبَلْقَاءِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ قِيلَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِحَبَلَةَ بْنِ  
الْأَيْهَمِ . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا وَقِيلَ تَوَجَّهَ لِهَرْقُلَ مَعَ دِحْيَةَ بْنِ  
خَلِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَعَثَ سَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْيَمَامَةِ  
فَأَكْرَمَهُ وَقِيلَ بَعَثَهُ إِلَى هُوْدَةَ وَإِلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَتَالِ الْحَنْفِيِّ فَلَمْ  
يُسَلِّمْ هُوْدَةَ وَأَسْلَمَ ثَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَوْلَاءِ السَّنَةِ قِيلَ هُمْ الَّذِينَ  
بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

[ الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِي عُمَانَ ]

وَبَعَثَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فِي زِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانَ إِلَى جَبْرِ وَعَبْدِ  
اللَّهِ ابْنَيْ الْجَلَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّينَ بِعُمَانَ فَأَسْلَمَا وَصَدَقَا وَخَلِيَا بَيْنَ عَمْرٍو  
وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ  
وَفَاءَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ ]

وَبَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ  
الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ الْجِعْرَانَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَأَسْلَمَ  
وَصَدَقَ .

[ الْكِتَابُ إِلَى الْيَمَنِ ]

وَبَعَثَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيَّ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ  
الْجَمِيرِيِّ بِالْيَمَنِ فَقَالَ سَأُنْظَرُ فِي أَمْرِي .

[ بُعُوثُ أُخْرَى ]

وَبَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ  
مِنْ تَبُوكَ .

وَقِيلَ بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ ربيعِ الْأَوَّلِ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ  
عَامَّةُ أَهْلِهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ . ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ إِلَيْهِمْ وَوَأَفَاهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ الْبَجَلِيَّ إِلَى زِي الْكَلَاعِ الْجَمِيرِيِّ وَزِي عَمْرٍو يَدْعُوهُمَا إِلَى  
الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا وَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرِيرٌ  
عِنْدَهُمْ .



وَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصُّمَيْرِيَّ إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ بِكِتَابٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ آخَرَ مَعَ السَّائِبِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخِي الرَّبِيعِ فَلَمْ يُسَلِّمْ . وَبَعَثَ إِلَى فَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَدَامِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقِيلَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِ وَكَانَ فَرْوَةُ عَامِلًا لِقَيْصَرَ بَمَعَانَ فَأَسْلَمَ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مَعَ مَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ وَهِيَ بَعْلَةٌ شَهْبَاءُ يُقَالُ لَهَا : فَصَّةٌ وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهَا : الظَّرْبُ وَجَمَارٌ يُقَالُ لَهُ يَغْفُورُ كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ عَفِيرًا وَيَغْفُورَ وَاحِدٌ عَفِيرٌ تَصْغِيرُ يَغْفُورَ تَصْغِيرَ التَّرْحِيمِ وَبَعَثَ أَنْوَابًا وَقَبَاءً مِنْ سُنْدُسٍ مُخَوِّصٍ بِالذَّهَبِ فَقِيلَ هَدِيَّةٌ وَوَهَبَ لِمَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِشَاءً وَبَعَثَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيَّ بِكِتَابٍ إِلَى الْحَارِثِ وَمَسْرُوحٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ مِنْ حِمَيْرَ .

فَصَلُّ فِي مُؤَدِّيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانُوا أَرْبَعَةَ اثْنَانِ بِالْمَدِينَةِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرُو بْنُ أُمٍّ مَكْتُومُ الْفَرَشِيِّ الْعَامِرِيُّ الْأَعْمَى وَبِقُبَاءِ سَعْدِ الْفَرَطِ مَوْلَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِمَكَّةَ أَبُو مَخْدُورَةَ وَإِسْمُهُ أُوسٌ بْنُ مُغْبِرَةَ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ أَبُو مَخْدُورَةَ مِنْهُمْ يُرْجَعُ الْأَذَانُ وَيُنْتَبِئُ الْإِقَامَةَ وَبِلَالٌ لَا يُرْجَعُ وَيُفْرِدُ <121> الْإِقَامَةَ فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ مَكَّةَ بِأَذَانِ أَبِي مَخْدُورَةَ وَإِقَامَةَ بِلَالٍ وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةَ أَبِي مَخْدُورَةَ وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ وَخَالَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِعَادَةَ التَّكْبِيرِ وَتَشْبِيهَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُهَا .

فَصَلُّ فِي أَمْرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْهُمْ بَادَانُ بْنُ سَاسَانَ مِنْ وَلَدِ بَهْرَامِ جُورَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كُلِّهَا بَعْدَ مَوْتِ كَيْسَرِي فَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْيَمَنِ وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ .

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ بَادَانَ ابْنَهُ شَهْرَ بْنَ بَادَانَ عَلَى صَنْعَاءَ وَأَعْمَالِهَا .

ثُمَّ قُتِلَ شَهْرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَنْعَاءَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ أَبِي أُمَيَّةَ  
الْمَخْرُومِيَّ كِنْدَةَ وَالصَّدِيفَ فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسِرْ إِلَيْهَا فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ أَتَاسٍ مِنْ  
الْمُرْتَدِّينَ .

<122> وَوَلَّى زِيَادَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ **حَضْرَمَوْتَ** وَوَلَّى أَبَا مُوسَى  
الْأَشْعَرِيَّ زَيْدَ وَعَدَنَ وَالسَّاجِلَ وَوَلَّى مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْجَنْدَ وَوَلَّى  
أَبَا سُفْيَانَ صَخْرَةَ بْنَ حَرْبِ **نَجْرَانَ** وَوَلَّى ابْنَهُ يَزِيدَ تَيْمَاءَ وَوَلَّى  
عُنَابَ بْنَ أُسَيْدٍ مَكَّةَ وَإِقَامَةَ الْمُؤَسِّمِ بِالْحَجِّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَمَانَ  
وَلَهُ دُونَ الْعِشْرِينَ سَنَةً . وَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْأَخْمَاسَ  
بِالْيَمَنِ وَالْقِضَاءَ بِهَا . وَوَلَّى عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ **عُمَانَ** وَأَعْمَالَهَا .  
وَوَلَّى الصَّدَقَاتِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً لِأَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ وَالِ يَغْبِضُ  
صَدَقَاتِهَا فَمِنْ هُنَا كَثُرَ عُمَالُ الصَّدَقَاتِ .

وَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ إِقَامَةَ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَبَعَثَ فِي إِثْرِهِ عَلِيًّا يَقْرَأُ عَلَى  
النَّاسِ سُورَةَ (بِرَاءةٍ فَقِيلَ لِأَنَّ أَوْلَهَا نَزَلَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى  
الْحَجِّ وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحُلُّ الْعُقُودَ وَيَعْقِدُهَا  
إِلَّا الْمُطَاعُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقِيلَ أَرَدَقَهُ بِهِ عَوْنًا لَهُ وَمُسَاعِدًا  
وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الصَّدِيقُ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ وَأَمَّا أَعْدَاءُ  
اللَّهِ الرَّافِضَةُ فَيَقُولُونَ عَزَلَهُ بِعَلِيٍّ وَلَيْسَ هَذَا بِبَدْعٍ مِنْ بَهْتِهِمْ  
وَافْتِرَائِهِمْ .

<123> وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْحِجَّةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي  
الْحِجَّةِ أَوْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ فِي حَرْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حَرْسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ تَامَ فِي الْعَرِيشِ وَمُحَمَّدُ  
بْنُ مَسْلَمَةَ حَرْسَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَرْسَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .  
وَمِنْهُمْ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى حَرْسِهِ وَحَرْسَهُ جَمَاعَةٌ  
آخَرُونَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**  
[ الْمَائِدَةَ 67 ] حَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا وَصَرَفَ الْحَرْسَ .

فَضْلٌ فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ  
بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَاصِمُ بْنُ تَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ وَالصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ  
الْكِلَابِيِّ

وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ وَوَقَفَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى  
رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ <124>

فَضَلُّ فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَمَنْ كَانَ  
يَأْذُنُ عَلَيْهِ

كَانَ بِلَالٌ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ عَلَى  
خَاتَمِهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى سِوَاكِهِ وَنَعْلِهِ وَأَبْنُ رِبَاعٍ الْأَسْوَدُ  
وَأَنْسَةُ مَوْلِيَاهُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .

فَضَلُّ فِي شُعْرَائِهِ وَخُطَبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<125> كَانَ مِنْ شُعْرَائِهِ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ  
حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يُعَيِّرُهُم بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ وَكَانَ  
خَطِيبُهُ تَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ .

فَضَلُّ فِي خُدَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ

مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَأَنْجَشَةُ وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَعَمَّهُ سَلَمَةُ  
بْنُ الْأَكْوَعِ . الصَّوْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
رُويْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ . يَعْنِي صَعْفَةَ النِّسَاءِ .

فَضَلُّ فِي عَزَوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَزَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي مُدَّةِ عَشْرِ  
سِنِينَ فَالْعَزَوَاتُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ  
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَاتِلٌ مِنْهَا فِي تِسْعٍ : بَدْرٌ وَأُحُدٌ  
وَالْحَنْدَقُ وَقَرْيَظَةُ وَالْمُضْطَلِقُ وَخَيْبَرُ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَالطَّائِفُ .

وَقِيلَ قَاتِلٌ فِي بَنِي النَّضِيرِ . **وَالْعَابَةِ وَوَادِي الْفُرَى** مِنْ أَعْمَالِ  
خَيْبَرِ .

وَأَمَّا سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ وَالْعَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمَّهَاتُ  
تِسْعٌ : بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْحَنْدَقُ وَخَيْبَرُ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَتَبُوكُ وَفِي بَشَانِ  
هَذِهِ الْعَزَوَاتِ تَرَلَّ الْقُرْآنُ فَسُورَةُ ( الْأَنْفَالِ سُورَةُ بَدْرٌ وَفِي أُحُدِ  
أَجْرُ سُورَةِ ( آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ **وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّى**  
**الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ** [ آلِ عِمْرَانَ 121 ] إِلَى قُبَيْلِ آخِرِهَا بِتَسْيِيرِ  
وَفِي قِصَّةِ الْحَنْدَقِ وَقَرْيَظَةَ وَخَيْبَرَ صَدُرَ سُورَةُ الْأَحْزَابِ وَسُورَةُ

( الْحَشْرِ فِي بَيْتِ النَّصِيرِ وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ سُورَةَ ( الْفَتْحِ )  
وَأَشِيرَ فِيهَا إِلَى الْفَتْحِ وَذَكَرَ الْفَتْحُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ ( النَّصْرِ ) .  
وَجَرَحَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَحَدٌ  
وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَخَتَيْنِ وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ  
الْحَنْدَقِ فَزَلَّزَتْ الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمَتْهُمْ وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي  
وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا وَكَانَ الْفَتْحُ فِي عَزْوَتَيْنِ : بَدْرٍ وَخَتَيْنِ .

وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَبِيقِ مِنْهَا فِي عَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ  
الطَّائِفُ وَتَحَمَّنَ فِي **الْحَنْدَقِ** فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَخْرَابُ أَشَارَ بِهِ  
عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <126>

فَضَلُّ فِي ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَتَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ لَهُ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ مَأْتُورٌ وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَهُ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ .  
وَالْعَصْبُ وَذُو الْفِقَارِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَيَفْتَحُ الْفَاءِ وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ  
وَكَانَتْ قَائِمَتُهُ وَقَبِيْعَتُهُ وَخَلْقَتُهُ وَذَوَابَّتُهُ وَبَكَرَاتُهُ وَنَعْلُهُ مِنْ قِصَّةِ .  
وَالْقَلْعِيِّ وَالْبِتَّارِ وَالْحَتْفِ وَالرَّسُوبِ وَالْمِخْدَمِ وَالْقَضِيبِ وَكَانَ نَعْلُ  
سَيْفِهِ قِصَّةً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ خَلْقٌ قِصَّةً .

وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفِقَارِ تَنَعَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي أَرَى فِيهَا الرُّوْيَا  
وَدَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ **مَكَّةَ** وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَقِصَّةً .

وَكَانَ لَهُ سَبْعَةٌ أَذْرُعَ ذَاتِ الْفُضُولِ وَهِيَ الَّتِي رَهَنَهَا عِنْدَ أَبِي  
السُّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرِ لِعِيَالِهِ وَكَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَكَانَ الدِّينُ  
إِلَى سَنَةٍ وَكَانَتْ الذِّرْعُ مِنْ جَدِيدٍ وَذَاتُ الْوِشَاحِ وَذَاتُ الْحَوَاشِي  
وَالسَّعْدِيَّةُ وَقِصَّةٌ وَالْبِتْرَاءُ وَالْجَرِيْقُ .

وَكَانَتْ لَهُ سِتُّ قِسِيٍّ : الزُّورَاءُ وَالرُّوْحَاءُ وَالصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ  
وَالكُتُومُ كُسِرَتْ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَخَذَهَا قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَالسَّدَادُ .

وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تُدْعَى : الْكَافُورُ وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَنْشُورٌ فِيهَا  
ثَلَاثُ جَلْقٍ مِنْ قِصَّةٍ وَالْإِنزِيمُ مِنْ قِصَّةٍ وَالطَّرْفُ مِنْ قِصَّةٍ وَكَذَا  
قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْطَقَةً .

وَكَانَ لَهُ ثُرْسٌ يُقَالُ لَهُ الرُّلُوقُ وَثُرْسٌ يُقَالُ لَهُ الْفُتْقُ قِيلَ وَثُرْسٌ  
أَهْدَى إِلَيْهِ فِيهِ صُورَةٌ تِمْتَالٍ قَوْضَعٌ يَدُهُ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ  
التَّمْتَالَ .

**<127>** وَكَانَتْ لَهُ حَمْسَةٌ أَرْمَاحٌ يُقَالُ لِأَحَدِهِمُ الْمُتَوِيُّ وَالْآخِرُ الْمُتَيْبِيُّ وَحَزْبَةٌ يُقَالُ لَهَا : النَّبْعَةُ وَآخَرَى كَبِيرَةٌ تُدْعَى : الْبَيْضَاءُ وَآخَرَى صَغِيرَةٌ شِبْهُ الْعُكَّازِ يُقَالُ لَهَا : الْعَتْرَةُ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ تُرَكِّزُ أَمَامَهُ فَيَتَّخِذُهَا سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَمْشِي بِهَا أَحْيَانًا .

وَكَانَ لَهُ مِعْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْمُوشِحُ وَشِحَ بِشَبِّهِ وَمِعْفَرٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ السَّبُوعُ أَوْ دُو السَّبُوعِ .

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ حَبَابٍ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ قِيلَ فِيهَا بُجْبَةٌ سُنْدُسٌ أَحْضَرَ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ كَانَ لَهُ يَلْمَقُ مِنْ رِيحِ بَطَانَتِهِ سُنْدُسٌ أَحْضَرٌ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ يُجَوِّزُ لِبَسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يُقَالُ لَهَا : الْعُقَابُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ وَكَانَتْ لَهُ الْوَيْبَةُ بَيْضَاءُ وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا الْأَسْوَدُ .

وَكَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَّ وَمَخَجْنٌ قَدْرٌ ذِرَاعٌ أَوْ أَطْوَلُ يَمْشِي بِهِ وَيَرْكَبُ بِهِ وَيَعْلَقُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ وَمَخْصَرَةٌ تُسَمَّى : الْعُرْجُونَ وَقَصِيبٌ مِنَ الشُّوْحَطِ يُسَمَّى : الْمَمْشُوقُ قِيلَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَدَاوَلُهُ الْخُلَفَاءُ .

وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ يُسَمَّى : الرَّيَّانُ وَيُسَمَّى مُغْنِيًا وَقَدْحٌ آخَرٌ مُصَبَّبٌ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ فِصَّةٍ وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ مِنْ قَوَارِيرٍ وَقَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ يُوَضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَرَكَوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرُ قِيلَ وَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ يَتَوَصَّأُ مِنْهُ وَمَخْصَبٌ مِنْ شَبِّهِ وَقَعْبٌ يُسَمَّى : السَّعَّةُ وَمُغْتَسَلٌ مِنْ صُفْرِ وَمُدَّهْنٌ وَرَبْعَةٌ يَجْعَلُ فِيهَا **<128>** الْمِرْأَةَ وَالْمُشْطُ قِيلَ وَكَانَ الْمُشْطُ مِنْ عَاجٍ وَهُوَ الذَّبْلُ وَمُكْحَلَةٌ يَكْتَجِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ بِالْإِثْمِدِ وَكَانَ فِي الرَّبْعَةِ الْمَفْرَاضَانَ وَالسَّوَالِ .

وَكَانَتْ لَهُ قِصْعَةٌ تُسَمَّى : الْعَرَاءُ لَهَا أَرْبَعُ جِلْقٍ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ وَصَاعٌ وَمُدٌّ وَقَطِيفَةٌ وَسَرِيرٌ قَوَائِمُهُ مِنْ سَاجٍ أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَفِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهُ لَيْفٌ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ رُوِيَتْ مُتَّفَرِّقَةً فِي أَحَادِيثَ .

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدِيثًا جَامِعًا فِي الْآيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفٌ قَائِمَتُهُ مِنْ فِصَّةٍ وَقَبِيعَتُهُ مِنْ فِصَّةٍ وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْفِقَارِ وَكَانَتْ

لَهُ قَوْسٌ تُسَمَّى : السِّدَادُ وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى : الْجَمْعَ وَكَانَتْ لَهُ  
 دِرْعٌ مُوشَّحَةٌ بِالنَّحَاسِ تُسَمَّى : ذَاتُ الْفُضُولِ وَكَانَتْ لَهُ حَرْبَةٌ  
 تُسَمَّى : التَّبَعَاءُ وَكَانَ لَهُ مِحْجَنٌ يُسَمَّى : الدَّقْنُ وَكَانَ لَهُ ثُرْسٌ  
 أَبْيَضٌ يُسَمَّى : الْمُوجَزَ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَدْهَمٌ يُسَمَّى : السِّكْبَ وَكَانَ  
 لَهُ سَرَجٌ يُسَمَّى : الدَّاجَ وَكَانَتْ لَهُ بَعْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسَمَّى : دُلْدَلٌ وَكَانَتْ  
 لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى : الْقُضْوَاءُ وَكَانَ لَهُ جِمَارٌ يُسَمَّى : بَعْفُورٌ وَكَانَ لَهُ  
 بَسَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَ وَكَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ تُسَمَّى : الْقُمْرَةَ وَكَانَتْ لَهُ  
 رَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرَةَ وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ اسْمُهُ الْجَامِعُ وَمِرَاةٌ  
 وَقَصِيْبٌ شَوْحَطٌ يُسَمَّى : الْمَوْتُ .

فَصَلِّ فِي دَوَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْ الْخَيْلِ السِّكْبُ قِيلَ وَهُوَ أَوْلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ  
 الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْشِرُ أَوَاقِ الصَّرْسِ وَكَانَ أَعْرٌ مُحَجَّلًا  
 طَلِقَ الْيَمِينَ كَمَيْتًا وَقِيلَ كَانَ أَدْهَمَ وَالْمُرْتَجِرُ وَكَانَ أَشْهَبَ وَهُوَ  
 الَّذِي شَهِدَ فِيهِ حُرَيْمَةُ بْنُ تَابِتٍ وَاللَّخِيفُ وَاللِّزَارُ وَالطَّرِبُ وَسَبْحَةٌ  
 وَالْوَرْدُ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا >129 جَمَعَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْتٍ فَقَالَ

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لُخَيْفٌ      لِزَارٌ مُرْتَجِرٌ وَرْدٌ لَهَا  
 سَبْحَةٌ طَّرِبٌ              أَسْرَارٌ

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ وَلَدَهُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو عَمْرٍو أَعْرَهُ  
 اللَّهُ بِطَاعَتِهِ .

وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ أَفْرَاسٌ أُخْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَكَانَ  
 دَفْتًا سَرَجِهِ مِنْ لَيْفٍ .

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ دُلْدُلٌ وَكَانَتْ شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُعْقُوسُ .  
 وَبَعْلَةٌ أُخْرَى . يُقَالُ لَهَا بَعْضَةٌ . أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوَةُ الْجُدَامِيِّ وَبَعْلَةٌ  
 شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ أَيْلَةَ وَأُخْرَى أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ دَوْمَةَ  
 الْجَنْدَلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لَهُ بَعْلَةً فَكَانَ يَرْكَبُهَا .

وَمِنْ الْحَمِيرِ عُفَيْرٌ وَكَانَ أَشْهَبَ أَهْدَاهُ لَهُ الْمُعْقُوسُ مَلِكُ الْقَبْطِ  
 وَجِمَارٌ أُخْرَى أَهْدَاهُ لَهُ فَرَوَةُ الْجُدَامِيِّ . وَذُكِرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
 أَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا فَرَكَبَهُ .

وَمِنْ الْأَيْلِ الْقُضْوَاءُ قِيلَ وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ عَلَيْهَا وَالْعَضْبَاءُ  
 وَالْجَدْعَاءُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا عَصَبٌ وَلَا جَدْعٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَتَا بِذَلِكَ وَقِيلَ  
 كَانَ بِأَذْنِهَا عَصَبٌ فَسُمِّيَتْ بِهِ وَهَلْ الْعَضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَاجِدَةٌ أَوْ

اِئْتَانِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَالْعَصْبَاءُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ثُمَّ جَاءَ  
أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَسَبَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنْ  
الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَصَعَهُ وَغَنِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا  
مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ فَأَهْدَاهُ يَوْمَ <130>  
الْحَدِيثِيَّةَ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ .

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لِفَحَّةً وَكَانَتْ لَهُ مَهْرِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ  
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مِنْ نَعَمِ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ وَكَانَ لَا  
يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ كُلَّمَا وَلَدَ لِمُ الرَّاعِي بَهْمَةً دَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً وَكَانَتْ لَهُ  
سَبْعُ أَعْنُرٍ مَنَائِحَ تَرَعَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ .  
فَصَلُّ فِي مَلَائِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى : السَّحَابَ كَيْسَاهَا عَلِيًّا وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ  
تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوَّةَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَّةَ بَعِيرٍ عِمَامَةً وَيَلْبَسُ  
الْعِمَامَةَ بَعِيرٍ قَلَنْسُوَّةً .

وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْحَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ  
كَتِفَيْهِ

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ دَوَابَّةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّةَ لَمْ يَكُنْ <131> يُرْخِيهَا دَائِمًا بَيْنَ  
كَتِفَيْهِ .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أَهْبَةُ الْقِتَالِ وَالْمِعْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ  
فَلَيْسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ .

وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُ  
فِي سَبَبِ الدَّوَابَّةِ شَيْئًا بَدِيعًا وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّمَا اتَّخَذَهَا صَبِيحَةَ الْمَنَامِ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ لَا  
أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . .  
الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ <132> صَحِيحٌ .

قَالَ فَمِنْ تِلْكَ الْحَالِ أَرْحَى الدَّوَابَّةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي  
تُنَكَّرُهُ أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ وَقُلُوبُهُمْ وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْقَائِدَةَ فِي إِبْتِاتِ  
الدَّوَابَّةِ لِغَيْرِهِ .



وَلَيْسَ الْقَمِيصَ وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ وَكَانَ كُمَّهُ إِلَى الرَّسْغِ  
وَلَيْسَ الْجُبَّةَ وَالْفَرُوجَ وَهُوَ شِبْهُ الْقَبَاءِ وَالْفَرَجِيَّةَ وَلَيْسَ الْقَبَاءَ  
أَيْضًا وَلَيْسَ فِي السَّفَرِ جُبَّةً صَيِّغَةَ الْكُمَيْنِ وَلَيْسَ الْإِرَارَ وَالرِّدَاءَ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ كَانَ رِدَاؤُهُ وَبُرْدُهُ طُولَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ وَشِبْرٍ  
وَإِرَارُهُ مِنْ تَسْحِجِ عُمَانَ طُولَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ  
وَشِبْرٍ .

[ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ ]

وَلُبْسِ خُلَّةٍ حَمْرَاءَ وَالْخُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ الْخُلَّةُ إِلَّا اسْمًا  
لِلتَّوْبِينِ مَعًا وَعَلِيطٌ مَنْ طَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ  
وَإِنَّمَا الْخُلَّةُ الْحَمْرَاءُ بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطِ حُمْرٍ مَعَ  
الْأَسْوَدِ كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْإِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا  
فِيهَا مِنْ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدُّ  
النَّهْيِ فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنِ الْمَيَائِرِ الْحُمْرِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى <133> عَلَيْهِ رِبْطَةً مُصْرَجَةً  
بِالْعُصْفَرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ  
فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتُورًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ  
الْعَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ هَلَا  
كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرِينَ . فَقَالَ إِنْ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا  
تَلْبَسْهَا وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ  
إِنَّمَا يُصْنَعُ صَبْعًا أَحْمَرَ .

وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَفَرٍ فَرَأَى عَلِيٌّ رَوَاجِلَهُمْ أَكْسِيَةً فِيهَا خُطُوطٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ أَلَا  
أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَنَتْكُمْ فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَقَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَعْنَاهَا  
عَنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوحِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ وَأَمَّا  
كَرَاهَتُهُ <134> فَشَدِيدَةٌ جِدًّا فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَّ كَلَّا لَعَدُوُّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ  
السُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الْخُلَّةِ الْحَمْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَيْسَ الْجَمِيصَةَ الْمُعْلَمَةَ وَالسَّادَجَةَ وَلَيْسَ ثَوْبًا أَسْوَدَ وَلَيْسَ  
الْقَرْوَةَ الْمَكْفُوفَةَ بِالسُّنْدُسِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
بِاسْتِادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَيْسَتْهَا فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى يَدَيْهِ  
تَذْبَدْيَانِ . قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : الْمَسَاتِقُ فِرَاءٌ طَوَالُ الْأَكْمَامِ . قَالَ  
الْحَطَّابِيُّ : يُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقَةُ مُكْفَفَةً بِالسُّنْدُسِ لِأَنَّ  
نَفْسَ الْقَرْوَةَ لَا تَكُونُ سُنْدُسًا .

فَصَلُّ وَاشْتَرَى سَرَائِلَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ  
لَيْسَ السَّرَائِلَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَائِلَاتِ بِإِذْنِهِ .

وَلَيْسَ الْخُفَيْنِ وَلَيْسَ النَّعْلَ الَّذِي يُسَمَّى النَّاسُومَةَ وَلَيْسَ الْخَاتَمَ  
وَاخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ هَلْ كَانَ فِي يَمَنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ وَكَلَّهَا صَاحِبَةُ  
السُّنْدِ . وَلَيْسَ الْبَيْضَةَ الَّتِي تُسَمَّى : الْخُودَةَ وَلَيْسَ الدَّرْعَ الَّتِي  
تُسَمَّى : الزَّرْدِيَّةَ وَظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الدَّرْعَيْنِ .

**<135>** وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً  
كَسَرَوَانِيَّةً لَهَا لِبَنَتِهِ دِيبَاجٌ وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالذَّبِيحِ فَقَالَتْ هَذِهِ  
كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى  
بِهَا

وَكَانَ لَهُ بُرْدَانٌ أَحْضَرَانِ وَكِسَاءٌ أَسْوَدٌ وَكِسَاءٌ أَحْمَرٌ مُلَبَّدٌ وَكِسَاءٌ  
مِنْ شَعْرٍ وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَ قَصِيرَ الطُّوْلِ قَصِيرَ  
الْكَمِّينِ وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطُّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ فَلَمْ  
يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَنَّةُ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ وَفِي  
جَوَازِهَا نَظَرٌ فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخَيْلَاءِ .

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْجَبْرَةُ وَهِيَ صَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ  
فِيهِ حُمْرَةٌ وَكَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ وَقَالَ هِيَ مِنْ خَيْرِ  
ثِيَابِكُمْ فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِرَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ . **<136>** وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ  
تَمَّ رَمَى بِهِ وَنَهَى عَنْ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ تَمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ وَلَمْ  
يَنْهَ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
أَشْيَاءَ وَذَكَرَ مِنْهَا نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا  
أَذْرِي مَا خَالَ الْحَدِيثَ وَلَا وَجْهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ يَجْعَلُ فَمَنْ خَاتَمَهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ  
كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ وَصَحَّحَهُ وَأَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[ الْإِشَارَةُ إِلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الطَّلِيسَانِ ]

وَأَمَّا الطَّلِيسَانُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ قَدْ  
تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ  
يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّلِيسَةُ وَرَأَى أَنَسٌ جَمَاعَةً <137> عَلَيْهِمُ  
الطَّلِيسَةُ فَقَالَ مَا أَشْبَهَهُمْ بِيَهُودِ حَيْبَرَ وَمِنْ هَاهُنَا كَرِهَ لُبْسَهَا  
جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ  
غَيْرِنَا وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ مُتَقِنًّا بِالْهَاجِرَةِ فَأَيَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَفِيَ بِذَلِكَ فَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ وَلَمْ يَكُنْ  
عَادَتُهُ التَّقَنَّعُ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْتَرُ  
الْقِنَاعَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْحَرِّ وَنَحْوِهِ  
وَأَيْضًا لَيْسَ التَّقَنَّعُ مِنَ التُّطَيْلُسِ .

فَصَلُّ قَالِبُ لُبْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْقُطُنُ ]

وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطُنِ وَرُبَّمَا لَبَسُوا  
مَا نُسِجَ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَّانِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ دَخَلَ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفِيَّةٌ وَإِرَارٌ صُوفِيَّةٌ وَعِمَامَةٌ صُوفِيَّةٌ  
فَاسْتَمَارَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَطْنُ أَنْ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ  
وَيَقُولُونَ قَدْ لَيْسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبَسَ الْكَتَّانَ وَالصُّوفَ وَالْقُطُنَ  
وَسُنَّ نَبِيَّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهِذَا أَنْ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِمًا  
أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَخَرَّوْنَهُ <138> وَيَمْتَنِعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ  
وَكَذَلِكَ يَتَخَرَّوْنَ زِيَاً وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ وَيَتَخَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا

وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقْيِيدُ بِهَا  
وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا .

[ السُّنَّةُ لُبْسُ مَا تَيْسَّرُ ]

وَالصُّوَابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَعِبَ فِيهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنْ هَدِيَهُ  
فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيْسَّرُ مِنَ اللِّبَاسِ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً  
وَالْقُطَنِ تَارَةً وَالْكَتَّانِ تَارَةً .

[ لبس البرد ]

وَلُبْسُ البُرُودِ اليمانية والبُرْدِ الأخصرِ ولُبْسُ الجبة والقباءِ  
والقميصِ والسرَّاويلِ والإزارِ والرِّداءِ والخفِّ والنعلِ وأرْحَى  
الدَّوَابَّةِ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ  
الْحَنْكِ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا بِسْمَاءِهِ بِاسْمِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا  
الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ .  
وَلَيْسَ الشَّعْرُ الْأَسْوَدَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَّحَلٌ  
مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ <139>

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ قُلْنَا لِأَبِي النَّبِيِّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ الْجَبْرَةُ وَالْجَبْرَةُ بُرْدٌ مِنْ  
بُرُودِ اليمَنِ فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ كَانَ مِنْ نَسِجِ اليمَنِ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ  
مِنْهُمْ وَرُبَّمَا لَبَسُوا مَا يُجَلَّبُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ كَالْقَبَاطِيِّ  
الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْكَتَّانِ الَّتِي كَانَتْ تَنْسِجُهَا الْقَبِطُ .

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ فَلَيْسَتْهَا فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ  
طَرَحَهَا وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلِيِّ وَفِي  
سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي رَمْتَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضِرَانِ وَالْبُرْدُ الْأَخْضَرُ هُوَ الَّذِي فِيهِ  
جُطُوطٌ خَضْرَاءٌ وَهُوَ <140> كَالْخَلَّةِ الْحَمْرَاءِ سَوَاءً فَمَنْ فَهِمَ مِنْ  
الْخَلَّةِ الْحَمْرَاءِ الْأَحْمَرَ التَّحْتَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْبُرْدَ الْأَخْضَرَ  
كَانَ أَحْضَرَ بَحْنَا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

لَمَخَدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

[ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ ]

[ النَّهْيَ عَنِ لِبَاسِ الشُّهُرَةِ سِوَاءُ لِلْفَخْرِ أَوْ لِلتَّزْهِدِ ]

وَكَانَتْ مِخَدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِيسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاجِحِ تَزْهِدًا وَتَعَبُّدًا بِأَرَائِهِمْ طَائِفَةٌ قَابِلُوهُمْ فَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلْيَنَ الطَّعَامِ فَلَا يَرَوْنَ لِبَسَ الْحَسَنِ وَلَا أَكْلَهُ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ هَدِيَةٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهُرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيِ وَالْمُنْخَفِصِ وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهُرَةِ الْبَسَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ وَهَذَا لِأَنَّهُ فَصَدَّ بِهِ الْاِخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِتَقْيِيزِ ذَلِكَ فَأَذَلَّهُ كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خِيَلَاءً بَأَنَّ حَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي >  
**141** السَّنَنِ عَنْهُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْأَزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ وَكَذَلِكَ لِبَسِ الدِّبْيِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهُرَةً وَخِيَلَاءً وَيُمدَّحُ إِذَا كَانَ تَوَاضَعًا وَاسْتِكَانَةً كَمَا أَنَّ لِبَسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخِيَلَاءً وَيُمدَّحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِجِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعْلِي حَسَنَةً أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَاكَ ؟ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ

<142>

فَصَلُّ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا فَمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا

أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرُكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَمَا غَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اسْتَهَأُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ أَكَلَ الصَّبِّ لَمَّا لَمْ يَغْتَدَّهُ وَلَمْ يُحْرَمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ بَلْ أَكَلَ عَلَى مَا يَدْتِيهِ وَهُوَ يَنْظُرُ . وَأَكَلَ الْخَلْوَى وَالْعَسَلَ وَكَانَ يُحِبُّهُمَا وَأَكَلَ لَحْمَ الْجُرُورِ وَالصَّانِ وَالذَّجَاجَ وَلَحْمَ الْخُبَارَى وَلَحْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْأَرْتَبَ وَطَعَامَ الْبَحْرِ وَأَكَلَ الشَّوَاءَ وَأَكَلَ الرَّطْبَ وَالتَّمْرَ وَشَرِبَ اللَّبْنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا وَالسُّوَيْقَ وَالْعَسَلَ بِالْمَاءِ وَشَرِبَ نَقِيعَ التَّمْرِ وَأَكَلَ الْخَزِيرَةَ وَهِيَ حِسَاءٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ وَالذَّقِيقِ وَأَكَلَ الْعِنَاءَ بِالرَّطْبِ وَأَكَلَ الْأَقْطَ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالْخَبْرِ وَأَكَلَ الْخَبْرَ بِالْخَلِّ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ وَهُوَ الْخَبْرُ بِاللَّحْمِ وَأَكَلَ الْخَبْرَ بِالْإِهَالَةِ وَهِيَ الْوَدَكُ وَهُوَ الشَّجْمُ الْمُدَابُّ وَأَكَلَ مِنَ الْكَبِدِ الْمَشُوبَةِ وَأَكَلَ الْقَدِيدَ وَأَكَلَ الدَّبَاءَ الْمَطْبُوحَةَ وَكَانَ يُحِبُّهَا وَأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ بِالسَّمْنِ وَأَكَلَ الْجُبْنَ وَأَكَلَ الْخَبْرَ بِالزَّيْتِ وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرَّطْبِ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالزَّبْدِ وَكَانَ يُحِبُّهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ طَيْبًا وَلَا يَتَكَلَّفُهُ بَلْ كَانَ هَدِيَّةً أَكَلَ مَا تَيْسَّرَ فَإِنْ أَعْوَزَهُ صَبَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ وَيُرَى الْهَلَالَ وَالْهَلَالَ وَلَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا .

وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّفَرَةِ وَهِيَ كَانَتْ مَا يَدْتِيهِ وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ التَّلَاثَ وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ وَهُوَ أَشْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَسِيعَ الْحَرِيمَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ وَيَدْفَعُ بِالرَّاحَةِ <143>

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِنًا وَالْإِتِّكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ وَالثَّانِي : التَّرْبِيعُ وَالثَّالِثُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَكَلَهُ بِالْآخَرَى وَالثَّلَاثُ مَذْمُومَةٌ .

وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا وَرُبَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنَ أَنْبَأَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنْ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ وَكَسَا مِنَ الْعُرَى وَهَدَى مِنَ الصَّلَاةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَرُبَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلُ يَمْسُحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلَ أَيْدِيَهُمْ كَلَّمَا أَكَلُوا وَكَانَ أَكْثَرُ شَرْبِهِ قَاعِدًا بَلْ رَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَشَرِبَ مَرَّةً قَائِمًا



**<144>** فَقِيلَ هَذَا نَسِخٌ لِنَهْيِهِ وَقِيلَ بَلْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ شَرِبَ فِيهَا قَائِمًا لِعُدْرِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَائِمُهُ أَيْ رَمَزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَأَخَذَ الدَّلْوُ وَشَرِبَ قَائِمًا وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعُدْرِ يَمْتَعُ مِنَ الْفُعُودِ وَبِهَذَا تُجْمَعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ إِذَا شَرِبَ تَأَوَّلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ **<145>**

فَصَلُّ فِي هَذِهِ فِي النَّكَاحِ وَمُعَاشَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَقَدْ وَهَمَ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا . وَكَانَ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَحِّهُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَكَانَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِبْوَاءِ وَالتَّفَقُّعِ وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ فَقِيلَ هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ وَلَا تَحِبُّ النَّسْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُ وَهَلْ كَانَ الْقِسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ مُعَاشَرَتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ قِسْمٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ فَهُوَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ نِسَاءً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَرَوُجُوا فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

**<146>** وَطَلَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاجَعَ وَآلَى إِبْلَاءً مُؤَقَّتًا بِشَهْرٍ وَلَمْ يُظَاهَرْ أَبَدًا وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ طَاهَرٌ خَطَأً عَظِيمًا وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ هُنَا تَشْبِيهَا عَلَى فُبْحِ خَطِيئِهِ وَيَسْتَبِيهِ إِلَى مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ .

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنًا الْمُعَاشَرَةِ وَحُسْنًا الْخُلُقِ وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتِ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا وَكَانَ إِذَا هَوَيْتُ شَيْئًا لَا مَحْدُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ وَكَانَتْ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ فَوَضِعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعٍ فِيهَا وَشَرِبَ وَكَانَ إِذَا تَعَرَّفَتْ عَرَفًا وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ - أَخَذَهُ فَوَضِعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيهَا وَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي جِحْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي جِحْرِهَا وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَسْرُرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ



صَائِمٌ وَكَانَ مِنْ لَطْفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنْ اللَّعِبِ وَتُرْبِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبَيْهِ تَنْظُرُ وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَبْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَلَمْ يَفُضْ لِلتَّوَاقِي شَيْئًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

وَكَانَ يَقُولُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَرُبَّمَا مَدَّ يَدَهُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فِي حَضْرَةِ بَاقِيَهِنَّ . <147> وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ قَدَمًا مِنْهُنَّ وَاسْتَفْرَأَ أَخْوَالَهُنَّ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ فَحَصَّهَا بِاللَّيْلِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْتَبِهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقِسْمِ وَقَالَ يَوْمَ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُّونُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ فِي تَوْبَتِهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَكَانَ يُقَسِّمُ لِتَمَانَ مِنْهُنَّ دُونَ النَّاسِغَةِ وَوَقَعَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنَّ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ لَهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ وَهُوَ عَلَطٌ مِنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا هِيَ سَوْدَةٌ فَإِنَّهَا لَمَّا كَبُرَتْ وَهَبَتْ تَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ وَسَبَبُ هَذَا الْوَهْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَهْبُ لَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ صَفِيَّةَ فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمِكَ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضَلَّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبْرِ فَرَضِي عَنْهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ التَّوْبَةُ الْخَاصَّةُ وَيَتَّبَعِينَ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ <148> الْقِسْمُ لِسَبْعٍ مِنْهُنَّ وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْقِسْمَ كَانَ لِتَمَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَتَيْنِ فَوَهَبَتْ إِخْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِلْآخَرَى فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ لَيْلَةِ الْمَوْهُوبَةِ وَلَيْلَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِيهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَيْلَتَهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهَا الْوَاهِبَةُ بِعَيْنِهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَهُ فَكَانَ إِذَا جَامَعَ أَوَّلَ اللَّيْلِ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَتَمَّ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَتَمَّ . وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا تَمَّ وَلَمْ

يَمَسُّ مَاءً وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أُشْبِعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِصْحَاحِ عَلَيْهِ وَمُشْكَلَاتِهِ .  
وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ <149> فَعَلَ هَذَا وَهَذَا .

وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .  
فَضَلُّ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَانْتِبَاهِهِ  
كَانَ يَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ تَارَةً وَعَلَى النَّطْعِ تَارَةً وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً  
وَعَلَى الْأَرْضِ تَارَةً وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً بَيْنَ رِمَالِهِ وَتَارَةً عَلَى كِسَاءٍ  
أَسْوَدَ .

قَالَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . وَكَانَ  
فِرَاشُهُ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَكَانَ لَهُ مِسْحٌ يَنَامُ عَلَيْهِ يُنْسِي بِنَتْنَيْنِ  
وَيُنْبِي لَهُ يَوْمًا أَرْبَعُ نَتْنَاتٍ فَيَهَاهُمُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ رُدُّوهُ إِلَى خَالِهِ  
الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ وَتَعَطَّى بِاللِّحَافِ وَقَالَ لِنِسَائِهِ :  
مَا أَتَانِي جَبْرِيْلٌ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَ عَائِشَةَ وَكَانَتْ  
وَسَادَتُهُ أَدْمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ .

<150> وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِلنُّوْمِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا  
وَأَمُوتُ . وَكَانَ يَجْمَعُ كَفَيْهِ ثُمَّ يَنْفَعُ فِيهِمَا . وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا :  
" قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَقِ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ "  
ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ  
وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَكَانَ يَنَامُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ  
ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عَبَادَكَ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا  
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا  
فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ <151>

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ  
شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفَرْقَانَ أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ  
شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ

شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَفْضَى عَنَّا الدِّينَ وَأَعْنَانَا مِنَ الْفَقْرِ

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ثُمَّ يَتَسَوَّكُ وَرُبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** إِلَى آخِرِهَا [ 200 <190> ] وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّيِّئُونَ حَقٌّ وَمُجِئُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ وَرُبَّمَا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ يَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظُوهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ .

وَكَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ <153> أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ وَأَطْرَقَ هَذَا وَهَذَا وَالصُّوَابُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالتَّغْرَيْسِيُّ إِنَّمَا يَكُونُ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلُ النَّوْمِ وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ هُوَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ثَمَانُ سَاعَاتٍ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوبِ

رَكِبَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ وَرَكِبَ الْفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً وَعَرَبِيًّا أُجْرِي وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ وَكَانَ يَرْكَبُ وَجِدَهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرْكَبَ أَمَامَهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْدَفَ الرَّجَالَ وَأَرْدَفَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَرَائِكِبِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ .

وَأَمَّا الْبِعَالُ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا بَعْلَةٌ وَاجِدَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ وَلَمْ تَكُنْ الْبِعَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ بَلْ لَمَّا أَهْدِيَتْ

لَهُ الْبَعْلَةُ قِيلَ أَلَا تُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْخُمْرِ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ  
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

فَصُلِّ [ اتِّخَاذُ الْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ ]

وَإِتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَنَمَ وَكَانَ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ  
وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بِهِمْ دَبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى  
عُتَقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمَاءِ وَإِتَّخَذَ  
الرَّقِيقَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .

فُتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمَاءِ [

وَكَانَ مَوَالِيهِ وَعُتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمَاءِ

[ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَنْثَى عَلَى النَّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ ]

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ <154> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - وَغَيْرِهِ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً  
مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا  
امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى  
كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ وَأَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ يَغْدِلُ عِتْقَ امْرَأَتَيْنِ فَكَانَ  
أَكْثَرَ عُتَقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ  
الْحَمْسَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَنْثَى عَلَى النَّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ  
وَالثَّانِي : الْعَقِيقَةُ فَإِنَّهُ عَنْ الْأَنْثَى شَاةٌ وَعَنْ الذَّكَرِ شَاتَانِ عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ وَفِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ صَحَّاحٌ وَحَسَّانٍ وَالثَّلَاثُ الشَّهَادَةُ فَإِنَّ  
شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ  
وَالرَّابِعُ الْمِيرَاثُ  
وَالْخَامِسُ الدِّيَّةُ .

فَصُلِّ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقُودِ

وَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَرَى وَكَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ  
أَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَيْعِهِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَا  
يَكَادُ يُحْفَظُ عَنْهُ الْبَيْعُ إِلَّا فِي قَصَايَا يَسِيرَةٍ أَكْثَرَهَا لِغَيْرِهِ كَبَيْعِهِ  
الْقَدَحَ وَالْحِلْسَ فَيَمَنْ يَزِيدُ وَبَيْعِهِ يَعْقُوبَ الْمُدَبَّرَ غَلَامَ أَبِي مَذْكَورٍ  
وَبَيْعِهِ عَبْدًا أَسْوَدَ بَعْدَيْنِ .

وَأَمَّا شِرَاؤُهُ فَكَثِيرٌ وَأَجْرٌ وَأَسْتَأْجَرُ وَأَسْتَجَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ إِيْجَارِهِ  
وَإِنَّمَا يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ التُّبُوءِ فِي رِعَايَةِ الْعَنَمِ وَأَجَرَ  
نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُضَارَبَةً فَالْمَضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ >  
**155** < فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَأَجِيرٌ فِيمَا  
يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ الْعَمَلِ وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرَّبْحُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ أَبِي  
الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ  
مِنْ حَدِيحَةِ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جَرَشَ كُلِّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ .  
وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ قَالَ فِي النَّهَائَةِ جَرَشٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ  
الرَّاءِ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ وَهُوَ يَفْتَحُهُمَا بَلَدٌ بِالشَّامِ قُلْتُ : أَنْ صَحَّ  
الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي بِالشَّامِ وَلَا يَصِحُّ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ  
بَدْرِ هَذَا هُوَ عَلِيَّةُ صِغْفُهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ قَالَ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ  
وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكٌ وَكَانَ الْحَاكِمُ طَهُهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَشَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ  
قَالَ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ أَمَا كُنْتُ شَرِيكِي ؟ فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا  
تُبَارِي وَلَا تُمَارِي . وَتُبَارِي بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ مُدَافَعَةُ  
الْحَقِّ فَإِنْ تَرِكَ هَمْزَهَا صَارَتْ مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ بِالنِّبْيِ  
هِيَ أَحْسَنُ .

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ وَكَانَ تَوَكُّلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَوَكُّلِهِ وَأَهْدَى وَقِيلَ الْهَدْيَةُ  
وَأَنَابَ عَلَيْهَا وَوَهَبَ وَأَنْهَبَ <156> فَقَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَقَدْ  
وَقِعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ هَبَّتْ لِي فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَقَادَى بِهَا مِنْ أَهْلِ  
مَكَّةَ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْتَدَانَ بِرَهْنٍ وَبِعِيرٍ رَهْنٍ وَأَسْتَعَارَ  
وَأَسْتَرَى بِالنَّمَنِ الْحَالِ وَالْمَوْجَلِ .

[الصَّمَانُ]

وَصَمِنَ صَمَانًا خَاصًّا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالٍ مِّنْ عَمَلِهَا كَانَ مَصْمُونًا  
لَهُ بِالْحَنَةِ وَصَمَانًا عَامًّا لِذِيُونٍ مِّنْ نُوقِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدْعُ  
وَفَاءً أَنَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُوقِيهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِلْأَيْمَةِ  
بَعْدَهُ فَالسُّلْطَانُ صَامِنٌ لِذِيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُخْلِفُوا وَفَاءً فَإِنَّهَا  
عَلَيْهِ يُوقِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالُوا : كَمَا يَرْتُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ  
وَارْتًا فَكَذَلِكَ يَفْضِي عَنْهُ دَيْتُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً وَكَذَلِكَ يُنْفِقُ  
عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَن يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ جَعَلَهَا  
صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَشَفَّعَ وَشَفَّعَ إِلَيْهِ وَرَدَّتْ بِرَبْرَةٍ شَفَاعَتُهُ  
فِي مُرَاجَعَتِهَا مُعِينًا فَلَمْ يَعْصَبْ عَلَيْهَا وَلَا عَتَبَ وَهُوَ الْأَسْوَةُ

وَالْفُدُوءُ وَخَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ تَمَائِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَالَ <157> تَعَالَى : وَيَسْتَسْتَبُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقِّ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ لِسْبَأِ 3 لَوْ قَالَ تَعَالَى : زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ التَّعَابُ 7 لَوْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يُدَاكِرُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَلَا يُسَمِّيهِ بِالْفَقِيهِ فَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ يَوْمًا هُوَ وَخَصْمٌ لَهُ فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ فَتَهَيَّأَ لِلْخَلْفِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ أَوْتَخَلِفُ وَمِثْلَكَ يَخْلِفُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْخَلْفِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْخَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ ؟ فَسَرَدَهَا لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ جِدًّا وَدَعَاهُ بِالْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[الاستِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً وَيُكْفَرُهَا تَارَةً وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةَ تُجْلَهَا بَعْدَ عَقْدِهَا وَلِهَذَا سَمَّاها اللَّهُ تَجْلَةً .

[الْمِرَاحُ]

وَكَانَ يُمَارِحُ وَيَقُولُ فِي مِرَاحِهِ الْحَقُّ وَيُورِي وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيتهِ إِلَّا الْحَقُّ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ جِهَةً يَقْصِدُهَا فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيقُهَا ؟ وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسْلُكُهَا ؟ أَوْ بَحْوُ ذَلِكَ . وَكَانَ يُشِيرُ وَيَسْتَشِيرُ . وَكَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَمْشِي مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالصَّعِيفِ فِي جَوَائِحِهِمْ وَسَمِعَ مَدِيحَ الشُّعْرِ وَأَنَابَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَدِيحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ مَحَامِدِهِ وَأَنَابَ عَلَى الْحَقِّ وَأَمَّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ فَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُحْتَى فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التَّرَابُ <158>

فَضْلٌ وَسَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَصَارَعَ

وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَفَعَ تَوْبَهُ بِيَدِهِ وَرَفَعَ دَلْوَهُ وَخَلَبَ شَاتَهُ وَقَلَى تَوْبَهُ وَخَدَمَ أَهْلَهُ وَنَفَسَهُ وَحَمَلَ مَعَهُمُ اللَّيْنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً وَسَبِعَ تَارَةً وَأَصَافَ وَأَصِيفَ وَاحْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَاحْتَجَمَ فِي



الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَتَدَاوَى وَكَوَى وَلَمْ يَكْتَوْ  
وَرَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَحَمَى الْمَرِيضَ مِمَّا يُؤْذِيهِ .

جَمَعَ الْقُرْآنَ لِأُصُولِ الطَّبِّ ]

وَأُصُولُ الطَّبِّ ثَلَاثَةٌ : الْجَمِيَّةُ وَحِفْظُ الصَّحَّةِ وَاسْتِيفْرَاغُ الْمَادَّةِ  
الْمُضِرَّةِ وَقَدْ جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِأُمَّتِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ  
كِتَابِهِ فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَشِيئَةً مِنَ الصَّرْرِ فَقَالَ  
تَعَالَى : **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**  
[ النِّسَاءُ 43 وَالْمَائِدَةُ 6 ] **فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ جَمِيَّةً لَهُ كَمَا أَبَاحَهُ  
لِلْعَادِمِ وَقَالَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [ البَقَرَةُ 184 ] **فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْعَطْرَ فِي  
رَمَضَانَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ عَلَى قُوْتِهِ الصَّوْمُ وَمَسَقَّةُ السَّفَرِ  
فَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ وَالصَّحَّةَ .**

وَقَالَ فِي الْإِسْتِيفْرَاغِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**  
[ البَقَرَةُ 196 ] **فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ  
يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَسْتَفْرِغَ الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ وَالْأَبْجَرَةَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي تُولَدُ  
عَلَيْهِ الْقَمْلُ كَمَا حَصَلَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَوْ تُولَدُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَهَذِهِ  
الثَّلَاثَةُ هِيَ قَوَاعِدُ الطَّبِّ <159> وَأُضُولُهُ فَذَكَرَ مِنْ كُلِّ حِنْسٍ مِنْهَا  
شَيْئًا وَصُورَةً تُشَبِّهُهَا بِهَا عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ  
جَمِيَّتِهِمْ وَحِفْظِ صِحَّتِهِمْ وَاسْتِيفْرَاغِ مَوَادِّ آدَاهُمْ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ  
وَلَطْفًا بِهِمْ وَرَافَةً بِهِمْ وَهُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ .**

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ

[ السَّلَفِ فِي الْعُقُودِ ]

كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً وَكَانَ إِذَا اسْتَسَلَفَ سَلَفًا قَضَى خَيْرًا  
مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ سَلَفًا قَضَاهُ إِبَّاهُ وَدَعَا لَهُ فَقَالَ :  
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

وَاسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَاحْتَاجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَاهُ فَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ  
أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا  
فَأَنَا خَيْرٌ مَنْ تَسَلَفَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضَلَّ وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً فَأَعْطَاهُ  
تَمَائِينَ ذَكَرَهُ الْبَرَاءُ .



وَأَفْتَرَضَ بَعِيرًا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْلَطَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا >

<160

وَاشْتَرَى مَرَّةً شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَمَنُّهُ فَأَزِيحَ فِيهِ فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي تَمَنُّهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَا يُتَاقَصُ الشَّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ . وَتَقَاضَاهُ غَرِيمٌ لَهُ دَيْنًا فَأَعْلَطَ عَلَيْهِ فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : هِيَ يَا عُمَرُ كُنْتَ أَخُوخَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ وَكَانَ أَخُوخَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ وَبَاعَهُ يَهُودِيٌّ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ يَتَقَاضَاهُ تَمَنُّهُ فَقَالَ : لَمْ يَجَلِ الْأَجَلُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّكُمْ لَمَطَّلْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَتَهَاكُمُ فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا جِلْمًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا جِلْمًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ <161>

فَضَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ وَخَدَهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ

كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًّا وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَعَبْرٌ مُكْتَرِبٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًّا كَأَنَّهَا تَنْحَطُّ مِنْ صَيْبٍ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ قُلْتُ : وَالتَّقَلُّعُ الِازْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّيْبِ وَهِيَ مِشْيَةُ أُولَى الْعِزْمِ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ وَأَرْوَجُهَا لِلْأَعْضَاءِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ مِشْيَةِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالْتَّمَاوُتِ فَإِنَّ الْمَاشِيَّ إِذَا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمْشِي قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ حَشْبَةٌ مَحْمُولَةٌ وَهِيَ مِشْيَةُ مَذْمُومَةٍ قَبِيحَةٍ وَإِنَّمَا أَنْ يَمْشِيَ بِانْرِعَاجٍ وَاصْطِرَابٍ مَشْيِ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ وَهِيَ مِشْيَةُ مَذْمُومَةٍ أَيْضًا وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى خَفَةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتِ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَإِنَّمَا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا وَهِيَ مِشْيَةُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** [ الْفُرْقَانُ :

63 قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَسْكِينَةُ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكْبَرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ وَهِيَ مِشِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشِيَةِ كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ حَتَّى كَانَ الْمَاشِي مَعَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَنَّ مِشِيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مِشِيَةً بِتَمَاوُتٍ وَلَا بِمَهَاتَةٍ بَلْ مِشِيَةٌ أَعَدَلَ الْمَشِيَاتِ .

[ أَنْوَاعُ الْمَشْيِ ]

وَالْمَشِيَاتُ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا وَالرَّابِعُ السَّعْيُ . وَالْخَامِسُ الرَّمْلُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَفَارُبِ الْخُطَى وَيُسَمَّى : الْحَيْبَ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <163> حَبَّ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا السَّادِسُ النَّسْلَانُ وَهُوَ الْعَدُوُّ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُرْعِجُ الْمَاشِيَّ وَلَا يُكْرَهُهُ وَفِي بَعْضِ الْمَسَابِيدِ أَنَّ الْمَشَاءَ شَبَّحُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَشْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ وَالسَّابِعُ الْخُوزَلَى وَهِيَ مِشِيَةُ التَّمَايِلِ وَهِيَ مِشِيَةٌ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا تَكْسِرًا وَتَحْتِنًا . وَالثَّامِنُ الْقَهْقَرَى وَهِيَ الْمِشِيَةُ إِلَى وَرَاءِ . وَالتَّاسِعُ الْجَمْرَى وَهِيَ مِشِيَةٌ يَثْبُ فِيهَا الْمَاشِي وَتَبًا . وَالْعَاشِرُ مِشِيَةُ التَّبَخُّرِ وَهِيَ مِشِيَةُ أُولِي الْعُجْبِ وَالتَّكْبَرِ وَهِيَ الَّتِي حَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفِهِ وَأَعْجَبَهُ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَعَدَلَ هَذِهِ الْمَشِيَاتِ مِشِيَةُ الْهَوْنِ وَالتَّكْفُوفِ .

[ طُشِيَةٌ مَعَ أَصْحَابِهِ ]

وَأَمَّا مَشِيَةٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ وَيَقُولُ دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَكَانَ يَمْشِي خَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَكَانَ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فَرَادَى وَجَمَاعَةً وَمَشَى فِي بَعْضِ عَرَوَاتِهِ مَرَّةً فَدَمِيَتْ أَصْبُعُهُ وَسَالَ مِنْهَا الدَّمُ فَقَالَ

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبُعٌ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا  
دَمِيَتْ      لَقِيتَ

وَكَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَهُ أَصْحَابُهُ يُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسِهِ وَاتِّكَاثِهِ .

كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْخَصِيرِ وَالْبَسَاطِ وَقَالَتْ قَيْلَةُ بِنْتُ مَحْرَمَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ الْفَرْفُصَاءَ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَلْمُتَحَشِّعٍ فِي الْجَلِيسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَلْعَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَسَادَةً يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيٍّ وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ عَدِيٌّ : فَعَرَفْتُ أَبُؤُ لَيْسَ بِمَلِكٍ وَكَانَ يَسْتَلْقِي أَحْيَانًا وَرُبَّمَا وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ وَكَانَ إِذَا اخْتَجَّ فِي خُرُوجِهِ تَوَكَّأَ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَصَاءِ الْحَاجَةِ

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ <164> الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَكَانَ إِذَا جَرَّحَ يَقُولُ : غُفْرَانِكَ وَكَانَ يَسْتَجِي بِالْمَاءِ تَارَةً وَيَسْتَجِمُّ بِالْأَخْجَارِ تَارَةً وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً .

وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَاجَةِ انْطَلَقَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِ أَصْحَابِهِ وَرُبَّمَا كَانَ يَبْعُدُ نَحْوَ الْمِيلَيْنِ .

وَكَانَ يَسْتَتِرُ لِلْحَاجَةِ بِالْهَدَفِ تَارَةً وَبِخَائِشِ النَّخْلِ تَارَةً وَبِشَجَرِ الْوَادِي تَارَةً .

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي عَرَّازٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الصَّلْبُ - أَخَذَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَتَكَتَ بِهِ حَتَّى يُتْرَى ثُمَّ يَبُولُ

هَلْ يَجُوزُ التَّبَوُّلُ قَائِمًا ؟ [

وَكَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ الْمَوْضِعَ الدِّمْتَ وَهُوَ اللَّيْنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ <165> حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فَقِيلَ هَذَا بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَقِيلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِمَا بَصِيهِ وَقِيلَ فَعَلَهُ اسْتِشْفَاءً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْعَرَبُ تَسْتَشْفِي مِنْ وَجَعِ الصَّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنَزُّهًا وَبُعْدًا مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لَمَّا أَتَى سُبَابَةَ قَوْمٍ وَهُوَ مَلَقَى الْكِنَاسَةَ وَتُسَمَّى الْمَرْبِلَةَ وَهِيَ تَكُونُ مُرْتَفِعَةً فَلَوْ بَالَ فِيهَا الرَّجُلُ قَاعِدًا لَأَرْتَدَّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَرَ بِهَا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَلَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَفِي مُسْنَدِ التِّرَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنَ الْحَقَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَنْفَعُ فِي سُجُودِهِ

وَقَالَ هُوَ غَيْرُ <166> مَحْفُوظٍ وَقَالَ التِّرَارُ: لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ .

وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُتَبَلِّغُونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَبْرِ الذَّكْرِ وَالْبُخْنَةِ وَالْقَفْرِ وَمَسْكِ الْحَبْلِ وَطَلُوعِ الدَّرَجِ وَخَشْوِ الْقَطَنِ فِي الإِخْلِيلِ وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفْقِيدِهِ الْقَيْتَةَ بَعْدَ الْقَيْتَةِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا أَمْرِهِ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ .

وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى التِّرَارُ فِي مُسْنَدِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ حَسْبِيَةَ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَامًا فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ

وَقَدْ قِيلَ لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَرَّتَيْنِ وَقِيلَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَصَحُّ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ التِّرَارِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَجُلٍ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ . قِيلَ وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <167> رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَالصَّحَّاحُ أَوْثَقُ مِنْهُ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ صَرَبَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِحَاجَتِهِ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا قَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ هَلْ وُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْتُوبًا أَوْ حَتَنَةً الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شُقَّ صَدْرُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَوْ حَتَنَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؟

وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ  
وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِبَطَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ وَيَسَارُهُ لِخَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ  
إِزَالَةِ الْأَدَى .

وَكَانَ هَدْبُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكَهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ يَخْلِقُ  
بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْفُهُ إِلَّا فِي نُسْكٍ .  
وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَيَسْتَاكُ عِنْدَ  
الْإِتْبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ  
وَكَانَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ .

وَكَانَ يُكْثِرُ التَّطْيِبَ وَيُحِبُّ الطَّيِّبَ وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ  
<168> وَكَانَ أَوَّلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ وَالْفَرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ  
فِرْقَتَيْنِ كُلِّ فِرْقَةٍ دُوَابَةٌ وَالسِّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ  
فِرْقَتَيْنِ وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ وَلَعَلَّهُ مَا رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي  
الْحَمَامِ حَدِيثٌ <169>

وَكَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَجِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا عِنْدَ النَّوْمِ فِي كُلِّ عَيْنٍ .  
وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي خِصَابِهِ فَقَالَ أَنَسُ : لَمْ يَخْصِبْ وَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ : خَصَّبَ وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ  
رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا قَالَ حَمَادُ  
وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ الطَّيِّبَ قَدْ أَحْمَرَ  
شَعْرَهُ فَكَانَ يُظَنَّ مَخْضُوبًا وَلَمْ يَخْصِبْ وَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ : أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ لِي فَقَالَ : أَهَذَا ابْنُكَ ؟  
قُلْتُ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ  
قَالَ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ لِأَنَّ  
الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْ  
الشَّيْبَ قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ : أَكَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبٌ ؟ قَالَ  
لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ  
وَأَرَاهُنَّ الدَّهْنَ قَالَ أَنَسُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَانَ تَوْبَهُ تَوْبُ رِيَّاتٍ <170>

وَكَانَ يُحِبُّ التَّرَجَّلَ وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً .  
 وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ  
 أُذُنَيْهِ وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ عَدَائِرَ أَرْبَعًا قَالَتْ أُمُّ هَانِي قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ وَالْعَدَائِرُ  
 الصُّفَائِرُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ  
 الطَّيِّبَ وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ  
 رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ هَذَا لَفْظُ  
 الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ وَلَيْسَ  
 بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ الرِّيْحَانَ لَا تَكْثُرُ الْمِنْتَةُ بِأَجْزِهِ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ  
 فِي بَدْلِهِ بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ وَنَجْوَاهَا وَلَكِنَّ الَّذِي تَبَّتْ  
 عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَزْرَةَ بْنِ تَابِتٍ عَنْ تَمَامَةَ قَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ <171> وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ  
 يَرْفَعُهُ ثَلَاثَ لَأُتْرَدَ : الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ فَحَدِيثٌ مَعْلُولٌ رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلَيْهِ وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ مَا قَبِلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَمِنْ مَرَايِسِيلِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ حَرَجٌ مِنَ  
 الْجَنَّةِ

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسْكَةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا وَكَانَ  
 أَحَبَّ الطَّيِّبِ إِلَيْهِ الْمِسْكَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاعِغِيَّةُ قِيلَ وَهِيَ نُورُ  
 الْجِنَاءِ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ عَنِ  
 عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ وَيُذَكِّرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ  
 وَوَقَفَهُ طَائِفَةً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ <172> حَدِيثِ  
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ  
 يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصُّوا  
 الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ  
 وَوَقِّرُوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ  
 قَالَ وَقَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ  
 وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً



وَاحْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَخَلَقَهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوَطِّئِهِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُو أَطْرَافُ الشَّعْفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلِ بِنَفْسِهِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ يُخْفِي الشَّارِبَ وَيُعْفِي اللَّحَى وَلَيْسَ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ خَلْفَهُ وَآرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ خَلَقَ شَارِبَهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ وَخَلْفَهُ عِنْدِي مِثْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ .

**<173>** وَقَالَ أَشْهَدُ فِي خَلْقِ الشَّارِبِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَآرَى أَنْ يُوجَعَ صَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ فَجَعَلَ رِجْلَهُ بَرْدَائِهِ وَهُوَ يَفْتَلُ شَارِبَهُ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا مَنْصُوصًا فِي هَذَا وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَا الْمُزَنِّيَّ وَالرَّبِيعُ كَانَا يُخْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّوَارِبِ أَنْ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْرٍ مَنَادِي الْمَالِكِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي خَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ الْأَنْتَرْمُ رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُخْفِي شَارِبَهُ شَدِيدًا وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ ؟ فَقَالَ يُخْفِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَقَالَ حَنْبَلٌ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَرَى الرَّجُلَ يَأْخُذُ شَارِبَهُ أَوْ يُخْفِيهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ ؟ قَالَ إِنْ أَخْفَاهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَخَذَهُ فَصَا فَلَا بَأْسَ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ فُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي الْمُعْنِيِّ وَهُوَ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْفِيَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَغُصَّهُ مِنْ غَيْرِ إِخْفَاءٍ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَرَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكِ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِخْفَاءً .

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إِخْفَاءَهُ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَيْنِ عَشْرًا مِنَ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَ مِنْهَا قِصِّ الشَّارِبِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ **<174>** وَذَكَرَ مِنْهَا قِصِّ الشَّارِبِ .



وَاحْتَجَّ الْمُخْفُونَ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِحْفَاءِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَبِحَدِيثِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْرُسُ شَارِبَهُ  
 قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَهَذَا الْأَعْلَبُ فِيهِ الْإِحْفَاءُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ .  
 وَرَوَى الْعَلَاءِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ جُرُوزًا  
 الشَّوَارِبِ وَأَرْحُوا اللَّحْيَ قَالَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْإِحْفَاءَ أَيْضًا وَذَكَرَ  
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَ  
 شَوَارِبَهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ رَاهِيمٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ  
 كَأَنَّهُ يَنْتِفِعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ الْجِلْدِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ :  
 وَلَمَّا كَانَ التَّفْصِيرُ مَسْنُونًا عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْخَلْقُ فِيهِ أَفْضَلَ  
 قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَخْلُقِينَ  
 <175> ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً فَجَعَلَ خَلْقَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ  
 تَقْصِيرِهِ فَكَذَلِكَ الشَّارِبُ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَصَحِيحِهِ  
 وَبُكَائِهِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ خَلْقِ اللَّهِ وَأَعَدَّبَهُمْ كَلَامًا  
 وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً وَأَخْلَاهُمْ مَنْطِقًا حَتَّى إِنَّ كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ  
 الْقُلُوبِ وَيَسْبِي الْأَرْوَاحَ وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ  
 تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفْصَلٍ مُبِينٍ يَعِدُّهُ الْعَادُّ لَيْسَ يَهْدُ مُسْرِعٌ لَا يُحْفَطُ وَلَا  
 مُنْقَطِعٌ تَخَلَّهَ السَّكَنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ بَلْ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ  
 سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَضْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ  
 إِلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ  
 سَلَّمَ ثَلَاثًا وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتِيحُ  
 الْكَلَامَ وَيَحْتَمِيهِ بِأَشِدَّاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ فَضْلًا لَا فُضُولَ وَلَا  
 تَفْصِيرَ وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو تَوَاتُئَهُ  
 وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَاجِسًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا  
 صَخَابًا وَكَانَ جُلَّ صَحِيحِهِ التَّبَسُّمُ بَلْ كُلُّهُ التَّبَسُّمُ فَكَانَ نِهَآئُهُ صَحِيحِهِ  
 أَنْ تَبْدُو نَوَاحِدُهُ .

وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُ مِنْهُ وَهُوَ مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ وَيُسْتَعْرَبُ  
 وَفُوعُهُ وَيُسْتَنْدَرُ . أَسْبَابُ الضَّحِكِ وَاللَّصْحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا  
 أَحَدُهَا وَالثَّانِي ضَحِكُ الْفَرَحِ وَهُوَ أَنْ <176> يَرَى مَا يَسْرُرُهُ أَوْ

يُبَاشِرُهُ وَالثَّالِثُ صَحِيحُ الْعَصَبِ وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الْعَصْبَانَ إِذَا  
أَشْتَدَّ عَصَبُهُ وَسَبَبُهُ تَعَجُّبُ الْعَصْبَانِ مِمَّا أُوْرِدَ عَلَيْهِ الْعَصَبُ وَشُعُورُ  
تَفْسِيهِ بِالْفُدْرَةِ عَلَى خَصْمِهِ وَأَنَّهُ فِي قِنَاصَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحُهُ  
لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ وَإِعْرَاضِهِ عَمَّنْ أَعْصَبَهُ وَعَدَمِ اكْتِرَائِهِ بِهِ .

[ بُكَاءُهُ ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بُكَاءُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ  
جِنْسِ صَحِيحِهِ لَمْ يَكُنْ يَشْهَقُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحُهُ  
بِقَهْقَهَةٍ وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تُهْمَلَا وَيُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَرْبُرٌ .  
وَكَانَ بُكَاءُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا  
وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَهُوَ بُكَاءُ اسْتِيَاقٍ  
وَمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ . وَلَمَّا مَاتَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ  
دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَى رَحْمَةً لَهُ وَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ وَلَا  
تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ وَبَكَى لَمَّا  
شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفْسَهَا تَفِيضُ وَبَكَى لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ  
سُورَةَ ( النَّسَاءِ ) وَانْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ  
كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا** [ النَّسَاءُ 41 ] وَبَكَى لَمَّا  
مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَكَى لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى صَلَاةَ  
الْكُسُوفِ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَجَعَلَ يَنْفُحُ وَيَقُولُ رَبِّ أَلَمْ  
تَعَذِّبِي إِلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ وَنَحْنُ نَسْتَعْفِرُكَ >  
**177** < وَبَكَى لَمَّا جَلَسَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَكَانَ يَبْكِي أَحْيَانًا فِي  
صَلَاةِ اللَّيْلِ .

[ أَنْوَاعُ الْبُكَاءِ ]

وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ . أَحَدُهَا : بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرَّفْقَةِ .

وَالثَّانِي : بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ .

وَالثَّلَاثُ بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشُّوقِ .

وَالرَّابِعُ بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ .

وَالْخَامِسُ بُكَاءُ الْجَرَاعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤَلِمِ وَعَدَمِ اخْتِمَالِهِ .

وَالسَّادِسُ بُكَاءُ الْحُزَنِ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ الْحُزَنِ وَبُكَاءِ الْخَوْفِ ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ أَنَّ بُكَاءَ الْحُزَنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى  
مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهِ أَوْ قَوَاتِ مَحْبُوبٍ وَبُكَاءُ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يَتَوَقَّعُ  
فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السَّرُورِ وَالْفَرَحِ وَبُكَاءِ

الْجُرْنِ أَنْ دَمَعَةَ السَّرُورِ بَارِدَةً وَالْقَلْبُ فَرْحَانٌ وَدَمَعَةُ الْجُرْنِ حَارَّةٌ  
وَالْقَلْبُ حَزِينٌ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَخُ بِهِ هُوَ قُرَّةٌ عَيْنٍ وَأَقْرَّ اللَّهُ بِهِ  
عَيْنَهُ وَلِمَا يُحْزِنُ هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ وَأَسْحَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ .  
وَالسَّايِعُ بُكَاءُ الْخَوْرِ وَالصَّنْفِ .

<178> وَالنَّامِنُ بُكَاءُ النَّفَاقِ وَهُوَ أَنْ تَدْمَعَ الْعَيْنُ وَالْقَلْبُ قَاسٍ  
فَيُطَهِّرُ صَاحِبُهُ الْخُشُوعَ وَهُوَ مِنْ أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا .  
وَالنَّاسِغُ الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ كِبُكَاءُ النَّائِحَةِ بِالْأَجْرَةِ  
فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَبِيعَ عَبْرَتَهَا وَتَبَكَّى سَجْوً غَيْرَهَا  
وَالْعَاشِرُ بُكَاءُ الْمُوَافِقَةِ وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَّ  
عَلَيْهِمْ فَيَتَّبِعُهُمْ وَلَا يَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَتَّبِعُونَ وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَتَّبِعُونَ  
فَيَتَّبِعُهُمْ .

هَيْئَاتُ الْبُكَاءِ ]

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا يَلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكْيٌ مَقْضُورٌ وَمَا كَانَ مَعَهُ  
صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ مَمْدُودٌ عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا      وَمَا يُعْنِي الْبُكَاءُ وَلَا  
بُكَاهَا                              الْعَوِيلُ

وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي وَهُوَ تَوْعَانٌ مَحْمُودٌ  
وَمَذْمُومٌ فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجْلِبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِحَشِيَّةِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ  
وَالسِّمْعَةِ وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلِبَ لِأَخْلِ الْخَلْقِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَهُ يَتَّبِعِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ  
فِي شَأْنِ أَسَارِي بَدْرٍ : أَخْبِرْنِي مَا يُتَّبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنْ  
وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنْ  
لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ

<179> خَطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ  
وَعَلَى الْبَعِيرِ وَعَلَى النَّاقَةِ وَكَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا  
صَوْتُهُ وَاسْتَبَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمُ وَمَسَّاكُمُ  
وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيُفْعِرُنْ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ  
وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ

هَدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّتَاتِهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ  
صَلَاةً

وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ  
الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ  
بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّتِي وَسُّتَتْهُ تَفْتِضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ  
وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ  
اللَّهُ سِرَّهُ .

وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَفِي مَرَّاسِيلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .  
وَكَانَ يَخْتِمُ خُطْبَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَكَانَ كَثِيرًا يَخْطُبُ <180> بِالْقُرْآنِ .  
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هَشَامِ بِنْتِ خَارِثَةَ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قِ  
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا  
وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ  
يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَصُرُّ اللَّهَ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو <181>  
دَاوُدَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ  
يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَقُولُ إِذَا خَطَبَ كُلَّ مَا هُوَ أَتَ قَرِيبٌ لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ أَتَ وَلَا يُعَجَّلُ  
اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ وَلَا يُخَفُّ لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ  
يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ  
وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا  
بِإِذْنِ اللَّهِ

وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّيْبَانِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ  
وَمَحَامِدِهِ وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ وَالْمَعَادِ وَالأَمْرِ  
بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ عَصَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاةِ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ  
خُطْبِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيفُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا

وَكَانَ يَخُطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ وَلَمْ <182> يَكُنْ يَخُطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَيَذْكَرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ .

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَاوِيشٌ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ خُجْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطْبَاءِ الْيَوْمَ لَا طَرَحَةَ وَلَا زِيْعًا وَاسِعًا .

صَلَفُهُ مِنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطَّ وَلَمْ يَقُلْ بَشِيئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ الْبُتَّةِ لَا مُؤَدِّنٌ وَلَا غَيْرُهُ .

[التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا]

وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخُطُبُ أَخَذَ عَصًا قَتَوَكَأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ . وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحِبَّابًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى السِّيفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ <183> يَطُنُّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسِكُ السِّيفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسِّيفِ وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ . الثَّانِي : أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمَّا السِّيفُ فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشَّرِكِ وَمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَخُطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسِّيفِ .

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اسْتَعْلَلَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ وَكَانَ يَخُطُبُ فِجَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ فَقَطَّعَ كَلَامَهُ فَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنْبَرِهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** [ الْأَنْفَالُ 28 ] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

وَجَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَهُوَ يَخُطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

<184> وَكَانَ يُقَصِّرُ خُطْبَتَهُ أَحْيَانًا وَيُطِيلُهَا أَحْيَانًا بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الْعَارِضَةَ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَتِهِ الرَّائِيَةِ وَكَانَ يَخُطِبُ النِّسَاءَ عَلَى جِدَةٍ فِي الْأَعْيَادِ وَيُحَرِّضُهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُضُولٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ  
فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ وَرُبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً وَيَبْلُغُهُ تَارَةً وَيَأْزِيدُ مِنْهُ تَارَةً وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِ أَوْاقٍ بِالْأَمَشَقِيِّ إِلَى أَوْقِيَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًا لِمَاءِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يُحَدِّثُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَغْتَدِي فِي الطُّهُورِ وَقَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسُؤَاسَ الْمَاءِ .

<185> .

وَمَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ فَقَالَ  
وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ إِسْرَافٍ ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى تَهْرٍ جَارٍ .  
وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي بَعْضِ  
الْأَعْصَاءِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا .

كَيْفِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ [

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بَعْرَفَةَ وَتَارَةً بَعْرَفَتَيْنِ وَتَارَةً بِثَلَاثِ  
وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ بِصَفِّ الْعَرْقَةِ لَعْمِهِ  
وَيَنْصَفُهَا لِأَنْفِهِ وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْعَرْقَةِ إِلَّا هَذَا وَأَمَّا الْعَرْقَتَانِ وَالثَّلَاثُ  
فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ إِلَّا أَنْ هَدَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ الْوَضْلُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ  
كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظِ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ  
عَرَفَاتٍ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَمْ يَجِئِ  
الْفَضْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ  
فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَكِنْ لَا يُرَوَى  
إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةً <186>

مَسْحُ الرَّأْسِ [



وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْشِرُ بِالْيُسْرَى وَكَانَ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيَذِيرُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثٌ مَنْ قَالَ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكَرَّرْ مَسَّحَ رَأْسِهِ بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسَّحَ الرَّأْسَ هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافُهُ الْبُتَّةَ بَلْ مَا عَدَا هَذَا إِمَّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَوْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَكَقَوْلِهِ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ كَحَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِبْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ وَأَبُوهُ مُضَعَّفَانِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ أَحْسَنَ حَالًا وَكَحَدِيثِ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسَّحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى مَسَّحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبُتَّةَ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَلَّ عَلَى الْعِمَامَةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فُطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَّحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ فَهَذَا مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُضْ <187> عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسَّحَ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَعَيْرُهُ فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَقْيِهِ .

وَلَمْ يَتَوَضَّأُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَمَضُّمًا وَاسْتَنْشِقَ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيًا لَمْ يُخَلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبُتَّةَ وَكَانَ يَمَسِّحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً .

وَأَمَّا افْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي حُفَيْنٍ وَلَا جَوْرَيْنِ وَيَمَسِّحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فِي الْحُفَيْنِ أَوْ الْجَوْرَيْنِ وَكَانَ يَمَسِّحُ أَدْتِيَهُ مَعَ رَأْسِهِ وَكَانَ يَمَسِّحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لُهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسَّحِ الْعُنُقِ حَدِيثُ الْبُتَّةِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ <188> يَقُولُ عَلَى وَضُوءِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ وَكُلَّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ



الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا عَلِمَهُ لِأُمَّتِهِ وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي تِسْتِئِنِ النَّسَائِيِّ " <189> مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيضًا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ تَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدِيثِ وَلَا اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ النَّبِيُّ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَا بِاسْتِيَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الثَّلَاثَ قَطُّ وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدَيْنِ وَرَجَلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ <190> عَلَى إِدْخَالِ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِطَالَةِ .

[ حُكْمُ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ]

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ النَّبِيِّ بَلِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْقَةٌ يُنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ تَوْبِهِ فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمَنْلِهِمَا فِي الْأَوَّلِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَثْرُوكٌ وَفِي الثَّانِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ ضَعِيفٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ وَلَكِنْ تَارَةً يَصُبُّ عَلَى نَفْسِهِ وَرُبَّمَا عَاوَنَهُ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَحْيَانًا لِحَاجَةٍ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ

[ تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ ]

وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ أَحْيَانًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ >  
**191** < أئمة الحديث فيه فصَّحَّ الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ  
اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ .

[ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ ]

وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ  
الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ  
يُدْلِكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ  
أَحْيَانًا وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِصُنْطِ وَصُؤَيْهِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَالرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ  
لَهِيْعَةَ .

[ تَخْرِيكُ الْخَاتَمِ ]

وَأَمَّا تَخْرِيكُ خَاتَمِهِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ وَمَعْمَرُ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ  
ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطَنِيُّ .

فَضَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

<192> صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَصْرِ وَالسَّفَرِ وَلَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى  
تُوْفِيَ وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فِي  
عِدَّةٍ أَحَادِيثَ حَسَانَ وَصِحَاحَ وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ  
عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
عَلَى خِلَافِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتُّغْلَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ  
مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ وَثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةٍ  
أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي قِصَايَا أَغْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ  
وَالضَّرُورَةِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخُفَّيْنِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ خَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ  
مَسَحَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ  
وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ  
الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْعَسَلِ قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمَمِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ  
وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَّمَّ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّيْمَمَ إِلَى <193> الْمَرْفِقَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تَرَاتِبًا كَانَتْ أَوْ سَبَّحَتْ أَوْ رَمَلًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْحَدُهُ وَطَهُورُهُ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهُورٌ . وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاوَهُمْ فِي غَايَةِ الْقَلَةِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ فِي الْمَقَاوِرِ الرَّمَالَ أَكْثَرَ مِنَ التُّرَابِ وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ مِنْ وَضْعِ بَطُونِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى طَهُورِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِمْرَارَهَا إِلَى الْمَرْفِقِ ثُمَّ إِدَارَةَ بَطْنِ كَفِّهِ عَلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَإِقَامَةَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى كَالْمُؤَدِّنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى فَيُطَبِّقُهَا عَلَيْهَا فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا عَلَّمَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا هَدْيُهُ إِلَيْهِ التَّحَاكُمُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَطْلَقَ التَّيْمَمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ <194> حُكْمُهُ حُكْمَهُ إِلَّا فِيمَا افْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

[لَمْ يَتَلَفَطْ بِالنَّبِيِّ]

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا تَلَفَطَ بِالنَّبِيِّ النَّبِيَّةِ وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَلَا قَالَ آدَاءً وَلَا قِضَاءً وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْفَعِ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِاسْتِنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مَرْسَلٍ لِقِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا النَّبِيَّةُ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا عَرَّبَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ فَظَنُّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفَطَ الْمُصَلِّي بِالنَّبِيِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا خَرَفًا

وَاجِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَتَاهُ وَقَابِلَتَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقُبُولِ وَلَا هَدْيٍ  
أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ الإِحْرَامُ ]

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفِطَةَ اللَّهِ أَكْبَرَ لَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ  
سِوَاهَا .

[ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ]

وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى  
فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَرُؤْيِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ  
قَالُوا بَحْنَى يُحَارِي بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ  
وَإِلَّ بَنُ حُجْرٍ: إِلَى جِيَالِ أُذُنَيْهِ وَقَالَ التِّرَاءُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ .  
وَقِيلَ هُوَ مِنْ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ وَقِيلَ كَانَ أَغْلَاهَا <195> إِلَى فُرُوعِ  
أُذُنَيْهِ وَكَفَاهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي  
مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ ثُمَّ يَصَعُ الْيُمْنَى عَلَى طَهْرِ الْيُسْرَى .

[ الإِسْتِفْتَاخُ ]

وَكَانَ يَسْتَفْتِيخُ تَارَةً بِ اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ  
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ  
وَالتَّبَرِّدِ اللّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الدَّاسِ

وَتَارَةً يَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا  
مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ  
اللّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي  
وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا  
أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ  
عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ  
وَالتَّخَيَّرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ وَالتَّشَرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ <196> وَلَكِنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ هَذَا الإِسْتِفْتَاخَ  
إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .

وَتَارَةً يَقُولُ اللّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالتَّشْهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ  
فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ  
إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ .. الْحَدِيثُ وَسَيَاتِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ .

وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَتَفْجِهِ وَتَفْغِيهِ . <197>

وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا ثُمَّ يَهْلُلُ عَشْرًا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اِعْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَإِرْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِيحُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا أُرْسِلَ .

وَقَدْ رُوي <198> مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أُثْبِتُ مِنْهُ وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِيحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ النَّاسَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوي عَنْ عَمْرٍو وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتِيحَ بِبَعْضِ مَا رُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاسْتِفْتِيحِ كَانَ حَسَنًا .

[ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِذَعَاءِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَالْتَعْلِيلُ لَهُ ]  
وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا لِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي مَوَاصِعَ أُخْرَى مِنْهَا جَهْرٌ عَمْرٍو بِهِ يُعْلَمُهُ الصَّحَابَةُ .

وَمِنْهَا اسْتِمَالُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَقَدْ تَصَمَّنَهَا هَذَا الْاسْتِفْتِيحُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ اسْتِفْتِيحٌ أَخْلَصٌ لِلتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَغَيْرِهِ مُتَصَمِّنٌ لِلذَّعَاءِ وَالتَّنَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّعَاءِ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ <199> لِأَنَّهَا أَخْلَصَتْ لِوَصْفِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

" أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَيَلْزَمُ أَنْ مَا تَضَمَّنَهَا مِنْ الْإِسْتِفْخَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِفْخَاتِ .

وَمِنْهَا أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْإِسْتِفْخَاتِ عَامَّتُهَا إِنَّمَا هِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي النَّافِلَةِ وَهَذَا كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ فِي الْفَرَضِ .

وَمِنْهَا أَنْ هَذَا الْإِسْتِفْخَاحُ إِنِّشَاءً لِلتَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُغُوتِ جَلَالِهِ وَالْإِسْتِفْخَاحُ بِ " وَجْهَتِ وَجْهِي " إِخْبَارٌ عَنِ عُبودِيَّةِ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا .

وَمِنْهَا أَنْ مَنْ اخْتَارَ الْإِسْتِفْخَاحَ بِ " وَجْهَتِ وَجْهِي " لَا يُكْمِلُهُ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْرُ بِأَقْبِهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْخَاحِ بِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَإِنْ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّهُ إِلَى آخِرِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقَائِمَةَ وَكَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا

<200> وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضْرًا وَسَفَرًا وَيَخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمُهورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِّ حَتَّى يَخْتِجَ إِلَى التَّشْبِيهِ فِيهِ بِالْفَاطِمَةِ مُجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةٍ فَصَحِيحٌ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَدْعِي مُجَلَّدًا صَحْحًا .

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَإِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ قَالَ " آمِينَ " فَإِنْ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وَقَالَهَا مِنْ خَلْفِهِ <201>

بِتَكْنَاتِ الْإِمَامِ ]

وَكَانَ لَهُ سَكَّتَانِ سَكْتَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَعَنْهَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ فَرُوي أَنَّهَا بَعْدَ الْقَائِمَةِ وَقِيلَ إِنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ وَقِيلَ هِيَ سَكَّتَانِ غَيْرُ الْأُولَى فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَالظَّاهِرُ إِنَّمَا هِيَ اثْنَتَانِ فَقَطْ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَطِيفَةٌ جِدًّا لِأَجْلِ تَرَادُّ النَّفْسِ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالرَّكُوعِ بِخِلَافِ السَّكْتَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الْإِسْتِفْخَاحِ وَالثَّانِيَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فَعَلَى هَذَا : يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلِلرَّاحَةِ وَالنَّفْسِ فَقَطْ وَهِيَ سَكْتَةُ لَطِيفَةٌ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلِغَيْرِهَا وَمَنْ إغْتَبَرَهَا جَعَلَهَا سَكْتَةً ثَالِثَةً فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .



وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ السُّكُوتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ  
 بِنِ خُصْبِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ فِي صُحَيْحِهِ **وَسَمُرَةُ هُوَ ابْنُ خُنْدُبٍ**  
 وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ السُّكُوتَيْنِ سَمُرَةُ بْنُ خُنْدُبٍ  
 وَقَدْ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكُوتَيْنِ  
 سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ **غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا**  
**الصَّالِينَ**

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتٌ وَهَذَا  
 كَالْمُجْمَلِ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ: لِلْإِمَامِ <202> سَكُوتَانِ قَاعَتَيْنِمَا فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ بِفَاتِحَةِ  
 الْكِتَابِ إِذَا افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا قَالَ **'وَالصَّالِينَ'** عَلَيَّ أَنْ تُعَيَّنَ  
 مَحَلُّ السُّكُوتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قِتَادَةَ فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ  
 الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكُوتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ فَقَالَ حَفِظْنَاهَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا  
 إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ **بِالْمَدِينَةِ** فَكَتَبَ أَبِي أَنْ قَدْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ  
 سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ مَا هَاتَانِ السُّكُوتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ  
 وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ **وَالصَّالِينَ** .

قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ  
 نَفْسُهُ وَمَنْ يَحْتَجَّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَحْتَجُّ بِهَذَا فَإِذَا فَرَعَ مِنْ  
 الْفَاتِحَةِ أَحَدَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ  
 مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا .

قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ]

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِتَحْوِ بَيِّنِينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ ( )  
 قِ وَصَلَّاهَا بِ ( الرُّومِ ) وَصَلَّاهَا بِ ( إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ) وَصَلَّاهَا بِ  
**إِذَا زُلْزِلَتْ** فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَصَلَّاهَا بِ ( الْمُعَوَّدَتَيْنِ ) وَكَانَ فِي  
 السَّفَرِ وَصَلَّاهَا فَافْتَتَحَ بِ ( سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ ) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذَكَرَ  
 مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ .

وَكَانَ يُصَلِّيُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ ( المِ تَنْزِيلُ ) السَّجْدَةِ وَسُورَةِ ( هَلْ  
 أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ) <203> كَامِلَتَيْنِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ  
 النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 وَقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّاهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ .

وَأَمَّا مَا يَطْنُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنْ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَصَلَّ بِسَجْدَةٍ  
 فَجَهْلٌ عَظِيمٌ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ  
 هَذَا الطَّنِّ وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ



لَمَّا اسْتَمَلْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدِ وَالْمَعَادِ وَخَلَقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ  
وَالنَّارِ وَذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي  
فَجْرَهَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْكِيرًا لِلأُمَّةِ بِخَوَاثِرِ هَذَا  
الْيَوْمِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ بِسُورَةِ  
( ق ) وَ ( افْتَرَبْتُ وَ سُبْحُ ) وَ ( العَاشِيَةِ )

فَصَلُّ وَأَمَّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَانًا

حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى  
**التَّيْبَعِ** فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُذْرِكُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ ( الم تَنْزِيلُ ) وَتَارَةً بِ ( سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى ) ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) وَتَارَةً بِ ( وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ )  
( وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ )

وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى التَّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ  
وَيَقْدُرُهَا إِذَا قَصُرَتْ وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ  
النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ صَلَّى مَرَّةً **<204>** بِ ( الْأَعْرَافِ ) فَرَّقَهَا فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً بِ ( وَالطُّورِ ) وَمَرَّةً بِ ( وَالْمُرْسَلَاتِ ) قَالَ أَبُو  
عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُرَوِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ  
فِي الْمَغْرِبِ بِ ( المص ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ ( الصَّافَاتِ ) وَأَنَّهُ قَرَأَ  
فِيهَا بِ ( حم الدَّخَانِ ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ ( سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى )  
وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ ( التِّينِ وَالزُّيْتُونِ ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ ( الْمُعْوَذَتَيْنِ )  
وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ ( الْمُرْسَلَاتِ ) وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ  
قَالَ وَهِيَ كُلُّهَا أَنَارُ صِحَاحُ مَشْهُورَةٌ . انْتَهَى .

وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ دَائِمًا فَهِيَ فِعْلٌ  
مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَقَالَ مَا لَكَ تَقْرَأُ  
فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطَّوْلِينِ قَالَ قُلْتُ وَمَا  
طَوْلِ الطَّوْلِينِ ؟ قَالَ ( الْأَعْرَافُ ) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَهْلُ  
السُّنَنِ .

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ ( الْأَعْرَافِ ) فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ **<205>**

فَالْمُخَافَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ  
خِلَافَ الْيُسْنَةِ وَهُوَ فِعْلٌ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَقَرَأَ  
فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ ( وَالتِّينِ وَالزُّيْتُونِ ) وَوَقَّتْ لِمَعَاذِ

فِيهَا ب ( وَالشَّمْسُ وَضِحَاهَا وَ ) ( سُبْحُ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) ( وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ) وَنَحْوَهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ب ( الْبَقَرَةَ ) بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأَ بِهِمْ ب ( الْبَقَرَةَ ) وَلِهَذَا قَالَ لَهُ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ فَتَعَلَّقَ النَّفَّارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا .

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْ ( الْجُمُعَةِ ) وَ ( الْمُنَافِقِينَ ) كَامِلَتَيْنِ وَ سُورَةَ سَبْحِ وَ ( الْعَاشِيَةِ ) وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا .. إِلَى آخِرِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً كَانَ يَقْرَأُ سُورَتَيْ ( ق ) وَ ( افْتَرَيْتَ ) كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَتَيْ سُبْحِ وَ ( الْعَاشِيَةِ ) وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ .

وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي <206> الْفَجْرِ بِسُورَةِ ( الْبَقَرَةَ ) حَتَّى سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالُوا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَحِدْنَا غَافِلِينَ .

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا ب ( يُوسُفَ ) وَ ( النَّحْلَ ) وَ ( هُودَ ) وَ ( بَنِي إِسْرَائِيلَ ) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْسُوحًا لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ النَّفَّارُونَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ 'عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ( ق ) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " بَعْدَ " أَي بَعْدَ الْفَجْرِ أَي إِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أُمِّ الْفَضْلِ وَقَدْ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهَا بَعْدَ غَايَةِ قَدْ حُذِفَ مَا هِيَ مُصَافَةٌ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَتَرَكَ إِضْمَارُ مَا يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَفْتَضِي أَنْ صَلَاتُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَتْ

تَخْفِيفًا وَلَا يَفْتَضِي أَنْ صَلَاتَهُ كُلَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ تَخْفِيفًا هَذَا  
مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَادَ لَمْ يَخْفَ عَلَى خُلَفَائِهِ  
الرَّاشِدِينَ فَيَتَمَسَّكُونَ بِالْمَنْسُوحِ وَيَدْعُونَ النَّاسِحَ .

مَعْنَى " أَيْكُمْ أُمَّ فَلْيُخَفِّفْ " ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ' وَقَوْلُ  
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <207> كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخَفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا  
فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَى شَهْوَةِ  
الْمَأْمُومِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ تَمَّ بِخَالِفِهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ  
وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي  
أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ  
مُضَاعَفَةٍ فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا وَهَذِيهِ الَّذِي كَانَ  
وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَارَعَ فِيهِ الْمُتَبَارِعُونَ وَيَدُلُّ  
عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤَمِّنَا بِ (   
الصَّافَاتِ ) فَالْقِرَاءَةُ بِ ( الصَّافَاتِ ) مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ  
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُ عَدَمِ تَعْيِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ بِعَيْنِهَا ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا لَا  
يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ  
ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ  
مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ >

<208

وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ  
يُحْفَظْ عِنْدَهُ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي  
النَّافِلَةِ وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عِنْدَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّطَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ( الرَّحْمَنُ )  
وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ وَ ( افْتَرَبَتْ ) وَ ( الْحَاقَةُ ) فِي رَكْعَةٍ ( وَالطُّورِ )  
وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَ ( إِذَا وَقَعَتْ ) وَ ( فِي رَكْعَةِ الْحَدِيثِ ) فَهَذَا  
حِكَايَةٌ فِعْلٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلَّهُ هَلْ كَانَ فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي النَّفْلِ ؟ وَهُوَ

مُحْتَمِلٌ وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَكَعَتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا ، قَالَ فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا .

فَصَلِّ [ إِطَالَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ]

إِتْعَالِ إِطَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ [

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقِعُ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَقِيلَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنْ التَّرْوِلَ الْإِلَهِيَّ هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا .

<209> وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عِوَضًا عَمَّا نَقَصْتَهُ مِنَ الْعَدَدِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرِيحُونَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِغْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأَ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِقِرَائِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِسْتِغَالِ فِيهِ فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ فَأَعْطِيَتْ فَضْلًا مِنْ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلُهَا وَهَذِهِ أَسْرَارُهَا إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ التِّيغَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ [ الرَّكُوعُ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ رَاكِعًا وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَوَتَمَّ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ .

وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُفْتَصِّرًا <210> عَلَيْهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ

رُكُوعُهُ الْمُعْتَادُ مِقْدَارُ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ وَأَمَّا حَدِيثُ  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَعَتْ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قِيَامُهُ فَرُكُوعُهُ فَأَعْتَدَالَهُ فَسَخَدْتُهُ فَحَلَسْتُهُ  
مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ  
كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ وَفِي هَذَا  
الْفَهْمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ  
بِالْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ بَخْوِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ (الْأَعْرَافِ)  
(وَالطُّورِ) وَالْمُرْسَلَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدَرَ  
هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ  
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ يَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ  
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ  
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي  
سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ بِ  
(الصَّافَاتِ) بِمُرَادِ الْبَرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَدَلَةً فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ  
وَإِذَا خَفِيَ الْقِيَامَ خَفِيَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَارَةً يَجْعَلُ الرَّكُوعَ >  
**211** وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ  
اللَّيْلِ وَخَدَّهَا وَفَعَلَهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهَدْيُهُ  
الْعَالِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُطُهَا .

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ سُبُوْحُ فُدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ  
وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ  
سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي  
قِيَامِ اللَّيْلِ .

[الْإِعْتِدَالُ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ  
يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ  
نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا وَاتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهَا الْعِشْرَةَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ  
خِلَافٌ ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ  
يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ : ثُمَّ لَا يَعُودُ بَلْ هِيَ مِنْ <212> زِيَادَةَ بَزِيدِ بْنِ  
زِيَادٍ فَلَيْسَ تَرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ الرَّفْعَ مِمَّا يُقَدِّمُ عَلَى هَدْيِهِ الْمَعْلُومِ  
فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ مُعَارِضُهَا  
مُقَارَبًا وَلَا مُدَانِيًا لِلرَّفْعِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِهِ التَّطْبِيقَ وَالِافْتِرَاشَ  
فِي السُّجُودِ وَوُقُوفَهُ إِمَامًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي وَسَطِهِمَا دُونَ التَّقَدُّمِ  
عَلَيْهِمَا وَصَلَاتُهُ الْفَرَضَ فِي الْبَيْتِ بِأَصْحَابِهِ بَعِيرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةَ

لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ وَأَيِّنَ الْأَحَادِيثُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
الَّتِي فِي الرَّفْعِ كَثْرَةٌ وَصِحَّةٌ وَصَرَاخَةٌ وَعَمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَكَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صَلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَقُولُ  
لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ  
ذَكَرَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ فِي ضَحِيحِهِ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَرُبَّمَا قَالَ رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ وَرُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَمَّا الْجَمْعُ  
بَيْنَ " اللَّهُمَّ " وَ " الْوَاوُ " فَلَمْ يَصِحَّ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِطَالَةُ هَذَا الرَّكْنِ بِقَدْرِ الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ فَصَحَّ عَنْهُ  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ  
السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ  
وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا  
مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

<213> وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ اغْسِلِي مِنْ خَطَايَايَ  
بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ وَتَقْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى التُّوبُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ حَتَّى كَانَ  
يَقْدِرُ الرَّكُوعَ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ  
الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ مِنْ إِطَالَتِهِ لِهَذَا الرَّكْنِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

<214> وَصَحَّ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ أَطَالَ هَذَا الرَّكْنَ بَعْدَ  
الرَّكُوعِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .  
فَهَذَا هَدْيُهُ الْمَعْلُومُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ بِوَجْهِهِ .  
وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا  
الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِهِ مَنْ  
طَنَّ تَقْصِيرَ هَدْيَيْنِ الرَّكْنَيْنِ وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ فِيهِ  
بِالْتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَدْيَيْنِ الرَّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ  
وَالْقُعُودُ الْمُسْتَسْتَنَيْنِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ



السَّجْدَتَيْنِ لِنَاقِضِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ بَعْضًا فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْفُعُودِ قِيَامَ الْفِرَاءَةِ وَفُعُودَ التَّشَهُدِ وَلِهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا إِطَالَتَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ .

قَالَ شَيْخُنَا وَتَفْصِيرُهُ هَذَيْنِ الرَّكَّتَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أَمْرًا بِنِيَّ أُمَّيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ وَأَخَذْتَوْهُ فِيهَا كَمَا أَخَذْتُوا فِيهَا تَرْكُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ وَكَمَا أَخَذْتُوا التَّأخِيرَ <215> الشَّدِيدَ وَكَمَا أَخَذْتُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبِّيَ فِي ذَلِكَ مَنْ رُبِّيَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ .

فَصَلِّ [ السَّجُودُ ]

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ وَهُمْ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ النَّبَتَةُ وَالَّذِي عَرَّهُ أَنَّ الرَّاويَ غَلَطَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ إِلَى قَوْلِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَقْطُنْ لِسَبَبِ غَلَطِ الرَّاويِ وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَمُبْحَثٌ فِي تَرْجِيحِ وَضْعِ الرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ [

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَنْبَتَهُ وَأَنْفَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ <216> وَلَمْ يُرَوْ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ .

بِبَرْخِ بُرُوكِ الْبَعِيرِ [

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَالْحَدِيثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ <217> الرَّوَاةِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِذَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا : رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ وَهُوَ قَاسِدٌ لَوْجُوهٍ .



أَحَدَهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَصْعُقُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ فَإِذَا تَهَضَّ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ خِلَافَهُ وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَفْعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبُ مِنْهَا فَلَأَقْرَبَ وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَلِأَعْلَى .

وَكَانَ يَصْعُقُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَنْبَتَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فَنَهَى عَنْ بُرُوكِ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّغْلِبِ وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَإِقْعَاءِ كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَنَقْرِ كَنَقْرِ الْعُرَابِ وَرَفَعَ الْأَيْدِي وَفَتَّ <218> السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشَّمْسِ فَهَدَى الْمُصَلِّيَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْحَيَوَانَاتِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُمْ رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرَّجُلَيْنِ وَإِنْ أَطْلُقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَإِنْ أَوَّلَ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بُرُوكِ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ مِنْهُ وَأَصْلُهُ وَلَعَلَّهُ "وَلِيَصْعُقَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ" كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنْ بَلَائًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ . <219>

وَكََمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثٌ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْحَيَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ وَرَوَاهُ الْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُؤَافِقُ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ "مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَعَلَى <220> هَذَا فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ مَنسُوحٌ وَهَذِهِ طَرِيقُهُ صَاحِبِ " الْمُعْنِي " وَعَیْرِهِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ .

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ قَالَ النَّسَائِيُّ مَمْرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ قِصَّةُ التَّطْبِيقِ وَقَوْلُ سَعْدٍ كُنَّا نَضَعُ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرَّكْبِ .

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ " الْمُعْنِي " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُمْ فِي الْأَسْمِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ أَيْضًا وَهُمْ فِي الْمَنِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ التَّطْبِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ فَقَدْ عَلَّلَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطَنِيُّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَدْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ أَمْ لَا .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ : تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ <221> عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلَمْ يَزِدْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَهُمْ فِيهَا إِسْتِنَادَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : أَرَادَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ طَرِيقِ مُخْرِزِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ قَالَ الْحَاكِمُ : عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

قُلْتُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ . انْتَهَى .

وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَالْعَلَاءِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا ذِكْرَ <222> لَهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا تَرَى .

وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمَحْفُوظَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ فَهْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخْرُ البَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : حَفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَتَا تَقَعَانِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ وَهْبِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ أَوْيَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَجْمَقُ أَوْ مَجْتُونٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَهُ مَالِكٌ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :  
أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ  
قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْفُظُ آخَرَ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ  
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
قَالَ <223> الْبَيْهَقِيُّ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ  
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْأَهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ .

وَحَدِيثُ وَايِلَ بْنِ حُجْرٍ أَوْلَى لَوْجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَثَبْتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرَبُ الْمَثْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِنْهُمْ  
مَنْ يَقُولُ فِيهِ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْدِفُ هَذِهِ  
الْجُمْلَةَ رَأْسًا .

الثَّلَاثُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ الْبُخَارِيِّ وَالِدَّارِ قُطَيْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

الرَّابِعُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ قَدْ ادَّعَى فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
النُّسْخَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ  
قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

الخَامِسُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بُرُوكِ  
كَبْرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

السَّادِسُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
وَأَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ  
حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ .

السَّابِعُ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ  
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ فَلَوْ تَقَاوَمَا لِقَدَمِ حَدِيثِ وَايِلَ بْنِ حُجْرٍ مِنْ  
أَجْلِ شَوَاهِدِهِ فَكَيْفَ وَحَدِيثِ وَايِلِ أَفْوَى كَمَا تَقَدَّمَ . <224>

الثَّامِنُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ إِنَّمَا يُحْفَظُ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ إِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضَهُمْ وَإِلَّا فَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ عَلَى خِلَافِهِ .

الثَّاسِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَةٌ سَيَقْتُ لِحِكَايَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِيهِ  
قِصَّةٌ مَحْكِيَةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حُفِظَ .

الْعَاشِرُ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَحْكِيَّةَ فِيهِ كُلُّهَا تَابَتْ صَحِيحَةً مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِ  
فَهِيَ أَفْعَالٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذَا وَاجِدٌ مِنْهَا فَلَهُ حُكْمُهَا وَمُعَارِضَةٌ  
لَيْسَ مُقَاوِمًا لَهُ فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ  
كُورِ الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ  
صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَسْجُدُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ وَهُوَ  
مَثْرُوكٌ وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَكِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ  
عُمَرَ بْنِ شَيْمُرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ مَثْرُوكٍ عَنْ مَثْرُوكٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو  
دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا  
يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَسَجَدَ بِجَبِينِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسِرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا  
وَعَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ وَعَلَى الْخُمْرَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ حُوصِ النَّخْلِ  
وَعَلَى الْحَصِيرِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ وَعَلَى الْقَرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ .

وَكَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنْ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَبِينِهِ  
<225> وَجَافَى بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَلَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ وَهِيَ  
الشَّاهُ الصَّغِيرَةُ - أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُمَا لَمَرَّتْ .

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ  
الْبَرَاءِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَصَعِّ كَفَيْكَ  
وَأَرْفَعِ مِرْفَقَيْكَ

وَكَانَ يَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ .  
وَكَانَ يَبْسُطُ كَفَيْهِ وَأَصَابِعَهُ وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَهَا وَلَا يَقْبِضُهَا وَفِي "  
صَحِيحِ ابْنِ جِبَانَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ فَإِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ  
وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَأَمْرٍ بِهِ وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

<226> وَكَانَ يَقُولُ سُبُوخُ قُدُوسٍ رَبِّ الْمَلَائِكِ وَالرُّوحِ وَكَانَ يَقُولُ  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ  
عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبِتُ عَلَى  
نَفْسِكَ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي  
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِفْءُ وَجِلِّهِ وَأَوْلَهُ  
وَأَجْرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي  
وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا  
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

<227> وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا  
وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا  
وَوَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا .

[ اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ ]

وَأَمَرَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ إِنَّهُ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ  
لَكُمْ وَهَلْ هَذَا أَمْرٌ يَأْتِي بِكثيرِ الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ أَوْ أَمْرٌ يَأْتِي بِالدَّعَاءِ  
إِذَا دَعَا فِي مَحَلٍّ فَلْيَكُنْ فِي السُّجُودِ ؟ وَفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَأَحْسِنُ  
مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ الدَّعَاءَ تَوْعَانَ دُعَاءَ تَنَاءٍ وَدُعَاءَ مَسْأَلَةٍ  
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكثِرُ فِي سُجُودِهِ مِنَ التَّوَعَيْنِ  
وَالدَّعَاءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُودِ يَتَنَوَّلُ التَّوَعَيْنِ .

وَالِاسْتِجَابَةَ أَيْضًا تَوْعَانَ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الطَّالِبِ بِاعْطَائِهِ سُؤَالَهِ  
وَاسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الْمُتَنَبِّئِ بِالتَّوَابِ وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعَيْنِ فَسَرَّ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : **أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ** [ البقرة : 187 ] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
يَعُمُّ التَّوَعَيْنِ <228>

فَصَلُّ [ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ السُّجُودُ أَمْ الْقِيَامُ ]

وَقد اختلفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَرجَحَتْ  
طائفةُ الْقِيَامِ لِوُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** [ البقرة : 238 ] .

الثَّالِثُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْعُنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّجُودُ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَيَحْدِيثُ مَعْدَانَ  
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ "



عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

<229> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِيعَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ۖ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافِقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

وَأَوَّلُ سُورَةٍ أُبْرِئَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ ( أَقْرَأَ ) عَلَى الْأَصْحَحِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** [ العلق : 19 ] .

وَيَأْنِ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَعٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا عُلوِّيَّهَا وَسُفْلِيَّهَا وَيَأْنِ السَّاجِدَ أَدْلَ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخْضَعَ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ خَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَأْنِ السُّجُودَ هُوَ سِرُّ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ هِيَ الدَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقُ مُعَبَّدٍ أَي دَلَّتُهُ الْأَقْدَامُ وَوَطْأَنُهُ وَأَدْلَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعَ إِذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ طُولُ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ وَكَثْرَةُ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَدْ خُصَّتْ بِاسْمِ الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

**فَمِ اللَّيْلِ** [ الْمُرْمَلُ : 1 ] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَلِهَذَا يُقَالُ قِيَامُ اللَّيْلِ وَلَا يُقَالُ قِيَامُ النَّهَارِ قَالُوا وَهَذَا كَانَ <230> هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَا زَادَ فِي اللَّيْلِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِالبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يُخَفِّفُ السَّنَّ .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصِّيَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذَكَرَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السُّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَه الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## فَضْلُ [ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعِ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ رَأْسَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتَيْقَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جِلْسَةً غَيْرَ هَذِهِ . <231>

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَجْعَلُ مِرْقَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَقْبِضُ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ خَلْفَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ أَصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيَحْرُكُهَا هَكَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرُكُهَا فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي صَحِيحِهِ " عَنْهُ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَلْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًا وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُثَبَّتًا وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ " .

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ [ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ <232> حَدِيثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

وَكَانَ هَذِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةً هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ السُّجُودِ وَهَكَذَا الثَّابِتُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ وَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ يَدَيْهِ لَمْ يَأْرَافُكُمْ يَضَعُونَهُ يَمُكْتُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ السُّنَّةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ .

## فَضْلُ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخْذَيْهِ كَمَا ذَكَرَ <233> عَنْهُ وَائِلٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى جَلِيسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ اجْتَنَحَ إِلَيْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْخَلَالُ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ فِي جَلِيسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سُئِلَ عَنْ التُّهُوضِ فَقَالَ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلِيسَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ .

وَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُجَرَّدُ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُفْتَدَى بِهَا فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ <234> فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هَذَا مَوْضِعٌ اسْتِعَادَةٌ أَمْ لَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ اسْتِفْتَاحٌ ؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قِرَاءَةٌ كُلِّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِرَأْسِهَا . وَلَا يَرَاغُ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالِاكْتِفَاءَ بِاسْتِعَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** وَلَمْ يَسْكُتْ وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٌ بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

**<235> وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّائِبَةَ كَالأُولَى سَوَاءً إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ السُّكُوتِ وَالِاسْتِفْتَاخِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَطْوِيلِهَا كَالأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَفْتِيحُ وَلَا يَسْكُتُ وَلَا يُكَبِّرُ للإِحْرَامِ فِيهَا وَيَقْصُرُهَا عَنِ الأُولَى فَتَكُونُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .**

### جُلُوسَةُ التَّشْهَدِ الأُولَى [

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا وَلَا يُنِيمُهَا بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا وَيُحَرِّكُهَا شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَكَانَ يَقْبِضُ أَصْبُعَيْهِ وَهُمَا الْخِنْصِرُ وَالْيَنْصِرُ وَيُحَلِّقُ حَلَقَةً وَهِيَ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ وَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ يَدْعُو بِهَا وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا وَيَبْسُطُ الكَفَّ اليُسْرَى عَلَى الفَخِذِ اليُسْرَى وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا صِغَةُ جُلُوسِهِ فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَوَاءً يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ غَيْرُ هَذِهِ الصِّغَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى

فَهَذَا فِي التَّشْهَدِ الأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي وَهُوَ أَحَدُ الصِّغَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِغَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ فَذَكَرَ أَبُو <236> حَمِيدٌ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ اليُمْنَى وَذَكَرَ ابْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرِشُهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ صِغَةُ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الأُولَى وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ بَلْ مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَقْرِشُ فِيهِمَا فَيَنْصِبُ اليُمْنَى وَيَقْرِشُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا فِي كُلِّ تَشْهَدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ وَيَقْرِشُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا قَرَفًا بَيْنَ الْجُلُوسَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعْنَى حَدِيثِ

ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرس قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مفعديه فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فحده وساقه ومفعدته على الأرض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا والله أعلم -

ليس اختلافاً في الحقيقة فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فإنها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض فصح قول أبي حميد ومن معه وقول عبد الله بن الزبير أو يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرسها أحياناً وهذا أروح لها . والله أعلم .

ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائماً في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

<237> وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار

ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث وله عليه غير عننة أبي الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرصف وهي الحجارة المحمأة ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعبد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فإمّا فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها وتعيينها بالتشهد الأخير .

[ النهوض للركعة الثالثة ]

ثُمَّ كَانَ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخِذِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <238> أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَكْثَرَ رُؤَايَهُ لَا يَذْكُرُونَهَا وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيُقِيمُ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رِجْلَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْبِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَضَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى مُتَوَرِّكًا

هَذَا سِيَاقُ أَبِي <239> حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ "وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا .

إِلْمُ يَثُبْتُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ شَيْئًا ]

ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَخِذَهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَعَبَّرَهُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا رَأَى عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرَتَيْنِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي "الصَّحِيحِ" : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ **الم تَنْزِيلُ** السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ .

كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ ]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

رَادَ مُسْلِمٌ وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَانِ غَيْرُ >  
240 < صَرِيحَيْنِ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ مِنْهُمْ وَتَحْمِينٌ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ تَفْسِيرِ نَفْسِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُجَلِّ بِهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بَلْ كَانَ يَقْرؤها فِيهِمَا كَمَا كَانَ يَقْرؤها فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِفْتِصَارِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ التَّفْسِيمِ فَإِذَا قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ كَانَ كَالْتَّضَرِّحِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا

كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يُخَفِّفُهَا أَحْيَانًا وَتَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُطِيلُهَا أَحْيَانًا وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أَحْيَانًا وَالْإِسْرَارَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ يُسْمِعُ الصَّحَابَةَ الْآيَةَ فِيهَا أَحْيَانًا وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا .

[ الْإِلْتِقَاتُ فِي الصَّلَاةِ ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ وَمِنْ هَذَا لَمَّا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسًا طَلِيعَةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَعَلَ <241> يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَحِيءُ مِنْهُ الطَّلِيعَةُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلْتِقَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ



وَفِي التِّرْمِذِيِّ <sup>٣</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتِّفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَعِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ إِخْدَاهُمَا : إِنَّ رِوَايَةَ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لَا تُعْرَفُ .

الثَّانِيَةُ إِنَّ فِي طَرِيقِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَرَّاءُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ <242> فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَلَمْ يَزِدْ وَقَالَ الْخَلَالُ أَحْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَدَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَحَرَّكَ بَدَنُهُ وَرَأَيْتُهُ فِي خَالَ مَا رَأَيْتُهُ فِي خَالَ قَطٍ أَسْوَأَ مِنْهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ ؟ يَعْني أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَخْسَبُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَقَالَ مَنْ رَوَى هَذَا ؟ إِنَّمَا هَذَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهْنٌ حَدِيثِ سَعِيدٍ هَذَا وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي بِحَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ قَالَ سَمِعْتُ مَكْجُولًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَرَمَى بِبَصَرِهِ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَقَالَ أَضْرِبْ عَلَيْهِ فَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِلأَوَّلِ أَشَدَّ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَنَّا .

وَالثَّانِي إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدَهُ وَإِلَّا فَمَنْتُهُ عَيْرٌ مُنْكَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ ثَبَتَ الأَوَّلُ لَكَانَ حِكَايَةَ فِعْلٍ فَعَلَهُ لِعَلَّهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ > <243> بِالصَّلَاةِ ككَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَوَدُو الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ يَعْني صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْنِي وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ  
يَخْرُسُ فَهَذَا الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِالْجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْخُلُ  
فِي مَدَاخِلِ الْعِبَادَاتِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ إِيَّيْ  
لَأَجْهَرُ جَنِّسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ .  
وَتَضْيِيرُهُ التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاسْتِخْرَاجُ كُنُوزِ الْعِلْمِ مِنْهُ فِي  
الصَّلَاةِ فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ فَهَذَا لَوْنٌ وَالتَّيَقَاتُ الْعَافِلِينَ  
اللَّاهِينَ وَأَفْكَارُهُمْ لَوْنٌ آخَرٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ إِطَالَةُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ]

فَهَدِيَهُ الرَّائِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ  
الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى الْأَخْرَيْنِ وَإِطَالَةَ الْأُولَى مِنَ الْأُولَيَيْنِ عَلَى الثَّانِيَّةِ  
وَلِهَذَا قَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ أَمَا أَنَا فَاطِيلٌ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخْذِفُ فِي  
الْأَخْرَيْنِ وَلَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ .

[ إِطَالَةُ الْفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَذَا قَوْلُ الصَّلَاةِ عَلَى آخِرِهَا ]

[ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى  
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَرَضَ  
اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا الْفَجْرَ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ عَلَى خَالِهَا مِنْ  
أَجْلِ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَغْرَبِ لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ  
جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ " <244> وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " .

وَهَذَا كَانَ هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِطَالَةَ أُولِهَا  
عَلَى آخِرِهَا كَمَا فَعَلَ فِي الْكُسُوفِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا صَلَّى  
رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ  
وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا حَتَّى أْتَمَّ صَلَاتَهُ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا افْتِتَاحَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ  
لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ مِفْتَاحُ قِيَامِ اللَّيْلِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ  
وَعَبْرَتِهَا وَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا أَحْيَانًا بَعْدَ وَتُرِّهِ تَارَةً  
جَالِسًا وَتَارَةً قَائِمًا مَعَ قَوْلِهِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًّا فَإِنَّ  
هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا تُنَافِيَانِ هَذَا الْأَمْرَ كَمَا أَنَّ الْمَغْرَبَ وَتُرُّ لِلنَّهَارِ  
وَصَلَاةُ السُّنَّةِ شَفْعًا بَعْدَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَتُرًّا لِلنَّهَارِ وَكَذَلِكَ  
الْوُتْرُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً وَهُوَ وَتُرُّ اللَّيْلِ كَانَتْ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ  
جَارِيَتَيْنِ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرَبِ مِنَ الْمَغْرَبِ وَلَمَّا كَانَ الْمَغْرَبُ قَرَضًا

كَانَتْ مُخَافَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنتِّهَا أَكْثَرَ مِنْ مُخَافَتِهِ عَلَى  
سُنَّةِ الْوَرِكِ وَهَذَا عَلَى أَضَلِّ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوَرِكِ ظَاهِرٌ جَدًّا  
وَسَيَاتِي مَزِيدُ كَلَامٍ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ  
مَسْأَلَةُ شَرِيفَهُ لَعَلَّكَ لَا تَرَاهَا فِي مُصَنَّفِي وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ <245>

فَصَلِّ [ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ جَلَسَ  
مُتَوَرِّكًا وَكَانَ يُفْضِي بَوْرِكَه إِلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةِ  
وَاحِدَةٍ .

فَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
التَّوَرِكِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ طَرِيقِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ هَذِهِ الصَّفْعَةَ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
حَدِيثُهُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ  
أَيْضًا قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ  
الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ الْأَوَّلُ فِي الْجُلُوسِ  
عَلَى الْوَرِكِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَصَفٍ فِي هَيْئَةِ الْقَدَمَيْنِ لَمْ تَتَعَرَّضْ  
الرِّوَايَةُ الْأُولَى لَهَا .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الرَّبِيعِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ  
فَخْدَيْهِ وَسِيَاقِهِ وَيُعْرِشُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَهَذِهِ <246> هِيَ الصَّفْعَةُ الَّتِي  
اخْتَارَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَهَذَا مُخَالَفٌ  
لِلصَّفْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي إِخْرَاجِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي نَصْبِ  
الْيُمْنَى وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا أَطْهَرُ وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا التَّوَرِكُ  
إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا  
تَبْيَهُدَانِ وَهَذَا التَّوَرِكُ فِيهَا جُعِلَ فَرْقًا بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ  
الْأَوَّلِ الَّذِي يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ فَيَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُتَهَيِّئًا لِلْقِيَامِ وَبَيْنَ  
الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُطْمَئِنًّا .

وَأَيْضًا فَتَكُونُ هَيْئَةُ الْجُلُوسَيْنِ فَارِقَةً بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ مُذَكَّرَةً  
لِلْمُصَلِّي خَالَهُ فِيهِمَا وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصَّفْعَةَ عَنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فَإِنَّهُ

ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ثُمَّ قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى وَفِي لَفْظٍ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُلُوسَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّوَرُّكَ يُشْرَعُ فِي كُلِّ تَشْهِيدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ فَيَتَوَرَّكُ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ بَلْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّشْهِيدِ الَّذِي <247> يَلِيهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَقِيَامَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْجُلُوسِ بِالتَّشْهِيدِ الثَّانِي .

فَصَلُّ وَضَعُ الْيَدِ فِي التَّشْهِيدِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبَابَةَ وَفِي لَفْظٍ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَخَلَقَ خَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّ مَنْ قَالَ قَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْوُسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً لَمْ يَكُنْ مَنشُورَةً كَالسَّبَابَةِ وَمَنْ قَالَ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَرَادَ أَنَّ الْوُسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبِنَصْرِ بَلْ الْخِنْصَرُ وَالْبِنَصْرُ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَبْضِ دُونَ الْوُسْطَى وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ <248> فَإِنَّ الْوُسْطَى فِي هَذَا الْعَقْدِ تَكُونُ مَضْمُومَةً وَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبِنَصْرِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ هَذَا إِذْ عَقَدُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ لَا يُلَايِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَإِنَّ الْخِنْصَرَ لَا بُدَّ أَنْ تُرَكَّبَ الْبِنَصْرَ فِي هَذَا الْعَقْدِ .

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الْفُضَلَاءِ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَهَا صِفَتَانِ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَدِيمَةٌ وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَكُونُ فِيهَا

الْأَصَابِعُ الثَّلَاثُ مَضْمُومَةٌ مَعَ تَخْلِيقِ الْإِبْهَامِ مَعَ الْوُسْطَى وَحَدِيثُهُ  
وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِسَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ يَبْسُطُ ذِرَاعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا فَيَكُونُ حَدَّ مِرْقَعِهِ عِنْدَ  
آخِرِ فَخِذِهِ وَأَمَّا الْيُسْرَى فَمَمْدُودَةٌ الْأَصَابِعِ عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى .

لِمَوَاضِعِ اسْتِقْبَالِ أَصَابِعِ الْقِبْلَةِ ]

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَفِي  
سُجُودِهِ وَفِي تَشْهَدِهِ وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي  
سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ .

لِمَوَاضِعِ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ]

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَبْعَةٌ مَوَاطِنَ  
أَحَدُهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِفْتَاكِ .

الثَّانِي قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُثْرِ وَالْقُنُوتِ  
الْعَارِضِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرَّكُوعِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ تَطَرُّا .

الثَّلَاثُ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي ضَحِيحِ مُسْلِمٍ "   
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَتْ مِنْ  
شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي  
مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ

الرَّابِعُ فِي رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي <249>

الخَامِسُ فِي سُجُودِهِ وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دُعَائِهِ .

السَّادِسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

السَّابِعُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَمَرَ أَيْضًا بِالدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ .

رَأْيُ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ]

وَأَمَّا الدَّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ  
فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَلَا رُويَ عَنْهُ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَأَمَّا تَخْصِيمُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ  
فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ  
اسْتِحْسَانٌ رَأَهُ مَنْ رَأَهُ عِوَضًا مِنَ السُّنَّةِ بَعْدَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا <250>  
 فِيهَا وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ بُتَاجِيهِ مَا  
 دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُتَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ  
 الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُؤَالَهُ فِي حَالِ  
 مُتَاجَاةِهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ ؟ وَلَا  
 رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هَذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُصَلِّي إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نُكْتَةٌ  
 لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ  
 وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ اسْتَجَبَ  
 لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا  
 شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِكُونِهِ دُبْرَ الصَّلَاةِ  
 فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَأَتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَبَ لَهُ الدِّعَاءُ عَقِبَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ  
 فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ  
 لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ قَالَ  
 التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فَصَلِّ [ التَّسْلِيمُ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

هَذَا كَانَ فِعْلُهُ الرَّائِبَ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَوَائِلُ  
 بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو مَالِكٍ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَطَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو رِمَّةَ وَعَدِيُّ بْنُ  
 عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً  
 تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ <251> عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ وَأَجْوَدُ  
 مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى  
 يُوقِظَنَا وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ فِي السَّنَنِ لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ  
 اللَّيْلِ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرَضِ  
 وَالتَّفْلِ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى  
 التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً  
 يُوقِظُهُمْ بِهَا وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا



مُقَدَّمًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَصَيَّطَهَا وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ وَالْبَاقِي حِسَانٌ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ حَدِيثِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ وَهَذَا وَهُمْ وَعَلِمُوا وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى صَفْحَةِ خَدِّهِ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ : مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ <252> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَكَلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُهُ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَبِضْعَةٍ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْ هَذَا مِنَ النُّصَبِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَدُّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُهَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَثِيرُ الْخَطَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَذَكَرَ لِيحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَزُهَيْرِ ضَعِيفَانِ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا

قَالَ وَأَمَّا <253> حَدِيثُ أَنَسٍ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرٍّ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو بَرٍّ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا قَالَ وَقَدْ رُويَ مُرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلٍ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالُوا وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ وَمِثْلُهُ يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى لِقُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ وَالسَّنَنُ النَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ يَعْمَلُ أَهْلُ بَلَدٍ كَانُوا مِنْ كَانٍ وَقَدْ أَخَذَتْ الْأَمْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ

عَصْرٍ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ  
وَالسَّنَّةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ لَا عَمَلٌ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَائِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ الدَّعَاءُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ  
وَالْمَعْرَمِ

<254> وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ  
لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِدِ وَأَسْأَلُكَ بِشُكْرِ نِعْمَتِكَ  
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ  
مَا تَعَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ <255>  
وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا وَرِزْقَهَا أَنْتَ خَيْرُ  
مَنْ رَزَقَهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَ يَقُولُ  
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ وَاعْتِدَالِهِ فِي الرُّكُوعِ .

فَصَلِّ [ الْمَخْفُوطُ فِي أَدْعِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ ]

وَالْمَخْفُوطُ فِي أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا  
بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَسَائِرِ  
الْأَدْعِيَةِ الْمَخْفُوطَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ اللَّهُمَّ  
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْبَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ  
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْحَدِيثُ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ تَوْبَانَ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ  
بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ <256> قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي "   
صَحِيحِهِ " وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ الْحَدِيثُ  
قَالَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا  
فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَسَمِعْتُ شَيْخَ  
الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدَّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو  
بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَأْمُومِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ كَدُعَاءِ الْغَنُوتِ  
وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ إِنْ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ طَاطَأَ رَأْسَهُ ذَكَرَهُ  
الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ فِي التَّشَهُّدِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ  
وَقَدْ تَقَدَّمَ وَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ وَسُرُورَهُ  
وَرُوحَهُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَقُولُ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ

وَكَانَ يَقُولُ وَجُعِلَتْ فِرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ  
يَسْغَلُهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ  
مَعَ كَمَالِ إِفْتَالِهِ وَقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُضُورِ قَلْبِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَاجْتِمَاعِهِ عَلَيْهِ .

وَكَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتِهَا فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ  
فَيُخَفِّفُهَا <257> مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ وَأَرْسَلَ مَرَّةً قَارِسًا  
طَلِيعَةً لَهُ فَقَامَ يُصَلِّي وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَحِيءُ مِنْهُ  
الْفَارِسُ وَلَمْ يَسْغَلُهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مُرَاعَاةِ خَالِ قَارِسِهِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ  
الرَّبِيعِ ابْنَةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ  
وَصَعَهَا .

وَكَانَ يُصَلِّي فَيَحِيءُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ فَيُطِيلُ  
السَّجْدَةَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ .

وَكَانَ يُصَلِّي فَتَحِيءُ عَائِشَةُ مِنْ حَاجَتِهَا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ فَيَمْشِي  
فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ <258>

[ رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ]

وَكَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ عَلَيَّ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .  
وَقَالَ جَابِرٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ  
أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي "   
صَحِيحِهِ " .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ  
فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ صُهَيْبٌ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ الرَّاوي : لَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلا  
إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " وَ " المُسْنَدِ " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا  
عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟  
قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ  
وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ <259> وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْتَدْرِ "   
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفِظُهُ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ذَكَرَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً  
تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ فَحَدِيثُ بَاطِلٌ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ قَالَ  
لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ رَوَاهُ أَنَسُ  
وَجَابِرٌ وَعَيْرُهُمَا .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبِضَتْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا .  
<260> وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْلَعَ  
عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لَعَابُهُ عَلَى يَدِهِ وَكَانَ يُصَلِّي  
عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ  
عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَيْهِ وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرٌّ  
مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ  
وَرَائِهِ بُدَارِئُهَا بُغَاعِلُهَا مِنَ الْمُدَارِاةِ وَهِيَ الْمُدَافِعَةُ . <261> وَكَانَ  
يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ افْتَتَلَا فَأَخَذَهُمَا  
بِيَدَيْهِ فَتَرَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأَخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَفِظُ أَحْمَدُ فِيهِ  
فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَعَّ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ  
بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ

وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَارْجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ  
يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَصَّتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَعْلَبُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي "   
السَّنَنِ " . وَكَانَ يَنْفَعُ فِي صَلَاتِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي "   
السَّنَنِ " .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا <262> رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ "عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ .

## [ الْبُكَاءُ وَالتَّخَنُّعُ ]

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ يَتَخَنَّعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَتَخَنَّعُ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ قَارِعًا أَدِنَ لِي ذِكْرَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَّعُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَخَنَّعُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى التَّخَنُّعَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ .

## [ الْحَفِيُّ وَالِائْتِعَالُ ]

وَكَانَ يُصَلِّي خَافِيًا تَارَةً وَمُنْتَعِلًا أُخْرَى كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّغْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ [ الصَّلَاةُ بِالتُّوبِ الْوَاحِدِ ]

وَكَانَ يُصَلِّي فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ تَارَةً وَفِي التُّوبَيْنِ تَارَةً وَهُوَ أَكْثَرُ .

## [ الْقُنُوتُ ]

وَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْقُنُوتِ فِيهَا دَائِمًا وَمِنَ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ عَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرَّكُوعِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ إِلْح .

وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَكُونُ <263> ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ وَجَمْهُورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ جَنَى يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِنَّهُ مُحَدَّثٌ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا **وَبِالْكُوفَةِ** مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ فَكَيْفَ يَقُوتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ رَوَاهُ أَهْلُ السِّنِّينِ وَأَحْمَدُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِحَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقُنْتُ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَاكَ تَقُنْتُ فَقَالَ لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ  
كَانَ يَفْعَلُ كُلَّ عَدَاةٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ وَيُؤْمِنُ الصَّحَابَةُ لَكَانَ تَعْلَمُ  
الْأُمَّةَ لِذَلِكَ كُلَّهُمْ كَتَفْلِهِمْ لِجَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدَدِهَا وَوَقْتِهَا  
وَإِنْ جَارَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ أَمْرِ الْعُنُوتِ مِنْهَا جَارَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ ذَلِكَ وَلَا  
فَرَقَ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَدِيَّهُ الْجَهْرَ بِالتَّبَسُّمَةِ كُلَّ  
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا ثُمَّ يَضِيْعُ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ ذَلِكَ  
وَيَخْفَى عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ .

بَلْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا لَكَانَ تَعْلَمُهُ كَتَفْلِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَدِ  
الرُّكْعَاتِ وَالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ وَعَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَوَاضِعِ الْأَرْكَانِ  
وَتَرْتِيبِهَا وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

**<264>** وَالْإِنْصَافُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْعَالِمُ الْمُنْصِيفُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ جَهْرًا وَأَسْرًا وَقَتًا وَتَرَكَ وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ وَتَرَكَهُ  
الْعُنُوتُ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ إِتَمَّ قَتَتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدَّعَاءِ لِقَوْمِ  
وَالدَّعَاءِ عَلَى آخِرِينَ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ دَعَا لَهُمْ وَتَخَلَّصُوا مِنْ  
الْأَسْرِ وَأَسْلَمَ مِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضِ  
فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْعُنُوتَ وَلَمْ يَخْتَصَّ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ  
ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ  
الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ  
وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ هَدِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً  
وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّهُ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ أَكْثَرَ قُنُوتِهِ فِيهَا  
لِأَجْلِ مَا شُرِعَ فِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَالِاتِّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَقُرْبِهَا  
مِنَ السَّحْرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَلِلنَّزْلِ الْإِلَهِيِّ وَلِأَنَّهَا الصَّلَاةُ **<265>**  
الْمَشْهُودَةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَوْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَا  
رُويَ هَذَا وَهَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ**  
**مَشْهُودًا** [ الإسراء : 78 ] وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَغْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ  
صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ  
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ



تَوَلَّيْتُ وَبَارَكُ لِي فِيمَا أُعْطَيْتُ وَفِينِي شَرٌّ مَا فَصَّيْتُ إِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُفْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَمَا أَبِينُ  
 الْاِخْتِجَاحُ بِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبًا أَوْ حَسَبًا وَلَكِنْ لَا يُجْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا  
 وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ صَحَّحَ حَدِيثَهُ فِي الْعُقُوتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْمُرَيْيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي قَدَيْكٍ . فَذَكَرَهُ .

نَعَمْ صَحَّحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنَا أَفْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ  
 الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو  
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَأَحَبَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنْ مِثْلَ هَذَا  
 الْعُقُوتِ سُئِنُهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا رَدٌّ  
 عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْعُقُوتَ فِي الْفَجْرِ مُطْلَقًا عِنْدَ  
 النَّوَازِلِ وَغَيْرِهَا <266> وَيَقُولُونَ هُوَ مَنْسُوحٌ وَفِعْلُهُ بَدْعَةٌ فَأَهْلُ  
 الْحَدِيثِ مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ  
 وَغَيْرِهَا وَهُمْ أَسْبَعُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ حَيْثُ  
 قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتْرَكُونَهُ حَيْثُ تَرَكَهُ  
 فَيَقْنُتُونَ بِهِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَيَقُولُونَ فِعْلُهُ سُئِنُهُ وَتَرْكُهُ سُئِنُهُ وَمَعَ  
 هَذَا فَلَا يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ  
 بَدْعَةً وَلَا فَاعِلَهُ مُخَالِفًا لِلْسُنَّةِ كَمَا لَا يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ  
 النَّوَازِلِ وَلَا يَرَوْنَ تَرْكَهُ بَدْعَةً وَلَا تَارِكَهُ مُخَالِفًا لِلْسُنَّةِ بَلْ مَنْ قَنَتَ  
 فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَرُكْنُ الْإِعْتِدَالِ مَحَلُّ الدَّعَاءِ  
 وَالتَّوَاتُرِ وَقَدْ جَمَعَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

وَدُعَاءُ الْعُقُوتِ دُعَاءٌ وَتَبَاءٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهِذَا الْمَحَلِّ وَإِذَا جَهَرَ بِهِ  
 الْإِمَامُ أَحْيَانًا لِيُعَلِّمَ الْمَأْمُومِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَدْ جَهَرَ عَمْرٌ  
 بِالْإِسْتِفْجَاحِ لِيُعَلِّمَ الْمَأْمُومِينَ وَجَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي  
 صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهَا سُئِنُهُ وَمِنْ هَذَا أَيْضًا جَهْرُ الْإِمَامِ  
 بِالتَّأْمِينِ وَهَذَا مِنْ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُعْتَفُ فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا  
 مَنْ تَرَكَهُ وَهَذَا كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِهِ وَكَالْخِلَافِ فِي أَنْوَاعِ  
 التَّسْبِيحَاتِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَنْوَاعِ التَّسْلُكِ مِنَ الْإِفْرَادِ  
 وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا ذِكْرُ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ فَإِنَّهُ قِبْلَةُ الْقَصْدِ وَإِلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي هَذَا  
 الْكِتَابِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ التَّفْقِيهِ وَالطَّلَبِ وَهَذَا شَيْءٌ وَالْجَائِزُ الَّذِي لَا  
 يُنْكَرُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ شَيْءٌ فَنَحْنُ لَمْ نَتَّعِزُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا يَجُوزُ

وَلَمَّا لَا يَجُورُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُنَا فِيهِ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ فَإِذَا قُلْنَا : لَمْ  
يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَلَا الْجَهْرُ  
بِالتَّسْمِيَةِ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى كِرَاهِيَةِ غَيْرِهِ وَلَا أَنَّهُ يَدْعُو وَلَكِنْ هَدْيُهُ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ >  
**267** مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُتُّ فِي الْفَجْرِ  
حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَأَبُو  
جَعْفَرٍ قَدْ صَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَخْلُطُ .  
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كَانَ يَهُمُّ كَثِيرًا . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ يَنْفَرِدُ  
بِالْمَنَاقِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ .

وَقَالَ لِي شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ تَفْسُوهُ  
هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثٍ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ [ الْأَعْرَافُ ]**  
172 [ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبِ الطَّوِيلِ وَفِيهِ . وَكَانَ رُوحُ عِيسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي رَمَنِ  
آدَمَ فَأَرْسَلَ تِلْكَ الرُّوحَ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ انْتَبَذَتْ مِنْ  
أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ بَشَرٍ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا  
سَوِيًّا قَالَ فَحَمَلَتْ الَّذِي يُخَاطِبُهَا فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا وَهَذَا غَلَطُ  
مَحْضٌ فَإِنَّ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا ؟ **إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ  
رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ عَلَامًا زَكِيًّا** مَرْيَمُ : 19 وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهِدَا  
هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، هَذَا مُحَالٌ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الرَّازِيَّ صَاحِبُ مَنَاقِيرٍ لَا يَخْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ  
أَخْذُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ النَّبَتَةِ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا  
الْقُنُوتِ الْمُعَيَّنِ النَّبَتَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقُنُوتَ هَذَا الدَّعَاءُ فَإِنَّ  
الْقُنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ وَالسُّكُوتِ وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ وَالِدَّعَاءِ  
وَالنَّسِيحِ وَالْحُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : **وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٍ قَانِتُونَ [ الرُّومُ : 26 ]** وَقَالَ <**268**> تَعَالَى : **أَمْ مَنْ  
هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ  
[ الرَّمْرُ 9 ]** وَقَالَ تَعَالَى : **وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنَ  
الْقَانِتِينَ [ التَّحْرِيمُ 21 ]** وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
طَوْلُ الْقُنُوتِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَقُومُوا  
لِلَّهِ قَانِتِينَ [ الْبَقَرَةُ 238 ]** أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْتَا عَنْ الْكَلَامِ .

وَأَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ يَقُتُّ بَعْدَ الرَّكُوعِ رَافِعًا  
صَوْتَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا

رَبِّبَ أَنْ قَوْلُهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ وَمِلَّةَ  
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ إِلَى  
أَخْرِ الدَّعَاءِ وَالثَّنَاءِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ فُتُوتٌ وَتَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ  
فُتُوتٌ وَتَطْوِيلُ الْفِرَاءَةِ فُتُوتٌ وَهَذَا الدَّعَاءُ الْمُعَيَّنُ فُتُوتٌ فَمِنْ أَيْنَ  
لَكُمْ أَنْ أَنْسَا إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الدَّعَاءُ الْمُعَيَّنَ دُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ الْفُتُوتِ  
؟ وَلَا يُقَالُ تَخْصِيصُهُ الْفُتُوتِ بِالْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دَلِيلٌ  
عَلَى إِرَادَةِ الدَّعَاءِ الْمُعَيَّنِ إِذْ سَائِرُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَقْسَامِ الْفُتُوتِ  
مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنْسُ حَصَّ الْفَجْرِ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ  
بِالْفُتُوتِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ الدَّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَا الدَّعَاءُ  
لِلْمُتَضَعِّفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ أَنْسَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَتَّ شَهْرًا  
ثُمَّ تَرَكَهُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّعَاءُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ الْفُتُوتُ  
الْمَعْرُوفَ وَقَدْ قَتَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ <269> وَالْبِرَاءُ بْنُ  
عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ  
وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَالجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ أَنْسَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ  
يُخْصِصْ الْفُتُوتَ بِالْفَجْرِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ سَوَاءً فَمَا بَالُ  
الْفُتُوتِ اخْتِصَّ بِالْفَجْرِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ فُتُوتُ الْمَغْرِبِ مَنْسُوحٌ قَالَ لَكُمْ  
مُنَازَعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَذَلِكَ فُتُوتُ الْفَجْرِ سَوَاءً وَلَا تَأْتُونَ  
بِحُجَّةٍ عَلَى نَسْخِ فُتُوتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ فُتُوتِ  
الْفَجْرِ سَوَاءً وَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَبَدًا أَنْ تُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ فُتُوتِ  
الْمَغْرِبِ وَإِحْكَامِ فُتُوتِ الْفَجْرِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ فُتُوتُ الْمَغْرِبِ كَانَ فُتُوتًا لِلنَّوَارِزِ لَا فُتُوتًا رَاتِبًا قَالَ  
مُنَازَعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ كَذَلِكَ هُوَ وَكَذَلِكَ فُتُوتُ الْفَجْرِ  
سَوَاءً وَمَا الْفَرْقُ ؟ قَالُوا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فُتُوتَ الْفَجْرِ كَانَ فُتُوتُ  
تَارِزَةً لَا فُتُوتًا رَاتِبًا أَنَّ أَنْسَا يَفْسَهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَعُمَدْتُمْ فِي الْفُتُوتِ  
الرَّاتِبِ إِنَّمَا هُوَ أَنْسُ وَأَنْسُ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ فُتُوتَ تَارِزَةً ثُمَّ تَرَكَهُ فَفِي  
" الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنْسِ قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . الثَّانِي : أَنَّ  
شَيْبَانَةَ رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قَلْنَا  
لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ إِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ بِالْفَجْرِ قَالَ كَذَبُوا وَإِنَّمَا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَقَيْسُ بْنُ  
الرَّبِيعِ وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ضَعَّفَهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ

بُدُون أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ فَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ حُجَّةً فِي قَوْلِهِ لَمْ يَرَلْ يَفْتَنُ حَتَّى قَارَقَ الدُّنْيَا .

وَقَيْسٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَالَّذِينَ ضَعَّفُوا أَبَا جَعْفَرٍ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا قَيْسًا فَإِنَّمَا يُعْرَفُ <270> تَضْعِيفُ قَيْسٍ عَنِ يَحْيَى وَذَكَرَ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ سَأَلْتُ يَحْيَى عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُيَيْدَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِ الرَّاوي لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَلِطًا وَوَهَمَ فِي ذِكْرِ عُيَيْدَةَ يَدَلُّ مَنْصُورٌ وَمَنْ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ هَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؟ الثَّالِثُ أَنْ أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْتُونُونَ وَأَنَّ بَدْءَ الْقُنُوتِ هُوَ قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ فِيهِ " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلًا وَذَكَوَانَ عِنْدَ بَنِي يُقَالُ لَهُ بَنِي مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلُوهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ فَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَعْنُتُ

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتُ دَائِمًا وَقَوْلُ أَنَسٍ فَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ مَعَ قَوْلِهِ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَبَرَّكَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْقُنُوتِ قُنُوتَ النَّوَارِلِ وَهُوَ الَّذِي وَقَّتَهُ بِشَهْرٍ وَهَذَا كَمَا قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشِدُّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُصْرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَوْ مَا يَرَاهُمْ <271> قَدْ قَدِمُوا فَعُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ كَانَ هَكَذَا سَوَاءً لِأَجْلِ أَمْرِ عَارِضٍ وَنَازِلَةٍ وَلِذَلِكَ وَقَّتَهُ أَنَسٌ بِشَهْرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَنَتَ لَهُمْ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ شَهْرًا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةٍ > **272** < الْمَعْنَى لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الدُّعَاءُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَنَسٌ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ لَا نَشْكُ وَلَا تَرْتَابُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَأَنَّ دُعَاءَهُ اسْتَمَرَ فِي الْعَجْرِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّ طُرُقَ أَحَادِيثِ أَنَسٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَيُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقِضُ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ وَإِنْ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ قَنَتَ بَعْدَهُ قَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قُلْتَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا .

وَقَدْ طَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ وَسَائِرُ الرُّوَاهِ عَنِ أَنَسِ خَالَفُوهُ فَقَالُوا : عَاصِمٌ بَقِيَّةٌ جَدًّا غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ أَصْحَابَ أَنَسٍ فِي مَوْضِعِ الْقُنُوتَيْنِ وَالْحَافِظُ قَدْ يَهْمُ وَالْجَوَادُ قَدْ يَغْتَرُّ وَحَكَّوْا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَعْلِيلَهُ فَقَالَ الْأَنْزَمِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - أَيْقُولُ أَخَذَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ غَيْرَ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ؟ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُهُ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَهُمْ عَاصِمٌ كُلُّهُمْ هَشَامٌ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَالتَّبِيحِيِّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَأَبُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا وَحَنْظَلَةَ السَّدُوسِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةَ وُجُوهِ .

وَأَمَّا عَاصِمٌ فَقَالَ قُلْتَ لَهُ ؟ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَاصِمٍ ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ قِيلَ



لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرَّكُوعِ ؟ فَقَالَ بَلَى كُلُّهَا عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

<273> قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلِمَ تُرَخِّصُ إِذَا فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بَعْدَ الرَّكُوعِ ؟ فَقَالَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَفِي الْوُتْرِ يَخْتَارُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَمَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ فَلَا بَأْسَ لِفِعْلِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافِهِمْ فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرَّكُوعِ .

فَيُقَالُ مِنَ الْعَجَبِ تَغْلِيلٌ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ وَرَوَاهُ أَيْمَةُ ثِقَاتٍ أَثَبَاتٌ حُفَّاطٌ وَالْإِخْتِجَاحُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرُو بْنِ أَيُوبَ وَعَمْرُو بْنُ عُثَيْدٍ وَدَيْتَارٍ وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَقُلَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَذْهَبًا وَانْتَصَرَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اضْطُرَّ إِلَى هَذَا الْمَسْئَلِ .

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَحَادِيثُ أَنَسٍ كُلُّهَا صَحَّاحٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقَضُ وَالْقُنُوتُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ غَيْرُ الْقُنُوتِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ وَالَّذِي وَقِفْتُهُ غَيْرُ الَّذِي أَطْلَقْتُهُ فَالَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ فَعَلَهُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ وَيَدْعُو لِقَوْمٍ ثُمَّ اسْتَمَرَ يُطِيلُ هَذَا الرُّكْنَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّنَاءِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَا أَرَا أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ يَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

فَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ الَّذِي مَا زَالَ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوُقُوفِ الطَّوِيلِ بَلْ كَانَ يُتَنَبَّى <274> عَلَى رَبِّهِ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُوهُ وَهَذَا غَيْرُ الْقُنُوتِ الْمَوْقِفِ بِشَهْرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنِي لِحْيَانَ وَدُعَاءٌ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ .

وَأَمَّا تَخْصِيمُ هَذَا بِالْفَجْرِ فَيَحْسَبُ سُؤَالَ السَّائِلِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ قُنُوتِ الْفَجْرِ فَأَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : رُكُوعُهُ وَأَعْتِدَالُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ



مُتَقَارِبًا وَكَانَ يَطْهَرُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَا يَطْهَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُجَدِّدُهُ فِي هَذَا الْاِعْتِدَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ وَهَذَا قُنُوتٌ مِنْهُ لَا رَبِّتَ فَتَحْنُ لَا تَشْكُ وَلَا تَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

وَلَمَّا صَارَ الْقُنُوتُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدَّعَاءُ الْمَعْرُوفُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَسَمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَعَبَرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا الْقُنُوتَ فِي لَفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَي الْقُنُوتِ فِي اضْطِلَاجِهِمْ وَتَشَأْ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُدَاوِمِينَ عَلَيْهِ كُلَّ عَدَاةٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَارَعَهُمْ فِيهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ بَلْ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَغَايَةُ مَا رُوي عَنْهُ فِي هَذَا الْقُنُوتِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السِّنَنِ " الْأَرْبَعِ عَنْهُ قَالَ عَلَمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَصَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : <275> حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ فِي الْقُنُوتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَرَادَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ وَلَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْرِ مَنْ عَادَيْتَ

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ لِلدَّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ إِمَامٌ مَسْجِدِ قِتَادَةَ قُلْتُ هُوَ السُّدُوسِيُّ قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَقِتَادَةُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ قِتَادَةُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَقُلْتُ أَنَا : بَعْدَ الرَّكُوعِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ سَاعَةً ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ نَابِتٍ عَنْهُ سَوَاءٌ وَهُوَ <276> يُبَيِّنُ مُرَادَ أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَهَذَا الْقِيَامُ وَالتَّطْوِيلُ هُوَ كَانَ مُرَادَ أَنَسٍ فَأَتَفَقَتْ أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ فَنَوْعَانِ أَحَدُهُمَا قُتِبَتْ عِنْدَ النَّوَازِلِ كَقُتُوبِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ لِمُسَيْلَمَةَ وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ قُتِبَتْ عُمَرُ وَقُتُوبٌ عَلَيَّ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ . الثَّانِي : مُطْلَقٌ مُرَادٌ مَنْ حَكَاهُ عَنْهُمْ بِهِ تَطْوِيلٌ هَذَا الرُّكْنَ لِلدَّعَاءِ وَالتَّنَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ  
تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسى  
كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي

<277> وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ  
وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ لِيَفْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ وَهَذَا مَعْنَى  
الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي فِي " الْمَوْطَأِ " : إِنَّمَا أَنْسى أَوْ أَنْسى  
لِأَسْنِ

[ الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا لِلسَّهْوِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسى فَيَتَرْتَّبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامٌ  
شَرْعِيَّةٌ تَخْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى  
صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً أَنْ  
مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانِ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ  
قَبْلَ السَّلَامِ وَأَخَذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ  
لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَثْرُوكِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ سَبَّحُوا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا .  
وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا السُّجُودِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ  
الطُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ  
بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ  
جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

<278> وَفِي " الْمُسْتَدْرِ " مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ  
عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَيْضًا تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَكِنَّمَا أَجْلِسَ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَوْلَى لِثَلَاثَةِ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَصْرَحُ مِنْهُ فَإِنَّ قَوْلَ الْمُغِيرَةَ وَهَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى جَمِيعِ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةَ وَيَكُونُ قَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا > 279 < السُّهُوِ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ فَحَكَى ابْنُ بُحَيْنَةَ مَا شَاهَدَهُ وَحَكَى الْمُغِيرَةُ مَا شَاهَدَهُ فَيَكُونُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُغِيرَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسُّهُوِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ لَعَلَّهُ نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَهُ بَعْدَهُ وَهَذِهِ صِفَةُ السُّهُوِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ إِذَا الطَّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامُ يُكَبَّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَرْفَعُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

**<280>** وَصَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ نَسِيتُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زَيْدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَهُ النَّاسُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا حُفِظَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ وَقَدْ تَصَمَّنَ سُجُودَهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

**<281>** وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْضًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةٌ وَنَقْضَانِ فَالسُّجُودُ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَذْهَبُهُ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ وَلَوْ سَجَدَ أَحَدٌ عِنْدَهُ لِسَهْوِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَحَلَّ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قِصَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْأَيْتَرُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي مَوَاضِعَ بَعْدَهُ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ .

وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ سَجَدَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَفِي التَّحْرِيِّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَفِي الشُّكِّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

<282> قَالَ الْأَثَرُ : فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَمَا كَانَ سَوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؟ قَالَ يَسْجُدُ فِيهَا كُلُّهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ السَّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَكِنْ أَقُولُ كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَيَأْتِي السَّهُوُ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِلسَّهُوِ إِلَّا فِي الْخُمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى .

وَأَمَّا الشُّكُّ فَلَمْ يَعْرضْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَإِسْقَاطِ الشُّكِّ وَالسَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّكُّ عَلَى وَجْهَيْنِ الْيَقِينِ وَالتَّخَرُّي فَمَنْ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ أَعَى الشُّكُّ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّخَرُّي وَهُوَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْصُورٌ . انْتَهَى .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَهُوَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى أَتْلَا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَخَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِمَا .

وَفِي لَفْظِ " الصَّحِيحَيْنِ " : ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّخَرُّي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَالْفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ التَّخَرُّي وَالْيَقِينِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ إِمَامًا بَنَى عَلَى غَالِبِ طَنِّهِ وَأَكْثَرِ وَهَمِهِ وَهَذَا هُوَ التَّخَرُّي فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي تَحْصِيلِ ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ .

وَعَنْهُ رَوَاتَانِ <283> أَخْرِيَانِ إِخْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَخْرِيِّ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ مُطْلَقًا وَظَاهِرٌ نُصُوصِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّكِّ وَبَيْنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ الْقَوِيَّ فَمَعَ الشُّكَّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَمَعَ أَكْثَرِ الْوَهْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَتَحَرَّى وَعَلَى هَذَا مَذَارُ أُجُوبَتِهِ وَعَلَى الْحَالِيِّنِ حَمَلُ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشُّكِّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَعْمِيضٌ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمِيضٌ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّسْهَدِ يَوْمَهُ يَبْصُرُهُ إِلَى أَصْبَعِهِ فِي الدِّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صُحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي وَلَوْ كَانَ يُعْمِضُ عَيْنِيهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ .

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْرِضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ تَذَكَّرَ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهَا أَوْ نَفَسَ رُؤْيَيْهَا ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَأَبِينُ دَلَالَةٍ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا تَنْظُرَةً فَلَمَّا انْتَصَرَفَ قَالَ <284> أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِإِنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا الْهَيْبِيُّ أَنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ إِذْ غَائِبَةٌ أَنَّهُ خَانَتْ مِنْهُ الْبِقَاعَةُ إِلَيْهَا فَسَعَلَتْهُ تِلْكَ الْإِلْتِقَاعَةُ وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ الْبِقَاعَةِ إِلَى الشُّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْقَارِسُ طَلِيعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ وَالْإِلْتِقَاعَاتِ مِنْهُ كَانَ لِلحَاجَةِ لِاهْتِمَامِهِ بِأُمُورِ الْجَيْشِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدَّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ رُؤْيَتْهُ النَّارُ وَصَاحِبَةُ الْهَرَّةِ فِيهَا وَصَاحِبَةُ الْمَخَجْنِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّهُ الْعِلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَخَجْرُهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعْرِضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَفَهُ وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَةً عَيْنِ



فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَعَیْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ فَكْرِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ وَعَیْرُهُ وَقَالُوا هُوَ <285> فِعْلُ الْيَهُودِ وَأَبَاحَهُ حَمَاعَةٌ وَلَمْ يُكْرَهُوهُ وَقَالُوا : قَدْ بَكَوْنُ أَقْرَبَ إِلَى تَخْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرِّهَا وَمَقْصُودُهَا . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يَحِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّخْفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهَذَا لَا يَكْرَهُ التَّعْمِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَضْلًا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بَعْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

وَجُلُوسِهِ بَعْدَهَا وَسُرْعَةَ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا وَمَا شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَلَمْ يَمَكْتُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارًا مَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يُسْرِعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ . وَكَانَ يَنْقِيْلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَوَّلُ فِي <286> " الصَّحِيحَيْنِ " وَالثَّانِي فِي " مُسْلِمٍ "

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقِيْلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ كَانَ يُقِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ وَلَا يَخُصُّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا <287> مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " .

وَكَانَ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ  
اعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

<288> هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
اسْتِفْتَاكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ  
وَسُجُودِهِ وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ لَفْظَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .  
وَالثَّانِي كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ  
وَمَلِيكَهُ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ  
شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ  
شَيْءٍ ؟ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ  
اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا دَا  
الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَنَدَبَ أُمَّتُهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا  
وَتِلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ وَتَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ  
وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَمِّمَ بِهِ الْمِائَةَ .

**<289>** وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْبِيحَةً وَمِثْلَهَا تَحْمِيدَةٌ وَمِثْلَهَا تَكْبِيرَةٌ وَمِثْلَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ

**<290>** وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : " إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا فِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَالَّذِي يَطَهَّرُ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَتَفْسِيرِهِ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ أَي قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سَمِيَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو صَالِحٍ قَالَ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا تَطِيرُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ بِخِلَافِ الْمِائَةِ فَإِنَّ لَهَا تَطَائِرَ وَالْعَشْرَ لَهَا تَطَائِرٌ أَيْضًا كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَلَهُ فِي جِزْرِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَخُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُذْرَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

**<291>** وَفِي 'مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ' " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْأَلُهُ الْخَارِمَ فَأَمَرَهَا : أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِذَا صَلَّتِ الصُّبْحَ أَنْ تَقُولَ " لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ

<292> وَفِي صُحَيْحِ ابْنِ جَبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ بِرَفْعِهِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِبِّي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عِدْلُ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِيفَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ كَثِيرَةٌ وَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَمْ يَحِثْ ذِكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي صُحَيْحِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَهَا فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

<293> وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ جِبِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَخِينِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ

وَدَكَرَ ابْنُ جِبَانَ فِي صُحِيحِهِ "عَنْ الْخَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ اجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؟ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ"

وَقَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ فِي " السَّنَنِ الْكَبِيرِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيرٍ <294>

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَحِّحُهُ وَيَقُولُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثِقَةٌ . وَأَمَّا الْمُحَمَّدَانِ فَاجْتَحَّ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ فِي صُحِيحِهِ "قَالُوا بِالْحَدِيثِ عَلَى رَسْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَوْضُوعٌ وَأَدْخَلَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَتَعَلَّقَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيرٍ وَأَنَّ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ قَالَ لَا يُجْتَحَّ بِهِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحُفَاظِ وَوَثِقُوا مُحَمَّدًا وَقَالَ هُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَقَدْ اجْتَحَّ بِهِ أَجَلٌ مِنْ صِنْفٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْبُخَارِيُّ وَوَثِقَهُ أَشَدُّ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الرِّجَالِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهَا كَلِمَاتٌ ضَعْفٌ وَلَكِنْ إِذَا انْتَضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَائِنِ طَرَفِهَا وَاجْتِلَافِ مَخَارِجِهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ .

وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ مَا تَرَكَتْهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَفِي الْمُسْتَدِ وَالسَّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

غَامِرٌ قَالَ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ  
بِالْمُعَوَّدَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ " وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي >  
295 < صَحِيحِهِ " وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى  
شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ " بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ " .

وَفِي " مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ " وَ " مُسْتَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيِّ " مِنْ  
حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ تَبَهَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ جَاءِ  
بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَرُوجَ مِنْ الْخُورِ  
الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا وَقَرَأَ فِي دُبُرِ  
كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ " أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ " قَالَ " أَوْ إِحْدَاهُنَّ " .

وَأَوْصَى مُعَادًا أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ  
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَدُبُرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ  
وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ فَرَاغَتْهُ فِيهِ ، فَقَالَ دُبُرُ  
كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانِ .

فَصَلُّ [السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ جَعَلَ  
بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِدُ مِنْهُ بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ  
السُّنَّةِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ جَعَلَهُ عَلَى  
حَاحِيهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا وَكَانَ يُرَكِّزُ الْحَزْبَةَ فِي  
السُّفْرِ وَالْبَرِّيَّةِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا فَتَكُونُ سُنَّتُهُ وَكَانَ يُعْرِضُ رَاجِلَتَهُ  
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَأَمَرَ  
الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًا فِي  
الْأَرْضِ

>296< قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْخَطُّ عَرَضًا  
مِثْلُ الْهَلَالِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْخَطُّ بِالطُّوْلِ وَأَمَّا الْعَصَا فَتُنْصَبُ  
نُصْبًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةً فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَفْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ  
وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " .

وَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ وَمُعَارِضٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ



وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارَضِ هَذَا شَأْنِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَغَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَائِمَةً فِي <297> قَبْلَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ لَيْسَ كَالِمَارِّ فَإِنَّ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَفْطَعُ مُرُورَهَا الصَّلَاةَ دُونَ لُبِّيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ <298>

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَنِ الرَّوَائِبِ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا فِي الْحَضَرِ أَبَدًا وَلَمَّا قَاتَتْهُ الرُّكَعَاتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ قِصَاهُمَا بَعْدَ الْعِصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ وَقِصَاءُ السَّنَنِ الرَّوَائِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَامٌ لَهُ وَوَلَامَتِهِ وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرُّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْرِيرٌ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ خَصَائِصِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَكَانَ يُصَلِّي أَحْيَانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَفْعَلُ هَذَا فَجَكَى كُلٌّ مِنْ غَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ كَانَ <299> يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الزُّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَاجِبٌ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

وَفِي السَّنَنِ أَيْضًا عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَهُ  
الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَيَعْدُهَا رَكَعَتَيْنِ

وَدَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ  
فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هِيَ الْأَرْبَعُ الَّتِي أَرَادَتْ  
عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُنَّ .

وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ فَالرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوضِحُ  
ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سُنَّتُهَا رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَالْفَجْرُ مَعَ كَوْنِهَا  
رَكَعَتَيْنِ وَالنَّاسُ فِي وَقْتِهَا أَفْرَعُ مَا يَكُونُونَ وَمَعَ هَذَا سُنَّتُهَا  
رَكَعَتَانِ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَدًّا  
مُسْتَقِلًا سَبَّحَهُ انْتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ بِمِثْلِهِنَّ  
مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَيَسِّرْ هَذَا <300> وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ انْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلُ لانتِصَافِ  
اللَّيْلِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَحْضُلُ النَّزُولُ  
إِلَهِيٌّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَهَمَّا وَقْتًا قُرْبَ وَرَحْمَةً هَذَا تُفْتَحُ فِيهِ  
أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ  
الدُّنْيَا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَرَأَى النَّسَائِيُّ  
وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ  
الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ  
النَّسَائِيُّ : وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلًا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ  
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَدَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً  
مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ

بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
الْفَجْرِ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَحْوَهُ وَقَالَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ أَطْلَبُهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَطْلَبُهُ  
قَالَ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ

وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ <301> بَعْضِ الرَّوَاةِ مُدْرَجًا  
فِي الْحَدِيثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ  
عَلِيِّ... الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي  
النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا  
كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ  
الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
وَفِي لَفْظٍ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ  
الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ  
هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَبُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا  
رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى  
الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا  
وَيَقُولُ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُورْجَانِيِّ إِنْكَارُهُ .  
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ  
أَرْبَعًا وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَعَلِيُّ غَيْرُهُ  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِسِيَّ  
عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ  
أَرْبَعًا فَقَالَ دَعَا فَعَلْتُ : إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ فَقَالَ قَالَ أَبُو  
الْوَلِيدِ كَانَ ابْنُ <302> عُمَرَ يَقُولُ حَفِطْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَّهُ .  
قَالَ أَبِي : كَانَ يَقُولُ حَفِطْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " وَهَذَا لَيْسَ  
بِعِلَّةٍ أَصْلًا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِطَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَيَّرَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ  
الْبَتَّةَ .

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ  
يَرَاهُمْ يُصَلُّونَهُمَا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا  
قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ " لِمَنْ شَاءَ  
كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَاتَيْنِ  
الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّتَانِ مَذُوبٌ إِلَيْهِمَا وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ  
كَسَائِرِ السَّنَنِ الرَّوَائِبِ .

كَانَ يُصَلِّي غَامَّةَ السَّنَنِ فِي بَيْتِهِ ]

وَكَانَ يُصَلِّي غَامَّةَ السَّنَنِ وَالْتِطَوُّوعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ لَا  
سَبَبًا سُنَّةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَتَّةَ .  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَبْلُ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ  
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ كَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْمَغْرِبِ انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى لَا  
يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ كَأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِيرُوا  
إِلَى <303> أَهْلِيهِمْ انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَإِنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ وَتَقَعُ مَوْقِعُهَا ؟  
اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عِبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ  
سَمَّاهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ  
مَا أَجْرَاهُ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ وَمَا أَجْوَدَ مَا انْتَرَعَ  
قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهُهُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ  
الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ .

وَقَالَ الْمَرْزُوقِيُّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ  
عَاصِيًا قَالَ مَا أَعْرِفُ هَذَا فَلْتُ لَهُ يُحْكَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ  
عَاصٍ . قَالَ لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَوَجْهَهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْفَرَضَ فِي الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ أَجْرَاهُ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ . انْتَهَى كَلَامُهُ .  
وَلَيْسَ هَذَا وَجْهَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا وَجْهَهُ أَنَّ السُّنَنَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ وَلَا جَمَاعَةٌ فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ سُنَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمِثْمُونِيِّ وَالْمَرْزُورِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ وَقَالَ الْحَيْسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَوَجْهَهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ <304> وَلِأَنَّهُ يَتَّصِلُ النَّفْلُ بِالْفَرَضِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَفْعَلَ فِي الْبَيْتِ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ فِيهَا : اِرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ عَامَّةِ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ . كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

[لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مِنَ السُّنَنِ إِلَّا سُتَيْيَ الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ ]

وَفِي صَّحِيحِ مُسْلِمٍ "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ

يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي  
بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ  
ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ فِي <305>  
سُنَّةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ كَمَا قَالَتْ حَفْصَةُ وَفِي "   
الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذِكْرِ  
سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالصَّلَاةَ قَبْلَهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا  
النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا  
الْمَكْتُوبَةَ

وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ السَّنَنِ وَالطُّوَاعِ فِي  
الْبَيْتِ إِلَّا لِعَارِضٍ كَمَا أَنْ هَدْيُهُ كَانَ فِعْلَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا  
لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ  
تَعَاهُدُهُ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ التَّوَافِلِ وَلِذَلِكَ  
لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالْوِثْرُ سَفَرًا وَحَضْرًا وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاطِبُ  
عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوِثْرُ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ التَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السَّنَنِ  
وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُنَّةَ  
رَأْتَبَةَ غَيْرَهُمَا وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ  
سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانُوا لَا يَزِيدُونَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا  
وَإِنْ اخْتَمَلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرْبَعُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا السُّنَّةَ لَكِنْ  
قَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ  
لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ وَهَذَا مِنْ فِطْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّفَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ شَطْرَهَا <306>  
فَلَوْ شَرَعَ لَهُ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَكَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ .

[ أَيُّهُمَا أَكَدُّ سُنَّةِ الْفَجْرِ أَوْ الْوِثْرِ ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُّ سُنَّةِ الْفَجْرِ أَوْ الْوِثْرِ ؟ عَلَى  
قَوْلَيْنِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ الْوِثْرِ فَقَدْ  
اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وَجُوبِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ  
تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ سُنَّةُ الْفَجْرِ تَحْرِي مَجْرَى بَدَايَةِ الْعَمَلِ وَالْوِثْرُ خَاتِمَتُهُ .  
وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوِثْرِ



بِسُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْجِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَتَوْجِيدِ  
 الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ وَتَوْجِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ أَنْتَهَى . تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى :  
 سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَالزَّلْزَلَةَ بِنُصْفِهِ وَالْكَافِرُونَ رُبْعَهُ  
 فَسُورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مُتَّصِمَةٌ لِتَوْجِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا  
 يَجِبُ اثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنْ الْأَحَدِيَّةِ الْمُتَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمَشَارَكَةِ  
 بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُشْتَبِهَةِ لَهُ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا  
 يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَنَقْيِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ  
 لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ وَنَقْيِ الْكُفْرِ الْمُتَّصِمِينَ لِنَقْيِ  
 التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ اثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ  
 لَهُ وَنَقْيَ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ وَنَقْيَ اثْبَاتِ بِنْسَبِهِ أَوْ مَثِيلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ  
 وَنَقْيِ مُطْلَقِ الشَّرِكِ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْجِيدِ  
 الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُ صَاحِبَهُ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ  
 وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَبَرِ  
 وَالْإِنشَاءِ وَالْإِنشَاءُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ .

وَالْخَبَرُ نَوْعَانِ خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ  
 وَخَبَرٌ عَنِ خَلْقِهِ فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرَ عَنْهُ وَعَنِ  
 أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَعَدَلَتْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَخَلَصَتْ قَارِنَتَهَا الْمُؤْمِنِينَ بِهَا  
 مِنَ الشَّرِكِ الْعِلْمِيِّ كَمَا خَلَصَتْ سُورَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مِنَ  
 الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ . وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ  
 إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنزِلُهُ مَنَازِلُهُ كَانَتْ سُورَةُ  
 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ .

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ  
 تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <307> يَرْفَعُهُ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ بِنُصْفِ الْقُرْآنِ وَ  
 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ  
 رُبْعَ الْقُرْآنِ " . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحُ  
 الْإِسْنَادِ .

وَلَمَّا كَانَ الشَّرِكُ الْعَمَلِيُّ الْإِرَادِيُّ أَغْلَبَ عَلَى النُّفُوسِ لِأَجْلِ  
 مُتَابَعَتِهَا هَوَاهَا وَكَثِيرُ مِنْهَا تَرْتِكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ وَبُطْلَانِهِ لِمَا  
 لَهَا فِيهِ مِنْ تَيْلِ الْأَعْرَاضِ وَإِرَالَتِهِ وَقَلْعِهِ مِنْهَا أَضْعَبٌ وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ  
 الشَّرِكِ الْعِلْمِيِّ وَإِرَالَتِهِ لِأَنَّ هَذَا يَرُودُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ

صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ شِرْكَ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَزْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بُطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ عَلْتِهِ هَوَاهُ وَاسْتِبْلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْعَصَبِ عَلَى نَفْسِهِ فَجَاءَ مِنْ التَّكْيِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْمُتَصَمِّمَةِ لِإِزَالَةِ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ مَا لَمْ يَحِثْ مِثْلُهُ فِي سُورَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطْرَيْنِ شَيْطَرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهَا وَشَطْرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا وَكَانَتْ سُورَةٌ إِذَا زُلْزِلَتْ قَدْ أَخْلَصَتْ مِنْ أَوْلِيهَا وَآخِرَهَا لِهَذَا الشَّطْرِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةَ .

وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا كَانَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ فَأُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ <308> وَلِأَنَّهُمَا سُورَتَا الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ وَيَخْتِمُهُ بِهِمَا ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ التَّوْحِيدِ .

فَصَلُّ صَجْعَتَهُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْطَلِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَصْطَلِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَسَمِعْتُ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَعَلِيطُ فِيهِ وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الصَّجْعَةَ وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَصْطَلِعْهَا <309> بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا مِمَّا تَقَرَّرَ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ وَرَأَيْتُ مُجَلَّدًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قَدْ نَصَرَ فِيهِ هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنْسَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَصْطَلِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ  
كَفَانَا بِالتَّسْلِيمِ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
كَانَتْ تَقُولُ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصْطَلِحُ  
لِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَذَابُ لَيْلُهُ فَيَسْتَرِيحُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَخْصِبُهُمْ إِذَا رَأَهُمْ يَصْطَلِحُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى  
قَوْمًا اصْطَلَجُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَتَهَاهُمْ فَقَالُوا :  
نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بَدْعَةٌ  
وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهَا فَقَالَ يَلْعَبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ .  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ  
يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْجَمَارُ إِذَا تَمَعَكَ

وَقَدْ عَلَا فِي هَذِهِ الصُّجْعَةِ طَائِفَتَانِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ تَالِئَةٌ  
فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابْنِ حَزْمٍ  
وَمَنْ وَاقَفَهُ وَكَرَّهَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَسَمَّوْهَا بَدْعَةً وَتَوَسَّطَ  
فِيهَا مَالِكٌ وَعَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرَّهَوْهَا  
لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِثْنَاءً وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءً اسْتَرَاحَ  
بِهَا أَمْ لَا وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالَّذِينَ كَرَّهَوْهَا مِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِأَثَرِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَعَيْرُهُ  
حَيْثُ كَانَ يَخْصِبُ مَنْ فَعَلَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ اصْطِلَاجَهُ كَانَ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقَبْلَ  
رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ <310> عَائِشَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِيهِ فَقَالَ  
مَالِكٌ عَنْهُ فَإِذَا فَرَعُ يَغْنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ اصْطَلَجَ عَلَى شِقِّهِ  
الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهَذَا صَرِيحٌ  
أَنَّ الصُّجْعَةَ قَبْلَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَالَ عَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : فَإِذَا  
سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنْ أَدَانِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ قَامَ  
فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اصْطَلَجَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

قَالُوا وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَأَلْقَوْا مَا قَالَه مَالِكٌ لِأَنَّهُ  
أَبْتُهُمْ فِيهِ وَأَخْفَطُهُمْ وَقَالَ الْآخَرُونَ بَلْ الصَّوَابُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ  
خَالَفَ مَالِكًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ تَرَوِي مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ  
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ  
اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ  
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وَخَالَفَ مَالِكًا عُقَيْلٌ وَبُونُسٌ وَشُعَيْبٌ وَإِنَّ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ  
وَعَبْرَهُمْ فَرَوُوا عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ لِلْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ  
الْمُؤَدَّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ فَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ رَكْعَتَيْ  
الْفَجْرِ وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا فَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ  
مَالِكًا أَخْطَأَ وَأَصَابَ غَيْرُهُ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْتَةَ عَنْ >  
**311** سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ  
قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَضْطَجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ لَا عَائِشَةُ تَرَوِيهِ وَإِنَّ عُمَرَ  
يُنَكِّرُهُ قَالَ الْخَلَالُ وَأَبْنَابُ الْمَرْوَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدِيثُ أَبِي  
هُرَيْرَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ: إِنَّ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
الْحَارِثِ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ  
قَالَ مَا أَفْعَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنٌ . أَنْتَهَى .

فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
صَحِيحًا عِنْدَهُ لَكَانَ أَقْلَ دَرَجَاتِهِ عِنْدَهُ الْإِسْتِحْبَابَ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ هَذَا وَرَوَتْ هَذَا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً  
وَهَذَا تَارَةً فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ سِرٌّ وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعَلَّقٌ فِي  
الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ اسْتَقْبَلَ نَوْمًا  
لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَاةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَنْقَلُ نَوْمُهُ فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ  
الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَفْلِقُ وَلَا يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ لِقَلْقِ الْقَلْبِ وَطَلْبِهِ

مُهَيَّئْتَهُ وَمَيَّلَهُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْأَطِبَاءُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِكَمَالِ الرَّاحَةِ وَطِيبِ الْمَنَامِ وَصَاحِبِ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُّ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِئَلَّا يَثْقُلَ نَوْمُهُ فَيَنَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَالنَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ؟ تَكُونُ لَهُ <313> فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا قُلْتُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْآيَةِ لَمْ يُرَدَّ بِهَا مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ كَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوبِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الزِّيَادَةُ فِي الدَّرَجَاتِ وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ نَافِلَةٌ لَكَ نَافِيًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْوُجُوبِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مُتَابِرَتُهُ عَلَيْهِ سَفَرًا وَحَضْرًا ]

وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَا يُقْضَى لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ فَهُوَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرًا كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ لَمْ يَفْعُ الْوُتْرُ مَوْقِعَهُ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ وَلَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ عِلَلٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . <314> الثَّانِي : أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا أَصَحُّ يَعْنِي الْمُرْسَلُ .

الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ .

يَهْدُدُ رَكَعَاتِهِ فِي الْقِيَامِ ]

وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فَإِنَّهُ تَبَتَّ عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهَا أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ الْأُولَى وَالرَّكْعَتَانِ فَوْقَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ <315> عَشْرَةَ رَكْعَةً بَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَزُكُّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَهَذَا مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ أُخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْهُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مُفَسَّرًا أَنَّهَا بَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ الشَّعْبِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ كُرَيْبٍ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَيِّتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَجَّ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي لَفْظٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اصْطَلَحَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي الصُّبْحَ

<316> فَقَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

[مَجْمُوعُ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ رَكْعَةً وَتَدْخُلُ فِيهَا رَكْعَاتُ فَرِيضَةٍ ]



وَاحْتَلَفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ هَلْ هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا انْصَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا جَاءَ مَجْمُوعٌ وَزِدَهُ الرَّائِبَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا سَبْعَةَ عَشَرَ قَرَضًا وَعَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنَّةً رَائِبَةً وَإِخْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكَعَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَائِبٍ كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَصَلَاةِ الصُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَصَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَرُورُهُ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى هَذَا الْوَرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ فَمَا **أَسْرَعَ** <317> **الْإِجَابَةَ وَأَعْجَلَ فَنَحَ الْبَابِ لِمَنْ يَفْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .**

**فَصَلُّ فِي سَبَاقِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوِثْرِهِ وَذَكَرِ صَلَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ**

**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَيَّ فِرَاشِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .**

**وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا فِي صُحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

**وَكَانَ يَقُومُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ وَرُبَّمَا كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ وَهُوَ الدَّيْكَ وَهُوَ إِنَّمَا يَصِيحُ فِي النُّصْفِ الثَّانِي وَكَانَ يَقْطَعُ وَرَدَهُ تَارَةً وَيَصِلُهُ تَارَةً وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَيَقْطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَيْتِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ <318> وَهُوَ يَقُولُ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ** [ آلِ عِمْرَانَ 190 ] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى تَفَجَّ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ فَأَذَّنَ**

الْمُؤَدَّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا  
 وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا  
 وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ قَوْفِي نُورًا  
 وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ افْتِتَاحَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ فَإِنَّمَا أَنَّهُ كَانَ  
 يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَفِظَتْ مَا لَمْ  
 يَحْفَظْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمُلَازِمَتِهَا لَهُ وَلِمُرَاعَاتِهَا ذَلِكَ  
 وَلِكُونِهَا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِقِيَامِهِ بِاللَّيْلِ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ  
 الْمَبِيتِ عِنْدَ خَالَتِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

[ أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْقِيَامِ ]

وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَوِثْرُهُ أَنْوَاعًا فَمِنْهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .  
 النَّوْعُ الثَّانِي : الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِئِحُ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ  
 خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُتَمِّمُ وَرَدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ  
 وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ

النَّوْعُ الثَّلَاثُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَذَلِكَ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ  
 بِخَمْسِ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

النَّوْعُ الْخَامِسُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ  
 مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّمَانَةِ يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ  
 يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ <319> يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ  
 ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ .

النَّوْعُ السَّادِسُ يُصَلِّي سَبْعًا كَالتَّسْعِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا  
 رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا .

النَّوْعُ السَّابِعُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ  
 بَيْنَهُنَّ فَهَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ  
 بِثَلَاثٍ لَا فَصْلَ فِيهِنَّ

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهَا : كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوِثْرِ وَهَذِهِ  
 الصَّفْعَةُ فِيهَا نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي صُحُوبِهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا  
 بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ رَوَاهُ  
 كَلِّهِمْ بَقَاتٌ قَالَ مُهَنَّأٌ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَبُ فِي

الْوُتْرُ تُسَلَّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَلَيْتَ لَأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ لِأَنَّ  
الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الرَّكَعَتَيْنِ . الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ **<320>** النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

وَقَالَ حَزْبٌ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْوُتْرِ ؟ قَالَ يُسَلَّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَإِنْ  
لَمْ يُسَلَّمْ رَجُوتُ أَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ التَّسْلِيمَ اثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ  
تَذْهَبُ فِي الْوُتْرِ ؟ قَالَ أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلِّهَا مِنْ صَلَّيَ حَمْسًا لَا يَجْلِسُ  
إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَقَدْ رُوِيَ  
فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ .  
قَالَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رَكْعَةٌ فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا قُلْتُ : ابْنُ  
مَسْعُودٍ يَقُولُ ثَلَاثُ قَالَ نَعَمْ قَدْ عَابَ عَلَيَّ سَعْدٌ رَكْعَةً فَقَالَ لَهُ  
سَعْدٌ أَيضًا شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ .

الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي  
الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ  
لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَ  
مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى  
الْعَدَاةِ وَأُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَقَامَ لَيْلَةً تَامَةً بَايَةً يَتْلُوهَا  
وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى الصُّبْحِ وَهِيَ إِنْ تُعَدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ [ الْمَائِدَةُ ]  
[ 118 ] .

**<321>** وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا وَهُوَ أَكْثَرُهَا صَلَاتُهُ  
قَائِمًا . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا .

الثَّالِثُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَائَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ  
قَائِمًا وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ .

وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ فَفِي نِسْنِ النَّسَائِيِّ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا  
الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دُوَادٍ يَعْنِي الْحَفْرِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ ثِقَةً وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا  
أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ ]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ  
رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ

فَرَكَعَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي <322> ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي تَمَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَاةِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رُوِيَ تَحْوُهُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَبْدِ بْنِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ " عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَفْرَأُ فِيهِمَا ب إِذَا زُلْزِلَتْ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ تَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَطَنُوهُ مَعَارِضًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا فَعَلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَأَنْ فِعْلُهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْقِلَ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ .

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تَجْرِيَانِ مَجْرَى السَّنَةِ وَتَكْمِيلِ الْوُتْرِ فَإِنَّ الْوُتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ وَلَا سِيَمَا إِنْ قِيلَ يُوْجُوبُهُ فَتَجْرِي الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ <323> مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهَا تَكْمِيلٌ لَهَا ، فَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ وَتُرِّ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فُنُوتِ الْوُتْرِ

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْتَارُ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ إِنْ كَلَّ شَيْءٌ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقُنُوتُ الْوُتْرِ أَحْتَارُهُ بَعْدَ

الرُّكُوعَ وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ شَيْءٍ وَقَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَخَالِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُثْرِ؟ فَقَالَ لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَكِنْ كَانَ عَمْرٌ يَفْعَلُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى السُّنَّةِ .

أَحْمَدُ وَأَهْلُ " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُثْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ **<324>** زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَا يَعْرِ مَنْ عَادَيْتَ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ 'وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ' .

وَزَادَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَثْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صُحُوبِهِ 'وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ ' وَأَسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا تَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُثْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا أَنْتَهَى .

وَالْقُنُوتُ فِي الْوُثْرِ مَخْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ الدَّعَاءُ فِي آخِرِ الْوُثْرِ وَبَعْدَهُ ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ **<325>** اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّسَائِيِّ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا أَحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ فَلَعَلَّهُ  
قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَيْرَهُ ثُمَّ أُوْتِرَ فَلَمَّا  
قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي  
بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا  
وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي  
يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبَّحَ فِي الْعُنُوتِ فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ  
فَحَدَّثَنِي بِهِمْ فَذَكَرَ " لَحْمِي وَدَمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي " .  
وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ  
فِي سُجُودِهِ .

لِمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ  
يَقُولُ . . فَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا وَفِي لِسَانِي نُورًا  
وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " .  
وَاجْعَلْنِي نُورًا

<326> وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَيْتِ بِ سَبَّحِ اسْمِ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ  
قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمُدِّ يَمَانِهَا صَوْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ  
وَيَرْفَعُ وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ رَأَى الدَّارِقُطَنِيَّ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ  
كَيْفِيَّةً قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ  
فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَقِفُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَيَقِفُ  
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

وَذَكَرَ الرَّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ آيَةً  
آيَةً وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْوُقُوفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتُ بِمَا  
بَعْدَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَاءِ إِلَى تَتَبِعِ الْأَعْرَاضَ وَالْمَقَاصِدَ وَالْوُقُوفِ  
عِنْدَ انْتِهَائِهَا وَاتَّبَاعُ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُتْبِهِ  
أُولَى . وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُجْبِ الْإِيمَانِ " وَعَيْرُهُ  
وَرَجَّحَ الْوُقُوفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقْتُ بِمَا بَعْدَهَا .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ  
أَطْوَلَ مِنْهَا وَقَامَ بِآيَةٍ يَرُدُّهَا حَتَّى الصُّبْحِ <327>



هَلْ الْأَفْضَلُ التَّرْتِيلُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّرْعَةُ مَعَ كَثْرَتِهَا ؟ [   
 وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ   
 السَّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَذَهَبَ ابْنُ   
 مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ   
 وَالتَّدْبِيرَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا .   
 وَاجْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بَانَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهَمُّهُ وَتَدْبِيرُهُ   
 وَالْفِقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسَبِيلُهُ إِلَى مَعَانِيهِ كَمَا   
 قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَيَأْتِخِدُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا   
 وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ الْعَالِمُونَ بِهِ وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ   
 يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ .

وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ   
 أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ قَالُوا : لِوَلَانِ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ   
 وَفَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرُهُ هُوَ الَّذِي يُثَمِّرُ الْإِيمَانَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ مِنْ   
 غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدْبِيرٍ فَيَفْعَلُهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ كَمَا   
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ   
 كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ

وَالنَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ أَفْضَلُ   
 النَّاسِ وَالثَّانِيَةُ مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ . الثَّلَاثَةُ مَنْ أُوْتِيَ قُرْآنًا   
 وَلَمْ يُوتَ إِيمَانًا الرَّابِعَةُ مَنْ أُوْتِيَ إِيمَانًا وَلَمْ يُوتَ قُرْآنًا .

قَالُوا فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوْتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوْتِيَ قُرْآنًا   
 بِلَا <328> إِيمَانٍ فَكَذَلِكَ مَنْ أُوْتِيَ تَدْبِيرًا وَفَهْمًا فِي التَّلَاوَةِ أَفْضَلُ   
 مِمَّنْ أُوْتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدْبِيرٍ قَالُوا وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ   
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ   
 مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِأَيِّهِ حَتَّى الصَّبَاحِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَاجْتَجَّوْا   
 بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ   
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ   
 بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ   
 حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالُوا وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرُوا آثَارًا   
 عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ .

وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدْبِيرِ   
 أَجَلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا فَالْأَوَّلُ كَمَنْ

تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جَدًّا وَالتَّائِبِي :  
كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ  
فِيمَتُهُمْ رَخِيسَةٌ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا  
وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ  
سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ  
الَّذِي تَفْعَلُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تَسْمَعُ أذُنُكَ وَيَعِيهَا  
قَلْبُكَ

<329> وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ حَسَنَ  
الصَّوْتِ فَقَالَ رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وَآمِي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ .  
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ هَذِهِ الشُّعْرُ وَلَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ  
الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ  
أَخِرَ السُّورَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيضًا : إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
فَأَصْبِحْ لَهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤَمَّرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُصَرَّفُ عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَأَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ  
فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي فِيهَا مُنْذِرٌ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ  
اللَّيْلِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا تَارَةً وَيُوتِرُ  
أَخِرَ اللَّيْلِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَأَوَّلُهُ تَارَةً وَأَوْسَطُهُ تَارَةً .

طَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ]

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ  
أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ  
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى  
رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ  
صَلَّى أَيُّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَاخْتَلَفَ الرَّوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ  
يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَإِنْ أُمِّكِنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى  
الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارِيَةٍ وَنَحْوِهَا  
فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَوْ <330> يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ ؟

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ فَيَمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلِ أَنَّهُ لَا يُخْرِئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدُورَ وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالذَّابَّةُ لَا يُمَكِّنُهُ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَحْمِلِ شَدِيدَةٌ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ .

وَاحْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي السُّجُودِ فِي الْمَحْمِلِ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَحْمِلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمِلِ فَيَسْجُدُ وَرَوَى عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمِلِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: يَسْجُدُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا أَمَكَّنَهُ وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: السُّجُودُ عَلَى الْمَرْفَاقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمِلِ وَرُبَّمَا أَسْنَدَ عَلَى الْبَعِيرِ وَلَكِنْ يُومِئُ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّحَى

لَمَنْ رَوَى تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا [

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي ضُحَيْجِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى وَإِنِّي لِأَسْبِغُهَا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ <331> مَوْرِقِ الْعِجْلِيِّ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا . إِخَالَهُ

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَعْتَسَلَ وَصَلَّى تَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

وَفِي ضُحَيْجِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ

لَمَنْ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ لَهَا وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا [

وَفِي ضُحَيْجِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِي " الصُّحَيْحَيْنِ " عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ تَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ صُحَى وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصُّعَايِبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ <332> أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ

عَنِ الصَّخَّاکِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سَفَرٍ سُبْحَةَ الصُّحَى صَلَّى تَمَانٍ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَتَعَنِي وَاجِدَةً سَأَلْتُهُ أَلَا يَفْعَلُ أُمَّتِي بِالسُّنَيْنِ فَعَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُظَهِّرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَعَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلَبِّسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ قُلْتُ : الصَّخَّاکُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا يُنْظَرُ مَنْ هُوَ وَمَا خَالَهُ ؟ وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ "فَضْلِ الصُّحَى " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الدَّوْلَابِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَصِينِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّحَى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْعَفُورُ حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْخَصِينُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّحَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَتَمَانِيًا

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ دُرَّةَ قَالَتْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي الصُّحَى وَتَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ <333> رَكَعَاتٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى قَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُذَيْبِ بْنِ كَامِلٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْمَخَامِلِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمَيْرَةَ <334> عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصَّحَى وَيَهِي إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى

قَالَ الْحَاكِمُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيَّ وَنُعَيْمَ بْنَ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيَّ وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ النِّسَاءِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ هَانِيٍّ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُلِّهِنَّ شَهِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ  
[بَيَانُ أُدْلَةٍ مِنْ رَجْحِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ مَعَ بَيَانِ الْعَدَدِ ]

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرُقٍ مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنَّهَا مُثَبِّتَةٌ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى النَّاسِ قَالُوا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمٌ مِثْلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقْلِ قَالُوا : <335> وَقَدْ أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ وَأَنْسَ وَجَابِرَ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى هَذَا الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا وَمَدَّحَ فَاعِلِيهَا وَالنِّسَاءَ عَلَيْهِ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْ الصَّحَى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " تَحْوُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ يَرْفَعُهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصَّحَى

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الصُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرَ  
اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَ يُسْنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى سَبْحَةِ  
الصُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ <336> مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالسُّنَنِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَا  
تَعْجَزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ وَرَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ .

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " وَ يُسْنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا  
مَنْ صَلَّى الصُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ  
فِي الْجَنَّةِ

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ  
الصُّحَى فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ  
هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "   
صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ " وَقَوْلُهُ تَرْمَضُ الْفِصَالُ أَيُّ  
يَسْتَدُّ حَرَّ النَّهَارِ فَتَجِدُ الْفِصَالَ حَرَارَةَ الرَّمْضَاءِ وَفِي " الصُّحَيْحِ "   
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّحَى فِي بَيْتِ عِثْبَانَ بْنِ  
مَالِكٍ <337> رُكْعَتَيْنِ

وَفِي " مُسْتَدْرَكِ " الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى إِلَّا أَوَابٌ  
وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ اخْتَجَّ بِمِثْلِهِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ  
شِبُوحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدِنَ اللَّهُ لِسَيِّئٍ مَا أَدِنَ  
لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ قَدْ أُرْسِلُهُ حَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَيُقَالُ  
لَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَقَى وَالزِّيَادَةُ مِنَ التَّقَى مَقْبُولَةٌ .

ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ  
السُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ  
الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ



بَابُ الصَّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الصَّحَى هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

<338> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فَلَانَ عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الصَّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَصْحَحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ . قُلْتُ : وَمُوسَى ابْنُ فَلَانَ هَذَا هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَفِي " جَامِعِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ " قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدِّمَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الصَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى ابْنِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ الْعُدُوُّ وَالرَّوَاخُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

<339> وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُورِعِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُورِعِ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ مُنِيبِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ تَبَتَّ فِيهِ حَتَّى الصَّحَى ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْشًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكُرَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْنَا قَطًّا أَسْرَعَ كُرَّةً وَلَا

أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الصُّحَى فَقَدْ أُسْرِعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ لَكِنَّ هَذِهِ أَمْثَلُهَا قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِبْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْحُقَاطِ الْأَثْبَاتِ فَوَحَدْتَهُمْ يَخْتَارُونَ هَذَا الْعَدَدَ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا لِتَوَاطُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ <340> وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ وَإِلَيْهِ أَدْعُو اتِّبَاعًا لِلْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ وَاقْتِدَاءً بِمَشَايِخِ الْحَدِيثِ فِيهِ

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي صَلَاةِ الصُّحَى وَاخْتِلَافِ عَدَدِهَا نَوَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ وَدَلِيلٌ أَنَّ مَنْ حَكَى أَنَّهُ صَلَّى الصُّحَى أَرْبَعًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ فِي خَالٍ فَعَلِهِ ذَلِكَ وَرَأَاهُ غَيْرُهُ فِي خَالٍ أُخْرَى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَرَأَاهُ أُخْرَى فِي خَالٍ أُخْرَى صَلَاةً تَمَانِيًا وَسَمِعَهُ أُخْرَى يُحْتِ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَأُخْرَى يُحْتِ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَأُخْرَى عَلَى عَشْرٍ وَأُخْرَى عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا رَأَى وَسَمِعَ . قَالَ وَالِدِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي ذَرٍّ أَوْصِنِي يَا عَمُّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ مَنْ صَلَّى الصُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَمَنْ صَلَّى سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَمَنْ صَلَّى تَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّحَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا ثُمَّ يَوْمًا تَمَانِيًا ثُمَّ تَرَكَ فَأَبَانَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ اِخْتِمَالِ خَيْرِ كُلِّ مُخْبِرٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الصُّحَى عَلَى قَدْرِ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ .

<341> وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ رَجُلٌ الْأَسْوَدَ كَمْ أَصَلَّى الصُّحَى ؟ قَالَ كَمْ شِئْتَ .

[بَيَانٌ مَنِ رَجَّحَ تَرَكَ الصُّحَى ]

وَطَائِفَةٌ تَأْتِيَةٌ ذَهَبَتْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْكِ وَرَجَحَتْهَا مِنْ جِهَةٍ صِحَّةً  
 إِسْنَادَهَا وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ يُمُوجِبُهَا فَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بِهَا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ قُلْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِجَالَهُ وَقَالَ وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ  
 عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصَّحَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا وَقَالَ  
 عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ  
 فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا  
 يُصَلُّونَ الصَّحَى قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ

وَفِي " الْمَوْطَأِ " عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الصَّحَى  
 قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ  
 فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَطَّالٍ فَأَخَذَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ بِحَدِيثِ  
 عَائِشَةَ وَلَمْ يَرَوْا صَلَاةَ الصَّحَى وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا بَدْعَةٌ رَوَى الشَّعْبِيُّ  
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّنَةَ كُلَّهَا  
 فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًّا <342> الصَّحَى وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الصَّحَى وَعَنْ  
 مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ  
 جَالِسٌ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ  
 الصَّحَى فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ وَقَالَ مَرَّةً وَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ

[ إِيَّانُ مَنْ اسْتَحَبَّ فِعْلَهَا عَبَا ]

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا ابْتَدَعَ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلَ  
 صَلَاةً مِنَ الصَّحَى وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الصَّحَى فَقَالَ  
 الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ تَالِثَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا عَبَا  
 فَتُصَلَّى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ  
 وَحَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ قَالَ وَاجْتَبَوْا بِمَا رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَحْيِيَءَ مِنْ مَعْبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ  
 حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الصَّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهِ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ كَذَا ذَكَرَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
يُصَلِّيهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّحَى وَرَوَى شُعْبَةُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الصَّحَى فَإِذَا  
أَتَى مَسْجِدَ قُبَاٍّ صَلَّى وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا  
كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ <343> يَعْنِي صَلَاةَ الصَّحَى . وَعَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنِّي لَأَدْعُ صَلَاةَ الصَّحَى وَأَنَا أَشْتَهِيهَا مَخَافَةَ أَنْ  
أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبَقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي الصَّحَى فَيَلْعَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَ تُحْمَلُونَ  
عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمُ اللَّهُ ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَأَعْلِينَ فَعِي بُيُوتِكُمْ .  
وَكَانَ أَبُو مَجَلَزٍ يُصَلِّي الصَّحَى فِي مَنْزِلِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ وَهَذَا أَوْلَى  
لَيْلًا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ وَجُوبَهَا بِالْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا أَوْ كُوبَهَا سُنَّةً رَأَيْتَهُ  
وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ نَشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ  
تُصَلِّيهَا فِي الْبَيْتِ حَيْثُ لَا يَرَاهَا النَّاسُ .

[تَفْعَلُ الصَّحَى لِسَبَبٍ ]

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَفْعَلُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا فَعَلَهَا بِسَبَبٍ قَالُوا وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَمَانُ رَكَعَاتٍ صُحَّى إِتْمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ  
الْفَتْحِ وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَهُ تَمَانُ رَكَعَاتٍ وَكَانَ الْأَمْرَاءُ  
يُسَمُّونَهَا صَلَاةَ الْفَتْحِ .

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ **الْحَيْرَةَ** صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ تَمَانُ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ثُمَّ  
انْصَرَفَ قَالُوا وَقَوْلُ أُمِّ هَانِي "وَذَلِكَ صُحَّى" "ثُرَيْدُ أَنْ فَعَلَهُ  
لِهَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ صُحَّى لَا أَنَّ الصَّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالُوا :  
وَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ أُيْضًا فَإِنَّ  
عَتَبَانَ قَالَ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ  
مَسْجِدِ قَوْمِي فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ  
مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ  
فَاسْتَأَذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى

قَالَ " أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ " ؟ فَأَشْرَفَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ  
الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَعْنَا خَلْفَهُ وَصَلَّى ثُمَّ <344>  
سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ .

فَهَذَا أَضَلُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَقِصَّتُهَا وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهَا فَاحْتَصِرَهُ  
بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عُبَيْانٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الصُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
الصُّحَى إِلَّا أَنْ يَفُودَ مِنْ مَعْبِيهِ فَهَذَا مِنْ أَيْنِ الْأُمُورِ أَنْ صَلَاتَهُ لَهَا  
إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ  
بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

فَهَذَا كَانَ هَدْيِيَّ وَعَائِشَةُ أَحْبَرَتْ بِهَذَا وَهَذَا وَهِيَ الْفَائِلَةُ مَا صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّحَى قَطُّ

<345> فَالَّذِي أَتَيْتُهُ فَعَلَّهَا بِسَبَبِ كَفُودِهِ مِنْ سَفَرٍ وَفَتْحِهِ وَزِيَارَتِهِ  
لِقَوْمٍ وَتَخَوُّهُ وَكَذَلِكَ إِتْيَانُهُ مَسْجِدَ قِيَاءٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ  
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ  
حَدَّثَنَا الشَّعْبَاءُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الصُّحَى رَكَعَتَيْنِ  
يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهِيَ صَلَاةُ شُكْرِ وَقَعَتْ  
وَقَتِ الصُّحَى كَشُكْرِ الْفَتْحِ .

وَالَّذِي نَفَعْتُهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ وَهِيَ لَمْ  
تَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا مُخَالِفٌ لِسُنَّتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ  
فَعَلَّهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ وَقَدْ أَوْصَى بِهَا وَنَدَبَ إِلَيْهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا وَكَانَ  
يَسْتَعِينِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ فِيهِ غُنْيَةً عَنْهَا وَهِيَ كَالْبَدْلِ مِنْهُ  
قَالَ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ  
أَوْ أَرَادَ شُكُورًا [ الْفُرْقَانُ : 62 ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ  
عَوْضًا وَخَلْفًا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي  
أَحَدِهِمَا قَضَاهُ فِي الْآخَرِ

قَالَ قَتَادَةُ فَأَدُّوا لِلَّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
فَاتِيهِمَا مَطْلِبَتَانِ يُفْجِمَانِ النَّاسَ إِلَى أَجَالِهِمْ وَيُقَرَّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ  
وَيُبَلِّغَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَجْبِنَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقَالَ شَقِيقُ بْنُ جَاءٍ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ  
فَاتِنِي الصَّلَاةَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَدْرِكُ مَا فَاتَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فِي نَهَارِكَ  
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ  
أَرَادَ شُكُورًا قَالُوا وَفَعَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا

فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّيهَا فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ صَلَّاهَا وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ .  
 وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُخَافِطُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ قَالُوا وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ ضَحْمًا فَقَالَ <346> لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَبَصَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الصَّحَى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[ اِتْرَاجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِغَلِيهَا بِسَبَبٍ ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْعِيبِ فِيهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا فَالصَّحِيحُ مِنْهَا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ رَأَيْتُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رُويَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْتَارُ دَرَسَ الْحَدِيثِ بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ بِالصَّحَى بِدَلَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلِهَذَا أَمَرَهُ إِلَّا يَتَامَ حَتَّى يُوتَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَجِلُّ الْاِخْتِجَاحُ بِهِ كَحَدِيثِ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الصَّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُورِقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرٍ مِنْ نُورٍ وَصَعَهُ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أَشْدَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الصَّحَى فَلْيُصَلِّهَا مُتَعَبِّدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعُهَا فَتَجِنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَجِنُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ فَيَا عَجَبًا لِلْحَاكِمِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ فَإِنَّهُ يَرْوي هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ <347> أَفْرَدَهُ لِلصَّحَى وَهَذِهِ نُسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي نُسْخَةٌ يَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَوَى يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً وَهُوَ وَعَمُّهُ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي مُسْهَرٍ قَالَ قُلْتُ لِيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ مَا سَمِعَ عَمَّكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ جَامِعٌ سُفْيَانٌ وَمُوطَاً مَالِكٌ وَسَيْبًا مِنَ الْقَوَائِدِ .



وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ لَقِيَ بَعْلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ فَلَمَّا كَبُرَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ فَوَضَعُوا لَهُ شُهْبًا بِمَائَتِي حَدِيثٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ بَعْضُ مَشَايخِ أَصْحَابِنَا : أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ ؟ فَقَالَ هَذِهِ النَّسَخَةُ وَجَامِعُ سُفْيَانَ - لَا تَجِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي صَلَاةِ الصُّحَى وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ الْمُتَّهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صُبْحٍ يَقُولُ أَنَا وَصَبَّغْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَصْعُقُ الْحَدِيثُ عَلَى الثَّقَاتِ لَا يَجِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ مَثْرُوكٌ وَقَالَ الْأَزْدِيُّ كَذَّابٌ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الثُّورِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَاغَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ حَاقَطَ عَلِيَّ بِسَبْحَةِ الصُّحَى عَفَزَتْ دُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْجَرَادِ وَأَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ هُوَ كَذَّابٌ وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَّابٌ خَبِيثٌ يَصْعُقُ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

<348> وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَنْ حَاقَطَ عَلِيَّ شَفَعَهُ الصُّحَى عَفَزَتْ دُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ وَالنَّهَّاسُ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ كَانَ يَرْوِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً وَقَالَ النَّسَائِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا يُسَاوِي شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ يَرْوِي الْمَتَاكِيرَ عَنْ الْمَشَاهِيرِ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنَا الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَحَمِيدٌ هَذَا صَعَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْقَرَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ مَنْ صَلَّى الصُّحَى بَنَى

اللَّهُ لَهُ قَضْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ فَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ وَقَالَ  
الْتَّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ ابْنِ آدَمَ لَا تَعْجِزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي  
أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلِكُ أَجْرَهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي دَرٍّ  
فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ  
الْفَجْرُ وَسُنَّتُهَا .

فَضْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ بِسُجُودِ الشُّكْرِ  
عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسْرُّ أَوْ <349> أَنْدِقَاعِ نِعْمَةٍ كَمَا فِي " الْمُسْتَدِّ " عَنْ  
أَبِي يَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُّهُ  
خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ  
سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى  
هَمْدَانَ وَصَدَّرَ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا تَمَامُهُ بِإِسْنَادِهِ  
عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي " الْمُسْتَدِّ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ شُكْرًا لَمَّا جَاءَتْهُ  
الْبُشْرَى مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ <350>  
عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ اللَّهَ بِسَاعَةَ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ  
أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي  
لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ النَّاهِيَةَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ  
رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ  
سَاجِدًا لِرَبِّي

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ  
الْبُخَارِيُّ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ دَا النَّدِيَّةَ  
فِي قَنْبَلَى <351> الْخَوَارِجِ .

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ  
حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرُبَّمَا قَالَ  
فِي سُجُودِهِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ  
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

وَرُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَحْطَطْ عَنِّي بِهَا وَزُرَّا وَإِكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا  
وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ  
ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السَّنَنِ .

وَلَمْ يُذَكِّرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذَكِّرْهُ  
<352> الْجَرَفِيُّ وَمُتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ وَلَا نُقِلَ فِيهِ عَنْهُ تَشْهَدُ وَلَا  
سَلَامُ النَّبَةِ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ فَالْمِنْصُوصُ عَنْ  
الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا التَّسْلِيمُ  
فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي عَيْرُهُ .

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي ( الم تَنْزِيلُ ) وَفِي  
( ص وَفِي ) النَّجْمِ وَفِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَفِي أَفْرَأَ بِاسْمِ  
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَفْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي  
سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ  
( الْأَعْرَافُ ) وَ ( الرَّعْدُ ) وَ ( النَّحْلُ ) وَ ( بَنِي إِسْرَائِيلَ ) وَ ( مَرْيَمُ ) وَ  
( الْحَجَّ ) وَ ( سَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ) وَ ( التَّمَلُّ ) وَ ( السَّجْدَةُ ) وَ ( ص وَ  
سَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ ) فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادَهُ وَاهٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو قَدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ  
لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَبُو قَدَامَةَ مُصْطَرَبٌ الْحَدِيثِ .  
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ ضُوقٌ عِنْدَهُ <353>  
مَنَّاكِبُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ كَانَ شَيْخًا صَالِحًا مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ .  
وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَقَالَ كَانَ يُشْبِهُهُ فِي سُوءِ  
الْحِفْظِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ  
إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ كَمَا يَطْرَحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثِّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ فَغَلِطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ جَمِيعِ حَدِيثِ الثِّقَةِ وَمَنْ ضَعَّفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ فَأَلَوَى : طَرِيقَةَ الْحَاكِمِ وَأَمثَالِهِ وَالثَّانِيَةَ طَرِيقَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ بَنِي حَرْمٍ وَأَشْكَالِهِ وَطَرِيقَةَ مُسْلِمٍ هِيَ طَرِيقَةُ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** وَفِي **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** وَهُوَ إِذَا مَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمَدِينَةَ** بِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ فَلَوْ تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَقَاوَمَا فِي الصَّحَّةِ لَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمَ خَفِيَّتِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَيْفَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَضْلٌ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ خَصَائِصَ يَوْمِهَا

هَذِي اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهُ ]

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوْلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ <354>

وَفِي صَّحِيحِ مُسْلِمٍ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلِنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْصُوبِ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

وَفِي " الْمُسْتَدْرِكِ " وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النُّفُخَةُ وَفِيهِ الضُّعْفَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ (يَعْنِي بَعْدَ بَلِيَّتِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

جَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَابْنُ حِبَانَ فِي صُحَيْحِهِ .

<355> وَفِي "جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا سَبَدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْحَيَّ وَالْإِنْسَانَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي "وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي <356> صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي " ؟

وَفِي صُحَيْحِ ابْنِ حِبَانَ "مَرْفُوعًا لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"

وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرَاةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ "هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّتِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ" فَقَالَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَبْرِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ  
 اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَاِدِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مَسْكِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ  
 الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَتَابِرٌ مِنْ نُورٍ  
 عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ وَحَفٌّ تِلْكَ الْمَتَابِرِ بِمَتَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٌ  
 بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ عَلَيْهَا الشَّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ  
 وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ "فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " إِنَّا رَبُّكُمْ قَدْ  
 صَدَقْتُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أَعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ  
 فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلِذِي مَزِيدٍ فَهُمْ يُحْيُونَ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي  
 اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ  
 تَعُومُ السَّاعَةُ <357> .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ  
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ .  
 ثُمَّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَعْدِ  
 عَنْ أَنَسٍ شَبِيهَا بِهِ .

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَكِنْ قَالَ فِيهِ  
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْتَزِلِيَّ جَهْمِيَّ قَدْرِيَّ كُلِّ بِلَاءٍ فِيهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ تَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ قَالَ أَنَسُ :  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جَبْرِيلُ فَذَكَرَهُ " وَرَوَاهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ أَبُو طَيْبَةَ  
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ وَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ طَرَفَهُ .

وَفِي 'مُسْنَدِ أَحْمَدَ' مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ طَبِيعَتْ طَيْبَةُ آدَمَ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ وَالْبَعِيَّةُ وَفِيهِ  
 الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا  
 اسْتُجِيبَ لَهُ

<358> وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ النَّسَوِيُّ فِي 'مُسْنَدِهِ' حَدَّثَنَا أَبُو  
 مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ  
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَانِي جَبْرِيلُ  
 وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ يَا  
 جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ بُعِثَتْ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ



مِنْ بَعْدِكَ فَقُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ  
 أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ  
 مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَقُلْتُ فَمَا هَذِهِ التَّكْتَةُ  
 السُّودَاءُ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ  
 سَبْدُ الْأَيَّامِ وَتَحَنُّنٌ تُسَمِّيهِ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَرْيدِ فَقُلْتُ وَمَا يَوْمُ الْمَرْيدِ يَا  
 جَبْرِيلُ ؟ قَالَ ذَلِكَ يَأْتِي رَبَّكَ اتِّجَادٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِدْبَارٌ أَفِيحٌ مِنْ مِسْكِ  
 أَبِيضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ  
 عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ وَيُخَفُّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنَ النَّوْرِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا  
 النَّبِيُّونَ وَتُخَفُّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا  
 الصُّدِّيقُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْعَرْفِ مِنْ عَرَفِهِمْ فَيَجْلِسُونَ  
 عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ لَا يَرَوْنَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالكَرَاسِيِّ فَضْلًا فِي  
 الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَتَّبِدِي لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ  
 سَلُونِي فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبِّ فَيَسْأَلُهُمْ عَلَى  
 الرَّضَى ثُمَّ يَقُولُ سَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةٌ كُلِّ عَبْدٍ  
 مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا  
 خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ  
 وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْعَرْفِ إِلَى عَرَفِهِمْ وَهِيَ عَرْفَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءٍ أَوْ  
 يَافُوتَةٍ حَمْرَاءٍ أَوْ زُمُرَدَةٍ خَضْرَاءٍ لَيْسَ فِيهَا فَضْمٌ وَلَا وَضْمٌ مُتَوَرَّةٌ  
 فِيهَا أَتَهَارُهَا أَوْ قَالَ مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا فِيهَا أَرْوَاجُهَا  
 وَخَدْمُهَا وَمَسَاكِينُهَا قَالَ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ بِيَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ <359>

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ " حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ  
 مَرْوَانَ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا  
 الْقَاسِمُ بْنُ مُطَيْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ مِرْأَةٌ  
 كَأَحْسَنِ الْمِرْأَتِي وَأَضْوَوْنَهَا وَإِذَا فِي وَسْطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ :  
 مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قُلْتُ وَمَا الْجُمُعَةُ  
 ؟ قَالَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٌ وَسَاحِرٌ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي  
 الدُّنْيَا وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ وَأَخْبِرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا بِشَرَفِهِ  
 وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ وَأَمَّا مَا  
 يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أُمَّةٌ  
 مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَمَّا بِشَرَفِهِ  
 وَفَضْلِهِ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَبَّرَ أَهْلَ  
 الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ

اللَّيَالِي لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ  
 وَسَاعَاتِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جِئَ بِخُرُجِ أَهْلِ الْجُمُعَةِ إِلَى  
 جُمُعَتِهِمْ نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَخْرُجُوا إِلَى وَادِي  
 الْمَزِيدِ وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةَ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ كُتِبَ  
 الْمِسْكُ رُءُوسُهَا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَيَخْرُجُ عِلْمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ  
 نُورٍ وَيَخْرُجُ عِلْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ  
 وَأُخِذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تَدْعَى الْمُثِيرَةَ تُبِيرُ  
 ذَلِكَ الْمِسْكَ وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ  
 وَأَشْعَارِهِمْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ أَمْرَةٍ  
 أَحَدِكُمْ لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا كُلُّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةٍ عَزِيزَةٍ صَعُودُهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا  
 يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ إِلَيَّ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي  
 وَصَدَّقُوا رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ  
 عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَا  
 أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكِنْكُمْ دَارِي فَسَلُونِي فَهَذَا  
 يَوْمُ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ  
 فَيُكْشَفُ تِلْكَ الْحُجُبُ فَيَتَخَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ  
 شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ فَصَى الْأَا يَحْتَرِفُوا لِأَحْتَرِفُوا لِمَا يَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ ثُمَّ  
 يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَابِرِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَابِرِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ  
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الصَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ  
 وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ فَإِذَا رَجَعُوا  
 تَرَادُّ النَّوْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَتَقُولُ لَهُمْ  
 أَزْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا  
 فَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ وَآئَهُ  
 وَاللَّهُ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا سَاءَ  
 أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي  
 مِسْكِ الْجَنَّةِ وَيَعِيمُهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامِ الصَّعْفِ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ .  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَعْلَمُ  
 نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ <360> [ السَّجْدَةُ 17 ] .

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبِيحَةَ بِهِ .

<361> وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ  
 الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ

فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ فَيَكُونُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ سُرْعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَحَدَتْ لَهُمْ

فَصَلُّ فِي مَبْدَأِ الْجُمُعَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدًا أَبِي جِبْنَ كَفَّ بَصَرَهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَعْفَرَ لِأَبِي أَمَامَةَ اسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فَمَكَتَ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَعَجْزٌ أَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ اسْتَعْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ اسْتَعْفَرَكَ لِاسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ أَيُّ بُنِيِّ كَانَ اسْعَدٌ أَوْلَى مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَرَمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخِصْمَاتِ قُلْتُ فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا .

**<362>** قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِذَا ذُكِرَ سَمَاعُهُ مِنَ الرَّاوي وَكَانَ الرَّاوي ثِقَةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ انْتَهَى .

قُلْتُ وَهَذَا كَانَ مَبْدَأَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةَ فَأَقَامَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَذْرَكَهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي بَسَّالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي وَكَانَتْ أَوْلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَأْسِيسِ مَسْجِدِهِ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَتْ أَوْلَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ - أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ خُطْبِيًّا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ تَعَلَّمُوا وَاللَّهِ لِيُضَعِّقَنَّ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيَدَعَنَّ عَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاجٌ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلِّغْكَ وَأَتَيْتُكَ مَا لَا وَأَفْصَلْتُ عَلَيْكَ فَمَا قَدِّمْتَ لِأَنْفُسِكَ فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ

فَدَامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ  
وَلَوْ بِشِقِّ مِنْ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنْ بِهَا  
تُجْرَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

<363> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ نَعُودُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ  
يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِنَّ  
أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَبَّتَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ  
فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ فَأَخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ  
إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ أَجَبُوا مَا أَحَبَّ اللَّهُ أَجَبُوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ  
قَلُوبِكُمْ وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ وَلَا تَغْسُ عَنْهُ قَلُوبِكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ  
كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَضْطَفِي قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ  
وَمُضْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنْ كُلِّ مَا أُوْتِيَ النَّاسُ  
مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَانْفَعُوهُ حَقَّ  
تُقَاتِهِ وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ وَتَجَابُوا بِرُوحِ اللَّهِ  
بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْصَبُ أَنْ يَنْكُتَ عَهْدَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ

وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ حُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي  
الْحُطْبِ .

فَضْلُ حُطُوبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ [

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ  
وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ  
هُوَ أَفْضَلُ أَمْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيْ ( الْم تَنْزِيلُ )  
( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ) . <364> وَيُظَنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ  
أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ وَيُسَمَّوْنَهَا سَجْدَةَ  
الْجُمُعَةِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ ابْتَحَبَ قِرَاءَةَ سُورَةِ  
أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى  
قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ  
وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا تَصْمِمَتَا  
مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَعَلَى ذِكْرِ

الْمَعَادِ وَجَسْرِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ وَالسَّخْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَفْضُودَةً حَتَّى يَفْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ انْفَقَتْ فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

الْخَاصَّةُ الثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَنَامِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْطَمُ كَرَامَةً تَحْضِلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْضِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعْتَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَخَوَائِجِهِمْ وَلَا يَزِدُّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلُ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمَدَهُ وَأَدَاءَ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْتَبَرُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ .

الْخَاصَّةُ الثَّلَاثَةُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ <365> مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الرِّيَاةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكَيرِهِمْ .

الْخَاصَّةُ الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ حِدًّا وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَبِئِّ النَّسَاءِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الرِّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ الْأَخِيرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ .

وَلِلنَّاسِ فِي وَجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ .

الْخَاصَّةُ الْخَامِسَةُ التُّطِيبُ فِيهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التُّطِيبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ .

الْخَاصَّةُ السَّادِسَةُ السُّوَاكُ فِيهِ وَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى السُّوَاكِ فِي غَيْرِهِ .



الْخَاصَّةُ السَّابِعَةُ التَّبَكِيرُ لِلصَّلَاةِ .

الْخَاصَّةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَسْتَعْلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَخْرُجَ  
الإِمَامُ .

الْخَاصَّةُ التَّاسِعَةُ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا سَمِعَهَا وَجُوبًا فِي أَصْحَ  
الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ لَاجِبًا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَفِي " الْمُسْنَدِ  
مَرْفُوعًا وَالَّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ <366>

الْخَاصَّةُ العَاشِرَةُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ  
سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُصِئُ بِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَعُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ  
قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُ .

الخَادِيَةَ عَشْرَةَ إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفَتْ الرِّوَالِ عِنْدَ  
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ وَافَقَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي العَبَّاسِ  
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي  
الْخَلِيلِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ  
الصَّلَاةَ بِصَفِ النَّهَارِ إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ . <367> وَقَالَ إِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ  
إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ  
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا  
يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ  
دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ  
يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الجُمُعَةِ الأُخْرَى رَوَاهُ البُخَارِيُّ فَنَدَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ  
يَمْنَعُهُ عَنْهَا إِلا فِي وَفْتِ خُرُوجِ الإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ عَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْ  
السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الإِمَامُ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ خُرُوجَ الإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتَهُ تَمْنَعُ الكَلَامَ  
فَجَعَلُوا المَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ .

وأيضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي المَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ وَلَا  
يَشْعُرُونَ بِوَفْتِ الرِّوَالِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي  
بِوَفْتِ الرِّوَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيَنْظُرَ  
إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعُ وَلَا يُسْرِعُ لَهُ ذَلِكَ .

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ أَبَا الخَلِيلِ لَمْ  
يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَالمُرْسَلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَصْدَهُ قِيَاسٌ أَوْ  
قَوْلُ صَاحِبِيٍّ أَوْ كَانَ مُرْسَلُهُ مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخِ وَرَعْبَتِهِ عَنِ



الرَّوَايَةَ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ وَيَخُو ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي قُوَّتَهُ عَمَلٌ بِهِ وَأَيْضًا فَقَدْ عَصَدَهُ شَوَاهِدٌ آخَرٌ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ رُوِيَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الصَّلَاةِ يَصِفُ النَّهَارَ حَتَّى تَرُورَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ <368> هَكَذَا رَوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " وَرَوَاهُ فِي " كِتَابِ الْجُمُعَةِ " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ يَصِفُ النَّهَارَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ وَلَكِنْ إِذَا انْصَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَخَذْتُ بَعْضَ الْقُوَّةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهَجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي أُتِيَ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعِبَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ وَذَلِكَ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبَيِّحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ يَصِفُ النَّهَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَيْنَا الرَّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ .

قُلْتُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ يَصِفُ النَّهَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ كِرَاهَةِ بِحَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظِيمٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ كِرَاهَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ( الْمُتَافِقِينَ أَوْ ) سَبْحِ وَالْعَاشِيَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ " <369> . وَفِيهِ أَيْضًا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ب ( الْجُمُعَةِ وَ ) هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ يَعْصَمُهَا أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ وَجُهَالِ الْأئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ مُتَكَرِّرٌ فِي الْأُسْبُوعِ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ "مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَصْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خَلَالَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهَرَّ يَشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثِّيَابِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا <370> وَفِي تَيْسَنِ أَبِي دَاوُدَ "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيَّ الْمُنْبَرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ اسْتَرَى تَوْبِينَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى تَوْبِي مَهْنَتِهِ

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ فَقَالَ مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ لِجُمُعَتِهِ سِوَى تَوْبِي مَهْنَتِهِ

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ فَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يُجْمَرَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ كُلِّ جُمُعَةٍ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ قُلْتُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ نَعِيمَ الْمُجْمَرَ .

السادسة عشر أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ فِعْلِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ مَنْصُوصَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ وَالثَّانِي : يَجُوزُ وَالثَّالِثُ يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَحْرُمُ عِنْدَهُ إِنْشَاءُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الرُّوَالِ وَلَهُمْ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا :

تَحْرِيْمُهُ وَهُوَ جَوَازُهُ وَهُوَ اَخْتِيَارُ الرَّافِعِيِّ <371> اَخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ

وَأَمَّا السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الْقَدِيمُ جَوَازُهُ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ كَالسَّفَرِ بَعْدَ زَوَالِ وَأَمَّا مَذَهَبُ مَالِكٍ فَقَالَ صَاحِبُ " التَّفْرِيعِ " وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَافِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ لَا يُسَافِرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ السَّفَرِ مُطْلَقًا وَقَدْ رَوَى الْإِدَارِيُّ فِي " الْإِفْرَادِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا يَصْحَبَ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَعَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ اتَّخَلَّفُ وَأَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ فَقَالَ " لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ عِدْوَتِهِمْ " وَأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَأَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ <372>

هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْمُسَافِرُ قُوَّةَ رُفْقَتِهِ فَإِنْ خَافَ قُوَّةَ رُفْقَتِهِ وَانْقِطَاعَهُ بَعْدَهُمْ جَارَ لَهُ السَّفَرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَلَعَلَّ مَا رَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُسَافِرٍ سَمِعَ أَدَانَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أَسْرَجَ دَابَّتَهُ فَقَالَ لِيَمُضِ عَلَيَّ سَفَرِهِ مَحْمُولٌ عَلَيَّ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَا تَحْسِبُ عَنْ السَّفَرِ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ جَوَازَ السَّفَرِ مُطْلَقًا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ وَالذَّلِيلُ هُوَ الْقَاصِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَ مَا قَضَى الْجُمُعَةَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ أَرَدْتُ سَفَرًا فَكْرَهْتُ أَنْ أَخْرَجَ حَتَّى أَصَلِّيَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَفَتْهَا فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَمْنَعُ السَّفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَهُ .

وَدَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنِ الثُّورِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ وَقَالَ الرَّجُلُ  
إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا  
تُحْسِنُ مُسَافِرًا فَاحْرُجْ مَا لَمْ يَحِنُّ الرِّوَّاحُ

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنِ الثُّورِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرًا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ صَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَدَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَرَهُهُ فَجَعَلْتُ أَحَدْتُهُ بِالرَّخْصَةِ فِيهِ فَقَالَ لِي قَلِمًا  
يَخْرُجُ رَجُلٌ فِي <373> يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ لَوْ تَطَلَّزْتُ فِي  
ذَلِكَ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ .

وَدَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ إِذَا  
سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَنْ لَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ  
وَلَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ .

وَدَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبْلَعُكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا أُمْسَى  
فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يَجْمَعَ ؟ قَالَ إِنَّ  
ذَلِكَ لِيُكْرَهُ

قُلْتُ فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ لَا ، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَصُرُّهُ .  
السَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ لِلْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرٌ سِنَةٍ  
صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ  
يَخْطُوهَا صِيَامٌ سِنَةٍ وَقِيَامٌ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ جَامِعَ  
أَهْلُهُ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي <  
> 374 "مُسْنَدِهِ" عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ  
اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قَالَ "وَلَكِنِّي أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ  
الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِي

الإمام صَلَاتُهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُفِيلَةِ مَا  
أَجْتَنِبْتُ الْمَفْتَلَةَ .

وَفِي " الْمُسْتَدِّ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ نُبَيْشَةَ  
الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا  
فَإِنْ لَمْ يَحْذِ الْإِمَامُ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ  
جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ  
يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي  
تَلِيهَا .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ  
مِنْ طَهْرٍ وَبَدَّهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا  
يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا  
غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

وَفِي "مُسْتَدِّ أَحْمَدَ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ  
طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ  
أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ  
غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ <375>

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيتُ  
حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ وَسِوَى ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ  
عِنْدَ اللَّهِ وَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالِابْتِهَالِ  
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِ . وَلِذَلِكَ  
تَكُونُ مَعَاصِي أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ حَتَّى  
إِنْ أَهْلَ الْفُجُورِ لِيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ  
وَعَيْرِهِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ سَجْرَ جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهَا  
تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَرُ عَذَابُهَا  
وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ  
الْحَزْنَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ فَلَا  
يُجِيبُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ .

العَشْرُونَ أَنَّ فِيهِ سَاعَةً الْإِجَابَةِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهُ  
عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ يُعَلِّمُهَا . <376>

وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لِيَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَعُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَصَلُّ [بَيَانُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ قَدْ رُفِعَتْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ وَالَّذِينَ قَالُوا هِيَ بَاقِيَةٌ وَلَمْ تَرْفَعْ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ أَمْ هِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا هَلْ هِيَ تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ أَوْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَعْيِينِهَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا عِنْدَ الرَّوَالِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهَا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ . <377>

الخَامِسُ قَالَهُ أَبُو بُرْدَةَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَقْتَهَا لِلصَّلَاةِ . السَّادِسُ قَالَهُ أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ وَقَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةُ .

السَّابِعُ قَالَهُ أَبُو ذَرٍّ إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْفَعَ الشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاعٍ .



الثَّامِنُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
وَعَطَاءُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَطَاوُوسُ حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .  
التَّاسِعُ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

الْعَاشِرُ أَنَّهَا مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ  
وَعَيْرُهُ .

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى  
" فِيهِ وَقَالَ كَعْبٌ لَوْ قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ  
السَّاعَةِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ طَلَبَ حَاجَةٌ فِي يَوْمٍ لَيْسَ بِرَّ .  
وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ تَضَمَّنْتَهُمَا الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ وَأَحَدُهُمَا  
أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ .

[دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِصَاءِ  
الصَّلَاةِ ]

الْأَوَّلُ أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِصَاءِ الصَّلَاةِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ  
مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صُحَيْحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هِيَ  
مِنْهُمَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " .

<378> وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ  
الْمُرَبِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ  
سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " قَالُوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ  
مِنْهَا .

أَتْرَجِيحُ الْمُصْتَفِ بِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَعَ أدلته ]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ  
فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ <379>

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَسْنِينِهِ "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ تَأْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكُرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَقَرَّفُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَفِي تَسْنِينِ ابْنِ مَاجَةَ "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي التَّوْرَةَ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ " قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ <380>

وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طَبَعُ طَيْبَتِهِ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصُّعْقَةُ وَالْبَعْنَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ .

وَفِي تَسْنِينِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جِبْنٍ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقًّا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَابَهُ أ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتَهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَاعَةٌ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا

بُصَادِفُهَا عَبْدُ اللَّهِ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي "وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
"مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ " ؟  
قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى فَقَالَ هُوَ ذَاكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بِحَدِيثٍ حَسَنٍ  
صَحِيحٌ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" بَعْضُهُ <381>

رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ جِبِنٍ يَفْتَحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى فَرَاعِهِ مِنْ  
الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ "عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ  
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ  
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ  
الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ  
الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا  
يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ" "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ "حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .  
وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَدِيثٌ لَمْ  
يَرَوْهُ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي  
يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَصَابَ  
اللَّهُ بِكَ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ  
السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ لَهَا :  
هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي  
"وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ  
أَوْلَى قَالَ أَبُو عُمَرَ يَحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَاءَتْ  
الْأَقْبَاءُ وَرَاحَتْ الْأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ  
الْأَوَابِينَ ثُمَّ تَلَا فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غُفُورًا الْإِسْرَاءُ : 25 " <382>

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ السَّاعَةُ  
الَّتِي تُذَكَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .  
وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَبِهِ  
القَوْلُ بِأَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا .  
سَاعَةُ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ السَّاعَةُ  
الْمَخْصُوصَةُ ]

وَعِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا فَكِلَاهُمَا  
سَاعَةٌ إِجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ  
العَصْرِ فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ وَأَمَّا سَاعَةُ  
الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ  
وَصَلَاتِهِمْ وَتَصَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الْإِجَابَةِ  
فِسَاعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ وَعَلَى هَذَا تَتَفَوَّقُ  
الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَضَّ أُمَّتَهُ  
عَلَى الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ .

وَتَطْيِيرُهُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى  
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ قُبَاءِ الَّذِي تَرَلْتُ فِيهِ  
الآيَةُ مُؤَسَّسًا عَلَى التَّقْوَى بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّقْوَى >

<383

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى  
أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ " لَا يُنَافِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَتْمِسُوهَا  
آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَبُشْبُهُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا :  
مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ قَالَ " الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا .  
فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّقُوبُ إِذْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْآخِرِ مَا  
حَصَلَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ فَرَطًا وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يُولَدْ  
لَهُ رَقُوبًا .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا  
مَتَاعٌ قَالَ " الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ  
وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا وَصَرَبَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ  
حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثَ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ  
الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالْتَمَرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ  
الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُتَفَطَّرُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ <384>

[ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُعَظَّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ ]

وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يُعَظَّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ .  
وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي  
تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ .

مُتَابِعَةُ الْمُصَنِّفِ لِرَدِّ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَنَقُّلِهَا فَرَامَ الْجَمْعَ بِدَلِكِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا قِيلَ ذَلِكَ  
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ قَالَ فِيهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى فِي  
سَبَاعَةٍ تَبْقَى فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى وَلَمْ يَحِثُّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ  
الْجُمُعَةِ .

وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا  
لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا بِخِلَافِ أَحَادِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَطَهَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا رُفِعَتْ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ رُفِعَتْ وَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرَفَعَ عِلْمَهَا  
عَنْ الْأُمَّةِ فَيُقَالُ لَهُ لَمْ يُرْفَعْ عِلْمُهَا عَنْ كُلِّ الْأُمَّةِ وَإِنْ رُفِعَ عَنْ  
بَعْضِهِمْ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ حَقِيقَتَهَا وَكُوتَهَا سَاعَةُ إِجَابَةِ رُفِعَتْ فَقَوْلُ  
بِاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ  
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِخُصَائِمٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ  
وَالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ وَأَشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيْطَانِ وَالْجَهْرِ  
بِالْقِرَاءَةِ وَقَدْ جَاءَ مِنْ <385> التَّشْدِيدِ فِيهَا مَا لَمْ يَأْتِ نَظِيرُهُ إِلَّا  
فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ  
الصَّمُرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ ضُحْبَةٌ - إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ  
الصَّمُرِيِّ فَقَالَ لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ فَيَنْصَفُ دِينَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَدَامَةَ بْنِ

وَبَرَّةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بِإِدْمَانَةِ بْنِ وَبَرَةَ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ وَحُكْمِي عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ إِلَّا قَوْلًا يُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ مَنَسْبُوهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَتَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَطَنَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الْعِيدَ لَمَّا كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةٍ كَانَتْ الْجُمُعَةُ كَذَلِكَ وَهَذَا فَاسِدٌ بَلْ هَذَا نَصٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِيدَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ <386> يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ كَالْجُمُعَةِ وَأَنَّ يَكُونُ فَرَضَ كِفَايَةٍ فَإِنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ يَحِبُّ عَلَى الْجَمِيعِ كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ سَوَاءً وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ بِسُقُوطِهِ عَنِ الْبَعْضِ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِفِعْلِ الْأَخْرَيْنِ .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ وَتَذْكَيرِ الْعِبَادِ بِأَيَّامِهِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَاسِهِ وَنِقْمَتِهِ وَوَصِيَّتِهِمْ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى جَنَابِهِ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ وَالِاجْتِمَاعِ لَهَا .

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَفَرَّغَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مَزِيَّةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلَّوْنَ فِيهِ عَنِ أَشْغَالِ الدُّنْيَا فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَهُوَ فِي الْأَيَّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشُّهُورِ وَسَاعَةٌ الْإِجَابَةِ فِيهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ وَلِهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانُ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَتِهِ وَمَنْ صَحَّ لَهُ حَجَّتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمْرِهِ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْأَسْبُوعِ وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ وَالْحَجُّ مِيزَانُ الْعُمْرِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأَسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّايِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَالْقُرْبَانُ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي



السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ <387>

[ الْمَقْضُودُ بِالسَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ]

وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَجْزَاءُ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَاحْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ وَاحْتَجَّوا عَلَيْهِ بِحُجَّتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الرِّوَاخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْغَدُوِّ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ تَعَالَى :

وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ بِسَبَأٍ 12 [ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَجْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ وَلَمْ يَكُونُوا يَبْعُدُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَنْكَرَ مَالِكُ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَالَ لَمْ تُذْرِكْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

[أَدْلَةٌ مَنْ قَالَ بَانَ السَّاعَةَ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ لَهُ ]

وَاجْتِجَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً " .

قَالُوا : وَالسَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ هِيَ السَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَهِيَ نَوْعَانِ سَاعَاتٌ تَعْدِيلِيَّةٌ وَسَاعَاتٌ زَمَانِيَّةٌ قَالُوا وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَلَغَ <388> بِالسَّاعَاتِ إِلَى سِتِّ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ السَّاعَةُ أَجْزَاءً صِغَارًا مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تُفَعَّلُ فِيهَا الْجُمُعَةُ لَمْ تَبْخَصِرْ فِي سِتِّ أَجْزَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا السَّاعَاتِ الْمَعْهُودَةِ فَإِنَّ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَتَى حَرَجَتْ وَدَخَلَتْ السَّابِعَةَ حَرَجَ الْإِمَامُ وَطَوَيْتُ الصَّحْفُ وَلَمْ يَكْتُبْ لِأَحَدٍ قُرْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتُ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِبِ أَوْ الرِّبَائِثِ وَيَتَبَطَّوْنَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَرَادَ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُمُ التَّبْكَيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ كُلُّهُمْ يُسْتَحَبُّ الْبُكُورُ إِلَيْهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ بَكَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ حَسَنًا وَذَكَرَ الْأَثَرُ قَالَ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاكِرًا فَقَالَ هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كَالْمُهْدِيِّ جُرُورًا " قَالَ وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ عَنْ حَزْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ أَهِيَ الْعُدُوءُ مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتِ الرُّوْحِ ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ **389** هَذَا فَقَالَ أَمَّا الَّذِي يَقَعُّ بِقَلْبِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ مِنْ رَاحٍ مِنْ أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ أَوْ السَّادِسَةِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا صُلِّيَتْ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنَكِّرُ مَالِكًا هَذَا وَيَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَقَالَ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُخَالَفَةٌ مِنْ وَجْهِهِ وَقَالَ يَذَلُّكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ الشَّمْسُ إِنَّمَا تَرُودُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ : مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ثُمَّ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ بَيِّنَةٌ ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهْجِيرُ وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ فَشَرَحَ الْحَدِيثَ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَشُرِّحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَكُونُ وَرَهْدٌ شَارِحُهُ النَّاسَ فِيمَا رَغِبْتُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهْجِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَرَعِمَ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَرَبَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِالتَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَدْ سَفَّنا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ وَاصِحِ السُّنَنِ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ .

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ وَقَالَ هَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي

أَبْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا وَتَخْرِيقًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ  
الْآثَارُ الصَّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ **بِالْمَدِينَةِ**  
عِنْدَهُ وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْاِخْتِجَاحُ بِالْعَمَلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَرَدَّدُ كُلَّ جُمُعَةٍ  
لَا يَخْفَى عَلَى عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

فَمِنْ الْآثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ  
يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً  
ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ  
الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتُ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا  
الْخُطْبَةَ <390>

قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ  
فَالْأَوَّلَ فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَجَعَلَ  
الْأَوَّلَ مُهَجَّرًا وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَا خُوذَتْ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهْجِيرِ  
وَذَلِكَ وَقْتُ النَّهْوِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَيْسَ بِهَاجِرَةٍ وَلَا تَهْجِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ " ثُمَّ الَّذِي  
يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ " وَلَمْ يَذْكَرِ السَّاعَةَ قَالَ وَالطَّرِيقُ بِهَذَا اللَّفْظِ  
كثيرةٌ مذكورةٌ في " التمهيد " وفي بعضها " المتعجل إلى  
الجمعة كالمهدي بدنة " .

وَفِي أَكْثَرِهَا " الْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِي جَزُورًا " الْحَدِيثُ وَفِي بَعْضِهَا مَا  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّايحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهْدِي  
بَدَنَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ التَّايِبَةِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً  
وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُرَدِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً النَّهْضُ  
إِلَيْهَا فِي الْهَجِيرِ وَالْهَاجِرَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّارِكَ لِأَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ  
أَعْرَاضِ أَهْلِ الدُّنْيَا لِلنَّهْوِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَذَلِكَ  
مَأْخُودٌ مِنَ الْهَجِرَةِ وَهُوَ تَرَكَ الْوَطْنَ وَالنَّهْوُ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ  
سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحِبَّ التَّبْكَيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَى إِلَّا  
مَشْيًا .

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عُمَرَ فُلْتُ وَمَدَارُ انْتِكَارِ التَّبْكَيرِ أَوَّلُ النَّهَارِ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا عَلَى لَفْظَةِ الرُّوَاكِ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرُّوَالِ  
وَالثَّانِي : لَفْظَةُ التَّهْجِيرِ وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ <391> بِالْهَاجِرَةِ وَقْتُ

شِدَّةِ الْحَرِّ وَالثَّالِثُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مِنْ  
أَوَّلِ النَّهَارِ .

قَدْ يَأْتِي الرِّوَّاحُ بِمَعْنَى الدَّهَابِ

فَأَمَّا لَفْظَةُ الرِّوَّاحِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ  
وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا فُرِنَتْ بِالْعُدُوِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : عُدُّوْهَا

شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ بِسَبَابِ 12 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُرًّا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ .

وَخَاجَةٌ مَنْ عَاشَ لَا  
تَنْقُضِي

تَرُوحُ وَتَعُدُّو لِحَاجَاتِنَا

وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّوَّاحُ بِمَعْنَى الدَّهَابِ وَالْمُضِيِّ وَهَذَا إِنَّمَا يَحِيءُ إِذَا  
كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِفْتِرَانِ بِالْعُدُوِّ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُ  
الرِّوَّاحَ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُقَالُ رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا وَعَدُّوا  
كَذَلِكَ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمُصَاحِبِهِ تَرُوحُ وَيُخَاطَبُ أَصْحَابَهُ فَيَقُولُ  
رُوحُوا أَي سِيرُوا وَيَقُولُ الْآخَرُ أَلَا تَرُوجُونَ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي  
الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْخِيفَةِ  
إِلَيْهَا لَا بِمَعْنَى الرِّوَّاحِ بِالْعَشِيِّ .

>392 قَدْ يَأْتِي التَّهْجِيرُ بِمَعْنَى التَّبْكِيرِ وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالتَّهْجُرِ  
فَمِنْ التَّهْجِيرِ وَالتَّهْجُرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ  
اسْتِدَادِ الْحَرِّ تَقُولُ مِنْهُ هَجَرَ النَّهَارُ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ .

دَمُولُ إِذَا صَامَ النَّهَارُ  
وَهَجَّرًا

فَدَعَّهَا وَسَلَّ الِهَمَّ  
عَنْهَا بِجَسْرَةٍ

وَيُقَالُ أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهْجَرِينَ أَي فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالتَّهْجُرِ  
السَّيْرِ فِي الْهَاجِرَةِ فَهَذَا مَا يَقَرَّرُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

قَالَ الْأَخْرُونَ الْكَلَامُ فِي لَفْظِ التَّهْجِيرِ كَالْكَلَامِ فِي لَفْظِ الرِّوَّاحِ  
فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّبْكِيرُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " تَرَوَى مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً قَالَ  
وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَخَادِيثِ تَفْعِيلٌ  
مِنَ الْهَاجِرَةِ وَفَتْ الزَّوَالِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ  
المصاحفي عَنِ النَّصْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ  
وَعَيْرُهَا : التَّبْكَيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ سَمِعْتُ الخَلِيلَ  
يَقُولُ ذَلِكَ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ  
مِنْ قَيْسٍ قَالَ لَبِيدٌ : <393>

رَاحَ القَطِيبُ بِهَجْرٍ      فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى  
بَعْدَ مَا ابْتَكُرُوا      وَمَا تَدْرُ

فَقَرَنَ الهَجْرَ بِالِابْتِكَارِ وَالرَّوَاخِ عِنْدَهُمُ الذَّهَابُ وَالْمُضِيَّ يُقَالُ رَاحَ  
القَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرُّوا أَيَّ وَفَتْ كَانَ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ  
لَاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . أَرَادَ بِهِ التَّبْكَيرَ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ الْمُضِيَّ  
إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَاءَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ هَجَرَ  
الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ وَفَتْ الْهَاجِرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا  
خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ وَهِيَ يَصِفُ النَّهَارَ .

ثُمَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَنشَدَنِي الْمُنْذِرِيُّ فِيمَا رَوَى لِتَعَلَّبِ عَنْ ابْنِ  
الأَعْرَابِيِّ فِي "تَوَادِرِهِ" قَالَ قَالَ جَعِنَّةُ بِنْتُ جُوَاسِ الرَّبِيعِيِّ فِي  
نَاقِيَتِهِ :

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي      أَرْمَانَ أَنْتِ بِعُرُوضِ  
وَنَذْرِي      الجَفْرِ

إِذْ أَنْتِ مِصْرَاءُ جَوَادُ      عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي  
الْحُضْرُ      يَوْفَرِي

بِأَرْبَعِينَ قُدْرَتْ بِقَدْرِ      بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ  
حَجْرٍ

وَتَصْحَبِي أَيَانِقًا فِي      يُهَجَّرُونَ بِهَجِيرِ  
سَفَرٍ      الفَجْرِ

ثُمَّتْ تَمْشِي لَيْلَهُمْ      يَطْلُوُونَ أَعْرَاضِ  
فَتَسْرِي      الفِجَاجِ العُبرِ

## طَيِّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُهَجَّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ أَيُّ يُبَكَّرُونَ بِوَقْتِ السَّحْرِ .  
وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ  
فَهَذَا غَايَةُ عَمَلِهِمْ فِي زَمَانِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا  
عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِجْمَاعٌ <394> أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا  
تَرْكُ الرُّوَاكِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ .

وَقَدْ يَكُونُ اسْتِغَالُ الرَّجُلِ بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَفْضَلُ مِنْ رَوَاكِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ  
النَّهَارِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسَ الرَّجُلِ فِي  
مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى أَفْضَلُ مِنْ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ فِي  
وَقْتُ آخِرِ اللَّيْلِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ  
الصَّلَاةَ ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى  
أَهْلِهِ وَأَخْبَرَ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ " .  
وَأَخْبَرَ " أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا  
وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَنَّهُ الرِّبَاطُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ  
بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ  
صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَذْهَبُ ثُمَّ  
يَجِيءُ فِي وَقْتِهَا وَكَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَهَكَذَا الْمَجِيءُ إِلَيْهَا وَالْتَّبَكِيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ  
وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّهُورِ . <395>

وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى  
الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ فِي  
طَرِيقِهِ سِرًّا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ  
يَدَيْ مُتَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ  
مُتَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضِيلَةِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ  
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ  
يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : أَنَا أَخَذْتُكُمْ عَنْ



يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ  
وَالْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ  
وَالشَّيَاطِينَ وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ  
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ  
فَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَحَقُّ عَلَى كُلِّ خَالِمٍ أَنْ  
يَتَّسِلَ يَوْمَئِذٍ كَأَعْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ  
الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى مَثَلِ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثٌ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا  
أَرَى إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ يَمَسُّ مِنْهُ .

إِيَوْمٌ تَجَلَّى اللَّهُ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ ]

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ يَوْمٌ يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ فَيَكُونُ أَقْرَبُهُمْ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ مِنْ  
الْإِمَامِ وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَوَى يَحْيَى  
بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ **وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ** [ ق : 35 ] قَالَ يَتَجَلَّى لَهُمْ  
فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمِ الْمَسْعُودِيِّ  
عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَارِعُوا  
إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي  
كَيْتَابٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى  
الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ سَبِينًا لَمْ يَكُونُوا قَدْ  
رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَتْ اللَّهُ  
لَهُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ إِنْ يَشَاءَ اللَّهُ يُبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ <396>

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّعْبِ" عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ رُحِتَ مَعَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُمُعَةٍ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ  
سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِنَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ مِنْ اللَّهِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ  
الثَّلَاثِ ثُمَّ الرَّابِعِ ثُمَّ قَالَ وَمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعَةٌ بِنَعِيدٍ

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ "الرُّؤْيَةِ" حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ  
الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي

مَيْمُونَةَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فَأَخَذْتُهُمْ عَهْدًا بِالنُّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سُفْيَانَ السَّكْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْبَيْطَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ > **397** **<** أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرُسُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قِسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السُّودَاءُ ؟ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْأَخْرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحًا مِنْ مِسْكِ أَبْيَضَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ حُفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فَيَحِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ثُمَّ حُفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَحِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَيَحِيءُ أَهْلَ الْعَرْفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ قَالَ ثُمَّ يَتَخَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي صَدَّقْتُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كِرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى قَالَ رِضَايَ أَنْزِلْكُمْ دَارِي وَأَنَا لَكُمْ كِرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى قَالَ فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرَّضَى ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغَبَتُهُمْ ثُمَّ يُفْتِحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ وَيَحِيءُ أَهْلَ الْعَرْفِ إِلَى عَرْفِهِمْ قَالَ كُلُّ عَرْفَةٍ مِنْ لَوْلُوهٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فَصْمٌ يَأْفُوتُهُ حَمْرَاءٌ وَعَرْفَةٌ مِنْ زَبْرَجْدَةٍ حَصْرَاءٌ أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَعْلَافُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا أثمارُهَا فِيهَا أَرْوَاجُهَا وَخَدْمُهَا قَالَ فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى

يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ  
وَلِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ طُرُقٍ ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ  
"الرُّؤْيَةِ".

هُوَ الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ** [

**<398>** السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ قَدْ فُسِّرَ الشَّاهِدُ الَّذِي أَفْسَمَ اللَّهُ بِهِ  
فِي كِتَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ  
وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ  
إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ أَوْ يَسْتَعِيدُهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي 'مُسْتَدِهِ' عَنْ رَوْحٍ عَنْ مُوسَى  
بْنِ عُبَيْدَةَ .

وَفِي 'مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ' مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ  
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي صَمَّصَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي  
مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ  
الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ  
وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ اللَّهُ لَنَا وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . **<399>** قُلْتُ وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ  
يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَمَا عَلِيُّ بْنُ  
زَيْدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَا يُونُسُ فَلَمْ يَعُدْ أَبَا  
هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ **وَبَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ** قَالَ : الشَّاهِدُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَفَرَّغَ فِيهِ الْخَلَائِقُ إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ [

الْيَوْمِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَفَرَّغَ مِنْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ  
وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ فَرَوَى أَبُو الْجَوَابِ  
عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

فَقَالَ كَعْبٌ : أَلَا أَحَدْتُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ  
فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا  
ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ  
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ  
وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلَمَّا كَتِبَ عَلَيْهِ وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ خَالِمٍ أَنْ  
يَغْتَسِلَ فِيهِ كَمَا غَتَسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ  
فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كِيَوْمِ  
الْجُمُعَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثٌ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ  
لِأَهْلِهِ طَيْبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ  
الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمِ أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا  
وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَهَذَا  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَدَلِّكَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ وَيُطَوَّى الْعَالَمُ وَتَخْرُبُ فِيهِ  
الدُّنْيَا وَيُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ <400> الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ [

التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَصْلٌ  
عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ  
عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَذَا اللَّهُ لَهُ وَصَلَّ النَّاسُ عَنْهُ  
فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ هُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمَ  
الْأَحَدِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ " دَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ اسْتَبَادَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ  
فَأَذَنَ لَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتُمْ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ فَقَالَ مِثْلَ  
ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمِمْتُ أَنْ  
أَتَكَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ بَلْ السَّامُ  
عَلَيْكُمْ وَعَصَبُ اللَّهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ أَتُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ

بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَصْرُنَا شَيْئًا وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَصَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَصَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ  
أَمِينَ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنَاتٌ أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ عَدَاً وَالتَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ

وَفِي " بَيِّنَاتٌ " لَعْنَانِ بِالْبَاءِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ وَمَيِّدٌ بِالْمِيمِ حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ > 401 وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا بِمَعْنَى "عَبَّرَ" وَهُوَ أَشْهُرُ مَعْنِيِّهَا وَالثَّانِي : بِمَعْنَى "عَلَى" وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ شَاهِدًا لَهُ

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيِّنَاتٍ  
أَبِي إِحَالٌ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ  
تَرِنِي

تَرِنِي : تَفَعَّلِي مِنَ الرَّيْنِ

خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ]

الثَّلَاثُونَ أَنَّهُ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خَيْرُهُ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرُهَا مِنَ اللَّيَالِي وَمَكَّةُ خَيْرُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُهُ مِنَ خَلْقِهِ .

قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشُّهُورَ وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَارَ اللَّيَالِي وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَتَزِيدُ ثَلَاثًا وَرَمَضَانَ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةُ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٍ قَصَاهَا وَحَسَنَةٍ يَنْتَظِرُهَا يَغْنِي صَلَاتَيْنِ وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي رَمَضَانَ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

وَيُقَالُ فِيهِ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ رَمَصَانِ أَجْمَعِ وَمَا مِنْ لَيْالٍ أَحَبَّ  
إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ لَيْالِي الْعَشْرِ

فِيهِ تَدْنُو أَرْوَاحُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ ]

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ إِنَّ الْمَوْتَى تَدْنُو أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَتُؤَافِيهَا  
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَعْرِفُونَ زُرَّارَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ  
وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ  
الْأَيَّامِ فَهُوَ يَوْمٌ يَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ  
السَّاعَةُ التَّقَى الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ  
وَالرَّبِّ وَالْعَبْدُ وَالْعَامِلُ وَعَمَلُهُ وَالْمَظْلُومُ وَظَالِمُهُ وَالشَّمْسُ  
وَالْقَمَرُ وَلَمْ تَلْتَقِ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجَمِ وَاللِّقَاءِ وَلِهَذَا >

402 < يَلْتَقِي النَّاسُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنَ التَّقَائِمِ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ  
يَوْمُ التَّلَاقِ قَالَ أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَانَ مُطَّرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
يُبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ فَأَدْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ قَالَ فَرَأَيْتَ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرِ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا هَذَا  
مُطَّرَفُ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ الْجُمُعَةَ ؟  
قَالُوا : نَعَمْ وَتَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ قُلْتُ : وَمَا تَقُولُ فِيهِ  
الطَّيْرُ ؟ قَالُوا : تَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَوْمَ صَالِحٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " الْمَنَامَاتِ " وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ  
عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ  
لِسِتَيْتَيْنِ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا  
وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَا وَنَعَزُّ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ  
لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَصَبِيحَتِهَا إِلَيَّ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْبِيُّ فَتَلْقَى  
أَجْبَارَكُمْ . قُلْتُ : أَجْسَابُكُمْ أَمْ أَرْوَاحُكُمْ ؟ قَالَ هَيْهَاتَ بَلِيَّتُ  
الْأَجْسَامِ وَإِنَّمَا تَتَلَقَى الْأَرْوَاحُ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ تَعْلَمُونَ بِيَارَتِنَا لَكُمْ  
؟ قَالَ تَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَى  
طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ؟ قَالَ  
لِعَظْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظْمَتِهِ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ  
عَدَاةٍ سَبْتٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَانَةَ فَيَقِفُ عَلَى الْقُبُورِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ  
وَيَدْعُو لَهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَقِيلَ لَهُ لَوْ صَيَّرْتَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ .  
قَالَ بَلَعَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِرُؤُوسِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ  
وَيَوْمًا بَعْدَهُ .



وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيْتَ بَزِيَارَتِهِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ لِمَكَانِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . <403>

إِكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ ]

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ قَالَ الْأَثَرُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُفْرَدَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامِ كَانَ بِصَوْمِهِ وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ فَصَارَ الْجُمُعَةُ مُفْرَدًا ؟ قَالَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ صَوْمَهُ خَاصَّةً إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ .

وَأَبَاحَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ صَوْمَهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِعْهِ وَمَنْ يُعْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَارَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَالَ قَلَمًا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَقِيلَ ضَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ .

وَرَوَى الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ ضَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُسَيْمٍ أَنَّهُ <404> سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ عَزْرُ زُهْرٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا

وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلٌ بَرٌّ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ .

قُلْتُ قَدْ صَحَّ الْمُعَارِضُ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا الْبَيِّنَةُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَفِي

صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدًّا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي <405> وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَذَهُ

وَفِي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا تَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ هَلِّمُوا إِلَيَّ الْعَدَاءَ 'فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ فَقَالَ أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا : لَا قَالَ فَتَصُومُونَ عَدًّا ؟ قُلْنَا : لَا قَالَ فَأَفْطِرُوا قَالَ فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِأَنَاءٍ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَفِي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَذَكَرَ فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ <406>

هَلَّةٌ كَرَاهَةٌ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ]

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ بَرَاهِيمَ إِنَّهُمْ كَرَهُوا صَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَقْوُوا عَلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ الْمَأْخُذُ فِي كَرَاهِيَةِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هَذَا أَحَدُهَا وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْكَرَاهِيَةِ بِضَمِّ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أوردَ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلَ إِشْكَالَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَوْمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ حَرَامٌ وَالثَّانِي : إِنَّ الْكَرَاهَةَ تَرْوُلُ بِعَدَمِ إِفْرَادِهِ وَأَجِيبُ عَنِ الْإِشْكَالَيْنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِيدُ الْعَامِ بَلْ عِيدُ الْأَسْبُوعِ وَالتَّحْرِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِصَوْمِ عِيدِ الْعَامِ .

وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَهُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ جُمُعَةً وَعِيدًا فَتَرْوُلُ الْمَفْسَدَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بَلْ يَكُونُ دَاجِلًا فِي صِيَامِهِ تَبَعًا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي 'مُسْنَدِهِ' وَالنِّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ قَالَ قَلِمًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ " فَإِنْ صَحَّ هَذَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعًا لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ .

وَأَيُّنَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ الثَّابِتَةُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ الْجَوَارِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ وَقَدْ حَكَمَ التِّرْمِذِيُّ بِعَرَابَتِهِ فَكَيْفَ تُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا ؟

وَالْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ بِسَدِّ الدَّرِيْعَةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِالذِّبْنِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيُوجِبُ النَّسْبَةَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالتَّجَرُّدِ عَنِ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَنْصَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَمَّا كَانَ ظَاهِرَ الْفَضْلِ عَلَى الْأَيَّامِ كَانَ الدَّاعِي إِلَى صَوْمِهِ قَوِيًّا فَهُوَ فِي مَطْنَةِ تَتَابُعِ النَّاسِ فِي صَوْمِهِ وَاحْتِفَالِهِمْ بِهِ مَا لَا يَحْتَفِلُونَ بِصَوْمِ يَوْمٍ غَيْرِهِ وَفِي ذَلِكَ إِحْقَاقُ بِالشَّرْعِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَهَى عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي **<407>** لِأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ اللَّيَالِي حَتَّى فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَحُكَيْتُ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَهِيَ فِي مَطْنَةِ تَخْصِيصِهَا بِالْعِبَادَةِ فَحَسِبَ الشَّارِعُ الدَّرِيْعَةَ وَسَدَّهَا بِالنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِهَا بِالْقِيَامِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ مَا تَقُولُونَ فِي تَخْصِيصِ يَوْمٍ غَيْرِهِ بِالصِّيَامِ ؟ قِيلَ أَمَّا تَخْصِيصُ مَا خَصَّصَهُ الشَّارِعُ كَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ فَسُنَّةٌ وَأَمَّا تَخْصِيصُ غَيْرِهِ كَيَوْمِ السَّبْتِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَحَدِ

وَالْأَرْبَعَاءِ فَمَكْرُوهُ . وَمَا كَانَ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّشْبِهِ بِالْكَفَارِ  
لِتَخْصِيصِ أَيَّامِ عِبَادِهِمْ بِالْتَّعْظِيمِ وَالصِّيَامِ فَأَشَدَّ كِرَاهَةً وَأَقْرَبُ  
إِلَى التَّحْرِيمِ

[يَوْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ ]

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ إِنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَتَذْكَيرِهِمْ بِالْمَبْدِ وَالْمَعَادِ  
وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلِّ أُمَّةٍ فِي الْأَسْبُوعِ يَوْمًا  
يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِتَذْكَرِ الْمَبْدِ وَالْمَعَادِ  
وَالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ قِيَامًا  
بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ بِهَذَا الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ  
الْيَوْمِ الَّذِي يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْخَلَائِقَ وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَادَّخَرَهُ اللَّهُ  
لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا فَشَرَعَ اجْتِمَاعَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
لِطَاعَتِهِ وَقَدَّرَ اجْتِمَاعَهُمْ فِيهِ مَعَ الْأَمَمِ لِتِلْ كِرَامَتِهِ فَهُوَ يَوْمُ  
الاجْتِمَاعِ سِرْعًا فِي الدُّنْيَا وَقَدِيرًا فِي الْآخِرَةِ وَفِي مِقْدَارِ انْتِصَافِهِ  
وَقَتِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ يَكُونُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النَّارِ  
فِي مَنَازِلِهِمْ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ أَنَّهُ قَالَ لَا  
يُنْتَصَفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ  
وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَقَرَأَ **أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا**  
**وَأَحْسَنُ مَقِيلًا** [ الْفَرْقَانُ : 24 ] وَقَرَأَ ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِأَيِّ الْجَحِيمِ  
وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَتِهِ .

وَلِهَذَا كَوْنُ الْأَيَّامِ سَبْعَةً إِمَّا تَعْرِفُهُ الْأُمَّةُ الَّتِي لَهَا كِتَابٌ فَأَمَّا أُمَّةٌ لَا  
كِتَابَ لَهَا فَلَا تَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ تَلَقَّاهُ مِنْهُمْ عَنْ أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ  
لَيْسَ هُنَا عَلَامَةٌ حَسْبِيَّةٌ يُعْرِفُ بِهَا كَوْنُ الْأَيَّامِ سَبْعَةً بِخِلَافِ الشَّهْرِ  
وَالسَّنَةِ وَفُضُولِهَا وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي  
سِتَّةِ أَيَّامٍ <408>

عِلَّةُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْ السَّجْدَةِ وَالذَّهْرِ فِي صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [

وَيَعْرِفَ بِذَلِكَ إِلَى عِبَادِهِ عَلَى السَّنَةِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ شَرَعَ لَهُمْ فِي  
الْأَسْبُوعِ يَوْمًا يُذَكِّرُهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ وَحِكْمَةَ الْخَلْقِ وَمَا خُلِقُوا لَهُ  
وَبِأَجْلِ الْعَالَمِ وَطَبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَوْدُ الْأَمْرِ كَمَا بَدَأَهُ  
سُبْحَانَهُ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَقَوْلًا صِدْقًا وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَتَيْ (الْم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ مِمَّا كَانَ  
وَيَكُونُ مِنَ الْمَبْدِ وَالْمَعَادِ وَحَشْرِ الْخَلَائِقِ وَبَعْثِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِلَى  
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا لِأَجْلِ السَّجْدَةِ كَمَا يَطَّئُهُ مَنْ نَقَصَ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ

فَيَأْتِي بِسُجْدَةٍ مِنْ سُورَةِ أُخْرَى وَيَعْتَقِدُ أَنَّ فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضَّلَ  
بِسُجْدَةٍ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلَهَا.

وَهَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ  
كَالْأَعْيَادِ وَيَخُوهَا بِالسُّورَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ  
وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَّهِمْ وَمَا عَامَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَكَفَرَ بِهِمْ  
مِنَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَصَدَّقَهُمْ مِنَ النَّجَاةِ  
وَالْعَافِيَةِ .

كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسُورَتَيْ ( ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) وَ  
( افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ) وَتَارَةً ب ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى ) وَ ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ) وَتَارَةً يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ  
بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ لِمَا تَصَمَّيْتُ مِنْ <409> الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَإِجَابِ  
السَّعْيِ إِلَيْهَا وَتَرَكَ الْعِلْمَ الْعَائِقَ عَنْهَا وَالْأَمْرَ بِإِكْتَارِ ذِكْرِ اللَّهِ  
لِيَحْضُلَ لَهُمُ الْفَلَاحُ فِي الدَّارَيْنِ فَإِنَّ فِي نِسْيَانِ ذِكْرِهِ تَعَالَى  
الْعَطَبَ وَالْهَلَاكَ فِي الدَّارَيْنِ وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ ( إِذَا جَاءَكَ  
الْمُنَافِقُونَ ) تَحْذِيرًا لِلأُمَّةِ مِنَ النِّفَاقِ الْمُرْدِيِّ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ  
تَشْغَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَنَّهِمْ  
إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ خَسِرُوا وَلَا بُدَّ وَحْصًا لَهُمْ عَلَى الْإِنْفِاقِ الَّذِي هُوَ مِنْ  
أَكْبَرِ أَسْبَابِ سَبْعَادِيهِمْ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ هُجُومِ الْمَوْتِ وَهُمْ عَلَى  
حَالِهِ يَطْلُبُونَ الْإِقَالَهَ وَيَتَمَنُّونَ الرَّجْعَةَ وَلَا يُجَابُونَ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ كَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ عِنْدَ فُذُومٍ وَفِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ  
الْقُرْآنَ

وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لِذَلِكَ كَمَا صَلَّى الْمَعْرَبَ ب  
( الْأَعْرَافِ ) وَب ( الطُّورِ ) وَ ( ق ) وَكَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِنَحْوِ مِائَةِ  
آيَةٍ .

كَانَتْ حُطْبَتُهُ تَفْرِيحًا لِأُصُولِ الْإِيمَانِ [

وَكَذَلِكَ كَانَتْ حُطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ تَفْرِيحٌ لِأُصُولِ  
الْإِيمَانِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَذِكْرِ  
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ  
وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فِيمَلَأَ الْقُلُوبَ مِنْ حُطْبَتِهِ إِيمَانًا وَتَوْجِيدًا وَمَعْرِفَةً  
بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ لَا كَحُطْبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ  
الْخَلَائِقِ وَهِيَ التَّوْحُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتَّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا  
يَحْضُلُ فِي الْقَلْبِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَلَا تَوْجِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَّةً بِهِ وَلَا  
تَذْكَيرًا بِأَيَّامِهِ وَلَا بَعْنًا لِلنَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ

فَيَخْرُجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقَسَّمُ  
أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلَى التَّرَابُ أَجْسَامَهُمْ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيِّ إِيْمَانٍ حَصَلَ  
بِهَذَا ؟ وَآيِّ تَوْجِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ ؟

وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ  
وَجَدَهَا كَفَيْلَةً بَيِّنَاتٍ الْهُدَى وَالتَّوْجِيدِ وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ  
وَأَصُولَ الْإِيْمَانِ الْكَلِيَّةِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي  
تُحِبُّهُ إِلَيْ خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَالأَمْرَ بِذِكْرِهِ  
وَيُشْكِرُهُ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ  
وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَيُشْكِرُهُ وَذِكْرِهِ مَا  
يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ ثُمَّ طَالَ  
العَهْدُ وَخَفِيَ <410> نُورُ التَّوْبَةِ وَصَارَتْ الشَّرَائِعُ وَالأَوَامِرُ رُسُومًا  
تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا  
وَرَبَّنُوهَا بِمَا رَبَّنُوهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالأَوْصَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي  
الإخْلَالَ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الإخْلَالَ بِهَا فَارْتَضَعُوا  
الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالفَقْرِ وَعِلْمَ البَدِيْعِ فَتَقَمَّ بَلْ عَدِمَ حَظَّ  
الْقُلُوبِ مِنْهَا وَفَاتَ المَقْصُودُ بِهَا .

فَمِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ  
يَخُطِبَ بِالقُرْآنِ وَسُورَةِ ( ق ) قَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ  
النَّعْمَانِ : مَا حَفِظْتُ ( ق ) إِلا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِمَّا يَخُطِبُ بِهَا عَلَى المِنْبَرِ وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهَا صَعْفُ " يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا  
بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوا وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ  
بِكثْرَةٍ ذَكَرْكُمْ لَهُ وَكثْرَةَ الصِّدْقَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ تُؤَخِّرُوا  
وَتُحْمَدُوا وَتُرَزَقُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ  
الجُمُعَةَ قَرِيبَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي  
هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ  
بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ فَلَا  
جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا وُضُوءَ  
لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى  
يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا وَلَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا أَلَا وَلَا يَوْمَنْ  
أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا أَلَا وَلَا يَوْمَنْ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ  
فِيخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ



**<411> وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَصُرُّ اللَّهَ شَيْئًا**

**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُ خُطْبِهِ فِي الْحَجِّ فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبِهِ كَانِ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيُقَرِّنُ بَيْنَ أَضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**

**ثُمَّ يَقُولُ <412> أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهِيهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صِيَاغًا قَالِي وَعَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُمْعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ .**

**وَفِي لَفْظٍ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَفِي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ " أَمَّا بَعْدُ " . وَكَانَ يُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ**

**وَكَانَ يَقُولُ إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنِيَّتُهُ مِنْ فِجْهِهِ وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشِرَائِعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ كَمَا أَمَرَ الدَّاجِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . <413> وَنَهَى الْمُتَخَطِّيَ رِقَابَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ .**

**وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ أَوْ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ ثُمَّ يَعُوذُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيَتِمُّهَا وَكَانَ رُبَّمَا تَزَلَّ عَنْ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُوذُ فَيَتِمُّهَا كَمَا تَزَلَّ لِأَخِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَفِيَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ**

وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى يَا فُلَانُ اجْلِسْ يَا فُلَانُ صَلِّ يَا فُلَانُ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ دَافِقَةً وَحَاجَةً أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا .

<414> وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ .

وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا قَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ

وَكَانَ يُمَهِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ شَاوِيشٍ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا لَبْسَ طِيلَسَانًا وَلَا طَرْحَةً وَلَا سَوَادًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَأْخُذُ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَعَ مِنْهُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لَا بِإِيرَادِ خَبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ .

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى <415> عَصَا وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ وَمَا يَطْنُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ فَمَنْ قَرِطَ جَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا بَتَّةً وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ .

وَكَانَ مَنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ حِينَ الْجِدْعِ حِينًا سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ فَتَرَلَّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَمَّهُ قَالَ أَنَسٌ حِينَ لَمَّا قَعَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ وَقَعْدَهُ التَّيْصَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوضِعْ الْمِنْبَرَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا وَضِعَ فِي جَانِبِهِ الْعَرَبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ .

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ <416> اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ وَكَانَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَهُمْ فِي وَفْتِ الْخُطْبَةِ .

[ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ]

وَكَانَ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا أَحَدَ بِلَالٍ فِي الْإِقَامَةِ وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ

بِالدُّنُوِّ مِنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنصَاتِ وَيُخَبِّرُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ  
أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا وَيَقُولُ مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ

وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ  
الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو دَرَّ  
يَعْمُرَنِي فَقَالَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَاتِي لِمَ أَسْمَعُهَا إِلَى  
الآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتُ فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ  
هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخَبِّرَنِي فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا  
مَا لَعَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ  
ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ لَهُ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ **صَدَقَ أَبِي** " . ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <417>  
وَأَصْلُهُ فِي **مُسْنَدِ أَحْمَدَ** .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ  
حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ  
وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَنْخَطْ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَقُولُ **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[ لَا سُنَّةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ]

وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلُهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي  
الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَفِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ الْجُمُعَةَ فَإِذَا  
أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَضَّلٍ  
وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ ؟ وَمِنْ طَرَفٍ أَنَّهُمْ  
كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا  
رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ  
قَبْلُهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَخَذَ الْوَجْهَيْنِ  
لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ لَهَا سُنَّةً مِنْهُمْ مَنْ اِخْتَجَّ أَنَّهَا طَهْرٌ مَفْضُورَةٌ  
فَيُثَبَّتُ لَهَا أَحْكَامُ الظُّهْرِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنَّ الجُمُعَةَ صَلَاةٌ  
مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظُّهْرَ فِي الجَهْرِ وَالْعَدْرِ وَالْحُطْبَةِ  
وَالشَّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا وَتُؤَافِقُهَا فِي الوَقْتِ وَلَيْسَ إِحْقَاقُ مَسْأَلَةِ  
النِّزَاعِ بِمَوَارِدِ الإِتِّفَاقِ أَوْلَى مِنْ إِحْقَاقِهَا بِمَوَارِدِ الإِفْتِرَاقِ بَلْ  
إِحْقَاقِهَا بِمَوَارِدِ الإِفْتِرَاقِ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَّتَ السُّنَّةَ لَهَا هُنَا بِالقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا  
قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا كَانَ تَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنَّةٍ خَلَقَافِيهِ الرَّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي  
مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السُّنَنِ فِي مِثْلِ هَذَا  
بِالقِيَاسِ <418> لِأَنَّ هَذَا مِمَّا انْتَقَدَ سَبَبُ فِعْلِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كَانَ تَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةُ  
وَتَطْيِيرُ هَذَا أَنْ يُشْرَعَ لِصَلَاةِ العِيدِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِالقِيَاسِ  
فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبَسَّنُ العُغْلُ لِلْمَيِّتِ بِمُرْدَلِقَةٍ وَلَا لِرَمِي  
الجَمَارِ وَلَا لِلطُّوَافِ وَلَا لِلْكُسُوفِ وَلَا لِلإِسْتِسْقَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَغْتَسِلُوا لِذَلِكَ مَعَ فِعْلِهِمْ لِهَذِهِ  
العِبَادَاتِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ اِخْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ "فَقَالَ بَابُ  
الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنبَأَنَا مَالِكٌ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ  
وَقَبْلَ العِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ  
فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ البُخَارِيُّ إِثْبَاتَ السُّنَّةِ  
قَبْلَ الجُمُعَةِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا  
شَيْءٌ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِعْلَ السُّنَّةِ إِلَّا بَعْدَهَا  
وَلَمْ يَرُدَّ قَبْلَهَا شَيْءٌ .

وَهَذَا تَطْيِيرٌ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ العِيدَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ  
العِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو المَعْلَى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ الحَدِيثُ . <419>  
فَتَرَجَّمَ لِلعِيدِ مِثْلَ مَا تَرَجَّمَ لِلجُمُعَةِ وَذَكَرَ لِلعِيدِ حَدِيثًا دَالًّا عَلَى أَنَّهُ  
لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنَ الجُمُعَةِ  
كَذَلِكَ .

وَقَدْ طَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السُّنَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَيِّنَاتًا لِمَوْضِعِ صَلَاةِ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ مِنْهُ لِأَنَّ البُّخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصُّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرَ الظُّهْرِ وَإِلَّا لَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذِكْرِهَا لِذُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظُّهْرِ فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنَّةً إِلَّا بَعْدَهَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ جَاءَ سَلْبُكُ الْعَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ <420> .

وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْعَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ هَذَا تَضْعِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَعَلِطَ فِيهِ النَّاسِخُ .

وَقَالَ وَكِتَابُ ابْنِ مَاجَةَ إِنَّمَا تَدَاوَلْتُهُ شُبُوخٌ لَمْ يَعْتَنُوا بِهِ بِخِلَافِ صَحِيحِي الْبُّخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ الْحُقَاطَ تَدَاوَلُوهُمَا وَأَعْتَنُوا بِصَبْطِهِمَا وَتَضْعِيفِهِمَا قَالَ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَضْعِيفٌ .

قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا بِصَبْطِ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَاخْتَجَّوْا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ

سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ وَالتَّرْجَمَةُ عَلَيْهَا وَجِطْطَهَا وَسُهِرْتَهَا  
أُولَى مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ  
الرَّكَعَتَيْنِ إِلَّا الدَّاخِلَ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ .

وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لِأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخْصَّ بِهَا  
الدَّاخِلَ وَخَدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَّتِهِ " قَالَ  
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ  
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي  
بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ <421>  
بِقَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ  
يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا  
هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ  
فِي بَيْتِهِ

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ  
تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى  
الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بِالْمَسْجِدِ فَقِيلَ  
لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عُمَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ وَهَذَا  
هُوَ الْأُولَى لِمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَسْتَعِزَّ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ  
الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُيُوشَةَ الْهُدَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ  
ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ عُفْرَ لَهُ مَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَفِي حَدِيثِ بُيُوشَةَ الْهُدَلِيِّ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ  
أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا  
بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ  
الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ دُنُوبُهُ كُلُّهَا إِنْ  
تَكُونُ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَكَذَا كَانَ هَدْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ .



قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . <422> وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَ فِي الْعَدَدِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالتَّوْرِيُّ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ قَارَبَتْ أَنْ تَرُولَ فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انْتَضَرَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِحَضْرَةِ الْجَامِعِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَرُبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فِتْلِكَ سِتِّ رَكْعَاتٍ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السَّتِّ سِتًّا أُخْرًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ .

وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَوَايَةً أَنَّ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ بَلْ وَلَا ظَاهِرٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِذَا زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ فَأَتَمَّ تَطَوُّعَهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ أَرْبَعًا وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ عَلَى ثُبُوتِ السُّنَّةِ قَبْلَهَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ <423> بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عَدَّةٌ بَلَايَا إِخْدَاهَا : بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ : إِمَامُ الْمُدَلِّسِينَ وَقَدْ عَنَعْتَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ .

الثَّانِيَةُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُنْكَرُ الْحَدِيثُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ شَيْخٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ بِحِمَصَ أَطْنَهُ كُوفِيًّا رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغْبِرَةِ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا .

الثالثة : الحجاج بن أرتاة الضعيف المدلس .

الرابعة عطية العوفي قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه  
وضعه أحمد وغيره .

ذكر بعض الأحاديث المقلوبة

وقال البيهقي : عطية العوفي لا يحتج به وميشر بن عبید  
الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرتاة لا يحتج  
به .

قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء  
لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا وإنما هو بعد  
الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح "وتطير هذا قول  
الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري : للفرس سهمان  
وللراجل سهم قال الشافعي : كأنه سمع نافعا يقول للفرس  
سهمان وللراجل سهم فقال للفرس سهمان وللراجل سهم .  
حتى يكون موافقا لحديث أخيه عبید الله قال وليس يشك أحد من  
أهل العلم في تقديم عبید الله بن عمر على أخيه عبد الله في  
اللفظ .

قلت وتطير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي  
هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد ؟ حتى  
يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط  
قط وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا <424> فانقلب على بعض  
الرواة فقال أما النار فينشىء الله لها خلقا .

قلت وتطير هذا حديث عائشة إن يلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا  
حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في الصحيحين "فانقلب على  
بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن بلال

وتطيره أيضا عندي حديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم فلا يترك  
كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبته وأطنه وهم -  
فيما قاله رسوله الصادق المصدوق "وليصع ركبته قبل يديه " .  
كما قال وائل بن حجر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
سجد وضع ركبته قبل يديه

وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي  
هريرة وقد سبقت المسألة مستوفاه في هذا الكتاب والحمد  
لله .

[ السُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّتَهَا <425> وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا .

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي عَلَى بَابِ **الْمَدِينَةِ** الشَّرْقِيِّ وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمَلُ الْحَاجِّ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَهَدْيُهُ كَانَ فَعَلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا .

وَكَانَ يَلْبَسُ لِلخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَحْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ خُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ <426> وَالْجُمُعَةِ وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرٌ مُضْمَتًا كَمَا يَطْنِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضِ التَّهْيِ عَنْ لَبْسِ الْمُعْضَفَرِ وَالْأَحْمَرِ وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُخْرِقَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهُ الْأَحْمَرَ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ ثُمَّ يَلْبَسُهُ وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كِرَاهِيَّتُهُ كِرَاهِيَّةً شَدِيدَةً .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ صَحَّ

الْحَدِيثُ فِيهِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ صَعِيفَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ  
جُبَارَةَ بْنِ مُغَلِّسٍ وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدِ  
السَّمِّيِّ .

وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ  
الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مَاشِيًا  
وَالْعَيْتَرَةَ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ  
لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فَصَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا  
حَائِطٌ وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُتْرَتَهُ .

<427> وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَيُعَجِّلُ الْأُصْحَى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ  
إِلَى الْمُصَلَّى .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ  
مِنْ غَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةٍ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى  
الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى  
سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةٍ الْإِفْتِيحِ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ  
سَكْتَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ وَلَكِنْ ذَكَرَ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْخَلَالُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحْرِيهِ  
لِلاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أتمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ  
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي إِحْدَى  
الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى اِفْتَرَبَتِ السَّيِّعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ <428>  
وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهِمَا سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْعَاشِيَةِ صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا قَرَعَ مِنْ  
الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ يُبِمَّ إِذَا أَكْمَلَ الرَّكْعَةَ وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ  
خَمْسًا مُتَوَالِيَةً فَإِذَا أَكْمَلَ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ  
أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ بِلَيْهَا الرُّكُوعُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَوَّلًا ثُمَّ قَرَأَ  
وَرَكَعَ فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ لَمْ  
يُثَبِّتْ هَذَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ رَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْكَذِبِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ وَقَالَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .

<429> قُلْتُ : يُرِيدُ حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ أَحْمَدُ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا قُلْتُ : وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا صَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي " الْمُسْتَدْرِ " وَقَالَ لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا وَالتِّرْمِذِيُّ تَارَةً يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ وَتَارَةً يُحَسِّنُهُ وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كَانَ يَخْطُبُهُمْ فِي الْعِيدِ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ [

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ . . . الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ جُلُوسٌ فَيَقُولُ " تَصَدَّقُوا " فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالْحَاتِمِ وَالشَّيْءِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ وَقَدْ كَانَ يَقَعُ لِي أَنْ

هَذَا وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ <430> مَاشِيًا وَالْعَيْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنَّمَا خَطَبَ عَلِيٌّ رَاجِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَنْى إِلَى أَنْ رَأَيْتُ يَقِيَّ بْنَ مَخْلَدٍ الْخَافِطَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي 'مُسْتَدِهِ' عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْبُكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ قَبِيْدًا بِالرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا فَذَكَرَ مِنْهُ وَهَذَا إِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَرِيْبٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ وَلَعَلَّهُ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ قَامَ مُتَوَكَّنًا عَلَى بِلَالٍ فَتَصَحَّفَ عَلَى الْكَاتِبِ بِرَاجِلَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أُخْرِجَا فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرِّجَالُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا خَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُتَابِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا [ الْمُؤْتَحِّتَةُ 12 ] فَتَلَا آيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا الْحَدِيثَ .

<431> وَفِي "الصَّحِيْحَيْنِ" أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ قَبِيْدًا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِئْبَرٍ أَوْ عَلَى رَاجِلَتِهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ بُنِيَ لَهُ مِئْبَرٌ مِنْ لَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ ؟ قِيلَ لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمِئْبَرِ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ مَنْ أُخْرِجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مِئْبَرُ اللَّبِنِ وَالطِينِ فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُزْتَفِعٍ أَوْ دُكَانٍ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مِصْطَبَةً ثُمَّ يَنْحَدِرُ



مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهِنَّ فَيُحْطِبُهُنَّ فَيَعْطِيَهُنَّ وَيَذَكِّرُهُنَّ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ كَانَ يَفْتِيحُ خُطْبَتَهُ بِالْحَمْدِ ]

وَكَانَ يَفْتِيحُ خُطْبَتَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ  
أَنَّهُ كَانَ يَفْتِيحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي  
سُنَنِهِ عَنْ سَعْدِ الْقَرِطِ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ  
يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ  
الْعِيدَيْنِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِيحُهَا بِهِ .

وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ  
يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيلَ  
يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ <432> الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ  
الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا  
يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ

وَكَانَ يَفْتِيحُ خُطْبَتَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَرَخَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ وَأَنْ يَذْهَبَ وَرَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ  
الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي  
طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ فَقِيلَ لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ وَقِيلَ  
لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ وَقِيلَ <433> لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ  
مِنْهُمَا وَقِيلَ لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ  
وَقِيلَ لِيَغِيظَ الْمُتَأَفِّفِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِرَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ  
شَعَائِرِهِ وَقِيلَ لِيَتَكَبَّرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
وَالْمُصَلِّي إِحْدَى خُطُوبَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرِي تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ : إِنَّهُ لِيَذَكِّرُ كُلَّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ  
الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا .

[ التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ]

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ  
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ  
لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ حَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
مُسْرِعًا فَرِعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ

رَمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ طُلُوعِهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ <434> فَأَطَالَ  
الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ  
الْأَوَّلِ وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ  
أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ  
فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَكَانَ فِي كُلِّ  
رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ فَاسْتَكْمَلَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ  
عُنُقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيُرِيهِمْ إِبَّاهُ وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ فَرَأَى  
امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبَطْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا وَعَطِشًا وَرَأَى عَمْرَوَ  
بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَبَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ  
وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً  
حُفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ إِنْ السَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا  
يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا  
وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَعْبَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيحَ  
عَبْدُهُ أَوْ تَزِيحَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ  
قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ حَتَّى لَقَدْ  
رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ جِئِن رَأَيْتُمُونِي أْتَقَدَّمُ وَلَقَدْ  
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا جِئِن رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ  
وَفِي لَفْظٍ وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا  
وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ قَالُوا نَوَيْمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ  
يَكْفُرُهُنَّ. قِيلَ أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ  
الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا  
قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

وَمِنْهَا : وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ  
فِتْنَةِ الدَّجَالِ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ قِيَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا  
الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ  
وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ  
كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ  
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ <435>

وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَجِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ أَبَيْهَا النَّاسُ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَحْبَبْتُمْونِي بِذَلِكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَتَصَحَّحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَصَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كَسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكَسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النَّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يَخْذُلُ مِنْهُمْ تَوْبَةً وَإِيمًا لِلَّهِ لَعَدُوٌّ رَأَيْتُ مُنْذُ قَمْتُ أَصْلِي مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَمِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأُخْرِيكُمْ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَخْرَجَهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لِشَيْخِ حَبِيبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٍ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٍ وَإِنَّهُ سَيَطْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنْ جَذَمَ الْحَائِطُ أَوْ قَالَ أَضْلُ الْحَائِطِ وَأَضْلُ الشَّجَرَةِ لِيُنَادِيَ يَا مُسْلِمُ يَا مُؤْمِنُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُكُمْ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتُسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ ذَكَرٌ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا وَحَتَّى تَرُولَ جِبَالَ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ <436> .

[إِبَانُ الْأَخْتِلَافِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ]

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَتَيْهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخْرٍ مِنْهَا : كُلُّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : إِنَّهَا كَأَخْدَى صَلَاةِ صَلَاتِ كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ كِبَارُ الْأَيْمَةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَيَرَوْنَهُ عَلَطًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقُلْتُ لَهُ أَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِكُمْ ؟ يَعْنِي حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقُلْتُ هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ وَنَحْنُ لَا نُبَيِّنُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَوَجْهَ تَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَطًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ قَوْلَ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ قَالَ عَطَاءٌ : بِحَسْبِهِ يُرِيدُ عَائِشَةَ . . .

الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَرَكَعٌ فِي <437> كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا بَيِّنَاتٌ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَعَطَاءٌ إِنَّمَا أَسْنَدُهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالطَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِالْيَقِينِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْفُوظًا عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ خِلافَهُ وَعُرْوَةُ وَعَمْرَةُ أَحَصَّ بِعَائِشَةَ وَالزَّمَّ لَهَا مِنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُمَا اثْنَانِ فِرَوَايَتُهُمَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ .

قَالَ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَأَحْسَبُهُ حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ الْحَدِيثِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَنْ نَظَرَ فِي قِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلِمَ أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي يَوْمِ تُوفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ ثُمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَبَيْنَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَوَجَدْنَا رِوَايَةَ هِشَامِ أَوْلَى يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ فَقَطْ لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلِمُوَافَقَةِ رِوَايَتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ رِوَايَةَ عَمْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرِوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ حُوِّلَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ سِتَّ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فِرَوَايَةَ هِشَامِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْخِلَافُ وَتُؤَافِقُهَا عَدَدُ كَثِيرِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَتِي عَطَاءِ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا >  
<438> إِسْنَادُ أَحَدِهِمَا بِالتَّوَهُّمِ وَالْأُخْرَى يَتَّفَرَّدُ بِهَا عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .

قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ "وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ

حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ وَحَبِيبُ وَإِنْ كَانَ نَفَعًا فَكَانَ يُدَلِّسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ سُلَيْمَانُ الْمَكِّيُّ الْأَخْوَلُ فَرَوَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ .

وَقَدْ خُولِفَ سُلَيْمَانُ أَيْضًا فِي عَدَدِ الرَّكُوعِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .

قَالَ وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي " الصَّحِيحِ " لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رَجَالًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرُويَ عَنْ حُدَيْفَةَ مَرْفُوعًا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرُويَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا خَمْسُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَصَاحِبًا الصَّحِيحِ لَمْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ .

قَالَ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى تَصْحِيحِ الرَّوَايَاتِ فِي عَدَدِ **<439>** الرَكَعَاتِ وَجَمَلُوهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا مَرَارًا وَأَنَّ الْجَمِيعَ جَائِزٌ فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوتَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْعِيِّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ .

قُلْتُ وَالْمِنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَخَذَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَخَذَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ .

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ : وَأَذْهَبُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَانِ وَسَجَدَتَانِ وَأَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُ هِيَ غَلَطٌ وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ  
وَالدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتَاقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وُجُوهِهِ . أَحَدُهَا :  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ  
أَغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا **<440>**  
الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ  
فِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَخَرَجَ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا  
مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّبًا مُتَضَرِّعًا فَلَمَّا وَافَى الْمُصَلَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ - إِنْ صَحَّ  
وَالَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَهُ وَكَانَ  
مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَدُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ مَا إِلَهَ يَوْمَ الدِّينِ إِلَّا إِلَهُ اللَّهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْعَنِي وَتَحْنُ  
الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْعَيْتَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا وَبَلَاغًا  
إِلَى حَيْثُ نَمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ فِي التَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ وَالِدَّعَاءِ وَبَالَغَ  
فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ  
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ إِذْ ذَاكَ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ  
الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَظَهَرَ الرِّدَاءَ لِإِبْطِئِهِ  
وَبَطْنَهُ لِظَهْرِهِ وَكَانَ الرِّدَاءُ حَمِيصَةً سَوْدَاءَ وَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ  
الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا نِدَاءِ الْبَتَّةِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ  
وَقَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ قَائِحَةِ الْكِتَابِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي  
الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عَلَى مَنبَرِ  
الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مُجَرَّدًا فِي **<441>** غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً .

الْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي  
الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حَيْثُ  
اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِيثٍ تَافِعًا غَيْرَ صَارِ  
الْوَجْهَ الْخَامِسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ  
الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُدْعَى  
الْيَوْمَ بَابَ السَّلَامِ نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ  
الْمَسْجِدِ .



الْوَجْهُ السَّادِسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشُ فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَفِّقِينَ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْقِدُوا قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِيَّ فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ <442> وَأَعِثْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا.

وَاسْتَسْقَى مَرَّةً فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَيَسُدُّ تَعْلَبَ مَرْبَدَهُ بِأَزَارِهِ فَأَمْطَرَتْ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تَفْلِحَ حَتَّى يَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدُّ تَعْلَبَ مَرْبَدِكَ بِأَزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففَعَلَ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ

وَلَمَّا كَثُرَ الْمَطَرُ سَأَلُوهُ الْاسْتِصْحَاءَ فَاسْتِصْحَى لَهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ جَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشُّجْرِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَطَرًا قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا وَكَانَ يُحْسِرُ تَوْبَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ <443> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَأَلَ السَّيْلَ قَالَ أَخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَنَطَّهَرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ

وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَأَلَ السَّيْلَ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحْنَا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْعَيْمَ وَالرِّيْحَ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُعِينًا هَيِّبًا مَرِيئًا عَدَقًا مُخَلَّلًا عَامًا طَبَقًا سَخًا دَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْفَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالصَّنْكِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعَ وَأِدْرٌ لَنَا الصَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجِبْ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهَذَا قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَطَّرُ <444> فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ حَتَّى يُصِيبَ جَسَدَهُ .

قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا قَاطِرٌ [2] .

طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ [

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدَّعَاءِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْعَيْثِ وَقَدْ حُفِظَتْ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مَوْضُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ وَتَحْتَ الْمَطَرِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدَّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ التِّقَاءِ الصُّفُوفِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ .

فَضْلُ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ

كَانَتْ أَسْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارِ سَفَرِهِ لِهَجْرَتِهِ وَسَفَرِهِ لِلْجِهَادِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ .

<445> وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا سَافِرًا بِهَا مَعَهُ وَلَمَّا حَجَّ سَافَرَ بِهِنَّ جَمِيعًا .

وَكَانَ إِذَا سَافَرَ حَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ يَسْتَجِيبُ الْخُرُوجَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ وَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا  
وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَمَرَ  
الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ  
وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَجَدَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّكِيبَ شَيْطَانٌ  
وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَنْهَضُ لِلسَّفَرِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ  
وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي  
التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ

<446> وَكَانَ إِذَا قَدِمَتْ إِلَيْهِ دَابَّتُهُ لِيَرْكَبَهَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ حِينَ  
يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي سَجَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ  
يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا  
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

وَكَانَ يَقُولُ ( اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ  
الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ  
أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ  
وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَرَادَ فِيهِنَّ أَبُؤْنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ  
وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبُرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأُودِيَةَ سَبَّحُوا

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ  
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ وَرَبَّ  
الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَّيْنَنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ  
الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا >  
<447>

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ .  
وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا  
اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَنَاهَا وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ  
صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

لِمَبْحَثٍ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ]

وَكَانَ يَفْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ جِبْنٍ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى  
أَنْ يَرْجِعَ إِلَى **الْمَدِينَةِ** وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ  
الْبَتَّةَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَفْصِرُ فِي السَّفَرِ وَبَيْتِمْ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِيحُّ وَسَمِعْتُ شَيْخَ  
الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَفْصِرُ وَبَيْتِمْ الْأَوَّلُ بِالنِّبَاءِ آخِرُ لِلْخُرُوفِ  
وَالثَّانِي بِالنِّبَاءِ الْمُتَّانَةِ مِنْ فَوْقِ وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ أَيُّ تَأْخُذُ هِيَ  
بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهَذَا بَاطِلٌ مَا  
كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ <448> لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ كَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا  
أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى **الْمَدِينَةِ** زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ  
وَأَقْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ  
صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ قُلْتُ وَقَدْ  
أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
وَعِيزَةُ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِرُ دَائِمًا فَرَكَبَ بَعْضُ الرَّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا  
وَقَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِرُ وَبَيْتِمْ هِيَ  
فَعَلَطَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فَقَالَ كَانَ يَفْصِرُ وَبَيْتِمْ أَيُّ هُوَ وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي  
تَأَوَّلْتَهُ قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ فَقِيلَ طَلَبْتُ أَنْ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي  
السَّفَرِ فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ  
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ أَمِنًا وَكَانَ يَفْصِرُ الصَّلَاةَ  
وَالْآيَةَ قَدْ أَشْكَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى غَيْرِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ  
وَشَرَعُ بِشَرَعِهِ لِلْأُمَّةِ وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ >  
<449> وَإِنَّ الْجَنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَمْنِ وَالْخَائِفِ  
وَعَائِنُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ تَخْصِيصٌ لِلْمَفْهُومِ أَوْ رَفَعُ لَهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْآيَةَ  
اِقْتَصَتْ قَصْرًا يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ وَقَصْرَ الْعَدَدِ  
بِنُقْصَانِ رَكَعَتَيْنِ وَقَيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ الْيَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ  
فَإِذَا وَجِدَ الْأَمْرَانِ أُبِيحَ الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً  
عَدَدَهَا وَأَرْكَانَهَا وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا أَمِينِينَ مُقِيمِينَ انْتَفَى  
الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَةً كَامِلَةً وَإِنْ وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ تَرْتَبَ  
عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَخَدَهُ فَإِذَا وَجِدَ الْخَوْفُ وَالْإِقَامَةَ قُصِرَتْ الْأَرْكَانُ  
وَاسْتَوْفِيَ الْعَدَدُ وَهَذَا نَوْعٌ قَصْرٌ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمُبْتَلَقِ فِي الْآيَةِ  
فَإِنَّ وَجِدَ السَّفَرُ وَالْأَمْنُ قُصِرَ الْعَدَدُ وَاسْتَوْفِيَ الْأَرْكَانُ وَسُمِّيَتْ

صَلَاةَ أَمْنٍ وَهَذَا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمُطْلَقِ وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْضُورَةً بِاعْتِبَارِ نَقْصَانِ الْعَدَدِ وَقَدْ تُسَمَّى تَامَةً بِاعْتِبَارِ اِتِّمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَصْرِ الْآيَةِ وَالْأَوَّلِ اضْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالتَّائِبِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ عِنْدَهَا غَيْرُ مَقْضُورَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِنَّمَا هِيَ مَقْرُوضَةٌ كَذَلِكَ وَأَنَّ قَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً مُتَّفِقٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى <450> وَهَذَا تَأْتِي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدَّقْ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّ هَذِهِ صَدَقَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَدِينُهُ الْيُسْرُ السَّمْحُ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قَصْرَ الْعَدَدِ كَمَا فَهَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ وَعَلَى هَذَا فَلَا دِلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مُبَاحٌ مَنْعِيٌّ عَنْهُ الْجُنَاحُ فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أْتَمَّ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاطِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرْبِعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ هُنَاكَ وَنُبَيِّنُ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ أَنَسُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى بِمِنِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنِّي رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنِّي رَكْعَتَيْنِ

وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَطَّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ <451> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ أَحَدَ الْخَائِرَيْنِ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا بَلِ الْأُولَى عَلَى قَوْلٍ وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَائِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَفِي ضُحَيْحِ الْيُحَارِيِّ "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا يَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَإِلَّا فَعُثْمَانُ قَدْ أَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ خَرَجَ لِفِعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجَّوْا تِلْكَ السَّنَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ لَيْلًا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أُخْرَى بِذَلِكَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدُ بِالصَّلَاةِ قَرِيبٌ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرْبَعْ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَجَلُّ وَلايَتِهِ فَكَانَتْهُ وَطِئُهُ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلَائِقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَكَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْمُطْلَقَ وَلَمْ يُرْبَعُ .

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ أَنَّ مِنِّي كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثِيرٌ فِيهَا الْمَسَاكِينُ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَتْ فِصَاءً وَلِهَذَا قِيلَ <452> لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا يُطِيلُكَ مِنَ الْحَرِّ ؟ فَقَالَ لَا مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ فَتَأَوَّلَ عُثْمَانُ أَنَّ الْفِصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَالِ السَّفَرِ . وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَفْصُرُ الصَّلَاةَ .

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ فِصَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا فَسَمَّاهُ مُقِيمًا وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ هَذِهِ إِقَامَةٌ مُقَيَّدَةٌ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لَيْسَتْ بِالْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ فَسِيمُ السَّفَرِ وَقَدْ أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَفْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِمَنَى بَعْدَ نُسُكِهِ أَيَّامَ الْحِمَارِ الثَّلَاثِ يَفْصُرُ الصَّلَاةَ .



التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيْطَانِ بِمِنَى وَإِتْخَاذِهَا دَارَ الْخِلَافَةِ فَلِهَذَا أَتَمَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَفْوِي فَإِنْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ مَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِمْ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطَّ فَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ لِيُقِيمَ بِهَا وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْهَا لِلَّهِ وَمَا يُرِكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِ وَلَا يُسْتَرْجَعُ وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِرَاءِ الْمُتَصَدِّقِ لِصَدَقَتِهِ وَقَالَ لِعُمَرَ : لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ <453> فَجَعَلَهُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ مَعَ أَخْذِهَا بِالْتَّمَنِ .

التَّأْوِيلُ السَّادِسُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمِنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَوَّجَ فِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ رَوْجَةٌ أَتَمَّ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى عِكْرَمَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِأَهْلِ مِنَى أَرْبَعًا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا قَدِمْتُ تَاهَلْتُ بِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَاهَلَ الرَّجُلُ بِبَلَدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخُمَيْدِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " أَيْضًا وَقَدْ أَغْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِانْقِطَاعِهِ وَتَضْعِيفِهِ عِكْرَمَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ " وَيُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي " تَارِيخِهِ " وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ وَعَادَتُهُ ذِكْرُ الْجَرْحِ وَالْمَجْرُوحِينَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَرَوَّجَ لَزِمَهُ الْإِنْتِمَاءُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابَيْهِمَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا أُعْتَدِرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ .

وَقَدْ أُعْتَدِرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ تَرَلَتْ كَانَ وَطَنَهَا وَهُوَ أَيْضًا أُعْتَدِرُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا وَأُمُومَةٌ أَرْوَاحِهِ فَرَعَّ عَنْ أَبُوتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُتَمِّمُ لِهَذَا السَّبَبِ وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا : لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ

<454> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَمَّا أَتَمَّهَا عُثْمَانُ وَلَا عَائِشَةُ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَمِّمَهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ وَقَصَرَ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ  
فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَصَحُّ  
إِسْنَادٍ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَارِثِيُّ عَنْ الدَّارِفُطَيْيِّ عَنْ  
الْمَحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَوَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا  
عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْتِهِ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ

قَالَ الدَّارِفُطَيْيِّ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ  
النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ أَنبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ  
زُهَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ  
مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتُمْ وَأَتَمَّمْتُمْ وَصُمَّمْتُمْ  
وَأَفْطَرْتُمْ قَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَيَّ  
عَائِشَةَ وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةَ لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تَتِمُّ هِيَ  
وَجَدَّهَا بِلَا مُوجِبٍ . كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ <455> فَرَضْتُ الصَّلَاةَ  
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَرِيدٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَكَيْفَ  
يُطَّلَنُ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَيَّ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ لَمَّا حَدَّثَتْهُ عَنْهَا بِذَلِكَ فَمَا شَأْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ  
الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حِينِيذٌ وَجْهٌ  
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَافَ إِتْمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ وَقَدْ أَخْبَرَ  
ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي  
السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ . أَفِيْطَنَ بِعَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتُهُمْ وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا  
وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَحْدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ  
وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَحْدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا أَحْيَى إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفَعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفَعَلُ

وَقَدْ قَالَ أَنَسُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ . <456>

فَضْلٌ إِنْ كَانَ يَفْتَصِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْفَرَضِ وَالْوَتْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ مِنَ الرُّوَاتِبِ [

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَتْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [ الْأَخْرَابُ 21 ] وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْضِي وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ .

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ يَأْسُ وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا وَرُويَ هَذَا عَنْ <457> عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ .

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوَتْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْضُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ

الْمُطَلَّقِ لَا أَنَّهُ سُنَّةُ رَاتِبَةٍ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ قَدْ حُقِّقَتْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُحْعَلُ لَهَا سُنَّةُ رَاتِبَةٍ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَقَدْ حَقَّفَ الْفَرَضَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُسَيِّحًا لَأْتَمَمْتُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ صَحِيحًا وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ وَرَأَهُ حَسَنًا وَبُسْرَةَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فَرواهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَحِيحِهِ "وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَلَعَلَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ وَالرَّجَالُ أَعْلَمُ بِسَفَرِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ > 458 < وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ طَهْلَانُهُ عَلَى رَاجِلَيْهِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَكَانَ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسُجُودُهُ أَحْقَصُ مِنْ رُكُوعِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ وَسَائِرٌ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاجِلَيْهِ أَطْلَقُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَشْتُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى عَلَى الرَّاجِلَةِ وَعَلَى الْجَمَارِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ضَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَصَلَّى الْفَرَضَ بِهِمْ عَلَى الرَّوَاجِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ إِنْ صَحَّ  
 الْخَبْرُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَالسَّمَاءُ  
 مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ <459> مِنْهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ  
 الْمُؤَدِّنَ قَادِنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى رَاجِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَصَ مِنَ  
 الرُّكُوعِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ  
 أَنَسٍ مِنْ فِعْلِهِ

فَصَلُّ [ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ]

[ إِغْلَالٌ غَجِيبٌ لِلْحَاكِمِ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ  
 الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ  
 زَالَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَكَانَ إِذَا  
 أَجَلَهُ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ  
 الْعِشَاءِ .

وَقَدْرُوي عَنْهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ  
 يَرْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ  
 آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ  
 وَالْعِشَاءِ لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهُ وَمِنْ مُحْسِنٍ  
 وَمِنْ قَارِحٍ فِيهِ وَجَعَلَهُ مَوْضُوعًا كَالْحَاكِمِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ  
 الصَّحِيحِ لَكِنْ رُمِيَ بَعْلَةٌ غَجِيبَةٌ قَالَ الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ  
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ  
 إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى  
 الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ  
 وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ بَسَّارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ  
 حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ  
 فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ

<460> قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثُ رُوتَهُ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ وَهُوَ شَادُّ الإِسْنَادِ  
 وَالْمَعْنَى ثُمَّ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً تُعَلِّقُ بِهَا فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ اللَّيْثِ  
 عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ لَعَلَّنَا بِهِ الْحَدِيثَ وَلَوْ كَانَ عَنْ



يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ - لَعَلَّنَا بِهِ فَلَمَّا لَمْ نَحْذُ لَهُ  
الْعَلْتَيْنِ حَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَحْذُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ - رَوَايَةً وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَثْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ  
عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفَيْلِ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ مُعَاذِ  
بْنِ حَنْبَلٍ عَيْرِ أَبِي الطَّفَيْلِ - فَقُلْنَا : الْحَدِيثُ شَاذٌ وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ  
أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا عَلَى هَذَا  
الْحَدِيثِ عَلَامَةٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ  
وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَأَبِي حَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ سَبْعَةً مِنْ  
أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ  
قُتَيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَنْبِهِ ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ  
لِلْحَدِيثِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فَنَظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ  
مَأْمُونٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ  
مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي  
الطَّفَيْلِ ؟ قَالَ كَتَبْتَهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمَدَائِنِيِّ .  
قَالَ الْبُخَارِيُّ " وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ .  
قُلْتُ وَحُكْمُهُ بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَيْرٌ مُسَلَّمٌ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ  
رَوَاهُ عَنْ <461> يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا  
المُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ - عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ . . . فَهَذَا الْمُفَضَّلُ قَدْ  
تَابَعَ قُتَيْبَةَ وَإِنْ كَانَ قُتَيْبَةُ أَجَلَ مِنَ الْمُفَضَّلِ وَأَحْفَظَ لَكِنْ زَالَ تَفَرُّدُ  
قُتَيْبَةَ بِهِ ثُمَّ إِنَّ قُتَيْبَةَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَلَمْ يُعْنِمْ فَكَيْفَ  
يُفَدِّحُ فِي سَمَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ  
وَالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ .

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ قَرَأَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ  
وَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَرَى وَشَبَابَةُ هُوَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الثَّقَةِ الْمُتَّفِقُ  
عَلَى الْاِخْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسَلَّمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ  
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ  
يَكُونَ مُقَوِّيًا لِحَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ  
جَمْعُ التَّقْدِيمِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ  
وَالْتَّقْدِيمِ وَلَفْظُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ



عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبْعِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ <462> قَبْلَ أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ أَجْرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ بَلَاغًا عَنْ حُسَيْنٍ .

قَالَ التَّبَهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَيْرُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَرَّاحَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ رَكِبَ فَسَارَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا لَمْ يَرُحْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَزْتَجِلْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فَإِذَا لَمْ تَزِرْهَا حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدَّعَاءِ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ لِأَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الدَّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرْفَقَ بِالْمُرْدَلِقَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ <463> لِلْمَغْرِبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التُّصْيِيقِ عَلَى النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ [

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ  
 كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا الْجَمْعُ خَالَ نُرُولِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا كَانَ  
 يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَإِذَا سَارَ عُقِبَتِ الصَّلَاةُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ  
**تَبُوكَ** وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ تَارُلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا  
 بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ إِتِّصَالِ الْوُقُوفِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسَيُخْبِتُنَا  
 وَلِهَذَا حَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْكِ وَلَا تَأْثِيرَ  
 لِلسَّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا سَبَبَهُ السَّفَرَ ثُمَّ  
 اخْتَلَفُوا فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ التَّأْثِيرَ  
 لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَلَمْ يُجَوِّزَاهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَجَوَّزَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي  
 الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ بِعَرَفَةَ وَاخْتَارَهَا  
 شَيْخُنَا وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ ثُمَّ طَرَدَ شَيْخُنَا هَذَا وَجَعَلَهُ أَضْلًا  
 فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ كَمَا هُوَ  
 مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَجَعَلَهُ مَالِكُ وَأَبُو الْخَطَّابِ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ  
 مَكَّةَ .

### جَدُّ الْمَسَافَةِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ [

وَلَمْ يَجُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةَ مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ  
 وَالْفِطْرِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ  
 كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَأَمَّا مَا يَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ  
 بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
 وَاسْتِمَاعِهِ

وَحُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَائَتِهِ وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ  
 ذَلِكَ

كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِزْبٌ يَفْرُؤُهُ وَلَا يُخَلِّ بِهٖ وَكَانَتْ  
 قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً بَلْ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا وَكَانَ  
 يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ قَيْمُدَ الرَّحْمَنِ  
 وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ وَكَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ <464> الرَّجِيمِ فِي  
 أَوَّلِ قِرَائَتِهِ فَيَقُولُ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " وَرُبَّمَا كَانَ  
 يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَتَفْعِهِ  
 وَنَفْعِهِ وَكَانَ تَعُوذُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
 فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ . وَخَشَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ  
 الْقُرْآنِ مِنْهُ حَتَّى دَرَفَتْ عَيْنَاهُ .

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُصْطَجِعًا وَمُتَوَضِّئًا وَمُخْدِنًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَائَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّى بِهِ وَيُرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أَحْيَانًا كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَائَتِهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ تَرْجِيْعَهُ أَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى قَوْلِهِ زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَقَوْلِهِ <465> لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِهِ مَا أَدْرِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدْنِيهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيْعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا لَهَرِ النَّاقَةِ لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَرِّ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُوْتِسَى بِهِ وَهُوَ يَرَى هَرَّ الرَّاحِلَةِ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ يُرْجِعُ فِي قِرَائَتِهِ فَنَسِبَ التَّرْجِيْعُ إِلَى فِعْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ هَرِّ الرَّاحِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يُسَمَّى تَرْجِيْعًا .

وَقَدْ اسْتَمَعَ لَيْلَةَ لِقَاءَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ لَحَبَّرْتَهُ لَكَ تَخْيِيرًا أَيَّ حَسَنَتِهِ وَزَيْنَتِهِ بِصَوْتِي تَرْجِيْعًا <466> وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

[ اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَعْنَى التَّعَنَّى بِالْقُرْآنِ ]

قُلْتُ : لَا يُدُّ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرَ اِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا وَاجْتِيَاحِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي اخْتِيَاجِهِمْ وَذَكَرَ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَعَبْرُهُمَا فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ مَا تُعْجِبُنِي وَهُوَ مُحَدَّثٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْزُوقِيِّ : الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَطَبِّبِ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ - وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَيَعْقُوبُ بْنُ بَجْتَانَ وَالْأَثَرَمُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ لَا تُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُرْتًا فَيَقْرَأَ بِخُرْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ فِي

رَوَايَةَ صَالِحِ زَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمَرْزُوقِيِّ : مَا أَدِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّ كَادِنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَّعَى بِالْقُرْآنِ وَفِي رَوَايَةِ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ يَسْتَعِينِي بِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فِي قِصَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ <467> الْفَيْحِ وَالْتِرْجِيحِ فِيهَا فَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ مَعْنَى الْأَلْحَانِ وَأَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِي الرَّخْصَةِ فِي الْأَلْحَانِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تُعْجِبُنِي وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَّعُونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْبَرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ ؟ فَقَالَ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ : يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى هَذِهِ مُبَالَعَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ وَكَانَ فِيهَا خَلْفٌ جَارِيَةٌ تَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ تَرْكِيهِ أَوْ غَامَتْهَا فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ وَأَبَا عُبَيْدٍ كَيْفَ أَبِيعُهَا ؟ فَقَالُوا : بَيْعُهَا سَادَجَةٌ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنَ النُّقْصَانِ فَقَالُوا : بَيْعُهَا سَادَجَةٌ قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغِنَاءِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ التَّعْنِي بِالْقُرْآنِ هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِقِرَائَتِهِ قَالَ وَالتَّعْنِي بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَاللُّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالتَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ وَمِمَّنْ أَجَارَ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَاخَرُ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّعَى بِالْقُرْآنِ غِنَاءً أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اغْرُضْ عَلَيَّ سُورَةَ كَذَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهَا يَزَلْتُ قَالَ وَأَجَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَيْسُودٍ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ <468> يَتَّبِعُ الصَّوْتِ الْحَسَنَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ الْمِلْحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : رَأَيْتُ أَبِي وَالشَّافِعِيَّ

وَيُوسُفَ بْنَ عُمَرَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ وَهَذَا اخْتِيارُ ابْنِ جَرِيرٍ  
الطَّبْرِيِّ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ - الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى  
الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالْغِنَاءِ الْمَعْقُولِ الَّذِي هُوَ يَحْزِنُ الْقَارِيَّ  
سَامِعَ قِرَاءَتِهِ كَمَا أَنَّ الْغِنَاءَ بِالشَّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي  
يُطْرَبُ سَامِعَهُ مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ  
مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنٍ التَّرَنَّمَ بِالْقُرْآنِ وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا أَنَّ  
التَّرَنَّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرَنِّمُ وَطْرَبَ بِهِ وَرَوَى  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنٍ الصَّوْتِ  
يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ بَجَهْرٍ بِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَتَمِّ  
الْبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي :  
يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُذَكَّرَ حُسْنَ الصَّوْتِ وَالْجَهْرُ بِهِ مَعْنَى  
وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّعْنِيَّ إِنَّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ  
حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْتَّرَجِيعِ قَالَ الشَّاعِرُ

تَعَنَّ بِالشَّعْرِ إِذَا كُنْتَ      إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ  
قَائِلُهُ                              مِصْمَارٌ

قَالَ وَأَمَّا ادِّعَاءُ الرَّاعِمِ أَنَّ تَعْنَيْتَ بِمَعْنَى اسْتَعْنَيْتَ فَاشِ فِي كَلَامِ  
الْعَرَبِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ .  
وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُ لِتَضْحِيحِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ الْأَعْشَى :

وَكُنْتُ امْرَأًا زَمَنًا      عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ  
بِالْعِرَاقِ                      التَّعْنِ

<469> وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَوِيلَ التَّعْنِيَّ طَوِيلُ الْاسْتِعْنَاءِ قَائِلُهُ  
غَلَطَ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَنَى الْأَعْشَى بِالتَّعْنِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِقَامَةَ مِنْ  
قَوْلِ الْعَرَبِ عَنَى فُلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا [ الْأَعْرَافُ 92 ] وَاسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ الْآخَرِ

كِلَاتَا عَيْنِي عَنْ أَحِيهِ      وَنَحْنُ إِذَا مِنَّا أَشَدُّ  
حَيَاتُهُ                              تَعَانِيًا

قَائِلُهُ إِغْفَالُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعَانِيَّ تَفَاعُلٌ مِنْ تَعْنَى : إِذَا اسْتَعْنَيْتَ  
كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا يُقَالُ تَصَارَبَ الرَّجُلَانِ إِذَا صَرَبَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَتَشَاتَمَا وَتَقَاتَلَا وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي فِعْلٍ اثْنَيْنِ

لَمْ يُجَزْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ فَيَقُولُ تَعَانَى زَيْدٌ وَتَصَارَبَ  
عَمُرُو وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ تَعْنَى زَيْدٌ بِمَعْنَى اسْتَعْنَى إِلَّا أَنْ  
يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْتِعْنَاءَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ كَمَا يُقَالُ تَجَلَدَ  
فُلَانٌ إِذَا أَظْهَرَ جَلْدًا مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَلِيدٍ وَتَشَجَّعَ وَتَكَرَّمَ فَإِنْ  
وَجَّهَ مُوجَّهٌ التَّعْنَى بِالْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بُعْدِهِ مِنْ مَفْهُومِ  
كَلَامِ الْعَرَبِ كَأَنَّ الْمُصِيبَةَ فِي خَطِيئِهِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ  
عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَأْذَنْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ  
بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا أِذْنٌ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ  
مِنَ الْحَالِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُحَالِ <470> أَنْ  
يُوصَفَ أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَذُنُّ عِنْدَ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَى الْأَذُنِ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ وَإِنْ كَانَ كَذَاكَ فَهُوَ  
عَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّغَةِ وَالثَّانِي مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى  
عَنْ وَجْهِهِ . أَمَّا اللَّغَةُ فَإِنَّ الْأَذُنَّ مَصْدَرٌ قَوْلِهِ أِذْنٌ فُلَانٌ لِكَلَامِ فُلَانٍ  
فَهُوَ يَأْذَنُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَأَذْنْتُ لِرَبِّهَا  
وَحُفَّتْ [ الْإِنْشِقَاقُ 2 ] بِمَعْنَى سَمِعَتْ لِرَبِّهَا وَحُوِّ لَهَا ذَلِكَ كَمَا قَالَ  
عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأُذُنٌ

بِمَعْنَى فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا أِذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ إِثْمًا  
هُوَ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَعْنَى  
بِالْقُرْآنِ وَأَمَّا إِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى فَلَانَ الْإِسْتِعْنَاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ  
النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَضَعُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْدُونٌ لَهُ أَنْتَهَى كَلَامُ  
الطَّبْرِيِّ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي  
مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَنُّوا بِهِ  
وَاكْتُبُوهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ  
الْعُقْلِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ذَكَرَ لَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ تَأْوِيلَ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ يَسْتَعْنِيَ بِهِ فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْئًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ <471> عَطَاءٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ  
قَالَ كَانَتْ لِ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةٌ يَتَعْنَى



عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُبْكِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ  
بِسَبْعِينَ لَحْنًا تَكُونُ فِيهِمْ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يُطْرِبُ مِنْهَا الْجُمُوعَ .

وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ  
بِهَذَا لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِعْنَاءَ لَقَالَ "مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ" وَلَكِنْ  
لَمَّا قَالَ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّعْنِي .

قَالُوا : وَلِأَنَّ تَرْبِيئَهُ وَتَحْسِينَ الصُّوْتِ بِهِ وَالتَّطْرِبَ بِقِرَاءَتِهِ أَوْفَعَ  
فِي النُّفُوسِ وَأَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِضْعَاءِ إِلَيْهِ فَفِيهِ تَنْفِيدُ  
لِلْفِعْلِ إِلَى الْأَسْمَاعِ وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى  
الْمَقْصُودِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ لِتُنْفِذَهُ إِلَى  
مَوْضِعِ الدَّاءِ وَبِمَنْزِلَةِ الْأَقَاوِيهِ وَالطَّيْبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ  
لِيَكُونَ الطَّبِيعَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيْبِ وَالتَّحْلِي وَتَجَمُّلِ  
الْمَرْأَةِ لِيَبْغُلَهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ النِّكَاحِ . قَالُوا : وَلَا بُدَّ  
لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إِلَى الْغِنَاءِ فَعَوَّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ  
بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوَّضَتْ عَنْ كُلِّ مُجْرِمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا  
مِنْهُ وَكَمَا عَوَّضَتْ عَنْ الْإِسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ بِالْإِسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ  
مَجْزُؤُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَعَنْ السَّفَاحِ بِالنِّكَاحِ وَعَنْ الْقَمَارِ  
بِالْمُرَاهَنَةِ بِالتَّضَالِ وَبِشَبَاقِ الْخَيْلِ وَعَنْ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِي  
بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِي الْقُرْآنِي وَنَطَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

قَالُوا : وَالْمُجْرِمُ لَا يُدْرَى أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاحِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ  
وَقِرَاءَةُ التَّطْرِبِ وَالْأَلْحَانِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ  
الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَا تَحُولُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ وَلَوْ كَانَتْ  
مُتَضَمِّنَةً لِرِيَادَةِ الْحُرُوفِ كَمَا ظَنَّ الْمَايِعُ مِنْهَا لِأَخْرَجَتْ الْكَلِمَةَ عَنْ  
مَوْضِعِهَا وَخَالَتْ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا مَعْنَاهَا  
وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

قَالُوا : وَهَذَا التَّطْرِبُ وَالتَّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ وَتَارَةً  
يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلَفًا وَتَعْمَلًا وَكَيْفِيَّاتِ الْأَدَاءِ لَا  
تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّي  
جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْفِيقِهِ وَتَفْخِيمِهِ <472> وَإِمَالَتِهِ وَجَارِيَةٌ مَجْرَى مُدَوِّدِ  
الْقُرَاءِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ  
وَكَيفِيَّاتِ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ وَالْآثَارِ فِي هَذِهِ  
الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ آدَاءِ الْحُرُوفِ فَلِهَذَا يُقَالُ  
تِلْكَ بِالْقَاطِطِهَا وَلَمْ يُمَكِّنْ نَقْلُ هَذِهِ بِالْقَاطِطِهَا بَلْ نُقِلَ مِنْهَا مَا أَمَكَّنَ  
نَقْلَهُ كَتَرْجِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ "   
آ آ " قَالُوا : وَالتَّطْرِبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ مَدٍّ وَتَرْجِيحِ

وَقَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَمُدُّ " الرَّحْمَنَ " وَيَمُدُّ " الرَّحِيمَ " وَتَبَّتْ عَنْهُ التَّرْجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحُجَّةُ لَنَا مِنْ وُجُوهِ . أَحَدُهَا مَا رَوَاهُ جَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأُوا الْقُرْآنَ يَلْحُونَ الْعَرَبَ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلِحُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْفِسْقُ فَإِنَّهُ سَبَّحِيَّةٌ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَعْتُونَةً قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعَجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ فِي " تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ " وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي " تَوَاوِيرِ الْأَصُولِ " وَاجْتَحَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْجَامِعِ " وَاجْتَحَّ مَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَايِطَ السَّاعَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا : أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَرَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْتَبَهُمْ غِنَاءً

<473> قَالُوا وَقَدْ جَاءَ زِيَادُ التَّهْدِيِّ إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْقُرْآنِ فَعِيلَ لَهُ أَفْرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرَبَ وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَكَشَفَ أَنَسُ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ وَقَالَ يَا هَذَا مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ

قَالُوا وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَدَّنَ الْمُطْرَبَ فِي آدَانِهِ مِنَ التَّطْرِبِ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدَّنٌ يُطْرَبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَدَانَ سَهْلٌ سَمْعٌ فَإِنْ كَانَ آدَانُكَ سَهْلًا سَمْعًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

وَرَوَى عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ . قَالُوا : وَالتَّرْجِيعُ وَالتَّطْرِبُ يَتَضَمَّنُ هَمَزًا مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدًّا مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ وَتَرْجِيعُ الْأَلْفِ الْوَاحِدِ الْفَاتِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ يَأْتِي فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قَالُوا وَلَا حَدًّا لِمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ فَإِنْ حُدَّ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ كَانَ تَحَكُّمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِحَدِّ أَفْصَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِغَايَةِ تَرْجِيعِ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةِ التَّرْجِيعَاتِ وَالتَّنْوِيعِ فِي أَصْنَافِ الْإِيقَاعَاتِ وَالْأَلْحَانِ الْمُشَبَّهَةِ لِلْغِنَاءِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَبْيَاتِ وَكَمَا

يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُرَّاءِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ فُرَّاءِ الْأَصْوَاتِ  
مِمَّا يَتَّصَمُنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْغِنَاءَ بِهِ عَلَى نَحْوِ الْخَانَ الشَّعْرِ  
وَالْغِنَاءِ وَيُوقِعُونَ الْإِبْقَاعَاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْغِنَاءِ سَوَاءً اجْتِرَاءً عَلَى  
اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَتَلَاغِبًا بِالْقُرْآنِ وَرُكُوتًا إِلَى تَرْبِيبِ الشَّيْطَانِ وَلَا يُحِيرُ  
ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التُّطْرِبَ وَالتَّلْجِينَ ذَرْبَةً  
مُفْضِيَةً إِلَى هَذَا إِفْضَاءً قَرِيبًا فَالْمَنْعُ مِنْهُ كَالْمَنْعِ مِنَ الذَّرَائِعِ  
الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ فَهَذَا <474> نِهَايَةُ إِفْدَامِ الْقَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى  
اِحْتِجَاجِ الطَّلَائِقَيْنِ .

وَفَضْلُ التَّرَاعِ أَنْ يُقَالَ التُّطْرِبُ وَالتَّغْيِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا  
اِقْتَصَبَهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ وَلَا تَمَرِّينِ وَلَا تَعْلِيمٍ بَلْ  
إِذَا خَلِيَ وَطْبِعَهُ وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التُّطْرِبِ  
وَالتَّلْجِينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَرْبِيبٍ وَتَحْسِينِ كَمَا  
قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ  
أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَخْبِيرًا وَالْحَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ  
وَالشُّوقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّخْزِينِ وَالتُّطْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ  
وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الطَّبِيعِ وَعَدَمِ التَّكْلِفِ  
وَالتَّصْنَعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبِّعٌ وَكَلْفٌ لَا مُتَكَلِّفٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي  
كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمْعُونَهُ وَهُوَ التَّغْيِبُ الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ  
وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أُدْلَةُ  
أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ وَلَيْسَ فِي  
الطَّبِيعِ السَّمَاخَةِ بِهِ بَلْ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِتَكْلِفٍ وَتَصْنَعٍ وَتَمَرِّينِ كَمَا يُتَعَلَّمُ  
أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِبْقَاعَاتٍ  
مَخْصُوصَةٍ وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِالتَّعْلَمِ وَالتَّكْلِفِ فَهَذِهِ هِيَ  
الَّتِي كَرِهَهَا السَّلْفُ وَعَايُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنْكَرُوا  
عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا وَأَدْلَةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَأَوَّلُ هَذَا الْوَجْهَ  
وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَرُولُ الْاِسْتِثْبَاهُ وَيَتَّبِعُ الصَّوَابُ مَنْ غَيْرِهِ وَكُلٌّ مَنْ  
لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلْفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَانَ  
الْمُوسِيقِي الْمَتَكَلِّفَةِ الَّتِي هِيَ إِبْقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ  
مَخْدُودَةٌ وَأَنَّهُمْ أَنْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَأُوا بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا وَيَعْلَمُ  
قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالتَّخْزِينِ وَالتُّطْرِبِ وَيُحَسِّنُونَ أَصْوَاتَهُمْ  
بِالْقُرْآنِ وَيَقْرَأُونَهُ بِسَجَى تَارَةً وَيَطْرِبُ تَارَةً وَيَشُوقُ تَارَةً وَهَذَا  
أَمْرٌ مَزْكُورٌ فِي الطَّبِيعِ تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ  
تَقَاضِيِ الطَّبِيعِ لَهُ بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ اسْتِمَاعِ اللَّهِ

لَمَنْ قَرَأَ بِهِ وَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ <475> والثاني : أَنَّهُ نَفِي لَهْدِي مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَنْ هَدْيِهِ وَطَرِيقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ مَنْ مَرَضَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَادَ غُلَامًا كَانَ يَخْدُمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَمَّهُ .  
وَكَانَ يَدْتُو مِنَ الْمَرِيضِ وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ خَالِهِ فَيَقُولُ كَيْفَ تَحْدُكُ ؟

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَمَّا يَشْتَهِيهِ فَيَقُولُ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا ؟ فَإِنْ اشْتَهَى شَيْئًا وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْرُهُ أَمَرَ لَهُ بِهِ .  
<476> وَكَانَ يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ وَأَشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَعْمًا

وَكَانَ يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَدْعُو لِلْمَرِيضِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ يَقُولُ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [ الرَّفِيَّةُ وَالِاسْتِرْقَاءُ ]

وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ كَفَّارَةً وَطَهُورٌ وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ أَوْ سَكْوَى فَيَضَعُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفِي سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا هَذَا فِي " الْصَّحِيحَيْنِ " وَهُوَ يَنْجِلُ اللَّفْظَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ السَّبْعِيِّنِ أَلْفَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَنْهُمْ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " لَا يَرْقُونَ " غَلَطَ مِنَ الرَّاوي سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ " هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ " قُلْتُ " وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ <477> لِكَمَالِ تَوْجِيدِهِمْ وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُمْ الْإِسْتِرْقَاءَ وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَنْ يَرْقُوهُمْ وَلِهَذَا قَالَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَلِكَمَالِ تَوَكُّلِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَسُكُونِهِمْ إِلَيْهِ وَثِقَتِهِمْ بِهِ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ وَإِنزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ

لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا لَا رُفِيَةً وَلَا غَيْرَهَا وَلَا يَحْضُلُ لَهُمْ طَيْرَةٌ  
تُضِدُّهُمْ عَمَّا يَفْصِدُونَهُ فَإِنَّ الطَّيْرَةَ تُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَتُضَعِّفُهُ .

قَالَ وَالرَّاقِي مُتَّصِدُّ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ  
يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَمِينَ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَمْسِخُ بِهِمَا  
مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ وَيَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ  
جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اسْتَكَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ

فَالْحَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ ثَلَاثَةَ أَلْفًا . أَحَدُهَا هَذَا .  
وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ .  
وَالثَّلَاثُ قَالَتْ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسِخُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِتَبَرَكْتِهَا  
وَفِي لَفْظٍ رَابِعٍ كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ  
وَيَنْفُثُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَصَعْفُهُ وَوَجَعُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى  
جَسَدِهِ كُلِّهِ فَكَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تُمَرَّ يَدُهُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ نَفْثِهِ هُوَ  
وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِزْقَاءِ فِي شَيْءٍ <478> وَهِيَ لَمْ تَقُلْ كَانَ  
يَأْمُرُنِي أَنْ أَرْقِيَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْمَسْخَ بِيَدِهِ بَعْدَ النَّفْثِ عَلَى جَسَدِهِ  
ثُمَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَيُّ أَنْ أَمْسِخَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ  
كَمَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُ .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ  
بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا وَقْفًا مِنَ الْأَوْقَاتِ بَلْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ عِيَادَةَ  
الْمَرَضِيِّ لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ إِذَا  
عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا  
جَلَسَ عَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ عَدُوًّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ  
حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى  
يُصْبِحَ وَفِي لَفْظٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ  
أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيُّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيُّ  
سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ

وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَصْعُقُ يَدَهُ عَلَى جَنْبِهِ  
الْمَرِيضِ ثُمَّ يَمْسُحُ صَدْرَهُ وَيَبْطِنُهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ وَكَانَ يَمْسُحُ  
وَجْهَهُ أَيْضًا . وَكَانَ إِذَا يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ <479>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا  
وَاتَّبَاعِهَا وَدَفْنِهَا

وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ  
كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ مُخَالِفًا  
لِهَدْيِ سَائِرِ الْأُمَّمِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا  
يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ مَعَارِهِ وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ  
وَعَلَى إِقَامَةِ عُبُودِيَّةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَخُدَّةِ فِيمَا يُعَامَلُ بِهِ الْمَيِّتِ وَكَانَ  
مِنْ هَدْيِهِ فِي الْجَنَائِزِ إِقَامَةُ الْعُبُودِيَّةِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى  
أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى  
أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا وَوُقُوفُهُ وَوُقُوفُ أَصْحَابِهِ صُغُوفًا يَحْمَدُونَ  
اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْأَلُونَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالتَّجَاوُزَ عَنْهُ  
ثُمَّ الْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُودِعُوهُ حُفْرَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ  
بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ سَائِلِينَ لَهُ التَّنْبِيْتَ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ثُمَّ  
يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ  
الْحَيَّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا .

فَأَوْلُ ذَلِكَ تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ وَتَذَكِيرُهُ الْآخِرَةَ وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ  
وَالتَّوْبَةِ وَأَمْرُ مَنْ حَصَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخِرَ  
كَلَامِهِ ثُمَّ النَّهْيُ عَنْ <480> عَادَةِ الْأُمَّمِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالتَّبَعِثِ  
وَالنَّشُورِ مِنْ لَطْمِ الخُدُودِ وَشَقِّ التِّيَابِ وَخَلْقِ الرُّءُوسِ وَرَفْعِ  
الصُّوْتِ بِالنَّدْبِ وَالتِّيَاخَةِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ .

وَسَنَّ الخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ وَالبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ وَحُزْنَ القَلْبِ  
وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا  
يُرْضَى الرَّبُّ

وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالاسْتِزْجَاعَ وَالرِّضَى عَنِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
مُتَافِيًا لِذَمِّ العَيْنِ وَحُزَنِ القَلْبِ وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الخَلْقَ عَنِ اللَّهِ  
فِي قَضَائِهِ وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ  
إِبْرَاهِيمَ رَافِعًا مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلوَلَدِ وَرَفَقَةً عَلَيْهِ وَالقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرِّضَى  
عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ وَاللِّسَانُ مُسْتَعِجِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ .



وَلَمَّا صَاقَ هَذَا الْمَشْهَدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ  
يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ جَعَلَ يَضْحَكُ فَقِيلَ لَهُ أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ فَأَشْكَلُ  
هَذَا عَلَيَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ  
اللَّهِ وَيَبْلُغُ الرَّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ فَسَمِعْتُ شَيْخَ  
الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
أَكْمَلَ مِنْ هَذَا الْعَارِفِ فَإِنَّهُ أُعْطِيَ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا فَاتَّسَعَ  
قَلْبُهُ لِلرَّضَى عَنِ اللَّهِ وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَضِيَ  
عَنْهُ فِي قَضَائِهِ وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً فَحَمَلَتْهُ الرَّأْفَةُ عَلَى الْبُكَاءِ  
وَعُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ عَلَى الرَّضَى وَالْحَمْدِ وَهَذَا الْعَارِفُ صَاقَ  
قَلْبَهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ  
بِهِمَا فَسَعَلَتْهُ عُبُودِيَّةُ الرَّضَى عَنِ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَأْفَةِ <481>

[ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِلَى  
اللَّهِ وَتَطْهِيرُهُ وَتَنْطِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَتَكْفِيفُهُ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ ثُمَّ  
يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُدْعَى إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ  
اِخْتِصَارِهِ فَيُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثُمَّ يَحْضُرُ تَجْهِيزَهُ ثُمَّ يُصَلِّي  
عَلَيْهِ وَيَسْتَبِيعُهُ إِلَى قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَى الصَّخَابَةَ أَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا  
إِذَا قَضَى الْمَيِّتُ دَعْوَهُ فَحَضَرَ تَجْهِيزَهُ وَعَسَلَهُ وَتَكْفِيفَهُ ثُمَّ رَأَوْا أَنْ  
ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا هُمْ يُجْهِزُونَ مَيِّتَهُمْ وَيَجْمَلُونَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيرِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

[ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرَّائِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا كَانَ  
يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى  
الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي  
الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةً وَعَادَتَهُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي  
سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى جَنَازَةٍ فِي  
الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَقَالَ الْحَطِيبُ  
فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ السُّنَنِ فِي الْأَصْلِ " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَغَيْرُهُ  
يُرْوِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " وَلَفْظُهُ  
فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ " وَلَكِنْ قَدْ صَعَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ هَذَا <482>  
الْحَدِيثَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ مِمَّا تَقَرَّرَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ صَالِحٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَصَالِحٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَمَا أَنَّ مَالِكًا يُجَرِّحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ .

فُلْتُ وَصَالِحٌ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا قَالَ عَبَّاسُ الدَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ وَيَحْيَى ثِقَةٌ حُجَّةٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَالِكًا تَرَكَهُ فَقَالَ إِنَّ مَالِكًا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ حَرَفَ وَالثَّوْرِيُّ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ حَرَفَ فَسَمِعَ مِنْهُ لَكِنَّ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْرَفَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ حَرَفَ وَكَبُرَ فَسَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ بَعْدَ الْحَرَفِ وَسَمَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ : تَغَيَّرَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا يُشْبِهُ الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الثَّقَاتِ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَاسْتَحَوْا التَّرِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَاطُهُ مُوجِبًا لِرَدِّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيثِ عَائِشَةَ مَسْلُوكًا آخَرَ فَقَالَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مَنَسُوحَةٌ وَتَرَكَ ذَلِكَ آخِرَ الْفِعْلَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ انْكَارِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ وَمَا كَانُوا لِيَفْعَلُوهُ إِلَّا لَمَّا عَلِمُوا خِلَافَ مَا نَقَلْتُ وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّحَاوِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرَةُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسْخٌ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ لِذِكْرِهِ يَوْمَ صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَوْمَ صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ وَلِذِكْرِهِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ عَائِشَةَ أَمْرَهَا بِادْخَالِهِ الْمَسْجِدَ وَلِذِكْرِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ رَوَتْ فِيهِ الْخَبَرَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَوَازِ فَلَمَّا رَوَتْ فِيهِ الْخَبَرَ سَكَنُوا وَلَمْ يُنْكَرُوهُ وَلَا عَارِضُوهُ بَعِيرِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي <483> الْمَسْجِدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا وَفِي تَرْكِهِمُ الْإِنْكَارَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ ثَبَتَ مُتَأَوَّلًا عَلَى نِقْصَانِ الْأَخْرِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْعَالِبُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَشْهَدُ دَفْنَهُ وَإِنْ مَنْ سَعَى إِلَى الْجِنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الْمُقَابِرِ شَهِدَ دَفْنَهُ وَأَخْرَجَ الْقَبْرَاطِينَ وَقَدْ يُوجَرُ أَيْضًا عَلَى كَثْرَةِ خَطَاةٍ وَصَارَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي

الْمَسْجِدِ مَنْفُوصَ الْأَجْرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

وَتَأُولَتْ طَائِفَةً مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِيَتَّجِدَ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** [الإِسْرَاءُ 7] أَي فَعَلَيْهَا فَهَذِهِ طُرُقُ النَّاسِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَأَنَّ سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
فَصَلُّ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ وَتَعْمِيصُ عَيْنَيْهِ وَتَعْطِيَةُ وَجْهِهِ وَبَدْيِهِ

وَكَانَ رُبَّمَا يُقْبَلُ الْمَيِّتَ كَمَا قَبَلَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبِكَيْ وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ أَكْبَرُ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَأْمُرُ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا أَوْ جَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْعَاسِلُ >  
**484** وَبِأَمْرٍ بِالْكَافُورِ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ وَكَانَ لَا يُغَسِّلُ الشُّهَدَاءَ قَتْلَى الْمَعْرَكَةِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ وَيَذْفِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَهُمَا ثَوْبَا حُرَامِهِ إِزَارُهُ وَرِدَاؤُهُ وَيَنْهَى عَنْ تَطْيِيبِهِ وَتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَلِيَ >**485** الْمَيِّتَ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ وَيُكْفِنَهُ فِي الْبَيَاضِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ وَكَانَ إِذَا قَصُرَ الْكَفَنُ عَنْ سَرِّ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَطَى رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُشْبِ

فَصَلُّ [لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ]

وَكَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَاتُهُ شَفَاعَةٌ وَشَفَاعَتُهُ مُوجِبَةٌ وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُغْفَرَ عَنْهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ وَيَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ وَيَدْعُ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ .

فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى حَنَازَةٍ فَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا وَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ : إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُنَّةٌ

<486> وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجِنَّازَةِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ قَالَ شَيْخُنَا : لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَّازَةِ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ وَذَكَرَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَّازَةِ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَّازَةِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ أَخْبِرُكَ : تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُجْسِمًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسَيِّئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُصَلِّنا بَعْدَهُ

فَصَلِّ [ الدَّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ]

وَمَقْصُودُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَّازَةِ هُوَ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لِذَلِكَ حُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُقِلَ عَنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالتَّبَرِّدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ <487>

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٌ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَقِهِ مَنْ فِئْتِهِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ قَائِتُ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيضًا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَتَعَلَّمُ سِرُّهَا وَعَلَانِيَتُهَا جِنًّا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهَا <488>

[ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَّازَةِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ

أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَهَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

وَكَبَّرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا  
وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا  
وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ . <489>

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ  
عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ فَلَا مُوجِبَ  
لِلْمَنْعِ مِنْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى  
الْأَرْبَعِ بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنْهُمْ مَنْ اِخْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ أَحْرَ بْنَ حَنَازَةَ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ  
أَرْبَعًا قَالُوا وَهَذَا أَحْرُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ الْخَلَالُ فِي "   
الْعِلَلِ " : أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي  
الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا  
كَيْدٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الطُّحَّانُ وَكَانَ يَصْعُقُ  
الْحَدِيثَ .

وَاجْتَجَّوْا بِأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ  
لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالُوا :  
تِلْكَ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الْأَنْزَمِ جَرَى ذِكْرُ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ فَسَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ  
بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَّرَتْ  
عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ كَانَ أَصْحَحَ  
حَدِيثًا وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا .

<490> وَاجْتَجَّوْا بِمَا رَوَاهُ الْيَتِهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ  
فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ .  
وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا  
قَالَ عَلْقَمَةُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنْ  
**الشَّامِ** فَكَبَّرُوا عَلَى مَيْتٍ لَهُمْ خَمْسًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى  
الْمَيْتِ فِي التَّكْبِيرِ وَفَتْ كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ  
فَانْصَرَفَ

فَضْلُ [ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً . وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَرُوي البَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَيْثٍ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

لَكِنْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثَرِمْ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مَوْضُوعٌ ذَكَرَهُ الخَلَالُ فِي " العِلَلِ " . <491> وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الهَجْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَتْ سَاعَةً حَتَّى طَبْنَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُمَا البَيْهَقِيُّ وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ الهَجْرِيُّ صَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالتَّسَائِبِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَزْمَلَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ وَقَالَ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ فَيَسَلِّمُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَن أَرِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ المُخَارِبِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَذَكَرَ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ انْفَرَدَ بِهَا شَرِيكٌ عَنْهُ

قَالَ البَيْهَقِيُّ : ثُمَّ عَزَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ فَقَطْ أَوْ فِي التَّكْبِيرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَيْثٍ وَالمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى خِلَافُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اعْتَرَفُ عَنْ أَحَدٍ <492> مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً حَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ فَذَكَرَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَوَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَرَيْدَ بْنَ تَابِتٍ وَرَادَ البَيْهَقِيُّ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو أَمَامَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ وَهُوَ  
مَعْدُودٌ فِي الصَّخَابَةِ وَمِنْ كِتَابِ التَّابِعِينَ

[ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ]

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى  
السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ  
فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَثَرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ قُلْتُ : يُرِيدُ بِالْأَثَرِ مَا  
رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا كُلَّمَا  
كَبَّرَا عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ  
يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
فِي السُّنَنِ .

[ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ  
صَعِيفٌ بِيَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ الرَّهَاطِيُّ . <493>

[ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى  
الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ وَمَرَّةً بَعْدَ  
ثَلَاثٍ وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ وَلَمْ يُوقِفْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ؟ وَبُرُوي عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجِنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ  
مِنْ سِتِّهِ أَوْجِهَ كُلِّهَا حِسَانٌ فَحَدَّثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ  
بِشَهْرِ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى  
بَعْدَهُ وَجَدَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَبَلِ الْمَيْتُ وَمَنَعَ مِنْهَا  
مَالِكٌ وَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا .

[ الصَّلَاةُ عَلَى الطُّفْلِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الطُّفْلِ فَصَحَّ  
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ <494> وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ "

مَرْفُوعًا صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ قَتَيْبَةَ يَحِبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى  
السُّفَطِ ؟ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ يُنْفَعُ فِيهِ الرُّوحُ .

فُلْتُ فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الطَّلَعُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ صَحِيحٌ  
مَرْفُوعٌ فُلْتُ لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا غَيْرِهَا ؟ قَالَ  
قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ صَلَّى صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ  
إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ ؟ قِيلَ قَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "   
سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . . فَذَكَرَهُ .

<495> وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا وَوَهَّى ابْنَ  
إِسْحَاقَ وَقَالَ الْخَلَالُ وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو  
بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْبَهِيِّ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْمَقَاعِدِ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ كُوفِيٌّ .  
وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى  
عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُمْ فِيهِ  
عَطَاءٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ السَّنَةَ .

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنْعَ  
صِحَّةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالُوا : وَهَذِهِ  
الْمَرَّاسِيلُ مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ  
حَدِيثَ الْبَرَاءِ بِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَضَعَّفَ هَذِهِ الْمَرَّاسِيلَ وَقَالَ حَدِيثُ  
ابْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ مِنْهَا .

ثُمَّ اُخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ  
طَائِفَةٌ اسْتَعْنَى بِبُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْبَةِ  
الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شِفَاعَةٌ لَهُ كَمَا اسْتَعْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنْ  
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ فَاسْتَعَلَّ  
بِصَّلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

**<496>** وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقِيلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِنَفْسِهِ لِأَسْتِغَالِهِ بِصَّلَاةِ الْكُشُوفِ وَقِيلَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ بِرِوَايَةِ الْمُثَنَّبِ أَوْلَى لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَإِذَا تَعَارَضَ النَّعْيُ وَالْإِبْتِهَاتُ فَدَمَّ الْإِبْتِهَاتُ  
 فَصَلِّ [ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنتَجِرِ وَالْعَالِ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا ]  
 وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَا عَلَى مَنْ عَلَّ مِنْ الْعَنِيَمَةِ .

وَاحْتَلَفَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا كَالرَّانِيِّ الْمَرْجُومِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْجَهَنِّيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا فَقَالَ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وُجِدَتْ تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى **<497>** ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صُحِيحِهِ قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ وَقَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَدْ أُحْتَلِفَ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَأَسْتَبْتَهَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَخَالَفَهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا وَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَوْلُ مَحْمُودِ بْنِ عَيْلَانَ : إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَطَأً لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ عَلَيْهِ خِلَافِهِ وَقَدْ أُحْتَلِفَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَا اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ وَقَالَ بَرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ إِنَّهُ قَالَ اسْتَعْفَرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا : عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ .

وَقَالَ جَابِرٌ بِفَضْلِي عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُعَلَّلُ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

**<498>** قُلْتُ حَدِيثُ الْعَامِدِيِّ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدِيثُ مَا عَزَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْقَاطِئِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ دُعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى

جَنَارَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا تَعَارَضَتْ أَلْفَاظُهُ عُذِلَ عَنْهُ إِلَى حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ :

فَصَلُّ [ أَبْحَاثُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَارَةِ وَالْإِسْرَاعِ بِهَا ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ تَبِعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَا شِئًا أَمَامَهُ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ مَا شِئًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِمَّا خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتَّى إِنْ كَانُوا لِيَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلًا وَأَمَّا دَيْبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خَطْوَةٌ خَطْوَةٌ فَبِدْعَةُ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْسُنَّةِ وَمُتَصَمِّمَةٌ لِلتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَرْفَعُ السُّوْطَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَعْدُ رَأَيْتَنَا وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُلُ رَمَلًا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَشِيِّ مَعَ الْجِنَارَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ رِوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَكَانَ يَمْشِي إِذَا تَبِعَ الْجِنَارَةَ وَيَقُولُ <499> لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبِ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهَا قُرْبَمَا مَشَى وَرُبَّمَا رَكِبَ .

وَكَانَ إِذَا تَبِعَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ وَقَالَ إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَارَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ قَالَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُرَادُ وَضْعُهَا بِالْأَرْضِ .

قُلْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثُّورِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفِيهِ " حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ " وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ وَقَالَ " حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ " قَالَ وَسُغِيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجِنَارَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ حَدَّثَ بِمَنَاكِبِرٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ : يَرْوِي أَسْيَاءَ مَوْضُوعَةً كَأَنَّهُ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا . <500>

فَصَلُّ [ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غَيْبٌ فَلَمْ

يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ وَسُنَّةٌ لِلأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ هَذَا خَاصٌّ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ أَصْحَابُهُمَا وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْبُعْدِ وَالصَّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ .

قَالُوا وَيُذَلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ الْعَائِبِينَ غَيْرَهُ وَتَرَكُهُ سُنَّةً كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُعَايَنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَيُرْفَعُ لَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى >  
**501** < عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءَ بْنَ زَيْدٍ وَيُقَالُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَصْعُقُ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ مَحْبُوبٌ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِلَدٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِيهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَبِئْسَ مَا عَلَى النَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكَهُ وَفَعْلَهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصَحُّهَا هَذَا التَّفْصِيلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . <502>

### فَصْلٌ [الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ الْقِيَامُ مَنْسُوحٌ وَالْقُعُودُ أَحْرُ الْأَمْرَيْنِ وَقِيلَ بَلْ الْأَمْرَانِ جَائِرَانِ وَفَعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ وَتَرَكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ التَّسْخِخِ .

### فَصْلٌ حُكْمُ الدَّفْنِ وَسُنِّيَةُ اللُّحْدِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَدْفِنَ الْمَيِّتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ اللَّحْدُ وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ مِنْ <503> عِنْدَ رَأْسِ  
 الْمَيِّتِ وَرَجْلَيْهِ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ  
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ بِسْمِ اللَّهِ  
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ  
 يَحْتُو التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .  
 وَكَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَأَلَ  
 لَهُ التَّشْيِيتَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ .

[إِتْلَاقُ الْمَيِّتِ ]

وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَفْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَا يُلْفَعُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ  
 الْيَوْمَ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ  
 أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ  
 إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّئْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ  
 قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فَلَانُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُحِبُّ ثُمَّ يَقُولُ يَا فَلَانُ بِنِ  
 فَلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ يَا فَلَانُ بِنِ فَلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ  
 أَرْشِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ

وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا  
 وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فَإِنْ مُنْكَرًا وَتَكْبِيرًا بِأَخَذِ  
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بِنَا مَا نَفَعْدُ عِنْدَ مَنْ لَقِنَ  
 حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ  
 لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ فَيُنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ : يَا فَلَانُ بِنِ حَوَاءَ . <504>

فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَلَكِنْ قَالَ الْأَثَرُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فَلَانُ بِنِ  
 فَلَانَةَ أَذْكَرُ مَا قَارَفْتَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ  
 مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغْبِرَةِ جَاءَ  
 إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُو الْمُغْبِرَةِ يَزُورِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي  
 مَرْزِيمٍ عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَكَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ يَزُورِي فِيهِ  
 قُلْتُ : يُرِيدُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ  
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ رَاشِدِ  
 بْنِ سَعْدٍ وَصَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا : إِذَا سُوِّيَ عَلَى  
 الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ فَكَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ  
 عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فَلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ  
 مَرَّاتٍ يَا فَلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ



فَصَلُّ [ لَا تُعَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُشَيْدُ ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا  
بِأَجْرٍ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَلَا <505> تَشْيِيدُهَا وَلَا تَطْيِينُهَا وَلَا بِنَاءُ الْقَبَابِ  
عَلَيْهَا فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ .

وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلَّا يَدَعَ  
تَمْتَالًا إِلَّا طَمَسَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ فَسُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا وَتَهْيِ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ  
وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ .

وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً وَلَا لَاطِنَةً وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمِ  
وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ فَقَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمٌّ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ  
الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطَيَّنٍّ وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ . <506>

فَصَلُّ [ لَا تُتَّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ ]

وَتَهْيِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ  
وَإِقَادِ السَّرِجِ عَلَيْهَا وَاشْتِدَّ تَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ قَاعِلُهُ  
وَتَهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَتَهْيِ أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا  
وَلَعَنَ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

<507> وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ لَا تُهَانَ الْقُبُورُ وَتُوطَأَ وَأَلَّا يُجْلَسَ عَلَيْهَا وَتُبْكَا  
عَلَيْهَا وَلَا تُعْطَمَ بِحَيْثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ فَيُصَلَّى عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا وَتُتَّخَذَ  
أَعْيَادًا وَأَوْثَانًا .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ بَرُورُهَا لِلدَّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ  
وَإِلِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ وَسَرَعَهَا لَهُمْ  
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا  
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ حُسْنِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ  
الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّرْحَمِ وَإِلِاسْتِغْفَارِ . فَأَبَى  
الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِإِشْرَاكَ بِهِ وَالِإِفْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ  
وَسُؤَالَ الْحَوَائِجِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بِعَكْسِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ هَدْيٌ تَوْجِيدٍ وَإِحْسَانٍ إِلَى الْمَيِّتِ وَهَدْيٌ هَوْلَاءِ

شُرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نَفُوسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ إِمَّا أَنْ  
يَدْعُوا الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُوا بِهِ أَوْ عِنْدَهُ وَيَرَوْنَ الدَّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْ حَبَّ وَأُولَى  
مِنَ الدَّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ <508> وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِي رِسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ

فَصَلُّ لِحُكْمِ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمِ الْاجْتِمَاعِ لَهَا ]

وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكُنْ  
مِنْ هَذِيهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ  
وَكَلَّ هَذَا يَدْعَةُ حَادِثَةً مَكْرُوهَةً وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ السُّكُونُ وَالرِّضَى  
بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالِاسْتِرْجَاعُ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ حَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ  
ثِيَابَهُ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالتِّيَاحَةِ أَوْ خَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ .

<509> وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا  
يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْبِغَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا  
يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ وَالْحَمَلِ  
عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إِطْعَامِ النَّاسِ .

وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكُّ نَعْيِ الْمَيِّتِ بَلْ كَانَ  
يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ كَرِهَ حُدَيْقَةُ أَنْ يُعْلِمَ  
بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ وَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ

فَصَلُّ صَلَاةَ الْخَوْفِ

وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ  
وَالسَّفَرُ وَقَصْرَ الْعَدَدِ وَحَدَّهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ وَقَصْرَ  
الأَرْكَانِ وَحَدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ وَهَذَا كَانَ مِنْ هَذِيهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ نَعْلَمُ الْحِكْمَةَ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ  
بِالصُّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ .

وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ  
الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرُ  
وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا  
مَعَهُ ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً وَيَقُومُ الصَّفِّ  
الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَنَهَضَ إِلَى  
الثَّانِيَةِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ بِسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَقَدَّمُوا  
إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلِ فَضِيلَةٍ

الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ وَلِيُذْرِكَ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السُّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ وَفِيمَا فَصَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ وَلَجِعُوهُ فِي التَّشَهُدِ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا .

**<511>** وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً بَارَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً يُصَلِّي مَعَهُ فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَتُحِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ وَيُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُدِ فَإِذَا تَشَهُدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ .

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

**<512>** وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَتُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً .

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً فَيَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي سُنْبًا وَتُحِيءُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي سُنْبًا فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ .

وَقَالَ يَسْتُهُ أَوْجُهٌ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَى فِيهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ وَقَالَ الْأَنْبَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ تَخْتَارُ وَاجِدًا مِنْهَا ؟ قَالَ أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ .

وَوَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوِّزٌ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي سُنْبًا وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ **<513>** وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَنَادَةَ وَالْحَكَمَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ .

قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِي " : وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَفْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ وَأَصْحَابُنَا يُنَكِّرُونَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ آخَرَ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ وَهَذِهِ أَصُولُهَا وَرُتُبُهَا اخْتَلَفَ بَعْضُ الْقَاطِطِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَرْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِغَةً وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ  
**<5>** هَدْيُهُ فِي الزَّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْيٍ فِي وَفِّيَّتِهَا وَقَدْرُهَا وَنِصَابِهَا وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَصْرُفِهَا . وَقَدْ رَأَى فِيهَا مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ وَجَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ وَقَيْدَ النِّعْمَةِ بِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ فَمَا زَالَتْ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْأَقَاتِ وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَحِصْنًا لَهُ وَحَارِسًا لَهُ .

[ الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ]

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا صَرُورِيَّةٌ .

أَحَدُهَا : الزَّرْعُ وَالتَّمَارُ .

الثَّانِي : بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَالتَّبَقْرُ وَالْعَنَمُ .

الثَّلَاثُ الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ .

الرَّابِعُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا .

وَقْتُ وَجُوبِهَا ]

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا وَهَذَا أَعَدَلَ مَا يَكُونُ إِذْ وَجُوبُهَا كُلُّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَبْصُرُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوُجُوبِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يَبْصُرُ بِالْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَكُنْ أَعَدَلَ مِنْ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ مَرَّةً .

[ نِصَابُ الزَّكَاةِ ]

ثُمَّ إِنَّهُ قَاوَتْ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا **<6>** وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيمَا صَادَقَهُ

الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرَّكَازُ وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا بَلْ أُوجِبَ فِيهِ الْخُمْسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ .

وَأُوجِبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَسْفِيَّةً تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَزَتْ أَرْضِهَا وَسَفِيهَا وَبَذَرَهَا وَتَوَلَّى اللَّهُ سَفِيهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كَلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا شِرَاءٍ مَاءٍ وَلَا إِثَارَةَ بِنْرِ وَدُولَابٍ .

وَأُوجِبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَفِيَهُ بِالْكَلْفَةِ وَالِدَّوَالِي وَالتَّوَاصِحِ وَغَيْرِهَا وَأُوجِبَ نِصْفَ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ التَّمَاءُ فِيهِ مَوْفُوقًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً وَبِالتَّرْبِصِ تَارَةً وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَلْفَةَ هَذَا أَكْبَرُ مِنْ كَلْفَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَأَيْضًا فَإِنَّ نُمُوَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ نُمُوِ التَّجَارَةِ فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التَّجَارَةِ وَظُهُورُ التَّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالأَنْهَارِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالتَّوَاصِحِ وَظُهُورُهُ فِيمَا وَجِدَ مُحْصَلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرَ وَأَظْهَرَ مِنَ الْجَمِيعِ .

<7> ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلِّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةَ نُصْبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَاسَاةَ فِيهَا لَا تُجْحَفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ لِلْوَرَقِ مَا نَتَى دِرْهَمٍ وَاللِّدْهِبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَاللِّحْبُوبِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ وَاللِّعْنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاللِّبَقْرِ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَاللِّإِبِلِ خَمْسًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أُوجِبَ فِيهَا شَاةٌ فَإِذَا تَكَرَّرَتْ الْخُمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ اخْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاجِدًا مِنْهَا فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ وَفَوْقَهُ الْجَدَّعُ وَالْجَدَّعَةُ وَكَلْمًا كَثُرَتْ الْإِبِلُ رَادَ السَّنِّ إِلَى أَنْ <8> يَصِلَ السَّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ .

[ أَصْنَافٌ مِّنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ]

فَاقْتَصَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلَا يُجْحَفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ فَوْقَ الظُّلْمِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ

الْعَيْيِّ يَمْنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْأَخْذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَجِئُهُ فَتَوْلَدَ مِنْ بَيْنِ  
الطَّائِفَتَيْنِ صَرْرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَهُ شَدِيدَةٌ أَوْحَبَتْ لَهُمْ  
أَنْوَاعَ الْجَبَلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسَمَ  
الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَرَّأَهَا تَمَائِمًا أَجْرَاءً يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ  
أَحَدُهُمَا : مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَصَعْفَهَا  
وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرَّقَابِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ

وَالثَّانِي مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَعَةُ قُلُوبُهُمْ  
وَالْعَارْمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالْعُرَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
الْأَخْذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ

فَصَلُّ [ إِعْطَاؤُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ  
أَهْلِ الزَّكَاةِ أَعْطَاهُ وَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ  
أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . <9>  
وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَصْعُغُهَا فِي حَقِّهَا .

[ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ فِي بَلَدِ  
الْمَالِ وَمَا فَضَّلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إِلَيْهِ فَفَرَّقَهَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سَعَاتَهُ إِلَى الْبَوَادِي وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهُمْ إِلَى  
الْقُرَى بَلْ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ  
وَيُعْطِيهَا فُقَرَاءَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ .

[ بَعَثَ السَّعَاةَ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَبْعَثَ سَعَاتَهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ  
مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرُوعِ وَالنَّمَارِ وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ فَيَحْرُصُ عَلَى  
أَرْبَابِ النَّخِيلِ تَمَرِ نَخِيلِهِمْ وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ وَسَيْفًا فَيَحْسِبُ  
عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ <10> الْخَارِصَ أَنْ يَدَعَ لَهُمْ  
الثَّلَاثَ أَوْ الرَّبْعَ فَلَا يَحْرُصُهُ عَلَيْهِمْ لِمَا يَعْزُونَ النَّخِيلَ مِنَ النَّوَائِبِ  
وَكَانَ هَذَا الْحَرْصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُوَكَّلَ النَّمَارُ وَتُضْرَمَ  
وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا وَيَضْمِنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ وَلِذَلِكَ كَانَ  
يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَاقَاهُ مِنْ أَهْلِ حَيْبَرٍ وَزَارِعِهِ فَيَحْرُصُ  
عَلَيْهِمُ النَّمَارَ وَالزَّرُوعَ وَيُضْمِنُهُمْ شَطْرَهَا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَطْعَمُونِي



السَّحْتِ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جُنْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلَا أَنْتُمْ أَنْبَعُضُ  
إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَا يَحْمِلُنِي بُعْضِي لَكَ وَحَبِي  
إِيَّاهُ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا :بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

إِبْعَضُ الْأَصْنَافِ الَّتِي لَا تَحِبُّ فِيهَا الرِّكَاءُ ]

<11> وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذُ الرِّكَاءِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا الْبِغَالِ  
وَلَا الْحَمِيرِ وَلَا الْخُضِرَاءِ وَلَا الْمِطَاطِحِ وَالْمَقَائِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي  
لَا تُكَالُ وَلَا تُدَخَّرُ إِلَّا الْعِنَبُ وَالرَّرْطُبُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الرِّكَاءَ مِنْهُ  
جُمْلَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَبْسُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَبْسُ

فَصَلُّ رِكَاءُ الْعَسَلِ ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ  
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي  
مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْشِرُ نَحْلَهُ وَكَانَ  
سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَّ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَّ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَى  
إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ دُبَابٌ عَيْتٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ  
وَفِي رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةٌ

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ

12 - وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ 'عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ قُلْتُ  
:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا قَالَ أَدِّ الْعُشْرَ 'قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَحْمَهَا لِي فَحَمَاهَا لِي

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤَخِّدَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي دُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
اجْعَلْ لِقَوْمِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ففَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ فَكَلَّمْتُ

قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ فِيهِ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي تَمَرَةٍ لَا تَرَكِي فَقَالُوا : كَمْ تَرَى ؟ قُلْتُ الْعَشْرُ فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعَشْرَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ قَالَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ ثُمَّ جَعَلَ تَمَتُّهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ لِلشَّافِعِيِّ . <13>

مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ الزَّكَاةُ ]

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمِهَا فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَدِيثُ فِي أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعَشْرَ ضَعِيفٌ وَفِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

قَالَ هُوَ لَا وَأَحَادِيثُ الْوُجُوبِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَصَدَقَةَ صَعْفَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ صَدَقَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَبِيِّ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُليْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ سُليْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبِ الْأَخْرُ أَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرَ فَفِيهِ أَسَامَةٌ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : يَبْذُرُ تَلَاثَتُهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ فِي وَدِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَمَا أَظْهَرَ دَلَالَتَهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرِ رَأْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ أَبِي دَبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ قَالَ

الْبُخَارِيُّ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ <14> سَعْدُ بْنُ أَبِي دُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مُنِيرٌ هَذَا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا قَالَ لِي قَالَ الشَّافِعِيُّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي دُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاخْتِيارِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ لِأَنَّ السِّنَّ وَالْأَثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَكَأَنَّهُ عَفْوٌ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ

قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَسَلِ ؟ فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا . وَذَكَرَ عَنْ مُعَاذِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذُ كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

لَمَنْ قَالَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ]

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا وَمُرْسَلُهَا يُعْضَدُ بِمَسْنَدِهَا وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ يَصِحُّ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هَؤُلَاءِ وَلِأَنَّهُ يَتَوْلَدُ مِنْ نُورٍ - 15 - الشَّجَرِ وَالرَّهْرِ وَبُكَالٍ وَيَدْخُرُ فَوْجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ قَالُوا وَالْكَلْفَةُ فِي أَخْذِهِ دُونَ الْكَلْفَةِ فِي الرُّزْعِ وَالنَّمَارِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعُسْرُ إِذَا أَخَذَ مِنْ أَرْضِ الْعُسْبِرِ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا الْخَرَاجُ لِأَجْلِ ثَمَارِهَا وَرَزْعِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرَ لِأَجْلِهَا وَأَرْضُ الْعُسْبِرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا .

وَيَسْوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فِي ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ عُسْبِرِيَّةً كَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ خَرَاجِيَّةً .

ثُمَّ اختلفَ الْمُوجِبُونَ لَهُ هَلْ لَهُ نِصَابٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحِبُّ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَهُ نِصَابًا مُعَيَّنًا ثُمَّ اختلفَ فِي قَدْرِهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُوَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ وَالْفِرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : نِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ثُمَّ اختلفَ أَصْحَابُهُ فِي الْفِرْقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : إِنَّهُ سِتُّونَ رِطْلًا وَالثَّانِي : إِنَّهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا .

وَالثَّلَاثُ سِتَّةٌ عَشَرَ رِطْلًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِي الرِّكَاهِ [

التَّهْيِئَةُ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالرِّكَاهِ دَعَا لَهُ فَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِيْلِهِ وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَحَدٌ كَرَائِمِ <16> الْأَمْوَالِ فِي الرِّكَاهِ بَلْ وَسَطَ الْمَالِ وَلِهَذَا تَهَى مُعَادًا عَنْ ذَلِكَ .

فَصَلُّ [ التَّصَرُّفُ فِي الصَّدَقَةِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَكَانَ يُبِيحُ لِلْعَبِيِّ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْفَقِيرُ وَأَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدْيُهُ " .

وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَبْدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ كَمَا جَهَرَ جَيْشًا فَتَفِدَتْ الْإِيْلُ فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو <17> أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَسِمُ إِيْلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَكَانَ يَسْمُهَا فِي أَدَانِهَا

وَكَانَ إِذَا عَرَّاهُ أَمْرًا اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ . <18>

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِكَاهِ الْفِطْرِ

لَمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ وَمِقْدَارُهَا [

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى مَنْ  
يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرَ وَأَنْتَى حُرٌّ وَعَبْدٌ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا  
مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

وَرُوي عَنْهُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَرُوي عَنْهُ يَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .  
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مَكَانَ  
الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي قَوْمَ ذَلِكَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّسَلَةٌ وَمُسْتَدَّةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

**<19>** فَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعَلْبَةَ أَوْ تَعَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
صَعِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ  
مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى  
كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ  
سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ  
بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ جَنْطَةٍ وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَثَقَهُ بَعْضُهُمْ  
وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى  
مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا .  
فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ  
فَأَنْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ  
الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ  
أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
رَأَى رُحْمَانَ السَّعْرِيَّ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ  
كُلِّ شَيْءٍ **<20>** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالنَّبَائِيُّ وَعِنْدَهُ فَقَالَ  
عَلَيَّ : أَمَا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ  
وَعَيْرِهِ وَكَانَ شَيْخَنَا رَجَمَهُ اللَّهُ يُقَوِّي هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ هُوَ  
قِيَّاسٌ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكُفَّارَاتِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ  
الوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ .

فَصَلُّ وَفَتْ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَذَا الْأُصْحِيَّةُ ]  
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ  
صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ  
فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ  
الصَّدَقَاتِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ  
- 21 - وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ  
وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ  
لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا وَكَانَ شَيْخُنَا  
يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَبْصُرُهُ وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُصْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا  
عَلَى وَقْفِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبْحُهُ أُصْحِيَّةً  
بَلْ شَاءَ لَحْمٍ وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا  
هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فَصَلُّ [ لَا تُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا لِلْمَسَاكِينِ ]  
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيمُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ  
الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَفْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً وَلَا  
أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ  
عِنْدَنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ  
أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ وَكَانَ  
لَا يَسْتَكْبِرُ شَيْئًا أُعْطَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَقِيلُهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ  
شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أُعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا  
يَخَافُ الْفَقْرَ وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ سُرُورُهُ  
وَفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْأَخِيذِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكَانَ أَجْوَدَ  
النَّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ آتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بِطَعَامِهِ وَتَارَةً  
بِلِبَاسِهِ وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَارَةً بِالْهَبَةِ وَتَارَةً  
بِالصَّدَقَةِ وَتَارَةً بِالْهَدِيَّةِ وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ التَّمَنَ  
وَالسَّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِبَعِيرٍ <22> جَابِرٍ .  
وَإِنَّمَا كَانَ يَفْتَرِضُ الشَّيْءَ فَيُرَدُّ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْبَرُ وَيَشْتَرِي



الشَّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّهِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِي عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطُّفًا وَتَتَوَعُّبًا فِي ضُرُوبِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَيَخَالِهِ وَيَقُولُهُ فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيَحْضُرُ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِخَالِهِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا رَأَهُ الْبَحِيلُ الشَّحِيحُ دَعَاهُ خَالَهُ إِلَى الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ وَرَأَى هَدِيَّةَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاخَةِ وَالنَّدَى .

وَكَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ وَأَنْصَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنُّورِ وَالرِّسَالَةِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا وَشَرْحِ صَدْرِهِ حِسًّا وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ

فَصَلُّ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَحُضُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ أَنْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [ الزَّمْرُ 22 ] وَقَالَ تَعَالَى : فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ [ الْأَنْعَامُ

[ 125 ] <23>

قَالَ هُدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالشَّرِيكَ وَالصَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَأَنْجِرَاحِهِ وَمِنْهَا : النُّورُ الَّذِي يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ فَإِذَا قُدَّ هَذَا النُّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَرَخَ وَصَارَ فِي أَضْيَاقٍ سَجَنٍ وَأَضْعَبَةٍ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَأَنْشِرَحَ قَالُوا وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْعُرُورِ وَالتَّسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ أَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا النُّورِ وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحِسِّيُّ وَالظُّلْمَةُ الْحِسِّيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ .

وَمِنْهَا : الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنْ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ بُورَتُهُ الصَّيْقُ وَالْحَصْرُ وَالْحَيْسُ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْزُونِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ اشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبَهُمْ عَيْشًا .

وَمِنْهَا : الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالتَّوَعُّمُ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ أَشْرَحَ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا : **إِنْ <24>** كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ وَلِلْمَحَبَّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حِسٌّ بِهِ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَطَالِينِ الْفَارِعِينَ مِنْ هَذَا الشَّانِ فَرُؤْيَتُهُمْ قَدَى عَيْنِهِ وَمُخَالَطَتُهُمْ حُمَى رُوحِهِ .

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْعَقْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةٌ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْثَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدَ عَيْشًا وَلَا أَنْعَبُ قَلْبًا فَهَمًّا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَدَةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمٌ الرُّوحِ وَغَدَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقَرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَخُدَّةُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَانْجِدَابُ قُوَى الْمَيْلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ .

وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَعَمَّ النَّفْسِ وَسُجِنُ الْقَلْبِ وَضِيقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالنَّكَدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ .

وَمِنْ أَسْبَابِ شَرِّحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْعَقْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَسْبِهِ وَعَدَابِهِ .

وَمِنْهَا : الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ اشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضِيقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمُهُمْ هَمًّا وَعَمًّا . وَقَدْ صَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ حَتَّى يَحْرَّ ثِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلَّ خَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ

عَلَيْهِ فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّصِدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ  
وَمَثَلُ صَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ <25>

وَمِنْهَا السُّبْحَانَةُ فَإِنَّ السُّجَاعَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطَانِ مُنْسِعُ  
الْقَلْبِ وَالْحَبَانُ أَصْبِقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَحْصَرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرْحَةَ لَهُ وَلَا  
سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ حِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانِ الْبَيْهَمِيِّ وَأَمَّا  
سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَبَانٍ كَمَا  
هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَاقِلٌ  
عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٌ بِهِ وَيَأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقُ الْقَلْبِ  
بِغَيْرِهِ

وَإِنَّ هَذَا النَّعِيمَ وَالسُّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاصًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الصَّيْقُ  
وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسِجْنًا .

فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسِجْنًا  
وَإِنْطِلَاقًا وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ وَلَا بِصَيْقِ صَدْرِ هَذَا  
لِعَارِضٍ فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا الْمَعُولُ عَلَى  
الصَّيْقَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوَجِّبُ انْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيرَانُ  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَمِنْهَا بَلٌّ مِنْ أَعْظَمِهَا : إِخْرَاجُ دَعَلِ الْقَلْبِ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ  
الَّتِي <26> تُوَجِّبُ صَيْقَهُ وَعَذَابَهُ وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الْبُرِّ فَإِنَّ  
الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تَنْشِرِحُ صَدْرَهُ وَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ  
الْأَوْصَافَ الْمَذْمُومَةَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَخْطُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِطَائِلٍ  
وَعَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْعَالِيَةِ  
عَلَيْهِ مِنْهُمَا .

وَمِنْهَا : تَرْكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ  
وَالنُّوْمِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ أَلَمًا وَعُجُومًا وَهُمُومًا فِي  
الْقَلْبِ تَحْضُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَتَعَذَّبُ بِهَا بَلٌّ غَالِبٌ عَذَابِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَصْبِقَ صَدْرَ مَنْ صَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ  
مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ بِسِتْهِمْ وَمَا أَنْكَدَ عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ خَالِهِ وَمَا أَشَدَّ  
حَضْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشَ مَنْ صَرَبَ فِي كُلِّ حَظَلَةٍ  
مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسِتْهِمْ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةً  
حَوْلَهَا فَلِهَذَا تَصِيبُ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**  
[ الْإِنْفِطَارُ 13 ] وَلِذَلِكَ تَصِيبُ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَإِنَّ الْفَجَّارَ**  
**لَفِي حَجِيمٍ** [ الْإِنْفِطَارُ 14 ] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْضُرُ بِهَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَاتِّسَاعُ الْقَلْبِ وَقِرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقِرَّةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْجِسِّيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابِعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَلَذَّةً وَقِرَّةً عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابَعَتِهِ يَتَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقِرَّةِ عَيْنِهِ وَلَذَّةِ رُوحِهِ مَا يَتَالُ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُرُوءَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ وَرَفْعِ الذِّكْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ وَلَا يُتْبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْرَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فَمُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْتَبٌ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ وَكَانَ لَا يَسْتَكْتَبُ شَيْئًا أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَسْتَقْبَلُهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أُعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ سُرُورُهُ وَقِرْحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْأَخِيذِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ آتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بِطَعَامِهِ وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَارَةً بِالْهَبَةِ وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ وَتَارَةً بِالْهَدِيَّةِ وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ التَّمَنِّ وَالسَّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِبَيْعِ **<22>** جَابِرٍ .  
وَتَارَةً كَانَ يَفْتَرِضُ الشَّيْءَ فَيُرَدُّ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْبَرُ وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِيُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطُّفًا وَتَتَوَعُّا فِي صُرُوبِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِحَالِهِ وَيَقُولُهُ فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيَحْضُرُ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا رَأَى الْبَخِيلَ الشَّجِيحُ دَعَاهُ حَالَهُ إِلَى الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ وَرَأَى هَدْيَهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاخَةِ وَالنَّدَى .

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا

وَأَطِيبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ وَأَنْصَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنُّورِ وَالرِّسَالَةِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا وَشَرْحِ صَدْرِهِ حِسًّا وَإِخْرَاجِ حَطِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ

فَصَلِّ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَخُصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ أَنْشِرَاحُ صَدْرٍ صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [ الرَّمزُ 22 ] وَقَالَ تَعَالَى : فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ [ الْأَنْعَامُ

[ 125 ] <23>

قَالَ هَدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالشَّرْكَ وَالضَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَأَنْجِرَاحِهِ وَمِنْهَا : النَّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ . فَإِذَا فَقَدَ هَذَا النَّورَ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ صَاقَ وَخَرَجَ وَصَارَ فِي أَضْيَقِ سَجْنٍ وَأَضْعَبِهِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ 'عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النَّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَأَنْشِرَحَ قَالُوا وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْعُزُورِ وَالتَّسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ فَيُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ أَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا النَّورِ وَكَذَلِكَ النَّورُ الْجِسِّيُّ وَالظُّلْمَةُ الْجِسِّيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ .

وَمِنْهَا : الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنْ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُورِثُهُ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ وَالْحَيْسُ فَكَلِمًا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ أَنْشِرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْزُونِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ أَشْرَحَ النَّاسِ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطِيبَهُمْ عَيْشًا .

وَمِنْهَا : الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّيَعُّمِ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ أَشْرَحَ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا : إِنْ <24> كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ وَلِلْمَحَبَّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي أَنْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حِسٌّ بِهِ

وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَطَالِينِ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّانِ فَرُؤْيَتُهُمْ قَدَى عَيْنِهِ وَمُخَالَطَتُهُمْ حُمَى رُوحِهِ .

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ الْأِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْعَقْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا وَلَا أَنْعَبُ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَعَذَابُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَخَدَةُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَأَنْجِدَابُ قُوَى الْمَيْلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ .

وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَعَمَّ النَّفْسِ وَسُجِنُ الْقَلْبِ وَضِيقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالتَّكْدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ .

وَمِنْ أَسْبَابِ شَرِّ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ جَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي أَنْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْعَقْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ .

وَمِنْهَا : الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَتَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّفْعُ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْلَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا وَالتَّبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضِيقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمُهُمْ هَمًّا وَعَمَّا . وَقَدْ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلتَّبَخِيلِ وَالتَّمْتَصِدْقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا هَمَّ التَّمْتَصِدْقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَأَنْبَسَطَتْ حَتَّى يَجْرَ نِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ التَّبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ خَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَنْسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مَثَلُ أَنْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ التَّمْتَصِدْقِ وَأَنْفَسَاحِ قَلْبِهِ

وَمَثَلُ ضِيقِ صَدْرِ التَّبَخِيلِ وَأَنْحِصَارِ قَلْبِهِ <25>

وَمِنْهَا التَّبَجَاعَةُ فَإِنَّ الشَّجَاعَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطَانِ مُنْسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانُ أَضِيقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَخْصَرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرْحَةَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِيِّ وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ تَبَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ



وَإِنَّ هَذَا النَّعِيمَ وَالسُّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الصِّيقُ  
وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسِجْنًا .

فَقَالَ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ كَخَالِ الْقَلْبِ فِي الصِّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسِجْنًا  
وَأَنْطِلَاقًا وَلَا عِبْرَةَ بِأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ هَذَا لِعَارِضٍ وَلَا بِضِيقِ صَدْرٍ هَذَا  
لِعَارِضٍ فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى  
الصِّقَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ أَنْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيرَانُ  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَمِنْهَا بَلٌّ مِنْ أَعْظَمِهَا : إِخْرَاجُ دَعَلِ الْقَلْبِ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَدْمُومَةِ  
الَّتِي <26> تُوجِبُ ضِيقَهُ وَعَذَابَهُ وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الْبُرِّ فَإِنَّ  
الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تَشْرَحُ صَدْرَهُ وَلَمْ يُخْرَجْ تِلْكَ  
الْأَوْصَافَ الْمَدْمُومَةَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَخْطُ مِنْ أَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِطَائِلٍ  
وَعَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْعَالِيَةِ  
عَلَيْهِ مِنْهُمَا .

وَمِنْهَا : تَرْكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ  
وَالنُّومِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ أَلَمًا وَعُجُومًا وَهُمُومًا فِي  
الْقَلْبِ تَحْضُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتَضَيِّقُهُ وَيَتَعَدَّبُ بِهَا بَلٌّ غَالِبٌ عَذَابِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَصِيقَ صَدْرٌ مَنْ صَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ  
مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ بِسِتْهِمْ وَمَا أَنْكَدَ عَيْشُهُ وَمَا أَسْوَأَ خَالِهِ وَمَا أَشَدَّ  
حَضْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشٌ مَنْ صَرَبَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ  
مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسِتْهِمْ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةً  
حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْأَنْزَارَ لَفِي نَعِيمٍ  
[ الْإِنْطِطَارُ 13 ] وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنَّ الْفُجَارَ  
لَفِي حَجِيمٍ [ الْإِنْطِطَارُ 14 ] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُخْصِيهَا إِلَّا  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ  
فِي كُلِّ صِفَةٍ يَخْصُلُ بِهَا أَنْشِرَاحُ الصِّدْرِ وَاتِّسَاعُ الْقَلْبِ وَفِرَّةُ الْعَيْنِ  
وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَفِرَّةِ الْعَيْنِ  
مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْجِسِّيِّ وَأَكْمَلَ الْخَلْقِ مُتَابِعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ  
أَنْشِرَاحًا وَوَلَدَةً وَفِرَّةً عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابِعَتِهِ يَتَالُ الْعَبْدُ مِنْ  
أَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَفِرَّةِ عَيْنِهِ وَوَلَدَةِ رُوحِهِ مَا يَتَالُ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي ذُرْوَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصِّدْرِ وَرَفَعِ الذِّكْرِ وَوَضَعَ الْوِزْرَ  
وَلِاتِّبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .  
وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ  
عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمُتَابِعَةِ

فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْتَبٌ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدُ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ

[ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ وَقَوَائِدِهِ ]

<27> لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهَوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقَبُولِ مَا تَرْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ وَيَكْسِرُ الْجُوعَ وَالظَّمَا مِنْ جِدَّتِهَا وَسَوْرَتِهَا وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ .

وُضِيقُ مَخَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَخَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْيُسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنِ اسْتِزْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيُسَكِّنُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنِ حِمَاجِهِ وَتَلَجْمِ بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامِ الْمُتَّقِينَ وَجُنَّةِ الْمُخَارِبِينَ وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ تَرَكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذَّذَاتِهَا إِنْتِزَا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرَكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصُّومِ .

<28> وَلِلصُّومِ تَأْيِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ وَحِمِيَّتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا وَاسْتِيفِرَاعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا فَالصُّومُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَتْهُ مِنْهَا أَيَدِي الشَّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [ الْبَقَرَةُ 185 ] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّومُ جُنَّةٌ .

وَأَمَرَ مَنْ اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَصَالِحَ الصُّومِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ

وَجَمِيَّةٌ لَهُمْ وَجُنَّةٌ وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَعْظَمُ تَحْصِيلٍ لِلْمَفْضُودِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى النَّفُوسِ .

<29> وَلَمَّا كَانَ فَطْمُ النَّفُوسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَضْعَفِهَا تَأَخَّرَ فَرُضُهُ إِلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمَّا تَوَطَّنَتِ النَّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَمَرَ الْقُرْآنُ فَنُقِلَتْ إِلَيْهِ بِالتَّدرِجِ

[ رَمَنْ فَرَضِيَّةِ الصِّيَامِ ]

وَكَانَ فَرُضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهَجْرَةِ فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ وَفَرَضَ أَوْلَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًّا ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتِمِ الصَّوْمِ وَجَعَلَ الْإِطْعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ فَأَيْتُهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًّا وَرَخَّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ فِطَرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِحُوفٍ مَرَضٍ وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَّةِ فَجَبَرٌ بِإِطْعَامِ - 30 - الْمِسْكِينَ كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتْبٌ ثَلَاثٌ إِحْدَاهَا : إِجَابَةٌ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ وَالثَّانِيَةُ تَحْتِمُهُ لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَيُنْسَخُ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[ فَضْلُ ] [ إِكْتِنَاؤُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتِنَاؤُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَكَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَكَانَ أَجُودَ النَّاسِ وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ يَكْثُرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْإِعْتِكَافِ <31>

[ الْوَصَالُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ]

وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنْ الشُّهُورِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُؤَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوقِرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوَصَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ تُؤَاصِلُ فَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيِتٌ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْعَمِّ قَالُوا : وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَدَةِ مُتَاجَاتِهِ وَفِرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ وَالشُّوقِ إِلَيْهِ وَتَوَاجُعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ عِذَاءُ الْقُلُوبِ وَتَعِيمُ الْأَرْوَاحِ وَفِرَّةِ الْعَيْنِ وَبَهَجَةِ النَّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ عِذَاءً وَأَجُودُهُ وَأَنْفَعُهُ وَقَدْ يَفُوقُ هَذَا الْعِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ عِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِمَهَا  
ذَكَرَاكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الرَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي  
تَسْتَضِيءُ بِهِ أَعْقَابَهَا حَادِي

إِذَا شَكَيْتَ مِنْ كَلَالِ رُوحِ الْقُدُومِ فَتَحَيَّا  
السَّيْرَ أَوْعَدَهَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدَّتِي تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِعِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرَحَانَ الطَّافِرَ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ <32> قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ وَالرَّضَى عَنْهُ وَالطَّافَ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتُخَفِّهِ تَبْصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ مُكْرَمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ الثَّامَّةِ لَهُ أَفْلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ عِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا أَمْتَلَا قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ

وَجَوَارِحِهِ وَتَمَكَّنَ حُبَّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنَ وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ أَفَلَيْسَ  
هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا ؟ وَلِهَذَا قَالَ  
إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَصَلًّا عَنْ كَوْنِهِ  
مُؤَاصِلًا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُؤَاصِلًا وَلَقَالَ  
لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ تُؤَاصِلُ " لَيْسْتُ أُوَاصِلُ " وَلَمْ يَقُلْ " لَيْسْتُ  
كَهَيْئَتِكُمْ " بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ كَمَا فِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " مِنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَاصِلٌ فِي رَمَضَانَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تُؤَاصِلُ .  
فَقَالَ إِنِّي لَيْسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي .

وَسِيَّاقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا : إِنَّكَ تُؤَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَيْسْتُ مِثْلَكُمْ  
إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْكُمْ مِنِّي إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ الْوِصَالِ  
فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ  
تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ <33> حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ  
الْوِصَالِ .

وَفِي لَفْظِ آخَرَ لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا بَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ  
تَعَمِّقُهُمْ إِنِّي لَيْسْتُ مِثْلَكُمْ أَوْ قَالَ إِنَّكُمْ لَيْسْتُمْ مِنِّي فَإِنِّي أَظَلُّ  
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُسْقَى مَعَ كَوْنِهِ  
مُؤَاصِلًا وَقَدْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ مُنْكَلًا بِهِمْ مُعْجَزًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ  
وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا وَلَا تَعْجِيزًا بَلْ وَلَا وَصَالًا وَهَذَا بِحَمْدِ  
اللَّهِ وَاضِحٌ .

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً  
لِلْأُمَّةِ وَأَدِنَ فِيهِ إِلَى السَّحْرِ وَفِي صُحُوحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُؤَاصِلُوا  
فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَاصِلَ فَلْيُؤَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ

[ الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ وَتَرْجِيحِ الْمُصَنِّفِ بِجَوَارِحِهِ مِنَ السَّحْرِ  
إِلَى السَّحْرِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَلْ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ قِيلَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .  
 أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ  
 وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ  
 هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ  
 نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ فَلَمَّا أَبَوْا  
 أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ  
 الْوِصَالِ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَلَمَّا أَقْرَهُمْ  
 عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالُوا : فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيُقَرَّهُمْ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ  
 الرَّحْمَةَ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ <34> وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ  
 وَالشَّافِعِيُّ وَالتُّورِيُّ رَجِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ حَكَاهُ  
 عَنْهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُجَبِّزُوهُ لِأَحَدٍ قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى  
 كَرَاهِيَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ ؟ عَلَى  
 وَجْهَيْنِ وَاحْتِجَّ الْمُحَرَّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالُوا وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

قَالُوا وَقَوْلُ عَائِشَةَ : " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ  
 يُؤَكِّدُهُ فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ بَلْ سَائِرُ مَنَاهِيهِ لِلْأُمَّةِ  
 رَحْمَةٌ وَحِمْيَةٌ وَصِيَانَةٌ .

قَالُوا وَأَمَّا مُوَاصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَفْرِيرًا لَهُمْ كَيْفَ وَقَدْ  
 نَهَاهُمْ وَلَكِنْ تَفْرِيعًا وَتَنْكِيلًا فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالُ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ  
 مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ  
 بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ لِأَجْلِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ  
 الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ  
 وَتَرْكِهِمْ لَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحْسَوْا مِنْهُ الْمَلَلَ  
 فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ وَأَرْجَحُ مِنْ وَطَائِفِ الدِّينِ مِنَ  
 الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالتَّخْشُوعِ فِي قَرَائِصِهِ وَالْإِتْيَانِ بِحُقُوقِهَا  
 الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ وَالجُوعِ الشَّدِيدِ يُتَافَى ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ  
 وَبَيْنَهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَالمَفْسَدَةُ الَّتِي فِيهِ لَهُمْ  
 دُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



قَالُوا :وَلَيْسَ إِفْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ  
بِأَعْظَمَ مِنْ إِفْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى التَّبَوُّلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ  
التَّأْلِيفِ وَلِتَلَّا يُتَفَرَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِأَعْظَمَ مِنْ إِفْرَارِهِ <35>  
المُسيءِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَحْبَبَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ وَأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ  
فِي دِينِهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ فَإِنَّهُ أْبْلَغُ  
فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ

قَالُوا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ .  
قَالُوا وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ .  
فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
خَصَائِصِهِ .

قَالُوا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ  
هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ  
وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .  
قَالُوا فَجَعَلَهُ مُفْطِرًا حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ  
وَذَلِكَ يُجِبُ الْوِصَالَ شَرْعًا .

قَالُوا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَيَّ الْفِطْرَةَ  
أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَةَ  
<36> وَفِي " السُّنَنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ لَا يَزَالُ الدِّينُ طَاهِرًا مَا  
عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ  
وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ  
أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا

وَهَذَا يَفْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ فَكَيْفَ تَرْكُهُ وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ  
يَكُنْ عِبَادَةً فَإِنَّ أَقْلَ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً .  
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْوِصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى  
سَحَرٍ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ  
يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَهُوَ أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ  
عَسَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا  
فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلُّ [ثُبُوتُ رَمَضَانَ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيِيهِ مُحَقَّقَةً أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ وَصِيَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ <37> أَعْرَابِيِّ وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبَرِهِمَا وَلَمْ يَكْلِفُهُمَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا فَقَدْ اِكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَمْ يَكْلَفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَةً وَلَا شَهَادَةً أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

[ حكم صوم يوم الغيم ]

وَكَانَ إِذَا خَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْطَرِهِ عَيْمٌ أَوْ سَجَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الإِعْمَامِ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا عَمَّ وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ وَلَا يُتَاقَضُ هَذَا قَوْلُهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِكْمَالُ كَمَا قَالَ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْمُرَادُ بِالإِكْمَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي عَمَّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ .

وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُعَمُّ وَهُوَ <38> عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الإِعَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ وَقَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ وَقَالَ لَا تُرَوِّهَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ

لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ صَحَّحَهُ  
الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

<39> وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ  
فَافْذُرُوا ثَلَاثِينَ وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى  
تَرَوْهُ فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَافْذُرُوا لَهُ وَقَالَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ  
وَفِي لَفْظٍ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ  
يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الإِعْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا  
لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي  
صُحُوبِهِ " فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الإِعْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَيْهِ  
وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمًا قَبْلَ رَمَضَانَ .

وَقَالَ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا  
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

<40> وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ  
سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَفِيلُوا الشَّهْرَ اسْتِفْعَالًا قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ  
فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ  
وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ

وَقَالَ سِمَاكُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَيْهِ  
هَلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْيَوْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَدَا . فَجَاءَ  
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتَ شَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا فَنَادَى فِي  
النَّاسِ صُومُوا " . ثُمَّ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ  
عُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فَبَعْضُهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَبَعْضُهَا  
فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَى  
بَعْضُهَا بِمَا لَا يَفْدَحُ فِي صِحَّةِ الإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا  
بِبَعْضٍ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَكُلُّهَا يُصَدَّقُ بِبَعْضِهَا وَبَعْضُهَا بِبَعْضٍ  
مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بِهَذَا الْمُصَنَّفِ لِرَوَايَاتٍ مِّنْ صَامِ يَوْمِ الْعَيْمِ [

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ خَالَفَهُ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ  
الْغِفَارِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ - 41 وَخَالَفَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ وَمُجَاهِدُ وَطَاوُوسُ وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ  
وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَيَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَنَحْنُ نُوَجِّدُكُمْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ  
مُسْتَدَةً ؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ : أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُعَيَّمَةً وَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا  
بِالتَّقَدُّمِ وَلَكِنَّهُ التَّحَرِّيُّ

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِأَنَّ  
أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ  
فَأَفْطِرُوا وَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذُرُوا لَهُ .

رَأَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَيْدُ  
اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ  
فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ  
أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ خَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا

<42> وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ  
الْهَلَالَ إِذَا الطُّهْرُ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهُ فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْنَا  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَبِأَفْطَارِ مَنْ أَفْطَرَ فَقَالَ  
هَذَا الْيَوْمُ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ  
أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِنِّي صَائِمٌ عَدًّا فَكَرِهْتَ الْخِلَافَ عَلَيْهِ  
فَصُمْتُ وَأَنَا مُتِمُّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِأَنَّ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَعْنِنِي وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتْنِي

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ : لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - 43 وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعِيدُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُهِذِرِ قَالَتْ مَا عَمَّ هَلَالَ رَمَضَانَ إِلَّا كَأَنَّ أَسْمَاءَ مُتَقَدِّمَةٌ بِيَوْمٍ وَتَأْمُرُ بِتَقَدِّمِهِ

وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَنْرَمِ : إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عَلَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمَرْزُوقِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ .

[الْجَوَابُ عَلَى مَنْ صَامَ يَوْمَ الْعَيْمِ ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَتَى صَالِحٌ صَرِيحٌ فِي وَجْهِ صَوْمِهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُمْ مُخَالِفًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ اخْتِيَابًا وَقَدْ صَرَّحَ أَنَسُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ كَرَاهَةً لِلْخِلَافِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ النَّاسِ تَبِعَ لِلْإِمَامِ فِي صَوْمِهِ وَإِفْطَارِهِ

وَالنَّصُوصُ الَّتِي حَكَيْتَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ الإِعْمَامِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَمَنْ أَفْطَرَهُ أَخَذَ بِالْجَوَازِ وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالِاخْتِيَاظِ .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَصُومُهُ كَمَا حَكَيْتُمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُهُ وَأَصَحُّ وَأَضْرَحُ مَنْ رَوَى عَنْهُ صَوْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ طَاوُوسُ الِیْمَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذَهَبَ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَهُمْ قَالَ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةً صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ >  
44 < وَحَدِيثُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قُلْتُ : الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَمَّارٍ وَحَدِيثُهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ سَبْعَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِجَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيْمِ اخْتِيَاظًا وَالتَّهْيِ عَنْهُ تَطَوُّعًا ]

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْعِيْمِ اخْتِيَاظًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضُهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ . فَالْمَنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ هَذَا مَعَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمَّ هِلَالَ سَبْعَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . وَقَدْ رُذِّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَتْهُ وَجُعِلَ صِيَامُهَا عَلَةً فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ وَإِنَّمَا صَامَتْهُ اخْتِيَاظًا وَفَهَمْتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَحِبُّ حَتَّى تَكْمَلَ الْعِدَّةُ وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَهَذَا أَعَدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِلَالَ رَمَضَانَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَقَالَ مَالِكٌ وَعُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَأَفْطِرُوا لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ يَلْ جَوَازَهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِأَحَدِ الْجَائِزِينَ اخْتِيَاظًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْذُرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا كَمَا يَقُولُهُ الْمُوجِبُونَ <45> لَصُومِهِ لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ لِأَهْلِهِ وَعَبَرَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَفْتَصِرُ عَلَى صُومِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَبَّيْنَا أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي "مُوطئِهِ" هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ فَأَفْذُرُوا لَهُ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ كَأَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَحَّصَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَشَدَّدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ | وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى التَّشَدِيدِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيفِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّشَدِيدَاتِ بِأَشْيَاءَ لَا يُؤَافِقُهُ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ فَكَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَفْرَدَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَكَانَ يَمْتَعُ مِنْ دُجُولِ الْحَمَامِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتِيمُّ بِضَرْبَتَيْنِ صَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى صَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا عَلَى الْكَفَّيْنِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ التَّيْمُّ صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ امْرَأَتِهِ وَيُعْتَبِي بِذَلِكَ وَكَانَ إِذَا قَبَلَ أَوْلَادَهُ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا أَبَالِي قَبْلَتِهَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا

وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنْ يُتِمَّهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي "مُسْنَدِهِ" وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ . وَالْمَقْضُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلُكُ طَرِيقَ التَّشَدِيدِ وَالِاخْتِيَاطِ .

<46> وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ  
الْإِمَامِ رُكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي  
السُّهُوِ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرُهُ .

قُلْتُ وَكَانَ هَذَا السُّجُودَ لَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ  
وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ عَقِيبَ الشَّفَعِ .

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا الْعِيْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ]  
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ  
أَنَّهُمْ قَالُوا : لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطِرَ  
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى عِنْدَهُمْ  
لَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرُّبًا مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ  
فِطْرِهِ بِنَاتَا لِلْجَوَارِ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي "مَسَائِلِهِ" :  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا  
لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

قَالَ حَنْبَلٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ قَالُوا : نَسِيقُ قَبْلَ  
رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ أَفَّ أَفَّ صُومُوا مَعَ  
الْجَمَاعَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ  
أَجْدَ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ  
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ  
فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا  
الْعِدَّةَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ  
يَوْمًا

<47> فَهَذِهِ الْآثَارُ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُمْ  
فِي الصَّوْمِ فَهَذِهِ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهَا التَّصَوُّصَ الْمَرْفُوعَةَ لِعَفَا  
وَمَعْنَى وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا فَهَاهُنَا طَرِيقَتَانِ مِنَ الْجَمْعِ  
إِحْدَاهُمَا جَمَلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِعْمَامِ أَوْ عَلَى الْإِعْمَامِ فِي آخِرِ  
الشَّهْرِ كَمَا فَعَلَهُ الْمُوجِبُونَ لِلصَّوْمِ .

وَالثَّائِبَةُ حَمَلُ آثَارِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ عَلَى التَّحَرِّيِّ وَالِاخْتِيَاظِ اسْتِحْبَابًا لَا وُجُوبًا وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّصُوصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَفِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الشُّكِّ فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَوْمَ شُكِّ وَالثَّانِي يَوْمَ يَفِينُ مَعَ حُضُولِ الشُّكِّ فِيهِ قَطْعًا وَتَكْلِيفُ الْعَبْدِ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا مَعَ شُكِّهِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ بُبُوثُ سُؤَالِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَيُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْعَدِ فِي وَقْتِهَا .

<48> وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ وَيَتَسَحَّرُ وَيَحْتُّ عَلَى السَّحُورِ وَيُؤَخِّرُهُ وَيُرْعَبُ فِي تَأْخِيرِهِ .

وَكَانَ يَحْضُرُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَعَلَى الْمَاءِ هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْخُلُوقَ مَعَ خُلُوقِ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَإِنْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ وَخِلَافَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأَدَمٌ وَرُطْبَةٌ فَاكِهَةٌ وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْضُرُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُنْبَسُ فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَتْ اِنْتِفَاعُهَا بِالْغَدَاءِ بَعْدَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالطَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنْ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ .

فَصَلُّ لِمَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

<49> وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَلَا يَثْبُتُ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ ذَهَبَ الظَّلْمَ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمِ المُقَفِّعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

[إِجَابَةُ دَعْوَةِ الصَّائِمِ]

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تَرَدُّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

[تَحْدِيدُ وَقْتِ الإِفْطَارِ]

[نَهْيُ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفْتِ ...]

<50> وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَيَأْتِهِ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفْتِ وَالصَّحْبِ وَالسَّبَابِ وَجَوَابِ السَّبَابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقِيلَ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَقِيلَ بِعَلْبِهِ تَذَكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصِّيُومِ وَقِيلَ يَقُولُهُ فِي الفِرْضِ بِلِسَانِهِ وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ .

[فَضْلُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ]

وَيَسَافِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ .

[الإِفْطَارُ فِي القِتَالِ]

وَكَانَ يَأْمُرُهُمُ بِالإِفْطَارِ إِذَا دَتُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوُّوا عَلَى قِتَالِهِ . فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الحَضَرِ وَكَانَ فِي الإِفْطَارِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الإِفْطَارُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا : أَنْ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبِهِ أَفْتَى العَبَسَاكِرُ الإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا العَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الإِفْطَارَ <51> لِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الإِفْطَارِ لِمُجَرِّدِ السَّفَرِ بَلْ إِبَاحَةُ الإِفْطَارِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ القُوَّةَ هُنَاكَ يَخْتَصُّ بِالمُسَافِرِ والقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَالمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَلِأَنَّ المَصْلَحَةَ الحَاصِلَةَ بِالإِفْطَارِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ

مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ وَلَآنَ اللّٰهُ تَعَالَى قَالَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [ الْأَنْعَالَ 60 ] وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يُقْوَى وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْعِدَاءِ وَلَآنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَتُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمَّ تَزَلُّوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا فَعَلَّلَ بِدُنُوهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاجْتِنَابِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرَ غَيْرُ السَّفَرِ وَالسَّفَرِ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اِعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ وَالْإِغَاءِ <52> وَصَفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوِمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَاعْتِبَارَ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ الْإِغَاءِ لِمَا اِعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنِيهِ الشَّارِعُ وَحَكَمْتُهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ فَكَيْفَ وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الْعِلَّةِ وَتَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطَرُوا لِأَجْلِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطَرُوا تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ فَعَلَّلَ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْغَاءِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللّٰهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

فَصَلُّ [ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ ]

وَسَافَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي أَعْظَمِ الْغُرُوبَاتِ وَأَجْلَهَا فِي عَرَاةِ بَدْرٍ وَفِي عَرَاةِ الْفَتْحِ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَزَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَزْرَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

لَمَّا اِعْتَمَرَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي زِي الْقَعْدَةِ [

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَيْزُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصَّرَ وَأْتَمَمْتُ فَعَلَطُ  
 إِمَّا عَلَيْهَا وَهُوَ الْأَطْهَرُ أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي  
 قَوْلِهِ - 53 - اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ  
 فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَكَذَلِكَ أَيْضًا  
 عَمَرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ .

فَصَلُّ حَذَّ السَّفَرِ لِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي  
 يُفْطَرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدِّ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقَدْ أَفْطَرَ  
 دَخِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ  
 رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ الْفِطْرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ ]

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ  
 مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ  
 صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنْ  
 الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ قَالَ  
 اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَيْسَتْ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .  
 وَلَفْظُ أَحْمَدَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ  
 فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاهَا أَمَرَ بِسَفَرَتِهِ فَقَرَّبْتُ ثُمَّ دَعَانِي  
 إِلَى الْعِدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَعَيَّبْتُ  
 عَنَّا مَنَارِلَنَا بَعْدُ ؟ قَالَ أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَكُلْ قَالَ فَلَمْ تَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ  
 سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَيْسَ نِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ  
 فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةُ ؟ <54> قَالَ سُنَّةُ ثُمَّ رَكِبَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِيهِ فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ  
 الشَّمْسِ وَهَذِهِ الْإِتَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ  
 مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ .



فَصَلُّ [ لَا حَرَجَ فِي اغْتِسَالِ الْجُنُبِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَفِي تَقْبِيلِ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ .

وَكَانَ يُقْبِلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ <55> وَشَبَّهُ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمَنَةِ بِالْمَاءِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُصَدِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ فَصَنَعَهُ طَائِفَةٌ بِمُصَدِّعِ هَذَا وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ السَّعْدِيُّ زَائِعٌ جَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَحَسَنَةٌ طَائِفَةٌ وَقَالُوا : هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيَّ الْبَصْرِيَّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى ضَعِيفٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ غَيْرُهُ صَدُوقٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : قَوْلُهُ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى : بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ...

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَبُو يَزِيدَ الصَّنِّيُّ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا لَا أَحَدٌ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَبُو يَزِيدَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ

<56> وَأَجُودُ مَا فِيهِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الرَّبِيعِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَّخَصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي تَهَاهُ شَابٌّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ اجْتَمَعَا بِهِ وَبَقِيَّةُ السُّنَّةِ فَعَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْأَعْرَجُ فِيهِ أَبَا الْعَنْبَسِ الْعَدَوِيَّ الْكُوفِيَّ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ سَكَنُوا عَنْهُ

فَصَلُّ طَبْحَهُ صِيَامٌ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْقَاطُ الْقَصَاةِ عَمَّنْ أَكَلَ  
وَشَرِبَ نَاسِيًا وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ فَلَيْسَ هَذَا  
الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُ بِهِ فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ وَهَذَا  
بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ إِذْ لَا تَكْلِيفَ يَفْعَلُ النَّائِمُ وَلَا يَفْعَلُ  
النَّاسِي .

فَصَلُّ [ الْمُفْطِرَاتُ ]

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يَفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ  
الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ <57> وَالْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْفُرَانُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ  
الْحِمَامَ مُفْطَرٌ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا <58> يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يَصِحُّ  
عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ .

فَهَيْئَةُ الْمُفْطِرَاتِ ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَبَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ  
كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

[ إِنْكَارُ الْمُصَنَّفِ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - اِحْتِجَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مَعَ أَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَنْعَ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ  
فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صُحِيحِهِ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
بْنُ سَعِيدٍ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ حَدِيثَ مِقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ فِي  
الصَّيَامِ يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

<59> قَالَ مُهَنَّأٌ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ  
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا .

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَصَعَّفَهُ وَقَالَ  
مُهَنَّأٌ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَمَادٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِ قَبِيصَةَ وَسَأَلْتُ يَحْيَى

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُفَيْةَ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَطَأً مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَا يَذْكَرُ فِيهِ صَائِمًا .

قَالَ مُهَنَّأٌ وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ " إِنَّمَا هُوَ مُحْرَمٌ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَرَوْحُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكَرُونَ صَائِمًا " وَقَالَ حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَاسِينَ الرِّيَّاتِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ يَعْنِي وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ .

<60> وَقَالَ الْأَنْزَمِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ السَّدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَنْكَرَ هَذَا ثُمَّ قَالَ السَّدِيُّ عَنْ أَنَسِ قُلْتُ : نَعَمْ فَعَجَبٌ مِنْ هَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَفِي قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ قَدْ ثَبَتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمَقْضُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ وَيَذْكَرُ عَنْهُ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ

فَصَلُّ [ الْاِكْتِحَالَ لِلصَّائِمِ ]

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِيمِدِ وَلَا يَصِحُّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِيمِدِ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ وَلَا يَصِحُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . <61>

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى  
يُقَالَ لَا يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ  
فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ  
وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ .

وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرَدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا صَامَ  
رَجَبًا قَطُّ وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ بَلْ رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ  
ابْنُ مَاجَةَ .

وَكَانَ يَتَخَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ .  
وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى صِيَامِهَا

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ <62> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ صَامَهَا  
ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَنَافُسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ .

وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُهُ  
صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ  
يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ .

<63> وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
مِنْ الشُّهُرِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الشُّهُرِ وَالْخَمِيسِ وَفِي لَفْظِ الْخَمِيسَيْنِ .  
وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ .

وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُهَا مَعَ  
رَمَضَانَ يَغْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ " .

طِيَامُ عَاشُورَاءَ ]

وَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ  
وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظَّمُهُ فَقَالَ تَحْنُ أَحَقُّ

بِمُوسَى مِنْكُمْ " فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ  
فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا وَقَالَ إِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يَقُولُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ <64>

وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
وَكَانَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا  
فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

وَإِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ  
دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ  
إِلَى الْعِدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي  
مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ  
رَمَضَانُ تَرَكَهُ

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ 'عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا  
الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَهَذَا فِيهِ أَنَّ صَوْمَهُ وَالْأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ وَقَايَةِ بَعَامٍ وَحَدِيثُهُ  
الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ  
أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُرِكَ بِرَمَضَانَ وَهَذَا يُخَالِفُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
الْمَذْكُورُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ تَرَكَ فَرَضَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَضْ لِمَا ثَبَتَ فِي  
" الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ " >  
<65> وَمُعَاوِيَةَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا بَعْدَ الْفَتْحِ قَطْعًا .

وَإِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى فِي صَحِيحِهِ 'عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا  
الْيَوْمَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ " إِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ  
التَّاسِعَ ' فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْقَابِلُ حَتَّى تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعِدُّ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ نَعَمْ

وَإِسْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ صَوْمَهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَصَائِهِ وَقَدْ قَاتَ تَبَيُّتُ النَّبِيِّ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا فَكَيْفَ أَمَرَ بِاتِّمَامِ الْإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ أَكَلَ؟ كَمَا فِي " الْمُسْتَدِرِّ " وَالسَّنَنِ مِنْ وَجْهِ مَتَّعِدَّةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ - 66 - السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ كَانَ طَعِمَ فِيهِ أَنْ يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ وَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ غَلَمًا فَرَضَ رَمَضَانَ تُرِكَ عَاشُورَاءَ وَاسْتِحْبَابُهُ لَمْ يُتْرَكَ؟

وَإِسْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْإِسْكَالَاتِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ

أَمَّا الْإِسْكَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَوْمٌ قُدُومِهِ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ تَائِبِي عَشْرَةَ وَلَكِنْ أَوْلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِوُقُوعِ الْقِصَّةِ فِي الْعَامِ التَّائِبِي الَّذِي كَانَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ بِمَكَّةَ هَذَا إِنْ كَانَ حِسَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي صَوْمِهِ بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بِالسُّمُسِيَّةِ زَالَ الْإِسْكَالُ بِالْكَلْبَةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى هُوَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ فَضَبَطَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالشُّهُورِ السُّمُسِيَّةِ فَوَاقَقَ ذَلِكَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَصَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ بِحِسَابِ سَيْرِ الشَّمْسِ وَصَوْمُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالشُّهُرِ الْهَلَالِيَّةِ وَكَذَلِكَ <67> حَجَّهُمْ وَجَمِيعُ مَا تُعْتَبَرُ لَهُ الْأَشْهُرُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ "



فَطَهَرَ حُكْمُ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وَفِي تَعْيِينِهِ وَهُمْ  
أَخْطَأُوا تَعْيِينَهُ لِذَوْرَانِهِ فِي السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ كَمَا أَخْطَأَ النَّصَارَى  
فِي تَعْيِينِ صَوْمِهِمْ بِأَنْ جَعَلُوهُ فِي فَصْلِ مِنْ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِيهِ  
الْأَشْهُرُ .

وَأَمَّا الْأَشْكَالُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَا رَيْبَ  
أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ تُعْظِمُ هَذَا الْيَوْمَ وَكَانُوا يَكْسُونَ الْكَعْبَةَ فِيهِ  
وَصَوْمُهُ مِنْ تَمَامِ تَعْظِيمِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْذُونَ بِالْأَهْلِ فَكَانَ  
عِنْدَهُمْ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يُعْظِمُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُونَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ  
فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى فَصَامَهُ وَأَمَرَ  
بِصِيَامِهِ تَفْرِيرًا لِتَعْظِيمِهِ وَتَأْكِيدًا وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
وَأُمَّتُهُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ فَإِذَا صَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ كُنَّا  
أَحَقُّ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعُ  
لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرَعُنَا .

فَإِنْ قِيلَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ ؟ قُلْنَا : تَبَّتْ فِي "   
الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ  
فَقَالُوا يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَأَغْرَقَ فِيهِ  
فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى  
مِنْكُمْ " فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُكْذِبْهُمْ  
عَلِمَ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنِصَمَّ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى التَّعْظِيمِ  
الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَارْدَادَ تَأْكِيدًا حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْأَمْصَارِ بِصَوْمِهِ وَإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ  
أَكَلَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَتَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَوْجَبَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَفْرِيرُهُ .

وَأَمَّا الْأَشْكَالُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ - 68 - أَنْ يَنْزَلَ فَرِضُ رَمَضَانَ فَلَمَّا  
نَزَلَ فَرِضُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَلُّصَ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ صِيَامَهُ  
كَانَ فَرِضًا قَبْلَ رَمَضَانَ وَجَبِيذٌ فَيَكُونُ الْمَثْرُوكُ وَجُوبَ صَوْمِهِ لَا  
اسْتِحْبَابَهُ وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بُدَّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ  
وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ لِيُنَّ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ  
التَّاسِعَ أَيَّ مَعَهُ وَقَالَ خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا  
بَعْدَهُ أَيَّ مَعَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَأَمَّا فِي أَوَّلِ

الْأَمْرَ فَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ  
فَعَلِمَ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يَتْرُكْ .

وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَحَدٌ لِأَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ  
بِتَرْكِ اسْتِحْبَابِهِ فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحَبًّا أَوْ يَقُولُ هَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ وَهَذَا  
بَعِيدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّهُمْ عَلَى صِيَامِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ  
صَوْمَهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَاسْتَمَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِيَامِهِ إِلَى حِينٍ  
وَفَاتِهِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ بِالنُّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَةُ صَوْمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ  
الَّذِي تَرَكَ وَجُوبَهُ لَا اسْتِحْبَابَهُ .

فَإِنْ قِيلَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَى صِحِّهِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ  
فَرْضِيَّتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ قَطُّ فَالْجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ صَرِيحٌ فِي  
نَعْيِ اسْتِمْرَارِ وَجُوبِهِ وَإِنَّهُ الْآنَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا يَنْفَعِي وَجُوبًا مُتَقَدِّمًا  
مَنْسُوحًا فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَنُسِخَ وَجُوبُهُ إِنَّ اللَّهَ  
لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا .

وَجَوَابُ ثَانٍ أَنْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ النَّعْيُ عَامًّا فِي الرِّمَانِ الْمَاضِي  
وَالْحَاضِرِ فَيُخَصُّ بِإِدْلَةِ الْوُجُوبِ فِي الْمَاضِي وَتَرَكَ النَّعْيُ فِي  
اسْتِمْرَارِ الْوُجُوبِ .

وَجَوَابُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَعَى أَنْ يَكُونَ  
فَرْضُهُ وَوُجُوبُهُ مُسْتَفَادًا مِنْ <69> جَهَةِ الْقُرْآنِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا  
قَوْلُهُ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا " وَهَذَا لَا يَنْفَعِي الْوُجُوبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ  
فَإِنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ هُوَ مَا أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ كَتَبَهُ  
عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** [البقرة 183] فَأَخْبَرَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي هَذَا  
الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا دَفْعًا لِتَوَهُمٍ مَنْ يَتَوَهُمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ  
فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَا تَنَافُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ السَّابِقِ  
بِصِيَامِهِ الَّذِي صَارَ مَنْسُوحًا بِهَذَا الصِّيَامِ الْمَكْتُوبِ . يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ  
مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَاسْتِيفَارِ فَرَضِ رَمَضَانَ  
وَنُسُخِ وَجُوبِ عَاشُورَاءَ بِهِ وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ بِصِيَامِهِ وَالتَّدَاءِ  
بِذَلِكَ وَبِالْإِمْسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ شَهِدُوا ذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ عِنْدَ  
مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفَرَضِ رَمَضَانَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهَجْرَةِ  
فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ  
فَمَنْ شَهِدَ الْأَمْرَ بِصِيَامِهِ شَهِدَهُ قَبْلَ نُزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَمَنْ  
شَهِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ فَرْضِهِ شَهِدَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ

رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْكَ هَذَا الْمَسْأَلُكَ تَنَاقَضَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ  
وَاصْطَرَبَتْ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ فَرَضًا وَلَمْ يَحْضُرْ تَبَيُّتُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ وَقَدْ  
قَالَ " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ <70> هَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ؟ فَأَمَّا حَدِيثُ  
حَفْصَةَ فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا مَعْمَرُ وَالزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَبُونُسُ  
بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
يَقُولُونَ الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ تَائِعٌ عَنْ ابْنِ  
عَمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ رَفْعَهُ لِثِقَةِ رَافِعِهِ وَعَدَالَتِهِ  
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا رُويَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِ  
رَفْعِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ رَفْعَهُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ تَبَتَّ رَفْعُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا  
إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ وَهُوَ التَّبْيِيْتُ وَلَيْسَ نَسْخًا لِحُكْمِ  
تَابِتٍ بِخَطَابِ فَإِجْرَاءُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنَيْبَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ  
فَرَضِ رَمَضَانَ وَقَبْلَ فَرَضِ التَّبْيِيْتِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَسِخَ وَجُوبُ  
صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ وَتَجَدَّدَ وَجُوبُ التَّبْيِيْتِ فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ .

وَطَرِيقَةٌ تَانِيَةٌ هِيَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَجُوبَ صِيَامِ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ تَصَمَّنَ أَمْرَيْنِ وَجُوبَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِجْرَاءَ صَوْمِهِ بِنَيْبَةٍ  
مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نَسِخَ تَعْيِينَ الْوَاجِبِ الْوَاجِبِ آخَرَ فَبَقِيَ حُكْمُ الْإِجْرَاءِ  
بِنَيْبَةٍ مِنَ النَّهَارِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ .

وَطَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْوَاجِبَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ وَوَجُوبُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا  
عُلِمَ مِنَ النَّهَارِ وَجَبَتْ فَلَمْ يَكُنِ التَّبْيِيْتُ مُمَكِّنًا فَالْتَّبْيِيْتُ وَجَبَتْ وَقَدْ  
تَجَدَّدَ الْوَجُوبُ وَالْعِلْمُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .  
قَالُوا : وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَجْرًا  
صَوْمُهُ بِنَيْبَةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْعِلْمِ بِالْوَجُوبِ وَأَصْلُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ شَيْخَانَا وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا أَصَحُّ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى  
مُوَافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ وَعَلَيْهَا تَدُلُّ <71> الْأَحَادِيثُ  
وَيَجْتَمِعُ شَمْلُهَا الَّذِي يُظَنَّ تَعْرِفَهُ وَيَتَخَلَّصُ مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ بِغَيْرِ  
صَرُورَةٍ . وَعَظِيمُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنْ  
قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الْأَثَارِ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ قُبَاءَ بِإِعَادَةِ  
الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْا بَعْضَهَا إِلَى الْعِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ

وَجُوبُ التَّحَوُّلِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَجُوبُ فَرْضِ الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ وَجُوبِهِ لَمْ يُؤَمَّرْ بِالْفِضَاءِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ التَّيْبِتَ الْوَاجِبَ إِذْ وَجُوبُ التَّيْبِتِ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِوَجُوبِ الْمُتَيَّبِتِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقَةٍ مَنْ يَقُولُ كَانَ عَاشُورَاءَ فَرَضًا وَكَانَ يُجْزَى صِيَامُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نَسِيَ الْحُكْمَ بِوَجُوبِهِ فَنَسِخَتْ مُتَعَلَّقَاتُهُ وَمِنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ إِجْرَاءُ صِيَامِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَاتِهِ تَابِعَةٌ لَهُ وَإِذَا زَالَ الْمَتْبُوعُ زَالَتْ تَوَابِعُهُ وَتَعَلَّقَاتُهُ فَإِنَّ إِجْرَاءَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ خُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ بَلْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَمْ يَزَلْ وَإِنَّمَا زَالَ تَعْيِينُهُ فَنُقِلَ مِنْ مَحَلِّ إِلَى مَحَلٍّ وَالْإِجْرَاءُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَعَدَمِهِ مِنْ تَوَابِعِ أَصْلِ الصَّوْمِ لَا تَعْيِينِهِ .

وَأَصَحُّ مِنْ طَرِيقَةٍ مَنْ يَقُولُ إِنْ صَوَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطًّا لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِهِ وَتَأَكِيدُ الْأَمْرَ بِالنَّدَاءِ الْعَامِّ وَزِيَادَةُ تَأَكِيدِهِ بِالْأَمْرِ لِمَنْ كَانَ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ وَكُلَّ هَذَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْوَجُوبِ وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّهُ لَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يُتْرَكْ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَغَيْرَهَا فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْمُنْرُوكَ وَجُوبَهُ فَهَذِهِ خَمْسُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيْنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِيعَ وَأَنَّهُ نُؤْفِي قَبْلَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ النَّاسِيعَ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا وَهَذَا وَصَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصُومَ النَّاسِيعَ وَيُخَيَّرَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَهُ أَوْ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ <72> وَوَعَدَ بِهِ وَيَصِحُّ الْإِخْتِيَارُ عَنْ ذَلِكَ مُقَيَّدًا أَيَّ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ لَوْ بَقِيَ وَمُطْلَقًا إِذَا عُلِمَ الْحَالُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْتِمَالَيْنِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الْخَامِسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُعِدُّ وَأَصْبَحَ يَوْمَ النَّاسِيعِ صَائِمًا فَمِنْ تَأَمَّلَ مَجْمُوعَ رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَيَّنَ لَهُ رَوَايَاتُ الْإِشْكَالِ وَسِعَتْ عِلْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمَ النَّاسِيعُ بَلْ قَالَ لِلسَّائِلِ صُمْ الْيَوْمَ النَّاسِيعَ وَاكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ السَّائِلِ

أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ الَّذِي يَعُدُّهُ النَّاسُ كُلَّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَرْشَدَ السَّائِلَ إِلَى صِيَامِ النَّاسِ مَعَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلُ ذَلِكَ هُوَ الْأَوْلَى وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فِعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَعَزْمِهِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَفْعِلِ وَيَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى : " صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ " وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ وَكُلِّ هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلَهَا : أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ النَّاسِ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحَدَهُ بِالصَّوْمِ .

وَأَمَّا إِفْرَادُ النَّاسِ فَمِنْ تَقْصِ فَهَمِ الْأَثَارِ وَعَدَمِ تَتَبُّعِ الْفَاعِلِهَا وَطَرَفِهَا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالشَّرْعِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ : <73> وَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْئَلًا آخَرَ فَقَالَ قَدْ طَهَّرَ أَنْ الْقَصْدَ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَذَلِكَ يَحْضِلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا يَنْقَلِ الْعَاشِرُ إِلَى النَّاسِ أَوْ بِصِيَامِهِمَا مَعًا وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ضَمْنَا النَّاسِ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ . فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعَ لَنَا مُرَادَهُ فَكَانَ الْإِخْتِيَاظُ بِصِيَامِ الْيَوْمَيْنِ مَعًا وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَصَوَّبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَجْمُوعُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا تَدُلُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ يُبَيِّنُ صِحَّةَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلِّ طَهُومَ يَوْمِ عَرَفَةَ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ تَبَّتْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

[ الْحُكْمُ مَنْ فَطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ]

وَقَدْ ذُكِرَ لِإِفْطَارِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكْمٍ .

مِنْهَا أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ <74>

وَمِنْهَا : أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ فَكَيْفَ  
يَنْفَعُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ  
بِالصَّوْمِ فَأَحَبُّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنْتَهِيهِ عَنْ  
تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكُونِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ  
وَكَانَ شَيْخًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ  
عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهَذَا لِاجْتِمَاعِ  
يَخْتَصُّ بِمَنْ يَعْرِفُهُ دُونَ أَهْلِ الْأَفَاقِ .

قَالَ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ  
الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّخْرِ وَأَيَّامٌ مَتَى عِيدُنَا  
أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ  
لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ طُومُ يَوْمِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ  
كَثِيرًا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ  
سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْسَلَنِي ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا ؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدٌ  
لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ

وَفِي صِحَّةٍ هَذَا <75> الْحَدِيثِ نَطَّرَ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ اسْتَنْكَرَ بَعْضَ حَدِيثِهِ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ  
فِي " أَحْكَامِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ الْفَضْلِ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي  
بَادِيَةِ لَنَا . ثُمَّ قَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ هُوَ كَمَا ذَكَرَ  
ضَعِيفٌ وَلَا يُعْرَفُ حَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . وَذَكَرَ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ أُمَّ  
سَلَمَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَقَالَ سَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ  
مُصَحِّحًا لَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هَذَا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَتَرْوِيهِ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَلَا يُعْرَفُ أَيْضًا حَالُهُ فَالْحَدِيثُ أَرَاهُ حَسَنًا .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرِ السَّلَمِيِّ عَنْ  
أَخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ



السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ  
عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا  
كَذِبٌ يُرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْسَرَ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْسُوحٌ  
وَقَالَ النَّسَائِيُّ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا  
تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ  
عَنْ إِفْرَادِهِ وَعَلَى ذَلِكَ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ  
يَوْمُ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ .

قَالُوا : <76> وَتَطْيِيرُ هَذَا أَنَّهُ تَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا  
أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَبِهَذَا يَرُولُ الْأَشْكَالُ الَّذِي ظَنَّهُ  
مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لَهُ فَهُوَ مُوَافِقَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي  
تَعْظِيمِهِ وَإِنْ تَصَمَّنَ مُخَالَفَتُهُمْ فِي صَوْمِهِ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ  
إِذَا أَفْرَدَ بِالصَّوْمِ وَلَا رَبَّ أَنْ الْحَدِيثَ لَمْ يَحِثْ بِإِفْرَادِهِ وَأَمَّا إِذَا  
صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### فصلُ طَيَامِ الدَّهْرِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامُ الدَّهْرِ  
بَلْ قَدْ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وَلَيْسَ مَرَادُهُ بِهَذَا مَنْ  
صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ  
الدَّهْرَ ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ  
فَإِنَّ هَذَا يُؤَدِّنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصَوْمُهُ لَا يُتَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ فَلَيْسَ هَذَا  
جَوَابًا مُطَابِقًا لِلِسُّؤَالِ عَنِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الصَّوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ  
مَنْ اسْتَحَبَّ صَوْمَ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ  
صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْأَسْتِحْبَابِ وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ  
التَّحْرِيمِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " فَتَنْزِيلُ  
قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَنَاهَةٌ  
بِالشَّرْعِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ شَرْعًا وَبِمَنْزِلَةِ  
أَيَّامِ الْحَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ صَوْمِهَا وَقَدْ عَلِمُوا  
عَدَمَ قُبُولِهَا لِلصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُحِبِّبَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ  
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّحْرِيمِ . <77> فَهَذِهِ لَا  
شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ  
إِلَى اللَّهِ .

وَسَرُّ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ  
أَهْوَى مُمْتَنِعَةٍ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ  
وَأَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . إِنَّ  
أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ  
مُبَاحًا مُتَسَاوِيًا الْطَرَفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كِرَاهَةَ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ إِذْ  
لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاحِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ  
وَاتَّبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ

وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ  
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا عُذِلَ بِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ  
مَطْلُوبٌ وَتَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الصَّائِمِينَ حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا  
الصِّيَامَ .

قِيلَ نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَدَّرِ لَا يَفْتَضِي جَوَارَهُ فَصَلَا  
عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنَّمَا يَفْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي تَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا  
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذْ الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ  
يَحْصُلَ لَهُ تَوَابٌ مِنْ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا  
حَرَامٌ قَطْعًا فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولَ هَذَا التَّوَابِ عَلَى <78> تَفْذِيرِ  
مَشْرُوعِيَةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ  
رَمَضَانَ السَّنَةِ ثُمَّ قَرَأَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا | الْأَنْعَامُ  
160 فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا يَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ  
يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ  
الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً بَلْ يَسْتَجِيلُ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى  
تَفْذِيرِ إِمْكَانِهِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ هَلْ  
تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَقُتْرَ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ  
؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَأَمْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا  
شَرْعًا وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يُزِيدُهُ وَضُوحًا : أَنْ أَحَبَّ  
الْقِيَامَ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصُرِيحِ  
السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ مِثْلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ وَالصُّبْحَ فِي  
جَمَاعَةٍ بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؟ مَنْ صَامَ  
الدَّهْرَ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبِضَ كَفَّهُ وَهُوَ فِي "   
مُسْتَدِ أَحْمَدَ "

قِيلَ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ حَضْرًا  
لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَمَلِهِ عَلَيْهَا وَرَعْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ <79>  
وَرَجَحَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا صَيَّقَ عَلَى  
نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصُّومِ صَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَلَا  
يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ لِأَنَّهُ صَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ وَرَجَحَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى  
تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتُ لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ صُيِّقَتْ عَنْهُ وَأَمَّا  
التَّصْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا .

قَالُوا وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَنَّ فَاعِلَهُ  
بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلُّ [ إِنْشَاءً نَبِيَّةِ التُّطْوَعِ مِنَ النَّهَارِ ]

[ لَا حَرَجَ فِي الْفِطْرِ فِي صِيَامِ التُّطْوَعِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ  
شَيْءٌ ؟ " فَإِنْ قَالُوا : لَا قَالَ " إِنِّي إِذَا صَائِمٌ " فَيَنْشِئُ النَّبِيَّةَ  
لِلتُّطْوَعِ مِنَ النَّهَارِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَى صَوْمَ التُّطْوَعِ ثُمَّ يُفِطِرُ بَعْدُ  
أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا وَهَذَا فَالْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ وَالثَّانِي فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ " <80>

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السِّنِّينِ " عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ  
صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اسْتَهَيْتَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا  
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اسْتَهَيْتَاهُ  
فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ قُضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ  
بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا لَمْ  
يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حَيْوَةَ بِنِ شَرِيحَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ  
رُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا قَالَ النَّسَائِيُّ :

رُمَيْلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُعْرَفُ لِرُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ رُمَيْلٍ وَلَا تَعُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

هُنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَكَانَ صَائِمًا فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَنَزَلَ عَلَى قَوْمٍ أْتَمَّ صِيَامَهُ وَلَمْ يُفْطِرْ كَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنَّى صَائِمٌ

وَلَكِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

<81> وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْفَعُهُ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

فَصَلُّ كَرَاهِيَةً تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فَعَلًا مِنْهُ وَقَوْلًا . فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيَّ وَعَيْرِهِمْ .

وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

فَإِنْ قِيلَ فَيَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

قِيلَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُشَبَّهًا بِالْعِيدِ أَخَذَ مِنْ شَبْهِهِ النَّهْيَ عَنْ تَحْرِي صِيَامِهِ فَإِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ <82> مَا بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَرَّاهُ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَوْمِ الشَّهْرِ أَوْ الْعُشْرِ مِنْهُ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ يَوْمٍ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ .

قِيلَ نَفْبَلُهُ إِنْ كَانَ صَاحِبًا وَيَتَعَبِنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ  
بَعْدَهُ وَتَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ  
مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ عُكُوفُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ [

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى ، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِاقْتِبَالِهِ بِالْكَلْبَةِ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ شَعْتَ الْقَلْبِ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْأَقْبَالُ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى ، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ  
وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْنًا ، وَيُشْتَبُّهُ فِي كُلِّ  
وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنِ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ  
وَيُوقِعُهُ أَقْتَصَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعْبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنْ  
الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ  
أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمَعُوقَةِ لَهُ عَنِ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَرَعَهُ  
بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا  
يَقْطَعُهُ عَنِ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ

وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى  
اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخَلْوَةُ بِهِ وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ  
بِالْخَلْقِ وَالْإِسْتِعْجَالِ بِهِ وَخَدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ  
وَالْإِقْبَالُ <83> عَلَيْهِ فِي مَجَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ فَيَسْتَوْلِي  
عَلَيْهِ بَدَلَهَا ، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرِ  
فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أَنْسَهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنِ  
أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا  
أَنْسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ

إِتْرَاجُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ لِلْإِعْتِكَافِ [

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِتْمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ شَرْعَ الْإِعْتِكَافِ فِي  
أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ وَهُوَ الْعَشِيرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطًّا ، بَلْ قَدْ قَالَتْ  
عَائِشَةُ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا  
مَعَ الصَّوْمِ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَعَ  
الصَّوْمِ .

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ  
شَرَطٌ فِي الإِعْتِكَافِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو  
العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

وَأَمَّا الكَلَامُ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي  
الْآخِرَةِ .

وَأَمَّا فَضُولُ المَنَامِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ  
السَّهْرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةٌ وَهُوَ السَّهْرُ المُتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ القَلْبَ  
وَالبَدَنَ وَلَا يَغُوقُ عَنِ مَصْلَحَةِ العَبْدِ وَمَدَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ  
وَالسَّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الأَرْكَانِ <84> الأَرْبَعَةِ وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ  
فِيهَا المِنْهَاجَ السَّبْوِيَّ المُحَمَّدِيَّ وَلَمْ يَنْحَرْفِ انْجِرَافَ العَالِيْنَ وَلَا  
قَصَرَ تَقْصِيرَ المُفَرِّطِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدْيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ فَلْتَذَكُرْ هَدْيَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى  
تَوَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَهُ مَرَّةً فَقَضَاهُ فِي سَوَالٍ .

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي العَشْرِ الأَوَّلِ ثُمَّ الأَوْسَطِ ثُمَّ العَشْرِ الأَخِيرِ  
يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَخِيرِ فَدَاوَمَ عَلَى  
اعْتِكَافِهِ حَتَّى لَجِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِخَبَاءٍ فَيَضْرِبُ لَهُ فِي  
المَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الإِعْتِكَافَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً فَضُرِبَ  
فَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ بِأَخْبِيَّتِهِنَّ فَضُرِبَتْ فَلَمَّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ  
الأَخْيَةَ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقُوِّضَ ، وَتَرَكَ الإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ سَوَالٍ .

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ  
فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ يِعَارِضُهُ جَبْرِيْلٌ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ  
مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ العَامُ <85> عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ يِعْرَضُ عَلَيْهِ  
القُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ .

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَخَدَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي خَالِ  
اعْتِكَافِهِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَى  
بَيْتِ عَائِشَةَ فَنُرِّجِلُهُ وَتَغْسِلُهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَتْ  
بَعْضُ أَرْوَاجِهِ تَرْوِرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . فَإِذَا قَامَتْ تَذَهَبُ قَامَ مَعَهَا  
يَغْلِبُهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَلَمْ يُبَاشِرْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا  
يُقْبَلُهُ وَلَا غَيْرَهَا ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ وَوَضِعَ لَهُ  
سَرِيرَهُ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى



طَرِيقِهِ فَلَا يَعْزُجُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ . وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ  
تُرْكِيَّةٍ ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرًا ، كُلٌّ <86> هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ  
الِاعْتِكَافِ وَرُوجِهِ عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ  
مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلرَّائِبِينَ وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ  
فَهَذَا لَوْنٌ وَالِاعْتِكَافُ التَّبَوُّيُّ لَوْنٌ وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرِهِ  
[ الْعُمْرَاتُ الَّتِي اعْتَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ ]

اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ .

الأولى : عُمَرَةُ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَهِيَ أَوْلَاهُنَّ بِنْتُ سِتِّ فَصَدَّه  
الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَتَحَرَ الْبُذْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْخُدَيْبِيَّةِ وَخَلَقَ هُوَ  
وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ وَخَلَوْا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى  
الْمَدِينَةِ .

الثانية عُمَرَةُ الْقَضِيبِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ،  
ثُمَّ حَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ وَاحْتِلِفَ هَلْ كَانَتْ قِصَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي  
صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي ، أَمْ عُمْرَةً مُسْتَأْنَفَةً ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ  
لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا قِصَاءٌ وَهُوَ  
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالثَّانِيَةُ لَيْسَتْ بِقِصَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ  
مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : كَانَتْ قِصَاءً اجْتَجَّأُوا بِأَيْهَا سُمِّيَتْ  
عُمْرَةَ الْقِصَاءِ وَهَذَا الْإِسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ وَقَالَ آخَرُونَ الْقِصَاءُ هُنَا  
مِنَ الْمُقَاصَاةِ لِأَنَّهُ قَاصَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ مِنْ قِصَى قِصَاءً .  
قَالُوا : وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِصِيبِيَّةِ . قَالُوا : وَالَّذِينَ صُدُّوا عَنِ  
الْبَيْتِ ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي  
عُمْرَةِ الْقِصِيبِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ قِصَاءً لَمْ يَتَخَلَفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ  
أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ  
بِالْقِصَاءِ .

87 - الثَّالِثَةُ عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِبِضْعَةِ  
عَشْرٍ دَلِيلًا ، سَتَذَكُرُهَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الرَّابِعَةُ عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، لَمَّا حَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ  
، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا لَيْلَهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ

حَجَّيْهُ عُمْرَهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ . أَوْ رَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُفِيلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَتَائِمَ حُتَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَهُ مَعَ حَجَّيْهِ

وَلَمْ يُتَاقَضْ هَذَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ  
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ  
الْمُفْرَدَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ وَلَا رَبِيبَ أَنْهُمَا اثْنَتَانِ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانَ لَمْ  
تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً وَعُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ صُدَّ عَنْهَا ، وَحِيلَ بَيْنَهُ <88> وَبَيْنَ  
إِتْمَامِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ .  
عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ . وَعُمْرَةَ الْقَصَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّيْهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ .

وَلَا تَتَاقَضُ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ  
حَجَّيْهِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانَ كَانَ فِي  
ذِي الْقَعْدَةِ وَنَهَائِهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ فَعَائِشَةُ  
وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا ، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْقِضَائِهَا .  
فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ  
أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَوَهُمُ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ  
لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً قَطًّا إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي  
رَجَبٍ قَطًّا .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
عُمْرِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ :  
أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ <89> فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطًّا ، وَعُمْرُهُ مَصْبُوطَةٌ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ  
وَيَحُنُّ نَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَطًّا ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمْرَهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعٍ فَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ  
لَكَانَتْ خَمْسًا ، وَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَكَانَتْ سِتًّا ، إِلَّا أَنَّ  
يُقَالُ بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ وَهَذَا لَمْ يَقَعْ وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ  
أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا ، فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

فَصَلُّ [ الْعُمْرَةَ لِلدَّاحِلِ إِلَى مَكَّةَ ]

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرِهِ عُمْرَةً وَاحِدَةً خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلَّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا .

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهَا ، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاحِلِ إِلَى مَكَّةَ ، لَا عُمْرَةَ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ لِيَعْتَمَرَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَّثَهَا بَيْنَ سَيَّائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاصَتْ <90> فَأَمَرَهَا ، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاجِبَاتُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَيْنِ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحْضُنْ وَلَمْ يَقْرُنْ وَتَرْجِعْ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضَمْنِ حَجَّتِهَا ، فَأَمَرَ أَحَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ وَسَيَّائِي مَزِيدٌ تَقْرِيرٍ لِهَذَا وَبَسْطٍ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلُّ [ كَانَتْ عُمْرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ]

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَصَدَّ عَنْ الدَّخُولِ إِلَيْهَا ، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَبْعُوثَاتِ لَا قَبْلَهُ فَأَحْرَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ إِحْرَامِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُبَيْنَ ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا ، وَخَرَجَ لَيْلًا ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمَرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي جَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا ، رَجَعَ مِنْ قُورِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَرَأَتْ الشَّمْسُ مِنْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ بِطَرِيقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ [ ، وَلِهَذَا خَفِيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَةَ كُلِّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ

هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ .

[ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ ]

وَأَمَّا الْمُفَاصَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعٌ نَظَرٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ <91> أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلَ لَمَّا قَاتَهَا الْحَجَّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً .

وَأَيْضًا : فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا ، فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وُقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ حَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَجَعَلَهَا وَقْفًا لَهَا ، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ فَأَوْلَى الْأُزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا ، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيُرْسِدْ إِلَيْهِ .

[ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ ]

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعْلِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ فَأَخَّرَ <92> الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَوَفَّرَ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ وَالرَّافِقَةِ بِهِمْ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتْ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النَّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْهُ خَرِيْبًا ، فَقَالَتْ لُوْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَعْتُ عَلَى أُمَّتِي وَهَمُّ أَنْ يَنْزِلَ

يَسْتَسْقِي مَعَ سُقَاةِ زَمْرَمَ لِلْحَاجِّ فَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَايَتِهِمْ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضُلُّ لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَكَرَّرِهَا ]

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اعْتَمَرَ عُمَرَيْنِ عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ فِي سُؤَالٍ قَالُوا : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذِكْرُ مَجْمُوعٍ مَا اعْتَمَرَ فَإِنَّ أَنْسَا ، <93> وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ قَالُوا : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَهَا بِهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَرَّةً فِي سُؤَالٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوطًا عَنْهَا ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِلَا رَيْبٍ الْعُمَرَةَ الْأُولَى كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ فَاعْتَمَرَ عُمَرَةَ الْقَصْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُيَيْنِ فِي سِتِّ مِنْ سُؤَالٍ وَهَرَمَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَحْرَمَ بِعُمَرَةَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنْسُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّتِي اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ ؟ وَلَكِنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ فِي سُؤَالٍ وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَصَى عُمَرَتَهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمَرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ لَا يَشْكُ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ قَبَائِي شَيْءٌ يَسْتَحِبُّونَ الْعُمَرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا إِذَا لَمْ يُتَبَيَّنْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قِيلَ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَابْنُ الْمَوَّازِ ، قَالَ مُطَرِّفٌ لَا بَأْسَ بِالْعُمَرَةِ فِي السَّنَةِ مِرَارًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا مِنَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ تَصًّا ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَسْتَشَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا

يُعْتَمِرُ فِيهَا :يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَاسْتَنْتَى أَبُو  
يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً  
وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيَّةُ : الْبَائِتَ بِمَنِي لِرَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَعْتَمَرَتْ  
عَائِشَةُ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ  
أَعْلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَكَانَ أَنَسُ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ <94> حَرَجَ فَأَعْتَمَرَ .

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ،  
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا  
بَيْنَهُمَا وَيَكْفِي فِي هَذَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ  
عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ سِوَى عُمْرَتِهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَتْ بِهَا ، وَذَلِكَ فِي  
عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقَالُ عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ فَهَذِهِ الَّتِي  
أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قِصَاءٌ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفُضُهَا وَقَدْ  
قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَعُكَ طَوْافُكَ لِحَجِّكَ  
وَعُمْرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ خَلَّتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا

فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَبَّتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنْتُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : أَرْفُضِي عُمْرَتِكَ ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَفِي لَفْظٍ أَهْلِي بِالْحَجِّ  
وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفُضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ  
أَرْفُضِيهَا وَدَعِيهَا ، وَالثَّانِي : أَمْرُهُ لَهَا بِالْإِمْتِشَاطِ .

قِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَرْفُضِيهَا : أَتْرِكِي أَفْعَالَهَا وَالْإِفْتِصَارُ عَلَيْهَا ،  
وَكَوْنِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ  
خَلَّتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا لِمَا قَصَتْ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَقَوْلُهُ يَسَعُكَ طَوْافُكَ  
لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يُرْفَضْ وَإِنَّمَا  
رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالْإِفْتِصَارُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا بَانْقِضَاءٍ <95> حَجَّهَا  
أَنْقُضِي حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، إِذْ  
تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَعْلَةٍ كَصَوَابَاتِهَا ، وَيُوضِحُ ذَلِكَ إِیْضًا حَاتِيًا ، مَا  
رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا  
قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
فَحَصَّتْ فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهَلِّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ  
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي  
وَأَمْتَشِطُ ، وَأَهَلُّ بِالْحَجِّ ، وَأَتْرِكُ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا



فَصَبْتُ حَجِّي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَهْلُ مِنْهَا فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتَيْهَا ، وَأَنَّهَا بَقِيَتْ مُحْرَمَةً حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، كُلُّ مِنْهُمَا يُؤَافِقُ الْآخَرَ وَيَأَلِّهِ التَّوْفِيقُ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ وَتَثْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَا تُفَعَّلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَسَوَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اِعْتَمِرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اِعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطْلَقْتَ مِرَارًا وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ حَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَ فَضَلَّ فِي سَبَاقِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

إِلْمَا فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ بَادَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَلَى الْعُورِ سَنَةَ عَشْرٍ وَهِيَ حَجَّتُهُ الْوَحِيدَةُ ]

<96> لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ .

وَإِخْتِلَافَ هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ؟ فَارَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا .

وَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْحَجِّ بَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فَإِنَّ فَرَضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [ الْبَقَرَةُ 196 ] ، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرَضُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا

فِيهَا الْأَمْرُ بِاتِّمَامِهِ وَإِتِّمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نُزُولِ قَرْصِهِ إِلَى التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ ؟ قِيلَ لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ وَفِيهِ قَدِمَ وَفَدُ تَجْرَانِ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالَحَهُمْ عَلَى آدَاءِ الْحَزِيَّةِ وَالْحَزِيَّةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَنَاطَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْمُبَاهَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَجَدُوا فِي نَفْسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [ التَّوْبَةُ 28 ] ، فَأَعَاضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْحَزِيَّةِ وَنُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْمُنَادَاةُ بِهَا ، إِنَّمَا كَانَ فِي سَنَةِ <97> تِسْعٍ ، وَبَعَثَ الصِّدِّيقَ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَأَزْدَقَهُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ قَالَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ [ لَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ ، فَتَجَهَّزُوا لِلخُرُوجِ مَعَهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاقَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلَائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ تَهَارًا بَعْدَ الظُّهْرِ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا ، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَأَحْبَابَتِهِ وَسُنَّتَهُ .

[ تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ]

وَقَالَ بَنُ حَزْمٍ : وَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاحْتَجَّ بَنُ حَزْمٍ عَلَى قَوْلِهِ بِثَلَاثِ مُقَدَّمَاتٍ . إِحْدَاهَا : أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ اسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، انْطَلَقَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا بَرَّجَلَ وَادَّهَنَ . . فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ وَقَالَ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

قَالَ بَنُ حَزْمٍ وَقَدْ تَصَّ بَنُ عُمَرَ عَلَيَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، كَانَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَهُوَ التَّاسِعُ وَاسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا شَكٍّ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ  
فَأَخْرَجُ ذِي الْقَعْدَةِ يَوْمَ <98> الْأَرْبَعَاءِ فَإِذَا كَانَ خُرُوجُهُ لَيْسَتْ بَقِيْنَ  
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذْ الْبَاقِي بَعْدَهُ سِتُّ لَيَالٍ سِوَاهُ .  
وَوَجْهُ مَا اخْتَرْتَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ حَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ وَهِيَ  
يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعَلَى  
قَوْلِهِ يَكُونُ خُرُوجُهُ لِسَبْعٍ بَقِيْنَ فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ يَوْمُ الْخُرُوجِ كَانَ لَيْسَتْ  
وَأَيْهَمَا كَانَ فَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ .

وَإِنْ اُعْتَبَرَ اللَّيَالِي ، كَانَ خُرُوجُهُ لَيْسَتْ لَيَالٍ بَقِيْنَ لَا لِخَمْسٍ فَلَا  
يَبْصِحُ الْجَمْعُ بَيْنَ خُرُوجِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَبَيْنَ بَقَاءِ خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ  
الْبَيْتَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّ الْبَاقِي بِيَوْمِ  
الْخُرُوجِ خَمْسٌ بِلَا شَكٍّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَكَرَ لَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مِنْبَرِهِ شَأْنَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ  
بِالْمَدِينَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ  
حَمَعَهُمْ وَنَادَى فِيهِمْ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ وَقَدْ شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مِنْبَرِهِ .

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا  
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا حَضَرَ فَعَلُهُ فَأَوْلَى الْأَوْقَاتِ بِهِ الْجُمُعَةُ الَّتِي يَلِيهَا  
خُرُوجُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْجُمُعَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْضُ يَوْمٍ  
مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ وَهُوَ أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَى  
تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْحَجِّ مُمَكِّنٌ بِلا تَفْوِيْثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ ، أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَرَجِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا  
يَلْتَمِمْ مَعَ قَوْلِهِ أَوْلَهُ بَأَنَّ قَالَ مَعْنَاهُ أَنَّ أُنْدِقَاعَهُ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ  
كَانَ لِخَمْسٍ قَالَ وَلَيْسَ بَيْنَ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ

أَمْيَالٍ فَبَطَأَ فَلَمْ تُعَدَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْقَرِيبَةَ لِقَلْبِهَا ، وَبِهَذَا تَأْتِلُفُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ .

قَالَ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ لِذِي الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ بِلَا شَكٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا خَطَأً لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى أَرْبَعًا ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا الظُّهْرَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا قَالَ وَيَزِيدُهُ <99> وَصُوحًا ، ثُمَّ سَبَّاقَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : قَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَبْطُلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسٍ وَبَطُلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُ جَيِّدٌ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ .

قَالَ وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ مَبِئْتُهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَكُونُ انْدِفَاعُهُ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ يَعْني : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَصَحَّ مَبِئْتُهُ بِذِي طَوَى لَيْلَةَ دُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَهَا صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مُدَّةُ سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ لِذِي الْقَعْدَةِ وَاسْتَوَى عَلَى مَكَّةَ لِثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ فَتِلْكَ سَبْعُ لَيَالٍ لَا مَزِيدَ وَهَذَا خَطَأً بِاجْتِمَاعِ وَأَمْرٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، فَصَحَّ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِسَبْتِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَاسْتَلْفَتْ الرِّوَايَاتُ كُلَّهَا ، وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ انْتَهَى .

قُلْتُ هِيَ مُتَالِفَةٌ مُتَوَافِقَةٌ وَالتَّعَارُضُ مُنْتَفٍ عَنْهَا مَعَ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيُرْوَى عَنْهَا الْإِسْتِكْرَاهُ الَّذِي أَوْلَاهَا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَخْرُجَ لِخَمْسِ وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالَّذِي عَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّاويَ قَدْ حَذَفَ النَّاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَهِيَ إِنَّمَا تُحذفُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ فَفَهُمْ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فَلَوْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَهَذَا بَعِيْنِهِ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ <100> خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيْسِ لَمْ يَكُنْ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِسَبْتِ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَلِهَذَا أَصْطَرَّ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ الْخُرُوجَ الْمُفَعَّلَ بِالتَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِخَمْسِ عَلَى الْإِنْدِقَاعِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَلَا صُرُوْرَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِذْ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ تَاقِصًا ، فَوَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَارِيخِ الْخُرُوجِ بِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَالتَّاسِ فِي تَوَارِيخِهِمْ أَنْ يُؤَرَّخُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ بِنَاءً عَلَى كَمَالِهِ ثُمَّ يَقَعُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بَعْدَ انْقِصَابِهِ وَظُهُورِ نَقِصِهِ كَذَلِكَ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ عَلَيْهِمُ التَّارِيخُ فَيَصِحَّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَوْمَ الْخَامِيْسِ وَالْعِشْرِيْنَ كِتَبَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ وَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَاقِيَّ كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بِلَا شَكِّ يَوْمَ الْخُرُوجِ وَالْعَرَبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ فِي التَّارِيخِ عَلَيَتْ لَفْظَ اللَّيَالِي لِأَنَّهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ وَهِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْيَوْمِ فَيَذَكُرُ اللَّيَالِيَّ وَمُرَادُهَا الْأَيَّامُ فَيَصِحَّ أَنْ يُقَالَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ وَيَذَكُرُ لَفْظَ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، فَصَحَّ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ لِخَمْسِ بَقِيْنَ وَلَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ قَطًّا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيْسِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ خُرُوجِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَقَعَّدُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْعَرَوَاتِ يَوْمَ الْخَمِيْسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ خَارِجًا لِأَرْبَعٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ لَا بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ .

[ إِكْمَالُ الْمُصَنَّفِ لِسِيَاقِ حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ بَاتَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَلَزِمُ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ سَفَرِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا عَجِيْبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمِيْسَةُ أَيَّامٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَبَيَّنَ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ وَدُخُولَهُ مَكَّةَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَهَذَا غَيْرُ مُشْكِلٍ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّ الطَّرِيْقَ الَّتِي سَلَكَهَا إِلَى مَكَّةَ بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَبَيْنَهَا هَذَا الْمَقْدَارُ وَسَيَّرَ الْعَرَبُ أَسْرَعُ مِنْ سَيْرِ الْحَضَرِ بِكَثِيْرٍ وَلَا سِيْمَا مَعَ عَدَمِ الْمَحَامِلِ وَالْكَجَاوَاتِ وَالرَّوَامِلِ الثَّقَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**<101> عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجِّهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَسْجِدِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَإِذْهُنَّ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ وَخَرَجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَتَرَلَّ بِذِي الخُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ مَعَهُ ، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِحْرَامَ اغْتَسَلَ غَسْلًا تَانِيًا لِإِحْرَامِهِ غَيْرَ غَسْلِ الجَمَاعِ الأوَّلِ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ حَزْمٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ غَيْرَ الغَسْلِ الأوَّلِ لِلجَنَابَةِ وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَهُ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ عَمْدًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ سَهْوًا مِنْهُ وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . فَحَجَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ [ وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِي وَأَشْتَانِي . ثُمَّ طَبَّخَتْهُ عَائِشَةُ بِيَدَيْهَا بِذَرِيرَةٍ وَطَيَّبَ فِيهِ مِسْكًَ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى كَانَ وَبِئْسَ المِسْكَ يَبْرَى فِي مَقَارِفِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ لَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِالإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ .**

**<102> وَقَلَّدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بُدْنَهُ نَعْلَيْنِ ، وَأَشَعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الأَيْمَنِ فَسَقَّ صَفْعَةً سَنَامِهَا ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا**

**وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ .**

**أَحَدُهَا مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالحَجِّ وَذَكَرَ الحَدِيثَ .**



وَتَابِعَهَا مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
سِوَاءً .

وَتَابِعَتْهَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ، مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ  
اللَّيْثِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَطَافَ  
لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

وَرَابِعُهَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّعْلِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُجَاهِدٍ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي  
قَرَنَ بِحَجَّتِهِ .

<103> وَلَمْ يُتَاقِضْ هَذَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْكَامِلَةَ الْمُفْرَدَةَ وَلَا رَيْبَ  
أَنَّهَا عُمْرَتَانِ عُمْرَةُ الْقِصَاءِ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَتَيْنِ الْمُسْتَقْلَتَيْنِ وَعُمْرَةَ الْقِرَانِ وَالَّتِي صُدِّ  
عَنْهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ .

وَحَامِسُهَا مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ  
ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَسَادِسُهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّعْلِيِّ وَقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ  
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمْرٍ  
عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالثَّانِيَةَ جِئْنَا تَوَاطُّؤًا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلِ  
وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ

وَسَابِعُهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

وَتَامِتُهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغَاتٍ ، وَقَدْ نَصَحْتُ الْبَيْتَ بِنُصُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَيْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَيْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <104>

وَتَاسِعُهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَرِيدِ الدَّمَشْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ بَلَى لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ

وَعَاشِرُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ جُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَخَذْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ

وَحَادِي عَشْرُهَا مَا رَوَاهُ بَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا وَلَهُ طَرُقٌ صَحِيحَةٌ إِلَيْهِمَا .

<105> وَثَانِي عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

وَتَالِثُ عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ .

وَرَابِعُ عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَزْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَخَامِسُ عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ الْبَرَّاءُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَخْطِئَتِهِ بغيرِ دَلِيلٍ .

وَسَادِسُ عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، <106> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَحَدِيثُهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ أَوْ يُخَالِفُ الثَّقَاتَ .

وَسَابِعُ عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بَعْمَرَةَ فِي حَجِّ

وَبِأَمْرِ عَشْرَهَا مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الرَّزْمِيِّ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا يَمْنَعُهُ عِنْدَهُمَا الْهَدْيُ مِنَ التَّحَلُّلِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ فَالْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِهِمَا نَصٌّ وَيَأْسَعُ عَشْرَهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الصَّحَّاحُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِنَسٍّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الصَّحَّاحُ فَإِنَّ عُمْرَةَ بِنِ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ <107> ذَلِكَ قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[ الْقِرَانُ أَحَدُ تَوْعَيِ التَّمَعِّ وَهُوَ لَعَةُ الْقِرَانِ ]

وَمُرَادُهُ بِالتَّمَعِّ هُنَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : أَحَدُ تَوْعِيهِ وَهُوَ بِتَمَعِّ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ لَعَةُ الْقِرَانِ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ شَهِدُوا بِذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَمَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَبَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُنْعَةُ الْقِرَانِ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَعْنَا مَعَهُ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ .

وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِمُطَرِّفٍ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِّي اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ فِي صُحْبِ مُسْلِمٍ فَأَخْبَرَ عَنْ قِرَانِهِ بِقَوْلِهِ تَمَعَّ وَيَقُولُهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بَعْضُهُمَا ، فَقَالَ كَانَ عُنْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُنْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ بَدَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ  
 إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا .  
 هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ  
 فِي الْمُتَنَعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَخَدَهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ  
 عُثْمَانَ <108> وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَنَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ،  
 فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ مَا كُنْتُ  
 لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ فَهَذَا يُبَيِّنُ  
 أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلِيٌّ أَنْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ مَا  
 تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ لَمْ  
 يَقُلْ لَهُ لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَا أَنَّهُ  
 وَافَقَهُ عَلِيٌّ ذَلِكَ لَأَنْكَرَهُ ثُمَّ فَصَدَّ عَلِيٌّ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِافْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيَانُ أَنَّ فَعَلَهُ لَمْ يُبْسَخْ وَأَهْلٌ  
 بِهِمَا جَمِيعًا تَقْرِيرًا لِلِافْتِدَاءِ بِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فِي الْقِرَانِ وَإِظْهَارًا لِسُنَّةِ  
 نَبِيِّهَا عُثْمَانُ مُتَأَوَّلًا ، وَجَيْتِيذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ تَمَامَ  
 الْعِشْرِينَ .

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوْطَأِ " ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،  
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ  
 الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَهُوَ أَوْلَى مَنْ يَادِرُ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ  
 دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَنَذَكَّرْنَاهَا وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ  
 مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى إِجَابِ الْقِرَانِ عَلَيَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ  
 وَالتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ  
 وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْحِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ قَالُوا جِبُّ أَنْ

تَفَعَّلَ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ <109> مِنْ حَرَمَ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ سَتَذَكَّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنًا مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِدِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، قَالَ بَكَرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعَدُّونَنَا إِلَّا صَبِيانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَبَيْنَ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي السَّنِ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ وَشَيْءٌ .

وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، وَحُمَيْدِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِهِمَا لَبِّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِّيكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا

<110> وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْجَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

وَرَوَى الْبَزَّازُ ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ



وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسٍ كَذَلِكَ وَعَنْ أَبِي قُدَامَةَ عَنْ  
أَنَسٍ مِثْلَهُ .

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا مِثْلَهُ قَالَ  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ وَذَكَرَ  
الْحُسَيْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ،  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ  
عُمَرَ فَذَكَرَهَا وَقَالَ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ :  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ  
مِثْلَهُ فَهَؤُلَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الثَّقَاتِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَنْ أَنَسٍ  
أَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِهْلَالًا بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ،  
وَهُمُ الْحَسَنُ الطُّبْرِيُّ ، وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّوَيْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَثَابِتُ  
الْبُنَانِيِّ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ،  
وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،  
وَمُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ ، وَأَبُو قُدَامَةَ عَاصِمُ بْنُ حُسَيْنٍ  
وَأَبُو قَرَعَةَ وَهُوَ سُؤَيْدُ بْنُ حَجْرٍ الْبَاهِلِيُّ .

<111> فَهَذِهِ أَحْبَابُ أَنَسٍ عَنِ لَفْظِ إِهْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي  
سَمِعَهُ مِنْهُ وَهَذَا عَلَيَّ وَالْبَرَاءُ يُخْبِرَانِ عَنْ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقِرَانِ وَهَذَا عَلَيَّ أَيْضًا ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ  
يَفْعَلَهُ وَعَلَّمَهُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقُولُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَهَذَا عَلَيَّ أَيْضًا يُخْبِرُ  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ،  
وَهَؤُلَاءِ بَقِيَّةُ مَنْ ذَكَرْنَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ مَنْ سِوَاهُ الْهَدْيِيِّ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
رَوَوْا الْقِرَانَ بِغَايَةِ الْبَيَانِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،  
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،  
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِإِفْرَارِهِ لِعَلِيِّ وَتَقْرِيرِ  
عَلِيِّ لَهُ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَخَفْصَةُ أُمُّ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَالْهَزْمَاسُ  
بْنُ زِيَادٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ،

فَهَؤُلَاءِ هُمْ سَبْعَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى  
فِعْلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى لَفْظَ إِحْرَامِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى خَبْرَهُ عَنِ  
نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَمْرَهُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَجْعَلُونَ مِنْهُمْ ابْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا ، وَعَائِشَةَ وَابْنَ  
عَبَّاسٍ ؟ وَهَذِهِ عَائِشَةُ تَقُولُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالْحَجِّ وَفِي لَفْظِ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَالْأَوَّلُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، وَالثَّانِي  
فِي مُسْلِمٍ . وَلَهُ لَفْظَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالثَّانِي: أَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا  
وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ <112> وَهَذَا جَابِرٌ يَقُولُ أَفْرَدَ الْحَجَّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قِيلَ إِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ هَؤُلَاءِ تَعَارَضَتْ وَتَسَاقَطَتْ فَإِنَّ  
أَحَادِيثَ الْبَاقِينَ لَمْ تَتَعَارَضْ فَهَبْ أَنْ أَحَادِيثَ مَنْ ذَكَرْتُمْ لَا حُجَّةَ  
فِيهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى الْإِفْرَادِ لِتَعَارُضِهَا ، فَمَا الْمَوْجِبُ  
لِلْعُدُولِ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَاقِينَ مَعَ صَرَاحَتِهَا وَصِحَّتِهَا ؟ فَكَيْفَ  
وَأَحَادِيثُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا ظَنَّ مَنْ  
ظَنَّ التَّعَارُضَ لِعَدَمِ إِحْاطَتِهِ بِمُرَادِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَاطِبِينَ وَحَمَلِهَا  
عَلَى الْإِضْطِلَاحِ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ .

وَرَأَيْتَ لِسَيِّحِ الْإِسْلَامِ - فَضْلًا حَسَنًا فِي اتِّفَاقِ أَحَادِيثِهِمْ نَسُوْقُهُ  
بِلَفْظِهِ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ  
بِمُخْتَلِفَةٍ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ  
تَبَتَّ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ وَالَّذِينَ رُوِيَ  
عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " .  
عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعُسْقَانُ ، وَكَانَ  
عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا  
تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟  
فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا رَأَى  
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ  
بَيْنَهُمَا كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاقَفَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَعَلَ ذَلِكَ لَكِنْ كَانَ التَّرَاغُ بَيْنَهُمَا ، هَلْ ذَلِكَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّنَا أَمْ  
لَا ؟ وَهَلْ شَرِعَ فَسُحُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي حَقِّنَا كَمَا تَنَارَعُ فِيهِ

الْفُقَهَاءُ ؟ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيَّ وَعُثْمَانُ عَلَيَّ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَالْمُرَادُ بِالتَّمَتُّعِ  
عِنْدَهُمُ الْقِرَانُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ  
يَبْنَهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ  
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <113> وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ

فَهَذَا عِمْرَانُ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَأَنَّهُ  
جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْقَارِنُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ مُتَمَتِّعٌ وَلِهَذَا أُوجِبُوا  
عَلَيْهِ الْهَدْيَ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ  
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [ الْبَقَرَةُ 196 ] ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَتَيْتُ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا  
الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

قَالَ فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَعِمْرَانُ بْنُ  
حُصَيْنٍ رُوِيَ عَنْهُمْ بِاصْطِحَ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا ، وَهَذَا  
أَتَسُّ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ  
وَوَحْدَهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ التُّغَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَثَبْتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ يَكْرٍ مِثْلَ  
سَالِمِ ابْنِهِ وَتَأْفِيعَ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهَؤُلَاءِ أَثَبْتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ يَكْرٍ .  
فَتَغْلِيظُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ سَالِمٍ وَتَأْفِيعَ عَنْهُ وَأَوْلَى  
مِنْ تَغْلِيظِهِ هُوَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشْبِهُهُ أَنَّ ابْنَ  
عُمَرَ قَالَ لَهُ أَفَرَدَ الْحَجَّ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ فَإِنَّ إِفْرَادَ الْحَجِّ  
كَانُوا يُطَلِّقُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدٌّ مِنْهُمْ عَلَيَّ  
مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعْيَيْنِ  
وَعَلَيَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ  
أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ تَرَدَّدَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ يُبَيِّنُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "

صَحِيحِهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهْلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا قِيلَ إِنَّ مَفْضُودَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِحَجِّ مُفْرَدًا ، قِيلَ فَقَدْ تَبَّتْ بِاسْتِنَادٍ أَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى <114> الْحَجِّ وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَا عَارِضَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْضُودُهُ مُوَافِقًا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِ طَنْ أَنَّهُ أَفْرَدَ كَمَا وَهَمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَكَانَ ذَلِكَ نِسْبَانًا مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَجْلِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ هَذَا حَالِ الْمُفْرَدِ طَنْ أَنَّهُ أَفْرَدَ ثُمَّ سَأَلَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ .

وَقَوْلَ الرَّهْرِيِّ وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَقَدْ تَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعَ قِرَانٍ أَوْ التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" .

قَالَ وَأَمَّا الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ إِفْرَادُ الْحَجِّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَالثَّلَاثَةُ نُقِلَ عَنْهُمْ التَّمَتُّعُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثَيْهِمَا ، وَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا ، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنْظَائِرِهِ فَإِنَّ أَحَادِيثَ التَّمَتُّعِ مُتَوَاتِرَةٌ رَوَاهَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ

بَلْ رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعَةِ عَشْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

<115> قُلْتُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَنَسُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ وَإِنَّمَا وَهَمَّ ابْنُ عُمَرَ فِي كَوْنِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ وَكُلُّهُمْ قَالُوا وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَهُمْ سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا : إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَهُمْ سِوَى أَنَسٍ قَالُوا : تَمَنَعَ فَقَالُوا هَذَا ، وَهَذَا ، وَهَذَا ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ تَمَنَعَ تَمَنَعَ قِرَانَ وَأَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَقَرَنَ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَكَانَ قَارِنًا يَاغْتَبَارُ جَمْعِهِ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَمُفْرَدًا يَاغْتَبَارُ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّوَاقِينِ وَالسَّعْيَيْنِ وَمُتَمَتِّعًا تَرْفَهُهُ يَتْرُكُ أَحَدَ السَّفَرَيْنِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَفَهَمَ لَعَةَ الصَّحَابَةِ أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ وَاللَّهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ وَالْمَوْفُوقِ لِطَرِيقِ السَّدَادِ .

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا ]  
فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنَ التَّعْبِيعِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَطُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْبِاسِ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَوَهُمْ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحَدُّهُ وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا ، فَقَدْ أَصَابَ وَعَلَى قَوْلِهِ تَدُلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَاقِفًا عَلَى جِدَةٍ وَلِلْعُمْرَةِ طَوَاقِفًا عَلَى جِدَةٍ وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا ، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا ، فَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَطَافَ لِهَمَا طَوَاقِفًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لِهَمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ .

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا ]

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعَ حَلٌّ مِنْهُ ثُمَّ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ  
<116> إِحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا ، فَأَلْحَادِيثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ وَهُوَ غَلَطٌ وَإِنْ أَرَادَ  
أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوِّقِ الْهَدْيِ  
فَأَلْحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْلٌ غَلَطًا ، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتَّعَ  
الْعِرَانَ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ وَيَاتِلِفُ  
بِهِ شَمْلَهَا ، وَيُرْوَلُ عَنْهَا الْإِسْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ .

فَضُلُّ قَلَطُ النَّاسِ فِي عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ غَلَطًا فِي عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ طَوَائِفَ .  
إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ عُمْرَهُ  
مَصْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَلْبَنَةُ .

الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَوَّالٍ وَهَذَا أَيْضًا وَهُمْ وَالطَّاهِرُ -  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ بَعْضَ الرُّوَاةِ غَلَطُوا فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي سَوَّالٍ  
فَقَالَ اعْتَمَرَ فِي سَوَّالٍ ، لَكِنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ اعْتَمَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ عُمَرَةً فِي سَوَّالٍ وَعُمَرَتَيْنِ  
فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ دُونَهَا ، إِنَّمَا قَصَدَ  
الْعُمَرَةَ .

الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَطْنُهُ الْعَوَامُّ ، وَمَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالسَّنَةِ . الرَّابِعَةُ  
مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ  
الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ . الْخَامِسَةُ مَنْ  
قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمَرَةً حَلٌّ مِنْهَا ، ثُمَّ أُحْرِمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ،  
وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ <117>

فَضُلُّ قَلَطُ النَّاسِ فِي حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ وَوَهُمْ فِي حَجِّهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . الطَّائِفَةُ الْأُولَى : الَّتِي قَالَتْ حَجٌّ  
حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ حَجٌّ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعًا حَلٌّ  
مِنْهُ ثُمَّ أُحْرِمَ بَعْدَهُ بِالْحَجِّ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ . الثَّالِثَةُ  
مَنْ قَالَ حَجٌّ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوِّقِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَكُنْ  
قَارِنًا ، كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَامَةَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَغَيْرُهُ .



الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُ سَعَتَيْنِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَاعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّعِيمِ .

فَصَلُّ فَهَلَطُ النَّاسِ فِي إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ وَعَلِطَ فِي إِحْرَامِهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِخْدَاهَا مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَخَدَّهَا ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ . الثَّلَاثَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَرَعَمَ أَنْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ .

الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَخَدَّهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي ثَانِي الْحَالِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

<118> وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنْ حِينَ أَنْشَأَ الْأَحْرَامَ وَلَمْ يَجَلِّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لَهُمَا سَعِيًّا وَاحِدًا . وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّيُّوُصُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي أَعْدَارِ الْغَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانِ مَنْشَأِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ هُذُرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ [

أَمَّا هُذُرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ عَلَطِيَهُ عَائِشَةُ وَعَيْرُهَا ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الصُّحَى ، قَالَ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعُهُ . ثُمَّ قُلْنَا لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَرْبَعًا . إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ

قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ بَرَحِمُ اللَّهِ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطًّا إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطًّا

وَكَذَلِكَ قَالَ أَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ عُمْرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

فَصَلُّ هُدْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالٍ ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ ، فَعُدْرُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوطَأِ " ، عَنْ <119> هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي سُؤَالٍ وَالثَّانِي فِي ذِي الْقَعْدَةِ

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا ، إِمَّا مِنْ هِشَامٍ وَإِمَّا مِنْ عُرْوَةَ أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَوَلَيْسَ رَوَايَتُهُ مُسْتَدًّا مِمَّا يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ الثَّقَلِ قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالُوا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقُصَيْبَةِ ، كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِسْتِبَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فِي سُؤَالٍ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَرَعَ مِنْ عَدُوِّهِ وَقَسَمَ عَنَائِمَهُمْ وَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا مُعْتَمِرًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَخَرَجَ مِنْهَا لَيْلًا ، فَخَفِيَتْ عُمْرَتُهُ هَذِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَرِّشُ الْكُفِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ هُدْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ ]

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ عُذْرًا ،  
فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيضِ مِنْ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَنْفَعْ أَحَدٌ قَطُّ ،  
وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ وَلَعَلَّ طَائِفًا هَذَا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ  
مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّنْعِيمِ ،  
فَتَرَلَّ حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا عَيْنُ  
الْعَلْمِ . <120>

فَصَلُّ هُذُرٌ مَنْ قَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ [

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، فَعُذْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ  
أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ  
فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ اكْتِفَاءً مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْأَحَادِيثِ  
الْمُسْتَفِيضَةِ الصَّحِيحَةِ تَرَدَّدَ قَوْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ  
وَجْهًا ، وَقَدْ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا وَقَالَتْ حَفْصَةُ مَا شَأْنُ  
النَّاسِ حَلُّوهُ وَلَمْ تَجَلِّ أَنْتِ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ :  
تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ،  
وَعَائِشَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَصَرَّحَ أَنَسُ بْنُ  
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ وَهِيَ إِحْدَى عُمْرِهِ الْأَرْبَعِ .

فَصَلُّ هُذُرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا [

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو  
يَعْلَى وَمَنْ وَاقَفَهُ فَعُذْرُهُمْ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ  
بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّعَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ  
تَمَنَّعَ حَلَّ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحَلِّ فَلَمَّا أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ  
رَأْسِهِ بِمَشَقِّصِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَحَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " دَلٌّ عَلَى  
أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ  
مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ  
زَمَنَ الْفَتْحِ مُحْرَمًا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ  
لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاطِمِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " وَذَلِكَ فِي  
حَجَّتِهِ " .

وَالثَّانِي : أَنَّ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَّتِهِ وَحَمَلَ هُوَ لِأَنَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً <121> عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ خَصُّوا بِالتَّخْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ دُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ وَقَالُوا هَمَّنْ تَأْمَلِ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ الصَّحِيحَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

فَصَلُّ فِي أَعْدَارِ الَّذِينَ وَهَمُوا فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ  
عُدُّرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ ]

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ فَعُدُّرُهُ مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .

وَقَالُوا هَذَا التَّفْسِيمُ وَالتَّبْوِيعُ صَرِيحٌ فِي إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ .  
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

وَفِي صُحُوحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَهُ

وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَفِي " بُيُوتِ ابْنِ مَاجَةَ " ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ

وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ .

**<122>** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ | ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَصْعُقُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَجْلَانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرَّبِيعُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ قَلْبِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةَ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةَ ثُمَّ انْفَرَدَ وَهَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ بَأَنَّ قَالَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّكُ بِعُمْرَةَ وَقَالَ الْآخِرُ وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحَجِّ فَصَحَّ بِمَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

فَأَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عُذْرُهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى ، وَلَكِنْ مَا عُذْرُهُمْ فِي حُكْمِهِ وَخَبْرِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ سَفَتَ الْهَدْيَ وَقَرَنْتَ ، وَخَيْرٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ حَيْثُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ يَسْمَعُهُ **<123>** يَقُولُ لَبَيْكَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةَ وَخَيْرٌ مَنْ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَيْسَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَخَيْرٌ زَوْجَتِهِ حَفْصَةَ فِي تَقْرِيرِهِ لَهَا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ بِعُمْرَةَ لَمْ يَجَلْ مِنْهَا ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بَلْ صَدَّقَهَا ، وَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَاجٌّ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ يَسْمَعُهُ أَصْلًا ، بَلْ يُنْكَرُهُ .

وَمَا عُدُّهُمْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَحْيِ  
الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ يَأْمُرُهُ فِيهِ أَنْ يُهْلَ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ وَمَا عُدُّهُمْ  
عَنْ خَبَرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَرَنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ  
بَعْدَهَا ، وَخَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ  
حَجَّتِهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ  
يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِنِّي أَفْرَدْتُ ، وَلَا إِنِّي آتٍ مِنْ رَبِّي يَأْمُرُنِي  
بِالْإِفْرَادِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِمَّا بَالَ النَّاسُ خَلَوْا ، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ ،  
كَمَا خَلَوْا هُمْ بِعُمْرَةٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ  
الْبَيِّنَةِ وَلَا بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ  
حَجَّتِهِ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ  
نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارِنٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ لَمْ يَسْمَعُوهُ .

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ  
مِنْ فِعْلِهِ يَطْنُهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعُهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِلَّا  
التَّكْذِيبُ بِخِلَافِ خَبَرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا طَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا ، فَإِنَّهُ  
لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكُذِبِ وَلَقَدْ تَرَّهَ اللَّهُ عَلِيًّا ، وَأَنْسَأَ ، وَالْبَرَاءَ وَحَفْصَةَ  
عَنْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ وَتَرَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى ، أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا مِنْ  
أَمَحَلِ الْمَحَالِ وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ  
يُجَالِقُوا هَوْلًا فِي مَقْصُودِهِمْ وَلَا نَاقِضُوهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِفْرَادَ  
الْأَعْمَالِ وَافْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ  
عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ .

وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُوهِمُ خِلَافَ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ  
كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَبِي  
بِالْحَجِّ وَخَدَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى وَقَالَ سَالِمٌ ابْنُهُ عَنْهُ وَتَأْفَعُ  
مَوْلَاهُ . إِنَّهُ تَمَنَّعَ فَبَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ **<124>** بِالْحَجِّ ، فَهَذَا  
سَالِمٌ يُخْبِرُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ يَكْرُ وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ هَذَا عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ  
بِهِ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ وَبَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَكَذَا  
الَّذِينَ رَوَوْا الْإِفْرَادَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهَمَّا : عُرْوَةُ  
وَالْقَاسِمُ وَرَوَى الْقِرَانَ عَنْهَا عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ يَرْوِي عَنْ  
عُرْوَةَ الْإِفْرَادَ ، وَالرَّهْرِيُّ يَرْوِي عَنْهُ الْقِرَانَ .



فَإِنْ قَدَّرْنَا تَسَاقُطَ الرَّوَايَتَيْنِ سَلِمَتْ رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ حُمِلَتْ رَوَايَةُ الْإِفْرَادِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ تَصَادَقَتْ الرَّوَايَاتُ وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا : الْإِهْلَالُ بِهِ مُفْرَدًا .

الثَّانِي : إِفْرَادُ أَعْمَالِهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ مَعَهَا غَيْرَهَا ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا : تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَحَكِيًّا فَعَلَهُ فَهَذَا صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ بِالْمُجْمَلِ وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ مَا يُتَاقَصُنُ رَوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّ قَرَنَ فَإِنَّ الْقَارِنَ حَاجٌّ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ قَطْعًا ، وَعُمْرَتُهُ جُزْءٌ مِنْ حَجَّتِهِ فَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ .

فَإِنْ صُمِّمَتْ رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ إِلَى رَوَايَةِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ ثُمَّ صُمِّمَتْ إِلَى رَوَايَةِ عُرْوَةَ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَعْنَى الْإِهْلَالِ بِهِ مُفْرَدًا ، لَوَجَبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَقَوْلِ عَائِشَةَ أَوْ عُرْوَةَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ لَا سَبِيلَ أَضْلًا إِلَى تَكْذِيبِ رُوَايَاتِهَا ، وَلَا تَأْوِيلِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي قَدْ اضْطَرَبَتْ عَلَى رُوَايَاتِهَا ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِيهَا ، وَعَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ عَلَيْهَا .

<125> وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَالصَّرِيحُ مِنْ حَدِيثِهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ عَنْهُمْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْوُونَ

إِلَّا الْحَجَّ فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْأَخْرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَلَهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ

أَجُودُهَا طَرِيقُ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يَقِينًا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى ، وَالنَّاسُ خَالَفُوا الدَّرَاوَزِيَّ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : أَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِيهَا مُطَرِّفُ بْنُ مُضْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ وَمُطَرِّفٍ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ مَجْهُولٌ قُلْتُ لَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ وَلَكِنَّهُ ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ البُّخَارِيُّ ، وَيَشْرُ بْنُ مُوسَى ، وَجَمَاعَةٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ مُضَطَّرَّبُ الْحَدِيثِ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ وَكَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَأَى فِي النُّسخَةِ مُطَرِّفُ بْنُ مُضْعَبٍ فَجَهَلَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ وَهُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

وَمِمَّنْ غَلَطَ فِي هَذَا أَيْضًا ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ " الصَّغَفَاءُ " فَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ وَالرَّاوِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَالِدُ الدَّرَاوَزِيِّ ، وَمَالِكٌ هُوَ مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا عَرَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ ثُمَّ سَأَقَ لَهُ مِنْهَا ابْنُ عَدِيٍّ جُمْلَةً لَكِنْ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ كَذَبَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَالبَّلَاءُ فِيهَا مِنْهُ .

وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ يُنْطَرُّ فِيهِ مَنْ هُوَ وَمَا خَالَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الطَّائِفِيُّ فَهُوَ نَقِيٌّ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ ، ضَعِيفٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ سَأَقِطُ البَّتَّةَ وَلَمْ أَرْ هَذِهِ العبَّارَةَ فِيهِ لِغَيْرِهِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ بِغَيْرِهِ بَلْ هُوَ الطَّائِفِيُّ يَقِينًا وَبِكُلِّ خَالٍ فَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَائِرِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ إِنَّمَا

قَالُوا : <126> أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلَعَلَّ هُوَ لَا حَمْلُوهُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَقَالُوا : أَفَرَدَ الْحَجَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَمَنْ قَالَ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ لَا يُتَأَقَّضُ مَنْ قَالَ أَهْلٌ بِهِمَا ، بَلْ هَذَا فَصَلَّ وَذَلِكَ أَجْمَلٌ .

وَمَنْ قَالَ أَفَرَدَ الْحَجَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ هَلْ قَالَ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ "لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ" ، هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى تِلْكَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا إِلَيْهَا وَكَانَ تَغْلِيظُ هَذَا أَوْ حَمْلُهُ عَلَى أَوْلِ الْأَحْرَامِ وَأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ مُتَعَيِّنًا ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَطَوَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَأَفَرَدَ بِالْحَجِّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَصَلُّ وَجُوهُ التَّرْجِيحِ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ [ فَحَصَلَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ لِوُجُوهِ عَشْرَةٍ .  
أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ .  
الثَّانِي : أَنَّ طَرُقَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ كَمَا بَيَّنَّاهُ .  
الثَّلَاثُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ وَلَقَطِهِ صَرِيحًا ، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ إِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحِثُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَفْرَادِ .  
الرَّابِعُ تَصَدِيقُ رِوَايَاتٍ مَنْ رَوَى أَنَّهَا اعْتَمَرَ أَرْبَعُ عُمَرٍ لَهَا .  
الخَامِسُ أَنَّهَا صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ رِوَايَاتِ الْأَفْرَادِ .  
السَّادِسُ أَنَّهَا مُتَّصِمَةٌ بِزِيَادَةِ سَكَتِ عَنْهَا أَهْلُ الْأَفْرَادِ أَوْ نَفْوَاهَا ،  
وَالذَّاكِرُ <127> الرَّائِدُ مُقَدَّمٌ عَلَى السَّاكِتِ وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى

الثَّانِي السَّابِعُ أَنَّ رِوَاةَ الْأَفْرَادِ أَرْبَعَةٌ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ رَوَوْا الْقِرَانَ فَإِنْ صِرْنَا إِلَى تَسَاقُطِ رِوَايَاتِهِمْ سَلِمَتْ رِوَايَةُ مَنْ عَدَاهُمْ لِلْقِرَانَ عَنْ مُعَارِضِ وَإِنْ صِرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ تَضْطَرِبْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا اخْتَلَفَتْ كَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

وَحَفْصَةَ ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ .  
 الثَّامِنُ أَنَّهُ النَّسْكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ عَنْهُ .  
 الثَّاسِعُ أَنَّهُ النَّسْكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ كُلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَكُنْ  
 لِيَأْمُرَهُمْ بِهِ إِذَا سَاقُوا الْهَدْيَ ثُمَّ يَسُوقُ هُوَ الْهَدْيَ وَيُخَالِفُهُ .  
 الْعَاشِرُ أَنَّهُ النَّسْكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ آلُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَاخْتَارَهُ لَهُمْ وَلَمْ  
 يَكُنْ لِيُخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ .

وَتَمَّتْ تَرْجِيحُ حَادِي عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ كَالْجُزْءِ  
 الدَّخْلِ فِيهِ بَحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ كَمَا  
 يَكُونُ الدَّخْلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ

وَتَرْجِيحُ ثَانِي عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَدْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَبُّدُ بْنُ  
 صُوحَانَ ، أَوْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُؤَافِقُ رِوَايَةَ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْإِهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَدَلَّ  
 عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ سُنَّةٌ إِلَيْهِ فَعَلَهَا ، وَأَمْتَلَّ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِهَا .

وَتَرْجِيحُ ثَالِثَ عَشَرَ أَنَّ الْقَارِنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلِّ مِنَ النَّسَكَيْنِ  
 فَيَقَعُ <128> إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ  
 وَفُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَمَلُ كُلِّ فِعْلٍ عَلَى حِدَةٍ .

وَتَرْجِيحُ رَابِعَ عَشَرَ وَهُوَ أَنَّ النَّسْكُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ  
 أَفْضَلُ بِلا رَبِّهِ مِنْ نُسْكِ خِلا عَنْ الْهَدْيِ فَإِذَا قَرَنَ كَانَ هَدْيُهُ عَنْ  
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكَيْنِ فَلَمْ يَحُلْ نُسْكَ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ وَلِهَذَا -  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ  
 أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ  
 حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَقُولُهُ " إِنِّي سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ]

وَتَرْجِيحُ خَامِسَ عَشَرَ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ  
 لَوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ .

مِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَمُحَالُ أَنْ  
 يَنْفَعَهُمْ مِنَ الْقَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ يَقُولُهُ لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ  
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَسُوقِ الْهَدْيَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالتَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَلِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ وَالتَّمَتُّعُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعِ اسْتِرَائِهِ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ فِي أَحَدِ الْعَوْلَيْنِ لَا هَدْيَ إِلَّا مَا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَسُقِ وَمِنْ مُتَمَتِّعِ سَاقِ الْهَدْيِ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أُحْرِمَ وَالتَّمَتُّعُ إِيمًا بِسُقِ الْهَدْيِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرَدٌ لَمْ يَسُقِ هَدْيًا ، أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعِ سَاقِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارِنِ سَاقِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاصِحٌ .

فَصَلُّ إِعْذُرْ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ]

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ فَعُذْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ <129> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ فِي الْعَشْرِ وَفِي لَفْظٍ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَغَلَطُوهُ فِيهِ وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَخَابِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ

وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ ، لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ وَقَوْلِهِ إِنِّي سَفَّيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَّبْتُ فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْعَلَطُ بِخِلَافِ خَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا خَبْرًا يُخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْعَفِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا بِتَفْصِيرٍ وَلَا خَلْقٍ وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى خَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ

وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ قَصَّرَ عَنْ رَأْسِهِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَبْتِيذٌ قَدْ أُسْلِمَ ، ثُمَّ نَسِيَ قِطْلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمْرَهُ كَانَتْ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقَالَ كَانَتْ [ إِخْدَاهُنَّ ] فِي رَجَبٍ وَقَدْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا ، وَالْوَهْمُ جَائِزٌ عَلَى مَنْ سَوَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَارَ وَاجِبًا .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَعَلَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَأْسِهِ بِقِيَّةِ شَعْرٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحَلَّاقُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَخَذَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَرْوَقِ ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ الْحَلَّاقَ لَا يُبْقِي عُلْمًا

شَعْرًا يُقَصِّرُ مِنْهُ ثُمَّ يُبْقِي مِنْهُ بَعْدَ التُّفْصِيرِ بَقِيَّةً يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ قَسَمَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَصَابَ أَبَا طَلْحَةَ أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ افْتَسَمُوا الشَّقَّ الْأَخْرَ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ وَالشُّعْرَاتِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَسَعِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَعِيًّا وَاجِدًا وَهُوَ سَعِيُّهُ الْأَوَّلُ لَمْ يَسَعِ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاصَةِ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَطْعًا ، فَهَذَا وَهُمْ مَخْضُونَ وَقِيلَ هَذَا <130> الْإِسْتَادُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ وَخَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَهَشَامٌ صَعِيفٌ .

قُلْتُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا ، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" تَعْيِيرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ 'فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ أَوْ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَأَوِيهَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ وَصَدَقَ قَيْسٌ ، فَتَحْنُ نَخْلَفُ بِاللَّهِ إِنْ هَذَا مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ قَطْ .

وَبِشْبِهِ هَذَا وَهُمْ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النَّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَا هَذِهِ فَلَا فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ . وَتَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنْ هَذَا وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ كَذِبٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَطْ ، وَأَبُو شَيْخِ شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ الْأَعْلَامِ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . وَاسْمُهُ حَيَّوَانٌ بْنُ خَلْدَةَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

فَصَلُّ إِعْذُرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا تَمَّتَا لَمْ يَجَلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ [

<131> وَأَمَّا مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَّتَا لَمْ يَجَلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَطَائِفَةٌ فَعُذِرْتَهُمْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ حَفْصَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ خَلَوْا وَلَمْ تَجَلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ، وَقَوْلُ سَعْدٍ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ



قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَقَوْلُ  
 ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ  
 أَبَاكَ قَدْ تَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي تَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعْدُ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ هَؤُلَاءِ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّ كَمَا يَحِلُّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا هَدْيَ مَعَهُ  
 وَلِهَذَا قَالَ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ فَأَخْتَرُ أَنْ الْمَانِعَ لَهُ مِنْ  
 الْحِلِّ سَوَقُ الْهَدْيِ وَالْقَارِنُ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحِلِّ الْقِرَانُ لَا الْهَدْيُ .  
 وَأَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يُسَمُّونَ هَذَا الْمُتَمَتِّعَ قَارِنًا ، لِكَوْنِهِ أُخْرِمَ  
 بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّ الْقِرَانَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُحْرَمَ  
 بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ  
 الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الْقَارِنَ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ إِمَّا فِي  
 ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي آثَائِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْلًا ،  
 وَإِلَّا سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيٌ ثَانٍ عِنْدَ  
 الْجُمُهورِ وَعَنْ أَحْمَدَ <132> رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ  
 كَالْقَارِنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ سَعْيًا ثَانِيًا عَقِيبَ  
 طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ قِيلَ  
 فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَلَا يَتَوَجَّهُ الْإِلْتِزَامُ وَلَهَا وَجْهٌ  
 قَوِيٌّ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحُوبِهِ " ، عَنْ  
 جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَطْفُئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ  
 الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ هَذَا ، مَعَ أَنْ  
 أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثُّورِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ  
 كَهَيْلٍ قَالَ خَلَفَ طَاوُوسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

قِيلَ الدِّينَ نَظَرُوا أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا خَاصًّا ، لَا يَقُولُونَ بِهَذَا  
 الْقَوْلِ بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ سَعْيَيْنِ وَالْمَعْلُومُ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ وَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ

، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَا قَصَرَ وَلَا حَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ،  
حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَجَرَ وَخَلَقَ رَأْسَهُ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُرَّادُهُ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَضَى بِهِ حَجَّهُ  
وَعُمْرَتَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلا رَيْبٍ .

وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَخَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا طَافَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ،  
وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدْرِ .  
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِذَا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا ، <133> وَهُوَ  
الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَنْ أُوجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ سَعْيَيْنِ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا  
أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّ الْأَخَادِيثَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي  
بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا ..

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ  
طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ قِيلَ  
هَذَا حَبْرٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : يُقَالُ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
يَحْيَى حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمَ فِي مَنِيهِ وَالصُّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ  
غَلَطٌ .

وَأُظِنُّ أَنَّ السَّبِيحَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ قُدَّامَةَ ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، لِأَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ  
نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَرَأَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ  
يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِرَسُولِهِ إِلَّا الْأَفْضَلُ وَرَأَى الْأَخَادِيثَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّهُ تَمَتَّعُ  
وَرَأَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَجَلِّ فَأَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ  
أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا خَاصًّا لَمْ يَجَلِّ مِنْهُ وَلَكِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُرَجِّحْ التَّمَتُّعَ لِكُونِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجًّا مُتَمَتِّعًا ، كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ لَا أَشْكُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ  
التَّمَتُّعَ لِكُونِهِ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهِ وَتَأْسَفَ  
عَلَى قُوْتِهِ .

[ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ]

وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوَزِيُّ ، أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالْتَمَعُ أَفْضَلُ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ شَيْخَانَا ، وَهِيَ <134> الَّتِي تَلِيقُ بِأَصُولِ أَحْمَدَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَمَنَّ أَنْ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوَقِ الْهَدْيِ بَلْ وَدَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ .

هَلْ التَّمَعُ مَعَ تَرْكِ سَوَقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ السَّوْقِ [ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ قَائِي الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرَنَ أَوْ يَتْرَكَ السَّوْقَ وَيَتَمَعَّ كَمَا وَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

قِيلَ قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِيُخْتَارَ لَهُ إِلَّا أَفْضَلُ الْأُمُورِ وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالثَّانِي قَوْلُهُ لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُفِّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَهَذَا يَفْتَضِي ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هُوَ وَفَتِ إِخْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ وَالَّذِي اسْتَفْبَلَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَفْبَلًا لَمَّا اسْتَدْبَرَهُ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْرَمَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْجِيحُ التَّمَعِ .

وَلِمَنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ مَعَ السَّوْقِ أَنْ يَقُولَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ مَرْجُوحٌ بَلْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَقَوْا عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْلُوا مِنْ إِخْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ هُوَ مُحْرَمًا ، وَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ مَعَ انْشِرَاحِ وَقَبُولِ وَمَحَبَّةٍ وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فَهَذَا تَرَكَ مَا هُوَ الْأَوْلَى لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيْفِ فَصَارَ هَذَا هُوَ الْأَوْلَى <135> فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ لِلْمُنْتَعَةِ بِمَا هَدْيٍ وَفِي هَذَا جَمَعَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا وَدَّ وَتَمَنَّاهُ وَيَكُونُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا بِفِعْلِهِ لَهُ وَالثَّانِي : يَتَمَنَّىهِ وَوُدَّهُ لَهُ فَأَعْطَاهُ أَحْرَمًا مَا فَعَلَهُ وَأَحْرَمًا مَا تَوَّاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَمَنَّاهُ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكَ يَتَخَلَّلُهُ

التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَسُقْ فِيهِ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْ نُسُكٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَحَلُّلٌ وَقَدْ سَاقَ فِيهِ مِائَةٌ يَدْتَهُ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسُكٌ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مِنْ نُسُكٍ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَتَاهُ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ .

فَإِنْ قَبِلَ التَّمَتُّعُ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ تَحَلُّلٌ لَكِنْ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ الْإِحْرَامُ وَإِنْشَاؤُهُ عِبَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلرَّبِّ وَالْقِرَانَ لَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْإِحْرَامُ ؟ قِيلَ فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ بِسُقِ الْهَدْيِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ تَكَرُّرِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ إِنَّ اسْتِدَامَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ تَكَرُّرِهِ وَسُقِ الْهَدْيِ لَا مُقَابِلَ لَهُ يَوْمَ مَقَامِهِ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادٍ تَعْفِيهِ عُمْرَةً ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ إِفْرَادٌ يَأْتِي عَقِيْبَهُ بِالْعُمْرَةِ أَوْ يَمْتَعُ بِحِلٍّ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ عَقِيْبَهُ ؟ قِيلَ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَنْظُرَ أَنْ نُسُكًا قَطُّ أَفْضَلُ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ ، وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَنْ تَقُولَ فِي نُسُكٍ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي حَجَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَاخْتَارَهُ لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِفُسُخِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَنْسَاكِ إِلَيْهِ وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطُّ أَكْمَلَ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ وَلِمَنْ لَمْ يَسُقِ بِالتَّمَتُّعِ فِي جَوَازِ خِلَافِهِ نَظَرٌ وَلَا يُوجِبُكَ قِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِمْ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يَنْزِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَضْلُ إِعْذُرٍ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ ]

<136> وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُ سَعْيَيْنِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، فَعُذْرُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَقَالَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ ، قَالَ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ .

وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْعُذْرَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةً بَلْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا حَرْفٌ وَاجِدٌ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ عَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

**<137>** وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلُ فَيَرَوِيهِ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ حَفْصُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ هُوَ كَذَّابٌ يَصْعُقُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، ضَعِيفٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي فَيَرَوِيهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ جَدِّ ابْنِي أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُبَارَكٌ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَيَرَوِيهِ أَبُو بَرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَأَبُو بَرْدَةَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ضَعْفَاءُ انْتَهَى وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ يَحْيَى : هُوَ كَذَّابٌ حَيْثُ . وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَهُوَ مِمَّا عَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ قَوْمٌ فِيهِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مَرَارًا ، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جِبَّانَ فِي ضَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاجِدٌ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاجِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <138> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَتَمُّوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ : أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ اخْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْمِيزَانُ وَلَمْ يَتَّكَلَّمْ فِيهِ بِضَعْفٍ وَلَا جُرْحٍ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشَّفْعَةِ

وَتِلْكَ شِكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْهُ عَارَهَا

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّبَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَابَةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ ثَمِيرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْخَلْقُ عَنْهُ قَالَ الثُّورِيُّ وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْرَفُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَعَيْبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ وَقَالَ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْجُفَاطِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ يُدْلَسُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا تَرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ <139> يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، اخْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَأَسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ حَسَبَ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : كَانَ مِنَ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ ، وَيَحْيَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُهُ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الصَّحَّةِ .



وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ " فَقَالَتْ قَدْ حَضَيْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَجَلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ " اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي فَقَعَلْتُ ثُمَّ وَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ " قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافُ وَاحِدٍ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِصَاءٌ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي حَاصَتْ فِيهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَأَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بِحَيْضِهَا ، وَإِنَّمَا رَفَضَتْ أَعْمَالَهَا وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَطْفُ أَوْلًا طَوَافُ الْقُدُومِ ، بَلْ لَمْ تَطْفُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِقَاصَةِ وَالسَّعْيُ بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِقَاصَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِقَاصَةِ وَاحِدٌ مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأُولَى ، لَكِنَّ عَائِشَةَ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ فَصَارَتْ قِصَّتُهَا حُجَّةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَفَعَّلَ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ تُدْخِلُ <140> الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً وَيَكْفِيهَا لهُمَا طَوَافُ الْإِقَاصَةِ وَالسَّعْيِ عَقِبِهِ .

قَالَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ طَوَاقِينَ وَلَا سَعْيَ سَعْيَيْنِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَاقًا وَاحِدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَاقًا وَاحِدًا ، طَوَاقَهُ الْأَوَّلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَاقُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْلُهُ لَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ طَوَاقُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَمَّا طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : " قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " قَالَ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَقَلُوا حُجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُمْ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَمَرَهُمْ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَنْقَلِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ

هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَعْلِهِ فَلَمَّا لَمْ يَنْفُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ .

وَعُمْدَةٌ مَنْ قَالَ بِالطَّوَاقِينِ وَالسَّعْيَيْنِ أَتَى يَرْوِيهِ الْكُوفِيُّونَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَآخِرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ خِلافَ مَا رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمِنْهُ مَا رَجَّاهُ مَجْهُولُونَ أَوْ مَخْرُوحُونَ وَلِهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ الثَّقَلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَرَمٍ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا رَيْبٍ . وَقَدْ خَلَفَ طَاوُوسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُخَالِفُوها ، بَلْ هَذِهِ الْأَنْبَاءُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً <141>

هَلْ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ [

؟ وَقَدْ تَنَارَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

أَحَدُهَا : لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي : الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ إِنْ طَافَ طَوَاقِينَ فَهُوَ أَجْوَدُ . وَإِنْ طَافَ طَوَاقًا وَاحِدًا ، فَلَا بَأْسَ قَالَ شَيْخُنَا وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

الثَّانِي : الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَجَمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّلَاثُ إِنَّ عَلِيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ وَيُذَكَّرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ وَاللَّهُ

فَضْلٌ هُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا اعْتَمَرَ عَقِبَهُ مِنْ التَّعِيمِ [

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ حَجٌّ حَجًّا مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ عُدْرُ الْبَتَّةِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَأَنَّ عَادَةَ الْمُفْرِدِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ .

فَصَلُّ [عُدْرُ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَخَدَهَا  
وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا ]

وَأَمَّا الَّذِينَ عَلِطُوا فِي إِهْلَالِهِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَخَدَهَا  
وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا ، فَعُدْرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَمَعَ وَالْمُتَمَعُّ عِنْدَهُ مَنْ أَهْلُ بَعْثَةِ **<142>** مُفْرَدَةٍ  
بِشُرُوطِهَا وَقَدْ قَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا شَأْنُ النَّاسِ  
حَلَوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ وَكُلُّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَبَّىكَ  
بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ الْبَتَّةَ فَهُوَ وَهُمْ مَحْضٌ  
وَالْأَخَابِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي لَفْظِهِ فِي إِهْلَالِهِ تُبْطِلُ هَذَا .

فَصَلُّ [عُدْرُ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ  
وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ فَعُدْرُهُ مَا ذَكَرْنَا  
عَمَّنْ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ  
لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ : إِنَّهُ قَالَ لَبَّىكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا  
لَفْظَهُ صَرَّحُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فَصَلُّ [عُدْرُ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ ثُمَّ  
أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَطَنَّ أَنَّهُ  
بِذَلِكَ تَجَمُّعُ الْأَخَابِيثِ فَعُدْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَابِيثَ إِفْرَادِهِ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً  
فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ إِنَّهُ آتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ  
قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حَيْثُ دَلَّ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ  
قَارِنًا وَلِهَذَا قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ : " إِنِّي سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ " ،  
فَكَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي آتِنَايِهِ وَأَيْضًا فَإِنْ أَحَدًا لَمْ  
يَقُلْ إِنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ وَلَا قَالَ  
حَرَجْنَا لَا تَنْوِي إِلَّا الْعُمْرَةَ بَلْ قَالُوا : أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ وَأَفْرَدَ  
الْحَجَّ وَحَرَجْنَا لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوْلًا  
بِالْحَجِّ ثُمَّ جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقِرَانِ فَلَبَّى بِهِمَا فَسَمِعَهُ  
أَنَسُ يُلَبِّي بِهِمَا ، وَصَدَّقَ وَسَمِعَهُ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ يُلَبِّي  
بِالْحَجِّ وَخَدَهُ أَوْلًا وَصَدَّقُوا .

قَالُوا وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ وَيُرْوَى عَنْهَا الْإِضْطِرَابُ .

وَأَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِيزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَرَوْنَهُ لَعْوًا ، <143> وَيَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ذُونَ غَيْرِهِ قَالُوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَبِىَّ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ، وَأَنْسَى قَالَ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ بِالْقِرَانِ سَابِقًا عَلَى إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ قَارِبًا ، لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَيَنْقَلُ الْإِحْرَامُ إِلَى الْإِفْرَادِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَسَمِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ فَتَنَقَّلُوا مَا سَمِعُوهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَأَهْلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ فَسَمِعَهُ أَنْسَى يَهْلُ بِهِمَا ، فَتَنَقَّلَ مَا سَمِعَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَرَنَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقِرَانِ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُمْ وَرَالَ عَنْهَا الْإِضْطِرَابُ وَالتَّبَاقُضُ . قَالُوا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهْلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ وَأَهْلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ فَعَلِمَ أَنْ قِرَانَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَدَعْوَى التَّخْصِصِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَامٍ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مَا يَرُدُّهُ وَيُبْطِلُهُ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَنْ أَنْسَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهْلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جِبْنَ الظُّهْرِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لَهُ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلِ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي رَوَى عُمَرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَرَوَى أَنْسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ سِوَاءَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْدِ الْخَلِيفَةِ ، ثُمَّ قَالَ " لَبِئِكَ حَجًّا وَعُمْرَةً

هَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ]

وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا <144> رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، أَشْهَرُهُمَا : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالصَّحَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ بَتَوُّهُ عَلَى أَصُولِهِمْ وَأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَإِذَا أَدْخَلَ

الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ التَّزَمَ زِيَادَةَ عَمَلٍ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ  
وَمَنْ قَالَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ قَالَ لَمْ يَسْتَفِدْ بِهَذَا  
الْإِدْخَالِ إِلَّا سُقُوطَ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ بَلْ  
تُقْصَانُهُ فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

فَصَلُّ عُدْرُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ  
عَلَيْهَا الْحَجَّ [

وَأَمَّا الْغَائِلُونَ إِنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَعُدْرُهُمْ قَوْلُ  
ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ زِيِ الْخَلِيفَةِ وَبَدَأَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَبَيَّنَّ  
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا حَجَّ زَمَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ :  
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْحَيْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ  
بِقَدِيدٍ ثُمَّ انْبَلَقَ يَهَلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ  
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ  
يُقَصِّرْ وَلَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ  
وَوَجَلَ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ  
الْأَوَّلِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ  
وَهَؤُلَاءِ أَعْدَرُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَإِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ يَلَا  
بِرَاعٍ يُعْرَفُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَلَكِنْ سِيَاقُ  
الْأَخَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَزِدُّ عَلَى أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ .

<145> فَإِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُ جِئِنَ صَلَّى الظُّهْرَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَفِي  
" الصَّحِيحِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ زِيِ الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلِّ  
فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ  
وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَهَلِّ إِذْ ذَاكَ بِعُمْرَةٍ فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ قَوْلِ  
عَائِشَةَ هَذَا ، وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي " الصَّحِيحِ " : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيَّنَ قَوْلَهَا وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْكَلِّ فِي " الصَّحِيحِ " ، عَلِمَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ عُمْرَةَ الْقِرَانِ وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا تَمْتَعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَاقَصُ إِهْلَالُهُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ فِي ضَمْنِهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ وَلَا يُتَاقَفِي قَوْلَهَا : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَتْ أَعْمَالَهُ كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفِعْلِ .

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْتَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِهِ الْآخِرِ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجَّهِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيَّأْتُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَرَادَ اقْتِصَارَهُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٍ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَرُوِيَ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ بَلْ مُتَعَيِّنٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْهُ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ " وَأَنْسِبُ قَالَ عَنْهُ إِنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ أُوجِبَ حَجًّا وَعُمْرَةً وَعَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

<146> فَإِنَّ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ الرَّهْرِيِّ : إِنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؟ قِيلَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا عَنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، وَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ حَلَوْا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ سِوَاءً وَكَيْفَ تَقُولُ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ " وَقَالَتْ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُهَلِّ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فَصَلُّ هُدْرٌ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ]

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْقِصَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَجِمَهُ اللَّهُ نَسًّا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " قَالَ وَثَبَتْ أَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقِصَاءَ فَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْقِصَاءُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاءَ إِذْ لَمْ يَحْجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ تَرْوِيلِ الْفَرَضِ طَلَبًا لِلاِخْتِيَارِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِأَنَّهُ قَدْ آتَى بِالْمُتَلَاعِنِينَ فَانْتَظَرَ الْقِصَاءَ كَذَلِكَ حُفِظَ عَنْهُ فِي الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقِصَاءَ .

وَعُدْرٌ أَرْيَابٌ هَذَا الْقَوْلُ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً " وَفِي لَفْظِ " يُلَبِّي لَا يَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً " وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ

<147> وَقَالَ طَاوُوسٌ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقِصَاءَ فَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْقِصَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .. الْحَدِيثُ .

وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي سَبَاقِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَطْهَرِيَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ فَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَصَافَ إِلَيْهَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا قِرَانًا ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ مَا

يُنَاقِضُ أَحَادِيثَ تَعْيِينِهِ النَّسْكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنَّهُ  
الْقِرَانُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَسَاطِينَ  
الْمُسْتَنَدَاتِ وَلَا يُعْرِفُ اتِّصَالَهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَلَوْ صَحَّ  
فَأَنْتِظَارُهُ لِلْقَضَاءِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيقَاتِ فَجَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ  
بِذَلِكَ الْوَادِي ، أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي  
الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ فَهَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي أَنْتَظَرُهُ جَاءَهُ  
قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَعَيَّنَ لَهُ الْقِرَانَ وَقَوْلُ طَاوُوسٍ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، هُوَ قَضَاءٌ آخَرٌ غَيْرُ الْقَضَاءِ الَّذِي نَزَلَ  
عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي نَزَلَ  
عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ قَضَاءُ الْفَسِيخِ <148> الَّذِي أَمَرَ بِهِ  
الصَّحَابَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ فَحِينَئِذٍ أَمَرَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ أَنْ  
يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ  
لَمَّا سَفَعْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَكَانَ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ بِالْوَحْيِ  
فَأَيْتُهُمْ لَمَّا تَوَفَّقُوا فِيهِ قَالَ " أَنْظَرُوا الَّذِي أَمْرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ " .

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا إِنْ كَانَ  
مَحْفُوطًا عَنْهَا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَالْإِنْقِصَانِ سَائِرِ  
الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا ، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ  
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ بَعْضِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا تَلَبَّيْ لَا  
نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ  
اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا  
إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَهْلٌ بِهِ شَهِدُوا عَلَى  
ذَلِكَ وَأَخْبَرُوا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رِوَايَاتِهِمْ وَلَوْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ  
ذَلِكَ لَكَانَ غَائِبَةً أَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْ أَهْلَالَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ فَتَفَعُّهُ  
وَحَفِظَتْهُ غَيْرَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ فَأَثَبَتْهُ وَالرِّجَالُ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنْ  
النِّسَاءِ وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ عَنْ صِفَةِ تَلَبُّيْتِهِ وَلَيْسَ  
فِيهِ نَفْيٌ لِتَعْيِينِهِ النَّسْكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَيَكُلُّ  
حَالٌ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي نَفْيِ التَّعْيِينِ لَكَانَتْ  
أَحَادِيثَ أَهْلِ الْإِبْتِهَاتِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْهَا ؛ لِكَثْرَتِهَا ، وَصِحَّتِهَا ،  
وَإِتِّصَالِهَا ، وَأَنَّهَا مُثَبِّتَةٌ مُثَبِّتَةٌ لِمُتَّصِمَتِهِ لِرِيزَادَةِ خَفِيتُ عَلَى مَنْ نَفَى ،  
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِالْوَضُوحِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضْلٌ وَلْتَرْجِعْ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَبَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْعِيسَلِ وَهُوَ بِالْعَيْنِ  
الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَرْنِ كِفَلٍ <149> وَهُوَ مَا يُعْسَلُ بِهِ الرَّاسُ مِنْ  
خِطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ يُلْبَدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ وَأَهْلٌ فِي مُصَلَاةٍ تَمَّ  
رَكَبَ عَلَى تَاقِيهِ وَأَهْلٌ أَيْضًا ، تَمَّ أَهْلٌ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ .  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَاةٍ وَأَهْلٌ حِينَ  
اسْتَقَلَّتْ بِهِ تَاقِيَهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

وَكَانَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَارَةً وَبِالْحَجِّ تَارَةً لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جُزْءٌ مِنْهُ  
فَمِنْ تَمَّ قِيلَ قَرَنَ وَقِيلَ تَمَعَ وَقِيلَ أَفْرَدَ قَالَ ابْنُ حَرْمٍ كَانَ ذَلِكَ  
قَبْلَ الظُّهْرِ بِيَسِيرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ وَالْمَحْفُوطُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلٌ بَعْدَ  
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَغْلُ أَحَدٌ قَطًّا : إِنْ إِخْرَامُهُ كَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَا  
أُذْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ وَقَدْ قَالَ  
أَنَسٌ إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ تَمَّ رَكِبَ وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " فَإِذَا  
حَمَعْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ تَمَّ  
لَبِي فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى  
سَمِعَهَا أَصْحَابُهُ وَأَمَرَهُمْ <150> بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ  
بِالتَّلْبِيَةِ .

وَكَانَ حَجَّهُ عَلَى رَحْلِ لَا فِي مَحْمِلٍ وَلَا هُوْدَجٍ وَلَا عَمَارِيَةٍ وَرَامِلْتُهُ  
تَحْتَهُ وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرَمِ فِي الْمَحْمِلِ وَالهُوْدَجِ  
وَالْعَمَارِيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا :  
الْجَوَازُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّانِي : الْمَنْعُ وَهُوَ  
مَذْهَبُ مَالِكٍ .

فَضْلٌ [ تَخْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ  
الثَّلَاثَةِ ]

تَمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَهُمْ عِنْدَ الْإِخْرَامِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ  
الثَّلَاثَةِ تَمَّ نَدَبَهُمْ عِنْدَ دُنُوبِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى فَسْحِ الْحَجِّ وَالْقِرَانِ إِلَى  
الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ تَمَّ حَتَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَرْوَةِ .

[ السَّنُّ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ وِلَادَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ  
بِذِي الْحَلِيفَةِ ]

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذِي  
الْحَلِيفَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَّ بِتُوبٍ وَتُحْرِمَ وَتُهَلَّ وَكَانَ فِي قِصَّتِهَا  
ثَلَاثُ سُنَنِ إِحْدَاهَا :عُغِسَ الْمُحْرِمُ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْحَائِضَ تَغْتَسِلُ  
لِإِحْرَامِهَا ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ .

<151> ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي بِتَلْبِيئِهِ  
الْمَذْكُورَةَ وَالنَّاسُ مَعَهُ يَزِيدُونَ فِيهَا وَيَنْقُصُونَ وَهُوَ يُقْرَهُمْ وَلَا  
يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَلَزِمَ تَلْبِيئَهُ فَلَمَّا كَانُوا بِالرُّوحَاءِ رَأَى جِمَارَ وَخَشٍ  
عَفِيرًا ، فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ 'فَجَاءَ صَاحِبُهُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ  
بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ  
فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ

جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدَّهُ لِأَجْلِهِ ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ  
يَصِدَّهُ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرِمَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِذِي الْخُلَيْفَةِ  
فَهُوَ كَأَبِي قِتَادَةَ فِي قِصَّتِهِ وَتَدُلُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ لَا  
تَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظٍ وَهَبْتُ لَكَ ، بَلْ تَصِحُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَتَدُلُّ عَلَى  
قِسْمَتِهِ اللَّحْمَ مَعَ عِظَامِهِ بِالتَّحْرِي ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُمْلِكُ  
بِالْإِثْبَاتِ وَإِزَالَةَ امْتِنَاعِهِ وَأَنَّهُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ لَا لِمَنْ أَخَذَهُ وَعَلَى جِلِّ أَكْلِ  
لَحْمِ الْجِمَارِ الْوُخْشِيِّ وَعَلَى التَّوَكُّلِ فِي الْقِسْمَةِ وَعَلَى كَوْنِ  
الْقَاسِمِ وَاحِدًا .

فَضَلُّ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُتَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْتَةِ وَالْعَرْجِ ، إِذَا طَبِئِي  
حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ  
مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِرُوا . <152> وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِصَّةِ الطَّبِئِيِّ وَقِصَّةِ  
الْجِمَارِ أَنَّ الَّذِي صَادَ الْجِمَارَ كَانَ حَلَالًا ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ وَهَذَا لَمْ  
يَعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَلَمْ يَأْدَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ وَوَكَّلَ مَنْ  
يَقِفُ عِنْدَهُ لِنَلَا يَأْخُذَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِرُوهُ

قَتْلُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فِي  
عَدَمِ الْجِلِّ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا ، لَمْ تَصِبْ مَالِيئُهُ .

فَضَلُّ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا تَرَلَّ بِالْعَرْجِ ، وَكَانَتْ زَمَالِيئُهُ وَزَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ  
وَاحِدَةً وَكَانَتْ مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ وَعَائِشَةُ إِلَى جَانِبِهِ الْآخِرِ وَأَسْمَاءُ زَوْجَتُهُ  
إِلَى جَانِبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ الْعَلَامَ وَالزَّمَالََةَ إِذْ طَلَعَ الْعَلَامُ لَيْسَ مَعَهُ  
الْبَعِيرُ فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ فَقَالَ أَضَلُّهُ الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

بَعِيرٌ وَاجِدٌ تُضَلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ : أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْمُحْرِمَ مَا يَصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَتَّبَعَهُ وَمِنْ تَرَاجِمِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَابُ " الْمُحْرِمُ يُؤَدَّبُ عُلَامَهُ "

فَصَلُّ إِرْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارَ الْوَحْشِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْبَاءِ ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ عَجْرَ جِمَارٍ وَحْشِيٍّ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ " **الصَّحِيحَيْنِ** : " أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ جِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ لَحْمَ جِمَارٍ وَحْشٍ

<153> وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ جِمَارٍ وَحْشٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ يَقَطُرُ دَمًا ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَكَانَ سُفْيَانُ فِيمَا خَلَا رُبَّمَا قَالَ جِمَارٌ وَحْشٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي رِوَايَةٍ شَقَّ جِمَارٍ وَحْشٍ وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلَ جِمَارٍ وَحْشٍ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّعْبِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْرَ جِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَآكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ دَبْحُ جِمَارٍ وَحْشٍ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ الْجِمَارِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِصْرَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ جِمَارًا أَنْبَتَ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ .

قُلْتُ : أَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاجِدَةً وَقَدْ اتَّفَقَ الرَّوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةَ الشَّاذَّةَ الْمُنْكَرَةَ . <154>

وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الَّذِي أَهْدَاهُ حَيًّا ، أَوْ لَحْمًا ، فَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى لَحْمًا أَوْلَى لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ رَاوِيَهَا قَدْ حَفِظَهَا ، وَصَبَطَ الْوَاقِعَةَ حَتَّى صَبَطَهَا : أَنَّهُ يَقَطُرُ دَمًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ لِلْقِصَّةِ حَتَّى لِهَذَا الْأَمْرِ لَا يُؤَبَّهَ لَهُ .

الثاني : أن هذا صريح في كونه بعض الجمار وأنه لحم منه فلا يتناقض قوله أهدى له جمارًا ، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا ، تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه وإنما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ؟ ولا يتناقض بين هذه الروايات إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا ، وقد رجح ابن عيينة عن قوله جمارًا وثبت على قوله "لحم جمار حتى مات

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة بيت وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب " حجة الوداع " له . أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه .

وفي قصة الطيبي وجمار يزيد بن كعب السلمى البهزي ، هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله أعلم ؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصدده لأجله وحديث الصعب على أنه صيد لأجله زال الإشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع **صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ جَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ** " <155> وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائي قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة جمارًا وحشيًا ، ولم يكن محرماً ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشيء أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روي في " الصحيحين " من حديث عبد الله ابنه عنه قال **انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم** فذكر قصة الجمار الوحشي .

**فصل في هروره صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان** [

فلما مر بوادي عسفان ، قال يا أبا بكر أي واد هذا ؟ قال وادي عسفان قال لقد مر به هوذ وصالح على بكرين أحمرين حطمهما الليف وأزرهم العباء وأرديتهم التمار يلبون يحجون التبت العتيق ذكره الإمام أحمد في " المستند " .

**بحث في إخراج عائشة وهي حائض** [



**<156> فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفٍ خَاصَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، قَالَ مَا يُبْكِيكَ لَعَلَّكَ تَفْسِتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**

**وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ هَلْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً أَوْ مُفْرَدَةً ؟ فَإِذَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَهَلْ رَفِصَتْ عُمْرَتَهَا ، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَلَّ الْعُمْرَةُ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَهَلْ هِيَ مُجْرَنَةٌ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا ، وَمَوْضِعِ طَهْرِهَا ،**

**وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْبَيَانَ الشَّافِي فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .**

**لَمَّا تَفَعَّلَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَخَاصَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ [**

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قِصَّةِ عَائِشَةَ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَخَاصَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَتُهَلُّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، أَوْ تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً ؟ فَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَبِالثَّانِي فُقَهَاءُ الْحِجَازِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاتَّبَاعِهِ .**

**قَالَ الْكُوفِيُّونَ : تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ " أَهَلَّبْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا فَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ " قَالُوا فَهَذَا يَدُلُّ**

عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً وَعَلَى <157> أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعِيَ عُمرَتِكَ " وَلِقَوْلِهِ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى إِحْرَامِهَا ، لَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ وَلَا تَهُ قَالَ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا مِنَ التَّبَعِيمِ : هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكَ " . وَلَوْ كَانَتْ عُمرَتُهَا الْأُولَى بَاقِيَةً لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مَكَانَهَا ، بَلْ كَانَتْ عُمرَةً مُسْتَقِلَّةً .

قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ تَأَمَّلْتُمْ قِصَّةَ عَائِشَةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ طُرُقِهَا وَأَطْرَافِهَا ، لَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهَا قَرَبَتْ وَلَمْ تَرْفُضِ الْعُمْرَةَ فِيهِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَّكَتُ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ " مَا شَأْنُكَ ؟ " قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَجِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَعْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصُّغَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ قَدْ جَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمرَتِكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمُرِيهَا مِنَ التَّبَعِيمِ وَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْهَا : أَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفُ حَتَّى حِضْتُ فَتَسَكَّتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمرَتِكَ .

فَهَذِهِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَا فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضِ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بَلْ بَقِيَتْ فِي إِحْرَامِهَا كَمَا هِيَ لَمْ تَجِلْ مِنْهُ وَفِي بَعْضِ الْقَاطِ <158> الْحَدِيثِ كُونِي فِي عُمرَتِكَ ، فَعَسَى أَنْ اللَّهُ يَزُرُّكِهَا وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ " دَعِيَ عُمرَتِكَ " . فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضُهَا وَتَرْكُهَا ، لَمَا قَالَ لَهَا : يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمرَتِكَ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ دَعِيَ أَعْمَالِهَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضَ إِحْرَامِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي فَهَذَا مِمَّا أَعْصَلَ عَلَى النَّاسِ وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَسْأَلِكٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ كَمَا قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ .

الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشُطَ رَأْسَهُ  
وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا  
تَحْرِيمِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَزْمٍ وَعَبْرِهِ .

الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرَدُّهَا بِأَنَّ عُرْوَةَ انْفَرَدَتْ بِهَا ،  
وَجَالَفَ بِهَا سَائِرَ الرَّوَاةِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهَا طَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ  
وَالْأَسْوَدُ وَعَبْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَالُوا وَقَدْ  
رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
حَدِيثَ حَيْضِهَا فِي الْحَجِّ فَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي عَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ  
وَأَمْتَشِطِي وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . قَالُوا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ  
لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الرِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ .

الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعَةُ أَنَّ قَوْلَهُ "دَعِي الْعُمْرَةَ" ، أَيُّ دَعِيهَا ، بِحَالِهَا لَا  
تَخْرُجِي مِنْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا ، قَالُوا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ .

أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ يَسْعُكَ طَوَافِكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ

الثَّانِي قَوْلُهُ 'كُونِي فِي عُمْرَتِكَ' قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ  
عَلَى رَفْضِهَا لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ قَالُوا وَأَمَّا قَوْلُهُ 'هَذِهِ مَكَانَ  
عُمْرَتِكَ فَعَائِشَةُ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَأَنَّ <159>  
عُمْرَتَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حَجِّهَا ، فَصَارَتْ قَارِنَةً فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً  
كَمَا فَصَدَتْ أَوْلًا ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ قَالَ 'هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ' .

وَفِي سُنَنِ الْأَيْتِمِ " ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ اعْتَمَرْتِ بَعْدَ  
الْحَجِّ ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ  
عِنَ الْحَتِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ ؟  
فَقَالَ " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْمِرْهَا " فَتَنظَرُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ فَأَعْمَرَهَا  
مِنْهُ .

فَصَلُّ لَهَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا ]  
وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ .

أَجْدُهُمَا : أَنَّهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ  
الْأَخَادِيثِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ  
بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلُ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ وَكَانَ مِنْ  
الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ  
أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ... ' وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ' دَعِيَ الْعُمْرَةَ  
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ' قَالَهُ لَهَا بِسَرِفٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ  
إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةٍ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوْلًا بِالْحَجِّ وَكَانَتْ مُفْرَدَةً قَالَ ابْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعُمْرَةٌ كُلُّهُمُ عَنْ  
عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجِّ لَا بِعُمْرَةٍ مِنْهَا حَدِيثٌ  
عُمْرَةَ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا  
أَنَّ الْحَجَّ ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ " لَبِينَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ قَالَ وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي  
قَوْلِهِ عَنْهَا : ' كُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِعُمْرِهِ ' قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ  
قَدْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ يَعْني الْأَسْوَدُ وَالْقَاسِمُ وَعُمْرَةَ عَلَى الرُّوَايَاتِ الَّتِي  
ذَكَرْنَا ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ <160> الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطَ  
قَالَ وَيُسْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمَكِّنْهَا  
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَأَنْ يَجِلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ  
فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتْرَكَ الطَّوَافَ وَتَمْضِيَ  
عَلَى الْحَجِّ فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً وَأَنَّهَا تَرَكَتْ  
عُمْرَتَهَا ، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجِّ قَالَ أَبُو عُمَرَ وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةُ قَالُوا وَالْغَلَطُ الَّذِي  
دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ أَنْقَضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ،  
وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِيَ عُمْرَتُكَ وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فَبَيَّنَ حَمَادٌ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ قُلْتُ مِنْ الْعَجَبِ رَدُّ هَذِهِ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا ، وَلَا مَطْلَعَنَ فِيهَا ، وَلَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَلْبَنَةَ بَلْفِظًا مُجْمَلٌ لَيْسَ طَاهِرًا فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً فَإِنَّ غَايَةَ مَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً قَوْلُهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ أَبْطَنَ بِالْمُتَمَتِّعِ أَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَجِّ بَلْ خَرَجَ لِلْحَجِّ مُتَمَتِّعًا ، كَمَا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ لِلْحَنَابَةِ إِذَا بَدَأَ فَتَوَضَّأَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ خَرَجْتُ لِغَسْلِ الْحَنَابَةِ ؟ وَصَدَقَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ كَانَتْ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى أُحْرِمَتْ بِعُمْرَةٍ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : إِنَّهَا أَهَلَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا ، فَلَوْ تَعَارَضَتْ الرَّوَايَاتُ عَنْهَا ، فَرَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ التَّابِعِينَ كَيْفَ وَلَا تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ أَلْبَنَةُ فَإِنَّ الْقَائِلَ فَعَلْنَا كَذَا ، يَصْدُقُ ذَلِكَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ أَصْحَابِهِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ <161> إِلَى الْحَجِّ مَعْنَاهُ تَمَتَّعَ أَصْحَابُهُ فَأَصَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ لِأَمْرِهِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ لَبِينَا بِالْحَجِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَبُّوا بِالْحَجِّ وَقَوْلُهَا : فَعَلْنَا ، كَمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَسَيَافَرْنَا مَعَهُ وَنَحْوَهُ وَيَتَعَيَّنُ قَطْعًا - إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ غَلَطًا - أَنْ تُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّهَا كَانَتْ أُحْرِمَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَيْفَ يُنْسَبُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَلَطِ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهَا مُشَافَهَةً بِلَا وَاسِطَةٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ حَمَادٍ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " دَعِيَ عُمْرَتُكَ " فَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى

تَغْلِيْبِهِ وَرَدَّهُ إِذَا خَالَفَ الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ عَنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا وَافَقَهَا وَصَدَّقَهَا ، وَشَهِدَ لَهَا أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوظٌ ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ صَبَطَهُ وَحَفِظَهُ هَذَا مَعَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُعَلَّلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ فَحَدَّثَنِي عَيْرٌ وَاجِدٌ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ مُتَّصِلًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . فَلَوْ قَدَّرَ النَّعَارِضُ فَلَاكُثْرُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ قِيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ كَيْفَ يَكُونُ تَغْلِيْبُ أَغْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَهُوَ عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : " وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ سَائِعًا بَلْفِظٍ مُجْمَلٍ مُخْتَمَلٍ وَيُقْصَى بِهِ عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ سِيَاقُ الْقِصَّةِ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا ؟ فَهَوْلَاءِ أَرْبَعَةٌ رَوَوْا عَنْهَا ، أَنَّهَا أَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ جَائِزٍ وَعُرْوَةَ وَطَاوُوسٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، فَلَوْ كَانَتْ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُمْرَةَ وَالْأَسْوَدِ مُعَارِضَةً لِرَوَايَةِ هَوْلَاءِ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِكثْرَتِهِمْ وَلِأَنَّ فِيهِمْ جَائِرًا ، وَلِفَضْلِ عُرْوَةَ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الطَّوَافَ وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ تَوَهَّمُوا لِهَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الْعُمْرَةَ وَتُنْشِئَ إِهْلَالًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا : " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " وَلَيْمَ يَقُلْ " اسْتَمِرِّي عَلَيْهِ " ، وَلَا امْضِي فِيهِ وَكَيْفَ يَغْلَطُ رَاوِي الْأَمْرِ بِالْإِمْتِشَاطِ بِمُجَرَّدِ مُجَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ الرَّادِّ ؟ فَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمُحْرَمِ تَسْرِيحَ <162> شَعْرِهِ وَلَا يَسْوَعُ تَغْلِيْبُ الثُّقَاتِ لِنُصْرَةِ الْأَرَاءِ وَالتَّقْلِيدِ . وَالْمُحْرَمُ وَإِنْ أَمِنَ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ تَسْرِيحِ رَأْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ الشَّعْرِ بِالتَّسْرِيحِ فَهَذَا الْمَنْعُ مِنْهُ مَحَلُّ نِزَاعٍ وَاجْتِهَادٍ وَالدَّلِيلُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَإِنْ لَمْ يَدُلْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى مَنْعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ فَصَلِّ لَهَا الْمُرَادُ مِنْ عُمْرَةِ التَّنَعِيمِ لِعَائِشَةَ [ وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا عَائِشَةُ مِنَ التَّنَعِيمِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ زِيَادَةً تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا وَجَبْرًا لَهَا ، وَإِلَّا فَطَوَافُهَا وَسَعْيُهَا وَقَعَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَكَانَتْ مُتَمَبِّعَةً تَمَّ ادْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَالْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا مَسْلَكُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .



الْمَسْئَلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمَّا حَاصَتْ أَمْرَهَا أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَهَا ، وَتَسْتَقِلَّ عَنْهَا إِلَى حَجِّ مُفْرَدٍ فَلَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتِمِرَ قِصَاءً لِعُمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا أَوَّلًا ، وَهَذَا مَسْئَلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ كَانَتْ فِي حَقِّهَا وَاجِبَةً وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جَائِزَةً وَكُلُّ مُتَمَنِّعَةٍ حَاصَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهِيَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرَ قَارِنَةً وَإِمَّا أَنْ تَسْتَقِلَّ عَنِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَصِيرَ مُفْرَدَةً وَتَقْضِيَ الْعُمْرَةَ .

الْمَسْئَلُ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَمَّا قَرِنَتْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

الْمَسْئَلُ الرَّابِعُ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِفْرَادِ حَتَّى طَهَّرَتْ وَقَصَتْ الْحَجَّ وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مَسْئَلُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَبْرَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَا <163> يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسْئَلِ مِنَ الضَّعْفِ بَلْ هُوَ أضعفُ الْمَسَائِلِ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَصُولٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَصُولِ الْمَنَاسِكِ .

أَحَدُهَا : اِكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ .

الثَّانِي شُقُوطُ طَوَافِ الْقُدُومِ عَنِ الْحَائِضِ كَمَا أَنَّ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ فِي شُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا .

الثَّلَاثُ أَنْ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ .

الرَّابِعُ أَنَّ الْحَائِضَ تَفْعَلُ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

الخَامِسُ أَنَّ التَّنْعِيمَ مِنَ الْجِلِّ .

السَّادِسُ جَوَازُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ .

السَّابِعُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ الْفَوَاتُ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصْلٌ فِيهِ .

الثَّامِنُ أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا غَيْرُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْهُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنْهَا إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَّهَا ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ قِصَّةَ عَائِشَةَ أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا ، فَإِنَّ عُمْرَتَهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا رَفَضَتْهَا ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ قِضَاءً لَهَا ، أَوْ تَكُونَ زِيَادَةً مَحْصَةً وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَأَنَّ طَوَافَهَا وَسَعْيَهَا أَجْرَاهَا عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ هَلْ كَانَتْ عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ مُجَزَّةً لِعَائِشَةَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ [

وَأَمَّا كَوْنُ عُمْرَتِهَا تِلْكَ مُجَزَّةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا <164> رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا تُجَزَى قَالُوا : الْعُمْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهَا تَوْعَانِ لَا تَأْتِ لَهُمَا عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَهِيَ الَّتِي أُذِنَ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَتَدَبَّ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَأَوْجِبَتْهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ عِنْدَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ . الثَّانِيَةُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ الَّتِي يُنْسَأُ لَهَا سَفَرٌ كَعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَمْ يُشْرَعْ عُمْرَةُ مُفْرَدَةً غَيْرَ هَاتَيْنِ وَفِي كِلْتَيْهِمَا الْمُعْتَمِرُ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ .

وَأَمَّا عُمْرَةُ الْخَارِجِ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ فَلَمْ تُشْرَعْ وَأَمَّا عُمْرَةُ عَائِشَةَ فَكَانَتْ زِيَارَةً مَحْصَةً وَإِلَّا فَعُمْرَةُ قَرَانِهَا قَدْ أَجْرَاتُ عَنْهَا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ تُجَزَى عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ بَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ "يُجَزِيكَ" وَفِي لَفْظٍ "يَكْفِيكَ" وَقَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَفْرِنَ بَيْنَ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِمَّنْ قَرَنَ مَعَهُ وَسَاقَ الْهَدْيَ بِعُمْرَةٍ  
أُخْرَى غَيْرَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ فَصَحَّ إِجْرَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ عَنِ عُمْرَةِ  
الْإِسْلَامِ قَطْعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### فَصْلٌ لِمَوْضِعِ حَيْضَةِ عَائِشَةَ وَطَهْرَهَا ]

وَأَمَّا مَوْضِعُ حَيْضِهَا ، فَهُوَ بِسَرِفِ بِلَا رَبِيبٍ وَمَوْضِعُ طَهْرِهَا قَدْ  
اُخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ بِعَرَفَةَ هَكَذَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهَا وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْهَا  
أَنَّهَا أَظَلَّهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ، وَالْحَدِيثَانِ  
صَحِيحَانِ وَقَدْ حَمَلَهُمَا ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَطَهَّرَ عَرَفَةَ هُوَ  
الِاعْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِهَا عِنْدَهُ قَالَ لِأَنَّهَا قَالَتْ تَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ  
وَالْتَطَهَّرَ غَيْرُ الطَّهْرِ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طَهْرَهَا ، أَنَّهُ يَوْمُ  
النَّخْرِ وَحَدِيثُهُ فِي 'صَحِيحِ مُسْلِمٍ' " قَالَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ  
وَعُرْوَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ <165> يَوْمَ عَرَفَةَ حَائِضًا ، وَهُمَا أَقْرَبُ  
النَّاسِ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا جَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ  
وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، طَهَّرْتُ عَائِشَةَ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ  
لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُجَالِفٌ لِمَا رَوَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ  
عَنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهَا طَهَّرْتُ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، وَلَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ  
بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ وَهَذَا مُحَالٌ إِلَّا أَنَّا لَمَّا تَدَبَّرْنَا وَحَدَّثْنَا هَذِهِ  
اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِهَا ، لِأَنَّهَا مِمَّنْ  
دُونَ عَائِشَةَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ  
سَلَمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ  
اللَّفْظَةَ قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى  
حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لِوُجُوهٍ .

أَخَذَهَا : أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الثاني : أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا .

الثالثُ أَنَّ الرَّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهَذِهِ الْعَايَةُ هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا ، لَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا فَتَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ وَالْقَاسِمُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَصَلُّ [ الْعُودَةَ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْفٍ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَا وَهَذِهِ <166> رُبَّهٗ أُخْرَى فَوْقَ رُبَّهٗ التَّخْيِيرِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ .

[بَحْثٌ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ]

فَلَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَمَرَ أَمْرًا حَتْمًا مَنْ لَا هَذِي مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَجِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَمَنْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَلْتَبَّهٗ بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا ، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ قَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فَدَخَلْتُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صِحَّاحٌ وَهُمْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَحْنُ نُسَبِّرُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْجِلِّ ؟ فَقَالَ " الْجِلُّ كُلُّهُ "

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ  
 لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَفِي لَفْظٍ  
 وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ >  
**167** < فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ  
 الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً  
 وَيَطُوفُوا ، وَيَقْصُرُوا ، وَيَجِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالُوا :  
 نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَجْدَانًا يَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا  
 أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ وَفِي لَفْظٍ فَقَامَ فِينَا فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ  
 أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأُضِدِّقُكُمْ ، وَأَبْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَجَلَلْتُ  
 كَمَا تَجَلُّونَ وَلَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ  
 فَجَلُّوا " فَخَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَفِي لَفْظٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخَلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى  
 قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَنْطَحِ ، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعَيْشٍ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا  
 فِي الصَّحِيحِ وَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ  
 ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ يَكُونُ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ وَحَدُّهُ لَا لِلْأَبَدِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ لِلْأَبَدِ .

وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَبِئًا أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " >  
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَفْطِرُ مَنِيًّا ؟  
 قَالَ " نَعَمْ " وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ

**168** < فِي " الْإِسْنَنِ " عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْشَفَانَ ، قَالَ  
 سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِحِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَى لَنَا قِصَاءُ قَوْمٍ  
 كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي

حَجَّةَ عُمْرَةٍ فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا  
مَكَّةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " .  
فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
تَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ  
الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَخْلَلَنَ

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ غَضَبَانٌ فَقُلْتُ مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ  
أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ اسْتَفْقَلْتُ  
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَجَلُّ  
كَمَا حَلُّوا وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ  
عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ  
لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ  
، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا  
طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ  
**169** سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَنْتُكَ وَاللَّهِ  
بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

وَفِي صَّحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَدَّتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
فَقُلْتُ مَا مَنَعَكَ أَنْ يَحِلَّ ؟ فَقَالَ " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ  
هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

وَفِي صَّحِيحِ مُسْلِمٍ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
خَرَجْنَا مُخْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ



مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَعْمُرْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخِلْ  
وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ .

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا  
قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ  
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَفِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ  
" : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْبِيَاءُ ، وَأَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَقَصَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ [

<170> وَفِي " السُّنَنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ  
اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ  
فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ فَقَالَ " أَنْظِرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ " ،  
فَرَدُّدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ  
غَضَبَانُ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَعْصَبَكَ ، أَعْصَبَهُ اللَّهُ  
فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَعْصِبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا يُتَّبَعُ

وَتَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجِّ لَرَأَيْنَا فَرَضًا عَلَيْنَا فَسَخَّه  
إِلَى عُمْرَةٍ تَقَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ فَوَاللَّهِ مَا نُسِيخُ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا صَحَّ  
حَرْفٌ وَاحِدٌ يَعْارِضُهُ وَلَا حَصٌّ بِهِ أَصْحَابُهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَجْرَى  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُرَاقِيَةَ أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ ؟  
فَأَجَابَ بَأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدِ الْأَيْدِ فَمَا نَدْرِي مَا نُقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ  
يَقُولُ لَيْسَلَمَةَ بْنُ شُبَيْبٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلِّ أَمْرٍ عِنْدِي  
حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى  
الْعُمْرَةِ فَقَالَ يَا سَلَمَةَ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدٌ

عَشْرَ حَدِيثًا صِحَاحًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْرُكُهَا  
لِقَوْلِكَ ؟ وَفِي " السَّنَنِ " عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ ،  
أَدْرَكَ فَاطِمَةَ وَقَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَبَصَحَتْ الْبَيْتَ بِنُصُوجٍ فَقَالَ  
مَا يَأْلُكَ ؟ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ  
فَحَلُّوا

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، <171> عَنْ يَزِيدَ عَنِ مُجَاهِدٍ  
، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ : أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَدَعُّوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ  
هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَنْتَ أَلَا  
تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً  
فَحَلَلْنَا الْإِخْلَالَ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتْ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَفِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَطَاءٍ  
اسْتَفْتَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ،  
فَقَالَ لَهُمْ " أَجَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ، وَفَضَّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ  
فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً " فَقَالُوا : كَيْفَ  
يَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ " أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمُ بِهِ فَلَوْلَا  
أَنِّي سَعْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي  
حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ " ، فَفَعَلُوا

وَفِي "صُحَيْحِهِ " أَيْضًا عَنْهُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْضُوا إِلَّا مَنْ  
سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالُوا : أَنْتَلِيقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَفْقَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ " .

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ،  
طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ <172> هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا :  
جَلَّ مَاذَا ؟ قَالَ " الْجِلَّ كُلُّهُ " ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ  
وَلَيْسْنَا نِيَابَتًا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ  
التَّرْوِيَةِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ  
فَلْيَجْلِسْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا  
إِلَى مَنَى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ .

وَفِي "مُسْنَدِ الْبَرَارِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمَّا  
قَدِمُوا مَكَّةَ ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسُوا ، فَهَابُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجِلُوا فَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ  
فَأَخَلُّوا حَتَّى خَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ

وَفِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي  
الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ  
رَاجِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ  
النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَخَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ  
التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وَفِي صُحَيْحِهِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ بَعَثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
قَوْمِي بِالْيَمَنِ ، فَحُتُّ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ " بِمِ أَهَلَّتْ ؟ " فَقُلْتُ  
أَهَلَّتْ يَا هَلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " هَلْ مَعَكَ مِنْ  
هَدْيٍ " ؟ قُلْتُ لَا ، فَأَمَرَنِي ، فَطَعْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ  
أَمَرَنِي فَأَخَلَّتْ

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
مَا هَذِهِ <173> الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ  
فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ  
رَغِمْتُمْ وَصَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ  
مِنْ مُفْرِدٍ أَوْ قَارِنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ فَقَدْ حَلَّ إِمَّا وَجُوبًا ، وَإِمَّا حُكْمًا ، هَذِهِ  
هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مَدْفَعٌ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ،  
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَفْطَرَ حُكْمًا ، أَوْ دَخَلَ  
وَقْتُ إِفْطَارِهِ وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتُ إِفْطَارِهِ فَهَكَذَا هَذَا  
الَّذِي قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ حُكْمًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَقْتُ إِحْرَامٍ بَلْ هُوَ وَقْتُ حَلِّ لَيْسَ إِلَّا ،  
مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَذَا صَرِيحُ السُّنَّةِ .

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " أَيضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ  
الْمُعَرَّفِ وَقِيلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ  
فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ <174>  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ  
إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يُتَكَبَّرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ هِيَ  
سُنَّةٌ تَبِيهُهُمْ وَإِنْ رَغِمُوا وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ سَمَّيْنَا وَغَيْرُهُمْ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَائِفُ مِنْ كِبَارِ  
التَّابِعِينَ حَتَّى صَارَ مَنْقُولًا نَقْلًا يَرْفَعُ الشُّكَّ وَيُوجِبُ الْيَقِينَ وَلَا  
يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يُتَكَبَّرَهُ أَوْ يَقُولَ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَذْهَبُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَبَحْرَهَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَتْبَاعِهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ وَمَذْهَبُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ  
الطَّاهِرِ .

[ أَعْدَاؤُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِفَسْحِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ]

وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَهُمْ أَعْدَاؤُ .

الْعُذْرُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ .

الْعُذْرُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالصَّخَابَةِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مُشَارَكَتُهُمْ فِي حُكْمِهَا . الْعُذْرُ الثَّلَاثُ مُعَارَضَتُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهَا ، وَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا اعْتَدَرُوا بِهِ عَلَيْهَا وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْأَعْدَارَ عُذْرًا عُذْرًا ، وَنُبَيِّنُ مَا فِيهَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

أَمَّا الْعُذْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ النَّسْخُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ لَمْ يَأْتُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى نُصُوصٍ آخَرَ تَكُونُ تِلْكَ النَّصُوصُ مُعَارَضَةً لِهَذِهِ ثُمَّ تَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ مُقَاوِمَةً لَهَا ، ثُمَّ يَثْبُتُ تَأْخُرُهَا عَنْهَا .

قَالَ الْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَا وَلِيَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ لَنَا الْمُنْعَةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا رَوَاهُ الْبَرَزِيُّ فِي 'مُسْنَدِهِ' عَنْهُ <175>

قَالَ الْمُصِيحُونَ لِلْفَسْخِ عَجَبًا لَكُمْ فِي مُقَاوِمَةِ الْجِبَالِ الرَّوَاسِيِ الَّتِي لَا تَرَعُزُهَا الرِّيَّاحُ بِكَيْبٍ مَهِيلٍ تَسْفِيهِ الرِّيَّاحُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا سَنَدَ وَلَا مَثَنًا أَمَّا سَنَدُهُ فَإِنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا مَثَنُهُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْعَةِ فِيهِ مُنْعَةُ النِّسَاءِ الَّتِي أَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرَّمَهَا ، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ لَوْجُوهٍ .

أَحَدُهَا : إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مُنْعَةَ الْحَجِّ غَيْرُ مَحْرَمَةٍ بَلْ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ جَائِزَةٌ وَلَا يَعْلَمُ لِلْأُمَّةِ قَوْلًا خَامِسًا فِيهَا بِالتَّخْرِيمِ . الثَّانِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَجَّجْتُ لَتَمَنَعْتُ ثُمَّ لَوْ حَجَّجْتُ لَتَمَنَعْتُ ذَكَرَهُ الْأَثَرُ فِي 'سُنَنِهِ' وَغَيْرِهِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي 'مُصَنَّفِهِ' " عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ أَنْتَهَى عُمَرُ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا ، أَبَعَدَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَذَكَرَ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْتَهَى عُمَرُ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا وَذَكَرَ

أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ  
الْمُنْعَةِ ، يَعْنِي عُمَرَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَنَعْتُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ صَحَّحَ عَنْ عُمَرَ الرَّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّمْنَعِ  
بَعْدَ التَّهْيِ عَنْهُ وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ  
مَنْسُوحٌ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ " ،  
وَهَذَا قَطْعٌ لِتَوَهُّمِ وَرُودِ النَّسْخِ عَلَيْهَا ، <176> وَهَذَا أَحَدُ الْأَحْكَامِ  
الَّتِي يَسْتَجِيزُ وَرُودُ النَّسْخِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي أَخْبَرَ الصَّادِقُ  
الْمَصْدُوقُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَدَوَامِهِ فَإِنَّهُ لَا خَلْفَ لِخَبَرِهِ .

فَصُلِّ

الْعُذْرُ الثَّانِي دَعْوَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَاجْتِنَابِ بُوْجُوهٍ .

أَحَدُهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْجَمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُرَقِّعِ عَنِ أَبِي دَرٍّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فَسَخُ الْحَجِّ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا خَاصَّةً .

وَقَالَ وَكَيْفُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ  
أَبِي دَرٍّ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ يَعْدُنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّهَا كَانَتْ  
رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْقَصْلِ ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
شَبْرِيكٍ ، قُلْنَا لِأَبِي دَرٍّ كَيْفَ تَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَنْتُمْ مَعَهُ ؟ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ يَعْنِي  
الْمُنْعَةَ



وَقَالَ الْبَزَّازُ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَا : قَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي الْحَجِّ وَالْمُنْعَةِ رُخْصَةً أَعْطَانَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا إِلَى عُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <177>

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَفِي لَفْظٍ " كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ ، يَعْنِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " لَا تَصِحُّ الْمُنْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُنْعَةَ النِّسَاءِ وَمُنْعَةَ الْحَجِّ " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ ، يَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ " .

وَفِي نُسْتَنِ النِّسَائِيِّ " بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَفِي نُسْتَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّمِيمِيِّ " ، مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَّخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " بَلْ لَنَا خَاصَّةً " وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَفِي 'مُسْتَدْرِ أَبِي عَوَانَةَ' " بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ عُمَانَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ . <178> هَذَا مَجْمُوعٌ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى التَّخْصِيسِ بِالصَّحَابَةِ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْفَسْخِ وَالْمُوجِبُونَ لَهُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ بَيِّنٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الْبُتَّةُ وَبَيِّنٌ صَحِيحٌ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ لَا تُعَارِضُ بِهِ نُصُوصُ الْمَعْصُومِ . أَمَّا

الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمَرْفَعَ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَدْفُوعَةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَقَدْ غُورِضَ بِحَدِيثِهِ وَمَنْ الْمَرْفَعُ الْأَسَدِيُّ ؟ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَعَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُ إِنَّ صَحَّ أَنْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ فَهُوَ رَأْيُهُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : إِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَرَأَى أَبِي دَرٍّ مُعَارِضٌ بِرَأْيِهِمَا ، وَسَلِمْتُ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ثُمَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنْ دَعَايَ الْأَخْتِصَاصِ بَاطِلَةٌ بِنَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَكَانَتْ عُمْرَةً فَسُخِّحَ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ لَا تَخْتَصُّ بِقَرْنٍ دُونَ قَرْنٍ وَهَذَا أَصَحُّ سَدًّا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَأَوْلَى أَنْ يُؤَخَّذَ بِهِ مِنْهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ .

[ الْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْأَحْكَامُ حَتَّى يَثْبُتَ نَسْخُهَا أَوْ اخْتِصَاصُهَا بِأَحَدٍ ]

وَأَيْضًا ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَاقٍ إِلَى الْأَبَدِ فَقَوْلُ مَنْ ادَّعَى نَسْخَهُ أَوْ اخْتِصَاصَهُ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَإِنْ أَقْبَلَ مَا فِي الْبَابِ مُعَارِضَتُهُ بِقَوْلٍ مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُمُومَهُ وَالْحُجَّةُ تَفْصِيلُ بَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا قَالَ أَبُو دَرٍّ وَعُثْمَانُ : إِنَّ الْفَسْخَ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ بَاقٍ وَحُكْمُهُ عَامٌّ ، فَعَلَى مَنْ ادَّعَى النِّسْخَ وَالْاِخْتِصَاصَ الدَّلِيلَ .

<179> وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْمَرْفُوعُ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ فَحَدِيثٌ لَا يُكْتَبُ وَلَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ تِلْكَ الْأَسَاطِينِ الثَّابِتَةُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ كَانَ أَبِي يَرَى لِلْمُهَلِّ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ فِي الْمُنْتَعَةِ هِيَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لِأَبِي فَحَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ يَعْنِي قَوْلَهُ " لَنَا خَاصَّةٌ " ؟ قَالَ لَا أَقُولُ بِهِ لَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ

إِسْنَادُهُ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ عِنْدِي يَثْبُتُ هَذَا لَفْظُهُ .

قُلْتُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتَنَعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهَا أَنَّهَا لِأَبَدٍ الْأَبَدِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةٌ ؟ هَذَا مِنْ أَمَجَلِ الْمَحَالِّ . وَكَيْفَ بِأَمْرِهِمْ بِالْفَسْحِ وَيَقُولُ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَتَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ هَذَا ، لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُقَدَّمُ رِوَايَةُ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ عَلَى رِوَايَاتِ النَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَمَلَةَ الْعِلْمِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ رِوَايَتِهِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا تَأْيِثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْتَبَى بِخِلَافِهِ . وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ طَوْلَ عُمَرَةَ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَلَا يَقُولُ لَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِنَا ، لَيْسَ لغيرنا حتى يَطْهَرَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَرَى اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِهِمْ ؟

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُتَنَعَةِ الْحَجِّ إِنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ لَيْسَتْ <180> لغيرهم فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ سِوَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ .

أَجَدُّهَا : اخْتِصَاصُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ مَنْ حَرَّمَ الْفَسْحَ .

الثَّانِي : اخْتِصَاصُ وُجُوبِهِ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْفَسْحَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِهِ وَحْتِمِهِ عَلَيْهِمْ وَعَصْبِهِ عِنْدَمَا تَوَقَّفُوا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِنَالِهِ . وَأَمَّا الْجَوَازُ وَالِاسْتِحْبَابُ فَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ

مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجِلَّ وَلَا بُدَّ بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ  
وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا .

الِإِحْتِمَالِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَبْتَدِيَ حَجًّا  
قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا بِلَا هَدْيٍ بَلْ هَذَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفَسْحِ لِكِنْ فُرِضَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ  
فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَالْقِرَانُ لِمَنْ سَاقَ  
كَمَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا أَنْ يُحْرِمَ بِحَجِّ مُفْرِدٍ ثُمَّ يَفْسَحَهُ عِنْدَ  
الطَّوَافِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَيَجْعَلَهُ مُنْعَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ هَذَا إِنَّمَا  
كَانَ لِلصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ ابْتَدَؤُوا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ الْمُفْرَدِ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمَتُّعِ وَالْفَسْحِ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ  
بِالتَّمَتُّعِ وَالْفَسْحِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيُفْرِدَ ثُمَّ يَفْسَحَهُ .  
وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ رَأَيْتَهُمَا إِمَّا رَاجِحِينَ عَلَى  
الِإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَوْ مُسَاوِيَيْنِ لَهُ وَتَسْقُطُ مُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ  
الصَّرِيحَةِ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ " عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْمُنْعَةَ فِي  
الْحَجِّ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً فَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْمُنْعَةِ فَهَذَا لَا يَقُولُ  
بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ <181> بَلِ الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِهَا  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مُنْعَةُ الْفَسْحِ اخْتَمَلَ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ  
الْمُتَقَدِّمَةَ وَقَالَ الْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ " وَذَكَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،  
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً فَقَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ  
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [ الْبَقَرَةُ 196 ] .

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْحِ قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ إِنَّ ذَلِكَ مَنُسُوحٌ أَوْ  
خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ فَمَعَ قَائِلُهُ زِيَادَةُ عِلْمِ خَفِيَّتِ  
عَلَى مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُمُومَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَضْحَبٌ لِحَالِ النَّصِّ بَقَاءً  
وَعُمُومًا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ وَمُدَّعِي  
فَسْحَهُ وَاخْتِصَاصُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِ  
الْيَدِ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْفَسْحِ هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ بَلْ هَذَا رَأْيٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ -بِأَنَّهُ رَأْيٌ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ عُثْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ -  
عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلَّ الْقُرْآنُ فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ تَرَلَّتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمْرًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسِخِ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَفِي لَفْظٍ يُرِيدُ عُمَرَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا : وَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْوَجُ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَمْرُ أَبِي ؟

<182> وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَنْ كَانَ يُعَارِضُهُ فِيهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَذَا جَوَابُ الْعُلَمَاءِ لَا جَوَابٌ مِنْ يَقُولُ عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَهَلَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْضَى بِهَذَا الْجَوَابِ فِي دَفْعِ نَصِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ رَأْيَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ثُمَّ قَدْ تَبَتَّ النَّصُّ عَنِ الْمَعْصُومِ بِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ قَالَ بِبَقَائِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجَمَهُورُ التَّابِعِينَ

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ مَحْضٌ لَا يُنْسَبُ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَى عَنْهَا قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَخَذْتَنِي فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ فَقَالَ إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ رَبَّنَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [ الْبَقَرَةُ 196 ] ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُلْ حَتَّى تَحَرَ فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعُمَرَ عَلَى أَنَّ مَنَعَ

الْفَسْحِ إِلَى الْمُتَعَةِ وَالْإِحْرَامِ بِهَا ابْتِدَاءً إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنْهُ أَخَذَتْهُ فِي النَّسْكِ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ

وَأَبُو مُوسَى كَانَ يُفْتِي النَّاسَ بِالْفَسْحِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلِّهَا ، وَصَدَّرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى قَاوَضَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَهْيِئِهِ عَنْ ذَلِكَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رَأْيٌ أَخَذَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّسْكِ تَمَّ صَحُّ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ . <183>

فَصَلُّ إِعْذُرٌ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَةً أَحَادِيثِ الْفَسْحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا ]

وَأَمَّا الْعُذْرُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مُعَارَضَةُ أَحَادِيثِ الْفَسْحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا ، فَذَكَرُوا مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ " مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بَعْمُرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ حَيْى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بَعْمُرَةَ وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَجْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بَعْمُرَةَ وَأَهْدَى ، فَلَا يَجِلْ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجِّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بَعْمُرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمُرَةَ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمُرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بَعْمُرَةَ وَحَجَّةً وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بَعْمُرَةَ مُفْرَدَةً فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمُرَةَ مَعًا ، لَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ لَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ



وَمَنْ أَهْلُ بَعْمَرَةَ مُفْرَدَةً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا

<184> وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَوْقَلٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ ، عَنْ رَجُلٍ أَهْلٍ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلُّ أَمْ لَا ؟ فِدَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبْنَ قَدِيمَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ تَوَصَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِي الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ أُخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بَعْمَرَةَ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ جِبْنَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَ وَخَالَتِي جِبْنَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .

رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَيَّ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ [

فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ الْفَسْخِ وَلَا مُعَارَضَةً فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَغَلِطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ ، أَوْ أَبُوهُ شَعِيبٌ ، أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ أَوْ شَيْخُهُ عُقَيْلٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالنَّاسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَبَيَّنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقَيْنَ لِيَذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَحْيَى فِدَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ <185>

وَقَالَ مَيْسُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا بِخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفَنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفُرَنَّ فَأَخْلَلَنَّ

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا بِخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفِظُهُ بَمَتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُفْضِرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

<186> وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . فِذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جُنَّا سِرْفَ طَمَتَتْ قَالَتْ  
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي .  
فَقَالَ " مَا يُبْكِيكَ ؟ " قَالَتْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ الْعَامَ ..  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالِهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " قَالَتْ فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ  
الْهَدْيُ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي " الصَّحِيحِ " وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ  
وَإِبْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَسْمَاءُ  
وَالْبَرَاءُ وَخَفْصَةُ وَعَبْرُهُمْ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ بِالْإِخْلَالِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ  
عُمْرَةً . وَفِي اتِّفَاقٍ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَأَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي قَدِمُوا بِهِ مُنْعَةً  
إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَوَهُمْ وَقَعَ فِيهَا  
يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ  
وَاللَّيْثِ بَعِيْنِهِ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا  
مِثْلُ مَا رَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ <187> عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحِلَّ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَحَادِيثُ عَائِشَةَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَإِنَّمَا بَعْضُ  
الرَّوَاةِ زَادَ عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ  
عَلَى بَعْضِهِ وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ  
مَنْعٌ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِخْلَالِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ يُتِمَّ الْحَجَّ فَإِنْ  
كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَالْمُرَادُ بِهِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ  
هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِخْلَالِ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً وَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا قَدْ طَرَأَ  
عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ كَمَا طَرَأَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْتِمَتُّعِ  
وَالْقِرَانِ وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بُدَّ وَإِلَّا كَانَ هَذَا نَاسِخًا لِلْأَمْرِ بِالْفَسْحِ  
وَالْأَمْرُ بِالْفَسْحِ نَاسِخًا لِلَّذِينَ بِالْإِفْرَادِ وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ بَعْدَ  
أَنْ أَمَرَهُمْ بِالْحِلِّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنَقْضِهِ وَالتَّبَاقُ عَلَى الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ  
هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَيَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَمْرِ لَهُمْ  
بِالْفَسْحِ وَلَا يَجُوزُ عَيْرُ هَذَا التَّبَتُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ عَنْهَا وَفِيهِ 'وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ  
 أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ' وَحَدِيثُ  
 يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاطِبٍ عَنْهَا فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ  
 مَعًا لَمْ يَجْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ  
 وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ " فَحَدِيثَانِ قَدْ أَنْكَرَهُمَا الْحُقَاطُ وَهُمَا  
 أَهْلٌ أَنْ يُنْكَرَا

قَالَ الْأَثَرُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَمِنَّا  
 مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فَأَخَلُّوا جِبْنَ  
 طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالضُّعْفَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ  
 يَجْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيُّش فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 مِنَ الْعَجَبِ هَذَا خَطَأً فَقَالَ <188> الْأَثَرُ فَقُلْتُ لَهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ  
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ .

وَقَالَ الْجَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ هَذَانِ حَدِيثَانِ مُنْكَرَانِ جِدًّا قَالَ  
 وَلَا يَبِي الْأَسْوَدِ فِي هَذَا النَّحْوِ حَدِيثٌ لَا خَفَاءَ بِنُكْرَتِهِ وَوَهْنِهِ  
 وَبُطْلَانِهِ وَالْعَجَبُ كَيْفَ جَارَ عَلِيٌّ مَنْ رَوَاهُ ؟ ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ  
 الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلِيَّ أَسْمَاءٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ  
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ :  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ  
 قَلِيلٌ طَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّبِيرُ  
 وَقِلَانٌ وَقِلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ  
 بِالْحَجِّ قَالَ وَهَذِهِ وَهَلَةٌ لَا خَفَاءَ بِهَا عَلَيَّ أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ أَقْلٌ عِلْمٌ  
 بِالْحَدِيثِ لَوْجَهَيْنِ بَاطِلَيْنِ فِيهِ بِلَا شَكٍّ .

أَخَذَهُمَا قَوْلُهُ فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ  
 أَهْلِ النَّقْلِ فِي أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْتَمِرْ فِي أَوَّلِ دُخُولِهَا مَكَّةَ وَلِذَلِكَ  
 أَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ لَيْلَةَ الْجِصْبَةِ هَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ الْأَثْبَاتُ كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي  
 مُلَيْكَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ وَطَاوُوسَ وَمُجَاهِدٍ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي قَوْلُهُ فِيهِ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ جَابِرًا وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كُلَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِخْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَأَنَّ إِخْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَا شَكٍّ .

قُلْتُ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا يَاطِلٌ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا أَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ فِيهِ مِنْ فَهْمِهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَعَائِشَةُ وَهَكَذَا وَقَعَ بِلَا شَكٍّ .

وَأَمَّا قَوْلُهَا فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا فَأَخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهَا وَعَمَّنْ لَمْ يُصِبْهُ <189> عُدْرُ الْحَيْضِ الَّذِي أَصَابَ عَائِشَةَ وَهِيَ لَمْ يُصْرِّحْ بِأَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَرُلْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاصَتْ بِسَرِفٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً . فَإِذَا قِيلَ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَذِبًا .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ فَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ أَهَلُّوا مِنَ عَشِيِّ يَوْمِ الْقُدُومِ لِيَلْزِمَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَشِيَّةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْتِاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ يُصْرِّحَ فِيهِ بِعَشِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ لِعِلْمِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَذْهَبُ الْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِهِ فَردَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَسْلَمُ الْوُجُوهُ لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ يَعْني اللَّذَيْنِ أَنْكَرَهُمَا أَنْ تُخْرَجَ رَوَايَتُهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا : إِنَّ الدِّينَ أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ قَصَّوْا مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِنَّمَا عَنَتْ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَبِهَذَا تَنْتَفِي التُّكْرَةُ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَبِهَذَا تَأْتِلِفُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ يَذْكَرُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَالرَّهْرِيَّ بِلَا شَكٍّ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَمْرٍو دَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْبِطَانَةِ بِهَا فَكَيْفَ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْ رِوَايَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ هِيَ الْوَاحِبُ أَنْ يُؤَخِّدَهَا لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى وَلَيْسَ مَنْ جَهَلَ أَوْ عَقَلَ حُجَّةً عَلَى مَنْ عِلِمَ وَذَكَرَ وَأَخْبَرَ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْجُلَّةُ عَنِ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا .

<190> قَالَ وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثِي أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى مُؤَقَّوفاً عَنِ مُسْنَدَيْنِ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَا عَنْهَا فِعْلٌ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْتُ دُونَ أَنْ يَذْكُرَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَجْلُوا وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْحِ فَتَمَادَى الْمَأْمُورُونَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجْلُوا لَكَانُوا عُصَاةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ آعَاذَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَرَّأَهُمْ مِنْهُ فَتَبَّتْ يَقِينًا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى إِنَّمَا عَنِي فِيهِمَا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحُ الَّتِي أوردناها بِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَجْمَعَ حَجًّا مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَجْلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا تَرْفَعُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَجْلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَهَذَا الْجَدِيثُ كَمَا تَرَى مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُرَادُ بِمَا سَكَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَجَدِيثِ يَحْيَى عَنِ عَائِشَةَ وَارْتَفَعَ الْآنَ الْإِسْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدْفًا قَوْلُهُ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ " أَنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَالزَّيْبِرَ أَقْبَلُوا بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنْ مَنْ أَقْبَلَ بِعُمْرَةٍ لَا يَجْلُ بِمَسِّحِ الرُّكْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَسِّحِ الرُّكْنِ فَصَحَّ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَدْفًا بَيْنَهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَبَطَلَ التَّشْغِيبُ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَصَلِّ



وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، فَقَدْ أَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَحْسَنَ جَوَابَهُ <191> فَيُكْتَفَى بِجَوَابِهِ .

فَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْكُمْ سَتَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تُرَخِّصُ فِي الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلِ أَمَّا يَا عُرْيَةَ فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مُنْتَهَيْنَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبِعُ لَهَا مِنْكَ

وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَوْلَاءِ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ قَالَ أَوْلَا تَسْأَلُ أَمَّا عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ مِنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ عُرْوَةُ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ

<192> ثُمَّ أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عُرْوَةَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، بِجَوَابٍ تَذَكَّرُهُ وَتَذَكَّرُ جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لِسَيِّحِنَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَتَحْنُ نَقُولُ لِعُرْوَةَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْكَ ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلَاثَتُهُمْ مِنْكَ ، لَا

بَشِكِّ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ مِنْكَ .  
ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَنْ أَسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَوْسِمِ ؟ قَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ  
قَالَتْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهَا خِلَافُ مَا قَالَهُ عُرْوَةُ وَمَنْ هُوَ  
خَيْرٌ مِنْ عُرْوَةَ وَأَفْضَلُ وَأَعْلَمُ وَأَصْدَقُ وَأَوْثَقُ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ  
الْبَرَّارِ ، عَنْ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ  
عَطَاءٍ وَطَاوُوسِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسِ بْنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى  
مَاتَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا ، مُعَاوِيَةَ .

قُلْتُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ حَدَّثَنَا  
مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُوسِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو  
مُوسَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقُومُ قَتْبِينَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُنْعَةِ ؟  
فَقَالَ عُمَرُ وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهَا ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهَا

<193> وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ،  
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، أَوْ حُمَيْدِ  
عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الْكَعْبَةُ عِنْتَهُ  
عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبِغُوا بِالْبَوْلِ وَأَرَادَ  
أَنْ يَنْهَى عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ هَذَا الْمَالَ وَبِهِ وَأَصْحَابِهِ الْحَاجَّةُ  
إِلَيْهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَأَنْتِ فَلَا تَأْخُذْهُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَقَدْ  
عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ وَقَدْ تَمَنَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ : لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ ثُمَّ حَجَّجْتُ لَتَمَنَعْتُ وَلَوْ حَجَّجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَنَعْتُ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .  
عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْهُ لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَّجْتُ ، لَجَعَلْتُ مَعَ حَجَّتِي عُمْرَةً

وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْهُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ ، لَتَمَنَعْتُ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي عُمْرَةَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ ، لَتَمَنَعْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَا وَكَذَا مَرَّةً مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطًّا إِلَّا بِمُتَعَةٍ .

[بَيَانُ أَنَّ عُمْرَةَ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُتَعَةِ أَلْبَتَّةَ ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، فَهُوَ أَنَّ عُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُتَعَةِ أَلْبَتَّةَ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ أَيْمَنَ لِحَجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصَلُوا بَيْنَهُمَا ، فَأَخْتَارَ عُمْرَةَ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْفِرَاقِ وَالْتِمَاعِ الْخَاصِّ بِدُونِ سَفَرَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، **<194>** وَالشَّافِعِيُّ رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَيْرُهُمْ .

وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمْرَةُ رَضِيَ عَنْهُمَا ، وَكَانَ عُمْرَةُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البَقَرَةُ 196] قَالَا : إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوبَرَةٍ أَهْلِكُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : أَجْرُكَ عَلَيَّ قَدْرَ نَصَبِكَ فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى **<195>** دُوبَرَةٍ أَهْلِهِ فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَجُحَّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَهَاهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِكِينَ مِنْ دُوبَرَةٍ أَهْلِهِ وَهَذَا إِثْبَانٌ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

قُلْتُ فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَظَنَّ مَنْ غَلَطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى  
عَنِ الْمُتَعَةِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مُتَعَةِ الْفَسْحِ وَمِنْهُمْ مَنْ  
حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأُولَى تَرْجِيحًا لِلْأَفْرَادِ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ  
رَوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرَوَايَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
جَعَلَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ  
الْمَسَائِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا ، وَرَجَعَ عَنْهُ آخِرًا ،  
كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَأَاهُ مِنْ  
عِنْدِهِ لِكِرَاهَتِهِ أَنْ يَطَّلُ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ  
يَزِيدَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ،  
فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُرْجَلٍ شَعْرَهُ يَفُوحُ مِنْهُ رِيحٌ الطَّيِّبِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :  
أَمْحَرَمُ أَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَيْئَتُكَ بِهِيَّةَ مُحْرَمٍ إِنَّمَا  
الْمُحْرَمُ الْأَسْعَثُ الْأَعْبَرُ الْأَذْفَرُ قَالَ إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا ، وَكَانَ  
مَعِيَ أَهْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ لَا تَتَمَتَّعُوا  
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنِّي لَوُ رَحِصْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَّسُوا بِهِنَّ فِي  
الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَأْيٌ رَأَاهُ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَكَانَ مَاذَا ؟ وَحَبْدًا ذَلِكَ ؟ وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوُطَاءَ  
مُبَاحٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
فَصَلُّ [بِقِيَّةِ طُرُقِ الْمَانِعِينَ مِنْ فُسْحِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ]  
<196> وَقَدْ سَلَكَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْحِ طَرِيقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ تَذَكَّرُهُمَا ،  
وَتُبَيِّنُ فِسَادَهُمَا .

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى قَالُوا : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمِنْ بَعْدَهُمْ فِي جَوَازِ  
الْفَسْحِ فَالِاخْتِيَاطُ يَفْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لَا يَجُوزُ  
فِيهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ .

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْحِ  
لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا  
يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ،  
وَعَفَا الْأَثْرُ وَانْسَلَخَ صَفَرُ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَأَمَرَهُمْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَسْحِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي  
أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَاتَانِ الطَّرِيقَتَانِ بَاطِلَتَانِ .

أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ إِنَّمَا يُسْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنِ السَّنَةُ فَإِذَا  
تَبَيَّنَتْ فَلِإِحْتِيَاطٍ هُوَ اتِّبَاعُهَا وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا  
لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاطِ اخْتِيَاطًا ، فَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا وَاتِّبَاعُهَا ، أَخُوَطٌ وَأَخُوَطٌ  
فَالْإِحْتِيَاطُ تَوْعَانِ اخْتِيَاطٍ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِيَاطٌ  
لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ وَلَا يَخْفَى رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ  
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِحْتِيَاطَ مُمْتَنِعٌ هُنَا ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْفَسْحِ ثَلَاثَةَ  
أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ .

<197> الثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَيْسَ الْإِحْتِيَاطُ بِالخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهُ  
أُولَى بِالْإِحْتِيَاطِ بِالخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِذَا تَعَدَّرَ الْإِحْتِيَاطُ  
بِالخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ تَعَيَّنَ الْإِحْتِيَاطُ بِالخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ .

فَصَلُّ بُطْلَانُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ أَمْرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْفَسْحِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ  
وَجْهًا ]

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ فَأَظْهَرَ بُطْلَانًا مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَةَ الثَّلَاثِ فِي  
أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجِّ .  
فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ  
إِلَّا بَعْدَ أَمْرِهِمْ بِفَسْحِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُهُ لِذَلِكَ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ؟ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ  
المِيقَاتِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجَّةٍ  
فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَيُبَيِّنُ لَهُمْ جَوَازَ  
الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ المِيقَاتِ وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ  
فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَهَا إِلَّا بِالْفَسْحِ ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا  
يَعْلَمُونَ جَوَازَهَا بِذَلِكَ فَهُمْ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا جَوَازَهَا بِالْفَسْحِ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَعَرَّقَ بَيْنَ مُحْرَمٍ وَمُحْرَمٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ لَا مَجْرَدَ الْأَحْرَامِ الْأَوَّلِ وَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَخْتَصُّ بِمُحْرَمٍ دُونَ مُحْرَمٍ فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ التَّأْيِيرَ فِي الْجِلِّ وَعَدَمَهُ لِلْهَدْيِ وَجُودًا وَعَدَمًا لَا لِعَيْرِهِ .

**<198>** الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْحَ أَفْضَلَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْحَ يَبْقَى مَشْرُوعًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا ، فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ فِي الْمَنَاسِكِ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُرْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرُقُ تَبِيرُ كَيْمَا نُغَيِّرُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ إِمَّا زُكِّنُ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ كَقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالسَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِمَّا سُنَّةٌ كَالْقَوْلِ الْأَخْرَلَهُ .

وَالْإِفَاضَةُ مِنْ مُرْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ فُرَيْشٌ كَانَتْ لَا تَعْفُ بِعَرَفَةَ بَلْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَأَفَاضَ مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [ الْبَقَرَةُ

[ 199

وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ **<199>** قَالِ الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالَفُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ هِيَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ ، لَيْسَ فِيهَا مَكْرُوهٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا مُحْرَمٌ وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِنُسُكِكِ يُخَالِفُ نُسُكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِ  
الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ .

أَوْ يُقَالُ مَنْ حَجَّ كَمَا حَجَّ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ فَحَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ  
حَجِّ السَّابِقِينَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْخَامِسُ أَنَّهُ قَدْ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ  
فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقِيلَ لَهُ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ  
الْأَبَدِ ، دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنِ عُمْرَةِ الْفَسْحِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ  
الطَّوِيلِ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ لَوْ  
اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً  
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً " ، فَقَامَ  
سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟  
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي  
الْآخَرَى ، وَقَالَ 'دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ

وَفِي لَفْظِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَصَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَاتٍ  
أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ . .  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " لِلْأَبَدِ " .

وَفِي صُحُوحِ الْبُخَارِيِّ "عَنْهُ أَنَّ سُرَاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " أَلَيْسَ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ قَبِيْنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَحَ مَنْ -

200 فَسَخَ مِنْهُمْ حَجَّةَ إِلَيْهَا لِلأَبَدِ وَأَنَّ العُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَعِّعِ بَعْضُ الحَجِّ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ " بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ " بِاعْتِرَاضَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ المُرَادَ أَنَّ سُغُوطَ الفَرَضِ بِهَا لَا يَحْتَمِ بِذَلِكَ العَامِ بَلْ يُسْقِطُهُ إِلَى الأَبَدِ وَهَذَا الإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لِلأَبَدِ فَإِنَّ الأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ وَلِأَنَّهُ قَالَ دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنِ تَكَرُّرِ الوُجُوبِ لَمَّا افْتَضَرُوا عَلَى العُمْرَةِ بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الحَجِّ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ لَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الحَجِّ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَلِأَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الحَجِّ بِقَوْلِهِ دَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةً .

فَقَالَ " بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ " فَهَذَا السُّؤَالَ وَالجَوَابُ صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الإِخْتِصَاصِ . الثَّانِي قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَوَازَ الإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهَذَا الإِعْتِرَاضُ أَبْطُلُ مِنَ الذِّي قَبْلَهُ فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ المُنْعَةِ الَّتِي هِيَ فَسَخَ الحَجَّ لَا عَنِ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَأَ هَدِي مَعَهُ يَفْسَخُ الحَجَّ فَقَالَ لَهُ سَرِاقَةٌ حِينِيذِ هَذَا لِعَامِنَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ لَأَ عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ .

وَفِي قَوْلِهِ دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَأَ هَدِي مَعَهُ بِالإِجْلَالِ بَيَانٌ خَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَبَطَلَ دَعْوَى الخُصُوصِ وَبِاللَّهِ التُّوفِيقُ .

السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ العِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، لَيْسَتْ فِي الحَدِيثِ وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطَلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَإِنَّهَا لَا تَلْزِمُ الإِخْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ بَلْ إِنَّ صَحْحَ افْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُولِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ كَمَا أَنَّ الرَّمَلَ شَرَعٌ لِيُرِي المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ وَاسْتَمَرَّتْ <201> مَشْرُوعِيَّتُهُ إِلَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَطَلَ الْاِخْتِجَاجُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى  
كُلِّ تَقْدِيرٍ .

السَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِالْعِلْمِ بِجَوَازِ  
الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فِعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَغْوَامٌ وَلَا يَأْتِيهِ  
لَهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ حَتَّى أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَمَنْ  
بَعْدَهُمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ  
اتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَاءً بِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ  
يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّا نَحْنُ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا اِكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَا  
نَحْتَاجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا اِخْتَأَجُوا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا جَهْلٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

الثَّامِنُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ  
أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ لِيُعَلِّمَهُمْ بِذَلِكَ مُبَاحًا يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهُ  
يَغَيِّرُ اِرْتِكَابَ هَذَا الْمَخْطُورِ وَيَأْسِهَلُ مِنْهُ بَيَانًا ، وَأَوْضَحَ دَلَالَةً وَأَقْلَّ  
كَلْفَةً فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَكُنْ الْفَسْخُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ حَرَامًا قِيلَ فَهُوَ  
إِذَا إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ .

وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ فَمَنْ الَّذِي حَرَّمَهُ بَعْدَ إِجَابِهِ أَوْ  
اسْتِخْبَائِهِ وَأَيُّ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوُجُوبَ أَوْ الْاِسْتِخْبَابَ فَهَذِهِ  
مُطَالَبَةٌ لَا مَجِيصَ عَنْهَا .

الثَّاسِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَفْعَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سُفِتُ الْهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً أَفْتَرَى تَجَدُّدَ لَهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى  
تَأْسَفَ عَلَى قَوَاتِيهَا ؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ .

الْعَاشِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفَسْخِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ أَفْرَدًا وَمَنْ قَرَنَ وَلَمْ  
يَسُقِ الْهَدْيَ بِمَوْعَلُومٍ أَنَّ الْقَارِنَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ  
حَجَّتِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِفَسْخِ قَرَانِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِيُبَيِّنَ لَهُ جَوَازَ الْعُمْرَةِ  
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ أَتَى بِهَا ، وَصَمَّ إِلَيْهَا الْحَجُّ ؟

[بَحْتُ فِي مُوَافَقَةِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنْ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُوَافِقٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا  
<202> مُخَالِفٌ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ ، لَكَانَ الْقِيَاسُ يَفْتَضِي  
جَوَازَهُ فَجَاءَ النَّصُّ بِهِ عَلَيَّ وَفِي الْقِيَاسِ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ،  
وَقَرَّرَهُ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا التَّرَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ لِرِمِّهِ جَازَ بِاتِّفَاقِ  
الْأُمَّةِ .

فَلَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ وَإِذَا أُحْرِمَ  
بِالْحَجِّ ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ  
، وَأَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ ذَلِكَ بِنَاءً  
عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ قَالَ  
وَهَذَا قِيَاسُ الرَّوَايَةِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَارِنِ أَنَّهُ يَطُوفُ  
طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْتَزِمْ  
إِلَّا الْحَجَّ .

فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا ، صَارَ مُلْتَزِمًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَكَانَ مَا التَّرَمَهُ بِالْفَسْخِ  
أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَ أَفْضَلَ كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ طَنْ أَنَّهُ  
فَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى  
عُمْرَةٍ مُفْرَدَةً لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ وَإِنَّمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ بَيْتِهِ  
أَنْ يَجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ  
فِي الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي  
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَلِهَذَا ، يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ  
فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الْحَجِّ وَأَمَّا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ  
فَكَمَا يَبْدَأُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ لِلنِّسْوَةِ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأِي بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ  
مِنْهَا فَغُسِّلِي مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ بَعْضُ الْغُسْلِ .

فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَجْدُهَا : أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ اسْتَفَادَ بِالْفَسْخِ جِلًّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ بِإِحْرَامِهِ  
الْأَوَّلِ فَهُوَ دُونَ مَا التَّرْمَهُ .

<203> التَّيَابِي : أَنَّ النَّسْكَ الَّذِي كَانَ قَدْ التَّرْمَهُ أَوَّلًا ، أَكْمَلُ مِنْ  
النَّسْكَ الَّذِي فَسَخَ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَا يَخْتَأُ الْأَوَّلُ إِلَى جُبْرَانِ وَالَّذِي  
يُفْسَخُ إِلَيْهِ يَخْتَأُ إِلَى هَدْيِ جُبْرَانًا لَهُ وَنُسْكَ لَا جُبْرَانَ فِيهِ أَفْضَلُ  
مِنْ نُسْكَ مَجْبُورٍ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَلَا يَنْ لَّا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا  
بِهِ وَفَسْخُهَا إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرَى . فَالْجَوَابُ عَنِ هَذِهِ  
الْوُجُوهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ . أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ  
الْوُجُوهَ اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى مُجَرَّدِ السُّنَّةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا بِالتَّزَامِ تَقْدِيمِ  
الْوَحْيِ عَلَى الْآرَاءِ وَأَنَّ كُلَّ رَأْيٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ،  
وَبَيَانُ بَطْلَانِهِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ لَهُ وَالْآرَاءُ تَبَعُ  
لِلسُّنَّةِ وَلَيْسَتْ السُّنَّةُ تَبَعًا لِلْآرَاءِ .

وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ وَهُوَ الَّذِي نَجُنُ بِصَدْرِهِ فَإِنَّا التَّرْمَنَّا أَنَّ الْفَسْخَ عَلَى  
وَفِي الْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْإِتْرَامِ وَعَلَى هَذَا فَالْوَجْهُ  
الْأَوَّلُ جَوَابُهُ بَأَنَّ التَّمَتُّعَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ التَّحْلِيلُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ  
الْإِفْرَادِ الَّذِي لَا جِلَّ فِيهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا  
هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْرَامِ بِهِ وَلِأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَلِتَمَنِّيهِ أَنَّهُ  
كَانَ أَجْرَمَ بِهِ وَلِأَنَّهُ النَّسْكَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِأَنَّ  
الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِهِ بَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْرِهِ  
عَلَى قَوْلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ حِينَ أَمَرَهُمْ  
بِالْفَسْخِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَتَوَقَّفُوا ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِّ قَطْعًا  
أَنْ تَكُونَ حَجَّةٌ قَطًّا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةِ خَيْرِ الْفُرُوقِ وَأَفْضَلُ الْعَالَمِينَ  
مَعَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَمَرَهُمْ كُلُّهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوهَا  
مُنْتَعَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَمِنْ الْمَحَالِّ أَنْ يَكُونَ عَيْرٌ هَذَا الْحَجُّ  
أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا حَجٌّ مَنْ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
لِنَبِيِّهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَاخْتَارَ لِأَصْحَابِهِ التَّمَتُّعَ فَإِنَّ  
حَجًّا أَفْضَلُ مِنْ هَدْيَيْنِ .

وَلَأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنَ النَّسْكِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ  
الْمَرْجُوحِ وَلِوُجُوهٍ آخَرَ كَثِيرَةٍ <204> لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا ، فَرُجِحَانِ  
هَذَا النَّسْكِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ الَّذِي يَقُوتُهُ بِالْفَسْحِ  
وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا بَطْلَانُ الْوَجْهِ الثَّانِي .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ نُسْكَ مَجْبُورٌ بِالْهَدْيِ فَكَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْهَدْيَ فِي التَّمَتُّعِ عِبَادَةٌ مَقْضُودَةٌ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ النَّسْكِ  
وَهُوَ دَمٌ شُكْرَانٍ لِأَدَمِ جُبْرَانَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ وَهُوَ مِنْ  
تَمَامِ عِبَادَةِ هَذَا الْيَوْمِ فَالنَّسْكَ الْمُسْتَمِلُ عَلَى الدَّمِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيدِ  
الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْأَصْحِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
بِمَنْلِ إِرَاقَةِ دَمٍ سَائِلٍ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ " الْعَجَّ وَالنَّجَّ "  
وَالْعَجَّ رَفْعُ الصُّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالنَّجَّ إِرَاقَةُ دَمِ الْهَدْيِ فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ  
الْمُفْرِدُ أَنْ يُحْصَلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ .

قِيلَ مَشْرُوعِيَّتُهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَعَلَى تَقْدِيرِ  
اسْتِحْبَابِهَا فِي حَقِّه فَإِنَّ ثَوَابَهَا مِنْ ثَوَابِ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَوْ كَانَ دَمُ جُبْرَانَ لِمَا جَارَ الْأَكْلُ مِنْهُ وَقَدْ تَبَتَّ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ مِنْ  
كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ <205> فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَ  
مِنْ مَرِقِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ سَبْعَ بَدَنَةٍ فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ  
مِنَ الْمِائَةِ وَالْوَاجِبُ فِيهَا مُشَاعٌ لَمْ يَتَّعِينَ بِقِسْمَةٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنْ  
الْهَدْيِ الَّذِي دَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،  
فَتَبَتَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ أَهْدَى  
عَنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي دَبَحَهُ عَنْهُنَّ



وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُدْبِحُ بِيَمِينِي مِنَ الْهَدْيِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [ الْحَجَّ : 28 ] وَهَذَا بَتْنَاوَلْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ قَطْعًا إِنْ لَمْ يَحْتَصَّ بِهِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ هُنَاكَ دَبْحُ هَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ .

وَمِنْ هَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبَضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قِدْرِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيَعْمَ بِهِ جَمِيعَ هَدْيِهِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ سَبَبَ الْجُبْرَانَ مَحْطُورٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ وَاجِبٌ أَوْ فَعَلَ مَحْطُورٌ وَالتَّمَتُّعُ مَأْمُورٌ بِهِ إِذَا أَمَرَ إِجَابٍ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فَلَوْ كَانَ دَمُهُ دَمَ جُبْرَانٍ لَمْ يَجَزِ الْإِقْدَامُ عَلَى سَبَبِهِ بغيرِ عُذْرٍ فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ دَمُ جُبْرَانٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ دَمُ نَيْسِكٍ وَهَذَا وَسِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَبَاحَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ التَّحْلِيلَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ لِمَا فِي اسْتِمْرَارِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَسْقَعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ فَعَلَ هَذَا وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَذَ بِرُخْصِهِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ

فَمَحَبَّتُهُ لِأَخْذِ الْعَبْدِ بِمَا يَسْرَهُ عَلَيْهِ <206> وَسَهْلَهُ لَهُ مِثْلُ كَرَاهِيَتِهِ مِنْهُ لِأَزْتِكَابِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ وَالْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ بَدَلًا عَنْ تَرْفِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَيَعْتَمِرَ عَقِيْبَهُ وَالْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بَدَلًا ، وَكَالتَّيْمِمِ لِلْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلٌ فَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، فَكُونُهُ مُسْتَحَبًّا أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَتَحْلُلُ التَّحْلِيلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ عِبَادَةً وَاجِدَةً كَطَوَافِ الْإِفَاصَةِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يُفَعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنِّي ، وَهُوَ يُفَعَلُ بَعْدَ الْجَلِّ النَّامِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُهُ الْفِطْرُ فِي لَيَالِيهِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَاجِدَةً .

وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَعَيْرُهُ إِنَّهُ يُجْرَى بِنَيْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِذَا لَمْ يَجْرُ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَلَا يُجُوزُ فَسْحُهُ إِلَيْهَا أَوْلَى وَأُخْرَى ، فَتَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طِحْنًا . وَمَا وَجَّهَ التَّلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ بُرْهَانٌ عَلَيْهَا ؟ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهِدَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَيْرٌ مُعْتَرَفٌ بِفَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْرِهِمْ طُولِبَ بِصِحَّةِ قِيَاسِهِ فَلَا يَجُودُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، ثُمَّ يُقَالُ مُدْخِلُ الْعُمْرَةَ قَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ التَّرْمَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ طَوَافًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا قَرَنَ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ يَلْتَزِمُهُ .

وَأَمَّا الْقَاسِخُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا التَّرْمَهُ بَلْ نَقَلَ نُسُكَهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْثَرُ وَاجِبَاتِ قَبْطَلِ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصَلُّ [ الْعَوْدَةُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِهِ بِذِي طَوَى ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ تَهَضَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَرَلَ بِذِي طَوَى ، وَهِيَ - 20 7 - الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِأَبَارِ الرَّاهِرِ ، قَبَاتٌ بِهَا لَيْلَةٌ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَتَهَضَّ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَغْلَاهَا مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي يُشْرِفُ عَلَى الْحُجُونَ ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ صُحَى .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى ، اسْتَقَلَّ الْبَيْتَ فَدَعَا .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَنَظَّرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ  
هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيْتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ  
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ  
تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا  
وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَيَبْرًا وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ .

<208> فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدًا إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ،  
فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ فَلَمَّا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ،  
اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاجِمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ،  
وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا  
افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ  
الْمُنْكَرَاتِ وَلَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ  
عَلَى شِقِّهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَإِسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَحَدَ عَنْ يَمِينِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ  
عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ بِدُعَاءٍ وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَلَا عِنْدَ  
ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا ،

وَلَا وَقَّتْ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا ، لَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَتَعَلِّمُهُ بَلْ حُفِظَ عَنْهُ  
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
عَذَابَ النَّارِ وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى وَكَانَ  
يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاؤِهِ وَاصْطَبَعَ بِرِدَائِهِ فَجَعَلَ  
حَلْقَهُ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْآخَرَ وَمَنْكَبَهُ وَكَلَّمَا حَادَى  
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمِخْحِنِهِ وَقَبَّلَ الْمِخْحَنَ  
وَالْمِخْحَنُ عَصَا مَخْنِيَّةُ الرَّأْسِ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَهُ وَلَا قَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلامِهِ وَقَدْ رَوَى  
الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ضَالِحُ الْحَدِيثِ وَضَعَفَهُ عَيْرُهُ .

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هَا هُنَا ، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى  
الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الْأَخْرَ الْيَمَانِيَّانِ <209> وَيُقَالُ لَهُ  
مَعَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ تَاجِئَةِ الْبَابِ الْعِرَاقِيَّانِ ؟ وَيُقَالُ  
لِلرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ : الشَّامِيَّانِ وَيُقَالُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ  
وَالَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ طَهْرِ الْكَعْبَةِ : الْعَرَبِيَّانِ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهَا ، وَتَبَتَ عَنْهُ  
أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِمُحَجَّنٍ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ وَضَعَ  
شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ  
الْيَمَانِيَّ ، قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " وَكَانَ كَلِمًا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ قَبْلَ الْحَجَرِ  
وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا  
فَفَعَلْتُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ سَجَدَ  
عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى  
الْحَجَرِ .

<210> وَلَمْ يَسْتَلِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمَسَّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا  
الْيَمَانِيَّيْنِ فَقَطْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدٌ اسْتِلامَهُمَا

هَجْرَةً لِيَبْتِ اللَّهُ وَلَكِنْ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ .

فَصَلُّ طَهْلَاثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْمَقَامِ [ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ جَاءَ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى [ الْبَقْرَةُ 125 ] ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيَانٌ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادُ اللَّهِ مِنْهُ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُهُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [ الْبَقْرَةُ 159 ] ابْتِدَاءً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : " ابْتَدَأُوا " بِصِيغَةِ الْأَمْرِ . ثُمَّ رَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَرَ وَعَدَّهُ وَتَصَرَّ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ " ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الصُّدْعِ ، وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِي فِي الصَّفَا فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

<211> ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي ، فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِي وَأَضَعَدَ مَشَى

هَذَا - الَّذِي صَحَّ عَنْهُ وَذَلِكَ الْيَوْمُ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْصَرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْمَسْعَى وَآخِرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَادِيَّ لَمْ يَتَّعَيَّرْ عَنْ وَضْعِهِ هَكَذَا قَالَ جَابِرٌ عَنْهُ فِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ .

وَوَظَّاهِرٌ هَذَا : أَنَّهُ كَانَ مَاشِيًا ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صُحُوحِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاجِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَشَوْهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ : لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَضْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاجِدًا  
طَوَافُهُ الْأَوَّلَ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الرَّابِعَ إِذَا انْصَبَّ بِهِ بَعِيرُهُ  
فَقَدْ انْصَبَّ كُلُّهُ وَانْصَبَتْ قَدَمَاهُ أَيْضًا مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ .

وَعِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجْهُ آخَرَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ سَعَى  
مَا شِئًا أَوَّلًا ، ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ رَاكِبًا ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي "   
صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي  
عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنْ قَوْمُكَ  
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا  
وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ  
النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ  
الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ  
النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ  
أَفْضَلُ <212> فَضْلُ طَوَافِ الْقُدُومِ ]

وَأَمَّا طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ قُدُومِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ كَانَ عَلَى قَدَمَيْهِ  
أَوْ كَانَ رَاكِبًا ؟ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا ، قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ

وَفِي نُسْنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاجِلَيْهِ كُلَّمَا أَتَى  
عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ

قَالَ أَبُو الطَّفَيْلِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ حَوْلَ  
الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ  
ذِكْرِ الْبَعِيرِ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ الْبَعِيرَ وَهَذَا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي طَوَافِ الْإِقَاصِيَةِ لَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنَّ جَابِرًا  
حَكَى عَنْهُ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمَشْيِ .



قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَا سَبَعُهُ الَّذِي طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ لِأَنَّ جَابِرًا حَكَى عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوَافَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سَبْعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ حُفِظَ أَنْ سَبَعَهُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَلْحَةَ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاصَةِ

، وَأَقَاصَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاجِلَيْهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَاجِنِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ فَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ . <213> قُلْتُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ فَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاصَةِ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا ، وَكَذَلِكَ رَوَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمرَ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي ، فَطَافَ عَلَى رَاجِلَيْهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ هَذَا إِنْ كَانَ مَخْفُوظًا ، فَهُوَ فِي إِحْدَى عُمُرِهِ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي السَّعْيِ إِنَّهُ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ فَإِنْ مَنِ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَدْ رَمَلَ لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فَهَلَطُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ [ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَطَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا ، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ يَحُبُّ ثَلَاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَعَظْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطُّ غَيْرُهُ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَهَلَطُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَقَلَهُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ جِبِينَ قَدَمِ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ جِبِينَ قَصَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصِّفَا ، فَطَافَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ  
أَسْوَاطٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

قَالَ وَلَمْ تَحْدُ عَدَدَ الرَّمْلِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مَنْصُوصًا ، وَلَكِنَّهُ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُهُ قُلْتُ : الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي بَطْنِ  
الْوَادِي فِي الْأَسْوَاطِ كُلِّهَا وَأَمَّا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى خَاصَّةً  
فَلَمْ يَقُلْهُ وَلَا نَقَلَهُ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ .

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ فَقَالَ هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِ وَهُوَ لَمْ يَحْجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى .

وَيُشْبِهُ هَذَا الْغَلَطَ غَلَطُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سَعَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ مَرَّةً وَكَانَ  
يَحْتَسِبُ <214> بِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْهُ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ الَّذِينَ  
أَشْهَرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ  
إِلَى الْأَيْمَّةِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا خِلَافَ عَنْهُ أَنَّهُ حَتَمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةَ وَلَوْ كَانَ الذَّهَابُ وَالرُّجُوعُ مَرَّةً  
وَاحِدَةً لَكَانَ حَتْمُهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الصِّفَا .

### مُتَابَعَةُ سِيَاقِ الْحَجِّ [

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، رَقِيَ عَلَيْهَا ،  
وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا ،  
فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجِلَّ  
حَتْمًا وَلَا بُدَّ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرَدًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا الْجِلَّ كُلَّهُ مِنْ  
وِطَاءِ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَلَيْسَ الْمَخِيطُ وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ  
التَّرْوِيَةِ وَلَمْ يَجِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ .

وَهُنَاكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُفِّتُ الْهَدْيِ  
وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَلَّ هُوَ أَيْضًا ، وَهُوَ غَلَطٌ قَطْعًا ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُخْلِفينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْحِ وَالْإِخْلَالِ هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " بَلَى لِلْأَبَدِ " وَلَمْ يَجَلْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا طَلْحَةُ ، وَلَا الزُّبَيْرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَجَلْ مِنْ أَجْلِ تَعَدُّرِ الْجِلِّ عَلَيْهَا لِخَيْصِهَا ، وَقَاطِمَةُ خَلَّتْ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَجَلْ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِهِ أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَإِنْ يَجَلُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

### [ حُطْبَةُ الْوَدَاعِ ]

وَكَانَ يُصَلِّي مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ يَنْزِلُ فِيهِ <215> بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ صُحِّي تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِثْيَ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَجَلٌ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ يَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةَ خَلْفَ طَهُورِهِمْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مِثْيَ نَزَلَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا وَكَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ صَبَّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النَّاسِ الْيَوْمَ

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَلْبِيِّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبَّرُ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَوْلَاءِ وَلَا عَلَى هَوْلَاءِ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ صُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةٍ بِأَمْرِهِ وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ وَهِيَ خَرَابُ الْيَوْمِ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ فَرَجَلَتْ

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرْتَةَ فَحَطَبَتِ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ حُطْبَةً عَظِيمَةً قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهَا تَحْرِيمَهَا وَهِيَ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَوَضَعَ فِيهَا رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ وَأَبْطَلَهُ وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَذَكَرَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُنَّ وَالَّذِي عَلَيْهِنَّ وَأَنَّ الْوَاجِبَ لَهُنَّ الرِّزْقُ وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ وَأَبَاحَ لِلْأَزْوَاجِ صَرْبَهُنَّ إِذَا أَدْخَلْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَنْ يَكْرَهُهُ

أَرْوَاجُهُنَّ وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ يَصَلُّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ  
 ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ عَنْهُ وَاسْتُنْطِقَهُمْ بِمَاذَا يَقُولُونَ وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَرَفَعَ أَصْبِعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُهُمْ غَائِبَهُمْ .

<216> قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْخَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِقَدْحٍ لَبِنٍ فَشَرِبَتْهُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَلَمَّا أتمَّ الْخُطْبَةَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَجَمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ قِصَّةَ شُرَيْبِ بْنِ اللَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ هَذَا جِئْنَا سَارًا إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا هَكَذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مُصَرَّحًا بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ

[ أَهْلُ مَكَّةَ يُقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ ]

وَمَوْضِعُ خُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُ خَطَبَ بِعُرْنَةَ ُ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِنَمِرَةَ ُ وَخَطَبَ بِعُرْنَةَ ُ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ُ وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ُ فَلَمَّا أتمَّهَا ُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَدَنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ أَسْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَضْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاتِّمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ " أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " فَقَدْ عَلِطَ فِيهِ عَلَطًا بَيْنًا ُ وَوَهُمَ وَهَمًا قَبِيحًا وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي عَرَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ ُ حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ .

وَلِهَذَا كَانَ أَصِحَّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا أَوْصَحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَفَرَ <217> الْقَصْرِ لَا يَتَّحَدُّ بِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا

بِأَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ وَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّسْكِ فِي فَضْرِ الصَّلَاةِ أَلْبَتَّةَ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ  
لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ هَذَا مُقْتَصَى السَّنَةِ وَلَا وَجْهَ لِمَا  
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ .

[ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ]

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَوَقَفَ فِي دَيْلِ  
الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ وَالْبُصْرِعِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا  
تُحْتَسَبُ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ بَلْ قَالَ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

وَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ وَيَقِفُوا بِهَا ، فَإِنَّهَا  
مِنْ إِرْثِ <218> أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَهُنَالِكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ،  
فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ  
لَيْلَةٍ جَمَعَ ، ثُمَّ حَجَّه أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

لَهَا وَرَدَ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ]

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ  
وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدَّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ  
الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ،  
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْيِي ، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

<219> وَمِمَّا ذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَرَى  
مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ،  
أَبَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَبْغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ وَالْوَجِلُ الْمُسْفِقُ الْمُقَرَّرُ  
الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ وَأَبْتِهَالُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ  
الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ مَنْ خَصَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ  
وَفَاصَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وَدَلَّ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي

بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرَ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصِّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ

<220> وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا لِينٌ .

وَهُنَاكَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [ الْمَائِدَةُ 3 ] .  
[بِحُثِّ يَتَعَلَّقُ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ مَاتَ فِي عَرَفَةَ ]

وَهُنَاكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رِجْلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا يُمَسَّ بِطَيِّبٍ وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا .

الْأَوَّلُ وَجُوبُ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .



[ لَا يَنْجُسُ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِهِ ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غُسْلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً لَأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ لِلْحَيَوَانِ عَيْنِيَّةٌ فَإِنْ سَاعَدَ الْمُتَجَسِّسُونَ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ بَطَلَّ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا بِالْمَوْتِ وَإِنْ قَالُوا : لَا يَطْهَرُ لَمْ يَزِدْ الْغُسْلُ أَكْفَانَهُ وَثِيَابَهُ وَغَاسِلَهُ إِلَّا نَجَاسَةً .

<221> الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا يُفْتَصِّرُ بِهِ عَلَى الْمَاءِ وَحَدُّهُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّدْرِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ هَذَا أَحَدُهَا وَالثَّانِي فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَالثَّلَاثُ فِي غُسْلِ الْحَائِضِ .

وَفِي وُجُوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

[ التَّغْيِيرُ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنْصَرُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ بَلَّ أَمَرَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ شَبْنًا مِنَ الْكَافُورِ وَلَوْ سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ لَنَهَى عَنْهُ وَلَيْسَ الْقَصْدُ مُجَرَّدَ اكْتِسَابِ الْمَاءِ مِنْ رَائِحَتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَغْيِيرَ مُجَاوِرَةٍ بَلَّ هُوَ تَطْيِيبُ الْبَدَنِ وَتَضْلِيلُهُ وَتَقْوِيَّتُهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَافُورٍ مُخَالِطٍ لَا مُجَاوِرٍ .

[ إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ وَاتَّقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنْ <222> كَرِهَ مَالِكٌ رَجْمَهُ اللَّهُ أَنْ يُغَيَّبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ سِئْرٌ لَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

[ إِبَاحَةُ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ لِلْمُحْرَمِ ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ أَنَّ الْمُحْرَمَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْهُ . قَالَ فَإِنْ فَعَلَ أَهْدَى ، وَقَالَ صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ - إِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَاللَّمَانِعِينَ ثَلَاثُ عِلَلٍ .

إِحْدَاهَا : أَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّغْلِي .

الثَّانِيَةُ أَنَّهُ تَرَفُّهُ وَإِرَالَةُ شَعَثٍ يُتَافَى الْإِحْرَامَ .

الثَّلَاثَةُ أَنَّهُ يَسْتَلِدُّ رَائِحَتَهُ فَأَشْبَهَ الطَّيِّبَ وَلَا سِيَّمًا الْخَطْمِيَّ وَالْعِلْلُ الثَّلَاثُ وَاهِيَةٌ جَدًّا ، وَالصُّوَابُ جَوَازُهُ لِلنَّصِّ وَلَمْ يُحْرَمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِرَالَةُ الشَّعَثِ بِالْإِعْتِسَالِ وَلَا قَتْلُ الْقَمَلِ وَلَيْسَ السِّدْرُ مِنَ الطَّيِّبِ فِي شَيْءٍ .

[ الْكَفَنُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ ]

الْحُكْمُ السَّابِعُ أَنَّ الْكَفَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَعَلَى الدَّيْنِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ فِي تَوْبِيهِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ وَارِثِهِ وَلَا عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَوْ اُخْتَلَفَ الْحَالُ لَسَأَلَ .

وَكَمَا أَنَّ كِسْوَتَهُ فِي الْحَيَاةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ خِلَافٌ شَادٌّ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ .

الْحُكْمُ الثَّامِنُ جَوَازُ الْاِفْتِصَارِ فِي الْكَفَنِ عَلَي تَوْبَيْنٍ وَهُمَا اِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : لَا يَجُوزُ اَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ اَنْوَاعٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْاِفْتِصَارُ عَلَي تَوْبَيْنٍ لَمْ يَحْزُ التَّكْفِينُ بِالثَّلَاثَةِ لِمَنْ لَهُ اَيْتَامٌ وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ وَمَا ذَكَرَهُ يُنْقَضُ بِالْحَسَنِ مَعَ الرَّفِيعِ .

[ الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ <223> طَيْبًا ، مَعَ سَبِّهِادَتِهِ لَهُ أَنَّهُ يُبَعَثُ مُلَبِّيًّا ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيْبِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

وَأَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ بَعْدَ مَا تَصَمَّحَ بِالْخُلُوقِ أَنْ تُنَزَعَ عَنْهُ الْجُبَّةُ وَيُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخُلُوقِ فَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَدَارٌ مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيْبِ . وَأَضْرَحُهَا : هَذِهِ الْقِصَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِتْمَا هُوَ عَنْ تَوْعِ خَاصٍّ مِنَ الطَّيْبِ لَا سِيمَا الْخُلُوقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامٌّ فِي الْإِحْرَامِ وَعَاطِرٌ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ طَيْبًا ، أَوْ يَمَسَّ بِهِ تَتَأَوَّلَ ذَلِكَ الرَّأْسَ وَالْبَدْنَ وَالثِّيَابَ وَأَمَا سَمُّهُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ فَإِنَّمَا حَرَمُهُ مَنْ حَرَمَهُ بِالْقِيَاسِ وَإِلَّا فَلَفْظُ النَّهْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ بِصُرِيحِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ فِيهِ يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّ سَمُّهُ يَدْعُو إِلَى مُلَامَسَتِهِ فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ كَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبَةِ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ وَمَا حَرَّمَ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاحَةِ كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ الْمُسْتَأَمَّةِ وَالْمَخْطُوبَةِ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُعَامِلُهَا ، أَوْ يَطْبُخُهَا وَعَلَى هَذَا ، فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرَمُ مِنْ قَصْدِ سَمِّ الطَّيْبِ لِلتَّرَفِّهِ وَاللَّذَّةِ فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ الرَّاحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ أَوْ سَمُّهُ قَصْدًا لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ سَدُّ أَنْفِهِ فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ تَطَرُّفِ الْفَجَاءَةِ وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ

نَظَرَ الْمُسْتَمَامَ وَالْحَاطِبَ . وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا ، أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا  
لِلْمُحْرَمِ اسْتِدَامَةَ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ تَعَمُّدِ  
شَمِّهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا فِي "   
جَوَامِعِ الْفِقْهِ " لِأَبِي يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُمَّ طَيِّبًا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ  
إِحْرَامِهِ قَالَ <224> صَاحِبُ " الْمُفِيدِ " : إِنَّ الطَّيِّبَ يَتَّصِلُ بِهِ فَيَصِيرُ  
تَبَعًا لَهُ لِيُدْفَعَ بِهِ أَدَى التَّعَبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَيَصِيرُ كَالسَّحُورِ فِي حَقِّ  
الصَّائِمِ يَدْفَعُ بِهِ أَدَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ التُّوبِ  
فَإِنَّهُ بَاطِنٌ عَنْهُ .

وَقَدْ اختلفَ الفُقَهَاءُ هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ  
مِنْ ابْتِدَائِهِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ  
جَوَازُ اسْتِدَامَتِهِ اتِّبَاعًا لِمَا تَبَتَّ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ يُرَى وَيَبِصُّ  
الطَّيِّبَ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَفِي لَفْظِ " وَهُوَ يَلْبِي " وَفِي  
لَفْظِ " بَعْدَ ثَلَاثِ " وَكُلُّ هَذَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَأْوَلَهُ مَنْ  
قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ ذَهَبَ أَثَرُهُ وَفِي لَفْظِ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ  
بِاطَّيَّبٍ مَا يَحْدُ ثُمَّ يُرَى وَيَبِصُّ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ  
وَلِلَّهِ مَا يَصْنَعُ التَّقْلِيدُ وَنُضْرَةُ الْأَرَاءِ بِأَصْحَابِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ وَيُرَدُّ هَذَا أَمْرَانِ  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِصَاصِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَضَمَّدُ جِبَاهَنَا بِالسَّكِّ الْمُطَيَّبِ  
عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا ، سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا <225>

[ الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ  
ثَلَاثٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْأَوَّلُ كُلُّ

مُتَّصِلٌ مُلَامِسٌ يُرَادُ لِسِيرِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالْفُبَعَةِ وَالطَّاقِيَةِ وَالْحُوْدَةِ وَغَيْرِهَا .

وَالثَّانِي كَالْحَيْمَةِ وَالْبَيْتِ وَالشَّجَرَةِ ، وَنَحْوَهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِتَمْرَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ مَالِكًا مَنَعَ الْمُحْرَمَ أَنْ يَصَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتِظِلَّ بِهِ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَمَنَعَ أَصْحَابُهُ الْمُحْرَمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ .

وَالثَّلَاثُ كَالْمَحْمِلِ وَالْمَخَارَةِ وَالْهُوْدَجِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْجَوَّازُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَجِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : الْمَنَعُ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَجِمَهُ اللَّهُ ، وَالثَّلَاثُ الْمَنَعُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ رَجِمَهُ اللَّهُ .

الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ مَنَعَ الْمُحْرَمَ مِنْ تَعْطِيَةِ وَجْهِهِ وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ إِبَاحَتِهِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ الْمَنَعِ مِنْهُ وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِنَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالرَّبِيعِيُّ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ شَادٌّ : إِنْ كَانَ حَيًّا ، فَلَهُ تَعْطِيَةُ وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، لَمْ يَجُزْ تَعْطِيَةُ وَجْهِهِ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ .

وَاحْتَجَّ الْمُبِخُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَيَأْضِلُ الْإِبَاحَةَ وَيَمْفُهُومُ قَوْلُهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَشِيرٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ قَالُوا : <226> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صَعْفِهَا . قَالُوا وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ

[ لَا يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ ]

الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ،

وَالْأُورَاعِيَّ : يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ وَيُضْنَعُ بِهِ كَمَا يُضْنَعُ بِالْخَلَالِ  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ  
ثَلَاثٍ

قَالُوا وَلَا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصْنُهُ رَاجِلُهُ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ كَمَا  
قَالُوا فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ : إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ .

<227> قَالَ الْجُمْهُورُ دَعَاؤُ التَّخْصِصِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا تُقْبَلُ  
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا إِشَارَةً إِلَى  
الْعِلَّةِ فَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ لَمْ يُشْرَ إِلَى الْعِلَّةِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ قِيلَ لَا  
يَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ وَقَدْ قَالَ نَطِيرٌ هَذَا فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ ،  
فَقَالَ " زَمَلَوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ يَكْلُمُونَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ " وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمْ وَهُوَ  
نَطِيرٌ قَوْلُهُ كَفَنُوهُ فِي تَوْبِيهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا " وَلَمْ  
تَقُولُوا : إِنْ هَذَا خَاصٌّ بِشَهْدَاءِ أَحَدٍ فَقَطْ بَلْ عَدَيْتُمْ الْحُكْمَ إِلَى  
سَائِرِ الشَّهْدَاءِ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْصِصِ فِيهِ . وَمَا  
الْفَرْقُ ؟ وَشَهَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ  
وَاحِدَةٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ  
الَّتِي رُبَّتْ عَلَيْهَا الْمُعَادُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ وَمَنْ  
مَاتَ عَلَى خَالَةٍ بُعِثَ عَلَيْهَا فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَتْ أَصُولُ  
الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ لِهَاتَا سِيَّاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [   
عُدْنَا إِلَى سِيَّاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ الْإِفَاصَةُ مِنْ عَرَفَةَ ]

فَلَمَّا عَرَبَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ أَفَاضَ  
مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَرَدَفَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ خَلْعَهُ وَأَفَاضَ بِالسُّكَيْنَةِ وَصَمَّ  
إِلَيْهِ زَمَامَ نَاقِيهِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ طَرْفَ رِجْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ  
أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السُّكَيْنَةُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَيُّ لَيْسَ  
بِالِإِشْرَاعِ .



**<228> وَأَفَاضَ مِنْ طَرِيقِ الْمَازَمِينِ ، وَدَخَلَ عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ صَبِّ ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْأَعْيَادِ أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكْمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَدْيِهِ فِي الْعِيدِ .**

**ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَتَقَ وَهُوَ صَرَبٌ مِنْ السَّيْرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً وَهُوَ الْمُتَسَعُّ نَصَّ سَيْرَهُ أَيَّ رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرَّبَى ، أَرَحَى لِلنَّاقَةِ زَمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ .**

**وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي أَنْتَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قِبَالَ وَتَوْضًا وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ - أَوْ الْمُصَلَّى - أَمَامَكَ**

**ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجَمَالِ فَلَمَّا حَطُّوا رَخَّاهُمْ أَمَرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْأَجْرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ تَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ . <229>**

**هَلْ يَجُوزُ رَمِيُّ الْحِمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِصَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيَّ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ <230>**

**وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَصَّتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَكَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا .

قَالَ الْأَثَرُ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَكَّةَ لَمْ يُسَيِّدْهُ عَيْرُهُ وَهُوَ خَطَأً .

وَقَالَ وَكَيْعُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَكَّةَ أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَهَذَا أَغْجَبُ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ وَقَتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ ؟ يُنَكِّرُ ذَلِكَ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ " أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ " وَلَيْسَ " تُؤَافِيهِ " قَالَ وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ قَالَ وَقَالَ لِي يَحْيَى سَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فَسَأَلْتِهِ ، فَقَالَ هَكَذَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الْخَلَالُ سَهَا الْأَثَرُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكَيْعٍ " تُؤَافِيهِ " ، وَإِنَّمَا قَالَ وَكَيْعُ : تُؤَافِي مِنِّي وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ " تُؤَافِي " كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ " مِنِّي " .

قَالَ الْخَلَالُ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ > 231 < سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ قَالَتْ فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنِّي

قُلْتُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا هُوَ الدَّمَشْقِيُّ الْخَوْلَانِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَحْمَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ .

قُلْتُ نَوْمًا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ مَا تَبَتَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً تَبْطَلُ قَالَتْ فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلِأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ ، إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعٌ ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا ، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ

قِيلَ يَرُدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَذَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَيَرُدُّهُ أَيْضًا : >  
**232** حَدِيثُهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَقَوْلُهَا : " وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ .

وَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَنْتُمْ يُمَكِّنُكُمْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صُحَيْحِهِ " ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ لَيْلٍ قِيلَ قَدْ تَبَتَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَنْ قَدَّمَ وَتَبَتَّ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ ، وَتَبَتَّ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَهِيَ إِذَا مِنْ الصَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْعَجْرِ قِيلَ نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْأَخْرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْجَادَنَا وَيَقُولُ " أَيُّ بَنِيٍّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ وَفِيهِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ وَالْحَدِيثُ الْأَخْرَ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْعَجْرِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ

الْأَخَادِيثُ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصُّبْيَانَ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَفْدِيمِ الرَّمْيِ أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنْ  
النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ <233> طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَ  
مِنْ مُرَاحِمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوَازُ  
الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ بِمَرَضٍ أَوْ كَبْرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُرَاحِمَةُ  
النَّاسِ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ أَحَدُهَا : الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا  
لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : لَا  
يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّالِثُ لَا  
يَجُوزُ لِأَهْلِ الْفِدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ عَيْتُوبَةِ الْقَمَرِ  
لَا نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
فَصَلُّ لِهَذِهِ مَنْ قَالَ بِرُكْنِيَّةِ الْوُقُوفِ بِمُرْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِهَا ]  
فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ  
يَوْمَ النَّخْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ  
بِبَرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ  
وَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ وَالنُّصْرَعِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ حَتَّى اسْفَرَ  
حِدًّا ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُصَرِّسِ الطَّائِي ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ،  
وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقِفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي  
مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا  
هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،  
فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَصَى نَفْتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

<234> وَبِهَذَا اِخْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُرْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ  
بِهَا ، رُكْنٌ كَعَرَفَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَابْنِ الزُّبَيْرِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ،  
وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْرَاعِيِّ ،

وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَدَاوُدَ الطَّاهِرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ  
سَلَامٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانِ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ  
الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَلَهُمْ ثَلَاثُ حُجَجٍ هَذِهِ إِجْدَاهَا ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [ الْبَقَرَةُ 198 ] .

وَالثَّلَاثَةُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي حَرَجَ مَخْرَجَ  
الْبَيَانَ لِهَذَا الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنَا بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَدَّ وَقَفَّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ  
مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَيِّسَرِ زَمَانٍ صَحَّ حَجُّهُ وَلَوْ كَانَ  
الْوُقُوفُ بِمُرْدَلِفَةَ رُكْنَا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنَا ، لَأَشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَلَمَّا قَدَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِرُكْنٍ وَفِي الدَّلِيلَيْنِ نَظَرٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا  
قَدَّمَهُنَّ بَعْدَ الْمَيْتِ بِمُرْدَلِفَةَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَاةِ عِشَاءِ  
الْآخِرَةِ وَالْوَاحِبُ هُوَ ذَلِكَ وَأَمَّا تَوْقِيتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ  
فَلَا يُتَافَى أَنْ يَكُونَ الْمَيْتِ بِمُرْدَلِفَةَ رُكْنَا ، وَتَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقَفًّا  
لَهُمَا كَوَقِيتِ الْمَحْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَضَيِّقُ الْوَقِيتِ لِأَحَدِهِمَا لَا  
يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقَفًّا لَهُمَا حَالِ الْعُدْرَةِ . <235>

فَصَلُّ فِصَّةَ الْفَضْلِ مَعَ الْحَتَمِيَّةِ [

وَقَفَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُرْدَلِفَةَ  
كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ مِنْ مُرْدَلِفَةَ مُرْدَقًا لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ  
يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ وَأَنْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سَبَاقِ  
فَرَسِهِ .

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقَطَ لَهُ حَصَى الْجَمَارِ سَبْعَ  
حَصِيَّاتٍ وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنْ الْجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ  
عِنْدَهُ وَلَا التَّقَطُّهَا بِاللَّيْلِ فَالْتَّقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى  
الْحَدَفِ فَجَعَلَ يَنْفِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ،

وَأَيَّاكُمْ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوِّ فِي  
الدِّينِ

وَفِي طَرِيقِهِ تَلَكَ عَرَصَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ جَمِيلَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْ  
الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَمَرَهَا  
أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى  
وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّقِّ الْأَخْرَ وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا ، فَقِيلَ صَرَفَ  
وَجْهَهُ عَنِ نَظَرِهَا إِلَيْهِ وَقِيلَ صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ إِنَّهُ  
فَعَلَهُ لِلْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يُنْظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . <236>

[ الْحَجُّ عَنْ الْأُمِّ ]

وَسَأَلَهُ آخِرُ هُنَالِكَ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ  
تَسْتَمْسِكُ وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَقَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ  
عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ "

فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، حَرَكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ وَهَذِهِ كَانَتْ  
عَادَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرَلُّ فِيهَا بَأْسُ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ فَإِنَّ هُنَالِكَ  
أَصَابَ أَصْحَابَ الْغَيْلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي  
وَادِي مُحَسَّرٍ ، لِأَنَّ الْغَيْلَ حُسِرَ فِيهِ أَيُّ أَعْيِي وَانْقَطَعَ عَنِ الذُّهَابِ  
إِلَى مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْجِرَّ دِيَارَ تَمُودَ ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ  
بِتَوْبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ .

وَمُحَسَّرٌ : بَرَزْحُ بَيْنَ مَنَى وَبَيْنَ مُزْدَلِجَةَ ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ  
وَعُرْتُهُ : بَرَزْحُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ  
بَرَزْحٌ لَيْسَ مِنْهُمَا ، فَمَنَى : مِنْ <237> الْحَرَمِ ، وَهِيَ مَشْعَرٌ  
وَمُحَسَّرٌ : مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ وَمُزْدَلِجَةُ : حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ  
وَعُرْتُهُ لَيْسَتْ مَشْعَرًا ، وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ وَعَرَفَةُ جِلٌّ وَمَشْعَرٌ .

وَسَلَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ  
وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى مَنَى ، فَأَتَى  
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ  
وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاجِلَيْهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا



بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاجِدَةً بَعْدَ وَاجِدَةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَحِينَئِذٍ  
قَطَعَ التَّلْبِيَةَ

وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ وَرَمَى بِلَالُ  
وَأَسَامَةُ مَعَهُ أَحَدَهُمَا أَحَدٌ بِخِطَامٍ تَاقِيهِ وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنْ  
الْحَرِّ . وَفِي هَذَا : دَلِيلٌ عَلَيَّ جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرَمِ بِالْمَحْمِلِ  
وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمَ النَّحْرِ تَابِتَةً وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ  
فِي أَيَّامٍ مِنِّي ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ  
زَمَنٍ كَانَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَضَّلْتُ حُطْبَةَ مِنِّي ]

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنِّي ، فَخَطَبْتُ النَّاسَ حُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ  
يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْرِيمِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَحُرْمَةَ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ  
وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ  
مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا . <238>

وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ وَأَمَرَ  
النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَأَمَرَ  
بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ .

وَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ لَا يَخْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ .

وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارَ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالنَّاسَ  
حَوْلَهُمْ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ مِنِّي فِي  
مَنَازِلِهِمْ .

وَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ تِلْكَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا  
شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ .

وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ النَّاسَ فَقَالُوا حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

وَهُنَاكَ سُئِلَ عَمَّنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ  
فَقَالَ " لَا حَرَجَ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ .

**<239> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّبْحِ وَالْخَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ .**

**وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ .**

**وَقَوْلُهُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .  
وَالْمَحْفُوظُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ وَالتَّخْرِ وَالْخَلْقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .**

**[بِحُثِّ فِي تَخْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ]  
ثُمَّ انْتَصَرَ إِلَى الْمَنْحَرِ بِيَمِينِي ، فَتَخَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الَّذِي تَخَرَهُ عَدَدَ سِنِي عُمَرِهِ ثُمَّ <240> أَمْسَكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا عَبَّرَ مِنْ الْمِائَةِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعْ**

**فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ يَدِي الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ قَبَاتٍ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّقُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا ، وَتَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .**

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ مَخْرَجُ حَدِيثِ أَنَسٍ ، عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ .**

**أَحَدُهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَنْحَرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثٍ**

وَسِتِّينَ ثُمَّ زَالَ عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَرَ مَا بَقِيَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَنَسُ لَمْ يُشَاهِدْ إِلَّا تَحْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا فَقَطِ بِيَدِهِ وَشَاهَدَ جَابِرٌ تَمَامَ تَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَاقِي ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا رَأَى وَشَاهَدَ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَ بِيَدِهِ مُنْفَرِدًا سَبْعَ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسُ ، ثُمَّ أَخَذَ هُوَ وَعَلِيٌّ الْحَرْبَةَ مَعًا ، فَتَحَرَ كَذَلِكَ تَمَامَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ كَمَا قَالَ عَرَفَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ <241> أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَدْ أَخَذَ بِأَعْلَى الْحَرْبَةِ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا ، وَتَحَرَ بِهَا الْبُدْنَ ثُمَّ انْفَرَدَ عَلِيٌّ بِتَحْرِ الْبَاقِي مِنَ الْمِائَةِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا تَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا

فُلْنَا هَذَا عَلَطُ انْقِلَابِ عَلِيٍّ الرَّاوي ، فَإِنَّ الَّذِي تَحَرَ ثَلَاثِينَ هُوَ عَلِيٌّ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَرَ سَبْعًا بِيَدِهِ لَمْ يُشَاهِدْهُ عَلِيٌّ ، وَلَا جَابِرٌ ، ثُمَّ تَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ أُخْرَى ، فَبَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ ثَلَاثُونَ فَتَحَرَهَا عَلِيٌّ ، فَأَنْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي عَدُّ مَا تَحَرَهُ عَلِيٌّ بِمَا تَحَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْيَحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ حَمْسٍ فَطَفَعْنَ يَزْدَلِعْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ؟ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَقُلْتُ مَا قَالَ ؟ قَالَ مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ

قِيلَ نَقْبَلُهُ وَنُصَدِّقُهُ فَإِنَّ الْمَائَةَ لَمْ تُقَرَّبْ إِلَيْهِ جُمْلَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَرْسَالًا ، فَقَرَّبَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ رَسَالًا ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّسَلُ يُبَادِرُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ لِيَبْدَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْبِعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي <242> بَكْرَةَ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِثْي ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا ، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَاقْسَمَهَا بَيْنَنَا لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

فَفِي هَذَا ، أَنَّ دَبْحَ الْكَبْشَيْنِ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

قِيلَ فِي هَذَا طَرِيقَتَانِ لِلنَّاسِ .

أَخَذَاهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ أَنَسٍ ، وَأَنَّهُ صَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَفَصَلَ أَنَسٌ ، وَمَيَّرَ بَيْنَ نَحْرِهِ بِمَكَّةَ لِلْبُدْنِ وَبَيْنَ نَحْرِهِ بِالْمَدِينَةِ لِلْكَبْشَيْنِ وَبَيْنَ أَتْهُمَا فَصَّتَانِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْي ، إِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ نَحَرَ الْإِبِلَ وَهُوَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَحْرِ الْعَنَمِ هُنَاكَ بِلَا سَوْقٍ وَجَابِرٌ قَدْ قَالَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِنَّهُ رَجَعَ مِنَ الرَّمِيِّ فَنَحَرَ الْبُدْنَ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ أَنَّ قِصَّةَ الْكَبْشَيْنِ كَانَتْ يَوْمَ عِيدِ قِطْنٍ أَنَّهُ كَانَ بِمِثْي قَوْهَمَ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ أَتَتْهُمَا عَمَلَانِ مُتَعَايِرَانِ وَحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ تَصْحِيحَتَهُ بِمَكَّةَ ، وَأَنَسٌ تَصْحِيحَتَهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَدَبَّحَ يَوْمَ النَّحْرِ الْعَنَمَ وَنَحَرَ الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " .

وفي " صحيح مسلم " : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر <243>

وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّهُ نَحَرَ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً  
وَاحِدَةً وَمَذَّهَبَهُ أَنَّ الْحَاجَّ شَرَعَ لَهُ التَّضْحِيَّةَ مَعَ الْهَدْيِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ  
شَاءَ اللَّهُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى ، وَهَدْيُ الْحَاجِّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ  
وَلَمْ يَنْفَلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابَهُ جَمَعُوا  
بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَصَاحِبُهُمْ فَهُوَ هَدْيٌ  
بِمَنَى ، وَأُضْحِيَّةٌ بغيرِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ صَحِي عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ فَهُوَ هَدْيٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ  
اسْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ فَالْبَقْرُ الَّذِي  
نَحَرَهُ عَنْهُنَّ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي يَلْزِمُهُنَّ .

وَلَكِنْ فِي قِصَّةِ نَحْرِ الْبَقْرَةِ عَنْهُنَّ وَهُنَّ تِسْعُ إِشْكَالٍ وَهُوَ إِجْرَاءُ  
الْبَقْرَةِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ .  
[إِيَّانُ بَطْلَانٍ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ بِأَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ ]

وَأَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ بِجَوَابٍ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ  
لَمْ تَكُنْ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَهُنَّ مُتَمَتِّعَاتٌ وَعِنْدَهُ لَا  
هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ وَأَيْدٍ قَوْلُهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : بَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بَعْمرَةَ  
فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَجَلْ  
مِنْ عُمْرَتِي ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ  
فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ  
مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَزْدَقَنِي ، وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ ،  
فَأَهْلَكْتُ بَعْمرَةَ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ  
وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

<244> وَهَذَا مَسْأَلٌ فَاسِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ النَّاسِ وَالَّذِي عَلَيْهِ  
الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْقَارِنَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ كَمَا يَلْزِمُ  
الْمُتَمَتِّعَ بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ حَقِيقَةٌ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا  
هَذَا الْحَدِيثُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُصَرِّحًا بِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

كَرِيبٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا قَالَ هِشَامُ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ كَانَ وَكَيْعٌ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ لِهِشَامٍ ، فَأَبْنُ ثُمَيْرٍ ، وَعَبْدَةُ أَدْجَلَاهُ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ فَوَكَيْعٌ نَسَبَهُ إِلَى هِشَامٍ ، لِأَنَّهُ سَمِعَ هِشَامًا يَقُولُهُ وَلَيْسَ قَوْلُ هِشَامٍ إِبَاهُ بَدَافِعِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ قَالَتْهُ فَقَدْ يَرَوِي الْمَرْءُ حَدِيثًا يُسْنِدُهُ ثُمَّ يُفْتِي بِهِ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِمُتَدَافِعٍ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّلُ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَا يُنْصِفُ وَمَنْ أَتْبَعَ هَوَاهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ كُلَّ ثِقَةٍ فَمُصَدِّقٌ فِيمَا نَقَلَ فَإِذَا أَصَافَ عَبْدَةُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ الْقَوْلَ إِلَى عَائِشَةَ ، صُدِّقَا لِعَدَالَتِهِمَا وَإِذَا أَصَافَهُ وَكَيْعٌ إِلَى هِشَامٍ ، صُدِّقَ أَيْضًا لِعِدَالَتِهِ وَكُلُّ صَحِيحٌ وَتَكُونُ عَائِشَةُ قَالَتْهُ وَهِشَامُ قَالَهُ .

فُلْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ اللَّائِقَةُ بِظَاهِرِيَّتِهِ وَظَاهِرِيَّةِ أُمَّتَالِهِ مِمَّنْ لَا فِقَّةَ لَهُ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ كَفِقَّةِ الْأُمَّةِ النَّقَادِ أَطْبَاءَ عَلَيْهِ وَأَهْلِ الْعِنَايَةِ بِهَا ، وَهَؤُلَاءِ لَا <245> يَلْتَفِتُونَ إِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ دَوْفُهُمْ وَمَعْرِفَتُهُمْ بَلْ يَفْطَعُونَ بِخَطِيئِهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبَارِ النَّقَادِ الَّذِينَ يُمَيِّرُونَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّذِيءِ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى خَطَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَبْدَةَ وَابْنَ ثُمَيْرٍ لَمْ يَقُولَا فِي هَذَا الْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَجَاهُ فِي الْحَدِيثِ إِدْرَاجًا ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِمَا ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ مِنْ هِشَامٍ ، فَجَاءَ وَكَيْعٌ ، فَفَصَّلَ وَمَيَّرَ وَمَنْ فَصَّلَ وَمَيَّرَ فَقَدْ حَفِظَ وَأَثَقَنَ مَا أَطْلَقَهُ غَيْرُهُ نَعَمْ لَوْ قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ هِشَامُ ، لَسَاعَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَانَ مَوْضِعَ نَظَرٍ وَتَرْجِيحٍ .

وَأَمَّا كَوْنُهُنَّ ثَلَاثًا وَهِيَ بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذَا قَدْ جَاءَ بِثَلَاثَةِ الْفَاطِ أَجْدَهَا أَنَّهَا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِبَيْتُهُنَّ وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَحِيحٌ عَنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ بِالبَقْرَةِ وَالثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ يَلْحَمُ بَقْرَ فَعُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَعِيلَ دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ



وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَدَدِ مَنْ تُجْزَى عَنْهُمْ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ فَقِيلَ سَبْعَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأُحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقِيلَ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَعَانِمَ فَعَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاهِ

وَتَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَنْ نِسَائِهِ وَهُنَّ تِسْعُ بَقَرَةٍ

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرَةٍ وَهُوَ عَلَيَّ شَرِطٌ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَإِنَّمَا أُجْرَجَ قَوْلُهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طَفَعْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالضُّعْفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِيْلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

<246> وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

وَقَالَ حُدَيْفَةُ شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُخْرِجُ عَلَيَّ أَحَدٍ وَجُوهٍ ثَلَاثَةٌ إِمَّا أَنْ يُقَالَ أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ عَدْلُ الْبَيْعِ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْعَنَمِ تَقْوِيمٌ فِي الْعَنَائِمِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا ، فَهُوَ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

الْأُزْمِنَةَ وَالْأَمْكِنَةَ وَالْإِبِلَ فِي بَعْضِهَا كَانَ الْبَعِيرُ يَعْدِلُ عَشْرَ شِبَاهِ  
فَجَعَلَهُ عَنِ عَشْرَةٍ وَفِي بَعْضِهَا يَعْدِلُ سَبْعَةً فَجَعَلَهُ عَنِ سَبْعَةٍ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ دَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةَ لِلْهَدْيِ وَصَحَّى عَنْهُنَّ  
بِبَقْرَةٍ وَصَحَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشَيْنِ وَنَحَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ  
هَدْيًا ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْمِ وَلَمْ تَكُنْ بَقْرَةَ الصَّحِيَّةِ  
غَيْرَ بَقْرَةَ الْهَدْيِ بَلْ هِيَ هِيَ وَهَدْيُ الْحَاجِّ بِمَنْزِلَةِ صَحِيَّةِ الْآقَاقِي .

<247>

فَصَلُّ لِهَكَّةُ كُلِّهَا مَنْحَرٌ وَمِنِّي مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ [  
وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحَرِهِ بِيَمِينِي ، وَأَعْلَمَهُمْ "  
أَنَّ مِنِّي كُلِّهَا مَنْحَرٌ وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِيَمِينِي ، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْرَاهُ  
كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
وَوَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَقَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنِيَ لَهُ بِيَمِينِي بِنَاءً يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ  
فَقَالَ لَا ، مِنِّي مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيرَاكِ  
الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى  
يَرْتَجِلَ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ .

فصل [ الْخَلْقُ وَالتَّصْصِيرُ ]

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَهُ اسْتَدْعَى  
بِالْخَلْقِ فَخَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ لِلْخَلْقِ وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ  
قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَحْمَةِ أذنيه وَفِي يَدِكَ  
الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرُ أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْهُ قَالَ أَجَلٌ إِذَا أَقْرَلَكَ <248> ذَكَرَ  
ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ "  
وَرَعْمُوا أَنَّ الَّذِي خَلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ تَضَلَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنْتَهَى .

فَقَالَ لِلْخَلْقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَسَمَ  
شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخَلْقِ فَخَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ

قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي ضَاحِيحِ مُسْلِمٍ

وَفِي ضَاحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَهَذَا لَا يُتَاقَضُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أَبَا طَلْحَةَ مِنْ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِثْلَ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ وَيَخْتَصُّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ لَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي ضَاحِيحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَبَحَرَ نُبُوكَهُ وَخَلَقَ نَآوِلَ الْخَلَاقِ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَخَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقِّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ اخْلُقْ . فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَمَا تَرَى أَنَّ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ الشَّقِّ الْأَيْمَنَ وَفِي الْأُولَى : أَنَّهُ كَانَ الْأَيْسَرَ قَالَ الْخَافِضُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ <249> وَرَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَالَ وَرِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَرَاهَا تُقَوَّى رِوَايَةَ سُفْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : يُرِيدُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ، مَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، وَجَعَلَ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ ، هُوَ الشَّقُّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِي يَقْوَى أَنَّ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ كَانَ الشَّقِّ الْأَيْسَرَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّ ثُمَّ خَصَّ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي عَطَائِهِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ لِلْخَلَاقِ " خُذْ " وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَفَسَمَّ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخَلَاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا دَفْعُهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ وَفِي

لَفَطٍ آخَرَ فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

وَفِي لَفَطٍ ثَالِثٍ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ .

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَخَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ قَالَ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْجِنَاءِ وَالْكَتْمِ يَعْنِي شَعْرَهُ وَدَعَا لِلْمُخَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَمِينٍ مُخَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ [ الفَتْحُ 27 ] مَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، طَبِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَإِلَّاخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ <250> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ نُسُكٌ وَلَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ مَخْطُورٍ .

فَصَلُّ إِتْرَاحِيَّ المُصَنَّفِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ عَيْرَ طَوَافِ الإِقَاصَةِ بَعْدَ إِقَاصَتِهِ إِلَى مَكَّةَ [

ثُمَّ أَقَاصَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا ، فَطَوَّافَ طَوَافِ الإِقَاصَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ وَلَمْ يَطْفُ عَيْرَهُ وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ طَوَائِفَ طَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ طَوَافًا لِلْعُدُومِ سِوَى طَوَافِ الإِقَاصَةِ ثُمَّ طَافَ لِلِإِقَاصَةِ وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَّافِ لِكُونِهِ كَانَ قَارِنًا ، وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَإِنَّمَا أُجِرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَتَذَكَّرُ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ وَنُبِّئَ مَنْشَأَ العَلَطِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ الْأَثْرُمُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا رَجَعَ أَغْيَبِ الْمُتَمَتِّعَ كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ عَاوِدَتَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَتَبَّتْ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي " الْمُعْنَى " وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتِيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ فَإِنَّهُمَا يَبْدَأَانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَوْا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي مِنْ حَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَحَمَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ ، عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، قَالَ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَبَّتْ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَكُنْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وَقَالَ الْخِرَقِيُّ فِي 'مُخْتَصَرِهِ' وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ <251> الزِّيَارَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [ الْحَجَّ : 29 ]

فَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا كَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ هَكَذَا فَعَلَ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا ، قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَحَدًا ، قَالَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي مِنْ حَجِّهِمْ وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَلَمْ تَذْكَرْ طَوَافًا آخَرَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَذَكَرْتِ مَا يُسْتَعْنَى

عَنْهُ وَعَلَى كُلِّ خَالٍ فَمَا ذَكَرْتُ إِلَّا طَوَافًا وَاجِدًا ، فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طَوَافَيْنِ ؟

وَأَيْضًا ، فَإِنَّهَا لَمَّا خَاصَتْ فَفَرَّقْتُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْعُدُومِ لَمْ تَطْفُ لِلْعُدُومِ وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَّ طَوَافَ الْعُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الْوَاحِدِ لِشَرْعٍ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافَ الْعُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَوْلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَافِهِ بِهِ .  
انْتَهَى كَلَامُهُ .

قُلْتُ : لَمْ يَرْفَعْ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْإِشْكَالَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الْحَقُّ كَمَا أَنْكَرَهُ وَالصَّوَابُ فِي إِنْكَارِهِ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ ، طَافُوا لِلْعُدُومِ وَسَعَوْا ، ثُمَّ طَافُوا لِلْإِيفَاضَةِ بَعْدَهُ وَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَمْ يَقَعْ قِطْعًا ، وَلَكِنْ كَانَ مَنِشَأَ الْإِشْكَالِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْقَارِنِينَ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى طَوَافًا وَاجِدًا ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَهَذَا غَيْرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ قِطْعًا ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَبَا <252> مُحَمَّدٍ ، لَمَّا رَأَى قَوْلَهَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ إِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنََّّهُمْ طَافُوا طَوَافَيْنِ وَالَّذِي قَالَهُ حَقٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْإِشْكَالَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ ابْنِهِ هِشَامٍ ، أَدْرَجْتُ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا يَتَبَيَّنُ وَلَوْ كَانَ فَعَايِنُهُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَرْتَفِعِ الْإِشْكَالُ عَنْهُ بِالْإِزْسَالِ .

فَالصَّوَابُ أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً فَأَخْبَرْتُ عَنْ الْقَارِنِينَ أَنََّّهُمْ اكَتَفَوْا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يُضَيِّفُوا إِلَيْهِ طَوَافًا آخَرَ يَوْمَ النَّخْرِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَأَخْبَرْتُ عَنْ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنََّّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى لِلْحَجِّ وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَتَنْزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " ، وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ  
الْجُمْهُورِ .

وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحَيْحِهِ "لَمْ  
يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ  
يَقُولُ يَكْفِي الْمُتَمَتِّعُ سَعْيَ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَیْرِهِ وَعَلَى هَذَا ،  
فَيُقَالُ عَائِشَةُ أَثَبَّتْ وَجَابِرٌ نَفَى ، وَالْمُنْبِثُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي . أَوْ  
يُقَالُ مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ  
الْهَدْيَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَطَلْحَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَوِي  
الْيَسَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومُ  
الصَّحَابَةِ أَوْ يُعَلَّلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، بَأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ  
قَوْلِ هِشَامٍ وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <253>

رَدُّ الْقَوْلِ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ  
مِنْ مَكَّةَ [

وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ  
قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَذْرِي أَهْوَى  
مَنْصُوصٌ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَيِّنَةِ وَلَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ ،  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا ، وَلَا أَنْ يَسْعَوْا بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ مَنَى وَعَلَى  
قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَإِسْحَاقَ وَعَیْرِهِمْ .

وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوهُ قَالُوا : لَمَّا أُحْرِمَ بِالْحَجِّ صَارَ كَالْقَادِمِ فَيَطُوفُ  
وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ قَالُوا : لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنِ الْعُمْرَةِ  
فَيَبْقَى طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فَعَلُهُ عَقِيبَ  
الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ وَاهْتِنَانِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَارِنًا لَمَّا

طَافَ لِلْعُمْرَةِ فَكَانَ طَوَافُهُ لِلْعُمْرَةِ مُغَيَّبًا عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، كَمَا  
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَدَخَلَ فِيهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَ تَحِيَّةِ  
الْمَسْجِدِ وَأَعْتَبَتْهُ عَنْهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أُخْرِمُوا بِالْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا عَقِيبَهُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُتَمَتِّعًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ أُخْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ  
طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ وَإِنْ أُخْرِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَطْفُ وَفَرَّقَ بَيْنَ  
الْوَقْتَيْنِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَخْرُجُ مِنْ قُورِهِ إِلَى مَنَى ، فَلَا يَسْتَعِلُّ عَنْ  
الْخُرُوجِ <254> بَعْدَهُ وَقَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَخْرُجُ فَيَطُوفُ وَقَوْلُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ ]  
وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَالَتْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى مَعَ هَذَا  
الطَّوَافِ وَقَالُوا هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ كَمَا  
يَحْتَاجُ إِلَى طَوَافَيْنِ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ  
يَسْعَ إِلَّا سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي  
السَّعْيَيْنِ حَرْفٌ وَاحِدٌ بَلْ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ .

وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ قَالُوا : أَخْرَطَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَهُمْ  
طَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ،  
وَإِبْنِ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَطَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

وَفِي لَفْظِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا  
الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيْنَ خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحُجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجِّنُ  
نَذَكُرُ كَلَامَ النَّاسِ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " لَهُ سَأَلْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ أَسْمِعْ أَبُو  
الزُّبَيْرِ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ أَمَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَتَعَمَّ  
وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ <255> نَظَرُ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى مِثَى ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ؟ فَأَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى مِثَى ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا ، وَجَابِرٌ يَقُولُ : إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَأَبُو الزَّبِيرِ مُدْلِسٌ لَمْ يَذْكُرْهَا هُنَا سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَقَدْ عَهَدَ أَنَّهُ يَرُوي عَنْهَا بِوَاسِطَةٍ وَلَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، فَقَدْ عَهَدَ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا يَرُويه أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا لَا يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعًا مِنْهُمَا ، لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ لَوْ عُرِفَ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا لِعَبَّرَ هَذَا ، فَأَمَّا وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ فَالْأَمْرُ بَيِّنٌ فِي وَجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الْمُدْلِسِ إِذَا كَانَ عَمَّنْ قَدْ عُلِّمَ لِقَاؤَهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ هَا هُنَا .

يَقُولُ قَوْمٌ يُقْبَلُ وَيَقُولُ آخَرُونَ بُرِّدٌ مَا يُعْنِيهِ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِتِّصَالُ فِي حَدِيثِ حَدِيثٍ وَأَمَّا مَا يُعْنِيهِ الْمُدْلِسُ عَمَّنْ لَمْ يُعْلَمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَلَا سَمَاعُهُ مِنْهُ فَلَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ .

وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ يَقُولُ مُسْلِمٌ بَانَ مُعْنَعَنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ التَّقَاؤُهُمَا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُدْلِسِينَ .

وَأَيْضًا فَلَمَّا قَدِّمْنَا مِنْ صِحَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا وَالْخِلَافُ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمُدْلِسِينَ حَتَّى يُعْلَمَ إِتِّصَالُهُ أَوْ قَبُولُهُ حَتَّى يُعْلَمَ انْقِطَاعُهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَهَذَا قَدْ عَارِضَهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى غَلَطِ أَبِي الزَّبِيرِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <256> أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَارُوا  
الْبَيْتَ يَوْمَ النَّخْرِ ظَهِيرَةً وَرَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ  
نِسَائِهِ لَيْلًا وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَصَحُّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَدِيثُ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ يَعْنِي : أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا .  
قُلْتُ إِنَّمَا نَشَأَ الْغَلَطُ مِنْ تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَطَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِلَى اللَّيْلِ كَمَا تَبَيَّنَتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ  
" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَرَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أفرغَا  
مِنِ الطَّوَافِكَمَا ، ثُمَّ انْتَبَيْتَنِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ قَالَتْ فَقَصَى اللَّهُ  
الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي خَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ  
فَقَالَ " فَرَعْنَا " ؟ قُلْنَا : نَعَمْ فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّجِيلِ فَمَرَّ  
بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ازْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَذَا هُوَ الطَّوَافُ  
الَّذِي أَحْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ بِلَا رَبِّبٍ فَعَلِطَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ  
وَقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ .

وَلَمْ يَرْمُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا فِي طَوَافِ  
الْوَدَاعِ وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ <257>

فَصَلُّ [تَغْلِيلُ شُرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ]

ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ بَعْدَ أَنْ قَصَى طَوَافَهُ وَهُمْ يَسْقُونَ فَقَالَ " لَوْلَا أَنْ  
يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنْزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ " ، ثُمَّ تَأَوَّلُوهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ  
وَهُوَ قَائِمٌ فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، وَقِيلَ بَلَى بَيَّانٌ  
مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَتَرَكَ الْأُولَى ، وَقِيلَ بَلَى لِلْحَاجَةِ  
وَهَذَا أَظْهَرُ .

طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى رَاجِلَتِهِ [

وَهَلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى رَاغِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخَجِنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخَجِنٍ وَهَذَا الطَّوَافُ لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَّاعِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيْلًا ، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لِيُوجِّهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ زَمَلَتْ بِهِ رَاغِلَتُهُ وَإِنَّمَا قَالُوا زَمَلَتْ نَفْسُهُ .

<258> وَالثَّانِي : قَوْلُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ : أَفِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ جِبِنِ أَفَاضَ مَعَهُ مَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ رَجَعَ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِرُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّ شَأْنَهُمَا مَعْلُومٌ . قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرِيدَ بْنَ سُوَيْدٍ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْإِفَاضَةَ مَعَهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلِهَذَا قَالَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهِيَ مُزْدَلِجَةٌ ، وَلَمْ يُرِدْ الْإِفَاضَةَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِتُرُوبِهِ عِنْدَ الشَّعْبِ حِينَ بَالَ ثُمَّ رَكِبَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُرُوبٍ مُسْتَقَرٍّ وَإِنَّمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ مَسًّا عَارِضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ أَيَّنَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ جِبِنَ رُجُوعِهِ إِلَى مِنَى ]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى ، وَاخْتَلَفَ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاخْتَلَفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَرَمٍ

**<259> قَوْلُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَوْلَى وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهِ .**

**أَحَدُهَا : أَنَّهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ .**

**الثَّانِي : أَنَّ عَائِشَةَ أَحَصَّ النَّاسَ بِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمِرْيَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا .**

**الثَّلَاثُ أَنَّ سِبَاقَ جَابِرٍ لِحُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا ، أَمَّ سِبَاقٍ وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَصَبَّطَهَا ، حَتَّى صَبَّطَ جُرِّيئَاتِهَا . حَتَّى صَبَّطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ وَهُوَ نُزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً جَمَعَ فِي الطَّرِيقِ قَقْصِي حَاجَتَهُ عِنْدَ الشَّعْبِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَمَنْ صَبَّطَ هَذَا الْقَدْرَ فَهُوَ بِصَبَّطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى .**

**الرَّابِعُ أَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي آدَارٍ وَهُوَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ دَفَعَ مِنْ مُرْدَلِفَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى ، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ وَتَحَرَ بُدْنًا عَظِيمَةً وَقَسَمَهَا ، وَطَبَّخَ لَهُ مِنْ لَحْمِهَا ، وَأَكَلَ مِنْهُ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَخَلَقَ رَأْسَهُ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ أَفَاضَ قَطَافًا وَشَرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ ، وَمِنْ تَبِيدِ السَّقَايَةِ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْعُونَ وَهَذِهِ أَعْمَالٌ تَبْدُو فِي الْأَظْهَرِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي مِقْدَارِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَنَى ، بِحَيْثُ يَذْرُكُ وَقَتَ الظَّهْرِ فِي فَضْلِ آدَارٍ .**

**الخَامِسُ أَنَّ هَذَيْنِ الْجَدِثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى النَّاقِلِ وَالْمُبْقِي ، فَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ فَجَرَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْعَادَةِ وَصَبَّطَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوطَ وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِوُجُوهِ .**

**أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظَّهْرَ بِمَكَّةَ ، لَمْ تُصَلِّ الصُّبْحَانَةَ بِمَنَى وَخَدَانَا > **<260> وَرَرَاقَاتِ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ وَلَمْ يَنْفَلْ هَذَا أَحَدٌ قَطَ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ اسْتَتَابَ مَنْ يُصَلِّي****



بِهِمْ وَلَوْ لَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ . لَقَالَ إِنْ حَضَرَتْ  
الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَلَانَ وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَ هَذَا وَلَا  
هَذَا ، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ وَجِدَانًا قَطْعًا ، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ  
إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُصَلُّوا عَزِينَ عُلِمَ أَنَّهُمْ صَلُّوا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُمْ  
مُقِيمُونَ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ قَامُوا  
فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتَهُمْ وَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا وَلَا هَذَا ، بَلْ هُوَ  
مَعْلُومٌ الْإِتِّفَاعِ قَطْعًا ، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ جَنَيْدًا بِمَكَّةَ وَمَا يُنْقَلُهُ  
بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ  
سَفَرٌ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حَجَّتِهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ رَكَعَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ  
أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا خَلْفَهُ يَفْتَدُونَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ  
وَمَنَاسِكِهِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَكَعَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَفْتَدُونَ بِهِ  
طَبَّ الطَّانِ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَفْتِ  
الظُّهْرِ وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَ اِحْتِمَالِهِ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ بِمِنَى ،  
فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرْضِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرْضَ بِجَوْفِ مَكَّةَ ، بَلْ  
إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِالْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مُقَامِهِ كَانَ  
يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ تَرَلُّوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَنْزِلِ الْعَامِّ .

الخَامِسُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ أَفْرَادِ  
مُسْلِمٍ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنْ  
رُؤَاتِهِ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ وَأَثَقُّ فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَأَيْنَ يَقَعُ حِفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حِفْظِ نَافِعٍ ؟

السَّادِسُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ اضْطَرَبَ فِي وَفْتِ طَوَافِهِ فَرُوي  
عَنْهَا عَلَى <261> ثَلَاثَةَ أَوْجِهَ أَحَدُهَا : أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا ، الثَّانِي : أَنَّهُ  
آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ الثَّلَاثُ أَنَّهُ أَقَاصَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ فَلَمْ يَضْبِطْ  
فِيهِ وَفْتِ الْإِقَاصَةِ وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

السَّابِعُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بِلَا نِزَاعٍ فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ بَلْ عَنَّتَهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثِي تَأْفِغَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

الثَّامِنُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنِّي ، فَمَكَتَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَأَيُّ دَلَالَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَأَيُّ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنِّي ، يَعْنِي رَاجِعًا وَأَيُّ حَدِيثٍ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثِ اخْتِلافٍ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ إِكْرَامًا وَأُمَّ سَلَمَةَ ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَطَافَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَعِيرِهَا مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَذِنَ لَهَا ، وَاخْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صُحُوبِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَكْبَيْتُ ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " قَالَتْ فَطَفَعْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورُ وَكِتَابُ مَسْطُورٍ وَلَا يَتَّبِعُنِي أَنْ هَذَا الطُّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّ <262> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَتَيْ ذَلِكَ الطُّوَافِ بِالطُّورِ وَلَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ بَحِثْ تَسْمِعُهُ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ غَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لِبَلَّةِ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ فَكَيْفَ يَلْتَمِزُ هَذَا مَعَ طَوَافِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ

فِي صَلَاتِهِ وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ؟ هَذَا مِنْ الْمُخَالَفَاتِ هَذِهِ  
الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْعَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ وَأَمَّا  
أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ النَّخْرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَطْعًا ، فَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَجِمَهُ اللَّهُ .

## طَوَافُ عَائِشَةَ [

فَطَافَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَتْ سَعْيًا وَاحِدًا  
أَجْرَاهَا عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ حَاصَتْ  
فَأَجْرَاهَا طَوَافُهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَلَمْ تُودَّعْ فَاسْتَقَرَّتْ  
سُتْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ الطَّاهِرَةِ إِذَا حَاصَتْ قَبْلَ  
الطَّوَافِ - أَوْ قَبْلَ الْوُقُوفِ - أَنْ تَقْرَنَ وَتَكْتَفِيَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ  
وَسَعَى وَاحِدٍ وَإِنْ حَاصَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاصَةِ اجْتَرَأَتْ بِهِ عَنْ  
طَوَافِ الْوَدَاعِ . <263>

## فَصَلُّ [رُمِي الْجَمَارِ]

ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا ،  
فَلَمَّا أَصْبَحَ انْتَضَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَلَمَّا زَالَتْ مَشَى مِنْ رَجُلِهِ إِلَى  
الْجَمَارِ وَلَمْ يَرْكُبْ قَبْدًا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ،  
فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " اللَّهُ  
أَكْبَرُ " ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أَسْهَلَ فِقَامَ مُسْتَقْبَلِ  
الْقِبْلَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دُعَاءَ طَوِيلًا يَقْدُرُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ أَتَى  
إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا  
يَلِي الْوَادِيَّ فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ  
وُقُوفِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ،  
فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَعْرَضَ الْجَمْرَةَ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ  
وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَذَلِكَ .

## [ التَّغْلِيلُ لِتَرْكِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْعَقَبَةِ ]

وَلَمْ يَزِمَهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَالُ وَلَا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ  
وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَقَتَ الرَّمِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ .  
فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمِيَّ رَجَعَ مِنْ قُورِهِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا ، فَقِيلَ لِضَيْقِ  
الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ وَقِيلَ وَهُوَ أَصَحُّ : إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي تَفْسِ الْعِبَادَةِ

قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَعَ الرَّمِيَّ وَالِدَعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، وَهَذَا كَمَا كَاتَبْتُ سُنَّتَهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا ، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدَّعَاءَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رُوِيَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بِدَعَاءٍ عَارِضٍ بَعْدَ السَّلَامِ وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ .

<264> **وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ عَامَّةَ أَدْعِيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ، وَعَلِمَهَا الصَّدِيقُ إِنَّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : لَا تَسَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ فَدُبْرُ الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ أَجْرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا ، كَدُبْرِ الْحَيَوَانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَقَوْلِهِ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**فَضْلٌ لِهَيْلِ الْمُصَنَّفِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى قَبْلَ الصَّلَاةِ ]**

وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي ، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ الظَّنُّ أَنَّهُ كَاتَبَهُ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ، لِأَنَّ جَابِرًا وَعَیْرَهُ قَالُوا : كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَعَقَبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمِيهِ وَأَيْضًا ، فَإِنَّ وَقْتَ الرُّوَالِ لِلرَّمِيِ أَيَّامَ مِنِّي ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمِيِ يَوْمِ النَّخْرِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ لِمَا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمِيِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبْنَ مَاجَةَ ، رَوَى فِي " سُنَنِهِمَا " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْحِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَادَّ ابْنُ مَاجَةَ : قَدَرُ مَا إِذَا فَرَعَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِحَدِيثٍ حَسَنٍ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو <265> شَيْبَةَ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْبَابِ غَيْرُ هَذَا .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّخْرِ رَاكِبًا ، وَأَيَّامَ مِنِّي مَا شِئًا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ .

## فَصَلُّ وَفَقَاتُ الدَّعَاءِ فِي الْحَجِّ [

فَقَدْ تَصَمَّنتُ حَجَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتِّ وَفَقَاتٍ لِلدَّعَاءِ .

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ عَلَى الصَّفَا ، وَالثَّانِي : عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَالثَّلَاثُ بَعْرَةَ ، وَالرَّابِعُ بِمُرْدَلِفَةَ ، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالسَّادِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ .

### فَصَلُّ لِحُطْبَتَا مِنِّي [

وَخَطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنِّي حُطْبَتَيْنِ حُطْبَةً يَوْمَ النَّخْرِ وَقَدْ تَقَدَّمتُ وَالْحُطْبَةَ الثَّانِيَةَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقِيلَ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّخْرِ وَهُوَ أَوْسَطُهَا ، أَيَّ خِيَارِهَا ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَيِّرَاءِ بِنْتِ يَبَّهَانَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرَّءُوسِ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ غَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلْيَبْلُغْ أَدْنَاكُمْ أَفْصَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَلَمًا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <266> وَيَوْمُ الرَّءُوسِ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّخْرِ بِالِاتِّفَاقِ .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ ، عَنْ صَدَقَةَ بِنْتِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَاجِلَيْهِ الْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حُطْبَتِهِ .

فَصَلُّ [تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالْمَبِيتِ خَارِجَ مِنِّي وَبِجَمْعِ رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ فِي أَحَدِهِمَا [

وَاسْتَأَذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ  
أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . وَاسْتَأَذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ  
مَنَى عِنْدَ الْإِبِلِ فَأَرْحَصَ لَهُمْ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي  
يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

<267> قَالَ مَالِكُ طَلَبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَزْمُونَ  
يَوْمَ النَّحْرِ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا ،  
وَيَدْعُوا يَوْمًا فَيَجُوزُ لِلطَّائِفِينَ بِالسَّنَةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنَى ، وَأَمَّا  
الرَّمِي فَأِنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَزْمُونَ  
فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ  
فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضِبَاعَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلْفِهِ عَنْهُ أَوْ كَانَ  
مَرِيضًا لَا تُمَكِّنُهُ الْبَيْتُوتَةُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ عَلَى هَوْلَاءِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ ابْنُ لَقِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بَعْدَ رُجُوعِهَا مِنْ  
عُمْرَةِ النَّعِيمِ ]

وَلَمْ يَتَّعِجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ  
رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَأَقَاضَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى  
المُحَصَّبِ ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ ، وَهُوَ حَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ  
صَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةٌ هُنَاكَ وَكَانَ عَلَى ثِقَلِهِ تَوْفِيْقًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَفْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ  
لِلْوَدَاعِ لَيْلًا سَحْرًا ، وَلَمْ يَزْمَلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ ، وَأَخْبَرْتُهُ صَفِيَّةُ  
أَنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ " أَحَابِسْنَا هِيَ ؟ " فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ  
قَالَ " فَلْتَنْفِرْ إِذَا " وَرَغِبْتُ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةَ  
مُفْرَدَةً فَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَجْرَأَ عَنْ  
حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْتِمِرَ عُمْرَةَ مُفْرَدَةً فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ النَّعِيمِ ، فَفَرَعْتُ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا ثُمَّ وَافَيْتُ  
المُحَصَّبَ مَعَ أُخِيهَا ، فَأَتَيْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ <268> رَسُولُ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 'فَرَعْتُمَا' ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " أَيْضًا ؟ قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَرَ إِلَّا الْحَجَّ . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفِيتِ لَيْلِي قَدِيمًا مَكَّةَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا . قَالَ 'قَادْهُبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ' ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا تَلَاقِيَا فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ انْتَبَطَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا جَاءَتْ نَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهَا : لَقِينِي وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا مُصْعِدًا مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا يُتَافَى انْتِظَارُهُ لَهَا بِالْمُحَضَّبِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُنْهَيْطٌ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ وَانْتَبَطَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَتْ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ فَلَقِيَهَا مُنْصَرَفَةً إِلَى الْمُحَضَّبِ عَنْ مَكَّةَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهَا قَالَتْ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَضَّبِ ، وَالخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَيْفَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ <269> الْوَدَاعِ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْ مَكَّةَ ؟ هَذَا مُحَالٌ .

وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَحْجْ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا صَرِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَبَطَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ النَّفَرِ حَتَّى جَاءَتْ فَارْتَحَلَ وَأَدَانَ فِي النَّاسِ بِالرَّجِيلِ فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ هَذَا مَحْفُوظًا ، فَصَوَابُهُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْعِدَةٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا طَافَتْ وَقَصَّتْ عُمُرَتَهَا ، ثُمَّ أَضْعَدَتْ لِمِيعَادِهِ فَوَافَتْهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْهُبُوطِ إِلَى مَكَّةَ لِلْوَدَاعِ فَارْتَحَلَ وَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّجِيلِ وَلَا وَجْهَ لِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَيْرُ هَذَا ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا وَهُمْ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَافَ لِلْوَدَاعِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ بَعَثَهَا ، وَقَبْلَ فَرَاغِهَا ، وَمَرَّةً بَعْدَ فَرَاغِهَا لِلْوَدَاعِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ وَهُمْ بَيْنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ بَلْ يَزِيدُهُ قِتَامَلُهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ خَوْفَ الْمَسِيْقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي التَّحْصِيبِ فَلَقِيَتْهُ وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ مُضْعِدٌ إِلَى الْعَقَبَةِ ، وَهَذَا أَفْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَقَبَةِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنَ التَّنْبِيَةِ السُّفْلَى بِالِاتِّفَاقِ وَأَيْضًا فَعَلَى تَفْذِيرِ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَأَمَرَ بِالرَّجِيلِ وَهَذَا وَهُمْ أَيْضًا ، لَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَدَاعِهِ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَإِنَّمَا مَرَّ مِنْ قُورِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ تَأْلِيْفِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ كَالْمُحَلِّقِ عَلَى مَكَّةَ بِدَائِرَةٍ فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ فَإِنَّهُ بَاتَ بِذِي طَوَى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَيَكُونُ هَذَا الرَّجُوعُ مِنْ يَمَانِي مَكَّةَ حَتَّى تَحْصُلَ الدَّائِرَةُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَزَلَ بِذِي طَوَى ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنْ جَمِيعِ النَّسِكِ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ <270> وَأَخَذَ مِنْ يَمِينِهَا حَتَّى أَتَى الْمُحَصَّبَ ، وَيَحْمِلُ أَمْرَهُ بِالرَّجِيلِ ثَانِيًا عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ فِي رُجُوعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَصَّبِ قَوْمًا لَمْ يَرْحَلُوا ، فَأَمَرَهُمْ بِالرَّجِيلِ وَتَوَجَّهَ مِنْ قُورِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَلَقَدْ سَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ نَفْسَهُ وَكِتَابَهُ بِهَذَا الْهَدْيَانِ الْبَارِدِ السَّمِجِّ الَّذِي يُصْحَكُ مِنْهُ وَلَوْلَا التَّيْبَةُ عَلَى أَغْلَاطٍ مَنْ غَلَطَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَعِينَا عَنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَالَّذِي كَأَنَّكَ تَرَاهُ مِنْ فَعْلِهِ أَنَّهُ تَرَلَّ بِالْمُحَصَّبِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، وَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْلًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَلَا دَارَ دَائِرَةٍ فِيهِ صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَتْ جِئْتُ قِصَى اللَّهِ الْحَجَّ وَنَفَرْنَا مِنْ مَنَى ، فَنَزَلْنَا بِالْمُحَصَّبِ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ " أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَفْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتَانِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ " قَالَتْ فَقِصَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا ؟ قُلْنَا نَعَمْ . فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّجِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَدْلَاهُ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَرَمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ تِلْكَ التَّغْدِيرَاتِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

هَلِ التَّخَصُّبُ سُنَّةٌ ؟ [

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّخَصُّبِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، <271> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْتُ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ يَأْزِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ وَذَلِكَ أَنَّ فُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي

أَطَهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ  
شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ  
تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُخَصَّبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ فُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ ، تَقَاسَمُوا عَلَى  
بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَلَّا يُتَاكَّهُوهُمْ وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ  
شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَدَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ  
الَّذِي أَطَهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ  
عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي  
مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى .

قَالُوا وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَنْزِلُونَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ،  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنَّمَا  
هُوَ مَنْزِلٌ اتَّفَقَ فِيهِ " الصَّحَّاحِينَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ  
الْمُخَصَّبُ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ

وَفِي صُحَيْحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ بِمَنْ مَعِيَ بِالْأَبْطَحِ وَلَكِنْ أَنَا صَرَبْتُ  
قُبَّتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَتَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ بِتَوْفِيقِهِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ  
" نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ " ، وَتَنْفِيدًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ  
وَمُوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ <272>

فَصَلُّ

هَا هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ وَقَفَ فِي الْمُلتَزِمِ بَعْدَ الْوَدَاعِ ، أَمْ لَا ؟  
وَهَلْ صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ؟

هَلْ دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ؟ [

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ، فَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَهَاءِ وَعَبْرِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى بَاقَةِ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِغِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَدَعَا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَخَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحُوهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَبَادَرِي النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . قَالَ وَتَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

وَفِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ' قَاتِلْهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَط ' قَالَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

<273> فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ دُخُولَيْنِ صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صُغْفَاءِ النَّقْدِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى ، كَمَا جَعَلُوا الْإِسْرَاءَ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ الْقَاطِطِ وَجَعَلُوا اسْتِبْرَاءَهُ مِنْ جَابِرِ بَعِيرَهُ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ الْقَاطِطِ وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ وَنَطَائِرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْجَهَابِدَةُ النَّقَادُ فَيَزْعُبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَا يَجْتَنِبُونَ عَنْ تَغْلِيظِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ وَيَسْبِتُهُ إِلَى الْوَهْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَعَبْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ بِلَالٍ لِأَنَّهُ مُثَبِّتٌ شَاهِدٌ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ دُخُولَهُ الْبَيْتَ إِنَّمَا كَانَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ ، لَا فِي حَجَّتِهِ وَلَا عُمْرَتِهِ وَفِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ ؟ قَالَ لَا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينُ الْقَلْبِ

فَعُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنِّي  
 دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ  
 اتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَجَّتُهُ بَلْ <274>  
 إِذَا تَأَمَّلْتَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ أَطَّلَعَكَ التَّأَمُّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عَرَاةِ الْفَتْحِ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَأَلْتُهُ عَائِشَةَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي  
 الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ .

فَصَلُّ هَلْ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلتَزِمِ بَعْدَ الْوَدَاعِ ]  
 وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَفُوقُهُ فِي الْمُلتَزِمِ ، فَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ  
 أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 أَبِي صَفْوَانَ ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ،  
 ابْتَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنْ  
 الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ،  
 وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَطَهُمْ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 جَدِّهِ قَالَ طَفَعْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا حَادَى دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟  
 قَالَ

تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، فَقَامَ بَيْنَ  
 الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَدِرَاعَيْهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَهُمَا  
 بَسْطًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ  
 فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوَدَاعِ وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنْ  
 قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي  
 الْمُلتَزِمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَيَدْعُو ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ لَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَهُمَا  
 أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ أَيْنَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ ؟ ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَاةَ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةَ <275> الْوَدَاعِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمِّ  
 سَلَمَةَ ، قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي  
 اسْتَكْبَيْتُ ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطَلَعْتُ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ  
 وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي  
 الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ فَتَنْظُرْنَا



فِي ذَلِكَ فَإِذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى فِي ضُحَيْجِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ وَهَذَا مَحَالٌ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّخْرِ فَهُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ بِلَا رَيْبٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ وَسَمِعْتُهُ أُمَّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطَّوْرِ .

فَصَلِّ [ اِرْتِحَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ]

ثُمَّ اِرْتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ ، لَقِيَ رَكْبًا ، فَيَسَلَمُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ قَالُوا فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَعْتُ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحَفَّتَيْهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ الْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

فَلَمَّا أَتَى دَا الْخَلِيفَةَ ، بَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ <276> ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي الْأَوْهَامِ

لَوْهَمَ ابْنُ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقَتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً [

فَمِنْهَا وَهُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَيْثُ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقَتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ إِذْ قَالَ لِأُمِّ سَيَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْصُحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ضُحَيْجِهِ " .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ هَذَا لِأُمِّ مَعْقِلٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً

الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَنَا  
مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ حَتَّى فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟  
فَقَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحَجُّ  
عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ  
؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ قَاتُوكَ هَذِهِ الْحَجَّةَ مَعَنَا  
فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ <277>  
فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ  
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسٍ وَأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ  
السَّبْتِ .

فَصَلِّ لَهُمْ مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ بِقَوْلِهِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ [

وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " أَنَّهُ خَرَجَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَيْحِ قَوْلُهُ  
فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ فَطَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَمَامَ السَّبْتُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ  
كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا خَطَأً فَاجِشْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ  
الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،  
وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ تَبَتَ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحِينَ " .

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّتِهِ قَوْلًا ثَالِثًا : إِنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ  
وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ أَوْلًا ، لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ  
، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْهَامَ أَحَدَهَا : أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خُرُوجِهِ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ الْوَهْمُ  
الثَّانِي : أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ  
الْعَدِ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْوَهْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ  
السَّبْتِ وَهَذَا لَمْ يَقْلَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ وَهُمْ بَيِّنٌ .

فَصَلِّ لَهُمُ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ قَبْلَ  
عَسَلِهِ ثُمَّ عَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ [

وَمِنْهَا وَهُمْ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ رِجْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ هُنَاكَ قَبْلَ <278> عَسَلِهِ ثُمَّ عَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا  
اغْتَسَلَ .

وَمَنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ مِنْ سِيَاقِ مَا وَقَعَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ "فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا وَالَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْوَهْمَ قَوْلُهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ وَقَوْلُهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ أَيِّ بَرِيقِهِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ يَلْبِي بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَفِي لَفْظٍ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْفَاطِ الصَّحِيحِ

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيِّبَ الثَّانِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ .

فَصَلِّ

وَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ قَبْلَ الظُّهْرِ [ وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لِأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا أَهْلُ عَقِيبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مَوْضِعِ مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَاسْتَوَيْتُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَهُوَ يُهَلُّ ، وَهَذَا يَقِينًا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ لَوْهَمِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعًا [ وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَسَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعًا وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنْ الْأَيْمَّةِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَإِنَّمَا <279> يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ .

فَصَلِّ وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي إِحْرَامِهِ نُسْكًَا ، بَلْ أَطْلَقَهُ وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَانَ مُتَمَتِّعًا بِهَا ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَصَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَغَيْرُهُمَا ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مُفْرَدًا مُجَرَّدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ

عَيْنَ عُمْرَةَ ثُمَّ أَدْجَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَوَهُمَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيْنَ حَجَا مُفْرَدًا ،  
ثُمَّ أَدْجَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ حَصَائِصِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ  
مُسْتَدِدِّ ذَلِكَ وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ فِي "حَجَّةِ الْوَدَاعِ" لَهُ  
أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ صَادَ أَبُو قَتَادَةَ جَمَارًا وَخَشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ  
مُحْرَمًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي  
عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ آخَرُ لِبَعْضِهِمْ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّمَا دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ صُبْحَ  
رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ  
وَسَعْيِهِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْتَدِدَّ  
هَذَا الْوَهُمِ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصِ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ  
الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ وَإِنَّمَا <280> ذَلِكَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ ، وَسَمَاهُ  
الْيَمَانِيَّ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآخِرِ الْيَمَانِيِّينَ فَعَبَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ  
عَنْهُ بِالْيَمَانِيِّ مُنْفَرِدًا .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ فَاحِشٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ رَمَلَ فِي السَّعْيِ  
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا الْوَهُمِ وَهُمُ فِي حِكَايَةِ  
الِاتِّفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ سِوَاهُ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ  
شَوْطًا ، وَكَانَ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بُطْلَانِهِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّخْرِ قِيلَ الْوَقْتُ وَمُسْتَنْدُ هَذَا الْوَهْمُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّخْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قِيلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ فِي صُحُوحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هُمَا صَلَاتَانِ تُجَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ وَالْفَجْرَ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ <281> فَصَلُّ وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّخْرِ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

وَوَهُمْ مَنْ قَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَطَبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ فَلَمَّا فَرَغَ أَحَدَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا ، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا لَمْ يَحِثُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَدَانَ بِلَالٌ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ لِأَبِي تَوْرٍ أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ رَوَى ، أَنَّهُ قَدَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ - لَيْلَةَ النَّخْرِ وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ آخِرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي آخَرَهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا <282> الْوَهُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقَاصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى ، وَقِيلَ آخِرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ وَهَمَ وَقَالَ إِنَّهُ أَقَاصَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِالنَّهَارِ وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهُمُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ هَذَا : أَنَّهُ أَقَاصَ نَهَارًا إِفَاصَةً وَاجِدَةً وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيَمَةٌ جَدًّا ، سَلَكَهَا ضِعَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَدْيَالِ التَّغْلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ لِلْقُدُومِ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لِلزِّيَارَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَنَدُ ذَلِكَ وَبُطْلَانُهُ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَوْمَئِذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَّهُ



لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
<283>

## فَصُلِّ

وَمِنْهَا بَعَثَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ  
النَّخْرِ بِمَكَّةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى كَمَا تَقَدَّمَ .

## فَصُلِّ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْرِعْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حِينَ أَقَاضَ  
مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ ، وَمُسْتَبَدُّ هَذَا  
الْوَهْمِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ  
كَأَنَّهُمْ يَقِفُونَ خَافَتِي النَّاسِ حَتَّى قَدْ عَلَقُوا الْقَعَابَ وَالْعِصِيَّ  
وَالجَعَابَ فَإِذَا أَقَاضُوا ، تَفَعَّقَتِ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ وَلَقَدْ رُئِيَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ ذِفْرِي نَافِيَهُ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا  
وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ  
بِإِخْفِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا  
حَتَّى آتَى مِنَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ " وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ طَاوُوسٌ وَالشَّعْبِيُّ ،  
قَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَقَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاجِلَتُهُ رَجُلًا عَادِيَةً  
حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا قَالَ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعٍ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاجِلَتُهُ  
رَجُلًا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّمَا أُخِذَتْ هَؤُلَاءِ  
الْإِسْرَاعَ <284> يُرِيدُونَ أَنْ يُفَوِّتُوا الْعَبَارَ .

وَمِنْهَا هَذَا الْوَهْمُ اسْتِثْبَاهُ الْإِيضَاعِ وَفَتْ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ الَّذِي  
يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ وَجَفَاءُ النَّاسِ بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَإِنَّ  
الْإِيضَاعَ هُنَاكَ بَدْعٌ لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ  
نَهَى عَنْهُ وَالْإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ سُنَّةٌ نَقَلَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ  
المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ مَنْ أَثَبَتْ لَا قَوْلٌ مَنْ نَعَى وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهَمَّ طَاوُوسٌ وَعَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُغِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْالِي مَنَى إِلَى الْبَيْتِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"  
وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى وَرَوَاهُ ابْنُ عَزْرَةَ قَالَ دَفَعَ  
إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ  
وَكَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمَنَى قَالَ وَمَا رَأَيْتُ  
أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْ ابْنِ  
طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ <285> مُزَيَّلًا ، وَهُوَ وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِقَاصَةِ وَبَقِيَ فِي  
مَنَى إِلَى حِينِ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَدَّعَ مَرَّتَيْنِ وَوَهُمُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَعَلَ مَكَّةَ  
دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ قَبَاتَ بِيَدِي طَوَّى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ،  
ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ عَنْ يَمِينِ مَكَّةَ ،  
فَكَمَلَتِ الدَّائِرَةُ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى طَهْرِ الْعَقَبَةِ ،  
فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .  
فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَايَا وَالصَّحَايَا  
وَالْعَقِيقَةِ

وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ ( الْأَنْعَامِ ) وَلَمْ  
يُعْرَفْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ هَدْيٌ وَلَا أَصْحَابَةٌ

وَلَا عَقِيقَةً مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا مَا أُخُوذُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ .

إِحْدَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ [ الْمَائِدَةُ 1 ] .

وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ [ الْحَجَّ : 28 ] .

وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا يُتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ > 286 [ الْأَنْعَامُ 142 ، 143 ] أُنْتَمَّ ذَكَرَهَا .

الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ [ الْمَائِدَةُ 95 ] .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ هَذِهِ الْأَزْوَاجُ التَّمَانِيَةُ وَهَذَا اسْتِنْبَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالذَّبَائِحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَعِبَادَةٌ هِيَ ثَلَاثَةٌ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ .

فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَنَمَ وَأَهْدَى الْإِبِلَ وَأَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ وَأَهْدَى فِي مَقَامِهِ وَفِي عُمَرَتِهِ وَفِي حَجَّتِهِ وَكَانَتْ سُنَّتُهُ تَقْلِيدَ الْعَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا .

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ خَلَالًا .

وَكَانَ إِذَا أَهْدَى الْإِبِلَ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا ، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، كَذَلِكَ أَشْعَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ ثُمَّ يَصْبُغُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ لَحْمَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ رُبَّمَا <287> قَصَرَ فِي حِفْظِهِ لِيُشَارِفَ الْعَطَبَ فَيَنْحَرَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا ، اجْتَهَدَ فِي حِفْظِهِ .

وَشَرِكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ كَذَلِكَ .

وَأَبَاحَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْإِبِلِ قِيَامًا ، مُقَيَّدَةً مَعْقُولَةً الْبِشْرَى ، عَلَى ثَلَاثٍ وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ نَحْرِهِ وَيُكَبِّرُ وَكَانَ يَذْبَحُ نُسْكَهُ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا وَكَّلَ فِي بَعْضِهِ كَمَا أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ .

وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ الْعَتَمَ وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَّى ، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحْرَ بِمَنِيٍّ وَقَالَ إِنَّ فِجَاحَ مَكَّةَ كُلِّهَا مَنْحَرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنَاجِرُ الْبَدَنِ بِمَكَّةَ ، وَلَكِنَّهَا نُزِهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ وَمِنِّي مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ .

وَأَبَاحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَصَحَابِيَاهُمْ وَيَتَرَوُّدُوا مِنْهَا ، <288> وَبِهَاهُمْ مَرَّةً أَنْ يَدْخِرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ لِدَاقَةٍ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَاجِبٌ أَنْ يُوسَّعُوا عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ تَوْبَانَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا تَوْبَانَ أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَلَفَطَهُ فِيهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ " قَالَ فَأَضْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ

وَكَانَ رُبَّمَا قَسَمَ لُحُومَ الْهَدْيِ وَرُبَّمَا قَالَ مَنْ شَاءَ افْتِطَحْ فَعَلْ هَذَا ، <289> وَفَعَلَ هَذَا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِدَا عَلَى جَوَارِ التَّهْبَةِ فِي النَّيَّارِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَّبَعُونَ فَضَّلَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ [

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبْحُ هَدْيِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، وَهَدْيِ الْقِرَانِ بِمَنَى ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ وَلَمْ يَنْحَرْ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ وَلَمْ يَنْحَرْهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةِ وَلَمْ يَنْحَرْهُ أَيضًا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمْيِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ مُرْتَبَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ أُولَاهَا : الرَّمْيُ ثُمَّ النَّحْرُ ثُمَّ الْخَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ وَهَكَذَا رَتَّبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْبَتَّةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

فَضَّلَ وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الْأَصَاحِي  
[ وَفَتْ الدَّبْحِ ]

فَأِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأُضْحِيَّةَ وَكَانَ يُصَحِّي بِكَبَشَيْنِ وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ لَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَدْعَ مِنَ الصَّانِ وَالنَّيِّبِ مِمَّا سِوَاهُ وَهِيَ الْمُسِنَّةُ . <290>

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَصَلُهُ .

وَأَمَّا تَهْيِئَةُ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الدَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطُّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الدَّابِحِ أَنْ يَذْخِرَ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ فَلَوْ أَخَّرَ الدَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ

لَجَزَّ لَهُ الْإِدَّخَارُ وَفَتَ النَّهْيُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالَّذِينَ حَدَّوهُ  
بِالثَّلَاثِ <291> فَهَمُّوا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْإِدَّخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَنْ أَوْلَاهَا مِنْ  
يَوْمِ النَّخْرِ قَالُوا : وَعَبَّرَ جَائِرٌ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَفْتِ  
يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ قَالُوا : ثُمَّ نَسِخَ تَجْرِيمُ الْأَكْلِ فَبَقِيَ وَفْتِ الذَّبْحِ  
بِحَالِهِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الْإِدَّخَارِ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَأَيُّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَلَا  
تَلَازَمَ بَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ وَبَيْنَ اخْتِصَاصِ الذَّبْحِ بِثَلَاثٍ لِرُؤُوسِهِنَّ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَسُوعُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَيَجُوزُ لَهُ  
الْإِدَّخَارُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ الذَّبْحِ وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ حَتَّى  
يَتَّبَتِ النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى هَذَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ دَبَحَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ لَسَاعَ لَهُ حَيْثُ  
الْإِدَّخَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّامُ النَّخْرِ يَوْمُ الْأَصْحَى ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ  
وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ التَّضَرَّةِ الْحَسَنِ ، وَإِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ ، وَإِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِمَامِ فَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَحْتَمُّ  
بِكُونِهَا أَيَّامَ مِنِّي ، وَأَيَّامَ الرَّمِيِّ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا ،  
فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ  
نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَرُويَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مِنِّي مَنْخَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامٍ  
التَّشْرِيقِ ذَّبْحٌ رُويَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَمِنْ  
حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَائِرٍ . <292>

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثِقَةٌ  
مَأْمُونٌ .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ هَذَا أَحَدُهَا .  
وَالثَّانِي : أَنَّ وَفْتِ الذَّبْحِ يَوْمِ النَّخْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ  
أَحْمَدَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ أَحْمَدُ هُوَ قَوْلُ غَيْرِ



وَاجِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ الْأَثَرُ عَنْ  
ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الثَّالِثُ أَنَّ وَقْتِ النَّخْرِ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، لِأَنَّهُ اخْتِصَّ  
بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِهَا بِهِ وَلَوْ جَارَ فِي الثَّلَاثَةِ  
لَقِيلَ لَهَا : أَيَّامُ النَّخْرِ كَمَا قِيلَ لَهَا : أَيَّامُ الرَّمْيِ وَأَيَّامُ مِنِّي ، وَأَيَّامُ  
التَّشْرِيقِ وَلِأَنَّ الْعِيدَ يُصَافُ إِلَى النَّخْرِ وَهُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ كَمَا يُقَالُ عِيدُ  
الْفِطْرِ .

الرَّابِعُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ فِي  
الْأَمْصَارِ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فِي مِنِّي ، لِأَنَّهَا هُنَاكَ أَيَّامُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ  
الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ فَكَانَتْ أَيَّامًا لِلدَّبْحِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ .

فَصَلُّ لِمَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْأُصْحَبِ ]

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ وَدَخَلَ يَوْمَ  
الْعَشْرِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشِيرِهِ شَيْئًا تَبَّتِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي  
ضَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَأَمَّا الدَّارَقُطَنِيُّ <293> فَقَالَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ  
مَوْقُوفٌ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارُ الْأُصْحَبِ وَاسْتِخْسَانُهَا  
، وَسِلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ وَنَهْيُ أَنْ يُصْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ أَيْ  
مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ النِّصْفِ فَمَا زَادَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ أَيْ يُنْظَرُ إِلَى سِلَامَتِهَا ، وَأَنْ لَا  
يُصْحَى بِعُورَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءٍ وَلَا خَرْقَاءٍ .  
وَالْمُقَابِلَةُ هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدِّمُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابِرَةُ الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ  
أُذُنِهَا ، وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي شَقِئَتْ أُذُنُهَا ، وَالخَرْقَاءُ الَّتِي خَرِقَتْ أُذُنُهَا .  
ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا

أَرْبَعٌ لَا تُجَزَى فِي الْأَصَاحِي : الْعُورَاءُ الَّتِي عَوَّرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ  
الَّتِي مَرَضَتْهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الَّتِي عَرَجَهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ،  
وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي أَيْ مِنْ هُرَالِهَا لَا مَحَّ فِيهَا .

وَذَكَرَ أَيضًا أَنَّ <294> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُسَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ  
فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَدْنَاهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاحُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ  
الَّتِي أُسْتُوِصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي بُخِقَتْ عَيْنُهَا ،  
وَالْمُسَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَصَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَحِّي بِالْمُصَلَّى ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَحِّي بِالْمُصَلَّى ، ذَكَرَهُ  
أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَصْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا فَصَّى  
خَطَبَتْهُ نَزَلٌ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحِّ مِنْ أُمَّتِي

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ  
وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى <295>

إِدْعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الذَّبْحِ ]

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ  
مَوْجُوعَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ  
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَإِنَّا أَوْلُ  
الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
ثُمَّ ذَبَحَ .

وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ  
وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
[ تُجْرَى السَّاقُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدْدُهُمْ كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الصَّخَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. <296>  
 فَضَّلُ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ فِي " الْمَوْطَأِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَحْسَنُ أَصَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ <297> سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهُ

وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاه

لَمَعْنَى كُلِّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ [

وَقَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنْ الشَّفَاعَةِ فِي أَبَوَيْهِ وَالرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى : كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ [ الْمُدَّتَّرُ 38 ] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مِنْ عَقِّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا

أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَصُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْضُرْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْطُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشِبَّهَ لُرُومَهَا وَعَدَمَ <298> انْفِكَائِ الْمَوْلُودِ عَنْهَا بِالرَّهْنِ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وُجُوبَهَا كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَلْ التَّدْمِيَةُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ صَحِيْحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟ [

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ قِتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ 'وَيُدْمَى' قَالَ هَمَامٌ سَأِلْتُ قِتَادَةَ عَنْ قَوْلِهِ وَ 'يُدْمَى' كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْدَمِ ؟ فَقَالَ إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا ، ثُمَّ تُوَضَّعُ عَلَى يَافُوحِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ

قِيلَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَائِلِ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ عَنْهُ وَمِنْ قَائِلِ سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ هَذَا صَحِيْحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَحِيْحِهِ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ : اذْهَبْ فَسَلْ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ سَمُرَةَ . ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي التَّدْمِيَةِ بَعْدُ هَلْ هِيَ صَحِيْحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : هِيَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ بِنِ يَخِي وَ قَوْلُهُ وَيُدْمَى ، إِنَّمَا هُوَ 'وَيُسَمَّى' وَقَالَ عَيْرُهُ كَانَ فِي لِسَانِ هَمَامٍ لِنَعَّةٍ فَقَالَ 'وَيُدْمَى' وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَمَّى ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ هَمَامًا وَإِنْ كَانَ وَهَمٌ فِي اللَّفْظِ وَلَمْ يُقْمَهُ لِسَانُهُ فَقَدْ حَكَى عَنْ قِتَادَةَ صِفَةَ التَّدْمِيَةِ وَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا فَأَجَابَ بِذَلِكَ وَهَذَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ بِوَجْهِهِ فَإِنْ كَانَ لَفْظُ التَّدْمِيَةِ هُنَا وَهَمًا ، فَهُوَ مِنْ قِتَادَةَ ، أَوْ مِنَ الْحَسَنِ وَالَّذِينَ أَتَبَوْا لَفْظَ التَّدْمِيَةِ قَالُوا : إِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْعَقِيْقَةِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَسَنِ وَقِتَادَةَ ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّدْمِيَةَ كَمَا لِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : 'وَيُدْمَى' غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ 'وَيُسَمَّى' قَالُوا : وَهَذَا كَانَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخُصَيْبِ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ  
لأَحَدِنَا غُلامٌ دَبَّحَ شَاءَةً وَطَلَّحَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ  
كُنَّا نَدْبَحُ شَاءَةً وَتَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنُطَلِّحُهُ بِرَعْفَرَانٍ <299>

قَالُوا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْتَاذِهِ الْخُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، وَلَا يُخْتَجُّ بِهِ  
فَإِذَا انْصَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطُوا عَنْهُ  
الْأَدَى وَالْدَّمُ أَدَى ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُطَلِّحُوهُ بِالْأَدَى ؟

قَالُوا وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ  
وَالْخُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ وَلَمْ يُدَمِّهِمَا ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ  
أَصْحَابِهِ قَالُوا وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ تَنْجِيسُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَأَيْنَ  
لِهَذَا شَاهِدٌ وَنَطِيرٌ فِي سُنَّتِهِ وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .  
فَصَلُّ هَلْ عَقِيقَةُ الْغُلامِ شَاتَانِ ؟ ]

فَإِنْ قِيلَ عَقَّهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْخُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّ  
هَدْيَهُ أَنْ عَلَى الرَّأْسِ رَأْسًا ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ  
الْحَسَنِ بِكَبْشٍ ، وَعَنْ الْخُسَيْنِ بِكَبْشٍ وَكَانَ مَوْلِدُ الْحَسَنِ عَامَ أُحُدٍ  
وَالْخُسَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ . <300>

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ شَاءَةً وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي  
رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِرَبْتِهِ شَعْرَهُ فِصَّةً فَوَرْتَاهُ فَكَانَ وَرْتُهُ دِرْهَمًا أَوْ  
بَعْضَ دِرْهَمٍ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْتَاذُهُ مُتَّصِلًا فَحَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ  
عَبَّاسٍ يَكْفِيَانِ .

قَالُوا : لِأَنَّهُ يُسَكُّ فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَهُ كَالْأُضْحِيَّةِ وَدَمِ التَّمَعِّعِ .  
فَالْجَوَابُ أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ عَنِ الذَّكْرِ وَالشَّاءِ عَنِ الْأُنثَى ، أُولَى  
أَنْ يُؤَخَّذَ بِهَا لِوُجُوهِ .

أَجَدُّهَا كَثْرَتُهَا ، فَإِنَّ رُواتِهَا عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأُمُّ كُرَيْزِ  
الْكَعْبِيَّةِ ، وَأَسْمَاءُ .

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَابِلَتَانِ قُلْتُ هُوَ مُكَافَأَتَانِ يَفْتَحُ الْفَاءُ وَمُكَافِئَتَانِ يَكْسِرُهَا ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَخْتَارُونَ الْفَتْحَ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَافَأْتَهُ ، فَقَدْ كَافَأَكَ وَرُويَ أَيْضًا عَنْهَا تَرْفَعُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِبِهَا **<301>** وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ لَا يَصُرُّكُمْ أَذْكَرًا بِنَا كَنْ أُمَّ إِنَانَا وَعَنْهَا أَيْضًا تَرْفَعُهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَوُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ قَالَ مُهَنَّابٌ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَنْ أَسْمَاءُ ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

وَفِي كِتَابِ الْخَلَالِ قَالَ مُهَنَّابٌ قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَوُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ وَقَالَ فِي الْإِبِلِ الْفَرَعُ ، وَفِي الْعَنَمِ الْفَرَعُ فَقَالَ **<302>** أَحْمَدُ مَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَعْرِفُ عَيْدَ بْنَ يَزِيدَ الْمُزَنِيِّ ، وَلَا هَذَا الْحَدِيثَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُنْكِرُهُ ؟ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ وَقِصَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثُ الشَّائِنِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ عَامٌ ، وَفِعْلُهُ يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ .





ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّنَهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا .

فَضْلٌ هَلْ عَقَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ ؟ [ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ النَّبُوءُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مُسَائِلِهِ " سَمِعْتُ أَحْمَدَ حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِ الْهَيْتَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ هَذَا مُنْكَرٌ وَصَعْفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ .

فَضْلٌ [ الْأَدَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ]

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ . <304>

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الْعَقِيْقَةِ تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : تَذَاكَرْنَا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ يُسَمَّى لثَلَاثَةَ وَأَمَّا سَمُرَةُ فَقَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

فَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الْعُلَامَ حَتَّى يُدْرِكَ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَنْبَلٌ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا بَأْسَ وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَشَبَهَ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ .

قَالَ مَكْحُولٌ : خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ذَكَرَهُ الْحَلَالُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ وَخِتَانُ إِسْمَاعِيلَ سُنَّةً

فِي وَلَدِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي خِتانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَتَى كَانَ ذَلِكَ . <305>

فَصُلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى  
تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ  
رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ  
وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ  
وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَمِّينَ عَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاخًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا  
أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّتْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ فَيُقَالُ لَا

<306> وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَهُ عَاصِيَةً وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ وَكَانَ اسْمُ  
جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِ جُوَيْرِيَةَ  
وَقَالَتْ زَيْنُ بْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ  
بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ .

وَعَيَّرَ اسْمَ أَصْرَمَ بِرُزْعَةَ وَعَيَّرَ اسْمَ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شُرَيْحٍ وَعَيَّرَ  
اسْمَ حَزْنٍ جَدَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَعَلَهُ سَهْلًا فَأَبَى ، وَقَالَ "   
السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهُنُ " .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ  
وَعَزِيزَ وَعَثْلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمَ وَعَرَابَ وَحُبَابَ وَشِبْهَابَ ، فَسَمَّاهُ  
هَشَامًا ، وَسَمَّى حَرْبًا سِلْمًا ، وَسَمَّى الْمُصْطَلِحَ الْمُتَبِعَتِ وَأَرْضًا  
عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَصْرَةَ ، وَشَعْبُ الصَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو  
الرُّبَيْةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرُّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ <307>  
فَصُلُّ فِي فِقْهِ هَذَا الْبَابِ

[ اِخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي ]

لَمَّا كَانَتْ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي ، وَدَالَّةٌ عَلَيْهَا ، افْتَضَتْ الْحِكْمَةُ  
أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا اِرْتِيَاظٌ وَتَنَاسُطٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا  
بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَخْضِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهَا ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ  
تَأْتِي ذَلِكَ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْيِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ  
وَالْمُسَمَّيَاتِ تَأْيِيرٌ عَنِ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْعُبْحِ وَالْحِفَّةِ وَالثَّقَلِ  
وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ كَمَا قِيلَ

وَقَلَّمَا أَبْصَرْتُ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ

عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ فَكَرَّتْ لِقَبِهِ فِي

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِبُ لِاسْمِ الْحَسَنِ وَأَمَرَ إِذَا  
أَبْرَدُوا إِلَيْهِ بَرِيدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْإِسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ  
وَكَانَ يَأْخُذُ الْمَعَانِي مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ كَمَا رَأَى أَنَّهُ  
وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَتُوا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ  
فَأَوَّلَهُ بِأَنَّ لَهُمُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الدِّينَ  
الَّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أَرُطِبَ وَطَابَ وَتَأَوَّلَ سُهُولَةَ أَمْرِهِمْ  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَيْهِ

**<308>** وَنَدَبَ جَمَاعَةً إِلَى حَلْبِ شَاةٍ فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا ، فَقَالَ "مَا  
اسْمُكَ؟" قَالَ "مُرَّةٌ" فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ "مَا اسْمُكَ؟"  
قَالَ أَطْنَةُ حَزْبٌ" فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ "مَا اسْمُكَ؟"  
فَقَالَ يَعِيشُ" فَقَالَ "أَحْلُبُهَا"

وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَمَكْنَةَ الْمُنْكَرَةَ الْأَسْمَاءِ وَيَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا ، كَمَا مَرَّ  
فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَسَالَ عَنْ اسْمَيْهِمَا فَقَالُوا : **فَاصِحٌ**  
وَمُخَزٍ ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا .

وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمِّيَاتِ مِنَ الْإِزْتِبَاطِ وَالنِّيَاسِبِ  
وَالْقِرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوَالِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا ، وَمَا بَيْنَ الْأَزْوَاجِ  
وَالْأَجْسَامِ عَبَّرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ كَمَا كَانَ إِيَّاسُ بْنُ  
مُعَاوِيَةَ وَعَبِيرُهُ يَرَى الشَّخْصَ فَيَقُولُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتٌ  
وَكَيْتٌ فَلَا يَكَادُ يُحْطِئُ وَضِدُّ هَذَا الْعُبُورِ مِنَ الْإِسْمِ إِلَى مُسَمَّاهُ كَمَا  
سَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ جَمْرَةٌ  
فَقَالَ وَاسْمُ أَبِيكَ؟ قَالَ شِهَابٌ ، قَالَ مِمَّنْ؟ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ ،  
قَالَ فَمَنْزِلُكَ؟ قَالَ بَحْرَةَ النَّارِ قَالَ فَأَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ بَدَاتِ  
لَطَى قَالَ أَذْهَبُ فَقَدْ اخْتَرَقَ مَسْكُنُكَ ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ  
فَعَبَّرَ عُمَرُ مِنَ الْأَلْفَاطِ إِلَى أَرْوَاجِهَا وَمَعَانِيهَا ، كَمَا عَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْمِ سُهَيْلٍ إِلَى سُهُولَةِ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ،  
فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ  
وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ **<309>** الْقِيَامَةِ بِهَا ، وَفِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
تَنْبِيهُ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ لِتَكُونَ  
الدَّعْوَةُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ

وَتَأْمَلُ كَيْفَ أُسْتُقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَضْعِهِ اسْمَانَ مُطَابِقَانَ لِمَعْنَاهُ وَهَمَّا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ فَهُوَ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنْ الصِّغَاتِ الْمَحْمُودَةِ مُحَمَّدٌ وَلِشَرْفِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى صِفَاتٍ غَيْرِهِ أَحْمَدٌ فَارْتَبَطَ الْإِسْمُ بِالْمُسَمَّى إِزْتِبَاطَ الرُّوحِ بِالْجَسَدِ وَكَذَلِكَ تَكْنِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامِ أَبِي جَهْلٍ كُنْيَتُهُ مُطَابِقَةٌ لِمَوْضِعِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِ الْعُرَى أَبِي لَهَبٍ لَمَّا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْفَقَ وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقُ .

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَاسْمُهَا يَثْرِبٌ لَا تُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْمِ غَيْرَهُ بِطَبِئَةِ لَمَّا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يَثْرِبٍ مِنْ التَّثْرِيبِ بِمَا فِي مَعْنَى طَبِئَةٍ مِنْ الطَّيْبِ اسْتَحَقَّتْ هَذَا الْإِسْمَ وَازْدَادَتْ بِهِ طَبِيبًا آخَرَ قَاتَرَ طَبِيبًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِسْمِ وَرَادَهَا طَبِيبًا إِلَى طَبِيبِهَا .

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ الْحَسَنُ يَفْتَضِي مُسَمَّاهُ وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْ قُرْبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْجِيدِهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ فَانظُرْ كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عُبُودِيَّةِ اللَّهِ بِحُسْنِ اسْمِ أَبِيهِمْ >  
**310** وَبِمَا فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِلدَّعْوَةِ وَتَأْمَلُ أَسْمَاءَ السَّنَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ افْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابِقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَخْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ الْكُفَّارُ شَيْبَةً وَعُتْبَةً وَالْوَالِدُ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ مِنْ الضَّعْفِ فَالْوَالِدُ لَهُ بَدَائَةُ الضَّعْفِ وَشَيْبَةٌ لَهُ نِهَائَةُ الضَّعْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً | الرُّومُ : 54 ، لِوَعْتِبَةٍ مِنْ الْعَتَبِ فَذَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَجَلُّ بِهِمْ وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ وَكَانَ أَفْرَائِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلِيٍّ ، وَعُتْبَةُ وَالْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ تُنَاسِبُ أَوْصَافَهُمْ وَهِيَ الْعُلُوُّ ، وَالْعُبُودِيَّةُ وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الْحَرْثُ فَعَلُوا عَلَيْهِمْ بِعُبُودِيَّتِهِمْ وَسَعْيِهِمْ فِي حَرْثِ الْآخِرَةِ .

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ مُفْتَضِيًا لِمُسَمَّاهُ وَمُؤَثِّرًا فِيهِ كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا افْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إِلَيْهِ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ إِضَافَةُ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّعْلُقَ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْعُبُودِيَّةُ الْمَخْصَةُ وَالتَّعْلُقُ الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ الْمَخْصَةِ فَبِرَّحْمَتِهِ كَانَ وُجُودُهُ وَكَمَالُ

وَجُودِهِ وَالْعَاقِبَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَّأَلَّهُ لَهُ وَخَدَهُ مَحَبَّةً وَخَوْفًا ،  
 وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا ، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَقَدْ عَبْدَهُ لِمَا فِي اسْمِ  
 اللَّهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ وَلَمَّا عَلَتِ  
 رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ وَكَانَتْ الرَّحْمَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَضَبِ كَانَ عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ .

فَصَلُّ

وَلَمَّا كَانَ كُلُّ عَبْدٍ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ وَالْهَمِّ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى  
 إِرَادَتِهِ حَرَكَتُهُ وَكَسْبُهُ كَانَ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ اسْمُ هَمَامٍ وَاسْمُ حَارِثٍ  
 إِذْ لَا يَنْفَكُ مُسَمَّاهُمَا <311> عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهُمَا ، وَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ  
 الْحَقُّ لِلَّهِ وَخَدَهُ وَلَا مَلِكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ كَانَ أَحْتَجَّ اسْمُ  
 وَأَوْضَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْصَبَهُ لَهُ اسْمُ " شَاهَانَ شَاه " أَيُّ مَلِكِ الْمُلُوكِ  
 وَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ  
 بِهِدَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ .

وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِذَا "قَاضِي الْقُضَاةِ" وَقَالَ لَيْسَ  
 قَاضِي الْقُضَاةِ إِلَّا مَنْ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ الَّذِي إِذَا  
 قَضَى أَمْرًا فَأَتَمَّ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . وَيَلْبِي هَذَا الْاسْمَ فِي  
 الْكَرَاهَةِ وَالْقُبْحِ وَالْكَذِبِ سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكَلِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً كَمَا قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَجْرَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّهُ  
 سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكَلِّ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ .

فَصَلُّ

وَلَمَّا كَانَ مُسَمِّي الْجَرْبِ وَالْمُرَّةِ أَكْرَهَ شَيْءٍ لِلنَّفُوسِ وَأَقْبَحَهَا  
 عِنْدَهَا ، كَانَ أَقْبَحَ الْأَسْمَاءِ حَرْبًا وَمُرَّةً وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا حَنْطَلَةٌ  
 وَحَرْبٌ وَمَا أَشْبَهُهُمَا ، وَمَا أَجْدَرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بِتَأْثِيرِهَا فِي  
 مُسَمِّيَاتِهَا ، كَمَا أَنْرَأَسْمُ 'حَرْبٍ' الْخُرُونَةَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 وَأَهْلِ بَيْتِهِ <312>

فَصَلُّ

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ سَادَاتِ بَنِي آدَمَ وَأَخْلَافُهُمْ أَشْرَفُ الْأَخْلَاقِ  
 وَأَعْمَالُهُمْ أَصَحُّ الْأَعْمَالِ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ فَتَدَبَّرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَائِهِمْ كَمَا فِي  
 سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 'وَالنَّسَائِيِّ عِنْدَهُ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ لَمْ  
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ إِلَّا أَنْ الْاسْمَ يُذَكَّرُ بِمُسَمَّاهُ وَيَقْتَضِي  
 التَّلَقُّ بِمَعْنَاهُ لَكَفَى بِهِ مَصْلَحَةً مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْأَسْمَاءِ



الأنبياء وذكرها ، وأن لا تُنسى ، وأن تُذكر أسماءهم بأوصافهم وأحوالهم .

فَصَلُّ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِبَيْسَارٍ وَأَفْلَحٍ وَنَجِيحٍ وَرَبَاحٍ |  
وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ بِ: بَيْسَارٍ وَأَفْلَحٍ وَنَجِيحٍ وَرَبَاحٍ فَهَذَا  
لِمَعْنَى آخَرَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّتْ  
هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ  
الْمَرْفُوعِ أَوْ مُدْرَجَةٍ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَيَكُلُّ حَالٍ فَإِنَّ هَذِهِ  
الْأَسْمَاءَ لَمَّا كَانَتْ قَدْ تُوْحِبُ تَطْيِيرًا تَكَرُّهُ النَّفُوسُ وَيَصُدُّهَا عَمَّا  
هِيَ بِصَدَدِهِ كَمَا إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ أَعِنْدَكَ بَيْسَارٌ أَوْ رَبَاحٌ أَوْ أَفْلَحٌ؟ قَالَ  
لَا ، تَطْيِيرَتْ أَنْتَ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَعُ الطَّيْرَةُ لَا سِيَّمَا عَلَى  
الْمُتَطْيِيرِينَ فَقُلْ مَنْ تَطْيِيرَ إِلَّا وَوَقَعَتْ بِهِ طَيْرَتُهُ وَأَصَابَهُ طَائِرُهُ كَمَا  
قِيلَ

تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا  
عَلَى مُتَطْيِيرٍ فَهُوَ  
التَّبُورُ

<313> افْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ الرَّؤُوفِ بِأُمَّتِهِ الرَّجِيمِ بِهِمْ أَنْ يَمْتَنِعَهُمْ  
مِنْ أَسْبَابِ تُوْحِبُ لَهُمْ سَمَاعَ الْمَكْرُوهِ أَوْ وُقُوعَهُ وَأَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا  
إِلَى أَسْمَاءٍ تُحْصَلُ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ هَذَا أَوْلَى ، مَعَ مَا  
يَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيْقِ صِدِّ الْأِسْمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَمَّى بِبَيْسَارٍ مَنْ  
هُوَ مِنْ أَعْسَرَ النَّاسِ وَنَجِيحًا مَنْ لَا نَجَاحَ عِنْدَهُ وَرَبَاحًا مَنْ هُوَ مِنْ  
الْخَاسِرِينَ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ آخَرَ  
أَيْضًا وَهُوَ أَنْ يُطَالَبَ الْمُسَمَّى بِمُقْتَضَى اسْمِهِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ  
فَيُجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِدَمِّهِ وَسَبَبًا كَمَا قِيلَ

سَمَوْكَ مِنْ جَهْلِهِمْ      وَاللَّهُ مَا فِيكَ مِنْ  
سَدِيدًا      سَدَادٍ

أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ      فِي عَالَمِ الْكُونِ  
فَسَادًا      وَالْفَسَادِ

فَتَوَصَّلَ الشَّاعِرُ بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَى دَمِّ الْمُسَمَّى بِهِ وَوَلِي مِنْ أَبْيَاتِ

وَسَمِيئَتُهُ      صَالِحًا      بِصِدِّ اسْمِهِ فِي  
فَاعْتَدَى      الْوَرَى سَائِرًا

وَظَنَّ بِأَنَّ اسْمَهُ      لِأَوْصَافِهِ      فَعَدَا

## شَاهِرًا

## سَاتِر

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا يَكُونُ دَمًا وَمُوجِبًا لِسُقُوطِ مَرْتَبَةِ  
الْمَمْدُوحِ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُمدِّحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فِتْنَالِبُهُ النَّفُوسُ بِمَا  
مُدِّحٌ بِهِ وَتَطْنُهُ عِنْدَهُ فَلَا تَحْدُهُ كَذَلِكَ فَتَنْقَلِبُ دَمًا ، وَلَوْ تَرَكَ يَغْيِرُ  
مَدْحٌ لَمْ تَحْضُلْ لَهُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَيُشْبِهُ خَالَهُ خَالَ مَنْ وَلِيَ وِلَايَةَ  
سَيِّئَةٍ ثُمَّ عُزِلَ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ تَنْقُصُ مَرْتَبَتُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ  
وَيَنْقُصُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ، وَفِي هَذَا قَالَ  
الْقَائِلُ

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأًا	فَلَا تَعْلُ فِي وَصْفِهِ
لِامْرَأٍ	وَاقْصِدْ
فَأَنَّكَ إِنْ تَعْلُ تَعْلُ	نُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ
الطُّنُو	الْأَبْعَدِ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ	لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ
عَظَمَتِهِ	الْمَشْهَدِ

وَأَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ ظَنَّ الْمُسَمَّى وَاعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَقَعُ  
فِي تَرْكِيئِهِ <314> نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا وَتَرْفَعِهَا عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ  
الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِهِ أَنْ تُسَمَّى "   
بِرَّةٌ " وَقَالَ لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ وَعَلَى هَذَا  
فَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ ب : التَّقِيِّ وَالْمُتَّقِي ، وَالْمُطِيعِ وَالطَّائِعِ  
وَالرَّاضِي ، وَالْمُحْسِنِ وَالْمُخْلِصِ وَالْمُنِيبِ وَالرَّشِيدِ وَالسَّدِيدِ وَأَمَّا  
تَسْمِيَةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ  
هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ بِهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْصَبُ مِنْ  
تَسْمِيَتِهِمْ بِذَلِكَ .

فَصَلُّ [ الْكُنْيَةُ ]

وَأَمَّا الْكُنْيَةُ فَهِيَ نَوْعٌ تَكْرِيمٌ لِلْمُكَنَّى وَتَنْوِيهِ بِهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ  
أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ وَلَا أَلْقَبُهُ وَالسُّوَاءُ  
لِأَكْرَمِهِ اللَّقَبُ

وَكُنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهْبِيًّا بِأَبِي يَحْيَى ، وَكُنِّي عَلِيًّا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي ثَرَابٍ إِلَى كُنْيَتِهِ بِأَبِي الْحَسَنِ وَكَانَتْ أَحَبَّ

كُنِّيَتْهُ إِلَيْهِ وَكُنِيَ أَحَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ بِأَبِي  
عُمَيْرٍ

[حُكْمُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ ]

وَكَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْنِيَةً مِنْ لَهُ وَلَدٌ وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ  
وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ فَصَحَّ عَنْهُ  
أَنَّهُ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ  
عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

<315> أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا ، سِوَاءُ أَفْرَدَهَا عَنْ  
اسْمِهِ أَوْ قَرَنَهَا بِهِ وَسِوَاءُ مَحْيَاهُ وَتَبَعَدَ مَمَاتِهِ وَعُمِدَتُهُمْ عُمُومٌ هَذَا  
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَإِطْلَاقُهُ وَحَكَى التَّبَهَقِيُّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ،  
قَالُوا : لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالتَّسْمِيَةَ مُحْتَصَةً  
بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِي  
أَحَدًا ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ قَالُوا :  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّفْعَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْكَمَالِ لِغَيْرِهِ وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ  
فِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِقَاسِمٍ فَأَجَارَهُ طَائِفَةٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ  
وَالْمُجِيزُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمُ مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْإِسْمِ  
وَالْمَانِعُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى عَنْهُ فِي الْكُنْيَةِ مَوْجُودٌ  
مِثْلُهُ هُنَا فِي الْإِسْمِ سِوَاءُ أَوْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَالُوا وَفِي قَوْلِهِ  
إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ إِشْعَارٌ بِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ فَإِذَا  
أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَابٌ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا  
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ  
تَكَنَّ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ >

<316> حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَجْلَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ  
وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أبا الْقَاسِمِ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا مُفِيدٌ  
مُفَسِّرٌ لِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ نَهْيِهِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ قَالُوا :  
وَلِأَنَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةً فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالِاسْمِ وَالْكُنْيَةِ  
فَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ زَالَ الْإِخْتِصَاصُ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَنْفَعُولُ عَنِ مَالِكٍ ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي وُلْدٌ مِنْ بَعْدِكَ اسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ " تَعَمْ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْ وَلَدْتُ غَلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي قَالَ هَؤُلَاءِ وَأَحَادِيثُ الْمَنْعِ مَنْسُوخَةٌ يَهْدِيَنِ الْحَدِيثَيْنِ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ إِنَّ التَّكْنِيَّ بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالُوا وَسَبَبُ النَّهْيِ إِنَّمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِحَيَاتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ قَالَ نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ <317> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي قَالُوا وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وُلْدٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّنْ يُولَدُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَكِنْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَكَانَتْ رُخْصَةً لِي " وَقَدْ شَدَّ مَنْ لَا يُؤْتُهُ لِقَوْلِهِ فَمَنْعَ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَّاسًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيَّ بِكُنْيَتِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِاسْمِهِ جَائِزٌ وَالتَّكْنِيَّ بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَالْمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ غَرِيبٌ لَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعٌ تَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ : إِنَّهَا رُخْصَةٌ لَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْعِ لِمَنْ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلُّ [ التَّكْنِيَّ بِأَبِي عَيْسَى ]

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عَيْسَى ، وَأَجَارَهَا آخَرُونَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبَا عَيْسَى ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّيْ ، فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا لَفِي جَلْحِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ <318>

كُنَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ]

وَقَدْ كُنَى عَائِشَةَ بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ لِنِسَائِهِ أَيْضًا كُنَى كَأَمِّ حَبِيبَةَ  
وَأُمَّ سَلَمَةَ .

فَضْلُ [ النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا ]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا  
وَقَالَ الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ  
الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْمُسَمَّى بِهَا ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ  
لِذَلِكَ دُونَ شَجَرَةِ الْعِنَبِ وَلَكِنْ هَلُ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ تَخْصِيصِ  
شَجَرَةِ الْعِنَبِ بِهَذَا الْإِسْمِ وَأَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ فَلَا يُمْنَعُ  
مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَرْمِ كَمَا قَالَ فِي " الْمِسْكِينَ " وَ " الرَّقُوبِ " وَ  
الْمُفْلِسِ " أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ <319> تَسْمِيَتُهُ بِهَذَا مَعَ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ  
الْمُحَرَّمِ مِنْهُ وَصَفُ الْكَرْمِ وَالْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ لِأَصْلِ هَذَا الشَّرَابِ  
الْحَبِيثِ الْمُحَرَّمِ وَذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى مَدْحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيَهْيِجُ النَّفْسَ  
إِلَيْهِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالأَوْلَى أَنْ لَا يُسَمَّى شَجَرُ الْعِنَبِ كَرْمًا .

فَضْلُ هَلْ تَجُوزُ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ ]

مُحَافَظَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ بِهَا  
الْعِبَادَاتِ ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبْتِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ  
أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ  
يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا فَقِيلَ هَذَا بَاسِخٌ  
لِلْمَنْعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالصُّوَابُ خِلَافُ <320> الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ الْعِلْمَ  
بِالتَّارِيخِ مُتَعَدِّرٌ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ إِطْلَاقِ  
اسْمِ الْعَتَمَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ أَنْ يُجْهَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ وَهُوَ  
الْإِسْمُ الَّذِي سَمَّاها اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ  
فَإِذَا سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَهَذَا مُحَافَظَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى  
اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ فَلَا تُهْجَرُ وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا ، كَمَا فَعَلَهُ  
الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَجْرَانِ الْفَاطِطِ النَّصُوصِ وَإِثَارِ الْمُصْطَلِحَاتِ  
الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا ، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ

عَلِيمٌ وَهَذَا كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَيَّ تَقْدِيمًا مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرًا مَا  
 آخَرَهُ كَمَا بَدَأَ بِالصَّغَا ، وَقَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَأَ فِي الْعِيدِ  
 بِالصَّلَاةِ ثُمَّ جَعَلَ النَّحْرَ بَعْدَهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ دَبَّحَ قَبْلَهَا ، فَلَا يُسْكُ  
 لَهُ تَقْدِيمًا لِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ** وَبَدَأَ فِي  
 أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ تَقْدِيمًا لِمَا  
 قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرًا لِمَا آخَرَهُ وَتَوْسِيطًا لِمَا وَسَطَهُ وَقَدَّمَ زَكَاةَ  
 الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ**  
**تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** [ الأَعْلَى : 13 ] وَنَطَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الْمَنْطِقِ وَاخْتِيَارِ  
 الْأَلْفَاظِ

كَانَ يَتَخَيَّرُ فِي خِطَابِهِ وَيَخْتَارُ لِأُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ وَأَجْمَلَهَا ،  
 وَالطَّفْعَهَا ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْقَاظِ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ وَالْفُحْشِ فَلَمْ  
 يَكُنْ فَاجِسًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا **<321>** صَحَابًا وَلَا قَطًّا .

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ الْمَضُوعُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ  
 كَذَلِكَ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمَهِينُ الْمَكْرُوهُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ  
 أَهْلِهِ .

كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ [

فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنْعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ "يَا سَيِّدَنَا" وَقَالَ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ  
 سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْعُهُ أَنْ تُسَمَّى شَجَرَةُ الْعَنْبِ  
 كَرَمًا ، وَمَنْعُهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ بِأَبِي الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ  
 أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَبِي شَرِيحٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ  
 الْحُكْمُ

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ رَبِّي وَرَبِّي ،  
 وَلِلسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ فَنَائِي  
 وَفَنَائِي ، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ، وَقَالَ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ  
 طَبِيبٌ أَنتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ  
 الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ  
 الْخَلْقِ .

**<322>** وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِلْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ



وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا :  
مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فَلَانٌ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ  
فَقَالَ : أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَّهُ

وَفِي مَعْنَى هَذَا الشَّرْكَ الْمَنْهِي عَنْهُ قَوْلُ مَنْ لَا يَتَّقِي الشَّرْكَ أَنَا  
بِاللَّهِ وَبِكَ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ وَأَنَا  
مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ ، وَاللَّهُ لِي فِي  
السَّمَاءِ وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ وَوَالِلَهُ وَوَحْيَاتِكَ ، وَأَمْثَالُ هَذَا مِنْ  
الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا قَائِلُهَا الْمَخْلُوقُ نِدًّا لِلْخَالِقِ وَهِيَ أَشَدُّ  
مَنْعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ ، فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ لَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ وَكَمَا  
فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ الْإِذْنُ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ . >

<323

فَصَلُّ كَرَاهَةً إِطْلَاقِ الْأَفْظِ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا [   
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ الْأَفْظُ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ  
أَهْلِهَا ، فَمِثْلُ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَقَالَ إِنَّ  
اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَذِّنِي ابْنُ  
آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَفِي  
حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ  
فِي هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ .

إِجْدَاهَا سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ  
خَلْقِ اللَّهِ مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُدَلِّلٌ لِتَسْخِيرِهِ فَسَابُّهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ  
مِنْهُ .

الثَّانِيَةُ أَنْ سَبَّهُ مُتَضَمَّنٌ لِلشَّرْكِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَصُرُّ وَيَنْفَعُ  
وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ طَالِمٌ قَدْ صُرَّ مَنْ لَا يَسْتَجِيقُ الصَّرْرَ وَأَعْطَى مَنْ لَا  
يَسْتَجِيقُ الْعَطَاءَ وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَجِيقُ الرَّفْعَةَ وَجَرَمَ مَنْ لَا يَسْتَجِيقُ  
الْجُرْمَانَ وَهُوَ عِنْدَ سَابِّهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ وَأَشْعَارُ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ  
الْخَوْتَةُ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا . وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يُصْرَحُ بِلِغْنِهِ  
وَتَفْصِيحِهِ . <324>

الثَّالِثَةُ أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي  
لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَإِذَا  
وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمَدُوا الدَّهْرَ وَأَشْتَوْا عَلَيْهِ . وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ

قَرَبَ الدَّهْرُ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ  
 الْمُدِلُّ ، وَالِدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَمَسَبَّتْهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤَذِيَّةً لِلرَّبِّ تَعَالَى ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ "   
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى : يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ فَسَابَّ الدَّهْرَ  
 دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . إِمَّا سَبَّهُ لِلَّهِ أَوْ الشَّرَكَ بِهِ فَإِنَّهُ  
 إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ  
 وَخَدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ .

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ تَعَسَ  
 الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ يَقُوتِي  
 صَرَغَتْهُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدَّبَابِ  
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنَ  
 مُلْعَنًا

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ آخَرَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَقَبَّحَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرِحُهُ وَيَقُولُ عَلِمَ ابْنُ آدَمَ أَنِّي قَدْ نِلْتَهُ بِقُوتِي ،  
 وَذَلِكَ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى إِغْوَائِهِ وَلَا يُغِيدُهُ شَيْئًا ، فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ،  
 وَيَذْكُرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَعْيَطُ لِلشَّيْطَانِ  
 <325> .

### فصل

مِنْ ذَلِكَ " نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَبِثْتُ  
 نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِيسْتُ نَفْسِي " وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَيِ عَثْتُ  
 نَفْسِي ، وَسَيَاءٌ خُلِقَها ، فَكْرَهُ لَهُمْ لَفْظُ الْخُبْثِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ  
 وَالشَّيْءِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ وَإِبْدَالِ  
 اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ .

[ النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ قَوَاتِ الْأَوَانِ " لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ] "

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ قَوَاتِ  
 الْأَمْرِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ إِنَّ لَوْ تَفِيحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
 وَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَدَّرَ اللَّهُ  
 وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يَفْتِنِي  
 مَا فَاتَنِي ، أَوْ لَمْ أَقْعُ فِيهَا وَقَعْتُ فِيهِ كَلَامٌ لَا يُجِدِي عَلَيْهِ فَائِدَةٌ  
 الْبَتَّةُ فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُسْتَفِيلٌ لِمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ وَعَيْرٌ مُسْتَفِيلٌ عَثْرَتُهُ

ب "لَوْ" وَفِي ضَمْنٍ "لَوْ" اِدِّعَاءُ أَنْ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَرَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ وَشَاءَهُ فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِمَّا يَتَمَنَّى خِلَافَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَإِذَا قَالَ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَكَانَ خِلَافُ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ إِذْ خِلَافُ الْمُقَدَّرِ الْمَقْضِيِّ مُحَالٌ فَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ لَمْ يَسَلَمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَدَفَعْتُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ . <326>

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدْرِ وَلَا جَحْدٌ لَهُ إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمَنَّاهَا أَيْضًا مِنَ الْقَدْرِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ وَقَعْتُ لِهَذَا الْقَدْرِ لَأَنْدَفَعَ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدْرُ فَإِنَّ الْقَدْرَ يُدْفَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَمَا يُدْفَعُ قَدْرُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ وَقَدْرُ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْرُ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ فَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَدْرِ .

قِيلَ هَذَا حَقٌّ ، وَلَكِنَّ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وَقُوعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُوهِ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدْرِ آخَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتَهُ ، بَلْ وَظِيفْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فِعْلَهُ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ أَوْ يُخَفِّفُ أَثْرَ مَا وَقَعَ وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعٍ فِي وَقُوعِهِ فَإِنَّهُ عَجَزٌ مَحْضٌ وَاللَّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجَزِ وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ

وَالْكَيْسُ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَايِشِهِ وَمَعَادِهِ فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ وَأَمَّا الْعَجْزُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا ، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا ، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَيَصُدُّرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ ، وَالْحَزَنُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ وَصَلَعُ الدِّينِ وَعَلَبَةُ الرِّجَالِ فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَعُنْوَانُهَا "لَوْ" فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَالْمُتَمَنِّي مِنَ الْعَجْزِ النَّاسُ وَأَفْلَسَهُمْ فَإِنَّ التَّمَنِّيَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ وَالْعَجْزُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .

وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلُّهَا الْعَجْزُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجُزُ عَنِ اسْتِغَاثَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَبْعُدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَتِهَا ، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي ، فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُولَ الشَّرِّ وَفُرُوعَهُ وَمَبَادِيهِ وَغَايَاتِهِ وَمَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَمَانِي خِصَالٍ كُلِّ

حَصَلْتَيْنِ مِنْهَا قَرِينَتَانِ فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ <327> عَلَى الْقَلْبِ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا ، فَهُوَ يُحْدِثُ الْحُزْنَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَوَفُّعٌ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ فَهُوَ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْعَجْزِ فَإِنَّ مَا مَصَى لَا يَدْفَعُ بِالْحُزَنِ بَلْ بِالرِّضَى ، وَالْحَمْدِ وَالصَّبْرِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ وَقَوْلِ الْعَبْدِ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ .

وَمَا يُسْتَقْبَلُ لَا يَدْفَعُ أَيْضًا بِالْهَمِّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَعْجُرُ عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَيَلْبَسُ لَهُ لِبَاسُهُ وَيَأْخُذُ لَهُ عُذَّتُهُ وَيَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتُهُ اللَّائِقَةُ بِهِ وَيَسْتَحِنُّ بِحُجَّتِهِ حَصِينَةً مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالاِنْتِظَارِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ وَالرِّضَى بِهِ رَبًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَرْضَى بِهِ رَبًّا فِيمَا يُحِبُّ دُونَ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ لَهُ عَبْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالَهُمُ وَالْحَزَنُ لَا يَنْفَعَانِ الْعَبْدَ الْبَتَّةَ بَلْ مَضَرَّتُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ مَنَفَعَتِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا يُضْعِفَانِ الْعَزْمَ وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ وَيَحُولَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْأَجْتِهَادِ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السَّيْرِ أَوْ يُنَكِّسَانِهِ إِلَى وِرَاءٍ أَوْ يَعُوقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ أَوْ يَحْجُبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كَلَّمَا رَأَهُ سَمَّرَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي سَبْرِهِ فَهُمَا جَمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَيَّ ظَهَرَ السَّائِرِ بَلْ إِنْ غَافَهُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الَّتِي تَصْرُّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ سَلَطَ هَذَيْنِ الْحُنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمُعْرِضَةِ عَنْهُ الْفَارِعَةِ مِنْ مَحَبَّتِهِ <328> وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالْإِتَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْأَنْسَ بِهِ وَالْفِرَارِ إِلَيْهِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَيْهِ لِيُرِدَّهَا بِمَا يَنْتَلِيهَا بِهِ مِنَ الْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْآلَامِ الْقَلْبِيَّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْمُرِيدَةِ وَهَذِهِ الْقُلُوبُ فِي سَجْنٍ مِنَ الْجَحِيمِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ كَانَ حَطْلَهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا ، وَلَا تَرَالُ فِي هَذَا السَّجْنِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ إِلَى فَضَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالْأَنْسِ بِهِ

وَجَعَلَ مَحَبَّتِهِ فِي مَجَلِّ دَيْبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالِابْتِهَاجُ بِذِكْرِهِ هُوَ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْقَلْبِ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الَّذِي مَتَى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوَّتَهُ الَّذِي لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ بِدُونِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى خُلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْآلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ وَأَفْسَدُهَا لَمْ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا بِلَاغٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَأْتِي

بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرَفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ  
وَإِذَا أَرَادَ عَبْدُهُ لِأَمْرٍ هَيَّأَهُ لَهُ فَمِنْهُ الْإِبْجَادُ وَمِنْهُ الْإِعْدَامُ وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ  
وَإِذَا أَقَامَهُ فِي مَقَامٍ أَيْ مَقَامٍ كَانَ فَبِحَمْدِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَبِحِكْمَتِهِ  
أَقَامَهُ فِيهِ وَلَا يَلِيْقُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُ وَلَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيَ  
اللَّهُ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَمْنَعُ عَبْدُهُ حَقًّا هُوَ لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ بِمَنْعِهِ  
ظَالِمًا لَهُ بَلْ إِنَّمَا مَنَعَهُ لِيَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِمَحَابِهِ لِيَعْبُدَهُ وَلِيَتَّصَّرَعَ إِلَيْهِ  
وَيَتَدَلَّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَمَلَّغَهُ وَيُعْطِي فَقَرُّهُ إِلَيْهِ حَقٌّ بِحَيْثُ يَشْهَدُ فِي  
الْأَنْفَاسِ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُ الْعَبْدُ فَلَمْ  
يَمْنَعِ الرَّبُّ عَبْدَهُ مَا الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بَخْلًا مِنْهُ وَلَا نَقْصًا مِنْ خَرَائِبِهِ  
وَلَا اسْتِثْنَاءًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ بَلْ مَنَعَهُ لِيَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَلِيَعْرِضَهُ  
بِالتَّدَلُّلِ لَهُ وَلِيُعِينَهُ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَلِيَجْبُرَهُ بِالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَلِيُذِيقَهُ بِمَرَارَةِ الْمَنْعِ خَلَاوَةَ الْخُضُوعِ لَهُ وَوَلَدَةَ الْفَقْرِ إِلَيْهِ وَلِيُليْسَهُ  
خَلْعَةَ الْعُبُودِيَّةِ وَبُؤْلِيهِ بَعْزَلِهِ أَشْرَفَ الْوَلَايَاتِ وَلِيُشْهَدَهُ حِكْمَتَهُ فِي  
قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتَهُ فِي عِزَّتِهِ وَبِرُّهُ وَلَطْفَهُ فِي قَهْرِهِ .

وَأَنْ مَنَعَهُ عَطَاءً وَعَزَلَهُ تَوَلِيَّةً . وَعُقُوبَتَهُ تَأْدِيبٌ وَامْتِحَانُهُ مَحَبَّةٌ  
وَعَطِيَّةٌ وَتَسْلِيمًا أَعْدَائِهِ عَلَيْهِ سَائِقٌ يَسُوقُهُ بِهِ إِلَيْهِ . <329>

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَلِيْقُ بِالْعَبْدِ عَيْرٌ مَا أَقِيمَ فِيهِ وَحِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ أَقَامَاهُ  
فِي مَقَامِهِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ سِوَاهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ عَطَائِهِ وَفَضْلِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ  
وَكَذَلِكَ فِتْنًا بَعْضُهُمْ بَعْضٌ لِيَقُولُوا أَهْؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا  
الَّذِينَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ [ الْأَنْعَامُ 53 ] فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ  
بِمَوَاقِعِ الْفَضْلِ وَمَحَالِّ التَّخْصِصِ وَمَحَالِّ الْجِزْمَانِ فَبِحَمْدِهِ  
وَحِكْمَتِهِ أُعْطِيَ ، وَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَّمَ فَمَنْ رَدَّهُ الْمَنْعُ إِلَى  
الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَالتَّدَلُّلِ لَهُ وَتَمَلَّغِهِ انْقَلَبَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ عَطَاءً وَمَنْ  
شَعَلَهُ عَطَاؤُهُ وَقَطَعَهُ عَنْهُ انْقَلَبَ الْعَطَاءُ فِي حَقِّهِ مَنَعًا ، فَكُلُّ مَا  
شَعَلَ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ مَشْتَوٍ عَلَيْهِ

وَكُلُّ مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ بِهِ وَالرَّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ  
يَفْعَلَ وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ حَتَّى يُرِيدَ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ فَهُوَ  
سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَّا الْإِسْتِغَامَةَ دَائِمًا ، وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ  
هَذَا الْمُرَادَ لَا يَقَعُ حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إِعَانَتَنَا عَلَيْهَا وَمُشِيئَتَهُ لَنَا ،  
فَهُمَا إِرَادَتَانِ إِرَادَةٌ مِنْ عَيْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ  
وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى : وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [ التَّكْوِيْنُ



29 فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى ، يَسْتَبْهَأُ إِلَى رُوحِهِ كَيْسَبَةَ رُوحِهِ إِلَى بَدَنِهِ يَسْتَدْعِي بِهَا إِرَادَةَ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ فَاعِلًا ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ عَيْرٌ قَابِلٌ لِلْعَطَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يُوَضَعُ فِيهِ الْعَطَاءُ فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِنَاءٍ رَجَعَ بِالْحِرْمَانِ وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَ مِنْ آلِهِمُ وَالْحَزْنَ وَهُمَا قَرِيبَانِ وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَهُمَا قَرِيبَانِ فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالُ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَجْزٌ أَوْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يُرِيدُ فَهُوَ كَسَلٌ وَيَنْشَأُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَوَاتُ كُلِّ خَيْرٍ وَحُضُورُ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ تَعْطِيلُهُ عَنِ النَّفْعِ بَدَنِيهِ وَهُوَ الْجَبْنُ وَعَنِ النَّفْعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ غَلَبَتَانِ غَلَبَةٌ بِحَقِّ وَهِيَ غَلَبَةُ الدَّيْنِ وَغَلَبَةٌ بِبَاطِلٍ وَهِيَ غَلَبَةُ الرِّجَالِ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ تَمَرُّهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ الَّذِي <330> قَصَى عَلَيْهِ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَهَذَا قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَيْسِ الَّذِي لَوْ قَامَ بِهِ لِقَضِي لَهُ عَلَى حَصْمِهِ فَلَوْ فَعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا كَيْسًا ، ثُمَّ غَلَبَ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ لَكَانَتْ الْكَلِمَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، لَمَّا فَعَلَ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْزُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَتْرَكَ شَيْءٍ مِنْهَا ، ثُمَّ غَلَبَهُ عَدُوُّهُ وَالْقُوَّةُ فِي النَّارِ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَوَقَعَتْ الْكَلِمَةُ مَوْقِعَهَا ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مَطَانِنِهَا ، فَأَثَرَتْ أَثَرَهَا ، وَتَرْتَبَ عَلَيْهَا مُفْتَصَّاهَا .

[ التَّوَكُّلُ ]

وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ أُحُدٍ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَتَجَهَّرُوا وَخَرَجُوا لِلِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَأَعْطَوْهُمْ الْكَيْسَ مِنْ يُفُوسِهِمْ ثُمَّ قَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَأَثَرَتْ الْكَلِمَةُ أَثَرَهَا ، وَاقْتَضَتْ مُوجِبَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [ الطَّلَاقُ 2 ] فَجَعَلَ التَّوَكُّلَ بَعْدَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، فَحَيْثُ إِذْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [ الْمَائِدَةُ 11 ] فَالتَّوَكُّلُ وَالْحَسْبُ بِدُونِ قِيَامِ <331> الْأَسْبَابِ



الْمَأْمُورِ بِهَا عَجْرٌ مَخْضٌ فَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِنَوْعٍ مِنَ التَّوَكُّلِ فَهُوَ  
تَوَكُّلٌ عَجْرٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْرًا ، وَلَا يَجْعَلَ عَجْرَهُ  
تَوَكُّلًا ، بَلْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ  
الْمَفْضُودُ إِلَّا بِهَا كُلِّهَا .

وَمِنْ هَاهُنَا غَلَطٌ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ إِجْدَاهُمَا زَرَعَتْ أَنْ التَّوَكُّلَ  
وَحَدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِيلٌ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ فَعُطِلَتْ لَهُ الْأَسْبَابُ  
الَّتِي افْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللَّهِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا ، فَوَقَعُوا فِي نَوْعٍ  
تَفْرِيطٍ وَعَجْرٍ بِحَسَبِ مَا عَطَلُوا مِنَ الْأَسْبَابِ وَصَعَفَ تَوَكُّلُهُمْ مِنْ  
حَيْثُ ظَنُّوا قُوَّتَهُ بِانْفِرَادِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ فَجَمَعُوا الِهْمَّ كُلَّهُ وَصَيَّرُوهُ  
هَمًّا وَاحِدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَعِنْدَ صَعْفٍ مِنْ  
جِهَةٍ أُخْرَى ، فَكَلِمًا قَوِيَّ جَانِبُ التَّوَكُّلِ بِانْفِرَادِهِ أَصْعَفَهُ التَّفْرِيطُ  
فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّوَكُّلِ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ مَحَلُّ الْأَسْبَابِ  
وَكَمَالُهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِيهَا ، وَهَذَا كَتَوَكُّلِ الْحَرَاثِ الَّذِي سَقَى  
الْأَرْضَ وَأَلْقَى فِيهَا الْبَذَرَ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي زَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ فَهَذَا  
قَدْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ حَقَّهُ وَلَمْ يَصْعَفْ تَوَكُّلُهُ بِتَعْطِيلِ الْأَرْضِ وَتَخْلِيَّتِهَا  
بُورًا ، وَكَذَلِكَ تَوَكَّلَ الْمُسَافِرُ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَعَ جَدِّهِ فِي  
السَّبْرِ وَتَوَكَّلَ الْأَكْبَاسُ مِنَ النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْفُوزُ بِتَوَابِهِ مَعَ  
اجْتِهَادِهِمْ فِي طَاعَتِهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ  
وَيَكُونُ اللَّهُ حَسَبَ مَنْ قَامَ بِهِ .

وَأَمَّا تَوَكُّلُ الْعَجْرِ وَالتَّفْرِيطِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَلَيْسَ اللَّهُ حَسَبَ  
صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَبَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ إِذَا اتَّقَاهُ وَتَقَوَّاهُ  
فَعَلَّ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، لَا إِضَاعَتَهَا .

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَامَتْ بِالْأَسْبَابِ وَرَأَتْ اِزْتِبَاطَ الْمُسَبِّبَاتِ بِهَا  
شَرْعًا وَقَدَرًا ، وَأَعْرَضَتْ عَنِ جَانِبِ التَّوَكُّلِ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَإِنْ  
تَأَلَّتْ بِمَا فَعَلْتُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا تَأَلَّتْ فَلَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ أَصْحَابُ  
التَّوَكُّلِ وَلَا عَوْنُ اللَّهِ لَهُمْ وَكِفَايَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعُهُ عَنْهُمْ بَلْ هِيَ  
مَخْدُولَةٌ عَاجِزَةٌ بِحَسَبِ مَا قَاتَهَا مِنَ التَّوَكُّلِ .

فَالْقُوَّةُ كُلُّ الْقُوَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ  
سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَالْقُوَّةُ مَصْمُومَةٌ  
لِلْمُتَوَكِّلِ وَالْكِفَايَةُ وَالْحَسَبُ وَالذَّفْعُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ  
بِقُدْرٍ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ وَإِلَّا <332> فَمَعَ تَحْقِيقِهِ بِهِمَا لَا  
بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ مَا صَاقَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ اللَّهُ  
حَسَبَهُ وَكَافِيَهُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَ الْعَبْدَ إِلَى مَا فِيهِ غَايَةٌ كَمَا لَهُ وَنَبِيلٌ مَطْلُوبُهُ أَنْ يَحْرِمَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيَبْدُلَ فِيهِ جَهْدَهُ وَجِيئِيذٍ يَنْفَعُهُ التَّحَسُّبُ وَقَوْلُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بِخِلَافٍ مَنْ عَجَرَ وَقَرِطًا حَتَّى قَاتَتْهُ مَضْلَحَتُهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنَّ اللَّهَ يَلُومُهُ وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ حَسْبَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْبٌ مَنْ اتَّقَاهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَتَشْرِيعُهُ لِلْأُمَّةِ ذِكْرًا مِنْهُ لِلَّهِ وَإِخْبَارُهُ عَنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَتَنَاوُهُ عَلَيْهِ بِالْإِيهِ وَتَمَجِيدُهُ وَجَمْدُهُ وَتَسْبِيحُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَدُعَاؤُهُ إِيَّاهُ وَرَعْبَتُهُ وَرَهْبَتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُكُونُهُ وَصَمْتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ بِقَلْبِهِ فَكَانَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَكَانَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ يَجْرِي مَعَ أَنْفَاسِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنِبِهِ وَفِي مَسِيهِ وَرُكُوبِهِ وَمَسِيرِهِ وَنُزُولِهِ وَطَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَطَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ <333>

[ الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ مِنَ اللَّيْلِ ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَتْ إِذَا هَبَّ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَجَمَدَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَهَلَلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صِيقِ الدُّنْيَا ، وَصِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْتَفِيحُ الصَّلَاةَ .

وَقَالَتْ أَيُّهَا : كَانَ إِذَا اسْتَيْقَطَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَطَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

إِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ [ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا بِدُعَاءِ آخَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، فَبِلَتْ صَلَاتُهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

**<334>** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ إِنَّهُ لَمَّا اسْتَبَقَطَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ ( آلِ عِمْرَانَ ) **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** .. إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْحَيَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **<335>** رَبَّمَا قَالَتْ كَانَ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ .

وَكَانَ إِذَا أَوْتَرَ خَتَمَ وَثَرَهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ يَقُولُهُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ .

[ الدُّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ هُدِيَتْ وَكُفِّيتْ وَوُفِّيتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ **<336>** حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنِّي خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنِّي فَوْقِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنِّي تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْظِمْ لِي نُورًا

وقال فضيل بن مزروق ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إليك فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ، ولا رياءً ولا سمعةً وإنما خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك أسألك أن تُغفر لي من النار وأن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفضي صلاته

دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

وقال صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك <337> ذكر عنه أنه كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك

وكان إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس يذكر الله عز وجل .

[ أَدْعِيَةُ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ ]

وكان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت وإليك النشور حديث صحيح .

وكان يقول أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا أمسى قال : أمسينا وأمسى الملك لله .. إلى آخره . <338> ذكره مسلم .

وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرِنِي بِكَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ إِذَا  
أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،  
عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَمَالِكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ وَأَنْ  
أَفْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ فَلَهَا إِذَا أَصْبَحْتَ  
وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ  
وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مَنْ قَالَ جِئَ يَصْبِحُ وَجِئَ يُمَسِي : رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ،  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ صَحَّحَهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

<339> وَقَالَ مَنْ قَالَ جِئَ يَصْبِحُ وَجِئَ يُمَسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ  
أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ  
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنْ  
النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا ،  
أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ  
النَّارِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ مَنْ قَالَ جِئَ يَصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ  
خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ آدَى  
شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ جِئَ يُمَسِي ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ . <340>

وَكَانَ يَدْعُو جِئَ يَصْبِحُ وَجِئَ يُمَسِي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ  
وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ،  
وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ  
يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ  
تَحْتِي صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ  
وَبَرَكَتَهُ وَهُدَايَتَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا  
أَمْسَى ، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ بَنَاتِهِ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا  
شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ  
حُفِظَ حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ  
وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ  
وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ  
وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ  
الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَلْتَهُنَّ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي  
دَيْنِي <341>

وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ  
وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا  
مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
[ الرَّسُولُ مُرْسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ ]

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَهُ حُكْمٌ تَطَائِرُهُ كَقَوْلِهِ فِي الْخُطْبِ وَالشَّهَادِ  
فِي الصَّلَاةِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَكْلَفٌ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
خَلْقِهِ وَوُجُوبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ وُجُوبِهِ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ  
فَهُوَ نَبِيٌّ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هُوَ مِنْهُمْ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ  
إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى أُمَّتِهِ .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاعِطَةَ ابْنَتِهِ مَا يَمْنَعُكَ  
أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ : أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ يَا  
حَيِّ ، يَا قَيُّوْمُ بِكَ اسْتَعِيْتُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي ، وَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى  
نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِيَّاهُ إِصَابَةَ  
الْآفَاتِ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي ، وَأَهْلِي وَمَالِي ،  
فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ <342>

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ،  
وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرِّرٍ فَأَتِمِّمْ عَلَيَّ



نَعْمَتِكَ وَعَافِيَتِكَ وَسِتْرِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا أَمْسَى ، قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ

وَيُذَكِّرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي بِحَسْبِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَعَ مَرَّاتٍ كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَيُذَكِّرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ <343> قَدْ اخْتَرَقَ بَيْنَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهَا .

وَقَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ " وَقَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَكَانَتْ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ <344>

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ

وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ  
بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ

وَفِي " الْمُسْتَدْرِكِ " وَعَبْرَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ زَيْدَ بْنَ  
ثَابِتٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ  
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَاللَّهُمَّ مَا قُلْتُ  
مِنْ قَوْلٍ أَوْ خَلَعْتُ مِنْ خَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيَّ  
ذَلِكَ كُلَّهُ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ  
صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ  
شَهِيدًا -بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ  
وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ  
وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لَا  
رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّكَ تَبَعْتَ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ  
نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ صَعْفٍ وَعُورَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَتَقُ إِلَّا  
بِرَحْمَتِكَ فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَتُبْ  
عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ <345>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ لُبْسِ التَّوْبِ  
وَنَحْوِهِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَحَدَّ تَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ  
قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ  
خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ .

<346> وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَيْسَ تَوْبًا فَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مَنْ عَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَفِي 'جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ' عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَيْسَ تَوْبًا  
جَدِيدًا فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ،  
وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَحْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ  
كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَتْفِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ خَالِدٍ لَمَّا أَلْبَسَهَا التَّوْبَ الْجَدِيدَ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ،  
ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي مَرَّتَيْنِ .

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ  
تَوْبًا فَقَالَ أَجْدِيدُ هَذَا ، أَمْ عَسِيلٌ ؟ فَقَالَ بَلْ عَسِيلٌ فَقَالَ " الْبَسْ  
جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا <347>

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ  
لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْجَأَ أَهْلَهُ بَعْتَهُ يَتَخَوَّنُهُمْ وَلَكِنْ كَانَ  
يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِهِ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ  
إِذَا دَخَلَ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَرُبَّمَا قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ  
عَدَاءٍ ؟ وَرُبَّمَا سَكَتَ حَتَّى يُحْضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيْسَّرَ .

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَأَوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي  
وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي  
مِنَ النَّارِ

<348> وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسٍ إِذَا دَخَلْتَ  
عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَهَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ  
فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ  
وَلَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ

وَفِيهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ  
خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ  
فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ  
بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى  
اللَّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ  
عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا  
دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا  
لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ذَكَرَهُ  
مُسْلِمٌ . <349>

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ  
تَبَّتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ  
لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

<350> وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتُرَّ مَا بَيْنَ الْجَنِّ  
وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ .  
وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ  
يَرُدَّ عَلَيْهِ .

وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَمُقُّ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَائِطِ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ  
الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفَعَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَخَدَّتَانِ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ يَمُقُّ عَلَى ذَلِكَ .

[ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ  
وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَأَبِي  
هُرَيْرَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُرَيْجٍ  
الرَّبِيدِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <351> رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَعَامَّةً هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَسَائِرُهَا حَسَنٌ وَالْمُعَارِضُ لَهَا  
إِمَّا مَعْلُولٌ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفٌ الدَّلَالَةِ فَلَا يَرُدُّ صَرِيحٌ نَهْيِهِ  
الْمُسْتَفِيزُ عَنْهُ بِذَلِكَ كَحَدِيثِ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنَا سَأَلْتُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ  
بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا حَوْلُوا مَفْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ رَوَاهُ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي الرَّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، وَلَكِنَّ هَذَا  
الْحَدِيثَ قَدْ طَعَنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْتَوْه  
وَلَا يَقْتَضِي كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَشْبِيهُهُ وَلَا تَحْسِينَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي  
كِتَابِ " الْعِلَلِ الْكَبِيرِ " لَهُ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالصَّحِيحُ  
عِنْدِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا انْتَهَى .

قُلْتُ وَلَهُ عَلَيْهِ أُخْرَى ، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ بَيْنَ عِرَاكٍ وَعَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ

رَجُلٍ عَنِ عَائِشَةَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ صَعْفُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةُ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَعْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْسِينِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ صِحَّتَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ صِحَّتَهُ فِي نَفْسِهِ فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنَ حُكْمِهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى " رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ " ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا سِتَّةً نَسُخَ >  
**352** < لِمَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ بَيِّنًا ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاجِدٍ مَنِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ مِنْهَا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّخْرَاءِ فَهَمُّ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِهَا ، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ النَّهْيِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِفَهْمِ أَبِي أَيُّوبَ لِلْعُمُومِ مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ مَا حَدَّ الْحَاجِرُ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى زَكْرِ حَدِّ قَاصِلٍ وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبُنْيَانِ مُحْجُورًا لِذَلِكَ لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْفَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ كَتَطْيِيرِهِ فِي الْبُنْيَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِحِجَّةِ الْقَبِيلَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْتَلِفُ بِفَضَاءٍ وَلَا بُنْيَانٍ وَلَيْسَ مُحْتَصًا بِنَفْسِ الْبَيْتِ فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكْمَةٍ حَائِلٍ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ بِمِثْلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ وَأَمَّا جِهَةُ الْقَبِيلَةِ فَلَا حَائِلَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَتِهَا ، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ النَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ .

فَصَلِّ دُعَاءَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ عُفْرَانُكَ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى ، وَعَاقِبَانِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ . >

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْكَارِ الْوُضُوءِ  
تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَصَّعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ  
الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ لِلصَّخَابَةِ تَوَضُّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادِ بِوُضُوءٍ 'فَجِيءَ بِالْمَاءِ  
فَقَالَ 'خُذْ يَا جَابِرُ فَصَبِّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ' قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ  
وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَفِي آسَانِيَدِهَا لِينٌ .

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ  
: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ذَكَرَهُ  
مُسْلِمٌ . <354>

وَرَادَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ التَّشْبِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي  
مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَرَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَرَادَ  
ابْنُ مَاجَةَ مَعَ أَحْمَدَ قَوْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَذَكَرَ بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي 'مُسْتَدْرِكِهِ' مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ  
مَرْفُوعًا مِنْ تَوْضِئًا فَفَرَعُ مِنْ وُضُوءِهِ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي  
رَقٍّ وَطَبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي 'كِتَابِهِ الْكَبِيرِ' مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ قِرَاعِهِ مِنْ وُضُوءِهِ  
فَذَكَرَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ >  
<355> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ وَيَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ  
لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ "   
وَهَلْ تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ ؟ وَقَالَ ابْنُ السَّنِيِّ : بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ  
طَهْرَانِي وَوُضُوءِهِ . فَذَكَرَهُ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدَانِ وَأَدْكَارِهِ  
هُدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدَانِ [



تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيحٍ وَبِعَبْرٍ  
 تَرْجِيحٍ وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفَرَادَى ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَنْبِيهُ  
 كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا التَّنْبِيهُ  
 وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّرُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَصِحَّ  
 عَنْهُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْرِ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ  
 وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَلَا يُتَافَى الشَّفْعَ بِأَرْبَعٍ وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي  
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي مَخْدُورَةَ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتِثْنَاءً  
 كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ " **<356>**  
 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ  
 أَنَسٍ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ وَصَحَّ  
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ  
 الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ تَنْبِيهُ كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ مَعَ سَائِرِ كَلِمَاتِ  
 الْأَذَانِ وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ جَائِزَةٌ مُجْزِئَةٌ لَا كِرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ،  
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ  
 وَإِقَامَتِهِ وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أَبِي مَخْدُورَةَ وَإِقَامَةَ بِلَالٍ وَأَبُو  
 حَنِيفَةَ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةَ أَبِي مَخْدُورَةَ وَمَالِكٌ أَخَذَ بِمَا رَأَى  
 عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْإِفْتِصَارِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ  
 مَرَّتَيْنِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاجِدَةً رَجِمَهُمُ اللَّهُ كُلُّهُمْ فَإِنَّهُمْ  
 اجْتَهَدُوا فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ .

فَصَلِّ [ الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ  
 فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ إِلَّا فِي لَفْظِ "حَيَّ  
 عَلَى الصَّلَاةِ" "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بـ "لَا  
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" وَلَمْ يَحِثَّ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "حَيَّ عَلَى  
 الصَّلَاةِ" "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" وَلَا الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ وَهَدْيُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ وَهَذَا  
 مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَدِّنِ وَالسَّامِعِ فَإِنَّ كَلِمَاتِ  
 الْأَذَانِ ذِكْرٌ فَسُنُّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا ، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إِلَى

الصَّلَاةَ لِمَنْ سَمِعَهُ فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ **<357>** يَسْتَعِينَ عَلَيَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ بِكَلِمَةِ الإِغَاثَةِ وَهِيَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ .

الثَّلَاثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِحَابَةِ الْمُؤَدِّنِ وَأَكْمَلُ مَا يُصَلِّيُ عَلَيَّ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ كَمَا عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيَّ فَلَا صَلَاةَ عَلَيَّ أَكْمَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَحَدَّقَ الْمُتَحَدِّقُونَ .

الرَّابِعُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَيْ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ هَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ " بِلَا أَلِفٍ وَلَا لَامٍ وَهَكَذَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ .

**<358>** الخَامِسُ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ كَمَا فِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَدِّنِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعْطُهُ

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُتَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي ذِكْرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " المُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ المُسْتَجَابِيَّةُ ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى ، تَوْفِينِي عَلَيَّهَا وَأَخِينِي عَلَيَّهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا عَلَيَّ .

**<359>** وَذَكَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا

وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ  
وَالْإِقَامَةِ ، قَالُوا بِمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ تَسَلُّوا اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِيهَا عَنْهُ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ  
عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

<360> وَقَدْ تَقَدَّمَ هَدْيُهُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مُفَصَّلًا وَالْأَذْكَارِ بَعْدَ  
انْقِضَائِهَا ، وَالْأَذْكَارِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَالْكَسُوفِ وَأَنَّهُ أَمَرَ فِي  
الْكَسُوفِ بِالْفَرَعِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهَا  
قَائِمًا رَافِعًا يَدَيْهِ يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ الدَّعَاءُ فِي الْعَشْرِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ الدَّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَأْمُرُ  
فِيهِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ .

[ التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ]

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ  
أَجْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ  
وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرُ وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ  
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ وَكِلَاهُمَا <361> حَسَنٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ  
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَتَصَرَّ  
عَبْدُهُ وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَانَ حَسَنًا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ  
يُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ،  
وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا  
بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبَّنَا  
وَيَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، أَمَنْتُ

بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا ،  
وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَفِي أَتَانِيذِهَا لِيْنُ .

<362> وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسخِ سُنيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ  
فِي هَذَا النَّبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ  
صَحِيحٌ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ قَبْلَهُ  
وَبَعْدَهُ

كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ " وَيَأْمُرُ الْأَكْلَ  
بِالتَّسْمِيَةِ وَيَقُولُ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ  
نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَأَخِرِهِ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ  
أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارَضَ لَهَا ، وَلَا  
إِجْمَاعٌ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ  
الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ .

فَصَلُّ هَلْ تَرُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْأَكْلِينَ بِتَّسْمِيَةِ أَحَدِهِمْ ؟  
وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْأَكْلِينَ إِذَا كَانُوا  
جَمَاعَةً

<363> فَسَمِيَ أَحَدُهُمْ هَلْ تَرُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي  
طَعَامِهِمْ بِتَّسْمِيَتِهِ وَخَدَهُ أَمْ لَا تَرُولُ إِلَّا بِتَّسْمِيَةِ الْجَمِيعِ ؟ فَتَنَصَّ  
الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْرَاءِ تَّسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ  
كَرْدَ السَّلَامِ وَتَّسْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَقَدْ يُقَالُ لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ  
الشَّيْطَانِ لِلْأَكْلِ إِلَّا بِتَّسْمِيَتِهِ هُوَ وَلَا يَكْفِيهِ تَّسْمِيَةُ غَيْرِهِ وَلِهَذَا جَاءَ  
فِي حَدِيثِ حُدَيْقَةَ إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ  
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا ، ثُمَّ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ  
كَانَتْ تَدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
الشَّيْطَانَ لَيْسَتْجَلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ  
الْجَارِيَةَ لَيْسَتْجَلُ بِهَا ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتْجَلُ  
بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا ثُمَّ  
ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ وَلَوْ كَانَتْ تَّسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ  
الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمَّى بَعْدَ وَلَكِنَّ الْخَارِجَةَ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بغير تسمية وكذلك الأعرابي ، فشاركهما الشيطانُ فمن أين لكم أن الشيطانَ شارك من لم يسم بعد تسمية غيره ؟ فهذا مما يمكن أن يقال لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة - قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في سبته من أصحابه فجاء أعرابي ، فأكله بلغمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمي لكفاكم ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولئك السنة سموا ، <364> فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم شاركه الشيطان في أكله فأكل الطعام بلغمتين ولو سمي لكفى الجميع .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ

فَفيهَا نَظَرٌ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَإِنْ سَلِمَ الْحُكْمُ فِيهِمَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مُشَارَكَةِ الْأَكْلِ فِي أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فَإِذَا سَمِيَ غَيْرُهُ لَمْ تُجَزْ تَسْمِيَةُ مَنْ سَمِيَ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانَ لَهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ بَلْ تَقِلُّ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانَ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَبَيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَعَ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ .

وَكَانَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنِيٍّ عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . <365> وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَاتَنَا وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ " اللَّهُمَّ أَطْعَمْتِ وَسَقَيْتِ وَأَعْتَيْتِ وَأَقْنَيْتِ وَهَدَيْتِ وَأَخْيَيْتِ فَلِكِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتِ " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَفِي "

السَّنَنِ "عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَعَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ أَنَا " حَدِيثٌ حَسَنٌ . <366>

وَفِي " السَّنَنِ "عَنْهُ أَيضًا إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيُجْزَى عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَتَفَسَّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ

فَصَلِّ [ أَحْكَامُ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ رُبَّمَا يَسْأَلُهُمْ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ وَمَا غَابَ طَعَامًا قَطُّ ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ وَرُبَّمَا قَالَ أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ

<367> وَكَانَ يَمْدَحُ الطَّعَامَ أَحْيَانًا ، كَقَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَيَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ الْأَذْمُ الْخَلُّ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَإِيْمًا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي حَصَرَ فِيهَا ، وَلَوْ حَصَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ كَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا جَبْرًا وَتَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ قَدَّمَهُ لَا تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ .

وَكَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ وَأَمَرَ مَنْ قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَيُّ يَدْعُو لِمَنْ قَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

وَكَانَ إِذَا دُعِيَ لِطَعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ وَكَانَ يَتَحَدَّثُ عَلَى طَعَامِهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ الْخَلِّ وَكَمَا قَالَ لِرَبِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ سَمَّ اللَّهَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ .

<368> وَرُبَّمَا كَانَ يُكْرِّرُ عَلَى أَصْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مَرَارًا ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكَرَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِهِ لَهُ مَرَارًا : اشْرَبْ " ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا

وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَدْعُو لَهُمْ فَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ



لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَدَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُيَادَةَ فَقَالَ  
 أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَثَرَاءُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ  
 الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو  
 الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَكَلُوا ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ أُتِيبُوا  
 أَحَاكِمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِنَابَتُهُ ؟ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ  
 بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ وَصَحَّ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَيْلَةً فَالْتَمَسَ طَعَامًا فَلَمْ  
 يَجِدْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي . <369>  
 وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمِئْتُهُ  
 بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ تَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةَ بَيْضَاءَ .

وَكَانَ يَدْعُو لِمَنْ يُصِيفُ الْمَسَاكِينَ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَرَّةً أَلَا  
 رَجُلٌ يُصِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَاتِهِ اللَّذَيْنِ أَثَرَا  
 بِقَوْتِهِمَا وَقُوتِ صِبْيَانِهِمَا صِيفُهُمَا : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكَمَا  
 بِصِيفِكَمَا اللَّيْلَةَ

هَدَمُ الْأَنْفَةِ مِنْ مُوَاكَلَةِ أَيِّ إِنْسَانٍ ]

وَكَانَ لَا يَأْتِفُ مِنْ مُوَاكَلَةِ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، خُرًّا أَوْ عَبْدًا ،  
 أَعْرَابِيًّا أَوْ مُهَاجِرًا ، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ يَدَ  
 مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِضْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ،  
 وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ

[ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيَقُولُ إِنَّ  
 الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَمُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ  
 الْأَكْلِ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا ، إِمَّا شَيْطَانٌ وَإِمَّا مُشَبَّهٌ  
 بِهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلْ <370> عِنْدَهُ فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ كُلَّ  
 يَمِينِكَ ، فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى  
 فِيهِ بَعْدَهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ كِبْرُهُ  
 حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعِضْيَانِ وَاسْتِحْقَاقِ  
 الدَّعَاءِ عَلَيْهِ .

وَأَمَرَ مَنْ شَكَوَا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَتَشَبَعُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا  
 يَتَفَرَّقُوا ، وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَهُمْ فِيهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ  
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرِبُ  
 الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَدِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَفْسُو قُلُوبَكُمْ وَأُخْرَى بِهِدَا  
الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَالْوَاقِعُ فِي التَّجْرِبَةِ يَشْهَدُ بِهِ . <371>

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ  
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى  
مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَفِيهِمَا أَنْ أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ أَذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي دُرِّيَّتَكَ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادُوهُ "   
وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ  
أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا ، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى  
يُؤْمِنُوا ، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ "   
قَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ  
وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ <372>

فَصَائِلُ الْإِنْصَافِ ]

وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَصُولَ الْخَيْرِ وَفُرُوعَهُ فَإِنَّ الْإِنْصَافَ  
يُوجِبُ عَلَيْهِ آدَاءَ حُقُوقِ اللَّهِ كَامِلَةً مُؤَفَّرَةً وَأَدَاءَ حُقُوقِ النَّاسِ كَذَلِكَ  
وَأَنْ لَا يُطَالِبَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يُحْمَلُهُمْ فَوْقَ وَسْعِهِمْ وَيُعَامِلَهُمْ  
بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ وَيُعْفِيَهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يُعْفُوهُ مِنْهُ وَيَحْكُمُ  
لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِنْصَافُهُ  
نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدَّعِي لَهَا مَا لَيْسَ لَهَا ، وَلَا يُخَيِّئُهَا بِتُدْنِيْسِهِ  
لَهَا ، وَتَضْغِيرِهِ إِيَّاهَا ، وَتَحْقِيرِهَا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَيُتَمِّمُهَا وَيُكَبِّرُهَا  
وَيَرْفَعُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْجِيدِهِ وَحُبِّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ  
وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ وَمُحَابَبَتِهِ عَلَى مَرْضَاتِي الْخَلْقِ وَمُحَابَبَتِهِمْ  
وَلَا يَكُونُ بِهَا مَعَ الْخَلْقِ وَلَا مَعَ اللَّهِ بَلْ يَعْرِضُهَا مِنَ الْبَيْنِ كَمَا عَرَّضَهَا  
اللَّهُ وَيَكُونُ بِاللَّهِ لَا بِنَفْسِهِ فِي حُبِّهِ وَبُغْضِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكَلَامِهِ  
وَسُكُوتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ فَيُنْجِي نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَلَا تَرَى لَهَا  
مَكَانَةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ مِمَّنْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ اعْمَلُوا عَلَى  
مَكَانَتِكُمْ [ الْأَنْعَامُ 135 ]

فَالْعَبْدُ الْمَحْضُ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَنَافِعِ  
وَالْأَعْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَنَفْسُهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ فَهُوَ عَامِلٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى

سَيِّدِهِ <373> مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ أَضَلًّا ، بَلْ قَدْ كُوتِبَ عَلَى خُفُوقِ مُنْجَمَةٍ كُلَّمَا أَدَّى نَجْمًا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ آخَرَ وَلَا يَرَالُ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ إِنْصَافَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ وَحَقَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَا خُلِقَتْ لَهُ وَأَنْ لَا يُرَاجِمَ بِهَا مَالِكَهَا ، وَقَاطِرَهَا وَيَدَّعِي لَهَا الْمَلَكَةَ وَالْإِسْتِحْقَاقَ وَيُرَاجِمُ مُرَادَ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ بِمُرَادِهِ هُوَ أَوْ يُقَدِّمُهُ وَيُؤَثِّرُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْسِمُ إِرَادَتَهُ بَيْنَ مُرَادِ سَيِّدِهِ وَمُرَادِهِ وَهِيَ قِسْمَةٌ ضَيَّرِي ، مِثْلَ قِسْمَةِ الَّذِينَ قَالُوا : هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [ الْأَنْعَامُ 136 ] .

<374> فَلْيَنْظُرْ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ نَفْسِهِ وَشُرَكَائِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَإِلَّا لَيْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا ، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِمَّنْ وَصَفَهُ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ ؟ وَكَيْفَ يُنْصِفُ الْخَلْقَ مَنْ لَمْ يُنْصَفِ الْخَالِقَ ؟ كَمَا فِي آثَرِ إِلَهِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي ، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ وَشَرِّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَأَنَا عِنْدِي عَنكَ وَكَمْ تَتَبَعَّنُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَاقِرٌ إِلَيَّ وَلَا يَرَالُ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ يَعْزُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ وَفِي آثَرِ آخَرَ ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي ، خَلَقْتَنِي وَتَعَبَّدْتُ عَيْرِي ، وَأَرْزُقَكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ .

تَمَّ كَيْفَ يُنْصِفُ غَيْرَهُ مَنْ لَمْ يُنْصَفِ نَفْسَهُ وَظَلَمَهَا أَفْبَحَ الظُّلْمِ وَسَعَى فِي ضَرَرِهَا أَعْظَمَ السَّعْيِ وَمَنْعَهَا أَعْظَمَ لَذَائِهَا مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُعْطِيهَا أَيَّاهَا ، فَأَتَعَبَهَا كُلَّ التَّعَبِ وَأَشْفَاهَا كُلَّ الشِّقَاءِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيحُهَا وَيُسْعِدُهَا ، وَجَدَّ كُلَّ الْجَدِّ فِي جَزْمَانِهَا حَطَّهَا مِنْ اللَّهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُبِيلُهَا حُطُوطِهَا ، وَدَسَّاهَا كُلَّ التَّدْسِيَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُهَا وَيُنَمِّيهَا ، وَحَفَّرَهَا كُلَّ التَّخْفِيرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُعْظِمُهَا ، فَكَيْفَ يُرَجَى الْإِنْصَافُ مِمَّنْ هَذَا إِنْصَافُهُ لِنَفْسِهِ ؟ إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلَ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ فَمَاذَا تَرَاهُ بِالْأَجَانِبِ يَفْعَلُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ وَالْإِنْصَافُ مِنْ الْإِقْتَارِ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأَصُولِ الْخَيْرِ وَفُرُوعِهِ .

[بَدَلُ السَّلَامِ]

وَبَدَّلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ يَتَضَمَّنُ تَوَاضُعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ ، بَلْ  
يَبْدُلُ السَّلَامَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَمَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ  
لَا يَعْرِفُهُ وَالْمُتَكَبِّرُ <375> ضِدُّ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ  
سَلَّمَ عَلَيْهِ كِبَرًا مِنْهُ وَتَيْهًا ، فَكَيْفَ يَبْدُلُ السَّلَامَ لِكُلِّ أَحَدٍ .

[ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ ]

وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ فَلَا يَصُدُّرُ إِلَّا عَنِ قُوَّةٍ ثَقَّةٍ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ  
يُخْلِفُهُ مَا أَنْفَقَهُ وَعَنِ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَوَكُّلٍ وَرَحْمَةٍ وَرَهْدٍ فِي الدُّنْيَا ،  
وَسَخَاءٍ نَفْسٍ بِهَا ، وَوُثُوقٍ بِوَعْدٍ مِنْ وَعْدِهِ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ،  
وَتَكْذِيبًا بِوَعْدٍ مِنْ يَعِدُهُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلُّ [ السَّلَامُ عَلَى الصَّبْيَانِ وَالتَّسْوَانِ ]

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ  
ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةٍ نِسْوَةٍ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ  
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَهِيَ رِوَايَةٌ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ بِيَدِهِ . <376>

وَفِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ  
فَيَمُرُّونَ عَلَى عَجُوزٍ فِي طَرِيقِهِمْ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهَا ، فَيُقَدِّمُ لَهُمْ  
طَعَامًا مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ  
السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ يُسَلِّمُ عَلَى الْعَجُوزِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ دُونَ  
غَيْرِهِنَّ .

فَصَلُّ

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي صُحَيْحِ الْبُخَارِيِّ "وَعَيْرِهِ" تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى  
الْكَبِيرِ ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَلِيلِ عَلَى  
الْكَثِيرِ وَفِي "جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ" عَنْهُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ  
وَفِي "مُسْنَدِ الْبَزَّازِ" عَنْهُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي  
عَلَى الْقَاعِدِ وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ

وَفِي تَسْنَنِ أَبِي دَاوُدَ "عَنْهُ" إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ  
بِالسَّلَامِ <377> وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عِنْدَ  
الْمَجِيءِ إِلَى الْقَوْمِ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُمْ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ إِذَا قَعَدَ أَحَدَكُمْ فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلَيْسَتْ الْأَوْلَى  
أَخَوْ مِنْ الْأَخْرَةِ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ خَالَ  
بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا وَقَالَ أَنَسٌ :  
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشُونَ فَإِذَا  
اسْتَفْبَلْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَإِذَا التَّقُوا مِنْ  
وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

[ أَحْيَاءُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ السَّلَامِ ]

وَمِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ  
بِرَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَحِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فَتَكُونُ تَحِيَّةُ  
الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسَّلَامُ عَلَى  
الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ بِخِلَافِ  
الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَعْرُوفًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاجَةُ  
الْأَدَمِيِّ <378> وَعَدَمُ اتِّسَاعِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِأَدَاءِ الْحَقِّينِ بِخِلَافِ  
السَّلَامِ .

وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ مَعَهُ هَكَذَا ، يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَحِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا  
جَاءَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ  
رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى ، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ  
فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ  
وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَعْدَ  
الصَّلَاةِ وَعَلَى هَذَا يَحْسَبُ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ  
ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مُتَرْتِبَةً أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُجُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ .

فَصَلُّ

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ .  
وَيُسْمِعُ الْيَقُظَانَ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ .

فَصَلُّ

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ <379> وَفِي  
لَفْظِ آخَرَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلَّمَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ  
إِسْنَادُهُ وَمَا قَبْلَهُ ضَعِيفًا ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .

[ السَّلَامُ قَبْلَ السُّوَالِ ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِيبُوهُ

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ : لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ وَأَجُودُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلِيًّا وَجَدَّايَةَ وَصَعَابِيِسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسَلَمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

<380> وَكَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

فَصُلِّ [تَحْمِيلُ السَّلَامِ لِلْعَائِيِنَ ]

وَكَانَ يُسَلِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُهُ ، وَيَحْمَلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَائِيِنِ عَنْهُ وَيَتَحَمَّلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ إِلَيْهِ كَمَا تَحْمَلُ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صَدِيقَةِ النَّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ ، فَاقْرَأِ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ، لَوْمَنِي لَوْبَشَرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

وَقَالَ لِلصَّدِيقَةِ الثَّانِيَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَرَى مَا لَا أَرَى <381>

فَصُلِّ طَبِيعَةُ السَّلَامِ ]

وَكَانَ هَدْيُهُ انْتِهَاءَ السَّلَامِ إِلَى 'وَبَرَكَاتُهُ' قَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ 'عَشْرَةٌ' ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ 'عَشْرُونَ' ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " ثَلَاثُونَ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَسَنُهُ .



وَدَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ " أُرْبَعُونَ " فَقَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَصَائِلُ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ لَهُ ثَلَاثَ عِلَلٍ إِحْدَاهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ .

الثَّانِيَةُ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ وَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ . الثَّلَاثَةُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ أَحَدَ رُؤَايَةِ لَمْ يَجْزِمُ بِالرِّوَايَةِ بَلْ قَالَ أَطْنُ أَبِي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ . <382> وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ " فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ عَلَيَّ هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ " وَمَا يَمْتَعِنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةٍ عَشْرَ رَجُلًا ، وَكَانَ يَزْعَى عَلَيَّ أَصْحَابِي

فَصَلُّ [ السَّلَامُ ثَلَاثًا ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ ثَلَاثًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَيَّ قَوْمٌ فَسَلِّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ هَدْيَهُ فِي السَّلَامِ عَلَيَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ أَوْ هَدْيَهُ فِي إِسْمَاعِ السَّلَامِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِنَّ طَنَّْ أَنْ الْأَوَّلَ لَمْ يَحْضُرْ بِهِ الْإِسْمَاعُ كَمَا سَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدْيَهُ الدَّائِمُ التَّسْلِيمَ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ ثَلَاثًا ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثًا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ تَكَرَّرَ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <383>

فَصَلُّ [ رَدُّ السَّلَامِ ]

وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَجِيئِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَيَّ الْقَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلَ حَالَةِ الصَّلَاةِ وَحَالَةِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ .

وَكَانَ يُسَمِعُ الْمُسَلِّمَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ بِيَدِهِ وَلَا رَأْسِهِ وَلَا أَصْبُعِهِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِشَارَةً تَبَّتْ

ذَلِكَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَحِئْ عَنْهُ مَا يُعَارِضُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ  
بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ أَبُو عَطَفَانَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً  
تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعَدِّ صَلَاتَهُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو  
عَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي  
الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ وَجَابِرٍ وَعَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصَلُّ لِكِرَاهِيَةِ قَوْلِ الْمُتَبَدِّي 'عَلَيْكَ السَّلَامُ' ]

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ " وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّي 'عَلَيْكَ السَّلَامُ' . قَالَ أَبُو جَرِيٍّ  
الْهُجَيْمِيُّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ  
الْمَوْتَى حَدِيثٌ <384> صَحِيحٌ .

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَطَنُوهُ مُعَارِضًا لِمَا تَبَتَّ عَنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بَلْفِظِ السَّلَامِ  
عَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ فَطَنُوا أَنْ قَوْلُهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ  
الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ وَعَلِيطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ  
طَنَ التَّعَارُضِ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى  
إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ أَيَّ إِنَّ الشُّعْرَاءَ وَعَيْرَهُمْ يُحْيُونَ  
الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ

وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ  
أَنْ يَتَرَحَّمَا

وَلَكِنَّهُ بُيَانُ  
قَوْمٍ تَهْدَمَا

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ  
قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ

فَمَا كَانَ قَيْسُ  
هُلْكَ هُلْكَ وَاحِدٍ

> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ وَمِنْ كِرَاهِيَةِ  
لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِهَا . <385>

إِبْحَثْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ب 'وَعَلَيْكَ السَّلَامُ' وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا  
وَبَيْنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ]

وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ 'وَعَلَيْكَ السَّلَامُ' بِالْوَاوِ وَبِتَقْدِيمِ 'عَلَيْكَ  
عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ' وَتَكَلَّمَ النَّاسُ هَاهُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ كَوَ حَذَفَ

الرَّادُّ " الْوَاوُ فَقَالَ 'عَلَيْكَ السَّلَامُ' هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلَّى وَعَيْرُهُ لَا يَكُونُ جَوَابًا ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الرَّدِّ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الرَّدِّ وَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ رَدٌّ ، أَوْ ابْتِدَاءٌ تَجِيئًا ؟ فَإِنَّ صُورَتَهُ صَالِحَةٌ لَهُمَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : 'وَعَلَيْكُمْ فَهَذَا تَنْبِيهُ مِنْهُ عَلَى وُجُوبِ الْوَاوِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ' <386> الْإِسْلَامِ فَإِنَّ " الْوَاوِ " فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ تَقْبِضِي بِتَفْرِيرِ الْأَوَّلِ وَإِبْتِائِ الثَّانِي ، فَإِذَا أَمَرَ بِالْوَاوِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : " وَعَلَيْكُمْ فَذَكَرَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ صَحِيحٌ كَمَا لَوْ كَانَ بِالْوَاوِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَاجْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ صَيْفٍ إِنْزَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ (الذاريات : 24) ،

أَيُّ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا ، وَلَكِنْ حَسُنَ الْحَذْفُ فِي الرَّدِّ لِأَجْلِ الْحَذْفِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاجْتَجَّوْا بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طَوْلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ النَّعْرَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَإِنهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُهُ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ مَا مَوْرُ أَنْ يُحَيَّ الْمُسْلِمَ بِمِثْلِ تَحِيَّتِهِ عَدْلًا ، وَيَأْخَسَنَ مِنْهَا فَضْلًا ، فَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ سَلَامِهِ كَانَ قَدْ أَتَى بِالْعَدْلِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي لَفْظِهِ " الْوَاوِ " فِيهِ فَرُوي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : بِالْوَاوِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : <387> كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ فِيهِ فَعَلَيْكُمْ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِاسْقَاطِ " الْوَاوِ " ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ : قُلْ عَلَيْكَ بِعَيْرِ وَاوٍ .

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ : عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرُؤُونَهُ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَرُويهِ عَلَيْكُمْ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّهُ

إِذَا حَذَفَ الْوَاوَ صَارَ قَوْلُهُمْ الَّذِي قَالُوهُ بِعَيْنِهِ مَزْدُودًا عَلَيْهِمْ  
وَبِإِذْخَالِ الْوَاوِ بَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ مَعَهُمْ وَالذُّخُولُ فِيمَا قَالُوا ؛ لِأَنَّ  
الْوَاوَ حَرْفٌ لِلعَطْفِ وَالِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْوَاوِ لَيْسَ بِمُشْكِلٍ فَإِنَّ " السَّامَ " الْأَكْثَرُونَ  
عَلَى أَنَّهُ الْمَوْتُ وَالْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ فَيَكُونُ  
فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَاوِ بَيَانٌ لِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَإِثْبَاتِ الْمُشَارَكَةِ وَفِي  
حَذْفِهَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَعَلَى  
هَذَا فَيَكُونُ الْإِتْيَانُ بِالْوَاوِ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَذْفِهَا ، كَمَا  
رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَلَكِنْ قَدْ فَسَّرَ السَّامُ بِالسَّامَةِ وَهِيَ الْمَلَالَةُ  
وَسَّامَةُ الدِّينِ قَالُوا وَعَلَى هَذَا قَالَوْهُ حَذْفُ الْوَاوِ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ  
هَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَلَا  
يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ الْمَوْتُ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَحَدِّثِينَ <388> إِلَى أَنَّهُ  
يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْجَارَةُ جَمْعُ سَلِمَةٍ وَرَدَّ هَذَا  
الرَّدُّ مُتَعَيَّنٌ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ  
الْكِتَابِ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا  
لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاصْطَرِّوهُمْ إِلَى أَصْبِقِ الطَّرِيقِ لَكِنْ قَدْ  
قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي فَرِيطَةَ قَالَ  
لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ مُطْلَقًا ، أَوْ  
يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ خَالَهُ بِمِثْلِ خَالِ أَوْلَيْكَ ؟ هَذَا مَوْضِعٌ نَظَرٌ وَلَكِنْ قَدْ  
رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا  
لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاصْطَرِّوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا  
حُكْمٌ عَامٌّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَبْدَءُونَ  
بِالسَّلَامِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رُويَ ذَلِكَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ  
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ يُقَالُ لَهُ السَّلَامُ  
عَلَيْكَ فَقَطْ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ وَيَلْفِظُ الْإِفْرَادِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِجُورِ  
الْإِبْتِدَاءِ لِمَصْلَحَةٍ رَاحِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَدَاهُ أَوْ

لِقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لِسَبَبِ يَفْتَضِي ذَلِكَ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ ، وَعَلَقَمَةَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ  
تَرَكَ الصَّالِحُونَ . <389>

وَاحْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ  
الصَّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ  
الْبِدْعِ وَأَوْلَى ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَا مَا مُورُونَ بِهِجْرِ أَهْلِ  
الْبِدْعِ تَعْرِيزًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

فَضْلٌ وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ مَجْلِسٍ فِيهِ  
أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأوثَانِ وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ  
عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ وَعَظِيمَةَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ  
اتَّبَعَ الْهُدَى

فَضْلٌ هَلْ رَدَّ السَّلَامَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ]

؟ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا  
مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ فَذَهَبَ  
إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ - 390 - الرَّدَّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَقُومُ فِيهِ  
الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ لَكِنْ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ تَابِتًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْخُرَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو جَاتِمِ الرَّازِيُّ ضَعِيفٌ  
الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

فَضْلٌ [ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْمُرْسِلِ وَالْمُبَلِّغِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَّغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ  
أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبَلِّغِ كَمَا فِي " السِّنِّينِ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ أَبِي  
يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ

إِتْرُكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا حَتَّى  
يَثُوبَ مِنْهُ كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ  
عَلَيْهِ وَلَا يَذَرِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ <391>  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ بَاسِرٍ ، وَقَدْ خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِرَغْفَرَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ  
عَلَيْهِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ وَهَجَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ

شَهْرَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ لَمَّا قَالَ لَهَا : أَعْطِي صَفِيَّةَ ظَهْرًا لَمَّا اَعْتَلَّ  
بِعَيْرِهَا فَقَالَتْ أَنَا أَعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِسْتِئْذَانِ  
وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ  
لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ  
الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْعَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ  
إِلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَتِهِ <392> وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ  
أَجْلِ الْبَصْرِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ  
فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَعَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ  
حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَتُوا عَيْنَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ  
قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَعَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ

[ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْاِسْتِئْذَانِ ]

وَصَحَّ عَنْهُ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْاِسْتِئْذَانِ فِعْلًا وَتَعْلِيمًا ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ  
رَجُلٌ فَقَالَ أَلِجْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ  
أَخْرَجَ إِلَى هَذَا ، فَعَلِمَهُ الْاِسْتِئْذَانُ " فَقَالَ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
أَدْخُلْ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَأَذِنَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَشْرُبَتِهِ مُؤَلِّيًا مِنْ نِسَائِهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْدُخُلْ عُمَرُ ؟ <393> وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلِيدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ  
أَرْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟

وَفِي هَذِهِ السَّنَنِ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ وَيُقَدَّمُ الْاِسْتِئْذَانُ عَلَى السَّلَامِ  
وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ  
بَدَأَ بِالسَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ بَدَأَ بِالْاِسْتِئْذَانِ وَالْقَوْلَانِ  
مُخَالَفَانِ لِلْسُّنَّةِ .

[ الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ  
انْبَصَرَفَ وَهُوَ رَدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنْ طَلَبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ، رَادًا عَلَى  
الثَّلَاثِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ يُعِيدُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَالْقَوْلَانِ مُخَالَفَانِ  
لِلْسُّنَّةِ .



فَصَلُّ إِذْ كُرِّ الْمُسْتَأْذِنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ ؟ يَقُولُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَذْكُرُ كُنْيَتَهُ أَوْ لَقَبَهُ وَلَا يَقُولُ أَنَا ، كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَسَأَلُوهُ مَنْ ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ . وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءٍ . وَكَذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ

<394> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ جَابِرٍ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ 'مَنْ دَا ؟ ' فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ " أَنَا أَنَا " ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا وَلَمَّا اسْتَأْذَنْتُ أُمَّ هَانِيٍّ ، قَالَ لَهَا : 'مَنْ هَذِهِ ؟ ' قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ فَلَمْ يَكْرَهُ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي دَرٍّ : 'مَنْ هَذَا ؟ ' قَالَ أَبُو دَرٍّ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ 'مَنْ هَذَا ؟ ' قَالَ أَبُو قَتَادَةَ

فَصَلُّ [رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ ]

حَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ وَفِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ : <395> سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 'هُوَ إِذْنُهُ ' فَذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا لِأَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِعْتِبَارَ اِلِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ " قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأِذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ بَانَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى خَالَتَيْنِ فَإِنَّ جَاءَ الدَّاعِي عَلَى الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِ بَرَاخٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ وَإِنْ تَرَخَى مَجِيئُهُ عَنْ الدَّعْوَةِ وَطَالَ الْوَقْتُ اِحْتِجَّ إِلَى اسْتِئْذَانٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ إِنْ كَانَ عِنْدَ الدَّاعِي مَن قَدْ أُذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِيءِ  
 الْمَدْعُوِّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَن قَدْ أُذِنَ لَهُ  
 لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 دَخَلَ إِلَى مَكَانٍ يُحِبُّ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ أَمَرَ مَنْ يُمَسِكُ الْبَابَ فَلَمْ يَدْخُلْ  
 عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فَصَلُّ [ اسْتِئْذَانُ الْمَمَالِكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ فِي الْعَوْرَاتِ  
 الثَّلَاثِ ]

وَأَمَّا الْاسْتِئْذَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَمَالِكَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ فِي  
 الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوَقْتُ الظُّهَيْرَةِ وَعِنْدَ النَّوْمِ فَكَانَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَيَقُولُ تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ  
 مَنْسُوحَةٌ وَلَمْ تَأْتِ بِحُجَّةٍ . <396> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَمْرٌ تَذِبٌ وَإِرْشَادٌ لَا  
 حَتْمٌ وَإِجَابٌ وَلَيْسَ مَعَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ  
 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ النِّسَاءُ خَاصَّةً وَأَمَّا الرِّجَالُ فَيَسْتَأْذِنُونَ  
 فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ فَإِنَّ جَمَعَ " الذِّينَ " لَا  
 يَخْتَصُّ بِهِ الْمُؤَنَّثُ وَإِنْ جَارَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِنَّ مَعَ الذُّكُورِ تَعْلِيْبًا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَكْسَ هَذَا : إِنَّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ  
 نَظَرًا إِلَى لَفْظِ " الذِّينَ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَكِنْ سِيَاقُ الْآيَةِ يَبَاهُ  
 فَنَامَلُهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِالْاسْتِئْذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ  
 رَأَتْ وَالْحُكْمُ إِذَا تَبَتَّ بَعْلُهُ زَالَ بِرَوَالِهَا ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "   
 سُنَنِهِ " أَنَّ نَعْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسِ  
 كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ، وَلَا يَعْملُ بِهَا أَحَدٌ  
بِأَيِّهَا الذِّينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمُ الذِّينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْآيَةُ [ النُّورِ  
 58 ] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَجِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ  
 السُّرْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُورٌ وَلَا جِحَالٌ قَرُبًا دَخَلَ  
 الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ  
 بِالْاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرِ  
 أَحَدًا يَعْملُ بِذَلِكَ بَعْدُ

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَعَنَ فِي عِكْرِمَةَ  
 وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَطَعَنَ فِي عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ،  
 وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ صَاحِبًا الصَّحِيحِ فَإِنْكَارُ هَذَا تَعَبْتُ وَأَسْتَبْعَادٌ لَا وَجْهَ لَهُ .  
 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَامَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ وَالْعَمَلُ  
 بِهَا وَاجِبٌ وَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ النَّاسِ .

**<397> وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الإِسْتِئْذَانِ مِنْ فَتْحِ بَابِ فَتْحِهِ دَلِيلٌ عَلَى الدَّخُولِ أَوْ رَفْعِ سِتْرٍ أَوْ تَرَدُّدِ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ وَنَحْوِهِ أَعْتِيَ ذَلِكَ عَنِ الإِسْتِئْذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وَالْحُكْمُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهَا الآيَةُ فَإِذَا وُجِدَتْ وَجِدَ الْحُكْمُ وَإِذَا انْتَفَتْ انْتَفَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعُطَاسِ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ .

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ "عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَسَمِعَتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُسَمِّتْ الآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَسَمِّتْهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُسَمِّتْنِي ، فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ

**<398> وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُسَمِّتُوهُ**

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَلِمْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

<399> وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَعْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ

[ حُكْمُ التَّشْمِيَةِ ]

فَطَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوءِ بِهِ أَنَّ التَّشْمِيَةَ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا يُجْزَى تَشْمِيَةُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ ، وَلَا دَافِعَ لَهُ .

[ لَيْسَ مَحَلُّ السَّلَامِ عِنْدَ الْعُطَاسِ ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ " ثُمَّ قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ " قَالَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَخَامِدِ وَلَيُقَالُ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلَيُرَدُّ يَغْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

وَفِي السَّلَامِ عَلَى أُمَّ هَذَا الْمُسْلِمِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ إِشْعَارُهُ بِأَنَّ سَلَامَهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ كَمَا وَقَعَ هَذَا السَّلَامُ عَلَى أُمَّهِ فَكَمَا أَنَّ سَلَامَهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ سَلَامُهُ هُوَ .

[ لِمَعْنَى كَلِمَةِ أُمِّي ]

وَنُكْتَةٌ أُخْرَى أَلْفُ مِنْهَا ، وَهِيَ تَذْكِيرُهُ بِأُمَّهِ وَنَسْبِهِ إِلَيْهَا ، فَكَأَنَّهُ أُمِّي مَحْضٌ <400> مَنَسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ بَاقٍ عَلَى تَرْبِيَّتِهَا لَمْ تَرْبِهِ الرِّجَالُ وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْأُمِّيِّ أَنَّهُ الْبَاقِي عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى الْأُمِّ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ : فَهُوَ الَّذِي لَا يُجَسِّنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، وَأَمَّا الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ .

وَتَبْيِيزُ ذِكْرُ الْأُمِّ هَاهُنَا ذِكْرُ هُنَّ الْأَبِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُقَالُ لَهُ اعْضُنْ هُنَّ أَبِيكَ وَكَانَ ذِكْرُ هُنَّ الْأَبِ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لِهَذَا الْمُتَكَبِّرِ يَدْعُو الْجَاهِلِيَّةَ بِالْعُضْوِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ هُنَّ أَبِيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هَاهُنَا أَحْسَنُ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أُمِّيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ لِهَلَّةِ الْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ ]

[ لِمَعْنَى التَّشْمِيَةِ ]

وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ

يُخْرُجُ الْأَبْحَرَةَ الْمُخْتَفِنَةَ فِي دِمَاعِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحَدَتْ لَهْ  
أَدْوَاءٌ عَسِرَةٌ شَرَعٌ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ  
عَلَى التَّيَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ  
الْأَرْضِ لَهَا ، وَلِهَذَا يُقَالُ سَمَّتُهُ وَشَمَّتُهُ بِالسَّيْنِ وَالسَّيْنِ فَقِيلَ هُمَا  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَيْرُهُ .

قَالَ وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُسَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ  
دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ وَبِعُودِهِ إِلَى خَالَتِهِ مِنَ السُّكُونِ وَالِدَّاعَةُ فَإِنَّ  
الْعُطَّاسَ يُحَدِّثُ فِي الْأَعْضَاءِ حَرَكََةً وَأَنْزَعَاجًا وَبِالْمُعْجَمَةِ دُعَاءٌ لَهُ  
بِأَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُسَمَّتُ بِهِ أَعْدَاءُهُ فَسَمَّتُهُ إِذَا أَرَالَ عَنْهُ  
السَّمَاتَةُ " ك " فَرَدَّ التَّبَعِيرَ إِذَا أَرَالَ <401> فَرَادَهُ عَنْهُ وَقِيلَ هُوَ  
دُعَاءٌ لَهُ بِتَبَاتِهِ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَاخُودٌ مِنَ الشَّوَامِتِ  
وَهِيَ الْقَوَائِمُ .

وَقِيلَ هُوَ تَسْمِيَةٌ لَهُ بِالشَّيْطَانِ لِإِعَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ  
الْعُطَّاسِ وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مُحَابَبَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَإِذَا ذَكَرَ  
الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمِدَهُ سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وُجُوهِ

مِنْهَا : نَفْسُ الْعُطَّاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُعَاءُ  
الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَذَلِكَ  
كُلُّهُ غَائِظٌ لِلشَّيْطَانِ مُخْزِنٌ لَهُ فَتَسْمِيَةُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْظِ عَدُوِّهِ  
وَحُزْنِهِ وَكَابْتِهِ فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَسْمِيًّا لَهُ لِمَا فِي ضَمْنِهِ  
مِنْ شَمَاتَتِهِ بِعَدُوِّهِ وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٌ إِذَا تَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ  
وَالْمُسَمَّتُ انْتَفَعَا بِهِ وَعَظَمَتْ عِنْدَهُمَا مَنَفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَّاسِ فِي  
الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَتَبَيَّنَ السَّرُّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ  
أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فَصَلُّ [ آدَابُ الْعُطَّاسِ ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُطَّاسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوَبَّهُ عَلَى فِيهِ وَخَفِضَ أَوْ غَمَضَ  
بِهِ صَوْتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ التَّائِبَ الشَّدِيدَ وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّائِبِ وَالْعُطَّاسِ <402>

لَمَنِي يُقَطَّعُ التَّسْمِيَةُ ]

وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ "يَرْحَمَكَ اللَّهُ" . ثُمَّ  
 عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ هَذَا لَفَطٌ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ فِي  
 الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ فِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :  
 عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَرْحَمَكَ اللَّهُ" ، ثُمَّ  
 عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ ."

قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ سَمَّتْ أَخَاكَ  
 ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ ، فَهُوَ زُكَامٌ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ  
 مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَمُوسَى بْنُ قَيْسٍ هَذَا  
 الَّذِي رَفَعَهُ هُوَ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ يُعْرَفُ بِعُضْفُورِ الْجَنَّةِ . قَالَ  
 يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِقَاعَةَ الرَّزَقِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّئْهُ وَإِنْ  
 شِئْتَ فَكُفِّ لَهْ عِلَّتَانِ

إِحْدَاهُمَا : إِرْسَالُهُ فَإِنَّ عُبَيْدًا هَذَا لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ

وَالثَّانِيَةُ أَنْ فِيهِ أَبَا خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَائِنِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ  
 فِيهِ . <403> وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا  
 عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَمِّئْهُ جَلِيئُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مَرْكُومٌ  
 وَلَا تُسَمِّئْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي قَالَ  
 فِيهِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ،  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ بَهْ زُكَامٌ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِنْ لَإِ عِلَّةٍ بِهِ ؟  
 قِيلَ يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ .

وَأَمَّا سُنَّةُ الْعُطَّاسِ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ وَيَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ الْبَدَنِ  
 وَخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَمَا زَادَ  
 عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ  
 بِالْعَافِيَةِ .



وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجُلُ مَزْكُومٌ تَنْبِيهُ عَلَى الدَّعَاءِ لَهُ  
بِالْعَافِيَةِ لِأَنَّ الرِّكْمَةَ عَلَّةٌ وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيئِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ  
وَفِيهِ تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَذَارَكَهَا وَلَا يُهْمَلَهَا ، فَيَضَعُ أَمْرَهَا  
، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعِلْمٌ وَهُدًى .

هَلْ التَّشْمِيئُ عَلَى مَنْ سَمِعَ حَمْدَ الْعَاطِسِ [ ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعَاطِسَ إِذَا حَمَدَ  
اللَّهَ فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ دُونَ بَعْضٍ هَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ  
تَشْمِيئُهُ ؟

فِيهِ قَوْلَانِ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُشْمِيئُهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَلَيْسَ  
الْمَقْصُودُ سَمَاعَ الْمُشْمِتِ لِلْحَمْدِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَفْسُ حَمْدِهِ  
فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيئُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْمِتُ أَحْرَسَ  
وَرَأَى حَرَكَةَ شَفْتَيْهِ بِالْحَمْدِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَسَمِعْتُوهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

هَلْ يُسْتَحَبُّ تَذْكِيرُ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ [

الثَّانِيَةُ إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ ؟  
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا يُذَكِّرُهُ قَالَ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَاعِلِهِ . وَقَالَ  
النَّوَوِيُّ : أَخْطَأَ مَنْ رَعِمَ <404> ذَلِكَ بَلْ يُذَكِّرُهُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يُقْوِي قَوْلَ ابْنِ  
الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشْمِتِ الَّذِي عَطَسَ  
وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُذَكِّرْهُ وَهَذَا تَعْرِيزٌ لَهُ وَحِرْمَانٌ لِبَرَكَةِ الدَّعَاءِ لَمَّا  
حَرَّمَ نَفْسَهُ بَرَكَةَ الْحَمْدِ فَتَسْبِيَّ اللَّهَ فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَلْسِنَتَهُمْ عَنْ تَشْمِيئِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ وَلَوْ كَانَ تَذْكِيرُهُ سُنَّةً لَكَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا .

فَضْلٌ [ الرَّدُّ عَلَى مَنْ عَطَسَ مِنَ الْيَهُودِ ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَهُ  
يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ  
بَالِكُمْ

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ السَّقَرِ وَأَدَابِهِ

[ الْإِسْتِخَارَةُ ]

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ  
فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيصَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

بِعِلْمِكَ وَأَسْتَفِدُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَفِدُّرُ  
وَلَا أَفِدُّرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ  
هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَأَجْلِهِ  
فَأفدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ شَرًّا لِي  
فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَأَجْلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي ،  
وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَفدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِينِي بِهِ " قَالَ  
وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ قَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . <405>

فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدِّعَاءِ عَمَّا كَانَ  
عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي  
تَطِيرُهُ هَذِهِ الْفُرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ  
بِهَا عِلْمَ مَا قَسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِفْسَامًا ،  
وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسْمِ وَالسَّيْنِ فِيهِ لِلطَّلِبِ وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا  
الدِّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْجِيدٌ وَإِفْتِقَارٌ وَعَيْوِدِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ  
الْخَيْرُ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ  
الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ وَإِذَا أَمْسَكَهَا  
لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِزْسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْيِيرِ وَالتَّجِيمِ وَاخْتِيَارِ الطَّلَاعِ  
وَنَحْوِهِ . فَهَذَا الدِّعَاءُ هُوَ الطَّلَاعُ الْمَيْمُونُ السَّعِيدُ طَالِعُ أَهْلِ  
السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى ، لَا طَالِعُ  
أَهْلِ الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ  
فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الدِّعَاءُ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِهِ بِسُبْحَانِهِ وَالْإِفْرَارَ بِصِفَاتِ  
كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِفْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ  
وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْ  
عُجْزِهِ نَفْسِهِ وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ  
بِعُجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَضْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَإِرَادَتِهِ لَهَا ، وَأَنَّ  
ذَلِكَ كُلُّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَقَاطِرِهِ وَإِلَيْهِ الْحَقُّ .

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ  
اللَّهِ وَرِضَاؤُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ  
وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ <406>

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْدُورُ مُكْتَنِفًا بِأَمْرَيْنِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ  
الِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ وَهُمَا عِنْوَانُ  
السَّعَادَةِ وَعِنْوَانُ الشَّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِخَارَةَ قَبْلَهُ  
وَالسَّخَطُ بَعْدَهُ وَالتَّوَكُّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ . فَإِذَا أَبْرَمَ الْقَضَاءَ وَتَمَّ

انْتَقَلَتِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الرَّضَى بَعْدَهُ كَمَا فِي " الْمُسْتَبَدِّ " ، وَزَادَ  
النِّسَائِيُّ فِي الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ وَأَسْأَلَكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَهَذَا  
أَبْلَغُ مِنَ الرَّضَى بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ  
تَحَلُّ الْعَزِيمَةِ فَإِذَا حَصَلَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ كَانَ خَالًا أَوْ مَقَامًا .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَتَفَوِّضْ إِلَيْهِ وَاسْتَيْفَسَامْ  
بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرَّضَى بِهِ رَبًّا  
، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ رَضِيَ  
بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ سَعَادَتِهِ .

وَذَكَرَ الْيَبْهَقِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يُرِدْ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا قَطًّا إِلَّا قَالَ جِئْتُ بِنَهْضٍ مِنْ جُلُوسِيهِ  
اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا  
أَهْتَمُّ لَهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُوكُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا  
تَوَجَّهْتُ ثُمَّ يَخْرُجُ <407>

#### فصل [ الذُّكْرُ عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ ]

وَكَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا  
، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ،  
اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ  
فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ،  
وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ أَيُّونَ تَائِبُونَ ،  
عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنْتَ الصَّاحِبُ  
فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبَّةِ  
فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ  
عَلَيْنَا السَّفَرَ وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا  
حَامِدُونَ وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا  
حَوْبًا .

وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْجُورِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ  
دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . <408>

## فَصُلِّ

وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا أَكْبَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُزْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

## [تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ]

وَكَانَ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ .

وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا ، فَارْوِدْنِي . فَقَالَ <409> رَوَّدَكَ اللَّهُ التَّفْوَى قَالَ رَوَّدَنِي قَالَ وَعَفَّرَكَ دَنْبَكَ . قَالَ رَوَّدَنِي قَالَ وَيَسَّرَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا ، فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَفْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ "فَلَمَّا وُلِيَ ، قَالَ "اللَّهُمَّ ارْزُ لهُ الْأَرْضَ وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ .

## [الدُّكْرُ عِنْدَ غُلُوِّ الثَّنَائِيَا وَالْهُبُوطِ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا ، كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا ، سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ أَنَسُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَشْرًا ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ

## كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ

وَكَانَ سَيْرُهُ فِي حَجِّهِ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ <410> يَقُولُ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْعَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ .

## كِرَاهَةُ السَّفَرِ وَحَيْدًا

وَكَانَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا يَسَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٌ . بَلْ كَانَ يَكْرَهُ السَّفَرَ لِلْوَاحِدِ بِلَا رُفْقَةٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ

[ دُعَاءُ النَّزُولِ ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنَزَلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ .  
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مَنْ نَزَلَ مَنَزَلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنَزَلِهِ ذَلِكَ .

[ دُعَاءُ إِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ اللَّيْلِ ]

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَنتَهُ كَانَ إِذَا عَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ . <411>

[ التَّعْرِيسُ وَالسَّفَرُ فِي الْخِصْبِ ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِغَيْهَا .  
وَفِي لَفْظٍ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ .

[ دُعَاءُ الدَّخُولِ إِلَى قَرْيَةٍ ]

وَكَانَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ جِئِن يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ وَرَبِّ الرِّيحِ وَمَا دَرَيْنَ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

[ دُعَاءُ بُدُوِّ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ]

وَكَانَ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ <412>

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ .

[ السَّرْعَةُ فِي الْإِيَابِ ]

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَصَى تَهَمَّتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ الْأُوبَةَ إِلَى أَهْلِهِ . <413>

[ دُعَاءُ الْإِيَابِ ]

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ .

[ النَّهْيُ عَنِ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا ]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ . >  
**414** < فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ عُذْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْفُؤُومِ مِنَ السَّفَرِ ]

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقَى بِالْوُلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ فَسُيقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي أَبِي قَاطِمَةَ إِمًّا حَسَنًا وَإِمًّا حُسَيْنًا فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ .

وَكَانَ يَغْتَبِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ . <415>

قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَ مَعًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ .

قَالَ الشُّعْبِيُّ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَفُوا . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ التَّكَاثُرِ  
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ حُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَيَسْتَعِينُهُ وَيَسْتَعْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَيَسْتَبَاتُ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَاتِ الثَّلَاثِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 102 ] ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُؤُوسَهُمَا وَبَنَى مِنْهَا رِجَالَكُمْ كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ



**رَقِيْبًا [ النِّسَاءِ 1 ] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [ الأَحْزَابِ 70 - 71 ] . <416>**

قَالَ سُعْبَةُ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هَذِهِ فِي حُطْبَةِ النِّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ حَاجَةٍ .

وَقَالَ إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ، أَوْ دَانَةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَاتِ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جِئْتُ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جِئْتُ عَلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ لِلْمُتَرَوِّجِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . <417>

وَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُعَدِّزَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ

يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عِنْدَ نِعْمَةٍ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ أَوْ وَلَدٍ فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : **وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [ الكَهْفِ 39 ] .**

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مُبْتَلَى صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبهْ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَيُّهَا مَا كَانَ <418>

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ لَحِقَتْهُ الطَّيْرَةُ ذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْعَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ

وَكَانَ كَعَبُّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِرَأْسِ

التَّوَكَّلْ وَكَثُرِ الْعَبْدُ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي  
إِلَّا لَمْ يَصُرَّهُ شَيْءٌ <419>

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ  
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ  
الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ  
ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَصُرُّهُ وَلَا يُخَيْرُ بِهَا أَحَدًا .  
وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبَشِّرْ وَلَا يُخَيْرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ  
وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ  
أَنْ يُصَلِّيَ

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ وَأَنْ لَا يُخَيْرُ بِهَا أَحَدًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنبِهِ الَّذِي كَانَ  
عَلَيْهِ وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَصُرَّهُ الرَّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ  
بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا .

وَقَالَ الرَّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ وَلَا  
يَعْمُرُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ <420>

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا فَصَّتْ عَلَيْهِ الرَّؤْيَا ، قَالَ  
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا ، فَلِعَدُوِّنَا  
وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِصَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا ،  
فَلْيَفْعَلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا  
وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبُرَهَا لَهُ خَيْرًا رَأَيْتَ ، ثُمَّ  
يَعْبُرُهَا .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ كَانَ  
أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا ، قَالَ إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ يَكُونُ  
كَذَا وَكَذَا

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ أُبْئِي بِالْوَسْوَاسِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ  
عَلَى الْوَسْوَاسَةِ

رَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ ، عَنْ <421> ابْنِ مَسْعُودٍ بَرَفَعُهُ إِنَّ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ  
ابْنِ آدَمَ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ  
بِالْحَقِّ وَرَجَاءُ صَالِحِ تَوَابِهِ . وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ  
بِالْحَقِّ وَقُتُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ

وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ فَاسْتَعْفِرُوهُ

وَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَشَكَا إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ <422>

وَأَرْشَدَ مَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ وَسْوَاسَةِ التَّسْلُسِلِ فِي الْفَاعِلِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [ الْحَدِيدُ 3 ] .

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي زَمِيلَ سَمَّاكَ بِنَ الْوَلِيدِ الْجَنَفِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مَا شَيْءٌ أَحَدُهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لِي : أَمَّا شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ ؟ قُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ لِي : مَا تَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرَأُونَ الْكُتَابَ مِنْ قَبْلِكَ [يُونُسُ 94] قَالَ فَقَالَ لِي فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا ، فَقُلْ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

فَأَرْشَدَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى بَطْلَانِ التَّسْلُسِلِ الْبَاطِلِ بِبَدِيهِهِ الْعَقْلِ وَأَنَّ سِلْسِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ابْتِدَائِهَا تَنْتَهِي إِلَى أَوَّلٍ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ كَمَا تَنْتَهِي فِي آخِرِهَا إِلَى آخِرٍ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ كَمَا أَنَّ ظُهُورَهُ هُوَ الْعُلُوُّ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَبُطُونُهُ هُوَ الْإِخَاطَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ دُونَهُ فِيهَا شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ يَكُونُ مُؤْتَرًا فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّبُّ الْخَلَاقُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى خَالِقٍ غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَعَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ فَغَيْرُ إِلَيْهِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ قَائِمٌ بِهِ مَوْجُودٌ بِدَاتِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ بِهِ قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ وَكُلِّ مَا سِوَاهُ فَوْجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ بَاقٍ بِدَاتِهِ وَبَقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ فَهُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ <423>

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [فُصِّلَتْ 36] .

وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٍ يُرَى عَيْنًا ، وَهُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَنَوْعٍ لَا يُرَى ، وَهُوَ شَيْطَانُ الْجَنِّ ، أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْعَفْوِ وَالِدَّفْعِ بِأَلْيِهَا هِيَ أَحْسَنُ وَمِنْ شَيْطَانِ الْجَنِّ بِالِاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ وَالْعَفْوِ وَجَمَعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَسُورَةِ فَصَّلَتْ وَالِاسْتِعَادَةَ فِي الْفِرْعَاءِ وَالذِّكْرِ أَيْ دَفَعَ شَرَّ شَيْطَانِ الْجَنِّ ، وَالْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ وَالِدَّفْعِ بِالْإِحْسَانِ أَيْ دَفَعَ شَرَّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ .

فَمَا هُوَ إِلَّا  
الِاسْتِعَادَةُ صَارِعًا  
أَفْجُجًا  
بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ  
مَطْلُوبٌ

فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ  
مِنْ شَرِّ مَا يُرَى  
وَذَلِكَ دَوَاءُ الدَّاءِ  
مِنْ شَرِّ مَحْجُوبٍ

فَضْلٌ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ  
أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوُضُوءِ  
وَالْقُعُودِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَالِاضْطِجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ، وَالِاسْتِعَادَةَ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ جَمْرَتَيْنِ  
مِنْ تَارٍ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ  
وَالِاسْتِعَادَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : <424> أَتَأْمُرُونَ  
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ [البقرة 44] .

وَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُطْفِئُونَ بِهَا  
جَمْرَتَهَا ، وَهُوَ الْاسْتِعَادَةُ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَمَرَ تَعَالَى بِالِاسْتِعَادَةِ  
مِنْ الشَّيْطَانِ عِنْدَ تَرْغَاتِهِ . وَلَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِي كُلَّهَا تَتَوَلَّدُ مِنْ  
الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ وَكَانَ نِهَائُهُ قُوَّةُ الْغَضَبِ الْقَتْلِ وَنِهَائُهُ قُوَّةُ  
الشَّهْوَةِ الرِّثَا ، جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالرِّثَا ، وَجَعَلَهُمَا  
قَرِينَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَسُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ  
وَسُورَةِ الْمُمتَحَنَةِ .

وَالْمَقْضُودُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى مَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّ قُوَّتِي  
الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَادَةِ .

فَصَلُّ [ الدَّعَاءُ لِرُؤْيَةِ مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ، قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ " وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَصَلُّ لَهَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا  
يُنَاسِبُ فَلَمَّا وَصَعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضُوءَهُ قَالَ اللَّهُمَّ فَفَعَّهُ فِي  
الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّوْبَلَ

<425> وَلَمَّا دَعَّمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاجِلَيْهِ  
قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ

وَقَالَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ  
أَبْلَغَ فِي التَّنَاءِ

وَاسْتَفْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَالًا ، ثُمَّ وَقَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ  
تَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

وَلَمَّا أَرَاخَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ صَنِمَ دَوْسٍ ،  
بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا حَمَسَ مَرَّاتٍ

[ الْإِتَابَةُ عَلَى الْهَدِيَّةِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا ، كَافَأَ  
عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ <426> مِنْهَا ، وَإِنْ رَدَّهَا اعْتَذَرَ إِلَى مُهْدِيهَا ، كَقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ بْنِ جَيَّامَةَ لَمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ  
" إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِذَا سَمِعُوا نَهِيْقَ الْجِمَارِ أَنْ  
يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاخَ الدِّيَكَةِ أَنْ  
يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

وَبُرِّوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ  
الْحَرِيقِ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ .

[ الدُّكْرُ فِي الْمَجْلِسِ ]

وَكَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ الْجِمَارِ

**<427>** وَقَالَ مَنْ قَعَدَ مَفْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ وَالتِّرَةُ الْحَسْرَةُ .

وَفِي لَفْظٍ وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَ"مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى قَالَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ

فَصَلِّ [ الدَّعَاءُ عِنْدَ الْأَرَقِ ]

وَشَكَا إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَرَقُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ أَوْ أَنْ يَطْعَى عَلَيَّ عَرَّ جَارِكَ وَجَلَّ تَنَائُوكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ <428>

[ الدَّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَعِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَرَعِ أَعْوُدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ

وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَفْرَعُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ .. " ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ

فَصَلِّ فِي الْفَاطِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ فَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ حَبَّتْ نَفْسِي ، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَيَقُلْ لَقِيسَتْ

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرِ الْعَيْبِ كَرَمًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا : الْعَيْبُ وَالْحَبْلَةُ .



وَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ وَقَالَ " إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ <429>  
أَهْلَكَهُمْ وَفِي مَعْنَى هَذَا فَسَدَ النَّاسُ وَفَسَدَ الزَّمَانُ وَتَحَوُّهُ .  
وَنَهَى أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ بَلْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ  
شَاءَ فُلَانٌ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ  
نِدًّا ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَّهُ .

وَفِي مَعْنَى هَذَا : لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ لَمَا كَانَ كَذَا ، بَلْ وَهُوَ أَفْبَحُ وَأَنْكَرُ  
وَكَذَلِكَ أَنَا بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ  
وَحَسْبُ فُلَانٍ وَأَنَا مُتَّكِلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى فُلَانٍ فَقَائِلُ هَذَا ، قَدْ  
جَعَلَ فُلَانًا نِدًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُقَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ يَقُولُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ  
اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ  
وَمِنْهَا : أَنْ يَخْلِفَ بغيرِ اللَّهِ صِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ  
<430> وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ  
إِنْ فَعَلَ كَذَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ .  
وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَعَلَى قِيَاسِهِ قَاضِي  
القَضَاةِ

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِغُلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ عَبْدِي ، وَأَمْتِي ، وَيَقُولُ  
الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي ، وَلَيَقُلُ السَّيِّدُ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلَيَقُلُ الْغُلَامُ  
سَيِّدِي وَسَيِّدَاتِي  
وَمِنْهَا سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ  
بِهِ وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرَّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ .  
وَمِنْهَا سَبُّ الْحُمَى ، نَهَى عَنْهُ وَقَالَ إِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ ،  
كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ .

<431> وَمِنْهَا : النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّيْكَ صِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ .

وَمِنْهَا : الدِّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّعَزُّي بِعَزَائِهِمْ كَالدِّعَاءِ إِلَى  
القَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ  
وَالطَّرَائِقِ وَالْمَشَايخِ وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالهُوَى وَالْعَصَبِيَّةِ  
وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي عَلَيْهِ  
وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ كُلَّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ تَسْمِيَةً غَالِبَةً يُهَجَّرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ

وَمِنْهَا : التَّهْيُيُّ عَنِ سَبَابِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ .

وَأَنْ تُخْبِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَخَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ " **<432>** وَمِنْهَا : الْإِكْتَارُ مِنَ الْحَلْفِ .

وَمِنْهَا كَرَاهَةُ أَنْ يَقُولَ قَوْسٌ فَرِحَ لِهَذَا الَّذِي يُرَى فِي السَّمَاءِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْأَلَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْمَى الْمَدِينَةُ بِشَيْءٍ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيمَ صَرَبَ امْرَأَتُهُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ صُمْتُ رَمَصَانَ كُلَّهُ أَوْ قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ **<433>**

فَصَلُّ وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَفْصَاحُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي

الْكِتَابَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ

وَتَحَوُّ

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ وَحَقَّ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَى فَمِ الْكَافِرِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلْمُكُوسِ حُقُوقًا وَأَنْ يَقُولَ لِمَا يُنْفَعُهُ فِي طَاعَةِ

اللَّهِ عَرِمْتُ أَوْ حَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا وَأَنْ يَقُولَ أَنْفَعْتُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

مَا كَثِيرًا

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الْمُغْتَبِيُّ : أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا ، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا فِي

الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِيمَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ .

كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ أَدَلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ [

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْمَى أَدَلَّةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ

فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تُسْقِطُ جُزْمَتَهَا مِنَ الْقُلُوبِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَضَافَ

إِلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةَ شُبِّهِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِيفَةَ قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ فَلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ كَمْ حَصَلَ بِهِاتَيْنِ التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ فَسَادٍ فِي الْعُقُولِ

وَالْأَدْيَانِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ .

فَصَلُّ وَمِنْهَا : أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِجَمَاعِ أَهْلِهِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَتِهَا ،

**<434>** كَمَا يَفْعَلُهُ السَّفَلَةُ وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ رَعَمُوا وَذَكُرُوا ،

وَقَالُوا وَتَحَوُّ

وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ خَلِيفَةُ اللَّهِ أَوْ تَائِبُ اللَّهِ فِي

أَرْضِهِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ وَالتَّائِبَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى خَلِيفَةُ الْغَائِبِ فِي أَهْلِهِ وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ .

فَصَلِّ [التَّخْذِيرُ مِنْ "أَنَا" وَ "لِي" وَ "عِنْدِي" ]  
 وَلِيَخْذِرْ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ طُعْيَانِ "أَنَا" ، "وَلِي" ، "وَعِنْدِي" ، فَإِنَّ  
 هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ ابْتُلِيَ بِهَا إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ ، وَقَارُونُ ، فَأَنَا خَيْرٌ  
 مِنْهُ لِإِبْلِيسَ وَلِي مُلْكٌ مِصْرَ لِفِرْعَوْنَ وَ إِنَّمَا أُوتِيته عَلَيَّ عِلْمٌ عِنْدِي  
 لِقَارُونَ وَأَحْسَنُ مَا وُضِعَتْ "أَنَا" فِي قَوْلِ الْعَبْدِ أَنَا الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ  
 الْمُخْطِئُ الْمُسْتَغْفِرُ الْمُعْتَرِفُ وَنَحْوُهُ . "وَلِي" ، فِي قَوْلِهِ لِي  
 الذَّنْبُ وَلِي الْجُرْمُ وَلِي الْمَسْكَنَةُ وَلِي الْفَقْرُ <435> وَالذَّلُّ : "وَعِنْدِي  
 فِي قَوْلِهِ "اعْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ،  
 وَكُلِّ ذَلِكَ عِنْدِي" .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ وَالْمَعَارِي  
 وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ

<5> لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذُرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَيْتُهُ وَمَنَارِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى  
 الْمَنَارِلِ فِي الْحِجَّةِ كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّرْوَةِ  
 الْعُلْيَا مِنْهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ  
 بِالْقَلْبِ وَالجَنَانِ وَالدِّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَالسِّيفِ وَالسِّنَانِ وَكَانَتْ  
 سِبَاعَاتُهُ مَوْفُوقَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ  
 الْعَالَمِينَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا .

كَانَ الْجِهَادُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ [

وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ وَقَالَ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي  
كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا  
 [ الْفُرْقَانُ : 52 ] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ  
 وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُتَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ  
 الْحُجَّةِ وَإِلَّا فَهُمْ نَحْتُ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلِبْ عَلَيْهِمُ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسِيرُ  
 [ التَّوْبَةُ 73 ] فَجِهَادُ الْمُتَافِقِينَ أَضْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ  
 وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرِثَةُ الرِّسْلِ وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي  
 الْعَالَمِ وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقْلِينَ  
 عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ مِثْلَ أَنْ  
 تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَإِذَا هُوَ كَانَ لِلرِّسْلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحِطِّ الْأَوْفَرِ وَكَانَ لِتَبِيئِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ  
 وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ .

جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَرَعٌ عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ ]

وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَرَعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ <6> اللَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدِّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ وَأَصْلًا لَهُ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوْ لَا لِيَفْعَلَ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَتَتْرَكَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللَّهِ لَمْ يُمْكِنَهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالْإِتِّصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ .

هُنَاكَ جِهَادٌ ثَالِثٌ هُوَ جِهَادُ الشَّيْطَانِ ]

فَهَذَانِ عَدُوَانِ قَدْ أُمْتِحِنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُتَبَطُّ الْعَبْدُ عَنْ جِهَادِهِمَا وَيَحْدُلُهُ وَيَرْجُفُ بِهِ وَلَا يَزَالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرِكُ الْخُطُوطِ وَفُوتِ اللَّذَاتِ وَالْمُسْتَهْيَاتِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَيْنِكَ الْعَدُوَيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا وَهُوَ الشَّيْطَانُ قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ] فَاطِرٌ 6 [وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهُ عَلَى اسْتِيفْرَاجِ الْوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدْرِ الْأَنْفَاسِ .

جِهَادُ هَوْلَاءِ الْأَعْدَاءِ الثَّلَاثَةِ لِيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءِ أَمْرِ الْعَبْدِ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا وَقَدْ بُلِيَ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسُلْطَتُ عَلَيْهِ أُمْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ وَإِتِّلَاءٌ فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا وَبَلَا أَحَدَ الْقَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ] [ الْفُرْقَانُ : 20 ] >

<7

وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ وَلَوْ تَشَاءَ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ مُحَمَّدٌ 4 [وَقَالَ تَعَالَى : وَلِيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ] [ مُحَمَّدٌ 31 ] فَأَعْطَى عِبَادَهُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْعُقُولَ وَالْقُوى وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ

إِلَيْهِمْ رُسُلُهُ وَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ **أَبِي مَعَكُم فَتَبَتُوا الَّذِينَ**  
**أَمَنُوا** [ الْأَنْعَالَ 12 ] وَأَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوْنِ لَهُمْ  
 عَلَى حَرْبِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ امْتَثَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ لَمْ  
 يَرَالُوا مَنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَدُوَّهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ  
 فَلْيَتْرِكْهُمْ بَعْضَ مَا أَمُرُوا بِهِ وَلِمَعْصِيَتِهِمْ لَهُ ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسْهُمْ وَلَكِنْ  
 يُعْطِيهِمْ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَعْبِلُوا أَمْرَهُمْ وَيَدَاوُوا جِرَاحَهُمْ وَيَعُودُوا  
 إِلَى مُتَاهَصَةِ عَدُوِّهِمْ فَيَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِ وَيُطْفِرُهُمْ بِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ  
 مَعَ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وَمَعَ الصَّابِرِينَ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بَلْ  
 يَدْفَاعُهُ عَنْهُمْ أَنْتَصِرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَوْ لَا دِفَاعُهُ عَنْهُمْ لَتَخَلَّفَهُمْ  
 عَدُوُّهُمْ وَاجْتَاخَهُمْ .

وَهَذِهِ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَلَى قَدْرِهِ فَإِنْ قَوِيَ  
 الْإِيْمَانُ قَوِيَتْ الْمُدَافَعَةُ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ  
 ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

لِمَعْنَى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ]

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ  
 تَقَاتِهِ وَكَمَا أَنْ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى  
 وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ فَحَقَّ جِهَادِهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِيُسَلِّمَ قَلْبَهُ  
 وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ فَيَكُونَ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَاللَّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ  
 وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ وَازْتِكَابِ نَهْيِهِ فَإِنَّهُ  
 يَبْعُدُ الْأَمَانِيَّ وَيُمْنِي الْعُرُورَ وَيَبْعُدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَنْهَى عَنِ  
 النَّجْيِ وَالْهَدْيِ وَالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ <8> وَأَخْلَاقِ الْإِيْمَانِ كُلِّهَا فَجَاهِدُهُ  
 بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ فَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوَّةٌ  
 وَسُلْطَانٌ وَعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ  
 وَيَدِهِ وَمَالِهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

وَاحْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي حَقِّ الْجِهَادِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ  
 اسْتِيفْرَاعُ الطَّاقَةِ فِيهِ وَالْإِيْمَانُ فِي اللَّهِ لَوَمَةٌ لِأَيِّمٍ وَقَالَ مُقَاتِلٌ :  
 ائْتَمَرُوا لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ وَاعْبُدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْمُبَارَكِ هُوَ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى . وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنْ  
 الْإِيْمَانُ مَنْسُوحَتَانِ لِطَنِّهِ أَتُهُمَا تَصَمَّمَتَا الْأَمْرَ بِمَا لَا يُطَاقُ وَحَقَّ  
 تَقَاتِهِ وَحَقَّ جِهَادِهِ هُوَ مَا يُطِيعُهُ كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ  
 بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلِّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِزِّ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ .  
 فَحَقَّ التَّقْوَى وَحَقَّ الْجِهَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُتَمَكِّنِ الْعَالِمِ  
 شَيْءٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَاجِزِ الْجَاهِلِ الضَّعِيفِ شَيْءٌ وَتَأَمَّلْ كَيْفَ

عَقَبَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ هُوَ اخْتِئَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [ الْحَجَّ 78 ] وَالْحَرَجُ الضِّيقُ بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ كَمَا جَعَلَ رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ وَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ وَرَزَقَ الْعَبْدَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ فَهُوَ يَسَعُ تَكْلِيفَهُ وَيَسَعُهُ رِزْقُهُ وَمَا جَعَلَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بِوَجْهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَيِّ بِالْمِلَّةِ فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ .

وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ غَايَةَ التَّوْسِيعَةِ فِي دِينِهِ وَرِزْقِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ وَفَتَحَ لَهُمْ بَابًا لَهَا لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كَفَّارَةً تُكْفِّرُهَا مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ مَا حَيَّةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مُكْفِّرَةٍ وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عِوَضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ وَأَطْيَبَ وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَعِينِي الْعَبْدُ <9> عَنِ الْحَرَامِ وَيَسَعُهُ الْحَلَالُ فَلَا يَضِيقُ عَنْهُ وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسْرًا قَبْلَهُ وَيُسْرًا بَعْدَهُ قَلْبٌ يَغْلِبُ عُسْرَ يُسْرَيْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسَعُهُمْ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيفُونَهُ وَلَا يَفْذَرُونَ عَلَيْهِ .

فَصَلُّ لِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ [

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ الشَّيْطَانِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَجِهَادِ الْمُتَافِقِينَ .

مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا :

إِحْدَاهَا : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ .

الثَّانِيَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَصُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا .

الثَّلَاثِيَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ .

الرَّابِعَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَسَاقِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَدَى الْخَلْقِ وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ



أَنْ يُسَمِّيَ رَبَّانِيَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكَوتِ السَّمَاوَاتِ .

فَصَلِّ لِمَرَاتِبِ جِهَادِ الشَّيْطَانِ ]

<10> وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ إِحْدَاهُمَا جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَارِحَةِ فِي الْإِيمَانِ .

الثَّانِيَةُ جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ قَالَ تَعَالَى : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [ السَّجْدَةُ 24 ] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُتَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ .

فَصَلِّ لِمَرَاتِبِ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ]

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَحْمَرُ بِالْيَدِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَحْمَرُ بِاللِّسَانِ .

فَصَلِّ لِمَرَاتِبِ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ ]

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبٍ الْأُولَى : بِالْيَدِ إِذَا قَدَّرَ فَإِنْ عَجَرَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ فَإِنْ عَجَرَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْجِهَادِ وَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بِالْعُرُومَاتِ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقُقِ

فَصَلِّ لِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ ]

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ [ الْبَقَرَةُ 218 ]

وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَعَرَضٌ عَلَيْهِ هَجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ <11> هَجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوَجُّدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالحَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ وَهَجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالمُتَابَعَةِ وَالانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبْرِهِ فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ  
أَمْرًا يَتَرَوُّهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَقَرَضَ عَلَيْهِ جِهَادَ نَفْسِهِ  
فِي ذَاتِ اللَّهِ وَجِهَادَ شَيْطَانِهِ فَهَذَا كُلُّهُ قَرْضٌ عَيْنٍ لَا يَتُوبُ فِيهِ أَحَدٌ  
عَنْ أَحَدٍ .

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ إِذَا  
حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ .

فَصَلِّ [ أَكْمَلُ الْخَلْقِ مَنْ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَأَكْمَلَهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا وَالْخَلْقُ  
مُتَعَاوِثُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَاوُثُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ وَلِهَذَا  
كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتِمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّهُ كَمَلَ  
مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ  
جِبْنِ بُعْتٍ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا  
الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [ الْمُدَّثِّرُ 1 - 4 ] يَهْمَرُ عَنْ  
سَاقِ الدَّعْوَةِ وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أْتَمَّ قِيَامَ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا  
وَسِرًّا وَجَهَارًا وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [ الْحَجْرُ : 94 ]  
فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ فِدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ  
وَالكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْحِنَّ  
وَالْإِنْسَ .

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَصَرَخَ لِقَوْمِهِ بِالْدَّعْوَةِ وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ إِلَهَتِهِمْ  
وَعَيْبِ دِينِهِمْ <12> اسْتَدَّ إِذَاهُمْ لَهُ وَلِمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ  
وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَدَى وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ  
كَمَا قَالَ تَعَالَى : مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ  
فُصِّلْتُ 43 لَوْ قَالَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ  
وَالْحِيْنَ [ الْأَنْعَامُ 112 ] لَوْ قَالَ كَذَلِكَ مَا أَتَى الدِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ  
[ الدَّارِيَاتُ 52- 53 ]

فَعَزَى بِسُبْحَانِهِ نَبِيِّهِ بِذَلِكَ وَأَنَّ لَهُ أَسْوَةً يَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ  
وَعَزَى أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْحِتَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ  
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبَاسَاءِ وَالصِّرَآءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى  
يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ  
قَرِيبٌ [ الْبَقَرَةُ 214 ]

وَقَوْلُهُ الْمُ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ  
وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ  
الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفُتُوا سَاءَ مَا  
يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ  
وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ  
حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ  
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا  
أُودِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ  
لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَى اللَّهِ بِالْعِلْمِ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ  
 [ العنكبوت 1 - 11 ] <13>

### لَاكْرُ الْإِبْتِلَاءِ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ ]

فَلَيَتَأَمَّلُ الْعَبْدُ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا تَصَمَّنْتُهُ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ  
 الْحِكْمِ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرِّسَالُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ  
 أَحَدُهُمْ آمَنَّا وَإِمَّا أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ  
 فَمَنْ قَالَ آمَنَّا اُمْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفَتَنَهُ وَالْفِتْنَةُ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ  
 لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ آمَنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ  
 اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَاجِلَ فِي يَدَيْهِ .

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي  
 عَنْهُ يَدَيْهِ يَدَيْهِ الْمَرَاجِلُ

فَمَنْ آمَنَ بِالرِّسَالِ وَأَطَاعَهُمْ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَدُوهُ قَابِئِلِي بِمَا  
 يُؤْلِمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطِعْهُمْ عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ وَكَانَ هَذَا الْمُؤْلِمُ لَهُ أَعْظَمَ أَلَمًا وَأَدْوَمَ مِنْ أَلَمِ  
 ابْتِئَاعِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْأَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ  
 الْإِيمَانِ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ثُمَّ تَكُونُ لَهُ  
 الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ  
 ابْتِدَاءً ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلَمِ الدَّائِمِ وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّمَا  
 أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكَّنَ أَوْ يُبْتَلَى ؟ فَقَالَ لَا يُمَكَّنُ حَتَّى يُبْتَلَى وَاللَّهِ  
 تَعَالَى ابْتَلَى أَوْلَى الْعَزْمِ مِنَ الرِّسَالِ فَلَمَّا صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ فَلَا يَظُنُّ  
 أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلَمِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا يَتَفَاوَتْ أَهْلُ الْأَلَامِ فِي الْعُقُولِ

فَأَعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمًا مُسْتَمِرًّا عَظِيمًا بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ  
وَأَشْقَاهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمَ الْمُنْقَطِعِ الْيَسِيرَ بِالْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ .  
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَاقِلُ هَذَا ؟ قِيلَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا النَّفْدِ  
وَالنَّسِيئَةُ .

وَالنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ .

مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا [ كَلَّا بَلْ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ] [ الْقِيَامَةُ 20 ] [ إِنَّ هَؤُلَاءِ  
يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَتَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ] [ الدَّهْرُ 27 ] وَهَذَا  
يَحْضُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبِيعِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ  
النَّاسِ وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ  
عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ آدُوهُ وَعَدُوُّهُ وَإِنْ <14> وَافَقَهُمْ حَصَلَ لَهُ  
الْأَذَى وَالْعَذَابُ تَارَةً مِنْهُمْ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَنُفْيُ  
حَلِّ بَيْنِ قَوْمٍ فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظَلَمِهِمْ إِلَّا  
بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ أَوْ سَكُوتِهِ عَنْهُمْ فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ  
مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَتَسَلَطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى أَضْعَافَ  
مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ  
أَنْ يُهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ فَالْحَرَمُ كُلُّ الْحَرَمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا  
قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمُعَاوِيَةَ : مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ  
كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةَ النَّاسِ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ  
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ رَأَى هَذَا كَثِيرًا فَيَمُنُّ يُعِينُ الرَّؤُسَاءَ عَلَى  
أَعْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَفِي مَنُوعِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هَرَبًا مِنْ  
عُقُوبَتِهِمْ فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَالْهَمَّهُ رُشْدُهُ وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ امْتَنَعَ مِنْ  
الْمُوَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُجْرِمِ وَصَبَرَ عَلَى عِدْوَانِهِمْ ثُمَّ تَكُونُ لَهُ  
الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرَّسُولِ وَأَتْبَاعِهِمْ  
كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ أَبْثَلِيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي  
الْوَلَاةِ وَالتَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ .

[ تَعَزِيَةُ اللَّهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ ]

وَلَمَّا كَانَ الْأَلَمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبَتَّةَ عَزَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ اخْتَارَ  
الْأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ  
يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [ الْعَنْكَبُوتُ 5 ]  
فَصَرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا الْأَلَمِ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ يَوْمٌ لِقَائِهِ قِيلَتْ

الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللِّدَّةِ بِمَا تَحْمَلُ <15> مِنَ الْأَلَمِ مِنْ أَجْلِهِ وَفِي مَرْضَاتِهِ  
وَتَكُونُ لِدُّهُ وَسُرُورُهُ وَابْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّهِ  
وَلِلَّهِ وَآكِدَ هَذَا الْعَرَاءُ وَالتَّسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ  
إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيَّهِ عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ بَلْ رُبَّمَا عَيْبُهُ  
الشُّوقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدَّعَاءِ الَّذِي  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْعَيْبَ وَقُدْرَتِكَ  
عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّئِي إِذَا كَانَتْ  
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ حَسْبَتِكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ  
كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعَصَبِ وَالرِّضَى وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ  
وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبْقَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ  
الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَدَّةَ  
النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ صَرَاءٍ مُضِرَّةٍ  
وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ

فَالشُّوقُ يَحْمِلُ الْمُشْتِاقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَيُقَرِّبُ  
عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ وَيَهْوُنُ عَلَيْهِ الْأَلَمَ وَالْمَشَاقَّ وَهُوَ  
مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالُ  
وَأَعْمَالُ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِعُ لِنَتِكَ  
الْأَقْوَالِ عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ  
وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيُحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ <16> فَتَصْلُحُ عِنْدَهُ  
هَذِهِ النِّعْمَةُ وَيَصْلُحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ  
لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ  
بِالشَّاكِرِينَ [ الأنعام 53 ] فَإِذَا قَاتَتِ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ رَبِّهِ فَلْيَقْرَأْ  
عَلَى نَفْسِهِ

### أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ

لَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ [

ثُمَّ عَرَّاهُمْ تَعَالَى بَعْرَاءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ جِهَادَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنْفُسِهِمْ  
وَتَمَرَّتُهُ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَمَصْلَحَةُ هَذَا الْجِهَادِ  
تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ  
فِي رُومَةِ الصَّالِحِينَ .

لَمَعْنَى فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ [

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلاَ بَصِيرَةٍ وَأَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ فِي  
اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ وَهِيَ آدَاهُمْ لَهُ وَتَبْلُهُمْ إِيَّاهُ

بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَلَمِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الرَّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ  
 جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُمْ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ  
 الَّذِي قَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ قَرَّوْا  
 مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الزَّائِلِ  
 الْمُفَارِقِ عَنْ قَرِيبٍ وَهَذَا لِيُصَغَفَ بِصِيرَتِهِ قَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ أَعْدَائِهِ  
 الرَّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ فَقَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ  
 عَذَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِ عَذَابِ  
 اللَّهِ وَعَيْنَ كُلِّ الْعَيْنِ إِذْ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ وَقَرَّ مِنْ أَلَمِ  
 سَاعَةِ إِلَيَّ أَلَمِ الْأَبَدِ وَإِذَا تَصَرَّ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ  
 مَعَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ النَّفَاقِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ  
 النَّفُوسَ وَيَبْتَلِيَهَا فَيُظْهِرُ بِالْإِمْتِحَانِ طَيِّبَهَا مِنْ خَبِيثَهَا وَمَنْ يَصْلُحْ  
 لِمُؤَالَاتِهِ وَكِرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحْ وَلِيَمْحَضَنَّ النَّفُوسَ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ  
 وَيُخْلَصُهَا بِكِبَرِ الْإِمْتِحَانِ كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلَصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَيْبِهِ  
 إِلَّا بِالْإِمْتِحَانِ إِذْ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ وَقَدْ حَصَلَ لَهَا  
 بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْخُبْتِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ  
 فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هُدِّبَ الْعَبْدُ وَنُفِيَ  
 أَدْنَى لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ . <17>

فَصَلُّ لِكُرِّ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ [ أبو بكر الصديق ]

وَلَمَّا دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ لَهُ عِبَادُ  
 اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَكَانَ خَيْرَ قَصَبٍ سَبَقَهُمْ صَدِيقُ الْأُمَّةِ وَأَسْبَقَهَا  
 إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَزْرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَدَعَا مَعَهُ  
 إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ  
 بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

[ خديجة الكبرى ]

وَبَادَرَ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقَةُ النِّسَاءِ  
 خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصَّدِيقِيَّةِ وَقَالَ لَهَا : لَقَدْ خَشِيتُ  
 عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ أَنْبَشِرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِكُ اللَّهُ أَبَدًا يَمَّ اسْتَدَلْتُ  
 بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ



كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ  
الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشَّيْمَ الشَّرِيفَةَ تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ  
كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلَا تُنَاسِبُ الْخُرْيَ وَالْجِدْلَانَ وَإِنَّمَا  
يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا فَمَنْ رَكِبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ  
الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِهِ كِرَامَتُهُ وَإِيمَانُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ  
رَكِبَهُ عَلَى أَفْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِهِ مَا  
يُنَاسِبُهَا وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدْقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا  
بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### فصل [ من السابقين إلى الإسلام علي وزيد ]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ <18>  
ابْنَ ثَمَانٍ سِنِينَ وَقِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ فِي كِفَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ مِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِعَانَةً لَهُ فِي سَنَةِ  
مَحَلٍ .

وَبَادَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
عَلَامًا لِحَدِيثِهِ فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا  
تَرَوَّجَهَا وَقَدِمَ أَبُوهُ وَعَمُّهُ فِي فِدَائِهِ فَسَأَلَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَا : يَا ابْنَ عَمِّدِ  
الْمُطَلِّبِ يَا ابْنَ هَاشِمِ يَا ابْنَ سَيِّدِ قَوْمِهِ أَنْتُمْ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ  
وَحَيْرَانِهِ تَفْكَوْنَ الْعَانِيَّ وَتُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ حَيْثَا فِي ابْنِنَا عِنْدَكَ  
فَأَمْنُنْ عَلَيْنَا وَأَحْسِنُ إِلَيْنَا فِي فِدَائِهِ قَالَ وَمَنْ هُوَ ؟ قَالُوا زَيْدُ  
بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَهْلًا غَيْرَ ذَلِكَ  
'قَالُوا مَا هُوَ ؟ قَالَ " أَدْعُوهُ فَأَخْبِرْهُ فَإِنْ اخْتَارَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ وَإِنْ  
اخْتَارَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلِيَّ مِنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا ' قَالَا :  
قَدْ رَدَدْتَنَا عَلَى النَّصْفِ وَأَحْسَنْتَ فِدْعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَؤُلَاءِ ؟  
'قَالَ نَعَمْ قَالَ : 'مَنْ هَذَا ؟ ' قَالَ هَذَا أَبِي وَهَذَا عَمِّي قَالَ : 'قَانَا  
مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَرَأَيْتَ وَعَرَفْتَ صُحْبَتِي لَكَ فَاخْتَرَنِي أَوْ اخْتَرْتَهُمَا "   
قَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا أَبَدًا أَنْتَ مِنِّي مَكَانُ الْآبِ وَالْعَمِّ  
فَقَالَا وَبِحُكِّ يَا زَيْدُ اتَّخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَعَلَى أَبِيكَ وَعَمِّكَ  
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا مَا أَنَا  
بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَيْهِ أَحَدًا أَبَدًا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِجْرِ فَقَالَ " أَشْهَدُكُمْ أَنَّ زَيْدًا ابْنِي يَرْتُنِي

وَأَرْتُهُ 'فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُوهُ وَعَمَّهُ طَابَتْ نَفُوسُهُمَا فَاِنْصَرَفَا وَدُعِيَ  
زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَتَرَلْتُ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ  
[ الْأَخْرَابُ 5 ] <19> فَدُعِيَ مِنْ يَوْمِئِذٍ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فِي  
'جَامِعِهِ 'عَنْ الرَّهْرِيِّ 'مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ  
وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ  
رَسُولُهُ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ .

وَرَقَّةُ بْنُ تَوْقَلٍ [

وَأَسْلَمَ الْقَيْسُ وَرَقَّةُ بْنُ تَوْقَلٍ وَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ جَدًّا إِذْ يُخْرَجُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُهُ وَفِي 'جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ "  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَهُ فِي الْمَنَامِ فِي هَيْئَةٍ  
حَسَنَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ رَأَهُ فِي ثِيَابٍ بَيَاضٍ .

وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ وَقَرِيشٌ لَا تُنْكَرُ ذَلِكَ حَتَّى  
بَادَأَهُمْ يَعْيبُ دِينَهُمْ وَسَبَّ آلَهُمْ وَأَنَّهَا لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ فَحِينِيذٍ  
سَمَرُوا لَهُ وَلَاضْحَايِهِ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ فَحَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ بِعَمِّهِ  
أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ كَانَ شَرِيفًا مُعْظَمًا فِي قَرِيشٍ مُطَاعًا فِي أَهْلِهِ  
وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَدَى .

وَكَانَ مِنْ حِكْمَةٍ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ  
مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَهَا . <20>

وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ امْتَنَعَ بِعَشِيرَتِهِ وَسَائِرِهِمْ  
تَصَدَّقُوا لَهُ بِالْأَدَى وَالْعَدَابِ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَأَهْلُ  
بَيْتِهِ عُدُّبُوا فِي اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ  
بِهِمْ وَهُمْ يُعَدِّبُونَ يَقُولُ صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ

وَمِنْهُمْ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَإِنَّهُ عُدِّبَ فِي اللَّهِ أَيْتِدَّ الْعَدَابِ فَهَانَ عَلَى  
قَوْمِهِ وَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَكَانَ كَلِمًا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَدَابُ  
يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ فَيَمُرُّ بِهِ وَرَقَّةُ بْنُ تَوْقَلٍ فَيَقُولُ إِي وَاللَّهِ يَا بِلَالُ  
أَحَدٌ أَحَدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَأَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا .  
فَصَلُّ

وَلَمَّا اسْتَدَّ أَدَى الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَفَتِنَ مِنْهُمْ مَنْ فُتِنَ حَتَّى يَقُولُوا لِأَجْدِهِمْ أَلَا تُ وَالْعُرَى إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَحَتَّى إِنَّ الْجَعَلَ لِيُمَرِّبَهُمْ فَيَقُولُونَ وَهَذَا إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ نَعَمْ وَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ بِسُمَيَّةَ أُمَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهِيَ تُعَذِّبُ وَرَوْجَهَا وَابْنُهَا فَطَعَنَهَا بِخَرَبَةٍ فِي فَرْجِهَا حَتَّى قَتَلَهَا . <21>

### بَهْرَاءُ الصَّدِيقِ لِلْعَبِيدِ الْمُعَذِّبِينَ [

كَانَ الصَّدِيقُ إِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ يُعَذِّبُ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ وَأَعْتَقَهُ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَأُمُّ عُبَيْسٍ وَزَنْبِرَةُ وَالتَّهْدِيَّةُ وَابْنَتُهَا وَجَارِيَةُ لِبَنِي عَدِي كَانَ عُمَرُ يُعَذِّبُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَا بَنِيَّ أَرَأَيْكَ تَعْتِقُ رِقَابًا ضَعَافًا فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ قَوْمًا جَلْدًا يَمْنَعُونَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرِيدُ مَا أَرِيدُ

### [ الْهَجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ ]

هَلْ قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَكَّةَ مِنْ الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ [

فَلَمَّا اسْتَدَّ الْبَلَاءُ أَدَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ الْأُولَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةٌ عُثْمَانُ وَامْرَأَتُهُ وَأَبُو حُدَيْفَةَ وَامْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهَيْلٍ وَأَبُو سَلَمَةَ وَامْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَمُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَامْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَنَمَةَ وَأَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُهْمٍ وَخَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو وَسَهَيْلُ بْنُ وَهَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

وَحَرَجُوا مُتَسَلِّينَ سِرًّا فَوْقَ اللَّهِ لَهُمْ سَاعَةٌ وَصُولِهِمْ إِلَى السَّاحِلِ سَفِينَتَيْنِ لِلتَّجَارِ فَحَمَلُوهُنَّ فِيهِمَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ مَخْرَجُهُمْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَبْعَثِ وَحَرَجَتْ فَرِيشٌ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى جَاءُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يُدْرِكُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ

بَلَّغَهُمْ أَنَّ فُرَيْشًا قَدْ كَفَّوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجَعُوا  
فَلَمَّا كَانُوا دُونَ مَكَّةَ بِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ بَلَّغَهُمْ أَنَّ فُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا  
عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَنْ دَخَلَ بِحَوَارِ  
وَفِي تِلْكَ الْمَرَّةِ دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ  
مَسْعُودٍ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ  
أَخَذَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَرَعَمَ  
ابْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَدْخُلْ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَبَشَةِ >  
**22** حَتَّى قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَنْ قَدِمَ وَرَدَّ هَذَا  
بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا وَأَجْهَرَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابُ هَذِهِ  
الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ  
بَدْرِ بَارْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ .

قَالُوا فَإِنْ قِيلَ بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ  
أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ  
فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [ الْبَقْرَةَ 238 ] قَامِرْنَا  
بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالسُّورَةُ  
مَدِينَةٌ وَجَيْتِيذُ قَائِنٌ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ  
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ وَأَعْلَمَهُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ  
وَحَدِيثُ ابْنِ أَرْقَمَ .

قِيلَ يُبْطَلُ هَذَا شُهُودُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدْرًا وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا  
قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ  
قَدِمَ قَبْلَ بَدْرِ لَكَانَ لِقْدُومِهِ ذِكْرٌ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ قَدُومَ مُهَاجِرِي  
الْحَبَشَةِ إِلَّا فِي الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرِ  
فَمَتَى قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ وَمَعَ مَنْ ؟ وَبِنَحْوِ >  
**23** الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ إِسْلَامَ أَهْلِ  
مَكَّةَ فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَّغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ بَلَّغَهُمْ أَنَّ  
إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِحَوَارِ أَوْ  
مُسْتَخْفِيًا . فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؟ قِيلَ قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ  
بِجَوَابَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ التَّهْيُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُدِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ  
تُهَيَّ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ هُوَ  
وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ التَّهْيُ فَلَمَّا  
بَلَّغَهُمْ انْتَهَوْا وَزَيْدٌ لَمْ يُخَيَّرْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِأَنَّهُمْ  
كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ  
أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهَمًا مِنْهُ .

[ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْحَبَشَةِ ]

ثُمَّ اسْتَدَّ الْبَلَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مَنْ قَدِمَ مِنْ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ  
وَعَيْرِهِمْ وَسَطَلَتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أَدَى شَدِيدًا فَأَدِنَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ  
مَرَّةً ثَانِيَةً وَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَسْوَأَ عَلَيْهِمْ وَأَصْعَبَ وَلَقُوا مِنْ  
قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا وَتَالَوْهُمْ بِالْأَدَى وَصَعَبَ عَلَيْهِمْ مَا بَلَّغَهُمْ عَنْ  
النَّجَاشِيِّ مِنْ حُسْنِ جَوَارِهِ لَهُمْ وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ  
ثَلَاثَةً وَتَمَانِينَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ  
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمِنْ النِّسَاءِ تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً .

فُلْتُ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَجَمَاعَةٌ  
مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَدَمَةٌ  
أُخْرَى قَبْلَ بَدْرِ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ قَدَمَةٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقَدَمَةٌ  
قَبْلَ بَدْرِ وَقَدَمَةٌ عَامَ حَيْبَرَ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَعَيْرُهُ إِنَّهُمْ لَمَّا  
سَمِعُوا مَهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ  
مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَمِنْ النِّسَاءِ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ  
رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَحَيْسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ  
رَجُلًا .

<24> فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو  
بْنِ أُمَيَّةِ الصُّمَرِيِّ فَلَمَّا قَرِيَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ وَقَالَ لَنْ قَدَرْتُ أَنْ  
أَتِيَهُ لِأَتَيْتُهُ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُرَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ فِي مَنُ هَاجَرَ  
إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ رَوْحِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ  
وَمَاتَ فَرَوِّجَهُ النَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا وَأَصَدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَكَانَ  
الَّذِي وَلِيَ تَرْوِجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ  
بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَعَعَلَ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ  
عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الصُّمَرِيِّ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُمْ فِي سِهَامِهِمْ فَعَعَلُوا .

<25> وَعَلَى هَذَا فَيُرْوَى الْأَشْكَالُ الَّتِي بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ  
بْنِ أَرْقَمٍ وَيَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الْوَسْطَى بَعْدَ الْهَجْرَةِ  
قَبْلَ بَدْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ جَيْتِيذٌ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ وَكَانَ الْعَهْدُ  
حَدِيثًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ  
بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ وَهَذَا أَنْسَبُ بِالنَّسْخِ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ  
وَالْتَّغْيِيرِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ كَجَعْلِهَا أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَوُجُوبِ  
الْاجْتِمَاعِ لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ جَمْعٍ وَأَثْبَتَهُ لَوْلَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَدْ  
قَالَ مَا حَكَيْتُمْ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ  
الْحَبَشَةِ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَهَذَا يَدْفَعُ مَا ذُكِرَ .

قِيلَ إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
فِي "طَبَقَاتِهِ" : إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ مَكَتَ يَسِيرًا بَعْدَ مَقْدَمِهِ ثُمَّ رَجَعَ  
إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ  
مَنْ يَحْمِيهِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ قَدْ تَضَمَّنَ زِيَادَةَ أَمْرٍ خَفِيَ عَلَى ابْنِ  
إِسْحَاقَ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَسْتَدَ مَا



حَكَاهُ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلِبٍ فَاتَّفَقَتْ الْأَخَادِيثُ  
وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَى عَنْهَا الْأَشْكَالُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ أَبَا مُوسَى  
الْأَشْعَرِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَهْلُ السَّيْرِ مِنْهُمْ  
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَعَيْرُهُ وَقَالُوا كَيْفَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى ابْنِ  
إِسْحَاقَ أَوْ عَلَى مَنْ دُونَهُ ؟

قُلْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَصَلَّا  
عِنْدَهُ وَإِنَّمَا نَشَأَ الْوَهْمُ أَنَّ أَبَا مُوسَى هَاجَرَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى أَرْضِ  
الْحَبَشَةِ إِلَى عِنْدِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا سَمِعَ بِهِمْ ثُمَّ قَدِمَ مَعَهُمْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي "   
الصَّحِيحِ " فَعَدَّ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ لِأَبِي مُوسَى هَجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ  
هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ لِئِنْكَرَ عَلَيْهِ .

فَصَلُّ لِهَاجَرَةِ الْمُشْرِكِينَ رَدِّ النَّجَاشِيِّ الْمُهَاجِرِينَ [

**<26>** فَأَنْحَارَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى مَمْلَكَةِ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ آمِينَ فَلَمَّا  
عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ بَعَثَتْ فِي أَتْرِهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمَرُو  
بْنَ الْعَاصِ بِهَدَايَا وَنُحَفٍ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيُرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ  
فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَفَعُوا إِلَيْهِ بِعُظْمَاءِ بَطَارِقَتِهِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى  
مَا طَلَبُوا فَوَشَّوْا إِلَيْهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى قَوْلًا عَظِيمًا  
يَقُولُونَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَدْعَى الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَمُقَدِّمُهُمْ  
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا أَرَادُوا الدَّخُولَ عَلَيْهِ قَالَ جَعْفَرُ يَسْتَأْذِنُ  
عَلَيْكَ جَزَبَ اللَّهُ فَقَالَ لِلَّذِينَ قُلْ لَهُ يُعِيدُ اسْتِئْذَانَهُ فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ  
فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ؟ فَتَلَا عَلَيْهِ جَعْفَرُ  
صَدْرًا مِنْ سُورَةِ " كهيعص " فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ  
مَا رَادَ عَيْسَى عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا هَذَا الْعُودُ فَتَبَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ عِنْدَهُ  
فَقَالَ وَإِنْ بَخَرْتُمْ قَالَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سَيُومٌ بِأَرْضِي مَنْ سَبَّكُمْ عَرَّمُ  
وَالسَّيُومُ الْأَمْنُونَ فِي لِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ لَوْ أُعْطَيْتُمُونِي  
دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ يَقُولُ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ مَا أَسْلَمْتَهُمْ إِلَيْكُمْا ثُمَّ أَمَرَ  
فَرَدَّتْ عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا وَرَجَعَا مَعْبُوحِينَ .

فَصَلُّ لِهَقَاطَعَةِ قُرَيْشٍ لِابْنِي هَاشِمٍ وَابْنِي الْمُطَّلِبِ [

ثُمَّ أَسْلَمَ حَمْرَهُ عَمَّهُ وَجَمَاعَةً كَثِيرُونَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا رَأَتْ  
 قُرَيْشٌ أَمْرَ <27> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْلُو وَالْأُمُورُ  
 تَتَرَايِدُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَتَعَاقَدُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ  
 وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُتَاكَّحُوهُمْ وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ وَلَا  
 يُجَالِسُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً وَعَلَّقُوهَا فِي سَفْفِ الْكَعْبَةِ يُقَالُ كَتَبَهَا  
 مَنْصُورٌ بَنُ عِكْرَمَةَ بَنُ عَامِرِ بَنُ هَاشِمٍ وَيُقَالُ التُّصَّرُ بَنُ الْحَارِثِ  
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَغِيضُ بَنُ عَامِرِ بَنُ هَاشِمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَلَّتْ يَدُهُ فَأَنحَازَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ  
 مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ إِلَّا أَبَا لَهَبٍ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ قُرَيْشِيًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَحُيَيْنَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الشُّعْبِ شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ  
 لَيْلَةَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْبَعْتِ وَعَلَّقَتْ الصَّحِيفَةُ فِي  
 جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ وَمَحْضُورِينَ مُضَيِّقًا عَلَيْهِمْ جِدًّا  
 مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةَ وَالْمَادَّةَ نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ  
 وَسُمِعَ أَصْوَاتُ صَبْيَانِهِمْ بِالْبُكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشُّعْبِ وَهَنَّاكَ عَمَلِ أَبُو  
 طَالِبٍ فَصِيدَتْهُ اللَّامِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ أَوْلَاهَا :

جَرَى اللَّهُ عَنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَتَوَفَّأ

عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ

[نَقْضُ الصَّحِيفَةِ]

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهِ فَسَعَى فِي نَقْضِ  
 الصَّحِيفَةِ مَنْ كَانَ كَارِهَا لَهَا وَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ  
 الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ تَصْرِبِ بْنِ مَالِكِ مَسَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ  
 عَدِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ  
 عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ وَأَبَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا  
 مِنْ جُورٍ وَقَطِيعَةٍ وَظَلَمٍ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّهُ  
 فَخَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ  
 كَادِبًا خَلِينَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا رَجَعْتُمْ عَنَّا وَقَطِيعَتَنَا  
 وَظَلِمْنَا قَالُوا عَدُوًّا أَنْصَفْتَ فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ كَمَا

أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ . <28>

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : بَعْدَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنَ الْمَبْعَثِ وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَاتَتْ حَدِيجَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [ الْخُرُوجُ إِلَى الطَّائِفِ ]

فَلَمَّا نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ حَدِيجَةَ وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَهَاءِ قَوْمِهِ وَتَجَرَّؤُوا عَلَيْهِ فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذَى فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءً أَنْ يُؤْوُوهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ وَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرِ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ نَاصِرًا وَأَذُوهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَذَى وَنَالُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَنْلُهُ قَوْمُهُ وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ فَقَالُوا : أَخْرُجْ مِنْ بَلَدِنَا وَأَعْرِوْا بِهِ سَفَهَاءَهُمْ فَوْقُوا لَهُ سِمَاطِينَ وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ مَخْرُوبًا وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دَعَاً بِالِدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ دُعَاءِ الطَّائِفِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَهِي مَنْ تَكَلَّمِي يَا إِلَهِي بَعِيدَ بَيْتِجَهْمِي ؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتُهُ أَمْرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَصَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكِ هِيَ أَوْسَعُ لِي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَجِلَّ عَلَيَّ عَصَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ لَكَ الْعُنْبَى حَتَّى تَرْضَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

فَإَرْسَلِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِبَالِ يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطْبِقَ الْأَخْشَبِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمَا جَبَلَاهَا اللَّذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا بَلَّ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجَ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا <29>

[ اسْتِمَاعُ الْجَنِّ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

فَلَمَّا تَرَلَ بِنَخْلَةٍ مَرْجَعَهُ قَامَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَصُرِفَ إِلَيْهِ نَعْرٌ مِنْ  
الْجَنِّ فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى تَرَلَ عَلَيْهِ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ  
الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْأَ إِلَى قَوْمِهِمْ  
مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِبْرَاهِيمَ سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا  
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا  
دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ  
وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ  
دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [ الْأَحْقَافُ 29 - 32 ] .

<30> وَأَقَامَ بِنَخْلَةٍ أَيَّامًا فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَيْفَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ  
وَقَدْ أَخْرَجُوكَ ؟ يَعْنِي قُرَيْشًا فَقَالَ يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لِمَا تَرَى  
فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَمُظَهِّرٌ نَبِيِّهِ

إِخْوَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِجَوَارِ الْمُطْعِمِ [

ثُمَّ انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ إِلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ  
أَدْخَلَ فِي جَوَارِكِ ؟ فَقَالَ بَعْمٌ وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ أَلْبَسُوا  
السَّلَاحَ وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُ مُحَمَّدًا فَدَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى انْتَهَى  
إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَامَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَادَى يَا  
مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ مُحَمَّدًا فَلَا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَانْتَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ وَصَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَوَلَدُهُ مُحَدِّقُونَ بِهِ  
بِالسَّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ .

فَصِلُ [ الْإِسْرَاءُ ]

ثُمَّ أُسْبِرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ  
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَاكِبًا عَلَى الْبُرَاقِ صُحْبَةَ  
جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَرَلَ <31> هُنَاكَ وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ  
إِمَامًا وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ نَزَلَ بِبَيْتِ لَحْمٍ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ النَّبِيُّ .

[المِعْرَاجُ ]

ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جَبْرِيْلُ فَفُتِحَ لَهُ فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ وَأَرَاهُ اللَّهُ أَزْوَاجَ السَّعْدَاءِ عَنِ يَمِينِهِ وَأَزْوَاجَ الْأَشْقِيَاءِ عَنِ يَسَارِهِ ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ لَهُ فَرَأَى فِيهَا بَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَرَدَّا عَلَيْهِ وَرَحَّبَا بِهِ وَأَقْرَأَا بِنُبُوتِهِ ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ بَكَى مُوسَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ ابْنُكَ لِأَنَّ عَلَامًا بُعِثَ مِنْ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا **<32>** أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لَهُ بِمِ أَمْرَتِ ؟ قَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ إِنْ أَمَّتْكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَالْتَفَتَ إِلَى جَبْرِيْلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ فِي مَكَانِهِ هَذَا لَفِظَ الْبَحَّارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُئِلَ التَّخْفِيفَ فَقَالَ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ فَلَمَّا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفِضْتُ عَنْ عِبَادِي .

هَلْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ]

**<33> وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْ لَا ؟ فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَى بِعُقُودِهِ**

**وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ انْكَارُ ذَلِكَ وَقَالَا : إِنَّ قَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [ النَّجْمُ 13 ] إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلٌ وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ أَيُّ حَالٍ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النَّوْرُ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ رَأَيْتُ نُورًا**

**وَقَدْ حَكَى عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّهُ رَأَاهُ " مُنَاقِضًا لِهَذَا وَلَا قَوْلُهُ رَأَاهُ بِعُقُودِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْإِسْرَاءِ وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا أُخْبِسَ عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ <34> عَنْ رُؤْيَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنْامِهِ وَعَلَى هَذَا يَتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ نَعَمْ رَأَاهُ حَقًّا فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ بِقِطْعَةٍ وَمَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَ مَرَّةً رَأَاهُ وَمَرَّةً قَالَ رَأَاهُ بِعُقُودِهِ فَحَكَيْتُ عَنْهُ رِوَايَتَانِ وَحَكَيْتُ عَنْهُ الثَّلَاثَةَ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ وَهَذِهِ نِصُوصُ أَحْمَدَ مَوْجُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَاهُ بِعُقُودِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا كَذَبَ الْعُقُودُ مَا رَأَى [ النَّجْمُ 11 ] ثُمَّ قَالَ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةَ أُخْرَى [ النَّجْمُ 13 ] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ جَبْرِيْلٌ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ رَأَاهُ بِعُقُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى [ النَّجْمُ 8 ] فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فَإِنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ النَّجْمِ هُوَ دُنُوُّ جَبْرِيْلٍ وَتَدَلَّى كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ عَلِمَهُ تَبْيِيدُ الْعُقُودِ [ النَّجْمُ 5 ] وَهُوَ جَبْرِيْلٌ ذُو مِرَّةٍ فَيَسْتَوِي وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى [ النَّجْمُ 6-8 ] فَالضَّمَانُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمُعْلَمِ الشَّدِيدِ الْعُقُودِ وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ أَيُّ الْعُقُودِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى وَهُوَ الَّذِي دَنَى فَتَدَلَّى فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرٌ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى الَّذِي فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ**



دُنُو الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَدَلِّيهِ وَلَا تَعْرَضَ فِي بُيُوتِ النَّجْمِ لِذَلِكَ بَلْ فِيهَا  
أَنَّهُ رَأَاهُ نَزَلَةً <35> أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهَذَا هُوَ جَبْرِيْلُ رَأَاهُ  
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْأَرْضِ  
وَمَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ بِالْإِسْرَاءِ ]  
فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ أَخْبَرَهُمْ  
بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى فَاسْتَدَّ تَكْذِيبُهُمْ لَهُ وَأَدَاهُمْ  
وَصَرَاوَتُهُمْ عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَلَّاهُ اللَّهُ لَهُ  
حَتَّى غَايَتْهُ فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ  
شَيْئًا .

وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عَيْرِهِمْ فِي مَسِيرَاهُ وَرُجُوعِهِ وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ  
قُدُومِهَا وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ التَّبَعِيرِ الَّذِي يَفْعُدُّهَا وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ  
فَلَمْ يَرُدُّهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نُفُورًا وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كَفُورًا . <36>

فِصَلُ [ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوحِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ  
الْإِسْرَاءُ مَنَامًا ]

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا كَانَ  
الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْعُدْ جَسَدَهُ وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ  
ذَلِكَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا  
وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ  
وَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَقُولَا : كَانَ مَنَامًا وَإِنَّمَا قَالَا : أُسْرِيَ بِرُوحِهِ  
وَلَمْ يَفْعُدْ جَسَدَهُ وَفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ  
أَمْتًا مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوبِيَّةِ فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ  
بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ وَرُوحُهُ لَمْ تَضَعُدْ  
وَلَمْ تَذْهَبْ وَإِنَّمَا مَلَكَ الرُّوْبَا صَرَبَ لَهُ الْمِثَالُ وَالَّذِينَ قَالُوا عُرِجَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ قَالَتْ عُرِجَ  
بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ وَطَائِفَةٌ قَالَتْ عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْعُدْ بَدَنَهُ وَهَؤُلَاءِ لَمْ  
يَرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَامًا وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ الرُّوحَ دَانَتْهَا أُسْرِيَ  
بِهَا وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمُقَارَقَةِ  
وَكَانَ خَالِهَا فِي ذَلِكَ كَخَالِهَا بَعْدَ الْمُقَارَقَةِ فِي صُعُودِهَا إِلَى  
السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ

فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْضُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِ خَرْقِ الْعَوَائِدِ حَتَّى شَقَّ بَطْنُهُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ عُجْرٌ يَذَاتِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ وَمِنْ سِوَاهُ لَا يَبَالُ يَذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمُفَارَقَةِ فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبْدَانِ وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ هَذَا فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعَلُّقٌ بِهِ بِحَيْثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَبِهَذَا التَّعَلُّقِ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتِقْرَارِهَا وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدَنِهِ وَاسْتِقْرَارُهُ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُسْتَقَرًّا هُنَاكَ وَبَدَنُهُ فِي صَرْيَحِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يُفَارِقْ الْمَلَأَ الْأَعْلَى وَمَنْ كَتَفَ إِدْرَاكُهُ وَعَلَطَتْ طِبَاعُهُ عَنْ إِدْرَاكِ هَذَا فَلْيُنْظَرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي عُلُوِّ مَجْلَهَا وَتَعَلُّقِهَا وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَرْضِ وَحَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ بِهَا هَذَا وَشَأْنُ الرُّوحِ فَوْقَ هَذَا فَلَهَا شَأْنٌ وَلِلْأَبْدَانِ شَأْنٌ وَهَذِهِ النَّارُ تَكُونُ فِي مَجْلَهَا وَخَرَارَتِهَا تُؤَثِّرُ فِي الْحَيْسَمِ الْبَعِيدِ عَنْهَا مَعَ أَنَّ الْإِرْتِبَاطَ وَالتَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَتَمُّ فَشَأْنُ الرُّوحِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَالطَّفُّ .

سَنَا  
فَاسْتَعْشِي  
اللَّيَالِيَا  
الشَّمْسِ  
ظَلَامٌ

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرَّمِدِ  
إِيَّاكَ أَنْ تَرِي

فَصَلِّ [ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً ]

قَالَ مُوسَى يٰنُّ عُنْفَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِعُرْجِ بَرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ بِسَنَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ  
وَالْهَجْرَةِ سَنَةٌ وَسَهْرَانِ انْتَهَى .

وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقِيلَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً يَعْطَلُ وَمَرَّةً مَنَامًا  
وَأَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَانْتَهُمُ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ حَدِيثِ شَرِيكَ <38>  
وَقَوْلِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَطَتْ وَبَيْنَ سَائِرِ الرَّوَايَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ كَانَ  
هَذَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْيِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ "وَذَلِكَ قَبْلَ  
أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ" وَمَرَّةً بَعْدَ الْوَحْيِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ .  
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْيِ وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ وَكُلُّ  
هَذَا جَبْطٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صُعِقَاءُ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ أَرْبَابِ التَّقْلِ الَّذِينَ  
إِذَا رَأَوْا فِي الْقِصَّةِ لَفْظَةً تُخَالِفُ سِيَاقَ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ جَعَلُوهُ مَرَّةً  
أُخْرَى فَكُلَّمَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الرَّوَايَاتُ عَدَّدُوا الْوَقَائِعَ وَالصُّوَابِ  
الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ التَّقْلِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْتَةِ .  
وَيَا عَجَبًا لِهَوْلَاءِ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّهُ مِرَارًا كَيْفَ سَاعَ لَهُمْ أَنْ يَطْنُوا أَنَّهُ  
فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ رَبِّهِ وَبَيْنَ  
مُوسَى حَتَّى تَصِيرَ خَمْسًا ثُمَّ يَقُولُ " أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَيْتُ  
عَنْ عِبَادِي " ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسِينَ ثُمَّ يَحْطِهَا  
عَشْرًا عَشْرًا وَقَدْ عَلِمَ الْحُفَاطُ شَرِيكَ فِي الْفَاطِ مِنْ حَدِيثِ  
الْإِسْرَاءِ وَمُسْلِمٌ أوردَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ  
وَلَمْ يَسْرُدْ الْحَدِيثَ فَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَضْلٌ فِي مَبْدَأِ الْهَجْرَةِ الَّتِي فَرَّقَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ  
وَجَعَلَهَا مَبْدَأً لِإِعْرَازِ دِينِهِ وَتَضَرُّعِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

دَعْوَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبَائِلَ [

<39> قَالَ الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
قَتَادَةَ وَيَزِيدِ بْنِ رُومَانَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ نُبُوتِهِ مُسْتَحْفِيًا ثُمَّ أُعْلِنَ فِي  
الرَّابِعَةِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَ سِنِينَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ  
عَامٍ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي الْمَوَاسِمِ بَعْكَاطٍ وَمَجَنَّةٍ وَذِي  
الْمَجَازِ يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْتَعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ  
فَلَا يَحْدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُجِيبُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُ عَنِ الْقَبَائِلِ  
وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةَ قَبِيلَةً وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
تَفْلِحُوا وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ وَتَذِلُّ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمَ فَإِذَا أَمَنْتُمْ كُنْتُمْ  
مُلُوكًا فِي الْجَنَّةِ وَأَبُولَهُبِ وَرَاءَهُ يَقُولُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ

كَذَابٌ فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْبَحَ الرَّدِّ  
 وَيُؤَدُّونَهُ وَيَقُولُونَ أَسْرَتِكَ وَعَشِيرَتِكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَسْعُوكَ  
 وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا قَالَ  
 وَكَانَ مِمَّنْ يُسَمَّى لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ آتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ بَنُو غَامِرِ بْنِ  
 صَعْصَعَةَ وَمُحَارِبُ بْنُ حَصْفَةَ وَقَرَارَةُ وَعَسَانُ وَمُرَّةٌ وَخَنِيفَةُ وَسَلِيمٌ  
 وَعَبْسٌ وَبَنُو النَّضْرِ وَبَنُو الْبَكَاءِ وَكِنْدَةُ وَكَلْبٌ وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ  
 وَعُدْرَةُ وَالْحَضَارِمَةُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ

فَصَلُّ [لُقْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْأَوْسِ  
 وَالْخَزْرَجِ]

وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ  
 مِنْ خُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَبْعُوثٌ <40> فِي  
 هَذَا الزَّمَانِ سَيَخْرُجُ فَتَسْبِعُهُ وَتَقْبَلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرْمَ وَكَانَتْ  
 الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْجُهُ دُونَ الْيَهُودِ فَلَمَّا رَأَى  
 الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ وَتَأْمَلُوا أَحْوَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ يَا قَوْمِ أَنْ  
 هَذَا الَّذِي تَوَعَّدِكُمْ بِهِ يَهُودٌ فَلَا يَسْبِقُنَّكُمْ إِلَيْهِ . وَكَانَ سُويْدُ بْنُ  
 الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يُبْعِدْ وَلَمْ يَجِبْ حَتَّى قَدِمَ أَنَسُ بْنُ رَافِعِ أَبُو الْحَيْسَرِ فِي  
 فِتْنَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْجِلْفَ فَدَعَاهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ  
 مُعَاذٍ وَكَانَ شَابًا حَدَثًا يَا قَوْمِ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ فَضَرَبَهُ أَبُو  
 الْحَيْسَرِ وَانْتَهَرَهُ فَسَكَتَ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُمُ الْجِلْفُ فَانْصَرَفُوا إِلَى  
 الْمَدِينَةِ

فَصَلُّ لِقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْخَزْرَجِ [

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فِي  
 الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ وَهُمْ أَبُو أَمَامَةَ  
 أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَقَطِيبَةُ بْنُ  
 غَامِرٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ غَامِرٍ وَجَايِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا

## [بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى ]

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَفَتِنَا الْإِسْلَامَ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا السَّنَةِ الْأُولَى خَلَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُمْ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِقَاعَةَ أَخُو عَوْفِ الْمُتَقَدِّمِ وَذَكَوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَدْ أَقَامَ ذَكَوَانُ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيُقَالُ إِنَّهُ مُهَاجِرِيٌّ أَنْصَارِيٌّ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَبَرِيدُ بْنُ تَعْلَبَةَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ <41> وَعُوَيْمِرُ بْنُ مَالِكٍ هُمْ اثْنَا عَشَرَ .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ وَمَجَنَّةَ وَعُكَاظَ يَقُولُ مَنْ يُؤْوِينِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟ حَتَّى أَتْلَعَ رَسُولَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَحْدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُصَرٍّ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَجِمِهِ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ اخْذِرْ غَلَامٌ قَرِيشٌ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُفَرِّقُهُ الْقُرْآنَ فَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظَهَّرُونَ الْإِسْلَامَ وَبَعَثْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَانْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جَبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمَّةُ الْعَبَّاسُ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوكَ إِنِّي دُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ هَؤُلَاءِ أَحَدَاتُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ تُبَايِعُكَ ؟ قَالَ " تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَأِيْمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ فَعَمْنَا تُبَايِعُهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْعَرُ السَّبْعِينَ فَقَالَ رُؤَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ

مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَصَّكُمْ السِّبُوفُ فَمَا أَنْتُمْ  
تَضَيَّرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَحَدُّوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَدَرُّوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالُوا : يَا أَسْعَدُ  
أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا تَدْرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُهَا فَعَمْنَا إِلَيْهِ  
رَجُلًا رَجُلًا <42> فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْحَنَّةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا  
إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو  
بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمَانِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ  
وَيَدْعُوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَلَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ  
وَكَانَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَهُمْ وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَأَسْلَمَ  
عَلَى يَدَيْهِمَا بَشْرٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِيرِ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ  
وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ  
إِلَّا أَصْبِرَ عَمْرُو بْنُ تَابِتِ بْنِ وَفْسٍ فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمٍ أُخِذَ  
وَأَسْلَمَ حَيْثُ دُورًا وَقَاتَلَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَأَخْبَرَ عَنْهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا

### [بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةُ]

<43> وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَظَهَرَ ثُمَّ رَجَعَ مُضْعَبُ إِلَى مَكَّةَ  
وَوَاقِيَ الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُشْرِكِينَ وَرَعِيْمُ الْقَوْمِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ  
الثَّلَاثُ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ فَبَاتِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خِيفَةً مِنْ قَوْمِهِمْ وَمِنْ كِفَارِ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَمْتَنِعُوهُ مِمَّا  
يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَرْزَهُمْ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِيذِ  
الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ إِذْ أَكَدَ الْعِقْدَ وَبَادَرَ إِلَيْهِ  
وَخَصَرَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَكَّدًا لِبَيْعَتِهِ  
كَمَا تَقَدَّمَ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ  
زُرَّارَةَ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ  
بْنُ مَعْرُورٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ  
وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرُو وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَهَؤُلَاءِ  
تِسْعَةٌ مِنَ الْخَرْجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ : أَسِيدُ بْنُ الْخَضِيرِ وَسَعْدُ بْنُ



حَيْثَمَا وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ وَقِيلَ بَلْ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ مَكَانَهُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَتَانِ فَأُمُّ عُمَارَةَ تَسِيَّبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ ابْنَتَهَا حَبِيبَ بْنِ زَيْدٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ عَدِيٍّ فَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقَبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقَبَةِ بِأَنْعَادِ صَوْتِ سُمَيْعَ يَا أَهْلَ الْجَبَاحِ هَلْ لَكُمْ فِي مُدَمِّمٍ وَالصَّبَاةِ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى خَرْبِكُمْ ؟ فَقَالَ <44> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَرْبُ الْعَقَبَةِ هَذَا ابْنُ أَرْبِيبٍ أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْقَضُوا إِلَى رَحَالِهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَدَّتْ عَلَيْهِمْ جَلَّةُ قَرَيْشٍ وَأَشْرَافُهُمْ حَتَّى دَخَلُوا شِعْبَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ بَلَعَنَا أَنْكُمُ لَقَيْتُمْ صَاحِبِنَا الْبَارِحَةَ وَوَأَعَدْتُمُوهُ أَنْ تُبَايَعُوهُ عَلَى خَرْبِنَا وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا حَيَّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضَ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَنْسَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْخَرْبُ مِنْكُمْ فَأُبَيْعَتْ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَمَا عَلِمْنَا وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ هَذَا وَمَا كَانَ قَوْمِي لِيَفْتَانُوا عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كُنْتُ يَشْرِبُ مَا صَنَعَ قَوْمِي هَذَا حَتَّى يُؤَامِرُونِي فَارْجَعْتُ قَرَيْشٌ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَحَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَتَقَدَّمَ إِلَى بَطْنِ يَاجِجٍ وَتَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَطَلَّبْتُهُمْ قَرَيْشٌ فَأَذْرَكُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ يَنْسَعُ رَحْلَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَجْرُونَهُ وَيَجْدُبُونَهُ بِجُمَيْتِهِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَكَّةَ فَجَاءَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَارِثُ بْنُ خَرْبِ بْنِ أُمِّيَّةَ فَخَلَصَاهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَتَشَاوَرَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ فَقَدُوهُ أَنْ يَكْرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا سَعْدٌ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَوَصَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[بَدْءُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَادَرَ النَّبِيُّ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَأَمْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَكِنَّهَا اخْتَبَسَتْ دُونَهُ وَمُنِعَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِ سَنَةً <45> وَحِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا سَلَمَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ السَّنَةِ بِوَلَدِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَبَّعَهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ  
أَقَامَا بِأَمْرِهِ لِهَمَا وَإِلَّا مَنْ اخْتَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ كَرْهًا وَقَدْ أَعَدَّ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ وَأَعَدَّ  
أَبُو بَكْرٍ جِهَارَهُ .

فَضُلُّ [ ائْتِمَارُ فَرِيشٍ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبْلِهِ ]  
فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ  
تَجَهَّرُوا وَخَرَجُوا وَحَمَلُوا وَسَاقُوا الدَّرَارِي وَالْأَطْفَالَ وَالْأَمْوَالَ إِلَى  
الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَعَرَفُوا أَنَّ الدَّارَ دَارُ مَنَعَةٍ وَأَنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ خَلْقَةٍ  
وَشَوْكَةٍ وَبَاسٍ فَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَيْهِمْ وَلِخَوْفِهِ بِهِمْ فَبَشَّتْ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُ فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ الْيَدْوَةِ  
وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحِجَا مِنْهُمْ لِيَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ  
وَخَصَرَهُمْ وَلِيَهُمْ وَشِيخَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةٍ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ  
نَجْدٍ مُشْتَمِلِ الصَّمَاءِ فِي كِسَائِهِ فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِ وَالشَّيْخُ يَرُدُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ  
إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ قَدْ فُرِقَ لِي فِيهِ رَأْيٌ مَا أَرَاكُمْ قَدْ وَقَعْتُمْ  
عَلَيْهِ قَالُوا مَا هُوَ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ فَرِيشٍ  
عَلَامًا نَهْدًا جَلْدًا ثُمَّ نُعْطِيهِ سَبْعًا صَارِمًا فَيَضْرِبُونَهُ <46> ضَرْبَةَ رَجُلٍ  
وَاحِدٍ فَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَا تَدْرِي بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ  
كَيْفَ تَصْنَعُ وَلَا يُمَكِّنُهَا مُعَادَاةُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا وَتَسُوقُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ  
فَقَالَ الشَّيْخُ لِلَّهِ دَرُّ الْعَتَى هَذَا وَاللَّهِ الرَّأْيُ قَالَ فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ  
وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَتَّامَ فِي مَصْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

قِصَّةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [  
وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نِصْفَ النَّهَارِ  
فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ بَاتِيهِ فِيهَا مُتَقِنًا فَقَالَ لَهُ " أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ "   
فَقَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لِي فِي  
الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي وَأُمِّي إِحْدَى  
رَاجِلَتِي هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْثَمَنِ

[ نَوْمٌ عَلَيَّ فِي مَصْجَعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَبِيتَ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ النَّعْرِ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَطَلَّعُونَ مِنْ صَيْرِ الْبَابِ وَيَرْضُدُونَهُ وَيُرِيدُونَ بَيَاتَهُ وَيَأْتِمُرُونَ أَيُّهُمْ يَكُونُ أَشْقَاهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَجَعَلَ يَذَرُهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ وَهُوَ يَتَلَوُّ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [ يس : 9 ]

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجَا مِنْ حَوْخَةٍ فِي دَارِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا وَجَاءَ رَجُلٌ وَرَأَى الْقَوْمَ بَيَاتِهِ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ قَالُوا مُحَمَّدًا قَالَ خِبْتُمْ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ بِكُمْ وَذَرَّ عَلَى رُءُوسِكُمُ التُّرَابَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا ابْصَرْنَاهُ وَقَامُوا يَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ وَعُقَيْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ <47> وَأُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَطَعَيْمَةَ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ وَنُبَيْهَةَ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيُّ عَنِ الْفِرَاشِ فَسَأَلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى عَارِ تَوْرِ فَدَخَلَاهُ وَصَرَبَ الْعَنْكَبُوتُ عَلَى بَابِهِ .

وَكَايَا قَدْ اسْتَأْجَرَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْيَظَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ هَادِيًا مَاهِرًا بِالطَّرِيقِ وَكَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَمِينًا عَلَى ذَلِكَ وَسَلِمًا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ عَارِ تَوْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ وَجَدَتْ قُرَيْشٌ فِي طَلِبِهِمَا وَأَخَذُوا مَعَهُمُ الْقَافَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْعَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهِ .

فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَطَّرَ إِلَيَّ مَا تَحْتِ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا طَنَيْتُكَ بِإِنْتِنِ الْإِلَهَ تَالِئُهُمَا لَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ <48> يَسْمَعَانِ كَلَامَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَمِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمَا وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَزْعِي عَلَيْهِمَا عَنَّمَا لِأَبِي بَكْرٍ وَيَتَسَمَّعُ مَا يُقَالُ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا بِالْخَبْرِ فَإِذَا كَانَ السَّحْرُ سَرَّخَ مَعَ النَّاسِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَهَرْنَا هُمَا أَجْسَنَ الْجَهَارِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جَرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجَرَابَ وَقَطَعَتْ الْأُخْرَى فَصَيَّرْنَاهَا عِصَامًا لِعَمِّ الْقِرْبَةِ فَلِذَلِكَ لُقِّبَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرِكِهِ" عَنْ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَاعَةً خَلْفَهُ حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ الطَّلَبِ فَأَمْشِي خَلْفَكَ ثُمَّ أَذْكَرُ الرِّصْدِ فَأَمْشِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي ؟ <49> قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأَ لَكَ الْعَارُ فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَأَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَعْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأِ الْحَجْرَةَ فَقَالَ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأَ الْحَجْرَةَ ثُمَّ قَالَ انزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَ فَمَكَّنَا فِي الْعَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ فَجَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْبَيْطٍ بِالرَّاحِلَتَيْنِ فَارْتَحَلَا وَأُرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ غَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ وَسَارَ الدَّلِيلُ أَمَامَهُمَا وَعَيْنُ اللَّهِ تَكْلُوهُمَا وَتَأْيِيدُهُ يَصْحَبُهُمَا وَإِسْعَادُهُ يَرْحَلُهُمَا وَيُنزِلُهُمَا .

### قِصَّةُ سُرَاقَةَ ]

وَلَمَّا يَتَسَّرَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الظَّفَرِ يَهُمَا جَعَلُوا لِمَنْ جَاءَ بِهِمَا دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَدَّ النَّاسُ فِي الطَّلَبِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ فَلَمَّا مَرُّوا بِحَيِّ بَنِي مُدَلِجٍ مُضْعِدِينَ مِنْ قَدِيدٍ بَصُرَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَوَقَفَ عَلَى الْحَيِّ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ أُنْعَامًا بِالسَّاجِلِ أَسْوَدَةً مَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّمًا وَأَصْحَابَهُ فَفَطِنَ بِالْأَمْرِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ لَهُ خَاصَّةً وَقَدْ سَبَقَ لَهُ مِنَ الظَّفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ فَقَالَ بَلْ هُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ خَرَجَا فِي طَلَبِ حَاجَةٍ لَهُمَا ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ خِيَاءَهُ وَقَالَ لِخَادِمِهِ أَخْرِجْ بِالْفَرَسِ مِنْ وَرَاءِ الْخِيَاءِ وَمَوْعِدُكَ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ ثُمَّ أَحَدَ رُمْحَهُ وَخَفِضَ غَالِيَهُ يَخْطُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى رَكِبَ فَرَسَهُ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُمْ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُكثِرُ الْإِلْتِقَاتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَفِتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سُرَاقَةُ

بْنُ مَالِكٍ قَدْ رَهَقْنَا فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ بَدَا فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَنِي بِدُعَائِكُمَا فَادْعُوا اللَّهَ لِي وَلَكَمَا عَلَيَّ أَنْ أُرِدَّ النَّاسَ عَنْكُمَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَ وَسَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فَكَتَبَ لَهُ أَبُو <50> بَكَرَ بِأَمْرِهِ فِي أَدِيمٍ وَكَانَ الْكِتَابُ مَعَهُ إِلَى يَوْمٍ فَفُتِحَ مَكَّةَ فَجَاءَهُ بِالْكِتَابِ فَوَفَّاهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَوْمَ وَقَاءٍ وَبَرٍّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الرِّادَ وَالْحِمْلَانَ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنْ عَمَّ عَنَّا الْمَلَبَّ فَقَالَ قَدْ كَفَيْتُمْ وَرَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الْمَلَبِّ فَجَعَلَ يَقُولُ قَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ الْخَبَرَ وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هَا هُنَا وَكَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَيْهِمَا وَأَخْرَهُ حَارِسًا لَهُمَا .

فَصَلِّ [ أُمَّ مَعْبِدِ ]

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِخَيْمَتِي أُمَّ مَعْبِدِ الْخُرَاعِيَّةِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرَزَةً جَلَدَةً تَحْتَبِي بِقِنَاءِ الْخَيْمَةِ ثُمَّ يُطْعِمُ وَتَسْقِي مَنْ مَرَّ بِهَا فَسَأَلَهَا هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَا أَغْوَزِكُمُ الْفَرَى وَالشَّاءُ عَارِبٌ وَكَانَتْ مُسِنَّةً شَهْبَاءَ فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاءٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الشَّاءُ يَا أُمَّ مَعْبِدِ ؟ قَالَتْ شَاءٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ فَقَالَ هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَتْ هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَأَذِينِ لِي أَنْ أَخْلِبَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَا أَبِي وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا فَاخْلِبَهَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ صُرْعَهَا وَسَمَّى اللَّهَ وَدَعَا فَتَفَاجَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ فَدَعَا بِإِنَاءٍ لَهَا يُرِيضُ الرَّهْطَ فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرَّغْوَةُ فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا ثُمَّ شَرِبَ وَحَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا فَارْتَحَلُوا فَقَلِمَا لَبَيْتُ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدِ يَسُوقُ أَعْنَرًا عَجَافًا يَتَسَاوَكُنُّ هُرَالًا لَا يَفِي بِهِنَّ قَلِمًا رَأَى اللَّبَنَ عَجِبَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَالشَّاءُ عَارِبٌ ؟ وَلَا حَلْوَبَةٌ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَمِنْ خَالِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ صَاحِبَ قُرَيْشٍ الَّذِي تَطْلُبُهُ صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدِ قَالَتْ طَاهِرُ الْوَضَاءَةِ أَبْلُجُ الْوَجْهَ حَسَنُ الْخَلْقِ لَمْ تَعْبَهُ نَجْلَةٌ وَلَمْ تُرْرِ بِهِ <51> صُعْلَةٌ وَسَيْمٌ قَسِيمٌ فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ وَفِي أَسْفَارِهِ وَطَفٌ وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ وَفِي عُنُقِهِ سَمَطٌ أَحْوَرٌ أَكْحَلٌ أَرْحٌ أَقْرَنٌ شَيْدٌ سَوَادٌ الشَّعْرُ إِذَا صَمَتَ عَلَاهُ الْوَقَارُ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَلَاهُ الْبَهَاءُ أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدِ

وَأَحْسَنُهُ وَأَخْلَاهُ مِنْ قَرِيبِ خُلُوِّ الْمَنْطِقِ فَضْلٌ لَا تَزُرُّ وَلَا هَذُرٌ كَأَنَّ  
مَنْطِقَهُ حَرَزَاتٌ نَظْمٌ يَتَحَدَّرْنَ رَبْعَةً لَا تُفْجِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصْرِ وَلَا  
تَشْتَوُهُ مِنْ طَوْلِ عَضْنٍ بَيْنَ عَضْتَيْنِ فَهُوَ أَنْصَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظُرًا  
وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا لَهُ رُفَقَاءٌ يَخْفُونَ بِهِ إِذَا قَالَ اسْتَمِعُوا لِقَوْلِهِ وَإِذَا  
أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ مَخْفُودٌ مَخْشُودٌ لَا عَابِسٌ وَلَا مُفِيدٌ فَقَالَ أَبُو  
مَعْبَدٍ وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا لَقَدْ  
هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبُهُ وَلَا فَعَلْتُ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَصْبَحَ صَوْتُ  
بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ الْقَائِلَ

جَرَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَرَائِهِ

رَفِيقَيْنِ خَلَا خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبَدٍ

هُمَا تَزَلَا بِالْبَيْرِ وَارْتَحَلَا بِهِ

وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ

فَيَا لِقُصِيٍّ مَا رَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ

بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَارَى وَسُودِدِ

لِيَهْنَ بَنِي كَعْبٍ مَكَانَ فِتَاتِهِمْ

وَمَفْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ

سَلُوا أُحْتَكُمُ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا

فَيَا نَكْمُ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدِ



<52> قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَا دَرَيْتُنَا أَيْنَ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْحِجْرِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْأَيْتَاتِ وَالنَّاسَ يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلُّ وُصُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ [ وَبَلَغَ الْأَنْصَارَ مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَقَضَدَهُ الْمَدِينَةَ وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِذَا اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ تَائِي عَشْرَ رَيْبِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ النَّبُوَّةِ خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فَلَمَّا حَمِيَ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا وَصَعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ شَأْنِهِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مُبَيِّضِينَ يَرُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا بَنِي قَيْلَةَ هَذَا صَاحِبِكُمْ قَدْ خَاءَ هَذَا جَدَّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَيَادِرَ الْأَنْصَارُ إِلَى السِّلَاحِ لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُمِعَتْ الرَّجَّةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِهِ وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِنَحِيَّةِ النَّبُوَّةِ فَأَحْدَقُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ وَالسَّكِينَةَ تَغْسِيَاهُ وَالْوَجْهِي يُنَزِّلُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ [ التَّحْرِيمُ 4 ] فَسَارَتْ حَتَّى نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَزَلَ عَلَيْهِ كَلْتُومِ بْنِ الْهَدْمِ وَقِيلَ بَلِّ عَلَى سَعْدِ بْنِ حَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَثَبْتُ فَأَقَامَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ .

<53> فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكِبَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ فَأَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَجَمَعَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ رَكِبَ فَأَخَذُوا بِخَطَامِ رَاجِلِيهِ هَلُمَّ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالسِّلَاحِ وَالْمَنْعَةِ فَقَالَ خَلُوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَلَمْ تَزَلْ تَأْقُتُهُ سَائِرَةً بِهِ لَا تَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا رَعِبُوا إِلَيْهِ فِي التَّرُولِ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَسَارَتْ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَبَرَكَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْهَا حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا ثُمَّ

التفتت فرجعت فبركت في موضعها الأول فنزل عنها وذلك في  
بني النجار أخواله صلى الله عليه وسلم .

وكان من توفيق الله لها فإنه أحب أن ينزل علي أخواله يكرمهم  
بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
التزول عليهم وبأدر أبو أيوب الأنصاري إلى رجليه فأدخله بيته  
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرء مع رجليه  
وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام رجليه وكانت عنده وأصبح كما  
قال أبو قيس صيرمة الأنصاري وكان ابن عباس يخلف إليه  
يتحفظ منه هذه الأبيات

توى في قرنيش بضع عشرة حجة

يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا

ويعرض في أهل المواسم نفسه

فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا

فلما أتانا واستقرت به النوى

وأصبح مسرورا بطيبة راضيا

وأصبح لا يخشى ظلامه ظالم

بعيد ولا يخشى من الناس باغيا

بدلنا له الأموال من حل مالنا

وانفسنا عند الوعى والتاسيا

تُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنْ النَّاسِ كُلَّهُمْ

جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا

وَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ عَيْرُهُ

وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا

لِمَعْنَى أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ]

<54> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَمَرَ بِالْهَجْرَةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا [ الْإِسْرَاءُ 80 ] .

قَالَ قَتَادَةُ : أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَخْرَجَ صِدْقٍ وَنَبِيٍّ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَسَأَلَ اللَّهُ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ بِسَبْحَةِ دَاتٍ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَبْرِيلَ مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ الْبَرَاءُ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَارُ وَبِلَالٌ وَسَعْدُ ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ >

وَقَالَ أَنَسٌ شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَفْحَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ قُدُومُ أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ [

فَأَقَامَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ حَتَّى بَنَى حُجْرَهُ وَمَسَّجِدَهُ وَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعَ وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ بِقَاطِمَةٍ وَأُمَّ كَلْثُومِ ابْنَتِيهِ وَسَوْدَةَ بِنْتِ رَمْعَةَ زَوْجَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأُمَّهُ أُمَّ أَيْمَنَ وَأُمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُمْكِنْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْخُرُوجِ وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بَعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ فَتَزَلُّوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ .

### فَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

قَالَ الرَّهْرِيُّ : بَرَكَتُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرْبَدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَسَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَلَامَيْنِ بِالْمِرْيَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتِئَاعَهُ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَنَائِيرٍ وَكَانَ جَدَارًا لَيْسَ لَهُ سَفْفٌ وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيُجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرْقِدٍ وَخَرْبٌ وَيَخْلُ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرْبِ <56> فَسُوِّيتْ وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقُطِعَتْ وَصُفَّتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ طَوْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُوْخَرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ وَجَعَلَ أُسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ ثُمَّ بَنَوَهُ بِاللِّينِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَعَهُمْ وَيَنْقُلُ اللَّيْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وَكَانَ يَقُولُ

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالُ خَيْرُ

هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وَجَعَلُوا يَزْتَجِرُونَ وَهُمْ يَنْقُلُونَ اللَّيْنَ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رَجْرِهِ

لَيْنُ قَعْدَنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ

لِدَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُصَلَّلُ

وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ بَابًا فِي  
مُؤَخَّرِهِ وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَالْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ عُمْدَهُ الْجُدُوعَ وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ  
وَقِيلَ لَهُ أَلَا تُسَقِّفُهُ فَقَالَ لَا عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى وَبَنَى إِلَى  
جَنْبِهِ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِ بِاللَّيْنِ وَسَقَّفَهَا بِالْجَرِيدِ وَالْجُدُوعَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ  
الْبِنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ لَهَا شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ قِبْلِيَّةً  
وَهُوَ مَكَانُ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ وَجَعَلَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ بَيْتًا آخَرَ .

فَصَلِّ [ الْمُواخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ]

ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا نِصْفُهُمْ مِنْ

الْمُهَاجِرِينَ وَيَضَعُهُمْ مِنْ الْأَنْصَارِ آخِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ  
يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ نَوَى الْأَرْحَامِ إِلَى جِئِنِ وَقَعَتْ بَدْرٌ فَلَمَّا >  
57< أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ [ الْأَحْزَابُ 6 ] رُذِّ التَّوَارِثِ إِلَى الرَّجْمِ دُونَ عَقْدِ الْأَخُوَّةِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ آخِيَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مُوَآخَاةً تَائِبَةً  
وَإِتَّخَذَ فِيهَا عَلِيًّا أَحَاً لِنَفْسِهِ وَالتَّبْتُ الْأَوْلَى وَالْمُهَاجِرُونَ كَانُوا  
مُسْتَعِينِينَ بِأَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ <58> وَأَخُوَّةِ الدَّارِ وَقَرَابَةِ النَّسَبِ عَنْ عَقْدِ  
مُوَآخَاةٍ بِخِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الْإِنْصَارِ وَلَوْ آخِيَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ  
كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَخُوَّتِهِ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَرَفِيقُهُ فِي الْهَجْرَةِ  
وَأَبْيَسُهُ فِي الْعَارِ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ  
وَقَدْ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا  
وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

وَفِي لَفْظٍ وَلَكِنْ آخِيَ وَصَاحِبِي وَهَذِهِ الْأَخُوَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ  
كَانَتْ عَامَّةً كَمَا قَالَ وَوَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانِيَا قَالُوا : أَلَسْنَا  
إِخْوَانِكَ ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي  
يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني فَلِلصَّدِيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخُوَّةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا  
كَمَا لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا فَالصَّحَابَةُ لَهُمُ الْأَخُوَّةُ وَمَرِئَةُ  
الصُّحْبَةِ وَلِاتِّبَاعِهِ بَعْدَهُمُ الْأَخُوَّةُ دُونَ الصُّحْبَةِ .

فَصَلِّ \* لِمُعَاهَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ [  
وَوَادِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ  
وَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا وَيَادَرُ حَبْرُهُمْ وَعَالِمُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ  
فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ <59> وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ .

وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ بَنُو قَيْنُقَاعَ وَبَنُو النَّضِيرِ وَبَنُو قُرَيْظَةَ وَحَارِبَهُ  
الثَّلَاثَةُ فَمَنْ عَلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَتْلَ بَنِي  
قُرَيْظَةَ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَ  
سُورَةُ الْأَحْزَابِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

فَصَلِّ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ  
وَقَالَ لِحَبْرِيْلَ وَوَدِدْتُ أَنْ يُصْرَفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ فَقَالَ  
إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ س فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ



يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ  
فَلْيُوَلِّبْنَا قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
[ الْبَقَرَةُ 144 ] وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ  
وَفْعَةٍ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَشَرَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَزِيِّ قَالَ مَا خَالَفَ نَبِيَّ نَبِيًّا قَطُّ فِي قِبْلَةٍ  
وَلَا فِي سُنَّةٍ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ  
الْمَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ قَرَأَ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ  
الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [ الشُّورَى : 13 ] <60>

وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى  
الْكَعْبَةِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ وَمِخْنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ  
وَالْمُنَافِقِينَ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا : أَمَّا  
بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [ آلِ عِمْرَانَ 7 ] وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ  
كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا كَمَا رَجَعْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا يَوْمَ نَبِيِّكَ  
أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِنَا وَمَا رَجَعْنَا إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ .

وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قِبْلَهُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ  
يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ  
أَبْنُ يَتُوجُّهُ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ  
الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السِّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ  
وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى  
اللَّهُ [ الْبَقَرَةُ 143 ] وَكَانَتْ مِخْنَةً مِنَ اللَّهِ ائْتَمَّحَنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَى مَنْ  
يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ وَسَلُّنُهَا عَظِيمًا وَطَأَّ سُبْحَانَهُ قَبْلَهَا أَمَرَ  
النَّسْخَ وَقَدَّرْتُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنَ الْمَنْسُوحِ أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ عَقَّبَ  
ذَلِكَ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ تَعَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ  
يَنْقُدْ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَشَهَادَةَ بَعْضِهِمْ  
عَلَى بَعْضٍ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَحَدَّرَ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ  
مُوَافَقَتِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَهُمْ وَشُرْكَهُمْ بِهِ وَقَوْلَهُمْ إِنَّ  
لَهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلُّوا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْمَشْرِقَ

وَالْمَعْرَبَ وَأَيْتَمَا يُؤَلِّي عِبَادَهُ وَجُوهَهُمْ فَيَمَّ **<61>** وَجْهَهُ وَهُوَ  
الْوَاسِعُ الْعَلِيمُ فَلِعَظَمَتِهِ وَسِعَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ أَيْتَمَا يُوجِّهُ الْعَبْدُ فَتَمَّ  
وَجْهَ اللَّهِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَسُولُهُ عَنِ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ الَّذِينَ لَا  
يُتَابِعُونَهُ وَلَا يُصَدِّقُونَهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى لَنْ يَرْضَوْا عَنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ وَقَدْ أَعَادَهُ  
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَليٍّ وَلَا نَصِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ  
بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ وَخَوْفَهُمْ مِنْ بَاسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ خَلِيلَهُ بَاطِنِي  
بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَمَدَّحَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ بِأَتَمِّ  
بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَبَنَاءَ خَلِيلِهِ لَهُ وَفِي ضَمْنِ هَذَا  
أَنَّ بَاطِنِي الْبَيْتِ كَمَا هُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فَكَذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ إِمَامٌ  
لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ هَذَا الْإِمَامِ إِلَّا أَسْفَعَهُ النَّاسُ ثُمَّ  
أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْتَمُوا بِرَسُولِهِ الْخَاتَمِ وَيُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَإِلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ  
بَيْتِهِ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ تَوْطِئَةً وَمُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيَّ  
تَجْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ كَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ هَدَى  
اللَّهُ مِنْهُمْ وَأَكَّدَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْأَمْرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَأَمَرَ بِهِ  
رَسُولُهُ حَيْثُمَا كَانَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ الَّذِي هَدَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّهَا هِيَ  
الْقِبْلَةُ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ وَهُمْ أَهْلُهَا لِأَنَّهَا أَوْسَطُ الْقِبَلِ وَأَفْضَلُهَا وَهُمْ  
أَوْسَطُ الْأُمَّمِ وَخَيْرُهُمْ فَأَخْتَارَ أَفْضَلَ الْقِبَلِ لِأَفْضَلِ الْأُمَّمِ كَمَا  
اخْتَارَ لَهُمْ أَفْضَلَ الرَّسُلِ وَأَفْضَلَ الْكُتُبِ وَأَخْرَجَهُمْ فِي خَيْرِ  
الْقُرُونِ وَخَصَّهُمْ بِأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ وَمَتَّحَهُمْ خَيْرَ الْأَخْلَاقِ وَأَسْكَنَهُمْ  
خَيْرَ الْأَرْضِ وَجَعَلَ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرَ الْمَنَازِلِ وَمَوَقَّفَهُمْ فِي  
الْقِيَامَةِ خَيْرَ الْمَوَاقِفِ فَهُمْ عَلَى تَلِّ عَالٍ وَالنَّاسِ تَحْتَهُمْ فَسُبْحَانَ  
مَنْ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ  
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ وَلَكِنْ  
الطَّالِمُونَ الْبَاطِنُونَ يَخْتَجُونَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْحُجَجِ الَّتِي ذَكَرْتُ وَلَا  
يُعَارِضُ الْمُلْجِدُونَ الرَّسُلَ إِلَّا بِهَا **<62>** وَبِأَمْثَالِهَا مِنَ الْحُجَجِ  
الدَّاحِضَةِ وَكُلٌّ مِنْ قَدَمٍ عَلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ سِوَاهَا فَحُجَّتُهُ مِنْ  
جِنْسِ حُجَجِ هَؤُلَاءِ .

وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِئِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ وَلِيَهْدِيَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَهُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِإِزْسَالِ رَسُولِهِ إِلَيْهِمْ وَإِنْرَالِ كِتَابِهِ عَلَيْهِمْ لِيُرَكِّبَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِذِكْرِهِ وَبِشُكْرِهِ إِذْ يَهْدِيَنِ الْأَمْرَيْنِ يَسْتَوْجِبُونَ إِتْمَامَ نِعْمِهِ وَالْمَزِيدَ مِنْ كَرَامَتِهِ وَيَسْتَجْلِبُونَ ذِكْرَهُ لَهُمْ وَمَحَبَّتَهُ لَهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمَا لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ وَأَخْبَرَ لَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

### فَصَلُّ [ الْأَدَانَ وَزِيَادَةَ الصَّلَاةِ إِلَى رُبَاعِيَّةٍ ]

وَأَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ يَسْرَعَ لَهُمُ الْأَدَانَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَزَادَهُمْ فِي الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثِنَايِيَّةً فَكُلُّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

### فَصَلُّ [ الْأَذْنَ بِالْقِتَالِ ]

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَأَبْدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ بَعَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَبَدَلُوا نَفُوسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاجِدَةٍ وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ وَالْمُخَارَبَةِ وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتْ الشُّوْكَةُ <63> وَاسْتَدَّ الْجِنَاحُ فَأَذِنَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْقِتَالِ وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى : إِذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ [ الْحَجَّ ] . [ 39 ] .

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ هَذَا الْإِذْنَ كَانَ بِمَكَّةَ وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ وَهَذَا غَلَطٌ لَوْجُوهٌ

أَخَذَهَا : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذِنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتِمَّكُونُ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ .

الثَّانِي : أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَإِخْرَاجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ [ الْحَجَّ 40 ] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ .

الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى هَذَانِ خَصْمَانِ اجْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ [ الْحَجَّ 19 ] تَرَلَّتْ فِي الدِّينِ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ خَاطَبَهُمْ فِي آخِرِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالْخِطَابُ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَدَنِيٌّ فَأَمَّا الْخِطَابُ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَمُشْتَرِكٌ .

الخَامِسُ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالْجِهَادِ الَّذِي يَعُمُّ الْجِهَادَ بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ وَلَا رَبَّ أَنْ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ أَيُّ بِالْقُرْآنِ جِهَادًا كَبِيرًا [ الْفُرْقَانُ : 52 ] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ وَالْجِهَادُ فِيهَا هُوَ التَّبْلِيغُ وَجِهَادُ الْحُجَّةِ وَأَمَّا الْجِهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسِّيفِ .

السَّادِسُ أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى فِي 'مُسْتَدْرَكِهِ' مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ التَّيْمِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : <64> أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آذَانَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا [ الْحَجَّ 39 ] وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ تَرَلَّتْ فِي الْقِتَالِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى سَبْرٍ " الصَّحِيحَيْنِ " وَسِيَاقُ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ فَإِنَّ قِصَّةَ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ فِي أَمْنِيَّةِ الرَّسُولِ مَكِّيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فَرَضُ الْقِتَالِ [

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ [ الْبَقَرَةُ 190 ] . ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَكَانَ مُحَرَّمًا ثُمَّ مَا دُونًا بِهِ ثُمَّ مَا مُمْرًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمُ بِالْقِتَالِ ثُمَّ مَا مُمْرًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَى الْمَشْهُورِ .

## [ التَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ فَرَضِيَةِ الْجِهَادِ ]

والتَّحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرَضٌ عَيْنٌ إِذَا بِالْقَلْبِ وَإِمَّا بِاللِّسَانِ  
وَإِمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْيَدِ فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ بِتَوَعُّدٍ مِنْ هَذِهِ  
الْأَنْوَاعِ .

أَمَّا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ فَمَفْرُضٌ كِفَايَةً وَأَمَّا الْجِهَادُ بِالْمَالِ فَفِي وَجُوبِهِ  
قَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِهِ وَبِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ  
سَوَاءً كَمَا قَالَ تَعَالَى : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [ التَّوْبَةُ  
41 ] وَغَلِقَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِهِ وَمَغْفِرَةَ الذَّنْبِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ فَقَالَ يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ  
عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [ الصَّفِّ 15 ]

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَعْطَاهُمْ مَا يُحِبُّونَ مِنَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ  
الْقَرِيبِ فَقَالَ <65> وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا [ الصَّفِّ 12 ] أَيُّ وَلَكُمْ خَصْلَةٌ  
أُخْرَى تُحِبُّونَهَا فِي الْجِهَادِ وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَأَخْبَرَ  
بِسُبْحَانِهِ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ  
الْجَنَّةُ [ التَّوْبَةُ 110 ] وَأَعَاصَهُمْ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ وَأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَالْوَعْدَ  
قَدْ أَوْدَعَهُ أَفْضَلُ كُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ  
وَالْقُرْآنُ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَبَشِرُوا بِبَيْعِهِمُ الَّذِي  
عَاقَدُوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

فَلْيَتَأَمَّلْ الْعَاقِدُ مَعَ رَبِّهِ عَقْدَ هَذَا التَّبَايُعِ مَا أَعْظَمَ خَطَرَهُ وَأَجَلُهُ فَإِنَّ  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمُشْتَرِي وَالتَّمَنُّ جَنَاتُ النَّعِيمِ وَالْفَوْزُ بِرِضَاةِ  
وَالْتَمَتُّ بِرُؤْيَيْهِ هُنَاكَ . وَالَّذِي جَرَى عَلَى يَدِهِ هَذَا الْعَقْدُ أَشْرَفُ  
رُسُلِهِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَإِنَّ سِلْعَةَ هَذَا شَأْنَهَا  
لَقَدْ هَيَّبَتْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَخَطْبٍ جَسِيمٍ

قَدْ هَيَّبَتْ لَأَمْرِ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ

قَارِبًا بِتَفْسِيكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

مَهْرُ الْمُجَبَّةِ وَالْجَنَّةِ بَدْلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِمَالِكِهِمَا الَّذِي اشْتَرَاهُمَا  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا لِلجَبَّانِ الْمُعْرَضِ الْمُفْلِسِ وَسَوْمِ هَذِهِ السَّلْعَةِ  
بِاللَّهِ مَا هَزَلْتُ فَيَسْتَأْمَهَا الْمُفْلِسُونَ وَلَا كَسَدَتْ فَيَبِيعَهَا بِالنَّسِيئَةِ  
الْمُعْسِرُونَ لَقَدْ أَقْبَمْتُ لِلْعَرَضِ فِي سُوقٍ مَنِ يُرِيدُ فَلَمْ يَرْضَ رَبَّهَا  
لَهَا يَتَمَنَّ دُونَ بَدْلِ النَّفُوسِ فَتَأَخَّرَ الْبَطَالُونَ وَقَامَ الْمُجَبُّونَ  
يَنْتَظِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ التَّمَنُّ فَدَارَتْ السَّلْعَةُ بَيْنَهُمْ  
وَوَقَعَتْ فِي يَدِ أَدْلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أُعْزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ [ الْمَائِدَةُ ]  
[ 54 ] .

بِهَرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا مِنْ جَابِرٍ [

لَمَّا كَثُرَ الْمُدَّعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طَوَّلُوا بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى  
فَلَوْ بُعِطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيَّ حِرْفَةَ الشَّحِيحِ فَتَنَوَّعَ  
الْمُدَّعُونَ فِي الشُّهُودِ فَقِيلَ لَا تَثُبْتُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيْتَةٍ قُلْ إِنْ  
كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [ آلُ عِمْرَانَ 31 ] فَتَأَخَّرَ  
الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَثَبَّتْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ <66> وَهَدَيْهِ  
وَأَخْلَقَهُ فطَوَّلُوا بَعْدَالَةَ الْبَيْتَةِ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَرْكِيَّةٍ  
يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ [ الْمَائِدَةُ ] 54 [  
فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُدَّعِينَ لِلْمَحَبَّةِ وَقَامَ الْمُجَاهِدُونَ فَقِيلَ لَهُمْ إِنْ  
نُفُوسَ الْمُجَبِّينَ وَأَمْوَالَهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَسَلِّمُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ  
فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ  
وَعَقْدُ التَّبَايُعِ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبِينَ فَلَمَّا رَأَى التَّجَارُ عَظَمَةَ  
الْمُشْتَرِي وَقَدَّرَ التَّمَنُّ وَجَلَالَةَ قَدْرٍ مِنْ حَرَى عَقْدِ التَّبَايُعِ عَلَى يَدَيْهِ  
وَمِقْدَارِ الْكِتَابِ الَّذِي أَثَبَّتَ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ عَرَفُوا أَنَّ لِسَّلْعَةٍ قَدْرًا  
وَشَأْنًا لَيْسَ لِعَيْرِهَا مِنَ السَّلْعِ قَرَأُوا مِنَ الْخُسْرَانِ الْبَيْنِ وَالْعَبْنِ  
الْفَاحِشِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِتَمَنُّ بِخُسِّ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ تَذْهَبُ لَدَيْهَا  
وَشَهْوَتُهَا وَتَبْقَى تَبِعْتُهَا وَجَسْرَتُهَا فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي  
جُمْلَةِ السَّفَهَاءِ فَعَقَدُوا مَعَ الْمُشْتَرِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رَضِي وَاخْتِيَارًا  
مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ وَقَالُوا وَاللَّهِ لَا تَقِيلُكَ وَلَا تَسْتَقِيلُكَ فَلَمَّا تَمَّ



الْعَقْدُ وَسَلَّمُوا الْمَبِيعَ قَبْلَ لَهُمْ قَدْ صَارَتْ أَنْفُسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا  
وَالآنَ فَقَدْ رَدَدْنَاهَا عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَضْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا  
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُزَرِّقُونَ إِيَّالَ عِمْرَانَ 69 إَلَمْ تَتَّبِعْ مِنْكُمْ نَفُوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلَبًا  
لِلرَّيْحِ عَلَيْكُمْ بَلْ لِيُظْهِرَ أَثْرَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قُبُولِ الْمَعِيبِ  
وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ التَّمَنِ وَالمُتَمَّنِّ .

تَأْمَلْ قِصَّةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "وَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعِيرَهُ ثُمَّ وَقَاهُ التَّمَنَ وَزَادَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ  
قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْعَةٍ أَحَدٍ فَذَكَرَهُ بِهَذَا  
الْفِعْلِ خَالَ أَبِيهِ مَعَ اللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا وَقَالَ  
يَا عَبْدِي تَمَنِّي عَلَيَّ "فَسُبْحَانَ مَنْ <67> عَظَّمَ جُودَهُ وَكَرَّمَهُ أَنْ  
يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْخَلَائِقِ فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْعَةَ وَأُعْطِيَ التَّمَنَ وَوَقَّوْ  
لِتَكْمِيلِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْمَبِيعِ عَلَى عَيْبِهِ وَأَعَاضٍ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ  
وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ التَّمَنِ وَالمُتَمَّنِّ وَأَنْتَى  
عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَفَّقَهُ لَهُ وَشَاءَهُ مِنْهُ .

فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتَ دَا هِمَّةٍ فَقَدُ

حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُوا الْمَرَاجِلَا

وَقُلْ لِمُنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ

إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفَا كَوَامِلَا

وَلَا تَنْظُرُ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ

نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُذْنَ حَوَائِلَا

وَلَا تَنْتَظِرُ بِالسَّيْرِ رُفْقَةَ قَاعِدِ

وَدَعُهُ فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا

وَحُذِّ مِنْهُمْ رَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرٌّ عَلَى  
طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبِّ تُصْبِحُ وَاصِلًا  
وَأَحْيِي بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَتَّتْ  
رِكَابُكَ فَالذُّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلًا  
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَعُلْ لَهَا  
أَمَامَكَ وَرُدُّ الْوَصْلِ فَابْعِي الْمَنَاهِلَا  
وَحُذِّ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرٌّ بِهِ  
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا  
وَحَيِّ عَلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقِلْ بِهِ  
عَسَاكَ تَرَاهُمْ تَمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلَا  
وَإِلَّا فَعِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرَّفُ الْ  
أَجِبَّةِ فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلَا  
وَإِلَّا فَعِي جَمْعٍ بِلَيْلَتِهِ فَإِنْ  
تَعُتُّ فَمِنِّي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلَا  
وَحَيِّ عَلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا

مَنَارُكَ الْأُولَىٰ بِهَا كُنْتَ تَنَارًا  
وَلَكِنَّ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا  
وَقَفْتَ عَلَى الْأَطْلَالِ تَبْكِي الْمَنَارِلَا  
وَحَيِّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ  
خُلُودِ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَادِلًا  
فَدَعُهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا  
مَقِيلٌ وَجَاوِزُهَا فَلَيْسَتْ مَنَارِلَا  
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا  
قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا لِدَا الْخَلْقِ قَاتِلَا  
وَحُدِّ يَمَنَّةٌ عَنْهَا عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي  
عَلَيْهِ سَرَى وَفُدُّ الْأَجِبَةِ آهَلَا  
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً  
فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ رَائِلَا  
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِي  
وَيُصْبِحُ ذُو الْأَخْرَانِ فَرَحَانَ جَادِلَا

لَقَدْ حَرَّكَ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دَارِ السَّلَامِ النَّفُوسَ الْآبِيَةَ وَالْهَمَمَ  
الْعَالِيَةَ <68> وَأَسْمَعَ مُتَادِي الْإِيمَانَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ وَأَسْمَعَ  
اللَّهُ مَنْ كَانَ حَيًّا فَهَرُّهُ السَّمَاعُ إِلَى مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ وَخَدَا بِهِ فِي  
طَرِيقِ سَيْرِهِ فَمَا حَطَّتْ بِهِ رِجَالُهُ إِلَّا بِدَارٍ . الْقَرَارُ فَقَالَ انْتَدَبَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ  
أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ أَسُقُّ عَلَى  
أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ  
أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

وَقَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ  
بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ  
الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

وَقَالَ عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

<69> وَقَالَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي  
خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي صَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ  
أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ  
وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ "

وَقَالَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ

وَقَالَ " أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ  
بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ  
بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي  
وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْعُ  
لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ

وَقَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ  
لَهُ الْجَنَّةُ <70>

وَقَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ  
فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ  
الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

وَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ  
رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "   
وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ  
دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَرَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَرَنَةٍ  
بَابٍ أَيْ فُلٌ هَلُمَّ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ  
بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا بِي أَنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ  
مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ  
الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ " نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

<71> وَقَالَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسْبُعِمَائَةٍ وَمَنْ  
أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ  
فَالْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصُّومَ جُنَّةً مَا لَمْ يَحْرِفْهَا وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ  
فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَةٌ

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي  
بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَمَنْ عَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ  
تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ [ الْبَقَرَةُ 261 ] .

وَقَالَ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُزْمِهِ أَوْ  
مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي طَلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

وَقَالَ مَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ <72>

وَقَالَ لَا يَجْتَمِعُ سُخٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ عُيَاظٌ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ وَفِي لَفْظٍ "فِي قَلْبِ  
عَبْدٍ" وَفِي لَفْظٍ "فِي جَوْفِ امْرِيٍّ" وَفِي لَفْظٍ "فِي مَنْخَرِيٍّ"  
مُسْلِمٌ

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ عُيَاظًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ وَمَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ  
اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ  
اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعَجِلِ وَمَنْ جُرِحَ  
جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشَّهَادَةِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
لَوْئِهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ  
وَالْآخِرُونَ وَيَقُولُونَ فَلَانَ عَلَيْهِ طَابَعُ الشَّهَادَةِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

<73> وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ  
بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِيٍّ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ

وَقَالَ رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

وَقَالَ رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى  
عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ



وَقَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَئِذٍ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ >  
<74

وَقَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ  
الْمَنَازِلِ

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ  
لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وَقَالَ مُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ  
سِتِّينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَاهِدُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ أَجْرَاتُ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ <75>

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا : حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ  
يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا

وَقَالَ حَرَمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحَرَمْتُ  
النَّارَ عَلَى عَيْنِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَإِنَّ  
اللَّهَ يَقُولُ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

وَقَالَ لِرَجُلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى  
الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةٍ قَدْ  
أَوْجَبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا  
فُضِّلَ الرَّمِيُّ [

وَقَالَ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ

وَقَالَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُخَرَّرٌ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ تَفْسِيرُ الدَّرَجَةِ بِمِائَةِ عَامٍ . <76>

وَقَالَ إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ضَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي <77> وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ نَبِيٍّ وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَةُ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذَكَرَ لَكَ فِي الْأَرْضِ .

وَقَالَ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ

وَقَالَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ <78>

وَقَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَغْرُ أَوْ يُجَهِّزْ غَارِيًّا أَوْ يُخَلِّفْ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقَالَ إِذَا صَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْتَةِ وَاتَّبَعُوا أَدْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَاغِعُوا دِينَهُمْ <79>

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ

وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة 195] وَفَسَّرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ

<80> وَصَحَّ عَنْهُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالِمِ وَالْمُنْفَعُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرْضَ الدُّنْيَا فَلَا أُجْرَ لَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُخْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُخْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَائِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَائِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَصَلِّ

<81> وَكَانَ يَسْتَجِبُ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا يَسْتَجِبُ الْخُرُوجُ لِلسَّفَرِ أَوَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ .

فَصَلِّ

قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ الْمِسْكُ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ اثْرَتَيْنِ قَطْرَةٌ دَمَةٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةٌ دَمٌ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرٌ فِي قَرِيصَةٍ مِنْ قَرَايِصِ اللَّهِ

فَصَلِّ الشَّهِيدِ [

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَفِي لَفْظٍ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ <82>

وَقَالَ لِأُمَّ حَارِثَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ - وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ -  
فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ هُوَ؟  
قَالَ إِنَّهُ فِي الْعِرْدَوسِ الْأَعْلَى

وَقَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي جُوفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ  
بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ  
فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَهْوُونَ سَيِّئًا؟ فَقَالُوا: أَيْ  
شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلْ بِهِمْ ذَلِكَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ  
تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى  
فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا

وَقَالَ إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُعْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ  
دَمِهِ وَيُرَى مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلَى حَلِيَّةَ الْإِيمَانِ وَيُرَوِّجُ مِنَ الْخُورِ  
الْعَيْنِ وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى  
رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُرَوِّجُ  
اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ  
أَقَارِبِهِ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ لِحَابِرٍ: أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟ قَالَ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ  
اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ  
عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُخَيِّبُنِي فَأَقْتُلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ  
مَنِّي ( أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا  
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 169 ] <83> وَقَالَ لَمَّا  
أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرِدُ  
أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ  
الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَتِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا  
يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَا يَرْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا  
يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ يَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ مَرْفُوعًا : الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِنَابِ الْجَنَّةِ فِي  
قُبَّةِ خَضْرَاءٍ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً

وَقَالَ لَا تَحْفَ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا  
طَيْرَانِ أَصْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ  
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

وَفِي " الْمُسْتَدِرِّكَ " وَالنَّبِيَّيْنِ مَرْفُوعًا : لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ

<84> وَفِيهِمَا : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَنْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ  
مَسِّ الْقَرْصَةِ

وَفِي " السَّنَنِ " : يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ " : أَفْضَلُ الشَّهْدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصِّفِّ لَا  
يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا أَوْلِيكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعُرْفِ الْعُلَى  
مِنَ الْجَنَّةِ وَيُصْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ وَإِذَا صَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا  
فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ

وَفِيهِ الشَّهْدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ  
اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْتَاقَهُمْ وَرَفَعَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْبَسُوتُهُ وَرَجُلٌ  
مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ  
أَبَاهُ سَهْمٌ عَزَبٌ فَقَتَلَهُ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ  
الْإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى  
قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ  
إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ  
الرَّابِعَةِ

<85> وَفِي " الْمُسْتَدِرِّ " وَصَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ : الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ  
مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ

قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوءَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَيَّ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَيَلِكُ مُمَضَّصَةً مَحْتٌ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهْتِهِمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُتَأَفِّقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التُّفَاقَ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا وَسُئِلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ . فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

<86> وَفِي ثَنِّ بْنِ مَاجَةَ " : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ مُرْسَلًا .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَفِي لَفْظٍ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَضَلُّ هُبَايَعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْجَرْبِ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا وَرُبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَايَعَ نَعْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا .

<87> وَكَانَ السُّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ

مَشُورَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ ]



وَكَانَ يُشَاوِرُ أَضْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَأَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَخَيَّرَ الْمَنَازِلَ  
وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً  
لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ يَتَخَلَّفُ فِي سَاقَتِهِمْ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ  
الْمُنْقَطِعَ وَكَانَ أَرْقَى النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً وَرَى بَعِيْرَهَا فَيَقُولُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً حَتِيْنٍ :  
كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ وَمِيَاهُهَا وَمَنْ بِهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خَدَعَةٌ <88>

وَكَانَ يَبْعَثُ الْعِيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ وَيُطْلِعُ الطَّلَائِعَ وَيُبَيِّتُ  
الْحَرَسَ

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ وَقَفَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ اللَّهَ وَأَكْثَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ  
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ

وَكَانَ يَرْتَّبُ الْجَيْشَ وَالْمُقَاتِلَةَ وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ كُفْنًا لَهَا وَكَانَ  
يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ وَرُبَّمَا ظَاهَرَ بَيْنَ  
دِرْعَيْنِ وَكَانَ لَهُ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ

وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَفَلَ

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَيَّرَ انْتَطَرَ فَإِنْ سَمِعَ فِي الْحَيِّ مُؤَدَّنًا لَمْ يُغِرْ وَإِلَّا  
أَغَارَ

وَكَانَ رُبَّمَا بَيَّتَ عَدُوَّهُ وَرُبَّمَا فَاجَأَهُمْ نَهَارًا

وَكَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَكْرَةَ النَّهَارِ وَكَانَ الْعَسْكَرُ إِذَا  
نَزَلَ <89> انْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ كِسَاءُ لَعَمَّهُمْ

وَكَانَ يُرْتَّبُ الصُّفُوفَ وَيُعَبِّئُهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ تَقَدَّمْ يَا  
فُلَانُ تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ  
قَوْمِهِ .

### دُعَاءُ لِقَاءِ الْعَدُوِّ [

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنَزَّلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ  
وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَرُبَّمَا قَالَ سَيُهْزَمُ  
الْجَمْعُ وَيُؤَلَّوْنَ الدَّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ وَكَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي  
وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ

وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَهُ بَأْسٌ وَحَمِيَ الْحَرْبُ وَقَصَدَهُ الْعَدُوُّ يُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ  
وَيَقُولُ

أَنَا السَّيِّئُ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَكَانَ النَّاسُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ . <90>

وَكَانَ يَجْعَلُ لِأَصْحَابِهِ شِعَارًا فِي الْحَرْبِ يُعْرِفُونَ بِهِ إِذَا تَكَلَّمُوا  
وَكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّةً أَمْتُ أَمْتُ وَمَرَّةً يَا مَنْصُورُ وَمَرَّةً حَمٍ لَا  
يُنْصَرُونَ

هُدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرْبِ [   
وَكَانَ يَلْبَسُ الدَّرْعَ وَالْخُوْدَةَ وَيَتَقَلَّدُ السِّيفَ وَيَحْمِلُ الرَّمْحَ وَالْقَوْسَ   
الْعَرَبِيَّةَ وَكَانَ يَتَرَسُّ بِالتَّرْسِ وَكَانَ يُحِبُّ الْخِيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ   
إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا   
اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا   
الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ

وَقَاتَلَ مَرَّةً بِالْمَنْجَبِيقِ نَصَبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمُقَاتِلَةِ ،   
فَمَنْ رَأَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ اسْتَحْيَاهُ .

<91> وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ   
اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمَتَّلُوا ، وَلَا تَعْدُرُوا   
، وَلَا تَغْتُلُوا وَوَلِيدًا ،

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

[ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتْلِ ]

وَكَانَ يَأْمُرُ أَمِيرَ سَرِيَّتِهِ أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ   
وَالهَجْرَةِ أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهَجْرَةِ وَيَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ   
لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقَيْءِ يَصِيبُ أَوْ بَدَلِ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيْهِ قَبْلَ   
مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ .

[ الْأَسْلَابُ وَالْعَنَائِمُ ]

وَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بِعَدُوِّهِ أَمَرَ مُنَادِيًا ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ كُلَّهَا ، قَبْدًا   
بِالْأَسْلَابِ فَأَعْطَاهَا لِأَهْلِهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ خُمْسَ الْبَاقِي ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ   
أَرَاهُ اللَّهُ وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْصُخُ مِنَ الْبَاقِي لِمَنْ لَا   
سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِيَ بِالسُّوْبَةِ   
بَيْنَ الْجَيْشِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ   
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ .

## [ حُكْمُ الْأَنْقَالِ ]

وَكَانَ يُنْقَلُ مِنْ صُلبِ الْعَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ وَقِيلَ  
بَلْ كَانَ النَّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ ، وَقِيلَ وَهُوَ أضعفُ الْأَقْوَالِ بَلْ كَانَ مِنْ  
خُمْسِ الْخُمْسِ . وَجَمَعَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ بَيْنَ  
سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ فَأَعْطَاهُ <92> أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِعِظَمِ عَنَائِهِ  
فِي تِلْكَ الْعَرُوفَةِ وَكَانَ يُسَوِّي الضَّعِيفَ وَالْقَوِيَّ فِي الْقِسْمَةِ مَا  
عَدَا النَّقْلَ .

وَكَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا عَنِمَتْ  
أَخْرَجَ خُمْسَهُ وَتَعْلَهَا رُبْعَ الْبَاقِي ، وَقَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ  
الْحَيْشِ وَإِذَا رَجَعَ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَعْلَهَا التَّلْتِ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَكْرَهُ  
النَّقْلَ وَيَقُولُ لِيُرِدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ مِنَ الْعَنِيمَةِ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ  
شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ .

<93> قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَلِهَذَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْبِيْسٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمْ  
الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ سَيْفُهُ  
دُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّفِيَّ .

## [ السَّهْمُ لِمَنْ عَابَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ]

وَكَانَ يُسْهِمُ لِمَنْ عَابَ عَنِ الْوَفْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَسْهِمَ  
لِعُثْمَانَ سَهْمَهُ مِنْ يَدْرِ ، وَلَمْ يَخْضُرْهَا لِمَكَانِ تَمْرِيضِهِ لِامْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ  
ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ  
فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَصَتْرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ .

## [ التَّجَارَةُ فِي الْعُرْوِ ]

وَكَانُوا يَسْتَرُونَ مَعَهُ فِي الْعُرْوِ وَيَبِيعُونَ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ  
وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ رِيحٌ رَبِحًا لَمْ يَرِيحْ أَحَدٌ مِثْلَهُ فَقَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ مَا  
رَلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاغُ حَتَّى رِيحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ فَقَالَ أَنَا أَنْتُكَ بِخَيْرِ  
رَجُلٍ رِيحٌ قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءَ لِلْعُرْوِ عَلَى تَوْعِينِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْرُجَ  
الرَّجُلُ وَيَسْتَأْجِرَ مَنْ يَخْدِمُهُ فِي سَفَرِهِ وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ  
مَالِهِ مَنْ يَخْرُجُ فِي <94> الْجِهَادِ وَيُسَمَّوْنَ ذَلِكَ الْجَعَائِلَ وَفِيهَا قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَازِي لِأَجْرِهِ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ  
الْعَازِي .

## [ التَّشَارُكُ فِي الْعَنِيمَةِ ]

وَكَانُوا يَتَشَارَكُونَ فِي الْعَنِيمَةِ عَلَى تَوْعِينِ أُيْضًا . أَحَدُهُمَا شَرَكَةُ  
الْأَبْدَانِ وَالثَّانِي : أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ فَرَسَهُ يَعْزُو  
عَلَيْهِ عَلَى التُّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ حَتَّى رُبَّمَا افْتَسَمَا السُّهُمَ فَأَصَابَ  
أَحَدُهُمَا قِدْحَهُ وَالْآخَرُ تَصَلَّهُ وَرِيشَهُ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : اسْتَرَكَتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ  
بَدْرٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ

وَكَانَ يَبْعَثُ بِالسَّرِيَّةِ فُرْسَانًا تَارَةً وَرِجَالًا أُخْرَى ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ  
لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ .

## [ فَضْلُ بَنِيهِمْ ذِي الْقُرْبَى ]

وَكَانَ يُعْطِي سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ  
إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوَافِلِ ، وَقَالَ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ  
وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا  
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ

فَصَلُّ [ لَا يُخَمَّسُ الطَّعَامُ ]

<95> وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَعَارِيهِمُ الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَعَانِمِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ جَيْشَنَا عَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَنْفَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَعْقَلِ يَوْمَ حَيْبَرَ بِجِرَابِ شِخْمٍ وَقَالَ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا

وَقِيلَ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَحِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كُنَّا نَأْكُلُ الْجُوزَ فِي الْعَرْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَجْرِبْتُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةٌ

فَصَلُّ حُكْمُ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ ]

وَكَانَ يَنْهَى فِي مَعَارِيهِ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ وَقَالَ مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا <96> وَأَمَرَ بِالْعُدُورِ الَّتِي طَبِخَتْ مِنَ النَّهْيِ فَأَكْفَيْتُ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا عَنَمًا ، فَأَيْتَهُبُوهَا وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّجْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ " إِنْ النَّهْيَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْيَةِ

[ النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْفَيْءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ]



وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنْ الْفَيْءِ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ،  
رَدَّهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنْ الْفَيْءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَعَهُ رَدَّهُ فِيهِ  
وَلَمْ يَمْتَعْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ خَالَ الْحَرْبِ .

فَصَلُّ [ الْعُلُولُ ]

وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي الْعُلُولِ جِدًّا ، وَيَقُولُ هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى  
أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

<97> وَلَمَّا أُصِيبَ غُلَامُهُ مَدْعَمٌ قَالُوا هَبِينَا لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي  
تُفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصَيِّهَا  
الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا 'فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا  
سَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ الْعُلُولَ وَعَظَمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ لَا الْفَيْنِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا نُعَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ جَمَحَمَةٌ  
يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ  
عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ  
مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَعْتُكَ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُو فَيَقُولُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ

وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عَلَى تَقَلُّهِ وَقَدْ مَاتَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ  
فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا

وَقَالُوا فِي بَعْضِ عَرَوَاتِهِمْ فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا  
عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا وَفُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي  
بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "   
أَذْهَبُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَذْهَبُ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا  
الْمُؤْمِنُونَ <98>

وَتُؤَفِّي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ  
إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا فَغَشَّوْا مَنَاعَهُ فَوَجَدُوا خَزْرًا

مِنْ خَزَرِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا ،  
فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُحْمِسُهُ وَيُقْسِمُهُ فَحَاءَ  
رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ قَالَ تَعَمْ قَالَ 'فَمَا مَتَعَكَ أَنْ  
تَجِيءَ بِهِ ؟ 'فَاعْتَذَرَ فَقَالَ 'كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ  
أُقْبِلَهُ مِنْكَ

### فَصْلٌ [تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْعَالِ وَصَرْبُهُ ]

وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْعَالِ وَصَرْبِهِ ، وَحَرَقَهُ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ  
بَعْدَهُ <99> فَقِيلَ هَذَا مَنْسُوحٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ لَمْ  
يَجِئِ التَّحْرِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنَّ هَذَا مِنْ  
بَابِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَيُّمَةِ بِحَسَبِ  
الْمَصْلَحَةِ فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ وَكَذَلِكَ خُلُفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَنَطِيرُ هَذَا قَتْلُ  
شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوحٍ وَإِنَّمَا  
هُوَ تَعْزِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسَارِ  
كَانَ يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ وَيُقَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ  
وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ  
فَقَادَى أَسَارِي بَدْرٍ بِمَالٍ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ  
كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّسِيِّ ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ <100>

وَهَبَطَ عَلَيْهِ فِي صَلْحِ الْخُدَيْبِيَّةِ ثَمَانُونَ مُتَسَلِّحُونَ يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ  
فَأَسْرَهُمْ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ .

وَأَسْرَ ثُمَامَةَ بِنَ أَتَالِ سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ  
أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ .

### [ أَسَارِي بَدْرٍ ]

وَاسْتَشَارَ الصَّخَابَةَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ أَنْ يَأْجِدَ  
مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُطْلِقَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ  
يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ عُمَرُ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ  
وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَوْلَاءِ أَيْمَةَ الْكُفْرِ

وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَمَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَا أَقْبَلَ عُمَرُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ تَبَكَّيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْبِيَّ لِلَّذِي عَرَّضَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْدِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَّضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ [ الْأَنْعَالُ 67 ] .

**<101>** وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الرَّائِيَيْنِ كَانَ أَضُوبَ فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَمُوَافَقِيهِ الْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِأَخْلَاقِ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمُوَافَقِيهِ الرَّحْمَةِ الَّتِي غَلَبَتْ الْعَصَبَ وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى وَلِخُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أَوْلِيكَ الْأَسْرَى ، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِخُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ وَلِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَوْلَا ، وَلِمُوَافَقَةِ اللَّهِ لَهُ أَجْرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيَّ رَأْيِهِ وَلِكَمَالِ تَطَرُّقِ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ أَجْرًا ، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ .

قَالُوا :وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَّضَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعْمُ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ (لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) وَيَا عَجَابَ كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ فَهَزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِحْنَةً ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَأَذَنَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ فِدَاءَهُ فَقَالَ " لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا

وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً نَعَلَهُ إِيَّاهَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ  
**<102>** مَغَارِيهِ فَوَهَبَهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ وَقَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ عُقَيْلٍ وَرَدَّ سَبِيَّ  
هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ فَطَلَبُوا لَهُ  
وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطِيبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتِّ فَرَايِضَ وَقَتْلَ عُقْبَةَ  
بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأَسْرَى ، وَقَتْلَ النَّصْرَ بْنَ الْحَارِثِ لِشِدَّةِ  
عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ  
أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ  
بِالْعَمَلِكَمَا يَجُوزُ بِالْمَالِ .

[ الْإِسْتِزْقَاقُ ]

وَكَانَ هَدِيَّةً أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ وَكَانَ يَسْتَرْقُ سَبِيَّ  
الْعَرَبِ ، كَمَا يَسْتَرْقُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ  
سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ أُعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

**<103>** وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ  
إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَنْبَرٍ

وَلَمَّا قَسَمَ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي  
السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ  
بِتَزَوُّجِهَا إِيَّاهَا مِئَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ إِكْرَامًا لِصِهْرِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُونُوا  
يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ كَانُوا يَطْلُبُونَهُنَّ  
بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِسْلَامَ بَلْ قَالَ  
تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [ النِّسَاءُ 24 ]  
فَأَبَاحَ وَطْءَ مَلِكِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا  
بِالْإِسْتِبْرَاءِ وَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَةَ  
الْفَرَارِيَّةَ مِنَ السَّبْيِ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَنِي ، وَمَا

كَشَفْتُ لَهَا تَوْبًا وَلَوْ كَانَ وَطُؤُهَا حَرَامًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمَتْ لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُفَادَى بِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا تَعْرِفُ فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ قَطَّ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فِي وَطْءِ الْمَسِيئَةِ فَالْصَّوَابُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ اسْتِزْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ الْمَسِيئَاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ .

فَصَلُّ [ لَا يُفَرِّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ]  
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَيَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ . <104> فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ فِيمَنْ جَسَّ عَلَيْهِ تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ خَاطِبًا ، وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَاسْتَأَذَنَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْجَاسُوسِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ كَمَا لِكَ ، وَابْنِ عُقَيْلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ وَعَبْرَهُمَا قَالُوا : لِأَنَّهُ غُلِّلَ بَعْلَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الْقَتْلِ مُنْتَفِيَةٌ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمْ يُعَلَّلْ بِأَخْصٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا غُلِّلَ بِالْأَعْمِ كَانَ الْأَخْصُ عَدِيمَ التَّأْيِيرِ وَهَذَا أَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ

<105> وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنَقَ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمُوا ، وَيَقُولُ هُمْ عُنُقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ  
[ الْإِسْلَامِ ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَلْ يُقَرُّهُ فِي يَدِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ

يَكُنْ يُضَمَّنُ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ خَالَ الْحَرْبَ وَلَا قَبْلَهُ وَعَزَمَ الصَّدِيقُ عَلَى تَضْمِينِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ تِلْكَ دِمَاءٌ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَا دِيَّةَ لِشَهِيدٍ فَاتَّفَقَ الصَّخَابَةُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْيَانَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْهُمْ الْكُفَّارُ قَهْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ هَذَا هَدْيُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .

وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ، قَامَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ دُورَهُمُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَارَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْهَا لِلَّهِ وَخَرَجُوا عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ فَأَعَاصَهُمْ عَنْهَا دُورًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهَا تَرَكَوهُ لِلَّهِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرْخَصْ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ بُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَلَدَهُ لِلَّهِ وَهَاجَرَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ يَسْتَوْطِنُهُ وَلِهَذَا رَأَى لِسَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ ، وَسَمَاءُ بَائِسًا أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا . <106>  
فَضَلُّ فِي هَدْيِهِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْنُومَةِ

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي فَرِيطَةَ وَبَنِي التَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْعَامِمِينَ وَأَمَا الْمَدِينَةَ ، فَفَتَحَتْ بِالْقُرْآنِ وَأَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَأَقْرَبَتْ بِحَالِهَا وَأَمَا مَكَّةَ ، فَفَتَحَهَا عَنُوءَ وَلَمْ يَفْسِمِهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ فَتْحِهَا عَنُوءَ وَتَرْكِ قِسْمَتِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ وَهُمْ فِيهَا سِوَاءٌ فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتِهَا ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ رِبَاعِهَا ، وَمَنَعَ إِجَارَتَهَا ، وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَنُوءِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْقِسْمَةِ قَالَ إِنَّهَا فَتِحَتْ صُلْحًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُفْسَمْ قَالَ وَلَوْ فَتِحَتْ عَنُوءَ لَكَانَتْ غَنِيمَةً فَيَجِبُ قِسْمَتُهَا كَمَا تَجِبُ قِسْمَةُ الْحَيَوَانَ وَالْمَنْقُولِ وَلَمْ يَرَ بَاسًا مِنْ بَيْعِ رُبَاعِ مَكَّةَ ، وَإِجَارَتِهَا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَزْيَابِهَا ثَوَّرَتْ عَنْهُمْ وَتَوَهَّبُ وَقَدْ أَضَافَهَا اللَّهُ لِسُبْحَانَهُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ وَاشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَرْضَ مِنْ



الْعَنَائِمِ وَأَنَّ الْعَنَائِمَ تَجِبُ <107> فِسْمَتُهَا ، وَأَنَّ مَكَّةَ تُمَلِكُ وَتُبَاعُ وَرِبَاعُهَا وَدَوْرُهَا لَمْ تُفَسِّمْ لَمْ يَحِدْ بُدَا مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا

هَلْ الْأَرْضُ تَدْخُلُ فِي الْعَنَائِمِ ]

لَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَجَدَهَا كُلَّهَا دَالَّةً عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنَوَةً . ثُمَّ اخْتَلَفُوا لِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَفْسِمُهَا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ النَّسِكِ وَمَحَلُّ الْعِبَادَةِ فَهِيَ وَقْفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ فِسْمَتِهَا وَبَيْنَ وَقْفِهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَفْسِمِ مَكَّةَ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ قَالُوا وَالْأَرْضُ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَنَائِمِ الْمَأْمُورِ بِفِسْمَتِهَا ، بَلْ الْعَنَائِمُ هِيَ الْحَيَوَانُ وَالْمَنْقُولُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجَلِّ الْعَنَائِمَ لِأُمَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَحَلَّ لَهُمْ دِيَارَ الْكُفْرِ وَأَرْضَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [ الْمَائِدَةُ 20 21 ، أَوْ قَالَ فِي دِيَارِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَأَرْضِهِمْ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [ الشَّعْرَاءُ 59 ] فَعَلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَنَائِمِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ وَعُمَرَ لَمْ يَفْسِمِ بَلْ أَقْرَبَهَا عَلَى حَالِهَا وَصَرَبَ عَلَيْهَا حَرَاغًا مُسْتَمِرًّا فِي رَقَبَتِهَا يَكُونُ لِلْمُقَاتِلَةِ فَهَذَا مَعْنَى وَقْفِهَا ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الرِّقَبَةِ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ وَالْوَقْفُ لَا يُورَثُ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ صَدَاقًا ، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ إِذَا امْتَنَعَ بَيْعُهُ وَنُقِلَ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْبُطْلَانِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ وَالْمُقَاتِلَةِ حَقَّهُمْ فِي حَرَاغِ الْأَرْضِ فَمَنْ اسْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ حَرَاغِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سِوَاءً فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَمَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ وَتَطْيِيرِ هَذَا بَيْعِ رَقَبَةِ الْمُكَاتِبِ وَقَدْ ائْتَعَدَ فِيهِ سَبَبُ الْحَرِّيَّةِ بِالْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي مُكَاتِبًا كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَا يَبْطُلُ مَا ائْتَعَدَ فِي حَقِّهِ مِنْ سَبَبِ الْعِتْقِ بِبَيْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**<108> وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ نِصْفَ أَرْضِ خَيْبَرَ خَاصَّةً وَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْغَنِيمَةِ لَقَسَمَهَا كُلَّهَا بَعْدَ الْخُمْسِ فِي " السَّنِ " و " الْمُسْتَدْرَكِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظِ عَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا ، وَهُوَ الشُّبْرُ لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكَتَيْبَةَ ، وَالسَّلَالِمَ وَتَوَائِبِهَا وَفِي لَفْظِ لَهُ أَيْضًا : عَزَلَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ وَمَا نَزَلَ بِهِ : الْوَطِيحَةَ وَالْكَتَيْبَةَ ، وَمَا أَحْبَرَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنُّطَاةَ ، وَمَا أَحْبَرَ مَعَهُمَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَرَ مَعَهُمَا**

**فَضْلُ [ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا ]**

**وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا وَجُوهٌ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمَّا يَنْقُلُ أَحَدٌ قِطْرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ أَهْلُهَا رَمَنَ الْفَيْحَ وَلَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَالِحَهُ عَلَى الْبَلَدِ وَإِنَّمَا جَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ أَلْقَى سِلَاحَهُ .**

**وَلَوْ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يَقُلْ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَإِنَّ الصَّلْحَ يَفْتَضِي الْأَمَانَ الْعَامَّ . <109>**

**الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْغَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ أَدِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظِ إِنَّهَا لَا تَجَلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَجَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظِ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا .**

وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزَّبِيرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ وَبَطْنَ الْوَادِي ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَجَاءُوا يُهْرَوِلُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ فَرِيشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْضُدُوهُمْ حَضْدًا ، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا ، قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفَا ، وَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ ، فَأَطَافُوا بِالصُّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْدِيْتُ حَضْرَاءَ فَرِيشٍ ، لَا فَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ . <110>

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ أَجَارَتْ رَجُلًا ، فَأَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا ، وَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ الْأَمَانِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ وَذَلِكَ صَحِيحٌ بِخَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَأَجَارْتُهُمَا لَهُ وَإِرَادَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهُ وَإِمْنَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَارْتَهُمَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ مَعْقِلِ مَعْقِسِ بْنِ صُبَابَةَ ، وَابْنِ خَطَلٍ ، وَجَارِيَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَكَانَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ مُسْتَثْنَى مِنْ عَقْدِ الصَّلْحِ وَأَيْضًا فِي " السُّنَنِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ أَمَّنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ . أَقْتَلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَضْلُ [ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ]

وَمَنْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ

مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ لَا تَرَأَى تَارَاهُمَا . <111>

وَقَالَ مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَقَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التُّوبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التُّوبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقَالَ سَتَكُونُ هَجْرَةُ بَعْدَ هَجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الزَّمُومُ مَهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفِرْدَوْسِ وَالْحَنَازِيرِ . <112> فَصَلُّ فِي هَذِهِ فِي الْأَمَانِ وَالصَّلَاحِ وَمُعَامَلَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَأَخِذِ الْحَزِيَّةَ وَمُعَامَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُتَأَفِّقِينَ وَإِجَارَةَ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَوَقَائِهِ بِالْعَهْدِ وَبِرَائِيهِ مِنَ الْعَذْرِ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَيَّ مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ <113>

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَخْلَنُ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سِوَاءٍ وَقَالَ مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَفِي لَفْظٍ أُعْطِيَ لِقَاءَ عَدْرَةٍ وَقَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِقَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ <114>

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ فَصَلُّ [تَفْرِيرُ مَصِيرِ الْكُفَّارِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمٌ صَالِحُهُمْ وَوَادَعَهُمْ عَلَيَّ إِلَّا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيَّ وَلَا يُوَالُوا عَلَيَّ عَدُوُّهُ وَهُمْ عَلَيَّ كُفْرُهُمْ أَمِنُونَ عَلَيَّ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَقِسْمٌ حَارِبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ . وَقِسْمٌ تَارَكُوهُ فَلَمْ يُصَالِحُوهُ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ بَلْ انْتَهَبُوا مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُ

وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَهُ وَانْتِصَارَهُ فِي  
 الْبَاطِنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَ عَدُوِّهِ وَانْتِصَارَهُمْ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ لِيَأْمَنَ  
 الْفَرِيقَيْنِ وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُتَافِقُونَ فَعَامَلَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ  
 الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

### مُحَارَبَةُ بَنُو قَيْنُقَاعَ لِلْمُسْلِمِينَ [

فَصَالِحَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَكَتَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كِتَابَ أَمْنٍ وَكَانُوا ثَلَاثَ  
 طَوَائِفَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ : بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَبَنِي النَّضِيرِ ، وَبَنِي قَرِيطَةَ ،  
 فَحَارَبَتْهُ بَنُو قَيْنُقَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَشَرَفُوا بِوَفْعَةِ بَدْرٍ ، **<115>**  
 وَأَظْهَرُوا الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ فَسَارَتْ إِلَيْهِمْ جُنُودُ اللَّهِ يَفْعُدُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ  
 وَرَسُولُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شِوَالٍ عَلَى رَأْسِ عِشْرِينَ شَهْرًا  
 مِنْ مُهَاجِرِهِ وَكَانَ خُلَفَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَئِيسَ  
 الْمُتَافِقِينَ وَكَانُوا أَشْجَعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَحَامِلِ لِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
 يَوْمَئِذٍ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ  
 عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ  
 وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْيَهُودِ ، وَتَخَصَّصُوا فِي حُصُونِهِمْ  
 فَحَاصَرَهُمْ أَشَدَّ الْحِصَارِ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَ الَّذِي إِذَا  
 أَرَادَ خِدْلَانَ قَوْمٍ وَهَزِيمَتَهُمْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ وَقَذَفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ  
 فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِقَابِهِمْ  
 وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِفُوا ، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ  
 أَبِي فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَّ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُمْ لَهُ  
 وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يُجَاوِزُوا بِهَا ، فَخَرَجُوا إِلَى  
 أَدْرَعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، فَقَالَ أَنْ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ  
 وَكَانُوا صَاعَةً وَنَجَّارًا ، وَكَانُوا نَحْوَ السِّتِمَاتِ مُقَاتِلٍ وَكَانَتْ دَارُهُمْ  
 فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَقَبِضَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ قِيسِيٍّ وَدِرْعَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ  
 رِمَاحٍ وَخَمْسَ غَنَائِمَهُمْ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى جَمَعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 مَسْلَمَةَ .

### فَصَلُّ نَقْضُ بَنِي النَّضِيرِ الْعَهْدَ [

ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ بَنُو النَّضِيرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ  
 أَشْهُرٍ قَالَهُ عُرْوَةُ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ  
 فِي تَقَرٍّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَلَّمَهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ فِي دِيَةِ الْكِلَابِيِّينَ الَّذِينَ

فَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ ، فَقَالُوا : نَفَعُلُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَجْلِسْ هَا هُنَا <116> حَتَّى نَقْضِيَ حَاجَتَكَ ، وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ فَتَأَمَّرُوا بِعَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذِهِ الرَّحَا وَيَضَعُهَا فَيُلْقِيهَا عَلَى رَأْسِهِ يَشْدُخُ بِهَا ؟ فَقَالَ أَشْقَاهُمْ عَمْرُو بْنُ حَاشٍ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ مِنْ مَشْكَمٍ : لَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ لِيُخْبِرَنَّ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ وَإِنَّهُ لَنَقُضُ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ الْوَحْيُ عَلَى الْغُورِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هَمُّوا بِهِ فَتَهَضَّ مُسْرِعًا ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَجَّهَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : تَهَضَّتْ وَلَمْ تَشْعُرْ بِكَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا هَمَّتْ يَهُودٌ بِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُخْرِجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا ، وَقَدْ أَجَلْتُمْ عَشْرًا ، فَمَنْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا ، صَرَبْتُ عُنُقَهُ فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّرُونَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي :

أَنْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَإِنَّ مَعِيَ الْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ وَتَنْصُرُكُمْ فَرِيضَةٌ وَخُلَفَاؤُكُمْ مِنْ عَطْفَانَ ، وَطَمَعَ رَيْبُهُمْ حَيْثُ بِنُ أَخْطَبَ فِيمَا قَالَ لَهُ وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا ، قَاضِغٌ مَا بَدَا لَكَ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَتَهَضُّوا إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللَّوَاءَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ قَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَزْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَاعْتَرَلْتُهُمْ فَرِيضَةٌ وَخَانَتْهُمُ ابْنُ أَبِي وَخُلَفَاؤُهُمْ مِنْ عَطْفَانَ ، وَلِهَذَا سَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّتُهُمْ وَجَعَلَ مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ [ الْحَشْرُ 16 ] ، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَفِيهَا مَبْدَأُ قِصَّتِهِمْ وَنَهَائَتُهَا ، فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ وَحَرَّقَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا : تَخْرُجْ عَنْ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنُفُوسِهِمْ وَدِرَارِيهِمْ وَأَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا السَّلَاحَ وَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْوَالَ وَالْحَلَقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَوَائِبِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُحْمَسْهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . <117>

وَخَمْسَ فَرِيضَةٍ قَالَ مَالِكٌ بَخَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً ، وَلَمْ يُخَمَسْ بَنِي النَّضِيرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ . كَمَا أُوجِفُوا عَلَى



فَرِيظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ ، وَفِيهِمْ حَيِّ بْنُ أَخْطَبٍ كَبِيرُهُمْ وَقَبْضُ  
السَّلَاحِ وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَوَجَدَ مِنْ  
السَّلَاحِ خَمْسِينَ رِزْعًا ، وَخَمْسِينَ بَيْصَةً وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ سِنْفًا ،  
وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةَ فِي قُرَيْشٍ وَكَانَتْ  
فِصْنُهُمْ فِي رَيْبِعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

### فَصْلٌ [نَقْضُ فَرِيظَةَ الْعَهْدِ]

وَأَمَّا فَرِيظَةُ فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَعْلَطَهُمْ كُفْرًا ، وَلِدَلِكِ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَى  
إِخْوَانِهِمْ .

وَكَانَ سَبَبُ عَزْوِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ  
إِلَى عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ صُلِحَ جَاءَ حَيِّ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي  
فَرِيظَةَ فِي دِيَارِهِمْ فَقَالَ قَدْ حُتِّكُم بِعِزِّ الدَّهْرِ حُتُّكُمْ بِقُرَيْشٍ  
عَلَى سَادَتِهَا ، وَعَطَفَانُ عَلَى قَادَتِهَا ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الشُّوْكَةِ وَالسَّلَاحِ  
فَهَلُمَّ حَتَّى تُتَاجَرَ مُحَمَّدًا وَتَفْرَعَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَئِيسُهُمْ بَلْ حَتَّتِنِي  
وَاللَّهِ بَدَلُ الدَّهْرِ حَتَّتِنِي بِسَحَابٍ قَدْ أَرَاكَ مَاءَهُ فَهُوَ يَزْعُدُ وَيَبْرُقُ  
فَلَمْ يَزَلْ حَيِّ يَخَادِعُهُ وَيَعِدُّهُ وَيَمْتِنِيهِ حَتَّى أَجَابَهُ <118> بِشَرْطِ أَنْ  
يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ فَفَعَلَ وَتَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرُوا سَبَبَهُ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْبَرَ فَأَرْسَلَ يَسْتَعْلِمُ الْأَمْرَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ نَقَضُوا  
الْعَهْدَ فَكَبَّرَ وَقَالَ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ

[الِاخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ الْعَصْرَ  
إِلَّا فِي بَنِي فَرِيظَةَ]

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى **الْمَدِينَةِ** ، لَمْ  
يَكُنْ إِلَّا أَنْ وَصَعَ سِلَاحَهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ أَوْصَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ  
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَصْعُقْ أَسْلِحَتِهَا ؟ فَأَنْهَضَ بِمَنْ مَعَكَ إِلَى بَنِي  
فَرِيظَةَ ، فَأَبَى سَائِرُ أَمَامِكَ أَنْ يَزِلَّ بِهِمْ حُصُونُهُمْ وَأَقْدِفُ فِي  
قُلُوبِهِمُ الرِّغْبَ فَسَيَّارَ جَبْرِيلُ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثَرِهِ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي  
فَرِيظَةَ فَبَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَنَهَضُوا مِنْ قُورِهِمْ فَأَدْرَكْتَهُمْ  
الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّيْهَا إِلَّا فِي بَنِي فَرِيظَةَ

كَمَا أَمَرْنَا ، فَصَلُّوْهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ  
وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوجِ فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاجِدَةً  
مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصُوبَ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا  
هُمُ الْمُصِيبُونَ وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لِأَخْرَجْنَا كَمَا أَخْرَوْهَا ، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا  
إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَتَرْكًا لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالِفِ لِلظَّاهِرِ .

<119>

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ الَّذِينَ صَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا  
حَازُوا فَصَبَ السَّبْقُ وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى  
امْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي  
وَقْتِهَا ، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ  
وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، وَفَهَمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنْ  
الْآخِرِينَ وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهِيَ  
الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ  
الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ وَمَجِيءِ السُّنَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ  
عَلَيْهَا ، وَالْمُبَادَرَةَ إِلَيْهَا ، وَالتَّبَكُّيرَ بِهَا ، وَأَنَّ مَنْ قَاتَهُ فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ  
وَمَالَهُ أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي  
غَيْرِهَا ، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا ، فَعَائِبُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ بَلْ  
مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِتَمَسِّكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَقِصْدِهِمْ امْتِنَالِ  
الْأَمْرِ وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْمُصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ بَادَرَ إِلَى  
الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُخْطِئًا ، فَحَاشَا وَكَلَّا ، وَالَّذِينَ صَلُّوا فِي  
الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَحَصَلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ فَلَهُمْ أَجْرَانِ  
وَالْآخَرُونَ مَاجُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ كَلِمَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ جِنْتِيذِ جَائِرًا مَشْرُوعًا ، وَلِهَذَا  
كَانَ عَقِبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
إِلَى اللَّيْلِ فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ كِتَابُ خَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً وَلَا سِيَّمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ  
قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

قِيلَ هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِرًا  
بَعْدَ بَيَانِ الْمَوَاقِفِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْخَنْدَقِ ، فَإِنَّهَا هِيَ

الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ <120> ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ التَّأخِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْ عَمْدٍ بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نِسْيَانًا ، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتَ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا وَهَذَا مُشْعِرٌ بَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَأْسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَهَا بَعْدَ النَّسْيَانِ كَمَا أَخْرَهَا بَعْدَ النَّوْمِ فِي سَفَرِهِ وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِتَأْسِيٍّ أُمَّتُهُ بِهِ .

وَالجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي خَالِ الخَوْفِ وَالْمُسَافِقَةِ عِنْدَ الدَّهْشِ عَنْ تَعْمَلِ أفعالِ الصَّلَاةِ وَالِإِتْيَانِ بِهَا ، وَالصَّحَابَةَ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أسْفَارِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَيْتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْظَةَ مِمَّنْ يُخَافُ قُوَّتَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِدَارِهِمْ فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

### فصل

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَارِلَ حُصُونِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَخَصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمَّا أَشَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ رَيْسُهُمْ كَعْبُ بْنُ أَبِيذَلٍّ ثَلَاثَ خِصَالٍ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَدْخُلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ فِي دِينِهِ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا دَرَارِيَهُمْ وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ بِالسِّيُوفِ مُصَلِّتَةً يُتَاجَرُونَ حَتَّى يَطْفِرُوا بِهِ أَوْ يَقْتُلُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَهْجُمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِي >

<121> وَيَكْسِبُوهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ فِيهِ فَأَبَوْا عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَبِعَنُوا إِلَيْهِ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ نَسْتَشِيرُهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا فِي وَجْهِهِ يَبْكُونَ وَقَالُوا يَا أبا لُبَابَةَ كَيْفَ تَرَى لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عَلَيَّ حُكْمَ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَأَيْسَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ يَقُولُ إِنَّهُ الذَّبْحُ ثُمَّ عَلِمَ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ خَانَ إِلَهَهُ وَرَسُولَهُ فَمَضَى عَلَيَّ وَجْهَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَخَلَفَ أَلَا يَجِلُّهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَرْضَ بَنِي فُرَيْطَةَ أَبَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَثُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ تَرَلُّوا عَلَيَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ إِلَيْهِ الْأَوْسُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتَ فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَهُمْ خُلَفَاءُ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ ، وَهَؤُلَاءِ مَوَالِينَا ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ قَالُوا بَلَى . قَالَ فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالُوا قَدْ رَضِينَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ لِحُرْحِ كَانَ بِهِ فَأَرْكَبَ حِمَارًا وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ وَهُمْ كَنَفَتَاهُ يَا سَعْدُ أَجْمِلْ إِلَى مَوَالِيكَ ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَكَ فِيهِمْ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ أَنْ لِسَعْدٍ أَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَعَى إِلَيْهِمُ الْقَوْمَ فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ فُؤُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ قَالُوا يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ تَرَلُّوا عَلَيَّ حُكْمِكَ ، قَالَ وَحُكْمِي تَأْفِدُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَلَيَّ مِنْ هَا هُنَا وَأَعْرِضْ بِوَجْهِهِ وَأَشَارَ إِلَى تَاجِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَعَلَيَّ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجَالُ وَتُسَبَّى الذَّرِيَّةُ وَتُقَسَمَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ <122>

وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَفَرُ قَبْلِ النَّزُولِ وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ ، فَإِنْطَلَقَ فَلَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ ذَهَبَ وَكَانَ قَدْ أَبِي الدَّخُولَ مَعَهُمْ فِي نَقِضِ الْعَهْدِ فَلَمَّا حُكِمَ فِيهِمْ بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ حَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتِ الْحَقَّ بِالذَّرِيَّةِ فَخُفِرَ لَهُمْ خَنَادِقُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، وَصُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ وَكَانُوا مَا بَيْنَ السُّتُمَائَةِ إِلَى السُّبُعِيَّاتِ وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ النِّسَاءِ أَحَدٌ سِوَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ طَرَحَتْ عَلَى رَأْسِ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَحِي ، فَقَتَلْتُهُ وَجُعِلَ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْخَنَادِقِ أَرْسَالًا ، فَقَالُوا لِرَبِّيسِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسِيدٍ يَا كَعْبُ مَا تَرَاهُ يَصْنَعُ بِنَا ؟ فَقَالَ أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ ؟ أَمَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ وَالذَّاهِبُ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَاللَّهُ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَسْعَدٍ بْنُ  
مُعَاذٍ فِي أَمْرِهِمْ إِنَّهُمْ أَحَدٌ حَنَاحِيٌّ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٌ دَارِعٌ وَسِتْمِائَةٌ  
حَاسِرٌ فَقَالَ قَدْ أَنْ لِسَعْدٍ أَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ وَلَمَّا حِيءُ  
بِحَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا  
لُمْتُ نَفْسِي فِي مُعَادَاتِكَ ، وَلَكِنْ مَنْ يُعَالِبُ اللَّهَ يُغْلَبْ ثُمَّ قَالَ يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ لَا بَأْسَ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَلَحَمَةٌ كَتَبْتُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ  
حُسِنَ فَضْرَتُ عُنُقُهُ وَاسْتَوْهَبَ تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الرَّبِيرَ بْنَ بَاطِلًا  
وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَوَهَّبَهُمْ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ :  
قَدْ وَهَبَكَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ  
وَأَهْلَكَ ، فَهُمْ لَكَ فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِيَدِي عِنْدَكَ يَا تَابِتُ إِلَّا الْحَقَّتِي  
بِالْأَجْبَةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَالْحَقَّةُ بِالْأَجْبَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي  
يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَقِبَ كُلِّ غَزْوَةٍ مِنْ  
الْغَزَوَاتِ الْكِبَارِ . <123>

فَغَزْوَةٌ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ ، وَغَزْوَةٌ بَنِي النَّصِيرِ عَقِبَ غَزْوَةِ  
أَحُدٍ ، وَغَزْوَةٌ بَنِي قَرْيِظَةَ عَقِبَ الْحَنْدَقِ .

وَأَمَّا يَهُودُ حَيْبَرَ ، فَسَيَاتِي ذَكَرُ قِصَّتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلُّ لِحُكْمِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَأَقْرَبِهِ الْبَاقُونَ ]

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّحَ قَوْمًا فَتَقَضَّ  
بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ وَصُلَّحَهُ وَأَقْرَبَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ غَرَا الْجَمِيعِ  
وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ بَاقِضِينَ كَمَا فَعَلَ بِقَرْيِظَةَ ، وَالنَّصِيرِ ، وَبَنِي قَيْنِقَاعَ  
وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ وَعَلَى هَذَا  
يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الدِّمَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ  
أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَخَصُّوا نَقْضَ  
الْعَهْدِ بِمَنْ نَقَضَهُ خَاصَّةً دُونَ مَنْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَبَ عَلَيْهِ وَفَرَّقُوا  
بَيْنَهُمَا بَانَ عَقْدِ الدِّمَّةِ أَقْوَى وَآكَدُ وَلِهَذَا كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى التَّأْيِيدِ  
بِخِلَافِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَالصَّلْحِ .

وَالْأَوْلُونَ يَقُولُونَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَقْدُ الدِّمَّةِ لَمْ يُوضَعْ لِلتَّأْيِيدِ بَلْ  
بِشَرَطِ اسْتِمْرَارِهِمْ وَدَوَامِهِمْ عَلَى التَّرَامِ مَا فِيهِ فَهُوَ كَعَقْدِ الصَّلْحِ  
الَّذِي وَضِعَ لِلْهُدْنَةِ بِشَرَطِ التَّرَامِ مِنْهُمْ أَحْكَامًا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَالُوا  
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِفْ عَقْدَ الصَّلْحِ وَالْهُدْنَةَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَا دَامُوا كَافِينَ عَنْهُ غَيْرَ

مُحَارِبِينَ لَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ ذِمَّتَهُمْ غَيْرَ أَنَّ الْحِزْبَةَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا  
بَعْدَ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُهَا ، اِرْتَادَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَرْتِطَةِ فِي  
الْعَهْدِ وَلَمْ يُغَيَّرْ حُكْمُهُ وَصَارَ <124> مُفْتَضَاهَا التَّائِيدَ فَإِذَا نَقَصَ  
بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمُوا بِهِ  
الْمُسْلِمِينَ صَارُوا فِي ذَلِكَ كَتَفُضِ أَهْلِ الصَّلْحِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ  
سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ يُوصِحُّ هَذَا أَنَّ الْمُقِرَّ الرَّاضِيَ السَّاكِتَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى عَهْدِهِ  
وَصَلِحَ لَمْ يَجْزِ قِتَالُهُ وَلَا قِتْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا  
عَنْ عَهْدِهِ وَصَلِحَ رَاجِعًا إِلَى خَالِهِ الْأُولَى قَبْلَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ لَمْ  
يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ  
عَائِدًا إِلَى خَالِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ .  
تَوْضِيحُهُ أَنْ تَجَدَّدَ اخْتِذَ الْحِزْبَةِ مِنْهُ لَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُوفِيًا بِعَهْدِهِ  
مَعَ رِضَاةٍ وَمُمَالَاةٍ وَمُوَاطَاةٍ لِمَنْ نَقَصَ وَعَدَمَ الْحِزْبَةَ يُوجِبُ لَهُ أَنْ  
يَكُونَ نَاقِضًا غَايِرًا غَيْرَ مُوفٍ بِعَهْدِهِ هَذَا بَيْنَ الْاِمْتِنَاعِ .

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ التَّقْضُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَّارِ وَعَدَمَ التَّقْضُ فِي  
الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ عَنِ السُّنَّةِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ  
وَالأُولَى أَصْوَبُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَفْتَيْنَا وَلِيَّ الْأَمْرِ لَمَّا أَخْرَقَتْ النَّصَارَى أَمْوَالَ  
الْمُسْلِمِينَ بِالسَّامِ وَدُورَهُمْ وَرَأَمُوا إِخْرَاقَ جَامِعِهِمْ الْأَعْظَمَ حَتَّى  
أَخْرَقُوا مَنَارَتَهُ وَكَادَ لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ - أَنْ يَخْتَرِقَ كُلَّهُ وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ  
عَلِمَ مِنَ النَّصَارَى ، وَوَاطَأُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَوْهُ وَرَضُوا بِهِ وَلَمْ يُعْلَمُوا  
وَلِيَّ الْأَمْرِ فَاسْتَفْتَى فِيهِمْ وَلِيَّ الْأَمْرِ مِنْ حَضْرَتِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
فَأَفْتَيْنَاهُ بِاتِّقَاضِ عَهْدٍ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ  
أَوْ رِضَايَ بِهِ وَأَقْرَ عَلَيْهِ وَأَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ حَتْمًا ، لَا تَخْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ  
كَالْأَسِيرِ بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدًّا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ  
حَدًّا مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ الذِّمَّةِ مُلتَزِمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ إِذَا  
أَسْلَمَ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَا يُقْتَلُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ  
الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ وَالدِّمِيُّ النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ  
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصُولُهُ  
وَنَصُّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَأَفْتَى بِهِ فِي  
غَيْرِ مَوْضِعٍ .



فَصَلُّ لِمَنْ دَخَلَ فِي عَهْدِ الْمُصَالِحِينَ ثُمَّ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ  
نَقَضَ الْعَهْدَ ]

<125> وَكَانَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَافَ إِلَيْهِمْ  
عَدُوًّا لَهُ سِوَاهُمْ فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ قَوْمٌ  
آخَرُونَ فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ صَارَ حُكْمٌ مَنِ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ  
فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمٌ مَنِ حَارَبَهُ وَبِهَذَا السَّبَبِ عَزَا أَهْلَ **مَكَّةَ** ،  
فَأَيْتَهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ  
تَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ وَايِلَ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قَرَيْشٍ ، وَعَقْدِهَا ،  
وَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةَ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ ثُمَّ عَدَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةَ فَبَيَّتَهُمْ وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ  
وَأَعَانَتْهُمْ قَرَيْشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَيْشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ وَإِسْتَجَارَ عَزْرُو بَنِي بَكْرِ بْنِ  
وَايِلَ لِتَعْدِيهِمْ عَلَى خُلَفَائِهِ وَسَيَاتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى .

وَبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِعَزْوِ نَصَارِي الْمَشْرِقِ لَمَّا  
أَعَانُوا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَأَمَدَوْهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ وَإِنْ  
كَانُوا لَمْ يَعْرُونا وَلَمْ يُحَارِبُونَا ، وَرَأَاهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ كَمَا  
نَقَضَتْ قَرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرِ  
بْنِ وَايِلَ عَلَى حَرْبِ خُلَفَائِهِ فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَ أَهْلُ الدِّمَةِ الْمُشْرِكِينَ  
عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ لِمَنْ رُسِلُ الْأَعْدَاءِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهَا ]

وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ فَلَا يُهَيِّجُهُمْ وَلَا  
يَقْتُلُهُمْ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولًا مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
النُّوَاحَةَ وَابْنُ أَتَالِ ، قَالَ لَهُمَا فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالَا نَقُولُ  
كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ  
لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ"

فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ . <126>

وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْسِنَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ  
مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ يَلُ يَزِدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قَرَيْشٌ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ

فَعُلِّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ  
وَلَا أَحِيسُ الْبُرْدَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ  
فَارْجِعْ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ  
مُسْلِمًا ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا أَنْتَهَى .

وَفِي قَوْلِهِ لَا أَحِيسُ الْبُرْدَ إِشْعَارٌ بَأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ  
مُطْلَقًا ، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَهَذَا إِنَّمَا  
يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ  
أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَسُولِي مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ نَشَهُدُ  
أَنَّ مُسْلِمًا رَسُولَ اللَّهِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ  
لَا يَصْرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاةِ أَمِصَّاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا جُدَيْفَةَ  
وَأَبَاهُ الْحُسَيْنِ أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَصِي  
لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : انصِرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ  
عَلَيْهِمْ

فَصَلِّ طَهْلُحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قُرَيْشٍ [

وَصَالِحَ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ  
مَنْ جَاءَهُ <127> مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا  
يَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّعْطُ عَامًا فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ  
فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَأَبْقَاهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ  
أَنْ يَمْتَحِنُوا مَنْ جَاءَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ عَلِمُوهَا مُؤْمِنَةً لَمْ يَرُدُّوْهَا  
إِلَى الْكُفَّارِ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَهْرِهَا إِلَيْهِمْ لِمَا قَاتَ عَلَى رَوْحِهَا مِنْ  
مَنْفَعَةٍ بُضِعَها ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ  
إِلَيْهِمْ مَهْرَهَا إِذَا عَاقَبُوا ، بَأَنَّ يَحِبُّ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَهْرِ الْمُهَاجِرَةِ  
فَيَرُدُّونَهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ وَلَا يَرُدُّونَهَا إِلَى رَوْحِهَا الْمُشْرِكِ  
فَهَذَا هُوَ الْعِقَابُ وَلَيْسَ مِنَ الْعَذَابِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الرَّوْحِ مُتَقَوِّمٌ ، وَأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ  
بِالْمُسْمَى الَّذِي هُوَ مَا أَنْعَقَ الرَّوْحُ لِإِمْتِهَانِ الْمَثَلِ وَأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ  
لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْبَطْلَانِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْمُسْلِمَةِ  
الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْكُفَّارِ وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجِلُّ لَهَا نِكَاحُ

الْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمُهَاجِرَةَ إِذَا انْقَضَتْ  
عِدَّتُهَا ، وَأَتَاهَا مَهْرُهَا ، وَفِي هَذَا أُبَيِّنُ دَلَالَتهِ عَلَى خُرُوجِ بُضْعِهَا مِنْ  
مِلْكِ الرَّوْحِ وَانْفِسَاحِ نِكَاحِهَا مِنْهُ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِسْلَامِ .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا حُرِّمَ نِكَاحُ  
الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ .

وَهَذِهِ أَحْكَامُ أُسْتَفِيدَتْ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَبَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ  
وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسَخَهَا حُجَّةٌ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ  
الشَّرْطَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْكَافِرِ  
فِي رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مُخْتَصًا بِالرِّجَالِ لَمْ تَدْخُلِ  
النِّسَاءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
خِصَصَ مِنْهُ رَدُّ النِّسَاءِ وَنَهَاهُمْ عَنْ رَدِّهِنَّ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مُهُورِهِنَّ  
وَأَنْ يَرُدُّوا مِنْهَا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَهْرَ  
الَّذِي أُعْطَاهَا ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ  
صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُتَافَى هَذَا الْحُكْمَ وَيَكُونُ  
بَعْدَهُ حَتَّى يَكُونَ نَاسِخًا . <128>

وَلَمَّا صَلَّحَهُمْ عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ كَانُوا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مَنْ أَتَى إِلَيْهِ  
مِنْهُمْ وَلَا يُكْرِهُهُ عَلَى الْعَوْدِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَ  
مَالًا ، وَقَدْ فَصَلَ عَنْ يَدِهِ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ  
يُضْمَنْهُ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَلَا فِي قَبْضَتِهِ وَلَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ وَلَمْ  
يَقْتَضِ عَقْدُ الصَّلَاحِ الْأَمَانَ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا عَمَّنْ هُوَ تَحْتَ  
قَهْرِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ كَمَا ضَمِنَ لِنَبِيِّ جَدِيْمَةَ مَا أُنْفِقَهُ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ مِنْ  
نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْكَرَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَلَمَّا كَانَ إِصَابَتُهُ لَهُمْ عَنْ  
نَوْعِ شُبُهَةٍ إِذْ لَمْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَإِنَّمَا قَالُوا : صَبَّأْنَا ، فَلَمْ يَكُنْ  
إِسْلَامًا صَرِيحًا ، ضَمِنَتْهُمْ بِنِصْفِ دِيَارِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ وَالشُّبُهَةِ  
وَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَدْ عَصَمُوا نُفُوسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ بِعَقْدِ الدِّمَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْتَضِ عَهْدُ  
الصَّلَاحِ أَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى مَنْ حَارَبَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي قَبْضَةِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ قَهْرِهِ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَرَّاهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا تَحْتَ قَهْرِ الْإِمَامِ وَفِي يَدِهِ وَإِنْ  
كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ رَدَّهُمْ عَنْهُمْ وَلَا مَنَعُهُمْ  
مِنْ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ مَا أُنْفِقُوهُ عَلَيْهِمْ . <129>

وَأَخَذُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَمْرِهِ  
وَأُمُورِ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ سِيرِهِ وَمَعَارِزِهِ أُولَى مِنْ أَخَذِهَا مِنْ  
أَرَاءِ الرِّجَالِ فَهَذَا لَوْ نُؤْتِكُ لَوْ نُؤْتِكُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصُلِّ [ الصَّلْحُ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ ]

قِصَّةُ حُيَيِّ فِي تَعْيِيهِ الْمَسْكَ وَالْحُلِيِّ [

وَكَذَلِكَ صَلَحَ أَهْلُ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُخْلِيَهُمْ مِنْهَا ،  
وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ ، وَاشْتَرَطَ فِي عَقْدِ  
الصَّلْحِ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا  
عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيِّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ  
مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّصِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ مَا فَعَلَ مَسْكَ حُيَيِّ  
الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ ؟ فَقَالَ أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ "   
العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ حُيَيِّ قَتَلَ مَعَ بَنِي  
فُرَيْطَةَ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُمْ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَمَّهُ إِلَى الزَّيْبِرِ لِيَسْتَقِرَّهُ فَمَسَّهُ بَعْدَابٌ فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا  
يَطُوفُ فِي <130> خَرِبَةِ هَا هُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ  
فِي الْخَرِبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي  
الْحَقِيقِ وَأَخَذَهُمَا رَوْحٌ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَسَبَى  
نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِاللِّكْتِ الَّذِي يَكْتُوا ، وَأَرَادَ أَنْ  
يُخْلِيَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالُوا " دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحَهَا  
وَنَقُومَ عَلَيْهَا ، فَتَحَنُّنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عِلْمَانُ يَكْفُونَهُمْ مُؤْتَتَاهَا ، فَدَفَعَهَا  
إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ وَلَهُمْ الشُّطْرُ وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ  
فِيهَا مَا شَاءَ .

وَلَمْ يُعَمَّهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا عَمَّ فُرَيْطَةَ لِاشْتِرَاكِ أَوْلِيكَ فِي نَقْضِ  
العَهْدِ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَالَّذِينَ عَلِمُوا بِالْمَسْكَ وَعَيَّبُوهُ وَشَرَطُوا لَهُ إِنْ  
ظَهَرَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بِشَرَطِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
وَلَمْ يَتَّعِدْ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَهُمْ  
لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسْكَ حُيَيِّ وَأَنَّهُ مَدْفُونٌ فِي خَرِبَةِ هَذَا تَطِيرُ الدَّمِي

وَالْمُعَاهِدِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَمْ يُمَالِئْهُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ فَإِنَّ حُكْمَ النَّقْضِ  
مُخْتَصٌّ بِهِ .

### جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ ]

ثُمَّ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى النِّصْفِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ  
الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ وَكَوْنُ الشَّجَرِ نِجْلًا لَا أَثَرَ لَهُ الْبَتَّةَ فَحُكْمُ  
الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ فَبَلَدٌ شَجَرُهُمُ الْأَعْنَابُ وَالتَّيْنُ وَعَيْرُهُمَا مِنْ  
التَّمَارِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَلَدٍ شَجَرُهُمُ النَّخْلُ سَوَاءٌ  
وَلَا فَرْقٌ . <131>

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُهُمْ عَنِ الشُّطْرِ وَلَمْ  
يُعْطِهِمْ بَدْرًا الْبَتَّةَ وَلَا كَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ بِبَدْرِ وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ  
سِيرَتِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَوْ قِيلَ يَأْشْتَرِاطُ كَوْنِهِ مِنْ  
الْعَامِلِ لَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ يَأْشْتَرِاطُ كَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ  
لِمُوَافَقَتِهِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ حَيْبَرَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ  
وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَالَّذِينَ شَرَطُوهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ  
لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَضْلًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَاسِهِمُ الْمُرَارَعَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ  
قَالُوا كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْمَالِكِ  
وَالْعَمَلُ مِنَ الْمُضَارِبِ فَهَكَذَا فِي الْمُرَارَعَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ  
يَكُونُ الشَّجَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْآخَرِ وَهَذَا الْقِيَاسُ  
إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ فَإِنَّ فِي  
الْمُضَارَبَةِ يَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمَالِكِ وَيَقْتَسِمَانِ الْبَاقِيَّ وَلَوْ  
شُرِطَ ذَلِكَ فِي الْمُرَارَعَةِ فَسَدَتْ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُجْزُوا الْبَدْرَ مَجْرَى  
رَأْسِ الْمَالِ بَلْ أُجْرُوهُ مَجْرَى سَائِرِ الْبَقْلِ فَبَطَلَ إِحْقَاقُ الْمُرَارَعَةِ  
بِالْمُضَارَبَةِ عَلَى أَضْلِهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَدْرَ جَارَ مَجْرَى الْمَاءِ وَمَجْرَى الْمَنَافِعِ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا  
يَتَكُونُ وَيَنْمُو بِهِ وَحَدُّهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ وَالْعَمَلِ وَالْبَدْرُ يَمْوُتُ  
فِي الْأَرْضِ وَيُنْشِئُ اللَّهُ الرِّزْقَ مِنْ أَجْزَاءِ آخَرَ تَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ  
وَالرِّيحِ وَالشَّمْسِ وَالتُّرَابِ وَالْعَمَلِ فَحُكْمُ الْبَدْرِ حُكْمُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَرْضَ نَظِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَقَدْ دَفَعَهَا  
مَالِكُهَا إِلَى الْمُرَارِعِ وَبَدَّرَهَا وَحَزَنُهَا وَسَفِيْهَا تَطْيِيرُ عَمَلِ الْمُضَارِبِ  
وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَارِعُ أَوْلَى بِالْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ تَشْبِيْهَا  
لَهُ بِالْمُضَارِبِ فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِقِيَاسِ  
الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ . <132>

### [ جَوَازُ عَقْدِ الْهُدْتَةِ ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْتَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ  
بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَحِثُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ الْبَيِّنَةَ  
فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحَّتُهُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ  
الْمُرْنَبِيِّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إِلَيْهِمْ  
وَيُحَارِبُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ عَلَى سِوَاءٍ لِيَسْتَوْوُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ  
بِنَقْضِ الْعَهْدِ .

### [ جَوَازُ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَدُلَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ الْكَنْزِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ  
وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُنَّ لِلْأُمَّةِ عُقُوبَةَ الْمُتَّهَمِينَ وَيُوسِّعَ لَهُمْ طَرِيقَ  
الْأَحْكَامِ رَحْمَةً بِهِمْ وَتَيْسِيرًا لَهُمْ .

### [ جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى  
وَفَسَادِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةِ لَمَّا ادَّعَى نَعَادَ  
الْمَالِ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

### [ اِعْتِبَارُ الْقَرَائِنِ ]

وَكَذَلِكَ فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْقَرِينَةِ عَلَى  
تَعْيِينِ أُمَّ الطُّغْلُقِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الذُّبُّ وَادَّعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ  
الْمَرَاتِينِ أَنَّهُ ابْنُهَا ، وَاخْتَصَمَتَا فِي الْآخِرِ فَقَضَى بِهِ دَاوُدُ لِلْكَبْرَى ،  
فَحَرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْتَاهُ  
فَقَالَ ابْنُوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ  
رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى فَاسْتَدَلَّ بِقَرِينَةِ الرَّحْمَةِ



وَالرَّأْفَةَ الَّتِي فِي قَلْبِهَا ، وَعَدَمَ سَمَاحَتِهَا بِقَتْلِهِ وَسَمَاحَةَ الْأُخْرَى  
بِذَلِكَ لِتَصِيرَ أَسْوَأَهَا فِي فَقْدِ الْوَلَدِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ الصَّغْرَى .

فَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقَصِيَّةِ فِي شَرِيْعَتِنَا ، لَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ  
وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِالْقَافَةِ وَجَعَلُوا الْقَافَةَ  
سَبَبًا لِتَرْجِيحِ الْمُدَّعِي لِلنَّسَبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ أَمْرَأَةً . <133>

قَالَ أَصْحَابُنَا وَكَذَلِكَ لَوْ وُلِدَتْ مُسْلِمَةٌ وَكَافِرَةٌ وَلِدَيْنِ وَادَّعَتْ  
الْكَافِرَةَ وُلَدَ الْمُسْلِمَةَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا فَقِيلَ  
لَهُ تَرَى الْقَافَةَ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَتْهَا ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَحَكَمَ  
بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ يَمْتَلِ حُكْمَ سُلَيْمَانَ ، لَكَانَ صَوَابًا ، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ  
الْفُرْعَةِ فَإِنَّ الْفُرْعَةَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَى الْمُدَّعِيَانِ مِنْ كُلِّ  
وَجْهِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ تَرَجَّحَ بِيَدٍ أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ  
قَرِيْبَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ لَوْثٍ أَوْ نُكُولٍ حَضَمِهِ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ مُوَافِقَةٍ  
شَهِدِ الْخَالَ لِصِدْقِهِ كَدَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوْحَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ  
قِمَاشِ الْبَيْتِ وَالْأَيْتَةِ وَدَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّانِعِينَ آلاَتِ صُنْعَتِهِ  
وَدَعْوَى خَاسِرِ الرَّأْسِ عَنِ الْعِمَامَةِ عِمَامَةً مِّنْ بِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَهُوَ  
يَبْتَدئُ عَدْوًا ، وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ قَدَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى  
الْفُرْعَةِ .

وَمِنْ تَرَاجُمِ أَبِي عَبْدِ الرَّجْمَنِ النَّسَائِيِّ عَلَى قِصَّةِ سُلَيْمَانَ هَذَا  
بَابُ الْحُكْمِ يُوْهُمُ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَسْتَعْلِمَ بِهِ الْحَقُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ لِتَنَجِّدِهَا سَمْرًا ، بَلْ لِيُعْتَبَرَ  
بِهَا فِي الْأَحْكَامِ بَلْ الْحُكْمُ بِالْقِسَامَةِ وَتَقْدِيمُ أَيْمَانَ مُدَّعِي الْقَتْلِ  
هُوَ مِنْ هَذَا اسْتِنَادًا إِلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ بَلْ وَمِنْ هَذَا رَجْمُ  
الْمُلَاعِنَةِ إِذَا التَّعَنَ الرُّوْحُ وَتَكَلَّبَتْ عَنِ الْإِلْتِعَانِ فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقُولَانِهَا بِمُجَرَّدِ التَّعَانِ الرُّوْحُ وَنُكُولِهَا اسْتِنَادًا إِلَى  
اللُّوْثِ الظَّاهِرِ الَّذِي حَصَلَ بِالتَّعَانِ وَنُكُولِهَا .

قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي  
السَّفَرِ |

وَمِنْ هَذَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ وَلِيِّ الْمَيِّتِ  
إِذَا أُطْلِعَ عَلَى خِيَانَتِهِ <134> مِنَ الْوَصِيِّينَ جَارَ لَهُمَا أَنْ يَخْلِفَا  
وَيَسْتَحِقَّ مَا خَلَفَا عَلَيْهِ وَهَذَا لَوْثٌ فِي <135> الْأَمْوَالِ وَهَذَا نَظِيرُ

اللُّوثُ فِي الدِّمَاءِ وَأُولَى بِالْجَوَارِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ  
 الْمَسْرُوقُ مَالَهُ عَلَى بَعْضِهِ فِي يَدِ خَائِنٍ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يَتَّبِعْ  
 أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ بَقِيَّةَ مَالِهِ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ  
 صَاحِبُ السَّرْقَةِ اسْتِنَادًا إِلَى اللُّوثِ الظَّاهِرِ وَالْفَرَائِنِ الَّتِي تَكْشِفُ  
 الْأَمْرَ وَتُوضِّحُهُ وَهُوَ يَطِيرُ خَلْفَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ  
 فَلَانًا قَتَلَهُ سِوَاءَ بَلِّ أَمْرِ الْأَمْوَالِ أَسْهَلُ وَأَخْفَى وَلِذَلِكَ ثَبَتَ بِشَاهِدٍ  
 وَيَمِينٍ وَشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَدَعْوَى وَنُكُولٍ بِخِلَافِ الدِّمَاءِ فَإِذَا جَارَ  
 إِثْبَاتُهَا بِاللُّوثِ فَإِثْبَاتُ الْأَمْوَالِ بِهِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى .

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدْلَانِ عَلَى هَذَا وَهَذَا ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسَخَ  
 مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي  
 بَثْوَةِ الْمَائِدَةِ ) ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ حَكَمَ  
 بِمُوجِبِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ كَأَبِي  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَقْرَبُهُ الصَّحَابَةُ .

[ اسْتِدْلَالُ الشَّاهِدِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ بِقَرِينَةِ قَدِّ الْقَمِيصِ ]

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ مِنْ اسْتِدْلَالِ  
 الشَّاهِدِ بِقَرِينَةِ قَدِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرِ عَلَى صِدْقِهِ وَكَذِبِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ  
 كَانَ هَارِبًا مُوَلِيًّا ، فَأَدْرَكَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِ فَجَبَدَتْهُ فَقَدَّتْ قَمِيصَهُ  
 مِنْ دُبُرِ فَعَلِمَ بَعْلُهَا وَالْحَاضِرُونَ صِدْقَهُ وَقِيلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَجَعَلُوا  
 الذَّنْبَ دَنَبَهَا ، وَأَمَرُوهَا بِالتَّوْبَةِ وَحَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِكَايَةَ  
 مُقَرَّرَ لَهُ غَيْرِ مُنْكَرٍ وَالتَّاسِّيَ بِذَلِكَ وَأَمْتَالِهِ فِي إِفْرَارِ اللَّهِ لَهُ وَعَدَمِ  
 انْكَارِهِ لَا فِي مُجَرَّدِ حِكَايَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ بِهِ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ وَمُثْنِيًّا عَلَى  
 فَاعِلِهِ وَمَادِحًا لَهُ دَلَّ عَلَى رِضَاؤِهِ بِهِ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ وَمَرَضَاتِهِ  
 فَلْيَتَدَبَّرْ هَذَا الْمَوْضِعُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا ، وَلَوْ تَتَّبَعْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ  
 وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ  
 لَطَالَ وَعَسَى أَنْ نُفَرِّدَ فِيهِ مُصَنِّعًا شَافِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
 وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ وَاقْتِبَاسُ الْأَحْكَامِ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَعَارِزِهِ  
 وَوَقَائِعِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . <136>

وَلَمَّا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ فِي الْأَرْضِ  
 كَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ مَنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِمُ التَّمَارَ فَيَنْظُرُ كَمْ يُجْتَنَى  
 مِنْهَا ، فَيُصَمِّمُهُمْ نَصِيبَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا <137>

[ جَوَارُ حَرْصِ التَّمَارِ الْبَادِي صَلَاحُهَا ]

وَكَانَ يَكْتَفِي بِخَارِصٍ وَوَاحِدٍ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خَرْصِ  
 التَّمَارِ البَادِي صَلَاحُهَا كَتَمْرِ النَّخْلِ وَعَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ التَّمَارِ خَرْصًا  
 عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَيَصِيرُ نَصِيبُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعْلُومًا وَإِنْ لَمْ  
 يَتَمَيَّزْ بَعْدُ لِمَصْلَحَةِ التَّمَاءِ وَعَلَى أَنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ وَعَلَى  
 جَوَازِ الإِكْتِفَاءِ بِخَارِصٍ وَوَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَوَاحِدٍ وَعَلَى أَنَّ لِمَنْ التَّمَارُ فِي  
 يَدِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الخَرْصِ وَيَضْمَنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي  
 خَرَصَ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ إِلَى مَالِهِ **بِخَيْبَرَ** ،  
 فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَلْقَوْهُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَكَوْا يَدَهُ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْهَا  
 إِلَى **السَّامِ** ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ .

### فَصْلٌ فِي عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَخْذِ الحِزْبَةِ [

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَخْذِ الحِزْبَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ  
 الكُفَّارِ حِزْبَةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ بَيْتِ بَرَاءَةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ  
 الهِجْرَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الحِزْبَةِ أَخَذَهَا مِنَ المَجُوسِ ، وَأَخَذَهَا مِنْ  
 أَهْلِ الكِتَابِ وَأَخَذَهَا مِنَ النَّصَارَى ، وَبَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى  
**الْيَمَنِ** ، فَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ يَهُودِهَا الدِّمَّةَ وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ  
 الحِزْبَةَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الغَالِطِينَ  
 المُخْطِئِينَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ  
 حِزْبَةٌ وَإِنْ أَخَذَتْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ فِي  
 السَّبْرِ وَالْمَعَارِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمْ  
 وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ وَلَمْ تَكُنْ الحِزْبَةُ  
 نَزَلَتْ بَعْدَ فَسَبَقَ عَقْدُ ضُلْحِمِهِمْ وَإِفْرَارُهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ نُزُولُ  
 الحِزْبَةِ ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الكِتَابِ حَتَّى  
 يُعْطُوا الحِزْبَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا يَهُودُ خَيْبَرَ إِذْ ذَلِكَ لِأَنَّ العَقْدَ >  
**138** كَانَ قَدِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى إِفْرَارِهِمْ وَأَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا فِي  
 الأَرْضِ بِالشُّطْرِ فَلَمْ يُطَالِبْنَهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَطَالَبَ سِوَاهُمْ مِنْ  
 أَهْلِ الكِتَابِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ كَعَقْدِهِمْ بِالحِزْبَةِ  
 كَنَصَارَى **نَجْرَانَ** ، وَبَهُودِ **الْيَمَنِ** ، وَغَيْرِهِمْ فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى  
**السَّامِ** ، تَغَيَّرَ ذَلِكَ العَقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَ إِفْرَارَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ ،  
 وَصَارَ لَهُمْ حُكْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ .

[بَيَانُ تَرْوِيرِ طَائِفَةٍ مِنَ اليَهُودِ كِتَابًا فِيهِ إِسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الحِزْبَةَ ]

وَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الدَّوَلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا السُّنَّةُ وَأَعْلَامُهَا ،  
 أَظْهَرَ طَائِفَةً مِنْهُمْ كِتَابًا قَدْ عَتَّقُوهُ وَرَوَّوْهُ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ عَنْ يَهُودِ حَيْبَرَ الْحِزْبَةَ وَفِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيَّ  
 بِنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ قَرَّاجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَهِلَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَمَعَارِيزَهُ وَسِيرَتَهُ وَيَوْهَهُمُوا ، بَلْ طَنَّبُوا صِحَّتَهُ فَجَرَّوْا عَلَى حُكْمِ  
 هَذَا الْكِتَابِ الْمُرُورَ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ  
 اللَّهُ رُوحَهُ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَيَّ تَنْغِيدَهُ وَالْعَمَلَ عَلَيْهِ فَبَصَّقَ  
 عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ بِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ

مِنْهَا : أَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدُ تُوْفِي قَبْلَ حَيْبَرَ قَطْعًا .

وَمِنْهَا : أَنَّ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْحِزْبَةَ وَالْحِزْبَةَ لَمْ تَكُنْ  
 تَرَلَتْ بَعْدُ وَلَا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ حَيْثُذِ فَإِنَّ نُرُولَهَا كَانَ عَامَ تَبُوكَ بَعْدَ  
 حَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْكَلْفَ وَالسَّخَرَ وَهَذَا مُحَالٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي  
 زَمَانِهِ كَلْفٌ وَلَا سَخَرٌ تُؤَخِّدُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ  
 وَأَعَادَ أَصْحَابَهُ مِنْ أَخِذِ الْكَلْفِ وَالسَّخَرِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وَضْعِ الْمُلُوكِ  
 الطَّالِمَةِ وَإِسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا وَمِنْهَا : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ  
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْمَعَارِيزِ وَالسِّيَرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْفِقْهِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَلَا أَظْهَرُوهُ فِي زَمَانِ  
 السَّلَفِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ رَوَّوْا مِثْلَ ذَلِكَ عَرَفُوا كَذِبَهُ وَبُطْلَانَهُ فَلَمَّا  
 اسْتَحَفُّوا بَعْضَ الدَّوَلِ فِي وَاقْتِ فِتْنَةٍ وَخَفَاءِ بَعْضِ السُّنَنِ رَوَّوْا  
 ذَلِكَ وَعَتَّقُوهُ وَأَظْهَرُوهُ وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَمَعُ بَعْضِ الْخَائِنِينَ  
 لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ  
 خُلْفَاءَ الرُّسُلِ بُطْلَانَهُ وَكَذِبَهُ . <139>

فَصَلُّ هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْحِزْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ]

فَلَمَّا تَرَلَتْ آيَةُ الْحِزْبَةِ أَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ  
 طَوَائِفٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عِبَادِ  
 الْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَمَنْ دَانَ  
 بِدِينِهِمْ أَفْتِدَاءً يَأْخُذُهُ وَتَرْكُهُ وَقِيلَ بَلْ تُؤَخِّدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ ، وَالْأَوَّلُ

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدُ ، فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِمِ وَالثَّانِي :  
قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى .

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي : يَقُولُونَ إِنَّمَا لِمَ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي  
الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فَرَضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ ، وَلَمْ  
يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ  
اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ وَلِهَذَا عَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ  
تَبُوكَ ، وَكَانُوا نَصَارَى ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ لَكَانُوا  
يَلُونَهُ وَكَانُوا أَوْلَى بِالْعَرَبِ مِنَ الْأَبْعَدِينَ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَةَ وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَمْ تُؤْخَذْ  
مِنْهُمْ الْحَزِيَّةُ لِغَدَمٍ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، قَالُوا :  
وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ  
كِتَابٌ وَرُفِعَ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ النَّارِ وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ أَقْرَبُ حَالًا  
مِنْ عِبَادِ النَّارِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ  
فِي عِبَادِ النَّارِ بَلْ عِبَادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، فَإِذَا أَخَذَتْ  
مِنْهُمْ الْحَزِيَّةُ فَأَخَذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
" أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالِ  
ثَلَاثٍ فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ " ثُمَّ أَمَرَهُ  
أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَزِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ <140>

وَقَالَ الْمُغْبِيرَةُ لِعَامِلِ كِسْرَى : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا  
اللَّهَ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْحَزِيَّةَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ هَلْ لَكُمْ فِي  
كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي الْعَجْمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْحَزِيَّةَ قَالُوا :  
مَا هِيَ ؟ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

### فَصْلٌ

وَلَمَّا كَانَ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ ، أَخَذَتْ حَيْلُهُ أَكْبَدِرَ دُومَةَ ، فَصَالَحَهُ  
عَلَى الْحَزِيَّةِ وَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ " . <141>

طَلْحَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ نَجْرَانَ ]

وَصَالِحَ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ . النَّصْفِ فِي صَفَرٍ  
وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةً ثَلَاثِينَ رِزْعًا ،  
وَتَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ  
السَّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ صَامِتُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ  
إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ عَدْرَةٌ عَلَى الْإِثْمِ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ  
قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَاضِ عَهْدِ الدِّمَّةِ بِأَخْذَاتِ الْحَدِيثِ وَأَكْلِ الرِّبَا  
إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ ، وَلَمَّا وَجَّهَ مُعَاذًا إِلَى **الْيَمَنِ** ، أَمَرَهُ أَنْ  
يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ وَهِيَ تِيَابٌ تَكُونُ  
بِالْيَمَنِ

[ الْحِزْبَةُ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِزْبَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةِ الْجِنْسِ وَلَا الْقَدْرَ بَلْ  
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِيَابًا وَذَهَبًا وَحُلَّةً ، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسَبِ حَاجَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَحَالِهِ فِي الْمَيْسَرَةِ وَمَا عِنْدَهُ  
مِنَ الْمَالِ . <142>

[ تُؤْخَذُ الْحِزْبَةُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بَعِيرٍ اِعْتِبَارًا لِأَبَائِهِمْ ]

وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ فِي  
الْحِزْبَةِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، بَلْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَأَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَكَانُوا عَرَبًا ،  
فَإِنَّ الْعَرَبَ أُمَّةٌ لِي لَهَا فِي الْأَصْلِ كِتَابٌ وَكَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ  
تَدِينُ بِدِينِ مَنْ جَاوَرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ فَكَانَتْ عَرَبُ **الْبَحْرَيْنِ** مَجُوسًا  
لِمَجَاوَرَتِهَا فَارِسَ ، وَتَنُوحَ ، وَبُهْرَةَ ، وَبَنُو تَغْلِبَ نَصَارَى لِمَجَاوَرَتِهِمْ  
لِلرُّومِ وَكَانَتْ قَبَائِلُ مِنَ **الْيَمَنِ** يَهُودَ لِمَجَاوَرَتِهِمْ لِبُهُودِ **الْيَمَنِ** ،  
فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامَ الْحِزْبَةِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ  
أَبَاءَهُمْ وَلَا مَتَى دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ كَانَ دُخُولُهُمْ قَبْلَ  
النَّسْخِ وَالْتَّبَدِيلِ أَوْ بَعْدَهُ وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَنْصَبُطُ وَمَا  
الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ؟ وَقَدْ ثَبَتَ فِي السِّيَرِ وَالْمَعَارِي ، أَنَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ  
تَهَوَّدَ أَبْنَاؤُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ بِشَرِيعَةِ عَيْسَى ، وَأَرَادَ آبَاؤُهُمْ إِكْرَاهَهُمْ  
عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** [البقرة 256]  
وَفِي قَوْلِهِ لِمُعَاذٍ خُذْ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ  
مِنْ صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ .



فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْأَمْوَالِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْيَمَنِ الْجَزِيَةَ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ أَوْ خَالِمَةٍ زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ؟ قِيلَ <143> هَذَا لَا يَصِحُّ وَضَلُّهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ وَلَعَلَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِبِيُّ ، وَإِسْنُ مَاجَهَ ، وَغَيْرُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِهِ أَمْرُهُ " أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَالِمٍ دِينَارًا " وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَأَكْثَرُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَةَ الْعَرَبُ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، وَالْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَتَى دَخَلَ فِي دِينِهِ وَكَانَ يَعْتَبِرُهُمْ بِأَدْيَانِهِمْ لَا بِأَبَائِهِمْ .

فَصَلُّ فِي تَرْتِيبِ سِيَاقِ هَذِهِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ  
مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى حِينَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَوَّلَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ  
وَذَلِكَ أَوَّلُ نُبُوَّتِهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغِ  
تَمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ [الْمُدَّثِّرُ 1 ، 2] فَنَبَأَهُ بِقَوْلِهِ  
اقْرَأْ وَارْسَلْهُ بِ يَأ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ تَمَّ أَمْرُهُ أَنْ يُنذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ  
تَمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ تَمَّ أَنْذَرَ مَنْ جَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، تَمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ  
قَاطِنَةً تَمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ فَأَقَامَ بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ يُنذِرُ  
بِالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَرْبَةٍ وَيَوْمَرُ بِالْكَفِّ وَالصَّيْرِ وَالصَّفْحِ . تَمَّ  
أَذِنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ تَمَّ أَمْرُهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ  
قَاتَلَهُ وَيَكْفُ عَمَّنْ اعْتَرَلَهُ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ تَمَّ أَمْرُهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ  
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ  
ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْتَهُ وَأَهْلُ حَرْبٍ وَأَهْلُ ذِمَّةٍ فَأَمَرَ بِأَنْ يُتِمَّ  
لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ عَهْدَهُمْ وَأَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِهِ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى  
الْعَهْدِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ جِيَانَةً تَبَدَّلَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى  
يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ وَلَمَّا نَزَلَتْ  
بِبُورَةِ بَرَاءَةِ (نَزَلَتْ بِبَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْسَامِ كُلِّهَا ، فَأَمْرُهُ فِيهَا  
أَنْ يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ أَوْ يَدْخُلُوا  
فِي الْإِسْلَامِ وَأَمْرُهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغِلْطَةَ عَلَيْهِمْ

فَجَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ . >  
<144

[ الْفَرْقُ بَيْنَ أَشْهُرِ التَّسْيِيرِ الْحُرْمِ وَبَيْنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ]

وَأَمَرَهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدِ الْكُفَّارِ وَبَنَدِ عُهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ  
أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ  
نَقَضُوا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ فَحَارَبَهُمْ وَطَهَّرَ عَلَيْهِمْ وَقِسْمًا  
لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ  
عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ أَوْ كَانَ  
لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَجِّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ  
الْأَرْضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [ التَّوْبَةُ 2 ] وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ  
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [ التَّوْبَةُ 5 ] فَالْحُرْمُ  
هَذَا هُنَا هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ أَوَّلَهَا يَوْمُ الْأَدَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ  
ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْدِينُ بِذَلِكَ  
وَأَخْرَجَهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي  
قَوْلِهِ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ  
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ [ التَّوْبَةُ 36 ] فَإِنَّ تِلْكَ  
وَاحِدٌ فَرْدٌ وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَلَمْ  
يُتَسَيَّرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّهَا عَيْرٌ  
مُتَوَالِيَةٌ وَهُوَ إِنَّمَا أَجَلُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاحِهَا أَنْ  
يُقَاتِلَهُمْ فَقَتَلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ وَأَجَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ  
مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُؤَفِّي بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ  
فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَصَرَبَ  
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحَرِيَّةِ . <145>

فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نُزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ  
مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلَ عَهْدٍ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَى خَالَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلَاحِ  
إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ مُحَارِبِينَ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ  
لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْلِمٌ مُؤَمِّنٌ  
بِهِ وَمُسَالِمٌ لَهُ آمِنٌ وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ .

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ  
وَيُكَلَّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ  
يُغْرَضَ عَنْهُمْ وَيُعْلَطَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُبَلَّغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نُفُوسِهِمْ

وَنَهَاةً أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَفُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ  
اسْتَعْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ  
الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ .

فَصَلُّ بِسِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ [

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ  
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ  
وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ  
يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَهُ بِهَجْرٍ مَنْ عَصَاهُ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ  
وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ حَلُّفُوا وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ  
الْحُدُودَ عَلَى مَنْ آتَى مُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ  
سَوَاءً شَرِيفُهُمْ وَدَنِيئُهُمْ .

لِمَعْنَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [

وَأَمَرَهُ فِي دَفْعِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ بِأَنْ يَدْفَعَ بِأَلَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ فَيُقَابِلَ إِسَاءَةَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ وَجَهْلُهُ بِالْجِلْمِ  
وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ وَقَطِيعَتُهُ بِالصَّلَةِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ عَدُوُّهُ  
كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

وَأَمَرَهُ فِي دَفْعِهِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ  
وَجَمَعَ لَهُ هَدْيَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ  
الْأَعْرَافِ ( وَالْمُؤْمِنُونَ ) < 146 > وَ سُورَةِ حَم فَصَلَّتْ فَقَالَ فِي  
سُورَةِ الْأَعْرَافِ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَأَمَّا  
بِنَزْعِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [ الْأَعْرَافِ  
199 - 200 فَأَمَرَهُ بِاتِّقَاءِ شَرِّ الْجَاهِلِينَ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ وَبِاتِّقَاءِ شَرِّ  
الشَّيْطَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَجَمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ  
وَالشَّيْمَ كُلَّهَا ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ مَعَ الرَّعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ  
لَهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ بِلَرْمِهِمْ الْقِيَامُ بِهِ وَأَمْرٌ بِأَمْرِهِمْ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ  
تَقْرِيبِ وَعَدْوَانٍ يَقَعُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمَرَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي  
عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمَحَتْ بِهِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْقُ  
وَهُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يُلْحَقُهُمْ بِبَدَلِهِ صَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ وَأَمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ  
بِالْعُرْفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ الْمُسْلِمَةُ وَالْفِطْرُ  
الْمُسْتَقِيمَةُ وَتُقَرَّرُ بِحُسْنِهِ وَتَنْفَعُهُ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا لَا  
بِالْعُنْفِ وَالغِلْظَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْأَعْرَاضِ

عَنْهُ دُونَ أَنْ يُقَابَلَهُ بِمِثْلِهِ فَبَدَلَكَ يَكْتَفِي سَرَّهُمْ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُ مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلَنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيدَ مَا نَعُدُّهُمْ لِقَادِرُونَ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ [ الْمُؤْمِنُونَ 93 - 97 ]

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حَم فَصَّلْتُ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السِّيئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظِّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا تَنزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَصَّلْتُ 134 فَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِنْسِهِمْ وَجَنَّهُمْ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ .

فَصَلُّ فِي سِيَاقِ مَعَارِيهِ وَبُعُوثِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ

بِهَرِيَّةِ حَمْرَةَ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ ]

وَكَانَ أَوَّلُ لِيَّوَاءٍ عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ وَكَانَ لِيَّوَاءً أَبْيَضَ وَكَانَ حَامِلَهُ أَبُو مَرْثَدٍ كِنَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْعَنَوِيُّ خَلِيفَ حَمْرَةَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَغْتَرِضُ عِيرًا لِقَرْيَشَ جَاءَتْ مِنْ الشَّامِ ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ فَبَلَّغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ ، فَالْتَقَوْا وَاضْطَلَفُوا لِلْقِتَالِ فَمَشَى مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيُّ ، وَكَانَ خَلِيفًا لِلْقَرَيْشِيِّنَ جَمِيعًا ، بَيْنَ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ حَتَّى حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَقْتَتِلُوا .

<147>

فَصَلُّ بِهَرِيَّةِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ]

بِهَعْدُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ]

ثُمَّ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْخَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَعَقَدَ لَهُ لِيَّوَاءً أَبْيَضَ وَحَمَلَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانُوا فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَهُوَ فِي مِائَتَيْنِ عَلَى بَطْنِ رَابِعٍ ، عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ

**الْخُفَّةُ** ، وَكَانَ بَيْنَهُمُ الرَّمْيُ وَلَمْ يَسْلُوا السُّيُوفَ وَلَمْ يَضْطَفُوا  
لِلْقِتَالِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُتَاوَسَةً وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِمْ وَهُوَ  
أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَى  
حَامِيَّتِهِمْ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَقَدَّمَ  
سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ عَلَى سَرِيَّةِ حَمْرَةَ .

فَصَلُّ بِبَهْرِيَّةِ سَعْدٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ [

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى **الْخَرَّارِ** فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ  
تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءِ أَبِيصَ وَحَمَلَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَانُوا  
عِشْرِينَ رَاكِبًا يَعْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، وَعَهْدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ **الْخَرَّارِ** ،  
فَخَرَجُوا عَلَى أقدامِهِمْ فَكَانُوا يَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ  
حَتَّى صَبَّحُوا الْمَكَانَ صَبِيحَةَ خَمْسٍ فَوَجَدُوا الْعَيْرَ قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ

<148>

فَصَلُّ هَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ وَهِيَ أَوَّلُ عَزْوَةٍ عَرَاهَا بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ [

ثُمَّ عَرَا بِنَفْسِهِ عَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ ، وَيُقَالُ لَهَا : **وَدَّانَ** ، وَهِيَ أَوَّلُ عَزْوَةٍ  
عَرَاهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ  
مُهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لِيَوَاءِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَبِيصَ  
وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَخَرَجَ فِي الْمُهَاجِرِينَ  
خَاصَّةً يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا ، وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ  
وَادَعَ مَخْشِيَّ بْنَ عَمْرٍو الصَّمْرِيُّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي صَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ  
عَلَى الْأَبْعُرِيِّ بَنِي صَمْرَةَ ، وَلَا يَعْزُوهُ وَلَا أَنْ يُكْتَرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا ، وَلَا  
يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا ، وَكُتِبَ بَيْتُهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ خَمْسَ  
عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فَصَلُّ هَزْوَةَ بُوَاطٍ [

ثُمَّ عَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بُوَاطٍ** فِي شَهْرِ رَبِيعِ  
الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لِيَوَاءِ سَعْدُ  
بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَكَانَ أَبِيصَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ  
مُعَاذٍ ، وَخَرَجَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فِيهَا

أُمِّهُ بِنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ ، وَمِائَةٌ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْقَابَانِ  
وَحَمْسِمِائَةٍ بَعِيرٍ قَبْلَعُ بُوَاطَا ، وَهَمَّا جَبَلَانِ قَزْعَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ  
مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ ، مِمَّا يَلِي طَرِيقَ <149> الشَّامِ ، وَبَيْنَ بُوَاطَا  
وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا فَرَجَعَ .

### فَصْلٌ لِحُرُوجِهِ فِي طَلَبِ كُرْزِ الْفَهْرِيِّ ]

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ يَطْلُبُ كُرْزَ بِنِ  
جَابِرِ الْفَهْرِيِّ ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَكَانَ أَبْيَضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَكَانَ كُرْزٌ قَدْ  
أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَيْقَفَهُ وَكَانَ يَزْعَى بِالْحِمَى ، فَطَلَبَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ **سَفْوَانٌ**  
مِنْ تَاجِيَةِ **بَدْرٍ** ، وَفَاتَهُ كُرْزٌ وَلَمْ يَلْحَقْهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

### فَصْلٌ لِقُرُوءِ الْعَسِيرَةِ ]

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ عَلَى  
رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ  
أَبْيَضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ  
الْمَخْرُومِيِّ ، وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَيُقَالُ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ وَخَرَجُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا  
يَعْتَقِبُونَهَا يَغْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى الشَّامِ ، وَقَدْ كَانَ  
جَاءَهُ الْخَبْرُ بِفُضُولِهَا مِنْ **مَكَّةَ** فِيهَا أَمْوَالٌ لِقُرَيْشٍ ، قَبْلَعُ **ذَا**  
**الْعَسِيرَةِ** ، وَقِيلَ الْعُسَيْرَاءُ بِالْمَدِّ وَقِيلَ الْعَسِيرَةُ بِالْمُهْمَلَةِ وَهِيَ  
بِتَاجِيَةِ **يَنْبَعٍ** ، وَبَيْنَ **يَنْبَعٍ** وَالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ بُرْدٍ فَوَجَدَ الْعَيْرَ قَدْ فَاتَتْهُ  
بِأَيَّامٍ وَهَذِهِ هِيَ الْعَيْرُ الَّتِي خَرَجَ فِي طَلَبِهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ الشَّامِ ،  
وَهِيَ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ إِتَابَهَا ، أَوْ الْمُقَاتِلَةَ وَذَاتِ السُّوَكَةِ وَوَفَى لَهُ  
بِوَعْدِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْعُرُوءِ وَادِعَ بَنِي مُدَلِجٍ وَخُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ .

قَالَ عَيْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الْحَافِظُ وَفِي هَذِهِ الْعُرُوءِ كَتَبَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَبَا <150> تُرَابٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّمَا كَنَاهُ أَبَا تُرَابٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ  
فَاطِمَةَ ، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ **بَدْرٍ** ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ " أَيْنَ  
ابْنُ عَمِّكَ ؟ " قَالَتْ خَرَجَ مُعَاصِبًا ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ



مُصْطَلَجًا فِيهِ وَقَدْ لَصِقَ بِهِ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ " أَجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ أَجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ كُنِّيَ فِيهِ أَبَا تُرَابٍ .

فَصَلُّ بِهَرِيَّةِ نَخْلَةٍ ]

[ أَوَّلُ خُمْسٍ وَأَوَّلُ قَبِيلٍ وَأَوَّلُ أَسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ ]

[ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ]

لِهَعْنِي الْفِئْتَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ]

ثُمَّ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ إِلَى نَخْلَةٍ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كُلِّ اثْنَيْنِ يَعْتَقِبَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَوَصَلُوا إِلَى بَطْنِ نَخْلَةٍ يَرُضُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ سَمِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ وَلَمَّا فَتَحَ الْكِتَابَ وَجَدَ فِيهِ " إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَاْمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرُضِدْ بِهَا قُرَيْشًا ، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَقَالَ سَمِعًا وَطَاعَةً وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيَأْتِيهِ لَا يَسْتَكْرِهُهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ الشَّهَادَةَ فَلْيَنْهَضْ وَمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَلْيَرْجِعْ وَأَمَّا أَنَا فِنَاهِضْ فَمَضُوا كُلُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي أُنْتَاءِ الطَّرِيقِ أَصَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَزْرَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ فَتَخَلَّفَا فِي طَلْبِهِ وَبَعْدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةَ فَمَرَّتْ بِهِ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَيْبًا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَعُثْمَانُ وَنَوْفَلُ ابْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُغْبِرَةِ فَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَإِنْ قَاتَلْنَاهُمْ انْتَهَكْنَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَإِنْ تَرَكَتَاهُمْ اللَّيْلَةَ دَخَلُوا الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى مُلَاقَاتِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَبِيلَهُ <151> وَأَسْرُوا عُثْمَانَ وَالْحَكَمَ وَأَقْلَتِ نَوْفَلٌ ثُمَّ قَدِمُوا بِالْبَعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ وَهُوَ أَوَّلُ خُمْسٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ قَبِيلٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ أَسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ وَاشْتَدَّ تَعْنَتْ قُرَيْشٌ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا ، فَقَالُوا قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ

**تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ [ البقرة 217 ] أَيْقُولُ سُبْحَانَهُ هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، فَمَا أُرْتَكِبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالصَّدِّ عَن سَبِيلِهِ وَعَن بَيْتِهِ وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ وَالشَّرْكَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَالْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَكْبَرُ السَّلْفِ فَسِّرُوا الْفِتْنَةَ هَا هُنَا بِالشَّرْكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [ البقرة 193 ]** وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ **ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [ الأنعام 23 ]** أَيْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ شَرِكُهُمْ وَعَاقِبَتُهُ وَأَخْرَأْمُرَهُمْ إِلَّا أَنْ تَبَرَّأُوا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ .**

**وَحَقِيقَتُهَا : أَنَّهَا الشَّرْكَ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَيُعَاقِبُ مَنْ لَمْ يَفْتِنْ بِهِ وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَفَتْ عَدَائِهِمْ بِالنَّارِ وَفِتْنَتِهِمْ بِهَا ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَكْذِيبَكُمْ .**

**وَحَقِيقَتُهُ ذُوقُوا نَهَايَةَ فِتْنَتِكُمْ وَعَاقِبَتَهَا ، وَمَصِيرَ أَمْرِهَا ، كَقَوْلِهِ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ [ الزمر 24 ]** وَكَمَا فَتَنُوا عِبَادَهُ عَلَى الشَّرْكَ فِتْنُوا عَلَى النَّارِ وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنُوا [ البُرُوج 10 ]** فَسِّرْتُ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا بِتَعْذِيبِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ بِالنَّارِ وَاللَّفْظُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُ **< 152 >** عَذَّبُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْتِنُوا عَنْ دِينِهِمْ فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الَّتِي يُضَيِّفُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ يُضَيِّفُهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَقَوْلُ مُوسَى : إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ [ الأعراف 155 ]** فَيُضِلُّكَ بِمَعْنَى آخَرَ وَهِيَ بِمَعْنَى الْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ وَالْإِبْتِلَاءِ مِنْ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالنِّعَمِ وَالْمَصَائِبِ فَهَذِهِ لَوْ نُؤْ وَفِتْنَةُ الْمُشْرِكِينَ لَوْ نُؤْ وَفِتْنَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ لَوْ نُؤْ آخَرَ وَالْفِتْنَةُ الَّتِي يُوقِعُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَيْنَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيٍّ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَّقَاتِلُوا وَيَتَّجَرَّوْا لَوْ نُؤْ آخَرَ وَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَأَحَادِيثُ

الْفِئْتَةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِاعْتِرَالِ  
الطَائِفَتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الْفِئْتَةُ .

وَقَدْ تَأْتِي الْفِئْتَةُ مُرَادًا بِهَا الْمَعْصِيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَقُولُ انذرن لي ولا تفتني** [ التوبة 49 ] ، يَقُولُهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، لَمَّا  
نَدَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتُوكَ ، يَقُولُ انذرن لي  
فِي الْقُعُودِ وَلَا تَفْتِنِّي بِنِعْرَضِي لِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْغَرِ فَإِنِّي لَا أَصْبِرُ  
عَنْهُمْ قَالَ تَعَالَى : **أَلَا فِي الْفِئْتَةِ سَقَطُوا** [ التوبة 49 ] أَيُّ وَقَعُوا  
فِي فِئْتَةِ النِّفَاقِ وَقَرُّوا إِلَيْهَا مِنْ فِئْتَةِ بَنَاتِ الْأَصْغَرِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ  
اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَلَمْ يُبْرِي  
أَوْلِيَاءَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ  
كَبِيرٌ <153> وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُجَرِّدِ  
الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْأَدَمِّ وَالْعَيْبِ وَالْعُقُوبَةِ لَا  
سِيَّمَا وَأَوْلِيَاءَهُ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي قِتَالِهِمْ ذَلِكَ أَوْ مُقْصِرِينَ يَتَوَعَّ  
تَقْصِيرُ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي حَنْبٍ مَا فَعَلَوْهُ مِنَ التَّوْجِيدِ وَالطَّاعَاتِ  
وَالهَجْرَةِ مَعَ رَسُولِهِ وَإِثَارِ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ كَمَا قِيلَ

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى  
بِذَنْبٍ وَاحِدٍ  
جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ  
شَفِيعٍ

فَكَيْفَ يُقَاسُ بِبَغِيضٍ عَدُوٌّ جَاءَ بِكُلِّ قَبِيحٍ وَلَمْ يَأْتِ بِشَفِيعٍ وَاحِدٍ مِنْ  
الْمَحَاسِنِ .

### فَصْلٌ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَلَمَّا كَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ حُوِلَتْ الْقِبْلَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ  
ذَلِكَ .

### فَصْلٌ فِي عَرْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ الْعَيْرِ الْمُقْبِلَةِ مِنَ الشَّامِ لِغَرِيشِ صُحْبَةِ أَبِي  
سُفْيَانَ ، وَهِيَ الْعَيْرُ الَّتِي خَرَجُوا فِي طَلِبِهَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ ،  
وَكَانُوا نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَفِيهَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ لِغَرِيشٍ ، فَنَدَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ مَنْ  
كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا بِالنُّهُوضِ وَلَمْ يَحْتَفِلْ لَهَا اخْتِفَالًا بَلِيغًا ، لِأَنَّهُ

خَرَجَ مُسِيرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ  
الْخَيْلِ إِلَّا قَرَسَانِ قَرَسُ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَقَرَسُ لِلْمِقْدَادِ بْنِ  
الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُ الرِّجْلَانَ  
وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلِيٌّ ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَتَوِيُّ ، يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَرَيْدُ بْنُ  
حَارِثَةَ ، وَابْنُهُ وَكَبِشَةُ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا <154> وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ،  
يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى الصَّلَاةِ ابْنُ أُمِّ  
مَكْتُومٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ رَدَّ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ  
عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَالرَّايَةَ الْوَاحِدَةَ  
إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْأُخْرَى الَّتِي لِلْأَنْصَارِ إِلَى سَعْدِ بْنِ  
مُعَاذٍ ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ ، وَسَارَ فَلَمَّا  
قَرَّبَ مِنَ الصَّفْرَاءِ ، بَعَثَ بَسْبِيسَ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي  
الرَّغْبَاءِ إِلَى بَدْرِ يَتَجَسَّسَانِ أَخْبَارَ الْعِيرِ .

وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَهُ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَصْدَهُ إِتَاهُ فَاسْتَأْجَرَ صَمُصَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ إِلَى مَكَّةَ ،  
مُسْتَضْرِحًا لِقَرْنِشَ بِالْبَغِيرِ إِلَى عِيرِهِمْ لِيَمْتَنِعُوهُ مِنْ مَخْمَدٍ  
وَأَصْحَابِهِ وَبَلَغَ الصَّرِيحُ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَتَهَضُّوا مُسِيرِينَ وَأَوْعَبُوا فِي  
الْخُرُوجِ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ أَحَدٌ سِوَى أَبِي لَهَبٍ ، فَإِنَّهُ عَوَّضَ  
عَنْهُ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَسَبُوا فِيمَنْ جَوْلَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ  
، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَطُونِ قَرْنِشَ إِلَّا بِنِي عَدِيٍّ ، فَلَمْ  
يَخْرُجْ مَعَهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : بَطْرًا  
وَرِنَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ [ الْأَنْفَالِ 47 ] وَأَقْبَلُوا كَمَا  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ نُحَادَهُ  
وَنُحَادَ رَسُولِهِ وَجَاءُوا عَلَى حَزْبِ قَادِرِينَ وَعَلَى حَمِيَّةٍ وَعَضَبٍ وَحَنْقِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا يُرِيدُونَ مِنْ  
أَخَذِ عِيرِهِمْ وَقَبْلِ مَنْ فِيهَا ، وَقَدْ أَصَابُوا بِالْأَمْسِ عَمْرُ بْنُ  
الْحَضْرَمِيِّ ، وَالْعِيرَ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ  
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِكُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ  
لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا [ الْأَنْفَالِ 42 ] وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ قَرْنِشَ ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَتَكَلَّمَ  
الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَانِيًا ، فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ  
فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَالِثًا ، <155> فَفَهَمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَغْنِيهِمْ  
فَبَادَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بِنَا؟ وَكَانَ إِنَّمَا يَعْنِيهِمْ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوهُ عَلَيَّ أَنْ يَمْنَعُوهُ  
 مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فِي دِيَارِهِمْ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَيَّ الْخُرُوجَ  
 اسْتَشَارَهُمْ لِيَتْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ لَعَلَّكَ تَحْشَى أَنْ تَكُونَ  
 الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا ، وَإِنِّي أَقُولُ  
 عَنِ الْأَنْصَارِ ، وَأَجِيبُ عَنْهُمْ فَاظْعَنُ حَيْثُ شِئْتَ ، وَصِلْ حَيْثُ مَنْ  
 شِئْتَ وَاقْطَعْ حَيْثُ مَنْ شِئْتَ وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ وَأَعْطِنَا مَا  
 شِئْتَ وَمَا أَحَدَتْ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ  
 أَمْرٍ فَأْمُرْنَا تَبِعْ لِأَمْرِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغَ **الْبَرْكَ** مِنْ  
**عَمْدَانَ** ، لَتَسِيرَنَّ مَعَكَ وَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ خُصْنَاهُ  
 مَعَكَ .

وَقَالَ لَهُ الْمُقَدَّادُ : لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى :  
 اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ  
 وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ سِيرُوا  
 وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ  
 مَصَارِعَ الْقَوْمِ <156>

[ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي ]

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى **بَدْرٍ** ، وَخَفَضَ أَبُو  
 سُفْيَانَ فَلَجِقَ بِسَاجِلِ الْبَحْرِ وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ تَجَا ، وَأَخْرَجَ الْعَيْرَ  
 كَتَبَ إِلَى فَرِيشٍ : أَنْ أَرْجِعُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتُحْرِرُوا عَيْرَكُمْ  
 فَأَتَاهُمُ الْخَبْرُ وَهُمْ **بِالْجُحْفَةِ** فَهَمُّوا بِالرَّجُوعِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَاللَّهِ  
 لَا تَرْجِعْ حَتَّى نَعْدَمَ **بَدْرًا** ، فَنُقِيمَ بِهَا ، وَنُطْلِعَمَ مَنْ حَصَرْنَا مِنْ  
 الْعَرَبِ ، وَتَخَافُنَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَشَارَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ عَلَيْهِمُ  
 بِالرَّجُوعِ فَعَصَوْهُ فَرَجَعَ هُوَ وَبَنُو زُهْرَةَ ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِيٌّ  
 فَاعْتَبَطَتْ بَنُو زُهْرَةَ بَعْدَ بَرَاءِ الْأَخْنَسِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مُطَاعًا  
 مُعْظَمًا ، وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرَّجُوعَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمُ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ  
 لَا يُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ حَتَّى نَرْجِعَ فَسَارُوا ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَشِيًّا أُدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ **بَدْرٍ** ،  
 فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ أَنَا عَالِمٌ بِهَا وَيَقْلِبُهَا ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسِيرَ إِلَى قَلْبِ قَدْ  
 عَرَفْنَاهَا ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ عَذْبَةٌ فَتَنْزِلُ عَلَيْهَا وَنَسَبِقُ الْقَوْمَ إِلَيْهَا  
 وَنُعَوِّرُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ .

وَسَارَ الْمُشْرِكُونَ سِرَاعًا يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَبَعَثَ عَلِيًّا وَسَعْدًا وَالزَّبِيرَ  
إِلَى **يَدْرِ** يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ فَقَدِمُوا بَعْدَيْنِ لِقُرَيْشٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَيَسْأَلُهُمَا أَصْحَابُهُ مَنْ أَنْتُمَا ؟  
قَالَا : نَحْنُ سُقَاةُ لِقُرَيْشٍ ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَوَدُّوا لَوْ كَانَا لِعِيرِ  
أَبِي سُوَيْبَانَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَهُمَا : أَخْبِرَانِي أَيْنَ قُرَيْشٌ ؟ قَالَا : <157> وَرَاءَ هَذَا الْكَيْبِ فَقَالَ  
كَمْ الْقَوْمُ ؟ قَالَا : لَا عِلْمَ لَنَا ، فَقَالَ كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ ؟ قَالَا :  
يَوْمًا عَشْرًا ، وَيَوْمًا تِسْعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْقَوْمُ مَا بَيْنَ تِسْعِمَائَةَ إِلَى الْأَلْفِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ  
اللَّيْلَةِ مَطَرًا وَاحِدًا ، فَكَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَابِلًا شَدِيدًا مَنَعَهُمْ مِنَ  
التَّقَدُّمِ وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَلًّا طَهَّرَهُمْ بِهِ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رَجْسَ  
الشَّيْطَانِ وَوَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ وَصَلَبَ بِهِ الرَّمْلَ وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ وَمَهَّدَ بِهِ  
الْمَنْزِلَ وَرَبَطَ بِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَسَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَاءِ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ شَطْرَ اللَّيْلِ وَصَنَعُوا  
الْحِيَاضَ ثُمَّ غَوَّروا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحِيَاضِ وَبُنِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشٌ يَكُونُ فِيهَا عَلَى تَلٍّ يُشْرِفُ عَلَى الْمَعْرَكَةِ  
وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ ،  
وَهَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ ، وَهَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَا تَعْدَى أَحَدٍ  
مِنْهُمْ مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ

فَلَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ وَتَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلَيْهَا وَفَخَّرَهَا ، جَاءَتْ  
تُجَادُّكَ ، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ " ، وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ وَقَالَ  
اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ " ،  
فَالْتَزَمَهُ الصَّدِيقُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ قَوْمَ الَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُنْجِرَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ <158>

لَمَعْنَى مُرْدِفِينَ ]

وَاسْتَنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ اللَّهَ وَاسْتَعَاثُوهُ وَأَخْلَصُوا لَهُ وَتَصَرَّعُوا إِلَيْهِ  
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي  
قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ [ الْأَنْعَالَ 12 ] ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ  
أَنِّي مُمَدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ [ الْأَنْعَالَ 9 ] هُرِّيَّ بِكُشْرِ  
الدَّالِ وَفَتْحِهَا ، فَقِيلَ الْمَعْنَى إِنَّهُمْ رَدُّوا لَكُمْ وَقِيلَ يُرْدِفُ بَعْضُهُمْ



بَعْضًا أَرْسَالًا لَمْ يَأْتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنْ قِيلَ هَا هُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَدَّهُمْ  
بِأَلْفٍ وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ قَالَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ  
يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ بَلَىٰ إِنْ  
تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ  
آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 124 ] فَكَيْفَ الْجَمْعُ  
بَيْنَهُمَا ؟

[ الْاِخْتِلَافُ فِي اِمْدَادِ اللّٰهِ لَهُمْ ]

قِيلَ قَدْ اُخْتَلِفَ فِي هَذَا الْاِمْدَادِ الَّذِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالَّذِي بِالْخَمْسَةِ  
عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ اِمْدَادًا مُعَلَّقًا عَلَى  
شَرْطٍ فَلَمَّا قَاتَ شَرْطُهُ قَاتَ الْاِمْدَادُ وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَمُقَاتِلِ  
وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ عِكْرَمَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،  
وَقَتَادَةَ .

<159> وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ عِكْرَمَةَ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ  
الْمُفَسِّرِينَ وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ  
قَالَ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ  
إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا [ آلِ عِمْرَانَ 123 - 125 ] إِلَى  
أَنْ قَالَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ أَيُّ هَذَا الْاِمْدَادِ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ  
قُلُوبُكُمْ بِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اسْتَعَاثُوا ، أَمَدَّهُمْ بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ آلَافٍ ثُمَّ  
أَمَدَّهُمْ بِتَمَامِ خَمْسَةِ آلَافٍ لَمَّا صَبَّرُوا وَاتَّقُوا ، فَكَانَ هَذَا التَّدْرِيجُ  
وَمُتَابَعَةُ الْاِمْدَادِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا ، وَأَقْوَى لِئُقْبَسَ عَلَيْهِمْ وَأَسْرَّ لَهَا مِنْ أَنْ  
يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ الْوَحْيِ وَنُزُولِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ  
.

وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الْقِصَّةُ فِي سِيَاقِ أُحُدٍ ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ ذَكَرَ  
بَدْرٍ اِعْتِرَاضًا فِي اثْنَائِهَا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ  
نُبُوًّا لِلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ  
مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [ آلِ  
عِمْرَانَ 121 ] ثُمَّ قَالَ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 123 ] ، فَذَكَرَهُمْ بِعِمَّتِهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا  
نَصَرَهُمْ بِبَدْرٍ وَهُمْ أَذِلَّةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِصَّةِ أُحُدٍ ، وَأَخْبَرَ عَنْ قَوْلِ

رَسُولِهِ لَهُمْ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ثُمَّ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، أَمَدَّهُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ فَهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ وَالْإِمْدَادُ الَّذِي يَبْدُرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِخَمْسَةِ آلاَفٍ وَإِمْدَادُ بَدْرٍ بِآلِفٍ وَهَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ مُطْلَقٌ وَالْقِصَّةُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ هِيَ قِصَّةُ أَحَدٍ مُسْتَوْفَاهُ مُطْوَلُهُ وَبَدْرٌ ذُكِرَتْ فِيهَا اِغْتِرَاصًا ، وَالْقِصَّةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَالِ قِصَّةُ بَدْرٍ مُسْتَوْفَاهُ مُطْوَلُهُ فَالسِّيَاقُ فِي ( آلِ عِمْرَانَ ) خَيْرُ السِّيَاقِ فِي الْأَنْعَالِ .

يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ وَيَأْتُوَكُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ هَذَا [ آلِ عِمْرَانَ 125 ] قَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّهُ يَوْمٌ أَحَدٍ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْدَادُ الْمَذْكُورُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنْ الْإِمْدَادَ بِهِذَا الْعَدَدِ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَإِنِّيَأْتُهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ هَذَا يَوْمٌ أَحَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <160>

فَصَلُّ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِدْعِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ فِي كَتَائِبِهَا ، وَاصْطَفَى الْقَرِيقَانَ فَمَشَى حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي قُرَيْشٍ ، أَنْ يَرْجِعُوا وَلَا يُقَاتِلُوا ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُتْبَةَ كَلَامٌ أَحْقَطُهُ وَأَمَرَ أَبُو جَهْلٍ أَخَا عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنْ يَطْلُبَ دَمَ أَخِيهِ عَمْرٍو ، فَكَشَفَ عَنْ أَسْتِهِ وَصَرَخَ وَاعْتَمَرَاهُ ، فَحَمِيَ الْقَوْمُ وَنَشِبَتْ الْحَرْبُ وَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّغُوفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَرِيشِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ خَاصَّةً وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ يَحْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### طَلَبُ الْمُبَارَزَةِ [

وَحَرَخَ عُتْبَةُ وَسَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، يَطْلُبُونَ الْمُبَارَزَةَ فَحَرَخَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعَوْفٌ وَمُعَوَّذٌ ابْنَا عَفْرَاءَ ، فَقَالُوا لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا : أَكْفَاءُ كِرَامٌ وَإِنَّمَا نُرِيدُ بَنِي عَمَّتَا ، فَتَرَرَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ

وَعُتْبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمْرَةُ ، فَقَتَلَ عَلِيٌّ قِرْنَهُ الْوَلِيدَ وَقَتَلَ حَمْرَةَ قِرْنَهُ عُتْبَةَ وَقِيلَ سَيْبَةُ وَاحْتَلَفَ عُتْبَيْدَةُ وَقِرْنَهُ صَرَبَتَيْنِ فَكَرَّرَ عَلِيٌّ وَحَمْرَةَ عَلَى قِرْنِ عُتْبَيْدَةَ فَقَتَلَاهُ وَاحْتَمَلَا عُتْبَيْدَةَ وَقَدْ قَطَعَتْ رِجْلُهُ

فَلَمْ يَزَلْ صَمِيمًا حَتَّى مَاتَ بِالصُّفْرَاءِ . <161> وَكَانَ عَلَيَّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ  
لَتَنَزَّلَ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ آيَةٌ  
[ الْحَجَّ 19 ] .

### [ اسْتِدَادُ الْقِتَالِ ]

ثُمَّ حَمِيَ الْوَطِيسُ وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ وَاسْتَدَّ الْقِتَالُ وَأَخَذَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَمُنَاشَدَةِ  
رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ  
وَقَالَ بَعْضَ مُنَاشَدَتِكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ مُنَجَّرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ

فَأَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْفَاءً وَاجِدَةً وَأَخَذَ  
الْقَوْمَ النَّعَاسُ فِي حَالِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى تَنَائَاهُ النَّفْعُ

وَجَاءَ النَّصْرُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَيَّدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَمَنْحَهُمْ  
أَكْتافَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرًا وَقَتْلًا ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا  
سَبْعِينَ . <162>

### فَصُلُّ طُهُورُ إِبْلِيسَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ الْكِنَانِيِّ وَوَسْوَاسَتُهُ لِقَرِيشٍ [

وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الْخُرُوجِ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ  
الْحَرْبِ فَتَيَّدَى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ ،  
وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنْ  
النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَخَرَجُوا  
وَالشَّيْطَانُ جَارٌ لَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ فَلَمَّا تَعَبَتُوا لِلْقِتَالِ وَرَأَى عَدُوُّ اللَّهِ  
جُنْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَرَّ وَتَكَمَّنَ عَلَى عَقْبَيْهِ فَقَالُوا : إِلَى  
أَيْنَ يَا سُرَاقَةُ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ إِنَّكَ جَارٌ لَنَا لَا يُفَارِقُنَا ؟ فَقَالَ إِنِّي  
أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَصَدِّقَ فِي  
قَوْلِهِ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَقِيلَ  
كَانَ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَهْلِكَ مَعَهُمْ وَهَذَا أَظْهَرَ .

وَلَمَّا رَأَى الْمُتَأَفِّقُونَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قَلَّةَ حِزْبِ اللَّهِ وَكَثْرَةَ  
أَعْدَائِهِ ظَنُّوا أَنَّ الْغَلْبَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْكَثْرَةِ وَقَالُوا : عَرَّ هَوْلَاءُ دِينَهُمْ  
[ الْأَنْفَالِ 149 ] ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ النَّصْرَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لَا بِالْكَثْرَةِ

وَلَا بِالْعَدْرِ وَاللُّهُ عَزِيزٌ لَا يُغَالِبُ حَكِيمٌ يَنْصُرُ مَنْ يَسْتَجِيبُ النَّصْرَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، فَعِزَّتُهُ وَحِكْمَتُهُ أَوْجَبَتْ نَصْرَ الْفِئَةِ الْمُتَوَكِّلَةِ عَلَيْهِ .

[ اسْتِشْهَادُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ]

وَلَمَّا دَنَا الْعَدُوُّ وَتَوَاجَهَ الْقَوْمُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِي الصَّبْرِ وَالنِّيَابِ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفْرِ الْعَاجِلِ وَتَوَابِ اللَّهِ الْأَجَلِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِمَنْ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَامَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ بَيْحُ بَيْحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَيْحُ بَيْحُ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ قَائِدُكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لِبَنِي حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ <163>

بِنَهْأَنْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ ]

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلءًا كَفَّهُ مِنْ الْحَصْبَاءِ فَرَمَى بِهَا وَجُوهَ الْعَدُوِّ فَلَمْ تَتْرُكْ رَجُلًا مِنْهُمْ إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنَيْهِ وَشَغَلُوا بِالتُّرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ وَشَغِلَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ عَلَى رَسُولِهِ . وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى [ الْأَنْعَالِ 17 ]

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ وَإِتْبَائِهِ لِلَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ مِنْ وَجْهِ عَدِيدٍ مَذْكُورَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثَبَتَ لِرَسُولِهِ ابْتِدَاءَ الرَّمِيَةِ وَنَفَى عَنْهُ الْإِيصَالَ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ بِرَمِيَتِهِ فَالرَّمِيُّ يُرَادُ بِهِ الْحَدْفُ وَالْإِيصَالُ قَائِبَةٌ لِتَبَيُّهِ الْحَدْفَ وَنَفَى عَنْهُ الْإِيصَالَ . <164>

[ مُشَارَكَةُ الْمَلَائِكَةِ ]

وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَئِذٍ تُبَادِرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيَّنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ صَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتُ الْفَارِسِ

فَوْقَهُ يَقُولُ أَفْدِمَ حَيْرُومَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا ،  
فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَصَرْبَةِ السُّوْطِ  
فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَازِنِيُّ : إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ  
وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي .

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا ، فَقَالَ  
الْعَبَّاسُ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ  
أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ  
الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَسْرَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَسْكَبْتُ فَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ  
بِمَلَكٍ كَرِيمٍ وَأَسْرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةَ الْعَبَّاسِ وَعُقَيْلُ  
وَتَوْقَلُ بْنُ الْحَارِثِ .

### قِصَّةُ إِبْلِيسَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ [

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي 'مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ' عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ >  
**165** لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفَعَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ،  
أَشْفَقَ أَنْ يَخْلَصَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ فَتَشَبَّهَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَهُوَ  
يَطْنُهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَوَكَرَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ حَرَجَ  
هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ نَظَرَتِكَ إِلَيَّي وَخَافَ أَنْ يَخْلَصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ  
بُنَ هِشَامٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا ، يَهْزِمَنَّكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُمْ  
فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَهْوَلَنَّكُمْ قَتْلُ عُنْبَةَ وَسَيْبَةَ  
وَالْوَلِيدِ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا ، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لَا تَرْجِعْ حَتَّى نَقِرَنَّاهُمْ  
بِالْحِجَابِ وَلَا الْفَيْنِ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ خُدُوهُمْ أَحَدًا  
حَتَّى نَعْرِفَهُمْ سُوءَ صَنِيْعِهِمْ

### دُعَاءُ أَبِي جَهْلٍ لِرَبِّهِ [

وَاسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّجِمِ  
وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَاجْنِبْهُ الْعِدَاةَ اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى  
عِنْدَكَ فَأَنْصُرْهُ الْيَوْمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ  
الْفَيْحُ وَإِنْ تَسْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ نُعْنِيَنَّ عَنْكُمْ  
فَتَنْكُمُ سَبِيًّا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ [ الأَنْعَالِ 19 ]

كَرَاهَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِأَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ [

وَلَمَّا وَصَعَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْعَدُوِّ يَغْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَفُ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْعَرِيشُ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْكَرَاهِيَةَ لِمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ؟ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ كَأَنَّتُ أَوَّلَ وَفَعَةٍ أَوْفَعَهَا اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْإِتِّخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِبْقَاءِ الرَّجَالِ

[ إِجْهَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي جَهْلٍ ]

وَلَمَّا بَرَدَتْ الْجَرْبُ وَوَلَّى الْقَوْمُ مُنْهَرِمِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ لِمَنْ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَهَلْ أَحْزَاكَ إِلَهُ يَأْغِدُو اللَّهُ ؟ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ فَقَتَلَهُ عَيْدُ اللَّهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعَدَّهُ وَتَصَرَ عِبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَخَدَّهُ أَنْطَلِقُ أَرِيْبِهِ فَأَنْطَلَقْنَا فَأَرَيْتَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ سَسَ هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ

قَتْلُ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَابْنِهِ [

<166> وَأَسَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ وَكَانَ أُمِّيَّةٌ يُعَدُّهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لَا تَجُوثُ إِنْ تَجَا ، ثُمَّ اسْتَوْحَى جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاسْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهِمَا يُخْرِزُهُمَا مِنْهُمُ فَأَذْرَكَوَهُمْ فَشَغَلَهُمْ عَنْ أُمِّيَّةَ بِأَبْنِهِ فَقَرَعُوا مِنْهُ ثُمَّ لَجِقُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أُبْرُكَ فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ فَصَرَبُوهُ بِالسَّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ بَعْضُ السَّيُوفِ رَجُلًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ فِي صَدْرِهِ بَرِيْشَةٌ نَعَامِيَّةٌ ؟ فَقَالَ ذَلِكَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلَبَهَا ، فَلَمَّا رَأَاهُ أُمِّيَّةُ قَالَ لَهُ أَنَا خَيْرٌ لَكَ



مِنْ هَذِهِ الْأَذْرَاعِ فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهُ فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ ، كَانَ يَقُولُ  
يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا ، فَجَعَنِي بِأَذْرَاعِي وَيَأْسِيرِي

[ انْقِطَاعُ سَيْفِ عُكَّاشَةَ ]

وَانْقَطَعَ يَوْمَئِذٍ سَيْفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدْلًا مِنْ حَظَبٍ فَقَالَ دُونَكَ هَذَا فَلَمَّا أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ  
وَهَرَهُ عَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدًا أَبْيَضَ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُقَاتِلُ  
بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرُّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ . <167>

قُتِلَ الرَّبِيعُ عُبَيْدَةَ بِحَرْبَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْحَرْبَةِ ]

وَلَقِيَ الرَّبِيعُ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ مُدَجِّجٌ فِي السَّلَاحِ لَا  
يُرَى مِنْهُ إِلَّا الْحَدَقُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ الرَّبِيعُ بِحَرْبَتِهِ فَطَعَنَهُ فِي عَيْنِهِ  
فَمَاتَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْحَرْبَةِ ثُمَّ تَمَطَّى ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ تَزَعَّهَا ،  
وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا ، قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا فُيِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَحَدَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا فُيِضَ أَبُو بَكْرٍ  
سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا فُيِضَ عُمَرُ أَحَدَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا  
عُثْمَانُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا فُيِضَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ  
فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ .

قُوَّةُ عَيْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ]

وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ زُمَيْتٌ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَقِئْتُ عَيْنِي ،  
فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لِي ، فَمَا آدَانِي  
مِنْهَا شَيْءٌ

قُوَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَتْلَى ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى فَقَالَ <168> بِنَسِ عَشِيرَةِ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ ،  
كَذَّبْتُمُونِي ، وَصَدَّقْتُمِي النَّاسُ وَخَدَلْتُمُونِي وَتَصَرَّنِي النَّاسُ  
وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا إِلَى قَلْبٍ مِنْ  
قَلْبِ بَدْرٍ ، فَطَرَحُوا فِيهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا  
سَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رَبُّكُمْ  
حَقًّا ، فَأَيُّ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَبَفُوا؟ فَقَالَ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
الْجَوَابَ ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا ،  
وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

[ جُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ ]

ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مَنُصُورًا ، قَرِيرَ الْعَيْنِ يَنْصُرِ اللَّهُ لَهُ وَمَعَهُ الْأَسَارَى  
وَالْمَعَانِمُ فَلَمَّا كَانَ **بِالصُّفْرَاءِ** ، قَسَمَ الْعَنَائِمَ وَصَرَبَ عُتُقَ النَّصْرِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ ، ثُمَّ لَمَّا تَرَلَ **بِعِرْقِ الطَّنْبَةِ** ، صَرَبَ عُتُقَ عُقْبَةَ بْنِ  
أَبِي مُعَيْطٍ .

وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُطَفَّرًا مَنُصُورًا  
قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ الْمَدِينَةَ وَحَوْلَهَا ، فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ ، وَجِيئِيذٌ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُتَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي  
الْإِسْلَامِ طَاهِرًا .

[ جُمْلَةٌ مَن حَصَرَ بَدْرًا ]

وَجُمْلَةٌ مَن حَصَرَ بَدْرًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ،  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ وَتَمَائُونٌ وَمِنَ الْأَوْسِ أَحَدٌ وَسِتُّونَ وَمِنَ  
الْخَزْرَجِ مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ ، وَإِنْ  
كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ وَأَقْوَى سُوكَةً وَأَصْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ  
كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَ النَّفِيرُ <169> بَعْتَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَاسْتَأَذَنَهُ  
رَجَالٌ ظُهُورُهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَذْهَبُوا إِلَى  
ظُهُورِهِمْ فَأَبَى وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ وَلَا  
تَأَهَّبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ  
مِيعَادٍ .

[ بِنَهْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ ]

وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا سِتَّةٌ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَسِتَّةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَإِثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ ، وَفَرَعَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى فِي سُؤَالٍ .

[ فَصْلُ هَزْوَةِ بَنِي سُلَيْمٍ ]

ثُمَّ نَهَضَ بِنَفْسِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَزْرُو بَنِي سُلَيْمٍ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى **الْمَدِينَةِ** سِبَاعَ بْنِ عَرْفَطَةَ ، وَقِيلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ **الْكُدْرُ** ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلِقَ كَيْدًا .

### فَصْلٌ فِي هَزْوَةِ السُّوَيْقِ [

وَلَمَّا رَجَعَ فَلِلْمُشْرِكِينَ إِلَى **مَكَّةَ** مَوْثُورِينَ مَحْزُورِينَ نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ حَتَّى يَغْرُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ حَتَّى أَتَى **الْعَرِيضَ** فِي طَرَفِ **الْمَدِينَةِ** ، وَبَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً عِنْدَ سِلَامِ بْنِ مِشْكَمِ الْيَهُودِيِّ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَبَطَّنَ لَهُ مِنْ خَبْرِ النَّاسِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَطَعَ أَضْوَارًا مِنَ النَّحْلِ **<170>** وَقَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَخَلِيفًا لَهُ ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا ، وَنَذَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَبَلَغَ **قِرْقَرَةَ** **الْكُدْرِ** ، وَقَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَطَرَحَ الْكُفَّارَ سَوِيْقًا كَثِيرًا مِنْ أَرْوَادِهِمْ يَتَخَفُونَ بِهِ فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسُمِّيَتْ عَزْوَةُ السُّوَيْقِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ غَرَا نَجْدًا يُرِيدُ عَطْفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى **الْمَدِينَةِ** عُنْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفْرًا كُلَّهُ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلِقَ حَرْبًا .

### فَصْلٌ فِي هَزْوَةِ الْفُرْعِ [

فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ رَيْبَعًا الْأَوَّلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ قُرَيْشًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ بَحْرَانَ مَعْدِنًا بِالْحِجَازِ مِنْ نَاجِيَةِ **الْفُرْعِ** ، وَلَمْ يَلِقَ حَرْبًا ، فَأَقَامَ هُنَاكَ رَيْبَعًا الْآخَرَ وَجُمَادَى الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى **الْمَدِينَةِ** .

### فَصْلٌ فِي هَزْوَةِ بَنِي قَيْنُقَاعَ [

ثُمَّ غَرَا بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَكَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً حَتَّى تَرَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَسَقَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَالْحَّ عَلَيْهِ فَأَطْلَقَهُمْ لَهُ وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِلَامٍ ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مُقَاتِلٍ وَكَانُوا صَاعَةً وَنُجَارًا .

### فَصْلٌ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

<171> وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانَ شَدِيدَ  
الْأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُشَبِّبُ فِي أَشْعَارِهِ  
بِنِسَاءِ الصَّخَابَةِ فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرَ دَهَبَ إِلَى **مَكَّةَ** وَجَعَلَ يُؤَلِّبُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ رَجَعَ  
إِلَى **الْمَدِينَةِ** عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْتَدِبُ  
لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو نَائِلَةَ وَأَسْمُهُ سِلْكَانُ بْنُ  
سَلَامَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الرَّضَاعِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو عَبْسِ بْنِ  
جَبْرِ وَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا مَا  
شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُغْمَرَةً وَشَبَّعَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَلَمَّا انْتَهَوْا  
إِلَيْهِ قَدَّمُوا سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ إِلَيْهِ فَأَطَهَرَ لَهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى  
الْإِنْجِرَافِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَيْقَ  
حَالِهِ فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ وَأَصْحَابَهُ طَعَامًا وَيَرْهِنُونَهُ سِلَاحَهُمْ  
فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَرَجَعَ سِلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْهُ  
فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ حِضْنِهِ فَتَمَاشَوْا فَوَضَعُوا عَلَيْهِ سُيُوفَهُمْ وَوَضَعَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِعْوَلًا كَانَ مَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَتَلَهُ وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ  
صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ وَجَاءَ الْوَفْدُ حَتَّى  
قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ  
قَائِمٌ يُصَلِّي وَخَرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَبْعُضُ سُيُوفِ أَصْحَابِهِ فَتَقَلَّ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرَى فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ  
وَمُخَارَبَتِهِمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ <172>

### فَصَلُّ فِي هَزْوَةِ أَحَدٍ ]

لِشُورَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي الْخُرُوجِ ]

وَلَمَّا قَتَلَ اللَّهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ بَدْرَ وَأَصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا  
بِمِثْلِهَا وَرَأْسَ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ لِدَهَابِ أَكَابِرِهِمْ وَجَاءَ كَمَا  
ذَكَرْنَا إِلَى **أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ** فِي عَزْوَةِ السُّبُوقِ وَلَمْ يَنْلِ مَا فِي  
نَفْسِهِ أَحَدٌ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى  
الْمُسْلِمِينَ وَيَجْمَعُ الْجُمُوعَ فَجَمَعَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ  
وَالْخَلَفَاءِ وَالْأَخَابِيشِ وَجَاءُوا بِنِسَائِهِمْ لِيَلَّا يَفِرُّوا وَلِيَحَامُوا عَنْهُمْ

ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَتَزَلَ قَرِيبًا مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ عَيْتَيْنُ وَذَلِكَ فِي <173> سُؤَالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ

وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُتُ فِي الْمَدِينَةِ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ إِلَّا يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِنْ يَتَخَصَّصُوا بِهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَرْقَةِ وَالنِّسَاءِ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَكَانَ هُوَ الرَّأْيَ قَبَادِرَ جَمَاعَةٍ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ قَاتَهُ الْخُرُوجُ يَوْمَ يَدْرٍ وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ وَالْحُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِالْمُقَامِ فِي الْمَدِينَةِ

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَأَلْحَ أَوْلَيْكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَضَّ وَدَجَلَ بَيْتَهُ وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ انْتَبَى عَزْمُ أَوْلَيْكَ وَقَالُوا: أَكْرَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَمْكُتَ فِي الْمَدِينَةِ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَصْعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ

[رُويَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَى رُوبًا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ رَأَى أَنَّ فِي سَيْفِهِ تَلْمَةً وَرَأَى أَنَّ بَقْرًا تُذْبِحُ وَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَتَأَوَّلَ التَّلْمَةَ فِي سَيْفِهِ بِرَجُلٍ يُصَابُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَأَوَّلَ الْبَقْرَ بِنَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُغْتَلُونَ وَتَأَوَّلَ الدَّرْعَ بِالْمَدِينَةِ .

[ انْخِرَالُ بْنُ أَبِي يَتَخَوُّ ثَلَاثَ الْعَسْكَرِ ]

فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا صَارَ بِالشُّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ انْخِرَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَتَخَوُّ ثَلَاثَ الْعَسْكَرِ وَقَالَ تُخَالِفُنِي وَتَسْمَعُ مِنْ عَيْرِي فَتَبْعُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُوَبِّخُهُمْ وَيَخْصَمُهُمْ عَلَى الْعَسْكَرِ الرَّجُوعِ وَيَقُولُ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا: لَوْ نَعَلْنَاكُمْ <174> تُقَاتِلُونَ لَمْ نَرْجِعْ فَرَجَعَ عَنْهُمْ وَسَبَّهُمْ وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِخُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ قَابَى وَسَلَّكَ حَرَّةَ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى

الْقَوْمِ مِنْ كُتِبَ ؟ فَخَرَجَ بِهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ حَتَّى سَلَكَ فِي حَائِطٍ  
لِبَعْضِ الْمُتَافِقِينَ وَكَانَ أَعْمَى فَقَامَ يَخْتُو التُّرَابَ فِي وُجُوهِ  
الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ لَا أَجَلَ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَائِطِي إِنْ كُتِبَ رَسُولُ  
اللَّهِ فَأَبْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا أَعْمَى الْقَلْبِ  
أَعْمَى الْبَصَرِ

وَتَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أُحُدٍ  
فِي غُدْوَةِ الْوَادِي وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى أُحُدٍ وَنَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ  
حَتَّى يَأْمُرَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ السَّبْتِ تَعَبَى لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي  
سَبْعِمِائَةٍ فِيهِمْ خَمْسُونَ فَارِسًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الرِّمَاءِ وَكَانُوا  
خَمْسِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَمْرَهُ وَأَصْحَابَهُ أَنْ يَلْزَمُوا مَرْكَزَهُمْ  
وَأَلَّا يُفَارِقُوهُ وَلَوْ رَأَى الطَّيْرَ تَتَخَطَّفُ الْعَيْسَكَرَ وَكَانُوا خَلْفَ الْجَيْشِ  
وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْصَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ لِئَلَّا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
وَرَائِهِمْ .

### مُشَارَكَةُ الشَّبَابِ [

فَطَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَئِذٍ  
وَأَعْطَى اللِّوَاءَ مُضْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ وَجَعَلَ عَلَى إِحْدَى الْمَجْنَبَتَيْنِ  
الرَّيْبَرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَلَى الْأُخْرَى الْمُنْدِرِ بْنَ عَمْرٍو وَاسْتَعْرَضَ  
الشَّبَابَ يَوْمَئِذٍ فَرَدَّ مَنْ اسْتَضَعَّرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَكَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسِيدُ بْنُ ظَهِيرٍ وَالتَّبْرَاءُ بْنُ عَارِبٍ وَزَيْدُ بْنُ  
أَرْقَمٍ <175> وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَعَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ وَعَمْرُؤُ بْنُ حَزْمٍ وَأَجَارُ  
مَنْ رَأَاهُ مُطِيقًا وَكَانَ مِنْهُمْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَلَهُمَا  
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقِيلَ أَجَارُ مَنْ أَجَارَ لِبُلُوغِهِ بِالسِّنِّ خَمْسَ  
عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِصِغَرِهِ عَنْ سِنِّ الْبُلُوغِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا  
أَجَارُ مَنْ أَجَارَ لِإِطَاقَتِهِ وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِجَدَمِ إِطَاقَتِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْبُلُوغِ  
وَعَدَمِهِ فِي ذَلِكَ قَالُوا وَفِي بَعْضِ الْقَاطِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا  
رَأَى ابْنُ مُطِيقًا أَجَارَنِي وَتَعَبْتُ فَرِيضُ لِلْقِتَالِ وَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ  
وَفِيهِمْ مِائَتًا فَارِسٍ فَجَعَلُوا عَلَى مِئْمَنَتِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَلَى  
الْمِيسِرَةِ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سَيْفَهُ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ حَرْشَةَ وَكَانَ شُجَاعًا بَطَلًا  
يَخْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ .

### جَبْرُ أَبِي عَامِرٍ الْفَاسِقِ [



وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ وَاسْمُهُ عَبْدُ  
عَمْرِو بْنِ صَيْفِيٍّ وَكَانَ يُسَمَّى : الرَّاهِبَ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقَ وَكَانَ رَأْسَ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ  
الْإِسْلَامُ شَرِقَ بِهِ وَجَاهَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالْعَدَاوَةِ فَخَرَجَ مِنَ **الْمَدِينَةِ** وَذَهَبَ إِلَى فَرَيْشٍ يُؤَلِّبُهُمْ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْضِنُهُمْ عَلَى قِتَالِهِ وَوَعَدَهُمْ بِأَنَّ قَوْمَهُ  
إِذَا رَأَوْهُ أَطَاعُوهُ وَمَالُوا مَعَهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى  
قَوْمَهُ وَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ فَقَالَ  
لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي بِشَرِّ تَمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَانَ  
شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَمِتٌ <176>

وَأَبْلَى يَوْمَئِذٍ أَبُو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسَدُ اللَّهِ  
وَأَسَدُ رَسُولِهِ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسُ  
بْنَ النَّصْرِ وَسَعْدُ بْنَ الرَّبِيعِ .

عَصِيَانُ الرِّمَاءِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتِهَارُ

الْمُشْرِكِينَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ

لَهَا أُصِيبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ فَانْهَزَمَ عَدُوُّ اللَّهِ  
وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نِسَائِهِمْ فَلَمَّا رَأَى الرِّمَاءَ هَزِيمَتَهُمْ  
تَرَكَوْا مَرْكَزَهُمْ الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِحِفْظِهِ وَقَالُوا يَا قَوْمُ الْغَنِيْمَةِ فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْمَعُوا وَطَنُوا أَنْ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ  
رَجْعَةٌ فَذَهَبُوا فِي طَلَبِ الْغَنِيْمَةِ وَأَخْلَوْ الثَّغْرَ وَكَّرَ فَرَسَانُ  
الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدُوا الثَّغْرَ خَالِيًا قَدْ خَلَا مِنَ الرِّمَاءِ فَجَارُوا مِنْهُ  
وَيَمَكَّنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُمْ فَأَخَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ فَأَكْرَمَ اللَّهُ مَنْ  
أَكْرَمَ مِنْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَهُمْ سَبْعُونَ وَتَوَلَّى الصَّخَابَةَ وَخَلَصَ  
الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَّحُوا وَجْهَهُ  
وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى وَكَادَتْ السَّفْلَى وَهَشَمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى  
رَأْسِهِ وَرَمَوْهُ بِالْجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشِقِّهِ وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ  
الْحُقْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ  
بِيَدِهِ وَاخْتَصَنَهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى آدَاهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ قَمِيَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقِيلَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَمَّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ هُوَ  
الَّذِي سَجَّهَ .

[ قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ]

[ بَهَانُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ ]

وَقُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ اللُّوَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ وَنَشِبَتْ خَلْقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمُعْفَرِ فِي وَجْهِهِ فَأَثَرَتْهُمَا أَبُو  
عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ <177> وَعَصَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ ثِيَابُهُ مِنْ  
شِدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ وَأَمْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانَ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْتِهِ وَأَذْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا أَلَّهُ خَائِلٌ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَجَالَ دُونَهُ نَعْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قُتِلُوا  
ثُمَّ جَالَدَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ وَتَرَسَ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِ  
وَالسَّبَلُ يَقَعُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ وَأَصِيبَتْ يَوْمَيْدُ عَيْنِ قِنَادَةَ بْنِ  
النُّعْمَانَ فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَهَا عَلَيْهِ  
بِيَدِهِ وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ وَأَحْسَنَهُمَا

وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي  
قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا  
مَعْدُورًا .

[ قُتِلَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ]

[ وَجُرِحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ]

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ  
مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالُوا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ  
عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي  
لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أُحُدٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ  
ضَرْبَةً وَجُرِحَ يَوْمَيْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ جِرَاحَةً  
<178>

[ قُتِلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ ]

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ كَعَبْتُ بْنُ مَالِكٍ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَتَهَضُّوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي تَرَلَّ فِيهِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَعَبْرَهُمْ فَلَمَّا اسْتَبَدُّوا إِلَى الْجَبَلِ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنَ حَلْفٍ عَلَى جَوَادٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَوْدُ فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَةَ مِنْ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ فَطَعَنَهُ بِهَا فَجَاءَتْ فِي تَرْقُوْتِهِ فَكَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ مُنْهَزِمًا فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ وَاللَّهِ مَا بِكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ وَكَانَ يَعْطِفُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا طَعَنَهُ تَذَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ قَوْلَهُ أَنَا قَاتِلُهُ فَأَيَّقَنَ بَأَنَّهُ مَقْتُولٌ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَمَاتَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ بِسَرِفٍ مَرْجِعَهُ إِلَى مَكَّةَ .

<179> وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ أَحْيًا فَرَدَّهُ وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلُوَ صَخْرَةَ هُنَالِكَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ فَجَلَسَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ حَتَّى صَعِدَهَا وَخَانِئِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَحْتَ لُؤَاءِ الْأَنْصَارِ .

### حَنْظَلَةُ عَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ [

وَشَدَّ حَنْظَلَةُ الْعَسِيلُ وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ حَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ جُنُبًا فَإِنَّمَا سَمِعَ الصُّبْحَةَ وَهُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَامَ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُهُ ثُمَّ قَالَ سَبِّلُوا أَهْلَهُ؟ مَا سَأَلْتُهُ؟ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَأَخْبَرَتْهُمْ الْخَبْرَ وَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا حُجَّةً أَنْ الشَّهِيدَ إِذَا قُتِلَ جُنُبًا يُغَسَّلُ أَقْدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ .

[ أُمُّ عِمَارَةَ ]

وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ حَامِلَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَرَفَعَتْهُ لَهُمْ عَمْرَةَ بِنْتُ  
عَلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةَ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَاتَلَتْ أُمَّ عِمَارَةَ وَهِيَ نَسِيبَةُ  
بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ قِتَالًا شَدِيدًا وَصَرَبَتْ عَمْرُو بْنُ قَمِيَّةَ بِالسِّيفِ  
صَرَبَاتٍ قَوْفَهُ دِرْعَانٌ كَانَتْا عَلَيْهِ وَصَرَبَهَا عَمْرُو بِالسِّيفِ فَجَرَحَهَا  
جُرْحًا شَدِيدًا عَلَى عَاتِقِهَا .

بِبَهَادَةِ الْأَصِيرِمِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَطًّا ]

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ تَابِتِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَصِيرِمِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ  
يَأْتِي الْإِسْلَامَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ قَدَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ  
لِلْحُسَيْنِيِّ الَّتِي سَبَقَتْ <180> لَهُ مِنْهُ فَأَيْسَلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَلَجِقَ  
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَ فَأُثِبَ بِالْجِرَاحِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ  
بِأَمْرِهِ فَلَمَّا انْجَلَتْ الْحَرْبُ طَلَفَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلَى  
يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فَوَجَدُوا الْأَصِيرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ فَقَالُوا وَاللَّهِ  
إِنَّ هَذَا الْأَصِيرِمَ مَا جَاءَ بِهِ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ تَمَّ  
سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ ؟ أَحَدَبُ عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ؟  
فَقَالَ بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَمْنِيْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تَمَّ قَاتَلْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ وَمَاتَ مِنْ  
وَقْتِهِ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطًّا .

بِنَادَاةِ أَبِي سُفْيَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ فَنَادَى : أَفِيكُمْ  
مُحَمَّدٌ ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ .  
فَقَالَ أَفِيكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنِ  
هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قِوَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ فَقَالَ أَمَا  
هَؤُلَاءِ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ  
الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءٌ وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ فَقَالَ قَدْ كَانَ  
فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤِنِي تَمَّ قَالَ أَغْلُ هُبْلُ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ فَقَالُوا مَا نَقُولُ ؟ قَالَ  
فُؤَلُوا : اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلٌ تَمَّ قَالَ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ قَالَ أَلَا  
تُجِيبُونَهُ ؟ قَالُوا مَا نَقُولُ ؟ قَالَ فُؤَلُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ

<181> فَأَمَرَهُمْ بِجَوَابِهِ عِنْدَ افْتِخَارِهِ بِالْهَيْبَةِ وَبِشِرْكِهِ تَعْظِيمًا  
لِلتَّوْحِيدِ وَإِعْلَامًا بِعِزَّةِ مَنْ عَبَدَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُوَّةِ جَانِبِهِ وَأَنَّهُ لَا

يُغَلَبُ وَيَخُنُ جِزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِيكُمْ عُمَرُ؟ بَلْ قَدْ رُوي أَنَّهُ تَهَاوَمَ عَنْ إِجَابَتِهِ وَقَالَ لَا تُحْيِيوهُ لِأَنَّ كَلِمَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَرْدٌ يَعْدُ فِي طَلِبِ الْقَوْمِ وَتَارَ عَيْطِهِمْ بَعْدَ مُتَوَقِّدَةٍ فَلَمَّا قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كُفِيْتُمْوَهُمْ حَمِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْإِعْلَامِ مِنَ الْأَذْلَالِ وَالشَّجَاعَةِ وَعَدَمِ الْجُبْنِ وَالتَّعَرُّفِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا يُؤَدِّئُهُمْ بِقُوَّةِ الْقَوْمِ وَيَسْأَلِيهِمْ وَأَنْتُمْ لَمْ يَهْتُوا وَلَمْ يَضَعُفُوا وَأَنْتُمْ وَقَوْمُهُ جَدِيرُونَ بِعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُمْ وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَهُمْ مَا يَسُوءُهُمْ مِنْهُمْ وَكَانَ فِي الْإِعْلَامِ بِنِقَاءِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَهَلَةَ بَعْدَ ظَنِّهِ وَظَنَّ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ أَصِيبُوا مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَعَيْطِ الْعَدُوِّ وَجِزْبِهِ وَالْقَتِّ فِي عَضِدِهِ مَا لَيْسَ فِي جَوَابِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَكَانَ سُؤَالُهُ عَنْهُمْ وَتَعْيِيهِمْ لِقَوْمِهِ آخِرَ سِهَامِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِ فَصَبَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوْفَى كَيْدَهُ ثُمَّ انْتَدَبَ لَهُ عُمَرُ فَرَدَّ سِهَامَ كَيْدِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ تَرَكَ الْجَوَابَ أَوْ لَا عَلَيْهِ أَحْسَنَ وَذَكَرَهُ تَائِبًا أَحْسَنَ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي تَرَكَ إِجَابَتِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُ وَتَضَعِيرًا لِشَانِهِ فَلَمَّا مَنَّبَهُ نَفْسُهُ مَوْتَهُمْ وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا وَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَالْأَشْرِ مَا حَصَلَ كَانَ فِي جَوَابِهِ إِهَانَةً لَهُ وَتَخْفِيرٌ وَإِذْلَالٌ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْيِيوهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ إِجَابَتِهِ حِينَ سَأَلَ أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفِيكُمْ فَلَانٌ؟ أَفِيكُمْ فَلَانٌ؟ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا أَحْسَنَ مِنْ تَرَكَ إِجَابَتِهِ أَوْ لَا وَلَا أَحْسَنَ مِنْ إِجَابَتِهِ تَائِبًا .

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَزْبُ سِجَالٌ فَأَجَابَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَا سِوَاءَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ <182>

[تَصَرُّ اللَّهُ رَسُولَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْطِنٍ يَصْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِأَيْدِيهِ** [ آلِ عِمْرَانَ 152 ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحِسُّ الْقَتْلُ وَلَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[ النَّعَاسُ فِي أُحُدٍ ]

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ فِي عَرَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالنَّعَاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَفِي الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

دِفَاعُ مَلَكَئِنٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَاتَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

دِفَاعُ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي صُحُوحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرِدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ فَقَالَ مَنْ يَرِدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا وَهَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِسُكُونِ <183> الْفَاءِ وَنُصِبَ " أَصْحَابَنَا " عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَفُتِحَ الْفَاءُ وَرَفِعَ " أَصْحَابَنَا " عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ .

وَوَجْهُ النَّصْبِ أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا خَرَجُوا لِلْقِتَالِ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ حَتَّى قُتِلُوا وَلَمْ يَخْرُجِ الْقُرَشِيُّانِ قَالَ ذَلِكَ أَيُّ مَا أَنْصَفْتُ قُرَيْشُ الْأَنْصَارَ .

وَوَجْهُ الِرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ قَرَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْرَدَ فِي النَّفْرِ الْقَلِيلِ فَقُتِلُوا وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبَتَّ مَعَهُ .

دِفَاعُ طَلْحَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَعُ أَبِي عُبَيْدَةَ

خَلَقَةَ الْمِعْفَرِ مِنْ جَبِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وَفِي صُحَيْحِ ابْنِ جَبَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ :  
 لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ فَلْتٌ كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي  
 كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَلَمْ أَنْشِبْ أَنْ أَدْرِكَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
 الْحِرَّاحِ وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحِقَنِي فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَحَاكُمُ فَقَدْ أَوْجَبَ وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبِينِهِ وَرُوي فِي وَجْنَتِهِ حَتَّى غَابَتْ  
 خَلْقَةٌ مِنْ خَلْقِ الْمُعْفَرِ فِي وَجْنَتِهِ فَذَهَبَتْ لِأَنْزِعَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ  
 تَرَكْتَنِي ؟ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ فِيهِ فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ كَرَاهَةً  
 أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ فِيهِ  
 فَندَرَتْ نَبِيَّهُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ ذَهَبْتُ لِأَخَذِ الْآخَرَ فَقَالَ أَبُو  
 عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ تَرَكْتَنِي ؟ قَالَ فَأَخَذَهُ فَجَعَلَ  
 يُنْضِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ فَندَرَتْ نَبِيَّهُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَحَاكُمُ فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ فَأَقْبَلْنَا  
 عَلَى طَلْحَةَ نُعَالِجُهُ وَقَدْ أَصَابَتْهُ بِضْعَةَ عَشَرَ صَرْبَةً <184>

[ بَلَّغُهُمْ سَعْدِ ]

وَفِي 'مُعَازِي الْأَمْوِي' : " أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَعِدُوا عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ " أَجْنِبُهُمْ " يَقُولُ أَرَدُّهُمْ .  
 فَقَالَ كَيْفَ أَجْنِبُهُمْ وَخَدِي ؟ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَأَخَذَ سَعْدٌ سَهْمًا مِنْ  
 كِتَابَتِهِ فَرَمَى بِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ  
 بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُهُ أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ فَهَبَطُوا مِنْ  
 مَكَانِهِمْ فَقُلْتُ هَذَا سَهْمٌ مُبَارَكٌ فَجَعَلْتُهُ فِي كِتَابَتِي فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ  
 حَتَّى مَاتَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ .

[ فَسَلُّ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ جُرْحَ النَّبِيِّ ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ  
 عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ  
 مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ  
 يَسْكُبُ الْمَاءَ وَيَمَا دُووِي كَأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي  
 طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ

إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ  
الدَّمُّ

نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ

وَفِي " الصَّحِيح " : أَنَّهُ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ  
يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا وَجَهَ نَبِيَهُمْ وَكَسَرُوا  
رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ  
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 128 ] .

قَدَّمَ انْهَرَامِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ عِنْدَمَا انْهَرَمَ النَّاسُ [

وَلَمَّا انْهَرَمَ النَّاسُ لَمْ يَنْهَرِمِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعْتَذُرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْني الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ  
هَؤُلَاءِ يَعْني الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا  
أَبَا عَمْرٍ ؟ فَقَالَ أَنَسُ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ثُمَّ  
مَضَى فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِنَتَانِهِ  
وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَصَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ  
<185>

وَانْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَصَرَخَ فِيهِمْ إِبْلِيسُ أَيُّ  
عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ اللَّهُ فَارْجِعُوا مِنَ الْهَرِيمَةِ فَاجْتَلِدُوا .

قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَالِدَ خُدَيْقَةَ وَهُمْ يَطْئُونَ مُشْرِكًا [

وَنَظَرَ خُدَيْقَةَ إِلَى أَبِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَهُمْ يَطْئُونَ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ  
فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَدِيَهُ فَقَالَ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَزَادَ ذَلِكَ خُدَيْقَةَ  
خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ إِفْرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ بَيْنَ  
الْقَتْلَى ]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
أَحَدٍ أَطْلُبُ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِي : إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ  
وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟

قَالَ فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْعَتَلَى فَآتَيْتَهُ وَهُوَ بَآخِرِ رَمَقٍ وَفِيهِ  
 سَبْعُونَ صَرَبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةِ رُمْحٍ وَصَرَبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمِيَّةٍ بِيَسْتِهِمْ  
 فَقُلْتُ يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ  
 السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَحْدُكُ ؟ فَقَالَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قُلْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ  
 وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ وَقَاصَتْ نَفْسُهُ مِنْ  
 وَقْتِهِ <186>

**أَنْزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ [**

وَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ  
 فَقَالَ يَا فَلَانُ أَشَعَرْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ كَانَ  
 مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ فَتَرَلَّ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا  
 رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ** الْآيَةُ [ آلِ عِمْرَانَ 142 ]

**تَعْبِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا وَالِدِ جَابِرٍ بِالشَّهَادَةِ [**

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ قَتْلَ أَحَدِ مُبَشِّرِ  
 بَنِ عَبْدِ الْمُنْدِرِ يَقُولُ لِي : أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ فَقُلْتُ وَأَيْنَ أَنْتَ  
 ؟ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ يَسْرُخُ فِيهَا كَيْفَ نَشَاءُ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ  
 بَدْرٍ ؟ قَالَ بَلَى ثُمَّ أَخْبَيْتَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرٍ

**إِذْ عَاوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيْثَمَةَ بِالشَّهَادَةِ [**

وَقَالَ حَيْثَمَةُ أَبُو سَعْدٍ وَكَانَ ابْنُهُ أُسَيْبُشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَفَعَهُ بَدْرٌ وَكُنْتُ وَاللَّهِ  
 عَلَيْهَا حَرِيصًا حَتَّى سَبَّاهُمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ فَخَرَجَ سَهْمُهُ فَرَزِقَ  
 الشَّهَادَةَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ  
 يَسْرُخُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَيَقُولُ الْحَقُّ بِنَا تُرَافِقُنَا فِي الْجَنَّةِ  
 فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ  
 مُسْتَأْفًا إِلَى مُرَافِقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي  
 وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي فَأَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ  
 وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا

إِذْ عَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ لِنَفْسِهِ بِالشَّهَادَةِ [

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ  
أَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا فَيَقْتُلُونِي ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي وَيَجْدَعُوا أَنْفِي وَأَذْنِي  
ثُمَّ تَسْأَلْنِي فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فِيكَ <187>

[ اسْتِشْهَادُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ]

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ  
سَبَابٌ يَغْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَرَا فَلَمَّا  
تَوَجَّهَ إِلَى أَحَدٍ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ  
رُخْصَةً فَلَوْ قَعَدْتَ وَتَحَنُّنُ تَكْفِيكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ فَأَتَى  
عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَكَ وَوَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَرْجُو أَنْ أُسْتِشْهَدَ فَأَطِيبْ بَعْزَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ  
وَقَالَ لِبَنِيهِ وَمَا لَيْكُمُ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ  
الشَّهَادَةَ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ يَوْمَ  
أَحَدٍ شَهِيدًا .

[ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَقِتَالُهُ ]

وَأَنْتَهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
فِي رَجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا  
يُجْلِسُكُمْ؟ فَقَالُوا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى  
قُتِلَ <188>

طَلَعْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ بِحَرْبَةٍ [

وَأَقْبَلَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ عَدُوَّ اللَّهِ وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ يَقُولُ لَا نَجْوَتْ  
إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ وَكَانَ خَلْفٌ بِمَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَقُتِلَ مُصْعَبٌ وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْفُوهَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِعَةِ  
الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ

وَهُوَ يَخُورُ خُورَ الثُّورِ فَقَالُوا مَا أَجَزَعَكَ ؟ إِنَّمَا هُوَ حَدْسٌ فَذَكَرَ  
لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى فَمَاتَ بِرَأْيِهِ .

[رُؤْيَةُ ابْنِ عُمَرَ أَبِي بِنِ خَلْفٍ ]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي لَأَسِيرُ بَبْطُنِ رَابِعٍ بَعْدَ هَوِيِّ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا نَارٌ  
تَأَجَّجُ لِي فَيَمَّمْتُهَا وَإِذَا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي سِلْسِلَةٍ يَخْتَدِبُهَا يَصِيحُ  
الْعَطَشَ وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لَا تَسْقِهِ هَذَا قَتِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبِي بِنِ خَلْفٍ

طَرَفُ اللَّهِ تَطَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُ شَهِدْتُ  
أَحَدًا فَنَظَرْتُ إِلَى النَّبْلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاجِيَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهَا كُلِّ ذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
شِهَابِ الرَّهْرِيِّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ ذُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ لَا تَحَوُّثُ إِنْ تَجَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ جَاوَزَهُ  
فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ أَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَّا  
مَمْنُوعٌ فَخَرَجْنَا أَرْبَعَةً فَتَعَاهَدْنَا وَتَعَاقَدْنَا عَلَى قَتْلِهِ فَلَمْ تَخْلُصْ إِلَى  
ذَلِكَ .

هَمَّ مَالِكٍ وَالِدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جُرْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ]

وَلَمَّا مَصَّ مَالِكُ أَبُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْقَاهُ قَالَ لَهُ مُجَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَمْجُهُ أَبَدًا ثُمَّ  
أَدْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى  
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا <189>

[يَوْمُ أَحَدٍ يَوْمٌ تَمْحِصُ ]

قَالَ الرَّهْرِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ جِبَانَ وَعَيْرُهُمْ  
كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمْحِصُ اخْتَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَظْهَرَ بِهِ الْمُتَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ  
مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ

وَلَايَتِهِ فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ أُخِذَ سِتْرُ آيَةٍ مِنْ آلِ  
عِمْرَانَ أُولَئِكَ : وَإِذْ عَدُوَّتُ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّأَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [ آلِ عِمْرَانَ 121 ] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

فَصَلُّ فِيهَا شَتَمَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَرَاةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ  
[ الْجِهَادُ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ]

مِنْهَا : أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ حَتَّى إِنَّ مَنْ لَيْسَ لَامَتَهُ  
وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ وَتَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ  
الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ وَمِنْهَا :

أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوَّهُمْ فِي دِيَارِهِمْ  
الْخُرُوجُ إِلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا دِيَارَهُمْ وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا  
إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوَّهُمْ كَمَا أَسَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ سُلوِكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أَمْلَاكِ رَعِيَّتِهِ إِذَا  
صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ  
الْبَالِغِينَ بَلْ يَرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعُرُوِّ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ كَمَا انْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ  
وغيرُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَصَلُّوا  
وَرَاءَهُ فَعُوْدًا <190> كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي هَذِهِ الْعُرُوَّةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ



[ جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ  
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَحْشٍ : اللَّهُمَّ لَعْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كُفْرُهُ شَدِيدًا  
حَرَدُهُ فَأَقَاتِلْهُ فَيَقْتُلَنِي فِيكَ وَيَسْلُبْنِي ثُمَّ يَجِدْ أَنْفِي وَأَذْنِي  
فَإِذَا لَعْنَتُكَ فَقُلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِيمَ جُدِعْتَ ؟ قُلْتُ :  
فِيكَ يَا رَبِّ

[ الْمُنتَجِرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

قُرْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ  
نَحَرَ نَفْسَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ >  
191<

[ لَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا  
يُكْفَنُ فِي > 192< غَيْرِ ثِيَابِهِ بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ إِلَّا أَنْ  
يُسَلَبَهَا فَيُكْفَنُ فِي غَيْرِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا غُسِّلَ كَمَا غَسَلَتْ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ  
أَبِي عَامِرٍ .

[ يُدْفَنُ الشَّهَدَاءُ فِي مَصَارِعِهِمْ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ وَلَا  
يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى  
الْمَدِينَةِ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ

بَرَدَ الْعَقْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ قَالَ جَابِرٌ بَيْنَنَا أَنَا فِي النَّظَارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي أَبِي وَخَالِي عَادَلْتُهُمَا عَلَى تَاصِحٍ فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْعَقْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا فِي الْعَقْلَى حَيْثُ قُتِلَا فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَاكَ أَبَاكَ عَمَّالٌ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا فَحَرَجَ طَائِفَةً مِنْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّخْوِ الَّذِي تَرَكَتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ فَوَارَيْتُهُ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ <193>

[ يَجُوزُ دَفْنُ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ]

وَمِنْهَا : حَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَيَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ قَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ

وَدَفَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ فَقَالَ ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ <194>

[ حَفَرُ قَبْرِ وَالِدِ جَابِرٍ بَعْدَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ]

ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا وَصَعَهَا جِبِنٌ جُرِحَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ . وَقَالَ جَابِرٌ رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ جِبِنَ حُفِرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ خَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَقِيلَ لَهُ أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمِرَةٍ حُمْرٍ وَجْهُهُ وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَزْمَلُ فَوَجَدْنَا النَّمِرَةَ كَمَا هِيَ وَالْحَزْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتِّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً

[ هَلْ دَفْنُ الشَّهَدَاءِ فِي ثِيَابِهِمْ عَلَى الْوُجُوبِ ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَدْفِنَ شُهَدَاءَ اَحَدٍ فِي تِيَابِهِمْ هَلْ هُوَ عَلَيَّ وَجْهَ الْاِسْتِحْبَابِ وَالْاَوْلَوِيَّةِ اَوْ عَلَيَّ وَجْهَ الْوُجُوبِ ؟ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ الْثَانِي : اَطَهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْاَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ اصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَاَحْمَدَ . قَانَ قِيلَ فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِاسْتِنَارٍ جَيِّدٍ اَنَّ <195> صَفِيَّهُ اُرْسِلَتْ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَتَيْنِ لِيُكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةً فَكَفَّنَهُ فِي اَحَدِهِمَا وَكَفَّنَ فِي الْاٰخَرِ رَجُلًا اٰخَرَ .

قِيلَ حَمْرَةً كَانَ الْكُفَّارُ قَدْ سَلَبُوهُ وَمَثَّلُوا بِهِ وَبَعَرُوا عَنْ بَطْنِهِ وَاسْتَحْرَجُوا كَبِدَهُ فَلِذَلِكَ كَفَّنَ فِي كَفْنٍ اٰخَرَ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الضَّعْفِ تَطْيِيرُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

[ شَهيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ]

وَمِنْهَا : اَنَّ شَهيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِاَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ شُهَدَاءِ اَحَدٍ وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ اَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ اَحَدٍ مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ فِي مَعَارِيهِ وَكَذَلِكَ خُلُقَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَتَوَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

قَانَ قِيلَ فَقَدْ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَيَّ اَهْلًا اَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ ثُمَّ اِنْصَرَفَ اِلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتْلَى اَحَدٍ

قِيلَ اَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ كَالْمَوَدِّعِ لَهُمْ وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجَهُ اِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَعْفِرُ لَهُمْ كَالْمَوَدِّعِ لِلْاَحْيَاءِ وَالْاَمْوَاتِ فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْبِيْعًا مِنْهُ لَهُمْ لَا اَنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ

يُؤَخِّرَهَا تَمَانَ سِنِينَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ <196> يَقُولُ لَا يُصَلِّي  
عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ  
عَرَجٍ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ كَمَا خَرَجَ عَمْرُو  
بُنُ الْجَمُوحِ وَهُوَ أَعْرَجٌ .

[ مَنْ قُتِلَ فِي الْجِهَادِ مَطْنُوتًا كُفِّرَهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ دِيئُهُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ  
يَطْنُونَهُ كَافِرًا فَعَلَى الْإِمَامِ دِيئُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ التِّمَانَ أَبَا حُدَيْفَةَ  
فَامْتَنَعَ حُدَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي  
وَفَعَّةٍ أَحَدٍ  
وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى أُمَّهَاتِهَا وَأُصُولِهَا فِي  
سُورَةِ ( آلِ عِمْرَانَ حَيْثُ افْتَتِحَ الْقِصَّةُ بِقَوْلِهِ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ  
أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [ آلِ عِمْرَانَ 121 ] إِلَى  
تَمَامِ سِنِينَ آيَةً .

[ تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ ]

فَمِنْهَا : تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَالْفِشْلِ وَالتَّنَارُعِ وَأَنَّ  
الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِسُوءِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَقَدْ  
صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ  
وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ  
مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمُ عَنْهُمْ  
لِيَتْلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ [ آلِ عِمْرَانَ 152 ] . فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ  
مَعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ وَتَنَارَعْتُمْ وَفَسَلْتُمْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ  
حَذَرًا وَيَقْطَعَةً وَتَحَرَّرًا مِنْ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ .

[ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ]

وَمِنْهَا : أَنْ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى لِكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ فَإِنَّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَيْرُهُمْ وَلَمْ يَتَّمَيَّرِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ <197> يَحْضُلِ الْمَغْضُودُ مِنَ الْبَغْتَةِ وَالرَّسَالَةَ فَاقْتَصَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَّمَيَّرَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْعَلْبَةِ خَاصَّةً .

[ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ]

وَمِنْهَا : أَنْ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرَّسُلِ كَمَا قَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سُفْيَانَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ الْجَزْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ سِجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ كَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

[ تَمَيَّرَ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ مِنَ الْمُتَافِقِ الْكَاذِبِ ]

وَمِنْهَا : أَنْ يَتَّمَيَّرَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُتَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِلًا فَاقْتَصَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيَّرَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُتَافِقِ فَأَطْلَعَ الْمُتَافِقُونَ رُءُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَظَهَرَتْ مُخْبَأَتُهُمْ وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَضْرِيحًا وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُتَافِقٍ انْقِسَامًا ظَاهِرًا وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ [ آلِ عِمْرَانَ ]

أَيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدْرِكُمْ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ  
 بِالْمُتَافِقِينَ حَتَّىٰ يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ كَمَا  
 مَيَّرَهُمْ بِالْمِخْتَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ  
 الَّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَمَيِّرُونَ فِي غَيْبِهِ  
 وَعِلْمِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمَيِيرًا مَشْهُودًا فَيَقَعُ  
 مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةٌ . وَقَوْلُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَخْتِبِي مِنْ  
 رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ اسْتِذْرَاكَ لِمَا تَقَاهُ مِنْ أَطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى  
 الْغَيْبِ سِوَى الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ كَمَا  
 قَالَ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ  
 رَسُولٍ [ الْحَجِّ : 27 ] فَحَظُّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ  
 بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ <198> رُسُلُهُ فَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَأَيَّقَنْتُمْ  
 فَلَكُمْ أَعْظَمُ الْأَجْرِ وَالْكَرَامَةِ .

[ اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةِ أَوْلِيَائِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَجِزِيهِ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ  
 وَفِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ وَفِي حَالِ طَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ  
 بِهِمْ فَإِذَا تَبَتُّوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا  
 يَكْرَهُونَ فَهُمْ عَبِيدُهُ حَقًّا وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ  
 وَاجِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالنُّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ .

[ حِكْمَةُ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا وَأَطْفَرَهُمْ بَعْدُوهُمْ فِي  
 كُلِّ مَوْطِنٍ وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَعَتْ  
 نُفُوسُهُمْ وَبَسَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالطَّفَرَ  
 لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ فَلَا  
 يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالصَّرَّاءُ وَالسُّدَّةُ وَالرِّخَاءُ وَالْقَبْضُ  
 وَالْبَسْطُ فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ إِنَّهُ بِهِمْ  
 خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

[ الْخُضُوعُ لِجَبْرُوتِهِ تَعَالَى ]



وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْعَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ دَلُّوا  
وَأَنْكَسَرُوا وَخَضَعُوا فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنُّصْرَ فَإِنَّ خُلْعَةَ  
النُّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الدَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ قَالَ تَعَالَى : وَلَقَدْ  
تَصَرَكَمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ [ آلِ عِمْرَانَ 123 ]

وَقَالَ وَيَوْمَ حُتَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا  
[ التَّوْبَةُ 25 ] فَهُوَ سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ وَيَجْبُرَهُ  
وَيَنْصُرَهُ كَسَرَهُ أَوْ لَا وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِّهِ  
وَأِنْكَسَارِهِ .

[ رَفْعُ مَنَازِلِهِمْ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كِرَامَتِهِ  
لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغَيْهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ  
فَقِيضَ لَهُمُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ  
كَمَا وَفَّقَهُمُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ  
وُصُولِهِمْ إِلَيْهَا .

[ تَخْرِيبُهُمْ عَلَى الْحِدِّ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ التُّغُوسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنُّصْرِ  
وَالْغِنَى طُعْيَانًا وَرُكُوتًا إِلَى الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ  
حَدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا  
وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كِرَامَتَهُ قِيضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ مَا  
يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَاقِقِ عَنِ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ  
ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ <199> بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ  
الْكَرِيمَ وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ مِنْهُ وَلَوْ  
تَرَكَهُ لَعَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَالِكُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ وَالشَّهَدَاءُ  
هُمُ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ  
إِلَّا الشَّهَادَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقِ  
رِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّتُهُ عَلَى

نُفُوسِهِمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ  
المُفَضِّلَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ .

[ إِهْلَاكُ الْأَعْدَاءِ بَعْدَ ازْدِيَادِ بَغْيِهِمْ ]

[ بَسْطُ الْآيَاتِ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ]

وَمِنْهَا : أَنَّ إِلَهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ  
قَبْلِ لَهْمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ  
وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بِغْيُهُمْ وَطَغْيَانُهُمْ وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي  
أَذَى أَوْلِيَائِهِ وَمُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَالتَّسْلُطِ عَلَيْهِمْ فَيَتَمَحَّصُ  
بِذَلِكَ أَوْلِيَائُوهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ  
أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي  
قَوْلِهِ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ  
يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا  
بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا  
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ  
[ آلِ عِمْرَانَ 139 140 ] فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ  
تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَرَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ وَبَيْنَ  
حُسْنِ التَّسْلِيَةِ وَذِكْرِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي افْتَضَتْ إِدَالَةَ الْكُفَّارِ  
عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ  
[ آلِ عِمْرَانَ 140 ] فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ وَتَبَايَسْتُمْ فِي  
الرَّجَاءِ وَالتَّوَابِ كَمَا قَالَ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا  
تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ [ النِّسَاءُ 104 ] فَمَا بِالْكُمِ  
تَهْنُونَ وَتَضَعُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي  
سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ أَصَبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي .

[ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّهَا  
عَرَضٌ حَاضِرٌ <200> يُقَسِّمُهَا دُونَ بَيْنِ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِخِلَافِ  
الْآخِرَةِ فَإِنَّ عِزَّهَا وَنَصْرَهَا وَرَجَاءَهَا خَالِصٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا .

[ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمَ رُؤْيَاهِ وَمُشَاهَدَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَعْلُومِينَ فِي عَيْنِهِ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْعَيْبِيُّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْلُومِ إِذَا صَارَ مُشَاهَدًا وَاقِعًا فِي الْحِسِّ .

[ حُبُّ اللَّهِ لِلشَّهَدَاءِ ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ اتِّخَاذُهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الشَّهَدَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلَهَا وَقَدْ اتَّخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّلَهُمْ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ .

وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 140 ] تَنْبِيهُ لَطِيفُ الْمَوْقِعِ جِدًّا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَبُغْضِهِ لِلْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ انْخَدَلُوا عَنْ نَبِيِّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَشْهَدُوهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّهُمْ فَأَرْكَسَهُمْ وَرَدَّهُمْ لِيَحْرِمَهُمْ مَا حَصَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُ مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ فَتَبَّطَ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَفَّقَ لَهَا أَوْلِيَاءَهُ وَجِرَبَهُ .

[ وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى فِيَمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ تَمْجِيسُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُوَ تَنْقِيئُهُمْ وَتَخْلِيصُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْ أَقَاتِ النَّفُوسِ

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَصَهُمْ وَمَحَّصَهُمْ مِنَ الْمُتَافِقِينَ فَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ فَحَصَلَ لَهُمْ تَمْجِيسَانِ تَمْجِيسٌ مِنْ نَفُوسِهِمْ وَتَمْجِيسٌ مِمَّنْ كَانَ يُظَاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوُّهُمْ .

[ وَيَمَحَقُ الْكَافِرِينَ ]

[ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا ... ]

[ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ . . . ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ مَحَقُّ الْكَافِرِينَ بِطُغْيَانِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حُسْبَانَهُمْ وَطَبِئَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِدُونِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَدَى أَعْدَائِهِ وَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ وَحَسِبَهُ . فَقَالَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 142 ] أَيْ وَلَمَّا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَيَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَلِمَهُ فَجَارَاكُمْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقَعَ مَعْلُومُهُ ثُمَّ وَبَّحَهُمْ عَلَى >  
**201** < هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَهُ وَيَوَدُّونَ لِقَاءَهُ فَقَالَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 143 ] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمَّا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا فَعَلَ بِشُهَدَاءِ بَدْرٍ مِنَ الْكِرَامَةِ رَغِبُوا فِي الشَّهَادَةِ فَتَمَنَّوْا قِتَالًا يَسْتَشْهَدُونَ فِيهِ فَيَلْحَقُونَ إِخْوَانَهُمْ فَأَرَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَسَبُّهُ لَهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ انْهَزَمُوا إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ

[ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ..... أَفَأَنْ مَاتَ ]

[ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . . ]

[ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ . . . ]

وَمِنْهَا : أَنْ وَقَعَهُ أَحَدٌ كَانَتْ مُقَدِّمَةً وَإِزْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّتْهُمْ وَوَبَّخَهُمْ عَلَى  
 انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَوْ قُتِلَ بَلْ الْوَاحِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشُتُّوا عَلَى دِينِهِ  
 وَتَوْجِيدِهِ وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلُوا فَإِنَّهُمْ إِثْمًا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ  
 وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَلْبُ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ  
 يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِعَةُ الْمَوْتِ وَمَا  
 بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُجَلَدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ بَلْ  
 لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ سَوَاءً  
 مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَقِيَ وَلِهَذَا وَبَّخَهُمْ  
 عَلَى رُجُوعِ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ لَمَّا صَرَخَ الشَّيْطَانُ إِنْ  
 مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ  
 الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ  
 عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ [ آل  
 عَمْرَانَ 144 ] وَالشَّاكِرُونَ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ فَتَبَّتُوا  
 عَلَيْهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْعِتَابِ وَحُكْمُ هَذَا  
 الْخُطَابِ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَازْتَدَّ مِنْ  
 اِزْتَدَّ عَلَى عَقْبَيْهِ وَتَبَّتِ الشَّاكِرُونَ عَلَى دِينِهِمْ فَتَصَرَّهُمُ اللَّهُ  
 وَأَعَزَّهُمْ وَظَفَّرَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ ثُمَّ أَحْبَرَ  
 سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ تَلْحَقَ بِهِ  
 فَيَرُدُّ النَّاسُ كُلَّهُمْ حَوْضَ الْمَنَائِمِ مَوْرِدًا وَاجِدًا وَإِنْ تَتَوَعَّتْ  
 أَسْبَابُهُ وَيَصْدُرُونَ عَنْ مَوْجِفِ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى فَرِيقٍ فِي  
 الْجَنَّةِ وَفَرِيقٍ فِي السَّعِيرِ ثُمَّ أَحْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً  
 مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُتِلُوا وَقُتِلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعُ لَهُمْ <202> كَثِيرُونَ فَمَا  
 وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَمَا صَعَفُوا وَمَا  
 اسْتَكَانُوا وَمَا وَهِنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ وَلَا صَعَفُوا وَلَا اسْتَكَانُوا بَلْ  
 تَلَفُوا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْإِقْدَامِ فَلَمْ يَسْتَشْهِدُوا  
 مُدْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أذِلَّةً بَلْ اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ  
 غَيْرَ مُدْبِرِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا .

ثُمَّ أَحْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا اسْتَنْصَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّهُمْ عَلَى  
 قَوْمِهِمْ مِنْ اغْتِرَافِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِعْفَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ  
 أَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَالَ وَمَا كَانَ  
 قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا

وَتَبَّتْ أقدامنا وانصُرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب  
الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين [ آل عمران  
[ 147

لَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّ  
الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتُرْلَهُمْ وَيَهْرُمُهُمْ بِهَا وَأَنَّهَا تَوْعَانُ تَقْصِيرُ فِي  
حَقِّ أَوْ تَجَاوُزُ لِحَدِّ وَأَنَّ النَّصْرَةَ مَنُوطَةٌ بِالطَّاعَةِ قَالُوا : رَبَّنَا  
اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُبَيِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى  
تَثْبِيتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ وَيَنْصُرْهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَسَأَلُوهُ مَا  
يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بِيَدِهِ ذُنُوبُهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُبَيِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ  
لَمْ يَنْبُتُوا وَلَمْ يَنْتَصِرُوا فَوَفُوا الْمَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا : مَقَامَ  
الْمُقْتَضِي وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَمَقَامَ إِزَالَةِ  
الْمَآعِ مِنْ النَّصْرَةِ وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالِاسْتِرَافُ ثُمَّ حَذَّرَهُمْ سُبْحَانَهُ  
مِنْ طَاعَةِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةَ وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِالْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ أَطَاعُوا  
الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْتَصَرُوا وَظَفِرُوا يَوْمَ أُحُدٍ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فَمَنْ  
وَالَاهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ .

[ سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ .. ]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَلِّقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمُ الرَّغْبَ الَّذِي  
يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَالِإِقْدَامِ عَلَى حَرْبِهِمْ وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ  
حِزْبَهُ بِجُنْدٍ مِنَ الرَّغْبِ يَنْتَصِرُونَ بِهِ عَلَى <203> أَعْدَائِهِمْ وَذَلِكَ  
الرَّغْبُ بِسَبَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعَلَى قَدْرِ  
الشَّرِكِ يَكُونُ الرَّغْبُ فَالْمُشْرِكُ بِاللَّهِ أَشَدُّ شَيْءَ خَوْفًا وَرُغْبًا  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشَّرِكِ لَهُمُ الْأَمْنُ وَالْهُدَى  
وَالْفَلَاحُ وَالْمُشْرِكُ لَهُ الْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ .

[ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ]



ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَدَقَهُمْ وَعَدَّهُ فِي نُصْرَتِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَهُوَ  
الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَأَنَّهُمْ لَوْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الطَّاعَةِ وَلَزُومِ أَمْرِ  
الرَّسُولِ لَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُمْ وَلَكِنْ انْخَلَعُوا عَنِ الطَّاعَةِ  
وَفَارَقُوا مَرْكَزَهُمْ فَاِنْخَلَعُوا عَنْ عِصْمَةِ الطَّاعَةِ فَفَارَقَتْهُمْ  
النُّصْرَةُ فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ عُقُوبَةً وَابْتِلَاءً وَتَعْرِيفًا لَهُمْ  
بِسُوءِ عَوَاقِبِ الْمَعْصِيَةِ وَحُسْنِ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى عِبَادِهِ  
الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ يَعْفُو عَنْهُمْ وَقَدْ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ  
أَعْدَاءَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا وَمَثَلُوا بِهِمْ وَنَالُوا مِنْهُمْ  
مَا نَالُوهُ ؟ فَقَالَ لَوْ لَا عَفْوُهُ عَنْهُمْ لَاسْتَأْصَلَهُمْ وَلَكِنْ يَعْفُوهُ  
عَنْهُمْ دَفَعَهُمْ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى  
اسْتِئْصَالِهِمْ

[ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ... ]

[ شَرِحْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَعَمَّ ]

ثُمَّ ذَكَرَهُمْ بِحَالِهِمْ وَفِتِّ الْفِرَارِ مُصْعِدِينَ أَي جَادِينَ فِي الْهَرَبِ  
وَالذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَاعِدِينَ فِي الْجَبَلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ  
مِنْ نَبِيِّهِمْ وَلَا أَصْحَابِهِمْ وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أَخْرَاهُمْ إِلَى  
عِبَادِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَابَهُمْ بِهَذَا الْهَرَبِ وَالْفِرَارِ عَمَّا بَعَمَّ  
عَمَّ عَمَّ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ وَعَمَّ صَرْخَةَ الشَّيْطَانِ فِيهِمْ بِأَنَّ  
مُحَمَّدًا قَدْ قَتَلَ .

وَقِيلَ جَارَاكُمْ عَمَّا بَمَّا عَمَّمْتُمْ رَسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ عَنْهُ  
وَأَسْلَمْتُمُوهُ إِلَى عَدُوِّهِ فَأَلْعَمَّ الَّذِي جِئْتُمْ لَكُمْ جَزَاءً عَلَى الْعَمِّ  
الَّذِي أَوْقَعْتُمُوهُ بِنَبِيِّهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِرُجُوهِ

أَحَدُهَا : أَنْ قَوْلَهُ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ  
تَنْبِيهُ عَلَى حِكْمَةِ هَذَا الْعَمِّ بَعْدَ الْعَمِّ وَهُوَ أَنْ يُنْسِيَهُمُ الْحُزْنَ  
عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ <204> الظَّفْرِ وَعَلَى مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ

وَالْجِرَاحِ فَنَسُوا بِذَلِكَ السَّبَبِ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْعَمِّ الَّذِي يَعْقُبُهُ عَمٌّ آخَرٌ .

الثاني : أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ عَمٌّ قَوَاتِ الْعَيْمَةِ ثُمَّ أَعْقَبَهُ عَمٌّ الْهَزِيمَةِ ثُمَّ عَمٌّ الْجِرَاحِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ ثُمَّ عَمٌّ الْقَتْلِ ثُمَّ عَمٌّ سَمَاعِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ ثُمَّ عَمٌّ ظُهُورِ أَعْدَائِهِمْ عَلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَمِّينِ اثْنَيْنِ خَاصَّةً بَلْ عَمًّا مُتَّبَاعًا لِتَمَامِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ .

الثالثُ أَنَّ قَوْلَهُ " يَعْمُّ " مِنْ تَمَامِ الثَّوَابِ لَا أَنَّهُ سَبَبُ جَزَاءِ الثَّوَابِ وَالْمَعْنَى : أَتَابَكُمْ عَمًّا مُتَّصِلًا بِعَمِّ جَزَاءٍ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْهُرُوبِ وَإِسْلَامِهِمْ وَنَبِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَرَكِ اسْتِجَابَتِهِمْ لَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي لُزُومِ مَرْكَزِهِمْ وَتَنَازُعِهِمْ فِي الْأَمْرِ وَفَسْلِهِمْ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يُوجِبُ عَمًّا يَخْصُهُ فَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِمُ الْعُمُومُ كَمَا تَرَادَفَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُهَا وَمُوجِبَاتُهَا وَلَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُمْ بِعَفْوِهِ لَكَانَ أَمْرًا آخَرَ .

وَمِنْ لُطْفِهِ بِهِمْ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي صَدَّرَتْ مِنْهُمْ كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الطَّبَاعِ وَهِيَ مِنْ بَقَايَا النُّفُوسِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ النَّصْرَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فَقِيصَ لَهُمْ بِلُطْفِهِ أَسْبَابًا أَخْرَجَهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا أَتَارُهَا الْمَكْرُوهَةَ فَعَلِمُوا جَيِّنِيذِ أَنْ التُّوبَةَ مِنْهَا وَالِاخْتِرَارَ مِنْ أَمْثَالِهَا وَدَفْعَهَا بِأَصْدَادِهَا أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ لَهُمُ الْفَلَاحُ وَالنَّصْرَةُ الدَّائِمَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ إِلَّا بِهِ فَكَانُوا أَشَدَّ حَذَرًا بَعْدَهَا وَمَعْرِفَةً بِالْأَبْوَابِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .

وَرُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ

[ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْعَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا ]

## [ مَعْنَى ظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ ]

ثُمَّ إِنَّهُ تَدَارَكَهُمْ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْغَمَّ وَعَيْبَهُ  
 عَنْهُمْ بِالنَّعَاسِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ أَمَّا مِنْهُ وَرَحْمَةً وَالنَّعَاسُ  
 فِي الْحَرْبِ عَلَامَةٌ النَّصْرَةِ <205> وَالْأَمْنُ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ  
 بَدْرٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ النَّعَاسُ فَهُوَ مِنْ مَنْ أَهَمَّتْهُ  
 نَفْسُهُ لَا دِينَهُ وَلَا نَبِيَّهُ وَلَا أَصْحَابَهُ وَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ  
 الْحَقِّ ظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الظَّنَّ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ  
 سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَجِلُ وَأَنَّهُ يُسَلِّمُهُ  
 لِلْقَتْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بَظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ  
 وَلَا حِكْمَةٍ لَهُ فِيهِ فَفَسَّرَ بِانْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ وَإِنْكَارِ أَنَّ  
 يُتِمُّ أَمْرَ رَسُولِهِ وَيُطَهِّرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ  
 الَّذِي ظَنُّهُ الْمُتَنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي  
 ( سُورَةِ الْفَتْحِ حَيْثُ يَقُولُ وَيَعْدَبُ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ  
 وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الطَّائِفِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ  
 دَائِرَةُ السُّوءِ وَعَصَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ  
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا [ الْفَتْحُ 6 ] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءِ وَظَنُّ  
 الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَظَنُّ غَيْرِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ ظَنُّ  
 غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَذَاتِهِ الْمُبْرَأَةِ  
 مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ بِخِلَافِ مَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَتَفَرُّدِهِ  
 بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَمَا يَلِيْقُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ  
 وَبِكَلِمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ لِرُسُلِهِ أَنَّهُ لَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَخْدِلُهُمْ وَلِجُنْدِهِ  
 بِأَنَّهُمْ هُمْ الْعَالِبُونَ فَمَنْ ظَنَّ بِأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَلَا يُتِمُّ أَمْرَهُ  
 وَلَا يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَيِّدُ جِرْبَهُ وَيُعْلِيهِمْ وَيُطْفِرُهُمْ بِأَعْدَائِهِ وَيُطَهِّرُهُمْ  
 عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَأَنَّهُ يُدِيلُ الشَّرْكَ عَلَى  
 التَّوْحِيدِ وَالْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَجِلُ مَعَهَا  
 التَّوْحِيدُ وَالْحَقُّ اضْمِحْلَالًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ ظَنُّ  
 السُّوءِ وَنَسَبَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَصِفَاتِهِ  
 وَنُعُوتِهِ فَإِنَّ حَمْدَهُ وَعِزَّتَهُ وَحِكْمَتَهُ وَإِلَهِيَّتَهُ تَأْبَى ذَلِكَ وَتَأْبَى أَنْ  
 يُدَلَّ جِرْبُهُ وَجُنْدُهُ وَأَنْ تَكُونَ النَّصْرَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ وَالطَّفَرُ الدَّائِمُ  
 لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ الْعَادِلِينَ بِهِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ فَمَا عَرَفَهُ  
 وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَلَا عَرَفَ صِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ  
 يَكُونَ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ رُبُوبِيَّتَهُ وَمُلْكَهُ  
 وَعَظَمَتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ مَا قَدَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ

وَعَبْرَهُ لِحِكْمَةٍ <206> بِالْعَةِ وَغَايَةِ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَيْهَا  
وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةِ مَطْلُوبَةٍ  
هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قَوَّتِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ  
إِلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنْ الْحِكْمَةِ لِإِفْصَائِهَا إِلَى مَا يُحِبُّ وَإِنْ  
كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ فَمَا قَدَّرَهَا سُدَى وَلَا أَنْشَأَهَا عَبَثًا وَلَا خَلَقَهَا  
بِاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ  
[ ص : 27 ] وَأَكْثَرُ النَّاسِ بَاطِلُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ السُّوءِ  
فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ وَلَا يَسْلُمُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا  
مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَعَرَفَ مُوجِبَ حَمْدِهِ  
وَحِكْمَتِهِ فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيْسَرَ مِنْ رُوحِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ  
ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ جَوَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذَّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ  
وَيُسْوَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ خَلْقَهُ سُدَى مُعْطَلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ  
وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَلَا يُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ بَلْ يَتْرِكُهُمْ هَمَلًا  
كَالْأَنْعَامِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَ  
عَبِيدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلنَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارِ يُجَازِي الْمُحْسِنَ  
فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ وَيُبَيِّنُ لَخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا  
اِخْتَلَفُوا فِيهِ وَيُظْهِرُ لِلْعَالَمِينَ كُلَّهُمْ صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ وَأَنَّ  
أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضِيعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا  
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَيُطِيلُهُ عَلَيْهِ بِلا سَبَبٍ مِنْ  
الْعَبْدِ أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا  
إِرَادَةَ فِي حُضُولِهِ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ أَوْ ظَنَّ  
بِهِ أَنَّهُ يَجُورُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ  
الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَيُجْرِبُهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلُّونَ بِهَا  
عِبَادَهُ وَأَنَّهُ يَحْسِنُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْذِيبُ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ  
فِي طَاعَتِهِ فَيُخَلِّدُهُ فِي <207> الْجَحِيمِ أَسْفَلَ السَّافِلِينَ وَيُنْعَمُ  
مَنْ اسْتَنْقَذَ عُمْرَهُ فِي عِدَاوَتِهِ وَعِدَاوَةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَيَرْفَعُهُ  
إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءٌ وَلَا

يُعْرِفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعُ الْآخِرِ إِلَّا بِخَبَرِ صَادِقٍ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِفُتْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخِرِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَحْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهُهُ وَتَمَثِيلُ وَتَرْكُ الْحَقِّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ وَإِنَّمَا رَمَرَ إِلَيْهِ رُمُورًا بَعِيدَةً وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغِزَةً لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ وَصَرَّحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالبَّاطِلِ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتَعَبُّوا أَذْهَانَهُمْ وَقُؤَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَخْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَتَطَلَّبُوا لَهُ وُجُوهَ الإِخْتِمَالَاتِ المُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ بِالأَلْعَازِ وَالأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالكَشْفِ وَالبَيَانِ وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عَقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خِطَابِهِمْ وَلَعْتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ وَيُرِيحُهُمْ مِنْ الأَلْفَاطِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ فِي إِعْتِقَادِ البَّاطِلِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الهُدَى وَالبَيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْحَقِّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي غَيَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِقُدْرَتِهِ العَجْرَ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ وَعَدَلَ عَنِ البَيَانِ وَعَنْ التَّصْرِيحِ بِالحَقِّ إِلَى مَا يُوهِمُ بَلْ يُوقِعُ فِي البَّاطِلِ المُحَالِ وَالأَعْتِقَادِ الفَاسِدِ فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنُّ السُّوءِ وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الهُدَى وَالحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ .

وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالبَصَلَالِ وَظَاهِرُ كَلَامِ المُتَهَوِّكِينَ <208> الخِيَارِيُّ هُوَ الهُدَى وَالحَقُّ وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ وَمِنَ الظَّالِمِينَ بِهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الجَاهِلِيَّةِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَارِهِ وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعْطَلًا مِنَ الأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يُوصَفُ جِنْتِيذًا بِالقُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا  
عَدَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا التَّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ  
وَأَفْعَالَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ فَقَدْ ظَنَّ  
بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا كَلَامَ  
يَقُولُ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا وَلَا قَالَ  
وَلَا يَقُولُ وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ  
نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كَنِسْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ  
وَأَلَى الْأَمَكِنَةِ الَّتِي يُرْعَبُ عَنْ ذِكْرِهَا وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى  
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيُحِبُّ  
الْفَسَادَ كَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْإِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ  
ظَنُّ السُّوءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَعْصِبُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا  
يُؤَالِي <209> وَلَا يُعَادِي وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ  
مِنْهُ أَحَدٌ وَأَنَّ ذَوَاتِ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ  
الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ  
السُّوءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ  
الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ يُخِيطُ طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمَدِيدِ  
الْحَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فَيُخَلِّدُ فَاعِلُ تِلْكَ  
الطَّاعَاتِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَيُخِيطُ بِهَا جَمِيعَ  
طَاعَاتِهِ وَيُخَلِّدُهُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخَلِّدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ  
عَيْنٍ وَقَدْ اسْتَنْقَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمُعَادَاةِ رُسُلِهِ  
وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ .



وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ  
رُسُلُهُ أَوْ عَطَلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ  
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ  
إِذْنِهِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ  
أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُونَ  
بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَ لَهُمْ  
وَيُجِيبُونَهُمْ كَحُبِّهِ وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَفْبَحَ  
الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ  
بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجِبِ  
أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ مِنْ ظَنِّ السُّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ مَنْ  
فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَعْصِبُ عَلَيَّ عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُزْمٍ  
وَلَا <210> سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِمَجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ  
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَتَصَرَّعَ إِلَيْهِ  
وَسَأَلَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُحْيِيهِ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ  
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوْءِ وَظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُثِيبُهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُثِيبُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ وَسَأَلَهُ  
ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ  
وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْصَبَهُ وَأَسْخَطَهُ وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمَّ  
اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَدَعَا مَنْ دُونِهِ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا

يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُخَلِّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ  
ظَنَّ السُّوءِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَفِي عَذَابِهِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقِرًّا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ  
وَابْتِلَاءِهِ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدَّوْا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّةِ  
وِظْمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُوا حَقَّهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ وَكَانَتْ الْعِزَّةُ  
وَالْعَلْبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَلَا ذَنْبٍ  
لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ الْحَقِّ وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَعَضْبَتَهُمْ إِيَّاهُمْ  
حَقَّهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ  
وَجَزَائِهِمْ وَجُنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ  
عَلَيْهِمْ أَبَدًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ  
وَلَا مَشِيئَتِهِ ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُصَاحِبِيهِ فِي حُفْرَتِهِ  
تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّ وَفِي كَمَا تَطْنُهُ الرَّافِضَةُ فَقَدْ  
ظَنَّ بِهِ أَفْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ سِوَاءَ قَالُوا : إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ  
يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ  
فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَذَلِكَ مِنْ ظَنَّ  
السُّوءِ بِهِ وَلَا رَبَّ أَنْ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إِلَى مَنْ ظَنَّ  
بِهِ <211> ذَلِكَ غَيْرُ مَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ  
ذَلِكَ لَكِنْ رَفَوْا هَذَا الظَّنَّ الْقَاسِدَ بِحَرْقِ أَعْظَمِ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا  
مِنَ الرَّمِضَاءِ بِالنَّارِ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَا لَهُ  
قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أفعالِ عِبَادِهِ  
وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَظَنُّوا بِهِ ظَنَّ إِخْوَانِهِمُ الْمَجُوسِ  
وَالنَّبَوِيِّ بِرَبِّهِمْ وَكُلِّ مُنْطَلِقٍ وَكَافِرٍ وَمُتَّبِعِ مَفْهُورٍ مُسْتَبَدِّلٍ  
فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنُّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْعُلُوِّ  
مِنْ خُصُومِهِ فَأَكْثَرَ الخَلْقِ بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ  
بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ السُّوءِ فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ  
مُبْخُوسُ الْحَقِّ نَاقِصُ الحَطِّ وَأَنَّهُ يَسْتَجِوُ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ  
وَلِسَانُ خَالِهِ يَقُولُ ظَلَمَنِي رَبِّي وَمَنْعَنِي مَا اسْتَجِجْتُهُ وَنَفْسُهُ  
تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّضْرِيحِ  
بِهِ وَمَنْ فَتَشَنَ نَفْسَهُ وَتَغَلَّغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَقَائِقِهَا وَطَوَائِقِهَا  
رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النَّارِ فِي الرِّتَادِ فَاقْدَحْ رِتَادَ مَنْ  
شَبَّهَتْ يُنْبِكُ شَرَارُهُ عَمَّا فِي زِيَادِهِ وَلَوْ فَتَشْتِ مَنْ فَتَشْتِ  
لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَبًا عَلَى القَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَافْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ

مَا جَرَى بِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَمُسْتَقِلٌّ  
وَمُسْتَكْتِرٌ وَفَتْنٌ نَفْسِكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ دِي عَظِيمَةٍ

وَإِلَّا فَأِنِّي لَا إِخَالَكَ تَاجِيًّا

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى وَلْيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السُّوءِ وَلْيَظُنَّ  
السُّوءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَاوَى كُلِّ سُوءٍ وَمَنْبَعُ كُلِّ شَرِّ الْمُرَكَّبَةِ  
عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ فَهِيَ أَوْلَى بِظَنِّ السُّوءِ مِنْ أَحْكَمِ  
الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ  
الَّذِي لَهُ الْغِنَى النَّامُ وَالْحَمْدُ النَّامُ وَالْحِكْمَةُ النَّامَةُ الْمُتَرَهُ عَنِ  
كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ  
الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ وَأَفْعَالُهُ كَذَلِكَ كُلُّهَا حِكْمَةٌ  
وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى <212>

فَلَا تَطُنَّ بِرَبِّكَ ظَنَّ سُوءٍ

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ

وَلَا تَطُنَّ بِنَفْسِكَ قَطَّ خَيْرًا

وَكَيفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولٍ

وَقُلْ يَا نَفْسُ مَاوَى كُلِّ سُوءٍ

أَيُّرَجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بِخَيْلٍ

وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السُّوَاى تَجِدُهَا

كَذَٰكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ

وَمَا بِكَ مِنْ نَفَقَىٰ فِيهَا وَخَيْرٍ

فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ

وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ

مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

وَالْمَقْصُودِ مَا سَاقْنَا إِلَىٰ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ وَطَائِفَهُ قَدْ  
أَهْمَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ [ آل  
عِمْرَانَ 154 ] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ  
وَهُوَ قَوْلُهُمْ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ [ آل عِمْرَانَ 154 ]  
وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا [ آل عِمْرَانَ  
154 ] فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ اثْبَاتِ الْقَدَرِ  
وَرَدِّ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُمْ بِالْكَلِمَةِ  
الْأُولَىٰ لَمَا دُمُوا عَلَيْهِ وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ  
كُلَّهُ لِلَّهِ

[ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ] وَلَا كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْكَلَامِ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَا هُنَا :  
هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَظَنَّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ  
مِنْهُمْ لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ وَلَكَانَ النَّصْرُ وَالطَّفَرُ لَهُمْ فَأَكْذَبَهُمُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَهُوَ الظَّنُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَاذِ  
الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ نَفَاذِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ  
عَلَى دَفْعِهِ وَإِنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا نَفَذَ الْقَضَاءُ فَأَكْذَبَهُمُ  
اللَّهُ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ

فَصَاوُهُ وَقَدْرُهُ وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ لِلْسَّابِقِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ  
 كَانَ وَلَا بُدَّ شَاءَ النَّاسِ أَمْ أَبَوْا وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ شَاءَهُ النَّاسُ  
 أَمْ لَمْ يَشَاءُوهُ وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَيَأْمُرُهُ  
 الْكُؤُوبِيُّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ سِوَاءَ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ  
 عَلَى بَعْضِكُمْ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَى  
 مَصَاحِعِهِمْ وَلَا بُدَّ سِوَاءَ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ <213> شَيْءٌ أَوْ لَمْ  
 يَكُنْ وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدْرِيَةِ التَّفَاةِ الَّذِينَ  
 يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاءُوهُ اللَّهُ وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ .

فَصَلُّ [ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا التَّفْقِيرِ هِيَ ابْتِلَاءُ مَا  
 فِي صُدُورِهِمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ  
 فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي  
 قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ .

[ وَلِيَمْحَصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى : وَهُوَ تَمْجِيسُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَهُوَ تَخْلِيسُهُ وَتَنْقِيئُهُ وَتَهْدِيئُهُ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا بَعَلِيَّاتِ  
 الطَّبَائِعِ ؟ وَمِثْلِ النَّفُوسِ وَحُكْمِ الْعَادَةِ وَتَرْبِيَةِ الشَّيْطَانِ  
 وَاسْتِيْلَاءِ الْعَقْلِ مَا يُضَادُّ مَا أودِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ  
 وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَوْ تَرَكْتُ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَمْ  
 تَبْتَخَلْصْ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالِطَةِ وَلَمْ يَتَمَحَّصْ مِنْهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ  
 الْعَزِيزِ أَنْ قَبِضَ لَهَا مِنَ الْمَحْنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدَّوَاءِ الْكَرِيمِ  
 لِمَنْ عَرَّضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ طَبِيبُهُ بِأَرَالَتِهِ وَتَنْقِيئِهِ مِنْ  
 جَسَدِهِ وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ  
 سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكُسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ  
 تُعَادِلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ وَطَفْرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ فَلَهُ  
 عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا وَهَذَا .

[ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 الصَّادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ  
 فَاسْتَرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَوَلَّوْا فَكَانَتْ  
 أَعْمَالُهُمْ جُنْدًا عَلَيْهِمْ أَرْدَادٌ بِهَا عَدُوَّهُمْ قُوَّةً فَإِنِ الْأَعْمَالُ جُنْدٌ  
 لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ فَلِلْعَبْدِ كُلِّ وَقْتٍ سَرِيَّةٌ مِنْ نَفْسِهِ  
 تَهْزِمُهُ أَوْ تَنْصُرُهُ فَهُوَ يَمُدُّ عَدُوَّهُ بِأَعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ يَطْرُقُ أَنَّهُ  
 يُقَاتِلُهُ بِهَا وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ سَرِيَّةً تَعْرُوهُ مَعَ عَدُوِّهِ مِنْ حَيْثُ يَطْرُقُ  
 أَنَّهُ يَعْرُوهُ عَدُوَّهُ فَأَعْمَالُ الْعَبْدِ تَسُوقُهُ فَسَرًّا إِلَى مُقْتَضَاهَا مِنْ  
 الْحَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَبْدُ لَا يَشْعُرُ أَوْ يَشْعُرُ وَيَتَعَامَى فَيَفِرُّ الْإِنْسَانُ  
 مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ يُطِيعُهُ إِنَّمَا هُوَ بِجُنْدٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعَثَهُ لَهُ الشَّيْطَانُ  
 وَاسْتَرَلَهُ بِهِ <214>

[ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ]

[ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ]

[ إِنْبَأْتُ الْقَدْرَ وَالسَّبَبَ ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ لِأَنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ  
 بِنَاقٍ وَلَا سَكٍّ وَإِنَّمَا كَانَ عَارِضًا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَعَادَتْ شَجَاعَتُهُ  
 الْإِيمَانَ وَتَبَّأَتْهُ إِلَى مَرْكَزِهَا وَنِصَابِهَا ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ أَنَّ  
 هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا أَتَوْا فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَبِسَبَبِ  
 أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا فَلْتُمْ  
 أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ [ آلِ عِمْرَانَ 165 ] وَذَكَرَ هَذَا بَعَيْنِهِ فِيمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ  
 فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ فَقَالَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ  
 أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [ الشُّورَى : 30 ] وَقَالَ مَا أَصَابَكَ مِنْ  
 حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ [ النَّسَاءُ  
 79 ] فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا : النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ فَالنِّعْمَةُ مِنَ  
 اللَّهِ مَنْ بِهَا عَلَيْكَ وَالْمُصِيبَةُ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ  
 وَعَمَلِكَ فَالْأَوَّلُ فَضْلُهُ وَالثَّانِي عَدْلُهُ وَالْعَبْدُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ فَضْلِهِ  
 وَعَدْلِهِ جَارٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قِصَاؤُهُ .



وَحَتَمَ الْآيَةَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِعْلَامًا لَهُمْ بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ عَادِلٌ قَادِرٌ وَفِي ذَلِكَ إِبْتَاهُ الْقَدَرِ وَالسَّبَبِ فَذَكَرَ السَّبَبَ وَأَصَافَهُ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَذَكَرَ عُمُومَ الْقُدْرَةِ وَأَصَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ يَنْفِي الْجَبْرَ وَالثَّانِي يَنْفِي الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ الْقَدَرِ فَهُوَ يُشَاكِلُ قَوْلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [ التَّكْوِينُ 30 ] .

[ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ ]

[ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ]

وَفِي ذِكْرِ قُدْرَتِهِ هَا هُنَا نُكْتَةُ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ وَتَحْتَ قُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَوْ شَاءَ لَصَرَفَهُ عَنْكُمْ فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى سِوَاهُ وَكَشَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحَهُ كُلَّ الْإِبْصَاحِ بِقَوْلِهِ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ وَهُوَ الْأَذَنْ الْكُونِيَّ الْقَدْرِيَّ لَا الشَّرْعِيَّ الدِّينِيَّ كَقَوْلِهِ فِي السَّحْرِ وَمَا هُمْ بِصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [ الْبَقَرَةُ 102 ] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّفْذِيرِ وَهِيَ أَنَّ يَعْزَمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عِلْمَ عِيَانٍ وَرُؤْيِيَةٍ يَتَمَيَّزُ فِيهِ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ مِنَ الْآخَرِ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّفْذِيرِ <215> تَكَلُّمُ الْمُنَافِقِينَ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ فَسَمِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَسَمِعُوا رَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَوَابَهُ لَهُمْ وَعَرَفُوا مُوَدِّيَ النَّفَاقِ وَمَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ وَكَيْفَ يُحْرَمُ صَاحِبِيهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِفَسَادِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلَّهِ كَمٌ مِنْ حِكْمَةٍ فِي ضَمْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالِغَةِ وَنِعْمَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِتَابِعَةِ وَكَمٌ فِيهَا مِنْ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ وَإِرْشَادٍ وَتَنْبِيهِ وَتَعْرِيفٍ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا لُهُمَا وَعَاقِبَتُهُمَا .

[ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ]

[ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ]

[ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ]

ثُمَّ عَزَى نَبِيَّهُ وَأَوْلِيَآءَهُ عَمَّن قُتِلَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِهِ أَحْسَنَ  
تَعَزِيَةً وَأَلْطَفَهَا وَأَدْعَاهَا إِلَى الرَّضَى بِمَا قَضَاهُ لَهَا فَقَالَ وَلَا  
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرْزَقُونَ فَرَحِمَنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ  
لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ  
[ آلِ عِمْرَانَ 169 - 170 ] فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ مَنزِلَةَ  
الْقُرْبِ مِنْهُ وَأَنْهَمُ عَنْدَهُ وَجَرَئَانَ الرَّزْقِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِمْ  
وَفَرَجَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَهُوَ فَوْقَ الرَّضَى بَلْ هُوَ كَمَالُ  
الرَّضَى وَأَسْتَبْشَرَهُمْ بِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بَاخْتِمَاعِهِمْ بِهِمْ يَتَمُّ  
سُرُورُهُمْ وَتَعِيمُهُمْ وَأَسْتَبْشَرَهُمْ بِمَا يُجَدِّدُ لَهُمْ كُلَّ وَفَاتٍ مِنْ  
نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ وَذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ بِمَا هُوَ  
مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِهِ وَنِعْمِهِ عَلَيْهِمُ الَّتِي إِنْ قَابَلُوا بِهَا كُلَّ مِحْنَةٍ  
يَتَالَهُمْ وَبَلِيَّةٍ تَلَاشَتْ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمِنَّةِ وَالنِّعْمَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا  
أَثَرٌ الْبَتَّةَ وَهِيَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمُ إِلَيْهِمْ  
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُنْقِذُهُمْ  
مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَى الْهُدَى وَمِنْ  
الضَّلَالَةِ إِلَى الْفَلَاحِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى  
الْعِلْمِ فَكُلُّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ  
الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ كَمَا يَنَالُ  
النَّاسَ بِأَذَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ  
فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا وَأَنَّهَا  
بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ لِيُوحِّدُوا وَيَتَّكِلُوا وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا  
لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحِكْمِ لِئَلَّا يَتَّهَمُوهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَلِيَتَّعَرَّفَ  
إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَسَلَاهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ  
أَجَلُّ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْعَنِيْمَةِ  
وَعَزَّاهُمْ <216> عَنِ قِتْلَاهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنْ تَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ  
لِيَتَأَفِسُوهُمْ فِيهِ وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ  
وَكَمَا يَتَّبَعِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فَصَلِّ [ خُرُوجِ عَلَيَّ فِي آثَارِ الْمُشْرِكِينَ ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ انْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ فَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمَدِينَةَ لِإِخْرَازِ الدَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَيَسُقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَأَمْتَطَلُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَيَسَاقُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ ثُمَّ لَأَنَاجِرَنَّهُمْ فِيهَا

قَالَ عَلِيٌّ : فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ وَأَمْتَطَلُوا الْإِبِلَ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ أَشْرَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ نَادَاهُمْ مَوْعِدُكُمْ الْمَوْسِمُ يَبْدُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُولُوا : نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ " فِدْلِكُمْ الْمَوْعِدُ " ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَلَاوَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا أَصَبْتُمْ شَوْكَتَهُمْ وَخَذَهُمْ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ رُءُوسٌ يَجْمَعُونَ لَكُمْ فَارْجِعُوا حَتَّى تَسْتَأْصِلَ شَأْفَتَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَادَى فِي النَّاسِ وَتَدَبَّهْتُ إِلَى الْمَسِيرِ إِلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَقَالَ " لَا يَخْرُجَ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ " فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَرْكَبُ مَعَكَ ؟ قَالَ " لَا فَاسْتَجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ الشَّدِيدِ وَالْخَوْفِ وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَطَاعْنَا . وَاسْتَأْذَنَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ إِلَّا تَشْهَدَ مَشْهَدًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ وَإِنَّمَا خَلَفَنِي أَبِي عَلَى بَنَاتِهِ . فَأَذِنَ لِي أَسِيرُ مَعَكَ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ " وَأَقْبَلَ مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخُرَاعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَيُخَذَلُهُ <217> فَلَحِقَهُ بِالرُّوحَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ تَحَرَّفُوا عَلَيْكُمْ وَخَرَجُوا فِي جَمْعٍ لَمْ يَخْرُجُوا فِي مِثْلِهِ . وَقَدْ نَدِمَ مِنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ فَقَالَ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَجِلَ حَتَّى يَطَّلِعَ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأَكْمَةِ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ لِتَسْتَأْصِلَهُمْ . قَالَ فَلَا

تَفَعَّلَ فَإِنِّي لَكَ نَاصِحٌ فَارْجِعُوا عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ إِلَى مَكَّةَ وَلَقِيَّ  
أَبُو سُفْيَانَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ  
تُبْلَغَ مُحَمَّدًا رَسُولًا وَأَوْقِرَ لَكَ رَاحِلَتَكَ زَيْبًا إِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَكَّةَ ؟  
قَالَ نَعَمْ . قَالَ أُبْلَغُ مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ  
وَنَسْتَأْصِلَ أَصْحَابَهُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ قَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ  
الْوَكِيلُ فَاثْقَلُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ  
وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ [ آلِ عِمْرَانَ 174 ] >  
<218

فَصَلِّ [ سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى بَنِي أَسَدٍ ]  
وَكَانَتْ وَقْعَةٌ أَحَدِ يَوْمِ السَّبْتِ فِي سَابِعِ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثِ كَمَا  
تَقَدَّمَ فَارْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ شَوَّالٍ وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ فَلَمَّا  
اسْتَهَلَّ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ خُوَيْلِدٍ قَدْ  
سَارَا فِي قَوْمِهِمَا وَمَنْ أَطَاعَهُمَا يَدْعُوَانِ بَنِي أَسَدٍ بِنِ خَزِيمَةَ  
إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ أَبَا سَلَمَةَ  
وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءَ وَبَعَثَ مَعَهُ مِائَةَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
وَالْمُهَاجِرِينَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَشَاءً وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا فَانْحَدَرَ أَبُو  
سَلَمَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلِّ بَعْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ لِقَتْلِ ابْنِ  
نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ فَلَمَّا كَانَ خَامِسُ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ  
بِنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْجُمُوعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
أَنَيْسٍ فَقَتَلَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ : وَجَاءَهُ بِرَأْسِهِ فَوَضَعَهُ  
بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْطَاهُ عَصًا فَقَالَ هَذِهِ آيَةُ بَنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ تُجْعَلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَكَانَتْ  
عَيْبَتُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَقَدِمَ يَوْمَ السَّبْتِ لِسَبْعِ بَعِينَ مِنْ  
الْمُحَرَّمِ >219<

[ يَوْمَ الرَّجِيعِ ]

[ سُنَّةُ صَلَاةِ الْقَتْلِ ]

فَلَمَّا كَانَ صَفَرٌ قَدِيمٌ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ وَيُفَرِّقُهُمُ الْقُرْآنَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانُوا عَشْرَةَ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ وَفِيهِمْ حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ فَذَهَبُوا مَعَهُمْ فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ وَهُوَ مَاءٌ لِهَدَيْلٍ بِتَاجِيَةِ الْحِجَازِ عَدَرُوا بِهِمْ وَاسْتَضَرَّخُوا عَلَيْهِمْ هُدَيْلًا فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا عَامَّتَهُمْ وَاسْتَأَسَرُوا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ وَرَيْدَ بْنَ الدَّثِينَةَ فَذَهَبُوا بِهِمَا وَبَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ وَكَانَا قَتْلًا مِنْ رُءُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَمَّا حُبَيْبٌ فَمَكَتَ عِنْدَهُمْ مَسْجُونًا ثُمَّ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَخَرَّجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صِلِيهِ قَالَ دَعُّونِي حَتَّى أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ فَتَرَكَوهُ فَصَلَّاهُمَا فَلَمَّا سَلِمَ قَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُمْ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ قَالَ

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَاللُّبَا

قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ

وَكُلَّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدُ

عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وَثَاقٍ بِمَصْبِعِ

وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ

وَقُرَّبْتُ مِنْ جِدْعٍ طَوِيلٍ مُمْتَعٍ

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي

وَمَا أَرْضَدَ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَضْرَعِي

فَدَا الْعَرْشِ صَبْرُنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي

فَقَدْ بَصَعُوا لَحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي

وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ دُونَهُ

فَقَدْ دَرَفْتُ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْرَعٍ

وَمَا بِي حِدَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ

وَإِنِّي إِلَى رَبِّي إِنِّي وَمَرْجِعِي

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَوْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْجَعِي

وَدَلِكُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرِّعٍ

فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا

وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

<220> فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَيُّسَّرُكَ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا تُضْرَبُ  
عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي فِي أَهْلِي  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةُ نُؤْدِيهِ .

وَفِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ حُبَيْبًا أَوَّلُ مَنْ يَسُّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ .  
وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ



زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَنَّهُ صَلَّى هُمَا فِي قِصَّةِ ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ صَلَّى هُمَا حُجْرُ  
بْنِ عَدِيٍّ حِينَ أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَتْلِهِ بِأَرْضِ عَدْرَاءَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ .

ثُمَّ صَلَّى بِنَا حُبَيْبًا وَوَكَّلُوا بِهِ مَنْ يَحْرُسُ جُثَّتَهُ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّيَّةَ  
الصُّمَيْرِيِّ فَاحْتَمَلَهُ بِحِذْوِهِ لَيْلًا فَذَهَبَ بِهِ فَدَفَنَهُ .

وَرُوي حُبَيْبٌ وَهُوَ أَسِيرٌ يَأْكُلُ قِطْعًا مِنَ الْعَيْبِ وَمَلَ بِمَكَّةَ تَمَرَةً  
وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ <221> الدِّثِيَّةِ فَابْتِغَاهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ فَقَتَلَهُ  
بِأَبِيهِ .

وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَ سَبَبَ هَذِهِ الْوَقْعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ يَتَحَسَّسُونَ لَهُ أَخْبَارَ  
قُرَيْشٍ فَاعْتَرَضَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ .

فَصَلُّ [ بِنُرِّ مَعُونَةَ ]

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ بَعِيْنِهِ وَهُوَ صَفَرٌ مِنْ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَانَتْ  
وَقْعَةُ بِنُرِّ مَعُونَةَ وَمُلْحَضَهَا أَنَّ أَبَا بَرَاءٍ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الْمَدْعُوَّ  
مُلَاعِبَ الْأَسِيَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِيْنَةَ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَبْعُدْ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعَثْتَ أَصْحَابَكَ إِلَى أَهْلِ  
بَنِي يَدْعُوْنَهُمْ إِلَى دِينِكَ لَرَجَوْتُ أَنْ يُجِيبُوهُمْ . فَقَالَ إِنِّي  
أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلًا نَجِدُ فَقَالَ أَبُو بَرَاءٍ : أَنَا جَارٌ لَهُمْ فَبَعَثَ مَعَهُ  
أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَفِي الصَّحِيْحِ " أَنَّهُمْ كَانُوا  
سَبْعِينَ " وَالَّذِي فِي الصَّحِيْحِ هُوَ الصَّحِيْحُ . وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْدِرَ  
بْنَ عَمْرُو - أَحَدَ بَنِي سَاعِدَةَ الْمُلَقَّبَ بِالْمُعْنِقِ لِيَمُوتَ - وَكَانُوا  
مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفُضَّلَائِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ وَقُرَائِهِمْ فَسَارُوا  
حَتَّى تَرَلُوا بِنُرِّ مَعُونَةَ وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحِجْرَةِ بَنِي  
سُلَيْمٍ فَتَرَلُوا هُنَاكَ ثُمَّ بَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ  
بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ  
بْنِ الطَّفِيلِ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَطَعَنَهُ بِالْحَرْبَةِ مِنْ  
خَلْفِهِ فَلَمَّا أَنْفَذَهَا فِيهِ وَرَأَى الدَّمَ قَالَ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ  
اسْتَنْقَرَ عَدُوَّ اللَّهِ لِقُورِهِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِ الْبَاقِيْنَ فَلَمْ

بِحَبُوهُ لِأَجْلِ جَوَارِ أَبِي بَرَاءٍ <223> فَاسْتَنْفَرِ بَنِي سُلَيْمٍ  
فَأَجَابَتْهُ عُصَيَّةُ وَرَعْلٌ وَذَكَوَانٌ فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِأَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا عَنْ  
أَجْرِهِمْ إِلَّا كَعْبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ النَّجَّارِ فَإِنَّهُ ارْتَمَى بَيْنَ الْقَتْلَى  
فَعَاشَ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ - وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصُّمَّرِيِّ  
وَالْمُنْذِرُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي سَرْحِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى الطَّيْرَ  
تُحْوِمُ عَلَى مَوْضِعِ الْوَقْعَةِ فَتَرَلَّ الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَاتَلَ  
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ  
الصُّمَّرِيِّ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ مُصَرِّ جَزِّ عَامِرٍ تَأْصِيَّتَهُ وَأَعْيَقَهُ عَنْ  
رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِالْقَرْقَرَةِ  
مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ نَزَلَ فِي طَلِّ شَجَرَةٍ وَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ  
فَنَزَلَا مَعَهُ فَلَمَّا تَامَا فَتَكَ بِهِمَا عَمْرُو وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ  
تَأْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَرْبَتَهُمَا

#### هَرُوهُ بَنِي النَّصِيرِ [

فَكَانَ هَذَا سَبَبُ عَرُوهِ بَنِي النَّصِيرِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِيُعِينُوهُ فِي  
دَيْتِهِمَا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْجَلْفِ فَقَالُوا : نَعَمْ وَجَلَسَ هُوَ  
وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاجْتَمَعَ الْيَهُودُ  
وَتَشَاوَرُوا وَقَالُوا : مَنْ رَجُلٌ يُلْقِي عَلَيَّ مُحَمَّدٍ هَذِهِ الرَّحَى  
فَيَقْتُلُهُ ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَنَزَلَ  
جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى رَسُولِهِ يُعَلِّمُهُ بِمَا هَمُّوا بِهِ  
فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَفَيْهِ رَاجِعًا إِلَى  
الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَجَهَّرَ وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لِحَرْبِهِمْ فَحَاصَرَهُمْ سِتَّةَ لَيَالٍ  
وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ فِي رَيْبِيعِ الْأُولَى .

#### [ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَحِينَئِذٍ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَنَزَلُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا  
حَمَلَتْ إِبِلُهُمْ <223> غَيْرَ السَّلَاحِ وَيَرْحَلُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ فَتَرَحَّلُ  
أَكَابِرُهُمْ كَحَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ وَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيْقِ إِلَى حَبِيْرٍ  
وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّامِ وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَطَّ  
يَامِينُ بْنُ عَمْرُوٍ وَأَبُو سَعْدِ بْنِ وَهَبٍ فَأَخْرَزَا أَمْوَالَهُمَا وَقَسَّمَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّصِيرِ - بَيْنَ

الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ خَاصَّةً لِأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ أَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ  
بْنَ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّينَ لِقَفْرِهِمَا .

[ تُرْوَلُ سُورَةُ الْحَشْرِ ]  
وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ  
الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَارِ وَالسِّيَرِ .

فَرَوَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ [  
وَرَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ بَعْدَ  
بَدْرِ بَسِيَّةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ أَوْ غَلَطَ عَلَيْهِ بَلَّ الَّذِي لَا شَكَّ  
فِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ أَحَدٍ وَالَّتِي كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بَسِيَّةِ أَشْهُرٍ هِيَ  
عَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ وَقَرِيطَةُ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَخَيْبَرُ بَعْدَ الْخُدَيْبِيَّةِ  
وَكَانَ لَهُ مَعَ الْيَهُودِ أَرْبَعُ عَزَوَاتٍ أُولَاهَا عَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ بَعْدَ  
بَدْرِ وَالثَّانِيَّةُ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أَحَدٍ وَالثَّلَاثَةُ قَرِيطَةُ بَعْدَ الْخَنْدَقِ -  
وَالرَّابِعَةُ خَيْبَرُ بَعْدَ الْخُدَيْبِيَّةِ .

## فَصْلٌ

وَقَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى  
الَّذِينَ قَتَلُوا الْفُرَّاءَ أَصْحَابَ بَيْرٍ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا  
جَاءُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ .

## فَصْلٌ فَرُوزَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ [

لَمَّتِي شُرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ ]

<224> ثُمَّ عَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَزْوَةَ  
ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ عَزْوَةُ بَجْدٍ فَخَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ  
السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَقِيلَ فِي الْمُحَرَّمِ يُرِيدُ مُجَارِبَ وَبَنِي تَعْلَبَةَ بْنِ  
سَعْدِ بْنِ عَطْفَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرٍّ الْعِفَارِيَّ وَقِيلَ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقِيلَ  
سَبْعِمِائَةٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ فَتَوَاقَفُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ  
قِتَالٌ إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ

إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَعَارِي فِي تَارِيخِ هَذِهِ  
الْعَرَاةِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ بِهَا وَتَلْقَاهُ النَّاسُ عَنْهُمْ وَهُوَ مُشْكِلٌ جَدًّا  
فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

وَفِي " السَّنَنِ " وَ " مُسْتَدِ أَحْمَدَ " وَالشَّافِعِيِّ رَجِمَهُمَا اللَّهُ  
أَنَّهُمْ حَبَسُوهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
فَصَلَّاهُنَّ جَمِيعًا <225> .

وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْخَنْدَقِ بَعْدَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَنَةَ  
خَمْسٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا  
لِلْخَوْفِ يُعْسِفَانِ كَمَا قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ الزَّرَقِيُّ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْسِفَانِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَعَلَى  
الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالُوا : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ  
عَقْلَةً تَمَّ قَالُوا : إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتَرَلْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَهْلُ السَّنَنِ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارِلًا  
بَيْنَ صَحْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ  
إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَجْمَعُوا  
أَمْرَكُمْ تَمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ  
يُقَسِّمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَقَدْ صَحَّ  
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَعُلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ  
وَبَعْدَ عُسْفَانَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ  
شَهِدَا ذَاتَ الرِّقَاعِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ <226> أَبِي

مُوسَى أَنَّهُ شَهِدَ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعُونُ عَلَى  
أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نُقِبَتْ .

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَفِي " الْمُسْتَدِ " وَ " السِّينِ " أَنَّ مَرْوَانَ بْنِ  
الْحَكَمِ سَأَلَهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَتَى ؟ قَالَ عَامَ عَزْوَةَ تَجْدِ .

[إِتْرَاجِ حُ الْمُصْتَفِ أَنَّ ذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ ]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا  
قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَقَدْ وَهَمَ وَهَمًا ظَاهِرًا وَلَمَّا لَمْ يَفْطِنْ بَعْضُهُمْ  
لِهَذَا ادَّعَى أَنَّ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ قِمْرَةً قَبْلَ  
الْخَنْدَقِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا  
اِخْتَلَفَتْ الْفَاعِلَةُ أَوْ تَارِيخُهَا وَلَوْ صَحَّ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا ذَكَرَهُ وَلَا  
يَصِحُّ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْمَرَّةِ  
الْأُولَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ عُسْفَانَ وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَلَهُمْ  
أَنْ يُحِبُّوا عَنْ هَذَا بَأَنَّ تَأْخِيرَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوحٍ  
وَأَنَّ فِي حَالِ الْمُسَابِقَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ  
فِعْلِهَا وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ  
لَكِنْ لَا جِيلَةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ عُسْفَانَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا  
لِلْخَوْفِ بِهَا وَأَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ . فَالْصَّوَابُ تَحْوِيلُ عَزْوَةَ ذَاتِ  
الرَّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ بَلْ بَعْدَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا  
ذَكَرْنَاهَا هَا هُنَا تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْمَعَارِزِ وَالسِّيَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا  
وَهُمُّهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ مَا رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا  
أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ طَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَأَخْتَرَطَهُ فَذَكَرَ  
الْقِصَّةَ وَقَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ <227>

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ إِتْمَامًا شُرِعَتْ بَعْدَ الْخُنْدَقِ بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ عُسْفَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قِصَّةُ بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ قِصَّةَ بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ . وَقِيلَ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ وَلَكِنْ فِي إِخْبَارِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً تَيْبًا تَقُومُ عَلَى أَحْوَاتِهِ وَتَكْفُلُهُنَّ إِسْعَارًا بِأَنَّهُ يَادِرُّ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ وَلَمْ يُؤَخَّرْ إِلَى عَامِ تَبُوكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

جُزْءُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ [

وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ سَبَّوْا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَنَذَرَ رَوْحَهَا أَلَّا يَرْجِعَ حَتَّى يُهْرِقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ لَيْلًا وَقَدْ أَرْصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ رَيْبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُمَا عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصْرَبَ عَبَادًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسُتُورِهِمْ فَنَزَعَهُ وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ حَتَّى رَشَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَنْصَرِفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ فَأَيَّقَطَ صَاحِبَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ <228> اللَّهُ هَلَا أَنْبَهْتَنِي ؟ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا .

[ الرَّدُّ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي " مَعَارِيهِ " : وَلَا يُدْرِي مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْعَزْوَةُ قَبْلَ بَدْرِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَوَأَحَدٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدٍ .



وَلَقَدْ أَبْعَدَ جِدًّا إِذْ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

### فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْآخِرَةِ [

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَحَدٍ : مَوْعِدُكُمْ وَإِنَّا الْعَامُ الْقَابِلُ بِبَدْرِ فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانَ وَقِيلَ ذُو الْقَعْدَةِ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَكَانَتْ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ وَحَمَلَ لِوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَنْتَهَى إِلَى بَدْرِ فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ وَهُمْ أَلْفَانٍ وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا فَلَمَّا أَنْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ - عَلَى مَرَجَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ - قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّ الْعَامَ عَامٌ جَدْبٌ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي أَرْجِعُ بِكُمْ فَأَنْصَرَفُوا رَاجِعِينَ وَأَخْلَعُوا الْمَوْعِدَ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بَدْرَ الْمَوْعِدِ وَتُسَمَّى بَدْرَ الثَّانِيَةِ .

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ  
وَهِيَ بِصَمِّ الدَّالِ وَأَمَّا دُومَةُ بِالْفَتْحِ فَمَكَانٌ آخَرٌ .

خَرَجَ إِلَيْهَا <229> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا جَمْعًا كَثِيرًا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْثُورُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَهِيَ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ فَاِسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ مَذْكُورٌ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ إِذَا هُمْ مُعَرَّبُونَ وَإِذَا أَتَا نَارَ النَّعْمِ وَالنَّشَاءِ فَهَجَمَ عَلَى مَا بَشِيَّتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ فَأَصَابَ مَنْ أَصَابَ وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ وَجَاءَ الْخَبْرُ أَهْلَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَتَفَرَّقُوا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا وَبَتَّ السَّرَايَا وَفَرَّقَ الْجِيُوشَ فَلَمْ يُصِْبْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَادَعَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ .

## فصلٌ في عَزْوَةِ الْمُرْسِيَعِ عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ [

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ <230> أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ يُرِيدُونَ حَزْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِعَتْ بَرِيدَةَ بْنَ الْحَضِيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ وَكَلَّمَهُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمْ فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا فِي الْخُرُوجِ وَخَرَجَ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي عَزَاةٍ قَبْلَهَا وَاسْتَعْمَلَ عَلِيٌّ الْمَدِينَةَ رَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقِيلَ أَبُو دَرٍّ وَقِيلَ ثُمَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ وَخَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَيْنِ خَلْتًا مِنْ شَعْبَانَ وَبَلَغَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْلَهُ عَيْتَهُ الَّذِي كَانَ وَجْهَهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبْرِهِ وَخَبَرَ الْمُسْلِمِينَ فَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُرْسِيَعِ وَهُوَ مَكَانُ الْمَاءِ فَصَرَبَ عَلَيْهِ قُبَيْبَةُ وَمَعَهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فَتَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَرَأَى الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرَأَى الْأَنْصَارَ مَعَ سَيِّدِ بْنِ عُبَادَةَ فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ سَاعَةً ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَحَمَلُوا حَمْلَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ فَكَانَتْ النَّصْرَةَ وَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّعَمَ وَالنِّسَاءَ وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّمَا أَعَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ فَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ كَمَا فِي <231> " الصَّحِيحِ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .. " .

[ رَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ]  
وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبْيِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ سَيِّدِ الْقَوْمِ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَهَا فَأَدَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَوَّجَهَا فَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ هَذَا  
التَّرْوِجِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ مَنْ بَنَى الْمُضْطَلِقِ قَدْ أَسْلَمُوا وَقَالُوا :  
أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ فَعُدُّ عَائِشَةَ الْعِفْدَ وَمَا تَلَاهُ مِنْ أُمُورٍ ]  
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَفِي هَذِهِ الْعَرُوضِ سَقَطَ عِفْدُ لِعَائِشَةَ  
فَاخْتَبَسُوا عَلَى طَلَبِهِ فَتَرَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ .

وَدَكَرَ الطَّبْرَائِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِفْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا  
قَالُوا فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ أُخْرَى  
فَسَقَطَ أَيْضًا عِفْدِي حَتَّى حَبَسَ التَّمَّاسُ النَّاسَ وَلَقِيتُ مِنْ  
أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ لِي : يَا بِنْتِ فِي كُلِّ سَفَرٍ تَكُونِينَ  
عَنَاءً وَبَلَاءً وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّخِصَةَ فِي  
التَّيْمَمِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْعِفْدِ الَّتِي نَزَلَ التَّيْمَمُ لِأَجْلِهَا  
بَعْدَ <232> هَذِهِ الْعَرُوضِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلَكِنْ فِيهَا كَانَتْ قِصَّةُ  
الْإِفْكِ بِسَبَبِ عِفْدِ الْعِفْدِ وَالتَّمَّاسِ فَالتَّبَسُّ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى  
الْقِصَّتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَتَحْنُ تُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْإِفْكِ .

[ حَادِثَةُ الْإِفْكِ ]  
اسْتِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا وَذَلِكَ أَنَّ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَرُوضِ بِقِرْعَةٍ أَصَابَتْهَا وَكَانَتْ  
تِلْكَ عَادَتُهُ مَعَ نِسَائِهِ فَلَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْعَرُوضِ نَزَلُوا فِي بَعْضِ  
الْمَنَازِلِ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ لِحَاجَتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَفَقَدَتْ عِفْدًا  
لَاخِثَهَا كَانَتْ أَغَارَتْهَا إِيَّاهُ فَرَجَعَتْ تَلْتَمِسُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي  
فَقَدَتْهُ فِيهِ فَجَاءَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ هُوْدَجَهَا فِطْنُوهَا  
فِيهِ فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَلَا يُنْكِرُونَ خِفَّتَهُ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
كَانَتْ قِتِيَّةَ السِّنِّ لَمْ يَعْشَهَا اللَّحْمُ الَّذِي كَانَ يُثْقِلُهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ  
النَّفَرَ لَمَّا تَسَاعَدُوا عَلَى حَمْلِ الْهُودَجِ لَمْ يُنْكِرُوا خِفَّتَهُ وَلَوْ كَانَ  
الَّذِي حَمَلَهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمَا الْحَالُ فَرَجَعَتْ  
عَائِشَةُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أَصَابَتْ الْعِفْدَ فَإِذَا لَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا

مُجِيبٌ فَفَعَدَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَطَلَّتْ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَهَا فَبَرَجَعُونَ فِي طَلَبِهَا وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا يَشَاءُ فَعَلَيْتُهَا عَيْنَاهَا فَتَامَتْ فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ رَوْحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ صَفْوَانٌ قَدْ عَرَّسَ فِي أَخْرِيَاتِ الْجَيْشِ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ التُّؤَمِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " .

وَفِي " السَّنَنِ " : <233> فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا وَكَانَ يَرَاهَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ فَاسْتَرْجَعَ وَأَنَاحَ رَاغِلَتُهُ فَقَرَّبَهَا إِلَيْهَا فَرَكِبَتْهَا وَمَا كَلِمَتُهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا اسْتِرْجَاعَهُ ثُمَّ سَارَ بِهَا يَقُودُهَا حَتَّى قَدِمَ بِهَا وَقَدْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي نَحْرِ الطَّهِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ تَكَلَّمُ كُلُّ مِنْهُمْ بِشَاكِلِيهِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ وَوَجَدَ الْخَبِيثُ عَدُوَّ اللَّهِ ابْنَ أَبِي مُتَنَفِّسًا فَتَنَفَّسَ مِنْ كَرْبِ النِّفَاقِ وَالْحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْأَفْكَ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُشْبِعُهُ وَيُذِيعُهُ وَيَجْمَعُهُ وَيُعْرِفُهُ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَفَاضَ أَهْلُ الْأَفْكَ فِي الْحَدِيثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَأْخُذَ غَيْرَهَا تَلْوِيحًا لَا تَضْرِيحًا وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَسَامَةُ وَغَيْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا وَالْأَلْيَفَتِ إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ فَعَلِيَ لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَشَارَ بِتَرْكِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمَلِ الَّذِي لِحَقِّهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَأَشَارَ بِحَسْمِ الدَّاءِ وَأَسَامَةُ لَمَّا عَلِمَ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلِأَبِيهَا وَعَلِمَ مِنْ عَفِيَّتِهَا وَبَرَاءَتِهَا وَحَصَانَتِهَا وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ مِنْهُ وَعَرَفَ مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَجْعَلُ رَبَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزَلَتِهِ عِنْدَهُ وَدِفَاعِهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رَبَّهُ يَتِيهِ وَخَبِيئَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَبَيَّتَ صَدِيقَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْأَفْكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهِ وَأَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا وَعَلِمَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَتَّبِلِيَهَا بِالْفَاجِشَةِ وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ وَمَنْ قَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ لِرَسُولِهِ وَقَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ قَالَ كَمَا قَالَ

أَبُو أَيُّوبَ وَعَبْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ سُبْحَانَكَ  
هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [ النُّورُ 16 ] .

<234> وَتَأْمَلْ مَا فِي تَسْبِيحِهِمْ لِلَّهِ وَتَنْزِيهِهِمْ لَهُ فِي هَذَا  
الْمَقَامِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ  
لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ امْرَأَةً خَبِيثَةً بَغِيًّا فَمَنْ ظَنَّ  
بِهِ سُبْحَانَ هَذَا الظَّنِّ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ وَعَرَفَ أَهْلَ  
الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَبِيثَةَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمِثْلِهَا  
كَمَا قَالَ تَعَالَى : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ [ النُّورُ 26 ] فَقَطَّعُوا  
قَطْعًا لَا يَشْكُونَ فِيهِ أَنَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَفِرْيَةٌ ظَاهِرَةٌ .

[ الْحِكْمُ مِنْ تَوْقِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهَا ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ  
فِي أَمْرِهَا وَسَأَلَ عَنْهَا وَبَحَثَ وَاسْتَشَارَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ  
وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَبِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَهَلَا قَالَ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ  
عَظِيمٌ كَمَا قَالَهُ فَضْلَاءُ الصَّحَابَةِ ؟

[ الْإِمْتِحَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ  
الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا وَامْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَرَفَعَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ  
أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهَا آخِرِينَ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَإِيمَانًا  
وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وَاقْتِصَى تَمَامُ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ  
أَنَّ حُسَيْنَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ شَهْرًا  
فِي شَأْنِهَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لِتِمِّمْ حِكْمَتُهُ الَّتِي  
قَدَّرَهَا وَقَضَاهَا وَتَطَهَّرَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَيَزْدَادَ الْمُؤْمِنُونَ  
الصَّادِقُونَ إِيمَانًا وَتَبَاتًا عَلَى الْعَدْلِ وَالصَّدْقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالصَّادِقِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَزْدَادَ  
الْمُنَافِقُونَ إِفْكًا وَنِفَاقًا وَيَطْهَرُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَرَائِرُهُمْ  
وَلِتِمِّمْ الْعُبُودِيَّةَ الْمُرَادَةَ مِنَ الصَّدِيقَةِ وَأَبْوَيْهَا وَتِمِّمْ نِعْمَةَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ وَلِتَشْتَدَّ الْعَاقَةُ وَالرَّغْبَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَبْوَيْهَا وَالْإِفْتِقَارُ

إِلَى اللَّهِ وَالذَّلَّ لَهُ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِهِ وَالرَّجَاءُ لَهُ وَلِيَنْقَطِعَ  
رَجَاؤُهَا مِنَ المَخْلُوقِينَ وَتَيَأَسَ مِنْ حُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْفَرَجِ  
عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ وَلِهَذَا وَقَّتْ هَذَا المَقَامَ حَقَّهُ لَمَّا قَالَ  
لَهَا أَبَوَاهَا : قَوْمِي إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَائَتَهَا فَقَالَتْ  
وَاللَّهِ لَا أَقَوْمَ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائَتِي

[ حَبْسُ الوَحْيِ لِتَمَحِيصِ القَضِيَّةِ وَازْدِيَادِ حَاجَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَهُ ]

وَأَيْضًا فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ حَبْسِ الوَحْيِ شَهْرًا أَنَّ القَضِيَّةَ مُجِصَتْ  
<235> وَتَمَحَّصَتْ وَاسْتَشْرِفَتْ قُلُوبَ المُؤْمِنِينَ أَعْظَمَ  
اسْتِشْرَافٍ إِلَى مَا يُوجِبُهُ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ فِيهَا وَتَطَلَّعَتْ إِلَى  
ذَلِكَ غَايَةَ التَطَّلُعِ فَوَافَى الوَحْيِ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَالصَّدِيقُ وَأَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ وَرُودَ العَيْثِ عَلَى الأَرْضِ أَحْوَجَ مَا  
كَانَتْ إِلَيْهِ فَوَقَعَ مِنْهُمْ أَعْظَمَ مَوْقِعٍ وَالطَّعَنُ وَسُرُّوا بِهِ أَمَّ  
السَّرُورِ وَحَصَلَ لَهُمْ بِهِ غَايَةُ الهِنَاءِ فَلَوْ أَطَّلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى  
حَقِيقَةِ الحَالِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَنْزَلَ الوَحْيَ عَلَى القَوْرِ بِذَلِكَ  
لَقَاتَتْ هَذِهِ الحِكْمُ وَأَضْعَافُهَا بَلْ أَضْعَافُ أَضْعَافِهَا .

إِظْهَارُ اللَّهِ مَنَزَلَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ  
وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَبُّ أَنْ يُظْهَرَ مَنَزَلَةَ رَسُولِهِ وَأَهْلِ  
بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ وَأَنْ يُخْرِجَ رَسُولَهُ عَنْ هَذِهِ القَضِيَّةِ  
وَيَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ الدَّفَاعَ وَالمُنَافَحَةَ عَنْهُ وَالرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ  
وَدَمَهُمْ وَعَيْبِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَلْ  
يَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ المُتَوَلَّى لِذَلِكَ النَّائِرُ لِرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

[ ثُبُوتُ بَرَائَةِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ  
المَقْصُودُ بِالأَدَى وَالتِّي رُمِيَتْ رَوْحَتُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ  
يَشْهَدَ بِبَرَائَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ المُقَارِبِ لِلْعِلْمِ بِبَرَائَتِهَا  
وَلَمْ يَظُنْ بِهَا سُوءًا قَطُّ وَخَاشَاهُ وَخَاشَاهَا وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَعْدَرَ  
مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ قَالَ مَنْ يَعِزُّنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي آدَاهُ فِي



أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا  
عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَكَانَ  
عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَّائِنِ الَّتِي تَشْهَدُ بِبِرَاءَةِ الصَّدِيقَةِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لِكَمَالِ صَبْرِهِ وَتَبَاتِهِ وَرَفْقِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ  
وِثْقَتِهِ بِهِ وَفِي مَقَامِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَفَهُ  
حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِمَا أَقْرَّ عَيْنَهُ وَبَسَّرَ قَلْبَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ وَظَهَرَ  
لَأُمَّتِهِ اخْتِفَالُ رَبِّهِ بِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِشَأْنِهِ .

[ حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ حَدِّ ابْنِ أَبِي ]  
وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبِرَاءَتِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمَنْ صَرَخَ بِالْإِفْكِ فَحَدَّوْهَا تَمَانِينَ تَمَانِينَ وَلَمْ يَحُدِّ  
الْحَبِيبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ فَقِيلَ <236>  
لِأَنَّ الْحُدُودَ تَخْفِيفُ عَنِ أَهْلِهَا وَكَفَّارَةٌ وَالْحَبِيبُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ  
وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ فَيَكْفِيهِ ذَلِكَ عَنْ  
الْحَدِّ وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَحْمَعُهُ وَيَخْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ  
فِي قَوَالِبِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ  
بِتَبَيُّنِهِ وَهُوَ لَمْ يُقَرَّ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ  
يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ  
الْمُؤْمِنِينَ .

وَقِيلَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِنْ  
قِيلَ إِنَّهُ حَقُّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ وَعَائِشَةُ لَمْ  
تُطَالَبْ بِهِ ابْنُ أَبِي .

وَقِيلَ بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا تَرَكَ  
قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكْلِمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا وَهِيَ  
تَأْلِيفُ قَوْمِهِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا  
فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُؤْمَنْ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ وَلَعَلَّهُ  
تَرَكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا .

[ مَنْ حُدَّ فِي حَدِّهِ الْإِفْكِ ]

فَجُلِدَ مَسْطُوحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ وَحَمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَهَوْلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَتَكْفِيرًا وَتُرْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِدَا فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

فَصَلُّ [ قُوَّةُ إِيْمَانٍ عَائِشَةَ ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ الصَّديْقَةِ وَقَدْ نَزَلَتْ بِرَاءَتُهَا فَقَالَ لَهَا أَبَوَاهَا : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عِلْمٌ مَعْرِفَتُهَا وَقُوَّةُ إِيْمَانِهَا وَتَوَلِيَّتُهَا النِّعْمَةَ لِرَبِّهَا وَإِفْرَادَهُ بِالْحَمْدِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَتَجْرِيدَهَا التَّوْجِيدَ وَقُوَّةَ جَاسِيَتِهَا وَإِدْلَالَهَا بِبِرَاءَةِ سَاحَتِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا يُوجِبُ قِيَامَهَا فِي مَقَامِ الرَّاعِبِ فِي الصَّلْحِ الطَّالِبِ لَهُ وَثِقَتُهَا بِمَجِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَالَتْ مَا قَالَتْ إِذْ لَا لِلْحَبِيبِ عَلَى حَبِيبِهِ وَلَا سِيِّمًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مَقَامَاتِ الْإِدْلَالِ فَوَضَعْتُهُ مَوْضِعَهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ حِينَ قَالَتْ لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي وَاللَّهِ ذَلِكَ التَّبَاتُ وَالرِّزَانَةُ مِنْهَا وَهُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَلَا صَبْرَ لَهَا عَنْهُ وَقَدْ تَنَكَّرَ قَلْبُ حَبِيبِهَا لَهَا شَهْرًا ثُمَّ صَادَقَتِ الرَّضَى <237> مِنْهُ وَالْإِقْبَالَ فَلَمْ تُبَادِرْ إِلَى الْقِيَامِ إِلَيْهِ وَالسَّرُورِ بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ مَعَ شِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَهَذَا غَايَةُ التَّبَاتِ وَالْقُوَّةِ .

فَصَلُّ

الْإِخْتِلَافُ فِيمَنْ أَجَابَ طَلَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُذْرِهِ فِي رَجُلٍ بَلَغَهُ أَدَاؤُهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَكَذَا فِي مَنْ كَانَتْ عَزْوَةٌ بِنِي الْمُصْطَلِقِ

[ نُزُولُ الْحِجَابِ ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاؤُهُ فِي أَهْلِي ؟ " قَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحْوَبُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَيَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ تُوفِّيَ عُقُوبَتَ حُكْمِهِ فِي بَنِي

فَرِيْطَةَ عُقَيْبِ الْخَنْدَقِ وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ عَلَى الصَّحِيْحِ وَحَدِيْثُ الْاِفْكِ لَا شَكَّ اِنَّهُ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هَذِهِ وَهِيَ عَزْوَةُ الْمُرَيْسِيْعِ وَالْجُمْهُوْرُ عِنْدَهُمْ اَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ سَنَةَ سِتٍّ فَاخْتَلَفَتْ طَرُقُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْاِسْكَالِ فَقَالَ مُوْسَى بْنُ عُقَيْبَةَ : عَزْوَةُ الْمُرَيْسِيْعِ كَانَتْ سَنَةَ اَرْبَعٍ قَبْلَ الْخَنْدَقِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ . قَالَ وَكَانَتْ فَرِيْطَةَ وَالْخَنْدَقُ بَعْدَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي اِسْمَاعِيْلُ بْنُ اِسْحَاقَ : اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَالْاَوْلَى اَنْ تَكُوْنَ الْمُرَيْسِيْعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَعَلَى هَذَا فَلَا اِسْكَالَ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى خِلَافِهِ . وَفِي حَدِيْثِ الْاِفْكِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ اَيْضًا لِاَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ اِنْ الْقَضِيَّةُ كَانَتْ بَعْدَ مَا اُنزِلَ الْجَحَابُ وَآيَةُ الْجَحَابِ نَزَلَتْ فِي سَيَّانٍ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَزَيْنَبُ اِذْ ذَاكَ كَانَتْ تَحْتَهُ فَاِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاَلَهَا عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ " اَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي " قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيْنِي مِنْ اَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَكَرَ اَرْبَابُ التَّوَارِيْحِ اَنْ تَرْوِيْجُهُ بَرِيْتَبَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مُوْسَى بْنِ عُقَيْبَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحَاقَ اِنْ عَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيْثُ الْاِفْكِ اِلَّا اِنَّهُ قَالَ <238> عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ .

فَقَالَ فَقَامَ اَسِيْدُ بْنُ الْخُصِيْرِ فَقَالَ اَنَا اَعْذِرُكَ مِنْهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَذَكَرُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُمْ لِاَنَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مَاتَ اِتْرَ فَتَحَ بَنِي فَرِيْطَةَ بِلَا شَكِّ وَكَانَتْ فِي اٰخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَعَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ سَنَةِ وَتَمَانِيَةِ اَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ الْمُقَاوَلَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوْعِ مِنْ عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِاَرْبَعٍ مِنْ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الخَنْدَقَ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ كَمَا سَيَأْتِي .

## فَصْلٌ

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الإفكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ عَنْ حَدِيثِ الإفكِ فَحَدَّثَنِي . قَالَ عَيْرٌ وَاحِدٌ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ أُمَّ رُومَانَ مَاتَتْ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهَا وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الجُورِ العَيْنِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ قَالُوا : وَلَوْ كَانَ مَسْرُوقٌ قَدِمَ المَدِينَةَ فِي حَيَاتِهَا وَسَأَلَهَا لَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ وَمَسْرُوقٌ إِنَّمَا قَدِمَ المَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ أُمَّ رُومَانَ حَدِيثًا عَيْرٌ هَذَا فَأَرْسَلَ الرِّوَايَةَ عَنْهَا فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فَحَمَلَ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى السَّمَاعِ قَالُوا : وَلَعَلَّ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ فَتَصَحَّفَتْ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ سَأَلْتُ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ > **239** يَكْتُبُ الهَمْزَةَ بِالْألفِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ آخَرُونَ كُلُّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ وَعَيْرُهُ إِنَّ مَسْرُوقًا سَأَلَهَا وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَاتَ وَلَهُ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَأُمَّ رُومَانَ أَقْدَمُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُرُولِهِ فِي قَبْرِهَا فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ عِلَّتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ إِحْدَاهُمَا : رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ لَهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ إِسْنَادِهِ كَالشَّمْسِ بِرُؤْيِهِ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيَقُولُ فِيهِ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ فَحَدَّثَنِي وَهَذَا يَرُدُّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ سَأَلْتُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " : قَدْ قِيلَ إِنَّ أُمَّ رُومَانَ تُوُفِّيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهُمْ .

فَصْلٌ [ هَلْ الجَارِيَةُ الشَّاهِدَةُ عَلَى عَائِشَةَ هِيَ بَرِيرَةُ ]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَهُ سَلِّ الْجَارِيَةَ  
تَصَدَّقْكَ قَدَعًا بَرِيرَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ  
الصَّائِعُ عَلَى التَّبَرِّ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا فَإِنَّ بَرِيرَةَ  
إِنَّمَا كَاتَبَتْ وَعَتَقَتْ بَعْدَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَكَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْعَبَّاسُ  
إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَدْ شَفَعَ إِلَيَّ بَرِيرَةَ : أَنْ تَرَاجَعَ زَوْجَهَا قَابَتْ . أَنْ  
تَرَاجِعَهُ يَا عَبَّاسُ " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعِينًا وَحُبِّهِ لَهَا

فَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمْ تَكُنْ بَرِيرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ  
إِنْ كَانَ لَازِمًا فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَارِيَةَ بَرِيرَةَ وَلَمْ  
يَقُلْ لَهُ عَلِيٌّ سَلِّ بَرِيرَةَ وَإِنَّمَا <240> قَالَ فَسَلِّ الْجَارِيَةَ  
تَصَدَّقْكَ فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهَا بَرِيرَةَ فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ  
يَلْزَمْ بَأَنَّ يَكُونُ طَلِبُ مُعِيثٍ لَهَا اسْتَمَرَّ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ وَلَمْ  
يَنَاسُ مِنْهَا زَالَ الْإِشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فصل

[ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ( لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَجُ مِنْهَا  
الْأَدَلُّ ] وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْعَرُوزَةِ قَالَ رَأْسُ الْمُتَأَفِّقِينَ  
ابْنُ أَبِي : لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَجُ مِنْهَا الْأَدَلُّ  
فَبَلَغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ  
ابْنُ أَبِي يَعْتَذِرُ وَيَخْلِفُ مَا قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُتَأَفِّقِينَ  
فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذنيه فَقَالَ أَيْشُرُ فَقَدْ  
صَدَقَكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِي وَفَى لِلَّهِ بِأَذنيه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَرْ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ " فَكَيْفَ إِذَا  
تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

## فصل في عَرُوزَةِ الْخَنْدَقِ

وَكَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي سُؤَالٍ عَلَى أَصْحَ  
الْقَوْلَيْنِ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ أَحَدًا كَانَتْ فِي سُؤَالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَوَاعَدَ  
الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ  
الْمُقْبِلِ وَهُوَ سَنَةُ أَرْبَعٍ ثُمَّ أَخْلَفُوهُ لِأَجْلِ جَذْبِ تِلْكَ السَّنَةِ  
فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ جَاءُوا لِحَرْبِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ  
السِّيَرِ وَالْمَعَارِي .

<241> وَخَالَفَهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ بَلْ كَانَتْ سَنَةُ أَرْبَعٍ .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ  
وَإِخْتِجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً  
فَلَمْ يُجْزِهِ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ  
سَنَةً فَأَجَارَهُ .

قَالَ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ لَمَّا اسْتَضَعَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَأَجَارَهُ  
لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُطِيعًا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا  
يُنْفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوَهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ  
الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ .

فَصْلٌ

وَكَانَ سَبَبُ عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَأَوْا انْتِصَارَ  
الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي  
سُفْيَانَ لِعَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ لِلْعَامِ الْمُقْبِلِ  
خَرَجَ أَشْرَاقَهُمْ كَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَلَامِ بْنِ مِسْكَمِ  
وَكَثَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى فَرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى  
عَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <242> وَيَوْلِبُونَهُمْ عَلَيْهِ  
وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالنَّصْرِ لَهُمْ فَأَجَابَتْهُمْ فَرَيْشٌ ثُمَّ



خَرَجُوا إِلَى عَطْفَانَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ ثُمَّ طَافُوا فِي  
قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ  
فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سُفْيَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَوَاقَتْهُمْ  
بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ وَقَرَارَةُ وَأَشْجَعُ وَبَنُو  
مُرَّةٍ وَجَاءَتْ عَطْفَانُ وَقَائِدُهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ . وَكَانَ مِنْ  
وَاقِي الخَنْدَقِ مِنَ الكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ .

[ رَأَى سَلْمَانَ يَحْفَرُ الخَنْدَقَ ]

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ  
اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ يَحْفَرُ خَنْدَقًا  
يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَيَادِرُوا  
هُجُومَ الكُفَّارِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ وَأَعْلَامِ  
رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهِ وَكَانَ حَفْرُ الخَنْدَقِ أَمَامَ سِلْعِ  
وَسِلْعِ جَبَلٍ خَلْفَ طُهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
الْكُفَّارِ .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ . وَقَالَ  
ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ  
أُحُدٍ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ فَجُعِلُوا  
فِي أَطَامِ الْمَدِينَةِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

[ نَقَضَ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ بِتَخْرِيصِ مَنْ حُيِّيَ مِنْ حَيْبِ بْنِ أَحْطَبَ ]

وَإِنطَلَقَ حُيَيُّ بْنُ أَحْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَدَنَا مِنْ حِصْنِهِمْ  
فَأَبَى كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ  
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ  
وَعَطْفَانَ وَأَسَدٍ عَلَى قَادَتِيهَا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَعْبُ حِئْتِي  
وَاللَّهِ بَدَلُ الدَّهْرِ وَبِحَهَامٍ قَدْ هَرَّاقَ مَاؤُهُ فَهُوَ يَزْعُدُ وَيَبْرُقُ لَيْسَ  
فِيهِ شَيْءٌ . فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ <243> الْمُشْرِكِينَ فِي مُحَارَبَتِهِ فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ وَشَرَطَ كَعْبٌ عَلَى حَيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْفَرُوا بِمُحَمَّدٍ أَنْ يَحْيَى حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَوَفَّى لَهُ بِهِ .

وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَتَقَضَّوهُمْ لِلْعَهْدِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ السَّعْدِيْنَ وَخَوَاتِ بَنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بَنَ رَوَاحَةَ لِيَعْرِفُوا : هَلْ هُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ أَوْ قَدْ تَقَضَّوهُ ؟ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخِيَّتِ مَا يَكُونُ وَجَاهِرُوهُمْ بِالسَّبِّ وَالْعِدَاوَةِ وَنَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفُوا عَنْهُمْ وَلَحَنُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَنًا يُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ قَدْ تَقَضَّوْا الْعَهْدَ وَعَدَّوْا فَعَطَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَدِّ الْبَلَاءُ وَنَجْمَ النَّفَاقِ وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالُوا : إِنْ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا [ الْأَحْزَابُ 13 ] وَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ بِالْفِشْلِ ثُمَّ تَبَّتِ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ مُحَاصِرِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ لِأَجْلِ مَا خَالَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ فَوَارِسَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ أَقْبَلُوا بِخَوِ الْخَنْدَقِ فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ قَالُوا : إِنْ هَذِهِ مَكِيدَةٌ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا ثُمَّ تَيَمَّمُوا مَكَاتًا صَيِّقًا مِنَ الْخَنْدَقِ فَافْتَحَمُوهُ وَجَالَتْ بِهِمْ حَيْلُهُمْ فِي السَّبْحَةِ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسِيلَعٍ وَدَعَوْا إِلَى الْبِرَازِ فَأَنْتَدِبَ لِعَمْرُو عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ مِنْ شُجْعَانَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْطَالِهِمْ وَأَنْهَزَمَ الْبَاقُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَكَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ " حَم لَا يُنْصَرُونَ "

[هَمَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَلْحِ عَطْفَانَ عَلَى ثُلْثِ ثَمَارِ  
الْمَدِينَةِ ]

وَلَمَّا طَالَتْ هَذِهِ الْحَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَالِحَ عُيَيْتَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ  
رئيسي عَطْفَانَ عَلَى ثُلْثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَيَنْصَرِفَا بِقَوْمِهِمَا  
وَجَرَتْ الْمُرَاوَضَةُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَبَشَرَ السَّعْدِيُّ فِي ذَلِكَ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَسَمِعًا وَطَاعَةً  
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَوْلَاءِ  
الْقَوْمِ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ  
يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمَرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا فَجِئْنَا أكرمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ  
وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا ؟ وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا  
السَّيْفَ فَصَوَّبَ رَأْيَهُمَا وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا  
رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ

[خُدْعَةُ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَيَهُودَ ]

[تَضُرُّ اللَّهَ لِلْمُسْلِمِينَ ]

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَهُ الْحَمْدُ - صَنَعَ أَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ خَدَلَ بِهِ  
الْعَدُوَّ وَهَرَمَ جُمُوعَهُمْ وَقَلَّ حَدَّهُمْ فَكَانَ مِمَّا هَيَّا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ  
رَجُلًا مِنْ عَطْفَانَ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ عَامِرِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَدَلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ  
فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ فَذَهَبَ مِنْ قَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَى بَنِي قُرَيْطَةَ  
وَكَانَ عَشِيرًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ  
بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ يَا بَنِي قُرَيْطَةَ إِنَّكُمْ قَدْ خَارَبْتُمْ مُحَمَّدًا وَإِنْ  
قُرَيْشًا إِنْ أَصَابُوا فُرْصَةً أَنْتَهَرُوهَا وَإِلَّا انْتَبِهَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ  
رَاجِعِينَ وَتَرَكُوكُمْ وَمُحَمَّدًا فَانْتَقِمَ مِنْكُمْ قَالُوا : فَمَا الْعَمَلُ يَا  
نُعَيْمُ ؟ قَالَ لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطُوكُمْ رَهائِنَ قَالُوا : لَقَدْ  
أَشْرَتُ بِالرَّأْيِ ثُمَّ مَضَى عَلَيَّ وَجْهَهُ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ  
تَعْلَمُونَ وَدِّيَ لَكُمْ وَنُصِحِي لَكُمْ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ إِنَّ يَهُودَ قَدْ

نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ نَفَضَ عَهْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَإِنَّهُمْ  
 قَدْ رَأَسُوهُ أَنَّهُمْ يَأْخِذُونَ مِنْكُمْ رَهَائِنَ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ تَمَّ  
 بِمَالِئُونَهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ سَأَلُوكُمْ رَهَائِنَ فَلَا تُعْطَوْهُمْ تَمَّ ذَهَبَ إِلَى  
 عَطْفَانَ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ السَّبْتِ مِنْ سُؤَالِ  
 بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّا لَسْنَا بِأَرْضِ مُقَامٍ وَقَدْ هَلَكَ الْكِرَاعُ  
 وَالْخُفُّ فَانْهَضُوا بِنَا حَتَّى تَنَاجَرَ <245> مُحَمَّدًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ  
 الْيَهُودُ : إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبَلْنَا  
 حِينَ أَخَذْتُوا فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَيْنَا  
 رَهَائِنَ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِذَلِكَ قَالَتْ قُرَيْشٌ : صَدَقَكُمْ وَاللَّهِ  
 نَعِيمٌ فَبَعَثُوا إِلَى يَهُودِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا فَاخْرُجُوا  
 مَعَنَا حَتَّى تَنَاجَرَ مُحَمَّدًا فَقَالَتْ قُرَيْطَةُ صَدَقَكُمْ وَاللَّهِ نَعِيمٌ  
 فَتَخَادَلَ الْفَرِيقَانِ وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ جُنْدًا مِنَ الرِّيحِ  
 فَجَعَلَتْ نُقُوصَ حَيَاتِهِمْ وَلَا تَدْعُ لَهُمْ قَدْرًا إِلَّا كَفَأَتْهَا وَلَا طَنْبًا  
 إِلَّا قَلَعَتْهُ وَلَا يَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ وَجُنْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُزَلُّونَهُمْ  
 وَيُلْفُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِأَيْهِ بِخَبَرِهِمْ  
 فَوَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ تَهَيَّأُوا لِلرَّجِيلِ فَرَجَعَ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِرَجِيلِ الْقَوْمِ  
 فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَدُوَّهُ  
 بَعِيْطِهِ لَمْ يَتَالُوا خَيْرًا وَكَفَاهُ اللَّهُ فِتَالَهُمْ فَصَدَقَ وَعْدُهُ وَأَعْرَ  
 جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ  
 السَّلَاحَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ  
 سَلَمَةَ فَقَالَ أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَصْعَ بَعْدُ أَسْلِحَتِهَا  
 انْهَضُوا إِلَى عَزْوَةٍ هَوْلَاءِ يَعْنِي بَنِي قُرَيْطَةَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِسَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ  
 الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْطَةَ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ سِرَاعًا وَكَانَ >  
 <246> مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرُ بَنِي قُرَيْطَةَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَأَسْتَشْهَدُ يَوْمَ  
 الْخَنْدَقِ وَيَوْمَ قُرَيْطَةَ نَحْوَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَضْلُ [اغْتِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ أَبَا رَافِعٍ ]  
 وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ مِمَّنْ أَلَبَّ الْأَخْرَابَ عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقْتَلْ مَعَ بَنِي قُرَيْطَةَ كَمَا قُتِلَ  
 صَاحِبُهُ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَرَغِبَتْ الْخَرْجُ فِي قَتْلِهِ مُسَاوَاةً  
 لِلأَوْسِ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

- قَدْ جَعَلَ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ يَتَصَاوِلَانِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْرَاتِ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي قَتْلِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأْتَدَبَ لَهُ رَجَالٌ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثِيُّ بْنُ رَبِيعٍ وَمَسْعُودُ بْنُ سَيَانَ وَخِرَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فِي حَيْبَرٍ فِي دَارٍ لَهُ فَتَرَلَوْا عَلَيْهِ لَيْلًا فَغَتَلُوهُ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّهُمْ ادَّعَى قَتْلَهُ فَقَالَ لِرُؤَيْبِ اسْيَافِكُمْ " فَلَمَّا أَرَوْهُ إِيَّاهَا قَالَ لَسَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ " هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّعَامِ

فَصَلُّ عَزْوَةَ بَنِي لِحْيَانَ  
ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ فَرِيضَةَ بَيْتِهِ أَشْهُرَ لِيَعْرِزُوهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ وَأَظْهَرَ آيَهُ يُرِيدُ الشَّامَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى <247> الْمَدِينَةَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ عَرَّانَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ بِلَادِهِمْ وَهُوَ بَيْنَ أَمَجٍ وَعُسْفَانَ حَيْثُ كَانَ مُصَابُ أَصْحَابِهِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ وَسَمِعَتْ بَنُو لِحْيَانَ فَهَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بِأَرْضِهِمْ وَبَعَثَ السَّرَايَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَسَارَ إِلَى عُسْفَانَ فَبَعَثَ عَشْرَةَ قَوَارِسَ إِلَى كِرَاعِ الْعَمِيمِ لِيَسْمَعَ بِهِ فَرِيشٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ عَنْهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فَصَلُّ فِي سَرِيَّةِ نَجْدٍ  
[ إِسْلَامُ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِثُمَامَةَ بْنِ أَنَالِ الْحَنِيفِيِّ سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَرَبَطَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ دَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوْلَا ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً

فَقَالَ " أَطْلِقُوا ثِمَامَةَ " فَأَطْلَقُوهُ فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ  
 الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَهُ فَأَسْلَمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ  
 وَجْهَ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ  
 الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ  
 دِينِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا  
 أَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ  
 أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : صَبَوْتَ يَا ثِمَامَةُ ؟ قَالَ  
 لَا وَاللَّهِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا  
 وَاللَّهِ لَا <248> بِأَتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ جَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ الْيَمَامَةُ رَيْفَ مَكَّةَ  
 فَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ  
 فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ  
 بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثِمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ  
 فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي عَزْوَةِ الْعَابَةِ

ثُمَّ أَعَارَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْقَرَارِيِّ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ  
 عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْعَابَةِ فَاسْتَأَقَهَا  
 وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَاحْتَمَلُوا أَمْرَاتَهُ قَالَ عَبْدُ  
 الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي دَرٍّ وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا فَجَاءَ  
 الصَّرِيحُ وَنُودِيَ يَا خَيْلَ اللَّهِ أَرْكَبِي وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُودِيَ بِهَا  
 وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ  
 فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدَّرْعِ وَالْمَغْفِرِ  
 فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّوَاءَ فِي رُمْحِهِ  
 وَقَالَ " امْضِ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخَيُْولُ إِنَّا عَلَى أَثْرِكَ " وَاسْتَخْلَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَذْرَكَ سَلَمَةَ  
 بْنَ الْأَكْوَعِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ  
 وَيَقُولُ

حُذِّهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرِّصِيعِ



حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي قَرْدٍ وَقَدْ اسْتَنْقَذَ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللَّفَاحِ  
وَتَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ سَلَمَةُ فَلَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَالْحَيْلُ عِشَاءً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ  
فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ اسْتَنْقَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ  
وَأَخَذْتُ <249> بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَلَكْتُ فَأَسْحَجُ " ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي  
عَطْفَانَ "

وَذَهَبَ الصَّرِيخُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَجَاءَتْ  
الْأَمْدَادُ وَلَمْ تَزَلِ الْحَيْلُ تَأْتِي وَالرَّجَالُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَعَلَى  
الْإِبِلِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي  
قَرْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ فَاسْتَنْقَذُوا عَشْرَ لِفَاحٍ وَأَفَلَتْ  
الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ وَهُوَ عَشْرٌ . قُلْتُ : وَهَذَا عَلَطٌ بَيْنِي وَالَّذِي فِي "   
الصَّحِيحِينَ " : أَنَّهُمْ اسْتَنْقَذُوا اللَّفَاحَ كُلَّهَا وَلَفِظَ مُسْلِمٌ فِي "   
صَحِيحِهِ " عَنْ سَلَمَةَ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِفَاحِ   
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي   
وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ تَلَاثِينَ بُرْدَةً

فَصَلُّ [ كَانَتْ هَذِهِ الْعَزْوَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ وَتَوْهِيمٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ   
دَلِيلِكَ ]

وَهَذِهِ الْعَزْوَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ   
أَهْلِ الْمَعَارِزِ وَالسِّيَرِ فَذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالذَّلِيلُ   
عَلَى صِحَّةٍ مَا قَلْبَاهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ   
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ   
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ   
قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ   
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحُ بَغْرَسٍ لِطَلْحَةَ أَنْدُبُهُ مَعَ   
الْإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ بَغْلَسِ أَغَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَسَاقَ الْقِصَّةَ  
رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِطَوِيلِهَا <250>

وَوَهُمَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " فِي ذَلِكَ وَهُمَا بَيْنَنَا  
فَذَكَرَ عَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ فَرِيظَةَ بَسِيَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَمُكُثْ إِلَّا لَيَالِي  
حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْقَةَ  
بْنِ بَدْرٍ قَائِنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ زَمَنَ  
الْحَدِيثِ ؟ .

[ سَرَايَا سَنَةِ سِتِّ ]

[ سَرِيَّةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُخَصِّنٍ إِلَى الْعَمْرِ ]

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتِّ مِنْ الْهَجْرَةِ قَبْلَ  
الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ الْآخِرِ - سَنَةَ سِتِّ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ  
عُكَّاشَةَ بْنُ مُخَصِّنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْعَمْرِ وَفِيهِمْ  
ثَابِتُ بْنُ أَفْرَمٍ وَسَبَاعُ بْنُ وَهَبٍ فَأَجَدَّ السَّيْرَ وَبَدَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ  
فَهَرَبُوا فَتَرَلَّ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبَعَثَ الطَّلَائِعَ فَأَصَابُوا مَنْ دَلَّهِمْ  
عَلَى بَعْضِ مَاشِيَتِهِمْ فَوَجَدُوا مَائَتِي بَعِيرٍ فَسَاقُوهَا إِلَى  
الْمَدِينَةِ .

[ سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ ]

وَبَعَثَ سَرِيَّةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرَّاحِ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ فَسَارُوا  
لَيْلَتَهُمْ مُشَاهَةً وَوَأَفَوْهَا مَعَ الصَّبْحِ فَأَعَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَعَجَزُوهُمْ  
هَرَبًا فِي الْجِبَالِ وَأَصَابُوا رَجُلًا وَاجِدًا فَأَسْلَمَ .

[ سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ]

<251> وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عِشْرَةِ نَفَرٍ  
سَرِيَّةً فَكَمَنَ الْقَوْمُ لَهُمْ حَتَّى نَامُوا فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقَوْمِ  
فَقُتِلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَقْلَتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحًا .

[ سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى الْجُمُومِ ]

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ - وَهِيَ سَنَةٌ سِتٌّ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِالْجُمُومِ فَأَصَابَ امْرَأَةً مِنْ مُرَيَّةَ يُقَالُ لَهَا بَحْلِيمَةٌ فَدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَحَالِّ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَصَابُوا نِعْمًا وَشَاءَ وَأَسْرَى وَكَانَ فِي الْأَسْرَى رَوْحُ حَلِيمَةَ فَلَمَّا فَعَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِمَا أَصَابَ وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُرَيَّةِ نَفْسَهَا وَرَوَّجَهَا .

[ سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى الطَّرْفِ ]

وَفِيهَا - يَعْنِي : سَنَةٌ سِتٌّ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرْفِ فِي جُمَادَى الْأُولَى إِلَى بَنِي تَغْلَبَةَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَهَرَبَتْ الْأَعْرَابُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْ نَعْمِهِمْ عِشْرِينَ بَعِيرًا وَعَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ .

[ سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى الْعَيْصِ ]

[ إِجَارَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ]

وَفِيهَا كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعَيْصِ فِي جُمَادَى الْأُولَى وَفِيهَا : أَخَذَتْ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَوْحَ زَيْنَبَ مَرْجَعَهُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا وَكَانَتْ مَعَهُ بَصَائِعُ لِقُرَيْشٍ فَأَقْبَلَ قَافِلًا فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفُوا عِيْرَهُ وَأَفْلَتَ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَابُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَأَيُّ أَبِي الْعَاصِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَارَ بِهَا وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ > 252 < رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ أَصَبْتُمْ

لَهُ مَالًا وَلِغَيْرِهِ وَهُوَ فَيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ فافعلوا وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَأنتُمْ وَحَفَّكُمْ فَقَالُوا : بَلْ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَصَابُوا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي بِالشَّنِّ وَالرَّجُلُ بِالْإِدَاوَةِ وَالرَّجُلُ بِالْحَبْلِ فَمَا تَرَكَوْا قَلِيلًا أَصَابُوهُ وَلَا كَثِيرًا إِلَّا رَدُّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّىٰ إِلَى النَّاسِ بَصَائِعَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا فَرَّغَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : لَا فَجَرَكَ اللَّهُ حَيْرًا قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيَا كَرِيمًا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْلِمَ قَبْلَ أَنْ أَقْدَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوُّفًا أَنْ تَطُنُّوا أَيْبِي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[ رَوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لِقِصَّةِ أَبِي الْعَاصِ ]

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ قَبْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْهُدَيْتَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ سَرَائِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشِ . وَلَكِنْ زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ بَعْدَ الْهُدَيْتَةِ وَأَنَّ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابِيهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنْحَازِينَ بِسَيْفِ الْبَحْرِ وَكَانَتْ لَا تَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذَوْهَا هَذَا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ .

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ : وَلَمْ يَزَلْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُمَا الَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِمَا هُنَالِكَ حَتَّىٰ مَرَّ بِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْرِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذُوهُمْ وَمَا مَعَهُمْ وَأَسْرَوْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ وَأَبُو الْعَاصِ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَخَلَوْا سَبِيلَ أَبِي الْعَاصِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ فَكَلَّمَهَا أَبُو الْعَاصِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمَا أَخَذُوا لَهُمْ فَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ <253> إِنَّا صَاهَرْنَا أَنَا سَاً وَصَاهَرْنَا أَبَا

الْعَاصُ فَنِعَمَ الصُّهْرُ وَجَدْنَاهُ وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ الشَّامِ فِي أَصْحَابِ  
لَهُ مِنْ قَرَيْشٍ فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَخَذُوا مَا كَانَ  
مَعَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ  
سَأَلْتَنِي أَنْ أُحِيرَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ مُحِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ ؟ ”  
فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَصْحَابَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي الْعَاصِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا  
عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْرَى رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى الْعِقَالِ  
وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي  
بَصِيرٍ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَالْأَيَّتَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قَرَيْشٍ  
وَعِيرَهَا فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أَبِي بَصِيرٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ وَدَفِنَهُ أَبُو  
جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَمِنَتْ عَيْرُ قَرَيْشٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

[ تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِرَوَايَةِ ابْنِ عُقْبَةَ ]

وَقَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَضَوَّبْتُ وَأَبُو الْعَاصِ إِتْمَا أَسْلَمَ رَمَنْ  
الْهُدْتَهُ وَقَرَيْشٌ إِتْمَا انْبَسَطَتْ عَيْرُهَا إِلَى الشَّامِ رَمَنْ الْهُدْتَهُ  
وَسِياقُ الرَّهْرِيِّ لِلْقِصَّةِ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي رَمَنْ الْهُدْتَهُ .

[ سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى جِسْمَى وَهِيَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ]

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَفِيهَا أَقْبَلَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ عِنْدِ  
قَيْصَرَ وَقَدْ أَجَارَهُ بِمَالٍ وَكِسْيَوَةٍ فَلَمَّا كَانَ بِجِسْمَى لَقِيَهُ نَاسٌ  
مِنْ جُدَامٍ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا مَعَهُ شَيْئًا فَجَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ  
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى  
جِسْمَى قُلْتُ : وَهَذَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِلَا شَكٍّ .

[ سَرِيَّةُ عَلِيِّ إِلَى فَدَكَ ]

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَخَرَجَ عَلِيٌّ فِي مِائَةِ رَجُلٍ إِلَى فَدَكَ إِلَى حَيٍّ  
مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ بِهَا جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يَمْدُوا يَهُودَ حَيْبَرَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ

يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ فَأَصَابَ عَيْنَا لَهُمْ فَأَقْرَّ لَهُ أَنَّهُمْ  
بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ نُصْرَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ  
ثَمَرَ خَيْبَرَ .

[ سَرِيَّةُ ابْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ ]

<254> قَالَ وَفِيهَا سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ  
الْجَنْدَلِ فِي شَعْبَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنْ أَطَاعُوكَ فَتَرَوْحُ أَيَّتَهُ مَلَكَهُمْ فَأَسْلَمَ الْقَوْمُ وَتَرَوْحَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ تَمَاضَرَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ وَكَانَ أَبُوهَا  
رَأْسَهُمْ وَمَلَكَهُمْ .

[ سَرِيَّةُ كُرْزٍ إِلَى الْعُرَيْبِيِّينَ وَكَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ]

قَالَ وَكَانَتْ سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ إِلَى الْعُرَيْبِيِّينَ الَّذِينَ  
قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ  
فِي سُؤَالِ سَنَةِ سِتٍّ وَكَانَتْ السَّرِيَّةُ عِشْرِينَ فَارِسًا قُلْتُ :  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ فِي زِي الْقَعْدَةِ  
كَمَا سَيَأْتِي وَفِيهِ الْعُرَيْبِيِّينَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ  
أَنْ رَهَطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْبِيَّةً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ  
فَاسْتَوْحَمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِدُودٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِيهَا  
وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ . وَفِي لَفْظٍ  
لِمُسْلِمٍ سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي قَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي طَلِيهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ  
فِي تَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا

<255> وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ  
أَصْبِقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ فَعَمَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ فَأَذْرِكُوا .  
وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

[ الْفِغَةُ الْمُسْتَنْبِطُ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّينَ ]



وَفِيهَا مِنْ الْفِغْفِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَاكُولِ  
اللَّحْمِ وَالْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَحَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ  
وَرَجْلِهِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّهُ يُفَعَّلُ بِالْجَائِي كَمَا فَعَلَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا  
عَيْنَ الرَّاعِي سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ  
لَيْسَتْ مَنْسُوحَةً وَإِنْ كَانَتْ قِيلَ أَنْ تَنْزِلَ الْخُدُودُ وَالْخُدُودُ تَرَلَّتْ  
بِتَفْرِيرِهَا لَا يَابُطَالِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قِصَّةِ الْخُدَيْبِيَّةِ  
لَمَتَى حَدَّثْتُ ]

قَالَ نَافِعٌ : كَانَتْ سَنَةٌ سِتِّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ  
وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَقِتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ  
إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُدَيْبِيَّةِ فِي رَمَضَانَ وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا  
وَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَتْ غَزَاةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ  
عَنْ عُزُورَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ عَلَى الصَّوَابِ .

[ كَمْ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ ]

<256> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . اعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ فَذَكَرَ مِنْهَا  
عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ .

[ كَمْ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَكَانَ مَعَهُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ هَكَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرِ  
وَعَنْهُ فِيهِمَا : كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَفِيهِمَا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي أَوْفَى : " كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً " قَالَ قِتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ : كَمْ كَانَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ؟ قَالَ خَمْسَ  
عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَرْبَعِ

عَشْرَةَ مِائَةٍ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَوْهَمَ هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقِيلَ لَهُ كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً بِخَيْلِنَا وَرَجُلِنَا بَعْنِي فَارْسَهُمْ وَرَاجِلَهُمْ وَالْقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمِيلٌ وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصَحِّ <257> الرَّوَايَتَيْنِ وَقَوْلُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ شُعْبَةُ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً .

وَعَلِطَ عَلَطًا بَيِّنًا مَنْ قَالَ كَانُوا سَبْعِمِائَةً وَعُدْرُهُ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً وَالْبَدَنَةُ قَدْ جَاءَ إِجْرَاؤُهَا عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ عَشْرَةٍ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ فَلَوْ كَانَتْ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً وَتِسْعِينَ رَجُلًا وَقَدْ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ بَعْنِيهِمْ إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً

فَصَلُّ [ تَقْلِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيِ بِدِي الْخَلِيفَةِ وَبَعْنُهُ

عَيْنًا لَهُ ابْنُ خُرَاعَةَ إِلَى فَرِيشٍ ]

[ اسْتِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ ]

[ رُؤْيَتْهُمْ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَفِرَارُهُ مِنْهُمْ ]

[ بِرُوكِ الْقَصْوَاءِ ]

[ تُرُولُهُمْ بِالْخُدَيْبِيَّةِ ]

فَلَمَّا كَانُوا بِدِي الْخَلِيفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ فَرِيشٍ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُونَكَ وَاسْتِشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ

أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ  
 فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْثُورِينَ مَجْرُوبِينَ وَإِنْ يَحْيُوا تَكُنْ عُنُقًا  
 قَطَعَهَا اللَّهُ أَمْ تَرُونَ أَنْ تَوْمَ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلَنَا؟  
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَحِمْ  
 لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْتِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحُوا إِذَا فَرَّخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا  
 بِنَعَضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ خَالِدَ بْنَ  
 الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي حَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً <258> فَخَذُوا ذَاتَ  
 الْيَمِينِ " فَوَاللَّهِ مَا شَعَرِيهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ يَقْتَرِعُ الْجَيْشَ  
 فَانْطَلِقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ  
 رَاجِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَالْحَتَّ فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ  
 خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّتْ  
 الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا يَخْلُقُ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ  
 اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّتْ بِهِ فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ  
 بِأَفْصَى الْحَدِيثِ عَلَى تَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَّبِرْضُهُ النَّاسُ  
 تَبْرَضًا فَلَمْ يُلَيْتُهُ النَّاسُ أَنْ تَرَّخُوهُ فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ  
 أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَحِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ  
 حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ .

[ إِرسَالُ عُثْمَانَ إِلَى قُرَيْشٍ ]

وَقَرَعَتْ قُرَيْشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ  
 مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَعْصِبُ لِي إِنْ أُوذِيتُ فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
 فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا وَإِنَّهُ مُبْلَغٌ مَا أَرَدْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ  
 أَجِبْهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا وَادْعُهُمْ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ  
 فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرُهُمْ بِالْفَتْحِ وَيُخَيِّرَهُمْ أَنْ يَلْتَمِسُوا عَزَّ وَجَلَّ  
 مُظْهَرُ دِينِهِ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا يُسْتَحْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ فَانْطَلَقَ

عُثْمَانُ فَمَرَّ عَلَى فُرَيْشٍ بِلَدِّحَ فَقَالُوا : أَيُّنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ <259>  
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ  
 وَإِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُثْمَارًا  
 فَقَالُوا : قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ فَاثْفُدْ لِحَاجَتِكَ وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ  
 سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ فَحَمَلَ عُثْمَانَ عَلَى  
 الْفَرَسِ وَأَجَارَهُ وَأَرْدَقَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ  
 قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ ؟ خَلَصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظْنُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ  
 وَتَحْنُ مَحْضُورُونَ " فَقَالُوا : وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ  
 خَلَصَ ؟ قَالَ " ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تَطُوفَ مَعَهُ

[بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ]

وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ فَرَمَى رَجُلٌ  
 مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ وَكَانَتْ مَعْرَكَةً  
 وَتَرَامَوْا بِالْبَيْلِ وَالْحِجَارَةِ وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا وَارْتَهَنَ كُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ فَتَارَ  
 الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْتَ  
 الشَّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلَّا يَفْرُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ

[ رُجُوعُ عُثْمَانَ ]

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ رَجَعَ عُثْمَانُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَفَعْتِ يَا  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَسُّنَ مَا ظَنَنْتُمْ بِي  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ مَكَّنْتُ بِهَا سِنَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِالْحَدِيثِ مَا طَفَعْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ دَعَانِي فُرَيْشٌ إِلَى  
 الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَبَيْتُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَحْسَنَنَا ظَنًّا وَكَانَ عُمَرُ  
 أَخِي بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْعَةِ تَحْتَ  
 الشَّجَرَةِ فَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ <260>

وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ آخِذَا بَعْضُهَا يَزْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ

وَبَايَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوْسَطِهِمْ وَأَخِرِهِمْ .

[ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ ]

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخِرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خِرَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ يَهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ تَزَلُّوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْجُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِقِي أَوْ لِيُنْفِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ

[ إِرْسَالُ عُرْوَةَ الثَّقَفِيِّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

قَالَ بُدَيْلُ سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ فَاُنْطَلِقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُو الرَّاى مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتِهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ : إِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي أَتِيهِ فَقَالُوا : أَتِيهِ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْأَخْرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا وَأَرَى أَوْشَابًا مِنْ

النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمْضِمْ بَطْرَ  
اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفِرْ عَنْهُ وَنَدَعُهُ . قَالَ مَنْ دَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ  
أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَاتِبٍ لَكَ عِنْدِي لَمْ أُجْزَكَ بِهَا  
لَأَجْبَتُكَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلِمًا <261>  
كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلِمًا أَهْوَى عُزْوَهُ  
إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ  
وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَفَعَ عُزْوَهُ رَأْسَهُ وَقَالَ مَنْ دَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ .  
فَقَالَ أَيُّ عَدْرٍ أَوْلَيْتَ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ  
صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِمِمْ حَاءٍ  
فَأَيْسَلَمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ  
فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ

[ إِزْسَالُ مَكْرَرٍ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

[ رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ]

ثُمَّ إِنَّ عُزْوَةَ جَعَلَ يَزْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ  
وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَصَّأ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى  
وُضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ  
النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُزْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ  
لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ عَلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ  
مَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا  
وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا  
وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَصَّأ كَادُوا  
يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا  
يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةٌ رُسِدِ  
فَأَقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِهِ فَقَالُوا : آتِهِ  
فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَلَانٌ " وَهُوَ مِنْ قَوْمِ  
يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ



يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ  
يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْبُذْنَ قَدْ  
فَلَدَتْ وَأَشْعَرَتْ وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ مَكْرَزُ بْنُ  
حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : آتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ  
فَاحِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَّا هُوَ  
يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ " أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " .  
فَقَالَ <262> سُهَيْلُ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا يَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ  
أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا  
تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ " ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاصِي  
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلُ فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا  
قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَنْ تُخَلُّوْا  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ " فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ  
الْعَرَبُ أَنَا أَحَدُنَا صِعْمَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَتْ  
فَقَالَ سُهَيْلُ عَلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ دِينُكَ إِلَّا  
رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى  
الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا بَيْنَنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ  
سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ  
حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظَهْرِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلُ هَذَا يَا  
مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ فَقَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَا  
أَصَالِحُكَ عَلَيَّ شَيْءٌ أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .  
فَاجِرُهُ لِي " قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ . قَالَ " بَلَى فَاِفْعَلْ " قَالَ  
مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مَكْرَزُ بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ يَا  
مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا إِلَّا  
تَرَوْنِي مَا لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُدَّ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا قَالَ عُمَرُ  
بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا شَكَّتُ مِنْذُ اسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمِيذٍ فَأَتَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ بَلَى فُلْتُ أَلَسْنَا عَلَيَّ

الْحَقُّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ بَلَى . فَعُلْتُ عَلَامَ نُعْطِي  
 الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا وَتَزَجَّعَ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا ؟  
 فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ بَاصِرِي وَلَسْتُ أَعْصِيهِ قُلْتُ  
 أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ " بَلَى  
 أَفَأَجَبْتُكَ أَنْكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ " قُلْتُ لَا . قَالَ " فَإِنَّكَ آتِيهِ  
 وَمُطُوفٌ بِهِ " . قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً وَرَادَ فَاسْتَمْسِكَ  
 بِعِزْرِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى <263> الْحَقُّ . قَالَ عُمَرُ  
 فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا .

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ  
 وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ  
 فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ  
 سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَجِبُ ذَلِكَ ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ  
 كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بَدَنَكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ  
 يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ  
 فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ قَامُوا فَتَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا  
 حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا تَمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ  
 مُهَاجِرَاتٍ قَامَتِحْنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَهُنَّ الْكُوفِرِ [ الْمُتَمَتِّحَةُ  
 10 ] أَقْطَلِقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَرَوَّجَ  
 إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بِنْتُ أُمِّيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
 وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ  
 اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ  
 صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا [ الْفَتْحُ 31 ] فَقَالَ  
 عُمَرُ أَوْفَتْحُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الصَّحَابَةُ هِنِينًا  
 لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ  
 السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ [ الْفَتْحُ 4 ]

قِصَّةُ أَبِي بَصِيرًا

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا  
 فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ وَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا

فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْخَلِيفَةِ فَتَزَلُّوا  
بِأَكْلُونِ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْأَخْرَجِيُّ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ  
لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ  
فَأَمَكْتَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى <264> بَرَدَ وَقَرَّ الْأَخْرَجِيُّ يَعْدُو حَتَّى  
بَلَغَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ " لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا " فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ  
فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ  
رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " وَيَلُ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ  
عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرِدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْقَلِبُ  
مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَجَّ بِأَبِي بَصِيرٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ  
فُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَجَّ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ  
عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ لَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ لِفُرَيْشٍ خَرَجَتْ إِلَى الشَّامِ إِلَّا  
اعْتَرَضُوا لَهَا فَيَقْتُلُونَهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ فُرَيْشٌ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّجِمَ لَمَّا أَرْسَلَتْ  
إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي  
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ [ الْفَتْحُ 24 ] وَكَانَتْ  
حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَخَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

[ فَوُرِ بِرِ الْخُدَيْبِيَّةِ بِالْمَاءِ بِبَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]  
قُلْتُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَصَّأَ  
وَمَجَّ فِي بِنْرِ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنْ فِيمِهِ فَجَاشَتْ بِالْمَاءِ كَذَلِكَ قَالَ  
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . <265>

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ  
عَرَزَ فِيهَا سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا .

وَفِي مَعَارِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ تَوْصًا فِي الدَّلْوِ وَمَضْمَنَ  
فَاهُ ثُمَّ مَجَّ فِيهِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبَيْرِ وَتَرَغَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ  
وَالْقَاهُ فِي الْبَيْرِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَفَارَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى جَعَلُوا  
يَغْتَرِفُونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى شِقِّهَا فَجَمَعَ بَيْنَ  
الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ قَوْزُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ  
يَتَوَصَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ وَلَا مَا نَتَوَصَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ  
فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ  
أَمْثَالَ الْعُيُونِ فَنَشْرَبُوا وَتَوَصَّأُوا وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً  
وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبَيْرِ .

[ هُطُولُ الْمَطَرِ ]

وَفِي هَذِهِ الْعُرْوَةِ أَصَابَهُمْ لَيْلَةٌ مَطَرٌ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَالَ أَتَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ "  
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي  
وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ  
بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ  
كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

فَصَلُّ [ مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّلْحُ ]

<266> وَجَرَى الصَّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ  
الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَنْ  
يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَّةً ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَخَلُّوا  
بَيْتَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّائِبِ  
وَالسُّيُوفِ فِي الْقَرَبِ وَأَنْ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ  
وَمِنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْتَةٌ  
مَكْفُوفَةٌ وَأَنْهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

نُعْطِيهِمْ هَذَا ؟ فَقَالَ مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَارْدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا

[ فِدْيَةُ الْأَدَى لِمَنْ خَلَقَ رَأْسَهُ ]

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَدَى لِمَنْ خَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النَّسْكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُخَلَّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصَّرِينَ مَرَّةً .

وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمْلَةٍ هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ .

وَفِيهَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَدَخَلَتْ خُرَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ وَدَخَلَتْ بَنُو يَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ <267> فِي عَقْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ .

[ عَدَمُ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ مِنْهُنَّ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بِنْتِ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ . وَقِيلَ تَخْصِيمٌ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا . وَقِيلَ

لَمْ يَفْعَ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرَّجَالِ خَاصَّةً وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ  
يَعْمَمُوهُ فِي الصَّنَعَيْنِ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ .

فَصَلُّ فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَعْهِيَّةِ  
فَمِنْهَا : اِعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ  
فَإِنَّهُ حَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

[ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ كَمَا أَنَّ  
الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَفِي لَفْظٍ  
كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ  
أَضْطَرَبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا .

وَمِنْهَا : أَنَّ سَوَاقِ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ كَمَا هُوَ  
مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مُنْتَلَهُ مِنْهَا عَنَّا . <268>

[ اسْتِحْبَابُ مُعَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مُعَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ  
قِصَّةِ يَغِيطُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ  
أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجَبُ  
الرِّزَاعَ لِيَغِيطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ [ الْفَتْحُ 29 ] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ  
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
يَطْلُونَ مَوْطِنًا يَغِيطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ



لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [ التَّوْبَةُ 120 ] .

وَمِنْهَا : أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبْعَتَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ .

[ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخِرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ .

[ اسْتِخْبَابُ الشُّورَى ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتِهِ وَجَيْشِهِ اسْتِخْرَاجًا لَوْجِهِ الرَّأْيِ وَاسْتِطَابَةً لِنَفُوسِهِمْ وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَتِهِ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَامْتِنَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ [ آلِ عِمْرَانَ 159 ] وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [ الشُّورَى : 38 ] .

[ رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ سَبِي دَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رِجَالِهِمْ قَبْلَ مُقَاتَلَةِ الرَّجَالِ .

وَمِنْهَا : رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا بَخَلَّتِ الْقَصُوفَاءُ يَعْنِي حَرَنْتُ وَأَلَحَّتْ فَلَمْ تَسِرْ وَالْخِلَاءُ فِي الْإِبِلِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدُّ بَطْيِيرُ الْجِرَانِ فِي الْخَيْلِ فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى النَّاقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِهَا وَطَبْعِهَا رَدُّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَا خَلَّتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ تَمَّ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

سَبَبِ بُرُوكِهَا وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْفِيلَ عَنِ مَكَّةَ حَبَسَهَا لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبَبِ حَبْسِهَا وَمَا جَرَى بَعْدَهُ . <269>

وَمِنْهَا : أَنَّ تَسْمِيَةَ مَا يُلَابِسُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرَآكِبِهِ وَتَحْوِهَا سُنَّةٌ .

[ اسْتِحْبَابُ الْحَلْفِ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْحَلْفِ بَلْ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مَنْ تَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْديقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي ( سُورَةِ يُونُسَ ) وَ ( سَبَأِ ) وَ ( النَّعَابِ ) .

إِذَا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُعَاةُ وَالظُّلْمَةُ أَمْرًا يُعْطَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَعِينُوا عَلَيْهِ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُعَاةَ وَالظُّلْمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْطَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْيُوا إِلَيْهِ وَأَعْطَوْهُ وَأَعِينُوا عَلَيْهِ وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَعْلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَيُمْتَنِعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ أَحْيَبَ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْعُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمَ مِنْهُ وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفُوسِ وَلِذَلِكَ صَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَاقَ وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ وَالصَّديقُ تَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابِبِهِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدِّيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ . >  
<270

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى  
الْحَدِيثِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْجِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ  
الْحَرَمِ .

[ مُصَاعَفَةُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُحَصَّنُ بِهَا  
الْمَسْجِدُ ]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْجِلِّ وَفِي  
هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُصَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ  
الْحَرَمِ لَا يُحَصَّنُ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ وَأَنَّ قَوْلَهُ  
صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [ التَّوْبَةُ 28 ] وَقَوْلِهِ  
تَعَالَى : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
[ الْإِسْرَاءُ : 1 ] وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ تَرَلَّ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي  
الْجِلِّ وَيُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو عُمَرَ يَصْنَعُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صَلَاحِ الْعَدُوِّ إِذَا رَأَى الْمَصْلِحَةَ  
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ  
مِنْهُمْ .

[ سُنِّيَةُ الْقِيَامِ بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ الْقَائِدِ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ  
الْعَدُوِّ ]

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ  
قَاعِدٌ سُنَّةٌ يُفْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ

وَالْفَخْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ وَطَاعَتِهِ وَوَقَايَتِهِ بِالنُّفُوسِ وَهَذِهِ هِيَ  
الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ  
وَقُدُومِ رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا  
النُّوعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّ  
الْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ <271> لَيْسَا مِنْ هَذَا النَّوعِ الْمَذْمُومِ  
فِي غَيْرِهِ وَفِي بَعْثِ الْبُذُنِ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ الْأَخْرِ دَلِيلٌ عَلَى  
اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِرُسُلِ الْكُفَّارِ .

[ مَالُ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهِدِ مَعْضُومٌ ]

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ أَمَا الْإِسْلَامُ  
فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ  
الْمُشْرِكِ الْمُعَاهِدِ مَعْضُومٌ وَأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ  
الْمُغِيرَةَ كَانَ قَدْ صَحِبَهُمْ عَلَى الْأَمَانِ ثُمَّ عَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ  
أَمْوَالَهُمْ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْوَالِهِمْ  
وَلَا ذَبَّ عَنْهَا وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيرَةِ .

[ جَوَازُ التُّضْرِيحِ بِاسْمِ الْعُورَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ]

وَفِي قَوْلِ الصَّدِّيقِ لِعُورَةِ أُمِّصُنْ بَطَّرَ اللَّاتِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ  
التُّضْرِيحِ بِاسْمِ الْعُورَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِيهَا تِلْكَ الْحَالُ  
كَمَا أُذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْرِّحَ لِمَنْ ادَّعَى  
دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِهِنَّ أَبِيهِ وَيُقَالُ لَهُ اِعْضَضُ أَيْرَ أَبِيكَ وَلَا يُكْنَى  
لَهُ فَلَكَ مَقَامٌ مَقَالٌ .

[ اِحْتِمَالُ قِلَّةِ آدَبِ رُسُولِ الْكُفَّارِ ]

وَمِنْهَا : اِحْتِمَالُ قِلَّةِ آدَبِ رُسُولِ الْكُفَّارِ وَجَهْلُهُ وَجَفَوْتُهُ وَلَا  
يُقَابَلُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُقَابَلِ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُورَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ وَقَتَّ خَطَابِهِ  
وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةُ الْعَرَبِ لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالتَّعْظِيمَ خِلَافَ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِي  
مُسَيْلَمَةَ حِينَ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ  
الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا

وَمِنْهَا : طَهَارَةُ النَّخَامَةِ سِوَاءَ كَاتَتْ مِنْ رَأْسِي أَوْ صَدْرِي .

وَمِنْهَا : طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ التَّغَاوُلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ  
لِقَوْلِهِ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ " سَهِّلْ أَمْرَكُمْ " . <272>

[ يُعْنِي فِي الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَنْ ذِكْرِ  
الْجَدِّ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَعْنَى  
ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَى  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَفِيَ مِنْ سُهَيْلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ  
خَاصَّةً وَاسْتِطْرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا أَصِلُ لَهُ وَلَمَّا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ  
خَالِدٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَامَ فَكَتَبَ لَهُ هَذَا مَا اشْتَرَى  
الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ فَذَكَرَ جَدَّهُ فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِطْرَاطِهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي  
الشَّهْرَةِ بِحَيْثُ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ذَكَرَ جَدَّهُ فَيُسْتِطْرَطُ  
ذِكْرُ الْجَدِّ عِنْدَ الْإِسْتِطْرَاقِ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَعِنْدَ عَدَمِ  
الْإِسْتِطْرَاقِ أَكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ صَيِّمٌ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَدَفِعَ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فَفِيهِ  
دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ خَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ نَذَرَهُ أَوْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِهِ  
وَلَمْ يُعَيْنْ وَقَفَا لَا بِلَفْظِهِ وَلَا بِنِيَّتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَوْرِ بَلْ عَلَى  
التَّرَاجِي .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَلَّاقَ نُسُكٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ الْمَحْضُورِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ غَيْرِهِ .

[ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْصِرِ الْقِضَاءُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُخْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنَ الْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى <273> يَصِلَ إِلَى مَحَلِّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ [ الْفَتْحُ 25 ] .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ الْهَدْيِ كَانَ مِنَ الْجِلِّ لَا مِنَ الْحَرَمِ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَجَلُّ الْهَدْيِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُخْصِرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقِضَاءِ وَالْعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَا قِضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْإِخْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِخْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقِضْيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِضْيَةِ وَالْقِضَاءُ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاصَّاهُمْ عَلَيْهَا فَاصْبَغَتْ الْعُمْرَةَ إِلَى مَصْدَرٍ فَعَلِهِ .

[ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْغُورِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْغُورِ وَإِلَّا لَمْ يَغْضَبْ لِتَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالِ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ وَقَدْ أُعْتَدِرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ النِّسْخَ فَأَخْرَجُوا مُتَأَوِّلِينَ لِذَلِكَ وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ وَيَقُولُ مَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ .



[ الْأَصْلُ مُشَارِكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارِكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْرَجُ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ وَعَلِمْتُ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَابِعُونَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ إِفْتِدَاءً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ ؟ قِيلَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ طَنَّ مَنْ طَنَّ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْأِمْتِيَالَ طَمَعًا فِي النَّسْخِ فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ غَيْرٌ مَنْسُوحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ هَذَا الطَّنِّ وَلَكِنْ لَمَّا تَغَيَّبَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنَّهُ بَادَرَ إِلَى امْتِيَالٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ كِتَابَتَهُمْ وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ إِفْتِدَاءَهُمْ بِهِ بَادَرُوا حِينَئِذٍ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ وَامْتِيَالٍ أَمْرِهِ . <274>

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلْحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْأَيُّرْدُ مَنْ دَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ هَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِيرَاطُ رَدِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَهَذَا مَوْضِعُ النَّسْخِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَقْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ .

خُرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ وَلِذَلِكَ أُوجِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَتْ أَمْرَأَتُهُ وَجِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَتِهَا وَعَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ رَدَّ مَهْوَرٍ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ وَفِي إِجَابِهِ رَدَّ مَا أُعْطِيَ الْأَزْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْوَمِهِ بِالْمُسْمَى لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا : أَنْ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ أَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَهُ وَلَا أَكْرَهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ وَلَكِنْ لَمَّا جَاءُوا فِي طَلَبِهِ مَكَتَهُمْ مِنْ أَخَذِهِ وَلَمْ يُكْرِهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بَدِيَّةً وَلَا قَوْدٍ وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمُعَاهِدِينَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ وَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْمَدِينَةِ وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ وَفُصِّلَ عَنْ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكِمَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَاهَدُوا الْإِمَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَخَارَبَتْهُمْ وَغَنِمَتْ أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَتَحَيَّرُوا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ وَسَوَاءٌ دَخَلُوا فِي عَهْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا >  
**275** < بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَارٍ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْرَبَهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلَطِيَّةَ وَسَبِيهِمْ مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

فَصَلُّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحُكْمِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا فَوَقَعَتْ الْعَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَفْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمَدُهُ .

[ مُقَدِّمَةٌ لِلْفَتْحِ ]

فَمِنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا

فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْيَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذِهِ عَادَةُ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يَفْضِيهَا قَدْرًا وَشَرَعًا أَنْ  
يُوطِئَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدَّمَاتٍ وَتُوطِئَاتٍ تُؤَدِّنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا .

[ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذِهِ الْهُدْيَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ فَإِنَّ النَّاسَ  
أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَبَادَأُوهُمْ  
بِالدَّعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً  
أَمِينًا وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُحْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ  
الْهُدْيَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخَلَ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا .  
قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : قَصِينَا لَكَ قِصَاءً عَظِيمًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ مَا  
قَصَى اللَّهُ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمَغْلَقِ وَالصَّلْحُ الَّذِي  
حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ مَسْدُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ  
اللَّهُ وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ صَيِّمًا  
وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَتَضْرًّا وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ  
الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالتَّضَرُّرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَفِيقٍ وَكَانَ يُعْطِي  
الْمُشْرِكِينَ كُلَّ <276> مَا سَأَلُوهُ مِنَ الشَّرْوَطِ الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا  
أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَرُءُوسُهُمْ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا  
فِي صِمْنٍ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْبُوبٍ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا  
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [ الْبَقَرَةُ 216 ] .

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفُوسِ إِلَى

مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دُخُولَ وَاثِقٍ يَنْصُرُ اللَّهَ لَهُ  
وَتَأْيِيدِهِ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ  
النَّصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ وَنَصَبُوهُ  
لِحَرْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ وَفَهَرُوا  
مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَجَرَ وَالْعَلْبَةَ وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ  
وَاحْتَمَلُوا الصِّيمَ لَهُ وَفِيهِ قَدَارُ الدَّوْرِ وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ وَانْقَلَبَ  
الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذَلًّا بِحَقِّ وَانْقَلَبَتِ الْكُسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ وَظَهَرَتْ  
حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصَدِّقُ وَعُدَّةُ وَنُصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّ  
الْوُجُوهِ وَأَكْمَلَهَا الَّتِي لَا أَفْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا .

### [ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ ]

وَمِنْهَا : مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ  
وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى مَا أَحَبُّوا وَكَرِهُوا وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ  
الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَصَدِّقِ مَوْعُودِهِ وَانْتِظَارِ مَا وُعدُوا بِهِ  
وَيَسْهُودِ مِنْهُ اللَّهُ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي  
قُلُوبِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي تُرْعِغُ لَهَا  
الْحَبَالُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا اطْمَأَنَّتَ بِهِ قُلُوبُهُمْ  
وَقَوِيَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ وَازْدَادُوا بِهِ إِيمَانًا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنْتِمَاءِ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا يَتَّبِعُ الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ وَنُصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَرِضَاهُ بِهِ وَدُخُولِهِ تَحْتَهُ  
وَأَنْشِرَاحَ صَدْرِهِ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّيمِ وَإِعْطَاءِ مَا سَأَلُوهُ كَانَ  
مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَغَايَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ قَامٍ  
بِالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ .

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَصَفَ - سُبْحَانَهُ - النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا  
الْمَوْطِنِ ثُمَّ ذَكَرَ <277> أَنْزَالَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ  
فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي اضْطَرَبَتْ فِيهِ الْقُلُوبُ وَقَلِغَتْ أَشَدَّ

الْفَلَقِ فَهِيَ أَخْوَجَ مَا كَانَتْ إِلَى السَّكِينَةِ فَازْدَادُوا بِهَا إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَيَعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ وَأَكَدَهَا بِكُونِهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَهُوَ رَسُولُهُ وَبَيْعُهُ فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسِلِهِ وَبَيْعَتُهُ بَيْعَتُهُ فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّهَ وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ وَإِذَا كَانَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ يَمِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ فَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُولَى يَهْدًا مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ تَاكِتَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِنَّمَا يَعُودُ نَكْتُهُ عَلَيَّ نَفْسِيهِ وَأَنَّ لِلْمُوفِيِّ بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحُقُوقِهِ فَتَاكِتُ وَمُوفٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَطَنِيهِمْ أَسْوَأَ الطَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَجُنْدَهُ وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رِضَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ وَأَنَّهُ <278> سُبْحَانَهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ حَيْثُ مِنْ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ وَإِيثارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَانِينَةَ وَالرِّضَى فِي قُلُوبِهِمْ وَأَتَابَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالصَّبْرَ لِأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ أَوَّلُ الْفَتْحِ وَالْمَعَانِمِ فَتَحَ حَيْبَرَ وَمَعَانِمَهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الْفُتُوحُ وَالْمَعَانِمُ إِلَى انْقِصَاءِ الدَّهْرِ .

[ مَعْنَى فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ ]

وَوَعَدَهُمْ بِسُبْحَانَهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَلَ لَهُمْ هَذِهِ الْعَيْمَةَ وَفِيهَا قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الصَّلْحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ وَالثَّانِي : أَنَّهَا فَتْحُ حَيْبَرَ وَعَنَائِمُهَا ثُمَّ قَالَ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ [ الْفَتْحُ 20 ] فَقِيلَ أَيْدِيَ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ وَقِيلَ أَيْدِيَ الْيَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يُعْتَالُوا مَنْ

بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ  
مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا . وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ خَيْبَرَ وَخُلَفَاؤُهُمُ الَّذِينَ  
أَرَادُوا تَضْرَهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَعَطْفَانَ . وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُ الْآيَةِ  
لِلْجَمِيعِ .

وَقَوْلُهُ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ قِيلَ هَذِهِ الْفِعْلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا  
بِكُمْ وَهِيَ كَفُّ أَيْدِي أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ  
كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَسَدٌ  
وَعَطْفَانٌ وَجُمْهُورٌ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَعْدَاءٌ لَهُمْ وَهُمْ بَيْنَهُمْ  
كَالسَّامَةِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَفُّ  
أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشِدَّةِ  
عَدَاوَتِهِمْ وَتَوَلَّى حِرَاسَتِهِمْ وَحِفْظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ وَمَغِيبِهِمْ  
وَقِيلَ هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَامَةً عَلَى  
مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَتْوحِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَّهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً  
وَفَتْوحًا عَظِيمَةً فَعَجَلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا  
وَجَزَاءً لِحَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرَانًا وَلِهَذَا حَصِيَ  
بِهَا وَبِعَنَائِمِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ . ثُمَّ قَالَ وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا  
مُسْتَقِيمًا فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ وَالطَّفْرِ وَالْعَنَائِمِ وَالْهَدَايَةِ  
فَجَعَلَهُمْ مَهْدِيِّينَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ ثُمَّ وَعَدَّهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً  
وَفَتْوحًا أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ قَادِرِينَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هِيَ  
مَكَّةُ وَقِيلَ هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ <279> وَقِيلَ الْفَتْوحُ الَّتِي بَعْدَ  
خَيْبَرَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ لَوَلَّى الْكُفَّارَ  
الْأَذْبَارَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ قَبْلَهُمْ وَلَا  
تَبْدِيلَ لِسُنَّتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُؤَلَّوْا  
الْأَذْبَارَ ؟ قِيلَ هَذَا وَعَدُّ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ مَذْكَورٍ فِي غَيْرِ هَذَا  
الْمَوْضِعِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّفَوُّي وَفَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ أُحُدٍ  
بِفَسْلِهِمُ الْمُتَافِي لِلصَّبْرِ وَتَنَازُعِهِمْ وَعِضْيَانِهِمُ الْمُتَافِي  
لِلتَّفَوُّي فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَلَمْ يَحْضُلْ الْوَعْدُ لِانْتِفَاءِ  
شَرْطِهِ .



ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِي بَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أظْفَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ قَدْ آمَنُوا وَهُمْ يَكْتُمُونَ إِيْمَانَهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَلَوْ سَلَطَكُمْ عَلَيْهِمْ لَأَصَبْتُمْ أَوْلِيكَ بِمَعْرَةِ الْجَيْشِ وَكَانَ يُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةُ الْعُدْوَانِ وَالْإِيقَاعِ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِيقَاعَ بِهِ وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْمَعْرَةِ بِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِمْ لِأَنَّهَا مُوجِبُ الْمَعْرَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ رَآبِلُوهُمْ وَتَمَيَّرُوا مِنْهُمْ لَعَذَّبَ أَعْدَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَإِمَّا بغيرِهِ وَلَكِنْ دَفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ لِوُجُودِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ كَمَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِئْصَالِ وَرَسُولُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا جَعَلَهُ الْكُفَّارُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي مَصَدَّرَهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَدَّوْا رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ عَنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يُقِرُّوا لِمُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ صِدْقَهُ وَتَيَقُّنِهِمْ صِحَّةَ رِسَالَتِهِ بِالْبَرَاهِينِ الَّتِي شَاهَدُوهَا وَسَمِعُوهَا بِهَا فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَصَافَ هَذَا الْجَعْلَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ كَمَا يُصَافُ إِلَيْهِمْ سَائِرُ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي هِيَ بِعُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ .

ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنْ السَّكِينَةِ مَا هُوَ <280> مُقَابِلٌ لِمَا فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ السَّكِينَةُ حَظَّ رَسُولِهِ وَجِزِيَّةِ وَحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَظَّ الْمُشْرِكِينَ وَجُنْدِهِمْ ثُمَّ أَلْزَمَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَهِيَ جِنْسٌ يَعْزَمُ كُلُّ كَلِمَةٍ يُتَّقَى اللَّهُ بِهَا وَأَعْلَى نَوْعِهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَقَدْ فَسَّرَتْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَبَتْ فَرِيضٌ أَنْ تَلْتَزِمَهَا فَالْتَزَمَهَا اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَجِزِيَّةً وَإِنَّمَا حَرَمَهَا أَعْدَاءَهُ صِيَانَةً لَهَا عَنْ غَيْرِ كُفْيِهَا وَالْتَزَمَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ يُضَيِّعَهَا بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَحَالِّ تَخْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ صَدَقَ رَسُولُهُ رُؤْيَاهُ فِي دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ  
آمِينَ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آنَ وَقْتُ ذَلِكَ فِي  
هَذَا الْعَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِهِ مَا  
لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحَبَبْتُمْ اسْتِعْجَالَ ذَلِكَ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ  
مِنْ مَصْلَحَةِ التَّأْخِيرِ وَحِكْمَتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدَّم بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ  
فَتْحًا قَرِيبًا تَوَطَّئَتْ لَهُ وَتَمْهِيدًا .

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ  
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ  
وَالِإِظْهَارِ عَلَى جَمِيعِ أَذْيَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِيهِ هَذَا تَقْوِيَةً  
لِقُلُوبِهِمْ وَبَيِّنَاتٍ لَهُمْ وَتَثْبِيثًا وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ هَذَا  
الْوَعْدِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُنْجِزَهُ فَلَا تَطْنُوا أَنْ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَعْمَاصِ  
وَالْقَهْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نُصْرَةٌ لِعَدُوِّهِ وَلَا تَخْلَبُوا عَنْ رَسُولِهِ وَدِينِهِ  
كَيْفَ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِدِينِهِ الْحَقِّ وَوَعَدِهِ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ  
سِوَاهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ وَجِزْبَةَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَمَدَحَهُمْ  
بِأَحْسَنِ الْمَدْحِ وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَ فِي  
هَذَا أَعْظَمُ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ  
وَالْقُرْآنِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهَذِهِ  
الصِّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِمْ لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ  
مُتَعَلِّبُونَ طَالِبُو مُلْكٍ وَدُنْيَا وَلِهَذَا لَمَّا رَأَاهُمْ تَصَارَى الشَّامِ  
وَشَاهَدُوا هُدْيَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ وَعَدْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَرَحْمَتَهُمْ  
وَرُحْمَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَغَبَتَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالُوا : **<281>**  
الَّذِينَ صَحِبُوا الْمَسِيحَ بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى  
أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَقَضَلَهُمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ وَالرَّافِضَةُ  
تَصِفُهُمْ بِصِدْقٍ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَ : مَنْ  
يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يَضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا  
[ الْكَهْفُ 17 ] .

فَصَلُّ فِي عَزْوَةِ حَيْبَرَ  
قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَكَثَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا  
مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ غَارِيًّا إِلَى حَيْبَرَ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّهُ إِيَّاهَا  
وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : كَانَ فَتْحُ حَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ . وَقَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ بِلَا شَكٍّ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٍّ عَلَى أَوَّلِ التَّارِيخِ هَلْ هُوَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرٌ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ أَوْ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ ؟ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا طَرِيقَانِ . فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ وَقَعَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ . وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَرَّحَ بِالْهَجْرَةِ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِالْيَمَنِ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالَا : انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا حَيْبَرَ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ [ الْفَتْحُ 20 ] حَيْبَرَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا <282> حَتَّى سَارَ إِلَى حَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ وَادِ بَيْنَ حَيْبَرَ وَعَطْفَانَ فَتَخَوَّفَ أَنْ تَمُدَّهُمْ عَطْفَانُ فَبَاتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَدَا إِلَيْهِمْ انْتَهَى

[ فُذُومُ أَبِي هُرَيْرَةَ ]

وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ - وَقَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَئِذٍ الْمَدِينَةَ فَوَافِيَ سَبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - كَهَيْعِصِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَيُلُّ لِلْمُطَفِّعِينَ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَيُلُّ لِأَبِي فُلَانٍ لَهُ مَكِيلَانِ إِذَا اكْتَالَ إِكْتَالَ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى سَبَاعًا فَرَوَدَهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكَوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهُمَانِهِمْ .

قِصَّةُ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ ]

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ؟ فَتَرَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا افْتَقَيْنَا

وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

صِيَّاحٍ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

وَبِالْوَيْلِ إِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ " ؟  
قَالُوا : عَامِرٌ . فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :  
وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْنَا بِهِ . قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ  
فَخَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
فَتَّحَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أُمِيتُوا أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <283> مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ

تُوقِدُونَ ؟ " قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ " عَلَيَّ أَيُّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا :  
عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
" أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا " فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَهْرِيقُهَا  
وَتَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ " أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ خَرَجَ مَرْحَبٌ  
يَحْطُرُ بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ حَيْبَرُ أَيُّ مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَتَرَلْ إِلَيْهِ عَامِرٌ وَهُوَ يَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ حَيْبَرُ أَيُّ عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُعَامِرٌ

فَاخْتَلَفَا صَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ فَذَهَبَ  
عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَرَجَعَ عَلَيْهِ دُبَابٌ  
سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَتِهِ فَمَاتَ مِنْهُ فَقَالَ سَلَمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ  
قَالَ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ  
عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ .

فَصَلُّ [ الْقُدُومُ إِلَى حَيْبَرَ ]

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ صَلَّى بِهَا الصُّبْحَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاجِحِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ بَلْ خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حُضُونِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ <284>

وَلَمَّا دَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا قَالَ " قِفُوا " فَوَقَفَ الْجَيْشُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَطْلَقْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَقْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ

[ إِعْطَاءُ الرَّايَةِ لِعَلِيٍّ ]

وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الدُّخُولِ قَالَ لِأَعْطِينِي هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَبَاتِ النَّاسِ يَدْوَكَوْنَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْبَنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ يَسْتَكِي عَيْنِيهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَبَصِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ أَنْفَعُ عَلَيَّ رَسَلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ <285>

[ مَنْ قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ ]

فَخَرَجَ مَرْحَبٌ وَهُوَ يَقُولُ



أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَهُ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

فَضْرَبَ مَرْحَبًا فَفَلَقَ هَامَتَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ .

وَلَمَّا دَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خُصُومِهِمْ أَطَّلَعَ يَهُودِيٌّ مِنْ  
رَأْسِ الْحِصْنِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .  
فَقَالَ الْيَهُودِيٌّ عَلُوْتُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى .

هَكَذَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا <286>

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُفَبَةَ : عَنِ الرَّهْرِيِّ وَأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُزْوَةَ .  
 وَيُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ  
 أَحَدُ بَنِي خَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ  
 الَّذِي قَتَلَهُ قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ  
 حِصْنِ حَيْبَرَ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِرُ وَيَقُولُ مَنْ يُبَارِزُ ؟  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِهَذَا ؟ فَقَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْثُورُ النَّائِرُ  
 قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ يَعْنِي مَحْمُودَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَكَانَ قَتَلَ بِحَيْبَرَ  
 فَقَالَ فَمِنْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنُهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ  
 دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ  
 صَاحِبِهِ كُلَّمَا لَادَ بِهَا مِنْهُ افْتَطَعَ صَاحِبُهُ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ مِنْهَا  
 حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ  
 الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَسَّ نَمَّ حَمَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَصَرَبَهُ فَأَتَقَاهُ  
 بِالْأَدْرِقَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَصَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَهُ وَصَرَبَهُ مُحَمَّدُ  
 بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ وَمَجْمَعُ بْنُ  
 خَارِثَةَ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ صَرَبَ سَاقِي  
 مَرْحَبٍ فَمَطَّعَهُمَا فَقَالَ مَرْحَبٌ : أَجْهَرُ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ  
 مُحَمَّدٌ : ذُقْ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَحْيَى مَحْمُودٌ وَخَاوِرُهُ وَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَرَبَ عُنْقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلِيهِ ثُمَّ تَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَذُوقَ الْمَوْتَ  
 وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدِيقَ  
 صَرَبْتُ عُنْقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلِيهِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَرُمَحَهُ وَمِعْفَرَهُ  
 وَبَيْضَتَهُ وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لَا  
 يُدْرَى مَا فِيهِ حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ فَإِذَا فِيهِ

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ

مَنْ يَذْفُهُ يَعْطَبُ

قَبِلَ الرَّبِيرَ أَخَا مَرْحَبٍ ]

<287> ثُمَّ خَرَجَ [ بَعْدَ مَرْحَبٍ أَخُوهُ ] يَاسِرٌ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الرَّبِيرُ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ أُمُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَفْتُلُ ابْنِي ؟ قَالَ " بَلْ ابْنُكَ يَفْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَقَتَلَهُ الرَّبِيرُ .

لِحِصَارِ حِصْنِ الْقَمُوصِ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ]

قِصَّةُ الْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ أُسْتُشِهَدَ وَلَمْ يُصَلِّ سَجْدَةً قَطًّا ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ دَخَلَ الْيَهُودُ حِصْنًا لَهُمْ مَنِيعًا يُقَالُ لَهُ الْقَمُوصُ فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَتْ أَرْضًا وَخَمَةً شَدِيدَةً الْحَرِّ فَجَهَدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْدًا شَدِيدًا فَذَبَحُوا الْحُمْرَ فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا وَجَاءَ عَبْدٌ أَسْوَدٌ حَبَشِيٌّ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ كَانَ فِي عَنَمٍ لِسَيِّدِهِ فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ خَيْبَرَ قَدْ أَخَذُوا السَّلَاحَ سَأَلَهُمْ مَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ بِعَنَمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ ؟ قَالَ أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ . قَالَ الْعَبْدُ فَمَا لِي إِنْ شَهِدْتُ وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْعَنَمُ عِنْدِي أَمَانَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ بِسُيُودِي عِنْدَكَ أَمَانَتَكَ فَفَعَلَ فَرَجَعَتْ الْعَنَمُ إِلَى سَيِّدِهَا فَعَلِمَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ عَلَامَةَ قَدْ أَسْلَمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعَّظَهُمْ وَحَصَّنَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ قِتْلَ فِيمَنْ قِتَلَ الْعَبْدَ الْأَسْوَدَ فَاحْتَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُعَسَّكَرِهِمْ فَأَدْخَلَ فِي الْفُسْطَاطِ فَرَعَمُوا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ فِي الْفُسْطَاطِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ لَقَدْ

أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَسَافَهُ إِلَى خَيْرٍ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ  
اِثْنَيْنِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ لِيهِ سَجْدَةً فَط

### قِصَّةُ اسْتِشْهَادِ رَجُلٍ [

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ  
أَسْوَدُ اللَّوْنِ قَبِيحُ الْوَجْهِ مُنْتِنُ الرِّيحِ لَا مَالَ لِي فَإِنْ قَاتَلْتُ  
هَؤُلَاءِ حَتَّى أَقْتَلَ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى  
قُتِلَ فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ  
فَقَالَ لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَطَيَّبَ رِيحَكَ وَكَثَرَ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ  
لَقَدْ رَأَيْتُ رَوْحَتِيهِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ يَنْزِعَانِ جُبَّتَهُ عَنْهُ يَدْخُلَانِ  
فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجُبَّتِهِ <288>

### قِصَّةُ أَعْرَابِيٍّ اسْتُشْهِدَ [

وَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ أَهَاجِرٌ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ  
بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ عَرْوَةٌ خَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَحَسَمَهُ وَقَسَمَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا  
قَسَمَهُ لَهُ وَكَانَ يَزْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا  
هَذَا ؟ قَالُوا : قَسِمُ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ قَسِمُ قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ مَا عَلَى هَذَا  
اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى خَلْفِهِ  
بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصِدْقِكَ ثُمَّ  
نَهَضَ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ أَهْوَهُو ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ صَدَقَ اللَّهُ  
فَصَدَّقَهُ فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّتِهِ ثُمَّ قَدَّمَهُ  
فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا  
فِي سَبِيلِكَ قُتِلَ شَهِيدًا وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ

### فَتَحُ قَلْعَةَ الرَّبِيرِ [

[ الصَّلْحُ مَعَ مَنْ كَانَ فِي حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ  
ثُمَّ تَكْتُهُمُ الْعَهْدَ بِتَغْيِيبِ مَسْكِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ]

قَالَ الْوَاقِدِيُّ <289> وَتَحَوَّلَتِ الْيَهُودُ إِلَى قَلْعَةِ الرَّبِيرِ بِحِصْنِ  
مَنْبِيعٍ فِي رَأْسِ قَلْعَةٍ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ عِزَالٌ فَقَالَ يَا أَبَا  
الْقَاسِمِ إِنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ شَهْرًا مَا بَالُوا إِنْ لَهُمْ شَرَابًا وَعُيُونًا  
تَجْتَ الْأَرْضَ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ فَيَسْرُبُونَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى  
قَلْعَتِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْكَ فَإِنْ قَطَعْتَ مَسْرِبَهُمْ عَلَيْهِمْ أَصْحَرُوا  
لَكَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَايِهِمْ  
فَقَطَعَهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمْ خَرَجُوا فَقَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ  
وَقُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ نَفْرٌ وَأَصِيبٌ نَحْوُ الْعِشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ  
وَأَفْتَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْكُتَيْبَةِ وَالْوَطِيحِ وَالسَّلَالِمِ  
حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَتَحَصَّنَ أَهْلُهُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ وَجَاءَهُمْ كُلُّ  
فَلٍّ كَانَ أَنْهَرَمَ مِنَ النَّطَاةِ وَالسَّقِّ فَإِنْ خَيْرٌ كَانَتْ حَايِبِينَ  
الْأَوَّلِ السَّقِّ وَالنَّطَاةِ وَهُوَ الَّذِي أَفْتَتَحَهُ أَوْلًا وَالْجَانِبُ الثَّانِي :  
الْكُتَيْبَةُ وَالْوَطِيحُ وَالسَّلَالِمُ فَجَعَلُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ  
حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِمُ  
الْمَنْجَنِيْقَ فَلَمَّا أَيَقَنُوا بِالْهَلَكَةِ وَقَدْ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلْحَ وَأَرْسَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ فَأَكَلَمَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " فَتَرَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَالِحَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَفْنِ دِمَاءٍ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ  
مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَتَرَكَ الدَّرِيَّةَ لَهُمْ وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْرٍ وَأَرْضِهَا  
بِذَرَارِيهِمْ وَيُخْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ  
مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ وَعَلَى الصُّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكَرَاعِ  
وَالْخَلْقَةِ إِلَّا تَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَبَرَّتْ مِنْكُمْ دِمَّةُ اللَّهِ وَدِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ  
كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا " فَصَالِحُوهُ عَلَى ذَلِكَ

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ <290> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ  
 حَيْبَرَ حَتَّى أَلْبَاهُمُ إِلَى قِصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ  
 وَالْأَرْضِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ  
 وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ  
 وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا  
 ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَخَلِيٍّ لِحَيِّ بْنِ  
 أَخْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى حَيْبَرَ حِينَ أُخْلِيَتْ النَّضِيرُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ : مَا  
 فَعَلَ مَسْكُ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟ قَالَ أَذْهَبْتُهُ  
 النَّفَقَاتِ وَالْحُرُوبِ فَقَالَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ "   
 فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الزَّيْبِرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ  
 دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا  
 فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا رَوْحَ صَفِيَّةَ  
 بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنِّكَتِ الَّذِي نَكَّتُوا وَأَرَادَ  
 أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ  
 نُصَلِّحُهَا وَتَقُومُ عَلَيْهَا فَيَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عِلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا  
 وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمْ  
 الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ تَمْرٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ يَخْرُصُهُ  
 عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَ الصَّلْحِ إِلَّا ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِلنِّكَتِ الَّذِي نَكَّتُوا فَإِنَّهُمْ  
 شَرَطُوا أَنْ عَيَّبُوا أَوْ كَتَمُوا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ  
 رَسُولِهِ فَعَيَّبُوا فَقَالَ لَهُمْ أَيُّنَ الْمَالِ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنْ  
 الْمَدِينَةِ حِينَ أُخْلِيْنَاكُمْ؟ قَالُوا : ذَهَبٌ فَخَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ  
 فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزَّيْبِرِ يُعَذِّبُهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ  
 وَيُقَالُ إِنَّ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ حَيْبَرَ  
 عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ تَمْرٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ <290>



وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَحْرُصُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلْحِ إِلَّا ابْنِي أَبِي الْحُقَيْقِ لِلنَّكَثِ الَّذِي تَكَبَّرُوا فَأَبْنَاهُمْ شَرَطُوا أَنْ عَيَّبُوا أَوْ كَتَمُوا فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَعَيَّبُوا فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ الْمَالِ الَّذِي حَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أَجْلَيْتَاكُمْ ؟ قَالُوا : ذَهَبَ فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّبِيرِ يُعَذِّبُهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ إِنَّ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مَحْمُودَ بْنَ مَسْلَمَةَ .

[ رَوَاحَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ ]  
 وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ وَابْنَةَ عَمَّتِهَا وَكَانَتْ صَفِيَّةَ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَكَانَتْ عَرُوسًا حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِالذُّجُولِ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ فَمَرَّ بِهَا بِبَلَالٍ وَسَطَّ الْقَتْلَى فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَذْهَبْتُ الرَّحْمَةَ مِنْكَ يَا بَلَالُ

وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَتْ فَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عُنُقَهَا صِدَاقَهَا وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا وَرَأَى بَوَاجِهُهَا حُضْرَةً فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا كَانِ الْقَمَرُ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ فَسَقَطَ فِي حَجْرِي وَلَا وَاللَّهِ مَا أَدَّكُرُّ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئًا فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَوْحِي فَلَطَمَ وَجْهِي وَقَالَ تَمَنِينَ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ

<291> وَشَكَ الصَّحَابَةُ هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِيَّةً أَوْ رَوْحَةً ؟ فَقَالُوا : أَنْظَرُوا إِنْ حَجَّبَهَا فَهِيَ إِخْدَى نِسَائِهِ وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا رَكِبَ جَعَلَ تَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرهَا وَوَجْهَهَا ثُمَّ شَدَّ طَرْفَهُ تَحْتَهُ فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي الْمَسِيرِ وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِخْدَى نِسَائِهِ وَلَمَّا قَدِمَ لِيَجْمِلَهَا عَلَى الرَّحْلِ أَجْلَنَتْ أَنْ تَصْعَ قَدَمَهَا عَلَى فَخِذِهِ فَوَضَعَتْ رُكْبَتَهَا عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ رَكِبَتْ . وَلَمَّا بَنَى بِهَا بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلِيَّةً قَائِمًا قَرِيبًا مِنْ قُبَيْبِهِ أَخْذًا بِقَائِمِ السِّيفِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَبَّرَ أَبُو أَيُّوبَ - حِينَ رَأَهُ قَدْ خَرَجَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أبا أَيُّوبَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَرَقَيْتُ لَيْلَتِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلْتُ بِهِدِي الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَتَلْتَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا وَرَوْجَهَا وَعَامَّةَ عَشِيرَتِهَا فَحَفْتُ أَنْ تَعْتَاكَ فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ مَعْرُوفًا

فَصَلُّ [ قَسَمُ حَيْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ]  
[ هَلْ فُتِحَتْ حَيْبَرٌ صَلْحًا أَمْ عَنُوءَ ؟ ]

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةٍ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةٍ سَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةٍ سَهْمٍ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا لِأَنَّ حَيْبَرَ فُتِحَ بِشَطْرِهَا عَنُوءَ وَشَطْرُهَا صَلْحًا فَقَسَمَ مَا فُتِحَ عَنُوءَ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَالْعَانِمِينَ وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صَلْحًا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

<292> قُلْتُ : وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَضَلِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ قَسْمُ الْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ عَنُوءَ كَمَا تُقَسَّمُ سَائِرُ الْمَعَانِمِ فَلَمَّا لَمْ يَحْدُهُ قِسْمَ النُّصْفِ مِنْ حَيْبَرَ قَالَ إِنَّهُ فُتِحَ صَلْحًا . وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرِ وَالْمَعَارِيَّ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ حَيْبَرَ إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنُوءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهَا كُلِّهَا بِالسَّيْفِ عَنُوءَ وَلَوْ فُتِحَ شَيْءٌ مِنْهَا صَلْحًا لَمْ يُجْلِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَالُوا : بَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ دَعُونَا نَكُونُ فِيهَا وَنَعْمُرُهَا لَكُمْ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهَذَا صَرِيحٌ جِدًّا فِي أَنَّهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنُوءَ وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ بِهَا مِنَ الْجَرَابِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْقَتْلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَلَكِنْ لَمَّا أَلْحِنُوا إِلَى حِصْنِهِمْ تَرَلُّوا عَلَى الصَّلْحِ الَّذِي بَدَّلُوهُ أَنْ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ  
وَالسَّلَاحَ وَلَهُمْ رِقَابُهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ وَيُجْلُوا مِنَ الْأَرْضِ فَهَذَا كَانَ  
الصَّلْحَ وَلَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ أَنْ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ حَيْبَرَ لِلْيَهُودِ وَلَا  
جَرَى ذَلِكَ الْبَيْتَةَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ يُفْرِكُمْ مَا شَيْئًا فَكَيْفَ  
يُفْرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا شَاءَ ؟ وَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَخْلَاهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ  
الْأَرْضِ وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهَا  
جَرَاخٌ يُؤَخَذُ مِنْهُمْ هَذَا لَمْ يَقْعُ فَإِنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ عَلَى حَيْبَرَ حَرَاجًا  
الْبَيْتَةَ .

[ تَرْجِيحُ الْمُصْتَفِ فَتَحَهَا عَنْوَةً وَبَيَانُ حُكْمِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ  
عَنْوَةً ]

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي  
أَرْضِ الْعَنْوَةِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَفْفِهَا أَوْ قَسْمِ بَعْضِهَا وَوَفْفِ  
الْبَعْضِ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْوَاعَ  
الثَّلَاثَةَ فَقَسَمَ فُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرَ وَلَمْ يَقْسِمِ مَكَّةَ وَقَسَمَ شَطْرَ  
حَيْبَرَ وَتَرَكَ شَطْرَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ كَوْنِ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً  
بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ .

[ لَمْ يَغِبْ عَنْ حَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرٌ ]

وَإِنَّمَا قُسِمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَتَمَانِمِائَةٍ سَهْمٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ طُعْمَةً مِنْ  
اللَّهِ لِأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ وَكَانُوا أَلْفًا  
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ  
فَقُسِمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَتَمَانِمِائَةٍ سَهْمٍ وَلَمْ يَغِبْ عَنْ حَيْبَرَ مِنْ  
أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَهُمْ مَنْ حَصَرَهَا . <293>

[ الْإِخْتِلَافُ فِي أَسْهُمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ ]

وَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَكَانُوا أَلْفًا  
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَفِيهِمْ مِائَتَا فَرَسٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ  
فِيهِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى  
الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَ تَافِعًا يَقُولُ لِلْفَرَسِ  
بِسَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلِ سَهْمًا فَقَالَ لِلْفَارِسِ وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقَدُّمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ  
وَقَدْ أَنْبَأَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ .  
ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ  
لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي "   
الصَّحِيحَيْنِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ  
: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَكَذَلِكَ  
رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سِهَامَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ  
سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ  
فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا

<294> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي رَاوِيَ  
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ  
مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ سَيِّحٌ لَا يُعْرَفُ فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ  
اللَّهِ وَلَمْ نَرَلَهُ مِثْلَهُ خَبْرًا يُعَارِضُهُ وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَبْرٍ إِلَّا بِخَبْرٍ مِثْلِهِ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ فِي عَدَدِ  
الْجَيْشِ وَعَدَدِ الْفَرَسَانِ قَدْ حُولِفَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَأَهْلِ

الْمَعَارِي : أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَهُمْ أَهْلُ الْخُدَيْبِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَبَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ وَأَهْلُ الْمَعَارِي : أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ مِائَتِي فَرَسٍ وَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَآرَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثِمِائَةَ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَعْرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الْمَسْعُودِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلِيُّ وَجْهٌ آخَرَ فَقَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ نَعْرٍ مَعَنَا فَرَسٌ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا .

فَصَلُّ [ فُذُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَشْعَرِيِّينَ ]  
وَفِي هَذِهِ الْعَرُوضَةِ قَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ <295> وَمَعَهُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ فِيهِمْ قَدِمٌ مَعَهُمْ أَيْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ أَبُو مُوسَى : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ أَنَا وَأَخْوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو رُحْمٍ وَالْآخَرُ أَبُو بُرْدَةَ فِي بَيْعِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفْتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَنَا : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ قَالَ وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ مَنْ

هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَقَالَ عُمَرُ : سَبَفْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ نَحْنُ أَحَقُّ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ يَا  
 عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ  
 وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعِمُ طَعَامًا وَلَا  
 أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَيَخَافُ وَيَسْأَدُكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرْبِعُ وَلَا أَرْبِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمَّا  
 حَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ  
 قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
 قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ  
 وَلَهُ وَلَا ضَحَايِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ  
 وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ يَأْتُونَ أَسْمَاءَ أَرْسَالًا  
 يَسْأَلُونَهَا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا  
 أُعْطَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ .

<296> وَلَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّاهُ  
 وَقَبَّلَ جَنَاحَهُ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ حَيْبَرِ أُمَّ  
 بَقْدُومِ جَعْفَرٍ ؟ .

[ صَعَفُ قِصَّةِ حَجَلَانَ جَعْفَرٍ إِعْظَامًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَبُطْلَانُ جَعْلَهَا مُسْتَنَدًا لِلرَّقْصِ ]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَعْفَرًا لَمَّا تَنَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَلًا يَعْنِي : مَشَى عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ  
 إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ أَشْبَاهُ  
 الدَّبَابِ الرَّقَاصُونَ أَضْلًا لَهُمْ فِي الرَّقْصِ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ  
 رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ  
 إِلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ .

قُلْتُ : وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيهِ بِالدَّبَابِ  
 وَالتَّكْسِيرِ وَالتَّخَنُّثِ فِي الْمَشْيِ الْمُتَافِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ  
تَعْظِيمًا لِكِبْرَائِهَا كَصَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التُّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَرَى  
جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ  
فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْقَفْرِ وَالتَّكْسُرِ وَالتَّثْنِي وَالتَّحْتِ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

[ عَدَمُ إِعَانَةِ بَنِي قَرَارَةَ أَهْلَ حَيْبَرَ اتِّفَاقًا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : كَانَتْ بَنُو قَرَارَةَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ  
حَيْبَرَ لِيُعِينُوهُمْ فَرَاسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا  
يُعِينُوهُمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ وَلَكُمْ مِنْ حَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا فَأَبَوْا  
عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيْبَرَ أَنَاهُ مَنْ كَانَ ثُمَّ مِنْ بَنِي قَرَارَةَ  
فَقَالُوا : وَعَدَدَكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا فَقَالَ لَكُمْ ذُو الرِّقِيْبَةِ جَبَلٌ مِنْ  
جِبَالِ حَيْبَرَ فَقَالُوا : إِذَا نُقَاتِلُكَ . فَقَالَ مَوْعِدُكُمْ كَذَا فَلَمَّا  
سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجُوا  
هَارِبِينَ

[ قِصَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ]

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : قَالَ أَبُو سُيَيْمٍ الْمُرَيْبِيُّ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ  
فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ - لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ رَجَعَ  
بِنَا عُيَيْنَةَ فَلَمَّا كَانَ دُونَ حَيْبَرَ عَرَّسْنَا مِنَ اللَّيْلِ فَفَرَعْنَا . فَقَالَ  
عُيَيْنَةُ : أَبَشِّرُوا إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنِّي أُعْطِيتُ ذَا  
الرِّقِيْبَةِ جَبَلًا بِحَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بِرِقْبَةِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا  
حَيْبَرَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ  
فَتَحَ حَيْبَرَ . فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مَا عَنِمْتَ مِنْ خُلَفَائِي فَإِنِّي  
انصُرَفْتُ عَنْكَ وَقَدْ فَرَعْنَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ تَفَرَّكَ إِلَى أَهْلِكَ .  
قَالَ أَجْرِنِي : يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ " لَكَ ذُو الرِّقِيْبَةِ . قَالَ وَمَا ذُو  
الرِّقِيْبَةِ ؟ قَالَ الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ <297>  
فَانصُرَفَ عُيَيْنَةُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ

فَقَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ تُوَضَّعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ وَاللَّهُ لَيَبْطِهُرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَيَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهُودٌ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا أَشْهَدَ لَسَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ سَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ يَقُولُ إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَيَّ النَّبُوَّةِ حَيْثُ خَرَجْتُ مِنْ بَنِي هَارُونَ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَيَهُودٌ لَا تُطَاوَعُنِي عَلَيَّ هَذَا وَلَنَا مِنْهُ ذُبْحَانٌ وَاجِدٌ يَبْتَرِبُ وَأَخْرَجْتُ بَحْبِرَ قَالَ الْحَارِثُ : قُلْتَ لِسَلَامٍ : يَمْلِكُ الْأَرْضَ جَمِيعًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَالتَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَيَّ مُوسَى وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ يَهُودٌ بِقَوْلِي فِيهِ .

فَصَلِّ [ قِصَّةُ سَمِّ يَهُودِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]  
 وَفِي هَذِهِ الْعَرَاةِ سُمِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ زَيْتُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةِ امْرَأَةً سَلَامَ بْنِ مِسْكَمِ شَاةً مَشْوِيَّةً فَبَدَّ سَمْتَهَا وَسَأَلَتْ أَيَّ اللَّحْمِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالُوا : الذَّرَاعُ فَأَكْثَرْتُ مِنَ السَّمِّ فِي الذَّرَاعِ فَلَمَّا انْتَهَشَ مِنْ ذِرَاعِهَا أَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلَفِظَ الْأَكْلَةَ ثُمَّ قَالَ " أَجْمَعُوا لِي مِنْ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ " إِنِّي سَأَيْلِكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي فِيهِ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَبُوكُمْ ؟ " قَالُوا : أَبُونَا فَلَانٌ . قَالَ " كَذَبْتُمْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ " . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ قَالَ " هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ " فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْسِنُوا فِيهَا فَوَاللَّهِ لَا يَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا " ثُمَّ قَالَ " هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَصُرْكَ >

.<298

قَتْلُ الْيَهُودِيَّةِ لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ]

وَجِيءَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ . فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ " قَالُوا : أَلَا

يَعْتُلُّهَا ؟ قَالَ لَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَاحْتَجَمَ عَلَى  
الكَاهِلِ وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَاخْتَجَمَ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَاحْتَلَفَ  
فِي قِتْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ : أَسَلِمْتُ فَتَرَكَهَا ذَكَرَهُ عَبْدُ  
الرِّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ مَعْمَرٌ وَالنَّاسُ تَقُولُ قَتَلَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاءَ مَصْلِيَّةً وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فَمَاتَ  
بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى  
الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ جَابِرٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ

قُلْتُ : كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا " أَنَّهُ قَتَلَهَا لَمَّا  
مَاتَ بِشْرِ بْنُ الْبَرَاءِ " .

وَقَدْ وَفَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْتُلُّهَا أَوْلًا فَلَمَّا مَاتَ بِشْرٌ  
قَتَلَهَا .

وَقَدْ أُخْتَلِفَ هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَوْ لَمْ  
يَأْكُلْ ؟ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ  
سِنِينَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أَحَدٌ مِنْ  
الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوْانُ انْقِطَاعِ  
الْأَبْهَرِ مِنِّي

<299> قَالَ الرَّهْرِيُّ فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شَهِيدًا .

[ التَّرَاهُنُ بَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَنْ يَنْتَصِرُ فِي خَيْبَرَ ]

قَالَ مُوسَىٰ بِنُ عُقْبَةَ وَعَيْرُهُ وَكَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ حِينَ سَمِعُوا  
 بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ خَيْبَرَ تَرَاهُنَّ  
 عَظِيمًا وَتَبَائِعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَطْهَرُ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ وَمِنْهُمْ  
 يَقُولُ يَطْهَرُ الْحَلِيفَانِ وَيَهُودُ خَيْبَرَ وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ  
 السَّلَمِيُّ قَدْ أَسْلَمَ وَشَهِدَ فَتُحَّ خَيْبَرَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ شَيْبَةَ أُخْتُ  
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وَكَانَ الْحَجَّاجُ مُكْثِرًا مِنَ الْمَالِ كَانَتْ لَهُ  
 مَعَادِنُ بَارِضِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَىٰ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ : إِنْ لِي ذَهَبًا عِنْدَ  
 امْرَأَتِي وَإِنْ تَعْلَمُ هِيَ وَأَهْلُهَا بِإِسْلَامِي فَلَا مَالَ لِي فَأَذِنَ لِي  
 فَلَأَسْرِعُ السَّيْرَ وَأَسْبِقُ الْخَبَرَ وَلَا خَيْرَ نَاحِيَةٍ إِذَا قَدِمْتَ أَدْرَأَ  
 بِهَا عَنْ مَالِي وَنَفْسِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَخْفِي عَلَيَّ وَاجْمَعِي مَا كَانَ  
 لِي عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ فَأَتِي أَرِيدُ أَنْ أُشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ  
 وَأَصْحَابِهِ فَأَنْتُمْ قَدْ أُسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ وَإِنْ مُحَمَّدًا قَدْ  
 أُسِرَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّ الْيَهُودَ قَدْ أَفْسَمُوا : لَتَبْعَنَّ بِهِ  
 إِلَىٰ مَكَّةَ ثُمَّ لَتَقْتُلَنَّهُ بِقَتْلَاهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَفَسَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَاشْتَدَّ  
 عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَبَلَغَ مِنْهُمْ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْفَرَحَ  
 وَالسُّرُورَ فَبَلَغَ الْعَبَّاسَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَجُلَةً النَّاسِ وَجَلَّتْهُمْ وَإِظْهَارُهُمُ السُّرُورَ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ  
 وَيَخْرُجَ فَاخْتَلَطَ طَهْرُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْقِيَامِ فَدَعَا ابْنًا لَهُ  
 يُقَالُ لَهُ قُتْمٌ وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَجَعَلَ الْعَبَّاسُ يَرْتَجِرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لئَلَّا يَسْمَعَ بِهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ

حَبِّي قُتْمٌ حَبِّي قُتْمٌ °

شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَسْمِ

نَبِيِّ رَبِّي ذِي النَّعَمِ

بِرَعْمِ أَنْفٍ مَنِ رَعَمِ

**<300>** وَخُشِرَ إِلَى بَابِ دَارِهِ رِجَالٌ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ الْمُظْهَرُّ لِلْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَمِنْهُمْ الشَّامِتُ الْمُعْرِي وَمِنْهُمْ مَنْ بِهِ مِثْلُ الْمَوْتِ مِنَ الْحَرَنِ وَالْبَلَاءِ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ رَجَرَ الْعَبَّاسِ وَتَجَلَدَهُ طَابَتْ نَفْسُهُمْ وَظَنُّوا الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ قَدْ آتَاهُ مَا لَمْ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ عَلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ وَقَالَ لَهُ أَخْلُ بِهِ وَقُلْ لَهُ وَيْلَكَ مَا حَيْثُ بِهِ وَمَا تَقُولُ فَأَلْذِي وَعَدَّ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا حَيْثُ بِهِ ؟ فَلَمَّا كَلَّمَهُ الْعَلَامُ قَالَ لَهُ أَفْرَأَ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيَخُلْ بِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ حَتَّى آتِيَهُ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ بَابَ الدَّارِ قَالَ أَبَشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ فَوَتَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحًا كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ بَلَاءٌ قَطُّ حَتَّى جَاءَهُ وَقَبْلَ مَا يَبِينُ عَيْنِيهِ فَأَخْبَرَهُ يَقُولُ الْحَجَّاجِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي . قَالَ يَقُولُ لَكَ الْحَجَّاجُ : أَخْلُ بِهِ فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ طَهْرًا فَلَمَّا جَاءَهُ الْحَجَّاجُ وَخَلَا بِهِ أَخَذَ عَلَيْهِ لَتَكْتُمَنَّ خَبْرِي فَوَاقَفَهُ عَبَّاسٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ جِئْتُ وَقَدْ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَتْ فِيهَا سِيهَامُ اللَّهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اضْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ لِنَفْسِهِ وَأَعْرَسَ بِهَا وَلَكِنْ جِئْتُ لِمَالِي أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفَ عَلَيَّ ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ . قَالَ فَجَمَعْتُ لَهُ امْرَأَتَهُ مَتَاعَهُ ثُمَّ انْشَمَرَ رَاجِعًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ قَالَتْ ذَهَبَ وَقَالَتْ لَا يَخْرُتُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ . فَقَالَ أَجَلٌ لَا يَخْرُتُنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحَبُّ فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ خَيْرٌ وَجَرْتُ فِيهَا سِيهَامُ اللَّهِ وَاضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ حَاجَةٌ فَالْحَقِّي بِهِ . قَالَتْ أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا . قَالَ فَأِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ . قَالَتْ فَمَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ الَّذِي أَخْبَرَكَ بِمَا أَخْبَرَكَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ فَرِيشٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ التَّجَلُّدُ يَا أَبَا الْفَضْلِ وَلَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ . قَالَ أَجَلٌ لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَكْتُمَ **<301>** عَلَيْهِ ثَلَاثًا لِحَاجَةٍ فَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كَاتِبَةٍ وَجَرَعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْعَبَّاسِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَأَشْرَفَتْ وَجُوهُ الْمُسْلِمِينَ .

## فَصَلُّ فِيمَا كَانَ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِئِهِةِ [جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ]

فَمِنْهَا مُجَارَبَةُ الْكُفَّارِ وَمُقَاتَلَتُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَمَكَتْ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ بَخَرَجَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِذْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرُ فَإِنْ خُرُوجُهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ الْمُحَرَّمِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَفَتْحُهَا إِنَّمَا كَانَ فِي صَفَرٍ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْإِسْتِذْلَالِ بَيْعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ وَالْأَيُّهَا وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَهُمْ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ فَحِينَئِذٍ بَايَعَ الصَّحَابَةَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَ الْعَدُوُّ إِنَّمَا الْخِلَافُ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ ابْتِدَاءً فَالْجُمْهُورُ جَوَازُهُ وَقَالُوا : تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ مَنْسُوخٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ .

وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَعَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ تَابَتْ عَيْرٌ مَنْسُوخٌ وَكَانَ عَطَاءٌ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا يَجَلُّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا نَسَخَ تَحْرِيمَهُ شَيْئًا . وَأَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ الْإِسْتِذْلَالَيْنِ الْإِسْتِذْلَالُ بِحِصَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَوَاخِرِ شَوَّالٍ فَحَاصَرَهُمْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَبَعْضُهَا كَانَ فِي ذِي >  
**302** الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ فَتَحَ مَكَةَ لِعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَفْضُرُ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَوَّالٍ عِشْرُونَ يَوْمًا فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَوَازِنَ وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ بَعْضَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِلَا شَكٍّ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا حَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . قَالَ ابْنُ حَرْمٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا التَّصْحِيحُ وَالْحَرْمُ بِهِ ؟ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الطَّائِفِ قَالَ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَاسْتَعْصَمُوا وَتَمَنُّوا



وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا الْحِصَارُ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِلَا رَبِيبٍ وَمَعَ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ لِأَنَّ عَزْرَةَ الطَّائِفِ كَانَتْ مِنْ تَمَامِ عَزْرَةَ هَوَازِنَ وَهُمْ بَدَأُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ وَلَمَّا انْتَهَرُوا دَخَلَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ مَعَ تَقِيْفٍ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ مُحَارِبِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَزْرُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْعَزْرَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### [لَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَنْسُوحٌ ]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ( سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوحٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُجْلُوا شِعَابَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ [ الْمَائِدَةُ 2 ] . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ الْبَقَرَةُ 217 ] فَهَاتَانِ آيَتَانِ مَدِينَتَانِ بَيْنَهُمَا فِي النَّزُولِ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِمَا وَلَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ <303> بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [ التَّوْبَةُ 36 ] وَنَحْوَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى النَّسْخِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ فِي سِرِّيَّةٍ إِلَى أُوطَاسٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ الْعَزْرَةِ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءً مِنْهُ لِقِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا : قِسْمَةُ الْعَنَائِمِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْرِيضُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَخَادِ الْحَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُحْمِسُهُ كَمَا أَحَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ جِرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي دُلِّيَ يَوْمَ حَيْبَرَ وَاحْتُصَّ بِهِ بِمَخْضِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدُ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْصِي الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ - جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ - أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ فَأَسْهِمَ لَهُمْ .

### فَصْلٌ [ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ]

وَمِنْهَا تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَصَحَّ عَنْهُ تَغْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رَجَسٌ وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ طَهْرَ الْقَوْمِ وَحُمُولَتُهُمْ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِيهِ الظُّهْرُ وَأَكَلْتُ الْحُمْرُ حَرَّمَهَا وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ الْقَرْيَةِ وَكَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ وَكُلَّ هَذَا فِي " الصَّحِيحِ " لَكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا رَجَسٌ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الرَّاوي وَقَوْلِهِ بِخِلَافِ التَّغْلِيلِ بِكُونِهَا رَجَسًا .

<304> وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ [ الْأَنْعَامِ : 145 ] فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَرَّمَ حِينَ نُزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالتَّحْرِيمُ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَحْرِيمُ الْحُمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُبْتَدَأٌ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِمَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ وَلَا مُخَصَّصَ لِعُمُومِهِ فَصَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ تَاسِخًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فَصْلٌ [ تَرْجِيحِ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ ]

وَلَمْ تُحَرِّمْ الْمُتَنَعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْفَتْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَاحْتَجَّجُوا بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .  
 وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

<305> وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا غَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَهَا قَالُوا حُرِّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ قَالُوا : نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَمْ تُحْرَمَ إِلَّا غَامُ الْفَتْحِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مُبَاحَةً . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبَيِّحُهَا فَرَوَى لَهُ عَلِيُّ تَحْرِيمَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَيْهِ وَكَانَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ ذَكَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ طَرْفًا لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ وَأُطْلِقَ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَفِي لَفْظِ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيَّزًا فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَيَّدَهُمَا بِهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْمُحَرَّمَاتَيْنِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ وَقَيَّدَهُ بِالطَّرْفِ فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الْوَهْمُ .

وَقِصَّةُ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّحَابَةُ يَتِمَّتَعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ وَلَا اسْتَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْعَرُودِ وَلَا كَانَ لِلْمُتْعَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْبِتَّةِ لَا فِعْلًا وَلَا تَحْرِيمًا بِخِلَافِ عَرَاةِ الْفَتْحِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتْعَةِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ .

وَفِيهَا طَرِيقَةٌ تَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمَهَا تَحْرِيمًا عَامًّا الْبَيْتَةَ بَلْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا وَأَبَاحَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةً ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى كَانَ يُقْتَبَى بِهَا وَيَقُولُ هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ تَبَاحٌ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَخَشْيَةِ الْعَيْتِ فَلَمْ يَفْهَمُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً وَسَبَّبُوا فِي ذَلِكَ بِالْأَشْعَارِ فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .

فَصَلُّ [جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ]

<306> وَمِنْهَا : جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ كَمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى جَيْنٍ وَقَاتِهِ لَمْ يُنْسَخِ الْبَيْتَةُ وَاسْتَمَرَ عَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُوَاجِرَةِ فِي شَيْءٍ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضَارَبَةِ سِوَاءً فَمَنْ أَبَاحَ الْمُضَارَبَةَ وَحَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَثَلَيْنِ .

فَصَلُّ [عَدَمُ اسْتِطْرَاطِ كَوْنِ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ]

وَمِنْهَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ الْبَدْرَ وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الْبَدْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ قِطْعًا قَدْلَ عَلَى أَنْ هَدِيَهُ عَدَمُ اسْتِطْرَاطِ كَوْنِ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَهَذَا كَانَ هَدْيِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمَنْفُوقُ فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَالْبَدْرُ يَجْرِي مَجْرَى سَفْيِ الْمَاءِ وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِاسْتِطْرَاطِ عَوْدِهِ إِلَى صَاحِبِهِ وَهَذَا يُفْسِدُ الْمُرَارَعَةَ فَعَلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا جَرَضُ التَّمَارِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَقِسْمَتُهَا كَذَلِكَ وَأَنَّ  
الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ بَيْعًا .

وَمِنْهَا : الْاِكْتِفَاءُ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِرًا لِلْإِمَامِ فَسُخِّهُ مَتَى  
شَاءَ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ تَعْلِيْقِ عَقْدِ الصَّلْحِ وَالْأَمَانِ بِالشَّرْطِ كَمَا عَقَدَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَيَّبُوا وَلَا  
يَكْتُمُوا .

<307> وَمِنْهَا : جَوَازُ تَفْرِيرِ أَرْبَابِ النَّهْمِ بِالْعُقُوبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
الشَّرِيعَةِ الْعَادِلَةِ لَا مِنْ السِّيَاسَةِ الطَّالِمَةِ .

[جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ ]

وَمِنْهَا : الْأَخْذُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْفَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِتَابَةِ الْمَالِ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ  
فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى كَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّفَعُّهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَتُهُ عَلَى كَذِبِهِ لَمْ  
يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَتُرِلَ مَنْرَلَةُ الْحَايِنِ .

[إِذَا خَالَفَ أَهْلُ الدِّمَّةِ شَيْئًا مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ دِمَّةٌ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِمْ لَمْ  
يَبْقَ لَهُمْ دِمَّةٌ وَخَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ لَهُؤُلَاءِ الْهَدْنََةَ وَشُرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُعَيَّبُوا  
وَلَا يَكْتُمُوا فَإِنْ فَعَلُوا خَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يَفْعُوا  
بِالشَّرْطِ اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِهَذَا افْتَدَى أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشَّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى

أَهْلَ الدِّمَّةِ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوا شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ  
خَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ .

[ جَوَازُ الْأَخْذِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْفَرَائِنِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِ الْقُدُورِ ثُمَّ نَسَخَهُ عَنْهُمْ بِالْأَمْرِ بِعَسَلِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالدُّكَاةِ لَا جِلْدُهُ وَلَا لِحْمُهُ  
وَأَنَّ دَبِيحَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ وَأَنَّ الدُّكَاةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ  
اللَّحْمِ .

[ الْغُلُوبُ قَبْلَ الْقَسْمِ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْحَقِّ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَيْمَةِ شَيْئًا قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَمْلِكْهُ  
وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ وَلِهَذَا قَالَ فِي  
صَاحِبِ السُّمْلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا : إِنَّهَا تَسْتَعِلُّ عَلَيْهِ نَارًا وَقَالَ  
لِصَاحِبِ الشِّرَاكِ الَّذِي عَلَهُ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ

<308> وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي أَرْضِ الْعَنُودِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا  
وَتَرْكِهَا وَقَسْمِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضِهَا .

[ اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّفَاوُلِ بِلِ اسْتِحْبَابِهِ بِمَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مِمَّا هُوَ  
مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ كَمَا تَفَاعَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَةِ الْمَسَاجِي وَالْفُؤُوسِ وَالْمَكَاتِلِ مَعَ أَهْلِ  
حَيْبَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَالَ فِي حَرَابِهَا .

[ جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ ]



وَمِنْهَا : حَوَازِ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرَّكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ وَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاجِلُكَ تَحَوَّ الشَّامِ يَوْمًا تَمَّ يَوْمًا وَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ قَوِيِّ يَسُوعَ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ .

وَلَا يُقَالُ أَهْلُ حَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ بَلْ كَانُوا أَهْلَ هُدْتَةَ فَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ تَحْتَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ قَدْ أَمِنُوا بِهَا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَانًا مُسْتَمِرًّا نَعَمْ لَمْ تَكُنْ الْجَزِيَّةُ قَدْ شَرَعَتْ وَنَزَلَ فَرَضُهَا وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَعِيرِ جَزِيَّةٍ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْجَزِيَّةِ أُسْتُؤِنِفَ صَرْبُهَا عَلَى مَنْ يَعْقِدُ لَهُ الذِّمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ لَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدُ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَقْدِ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ فَذَلِكَ لِإِمْدَةِ إِفْرَارِهِمْ فِي أَرْضِ حَيْبَرَ لَا لِإِمْدَةِ حَقْنِ دِمَائِهِمْ تَمَّ يَسْتَبِيحُهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ فَلِهَذَا قَالَ نُقِرَّكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا وَلَمْ يَقُلْ تَحْقِنْ دِمَاءَكُمْ مَا شِئْنَا وَهَكَذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِغَرِيظَةِ وَالتَّضْيِيرِ عَقْدًا مَشْرُوطًا بِأَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوهُ عَلَيْهِ وَمَتَى فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلَا جَزِيَّةٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا إِذْ ذَاكَ وَاسْتَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيَّ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَجَعَلَ نَقْضَ الْعَهْدِ سَابِرًا فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَجَعَلَ حُكْمَ السَّيَاكِيَتِ وَالْمُقَرَّرِ حُكْمَ النَّاقِضِ وَالْمُحَارِبِ وَهَذَا مُوجِبٌ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ الْجَزِيَّةِ أَيْضًا أَنْ يَسْرِيَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي <309> ذَرِّيَّتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُونَ طَائِفَةً لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ أَمَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُ وَاحِدًا مِنْ طَائِفَةٍ لَمْ يُؤَافِقْهُ بَقِيَّتُهُمْ فَهَذَا لَا يَسْرِي النَّقْضُ إِلَيْ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَاءَهُمْ مِنْ مَنْ كَانَ يَسْبُهُ لَمْ يَسْبِ نِسَاءَهُمْ وَذَرِّيَّتَهُمْ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي هَذَا وَهُوَ الَّذِي لَا مَجِيدَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

إِجْوَارُ جَعَلَ عُنُقَ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ صَدَاقًا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَبِلَا شُهُودٍ  
وَلَا وِلِيِّ غَيْرِهِ ]

وَمِنْهَا : جَوَّازُ عُنُقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ عُنُقَهَا صَدَاقًا لَهَا  
وَبَجَعَلَهَا رَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا شُهُودٍ وَلَا وِلِيِّ غَيْرِهِ وَلَا لَفْظِ  
إِنْكَاحٍ وَلَا تَرْوِيجٍ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ وَلَمْ  
يَقُلْ قَطًّا هَذَا حَاصٌّ بِي وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِاِقْتِدَاءِ  
أُمَّتِهِ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ بَلْ  
رَوَوْا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ وَلَمْ يَمْتَنِعُوهُمْ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
لَمَّا خَصَّهُ فِي النِّكَاحِ بِالْمَوْهُوبَةِ قَالَ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ [ الْأَحْزَابُ 50 ] فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ  
أُمَّتِهِ لَكَانَ هَذَا التَّخْصِيبُ أَوْلَى بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ السَّادَاتِ  
مَعَ إِمَانِهِمْ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لِئُدْرِيَهُ  
وَقَلْبُهُ أَوْ مِثْلُهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ وَلَا سِيَّمَا وَالْأَصْلُ  
مُشَارَكَةُ الْأُمَّةِ لَهُ وَاقْتِدَاؤُهَا بِهِ فَكَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ مَنَعِ الْاِقْتِدَاءِ  
بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ مُفْتَضَى الْجَوَّازِ هَذَا  
شِبْهُ الْمُحَالِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ  
فَيَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَفْتَضِي جَوَّازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا  
وَمَنْفَعَةَ وَطْنِهَا وَخِدْمَتَهَا فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ  
وَيَسْتَبْقِيَ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ نَوْعًا مِنْهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ  
وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدِمَهُ مَا عَاشَ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَالِكُ رَقَبَةَ مِلْكِهِ  
وَاسْتَنْتَى نَوْعًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ  
فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَمَّا كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْبَيْعِ لَا  
تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَكَانَ إِعْتَاقُهَا يُزِيلُ مِلْكَ  
الْيَمِينِ عَنْهَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ جَعَلَهَا  
رَوْجَةً وَسَيِّدُهَا كَانَ بِلِي **<310>** نِكَاحُهَا وَبَيْعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِغَيْرِ  
رِضَاهَا فَاسْتَنْتَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا وَلَمَّا كَانَ مِنْ  
ضَرُورَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مَلَكَهُ لِأَنَّ بَقَاءَ مِلْكِهِ الْمُسْتَنْتَى لَا يَتِمُّ إِلَّا  
بِهِ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلْسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**[جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَفِّهِ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِصَرَرِ ذَلِكَ الْغَيْرِ ]**

**وَمِنْهَا : جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِصَرَرِ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَفِّهِ كَمَا كَذَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِحَقِّتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ وَأَمَّا مَا نَالَ مِنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْحُزْنِ فَمَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ وَلَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ فَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي حُصُولِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوهِمُ الْحَصْمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْحَقِّ كَمَا أُوهِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِخْدَى الْمَرَاتِينِ بِشِقِ الْوَلَدِ نِصْفَيْنِ حَتَّى تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأُمِّ**

**وَمِنْهَا : جَوَازُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ فِي السَّفَرِ وَرُكُوبِهَا مَعَهُ عَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ الْجَيْشِ .**

**وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسُومٍ يَفْعَلُ مِثْلَهُ قَتْلَ بِهِ قِصَاصًا كَمَا قَتَلَتْ الْيَهُودِيَّةُ بِيَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ .**

**وَمِنْهَا : جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ دَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحِلِّ طَعَامِهِمْ .**

**[الِاخْتِلَافُ فِي مُوجِبِ قَتْلِ الْيَهُودِيَّةِ ]**

**وَمِنْهَا : قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ . فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ قُتِلَتْ لِانْقِضِ الْعَهْدِ لِجَرَايِهَا بِالسُّومِ لَا قِصَاصًا قِيلَ لَوْ كَانَ قَتْلُهَا لِانْقِضِ الْعَهْدِ لَقُتِلَتْ مِنْ جِبِنِ أَقْرَتِ أَنَّهَا سَمَّتْ الشَّاةَ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قَتْلُهَا عَلَى مَوْتِ الْأَكْلِ مِنْهَا .**

**<311> فَإِنْ قِيلَ فَهَلَّا قُتِلَتْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؟ قِيلَ هَذَا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي تَأْقِضِ الْعَهْدِ كَالْأَسِيرِ .**

فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ قِتْلَهُ حَتْمًا كَمَا هُوَ مِنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَأَيْمًا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا : يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ قِيلَ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ الشَّاهِ قَبْلَ الصَّلَاحِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الصَّلَاحِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ بِقِتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ لِمَ يَرِ النَّقْضَ بِهِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَأَى النَّقْضَ بِهِ فَهَلْ يَتَحَتَّمُ قِتْلُهُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْبَابِ النَّاقِضَةِ وَبَعْضِهَا فَيَتَحَتَّمُ قِتْلُهُ بِسَبَبِ السَّبَبِ وَيُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا نَقَضَهُ بِجِرَائِهِ وَلِجُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ نَقَضَهُ بِسِوَاهُمَا كَالْقِتْلِ وَالرَّيِّ بِالْمُسْلِمَةِ وَالنَّجَسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِطْلَاعِ الْعَدُوِّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ؟ فَالْمَنْصُوصُ تَعَيَّنُ الْقِتْلُ وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا سَمَتْ الشَّاهَ صَارَتْ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً وَكَانَ قِتْلُهَا مُخَيَّرًا فِيهِ فَلَمَّا مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّمِّ قُتِلَتْ حَتْمًا إِمَامًا قِصَاصًا وَإِمَامًا لِنَقْضِ الْعَهْدِ بِقِتْلِهَا الْمُسْلِمَ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِهْلٌ فُتِحَتْ خَيْبَرَ عَنُوءَةً أَمْ صُلْحًا ؟ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى ذَلِكَ ]

وَإِخْتِلَافَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ : هَلْ كَانَ عَنُوءَةً أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُوءَةً ؟

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنُوءَةً فَجُمِعَ السَّبِيُّ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُوءَةً بَعْدَ الْقِتَالِ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُوءَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَتَرَلَّ مَنْ تَرَلَّ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ <312>

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ  
عَنُوءَةً كُلُّهَا مَعْلُوبًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ فَذِكِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ جَمِيعَ أَرْضِهَا عَلَى الْغَائِمِينَ لَهَا  
الْمُوجِفِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ أَهْلُ الْخُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ  
يُخْتَلَفْ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ مَفْسُومَةٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ  
تُقَسَّمُ الْأَرْضُ إِذَا غَنِمَتْ الْبِلَادُ أَوْ تُوقَفُ ؟

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ خَيْبَرَ وَمِنْ إِيقَافِهَا كَمَا فَعَلَ  
عُمَرُ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقَسَّمُ الْأَرْضُ كُلُّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ غَنِيمَةٌ كَسَائِرِ أَمْوَالِ  
الْكَفَّارِ .

وَدَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إِيقَافِهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَخْصُوصَةٌ مِنْ  
سَائِرِ الْغَنِيمَةِ بِمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ  
إِيقَافِهَا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ  
النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا أَفْتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا  
سُهُمَاتًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ  
سُهْمَانَا

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ قُسِمَتْ كُلُّهَا سُهُمَاتًا كَمَا قَالَ  
ابْنُ إِسْحَاقَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُوءَةً فَقَدْ  
وَهُمْ وَعَلِيطٌ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ السُّبُهَةُ بِالْحِصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ  
أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ دَيْبِكِ  
الْحِصْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ <313> مَعْنُومِينَ طَبَّ أَنْ  
ذَلِكَ لِصُلْحٍ وَلِعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ  
كَصَرْبٍ مِنَ الصَّلْحِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا أَرْضَهُمْ إِلَّا بِالْحِصَارِ

وَالْقِتَالِ فَكَانَ حُكْمُ أَرْضِهِمَا حُكْمَ سَائِرِ أَرْضِ خَيْبَرَ كُلِّهَا عَنُودًا  
غَنِيمَةً مَفْسُومَةً بَيْنَ أَهْلِهَا .

وَرُبَّمَا شُبِّهَ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ نِصْفَ خَيْبَرَ صُلْحٌ وَنِصْفَهَا عَنُودٌ  
بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لَهُ وَنِصْفًا  
لِلْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ النِّصْفَ لَهُ مَعَ سَائِرِ  
مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مَعَهُ لِأَنَّهَا قُسِمَتْ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ  
سَهْمًا فَوَقَعَ السَّهْمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ  
فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا وَوَقَعَ سَائِرُ النَّاسِ فِي بَاقِيهَا وَكُلُّهُمْ  
مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ ثُمَّ خَيْبَرَ وَلَيْسَتْ الْحُصُونُ الَّتِي أُسْلِمَتْهَا  
أَهْلُهَا بَعْدَ الْحِصَارِ وَالْقِتَالِ صُلْحًا وَلَوْ كَانَتْ صُلْحًا لَمَلَكَهَا أَهْلُهَا  
كَمَا يَمْلِكُ أَهْلُ الصَّلْحِ أَرْضَهُمْ وَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ فِي هَذَا  
مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ دُونَ مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعَيْزُهُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ .

قُلْتُ : ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ بَعْضُهَا عَنُودًا  
وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صُلْحٌ . قَالَ مَالِكٌ :  
وَالْكَتِيبَةُ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا  
فَصُلِّ [ الْإِنْصِرَافُ إِلَى وَادِي الْقُرَى ]  
ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى  
وَادِي الْقُرَى وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ <314>

[ قِيلَ مِدْعَمٌ عَبْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ  
غَالًا ]



الْيَهُودِ وَقَدْ انْصَافَ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمَّا نَزَلُوا  
اسْتَقْبَلَهُمْ يَهُودُ بِالرَّمِي وَهُمْ عَلَى عَيْرِ تَعَبَةٍ فَقِيلَ مَدْعَمُ عَبْدُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ  
السُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ  
لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

[ فَتْحُ وَادِي الْقُرَى ]

[ مُصَالِحَةُ يَهُودِ تَيْمَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

[ إِخْرَاجُ عُمَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ]

فَعَبَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ  
وَصَفَّهُمْ وَدَفَعَ لِيَوَاءَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَرَايَةَ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ  
الْمُنْذِرِ وَرَايَةَ إِلَى سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ وَرَايَةَ إِلَى عَبَادِ بْنِ بِيْشَرَ ثُمَّ  
دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَخْرَجُوا  
أَمْوَالَهُمْ وَحَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَحَسَبُوهُمْ عَلَى اللَّهِ فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
فَبَرَزَ إِلَيْهِ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ  
آخَرَ فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ حَتَّى  
قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا كَلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ دَعَا مَنْ بَقِيَ  
إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْضُرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ  
ثُمَّ يَعُودُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَاتَلَهُمْ  
حَتَّى أَمْسَوْا وَعَدَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ فَيَدُ رُمَحٍ حَتَّى  
أَعْطُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَفَتَحَهَا عَنُودَ وَعَيْمَةَ اللَّهِ أَمْوَالَهُمْ وَأَصَابُوا  
أَنَاثًا وَمَتَاعًا كَثِيرًا وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِوَادِي الْقُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَادِي  
الْقُرَى وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَعَامَلَهُمْ عَلَيْهَا  
فَلَمَّا بَلَغَ يَهُودَ تَيْمَاءَ مَا وَاطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَوَادِي الْقُرَى صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ  
بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَلَمْ يُخْرِجْ  
أَهْلَ تَيْمَاءَ

[ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ ]

**<315>** وَوَادِي الْفُرَى لِأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَبُرَى أَنْ مَا دُونَ وَادِي الْفُرَى إِلَى الْمَدِينَةِ حِجَازٌ وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الشَّامِ وَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[ نَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفَجْرِ ]

فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُمُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ : اكْلًا لَنَا اللَّيْلَ [ فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رِجْلَيْهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ ] فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِجْلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَيُّ بِلَالٍ ؟ " فَقَالَ أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَمَّا جَاوَزَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهِ ا ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأُصْغِعُهُ فَلِمَ يَزِلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى تَأْمَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ .

[ الْإِخْتِلَافُ فِي زَمَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ **<316>** فِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ عَرْوَةِ تَبُوكَ وَقَدْ رَوَى

قِصَّةُ النَّوْمِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَلَمْ يُؤَقِّتْ مُدَّتَهَا وَلَا ذَكَرَ فِي أَيِّ عَزْوَةٍ كَانَتْ وَكَذَلِكَ رَوَاهَا أَبُو قَتَادَةَ كِلَاهُمَا فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مَحْفُوظَةٍ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهَذَا مُرْسَلٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْلُونَا ؟ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

لَكِنْ قَدْ اضْطَرَبَتْ الرَّوَاةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ الْخَارِسَ فِيهَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ عُنْدَ عَنْهُ ابْنُ الْخَارِسِ كَانَ بِلَالًا وَاضْطَرَبَتْ الرَّوَاةُ فِي تَارِيخِهَا فَقَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَلَّ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيهَا وَرِوَايَةُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ سَالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيهَا : أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتْهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا . <317>

[ السَّنَنُ الرَّوَاتِبُ تُفْصَى ]

وَفِيهَا : أَنَّ السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُفْصَى كَمَا تُفْصَى الْفَرَائِضُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْفَجْرِ مَعَهَا وَقَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ وَخَدَّهَا وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَاءَ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ .

[ الْغَائِثَةُ يُودَّنُ لَهَا وَيُقَامُ ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْغَائِثَةَ يُودَّنُ لَهَا وَيُقَامُ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِلَّا فَنَادَى بِالصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِهَا فَأَمَرَ بِإِلَّا فَادَّنَ وَأَقَامَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِيهَا قِصَاةُ الْغَائِثَةِ جَمَاعَةً .

[ الْقِصَاةُ عَلَى الْقَوْرِ ]

وَفِيهَا قِصَاةُهَا عَلَى الْقَوْرِ لِقَوْلِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَكَانٍ مُعَرَّسِهِمْ قَلِيلًا لِكَوْنِهِ مَكَانًا فِيهِ شَيْطَانٌ فَارْتَحَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُفَوِّتُ الْمُبَادِرَةَ إِلَى الْقِصَاةِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ الصَّلَاةِ وَشَأْنِهَا .

[ اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ ]

وَفِيهَا : تَنْبِيهُ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ كَالْحَمَامِ وَالْحُشِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّ هَذِهِ مَنَازِلُهُ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا وَيَسْكُنُهَا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمُبَادِرَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا فَمَا الظَّنُّ بِمَاوَى الشَّيْطَانِ وَبَيْتِهِ .

فَصَلُّ [ رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ مَنَائِحَ الْأَنْصَارِ ]

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ إِيَّاهَا مِنْ النَّخِيلِ حِينَ صَارَ لَهُمْ بِخَيْبَرَ مَالٌ وَنَخِيلٌ فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ وَهِيَ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ عِدَاقَهَا وَأَعْطَى أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ مَكَانَ كُلِّ عِدْقٍ عَشْرَةً " .

فَصَلُّ [السَّرَايَا بَيْنَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى شَوَّالِ]   
 وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ   
 مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى شَوَّالِ وَبَعَثَ فِي <318> خِلَالَ ذَلِكَ   
 السَّرَايَا .

[سَرِيَّةُ الصَّدِيقِ إِلَى بَنِي قَزَارَةَ]   
 فَمِنْهَا : " سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَجْدٍ قَبْلَ   
 بَنِي قَزَارَةَ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَوَقِعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ   
 حَسَنَاءُ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ   
 وَقَادَى بِهَا أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ " .

[سَرِيَّةُ عُمَرَ نَحْوَ هَوَازِنَ]   
 وَمِنْهَا سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا   
 نَحْوَ هَوَازِنَ فَجَاءَهُمُ الْخَبْرُ فَهَرَبُوا وَجَاءُوا مَحَالَهُمْ فَلَمْ يَلْقَ   
 مِنْهُمْ أَحَدًا فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الدَّلِيلُ هَلْ   
 لَكَ فِي جَمْعٍ مِنْ خَنَعَمٍ جَاءُوا سَيَائِرِينَ وَقَدْ أَجْدَبَتْ بِلَادُهُمْ ؟   
 فَقَالَ عُمَرُ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ   
 وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رَزَامِ الْيَهُودِيِّ]   
 وَمِنْهَا سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِيهِمْ عَبْدُ   
 اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رَزَامِ الْيَهُودِيِّ فَإِنَّهُ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ   
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجْمَعُ عَطْفَانَ لِيَعْرِوَهُ بِهِمْ فَأَتَوْهُ   
 بِخَيْبَرَ فَقَالُوا : أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ   
 لِيَسْتَعْمَلَكَ عَلَى خَيْبَرَ فَلَمْ يَزَالُوا - حَتَّى تَبِعَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا   
 مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَدِيفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَّغُوا قَرْقَرَةَ   
 نِيَارَ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ - نَدِمَ يَسِيرٌ فَأَهْوَى بِيَدِهِ   
 إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فَقَطَعَنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ   
 فَرَجَرَ بَعِيرَهُ ثُمَّ افْتَحَمَ عَنِ الْبَعِيرِ يَسُوقُ الْقَوْمَ حَتَّى إِذَا   
 اسْتَمَكَنَ مِنْ يَسِيرٍ ضَرَبَ رِجْلَهُ فَقَطَعَهَا وَافْتَحَمَ يَسِيرٌ وَفِي   
 يَدِهِ مِخْرَشٌ مِنْ شَوْحَطٍ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَجَّهُ   
 مَأْمُومَةً فَأَنْكَفَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِيفِهِ فَقَتَلَهُ غَيْرَ   
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَغْرَهُمْ شِدًّا وَلَمْ يُصَبِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ

وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَقَ فِي شَجَةٍ <319> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَلَمْ تَفْعُ وَلَمْ تُؤَدِهِ حَتَّى مَاتَ .

[سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بِعَدَكٍ ]  
وَمِنْهَا سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بِعَدَكٍ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ رِعَاءَ الشَّاءِ فَاسْتَأَقَ الشَّاءَ وَالنَّعْمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَذْرَكَ الطَّلَبُ عِنْدَ اللَّيْلِ فَبَاتُوا يَزْمُونَهُمْ بِالنَّبْلِ حَتَّى قَنِي نَبْلُ بَشِيرٍ وَأَصْحَابِهِ قَوْلَى مِنْهُمْ مَنْ وُلَى وَأَصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أَصِيبَ وَقَاتَلَ بَشِيرٌ قِتَالًا شَدِيدًا وَرَجَعَ الْقَوْمُ بِنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ وَتَحَامَلَ بَشِيرٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَدَكٍ فَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودَ حَتَّى بَرَّتْ جِرَاحُهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

[سَرِيَّةُ أُسَامَةَ إِلَى الْخُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ]  
ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْخُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَفِيهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ بَعَثَ الْأَمِيرُ الطَّلَائِعَ فَلَمَّا رَجَعُوا بِخَبَرِهِمْ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ لَيْلًا وَقَدْ اخْتَلَبُوا وَهَدَّؤُوا قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تُطِيعُونِي وَلَا تَعْصُونِي وَلَا تُخَالِفُوا أَمْرِي فَإِنَّهُ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ ثُمَّ رَتَبَهُمْ وَقَالَ يَا فَلَانُ أَنْتَ وَفَلَانُ وَبَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانُ لَا يُفَارِقُ كُلَّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَزَمِيلَهُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَقُولُ أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي فَإِذَا كَبُرَتْ فَكَبِّرُوا وَجَرِّدُوا السِّيُوفَ ثُمَّ كَبِّرُوا وَحَمَلُوا حَمَلَةً وَاحِدَةً وَأَخَاطُوا بِالْقَوْمِ وَأَخَذَتْهُمْ سِيُوفُ اللَّهِ فَهُمْ يَصْعُقُونَهَا مِنْهُمْ حَيْثُ شَاءُوا وَشِعَارُهُمْ أَمِتْ

قَتَلَ أُسَامَةُ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَمَا لَحَمَهُ بِالسَّيْفِ ]

وَخَرَجَ أُسَامَةُ فِي أَتْرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَزْدَائِسُ بْنُ نَهَيْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَلَحَمَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ اسْتَأَقُوا الشَّاءَ وَالنَّعْمَ وَالذَّرِيَّةَ وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ عَشْرَةَ أَبْعَرَةٍ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ النَّعْمِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ أُسَامَةُ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ



وَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا قَالَ فَهَلَا شَقِقتُ عَنْ قَلْبِهِ " ثُمَّ قَالَ مَنْ لَكَ يَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَلَا أَقْتَلُ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي فَقَالَ أَسَامَةُ بَعْدَكَ <320>

سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السُّهَمِيِّ

تَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النِّسَاءَ 59] فِي عَهْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السُّهَمِيِّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

[ أَمْرُ ابْنِ خُذَافَةَ مَنْ مَعَهُ دُخُولَ النَّارِ ]

وَتَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا قَالَ فَأَعْصَبُوهُ فِي بَيْتِي فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَتَنَطَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَسَكِنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتْ النَّارُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ السُّهَمِيِّ . <326>

[ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ]

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَخَلُوهَا دَخَلُوهَا طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ظَنِّهِمْ  
فَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ مُخْطِئِينَ فَكَيْفَ يُخَلِّدُونَ فِيهَا ؟ قِيلَ لَمَّا كَانَ  
الْقَاءُ نُفُوسِهِمْ فِي النَّارِ مَعْصِيَةً يَكُونُونَ بِهَا قَاتِلِي أَنْفُسِهِمْ  
فَهَمُّوا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ هَلْ هُوَ طَاعَةٌ  
وَقُرْبَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ؟ كَانُوا مُقَدِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا  
تَسْوَعُ طَاعَةٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ  
الْخَالِقِ فَكَانَتْ طَاعَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ بِدُخُولِ النَّارِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهَا نَفْسُ  
الْمَعْصِيَةِ فَلَوْ دَخَلُوهَا لَكَانُوا عُصَاةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانُوا  
مُطِيعِينَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ تَدْفَعْ طَاعَتُهُمْ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مَعْصِيَتَهُمْ  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ  
لِلْوَعْدِ وَاللَّهُ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ  
يُقَدِّمُوا عَلَى هَذَا النَّهْيِ طَاعَةً لِمَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِلَّا فِي  
الْمَعْرُوفِ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ مَنْ عَدَّبَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فَكَيْفَ  
مَنْ عَدَّبَ مُسْلِمًا لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ طَاعَةً لِوَلِيِّ الْأَمْرِ .

وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ الصَّخَابَةُ الْمَذْكُورُونَ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا  
مِنْهَا مَعَ قَصْدِهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَلِكَ الدُّخُولِ فَكَيْفَ يَمَنْ  
حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ الدَّنيَوِيَّةَ .

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ كَوْنِهِمْ قَصْدُوا  
طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ يَمَنْ  
دَخَلَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلْبَسِينَ <327> إِجْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَأَوْهَمُوا  
الْجُهَالَ أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاتٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَأَنَّ النَّارَ قَدْ تَصَيَّرَ  
عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسِلَاقًا كَمَا صَارَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَخِيَارُ هَؤُلَاءِ  
مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِحَالِ رَحْمَانِيٍّ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا بِحَالِ  
شَّيْطَانِيٍّ فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ  
يَعْلَمُ بِهِ فَهُوَ مُلْبَسٌ عَلَى النَّاسِ يُوهِمُهُمْ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ  
الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَكْثَرُهُمْ يَدْخُلُهَا بِحَالِ  
يُهْتَانِيٍّ وَتَحِيلٍ إِنْسَانِيٍّ فَهُمْ فِي دُخُولِهَا فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ  
أَصْنَافٍ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَمُلْبَسٌ وَمُتَحِيلٌ وَنَارُ الْأَجْرَةِ أَشَدُّ عَذَابًا  
وَأَبْقَى .

## رَسُولِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ

إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

صَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنِ مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنِ خَلِيلِهِ

وَيَعَيَّبَ رَجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْطُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَقًا وَعَيْظًا فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَخُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ بَتَحَدَّثَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَصَاحَ خُوَيْطُبُ نُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَقْدَ لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَدْ مَصَّتْ الثَّلَاثُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَا أُمَّ لَكَ لَيْسَتْ بِأَرْضِكَ وَلَا أَرْضِ آبَائِكَ وَاللَّهِ لَا تَخْرُجُ ثُمَّ تَأْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُوَيْطُبًا أَوْ سُهَيْلًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضْرِكُكُمْ أَنْ أَمْكُتَ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا وَنَصِيعَ الطَّعَامِ فَتَأْكُلُ وَتَأْكُلُونَ مَعِيَ فَقَالُوا : نُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَقْدَ إِلَّا خَرَجْتَ عَنَّا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رَافِعٍ فَأَذَّنَ بِالرَّجِيلِ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بَطْنَ سَرْفٍ فَأَقَامَ بِهَا وَخَلَفَ أَبَا رَافِعٍ لِيَحْمِلَ مَيْمُونَةَ إِلَيْهِ حِينَ يُمَسِّي فَأَقَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَيْمُونَةُ وَمَنْ مَعَهَا وَقَدْ لَقُوا أَدَى وَعَنَاءً مِنْ سُفْهَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصِيبَانِهِمْ <329> بِنَاوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ فَبَتَّى بِهَا بِسَرْفٍ ثُمَّ أَدْلَجَ

وَسَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُ مَيْمُونَةَ بِسِرْفِ حَيْثُ بَنَى بِهَا .

فَصَلُّ بَيَانُ خَطَايَا مَنْ قَالَ تَرَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ خَلَالٌ فِيمَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ وَعَدَّ مِنْ وَهْمِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَوَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ خَلَالٌ بِسِرْفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ خَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ خَلَالٌ وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَحَّ **<330>** مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَكَانَ الْجِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا فَشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَرَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَفِي هَذَا نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكَلَّ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَأَطَنَّ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْلًا فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ جَلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا وَقَوْلُ السَّفِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ النَّعْلِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمَاعَةٍ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى أَنَّهُ  
تَرَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَا فِي خَالِ الْأَحْرَامِ قَالُوا : وَيُقَالُ  
أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَدَ الْأَحْرَامَ وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا

وَرِعًا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَفْتُولًا

وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ حَلَالًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

وَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هَا هُنَا لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ  
لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوَافِقٌ <331> لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْقَوْلَ نَاقِلٌ عَنْهَا  
فَيَكُونُ رَافِعًا لِحُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَاعِدَةِ  
الْأَحْكَامِ وَلَوْ قُدِّمَ الْفِعْلُ لَكَانَ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْقَوْلِ وَالْقَوْلُ  
رَافِعٌ لِمُوجِبِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَلْتَزِمُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ  
خِلَافُ قَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ اِخْتِلَافٌ عَلَيَّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْرَةَ ]  
وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمْ  
ابْنَةُ حَمْرَةَ ثُنَائِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِقَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ  
فَحَمَلْتُهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا  
أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي  
وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أُخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا : وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ  
مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِحُجْرٍ أَشْبَهْتَ خَلْفِي وَخَلْفِي وَقَالَ  
لِرَيْدٍ أَنْتَ أَحْوَنُ وَمَوْلَاتَا مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّتِهِ .

[الْفِعْهُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَالَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَصَانَةِ ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِعْهِ أَنَّ الْخَالَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَصَانَةِ  
عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِبِ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ .

[تَرْوُجُ الْحَاصِنَةِ بِقَرِيبٍ مِنَ الطُّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا ]

وَأَنَّ تَرْوُجَ الْحَاصِنَةِ بِقَرِيبٍ مِنَ الطُّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا .  
نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَى أَنَّ تَرْوِجَهَا لَا  
يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا فِي الْجَارِيَةِ خَاصَّةً وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ  
هَذِهِ وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لَيْسَ مَحْرَمًا لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ تَرْوُجُ الْحَاصِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا  
لِلْجَارِيَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَكُونُ تَرْوُجُهَا مُسْقِطًا  
لِحَصَانَتِهَا بِحَالٍ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى .

[ الْإِخْتِلَافُ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّكَاحِ ]

وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

<332> أَحَدُهَا : تَسْقُطُ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ .  
وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ حَزْمٍ .  
وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ الطُّفْلُ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحَصَانَةُ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا  
سَقَطَتْ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي  
رِوَايَةٍ مُهَنَّأً : إِذَا تَرْوَجَتْ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا قِيلَ لَهُ  
وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا إِلَى سَبْعِ  
سِنِينَ وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهَا أَحَقُّ  
بِالْبِنْتِ وَإِنْ تَرْوَجَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ .



وَالرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَرَوَّجَتْ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ  
حَصَانَتُهَا وَإِنْ تَرَوَّجَتْ بِأَجْنَبِي سَقَطَتْ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا  
الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُهُ نَسِيبًا فَقَطْ  
مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ  
وَإِطْلَاقِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ دَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ وَهُوَ قَوْلُ  
الْحَنَفِيَّةِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ وِلَادَةٌ  
بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ .

[ الإِخْتِلَافُ فِي تَقْدِيمِ الخَالَةِ عَلَى العَمَّةِ ]

وَفِي القِصَّةِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَدَّمَ الخَالَةَ عَلَى العَمَّةِ وَقَرَابَةَ الأُمِّ  
عَلَى قَرَابَةِ الأبِّ فَإِنَّهُ قَصَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَدْ كَانَتْ صَفِيَّةً  
عَمَّتُهَا مَوْجُودَةً إِذْ ذَاكَ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي  
حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

[ حُجَّةٌ مَنْ قَدَّمَ العَمَّةَ عَلَى الخَالَةِ ]

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ العَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الخَالَةِ وَهِيَ إِخْتِيَارُ  
شَيْخِنَا - وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الأبِّ يُقَدَّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الأُمِّ لِأَنَّ الوِلَايَةَ  
عَلَى الطِّفْلِ فِي الأَصْلِ لِلأَبِّ وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ الأُمُّ لِمَصْلَحَةِ  
الطِّفْلِ وَكَمَالِ تَرْبِيَّتِهِ وَشَفَقَتِهَا وَحُبُّوهَا وَإِلِئِنَّهُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ  
مِنَ الرَّجَالِ فَإِذَا صَارَ الأَمْرُ إِلَى النِّسَاءِ فَقَطْ أَوْ الرَّجَالِ فَقَطْ  
كَانَتْ قَرَابَةُ الأبِّ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ الأُمِّ كَمَا يَكُونُ لِأَبِّ أَوْلَى مِنْ  
كُلِّ ذَكَرٍ سِوَاهُ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا .

**<333> وَيُحَابُّ عَنْ تَقْدِيمِ خَالَةِ ابْنَةِ حَمْرَةَ عَلَى عَمَّتِهَا بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبِ الْحَصَانَةَ وَالْحَصَانَةَ حَقَّ لَهَا يُقْضَى لَهَا بِهِ بِطَلْبِهِ بِخِلَافِ الْخَالَةِ فَإِنْ جَعَفَرًا كَانَ تَائِبًا عَنْهَا فِي طَلْبِ الْحَصَانَةِ وَلِهَذَا قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي عَيْبَتِهَا . وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ لِقَرَابَةِ الطِّفْلِ أَنْ يَمْتَعَ الْخَاصَّةَ مِنْ حَصَانَةِ الطِّفْلِ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلِلرَّوْحِ أَنْ يَمْتَعَ مِنْ أَخْذِهِ وَتَفَرُّغِهَا لَهُ فَإِذَا رَضِيَ الرَّوْحُ بِأَخْذِهِ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ حَصَانَتُهَا لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِكَوْنِ الطِّفْلِ أَنَّى عَلَى رِوَايَةٍ مُكْتَبٌ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَالْحَقُّ لَهُ وَالرَّوْحُ هَا هُنَا قَدْ رَضِيَ وَخَاصَمَ فِي الْقِصَّةِ وَصَفِيَّةُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَلْبٌ .**

وَأَيْضًا قَائِبُ الْعَمِّ لَهُ حَصَانَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُسْتَهَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بَلْ وَإِنْ كَانَتْ يُسْتَهَى فَلَهُ حَصَانَتُهَا أَيْضًا وَتُسَلِّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ عَصَبَاتِهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ وَالْحَاكِمِ وَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُسْتَهَى فَقَدْ سَلِمَتْ إِلَى خَالَتِهَا فَهِيَ وَرَوْجُهَا مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ ابْنَةِ أَخِي وَبَيَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَرَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ

وَقَوْلُ زَيْدِ ابْنَةِ أَخِي يُرِيدُ الْإِخَاءَ الَّذِي عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْرَةَ لَمَّا وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّهُ وَآخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ فَوَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُؤَاسَاةِ وَآخِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبَيْنَ حَمْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَبَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ الرَّبِيعِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَبِلَالٍ وَبَيْنَ مُضْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ أَحْيَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنْسِ بْنِ  
مَالِكٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فَصُلِّ [ الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِعُمْرَةِ الْقَصَاةِ هَلْ مِنْ الْقَصَاةِ  
أَوْ مِنَ الْمُقَاصَاةِ ]

وَإِخْتِلَافٍ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقَصَاةِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا  
قَصَاةً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدُّوا عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاصَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ  
تَقْدَمًا قَالَ الْوَاقِدِيُّ : حَدَّثَنِي <334> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَصَاةً وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَاصَرَهُمْ فِيهِ  
الْمُشْرِكُونَ .

[ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ أُخْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ  
وَبَيَانُ حُجَّتِهِمْ ]

وَإِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّ مَنْ  
أُخْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَصَاةُ وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَاتِ  
عَنْ أَحْمَدَ بَلَّ أَشْهَرُهَا عَنْهُ .

وَالثَّانِي : لَا قَصَاةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَمَالِكٍ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ يَلْزَمُهُ الْقَصَاةُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالرَّابِعُ لَا قَصَاةَ عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ .  
فَمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقَصَاةَ وَالْهَدْيَ أَحْتَجُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ثُمَّ  
قَصَّوْا مِنْ قَائِلٍ قَالُوا : وَالْعُمْرَةُ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهَا وَلَا  
يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِفِعْلِهَا وَنَحَرَ الْهَدْيَ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ  
تِمَامِهَا وَقَالُوا : وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْهَدْيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ  
أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [ الْبَقَرَةُ 196 ] .

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا قَالُوا : لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِينَ أَحْصَرُوا مَعَهُ بِالْقِصَاءِ وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا وَقَفَ الْجِلَّ  
عَلَى تَحْرِيهِمُ الْهَدْيِ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْلِفُوا رُءُوسَهُمْ وَأَمَرَ مَنْ  
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ .

وَمَنْ أَوْجَبَ الْهَدْيَ دُونَ الْقِصَاءِ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا  
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

وَمَنْ أَوْجَبَ الْقِصَاءَ دُونَ الْهَدْيِ اخْتَجَّ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَلَزِمُ  
بِالشَّرُوعِ فَإِذَا أَحْصَرَ جَارَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُدْرِ الْأَخْصَارِ فَإِذَا زَالَ  
الْأَخْصَرُ أَتَى بِهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ وَلَا يُوجِبُ تَخَلُّلُ التَّحَلُّلِ بَيْنَ  
الْإِحْرَامِ بِهَا أَوْلًا وَبَيْنَ فِعْلِهَا فِي وَقْتِ الْأَمْكَانِ سَيِّئًا وَظَاهِرُ  
الْقُرْآنِ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ وَيُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقِصَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ  
الْهَدْيَ هُوَ جَمِيعُ مَا عَلَى الْمُحْصِرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ مِنْهُ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ الْأَخْتِلَافُ فِي وَقْتِ النَّحْرِ لِلْمُحْصِرِ ]

<335> وَفِي تَحْرِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْصَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقْتِ حَضْرِهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ  
فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا فَفِيهِ  
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسُكَيْنِ  
فَجَارَ الْجِلَّ مِنْهُ وَتَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتِ حَضْرِهِ كَالْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا  
تَفُوتُ وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا فَإِذَا جَارَ الْجِلَّ مِنْهَا وَتَحْرُ  
هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتَهُ أَوْلَى  
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ جَنَّبَ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَى  
يَوْمِ النَّحْرِ وَوَجَّهَهُ هَذَا أَنَّ لِلْهَدْيِ مَجْلًا زَمَانًا وَمَجْلًا مَكَانًا فَإِذَا  
عَجَزَ عَنِ مَجْلِ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَجْلُ الزَّمَانِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ  
الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي مَجْلِهِ الزَّمَانِيِّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ  
لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى  
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ [ الْبَقْرَةَ 196 ] .

فَصَلُّ [ هَلْ يَتَخَلَّلُ الْمُحْصِرُ بِعُمْرَةٍ ]

وَفِي تَحْرِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِلَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ  
بِالْعُمْرَةِ يَتَخَلَّلُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَجِمَهُ

اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَخَلَّلُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْعَوْتَ وَهَذَا تَبَعْدُ صِحَّتُهُ  
عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي الْحَدِيثِيَّةِ - وَكَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ  
وَحَلُّوا كُلُّهُمْ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصَلُّ [ هَلْ يَنْحَرُ الْمُخَصِّرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ؟ ]  
وَفِي دَبْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ  
بِالِاتِّفَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَصِّرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنْ جِلٍّ  
أَوْ حَرَمٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَحْرٌ هَدْيِهِ إِلَّا  
فِي الْحَرَمِ فَيَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي  
وَقْتٍ يَتَخَلَّلُ فِيهِ <336> وَهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ فَيَتَّبِعِي حَمَلُهُ عَلَى الْحَضْرِ الْخَاصِّ وَهُوَ أَنْ  
يَتَعَرَّضَ طَالِمٌ لِحِمَاةٍ أَوْ لِوَاحِدٍ وَأَمَّا الْحَضْرُ الْعَامُّ فَالسُّنَّةُ  
النَّبَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ  
وَالْحَدِيثِيَّةُ مِنَ الْجِلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا  
مِنَ الْجِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ : وَمُرَادُهُ أَنْ أَطْرَافَهَا مِنْ  
الْحَرَمِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْجِلِّ بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُخَصِّرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى  
أَطْرَافِ الْحَرَمِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرُ فِيهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ .  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ  
هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَجَلِّهِ وَتَصَبَّ الْهَدْيُ  
بِوُقُوعِهِ فَعَلَّ الصَّدَّ عَلَيْهِ أَيَّ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَدُّوا  
الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَجَلِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَدُّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيَ اسْتَمَرَّ  
ذَلِكَ الْعَامَّ وَلَمْ يَزَلْ فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَجَلِّ إِحْرَامِهِمْ وَلَمْ  
يَصِلْ الْهَدْيُ إِلَى مَجَلِّ نَحْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي عَزْوَةِ مُؤْتَةٍ

وَهِيَ بِأَذْنَى الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى  
سَنَةِ ثَمَانٍ وَكَانَ سَبَبُهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَزْدِيَّ أَحَدَ بَنِي لَهَبٍ يَكْتُابُهُ إِلَى الشَّامِ  
إِلَى مَلِكِ الرُّومِ أَوْ بُضْرَى فَعَرَضَ لَهُ شَرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرٍو  
الْعَسَائِيَّ فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَرَبَ عُنُقَهُ وَلَمْ يُفْعَلْ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ غَيْرُهُ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ  
عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ فَبَعَثَ الْبُعُوثَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ  
حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ أَصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ فَإِنْ  
أَصِيبَ جَعْفَرُ <337> فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

فَتَجَهَّرَ النَّاسُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ فَلَمَّا حَصَرَ خُرُوجَهُمْ وَدَّعَ النَّاسُ  
أَمْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ فَبَكَى  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالُوا : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي  
حُبُّ الدُّنْيَا وَلَا صِيَابَةٌ بِكُمْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكَرُ فِيهَا النَّارَ وَإِنْ مِنْكُمْ  
إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا [ مَزِيمَ : 71 ] فَلَسْتُ  
أَذْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ ؟ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَحِبَكُمْ  
اللَّهُ بِالسَّلَامَةِ وَدَفَعَ عَنْكُمْ وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بُنُ رَوَاحَةَ :

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً

وَصَرَبَةً ذَاتَ فَرْعٍ تَغْدِفُ الرَّبْدَا

أَوْ طَعْنَةً بِيَدَيْ حِرَانَ مُجَهَرَةً

بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا

حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرَّوَا عَلَى جَدِّي

يَا أَرْشَدَ اللَّهُ مِنْ غَارٍ وَقَدْ رَشَدَا



ثُمَّ مَضُوا حَتَّى نَزَلُوا مَعَانَ فَبَلَغَ النَّاسَ أَنْ هَرَقَلَ بِالْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَأَنْصَمَ إِلَيْهِمْ مِنْ لَحْمٍ وَجِدَامٍ وَبَلْقَيْنِ وَبَهْرَاءِ وَبَلِيٍّ مِائَةِ أَلْفٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا عَلَى مَعَانَ لَيْلَتَيْنِ يَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِمْ وَقَالُوا : نَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخْبِرُهُ بِعَدَدِ عَدُوِّنَا قِيمًا أَنْ يُمِدَّنَا بِالرِّجَالِ وَإِمَّا أَنْ يَاْمُرَنَا بِأَمْرِهِ فَنَمُضِي لَهُ فَسَجَّعَ النَّاسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ يَا قَوْمِ وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي تَكْرَهُونَ لَلِّي خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ الشَّهَادَةَ وَمَا نُقَاتِلُ النَّاسَ بِعَدَدٍ وَلَا قُوَّةَ وَلَا كَثْرَةَ مَا نُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ اللَّهُ فَأَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا ظَفَرٌ وَإِمَّا شَهَادَةٌ .

فَمَضَى النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَنْخُومُ الْبَلْقَاءِ لَعَيْتَهُمُ الْجُمُوعُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : <338> مَشَارِفُ فَدَنَا الْعَدُوُّ وَأَنْحَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَوْتَةٍ فَالْتَقَى النَّاسُ عِنْدَهَا فَتَعَبَى الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ اقْتَتَلُوا وَالرَّايَةَ فِي يَدِ زَيْدِ بْنِ خَارِثَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهَا حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ وَخَرَّ صَرِيحًا وَأَخَذَهَا جَعْفَرُ فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَهُ الْقِتَالُ أَفْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ جَعْفَرُ أَوَّلَ مَنْ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَقَطَعَتْ يَمِينُهُ فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ فَقَطَعَتْ يَسَارَهُ فَأَخْتَصَنَ الرَّايَةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَتَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَعَلَ يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ وَيَتَرَدَّدُ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ بِعَرَقٍ مِنْ لَحْمٍ فَقَالَ شُدَّ بِهَا صُلْبُكَ فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقِيتَ فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ فَأَنْتَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ فِي تَاجِيَةِ النَّاسِ فَقَالَ وَأَنْتِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ الْقَاهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ تَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اصْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَالُوا : أَنْتِ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ فَاصْطَلِحِ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ دَافَعَ الْقَوْمَ وَخَاشَ بِهِمْ ثُمَّ أَنْحَارَ بِالْمُسْلِمِينَ وَأَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ .

[ مَنْ الْمُنتَصِرُ ؟ ]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الرُّومِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ انْحَارَتْ عَنِ الْآخَرَى .

[ إِبْلَاحُ اللَّهِ رَسُوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ أَصْحَابِهِ ]

[ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُخُولِ الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجَنَّةَ ]

وَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ رَسُوْلَهُ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ وَقَالَ

لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا بَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي **<339>** سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَرْوَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ " فَقُلْتُ : " عَمَّ هَذَا ؟ " فَقِيلَ لِي مَضِيًّا وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثَّلَ لِي جَعْفَرُ وَرَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرِّ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ فَرَأَيْتُ رَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْتَاقِهِمَا صُدُودٌ وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي : إِيْتُهُمَا حِينَ عَشِيَّتَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَصًا أَوْ كَأْتُهُمَا صَدًّا بِوُجُوهِهِمَا وَأَمَّا جَعْفَرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ

وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ

[ جِرَاحَاتُ جَعْفَرٍ ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْنَا مَا بَيْنَ صَدْرِ  
جَعْفَرٍ وَمَنْكِبَيْهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ تِسْعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ صَرْبَةٍ  
بِالسَّيْفِ وَطَعْنَةٍ بِالرَّمْحِ

[ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ مُوتَةَ عَمَّا حَدَّثَ فِيهَا ]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ : قَدِمَ يَعْلَى بْنُ مَنِيةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْرِ أَهْلِ مُوتَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا فَأَخْبِرْنِي وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ  
قَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَبْرَهُمْ كُلَّهُ وَوَصَفَهُمْ لَهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتُ  
مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاجِدًا لِمِ تَذَكَّرُهُ وَإِنْ أَمْرَهُمْ لَكَمَا ذَكَرْتُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي  
الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرِكَهُمْ

[ شُهَدَاءُ مُوتَةَ ]

وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَئِذٍ جَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ >  
340 < وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسِ وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَعَبَّادُ  
بْنُ قَيْسٍ وَحَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ وَسَرَّاقَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطِيَّةَ وَأَبُو  
كَلَيْبٍ وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ وَعَامِرُ وَعَمْرٍو ابْنَا سَعِيدِ بْنِ  
الْحَارِثِ وَعَيْرُهُمْ .

[ إِشَادُ ابْنِ رَوَاحَةَ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنْتُ يَتِيمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي حَجْرِهِ  
فَخَرَجَ بِي فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرِدْفِي عَلَى حَقِيبةِ رَحْلِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ  
لَيَسِيرُ لَيْلَةً إِذْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنْشِدُ

إِذَا أَدْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي

مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحِسَاءِ  
فَشَأْتِكِ فَاثْعَمِي وَخَلَائِكِ دَمَّ  
وَلَا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي  
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَعَادَرُونِي  
بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ

فَصَلُّ [ وَهُمْ فِي التَّرْمِذِيِّ بِإِنْشَادِ ابْنِ رَوَاحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ]

وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَعَبَّرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُنْشِدُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْأَبْيَاتِ . وَهَذَا وَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْعَرُودِ وَهِيَ  
قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُنْشِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شِعْرُ ابْنِ  
رَوَاحَةَ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ النَّعْلِ .

فَصَلُّ فِي عَرُودِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ  
وَهِيَ وَرَاءَ وَايِ الْقُرَى بِصَمِّ السَّيْنِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا لُعْنَانٍ  
وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ <341> الْمَدِينَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى  
الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ قَدْ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُدْثُوا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءَ أُبَيْضَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةَ سَوْدَاءَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ بِلْيٍّ وَعُدْرَةٍ وَبَلْعَيْنَ فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَّ النَّهَارَ فَلَمَّا قُرِبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِدُّهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي مِائَتَيْنِ وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءَ وَبَعَثَ لَهُ سَرَاةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرُو وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ أَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّاسَ فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا قَدِمْتُ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكَانَ عَمْرُو يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ قُضَاعَةَ فَدَوَّخَهَا حَتَّى آتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ . وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَهَرَبُوا فِي الْبِلَادِ وَتَفَرَّقُوا وَبَعَثَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ بَرِيدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَمَا كَانَ فِي عَرَاتِهِمْ .

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نُزُولَهُمْ عَلَى مَاءٍ لِجُدَامٍ يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ قَالَ وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ السَّلَاسِلِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَاسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ وَقَالَ لَهُمَا: " تَطَاوَعَا " قَالَ وَكَانُوا أَمْرًا أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَى بَكْرٍ فَانْطَلَقَ عَمْرُو وَأَعَارَ عَلَى قُضَاعَةَ لِأَنَّ بَكْرًا أَخُوهُ قَالَ فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا وَإِنَّ ابْنَ فُلَانَ قَدْ اتَّبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ فَلَيْسَ لَكَ > 342 < مَعَهُ أَمْرٌ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ فَأَنَا أَطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرُو .

فَصَلُّ [ قِصَّةُ تَيْمَمِ ابْنِ الْعَاصِ مِنَ الْجَنَابَةِ ]  
 وَفِي هَذِهِ الْعَرُودِ اخْتَلَمَ أَمِيرُ الْجَيْشِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَكَانَتْ  
 لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَيْمَمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ  
 الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا  
 عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ " . فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ  
 الإِغْتِسَالِ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ  
 اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [ النِّسَاءُ 29 ] فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ قَالَ إِنَّ  
 التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ  
 جُنُبًا بَعْدَ تَيْمَمِهِ وَأَجَابَ مَنْ تَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجَوِبَةٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا شَكَّوهُ قَالُوا : صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ وَهُوَ  
 جُنُبٌ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ  
 صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ اسْتَفْهَمَا وَاسْتَعْلَمَا فَلَمَّا  
 أَخْبَرَهُ بِعُدْرِهِ وَأَنَّهُ تَيْمَمَ لِلْحَاجَةِ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّ الرَّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ فَرُويَ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ  
 مَعَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوَّءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يُذَكِّرِ التَّيْمَمَ  
 وَكَانَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ رَوَايَةِ التَّيْمَمِ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَدْ  
 ذَكَرَهَا وَذَكَرَ رَوَايَةَ التَّيْمَمِ قَبْلَهَا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَوْصَلُ مِنَ الْأَوَّلِ  
 لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمُصْبِرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَيْسِ مَوْلَى  
**<343>** عَمْرُو عَنْ عَمْرُو . وَالْأَوْلَى الَّتِي فِيهَا التَّيْمَمُ مِنْ رَوَايَةِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لَمْ يَذَكِّرْ بَيْنَهُمَا أَبَا  
 قَيْسٍ .

الثَّالِثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلِمَ فَعَهُ  
 عَمْرُو فِي تَرْكِهِ الإِغْتِسَالِ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ  
 جُنُبٌ ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَيْمَمَ لِلْحَاجَةِ عَلِمَ فَعَهُ فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ  
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَمْرُو مِنَ التَّيْمَمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَسْبَةُ  
 الْهَلَاكِ بِالْبَرْدِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ وَالصَّلَاةُ بِالتَّيْمَمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
 جَائِزَةٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَلَى قَاعِلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِعْلَامَ فَعَهُ  
 وَعَلِمَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فَصَلُّ فِي سَرِيَّةِ الْخَبَطِ  
وَكَانَ أَمِيرُهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَكَانَتْ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانَ  
فِيمَا أَنْبَأَنَا بِهِ الْخَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي  
كِتَابِ " عُيُونِ الْأَثَرِ " لَهُ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى .

قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ  
الْجَرَّاحِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ بِالْقَيْلِيَّةِ مِمَّا يَلِي سِيَاحِلَ  
الْبَحْرِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسُ لَيَالٍ فَأَصَابَهُمْ فِي الطَّرِيقِ  
جُوعٌ شَدِيدٌ فَأَكَلُوا الْخَبَطَ وَالْقَى إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ حُوتًا عَظِيمًا  
فَأَكَلُوا مِنْهُ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْفُوا كَيْدًا وَفِي هَذَا تَطَرُّقًا فِي  
" الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَأْسٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ  
تَرْصُدُ عَيْرًا لِقَرْيَشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ  
فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ  
جَرَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا  
الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : الْعَبْبُرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَا مِنْ  
وَدَكِهَا حَتَّى <344> تَابَتْ إِلَيْنَا أَحْسَامُنَا وَصَلَحَتْ وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ  
صِلْعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ فَتَطَرَّ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلُ  
جَمَلٍ فَجَمَلَ عَلَيْهِ وَمَرَّ تَحْتَهُ وَتَرَوُّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَسَيَاقٍ فَلَمَّا  
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرْنَا  
لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أُخْرِجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ  
شَيْءٌ تُطْعَمُونَا ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ .

[ اِتْرَجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ وَلَيْسَتْ سَنَةَ ثَمَانَ ]

قُلْتُ وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَرْوَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْهُدْنَةِ  
وَقَبْلَ عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جِبْنِ صَالِحِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْخُدَيْبِيَّةِ  
لَمْ يَكُنْ يَرْصُدُ لَهُمْ عَيْرًا بَلْ كَانَ رَمَانَ أَمِنْ وَهُدْنَةَ إِلَى جِبْنِ  
الْفَتْحِ وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ سَرِيَّةَ الْخَبَطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً  
قَبْلَ الصَّلْحِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي فِقِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ

لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَا فِي الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ  
وَلَا أَعَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ

سَرِيَّةً فَعِيهَا جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ ذِكْرُ  
التَّارِيخِ فِيهَا بِرَجَبٍ مَحْفُوظًا وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ وَهُمْ  
غَيْرُ مَحْفُوظٍ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
عَرَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا أَعَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ سَرِيَّةً وَقَدْ  
غَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ فِي قِصَّةِ  
العَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالُوا : اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ  
وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ  
قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرُ الْآيَةِ [البقرة 217] وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُ هَذَا بِنَصٍّ >  
345 < يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَقَدْ  
أُسْتِدِلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة 5] وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ هَا  
هُنَا هِيَ الْأَشْهُرُ التَّسْيِيرِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سَيَّرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ  
فِي الْأَرْضِ يَأْمَنُونَ فِيهَا وَكَانَ أَوَّلُهَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَاشِرَ رَجَبٍ  
الْحِجَّةِ وَأَخْرَجَهَا عَاشِرَ رَجَبٍ الْآخِرِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ  
لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا .

وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ وَكَذَلِكَ عُشْبُ  
الْأَرْضِ .

وَفِيهَا : جَوَازُ نَهْيِ الْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ لِلْعُرَاةِ عَنِ نَحْرِ  
طُهُورِهِمْ وَإِنْ اِخْتَأَجُوا إِلَيْهِ خَشِيَةً أَنْ يَخْتَأَجُوا إِلَى طُهُورِهِمْ  
عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ إِذَا نَهَاهُمْ .

[ جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ]

وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ  
وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَامُ [ الْمَائِدَةُ 3 ] وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى : أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ [ الْمَائِدَةُ 5 ]  
وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ وَفِي  
السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ  
وَدَمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ  
وَالطَّلْحَالُ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ  
لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَجَلٌ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ <346> عَلَيْنَا يَنْصَرِفُ إِلَى  
إِخْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيمِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانُوا مُصْطَرِّينَ وَلِهَذَا  
لَمَّا هَمُّوا بِأَكْلِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ وَقَالُوا : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُصْطَرِّونَ فَأَكَلُوا وَهَذَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَعِينِينَ عَنْهَا لَمَّا أَكَلُوا مِنْهَا قِيلَ لَا رَيْبَ  
أَنََّّهُمْ كَانُوا مُصْطَرِّينَ وَلَكِنْ هِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الرَّزْقِ أَطْيَبُهُ  
وَأَحْلَهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا  
: " هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ فَأَكَلِ مِنْهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : " إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ  
لَكُمْ " وَلَوْ كَانَ هَذَا رِزْقٌ مُصْطَرٌّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ أَكْلُهُمْ مِنْهَا  
لِلضَّرُورَةِ فَكَيْفَ سِيَاعَ لَهُمْ أَنْ يَدَّهِنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيُنَجِّسُوا بِهِ  
ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ وَأَيْضًا فَكَيْفَ مِنْ الْفَقْهَاءِ لَا يُجَوِّزُ الشَّبَعُ مِنَ  
الْمَيْتَةِ إِنَّمَا يُجَوِّزُونَ مِنْهَا سِدَّ الرَّمَقِ وَالسَّرِيَّةَ أَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى  
تَابَتْ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا وَتَرَوُّدُوا مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِذْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ  
الدَّابَّةُ قَدْ مَاتَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَلْقَاهَا مَيْتَةً وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَمَا  
يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ  
فَمَاتَتْ بِمُقَارَفَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ ذَكَائِهَا وَذَكَاءُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ وَلَا  
سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ كَيْفَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ  
فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ قِيلَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَعَ بُعْدِهِ  
حَدًّا فَإِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ خَرْقًا لِلْعَادَةِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ  
حَيَّةً إِنَّمَا تَكُونُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتَبْجِهُ دُونَ سَاحِلِهِ وَمَا رَقَّ مِنْهُ

وَدَنَا مِنَ الْبَرِّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْجِلِّ لِأَنَّهُ إِذَا سُكِّ  
 فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيَوَانُ هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُبِيحٌ لَهُ أَوْ عَبْرٌ  
 مُبِيحٌ ؟ لَمْ يَجَلِّ الْحَيَوَانُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الصَّيْدِ يُرْمَى بِالسُّهُمِ ثُمَّ يُوجَدُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا  
 فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمُكَ قَلَّوْ  
 كَانَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيَّ حَرَامًا إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ لَمْ يُبَحَّ . وَهَذَا  
 مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النَّصُوصُ مَعَ الْمُبِيحِينَ لَكَانَ الْقِيَاسُ  
 الصَّحِيحُ <347> مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِاخْتِيقَانِ  
 الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالْدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا وَالذِّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ  
 تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَ وَالْفَضَلَاتِ كَانَتْ سَبَبَ الْجِلِّ وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا  
 يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالذِّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بغيرِهَا وَإِذَا  
 لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ يُزِيلُهَا الذِّكَاةُ لَمْ يُحْرَمْ  
 بِالْمَوْتِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِجِلِّهِ ذِكَاةُ كَالْجَرَادِ وَلِهَذَا لَا يُنَجَسُ  
 بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذَّبَابِ وَالنَّحْلَةَ وَنَحْوَهُمَا  
 وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِرُ  
 بِمَوْتِهِ لَمْ يَجَلِّ لِمَوْتِهِ بغيرِ ذِكَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي  
 الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يُذْهِبُ  
 تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحْرِمُهُ عِنْدَ الْمُحْرَمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ  
 وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصُوصٌ لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِيًا وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا كَانَ فِي  
 خَالَ الْحَاجَةِ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مُرَاجَعَةِ النَّصِّ  
 وَقَدْ اجْتَهَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ وَأَقْرَهُمَا عَلَى  
 ذَلِكَ لَكِنَّ فِي قَضَايَا جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا فِي أَحْكَامٍ عَامَّةٍ وَسَرَائِعِ  
 كَلْبِيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُضُورِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةُ .

فَصَلِّ فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ

الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ وَرَسُولَهُ وَجُنْدَهُ وَجِزْبَهُ الْأَمِينِ وَاسْتَنْقَذَ  
 بِهِ بَلَدَهُ وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ هُدًى لِلْعَالَمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ  
 وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ الْقَعْنُ الَّذِي اسْتَبَشَرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَصَرَبَتْ  
 أَطْنَابُ عِزِّهِ عَلَى مَنَاكِبِ الْجَوَازِ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ  
 أَفْوَاجًا وَأَشْرَقَ بِهِ وَجْهُ الْأَرْضِ ضِيَاءً وَابْتِهَاجًا حَرَجَ لَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُتَائِبِ الْإِسْلَامِ وَجُنُودِ الرَّحْمَنِ  
 سَنَةَ ثَمَانٍ لِعِشْرِ مَصِيْنٍ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا  
 رُحْمٍ كَلْبُومَ بْنِ حُصَيْنِ الْغِفَارِيِّ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَلَّ اسْتَعْمَلَ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ <348>

[سَبَبُهُ هُوَ إِعَانَةُ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةِ الدَّاخِلَةِ فِي عَهْدِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي جَزَّ إِلَيْهِ وَحَدَا إِلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَ إِمَامُ أَهْلِ  
 السِّيَرِ وَالْمَعَارِي وَالْأَخْبَارِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ أَنَّ بَنِي  
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ ابْنَ كِنَانَةَ عَدَتْ عَلَى خُرَاعَةٍ وَهُمْ عَلَى مَاءِ  
 يُقَالُ لَهُ الْوَيْبُ فَبَيَّتُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ وَكَانَ الَّذِي هَاجَ ذَلِكَ أَنَّ  
 رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَضْرَمِيِّ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَبَّادٍ خَرَجَ تَاجِرًا  
 فَلَمَّا تَوَسَّطَ أَرْضَ خُرَاعَةَ عَدَوْا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا مَالَهُ  
 فَعَدَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُرَاعَةَ فَقَتَلُوهُ فَعَدَتْ خُرَاعَةُ  
 عَلَى بَنِي الْأَسْوَدِ وَهُمْ سَيَلَمَى وَكَلْبُومٌ وَدُوَيْبٌ فَقَتَلُوهُمْ بِعَرَفَةَ  
 عِنْدَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَشَاعَلَ  
 النَّاسُ بِشَأْنِهِ فَلَمَّا كَانَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ وَقَعَ الشَّرْطُ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ  
 يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَعَلَّ  
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَعَلَّ فَدَخَلَتْ بَنُو  
 بَكْرِ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَدَخَلَتْ خُرَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَلَمَّا اسْتَمَرَّتِ الْهُدْيَةُ  
 اغْتَنَمَهَا بَنُو بَكْرِ مِنْ خُرَاعَةَ وَأَرَادُوا أَنْ يُصِيبُوا مِنْهُمْ النَّارَ  
 الْقَدِيمَ

[ خُرُوجُ عَمْرٍو الْخُرَاعِيِّ لِطَلَبِ النَّصْرَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ]

فَخَرَجَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَبَيَّتْ  
خُرَاعَةَ

وَهُمْ عَلَى الْوَتِيرِ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رَجَالًا وَتَنَافَسُوا وَافْتَنَلُوا  
وَأَعَانَتْ فُرَيْشُ بْنُ بَكْرٍ بِالسَّلَاحِ وَقَاتَلَ مَعَهُمْ مِنْ فُرَيْشٍ مَنْ  
قَاتَلَ مُسْتَخْفِيًا لَيْلًا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْهُمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ  
وَخُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُرَى وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ حَتَّى حَارَوا خُرَاعَةَ  
إِلَى الْحَرَمِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ قَالَتْ بَنُو بَكْرٍ يَا نَوْفَلُ إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا  
الْحَرَمَ إِلَيْكَ إِلَهَكَ . فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً لَا إِلَهَ لَهُ الْيَوْمَ يَا بَنِي  
بَكْرٍ أَصِيبُوا تَارِكُمْ فَلَعَمْرِي إِنَّكُمْ لَتَسْرِقُونَ فِي الْحَرَمِ أَفَلَا  
تُصِيبُونَ تَارِكُمْ فِيهِ ؟ فَلَمَّا دَخَلَتْ خُرَاعَةَ مَكَّةَ لَجَّتْ إِلَى دَارِ  
بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِيِّ وَدَارِ مَوْلَى لَهُمْ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ وَيَخْرُجُ  
عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْخُرَاعِيِّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ  
ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا

جِلْفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَنْلَدَا

قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا

تُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَنْرَعْ يَدَا

فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدَا

وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَا تُؤَا مَدَدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا

أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُغْدَا



إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبُّدًا  
فِي قَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدًا  
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا  
وَتَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا  
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَائٍ رَصَدَا  
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ تَدْعُو أَحَدَا  
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا  
هُمْ بَيِّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا  
وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

<349> يَعْوَلُ قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ثُمَّ عَرَضَتْ سَخَابَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السَّخَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خُرَاعَةَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أَصِيبَ مِنْهُمْ وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشِ بَنِي بَكْرِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَأَنَّكُمْ بَأَبِي سُفْيَانَ وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ .

وَمَضَى بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بَعْثَانًا وَقَدْ بَعَثَهُ فَرِيضٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سِرْتُ فِي خُرَاعَةٍ فِي هَذَا السَّاحِلِ وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي قَالَ أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ لَا فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَيْتُنِي كَانَتْ جَاءَ الْمَدِينَةَ لَقَدْ عَلَفَ بِهَا النَّوَى فَأَتَى مَبْرَكَ رَاجِلِيهِ فَأَخَذَ مِنْ بَعْرَهَا فَغَنَّهُ فَرَأَى فِيهَا النَّوَى فَقَالَ أَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّدًا.

خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُتَبَّتَ الْعَقْدَ وَرُجُوعُهُ بِالْحَبِيبَةِ [

<350> ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنَتِيهِ أُمَّ حَبِيبَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَيَّ فَرَأَشَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوْنَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا بُنْتِي مَا أَذْرِي أَرَعَيْتَ بِي عَنْ هَذَا الْفَرَّاشِ أَمْ رَعَيْتَ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ بَلْ هُوَ فَرَّاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتِ مُشْرِكٌ تَحْسُنُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَكَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَحِذْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحَسْبُ غُلَامٌ يَدُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ أَمْسَ الْقَوْمِ بِي رَحِمًا وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعُ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا أَشْفَعُ لِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَمْرًا مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ " هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَتَكَ هَذَا فَيُحِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنَتِي ذَلِكَ أَنْ يُحِيرَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يُحِيرُ أَحَدٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ اسْتَدَّتْ عَلَيَّ فَأَنْصَحِي قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يُعْنِي عَنْكَ وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كِتَانَةَ فَفَعْمُ فَاجِرُ

بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ الْحَقُّ بِأَرْضِكَ قَالَ أَوْتَرَى ذَلِكَ مُغَيَّبًا عَنِّي شَيْئًا  
 قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَظَنُّهُ وَلَكِنِّي مَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَامَ أَبُو  
 سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ بَيْنَ  
 النَّاسِ ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ فَانْطَلَقَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : مَا  
 وَرَاءَكَ ؟ قَالَ حَيْثُ مُحَمَّدًا فَكَلِمَتُهُ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ  
 حَيْثُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمْ أَحِدْ فِيهِ خَيْرًا ثُمَّ حَيْثُ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ فَوَجَدْتَهُ أَعْدَى الْعَدُوِّ ثُمَّ حَيْثُ عَلِيًّا فَوَجَدْتَهُ أَلْيَنَ  
 الْقَوْمِ قَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي هَلْ يُعْنِي  
 عَنِّي شَيْئًا أَمْ لَا ؟ قَالُوا : وَيَمَّ أَمْرَكَ ؟ قَالَ أَمْرِنِي أَنْ أُحْبِرَ بَيْنَ  
 النَّاسِ فَفَعَلْتَ فَقَالُوا : فَهَلْ أَحَارَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ لَا . قَالُوا :  
 وَبُئِكَ <351> وَاللَّهِ إِنْ زَادَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَنْ لِعَبِّ بِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ  
 مَا وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ .

[ تَجْهِيْزُ الْجَيْشِ ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجَهَّازِ وَأَمَرَ  
 أَهْلَهُ أَنْ يُجَهِّزُوهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا وَهِيَ تُحَرِّكُ بَعْضَ جَهَّازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ أَيُّ بُنْيَةٍ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِتَجْهِيْزِهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَتَجَهَّزْ قَالَ فَأَيَّنَ تَرَبُّتَهُ يُرِيدُ قَالَتْ لَا  
 وَاللَّهِ مَا أَذْرِي . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ  
 النَّاسَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْحَدِّ وَالتَّجْهِيْزِ وَقَالَ اللَّهُمَّ  
 خُذْ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنِ قُرَيْشٍ حَتَّى تَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا فَتَجَهَّزَ  
 النَّاسُ .

كِتَابَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ  
 وَإِخْبَارُ الْوَحْيِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

فَكَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً  
 وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشِيًّا فَجَعَلْنَاهُ فِي قُرُونٍ فِي  
 رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ وَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ خَاطِبٌ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ . وَعَبْرَ  
 ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيًّا وَالْمِقْدَادَ وَالزَّبِيرَ فَقَالَ انْطَلِقَا  
 حَتَّى تَأْتِيَا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى فَرِيثِشَ  
 فَاَنْطَلِقَا تَعَادِي بِهِمَا حَيْلُهُمَا حَتَّى وَجَدَا الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ  
 فَاسْتَنْزَلَاهَا وَقَالَا : مَعَكَ كِتَابٌ ؟ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقَتَسَا  
 رَحْلَهَا فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْلِفُ  
 بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَذَبْنَا وَاللَّهِ  
 لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَجِدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنْهُ قَالَتْ أَعْرَضَ  
 فَأَعْرَضَ فَخَلَّتْ قُرُونٌ رَأْسِهَا فَاسْتَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْهَا فَدَفَعَتْهُ  
 إِلَيْهِمَا فَاتِيَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ  
 خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى فَرِيثِشَ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ خَاطِبًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا خَاطِبُ ؟ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا ارْتَدَدْتُ وَلَا  
 بَدَلْتُ وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا <352> فِي فَرِيثِشَ لَسْتُ مِنْ  
 أَنْفُسِهِمْ وَلِي فِيهِمْ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَوَلَدٌ وَلَيْسَ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ  
 يَحْمُونَهُمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ  
 فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ بَدًّا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي فَقَالَ عُمَرُ  
 بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ  
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ تَأْفَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ  
 عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَذَرَفَتْ  
 عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَالنَّاسُ  
 صِيَامٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْكَدِيدِ - وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ  
 قَدِيدًا - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ .

[ لِقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ  
 ابْنَ عَمِّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ عَمَّتِهِ ]

ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ وَهُوَ بَطْنٌ مَرٌّ وَمَعَهُ عَشْرَةُ  
 آلَافٍ وَعَمِيَ اللَّهُ الْأَخْبَارَ عَنْ فَرِيثِشَ فَهُمْ عَلَى وَجَلٍ وَارْتِقَابٍ  
 وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَخْرُجُ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ فَخَرَجَ هُوَ وَحَكِيمُ بْنُ

حِزَامٍ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ  
خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْفَةِ وَقِيلَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ مِمَّنْ  
لَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ لَقِيَاهُ بِالْأَبْوَاءِ وَهُمَا ابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ عَمَّتِهِ فَأَعْرَضَ  
عَنْهُمَا لِمَا كَانَ يَلْقَاهُ مِنْهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْأَذَى وَالْهَجْوِ فَقَالَتْ لَهُ  
أُمُّ سَلَمَةَ لَا يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ وَقَالَ  
عَلَيٌّ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍاءُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ  
لِيُوسُفَ تَاللَّهِ لَعْدًا أَتَرَكَ اللَّهَ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِبِينَ | يُوسُفَ  
[ 91 ] <353> . فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا فَفَعَلَ  
ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ  
[ يُوسُفَ 92 ] فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَبْيَاتًا مِنْهَا :

لَعَمْرُكَ إِنِّي جِئْتُ بِأَحْمَلِ رَايَةَ

لِتَغْلِبَ حَيْلُ اللَّاتِ حَيْلَ مُحَمَّدٍ

لِكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ

فَهَذَا أَوَانِي جِئْتُ أَهْدَى فَأَهْتَدِي

هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي

عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أَنْتَ  
طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَيُقَالُ إِنَّهُ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُنْذُ أَسْلَمَ حَيَاءً مِنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُحِبُّهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقَالَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمْرَةَ  
وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا تَطَلَّعْتُ  
بِحَطِيئَتِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ

[إِقَاعُ النَّيْرَانِ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ]

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّهْرَانِ نَزَلَهُ  
عِشَاءً فَأَمَرَ الْجَيْشَ فَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ فَأَوْقَدَتْ عِشْرَةَ آلَافٍ نَارٍ  
وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[ لِقَاءُ الْعَبَّاسِ أَبَا سُفْيَانَ وَرُكُوبُهُ مَعَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ]

وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ  
وَوَجَّحَ يَلْتَمِسُ لَعْلَهُ يَجِدُ بَعْضَ الْخَطَابَةِ أَوْ أَحَدًا يُخِيرُ فَرِيضًا  
لِيَخْرُجُوا بِسْتَأْمِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَهَا عَنُودَةً قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي  
سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ مَا  
رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ <354> نَيْرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرًا قَالَ يَقُولُ بُدَيْلُ هَذِهِ  
وَاللَّهِ خُرَاعَةٌ حَمَشْتَهَا الْحَرْبُ فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ خُرَاعَةٌ أَقْلُ  
وَأَدْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نَيْرَانًا وَعَسْكَرًا قَالَ فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ  
فَقُلْتُ : أَمَا حَنْظَلَةٌ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبُو الْعُضَلِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ  
قَالَ مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ وَاصْبَاحَ فَرِيضٍ وَاللَّهِ قَالَ فَمَا  
الْحِيلَةُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ طَفَرَ بِكَ لِيَضْرِبَنَّ  
عُنُقَكَ فَإَرْكَبُ فِي عَجْرِ هَذِهِ الْبَعْلَةِ حَتَّى آتِي بِكَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ  
صَاحِبَاهُ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ فَكَلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نَيْرَانِ  
الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : " مَنْ هَذَا ؟ " فَأِدَا رَأَوْا بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَيْهَا قَالُوا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ فَلَمَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى عَجْرِ  
 الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَدُوَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ  
 بَعِيرَ عَفْدٍ وَلَا عَهْدَ تَمَّ جَرَجَ يَسْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَضْتُ الْبَعْلَةَ فَسَيِّفْتُ فَافْتَحَمْتُ عَنْ الْبَعْلَةَ  
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ  
 عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَيْتَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ  
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَجَرْتَهُ  
 تَمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ  
 بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا يُتَاجِيهِ اللَّيْلَةُ أَحَدٌ دُونِي فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ  
 فِي شَأْنِهِ قُلْتُ مَهْلًا يَا عُمَرُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ  
 بِنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ مَهْلًا يَا عَبَّاسُ " فَوَاللَّهِ  
 لِإِسْلَامِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ وَمَا بِي إِلَّا  
 أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي  
 بِهِ فَذَهَبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "   
 وَبِحَاك يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ "   
 قَالَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَخْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ لَقَدْ ظَنَنْتُ  
 أَنَّ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْنَى شَيْئًا بَعْدُ قَالَ وَيْحَكَ يَا  
 أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ يَا بِي  
 أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَخْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ أَمَا هَذِهِ فَإِنَّ فِي  
 النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ وَيْحَكَ أَسْلِمَ  
 وَاشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ  
 عُنُقُكَ فَأَيْسَلِمَ وَشَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ <355> فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا  
 قَالَ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ  
 بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ

وَأَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ حَظْمِ  
 الْجَبَلِ حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا فَعَمَلَ فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ  
 عَلَى رَايَاتِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟  
 فَأَقُولُ سَلِيمٌ قَالَ فَيَقُولُ مَا لِي وَلِسَلِيمٍ تَمَّ تَمُرَّ بِهِ الْقَبِيلَةُ

فَيَقُولُ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَأَقُولُ مُزَيْنَةُ فَيَقُولُ مَا لِي  
وَلِمُزَيْنَةَ حَتَّى نَفِدَتْ الْقَبَائِلُ مَا تَمَّرَ بِهِ قَبِيلُهُ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا  
فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ بِهِمْ قَالَ مَا لِي وَلِإِنِّي فَلَانٌ حَتَّى مَرَّ بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهِ الْخَضْرَاءِ فِيهَا  
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ  
سُحَّانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ مَا لِأَحَدٍ  
بِهَؤُلَاءِ قِيلٌ وَلَا طَاقَةٌ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْغَضَلِ لَقَدْ أَصْبَحَ  
مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا التَّبُوءَةُ  
قَالَ فَتَنَعَمُ إِذَا قَالَ قُلْتُ النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ . وَكَانَتْ رَأْيَةَ الْأَنْصَارِ  
مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَلَمَّا مَرَّ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَهُ الْيَوْمَ يَوْمُ  
الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ يُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ الْيَوْمَ أَدَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا . فَلَمَّا  
حَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ ؟ قَالَ وَمَا قَالَ فَقَالَ كَذَا  
وَكَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
تَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قُرَيْشٍ صَوْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ الْيَوْمَ يَوْمٌ  
أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا .

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <356> إِلَى سَعْدِ  
فَتَرَعَ مِنْهُ اللِّوَاءَ وَدَفَعَهُ إِلَى قَيْسِ ابْنِهِ وَرَأَى أَنَّ اللِّوَاءَ لَمْ يَخْرُجْ  
عَنْ سَعْدٍ إِذْ صَارَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ أَبُو عَمَرَ وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَعَ مِنْهُ الرَّايَةَ دَفَعَهَا إِلَى الرَّبِيرِ .

[رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى قُرَيْشٍ ]

وَمَضَى أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى إِذَا جَاءَ قُرَيْشًا صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا  
مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ فَمَنْ  
دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ  
فَأَخَذَتْ بِشَارِبِهِ فَقَالَتْ أَقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ الدَّسِيمَ الْأَحْمَشَ  
السَّاقِينَ فَبِحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ قَالَ وَيْلَكُمْ لَا تَعْرَتِكُمْ هَذِهِ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي  
سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا : قَاتِلْكَ  
اللَّهُ وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ قَالَ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

[ دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ]

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَصُرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قُبَّةٌ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَكَانَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمَنِيَّ وَفِيهَا أَسْلَمُ وَيُسْلِيمُ وَغِفَارٌ وَمُرَيْتَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَقَبَائِلُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الرَّجَالِ وَالْحُسْرُ وَهُمْ الَّذِينَ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ وَقَالَ لِحَالِدٍ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ عَرَضَ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخْضِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُوْنِي عَلَى الصَّفَا فَمَا عَرَضَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ .

[ مُقَاتَلَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ ]

وَتَجَمَعَ سُفَهَاءُ قُرَيْشٍ وَأَخِفَاؤُهَا مَعَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْخَنْدَمَةِ لِيُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ حِمَاسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ أَخُو بَنِي بَكْرِ يُعِدُّ سِلَاحًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لِمَذَا تُعِدُّ مَا أَرَى ؟ قَالَ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَفْعَلُونَ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ قَالَ إِيَّيْ وَاللَّهِ لَا زُجُوَ أَنْ أَخْدِمَكَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَالَ

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ

هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَاللَّهِ

وَدُوَ غِرَارَيْنِ سَرِيْعُ السَّلَّةِ

<357> ثُمَّ شَهِدَ الْخَنْدَمَةَ مَعَ صَفْوَانَ وَعِكْرِمَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَلَمَّا لَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ نَآوَشُوهُمْ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ فَقُتِلَ كَرَزٌ

بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ وَخُنَيْسُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَكَانَا فِي خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَشَدَّ عَنْهُ فَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ  
طَرِيقِهِ فَقُتِلَا جَمِيعًا وَأَصِيبٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَحْوُ اثْنَيْ عَشَرَ  
رَجُلًا ثُمَّ انْهَرَمُوا وَانْهَرَمَ حِمَاسُ صَاحِبِ السَّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ  
فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ أَعْلِفِي عَلَيَّ يَا بَابِي فَقَالَتْ وَأَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟  
فَقَالَ

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْحَنْدَمَةِ

إِذْ قَرَّ صَفْوَانٌ وَقَرَّ عِكْرَمَةٌ

وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ

يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةٍ

صَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمَمَةً

لَهُمْ تَهِيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَمَةٌ

لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبِعَتِ الرَّبِيعَةُ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبِعَتْ خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبِعَتْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى  
الْحُسَيْرِ وَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ قَالَ وَقَدْ وَبَّشْتُ فَرِيشُ أَوْبَاشًا لَهَا فَقَالُوا :  
يُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لِفَرِيشِ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا  
أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا  
أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ اهْتَفِ لِي  
بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَأَطَافُوا  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتَرُونَ إِلَيَّ أَوْبَاشِ

فَرِيشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ " ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : " أَحْضِدُوهُمْ حَضْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا " فَأُطْلَقْنَا فَمَا بَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ إِلَّا شَيْءٌ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَجَّهَ إِلَيْنَا شَيْئًا > **358** وَرُكِرَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجُونِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَيْحِ .

[ دُخُولُ الْمَسْجِدِ ]

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ وَحَوْلَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَجَوْلُ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تَلَايِمَاتُهُ وَسِتُونَ صَنْمًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا الْإِسْبْرَاءُ : 81 ] جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعْبِدُ [ سَبَأً 49 ] وَالْأَصْنَامُ تَتَسَاقَطُ عَلَى وُجُوهِهَا .

[ دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ]

وَكَانَ طَوَافُهُ عَلَيَّ رَاجِلِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا يَوْمَئِذٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى الطَّوَافِ فَلَمَّا أَكْمَلَهُ دَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِهَا فَفُتِحَتْ فَدَخَلَهَا فَرَأَى فِيهَا الصُّورَ وَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَفْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ فَقَالَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطٍ وَرَأَى فِي الْكَعْبَةِ حَمَامَةً مِنْ عَيْدَانٍ فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ وَأَمَرَ بِالصُّورِ فَمُحِيتُ . ثُمَّ أَعْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَعَلَى أَسَامَةَ وَبِلَالٍ فَاسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ الَّذِي يُقَابِلُ الْبَابَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرٌ ثَلَاثَةَ أَدْرُعٍ وَقَفَ وَصَلَّى هُنَاكَ ثُمَّ دَارَ فِي الْبَيْتِ وَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ وَوَحَّدَ اللَّهَ ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَفَرِيشٌ قَدْ مَلَأَتْ الْمَسْجِدَ صُفُوفًا يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ وَهُمْ تَحْتَهُ <359> فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحَدَهُ إِلَّا كُلَّ مَأْتِرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ إِلَّا وَقْتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا يَا مَعْشَرَ فَرِيشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِالْآبَاءِ النَّاسِ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ

الآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الْحُجْرَاتُ 13] ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ فَرِيشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ " قَالُوا : خَيْرًا أَحْ كَرِيمٌ وَأَبْنُ أَحْ كَرِيمٍ قَالَ " فَأَنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ لَا تَحْزَبُوا عَلَيَّ الْيَوْمَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ . <360>

[إِبْنَاءُ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ فِي آلِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ]

ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ؟ " فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ " هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا نَفْتَحُ الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مَعَ النَّاسِ فَأَعْلَطَتْ لَهُ وَبَلَتْ مِنْهُ فَحَلَمَ عَيْبِي ثُمَّ قَالَ " يَا عُثْمَانُ لَعَلَّكَ سَتَرِي هَذَا الْمِفْتَاحَ يَوْمًا بِيَدِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ فَعُلْتُ لَعْدُ هَلَكْتُ فَرِيشٌ يَوْمَئِذٍ وَذَلِكَ فَقَالَ بَلْ عَمَرْتُ وَعَمَرْتُ يَوْمَئِذٍ وَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَقَعَتْ كَلِمَتُهُ مِنِّي مَوْفِعًا ظَنَنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنْ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ يَا عُثْمَانُ أَتَيْتَنِي بِالْمِفْتَاحِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ مِنِّي ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا طَالِمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ فَكُلُوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ " قَالَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ " أَلَمْ يَكُنِ الَّذِي قُلْتُ لَكَ ؟ " قَالَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لَعَلَّكَ سَتَرِي هَذَا الْمِفْتَاحَ بِيَدِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ فَعُلْتُ بَلَى أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ <361>



وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ تَطَاوَلَ يَوْمَئِذٍ لِأَخِيذِ  
الْمِفْتَاحِ فِي رَجَالٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ

[أَذَانُ بِلَالٍ عَلَى الْكَعْبَةِ ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَدِّنَ  
عَلَى الْكَعْبَةِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَعَثَابُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ وَالْحَارِثُ  
بْنُ هِشَامٍ وَأَشْرَافُ فَرَيْشٍ جُلُوسٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عَثَابُ  
لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أَسِيدًا إِلَّا يَكُونُ سَمِعَ هَذَا فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُغِيظُهُ  
فَقَالَ الْحَارِثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَاتَّبَعْتَهُ فَقَالَ أَبُو  
سُفْيَانَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَقُولُ شَيْئًا لَوْ تَكَلَّمْتُ لِأَخْبَرْتُ عَنِّي هَذِهِ  
الْحَضَبَاءُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ  
" قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ " ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ الْحَارِثُ  
وَعَثَابُ نَشَهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ  
مَعَنَا فَتَقُولَ أَخْبَرَكَ

فَصَلُّ [صَلَاةُ الْفَتْحِ ]

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ أُمِّ هَانِيءِ بِنْتِ  
أَبِي طَالِبٍ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى تَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهَا وَكَانَتْ  
صَحَى فَطَنَّتْهَا مَنْ طَنَّتْهَا صَلَاةُ الصَّحَى وَإِنَّمَا هَذِهِ صَلَاةُ الْفَتْحِ  
وَكَانَ أَمْرًا لِلْإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوا حِصْنًا أَوْ بَلَدًا صَلُّوا عَقِيبَ الْفَتْحِ  
هَذِهِ الصَّلَاةُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي  
الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا  
قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

[إِجَارَةُ أُمِّ هَانِيءِ حَمَوَيْنِ لَهَا ]

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِيءِ حَمَوَيْنِ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءِ <362>

فَصَلُّ [ مَنْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ ]

وَلَمَّا اسْتَفْعَرَ الْفَتْحُ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ فَأَبَى سَعْدُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَعِكْرَمَةُ بْنُ  
أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الْعُرَى بْنُ حَظَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ ثَعْلَبِ بْنِ وَهَبٍ  
وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَهَبِيُّ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَيْتَانُ ابْنِ حَظَلٍ كَانَتَا  
تُعْتَبَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَةَ مَوْلَاهُ  
لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

[ابن أبي السرح ]

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأَسْلَمَ فَجَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَاسْتَأْمَنَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أُمِسَّكَ  
عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَقْتُلُهُ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ  
قَبْلَ ذَلِكَ وَهَاجَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ .

[عكرمة بن أبي جهل ]

وَأَمَّا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّ  
فَأَمَّتُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ  
إِسْلَامُهُ .

أَمَّا ابْنُ حَظَلٍ وَالْحَارِثُ وَمَقِيسُ وَإِخْدَى الْقَيْتَيْنِ فَقُتِلُوا وَكَانَ  
مَقِيسُ قَدْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَتَلَ وَلِجِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا هَبِيُّ  
بْنُ الْأَسْوَدِ فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لِرَيْتَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَاجَرَتْ فَتَخَسَّنَ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ  
وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا فَقَرَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ . وَإِسْتُؤْمِنَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَارَةَ وَإِخْدَى الْقَيْتَيْنِ  
فَأَمَّنَهُمَا فَأَسْلَمَتَا .

[خُطْبَةُ الْفَتْحِ ]

فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ  
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا  
يَجُزُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ  
يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا  
خَلِئْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا  
بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ <363>

[إِيثَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ ]

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ وَمَوْلِدُهُ قَالَ  
الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ  
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّغَا  
رَافِعًا يَدَيْهِ ؟ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ مَاذَا قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا  
شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَادَ اللَّهِ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ  
مَمَاتِكُمْ

[ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَهُمْ فَصَالَةٌ بِنِ عُمَيْرِ بْنِ الْمُلَوِّحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَالَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَالَةٌ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا شَيْءَ كُنْتُ  
أَذْكُرُ اللَّهَ فَصَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اسْتَغْفِرُ  
اللَّهِ " ثُمَّ وَصَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَسَكَنَ قَلْبُهُ وَكَانَ فَصَالَةٌ يَقُولُ  
وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ بَشِيئًا أَحَبَّ إِلَيَّ  
مِنْهُ قَالَ فَصَالَةٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كُنْتُ أَتَحَدَّثُ  
إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ : لَا وَانْبَعَثَ فَصَالَةٌ يَقُولُ

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا

يَأْبَى عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ

لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ

بِالْفَتْحِ يَوْمَ تُكْسَرُ الْأَصْنَامُ

لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَصْحَى بَيْنًا

وَالشَّرْكَ يُعْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

[فِرَارُ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ ]

<364> وَقَرَّ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَأَمَّا صَفْوَانُ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ الْجُمَحِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مَكَّةَ فَلَجِحَهُ عُمَيْرٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ فَرَدَّهُ فَقَالَ اجْعَلْنِي فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرَيْنِ فَقَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

[إِسْلَامُ رَوْحَةَ عِكْرَمَةَ ]

وَكَانَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَاسْلَمَتْ وَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَهُ فَلَجِحَتْ بِهِ بِالْيَمَنِ فَأَمَّنَهُ فَرَدَّهُ وَأَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَصَفْوَانُ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمِيمَ بْنَ أَسِيدِ الْخَزَاعِيِّ فَجَدَّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ .

[كَسْرُ الْأَوْثَانِ ]

وَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ إِلَى الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَكُسِرَتْ كُلُّهَا مِنْهَا اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِمَكَّةَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ

[ هَذُمُ خَالِدٍ لِلْعُرَى ]

فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُرَى لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَهْدِمَهَا فَخَرَجَ إِلَيْهَا فِي ثَلَاثِينَ قَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهَا فَهَدِمَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا ؟ " قَالَ لَا قَالَ " فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمَهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمَهَا فَارْجِعْ خَالِدٌ وَهُوَ مُتَعَيِّطٌ فَجَرَدَ سَيْفَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ عُرْيَانَةٌ سُودَاءُ نَاشِرَةٌ الرَّاسِ فَجَعَلَ السَّادِينَ يَصِيحُ بِهَا فَضَرَبَهَا خَالِدٌ فَجَزَلَهَا بِاِثْنَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " نَعَمْ تِلْكَ الْعُرَى وَقَدْ آيَسَتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا " وَكَانَتْ يَنْخَلَةٌ وَكَانَتْ لِعُرَيْشٍ وَجَمِيعِ بَنِي كِنَانَةَ <365> وَكَانَتْ أَعْظَمَ أَصْنَامِهِمْ وَكَانَ سَدَنَّتُهَا بَنِي شَيْبَانَ .

[ هَذُمُ ابْنِ الْعَاصِ لِسُوعِ ]

ثُمَّ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى سُوعِ وَهُوَ صَنَمٌ لِيَهْدِمَهُ قَالَ عَمْرُو : فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ السَّادِينَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ ؟ قُلْتُ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَقَالَ لَا تَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ تُمْنَعُ . قُلْتُ حَتَّى الْآنَ أَنْتَ عَلَى الْبَاطِلِ وَيُحَكُّ فَهَلْ يَسْمَعُ أَوْ يُبْصِرُ ؟ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَكَسَّرْتَهُ وَأَمَرْتُ أَصْحَابِي فَهَدَمُوا بَيْتَ خِرَاتِيهِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ لِلسَّادِينَ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ .

[ هَذُمُ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ لِمَنَاةَ ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ إِلَى مَنَاةَ وَكَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قَدِيدِ لِلْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَعَسَّانَ وَغَيْرِهِمْ فَخَرَجَ فِي عِشْرِينَ قَارِسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا سَادِينَ فَقَالَ السَّادِينَ مَا تُرِيدُ ؟ قُلْتُ هَذُمُ مَنَاةَ قَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ يَمْشِي إِلَيْهَا وَتَخَرَّجُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ سُودَاءُ تَائِرَةٌ الرَّاسِ تَدْعُو بِالْوَيْلِ وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا فَقَالَ لَهَا السَّادِينَ مَنَاةُ دُونَكَ بَعْضَ عَصَاتِكَ

فَضْرَبَهَا سَعْدٌ فَفَقَتَلَهَا وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّنَمِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَهَدَمَهُ  
وَكَسَرُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا فِي خِرَاتِهِ شَيْئًا .

ذَكَرُ سَرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُدَيْمَةَ  
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا رَجَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَذَا الْعُرَى  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ بَعَثَهُ إِلَى بَنِي  
جُدَيْمَةَ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ  
وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَبَنِي سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُمْ  
إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مُسْلِمُونَ قَدْ صَلَّيْنَا وَصَدَّقْنَا  
بِمُحَمَّدٍ وَبَنَيْنَا الْمَسَاجِدَ فِي سَاحَتِنَا وَأَدْنَا فِيهَا قَالَ فَمَا بَالُ  
السَّلَاحِ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ <366> الْعَرَبِ  
عَدَاوَةً فَخَفْنَا أَنْ تَكُونُوا هُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ  
يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا قَالَ فَصَعُوا السَّلَاحَ فَوَضَعُوهُ  
فَقَالَ لَهُمْ اسْتَاسِرُوا فَاسْتَاسِرَ الْقَوْمُ فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَكَتَفَ  
بَعْضًا وَفَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ تَادَى خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ اسْبِيزٌ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ  
فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ  
فَأَرْسَلُوا أَسْرَاهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ  
خَالِدٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ " وَبَعَثَ عَلِيًّا  
يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ مِنْهُمْ وَكَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ وَشَرَّ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ دَعِ عُنُقَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ  
لَكَ أَحَدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكَتْ عَدْوَةَ رَجُلٍ  
مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ

فَصَلِّ [ إِنشَادُ حَسَّانَ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ ]  
وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ فِي عُمْرَةِ  
الْخُدَيْبِيَّةِ :

عَفْتُ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجِوَاءُ

إِلَى عَدْرَاءَ مَنْزِلِهَا خَلَاءُ



دِيَارُ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ

تُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

وَكَاثَتْ لَا يَرَالُ بِهَا أَنْيْسُ

خِلَالَ مُرُوجِهَا تَعْمُ وَشَاءُ

قَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لِطَلِيفٍ

يُورِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

لَشَعْنَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَّمَنُ

فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ

كَأَنَّ حَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ

يَكُونُ مِرَاجِحَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا

فَهُنَّ لِطَلِيبِ الرَّاحِ الْغِدَاءُ

تُوَلِّيهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَّا

إِذَا مَا كَانَ مَعْتُ أَوْ لِحَاءُ

وَنَشْرُبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا

وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ  
عَدِمْنَا حَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا  
ثَبِيرُ النَّفْعِ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ  
يُبَارِعَنَّ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتٍ  
عَلَى أَكْتِافِهَا الْأَسَلُ الطَّمَاءُ  
تَطَلَّ حِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ  
تَلَطَّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ  
فَإِمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا  
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ  
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِجِلَادِ يَوْمٍ  
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا  
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا  
يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ

شَهِدْتُ بِهِ فَعُومُوا صَدَّقُوهُ  
فَعُلْتُمْ لَا تَعُومُ وَلَا تَشَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا  
هُمُ الْأَنْصَارُ عُرِضَتْهَا اللَّقَاءُ  
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ  
سِبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ  
فَنُحِكِمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا  
وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ  
أَلَا أَبْلِغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي  
مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ  
بِأَنَّ سُيُوفَنَا تَرَكَتَكَ عَبْدًا  
وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجِرَاءُ  
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفْءٍ

فَسَرَّكُمْ لِحَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ

هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا

أَمِينَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ . مِنْكُمْ وَقَاءُ

لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ

وَبَحْرِي لَا تُكَذِّرُهُ الدَّلَاءُ

فَصَلُّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي الْعُرْوَةِ مِنَ الْفِعْهِ وَاللِّطَائِفِ  
[ مِنْ شَبَابِهِ سُبْحَانَهُ تَقْدِيمُ مُقَدَّمَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ  
تَكُونُ كَالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا الْمُتَّبِعَةِ لَهَا كَقِصَّةِ الْمَسِيحِ وَنَسْخِ الْقِبْلَةِ  
وَعَبْرَتِهِمَا ]

كَانَتْ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ مُقَدَّمَةً وَتَوَطُّئَةً بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْفَتْحِ  
الْعَظِيمِ أَمِنْ النَّاسِ بِهِ وَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَاطَرَهُ فِي  
الْإِسْلَامِ وَتَمَكَّنَ مِنْ اخْتَفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ إِطْهَارِ  
دِينِهِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَالْمُتَاطَرَةَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ بِسَبَبِهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ فِي  
الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا فِي قَوْلِهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا  
مُبِينًا [ الْفَتْحِ : 1 ] ، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " . وَأَعَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
ذَكَرَ كَوْنِهِ فَتْحًا ، فَقَالَ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ

إِلَى قَوْلِهِ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا [ **الْفَتْحُ 27** ] وَهَذَا شَأْنُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مُقَدِّمَاتٍ تَكُونُ كَالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا ، الْمُنْبَهَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ قِصَّةِ الْمَسِيحِ وَخَلْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا ، وَخَلَقَ الْوَلَدَ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ كَبِيرًا لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ وَكَمَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قِصَّةَ الْبَيْتِ وَبَنَائِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ وَذِكْرِ بَنِيهِ وَتَعْظِيمِهِ وَمَذْجِهِ وَوَطْأَ قَبْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِذِكْرِ النَّسْخِ وَحِكْمَتِهِ الْمُفْتَضِيَةِ لَهُ وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ لَهُ وَهَكَذَا مَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ مَبْعَثِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِصَّةِ الْفِيلِ وَبِشَارَاتِ الْكُهَّانِ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ > **370** الْوَحْيِ فِي الْيَقِظَةِ وَكَذَلِكَ الْهَجْرَةُ كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَمَنْ تَأَمَّلَ أَسْرَارَ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَبَهَّرَ حِكْمَتُهُ الْأَلْبَابَ .

## فَصْلٌ

وَفِيهَا : أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا حَارَبُوا مَنْ هُمْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ وَجَوَارِهِ وَعَهْدِهِ صَارُوا حَرْبًا لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلِمَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْلَامُ إِذَا خَافَ مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ فَإِذَا تَحَقَّقَهَا ، صَارُوا تَابِذِينَ لِعَهْدِهِ .

فَصْلٌ [ ائْتِقَاضُ عَهْدِ الرُّدِّ وَالْمُبَاشِرِينَ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ ] وَفِيهَا : ائْتِقَاضُ عَهْدِ جَمِيعِهِمْ بِذَلِكَ ، رُدِّيَهُمْ وَمُبَاشِرِيَهُمْ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ فَإِنَّ الدِّينَ أَعَانُوا بَنِي بَكْرٍ مِنْ قَرَيْشٍ بَعْضُهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا كُلَّهُمْ مَعَهُمْ وَمَعَ هَذَا فَعَرَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الصَّلْحِ تَبَعًا ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصُلْحٍ إِذْ قَدْ رَضُوا بِهِ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ تَقْضِيَتِهِمْ لِلْعَهْدِ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا تَرَى .

وَطَرَدُ هَذَا جَرِيَانُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى نَاقِضِي الْعَهْدِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا رَضِيَ جَمَاعَتُهُمْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ كَمَا أَجَلَى عُمَرُ يَهُودَ حَيْبَرَ لَمَّا عَدَا بَعْضُهُمْ عَلَى آئِنِهِ وَرَمَوْهُ مِنْ ظَهْرِ دَارٍ فَفَدَعُوا يَدَهُ بَلِّ قَدْ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيعَ مُقَاتِلَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ هَلْ نَقَضَ الْعَهْدَ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ أَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ كُلَّهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي هَمَّ بِالْقَتْلِ رَجُلَانِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بَنِي قَيْنُقَاعَ حَتَّى اسْتَوْهَبَهُمْ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَهَذِهِ سِيرَتُهُ وَهَذِيهِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي الْجِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ الْعَنِيْمَةِ وَلَا فِي الثَّوَابِ مُبَاشَرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ الْقِتَالِ .

وَهَذَا حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ حُكْمٌ رَدِّيهِمْ حُكْمٌ مُبَاشِرِهِمْ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا <371> بَاشَرَ الْأَفْسَادَ بِقُوَّةِ الْبَاقِيْنَ وَلَوْلَاهُمْ مَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

## فَصْلٌ

وَفِيهَا : جَوَازُ صُلْحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَهَلْ يَجُوزُ فَوْقَ ذَلِكَ ؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاحِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ صَعْفٌ وَعَدُوَّهُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ وَفِي الْعَقْدِ لَمَّا زَادَ عَنِ الْعَشْرِ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ .

## فَصْلٌ

وَفِيهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ إِذَا سُئِلَ مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ أَوْ لَا يَجِبُ فَسَكَتَ عَنْ بَدْلِهِ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ بَدْلًا لَهُ فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهَذَا السُّكُوتِ مُعَاهِدًا لَهُ .

فَصْلٌ [ رَسُولُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ ]



وَفِيهَا : أَنَّ رَسُولَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ مِنْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ انْتِقَاضِ الْعَهْدِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ .

## فَصَلُّ

وَفِيهَا : جَوَّازُ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَمُعَاقَصَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَقَدْ كَانَتْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيِئُونَ الْكُفَّارَ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ بِأَذْنِهِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَتُهُ

فَصَلُّ [ جَوَّازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ]

وَفِيهَا : جَوَّازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا بَعَثَ يُخَبِّرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يَقُلْ <372> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ بَلْ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَأَجَابَ بَأَنَّ فِيهِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا ، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتُنْبِيهِ عَلَى جَوَّازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْتَلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ حَاطِبِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتِبْقَاؤُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ جَوَّازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ]

وَفِيهَا : جَوَّازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ عَلِيًّا وَالْمِقْدَادَ قَالَا لِلطَّعِينَةِ لُتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُكْشِفَنَّكَ ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا ، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى .

## فَصَلُّ

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ مُتَأَوَّلًا  
وَعَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَطَه فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ  
بَلْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ بَلْ يُتَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ وَهَذَا بخلاف أهل  
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَإِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَيَبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ  
وَنَحْلِهِمْ وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَرُوهُ وَبَدَّعُوهُ .

## فَصْلٌ

[ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ مِمَّا دُونَ الشَّرِكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ  
الْمَاجِيَةِ ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا دُونَ الشَّرِكِ قَدْ تُكْفَرُ  
بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاجِيَةِ كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ خَاطِبٍ مُكْفِرًا  
بِشُهُودِهِ بَدْرًا ، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ  
مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا ، وَفَرَجِهِ  
بِهَا ، وَمُبَاهَاةِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا ، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ  
سِيئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهَا ، فَعُلِبَ  
الْأَفْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَارَاهُ <373> وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ وَهَذِهِ  
حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ  
وَالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ وَهِيَ يَظِيرُ حِكْمَتِهِ  
تَعَالَى فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقِينَ لِلْبَدَنِ فَإِنَّ الْأَفْوَى مِنْهُمَا  
يَقْهَرُ الْمَعْلُوبَ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ فَهَذِهِ  
حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ تَابَتْ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [ هُودٍ : 14 ] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ  
تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [ النِّسَاءِ  
31 ] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ  
تَمَّحُّهَا فَهُوَ تَابَتْ فِي عَكْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى [ الْبَقَرَةِ 264 ] ، وَقَوْلِهِ يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا  
تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ  
وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [ الْحُجُرَاتِ 2 ] . وَقَوْلِ عَائِشَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" <374> مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَدَاوُعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَإِبْطَالِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، وَذَهَابِ أَثَرِ الْعَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوَارَثَةِ وَالْإِحْبَاطِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَقُوَّةُ الْإِحْسَانِ وَمَرَضُ الْعِضْيَانِ مُتَصَاوِلَانِ وَمُتَخَارِبَانِ وَلِهَذَا الْمَرَضُ مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ حَالَةٌ تَرَاوِدُ وَتَرَامُ إِلَى الْهَلَاكِ وَحَالَةٌ أَنْحِطَاطٍ وَتِنَاقُصٍ وَهِيَ خَيْرٌ جَالَاتِ الْمَرِيضِ وَحَالَةٌ وَقُوفٍ وَتَقَابُلٍ إِلَى أَنْ يَفْهَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْبُحْرَانِ وَهُوَ سَبَاعَةُ الْمُنَاجَزَةِ فَحَطَّ الْقَلْبُ أَحَدُ الْخُطْبَيْنِ إِذَا السَّلَامَةُ وَإِنَّمَا الْعَطْبُ وَهَذَا الْبُحْرَانُ يَكُونُ وَقْتُ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تُوَجِّبُ رِضَى الرَّبِّ تَعَالَى وَمَعْفِرَتَهُ أَوْ تُوَجِّبُ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ وَفِي الدَّعَاءِ النَّبَوِيِّ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ أَوْجَبَ طَلْحَةَ وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ اغْتَفُوا عَنْهُ

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَاتَانِ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ " <375> يُرِيدُ أَنْ التَّوْحِيدَ وَالشُّرْكَ رَأْسُ الْمُوجِبَاتِ وَأَصْلُهَا ، فَهَمَّا بِمَنْزِلَةِ السَّمِّ الْقَاتِلِ قَطْعًا ، وَالتَّزْيِاقِ الْمُتَجَنَّبِ قَطْعًا .

وَكَمَا أَنَّ الْبَدْنَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أَسْبَابُ رَدِيئَةٍ لَازِمَةٌ تُوهِنُ قُوَّتَهُ وَتُضْعِفُهَا ، فَلَا يَنْتَفِعُ مَعَهَا بِالْأَسْبَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ النَّافِعَةِ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةُ إِلَى طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا ، فَلَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا مَرَضًا ، وَقَدْ تَقَوَّمُ بِهِ مَوَادِّ صَالِحَةٍ وَأَسْبَابُ مُوَافَقَةٍ تُوَجِّبُ قُوَّتَهُ وَتُمْكِنُهُ مِنَ الصِّحَّةِ وَأَسْبَابِهَا ، فَلَا تَكَادُ تَضُرُّهُ الْأَسْبَابُ الْفَاسِدَةُ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاضِلَةُ إِلَى طَبْعِهَا ، فَهَكَذَا مَوَادِّ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ .

[ قُوَّةُ إِيمَانٍ خَاطِبٍ فِي شُهُودِ بَدْرٍ مَحَتْ مَا صَنَعَ ]

فَتَأَمَّلْ قُوَّةَ إِيمَانِ خَاطِبِ الْيَتِي حَمَلْتُهُ عَلَى شُهُودِ بَدْرٍ ، وَبَدَلِهِ  
نَفْسَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيثارِهِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهُمْ بَيْنَ طَهْرَانِي  
الْعَدُوِّ وَفِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَشْنِ ذَلِكَ عِنَانَ عَزْمِهِ وَلَا قَلْبَ مَنْ حَدَّ  
إِيمَانِهِ وَمُؤَاجَهَتِهِ لِلْقِتَالِ لِمَنْ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ عِنْدَهُمْ  
فَلَمَّا جَاءَ مَرَضُ الْجَسِّ بَرَزْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ وَكَانَ الْبُحْرَانُ  
صَالِحًا فَإِنْدَفَعَ الْمَرَضُ وَقَامَ الْمَرِيضُ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ وَلَمَّا  
رَأَى الطَّيِّبُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ قَدْ اسْتَعَلَّتْ عَلَى مَرَضِ جَسَدِهِ وَقَهَرَتْهُ  
قَالَ لِمَنْ أَرَادَ فَضِيذَهُ لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْعَارِضُ إِلَيَّ فِضَائِدٍ وَمَا  
يُذْرِكُ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا يَشْتَهُمْ ،  
فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ وَعَكَسَ هَذَا ذُو الْخَوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ وَأَصْرَابَهُ  
مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
وَالْقِرَاءَةِ إِلَى حَدِّ يَحْقِرُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ  
فِيهِمْ " لَنْ أُذْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَقَالَ أَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ  
فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . وَقَالَ سَرَّ قَتْلِي تَحْتَ  
أَيْمِ السَّمَاءِ فَلِمَ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ  
الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمُهْلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً .

<376> وَتَأَمَّلْ فِي حَالِ إِبْلِيسَ لَمَّا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْمُهْلِكَةَ كَامِنَةً  
فِي نَفْسِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ مَعَهَا بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ وَرَجَعَ إِلَى  
شَاكِلَتِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَكَذَلِكَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَاِنْسَلَخَ  
مِنْهَا ، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ وَأَصْرَابَهُ وَأَشْكَالَهُ  
فَالْمَعْوَلُ عَلَى السَّرَائِرِ وَالْمِقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ وَالْهَمَمِ فَهِيَ  
الْإِكْبِيرُ الَّذِي يَقْلِبُ نُحَاسَ الْأَعْمَالِ ذَهَبًا ، أَوْ يَرُدُّهَا حَبْنًا ،  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ،  
وَإِنْتِفَاعَهُ بِهَا ، وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابِ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَتَوَاتُؤِهِ وَعِقَابِهِ وَأَحْكَامِ  
الْمُؤَاذَنَةِ وَإِصْطَالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ  
وَالْمَعَادِ وَتَفَاوُثِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُفْتَضِيَةٍ بِالِغَةِ  
مِمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

فَصَلُّ [ جَوَازُ مُبَاعَتَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَقَضُّوا الْعَهْدَ ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ مُبَاعَتَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَقَضُّوا الْعَهْدَ  
وَالْإِغَارَةَ عَلَيْهِمَا لَا يُعْلِمُهُمْ بِمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا مَا دَامُوا  
قَائِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى  
سَوَاءٍ .

فَصَلُّ [ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى  
الْإِمَامِ ]

وَفِيهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتُهُمْ  
وَشَوْكَتُهُمْ وَهَيْبَتُهُمْ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ كَمَا  
يَفْعَلُ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِإِقَادِ الْبَيْرَانَ لَيْلَةَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْسِنَ  
أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ وَهُوَ مَا تَصَابَقَ مِنْهُ حَتَّى عَرَضَتْ  
عَلَيْهِ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ وَعِصَابَةُ التَّوْحِيدِ وَجُنْدُ اللَّهِ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ  
خَاصِكِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي السَّلَاحِ  
مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا رَأَى .

فَصَلُّ [ جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بغيرِ إِحْرَامِ ]  
[ هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَرِدْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ]

<377> وَفِيهَا : جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بغيرِ إِحْرَامِ كَمَا  
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَهَذَا لَا  
خِلَافَ فِيهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا  
بِإِحْرَامٍ وَاجْتَلِيفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدُّخُولُ لِحَاجَةٍ  
مُتَكَرِّرَةٍ كَالْحَسَّاشِ وَالْحَطَّابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أَخَذَهَا : لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْمَدٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ  
قَوْلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَالْحَشَاشِ وَالْحَطَّابِ فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخْرَجُ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ جَارَ دُخُولِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ فِي الْمَجَاهِدِ وَمُرِيدِ النَّسْكِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ .

فَصَلُّ [ فُتِحَتْ مَكَّةُ عَنُودًا وَالْخِلَافُ فِي قَسَمِ الْعَنَائِمِ ]  
وَفِيهَا الْبَيَانُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ أَوْضَحُ شَاهِدٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ لِقَوْلِ الْجُمُهورِ وَلَمَّا اسْتَهْجَنَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَالِيَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، حَكَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا فِي " وَسِيطِهِ " ، وَقَالَ هَذَا مَذْهَبُهُ .

قَالَ أَصْحَابُ الصُّلْحِ لَوْ فُتِحَتْ عَنُودًا لَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَانِمِينَ كَمَا قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَكَمَا قَسَمَ سَائِرَ الْعَنَائِمِ مِنَ الْمَنَفُوعَاتِ فَكَانَ يُحْمِسُهَا وَيَقْسِمُهَا ، قَالُوا : وَلَمَّا اسْتَأْمَنَ أَبُو سُفْيَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمَ ، فَأَمَّتْهُمْ كَمَا كَانَ هَذَا عَقْدَ صُلْحٍ مَعَهُمْ قَالُوا : وَلَوْ فُتِحَتْ عَنُودًا لَمَلَكَ الْعَانِمُونَ رِبَاعَهَا وَدُورَهَا ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا <378> مِنْ أَهْلِهَا ، وَجَارَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا ، فَجِئْتُ لَمْ يَحْكَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِهَذَا الْحُكْمِ بَلْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْمُهَاجِرِينَ دُورَهُمْ الَّتِي أَخْرَجُوا مِنْهَا ، وَهِيَ بِأَيْدِي الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَيَّ بَيْعَ الدُّورِ وَشِرَائِهَا وَإِجَارَتِهَا وَسُكْنَاهَا ، وَالْإِنْتِفَاعَ بِهَا ، وَهَذَا مُتَأَنِّفٌ لِأَحْكَامِ فُتُوحِ الْعَنُودِ وَقَدْ صَرَّحَ بِإِضَافَةِ الدُّورِ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ



قَالَ أَرْبَابُ الْعَنُوتِ لَوْ كَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِأَمَانِهِ الْمُقَبِّدِ  
بُدْخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ دَارَهُ وَإِعْلَاقِهِ بَابَهُ وَإِلْقَائِهِ سِلَاحَهُ فَائِدَةً وَلَمْ  
يُقَاتِلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ  
وَلَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ وَمَنْ ذَكَرَ  
مَعَهُمَا ، فَإِنَّ عَقْدَ الصَّلْحِ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَأَسْتُنِي فِيهِ هَؤُلَاءِ  
قَطْعًا ، وَلَيَقِلَّ هَذَا وَهَذَا ، وَلَوْ فَتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يُقَاتِلَهُمْ وَقَدْ  
قَالَ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا  
الْإِذْنَ الْمُخْتَصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ  
الْإِذْنُ فِي الْقِتَالِ لَا فِي الصَّلْحِ فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الصَّلْحِ عَامٌ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ فَتَحَهَا صُلْحًا ، لَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّهَا لَهُ  
سَاعَةً مِنْ نَهَارِ فَاتِنَهَا إِذَا فَتِحَتْ صُلْحًا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى  
حُرْمَتِهَا ، وَلَمْ تَخْرُجْ بِالصَّلْحِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا فِي  
تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا ، وَأَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ سَاعَةِ الْحَرْبِ  
عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا الْأُولَى .

وَأَيْضًا فَاتِنَهَا لَوْ فَتِحَتْ صُلْحًا لَمْ يُعَيَّنْ جَيْشُهُ حَيَّالَتَهُمْ وَرَجَّالَتَهُمْ  
مَبِينَةً وَمَيْسِرَةً وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ وَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَهْتَفَ لِي  
بِالْأَنْصَارِ " ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا ، فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتُرُونَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ  
" ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : " أَحْضِدُوهُمْ حَضْدًا  
حَتَّى تُوَافُونِي عَلَى الصَّفَا " ، حَتَّى قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَيْبَحَتْ خِصْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَهَذَا  
مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّلْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ صُلْحٌ - وَكَلَا - فَإِنَّهُ  
يَنْتَقِضُ بِدُونِ هَذَا .

<379> وَأَيْضًا فَكَيْفَ يَكُونُ صُلْحًا ، وَإِنَّمَا فَتِحَتْ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ  
وَالرَّكَابِ وَلَمْ يَخْبِسْ اللَّهُ خَيْلَ رَسُولِهِ وَرِكَابَهُ عَنْهَا ، كَمَا  
حَبَسَهَا يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الصَّلْحِ  
حَقًّا ، فَإِنَّ الْقِصْوَاءَ لَمَّا بَرَكْتَ بِهِ قَالُوا : خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ قَالَ  
مَا خَلَّتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا يَخْلُقُ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ  
وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ

إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَكَذَلِكَ جَرَى عَقْدُ الصَّلْحِ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ  
وَمَحْضِرٍ مَلَإٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ  
أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَجَرَى مِثْلُ هَذَا الصَّلْحِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَا يُكْتَبُ  
وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُنْقَلُ كَيْفِيَّتُهُ وَالشُّرُوطُ  
فِيهِ هَذَا مِنَ الْمُؤْتَمِعِ الْبَيْنِ امْتِنَاعُهُ وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ حَسَنَ  
عَنْ مَكَّةَ الْغَيْلِ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يَفْهَمُ  
مِنْهُ أَنَّ قَهْرَ رَسُولِهِ وَجَنْدِهِ الْعَالِيَيْنَ لِأَهْلِهَا أَعْظَمُ مِنْ قَهْرِ  
الْغَيْلِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ عُنُوءٌ فَحَبَسَهُ عَنْهُمْ وَسَلَطَ  
رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَتَحُوهَا عُنُوءٌ بَعْدَ الْقَهْرِ  
وَسُلْطَانِ الْعُنُوءِ وَإِذْلالِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَجَلٌ قَدْرًا ،  
وَأَعْظَمَ خَطْرًا ، وَأَطْهَرَ آيَةً وَأَتَمَّ بُصْرَةً وَأَعْلَى كَلِمَةً مِنْ أَنْ  
يُدْخِلَهُمْ تَحْتَ رِقِّ الصَّلْحِ وَافْتِرَاحِ الْعَدُوِّ وَشُرُوطِهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ  
سُلْطَانَ الْعُنُوءِ وَعِزَّهَا وَطَفَرَهَا فِي أَعْظَمِ فَتْحٍ فَتَحَهُ عَلَى  
رَسُولِهِ وَأَعَزَّ بِهِ دِينَهُ وَجَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ فُتِحَتْ عُنُوءٌ لَفُصِمَتْ بَيْنَ الْغَائِمِينَ  
فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ دَاجِلَةٌ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي قَسَمَهَا  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْغَائِمِينَ بَعْدَ تَحْمِيسِهَا ، وَجُمُهورِ الصَّحَابَةِ  
وَالْأَيْمَةِ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاجِلَةٌ فِي  
الْغَنَائِمِ الَّتِي تَحْتَ قِسْمَتِهَا ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ بِلَالَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمُ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحُوهَا عُنُوءٌ  
وَهِيَ الشَّامُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَقَالُوا لَهُ خُذْ خُمْسَهَا وَاقْسِمْهَا ،  
فَقَالَ عُمَرُ هَذَا غَيْرُ الْمَالِ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُهُ فَيُنَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ  
وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
اقْسِمْهَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ <380> اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالَ وَدَوِيهِ  
فَمَا خَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ نَمَّ وَاقِقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ  
جَرَى فِي فُتُوحِ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ ، وَأَرْضِ فَارِسَ ، وَسَائِرِ الْبِلَادِ  
الَّتِي فُتِحَتْ عُنُوءٌ لَمْ يَقْسِمْ مِنْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَرْيَةً  
وَاحِدَةً .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اسْتَطَابَ بُفُوسَهُمْ وَوَقَفَهَا بِرِضَاهُمْ  
فَإِنَّهُمْ قَدْ تَارَعُوهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَا بِي عَلَيْهِمْ وَدَعَا عَلَى بِلَالٍ

وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَانَ الَّذِي رَأَاهُ وَفَعَلَهُ عَيْنَ الصَّوَابِ وَمَخَصَّ التَّوْفِيقِ إِذْ لَوْ قَسِمَتْ لَتَوَارَتْهَا وَرَثَةُ أَوْلِيكَ وَأَقَارِبُهُمْ فَكَانَتْ الْقَرْيَةُ وَالْبَلَدُ تَصِيرُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاجِدَةٍ أَوْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ وَالْمُقَاتِلَةُ لَا شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ وَأَكْبَرُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ فَوَقَّعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِتَرْكِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ وَجَعَلَهَا وَفَقًا عَلَى الْمُقَاتِلَةِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ قَيْنًا حَتَّى يَغْرَوْ مِنْهَا آخِرَ الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرَتْ بَرَكَهَ رَأْيِهِ وَيُمْنُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَوَأَقْفَهُ جُمُهورُ الْأَيِّمَةِ . وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِنْقَائِهَا بِإِلَاقِسْمَةِ قِطَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قِسْمَتَهَا ، قَسَمَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَقْفَهَا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَفَقَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةَ الْبَعْضِ وَوَقَّفَ الْبَعْضُ فَعَلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ فَرِيظَةَ وَالتَّصْيِيرَ وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ ، وَقَسَمَ بَعْضَ حَيْبَرَ ، وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يَتُوبُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا تَصِيرُ وَفَقًا بِنَفْسِ الظُّهورِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَى الْإِمَامُ وَفَقَهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يَفْسِمُهَا بَيْنَ الْعَانِمِينَ كَمَا يَفْسِمُ بَيْنَهُمْ الْمَنْقُولَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَرَّ أَرْبَابَهَا فِيهَا بِالْخَرَاجِ وَبَيْنَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ عَنْهَا وَيُنْفِذَ إِلَيْهَا قَوْمًا آخَرِينَ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ .

<381> وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمُخَالَفٍ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْعَنَائِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَخْمِيسِهَا وَقِسْمَتِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ إِنَّهَا غَيْرُ الْمَالِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ إِبَاحَةَ الْعَنَائِمِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ هُوَ مِنْ

خَصَائِصَهَا ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيَّ صِحَّتِهِ وَأَجَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ ، وَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لِمَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا عَنَوَةً كَمَا أَحَلَّهَا لِقَوْمِ مُوسَى ، فَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ [ الْمَائِدَةَ 21 ] فَمُوسَى وَقَوْمُهُ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ وَاسْتَوْلُوا عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَجَمَعُوا الْعَنَائِمَ ثُمَّ تَرَلَّتِ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهَا ، وَسَكَبُوا الْأَرْضَ وَالْدِّيَارَ وَلَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَنَائِمِ وَأَنَّهَا لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ .

فَصَلِّ [ يُمْتَنِعُ قِسْمَهُ مَكَّةَ لِأَنَّهَا دَارُ نُسُكٍ ]

وَأَمَّا مَكَّةُ ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ يُمْتَنَعُ مِنْ قِسْمَتِهَا وَلَوْ وَجَبَتْ قِسْمَةُ مَا عَدَّاهَا مِنَ الْغَرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ فَإِنَّهَا دَارُ النُّسُكِ وَمُتَعَبِّدُ الْخَلْقِ وَحَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ فِيهِ وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ وَمِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقَ قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ فِيهِ وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ [ الْحَجِّ 25 ] ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُنَا ، الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [ التَّوْبَةِ 28 ] ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [ الْإِسْرَاءِ : 1 ] ، وَفِي الصَّحِيحِ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَ <382> تَعَالَى : ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [ الْبَقَرَةَ 196 ] ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُضُورَ نَفْسٍ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْحَرَمِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَسَبِّاقُ آيَةِ الْحَجِّ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَقَامِ الصَّلَاةِ قَطْعًا ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ فَالَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ هُوَ الَّذِي تَوَعَّدَ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَمَنْ أَرَادَ الْإِلْحَادَ بِالظُّلْمِ فِيهِ فَالْحَرَمُ وَمَشَاعِرُهُ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْمَسْعَى وَمِنَى ، وَعَرَفَةَ ، وَمُرْدَلِقَةَ ، لَا يَخْتَصُّ بِهَا

أَخَذَ دُونَ أَحَدٍ ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذْ هِيَ مَجَلٌّ  
نُسِكُهُمْ وَمُتَعَبِّدُهُمْ فَهِيَ مَسْجِدٌ مِنَ اللَّهِ وَقَفَعُهُ وَوَضَعَهُ لِخَلْقِهِ  
وَلِهَذَا ائْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ بِمِنَى  
يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَقَالَ مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ

[ جُمُهورُ الأئمةِ على عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أَرَاضِي مَكَّةَ وَلَا إِجَارَةَ  
بُيُوتِهَا ]

وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمُهورُ الأئمةِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةَ ، وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا ، هَذَا مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ  
فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ  
العِرَاقِ ، وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ ، وَالإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ  
بْنَ رَاهُوَيْهِ .

وَرَوَى الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ عُلَمَاءِ بَنِي يَصْلَةَ ، قَالَ كَانَتْ  
رَبَاعٌ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَابِثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَنِ اخْتِاجَ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ ،  
فَأَيْمًا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ  
بَيْعُ رَبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا . <383>

وَقَالَ الإمامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسِ  
وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُكْرَهُ أَنْ تُبَاعَ رَبَاعُ مَكَّةَ أَوْ تُكْرَى بُيُوتُهَا .

وَذَكَرَ الإمامُ أَحْمَدُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مَنْ أَكَلَ  
مِنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، فَأَيْمًا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ نَهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رَبَاعِهَا .

وَدَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، وَقَالَ إِنَّهُ حَرَامٌ .

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدُّورِ أَبْوَابًا ، لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُغْلَقَ أَبْوَابُ دُورِ مَكَّةَ ، فَتَهَيَّ مَنْ لَا بَابَ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَابًا ، وَمَنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ يُغْلِقَهُ وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ [ الْحَشْرَ 8 ] ، وَقَالَ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ [ آلِ عِمْرَانَ 195 ] ، وَقَالَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ [ الْمُمْتَحِنَةَ 9 ] فَأَصَافَ الدُّورَ إِلَيْهِمْ وَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَمْلِكُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَاً بَدَارِكُ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا دَارَ لِي ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى الْإِضَافَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَقِيلًا اسْتَوَلَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْزِعْهَا مِنْ يَدِهِ وَإِضَافَةٌ دُورِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ كَدَارِ أُمَّ هَانِيٍّ ، وَدَارِ حَدِيحَةَ ، وَدَارِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ

**<384>** وَغَيْرَهَا ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَهَا كَمَا يَتَوَارَثُونَ الْمَنْقُولَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ وَكَانَ عَقِيلٌ هُوَ وَرِثَ دُورَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ بَيْنَهُمَا ، فَاسْتَوَلَى عَقِيلٌ عَلَى الدُّورِ . وَلَمْ يَزَالُوا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَبَعْدَهَا ، بَلْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَبَعْدَهُ مَنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ دَارُهُ إِلَى الْآنَ وَقَدْ بَاعَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَاِتَّخَذَهَا سِجْنًا ، وَإِذَا جَارَ الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ فَالْإِجَارَةُ أَجُوزٌ وَأَجُوزٌ فَهَذَا مَوْقِفٌ أَقْدَامُ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَرَى ، وَحُجَّتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ وَالطُّهُورِ لَا تُدْفَعُ وَحُجَّتُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ لَا



يُبْطَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَلْ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ  
بِمُوجِبِهَا كُلِّهَا ، وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ أَيْنَ كَانَ .

### [ اِتْرَاجِيحُ الْمُصْتَفِّ مَنَعِ الْإِجَارَةِ وَجَوَازِ الْبَيْعِ ]

فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّ الدَّوْرَ تُمَلِّكُ  
وَيُوَهِّبُ وَتُوَرِّثُ وَتُبَاعُ وَيَكُونُ تَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْبِنَاءِ لَا فِي  
الْأَرْضِ وَالْعَرِضَةِ فَلَوْ رَالَ بِنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأَرْضَ وَلَهُ  
أَنْ يَبْنِيَهَا وَيُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا يَسْكُنُهَا وَيُسْكِنُ  
فِيهَا مِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَنَفَعَةِ السَّكْنَى بِعَقْدِ  
الْإِجَارَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَفَعَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا عَلَى  
غَيْرِهِ وَيَخْتَصَّ بِهَا لِسَبْقِهِ وَحَاجَتِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ  
لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَيْهَا ، كَالْجُلُوسِ فِي الرَّحَابِ وَالطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ  
وَالْإِقَامَةِ عَلَى الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ  
الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ يَنْتَفِعُ  
فَإِذَا اسْتَعْنَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ وَقَدْ صَرَّحَ أَرْبَابُ هَذَا  
الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَتَقْلُ الْمَلِكِ فِي رَبَاعِهَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْبِنَاءِ  
لَا عَلَى الْأَرْضِ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .

### [ تَطَائُرُ فِي الشَّرِيعَةِ لِمَنَعِ الْإِجَارَةِ وَجَوَازِ الْبَيْعِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ مَنَعْتُمُ الْإِجَارَةَ وَجَوَزْتُمُ الْبَيْعَ فَهَلْ لِهَذَا تَطْيِيرٌ  
فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ مِنْ  
الْبَيْعِ فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ كَالْوَقْفِ وَالْحَرِّ قَامًا  
الْعَكْسُ فَلَا عَهْدَ لَنَا بِهِ ؟ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ عَقْدٌ  
مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلْآخِرِ فِي جَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَمَوْرِدُهُمَا  
مُخْتَلِفٌ وَأَحْكَامُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَإِنَّمَا جَارَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى  
الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ الْبَائِعُ <385> أَحْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْبِنَاءُ  
وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا تَرُدُّ عَلَى الْمَنَفَعَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ وَلِلسَّابِقِ  
إِلَيْهَا حَقُّ التَّيَقُّدِ دُونَ الْمُعَاوِضَةِ فَلِهَذَا أَجَزْنَا الْبَيْعَ دُونَ  
الْإِجَارَةِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا التَّطْيِيرَ قِيلَ هَذَا الْمَكَاتِبُ يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ  
بَيْعُهُ وَيَصِيرُ مَكَاتِبًا عِنْدَ مُشْتَرِيهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذْ فِيهَا  
إِبْطَالُ مَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَبِّعُ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُ أَرْضِهَا وَرِبَاعِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ مُشْتَرَكَةً الْمَنْفَعَةَ إِنْ اِحْتِاجَ سَكَنَ وَإِنْ اسْتَعْنَى ، أَسْكَنَ كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا إِبْطَالُ اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِبْطَالُ مِلْكِهِ لِمَنَافِعِهَا الَّتِي مَلَكَهَا بَعْدَ الْمَكَاتِبَةِ وَنَطِيرُ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ الَّتِي وَفَّقَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي خَرَاجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ وَحَقُّ الْمُقَابَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي خَرَاجِهَا ، وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ فَإِنْ كَانَ بَطْلَانُ بَيْعِهَا لِكُونِهَا وَفَقًا ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَفَعِيَّتُهَا مُبْطِلَةً لِمِيرَاثِهَا ، وَقَدْ بَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ جَعْلِهَا صَدَاقًا فِي التَّكَاحِ فَإِذَا جَارَ نَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا بِالصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ جَارَ الْبَيْعِ فِيهَا قِيَاسًا وَعَمَلًا ، وَفَقَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [ هل يُضْرَبُ الْخَرَاجُ عَلَى مَرَارِعِ مَكَّةَ كَسَائِرِ أَرْضِ الْعَنُودَةِ ] ؟

فَإِذَا كَانَتْ مَكَّةُ قَدْ فُتِحَتْ عَنُودَةً فَهَلْ يُضْرَبُ الْخَرَاجُ عَلَى مَرَارِعِهَا كَسَائِرِ أَرْضِ الْعَنُودَةِ وَهَلْ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ الْعَنُودَةِ

أَحَدُهُمَا : الْمَنْصُوصُ الْمَنْصُورُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بغيرِهِ أَنَّهُ لَا خَرَاجَ عَلَى مَرَارِعِهَا وَإِنْ فُتِحَتْ عَنُودَةً فَإِنَّهَا أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ لَا سِيمًا وَالْخَرَاجُ هُوَ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْجَزِيَّةِ عَلَى الرَّءُوسِ وَحَرَمُ الرَّبِّ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ وَمَكَّةُ بفتحها عَادَتْ إِلَى مَا >  
386 < وَصَعَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُونِهَا حَرَمًا آمِنًا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ مَنَاسِكِهِمْ وَمُتَعَبِّدِهِمْ وَقِبْلَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - أَنَّ عَلَى مَرَارِعِهَا الْخَرَاجَ كَمَا هُوَ عَلَى مَرَارِعِ غَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَنُودَةِ وَهَذَا قَاسِدٌ

مُخَالِفٌ لِنَصِّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَذْهَبِهِ وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ بَنَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمَ بَيْعِ رَبَاعِ مَكَّةَ عَلَى كَوْنِهَا فِتْحًا عَنُوءًا وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ مَسَاكِينَ أَرْضِ الْعَنُوءِ تَبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، فَظَهَرَ بُطْلَانُ هَذَا الْبِنَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ تَعْيِينُ قَوْلِ السَّابِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]  
وَفِيهَا : تَعْيِينُ قَوْلِ السَّابِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ مَقِيسَ بْنَ صُبَايَةَ ، وَابْنَ خَطْلٍ ، وَالْجَارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُعْتَبَانِ بِهِمَا مَعَ أَنْ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُقْتَلْنَ كَمَا لَا تُقْتَلُ الذَّرِيَّةُ وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ وَأُهْدَرَ دَمَ أُمَّ وَوَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سَبِّهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ ، وَقَالَ مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " وَكَانَ يَسُبُّهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَإِنَّ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ هَمَّ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَاهِبٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<387> وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُحَارَبَةَ بِسَبِّ نَبِيِّنَا أَعْظَمُ أَدْبَةً وَنِكَابَةً لَنَا مِنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ وَمَنْعِ دِينَارٍ جَزِيَّةٍ فِي السَّنَةِ فَكَيْفَ يُنْقَضُ عَهْدُهُ وَيُقْتَلُ بِذَلِكَ دُونَ السَّبِّ وَأَيُّ نِسْبَةٍ لِمَفْسَدَةٍ مَنَعَهُ دِينَارًا فِي السَّنَةِ إِلَيَّ مَفْسَدَةٍ مَنَعَ مُجَاهِرَتِهِ بِسَبِّ نَبِيِّنَا أَفِيحَ سَبِّ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بَلْ لَا نِسْبَةَ لِمَفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالْيَدِ إِلَى مَفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالسَّبِّ فَأُولَى مَا انْتَقَضَ بِهِ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ سَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ إِلَّا سَبُّهُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ

وَمُفْتَضَى النَّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارُ فِي حَيَاتِهِ لِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ ]

فَإِنْ قِيلَ فَالْتَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَقْدٍ قَالَ لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَدْلُ وَلَمْ يَقْتُلْ دَا الْخَوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيَّ وَقَدْ قَالَ لَهُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ وَلَمْ يَقْتُلِ الْقَائِلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أريدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ لِلزَّبِيرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقْفِيِّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، وَعَيْرٌ هَوْلَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ أَدَى لَهُ وَتَنْقُصُ .

مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّهُ تَأْلِيفُ النَّاسِ وَعَدَمُ بُلُوغِهِمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

قِيلَ الْحَقُّ كَانَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وُجُوبِهِ كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَعَيْرِهِمْ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاتِهِ زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ لَتَفَرُّوا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعْضُهُ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

<388> وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَصْلَحَةَ هَذَا التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ كَانَتْ أَعْظَمَ عِنْدَهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ وَأَدَاهُ وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةُ الْقَتْلِ وَتَرَجَّحَتْ جَدًّا ، قَتَلَ السَّابَّ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ خَافَ بِالْعَدَاوَةِ وَالسَّبِّ فَكَانَ قَتْلُهُ أَرْجَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ وَكَذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ خَطَلٍ ، وَمَقِيسٍ وَالْجَارِيَّتَيْنِ وَأُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى ، فَقَتَلَ لِلْمَصْلَحَةِ

الرَّاجِحَةَ وَكَفَّ لِلْمَضْلِحَةَ الرَّاجِحَةَ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى نُوَابِهِ  
وَحُلُقَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا حَقَّهُ .  
فَصَلُّ فِيمَا فِي حُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ تَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْعِلْمِ  
[ تَحْرِيمُ اللَّهِ لِمَكَّةَ ]

فَمِنْهَا قَوْلُهُ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَهَذَا  
تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدَرِيٌّ سَبَقَ بِهِ قَدْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ ثُمَّ  
ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ  
عَلَيْهِمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ فَهَذَا  
إِخْبَارٌ عَنْ ظُهُورِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَلِهَذَا لَمْ يَنَارِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي  
تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ تَنَارَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، وَالصَّوَابُ  
الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمُهَا ، إِذْ قَدْ صَحَّ فِيهِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَطْعَنَ فِيهَا بِوَجْهِ . >  
389<

[ تَحْرِيمُ سَفْكِ الدَّمِ فِيهَا ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا هَذَا التَّحْرِيمُ  
لِسَفْكِ الدَّمِ الْمُخْتَصِّ بِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا ، وَيَحْرَمُ  
فِيهَا لِكُونِهَا حَرَمًا ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَصْدِ الشَّجَرِ بِهَا ، وَاجْتِلَاءِ  
خَلَائِهَا ، وَالتَّقَاطِطِ لِقَطْعِهَا ، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي  
غَيْرِهَا ، إِذْ الْجَمِيعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَنِظَامٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ  
فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ وَهَذَا أَنْوَاعٌ

[ لَا تُقَاتِلُ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتِنَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ ]

أَجْدُهَا - وَهُوَ الَّذِي سَاقَهُ أَبُو شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ لِأَجْلِهِ - أَنَّ الطَّائِفَةَ  
الْمُؤْتِنَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتِلُ لَا سِيمَا إِنْ كَانَ لَهَا  
تَأْوِيلٌ كَمَا امْتَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ وَبَايَعُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ ،  
فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ وَنَصَبُ الْمَنْجِنِيِّ عَلَيْهِمَا ، وَإِخْلَالُ حَرَمِ اللَّهِ

جَائِزًا بِالنَّمِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْفَاسِقُ وَشِيعَتُهُ وَعَارِضَ نَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، فَيُقَالُ لَهُ  
هُوَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يُعِدْهُ مِنْ سَفْكِ دَمِهِ لَمْ  
يَكُنْ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدَمِيِّينَ وَكَانَ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي هِيَ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ يُعِيدُ الْعُصَاةَ مِنْ عَهْدِ  
إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ  
وَإِنَّمَا لَمْ يُعِدْ مَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ ، وَابْنَ خَطَلٍ ، وَمَنْ سُمِّيَ  
مَعَهُمَا ، لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا ، بَلْ جِلًّا ، فَلَمَّا  
انْقَضَتْ سَاعَةُ الْحَرْبِ عَادَ إِلَى مَا وُضِعَ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي <390> جَاهِلِيَّتِهَا يَرَى  
الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا يَهَيِّجُهُ وَكَانَ ذَلِكَ  
بَيْنَهُمْ خَاصِيَّةَ الْحَرَمِ الَّتِي صَارَ بِهَا حَرَمًا ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَكَادَ  
ذَلِكَ وَقَوَاهُ وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ الْأُمَّةِ مَنْ  
يَتَأَسَّى بِهِ فِي إِخْلَالِهِ بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلِ فَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ وَقَالَ  
لَأَصْحَابِهِ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَجَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقُولُوا : " إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكَ وَعَلَى هَذَا  
فَمَنْ أَتَى حَدًّا أَوْ قِصَاصًا خَارِجَ الْحَرَمِ يُوجِبُ الْقَتْلَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ  
لَمْ يَخْرُجْ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ  
مَا مَسِسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا  
بَدَّهْتُهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي  
الْحَرَمِ مَا هَجَّئْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ  
وَمَنْ يَعْذُهُمْ بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعِيٍّ وَلَا صَحَابِيٍّ خِلَافَهُ وَإِلَيْهِ  
ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَاَفَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ  
وَمَنْ وَاَفَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا  
يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْجِلِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُزَنِّدِ ، وَاجْتِجَ لِهَذَا  
الْقَوْلِ بَعْمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ  
فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَيَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ  
ابْنَ خَطَلٍ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ



وَمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ غَاصِبًا وَلَا قَارًا يَدَمُ وَلَا بَخْرِيَّةً وَيَأْتُهُ لَوْ كَانَ الْخُدُودُ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَمْ يُعَذِّهِ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَيَأْتُهُ لَوْ أَتَى فِيهِ بِمَا يُوجِبُ خَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، لَمْ يُعَذِّهِ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ خَارِجُهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ إِذْ كَوَّنَهُ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِضْمَتِهِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ <391> وَيَأْتُهُ حَيَوَانٌ أَبِيحٌ قَتَلَهُ لِفَسَادِهِ فَلَمْ يَفْتَرِقْ الْجَالُ بَيْنَ قَتْلِهِ لِاجْتِنَاءِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ قَدْ أُوجِبَ مَا أَبِيحَ قَتَلَهُ فِيهِ كَالْحَيَّةِ وَالْجِدَاةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَاللَّيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ فَتَبَّهَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ فَسْفُهُنَّ وَلَمْ يَجْعَلْ التَّجَاءَهُنَّ إِلَى الْحَرَمِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِنَّ وَكَذَلِكَ فَاسِقُ بَنِي آدَمَ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ .

قَالَ الْأَوْلُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا سِيمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [ آلِ عِمْرَانَ 97 ] ، وَهَذَا إِمَّا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِاسْتِحَالَةِ الْخَلْفِ فِي خَبْرِهِ تَعَالَى ، وَإِمَّا خَبْرٌ عَنِ شَرْعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَمِرِّ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [ الْعَنْكَبُوتِ 67 ] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهَدَى مَعَكَ نَتَّخِطُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْنَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ [ الْقَصَصِ 57 ] وَمَا عَدَا هَذَا مِنْ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ النَّارِ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ آمِنًا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَتَخَوُّ ذَلِكَ فَكُمْ مِمَّنْ دَخَلَهُ وَهُوَ فِي فِعْرِ الْجَحِيمِ . وَإِمَّا الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَيُقَالُ أَوْلَا : لَا تَعَرَّضْ فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ لِزَمَانٍ لِاسْتِيفَاءِ وَلَا مَكَانِهِ كَمَا لَا تَعَرَّضُ فِيهَا لِشُرُوطِهِ وَعَدَمِ مَوَاقِعِهِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِوَضْعِهِ وَلَا بِتَضَمُّنِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ شَرْطٌ أَوْ مَا يُعْلَمُ لَمْ يَقُلْ إِنْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ تَخْصِيصٌ لِذَلِكَ الْعَامِّ فَلَا يَقُولُ مُحْصَلٌ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [ النِّسَاءِ 24 ] مُحْضُوصٌ

بِالْمَنْكُوحَةِ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ بَعْبَرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، أَوْ بَعْبَرِ شُهُودٍ  
فَهَكَذَا التَّصَوُّصُ الْعَامَّةُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا  
تَعْرَضُ فِيهَا لِرَمْيِهِ وَلَا مَكَانِهِ وَلَا شَرْطِهِ وَلَا مَانِعِهِ وَلَوْ قَدَّرَ  
تَبَاوُلُ اللَّفْظِ <392> لِذَلِكَ لَوَجَبَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى  
الْمَنْعِ لِئَلَّا يَبْطُلَ مُوَجِبُهَا ، وَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا  
عَدَاهَا كَسَائِرِ تَطَائِرِهِ وَإِذَا خَصَّصْتُمْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِالْحَامِلِ  
وَالْمُرْضِعِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ وَالْحَالِ الْمُحْرَمَةِ  
لِلِاسْتِيفَاءِ كَشِدَّةِ الْمَرَضِ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ  
تَخْصِيصِهَا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا ، بَلْ  
تَفْهِيمًا لِمُطْلَقِهَا ، كَلْنَا لَكُمْ بِهَذَا الصَّاعِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

وَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ حَظَلٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْتِ الْجِلِّ  
وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْإِلْحَاقِ وَنَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ  
مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي  
سَاعَةً مِنْ نَهَارِ صَبِيحٍ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَلٌ لَهُ سَفَكُ دَمٍ خَلَالَ فِي  
غَيْرِ الْحَرَمِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَاصَّةً إِذْ لَوْ كَانَ خَلَالَ فِي كُلِّ  
وَفْتٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِتِلْكَ السَّاعَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الْخَلَالَ  
فِي غَيْرِهَا حَرَامٌ فِيهَا ، فِيمَا عَدَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْحَرَمُ  
لَا يُعِيدُ عَاصِيًا فَهُوَ مِنْ كَلَامِ لِقَاسِيَةِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ ،  
يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْنَا رَوَى لَهُ  
أَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي " الصَّحِيحِ " .  
فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَمْ يُعِدَّهُ  
الْحَرَمُ مِنْهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ  
مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَمَنْ مَنَعَ الْإِسْتِيفَاءَ نَظَرَ إِلَى  
عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْعَاصِمَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا ، وَمَنْ  
فَرَّقَ قَالَ سَفَكُ الدَّمِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَتْلِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ  
تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ  
وَالِانْتِهَافُ بِالْقَتْلِ أَشَدُّ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ أَوْ الْقَطْعِ  
يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كِتَابُيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ  
وَوَظَاهِرُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا فِي ذَلِكَ  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتَهَا لِخَبْلٍ عَنِ عَمِّهِ أَنَّ الْحُدُودَ  
كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ

دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالُوا : وَحَيْتَنِيذُ  
فَنُحَيْبُكُمْ بِالْجَوَابِ الْمُرَكَّبِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا  
دُونَهَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بَطَلَ الْإِلْتِزَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا  
فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ سَوِينَا <393> بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَبَطَلَ الْإِعْتِرَاضُ  
فَتَحَقَّقَ بَطْلَانُهُ عَلَى التَّفْصِيلَيْنِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ مَنْ انْتَهَكَ فِيهِ الْحُرْمَةَ إِذْ  
أَتَى فِيهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَكَذَلِكَ اللَّاحِئُ إِلَيْهِ فَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ مَا  
فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ بَيْنَهُمَا ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ،  
فَأَنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُؤْوَى ، وَلَكِنَّهُ يُنَاسِدُ حَتَّى يَخْرُجَ  
فَيُؤَخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ  
عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ وَذَكَرَ الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مَنْ  
أَخَذَتْ حَدًّا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ وَلَا  
تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ  
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ [ الْبَقَرَةُ 191 ] .

### [ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاحِئِ وَالْمُنْتَهَكِ ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاحِئِ وَالْمُنْتَهَكِ فِيهِ مِنْ وَجُوهِ أَخْذِهَا : أَنَّ  
الْجَانِيَّ فِيهِ هَاتِكُ لِحُرْمَتِهِ بِأَقْدَامِهِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِيهِ بِخِلَافِ مَنْ  
جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُعْظَمُ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا  
بِالتَّجَاهِ إِلَيْهِ فَقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَاطِلٌ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْسِدِ الْجَانِيِّ عَلَى بَسَاطِ  
الْمَلِكِ فِي دَارِهِ وَحَرَمِهِ وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ  
بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى  
حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا .

الثَّالِثُ أَنَّ الْجَانِيَّ فِي الْحَرَمِ قَدْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
وَحُرْمَةَ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَهُوَ هَاتِكَ لِحُرْمَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَمَّ الْحَدُّ عَلَى الْجَنَاحِ فِي الْحَرَمِ ، لَعَمَّ الْفَسَادُ  
وَعَظَمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَغَيْرِهِمْ فِي  
الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَلَوْ لَمْ  
يُشْرَعُ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ ، لَتَعَطَّلَتْ  
حُدُودُ اللَّهِ وَعَمَّ الصَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ .

<394> وَالْخَامِسُ أَنَّ الْأَجْنَئِيَّ إِلَى الْحَرَمِ بِمَنْزِلَةِ النَّائِبِ الْمُتَنَصِّلِ  
الْأَجْنَئِيَّ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ تَعَالَى ، الْمُتَعَلِّقِ بِاسْتِبَارِهِ فَلَا يُنَاسِبُ  
حَالَهُ وَلَا خَالَ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَرَ بِخِلَافِ الْمُقَدِّمِ عَلَى انْتِهَاكِ  
حُرْمَتِهِ فَطَهَّرَ سِرَّ الْفَرِيقِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ  
مَخَضُّ الْفِقْهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ حَيَوَانٌ مُفْسِدٌ فَأَبِيحٌ قَتْلُهُ فِي  
الْجِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْكَلْبَ  
الْعَقُورَ طَبَعُهُ الْأَذَى ، فَلَمْ يُحَرِّمُهُ الْحَرَمُ لِيُدْفَعَ آذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ  
وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فَلَأَضَلُّ فِيهِ الْجُرْمَةُ وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَإِنَّمَا أُبِيحَ  
لِعَارِضٍ فَاشْتَبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ  
فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَاجَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ إِلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحَيَّةِ  
وَالْحِدَاةِ كَحَاجَةِ أَهْلِ الْجِلِّ سَوَاءً فَلَوْ أَعَادَهَا الْحَرَمُ لَعَظَمَ  
عَلَيْهِمُ الصَّرَرُ بِهَا .

فَصَلُّ [ هَلْ يَجُوزُ قَلْعُ شَجَرِ مَكَّةَ الَّذِي أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُّ ؟ ]  
وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْصَدُ بِهَا شَجَرٌ وَفِي  
الْلَفْظِ الْآخِرِ وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا وَفِي لَفْظِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
" : وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّجَرَ الْبَرِّيَّ الَّذِي لَمْ  
يُنْبَتْهُ الْأَدْمِيُّ عَلَى إِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مُرَادٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ  
وَإِخْتَلَفُوا فِيمَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ :

أَخَذَهَا : أَنَّ لَهُ قَلْعُهُ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ،  
وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ وَإِنْ فَعَلَ فِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ  
وَهُوَ قَوْلُ <395> الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي  
خِصَالِهِ " .

الثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أُنبِتَهُ فِي الْجِلِّ ثُمَّ عَرَسَهُ فِي الْحَرَمِ ،  
وَبَيْنَ مَا أُنبِتَهُ فِي الْحَرَمِ أَوَّلًا ، فَالْأَوَّلُ لَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا  
يُقْلَعُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي .

وَفِيهِ قَوْلُ رَابِعٍ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُنْبِتُ الْآدَمِيَّ جِنْسَهُ كَاللُّوزِ  
وَالجُوزِ وَالنَّخْلِ وَنَجْوِهِ وَمَا لَا يُنْبِتُ الْآدَمِيَّ جِنْسَهُ كَالدَّوْحِ  
وَالسَّلْمِ وَنَجْوِهِ فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ قَلْعُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا  
يَجُوزُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ .

قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَالْأَوَّلَى الْأَخَذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي  
تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ إِلَّا مَا أُنبِتَ الْآدَمِيَّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ  
بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أُنبِتُوهُ مِنَ الرَّيْعِ وَالْأَهْلِيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّمَا  
إِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ مَا تَأَسَّسَ مِنْ  
الْوَحْشِيِّ كَذَا هَا هُنَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِاخْتِيَارِ هَذَا الْقَوْلِ  
الرَّابِعِ فَصَارَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ .

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِطَبْعِهِ فَأَشْبَهَهُ  
السَّبَاعَ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ  
عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
يُعْصَدُ شَوْكُهَا وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا صَرِيحٌ فِي  
الْمَنْعِ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ فَإِنَّ تِلْكَ تَقْصِدُ  
بِطَبْعِهَا الْأَدَى ، وَهَذَا لَا يُؤْذِي مَنْ لَمْ يَدْنُ مِنْهُ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَخْصَرِ وَالْيَابِسِ وَلَكِنْ قَدْ جَوَّزُوا قَطْعَ  
الْيَابِسِ قَالُوا : لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَعَلَى

هَذَا فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَخْضَرَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ  
بِمَنْزِلَةِ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَلَيْسَ فِي أَخْذِ الْيَابِسِ انْتِهَاكَ حُرْمَةَ  
الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ الَّتِي تُسَبَّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا ، وَلِهَذَا عَرَسَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى <396> الْقَبْرَيْنِ عَضَتَيْنِ أَحْضَرَيْنِ  
وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا

[ هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا انْقَلَعَتْ بِنَفْسِهِ أَوْ يَقْلَعُ قَالِعٍ ؟ ]

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَعَتْ الشَّجَرَةُ بِنَفْسِهَا ، أَوْ  
انْكَسَرَ الْعُصْنُ جَارَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصُدْهُ هُوَ وَهَذَا لَا نِزَاعَ  
فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا قَلَعَهَا قَالِعٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ، فَهَلْ  
يَجُوزُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؟ قِيلَ قَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطْبِهَا ،  
وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ إِذَا قَطَعَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاتِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّهُ قُطِعَ  
بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَأَبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَمَا لَوْ قَلَعْتَهُ الرِّيحُ وَهَذَا بِخِلَافِ  
الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ مُحْرِمٌ حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ  
لَهُ جَعْلُهُ مَيْتَةً .

وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ  
فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الْوَرَقِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَخْذُهُ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْلَى أَصَحُّ لِظَاهِرِ  
النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّ مَنَزِلَتَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ مَنْزِلَةُ رَيْشِ الطَّائِرِ  
مِنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْذَ الْوَرَقِ ذَرْبَةً إِلَى يُبْسِ الْأَعْصَانِ فَإِنَّهُ  
لِبَاسُهَا وَوَقَائِنُهَا .

[ لَا يُفْلَعُ حَشِيشُ مَكَّةَ مَا دَامَ رَطْبًا ]



وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا لَا خَلَفَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُونَ وَلَا يَدْخُلُ الْيَاسُ فِي الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ لِلرَّطْبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْخَلَا بِالْقَصْرِ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ فَهُوَ حَشِيشٌ وَأَخْلَتْ الْأَرْضُ كَثَرَ خَلَاهَا ، وَاخْتِلَاءُ الْخَلَى : قَطْعُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِقَرَسِهِ أَي يَقْطَعُ لَهَا الْخَلَى ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمِخْلَاءُ وَهِيَ وَعَاءُ الْخَلَى ، وَالْإذْخِرُ مُسْتَنْبَى النَّصِّ وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ > 397 < الْعُمُومِ فِيمَا سِوَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ الرَّعْيَ أَمْ لَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَتَنَاوَلُهُ فَيَجُوزُ الرَّعْيُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : يَتَنَاوَلُهُ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ يَلْفُطُهُ فَلَا يَجُوزُ الرَّعْيُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ .

قَالَ الْمُحَرَّمُونَ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اخْتِلَائِهِ وَتَقْدِيمِهِ لِلدَّائَةِ وَبَيْنَ إِزْسَالِ الدَّائَةِ عَلَيْهِ تَرْعَاهُ ؟ قَالَ الْمُصْبِحُونَ لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْهَدَايَا أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ ، وَتَكْتَرُ فِيهِ وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهَهَا ، دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الرَّعْيِ .

قَالَ الْمُحَرَّمُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُرْسَلَهَا تَرْعَى ، وَيُسَلِّطَهَا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ تَرْعَى بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّطَهَا صَاحِبُهَا ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهَهَا ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ شَمِّ الطَّيِّبِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَمَّهُ وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ حَشِيَّةً أَنْ يُوْطِيَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَطَائِرُهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ أَخْذُ الْكَمَاءِ وَالْفَقْعِ وَمَا كَانَ مُعْتَبَرًا فِي الْأَرْضِ ؟ قِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الصَّغَابِيسُ وَالْعِشْرُقُ .

## فَصْلٌ [ لَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَبُّبِ إِلَى قِتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ حَتَّى إِنَّهُ لَا يُتَفَرُّ عَنْ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا <398> الْمَكَانِ قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَعِنِّي هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يُرْعَجْ عَنْهُ .

## فَصْلٌ [ لَا تُمْلِكُ لِقَطْعَةَ الْحَرَمِ ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَفِي لَفْظٍ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِقَطْعَةَ الْحَرَمِ لَا تُمْلِكُ بِحَالٍ وَأَنَّهَا لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِيكِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ أَضَلًّا ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعَةُ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِلتَّمْلِيكِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنِ التَّقَطُّهَا ، عَرَفَهَا أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ وَالْمُنْشِدُ الْمُعَرَّفُ وَالنَّاشِدُ الطَّالِبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ

إِصَاحَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقَطْعَةِ الْحَاجِّ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَنْتَرِكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَفَاقِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَرُّونَ عَنْهَا إِلَى الْأَفْطَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَتَمَكَّنُ صَاحِبُ الصَّالَةِ مِنْ طَلَبِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

فَصَلُّ [ لَا يَتَّعَيْنُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ ]  
<399> وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ  
قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ يَقْتُلُ الْعَمْدَ لَا يَتَّعَيْنُ فِي الْقِصَاصِ بَلْ  
هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ .

وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةَ  
وَالْخِيَرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ الْوَلِيِّ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْعَفْوُ مَجَانًا ،  
وَالْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ وَلَا خِلَافَ فِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ . وَالرَّابِعُ الْمُصَالِحَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ فِيهِ وَجْهَانِ .  
أَشْهُرُهُمَا مَذْهَبًا : جَوَازُهُ . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَا إِلَّا  
الدِّيَةُ أَوْ دُونَهَا ، وَهَذَا أَرْجَحُ دَلِيلًا ، فَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ الْقَوْدُ  
وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبُهُ بَعْدُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ  
عَنْ مَالِكٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ مُوجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو  
إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى الدِّيَةِ وَلَمْ يَرْضَ  
الْجَانِي ، فَقَوْدُهُ بِحَالِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى  
وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ مُوجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا مَعَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي ، فَإِذَا عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ  
فَرِضِي الْجَانِي ، فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى  
الْقِصَاصِ عَيْنًا ، فَإِنْ عَفَا عَنْ الْقَوْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ قُلْنَا :  
الْوَاجِبُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ فَلَهُ الدِّيَةُ وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ  
عَيْنًا ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ ؟ قُلْنَا : فِي ذَلِكَ  
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : تَسْقُطُ الدِّيَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ  
الْوَاجِبَ عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، وَقَدْ زَالَ مَحَلُّ اسْتِيفَائِهِ بِفِعْلِ

اللَّهُ تَعَالَى ، فَأُسْبِهَ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي ، فَإِنَّ أَرْضَ الْجَنَائَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّةِ السَّيِّدِ وَهَذَا بِخِلَافِ تَلْفِ الرَّهْنِ وَمَوْتِ الضَّامِنِ حَيْثُ <400> لَا يَسْقُطُ الْحَقُّ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ الْوَثِيقَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ تَتَعَيَّنُ الدَّيَّةُ فِي تَرْكِهِ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ اسْقَاطِ فَوَجَبَ الدَّيَّةُ لِتَلَا يَذْهَبَ الْوَرْتَةُ مِنَ الدَّمِ وَالذَّيَّةُ مَجَازًا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ ثُمَّ اخْتَارَ بَعْدَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدَّيَّةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : هَذَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى ، فَكَانَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ اسْقَطَ الدَّيَّةَ بِاخْتِيَارِهِ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْقَاطِهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ

قِيلَ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْدِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ " فَهُوَ بَخِيرُ النَّطْرَيْنِ " يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ هَذَا الْوَاحِبِ لَهُ وَبَيْنَ اخْتِيَارِ بَدَلِهِ وَهُوَ الدَّيَّةُ فَأَيُّ تَعَارِضٍ ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ تَطْيِيرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى : كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ [ الْبَقَرَةُ 178 ] ، وَهَذَا لَا يَنْفِي تَخْيِيرَ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ بَيْنَ مَا كَتَبَ لَهُ وَبَيْنَ بَدَلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ إِبَاحَةَ قَطْعِ الْأَذْرِ ] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَطْبَةِ " إِلَّا الْأَذْرَ " ، بَعْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لَهُ إِلَّا الْأَذْرَ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ

إِحْدَاهُمَا : إِبَاحَةَ قَطْعِ الْأَذْرِ . <401>

[ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ نِيَّتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ ]

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ تَأْوِيلًا لِإِسْتِثْنَاءِ الْأَذْخَرِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ اسْتِثْنَاؤُهُ لَهُ عَلَى سُؤَالِ الْعَبَّاسِ لَهُ ذَلِكَ وَإِعْلَامِهِ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِعَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ وَتَطْيِيرُ هَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَسَارِي بَدْرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَا يَنْفَعِلِينَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِعِدَاءٍ أَوْ صَرْبَةٍ عُنُقٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ " إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ " وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ .

وَتَطْيِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَلِكِ لِسُلَيْمَانَ لَمَّا قَالَ لَأَطُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ عَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ وَفِي لَفْظٍ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَنَفَعَهُ وَمَنْ يَشْتَرِطُ النَّيَّةَ يَقُولُ لَا يَنْفَعُهُ .

وَتَطْيِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَأَعْرُوزَنَّ فُرَيْشًا ، وَاللَّهُ لَأَعْرُوزَنَّ فُرَيْشًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ سُكُوتٍ وَهُوَ يَتَّصِمُنُ بِإِنْشَاءِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ عَلَيْهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ وَالْمُصِيرُ إِلَى مُوجِبِ هَذِهِ الْأَخَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْلَى . وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ . <402>

فَصَلِّ [ الدَّلِيلُ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ ]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، قَامَ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ يُرِيدُ خُطْبَتَهُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَتَسْيِخِ النَّهْيِ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ الْوَحْيِيُّ الَّذِي يُتْلَى بِالْوَحْيِ الَّذِي لَا يُتْلَى ، ثُمَّ أُذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ .

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَكَانَ مِمَّا كَتَبَهُ صَحِيفَةً تُسَمَّى الصَّادِقَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا حَفِيدُهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَهِيَ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ وَكَانَ بَعْضُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَجْعَلُهَا فِي دَرَجَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَبَّرَهُمْ اخْتَجَوْا بِهَا .

فَصَلُّ [ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ ]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُجِبَتْ الصُّورُ مِنْهُ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ إِمَّا لِكَوْنِهِ مَطْنَةً النَّجَّاسَةِ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِمَّا مَحَلَّ الصُّورِ فَمَطْنَةُ الشَّرِكِ غَالِبٌ شَرِكِ الْأَمَمِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ وَالْقُبُورِ .

فَصَلُّ [ جَوَازُ لُبْسِ السُّوَادِ ]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ <403> السُّوَادِ أَحْيَانًا ، وَمِنْ تَمَّ جَعَلَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ لُبْسَ السُّوَادِ شِعَارًا لَهُمْ وَلِوُلَايَتِهِمْ وَقُضَائِهِمْ وَخُطَبَائِهِمْ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ لِبَاسًا رَاتِبًا ، وَلَا كَانَ شِعَارَهُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ وَالْمَجَامِعِ الْعِظَامِ الْبَيْتَةِ ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَائِرُ لِبَاسِهِ يَوْمَئِذٍ السُّوَادَ بَلْ كَانَ لِوَاوُهُ أَبْيَضَ .

فَصَلُّ [ مَتَى حُرِّمَتْ مُتَعَةُ النِّسَاءِ ؟ ]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْعَرُوزَةِ إِبَاحَةُ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ حَرَّمَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتَعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ



أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَوْمَ حَيْبَرَ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ  
الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ  
عُبَيْنَةَ وَطَائِفَةٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ عَامَ حُتَيْنِ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ  
الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاتِّصَالِ عَرَاةِ حُتَيْنِ بِالْفَتْحِ .

وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ سَافَرَ  
فِيهِ وَهُمْ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَمَا سَافَرَ وَهُمْ  
مُعَاوِيَةَ مِنْ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَيْثُ قَالَ قَصَّرَتْ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ  
فِي حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرِ الْوَهْمِ مِنْ زَمَانَ إِلَى  
زَمَانَ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ كَثِيرًا مَا  
يَعْرِضُ لِلْحِفَاطِ فَمَنْ دُونَهُمْ .

### إِتْرَاجِجُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ [

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "   
صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ   
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمَنَ حَيْبَرَ ، لَزِمَ النَّسْخُ   
مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِيهَا   
، وَأَيْضًا : فَإِنَّ حَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمَاتٌ وَإِنَّمَا كُنَّ يَهُودِيَّاتٍ   
وَإِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ <404> الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ ثَبَتَتْ بَعْدُ إِنَّمَا أُبْحِنَ بَعْدَ   
ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ   
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلٌّ لَهُمْ وَالْمُخَصَّنَاتُ   
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [   
الْمَائِدَةُ 5 ] ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ   
[ الْمَائِدَةُ 3 ] ، وَبِقَوْلِهِ الْيَوْمَ يَتَسَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ   
[ الْمَائِدَةُ 3 ] ، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ   
فِيهَا ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثَابِتَةً زَمَنَ حَيْبَرَ ، وَلَا   
كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِنِسَاءِ عَدُوِّهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ   
وَبَعْدَ الْفَتْحِ اسْتُرِقَ مَنْ اسْتُرِقَ مِنْهُمْ وَصِرَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ يَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ   
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ  
الْإِنْسِيَّةِ " وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ؟ .

قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّتْ رَوَايَتُهُ بِلَفْظَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا .  
وَالثَّانِي : الْإِفْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، هَذِهِ رَوَايَةُ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ . قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعٍ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ : يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَا  
عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ وَفِي " التَّمْهِيدِ " : ثُمَّ قَالَ عَلَى  
هَذَا أَكْثَرَ النَّاسِ انْتَهَى ، فَتَوَهَّمُ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ  
طَرَفٌ لِتَحْرِيمِهِمْ فَرَوَاهُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمُتْعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَافْتِصَرَ بَعْضُهُمْ  
عَلَى رَوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتْعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، فَجَاءَ بِالْعَلَطِ الْبَيِّنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ  
وَقَعَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ وَأَيُّنَ الْمُتْعَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ ؟ قِيلَ هَذَا  
الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُحْتَجًّا بِهِ  
عَلَى ابْنِ عَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي <405> الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ  
كَانَ يُبِيحُ الْمُتْعَةَ وَالْحُومَ الْحُمْرَ فَنَاطَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي  
الْمَسْأَلَتَيْنِ وَرَوَى لَهُ التَّحْرِيمَيْنِ وَقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ بِزَمَنِ خَيْبَرَ  
، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ وَقَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ تَأْتِيهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ  
يَوْمَ خَيْبَرَ كَمَا قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّاسِ  
فَرَوَى الْأَمْرَيْنِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِهِمَا ، لَا مُقَيَّدًا لَهُمَا بِيَوْمِ خَيْبَرَ  
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

وَلَكِنْ هَاهُنَا نَطَرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ الْفَوَاحِشِ  
الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ أَوْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا ، وَأَبَاحَهَا  
لِلْمُضْطَّرِّ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي نَطَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَنَا أَبَحْتُهَا  
لِلْمُضْطَّرِّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ فِيهَا مَنْ تَوَسَّعَ وَلَمْ يَقِفْ  
عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِجَلِّهَا ، وَرَجَعَ عَنْهُ .  
وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى إِبَاحَتَهَا وَيَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [ الْمَائِدَةُ 87 ] ، فَفِي "

الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَتَهَانَا ، ثُمَّ رَخِصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [ الْمَائِدَةَ 87 ] .

وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُحْرِمُهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمَا أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبَاحَهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ مُعْتَدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخِصَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْعَرُوِّ وَعِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ . فَمَنْ رَخِصَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ مَعَ كَثْرَةِ النِّسَاءِ وَإِمْكَانِ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ فَقَدْ اعْتَدَى ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ <406> وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُتَارِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعِينِي مُنْعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَخِصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . وَعَامَ أُوطَاسٍ : هُوَ عَامُ الْفَتْحِ لِأَنَّ عَرَاةَ أُوطَاسٍ مُتَّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكَّةَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبِيصَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَفِيمَا بَيَّنَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَّعَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا : مُنْعَةُ النِّسَاءِ وَمُنْعَةُ الْحَجِّ قِيلَ النَّاسُ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ تَقُولُ إِنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَلَمْ تَرَ هَذِهِ  
الطَّائِفَةَ تَصِحِّحُ حَدِيثَ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبُدٍ فِي تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ عَامَ  
الْفَتْحِ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَلَمْ يَرَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ  
حَدِيثٍ فِي " صَحِيحِهِ " مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ أَضَلًّا مِنْ  
أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَمْ يَصِيرَ عَنْ إِخْرَاجِهِ وَالِاخْتِجَاجِ  
بِهِ قَالُوا : وَلَوْ <407> صَحَّ حَدِيثُ سَبْرَةَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ابْنِ  
مَسْعُودٍ حَتَّى يَرْوِيَ أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا ، وَيَخْتَجُّ بِالْآيَةِ وَأَيْضًا وَلَوْ صَحَّ  
لَمْ يَقُلْ عُمَرُ إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا ، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهَا ، بَلْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالُوا : وَلَوْ صَحَّ لَمْ  
تُفَعَلْ عَلَى عَهْدِ الصَّدِيقِ وَهُوَ عَهْدُ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ حَقًّا .  
وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ رَأَتْ صِحَّةَ حَدِيثِ سَبْرَةَ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ صَحَّ  
حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتَنَعَةَ النِّسَاءِ فَوَجَبَ حَمْلُ حَدِيثِ جَابِرِ عَلَى أَنَّ  
الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهَا بِفِعْلِهَا لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَهَرَ  
حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ ظَهَرَ  
تَحْرِيمُهَا وَاسْتَهَرَ وَبِهَذَا تَأْتِلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا . وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [ جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِ ]  
وَفِي قِصَّةِ الْفَتْحِ مِنْ الْفِعْهِ جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلِ  
وَالرَّجُلَيْنِ كَمَا أَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَ أُمَّ هَانِيٍّ  
لِحَمَوْنِهَا .

[ جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَعَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ ]

وَفِيهَا مِنْ الْفِعْهِ جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَعَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ  
اسْتِتَابَةٍ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ  
وَهَاجَرَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَجِقَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايَعَهُ فَأَمْسَكَ عَنْهُ  
طَوِيلًا ، ثُمَّ بَايَعَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَمْسَكْتُ عَنْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ ،  
فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلَا أَوْمَاتُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ فَهَذَا كَانَ قَدْ تَغَلَطَ كُفْرُهُ بِرَدِّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَهِجْرَتِهِ وَكِتَابَةِ الْوَحْيِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَجِقَ بِالْمُشْرِكِينَ يَطْعَنُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَعِيبُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ <408> وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّصَاعَةِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ حَيَاءً مِنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلَهُ فَهَابُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَتْلِهِ بَعِيرِ إِذْنِهِ وَاسْتَبَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُثْمَانَ وَسَاعَدَ الْقَدْرُ السَّابِقُ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ اللَّهِ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَتْوحِ فَبَايَعَهُ وَكَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [ آلِ عِمْرَانَ 86 - 89 ] ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ أَيُّ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ وَلَا سِرَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَإِذَا نُفِذَ حُكْمُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بِبَلِّ صَرَخَ بِهِ وَأَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ .

وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ فَيُقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيَهُ بِخَبْرِهِمْ فَاَنْطَلِقَ ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ فَدَخَلَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ جَمَعُوا لَهُ مِنْ حَزْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَأَمْرٍ هَوَازِنَ مَا هُمْ عَلَيْهِ بِمِمْ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ .

فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَعْرَتَا سِلَاحَكَ

هَذَا نَلَقَى فِيهِ عَدُوْنَا عَدَا ، فَقَالَ صَفْوَانُ أَعْضَابًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ " بَلْ غَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّبَهَا إِلَيْكَ " ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعَ بِمَا يَكْفِيهَا مِنْ السَّلَاحِ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمَلَهَا ، فَفَعَلَ

<411> ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَاسْتَعْمَلَ عَنَابَ بْنِ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ أَمِيرًا ، ثُمَّ مَضَى يُرِيدُ لِقَاءَ هَوَازِنَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لَمَّا اسْتَفْعَلْنَا وَادِي حَنْبِينَ ، أَنْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ نَهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا تَنْحَدِرُ فِيهِ أَنْجِدَارًا . قَالَ وَفِي عَمَائِهِ الصَّبِيحُ وَكَانَ الْقَوْمُ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي ، فَكَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَخْتَائِهِ وَمَصَابِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا ، وَتَهَيَّأُوا ، وَأَعَدُّوا فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا - وَنَحْنُ مُنْحَطُونَ - إِلَّا الْكِتَابِيُّ قَدْ شَدَّوْا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاجِدٍ وَانْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يَلُوي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَبِيئِنَّ أَيُّهَا النَّاسُ ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْرٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَفِيْمَنْ تَبَتْ مَعَهُ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنُهُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَقَتِيلُ يَوْمَيْدٍ .

قَالَ وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ بِيَدِهِ رَايَةٌ سَيُودَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ هَوَازِنَ ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ وَإِذَا قَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ رُمْحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ <412> إِذْ أَهْوَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ قَالَ قَاتَى عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَصَرَبَ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْرِهِ وَوَتَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجْلِ فَصَرَبَهُ صَرْبَةً أَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَانْجَعَفَ عَنْ



رَحْلِهِ قَالَ فَاجْتَلَدَ النَّاسُ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسَارَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْتَهَرَمَ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُفَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَزِيمَةَ تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الصُّعْنِ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ وَإِنْ الْأَزْلَامَ لَمَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَصَرَخَ جَبَلُهُ بِنِ الْحَبَلِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : صَوَابُهُ كَلْدَةٌ - أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَعْدُ مُشْرِكًا : أَسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاقَ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرْبِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ ، قَالَ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودًا قُلْتُ : أَسِيرٌ مَعَ قُرَيْشٍ إِلَى هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَعَسَى أَنْ اخْتَلَطُوا أَنْ أُصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ غَرَّةً فَأَتَارَ مِنْهُ فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي فُمْتُ بِتَارِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، وَأَقُولُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ، مَا تَبِعْتُهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ مُرْصِدًا لَمَّا خَرَجْتُ لَهُ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ فِي نَفْسِي إِلَّا قُوَّةً فَلَمَّا اخْتَلَطَ النَّاسُ افْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْلِيهِ فَأَصْلَتِ السَّيْفَ فَدَتَوْتُ أَرِيدُ مَا أَرِيدُ مِنْهُ وَرَفَعْتُ سَيْفِي حَتَّى كَذْتُ أَشْعِرَهُ إِيَّاهُ فَرَفَعَ لِي سُوَّاطَ مَنْ تَارَ كَالْبَرْقِ كَادَ يَمَحُشُنِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَصْرِي خَوْفًا عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَادَانِي : يَا شَيْبُ أَدُنْ مِنِّي " فَدَتَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ فَوَاللَّهِ لَهُوَ كَانَ سَاعَتَيْدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي ، وَبَصْرِي ، وَنَفْسِي ، وَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ " أَدُنْ فَقَاتِلِ " <413> فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ أَضْرَبُ بِسَيْفِي ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ أَقِيَهُ بِنَفْسِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَوْ لَقِيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْقَعْتُ بِهِ السَّيْفَ فَجَعَلْتُ الرِّمَّةُ فِيْمَنْ لَزِمَهُ حَتَّى تَرَاغَعَ الْمُسْلِمُونَ فَكَرُّوا كَرَّةً رَجُلٌ وَاحِدٍ وَفَرَبْتُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَخَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهِ وَرَجَعَ إِلَى مُعْسَكَرِهِ فَدَخَلَ حِبَاءَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي حُبًّا لِرُؤْيِهِ وَجْهِهِ وَسُرُورًا بِهِ فَقَالَ يَا شَيْبُ

الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ " ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِكُلِّ مَا  
أَصْمَرْتُ فِي نَفْسِي مَا لَمْ أَكُنْ أَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ قَطًّا قَالَ فَقُلْتُ  
فَاتِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ 'عَفَرَ اللَّهُ لَكَ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ ،  
عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ إِنِّي لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذُ بِحَكْمَةِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ قَدْ شَجَرَتْهَا  
بِهَا ، وَكُنْتُ امْرَأَةً حَسِيمًا شَدِيدَ الصَّوْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِلَى آيِنِ  
أَيْهَا النَّاسُ ؟ " قَالَ فَلَمْ أَرَ النَّاسَ يَلُوُونَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَقَالَ " يَا  
عَبَّاسُ أَصْرُخُ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ " ،  
فَأَجَابُوا : لَبَيْكَ لَبَيْكَ قَالَ فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لِيُنَبِّئَ بَعِيرَهُ فَلَا يَقْدِرُ  
عَلَى ذَلِكَ فَيَأْخُذُ بِرِزْعِهِ فَيَقْدِفُهَا فِي عُنُقِهِ وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ  
وَقَوْسَهُ وَتُرْسَهُ وَيَفْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ وَيَوْمَ الصَّوْتِ  
حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا  
اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِائَةٌ اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ فَاقْتَتَلُوا فَكَانَتْ  
الدَّعْوَةُ أَوْلَ مَا كَانَتْ يَا لِلْأَنْصَارِ ثُمَّ خَلَصَتْ آجِرًا : يَا لِلْخَرْجِ  
وَكَاثِبُوا صُبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي رَكَائِبِهِ فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ وَهُمْ يَجْتَلِدُونَ  
فَقَالَ الْآنَ حَمِي الْوَطِيسُ وَرَادَ غَيْرُهُ . <414>

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهَا . فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَرُمُوا  
وَرَبُّ مُحَمَّدٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ،  
وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ  
الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَفْقَلَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَقَالَ شَاهَتْ الْوُجُوهُ فَمَا  
خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا  
مُدْبِرِينَ .

وَدَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ قَبْلَ  
هَزِيمَةَ الْقَوْمِ وَالنَّاسُ يَفْتَتِلُونَ يَوْمَ حُتَيْنِ مِثْلَ الْجَادِ الْأَسْوَدِ  
أَقْبَلَ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى سَقَطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَتَنَظَرْتُ فَأَدَا  
نَمْلٌ أَسْوَدٌ مَبْتُوثٌ قَدْ مَلَأَ الْوَادِيَّ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَزِيمَةَ الْقَوْمِ  
فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ أَتَوْا الطَّائِفَ ،  
وَمَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَعَسْكَرٌ يَعْصُهُمْ بِأَوْطَاسٍ وَتَوَجَّهَ  
بَعْضُهُمْ نَحْوَ نَخْلَةَ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي آثَارِ مَنْ تَوَجَّهَ قَبْلَ أَوْطَاسِ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ فَأَذْرَكَ مِنْ  
النَّاسِ بَعْضَ مَنْ انْهَزَمَ فَبَاوَشَوْهُ الْقِتَالُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَقُتِلَ  
فَأَخَذَ الرَّايَةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِيهِ فَقَاتَلَهُمْ فَفَتِحَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَقَتَلَ قَاتِلَ أَبِي عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ  
وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَاسْتَغْفِرْ لِأَبِي  
مُوسَى .

<415> وَمَضَى مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ حَتَّى تَحَصَّنَ بِحِصْنٍ تَقِيفٍ ، وَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبْيِ وَالْعَنَائِمِ أَنْ تُجْمَعَ  
فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْجِعْرَانِيَّةِ ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ  
آلَافٍ رَأْسٍ وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَالْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ  
أَرْبَعِينَ أَلْفَ شِيَاةٍ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْقِيَّةً فَضَةً فَاسْتَأْنَى بِهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْدُمُوا عَلَيْهِ مُسْلِمِينَ  
بِضْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

إِ اعْطَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ فُلُوبَهُمْ  
أَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ ]

ثُمَّ بَدَأَ بِالْأَمْوَالِ فَقَسَمَهَا ، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ أَوْلَ النَّاسِ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ فَقَالَ ابْنِي يَزِيدُ ؟ فَقَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ " ، فَقَالَ ابْنِي مُعَاوِيَةُ ؟ قَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ " ، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ ثُمَّ سَأَلَهُ مِائَةَ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ وَأَعْطَى النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ كَلْدَةَ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى الْعَلَاءَ بْنَ حَارِثَةَ الثَّقَفِيِّ خَمْسِينَ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْمِائَةِ - وَأَصْحَابَ الْخَمْسِينَ - وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ أَرْبَعِينَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا ، فَكَمَّلَ لَهُ الْمِائَةَ . ثُمَّ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ بِأَخْصَاءِ الْعَنَائِمِ وَالنَّاسِ ثُمَّ قَضَاهَا عَلَى النَّاسِ فَكَانَتْ سِبْهَاتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعِينَ شَاةً . فَإِنْ كَانَ قَارِسًا أَخَذَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةً .

[ إِزْصَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي فَرْنِشَ ، وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَعَيَّ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَمَّا صَبَعَتْ فِي هَذَا الْقَيْءِ الَّذِي <416> أَصَبَتْ قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ قَائِنٌ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي . قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَطِيرَةِ ؟ قَالَ فَجَاءَ رَجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، أَتَى سَعْدُ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَهُ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَجِدَهُ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي ، وَغَالَةً فَأَعْتَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَأَعْدَاءُ قَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ "

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ وَأَفْضَلُ . ثُمَّ قَالَ " أَلَا تُحِبُّونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بِمَاذَا نُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ الْأَمَنُ وَالْفَضْلُ . قَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدَّقْتُمْ أَتَيْنَا مُكْذِبًا فَصَدَقْنَاكَ وَمَحْدُولًا فَتَصَرَّنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ أَوْجَدْتُمْ عَلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لِعَاةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمِيرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَبَلَكُ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا ، وَسَبَلَكُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَبَلَكُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَابُ النَّاسِ دِنَارُ اللَّهِمْ أَرْحَمُ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ " قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا وَحَطًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقُوا

[ فُدُومُ أُخْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ]

وَقَدِمَتْ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ <417> الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَمَا عَلَامَةٌ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ عَصَةٌ عَصَصْتِهَا فِي ظَهْرِي ، وَأَبَا مُتَوَرِّكْتُكَ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَامَةَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَخَيْرَهَا ، فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُحَبَّبَةٌ مُكْرَمَةٌ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ " ؟ قَالَتْ بَلْ يَمْتَعْنِي وَيُرْدِنِي إِلَى قَوْمِي ، فَفَعَلَ فَزَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَلَامًا يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوَّجَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ يَسْلِهِيَا بَقِيَّةً . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فَأَسْلَمَتْ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدِ وَجَارِيَةً وَنَعْمًا ، وَشَاءَ وَسَمَّاهَا حُدَافَةَ . وَقَالَ وَالشَّيْمَاءُ لَقَبٌ .

فَصَلِّ [ فُدُومُ وَفِدِ هَوَازِنَ ]

وَقَدِمَ وَفُدَّ هَوَازِنَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ  
 أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، وَرَأْسُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو يُزْقَانَ  
 عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ  
 يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَقَالَ إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ ، وَإِنْ  
 أَحَبَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَضَدُّهُ فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ  
 أَمْوَالُكُمْ ؟ " قَالُوا : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْأَخْسَابِ شَيْئًا فَقَالَ إِذَا  
 صَلَّيْتُ الْعِدَّةَ فَقُومُوا فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبِيَّنَا " ،  
 فَلَمَّا صَلَّى الْعِدَّةَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهَوَ لَكُمْ  
 وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا  
 فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ  
 حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ ، فَلَا ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا  
 وَبَنُو قِرَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ ،  
 فَلَا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : مَا كَانَ لَنَا ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : وَهَيْتُمُونِي ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا  
 مُسْلِمِينَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوا  
 بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَطَابَتْ  
 نَفْسُهُ بَأَنْ يَرُدَّهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ  
 فَلْيَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَغِيءُ  
 اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ . فَقَالَ إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ  
 فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَارَدُّوا عَلَيْهِمْ  
 نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ

**<418>** وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ فَإِنَّهُ أَبِي أَنْ  
 يَرُدُّ عَجُوزًا صَارَتْ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَسَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيَّ فُبْطِيَّةً فُبْطِيَّةً .

فَضْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْعَرْوَةُ مِنَ  
 الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالنُّكْتِ الْحِكْمِيَّةِ



[ تَسَبَّتْ حَرْبُ هَوَازِنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْهَارِ أَمْرِ  
اللَّهِ ]

كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولَهُ وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ  
مَكَّةَ ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا ، وَدَانَتْ لَهُ الْعَرَبُ بِأَسْرِهَا ،  
فَلَمَّا تَمَّ لَهُ الْفَتْحُ الْمُبِينُ افْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسِكَ  
قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَجْمَعُوا وَيَتَأَلَّبُوا  
لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لِيَطْهَرَ  
أَمْرُ اللَّهِ وَتَمَامُ إِعْزَازِهِ لِرَسُولِهِ وَنَصْرِهِ لِدِينِهِ وَلِتَكُونَ عَنَائِمُهُمْ  
شُكْرَانًا لِأَهْلِ الْفَتْحِ وَلِيَطْهَرَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ  
وَقَهْرَهُ لِهَذِهِ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا ،  
فَلَا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ  
الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَلُوحُ لِلْمُتَأَمِّلِينَ وَتَبْدُو لِلْمُتَوَسِّمِينَ .

وَافْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَدَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا مَرَارَةً  
الْهَزِيمَةَ وَالْكَسْرَةَ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَقُوَّةِ شُوكَتِهِمْ  
لِيُطَامِنَ رُءُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ وَلَمْ تَدْخُلْ <419> بَلَدَهُ وَحَرَمَهُ  
كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْبًا رَأْسَهُ  
مُنْحِنِيًا عَلَى فَرْسِهِ حَتَّى إِذَا دَفَعَتْهُ تَكَادُ تَمَسُّ سُرْجَهُ تَوَاضَعًا  
لِرَبِّهِ وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَإِسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ أَنْ أَحَلَّ لَهُ حَرَمَهُ وَبَلَدَهُ  
وَلَمْ يَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَلِيَبَيِّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ قَالَ لَنْ  
تُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قَلْبِي أَنْ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَّهُ مَنْ  
يَنْصُرُهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ وَمَنْ يَخْذُلْهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ  
هُوَ الَّذِي تَوَلَّى نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا كَثَرَتُكُمْ الَّتِي أَغْجَبَتْكُمْ  
فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ، فَوَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ فَلَمَّا انْكَسَرَتْ  
قُلُوبُهُمْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا خَلْعُ الْجَبْرِ مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ  
سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا  
وَقَدْ افْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خَلَعَ النَّصْرَ وَجَوَائِزَهُ إِنَّمَا تَفِيضُ عَلَى  
أَهْلِ الْإِنْكَسَارِ وَبُرَيْدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتِضْعِفُوا فِي  
الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي  
الْأَرْضِ وَتُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا  
يَخْذَرُونَ [ الْقِصَصَ 6 ] .

[ الْإِكْرَامُ بِالْعَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ بَعْدَ أَنْ مُنِعُوا عَنَائِمَ مَكَّةَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا مَنَعَ الْجَيْشَ غَنَائِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَغْنَمُوا مِنْهَا ذَهَبًا ، وَلَا فِصَّةً وَلَا مَتَاعًا ، وَلَا سَبِيًّا ، وَلَا أَرْضًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ سَبِيًّا ؟ قَالَ لَا وَكَانُوا قَدْ فَتَحُوهَا بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَفِيهِمْ حَاجَةٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَيْشُ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ فَحَرَّكَ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ لِعَزْوِهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْرَاجَ أَمْوَالِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَأْنِهِمْ وَسَبِيهِمْ مَعَهُمْ نَزْلًا ، وَضِيَاةً وَكَرَامَةً لِحَزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَتَمَّمَ تَقْدِيرَهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ أَطْمَعَهُمْ فِي الظَّفَرِ وَالْإِخْرَاجِ لَهُمْ مَبَادِي النَّصْرِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَأَوْلِيَّيَاهُ وَبَرَدَتْ الْغَنَائِمُ لِأَهْلِهَا ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي دِمَائِكُمْ وَلَا فِي نِسَائِكُمْ وَذَرَارِيِّكُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ . فَقِيلَ إِنَّ مِنْ شُكْرِ إِسْلَامِكُمْ وَإِتْيَانِكُمْ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْكُمْ <420> نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَسَبْيَكُمْ وَ إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [ الْأَنْعَالَ 70 ] .

[ اشْتِرَاكُ الْمَلَائِكَةِ فِي عَزْوَتِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ عَزْوُ الْعَرَبِ بِعَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَحَتَمَ عَزْوَهُمْ بِعَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعَرَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَيُقَالُ بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ قَاتَلَتْ بِأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْعَرَاتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْعَرَاتَيْنِ طُفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِعَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فَأَلْوَى : حَوْفَتْهُمْ وَكَسَّرَتْ مِنْ حَدِّهِمْ وَالثَّانِيَةُ اسْتَفْرَعَتْ قُورَاهُمْ وَاسْتَنْفَعَتْ سِهَامَهُمْ وَأَذَلَّتْ جَمْعَهُمْ حَتَّى لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الدَّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَبَرَ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَفَرَّخَهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَعْنَمِ فَكَانَتْ كَالدَّوَاءِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ كَسْرِهِمْ وَإِنْ

كَانَ عَيْنَ جَبْرِهِمْ وَعَرَفَهُمْ تَمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَفَ عَنْهُمْ  
مِنْ شَرِّ هَوَازِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ وَإِنَّمَا نُصِرُوا  
عَلَيْهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَفْرَدُوا عَنْهُمْ لَأَكَلَهُمْ عَدُوَّهُمْ إِلَى عَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلِّ [ إِجَابُ بَعَثِ الْعُيُونِ وَالسَّيْرِ إِلَى الْعَدُوِّ إِذَا سَمِعَ بِقَضْدِهِ  
لَهُ ]

وَفِيهَا : مِنْ الْفِقْهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ وَمَنْ  
يَدْخُلُ بَيْنَ عَدُوِّهِ لِيَأْتِيَهُ بِخَبْرِهِمْ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ بِقَضْدِ  
عَدُوِّهِ لَهُ وَفِي جَيْشِهِ قُوَّةٌ وَمَتَّعَهُ لَا يَفْعُدُ يَنْتَظِرُهُمْ بَلْ يَسِيرُ  
إِلَيْهِمْ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَوَازِنَ  
حَتَّى لَقِيَهِمْ بِحَتَيْنِ .

[ جَوَازُ اسْتِعَارَةِ سِلَاحِ الْمُشْرِكِينَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ سِلَاحَ الْمُشْرِكِينَ وَعُدَّتَهُمْ  
لِقِتَالِ عَدُوِّهِ كَمَا اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَذْرَاعَ صَفْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ .

[ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا  
اللَّهُ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَبَشَرًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ تَوَكُّلًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَلْقَوْنَ عَدُوَّهُمْ  
وَهُمْ مُتَخَصِّمُونَ بِأَنْوَاعِ السِّلَاحِ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَالْبَيْضَةُ <421> عَلَى رَأْسِهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [ الْمَائِدَةُ 67 ] .

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا رُيُوحَ فِي الْعِلْمِ يَسْتَشْكِلُ  
هَذَا ، وَيَتَّكَيْسُ فِي الْجَوَابِ تَارَةً بَأَنَّ هَذَا فَعَلَهُ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ  
وَتَارَةً بَأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ . وَوَقَعَتْ فِي مَضْرَبِ مَسْأَلَةٍ  
سَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ  
بْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ لَا  
يَأْكُلُ طَعَامًا قُدَّمَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ قَدَمِهِ .

قَالُوا : وَفِي هَذَا أُسْوَةٌ لِلْمُلُوكِ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ  
يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ  
فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ صَمِنَ لَهُ الْعِصْمَةَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا  
سَبِيلَ لِبَشْرِ إِلَيْهِ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ  
هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَلَمَّا تَرَلْتُ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهَا .  
وَلَوْ تَأَمَّلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ صَمَانَ اللَّهَ لَهُ الْعِصْمَةَ لَا يُنَافِي تَعَاطِيَهُ  
لِأَسْبَابِهَا ، لِأَعْنَاهُمْ عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ فَإِنَّ هَذَا الصَّمَانَ لَهُ مِنْ  
رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنَاقِضُ اجْتِرَاسَهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُنَافِيهِ  
كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ بِأَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ  
وَيُعْلِيهِ لَا يُنَاقِضُ أَمْرَهُ بِالْقِتَالِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَرِبَاطِ  
الْحَيْلِ وَالْأَخْذِ بِالْجِدِّ وَالْحَذَرِ وَالْإِحْتِرَاسِ مِنْ عَدُوِّهِ وَمُحَارَبَتِهِ  
بِأَنْوَاعِ الْحَرْبِ وَالتَّوْرِيَةِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَةَ وَرَى بَعِيرَهَا ،  
وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا إِجْتَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ عَاقِبَةِ خَالِهِ وَمَالِهِ بِمَا  
يَتَعَاطَاهُ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى ذَلِكَ  
مُفْتَضِيَةً لَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِرَبِّهِ وَأَتَّبِعَ لِأَمْرِهِ  
مِنْ أَنْ يُعْطَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بِحُكْمَتِهِ مُوجِبَةً لِمَا  
وَعَدَّهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ إِظْهَارِ دِينِهِ وَعَلْبَتِهِ لِعَدُوِّهِ وَهَذَا  
كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ صَمِنَ لَهُ حَيَاتِهِ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَاتِهِ وَيُظْهِرَ دِينَهُ  
وَهُوَ يَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ  
وَالْمَسْكَنِ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى آلَ ذَلِكَ  
بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ تَرَكَ الدَّعَاءَ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ  
الْمَسْتَوِلَ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّرَ نَالَهُ وَلَا بُدَّ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَمْ يَنْلَهُ قَائِلٌ  
قَائِدَةٌ فِي الْإِسْتِغَالِ بِالْدَّعَاءِ ؟ <422> ثُمَّ تَكَيَسَ فِي الْجَوَابِ  
بِأَنَّ قَالَ الدَّعَاءُ عِبَادَةٌ فَيُقَالُ لِهَذَا الْغَالِطِ بَقِيَ عَلَيْكَ قِسْمٌ  
آخَرٌ - وَهُوَ الْحَقُّ - أَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ لَهُ مَطْلُوبُهُ بِسَبَبِ إِنْ تَعَاطَاهُ  
حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ عَطَلَ السَّبَبَ فَاتَهُ الْمَطْلُوبُ وَالْدَّعَاءُ  
مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَمَا مِثْلُ هَذَا الْغَالِطِ  
إِلَّا مِثْلُ مَنْ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَّرَ لِي الشَّبَعُ فَأَنَا أَشْبَعُ  
أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ إِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لِي الشَّبَعُ لَمْ أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ

أَكْلُ فَمَا فَائِدَةُ الْأَكْلِ ؟ وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّرَهَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُتَافِيَةِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَعِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ هَلِ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ]

؟ وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِصَفْوَانَ فِي الْعَارِيَّةِ الصَّمَانَ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَهَلْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ شَرَعِهِ فِي الْعَارِيَّةِ وَوَصَفٌ لَهَا بِوَصْفِ شَرَعِ اللَّهِ فِيهَا ، وَأَنَّ حُكْمَهَا الصَّمَانُ كَمَا يُضْمَنُ الْمَعْصُوبُ أَوْ إِخْبَارٌ عَنِ صَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بَعَيْنِهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ تَادِيَتَهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَذْهَبُ بَلْ أُرَدُّهَا إِلَيْكَ بَعَيْنِهَا ؟ هَذَا مِمَّا اُخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ بِالْأَوَّلِ وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالتَّلْفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ بِالثَّانِي ، وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ لَمْ يُضْمَنَ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَطْهَرَ كَذْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَنَحْوِهِ ضَمِنَتْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى التَّلْفِ وَسِرِّ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ أَمَانَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ .

وَمَاخِذُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ " بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ هَلْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ أَوْ بِالتَّلْفِ ؟ أَيُّ أَضْمَنُهَا إِنْ تَلَفْتُ أَوْ أَضْمَنُ لَكَ رَدَّهَا ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي صَمَانَ الرَّدِّ أَظْهَرَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ " بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ " ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ <423> 'مَضْمُونَةٌ' ، الْمُرَادُ بِهِ الْمَضْمُونَةُ بِالْأَدَاءِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ تَلْفِهَا ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ هَلْ تَأْخُذُهَا مِنِّي أَخْذَ غَضَبٍ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَتِهَا ؟ فَقَالَ " لَا بَلْ أَخْذَ عَارِيَّةٍ أَوْدِيَتِهَا إِلَيْكَ " . وَلَوْ كَانَ سَأَلَهُ عَنْ تَلْفِهَا وَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ لِنَاسَبِ أَنْ يَقُولَ أَنَا ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلَفْتُ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّمَانَ صِفَةً لَهَا نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ صَمَانَ  
تَلَفَ لَكَانَ الصَّمَانُ لِبَدَلِهَا ، فَلَمَّا وَقَعَ الصَّمَانُ عَلَى دَاتِهَا ، دَلَّ  
عَلَى أَنَّهُ صَمَانٌ أَدَاءً .

فَإِنْ قِيلَ فِى الْقِصَّةِ أَنَّ يَعْضَ الدَّرُوعِ صَاعَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا ، فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ فِي  
الْإِسْلَامِ أَرْعَبُ قِيلَ هَلْ عَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرًا وَاجِبًا أَوْ أَمْرًا جَائِرًا  
مُسْتَحَبًّا الْأُولَى فِعْلُهُ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ وَمِنْ  
مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ؟ وَقَدْ يَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ  
وَلَوْ كَانَ الصَّمَانُ وَاجِبًا ، لَمْ يَعْرضْ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَفِي لَهُ بِهِ  
وَيَقُولُ : هَذَا حَقُّكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّاهِبُ بِعَيْنِهِ مَوْجُودًا ، فَإِنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ رَدَّهُ فَتَأَمَّلْهُ .

فَصَلِّ [ جَوَازُ عَقْرِ مَرْكُوبِ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ عَوْنًا عَلَى قَتْلِهِ ]

وَفِيهَا : جَوَازُ عَقْرِ فَرَسِ الْعَدُوِّ وَمَرْكُوبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا  
عَلَى قَتْلِهِ كَمَا عَقَرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَلَ حَامِلٍ رَايَةً  
الْكَفَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

هَفُؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ ]

وَفِيهَا : هَفُؤُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ  
وَلَمْ يُعَاجِلْهُ بَلْ دَعَا لَهُ وَمَسَحَ صَدْرَهُ حَتَّى عَادَ ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

[ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبَةَ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ  
وَتَبَاتِهِ وَقَدْ تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ ]

وَمِنْهَا : مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْعَرَاةِ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ وَأَيَاتِ  
الرِّسَالَةِ مِنْ إِخْبَارِهِ لِشَيْبَةَ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ تَبَاتِهِ وَقَدْ  
تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَهُوَ يَقُولُ



أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَقَدْ اسْتَفْبَلْتُهُ كَتَائِبُ الْمُشْرِكِينَ .

وَمِنْهَا : إِيصَالُ اللَّهِ قَبْضَتَهُ الَّتِي رَمَى بِهَا إِلَى عُيُونِ أَعْدَائِهِ عَلَى الْبُعْدِ مِنْهُ <424> وَبَرَكَتُهُ فِي تِلْكَ الْقَبْضَةِ حَتَّى مَلَأَتْ أَعْيُنَ الْقَوْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ فِيهَا ، كَتُرُوقِ الْمَلَائِكَةِ لِلْقِتَالِ مَعَهُ حَتَّى رَأَهُمُ الْعَدُوُّ جَهْرَةً وَرَأَهُمُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ .

[ جَوَازُ انْتِظَارِ إِسْلَامِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ قَسْمِهَا ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بِقَسْمِ الْغَنَائِمِ إِسْلَامَ الْكُفَّارِ وَدُخُولَهُمْ فِي الطَّاعَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ غَنَائِمُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِمُجَرِّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، إِذْ لَوْ مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بِمُجَرِّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِخْرَازِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ رُدَّ نَصِيبُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْغَانِمِينَ دُونَ وَرَثَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ شَيْءٌ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسَهْمُهُ لِوَرَثَتِهِ .

فَصِلْ [ هَلْ الْعَطَاءُ الَّذِي أَعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ وَالْمَوْلُغَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ]

؟ وَهَذَا الْعَطَاءُ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ ، وَالْمَوْلُغَةُ قُلُوبُهُمْ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : هُوَ

مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَهُوَ سَهْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي  
 جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْفِيِّ وَغَيْرُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ  
 الْمَغْتَمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْغَانِمِينَ  
 فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ . وَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ مِنْ أَضْلِ الْغَنِيمَةِ لَأَسْتَأْذَنَتْهُمْ  
 لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِحُوزِهَا وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ مِنْ أَضْلِ  
 الْخُمْسِ لِأَنَّهُ مَفْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ فَهُوَ إِذَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ .  
 وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ التَّفْلَ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ  
 الْغَنِيمَةِ وَهَذَا الْعَطَاءُ هُوَ مِنَ التَّفْلِ تَفْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِهِ رُءُوسَ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ بِهِ وَقَوْمَهُمْ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَارِ مِنْ تَنْفِيلِ التَّلْتِ بَعْدَ الْخُمْسِ  
 وَالرُّبْعِ بَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَشُوكْتِهِ وَأَهْلِهِ  
 وَاسْتِجْلَابِ عَدُوِّهِ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ سَوَاءً كَمَا قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ  
 الَّذِي يَقْلَهُمْ لَقَدْ أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَإِنَّهُ لَا بُعْضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ  
 إِلَيَّ فَمَا طُنْتُكَ بِعَطَاءٍ قَوَى الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَدَلَ الْكُفْرَ وَجِزْتَهُ  
 وَاسْتَجَلَبَ بِهِ قُلُوبَ رُءُوسِ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ الَّذِينَ إِذَا  
 غَضِبُوا ، غَضِبَ لِعَضْبِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ وَإِذَا **<425>** رَضُوا رَضُوا  
 لِرِضَاهُمْ . فَإِذَا أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِمْ  
 فَلِلَّهِ مَا أُعْطِمَ مَوْجِعَ هَذَا الْعَطَاءِ وَمَا أَجْدَاهُ وَأَنْفَعُهُ لِلْإِسْلَامِ  
 وَأَهْلِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَفْسِمُهَا رَسُولُهُ حَيْثُ  
 أَمَرَهُ لَا يَتَعَدَّى الْأَمْرَ فَلَوْ وَصَعَ الْعَنَائِمَ بِأَسْرِهَا فِي هَؤُلَاءِ  
 لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ لِمَا حَرَجَ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ  
 وَالْعَدْلِ وَلِمَا عَمِيَتْ أَبْصَارُ ذِي الْخَوِيسِرَةِ التَّمِيمِيِّ وَأَصْرَابِهِ  
 عَنِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ . قَالَ لَهُ قَائِلُهُمْ أَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ  
 تَعْدِلْ . وَقَالَ مُشَبِّهُهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ  
 وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِرَسُولِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ  
 وَطَاعَتِهِ لَهُ وَتَمَامِ عَدْلِهِ وَإِعْطَائِهِ لِلَّهِ وَمَنْعِهِ لِلَّهِ - سُخَّانَهُ -  
 أَنْ يَفْسِمَ الْعَنَائِمَ كَمَا يُحِبُّ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْغَانِمِينَ جُمْلَةً كَمَا  
 مَنَعَهُمْ عَنَائِمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَوْجَفُوا عَلَيْهَا بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ وَإِلَيْهِ  
 أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ  
 أَعْدَلُ الْعَارِلِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَمَا فَعَلَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ  
 عَبَثًا ، وَلَا قَدْرَهُ سُدِّي ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ  
 وَالرَّحْمَةِ مَصْدَرُهُ كَمَالُ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَقَدْ أْتَمَّ  
 نِعْمَتَهُ عَلَى قَوْمِ رَدَّهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَفُودُونَ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَرْضِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ هَذِهِ

النَّعْمَةَ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ كَمَا يُعْطَى الصَّغِيرُ مَا يُنَاسِبُ عَقْلَهُ  
وَمَعْرِفَتَهُ وَيُعْطَى الْعَاقِلُ اللَّيْبُ مَا يُنَاسِبُهُ وَهَذَا فَضْلُهُ وَلَيْسَ  
هُوَ سُبْحَانَهُ تَحْتَ حَجْرٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ  
وَيَحْرُمُونَ وَرَسُولُهُ مُتَعَدِّ لِأَمْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَعَتْ حَاجَةُ الْإِمَامِ فِي وَفْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ إِلَى  
مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوِّهِ هَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ ؟

قِيلَ الْإِمَامُ تَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِمْ وَقِيَامِ  
الدِّينِ . فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنِ حَوْرِيَّةِ  
وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إِلَيْهِ لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ سَاعَ  
لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَهَلْ نَجْوَرُ الشَّرِيعَةَ غَيْرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ وَإِنْ  
كَانَ فِي الْجِزْمَانِ مَفْسَدَةٌ فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ قَوَاتِ  
تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَعْظَمُ وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى  
الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا ، <426> وَتَحْصِيلِ أَكْمَلِ  
الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَدْنَاهُمَا ، بَلْ بِنَاءِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ  
عَلَى هَدْيَيْنِ الْأَصْلِيِّينِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ | جَوَازُ بَيْعِ الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً  
وَمُتَّفَاضِلًا |  
وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ  
نَفْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ  
عَلَيْنَا .

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّقِيقِ بَلْ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ  
نَسِيئَةً وَمُتَّفَاضِلًا .

وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَتَفَدَّتْ الْإِبِلُ  
فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ  
بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ  
حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَحَّحَهُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ  
خَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ  
اِثْنَانٍ يُوَاجِدُ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

<427> فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ  
وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ .

أَحَدُهَا : جَوَازُ ذَلِكَ مُتَّفَاضِلًا ، وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا بِيَدٍ وَهُوَ  
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً وَلَا مُتَّفَاضِلًا .

وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ  
أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وَالرَّابِعُ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ جَارَ التَّفَاضُلِ وَحَرَّمَ النِّسَاءَ وَإِنْ  
اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَارَ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءَ .

وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةُ مَسَالِكَ

أَحَدُهَا : تَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
بِوَيْ حَدِيثَيْنِ لَيْسَ هَذَا مِنْهُمَا ، وَتَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ  
أَرْطَاةَ . وَالمَسْلُوكُ

الثَّانِي : دَعْوَى النُّسْخِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ  
وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ .

وَالْمَسْلُوكُ الثَّلَاثُ حَمْلُهَا عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى النَّسِيئَةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الرَّبْحِ لَمْ تَقْتَصِرْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ بَلْ تَجَرَّهُ إِلَى بَيْعِ الرَّبَوِيِّ كَذَلِكَ ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الذَّرِيعَةَ وَأَبَاحَهُ يَدًا بِيَدٍ وَمَتَعَ مِنَ النَّسَاءِ فِيهِ وَمَا جَرَمَ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاحِحَةِ كَمَا أَبَاحَ مِنَ الْمُرَابَّتَةِ الْعَرَايَا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاحِحَةِ وَأَبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً مُتَّفَاضِلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ وَحَاجَةٌ <428> الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَجْهِيزِ الْجَيْشِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعْطَلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاحِحَةُ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ لُبْسِ الْخَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْخِيَلَاءِ فِيهَا ، إِذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْخَرِيرِ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكٌ أَيْلَةَ سَاعَةً ثُمَّ تَزَعُّهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاحِحَةِ فِي تَأْلِيفِهِ وَجَبْرِهِ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ لِبَاسِ الْخَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ " التَّخْيِيرِ فِيْمَا يَجَلُ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْخَرِيرِ " وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ لِبَاسِ الْخَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ نَهَى عُمَرَ عَنِ لُبْسِ الْخَلَّةِ الْخَرِيرِ الَّتِي أُعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلِبَاسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً مَلِكٍ أَيْلَةَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ النَّسْبِ بِالْكَفَّارِ وَأَبَاحَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ رَاحِحَةٌ مِنْ قَضَاءِ الْقَوَائِمِ وَقَضَاءِ السَّنَنِ وَصَلَاةِ الْحِنَاةِ وَتَجِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّهْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا جَعَلَا بَيْنَهُمَا أَخْلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ جَازَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ وَقَدْ نَصَّ أَجْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الْخَبَارِ مُدَّةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ يَكُونُ جَائِزًا حَتَّى يَفْطَعَاهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذْ لَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ وَلَا عُذْرَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَرَضَى بِمُوجِبِ الْعَقْدِ

فَكِلَاهُمَا فِي الْعِلْمِ بِهِ سَوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَرِيَّةٌ عَلَى الْآخِرِ  
فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا .

فَصَلُّ [ هَلْ الْأَسْلَابُ مُسْتَحَقَّةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ ؟ ]  
وَفِي هَذِهِ الْعَرْوَةِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ  
سَلْبُهُ وَقَالَ فِي عَرْوَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا ، فَاخْتَلَفَ الْعُقَهَاءُ هَلْ هَذَا  
السَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا  
رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

<429> أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ شَرَطُهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ  
الْقِتَالِ فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُبَيْنِ ، وَإِنَّمَا نَعَلَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ .

وَمَا خُذُ التَّرَاعُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ  
وَالْحَاكِمَ ، وَالْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الرَّسُولُ فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمَ بِمَنْصِبِ  
الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ مَنْ أَخَذَتْ  
فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

وَقَوْلِهِ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعِيرٌ إِذِنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ  
شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ وَكُحْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبِالشَّفَعَةِ فِيمَا لَمْ  
يُقَسِّمُ

وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتَوَى ، كَقَوْلِهِ لِهَيْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي  
سُفْيَانَ ، وَقَدْ سَكَتَ إِلَيْهِ شَخٌّ زَوْجِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا  
: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ فَهَذِهِ فِتْنًا لَا حُكْمَ إِذْ لَمْ  
يَدْعُ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى ، وَلَا سَأَلَهَا  
الْبَيْتَةَ .



وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ  
الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْتَزِمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ  
الْأُمَّةِ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي رَاعَاهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا ، وَمِنْ هَا هُنَا تَحْتَلِفُ  
الْأُمَّةُ فِي <430> كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا أَثَرُ عَنْهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا  
فَلَهُ سَلْبُهُ هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا  
بِالْأُمَّةِ أَوْ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ وَالتَّبُوءَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا ؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَبِيتَةً فَهِيَ لَهُ هَلْ هُوَ شَرْعًا عَامٌّ  
لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَدِينَ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأُمَّةِ  
فَلَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَالْأَوَّلُ  
لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا .

وَالثَّانِي : لِأَبِي حَنِيفَةَ وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْقَلَوَاتِ الْوَاسِعَةِ وَمَا لَا  
يَتَشَاخَّ فِيهِ النَّاسُ وَبَيْنَ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّشَاخُّ فَاعْتَبَرَ إِذْنُ الْإِمَامِ  
فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ .

فَصَلُّ [الْاِكْتِفَاءُ فِي الْأَسْلَابِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ]  
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ " دَلِيلٌ عَلَى  
مَسْأَلَتَيْنِ .

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ دَعْوَى الْقَاتِلِ أَنَّهُ قَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ فِي  
اسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ .

الثَّانِيَةُ الْاِكْتِفَاءُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعْوَى بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ  
يَمِينٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُتَيْنِ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا ،  
كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتِ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَصَرَبْتُهُ  
عَلَى حَنْبِلٍ غَائِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَمَنِي صَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ  
الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَجِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ ؟ فَعُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ،

وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " ، قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ " فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ " الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ فَقَالَ أَبُو يَكْرَ الصَّدِيقُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ <431> أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ " ، فَأَعْطَانِي ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هَذَا أَحَدُهَا ، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ كَأَحَدِي الرَّوَائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّهَا دَعْوَى قَتْلِ فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

[ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلْفِظُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلْفِظُ بِلَفْظِ " أَشْهَدُ " وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَائِيَاتِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِسْتِثْرَاطُ وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ سَيْحُنَا : وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اسْتِثْرَاطَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَفَّظُوا لَهُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ إِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ .

وَفِي حَدِيثٍ مَا عَزَّ فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ رَجَمَهُ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ إِفْرَارٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلِأَيِّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فَلِ اللَّهِ شَهِدْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ

وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ  
أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرٌ فَلَا أَشْهَدُ [ الْأَنْعَامَ 19 ] ، وَقَوْلُهُ قَالُوا  
شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّثْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ [ الْأَنْعَامَ 130 ] .

وَقَوْلُهُ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ  
يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا [ النَّسَاءَ 166 ] .

وَقَوْلُهُ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ  
فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 81 ] ، وَقَوْلُهُ  
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا  
بِالْقِسْطِ [ آلِ عِمْرَانَ 18 ] ، إِلَى <432> أَضْعَافِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ  
فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَبَرِ  
الْمُجَرَّدِ عَنِ لَفْظِ أَشْهَدُ .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الشَّهَادَةِ  
لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ عَلِيُّ أَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا أَقُولُ  
أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَتَى قُلْتَ هُمْ فِي  
الْجَنَّةِ فَقَدْ شَهِدْتَ وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي  
الشَّهَادَةِ لَفْظُ أَشْهَدُ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَبِيهِ الْحُجَّجِ فِي  
ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ إِخْبَارٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ السَّلْبُ إِنَّمَا كَانَ إِفْرَارًا بِقَوْلِهِ  
هُوَ عِنْدِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ .

قِيلَ تَصَمَّنَ كَلَامُهُ شَهَادَةً وَإِفْرَارًا بِقَوْلِهِ " صَدَقَ " ، شَهَادَةً لَهُ  
بِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَوْلُهُ هُوَ " عِنْدِي " إِفْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَالنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَى بِالسَّلْبِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَكَانَ  
تَصَدِيقٌ هَذَا هُوَ الْبَيِّنَةُ .

فَصَلُّ [ جَمِيعُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَا يُخَمَّسُ ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَلَهُ سَلْبُهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلْبَهُ كُلَّهُ غَيْرَ خُمْسٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِدَا فِي قَوْلِهِ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ لَمَا قَتَلَ قَتِيلًا : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ هَذَا أَحَدُهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْعَنِيمَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذُخُولِهِ فِي آيَةِ الْعَنِيمَةِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ اسْتَكْتَرَهُ خَمْسَةٌ وَإِنْ اسْتَقَلَّهُ لَمْ يُخَمَّسْهُ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الْمَرَارِيَةَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَلَعَنَّهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلْبَهُ فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظُّهْرَ أَتَى الْبَرَاءَ فِي دَارِهِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمَّسُ السَّلْبَ ، وَإِنْ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَأَنَا خَامِسُهُ فَيَكُنْ أَوَّلَ سَلْبِ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <433> لَمْ يُخَمَّسْ السَّلْبَ وَقَالَ هُوَ لَهُ أَجْمَعُ وَمَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ الصَّدِيقِ بَعْدَهُ وَمَا رَأَاهُ عُمَرُ اجْتِهَادًا مِنْهُ أَدَاهُ إِلَيْهِ رَأْيُهُ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ وَاعْتِبَارِ خُرُوجِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ يُسْهِمُ لَهُ وَمَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُشْرِكٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ لِأَنَّ السَّهْمَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُشْرِكُ فَالسَّلْبُ أَوْلَى ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِلْعُمُومِ وَلِأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ دَلَّ عَلَى جِزْنِ أَوْ جَاءَ بِرَأْسِ قَلْبِهِ كَذَا مِمَّا فِيهِ تَخْرِيبٌ عَلَى الْجِهَادِ وَالسَّهْمِ مُسْتَحَقٌّ بِالْحَضُورِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْفِعْلِ فَجَرَى مَجْرَى  
الْجَعَالَةِ .

فَصُلُّ [ يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا ]

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَلْبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا .  
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِشْرِينَ رَجُلًا ،  
فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ .

فَصُلُّ فِي عَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي سُؤَالِ سِنَةِ ثَمَانَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : قَالُوا : وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيرَ إِلَى الطَّائِفِ ، بَعَثَ الطَّفِيلَ  
بْنَ عَمْرٍو إِلَى ذِي الْكَفِّينِ صَتْمَ عَمْرٍو بِنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ ،  
يَهْدِمُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَمِدَّ قَوْمَهُ وَيُؤَافِيَهُ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَ سَرِيعًا  
إِلَى قَوْمِهِ فَهَدَمَ دَا الْكَفِّينِ وَجَعَلَ يَحْسُ النَّارَ فِي وَجْهِهِ  
وَيُحَرِّقُهُ وَيَقُولُ <434>

يَا دَا الْكَفِّينِ لَسْتُ مِنْ عَبَادِكَ

مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ

إِنِّي حَسَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وَإِنْ حَدَرَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ سِرَاعًا ، فَوَافُوا النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَقَدِمَ بِدَبَابَةِ  
وَمَنْجَنِيْقٍ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ حُنَيْنٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ ، قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ  
وَكَانَتْ تَقِيْفٌ قَدْ رَمَوْا حِصْنَهُمْ وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ لِسِنَةِ

فَلَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ أَوْطَاسٍ ، دَخَلُوا حِصْنَهُمْ وَأَغْلَقُوهُ عَلَيْهِمْ  
وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِ  
الطَّائِفِ ، وَعَسَكَرَ هُنَاكَ فَرَمَوْا الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبْلِ رَمِيًا شَدِيدًا ،  
كَأَنَّهُ رَجُلٌ جَرَادٍ حَتَّى أَصِيبَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحَةٍ وَقُتِلَ  
مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَارْتَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ  
أُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ فَصَرَبَ لَهُمَا قَبْتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْقَبْتَيْنِ  
مُدَّةَ حِصَارِ الطَّائِفِ ، فَحَاصَرَهُمْ تَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقَالَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ : بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً .

[ أَوَّلُ مَنْجَبِيْقٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ ]

وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَبِيْقَ وَهُوَ أَوَّلُ مَا رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ  
يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ  
الْمَنْجَبِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا <435>

[ قَطْعُ أَعْنَابٍ تَقِيفٍ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الشَّدْحَةِ عِنْدَ حِدَارِ  
الطَّائِفِ ، دَخَلَ تَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَحْتَ دَبَابَةٍ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا إِلَى حِدَارِ الطَّائِفِ لِيُحْرِقُوهُ  
فَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ تَقِيفٌ سِكَكَ الْحَدِيدِ مُحَمَّاهٌ بِالنَّارِ فَخَرَجُوا مِنْ  
تَحْتِهَا ، فَرَمَتْهُمْ تَقِيفٌ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رَجَالًا ، فَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ أَعْنَابِ تَقِيفٍ ، فَوَقَعَ  
النَّاسُ فِيهَا يَفْطَعُونَ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْعَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ " فَتَادَى



مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنْ  
الْحِضْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حُرٌّ فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَصْعَةً عَشْرَ رَجُلًا ،  
مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُهُ فَشَقَّ  
ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً .

[ رَجِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ دُونَ فَتْحِهَا ]

وَلَمْ يُؤَدِّنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ  
، وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ  
الِدَيْلِيَّ ، فَقَالَ مَا تَرَى ؟ فَقَالَ تَعْلَبُ فِي جُحْرٍ إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ  
أَخَذْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ .

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،  
فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّجِيلِ فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا : نَزَحَلُ  
وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدَّوْا فَأَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ  
جَرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ  
عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسَرُّوْا بِذَلِكَ وَأَدْعُوا ، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَلَمَّا ارْتَحَلُوا  
وَاسْتَقَلُّوا ، قَالَ قُولُوا : أَيُّونَ تَأْتِيُونَ ، غَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ  
وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ عَلَى تَقِيْفٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ  
تَقِيْفًا وَاتِّبِ بِهِمْ <436>

هُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ ]

وَاسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ  
جَمَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ  
إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فَقَصَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ  
رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلُّ [ وَفَدُ تَقِيْفٍ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِينَةَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفَدُ

تَقِيفَ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا انْتَصَرَ عَنْهُمْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَلِمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِالْإِسْلَامِ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَتَحَدَّثُ قَوْمُكَ  
أَنْتُمْ قَاتِلُونَ ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
فِيهِمْ نَحْوَةَ الْأَمْتِنَاعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
؟ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ وَكَانَ فِيهِمْ كَذَلِكَ مُحِبًّا مُطَاعًا ،  
فَخَرَجَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ رَجَاءً أَلَّا يُخَالِفُوهُ لِمَنْزِلَتِهِ فِيهِمْ  
فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُمْ عَلَى عُلْيَاهُ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَطَهَرَ  
لَهُمْ دِينَهُ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَصَابَهُ بِهِمْ فَقَتَلَهُ فَقِيلَ  
لِعُرْوَةَ مَا تَرَى فِي دَمِكَ ؟ قَالَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا ،  
وَسِيَّهَادَةٌ سَاقَهَا اللَّهُ إِلَيَّ فَلَيْسَ فِيَّ إِلَّا مَا فِي السَّهْدَاءِ الَّذِينَ  
قَاتَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ  
عَنْكُمْ فَأَذْفُونِي مَعَهُمْ فَذَفَنُوهُ مَعَهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ إِنْ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ  
صَاحِبِ يَسَ فِي قَوْمِهِ

ثُمَّ أَقَامَتْ تَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ أَشْهُرًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْتَمَرُوا  
بَيْنَهُمْ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ،  
وَقَدْ بَاتِعُوا وَأَسْلَمُوا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، كَمَا أُرْسِلُوا عُرْوَةَ فَكَلَّمُوا عَبْدَ  
يَالِيلَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ فِي سِنِّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ  
وَعَرَضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ قَابِي أَنْ يَفْعَلَ وَخَشِيَ <437> أَنْ يُصْنَعَ بِهِ  
كَمَا صُنِعَ بِعُرْوَةَ فَقَالَ لَسْتُ بِفَاعِلٍ حَتَّى تُرْسِلُوا مَعِيَ رَجُلًا ،  
فَأَجْمَعُوا أَنْ يَبْعَثُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَخْلَافِ وَثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي  
مَالِكٍ فَيَكُونُونَ سِتَّةً فَبَعَثُوا مَعَهُ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ وَهَبٍ ،  
وَشَرْحِبِيلَ بْنَ عَيْلَانَ ، وَمِنْ بَنِي مَالِكٍ عُنْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ،  
وَأَوْسَ بْنَ عَوْفٍ ، وَنُؤْمَيْرَ بْنَ حَرْشَةَ ، فَخَرَجَ بِهِمْ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ  
الْمَدِينَةِ ، وَتَرَلَوْ قَنَاءَ لَقُوا بِهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعْبَةَ ، فَاسْتَدَّ  
لِيُبَشِّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ  
أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَفْسَمَتْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ فَعَمَلَ فَدَخَلَ أَبُو  
بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِهِمْ  
عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَرَوَّحَ الظُّهْرَ مَعَهُمْ

وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةٌ فِي تَاجِيَةِ مَسْجِدِهِ كَمَا يَرْغُمُونَ .

وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اكَتَبُوا كِتَابَهُمْ وَكَانَ خَالِدٌ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ خَالِدٌ حَتَّى أَسْلَمُوا .

[ بَعَثُ الْمُغِيرَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ لِهَذَا اللَّاتِ ]

وَقَدْ كَانَ فِيهَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ الطَّاعِيَةَ ، وَهِيَ اللَّاتُ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَمَا بَرَحُوا يَسْأَلُونَهُ سَنَةً سَنَةً وَيَأْتِي عَلَيْهِمْ حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا وَاحِدًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَدَعَهَا شَيْئًا مُسَمًّى ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِيمَا يُظْهِرُونَ أَنْ يَسْلَمُوا بِتَرْكِهَا مِنْ سُفْهَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُرْوَعُوا قَوْمَهُمْ يَهْدِمُهَا حَتَّى يَدْخُلَهُمُ الْإِسْلَامُ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سُعْبَةَ يَهْدِمَانِهَا ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ مَعَ تَرْكِ الطَّاعِيَةِ أَنْ يُعْفِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْتَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَسَرُ أَوْتَانِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، فَسَنُعْفِيكُمْ مِنْهُ وَأَمَا الصَّلَاةُ فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ

فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا ، أَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، **<438>** وَكَانَ مِنْ أَجْدَثِهِمْ سِنًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ .

فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَتَوَجَّهُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاحِعِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي هَذْمِ الطَّائِفِ ، فَخَرَجَا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى إِذَا قَدِمُوا الطَّائِفَ ، أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا سُفْيَانَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ ادْخُلْ أَنْتَ عَلَيَّ قَوْمَكَ ، وَأَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بِمَالِهِ بِذِي الْهَدَمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَلَاهَا يَضْرِبُهَا بِالْمِعْوَلِ وَقَامَ دُونَهُ بَنُو مُعْتَبٍ خَشِيَةً أَنْ يُرْمَى أَوْ يُصَابَ كَمَا أَصِيبَ عُرْوَةَ وَخَرَجَ نِسَاءُ تَقِيفٍ حُسْرًا يَبْكِينَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ - وَالْمُغِيرَةُ يَضْرِبُهَا بِالْفَأْسِ - " وَهَذَا لَكَ وَهَذَا لَكَ " فَلَمَّا هَدَمَهَا الْمُغِيرَةُ وَأَخَذَ مَالَهَا وَخُلِيِّهَا ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ مَجْمُوعَ مَالِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالجَّرْعِ .

[ قُدُومُ رَجُلَيْنِ مِنْ تَقِيفٍ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُمَا ]

وَقَدْ كَانَ أَبُو مَلِيحٍ بْنُ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفِدِ تَقِيفٍ حِينَ قُتِلَ عُرْوَةُ يُرِيدَانِ فِرَاقَ تَقِيفٍ ، وَأَنْ لَا يُجَامِعَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، فَاسْتَلَمَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّيَا مَنْ سِئْتُمَا " قَالَ : نَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَخَالِكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ " فَقَالَ : وَخَالِنَا أَبَا سُفْيَانَ

فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ ، سَأَلَ أَبُو مَلِيحٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْضِيَهُ عَنِ أَبِيهِ عُرْوَةَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الطَّائِفِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : وَعَنْ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِهِ - وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدُ أَخَوَانِ لِأَبِ وَأُمِّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنْ تَصِلُ مُسْلِمًا ذَا قَرَابَةٍ يَغْنِي نَفْسَهُ وَإِنَّمَا الدَّيْنُ <439> عَلَيَّ وَأَنَا الَّذِي أَطْلُبُ بِهِ قَامَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَفْضِيَهُ دَيْنَ عُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ مَالِ الطَّائِفِ ، فَفَعَلَ .

وَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ عِضَاهَ وَجْهِ وَصَيْدَهُ حَرَامٌ لَا يَعْصَدُ مَنْ وَجَدَ يَضَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَتُرْعَى ثِيَابُهُ فَإِنْ تَعَدَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فَيُبَلِّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَإِنْ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِأَمْرِ الرَّسُولِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَاهُ أَحَدٌ ، فَيَطْلِمُ نَفْسَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَهَذِهِ قِصَّةٌ تَقِيفٌ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، سُفِنَاهَا كَمَا هِيَ وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ عَزْوِهَا وَإِسْلَامِهَا عِرَاقٌ تَبُوكَ وَعَيْرَهَا ، لَكِنْ أَثَرْنَا أَنْ لَا نَقْطَعَ قِصَّتَهُمْ وَأَنْ يَنْتَظِمَ أَوْلَاهَا بِآخِرِهَا لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى فِعْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَحْكَامِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

[ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ]

فَنَقُولُ فِيهَا مِنْ الْفِعْهِ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَنَسْخُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ سَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ <440> رَمَضَانَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَيَّ شَرْطٌ مُسْلِمٍ فَقَدْ رَوَى بِهِ بَعِيْنِهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ

وَأَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْضِي الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ ، فَقَاتَلَهُمْ وَفَرَّغَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَصَدَ الطَّائِفَ ، فَحَاصَرَهُمْ بِضَعَا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ مَكْحُولٍ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَ مُدَّةِ الْحِصَارِ فِي زِي الْقَعْدَةِ  
وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَمْ يَبْتَدِئِ الْقِتَالُ إِلَّا فِي سُؤَالٍ فَلَمَّا  
شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَفْطَعْهُ لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ قِتَالًا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ  
الْإِبْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ .

## فَصْلٌ

وَمِنْهَا : جَوَازُ غَزْوِ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ مَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْعِزْوَةِ أُمُّ سَلَمَةَ وَرَبِيبٌ . وَمِنْهَا :  
جَوَازُ نَصْبِ الْمَنْجَبِيقِ عَلَى الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِهِ وَإِنْ أَفْضَى إِلَى  
قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ قَطْعِ  
شَجَرِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُضْعِفُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ وَهُوَ أَنْكَى فِيهِمْ .

[ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَجِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا ] ؟

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَجِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ  
حُرًّا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ  
الْحَجَّاجِ عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا جَاءُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا ، قَالَ قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ <441> قِصَّتَيْنِ قَصَى أَنَّ  
الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَإِنْ خَرَجَ  
سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَقَصَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ  
ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ  
تَقِيفٍ ، قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ  
عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخَاصِرٌ تَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ  
هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ .



## فَصَلُّ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَاصَرَ حِصْنًا ، وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ وَرَأَى مَصْلِحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّجِيلِ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مُصَابَرَتُهُ وَجَارَ لَهُ تَرْكُ مُصَابَرَتِهِ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْمُصَابَرَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا .

## فَصَلُّ

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِ وَإِنَّمَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيُحْرِمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ النَّبِيِّ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَوَامُّ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّهُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِطُوا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيُحْرِمَ مِنْهَا ، فَهَذَا لَوْنٌ وَسُنَّةٌ لَوْنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [ اسْتِجَابَةُ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْلَامٍ تَقِيْفٍ ]  
وَمِنْهَا : اسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءَهُ لِتَقِيْفٍ أَنْ يَهْدِيَهُمْ وَيَأْتِي بِهِمْ وَقَدْ <442> حَارَبُوهُ وَقَاتَلُوهُ وَقَتَلُوا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَتَلُوا رَسُولَ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدَعَا لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ رَافِقِيهِ وَرَحْمَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

فَصَلُّ [ كَمَالُ مَحَبَّةِ الصَّدِيقِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَمِنْهَا : كَمَالُ مَحَبَّةِ الصَّدِيقِ لَهُ وَقَضْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّحَبُّبَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ وَلِهَذَا نَاشَدَ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَدْعَهُ هُوَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِ وَفِدِ الطَّائِفِ ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي  
يُشْرَهُ وَقَرِحَهُ بِذَلِكَ وَهَذَا بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ  
أَخَاهُ أَنْ يُؤْتِرَهُ بِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤْتِرَ بِهَا  
أَخَاهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ الْإِيْتَارُ بِالْقُرْبِ لَا  
يُصِحُّ .

وَقَدْ أَتَرْتُ عَائِشَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدْفِنُهُ فِي بَيْتِهَا حِوَارِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهَا عُمَرُ ذَلِكَ فَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ  
وَلَا لَهَا الْبَدَلُ وَعَلَى هَذَا ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤْتِرَهُ  
بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَكْرَهُ لَهُ السُّؤَالَ وَلَا لِذَلِكَ الْبَدَلُ  
وَنَطَائِرُهُ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ لِذَلِكَ وَلَا  
مُتَنَبِّعِينَ مِنْهُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَمٌ وَسَخَاءٌ وَإِيْتَارٌ عَلَى النَّفْسِ بِمَا  
هُوَ أَعْظَمُ مَحْبُوبَاتِهَا تَقَرُّبًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَتَعْظِيمًا لِقُدْرِهِ  
وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَقَدْ يَكُونُ تَوَابٌ  
كُلٌّ وَاجِدٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ رَاحَةً عَلَى تَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ  
فَيَكُونُ الْمُؤْتِرُ بِهَا مِمَّنْ تَاجَرَ فَبَدَلَ قُرْبَةٍ وَأَخَذَ أَضَاعَفَهَا ،  
وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْتِرَ صَاحِبُ الْمَاءِ بِمَائِهِ أَنْ يَتَوَصَّأَ بِهِ  
وَيَتَيَمَّمَهُ هُوَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَيَمُّمِ أَحَدِهِمَا ، فَأَتَرَ أَخَاهُ وَحَارَ  
فَضِيلَةَ الْإِيْتَارِ وَفَضِيلَةَ الطَّهْرِ بِالتُّرَابِ وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا كِتَابٌ وَلَا  
سُنَّةٌ وَلَا مَكَارِمُ أَخْلَاقٍ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِجَمَاعَةٍ  
وَعَايَنُوا التَّلَفَ وَمَعَ بَعْضِهِمْ مَاءٌ فَأَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَسَلَّمَ  
لِلْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِرًا ، وَلَمْ يُقَلِّ إِنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ  
مُحَرَّمًا ، بَلْ هَذَا غَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [ الْحَشْرُ 9 ] ،  
وَقَدْ جَرَى هَذَا بَعَيْنِهِ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي فُتُوحِ الشَّامِ ،  
وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ وَهَلْ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ الْمُجْمَعِ  
عَلَيْهَا <443> وَالْمُتَنَارِعُ فِيهَا إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا إِيْتَارٌ بِتَوَابِهَا ، وَهُوَ  
عَيْنُ الْإِيْتَارِ بِالْقُرْبِ فَإِي فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِرَهُ بِفِعْلِهَا لِيُحْرِرَ  
تَوَابَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ ثُمَّ يُؤْتِرَهُ بِتَوَابِهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشَّرِكِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ وَالطَّوَاعِيتِ بَعْدَ  
الْقَدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ  
وَالشِّرْكِ وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْإِفْرَازُ عَلَيْهَا مَعَ  
الْقَدْرَةِ الْبَتَّةِ وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي  
أُتِخِذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاعِيتٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْأَخَارُ الَّتِي  
تُقَصَّدُ لِلتَّعْظِيمِ وَالِتَّبَرُّكِ وَالتَّنْذِيرِ وَالتَّقْيِيلِ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ  
مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهَا  
بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ، أَوْ أَعْظَمُ شِرْكًَا  
عِنْدَهَا ، وَبِهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ  
الطَّوَاعِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَبْرُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي ، وَإِنَّمَا  
كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاعِيَتِهِمْ فَإِتَّبَعُوا هَؤُلَاءِ سِنِينَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ  
وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ وَأَخَذُوا مَا أَخَذَهُمْ بِشِرًّا  
بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَعَلَبَ الشِّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ لِظُهُورِ  
الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ،  
وَالسُّنَّةُ بَدْعًا وَالبِدْعَةُ سُنَّةٌ وَنَسَا فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَهَرَمَ عَلَيْهِ  
الْكَبِيرُ وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ وَابْتَدَّتْ غَرْبَةُ الْإِسْلَامِ وَقَلَ الْعُلَمَاءُ  
وَعَلَبَ السُّفَهَاءُ وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ وَظَهَرَ الْفَسَادُ  
فِي الْبَرِّ وَالتَّبَرُّ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ وَلَكِنْ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ  
مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ وَلِأَهْلِ الشِّرْكِ وَالبِدْعِ  
مُجَاهِدِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ  
خَيْرُ الْوَارِثِينَ .

فَصَلُّ [ جَوَازُ صَرْفِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي مَوَاضِعِ الشِّرْكِ فِي  
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَرْفِ الْإِمَامِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَصِيرُ إِلَى هَذِهِ  
الْمَشَاهِدِ وَالطَّوَاعِيتِ فِي الْجِهَادِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ  
لِلْإِمَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَ هَذِهِ <444> الطَّوَاعِيتِ  
الَّتِي تُسَاقُ إِلَيْهَا كُلِّهَا ، وَيَصْرِفُهَا عَلَى الْجُنْدِ وَالْمُقَاتِلَةِ  
وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ  
اللَّاتِ ، وَأَعْطَاهَا لِأَبِي سُفْيَانَ يَتَأَلَّفُ بِهَا ، وَقَصَى مِنْهَا دَيْنَ  
عُرْوَةَ وَالْأَسْوَدَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِمَ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي  
بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي أُتِخِذَتْ أَوْثَانًا ، وَلَهُ أَنْ يُقَطِّعَهَا  
لِلْمُقَاتِلَةِ أَوْ يَبِيعَهَا وَيُسْتَعِينَ بِأَثْمَانِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَوْقَافِهَا ، فَإِنْ وَقَفَهَا ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ وَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي فِرْتَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَشْهَدٍ وَلَا قَبْرِ بُشْرَجٍ عَلَيْهِ وَيُعْطَمُ وَيُنْذَرُ لَهُ وَيُحَجُّ إِلَيْهِ وَيُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُتَّخَذُ وَثَنًا مِنْ دُونِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ .

فَصَلِّ [ وَادِي وَجِّ حَرَمٌ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ وَادِي وَجِّ - وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ - حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدَهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَقَدْ اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا : ليس في البيع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قَوْلَيْهِ وَجِّ حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدَهُ وَشَجَرَهُ وَاحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وجِّ وعصاهه حرم محرّم لله رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في " تاريخه " : لا يتابع عليه قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم .

فَصَلِّ [ بَعَثَ الْمُصَدِّقِينَ لِجَلْبِ الصَّدَقَاتِ ]

<445> وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَتْ سَنَةٌ تِسْعٌ بَعَثَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدِّقِينَ قَالُوا : لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ سَنَةٌ تِسْعٌ بَعَثَ الْمُصَدِّقِينَ يُصَدِّقُونَ الْعَرَبَ فَبَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَبَعَثَ يَزِيدَ بْنَ الْحَضِينِ إِلَى أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَبَعَثَ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَشْهَلِيَّ إِلَى سُؤْلِيمٍ وَمُرَيْتَةَ وَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكَيْثٍ إِلَى جُهَيْنَةَ وَبَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ إِلَى بَنِي فَرَارَةَ وَبَعَثَ الصَّحَّاحَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ وَبَعَثَ بِشَرَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كَعْبٍ وَبَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ

الْأَزْدِيِّ إِلَى بَنِي دُبَّانَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمُصَدِّقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَيَتَوَقَّفُوا كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ .  
قِيلَ وَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ اللَّيثِيَّةِ حَاسِبَهُ وَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٍ عَلَى  
مُحَاسِبَةِ الْعُمَّالِ وَالْأَمَنَاءِ فَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُمْ عَرَلَهُمْ وَوَلَّى  
أَمِينًا .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَى صَنْعَاءَ  
فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْعَنْسِيُّ وَهُوَ بِهَا وَبَعَثَ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ إِلَى  
حَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ إِلَى طَيْبِ وَبَنِي أَسَدٍ وَبَعَثَ  
مَالِكََ بْنَ نُؤَيْرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ وَفَرَّقَ صَدَقَاتِ بَنِي  
سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ الزُّبَيْرِقَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى تَاجِيَةِ وَقَيْسَ  
بْنَ عَاصِمٍ عَلَى تَاجِيَةِ وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ  
وَبَعَثَ عَلِيًّا - رَضْوَانُ اللَّهِ <446> عَلَيْهِ - إِلَى نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ  
صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِحِزْبَتِهِمْ .

فَصَلُّ فِي السَّرَايَا وَالْبُعُوثِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ  
[ سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بِنِ حِصْنِ الْفَرَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ ]  
[ وَقَدْ بَنَى تَمِيمٌ ]

زَكَرَ سَرِيَّةَ عُيَيْنَةَ بِنِ حِصْنِ الْفَرَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ فِي  
الْمُحَرَّمِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ فِي سَرِيَّةٍ لِيَعْرِضَهُمْ فِي  
خَمْسِينَ فَارِسًا لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ فَكَانَ يَسِيرُ  
اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ فِي صَحْرَاءَ وَقَدْ سَرَّحُوا  
مَوَاشِيَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَمْعَ وَلَوْأَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا  
وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا فَسَاقَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ  
فَأَنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ  
رُؤَسَائِهِمْ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ وَالزُّبَيْرِقَانُ بْنُ بَدْرِ وَقَيْسُ بْنُ  
عَاصِمٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ وَنُعَيْمُ بْنُ سَعْدٍ  
وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ وَرَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ  
وَدَّرَارِيَهُمْ بَكَوْا إِلَيْهِمْ فَعَجَلُوا فَجَاءُوا إِلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْا : يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ وَتَعَلَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُونَهُ فَوَقَفَ مَعَهُمْ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى  
الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي صَخْنِ الْمَسْجِدِ فَقَدَّمُوا عَطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ  
فَتَكَلَّمَ وَخَطَبَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَتْ

بَن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَجَابَهُمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ  
يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا  
حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [ الْحُجُرَاتُ  
45 ] أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي  
يَعْتَدُونَ وَالسَّبْيِ فَقَامَ الزُّبَيْرُ شَاعِرٌ بَنِي تَمِيمٍ فَأَنْشَدَ مُفَاجِرًا :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٌّ يُعَادِلُنَا

مِنَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ

وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ

عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يُتَّبَعُ

وَنَحْنُ يُطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمُنَا

مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسَ الْقَرْعُ

يَمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ

مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ نَضْطَلِعُ

فَتَنْحَرُ الْكُومَ عُبْطًا فِي أَرْوَمَتِنَا

لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبِعُوا

فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نَفَاخِرُهُمْ

إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطَعُ



فَمَنْ يُفَاخِرْنَا فِي ذَلِكَ نَعْرِفُهُ  
فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ  
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ  
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ تَرْفَعُ

<447>

فَقَامَ شَاعِرُ الْإِسْلَامِ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ فَأَجَابَهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ  
إِنَّ الدَّوَائِبَ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ  
قَدْ بَيَّنُّوا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ  
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ  
تَقْوَى الْإِلَهَ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْطَلَعُ  
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا صَرَّوْا عَدُوَّهُمْ  
أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا  
سَجِيَّةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ  
إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاغْلَمَ سَرَّهَا الْبِدْعُ

إِنْ كَانُوا فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمْ

فَكُلُّ سَبْقٍ لِأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبِعٌ

لَا يَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ

عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَفَعُوا

إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَارَ سَبْقُهُمْ

أَوْ وَرَئُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدَى مَتَّعُوا

أَعْيَهُ ذُكْرَتْ فِي الْوَحْيِ عَيْتُهُمْ

لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُزِدِيهِمُ الطَّمَعُ

لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ

وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعٌ

إِذَا تَصَبَّنَا لِحْيٍ لَمْ تَدِبْ لَهُمْ

كَمَا يَدِبُّ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ

نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا

إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا

لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ

وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرَ وَلَا هَلْعُ  
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعَى وَالْمَوْتُ مُكْتَنِعُ  
أَسْدٌ بِجِلْيَةٍ فِي أَرْسَاعِهَا فَدَعُ  
حُدَّ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا عَضِبُوا  
وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا  
فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَائِزُكَ عَدَاوَتَهُمْ  
شَرًّا يُحَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ  
أَكْرَمُ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْعَتُهُمْ  
إِذَا تَفَاوَتَتْ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ  
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبٌ يُوَارِزُهُ  
فِيمَا أَحَبَّ لِسَانٌ حَائِكٌ صَنَعُ  
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ  
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا

فَلَمَّا فَرَغَ حَسَّانُ قَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمُؤْتَى  
لَهُ لِحَطِيبُهُ أَحْطَبُ مِنْ حَطِيبِنَا وَلِشَاعِرُهُ أَشَعْرُ مِنْ شَاعِرِنَا  
وَلِأَضْوَائِهِمْ أَعْلَى مِنْ أَضْوَاتِنَا ثُمَّ أَسْلَمُوا فَأَجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ جَوَائِرَهُمْ .

فَصَلِّ [ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لِرِوَايَةِ بَنِي تَمِيمٍ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ  
وَنَادَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْرِجْ إِلَيْنَا يَا  
مُحَمَّدُ فَادَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
صِيَابِهِمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا بِنْتًا لِنُفَاحِرِكَ فَادَنْ لِنُشَاعِرِنَا  
وَحَطِيبِنَا قَالَ بَعَثَ قَدْ أَذِنْتُ لِحَطِيبِكُمْ فَلَيْقُمْ فَقَامَ عُطَارِدُ بْنُ  
حَاجِبٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُلُوكًا الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا  
وَالَّذِي وَهَبَ لَنَا أَمْوَالًا عِظَامًا تَفْعَلُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ وَجَعَلَنَا أَعْرَ  
أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَكْثَرَهُ عَدَدًا وَأَيْسَرَهُ عُدَّةً فَمَنْ مِثْلُنَا فِي  
النَّاسِ ؟ أَلَسْنَا رُءُوسَ النَّاسِ وَأَوْلِي فَضْلِهِمْ فَمَنْ فَاحْرَتَنَا  
فَلْيُعِدِّ مِثْلَ مَا عَدَدْنَا فَلَوْ شِئْنَا لَأَكْثَرْنَا مِنْ <449> الْكَلَامِ وَلَكِنْ  
يَسْتَحِي مِنْ الْإِكْتَارِ لِمَا أَعْطَانَا أَقُولُ هَذَا لِأَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ قَوْلِنَا  
أَوْ أَمْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَمْرِنَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ : " قُمْ فَاجِبْهُ " فَقَامَ  
فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ خَلَقَهُ قَضَى فِيهِنَّ  
أَمْرَهُ وَوَسِعَ كُرْسِيُّهُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ  
كَانَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ جَعَلَنَا مُلُوكًا وَأَصْطَفَى مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ رَسُولًا  
أَكْرَمَهُ نَسَبًا وَأَمْدَقَهُ حَدِيثًا وَأَفْضَلَهُ حِسَبًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا  
وَائْتَمَنَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَكَانَ خَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ دَعَا النَّاسَ  
إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَأَمَنَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَوْمِهِ ذَوِي رَحْمَةٍ  
أَكْرَمَ النَّاسِ إِحْسَابًا وَأَحْسَنُهُمْ وَجُوهًا وَخَيْرُ النَّاسِ فِعْلًا ثُمَّ  
كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ إِجَابَةً وَاسْتِجَابَةً لِلَّهِ حِينَ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُنُّ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَوُزَرَءُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَمَنْ آمَنَ  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنَعَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَمَنْ تَكْتَبَ جَاهِدَتَاهُ فِي اللَّهِ أَبَدًا  
وَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْنَا يَسِيرًا أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ قِيَامَ الرَّبْرِقَانِ  
وَإِنْشَادَهُ وَجَوَابَ حَسَّانَ لَهُ بِالْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَمَّا فَرَغَ حَسَّانُ  
مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ حَطِيبُهُ أَحْطَبُ

مِنْ خَطِينَا وَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا وَأَفْوَالُهُمْ أَعْلَى مِنْ  
أَفْوَالِنَا ثُمَّ أَجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ  
جَوَائِزَهُمْ .

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ قُطَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَدِيدَةَ إِلَى خَنْعَمٍ  
وَكَانَتْ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : قَالُوا : بَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ قُطَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي عِشْرِينَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ  
خَنْعَمٍ بِنَاحِيَةِ تَبَالَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْئَلَ الْعَارَةَ فَخَرَجُوا عَلَى عَشْرَةِ  
أَبْعَرَةٍ يَتَعَقَّبُونَهَا فَأَخَذُوا رَجُلًا فَسَأَلُوهُ فَاسْتَعَجَمَ عَلَيْهِمْ فَجَعَلَ  
يَصِيحُ بِالْحَاضِرَةِ وَيُحَذِّرُهُمْ فَضَرَبُوا عُقْبَهُ ثُمَّ أَقَامُوا حَتَّى تَامَ  
الْحَاضِرَةُ <450> فَشَنُوا عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا  
حَتَّى كَثُرَ الْجَرْحَى فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا وَقَتَلَ قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ  
مَنْ قَتَلَ وَسَاقُوا النَّعَمَ وَالنِّسَاءَ وَالشَّاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي  
الْقِصَّةِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ وَرَكِبُوا فِي آثَارِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا عَظِيمًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
فَسَاقُوا النَّعَمَ وَالشَّاءَ وَالسَّبْيَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
أَنْ يَعْبُرُوا إِلَيْهِمْ حَتَّى غَابُوا عَنْهُمْ .

فَصَلُّ ذِكْرُ سَرِيَّةِ الصُّحَاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ إِلَى

بَنِي كِلَابٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ

قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي  
كِلَابٍ وَعَلَيْهِمُ الصُّحَاكِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفِ الطَّائِبِيِّ وَمَعَهُ  
الْأَضِيدُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَقَوْهُمْ بِالرَّجِّ رَجًّا لَاقِيًا فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ  
فَأَبَوْا فَجَاتَلَوْهُمْ فَهَزَمُوهُمْ فَلَجِقَ الْأَضِيدُ أَبَاؤَ سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ  
عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي عَدِيرٍ بِالرَّجِّ فَدَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ  
الْأَمَانَ فَسَبَّهِ وَسَبَّ دِينَهُ فَضَرَبَ الْأَضِيدُ عُرْقُوبِيَّ فَرَسِ أَبِيهِ  
فَلَمَّا وَقَعَ الْفَرَسُ عَلَى عُرْقُوبِيَّةِ ارْتَكَزَ سَلَمَةُ عَلَى الرَّمْحِ فِي  
الْمَاءِ ثُمَّ اسْتَمْسَكَ حَتَّى جَاءَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ابْنُهُ .

فَصَلُّ ذِكْرُ سَرِيَّةِ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُذَلِّجِيِّ إِلَى

## الْحَبَشَةَ سَنَةَ تِسْعٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

قَالُوا فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ تَرَايَاهُمْ أَهْلُ جَدَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَأَتَتْهُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ خَاصَ إِلَيْهِمُ الْيَحْرُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَعَجَّلَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ فَتَعَجَّلَ <451> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَأَمَرَهُ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ فَتَرَلُّوا بِنَعَضِ الطَّرِيقِ وَأَوْقَدُوا نَارًا يَصْطَلُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَتَجَهَّرُوا حَتَّى طَنَّ أَنَّهُمْ وَابْتُؤْنَ فِيهَا فَقَالَ اجْلِسُوا إِنَّمَا كُنْتُ أَصْحَكُ مَعَكُمْ فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ

قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَعْصَبُوهُ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقَدُوا نَارًا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ فَأَدْخَلُوهَا فَتَطَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِعَتْ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا طَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ وَأَنَّ الْعَصَبَ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [ النِّسَاءُ 99 ] قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَمَّا أَنْ <452> يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ أَوْ يَكُونُ حَدِيثٌ عَلَيَّ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



إِلَى صَنَمٍ طَيْبٍ لِيَهْدِمَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ

قِصَّةُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ [

قَالُوا : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ لَوَاءُ أُبَيِّضُ إِلَى الْفُلَسِ وَهُوَ صَنَمٌ طَيْبٌ لِيَهْدِمَهُ فَشَبَّوْا الْعَارَةَ عَلَى مَحَلَّةِ آلِ حَاتِمٍ مَعَ الْفَجْرِ فَهَدَمُوهُ وَمَلَأُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ السَّبِيِّ وَالنَّعْمِ وَالشَّاءِ وَفِي السَّبِيِّ أُخْتُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهَرَبَ عَدِيُّ إِلَى الشَّامِ وَوَجَدُوا فِي خِرَابِيهِ ثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ أَدْرَاعٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى السَّبِيِّ أَبَا قَتَادَةَ وَعَلَى الْمَاشِيَةِ وَالرَّثَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ وَقَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي الطَّرِيقِ وَعَزَلَ الصَّفِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْسِمِ عَلَى آلِ حَاتِمٍ حَتَّى قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : مَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَشَدَّ كِرَاهِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي حِينَ سَمِعْتُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَمْرًا شَرِيفًا وَكُنْتُ تَضْرَابِيًّا وَكُنْتُ أَسِيرٌ فِي قَوْمِي بِالْمِزْبَاعِ وَكُنْتُ فِي نَفْسِي عَلَى دِينَ وَكُنْتُ مَلِكًا فِي قَوْمِي فَلَمَّا سَمِعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِشَرِّهِ كَرِهْتُهُ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ عَرَبِيٍّ كَانَ لِي وَكَانَ رَاعِيًّا لِإِبِلِي : لَا أَبَا لَكَ أَعْدُدُ لِي مِنْ إِبِلِي أَجْمَالًا دَلًّا سِمَاتًا فَأَحْبِسْهَا قَرِيبًا مِنِّي فَإِذَا سَمِعْتَ بِجَيْشِ لِمُحَمَّدٍ قَدْ وَطِئَ هَذِهِ الْبِلَادَ فَأَذْبِي فَقَعَلْ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَانِي ذَاتَ عَدَاةٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ مَا كُنْتُ صَانِعًا إِذَا عَشَيْتُكَ خَيْلُ مُحَمَّدٍ فَاصْنَعُهُ الْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَايَاتٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالُوا : هَذِهِ جُيُوشُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقُلْتُ : فَقَرَّبْتُ إِلَيَّ أَجْمَالِي فَقَرَّبْتُهَا فَاحْتَمَلْتُ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ثُمَّ قُلْتُ : الْحَقُّ بِأَهْلِ دِينِي مِنَ النَّصَارَى <453> بِالشَّامِ وَخَلَفْتُ بِنْتًا لِحَاتِمٍ فِي الْحَاضِرَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الشَّامَ أَقَمْتُ بِهَا وَتَخَالَفَنِي خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ ابْنَةَ حَاتِمٍ فِيمَنْ أَصَابَتْ فَقَدِمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَسَلَّمَ فِي سَبَابَا مِنْ طَيْبٍ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبِي إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَابَ الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَالِدُ وَأَنَا

عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمَنْ عَلَيَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ " مَنْ وَافِدُكَ ؟ " قَالَتْ عَدِيٌّ بِنُ حَاتِمٍ . قَالَ " الَّذِي قَرَّ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ " قَالَتْ فَمَنْ عَلَيَّ . قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَرَى أَنَّهُ عَلَيَّ قَالَ سَلِيهِ الْحَمْلَانِ قَالَتْ فَسَأَلْتَهُ فَأَمَرَ لَهَا بِهِ

قَالَ عَدِيٌّ فَأَتَيْتَنِي أَخْتِي فَقَالَتْ لَعْدُ فَعَلَ فِعْلَةً مَا كَانَ أَبُوك بَفَعْلَهَا إِنَّهُ رَاعِبًا أَوْ رَاهِبًا فَقَدْ آتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ . قَالَ عَدِيٌّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيٌّ بِنُ حَاتِمٍ وَحَيْثُ بَعِيرٌ أَمَانٌ وَلَا كِتَابٌ فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي قَالَ فَقَامَ لِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَمَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا يُفَرِّكَ أَيُّفَرِّكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مَنْ إِلَهٌ سِوَى اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ " فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى صَالُونَ " قَالَ فَقُلْتُ : إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَتَبَسِّطُ فَرِحًا . قَالَ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَعَلْتُ أَعْشَاهُ آتِيَهُ طَرَفِي النَّهَارِ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَحُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَاقَى اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى <454> فَيَقُولُ آيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ فَيَنْظُرُ قُدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْعَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّلَبِيَّةُ مَا بَيْنَ يَثْرَبَ وَالْحَبِيرَةَ وَأَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَيَّ مَطِيَّتِهَا السَّرْقُ قَالَ <455> فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : فَأَيْنَ لَصُوصٌ طَيِّبٌ

## زاد المعاد-الجزء الثالث

فَصَلُّ ذِكْرُ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكَانَتْ فِيمَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَعَزْوَةِ تَبُوكَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بُحَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ  
يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ وَأَنَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ شُعْرَاءِ قَرِيشِ ابْنِ الزَّبَعْرِ  
وَهُبَيْرُهُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي  
نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ  
لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ إِلَى  
نَجَائِكَ <456> وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ

أَلَا أَبْلِعَا عَنِّي بُحَيْرًا رِسَالَةً

فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكََا

فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ دَلَّكََا

عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمَّا وَلَا أَبَا

عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَحَا لَكََا

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ

وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَا لَكََا

سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً

فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

قَالَ وَبُعِثَ بِهَا إِلَى بُجَيْرٍ فَلَمَّا آتَتْ بُجَيْرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَشِدَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَاكَ الْمَأْمُونُ صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ أَنَا  
الْمَأْمُونُ وَلَمَّا سَمِعَ عَلَى خُلُقٍ لَمْ يُلَفِ أُمَّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ " فَقَالَ  
أَجَلٌ . قَالَ لَمْ يُلَفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمَّه ثُمَّ قَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبِ

مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي التِّي

تَلُومُ عَلَيْهِا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْرَمُ

إِلَى اللَّهِ لَا الْعُرَى وَلَا اللَّاتِ وَخَدَهُ

فَتَنْجُو إِذَا كَانَ التَّجَاءُ وَتَسْلَمُ

لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُغْلِبٍ

مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ

فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دَيْنُهُ

وَدَيْنُ أَبِي سُلَيْمَى عَلَيَّ مُحَرَّمٌ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابَ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ  
وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ هُوَ مَفْعُولٌ  
فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدًّا قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ  
عَدُوِّهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جُهِتَيْهِ كَمَا ذَكَرَ لِي فَعَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَعَمَّ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمَنَهُ فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ  
قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ  
فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
يَعْرِفُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَكَ  
تَائِبًا مُسْلِمًا فَهَلْ أَنْتَ قَائِلٌ مِنْهُ إِنَّ آيَا حُنْتُكَ بِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ . قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ  
زُهَيْرٍ .

<457> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ  
وَيْبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي وَعَدُوُّ  
اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ  
عَنْكَ فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا تَارِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ كَعْبٌ عَلَيَّ  
هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ لِمَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ  
فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ <458> فَقَالَ فَصِيدَتْهُ اللَّامِيَّةُ  
الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَتَاقَتْهُ الَّتِي أَوْلَاهَا :

بَاتَتْ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُورٌ

مَتَيْمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُغَدَ مَكْبُورٌ

يَسْعَى الْعُورَاهُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ

إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَمَى لَمَقْتُولٌ

وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ

لَا أَلْهَيْتَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ  
فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ  
كُلِّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ  
يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ  
تُبْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي  
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ  
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ تَافِلَةَ الْ  
قُرْآنِ فِيهَا مَوَاعِيظُ وَتَفْصِيلُ  
لَا تَأْخُذَنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ  
أُذِيبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلِ  
لَعَدُّ أَقْوَمُ مَقَامًا لَوْ يَفُومُ بِهِ  
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفَيْلُ  
لَطَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرُهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ  
حَتَّى وَصَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَا زِعْهَا

فِي كَفِّ ذِي نَعِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ  
فَلَهُوَ أَحْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ  
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْتُورٌ  
مِنْ صَنِيعِ بَصْرَاءِ الْأَرْضِ مُخَذَّرُهُ  
فِي بَطْنِ عَتْرٍ عَيْلٌ دُونَهُ عَيْلٌ  
يَعْدُو فَيُلْحِمُ صِرْعَامَيْنِ عَيْشُهُمَا  
لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ  
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ  
أَنْ يَنْزِكَ الْقَرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَعْلُورٌ  
مِنْهُ تَطَلَّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةٌ  
وَلَا تَمَسِّي بَوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ  
وَلَا يَزَالُ بَوَادِيهِ أَحُوثَةً  
مُصَرَّجُ الْبَرِّ وَالذَّرْسَانِ مَأْكُولُ  
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ  
مُهْتَدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ



فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ

يَبْطِنُ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسُ وَلَا كُشْفُ

عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلُ مَعَارِيلُ

يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الرَّهْرِ يَعْصِمُهُمْ

صَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَائِيلُ

سُمَّ الْعَرَابِينَ أَبْطَالُ لَبُوسُهُمْ

مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ

بَيْضٌ سَوَابِغٌ قَدْ سُكَّتْ لَهَا خَلْقُ

كَأَنَّهَا خَلْقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ

لَيْسُوا مَعَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ

قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَارِيحًا إِذَا نِيلُوا

لَا يَفْعُ الطَّلَعُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ

وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

**<459> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ فَلَمَّا قَالَ كَعْبٌ : " إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَابِيلَ " وَإِنَّمَا عَنِيَ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا كَانَ صَاحِبِنَا صُنِعَ بِهِ مَا صُنِعَ وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمِذْحِيهِ عَصَبَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا :**

**مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ**

**فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ**

**وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ**

**إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ**

**الْبَاذِلِينَ نَفْسَهُمْ لِتَبِيهِمْ**

**يَوْمَ الْهَيْجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ**

**وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ**

**بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ**

**وَالْبَائِعِينَ نَفْسَهُمْ لِتَبِيهِمْ**

**لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَائِقِ وَكِرَارِ**

**يَتَطَهَّرُونَ بِرَوْنِهِ نُسْكَأَ لَهُمْ**

**بِدِمَاءٍ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ**

وَإِذَا خَلَّتْ لِيْمَنَعُوكَ إِلَيْهِمْ  
أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ  
قَوْمٌ إِذَا خَوَتْ التَّجُومُ فَإِنَّهُمْ  
لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

<460> وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ مِنْ فُحُولِ الشَّعْرَاءِ هُوَ وَأَبُوهُ وَابْنُهُ  
عُقْبَةُ وَابْنُ ابْنِهِ الْعَوَّامُ بْنُ عُقْبَةَ وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لِكَعْبٍ قَوْلُهُ

لَوْ كُنْتُ أَعَجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي  
سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدْرُ  
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا  
فَالنَّفْسُ وَاجِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ  
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ  
لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تُحَدَى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا  
لِلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِّيَ لَيْلَةَ الظُّلَمِ

فَفِي عِطَافَيْهِ أَوْ أَتْنَاءِ بُرْدَتِهِ

مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمٍ

عَيْنًا . <462>

[ اسْتِخْمَالُ الْبَكَائِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالسَّامِ وَأَنَّ هِرْقُلَ قَدْ رَزَقَ  
أَصْحَابَهُ لِسَنَةِ وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ وَجِدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَانٌ  
وَقَدَّمُوا مُقَدَّمَاتِهِمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ وَجَاءَ الْبَكَاءُونَ وَهُمْ سَبْعَةٌ  
يَسْتَجِمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا  
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَتَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا  
يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ . وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَعُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو  
لَيْلَى الْمَازِنِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَتَمَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَالْعَرَبَاضِيُّ بْنُ  
سَارِيَةَ . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ : وَمَعْقِلُ بْنُ  
يَسَارٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْبَكَاءُونَ بَنُو مُقَرِّنِ السَّبْعَةِ وَهُمْ مِنْ  
مُرَيْتَةَ

وَإِبْنُ إِسْحَاقَ : يُعَدُّ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْخَمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ .

وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى أَصْحَابُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَوَافَاهُ غَضْبَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ  
مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنَاهُ إِبِلٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَا أَنَا  
حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَيَّ يَمِينٍ  
فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ

فَصَلِّ [ قِصَّةُ عُلبَةَ بْنِ زَيْدٍ ]

وَقَامَ عَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ  
 أَمَرْتَ <463> بِالْجِهَادِ وَرَعَيْتَ فِيهِ ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى  
 بِهِ مَعَ رَسُولِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ وَإِنِّي  
 أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ  
 جَسَدٍ أَوْ عَرَضٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ابْنَ الْمُتَصَدِّقِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ ابْنُ  
 الْمُتَصَدِّقِ فَلْيَقُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْبِئْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كَتَبْتُ فِي  
 الرِّكَازِ الْمُتَقَبَّلَةِ

[ الْمُعَدِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ]

وَجَاءَ الْمُعَدِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤَدِّنَ لَهُمْ فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ . قَالَ  
 ابْنُ سَعْدٍ : وَهُمْ اثْنَانِ وَتَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ  
 سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ فِي خُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ  
 وَالْمُنَافِقِينَ فَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ عَسْكَرُهُ بِأَقْلَ الْعَسْكَرِينَ .  
 وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : سَبَّأُ بْنُ  
 عَرْفُطَةَ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

[ تَخَلَّفَ جَمْعُ ابْنِ أَبِي وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ ]

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَخَلَّفَ نَعْرُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا  
 ارْتِيَابٍ مِنْهُمْ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ  
 وَأَبُو حَيْثَمَةَ السَّالِمِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ ثُمَّ لِحِقَهُ أَبُو حَيْثَمَةَ وَأَبُو ذَرٍّ  
 وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ  
 النَّاسِ وَالْخَيْلِ عَشْرَةَ أَلْفٍ فَرَسٍ وَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً  
 يَفْضُرُ الصَّلَاةَ وَهَرَقُلُ يَوْمَئِذٍ بِحُمْصٍ .

[ اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَلَى الْمَدِينَةِ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : <464> وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ خَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ فَأَرْجَفَ بِهِ

الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا : مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِنْقَالًا وَتَخَفًا مِنْهُ فَأَخَذَ عَلَيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ سِلَاحَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْرُلُ بِالْجُرْفِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ خَلَفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتِنَقَلْتَنِي وَتَخَفْتَنِي مِنِّي فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَأَيْتِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَارْجَعَ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

[ لِحَاقُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ قَدْ رِيَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا وَبَرَّدَتْ لَهُ مَاءً وَهَيَّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ فَنظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ وَطَعَامٍ مُهَيَّأً وَامْرَأَةً حَسَنَاءَ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ ؟ مَا هَذَا بِالتَّضْفِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّأَ لِي زَادًا فَعَلَلْنَا ثُمَّ قَدَّمَ تَأْصِحَهُ فَارْتَحَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَذْرَكَهُ حِينَ تَرَلَّ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ أَذْرَكَ أَبَا خَيْثَمَةَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجُمَحِيُّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَاقَبَا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ لِعُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ إِنَّ لِي دَنِيًّا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى أَتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ قَالَ النَّاسُ هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ . فَلَمَّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلِّمْ أَوْلَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ

[ الْمُرُورُ بِدِيَارِ تَمُودَ وَالنَّهْيُ عَنِ شُرْبِ مَائِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ  
لِلْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ ]

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ بِالْحِجْرِ  
بِدِيَارِ تَمُودَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ  
لِلصَّلَاةِ وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجِنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا  
مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَعَفَلَ  
النَّاسُ إِلَّا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ  
وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَنَّهُ خُنِقَ  
عَلَى مَذْهَبِهِ وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَأَخْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ  
حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَبِي فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أَنهَكُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ  
صَاحِبُهُ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفِيَّ وَأَمَّا الْآخَرُ  
فَأَهْدَتْهُ طَبِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ

قُلْتُ : وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ :  
انْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سَتَهُبَّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ  
فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ  
فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَبِي

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : بَلَغَنِي عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ سَجَى تَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ  
وَاسْتَحَتْ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ  
الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا  
عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ <466> وَفِي " صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْقَاءِ الْعَجِينِ وَطَرَجِهِ



وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْلِقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ  
وَأَنْ يَهْرِيقُوا الْمَاءَ وَيَسْتَفُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّافَةُ  
وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَقَدْ حَفِظَ رَاوِيهِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ  
رَوَى الطَّرْحَ .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ نَادَى فِيهِمْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ  
عَلَامٌ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمَ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
تَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَلَا أَنْتُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ  
ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُبْتَلِكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ  
بَعْدَكُمْ اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْبَأُ بِعَذَابِكُمْ  
شَيْئًا وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا

فَضْلٌ [اسْتَسْقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأَصْبَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَى  
النَّاسُ وَاجْتَمَلُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

[إِخْبَارُ اللَّهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِ نَاقَتِهِ ]

<467> ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ حَتَّى إِذَا  
كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ صَلَّتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيْبِ وَكَانَ  
مُنَافِقًا : أَلَيْسَ يَرَعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيُخَيِّرُكُمْ عَنْ حَبْرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا  
يَذْرِي أَبْنَ نَاقَتُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
رَجُلًا يَقُولُ وَذَكَرَ مَقَالَتَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ  
وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شَعْبِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ  
حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِرِمَامِهَا فَأَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا فَذَهَبُوا  
فَأَتَوْهُ بِهَا

وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ حَرَصَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ

[ تَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ  
الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ تَخَلَّفَ فَلَانٌ فَيَقُولُ دَعُوهُ فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ  
فَسَيُلَجِّعُهُ اللَّهُ بِكُمْ وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ

[إِبْطَاءُ بَعِيرِ أَبِي دَرٍّ ]

وَتَلَوَّمَ عَلَى أَبِي دَرٍّ بَعِيرُهُ فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ عَلَى  
ظَهْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا شِيئًا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ  
مَنَازِلِهِ فَتَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا  
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَخَدَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا دَرٍّ فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَاللَّهِ هُوَ أَبُو دَرٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ  
اللَّهُ أَبَا دَرٍّ يَمْشِي وَخَدَّهُ وَيَمُوتُ وَخَدَّهُ وَيُبْعَثُ وَخَدَّهُ

[ مَوْتُ أَبِي دَرٍّ وَخَدَّهُ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ <468> الْقَرَطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ  
لَمَّا نَفَى عُثْمَانُ أَبَا دَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ وَأَصَابَهُ بِهَا قَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَعَلَامَتُهُ فَأَوْصَاهُمَا : أَنْ عَسَلَانِي وَكَفَيْانِي  
ثُمَّ صَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمُرُّ بِكُمْ فَقُولُوا :  
هَذَا أَبُو دَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعِينُونَا  
عَلَيَّ دَفِينِهِ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَا ذَلِكَ بِهِ ثُمَّ وَصَعَاهُ عَلَى قَارِعَةِ  
الطَّرِيقِ وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي رَهْطٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ عُمَارًا فَلَمْ يَرْعُهُمْ إِلَّا بِالْحِنَارَةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ  
كَادَتْ أَلْيَلُ تَطْوِيهَا وَقَامَ إِلَيْهِمُ الْغَلَامُ فَقَالَ هَذَا أَبُو دَرٍّ صَاحِبُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعِينُونَا عَلَيَّ دَفِينِهِ قَالَ  
فَاسْتَهَلَّ عَبْدُ اللَّهِ يَبْكِي وَيَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْشِي وَخَدَكَ وَتَمُوتُ وَخَدَكَ وَيُبْعَثُ وَخَدَكَ ثُمَّ  
نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَوَارَوْهُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَهُ

وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَطَرُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ جَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَعَيْتْرُهُ فِي قِصَّةٍ وَقَاتِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ دَرٍّ قَالَتْ لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا دَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقُلْتُ : مَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتِ تَمُوتُ بِغَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنَا وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَغْيِيكِ ؟ قَالَ أُنْشِرِي وَلَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِغَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ وَحَمَاعَةٍ فَأَيُّ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَوْلُ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذِبْتُ فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ . فَقُلْتُ : أَنَّى وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَتَقَطَعَتْ الطَّرِيقُ ؟ فَقَالَ اذْهَبِي فَتَبْصِرِي . قَالَتْ فَكُنْتُ أَسْنِدُ إِلَى الْكَيْتِ ابْتَصَرْتُ ثُمَّ أَرْجَعُ فَأَمْرَضُهُ فَبَيْنَا أَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَانَتْهُمْ الرَّحْمُ تَحَبُّ بِهِمْ رَوَّاجِلُهُمْ قَالَتْ فَأَشْرَتْ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَعُوا إِلَيَّ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ فَقَالُوا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ مَا لَكَ ؟ قُلْتُ : أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ تُكْفِنُونَهُ قَالُوا : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : أَبُو دَرٍّ . قَالُوا : صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَقَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أُنْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِغَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي حَمَاعَةٍ . وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذِبْتُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُنِي كَفْنَا لِي أَوْ لَأَمْرَانِي لَمْ أَكْفُنْ إِلَّا فِي تَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا فَإِنِّي أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْ لَا يُكْفِنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ غَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَا يَا عَمَّ أَكْفِنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي تَوْبَتَيْنِ مِنْ عَيْتَبِي مِنْ عَزْلِ أُمِّي . قَالَ أَنْتِ فَكْفِنِي الْآنْصَارِيَّ وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ <469>

قِصَّةُ رَهْطٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ رَهْطًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ مِنْهُمْ  
 وَدِيعَةُ بْنُ تَابِتٍ أَخُو بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ  
 أَشْجَعِ خَلِيفٍ لِبَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ قَالَ  
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْتَحِسُونَ جَلَادَ بَنِي الْأَصْغَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ  
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ؟ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ بَكُمْ عَدَا مُقَرَّبِينَ فِي الْحَبَالِ  
 إِرْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ : وَاللَّهِ  
 لَوِدِدْتُ أَنَّ أَبِي أَقَاصَى عَلَيَّ أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَإِنَّا  
 نَتَّقِلُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ :  
 أَدْرِكُ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَرَفُوا فَسَلِّهِمْ عَمَّا قَالُوا ؟ فَإِنْ  
 أَنْكَرُوا فَعَلْ بَلْ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا فَإِنطَلِقْ إِلَيْهِمْ عَمَّارٌ فَقَالَ لَهُمْ  
 ذَلِكَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ  
 فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ تَابِتٍ : كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ  
 وَلِينُ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [ التَّوْبَةُ 65 ]  
 فَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ  
 أَبِي فَكَانَ الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
 وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ بِمَكَانِهِ فَقِيلَ  
 يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ .  
 الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ .

<470> وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ فِي " مَعَارِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَاؤُهَا فِيهِ فَاعْتَرَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْفَةَ بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ  
 بِهَا فَاهُ ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ  
 حَتَّى السَّاعَةِ .

[ نَهَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ عَيْنِ تَبُوكَ حَتَّى يَأْتِيَ ]  
 قُلْتُ : فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ وُضُوءِهِ إِلَيْهَا : إِنَّكُمْ  
 سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنِ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا  
 حَتَّى يُصْجِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى  
 آتِيَ قَالَ فَحِثَّاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ

تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ قَالَا : نَعَمْ فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُم حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِيَ حِنَانًا

فَصَلِّ [ الصَّلُحُ مَعَ صَاحِبِ أَيْلَةٍ ]

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةٍ فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْحِزْيَةَ وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَا وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْحِزْيَةَ وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحَنَّةَ بَنِي رُؤَبَةَ وَأَهْلَ أَيْلَةٍ سُفِينِهِمْ وَسِيَارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ فَمَنْ أَحَدَتْ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالَهُ دُونَ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ وَلَا طَرِيقًا يَرِدُونَهُ مِنْ بَحْرِ أَوْ بَرِّ . <471>

فَصَلِّ فِي بَعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بَنِي الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بَنِي الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ وَهُوَ أَكْبَدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِدِ إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةٍ صَافِيَةٍ وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبَاتَتْ الْبَقْرُ تَحْتَهُ يَفْرُونَهَا بَابَ الْقَصْرِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ هَلْ رَأَيْتِ مِثْلَ هَذَا قَطُّ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ فَمَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ ؟ قَالَ لَا أَحَدٌ فَتَزَلْ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأَسْرَحَ لَهُ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَحَدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَانٌ فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّوهُمْ حَيْلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا

أَخَاهُ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُخَوِّصٍ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ فُذْوِمِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكْبَدِرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْحِزْيَةِ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارْسِيًّا فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . قَالَ وَأَخَارَ خَالِدٌ أَكْبَدِرًا مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَفَعَلَ وَصَالَحَهُ عَلَى الْفَيْ بَعِيرٍ وَتَمَانِيمِائَةٍ رَأْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رُمْحٍ فَعَزَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ خَالِصًا ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسٌ قَرَائِصَ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَكْبَدِرًا قَالَ عَنِ الْبَقْرِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا قَطُّ <472> أَتَيْنَا إِلَّا الْبَارِحَةَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَضْمِرُ لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ .

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَاجْتَمَعَ أَكْبَدِرٌ وَبُجَيْتَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَيَا وَأَقْرَأَ بِالْحِزْيَةِ فَقَاضَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِصِيَّةِ دُومَةَ وَعَلَى تَبُوكَ وَعَلَى أَيْلَةَ وَعَلَى تَيْمَاءَ وَكُتِبَ لَهُمَا كِتَابًا .

[ الرَّجُوعُ مِنْ تَبُوكَ ]

[ هَلْ قِصَّةُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ وَادِي الْمُسَقَّقِ وَعَيْنِ تَبُوكَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَمْ يُجَاوِزْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ

وَسَلَّ يُرْوِي الرَّايِبَ وَالرَّايِبِينَ وَالثَّلَاثَةَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي  
 الْمَشْفَقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَقَنَا  
 إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَهُ قَالَ فَسَبَقَهُ  
 إِلَيْهِ نَعْرٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَاسْتَقَوْا فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ مَنْ  
 سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ ؟ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَانٌ وَفَلَانٌ .  
 فَقَالَ أَوْلِمَ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ ثُمَّ لَعَنَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَزَلَ فَوَضَعَ  
 يَدَهُ تَحْتَ الْوَسْطِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ ثُمَّ  
 نَضَحَهُ بِهِ وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ فَاخْرَقَ مِنَ الْمَاءِ - كَمَا يَقُولُ مِنْ  
 سَمْعِهِ - مَا إِنَّ لَهُ حِسًّا كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ فَتَشْرِبُ النَّاسُ وَاسْتَقَوْا  
 حَاجَتَهُمْ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَنِي  
 بَقِيْتُمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيْسَمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ أَخْصَبُ مَا  
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ

قُلْتُ : ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ  
 وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ  
 مَائِهَا شَيْئًا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَعَدَّمَ .

فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً فَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَتْ  
 قِصَّتَيْنِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ .

### قِصَّةُ ذِي الْبِحَادَيْنِ [

قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قُمْتُ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُوبِ تَبُوكَ فَرَأَيْتُ  
 شَعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي تَاجِئَةِ الْعَسْكَرِ فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِذَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <473> وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِذَا  
 عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِحَادَيْنِ الْمُرْنِيُّ قَدْ مَاتَ وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
 يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَدْنِيَا إِلَيَّ أَحَاكَمَا فَدَلِيَاهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا هَيَّأَهُ  
 لِيَشِقَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ قَالَ  
 يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ .



[ ثَوَابُ مَنْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ ]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجَعُهُ مِنْ غَزْوَةِ  
تَبُوكَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَفْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا  
إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ " نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ "

فَصَلُّ فِي حُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ وَصَلَاتِهِ  
ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الدَّلَائِلِ " وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَرْقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً  
لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيهَا حَتَّى كَانَتْ الشَّمْسُ  
فِي دَرْمَحٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ أَكَلْنَا الْفَجْرَ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ دَهَبَ بِي مِنَ النَّوْمِ الَّذِي دَهَبَ بِكَ فَانْتَقَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ صَلَّى  
ثُمَّ دَهَبَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِتَبُوكَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ  
وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى وَخَيْرُ الْمَلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْرُ  
السَّنَنِ سَنَةُ مُحَمَّدٍ وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ  
هَذَا الْقُرْآنُ وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا  
وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَدَاءِ  
وَأَعْمَى الْعَمَى الصَّلَاةُ بَعْدَ الْهُدَى وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ وَخَيْرُ  
الْهُدَى مَا أُتِيَ وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ  
الْيَدِ السُّفْلَى وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ  
حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ وَشَرُّ التَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ  
لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا وَمِنْ  
أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكِدَابُ وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَخَيْرُ  
الزَّادِ التَّقْوَى وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَيْرُ مَا وَقَرَّ  
فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ وَالْإِزْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ عَمَلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْعُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ وَالسُّكْرُ كَيْ مِنْ النَّارِ وَالشُّعْرُ  
مِنْ إِبْلِيسَ وَالْحَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ وَشَرُّ الْمَاكِلِ مَالُ الْيَتِيمِ  
وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ  
وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَدْرُعٍ وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ

وَمَلَكَ الْعَمَلِ حَوَائِمُهُ وَسَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحُزْمَةٌ مَالِهِ كَحُزْمَةٌ دَمِهِ وَمَنْ يَتَّالٍ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَبْتَغِ السَّمْعَةَ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُضْعِفَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ تَلَاثًا <474>

قِصَّةُ رَجُلٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَا بِقَطْعِ أَثَرِهِ |

<475> وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا رَجُلٌ مُفْعَدٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ قَالَ سَأَخْبِتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى تَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قَبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَتِهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتِنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ قَالَ فَمَا فُئِمْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا

ثُمَّ سَأَفَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ نِمْرَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُفْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدُ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعْفٌ . فَصَلُّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ آخِرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ; وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا <476> حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ فِي تَفْهِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ..

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّفَيْلِ هَذَا : هُوَ حَدِيثٌ رُوَاهُ أَيْمَةُ ثِقَاتٌ وَهُوَ شَادُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنُ لَا تَعْرِفُ لَهُ عِلَّةٌ نَعْلَهُ بِهَا فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَذَكَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : قُلْتُ لِعُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ؟ قَالَ كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ الْمَدَائِنِيِّ وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غُرُوبِ تَبُوكَ إِذَا رَأَعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرَاءُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا تَوَقَّفَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا اعْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْلَةٌ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ <477>

فِضْلٌ فِي رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ وَمَا هَمَّ الْمُتَأَفِّقُونَ بِهِ مِنَ الْكَيْدِ بِهِ وَعِصْمَةُ اللَّهِ إِيَّاهُ

ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي " مَعَارِيهِ " عَنْ عُرْوَةَ قَالَ وَرَجَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى  
 إِذَا كَانَ بَعْضَ الطَّرِيقِ مَكَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَاسٌ مِنْ الْمُتَافِقِينَ فَيَأْمُرُوا أَنْ يَطْرُقُوهُ مِنْ رَأْسِ عَقَبَةِ فِي  
 الطَّرِيقِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْعَقَبَةَ أَرَادُوا أَنْ يَسْلُكُوهَا مَعَهُ فَلَمَّا  
 عَشِيَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَرَ خَبَرَهُمْ فَقَالَ  
 مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ وَأَخَذَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقَبَةَ وَأَخَذَ النَّاسُ بِبَطْنِ  
 الْوَادِي إِلَّا التُّفَرَ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْمَكْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ اسْتَعَدُّوا وَتَلْتَمَّوْا وَقَدْ هَمُّوا بِأَمْرِ  
 عَظِيمٍ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَيْفَةَ بْنَ  
 الْيَمَانِ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَمَشِيَ مَعَهُ وَأَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَأْخُذَ بِرِمَامِ  
 النَّاقَةِ وَأَمَرَ حُدَيْفَةَ أَنْ يَسُوقَهَا فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ سَمِعُوا  
 وَكْرَةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِمْ قَدْ عَشَوْهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ حُدَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَأَبْصَرَ حُدَيْفَةَ غَضِبَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ وَمَعَهُ مِجْحَنٌ  
 وَاسْتَقْبَلَ وُجُوهَ رَوَاجِلِهِمْ فَضَرَبَهَا ضَرْبًا بِالْمِجْحَنِ وَأَبْصَرَ  
 الْقَوْمَ وَهُمْ مُتَلْتَمُونَ وَلَا يَشْعُرُونَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْمُسَافِرُ  
 فَأَزَعَتْهُمْ اللَّهُ سُيْحَاتُهُ حِينَ أَبْصَرُوا حُدَيْفَةَ وَظَنُّوا أَنَّ مَكْرَهُمْ  
 قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَأَسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ وَأَقْبَلَ حُدَيْفَةَ  
 حَتَّى أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ  
 اضْرِبْ الرَّاحِلَةَ يَا حُدَيْفَةُ وَامْشِ أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَأَسْرَعُوا حَتَّى  
 اسْتَوَوْا بِأَعْلَاهَا فَخَرَجُوا مِنَ الْعَقَبَةِ يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُدَيْفَةَ هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ  
 الرَّهْطِ أَوْ الرَّكْبِ أَحَدًا؟ قَالَ حُدَيْفَةُ عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ  
 وَقَالَ كَأَيْتَ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ وَعَشِيَّتَهُمْ وَهُمْ مُتَلْتَمُونَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ شَأْنُ  
 الرَّكْبِ وَمَا أَرَادُوا؟ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ  
 مَكَرُوا لِيَسِيرُوا مَعِيَ حَتَّى إِذَا أَطْلَعْتُ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي  
 مِنْهَا قَالُوا: أَوْ لَا تَأْمُرُ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ  
 قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَخَذَتِ النَّاسُ وَيَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ  
 فِي أَصْحَابِهِ فَسَمَّاهُمْ لَهُمَا وَقَالَ اكْتَمَاهُمْ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي  
 بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَسَأَخْبِرُكَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا عِنْدَ  
 وَجْهِ الصُّبْحِ فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ فَاجْمَعْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ  
 قَالَ أَدْعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَسَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْجٍ وَأَبَا خَاطِرِ  
 الْأَعْرَابِيِّ وَغَامِرًا وَأَبَا غَامِرٍ وَالْجُلَّاسَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ  
 وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَا تَنْتَهِي حَتَّى تَرْمِيَ مُحَمَّدًا مِنَ الْعَقَبَةِ اللَّيْلَةَ  
 وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ خَيْرًا مِنَّا إِذَا لَعَنَ وَهُوَ الرَّاعِي وَلَا  
 عَقَلَ لَنَا وَهُوَ الْعَاقِلُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو مُجَمَّعَ بَنِ حَارِثَةَ وَمُؤَلِّمًا  
 التَّيْمِيِّ وَهُوَ الَّذِي يَسْرِقُ طَيْبَ الْكِعْبَةِ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ  
 وَأَنْطَلِقَ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو  
 حِصْنَ بْنَ نُمَيْرٍ الَّذِي أَغَارَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَسَرَقَهُ وَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟  
 فَقَالَ حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي طَلَنْتُ أَنْ اللَّهَ لَا يُطْلِعَكَ عَلَيْهِ قَامًا إِذَا  
 أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
 وَإِنِّي لَمْ أُوْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ فَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْرَتُهُ وَعَفَا عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو طَعِيمَةَ  
 بِنْتِ أَبِي بَرْقٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْهَرُوا  
 هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلَمُوا الدَّهْرَ كُلَّهُ فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ أَمْرٌ دُونَ أَنْ  
 تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ فِدَعَاهُ <479> فَقَالَ وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ  
 مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَا تَرَالُ بِخَيْرٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ التَّضَرَّ عَلَى عَذُوكَ إِنَّمَا نَجُنُ بِاللَّهِ  
 وَبِكَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَدْعُ مَرَّةً  
 بِنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ تَقْتُلُ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ فَيَكُونُ النَّاسُ  
 غَامَةً يَقْتُلُهُ مُطْمَئِنِّينَ فِدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ ؟ فَقَالَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لَعَالِمٌ بِهِ وَمَا قُلْتُ  
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ  
 اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ  
 فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ  
 وَمَنْطِقِهِمْ وَسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَى  
 ذَلِكَ يَعْلَمُهُ وَمَاتَ الْإِثْنَا عَشَرَ مُتَافِقِينَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
 وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْوَا بِمَا لَمْ يَتَالُوا [ التَّوْبَةُ 74 ]

وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَلَهُ بَنُوا مَسْجِدَ الصَّرَارِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ الرَّاهِبُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقَ وَهُوَ أَبُو حَنْظَلَةَ عَسِيْلُ الْمَلَائِكَةِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَخْرَاهُ اللَّهُ وَإِيَاهُمْ فَأَنْهَارَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

فَصَلِّ [ بَيَانٌ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ ]

قُلْتُ : وَفِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُمْ مِنْ وُجُوهِ أَجْدِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَ إِلَى حُدَيْفَةَ أَسْمَاءَ أَوْلِيكَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَالُ لِحُدَيْفَةَ إِنَّهُ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكُوا فِيهِ يَقُولُ عُمَرُ أَنْظِرُوا فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْهُمْ

الثَّانِي : مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ وَهُمْ طَاهِرٌ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَفْسَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي تَخَلَّفَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ . <480>

الثَّالِثُ أَنَّ قَوْلَهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَهُمْ أَيْضًا وَخَطَأً طَاهِرٌ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ إِسْلَامَ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَجَّ بِمَكَّةَ حَتَّى اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَّنَهُ وَأَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ الْبَيْتَةَ فَمَا أُدْرِي مَا هَذَا الْخَطَأُ الْفَاجِسُ .

الرَّابِعُ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَهَذَا وَهُمْ طَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ ابْنِ إِسْحَاقَ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي عَامِرٍ هَذَا فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ

خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا طَرِيدًا وَجِدًا غَرِيبًا فَأَيْنَ كَانَ  
الْفَاسِقُ وَعَزْوُهُ تَبُوكَ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

فَصَلُّ فِي أَمْرِ مَسْجِدِ الصَّرَارِ الَّذِي تَهَى اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَقُومَ  
فِيهِ

فَهَدَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى نَزَلَ  
بِذِي أَوَانَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةٌ وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ  
الصَّرَارِ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِدِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ السَّائِيَةِ  
وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ إِنِّي عَلَيَّ جَنَاحُ سَفَرٍ  
وَحَالُ شُغْلٍ وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأْتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ  
فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي أَوَانَ جَاءَهُ خَبْرُ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّمَاءِ فَدَعَا مَالِكَ  
بْنَ الدَّخْشَمِ أَخَا بَنِي سَلَمَةَ بْنَ عَوْفٍ وَمَعْنَى بَنِ عَدِيِّ الْعَجْلَانِيِّ  
فَقَالَ انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ  
فَخَرَجَا مُسْرِعِينَ حَتَّى أَتَى بَنِي سَالِمٍ بْنَ عَوْفٍ وَهُمْ رَهْطٌ  
مَالِكِ بْنَ الدَّخْشَمِ فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنَى أَنْظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ  
بِتَارٍ مِنْ أَهْلِي وَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ سَعْفًا مِنَ النَّخْلِ فَأَشْعَلَ  
فِيهِ تَارًا ثُمَّ خَرَجَا يَشْتَدَّانِ حَتَّى دَخَلَاهُ - وَفِيهِ <481> أَهْلُهُ -  
فَحَرَّقَاهُ وَهَدَمَاهُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا  
مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ [ التَّوْبَةُ 107 ]  
إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ الَّذِينَ بَنَوْهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ تَعْلَبَةُ  
بْنَ حَاطِبٍ .

وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَنِي  
مُعَاوِيَةُ بْنَ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
قَوْلِهِ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا هُمْ أَنَاسٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ ابْتَنُوا مَسْجِدَكُمْ  
وَاسْتَمِدُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ فَأِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى



فَبَصَّرَ مَلِكُ الرُّومِ فَأَتَى بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ فَأَخْرَجَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُو بِالْبَرَكَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَعْمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَحَقُّ أَنْ تَعْمُ فِيهِ [ التَّوْبَةُ 108 ] إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي تَارِجِهِمْ [ التَّوْبَةُ 109 ] يَعْنِي قَوَاعِدَهُ لَا يَزَالُ يُنْبِئُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رَيْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ يَعْنِي : الشُّكَّ إِلَّا أَنْ تَقَطَعَ قُلُوبُهُمْ يَعْنِي بِالْمَوْتِ .

فَصَلُّ [اسْتِغْبَالُ النَّاسِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقَائِهِ وَخَرَجَ النِّسَاءُ <482> وَالصَّبِيَّانُ وَالْوَلَائِدُ يَقْلَنَ

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا

مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا

مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

[مَوْضِعُ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ وَعَلَطُ مَنْ قَالَ إِنَّ الشُّعْرَ أُنْشِدَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَكَّةَ ]

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَهْمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ تَاجِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

[سَمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَحَ الْعَبَّاسَ لَهُ]

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي أَمْتِدِحُكَ . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَا يَفْضُنُ اللَّهُ فَانًا  
فَقَالَ

مِنْ قَبْلِهَا طِبَّتْ فِي الطَّلَالِ وَفِي

مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ

تُمْ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لَا بَشْرُ

أَنْتِ وَلَا مُضَعَّةٌ وَلَا عَلَقُ

بَلْ تُطْفَعُ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ

أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَجِمٍ

إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

حَتَّى اخْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيِّمُ مِنْ

خِنْدِفَ عَلِيَا تَحْتَهَا التُّطُقُ

وَأَنْتِ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ الِ

أَرْضُ وَصَاءَتْ بِتُورِكَ الْأَفُقُ

فَتَحْنُ فِي ذَلِكَ الصِّيَاءِ وَفِي النَّ

وِرِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ تَخْتَرِقُ

فَصَلِّ [اغْتِذَارُ الْمُخْلَفِينَ ]

وَلَمَّا <483> دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بَدَأَ  
بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ  
الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعَّةٍ  
وَتَمَائِينَ رَجُلًا فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ .

[اغْتِذَارُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِيهِ ]

وَجَاءَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ  
قَالَ لَهُ تَعَالَ . قَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ  
لِي : مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى إِيَّيْ  
وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ  
سُخْطِهِ يُعْذَرُ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ  
حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَلَيَّ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ  
يُسْخَطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِيَّيْ  
لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ عَنِّي وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا  
كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَعَمَّ حَتَّى  
يَغْضِبَ اللَّهُ فِيكَ

فَعُمْتُ وَتَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَابْتِغَوْنِي يُؤْتِبُونِي فَقَالُوا  
لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَدْتَبْتَ ذَنْبًا قِيلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَا  
تَكُونِ اعْتَذَرْتَ <484> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا  
اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي  
حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا

مَعِيَ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا  
مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بِنُ الرَّبِيعِ  
الْعَامِرِيِّ وَهَلَالُ بِنِ أُمِّةِ الْوَاقِفِيِّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ  
شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا  
أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسُ وَتَعَيَّرُوا لَنَا  
حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بَالْتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ  
خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا  
بَبَكْيَانَ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ  
فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا  
يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُ  
عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ  
حَزَّكَ شَفَقَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ  
فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّقَتِ  
نَجْوَاهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ  
الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ  
ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ  
السَّلَامَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تُعَلِّمُنِي أَحَبَّ اللَّهِ  
وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَتَأَشَّدْتَهُ  
فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَتَأَشَّدْتَهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَعَاصَتْ  
عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا تَبَطَّيَّ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ وَمَنْ  
قَدِمَ بِالطَّعَامِ <485> يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ  
بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ  
كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ فَإِذَا فِيهِ

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ  
هَوَانَ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا  
أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَبَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا مَضَيْتُ  
أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرًا تَكُ فَقُلْتُ أَطَلَعَهَا أَمْ مَاذَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ

اعْتَرَلَهَا وَلَا تَقْرُبَهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ  
لِأَمْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ فِي  
هَذَا الْأَمْرِ فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ أُخْدَمَهُ .

قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَغْرُبُكَ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ  
وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا قَالَ  
كَعْبٌ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا آذَنَ لِأَمْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ  
تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشِيرَ  
لَيْالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ جِئِنَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ  
خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى  
الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَصَافَتْ  
عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ  
سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا  
فَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ مِنَ اللَّهِ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئِنَ صَلَّى الْفَجَرَ فَذَهَبَ النَّاسُ  
يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِيٍّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ  
فَرَسًا وَيَسْعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى ذِرْوَةِ الْجَبَلِ وَكَانَ  
الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ  
يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تُوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا يُبَشِّرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ  
غَيْرَهُمَا وَاسْتَعَزْتُ تُوْبِيَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا **<486>** فَوْجًا  
يُهَيِّئُونِي بِالتُّوبَةِ يَقُولُونَ لِيَهْنِكَ تُوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ .

قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ يَهْزُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا  
قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَيْسَتْ أُنْسِيهَا لِطَلْحَةَ  
فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ  
يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ  
أَمَّا . قَالَ قُلْتُ أَهْنُ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ  
" لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

سُرَّ اسْتِنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَيْبَرَ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا تَجَانِي بِالصِّدْقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَّا أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا مَا أَبْلَانِي وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [ التَّوْبَةُ 117 ] إِلَى قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [ التَّوْبَةُ 119 ] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُمْ فَأَهْلِكُ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا جِئِنِ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ [ التَّوْبَةُ 95 ] إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [ التَّوْبَةُ 96 ] .

قَالَ كَعْبٌ وَكَانَ يَخْلُفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِنِ خَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَا أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا [ التَّوْبَةُ 118 ] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنْ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ <487> خَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَأَخْرَوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا [ التَّوْبَةُ 102 ] قَالَ كَانُوا عَشْرَةَ رَهْطٍ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا

حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْثَقَ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ  
 أَنْفُسَهُمْ بِسُورِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمُرُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ  
 الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِي؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابُ  
 لَهُ تَخَلَّفُوا عَنكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْثَقُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى يُطَلِّقَهُمُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعْذِرَهُمْ. قَالَ وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا  
 أُطَلِّقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُهُمْ رَغِبُوا  
 عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْعَرُوفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا:  
 وَيْحُنْ لَا نُطَلِّقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُنَا فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْرَجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا  
 وَأَخْرَسِينَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ  
 إِلَيْهِ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ وَعَذَرَهُمْ فَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَقَالُوا:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيْنَا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا قَالَ مَا  
 أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ أَمْوَالَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ حُدًّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً  
 تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ [ التَّوْبَةُ <488> 103 ] يَقُولُ  
 اسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكُنَ لَهُمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ  
 وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَكَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لَمْ يُوثِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِي  
 فَأَرْجَتُوا لَا يَذُرُونَ أَيْعَذُّونَ أَمْ يُتَابُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى  
 قَوْلِهِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَعُوا إِلَى قَوْلِهِ إِنْ اللَّهُ هُوَ التَّوَابُ  
 الرَّحِيمُ تَابَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ.

فَصِلْ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَصَمَّنْتُهُ هَذِهِ الْعَرُوفَةُ مِنَ الْفِقْهِ  
 وَالْفَوَائِدِ  
 [ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ]

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي  
 رَجَبٍ مَخْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ آخَرٌ  
 وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِخِلَافِ  
 الْعَرَبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ  
 الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَذَكَرْنَا حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ. وَمِنْهَا: تَصْرِيحُ  
 الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِعْلَامُهُمْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَصُرُّهُمْ سِتْرُهُ وَإِخْفَاؤُهُ



لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَيُعِدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ وَجَوَازَ سِرِّ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكِتَابَةَ  
عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ .

[ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ التَّفِيرُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ التَّفِيرُ وَلَمْ يَحْزُرْ  
لِأَحَدٍ التَّخَلْفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ التَّفِيرِ تَغْيِيرُ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنَهُ بَلْ مَتَى اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
الْخُرُوجَ مَعَهُ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجِهَادُ  
فَرَضَ عَيْنٍ . وَالثَّانِي : إِذَا حَصَرَ الْعَدُوَّ الْبَلَدَ . وَالثَّلَاثُ إِذَا حَصَرَ  
بَيْنَ الصَّفِيْنِ .

[ وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ ]

وَمِنْهَا : وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ وَهَذَا إِجْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ  
بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَقِيْقُ الْأَمْرِ <489> بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي  
الْقُرْآنِ وَقَرِيْنُهُ بَلْ جَاءَ مُقَدِّمًا عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ  
مَوْضِعٍ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ بِهِ أَهَمُّ وَآكَدُ  
مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ عَازِيًا فَقَدْ عَزَا فَيَجِبُ عَلَى  
الْقَادِرِ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ  
بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَدَلِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ إِلَّا بِالْعُدَّةِ وَالْعُدَّةُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ  
يُكَيِّرَ الْعُدَّةَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ بِالْمَالِ وَالْعُدَّةُ وَإِذَا وَجِبَ الْحَجُّ  
بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ فَوُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى  
وَأَخْرَى .

[ نَفَقَةُ عُثْمَانَ الْعَظِيْمَةِ ]

وَمِنْهَا : مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنَ النَّفَقَةِ الْعَظِيْمَةِ فِي  
هَذِهِ الْعُرْوَةِ وَسَبَقَ بِهِ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَزْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا  
أَحْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ . ثُمَّ قَالَ مَا صَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ

وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَلْفَ دِينَارٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعِيرٍ بَعْدَتِهَا وَأَخْلَاسِهَا  
وَأَقْتَابِهَا .

[ لَا يُعْذِرُ الْعَاجِزُ بِمَالِهِ حَتَّى يَبْذُلَ جُهِدَهُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعْذَرُ حَتَّى يَبْذُلَ جُهِدَهُ وَيَتَحَقَّقَ  
عَجْزُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَقَى الْحَرَجَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ  
بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْمِلَهُمْ فَقَالَ  
لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَرَجَعُوا يَبْكُونَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ  
فَهَذَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

[ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا سَافَرَ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى مَنْ بَقِيَ ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ - إِذَا سَافَرَ - رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى  
الضَّعْفَاءِ وَالْمَعْدُورِينَ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَيَكُونُ نَائِبُهُ مِنْ  
الْمُجَاهِدِينَ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاسْتَخْلَفَهُ بِضَعِّ  
عَشْرَةِ مَرَّةٍ .

خَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ خَاصَّةً  
وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الْمَدِينَةِ ]

وَأَمَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ  
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَّاصٍ قَالَ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ  
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ  
هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي <490> وَلَكِنْ هَذِهِ  
كَانَتْ خِلاَفَةً خَاصَّةً عَلَى أَهْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا  
الاسْتِخْلَافُ الْعَامُّ فَكَانَ لِمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَيَبْذُلُ  
عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ لَمَّا أَرْجَفُوا بِهِ وَقَالُوا : خَلْفَهُ اسْتِخْلَافًا  
أَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ

فَقَالَ كَذَّبُوا وَلَكِنْ خَلَّفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي  
فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ .

[ جَوَازُ الْخَرْصِ لِلرَّطَبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْخَرْصِ لِلرَّطَبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَأَنَّهُ مِنْ  
الشَّرْعِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْخَارِصِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عُرَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَّ  
الإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرَصَ بِنَفْسِهِ كَمَا خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ .

[ لَا يَجُوزُ الشَّرْبُ وَلَا الطَّبْحُ وَلَا الْعَجْنُ وَلَا الطَّهَارَةُ مِنْ آبَارِ  
تَمُودَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِآبَارِ تَمُودَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ وَلَا الطَّبْحُ مِنْهُ  
وَلَا الْعَجِينُ بِهِ وَلَا الطَّهَارَةُ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُسْقَى الْبَهَائِمُ إِلَّا مَا  
كَانَ مِنْ بئرِ النَّاقَةِ . وَكَانَتْ مَعْلُومَةً بَاقِيَةً إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ  
إِلَى وَقْتِنَا هَذَا فَلَا يَرُدُّ الرُّكُوبُ بئرًا غَيْرَهَا وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ  
الْبِنَاءِ وَاسِعَةٌ الْأَرْجَاءِ آثَارُ الْعِنُقِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ لَا تَشْتَبِهُ بِغَيْرِهَا .

[ الإِسْرَاعُ وَالْبُكَاءُ حِينَ الْمُرُورِ بِدِيَارِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذِّبِينَ لَمْ يَنْبَغِ  
لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ وَيَتَّقَعُ بِتَوْبِهِ حَتَّى  
يُجَاوِزَهَا وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَاكِيًا مُعْتَبِرًا .

وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ فِي وَادِي  
مُحَسَّرٍ بَيْنَ مَنَى وَعَرَفَةَ فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ  
الْفَيْلَ وَأَصْحَابَهُ .

[ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ] ..

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ التَّفْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا عِلَّةَ الْحَدِيثِ .

وَمَنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحِثْ جَمْعُ التَّفْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ <491> التَّفْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقِيلَ لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقِيلَ لِأَجْلِ الشُّغْلِ وَهُوَ اسْتِعَاْلُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ أَحْمَدُ يَجْمَعُ لِلشُّغْلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرَّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ ثَرَابًا وَلَا شَكًّا وَتِلْكَ مَقَاوِرُ مُعْطِشَةٍ شَكَّوْا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعًا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا تَارِلُونَ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطُهُورُهُ .

إِزْجِيحُ الْمُصَنَّفِ قِصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الإِقَامَةِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قِصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَارِضًا عَلَى الإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ اَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَتَحْنُ إِذَا اَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ اَتَمَمْنَا وَظَاهِرُ كَلَامِ اَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اَرَادَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ اَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ اَرَادَ حُتَيْتًا وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ اَجْمَعَ الْمُقَامِ وَهَذِهِ اِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَيْتَرُهُ بَلْ اَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِتَبُوكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <492> اَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْاِمَامُ اَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ اَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَى الشَّامِ اَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْضُرُهَا سَعْدٌ وَنُتِمَّهَا .

وَقَالَ نَافِعٌ اَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِاَدْرِيبِجَانَ سِتَّةَ اَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ التَّلُجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ .

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اَقَامَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتَّتَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ .

<493> وَقَالَ اَنَسُ اَقَامَ اَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامَهْرُمَرَّ سَبْعَةَ اَشْهُرٍ يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ اَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ يَكَابِلَ سِتَّتَيْنِ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ .

وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَاكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسَجِسْتَانَ السَّنَتَيْنِ .

فَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي مُدَّةِ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ ]

وَأَمَّا مَذَاهِبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا تَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَوَى فِيهَا قَصْرًا وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ الْيَوْمَ نَخْرُجُ عَدَا نَخْرُجُ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيُمَهِّدُ أَمْرًا مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَأْتِي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةٌ مَرَّاجِلَ يَحْتَاجُ قَطْعُهَا إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُؤَافِقُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِنَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ التَّلَجِّ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّلَجِّ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَدُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَحَيْثُ تَتَفَتَّحُ الطَّرِيقُ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالسَّامِ سِتِّينَ يَقْصُرُ وَإِقَامَةُ الصَّخَابَةِ بِرَامْهَزْمَرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ <494> عَدُوًّا أَوْ حَبَسَ سُلْطَانًا أَوْ مَرَضَ قَصْرًا سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى طَبْعِهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّخَابَةِ .

فَقَالُوا شَرَطُوا ذَلِكَ اخْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالنَّبِيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا : لَا تَقْصُرُوا فَوْقَ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَبَيَانُ

هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ وَكَذَلِكَ افْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ تَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أْتَمَّ وَإِنْ تَوَى دُونَهَا قَصَرَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ تَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أْتَمَّ وَإِنْ تَوَى دُونَهَا قَصَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرُؤْيٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنَ عَبَّاسٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ أَقَامَ عَشْرًا أْتَمَّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ يَفْضُرُ مَا لَمْ يَفْزُرَ مِصْرًا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَفْضُرُ مَا لَمْ يَضَعْ الرِّادَ وَالْمَرَادَ .

وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ فَصَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرُجْ عَدَا أَخْرُجْ فَإِنَّهُ يَفْضُرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفْضُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَفْضُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ <495> ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إِسْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَفْضُرَ مَا لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ .

فَصَلِّ [ اسْتِحْبَابُ جَنْبِ الْخَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابُ جَنْبِ الْخَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْجَنْبِ وَإِنْ شَاءَ آخَرَهَا . وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ الَّذِي هُوَ أَجْبَرُ وَتَحَلَّلْتُهَا وَفِي لَفْظٍ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ وَفِي لَفْظٍ إِلَّا



أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَكُلَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَهِيَ تَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْتِيبِ .

[ هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْجِنْتِ ]

وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيْمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَعْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْجِنْتِ وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصُّومِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ مُطْلَقًا .

فَصَلُّ [ اِنْعِقَاذُ الْيَمِينِ فِي خَالَ الْعَصَبِ إِلَّا جِنَ الْإِعْلَاقِ ]

وَمِنْهَا : اِنْعِقَاذُ الْيَمِينِ فِي خَالَ الْعَصَبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يُعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَتَصِحَّ عُقُودُهُ فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْعَصَبُ إِلَى حَدِّ الْإِعْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَّاقُهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ <496> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ يُرِيدُ الْعَصَبَ .

فَصَلُّ

[ لَا مُتَعَلِّقٌ لِلْجَبْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ فَذُو مُتَعَلِّقٌ بِهِ الْجَبْرِيُّ وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ فَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْأَمْرِ فَإِذَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِشَيْءٍ نَفَعَهُ فَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ وَالْحَامِلُ وَالرَّسُولُ مُنْفَعٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى [ الْأَنْعَالُ 17 ] فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبِيضَةُ مِنَ الْحَصْبَاءِ الَّتِي رَمَى بِهَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ فَوَصَلَتْ إِلَى عُيُونِ

جَمِيعِهِمْ فَأَثَبَتِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الرَّمِيَّ بِاعْتِبَارِ التَّبَذِ وَالْإِلْقَاءِ  
فَأَنَّهُ فَعَلَهُ وَنَفَاهُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ الْإِيصَالِ إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ  
وَهَذَا فِعْلُ الرَّبِّ تَعَالَى لَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ وَالرَّمِيُّ يُطْلَقُ  
عَلَى الْخَذْفِ وَهُوَ مَبْدُؤُهُ وَعَلَى الْإِيصَالِ وَهُوَ نِهَائَتُهُ .

فَصَلِّ [ تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُتَافِقِينَ ]

وَمِنْهَا : تَرَكَهُ قَتَلَ الْمُتَافِقِينَ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْهُمْ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ  
فَاجْتَحَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ الرَّزْدِيُّ إِذَا أَطَهَرَ التَّوْبَةَ لِأَنَّهُمْ  
خَلَفُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا وَهَذَا  
إِذَا لَمْ يَكُنْ إِنْكَارًا فَهُوَ تَوْبَةٌ وَإِفْلَاحٌ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ  
وَمَنْ شَهِدَ <497> عَلَيْهِ بِالرَّدِّ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكْشِفْ عَنْ شَيْءٍ عَنْهُ بَعْدُ وَقَالَ بَعْضُ  
الْفُقَهَاءِ إِذَا جَحَدَ الرَّدَّةَ كَفَاهُ جَحْدَهَا . وَمَنْ لَمْ يَقْبَلِ تَوْبَةَ  
الرَّزْدِيِّ قَالَ هَؤُلَاءِ لَمْ تَعْمُ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَالَّذِي بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ إِبَاهُ يَصَابُ الْبَيِّنَةُ بَلْ  
شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ فَقَطْ كَمَا شَهِدَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَخَذَهُ عَلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ أَيْضًا إِنَّمَا شَهِدَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ .

وَفِي هَذَا الْجَوَابِ تَطَرُّ فَإِنَّ نِفَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَقْوَالَهُ فِي  
التَّفَاقِ كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا كَالْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَبَعْضُهُمْ أَقْرَبُ بِلِسَانِهِ وَقَالَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ  
وَنَلْعَبُ وَقَدْ وَاجَهَهُ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ إِنَّكَ لَمْ  
تَعْدِلْ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ أَلَا تَقْتُلُهُمْ ؟  
لَمْ يَقُلْ مَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ بَلْ قَالَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

إِتْرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُتَافِقِينَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ]

فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِذْنُ أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةً تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَعَ كَلِمَةَ النَّاسِ عَلَيْهِ

وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيرٌ وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي عُزْبَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ وَأَتْرَكَ شَيْءٍ لِمَا يُتَفَرَّهُمُ عَنِ الدَّخُولِ فِي طَاعَتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِحَالِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ تَرَكَ قِتْلَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ وَخَصْمِهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ .

وَفِي قِسْمِهِ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَخُهُ اللَّهُ . وَقَوْلُ الآخرِ لَمْ <498> إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَإِنَّ هَذَا مَخْصُ حَقِّهِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَيْسَ لِلأُمَّةِ بَعْدَهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بَلْ يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ وَلَا بُدَّ وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَوْضِعٌ آخَرٌ وَالْعَرَضُ التَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ .

فَصَلُّ [إِذَا أَخَذْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ حَدًّا فِيهِ صَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ وَالْأُمَّةِ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُمْ حَدًّا فِيهِ صَرَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الْأَمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُهُ هَدْرٌ وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ كَمَا قَالَ فِي صَلَاحِ أَهْلِ أَيْلَةَ : فَمَنْ أَخَذْتَ مِنْهُمْ حَدًّا فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ وَهَذَا لِأَنَّهُ بِالْأَخْدَاتِ صَارَ مُحَارَبًا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ .

فَصَلُّ [جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ كَمَا دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْجَنَادَيْنِ لَيْلًا . وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا وَعَلِيٌّ دَفِنَ قَاطِمَةً لَيْلًا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِسَاجِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى . وَدُفِنَ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ لَيْلًا .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهَا تِلَاءً لِلْقُرْآنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي البُخَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فَلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ >  
<499

فَإِنْ قِيلَ فَمَا يَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ .

قِيلَ نَقُولُ بِالحَدِيثَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَلَا تَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالأَخْرِ فَتَكْرَهُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ بَلْ تَرْجُرُ عَنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَمَيِّتٍ مَاتَ مَعَ المُسَافِرِينَ بِاللَّيْلِ وَيَتَصَرَّرُونَ بِالإِقَامَةِ بِهِ إِلَى النَّهَارِ وَكَمَا إِذَا خِيفَ عَلَيَّ المَيِّتُ الانْفِجَارُ وَتَخَوَّ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المُرَجَّحَةِ لِلدَّفْنِ لَيْلًا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ سَرِيَّةً فَعَنِمْتُ كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَحْمِيسِهِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَعَنِمْتُ غَنِيمَةً أَوْ أَسْرَتْ أَسِيرًا أَوْ فَتَحَتْ حِصْنًا كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَحْمِيسِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَكْبَدَرًا مِنْ فَتْحِ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ مَعَ جَالِدٍ وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا وَكَانَتْ غَنَائِمُهُمُ الفَيُّ بَعِيرٌ وَتَمَانِيمَاتٌ رَأْسٌ فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسُ فَرَايِضَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَتْ السَّرِيَّةُ مِنَ الجَيْشِ فِي حَالِ العُرْوِ

فَأَصَابَتْ ذَلِكَ بَعْفَةُ الْحَيْشِ فَإِنَّ مَا أَصَابُوا يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْجَمِيعِ  
بَعْدَ الْخُمْسِ وَالنَّفْلِ وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ [تَوَابٌ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا  
سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ <500> فَهَذِهِ  
الْمَعِيَّةُ هِيَ بِقُلُوبِهِمْ وَهَمَمِهِمْ لَا كَمَا يظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ  
أَنَّهُمْ مَعَهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ فَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ وَهُمْ  
بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَكَانُوا مَعَهُ  
بِأَرْوَاحِهِمْ وَبَدَارِ الْهَجْرَةِ بِأَشْبَاحِهِمْ وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ  
وَهُوَ أَحَدُ مَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْمَالُ وَالْبَدَنُ .  
وَفِي الْحَدِيثِ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنِّكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ

فَصَلُّ [ تَخْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمَعْصِيَةِ وَهَدْمُهَا ]

وَمِنْهَا : تَخْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا  
وَهَدْمُهَا كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ  
الضَّرَّارِ وَأَمَرَ بِهِدْمِهِ وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ  
فِيهِ لَمَّا كَانَ بِنَاوَهُ ضَرَّارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَاوَى  
لِلْمُتَافِقِينَ وَكُلِّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ  
إِمَّا بِهِدْمٍ وَتَخْرِيقٍ وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ .  
وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنٌ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُو  
سَيِّدَتْنَهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ  
وَأَوْجِبُ وَكَذَلِكَ مَجَالُ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ  
الْخَمَارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُتَكْرَبَاتِ .

وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةَ بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ  
وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْسِدِ الثَّقَفِيِّ وَسَمَاهُ فَوَيْسِقًا وَحَرَقَ قَصْرَ  
سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا اخْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ  
<501> وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ لَا تَحِبُّ  
عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

[الْوَقْفُ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ وَمِنْهَا هَدْمُ الْمَسَاجِدِ  
الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ كَمَا لَمْ يَصِحَّ  
وَقْفُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَعَلَى هَذَا فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى  
قَبْرٍ كَمَا يُنْبَسُ الْمَيْتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ  
بَلْ أُبْهِمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مُنِعَ مِنْهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لِلْسَّابِقِ فَلَوْ  
وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُزْ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ وَلَا تَصِحُّ  
الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنْ أَخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ  
سِرَاحًا فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ  
وَعَزَّبَهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فَصَلِّ [جَوَازُ إِنْشَادِ الشُّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا بِهِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِنْشَادِ الشُّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا وَسُرُورًا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ لَهْوٍ كَمِرْمَارٍ وَسَبَابَةٍ وَعُودٍ وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً  
يَتَصَيَّمُنْ رُفِيَةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ أَحَدٌ  
وَتَعْلُقُ أَرْبَابُ السَّمَاعِ الْفِسْقِيَّ بِهِ كَتَعْلُقِ مَنْ يَسْتَجِلُّ شُرْبَ  
الْحَمْرِ الْمُسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبِ وَشُرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا  
يُسْكِرُ وَتَحْوُ هَذَا مِنْ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ قِيَاسَ الَّذِينَ قَالُوا :  
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا .

[اسْتِمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ ]

وَمِنْهَا : اسْتِمَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ  
وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا لِمَا  
بَيْنَ الْمَادِحِينَ وَالْمَمْدُوحِينَ مِنَ الْفُرُوقِ وَقَدْ قَالَ أَخْتُوا فِي  
وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

[ الْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قِصَّةِ الْمُتَخَلِّفِينَ الثَّلَاثَةِ ]

**<502> وَمِنْهَا : مَا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا مِنْ  
الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا :**

**[ جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ ]**

**فَمِنْهَا : جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ وَتَفْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَفِي ذَلِكَ مِنْ  
التَّحْذِيرِ وَالتَّصِيحَةِ وَبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا  
مَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ .**

**[ جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ ]**

**وَمِنْهَا : جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالتَّرَفِّعِ . وَمِنْهَا : تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمَّا  
لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قَدَّرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ .**

**[ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ ]**

**وَمِنْهَا : أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ حَتَّى  
إِنْ كُنَّا كَانًا لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرٍ .**

**[ لَمْ يَكُنْ دِيْوَانُ لِلْجَيْشِ ]**

**وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَسْتُرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ  
بَعْضَ مَا يَهُمُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَيُورِي بِهِ عَنْهُ اسْتِحْبَابَ لَهُ  
ذَلِكَ أَوْ يَتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ .**

**[ الْمُبَادَرَةُ إِلَى انْتِهَازِ فُرْصَةِ الطَّاعَةِ ]**

**وَمِنْهَا : أَنَّ السُّرَّ وَالْكِتْمَانَ إِذَا تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً لَمْ يَجُزْ .**



وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَيْشَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْوَانٌ وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ سُنَنِهِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِهَا وَظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهَا وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَصَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفُ بِهَا وَلَا سِيَّامَا إِذَا لَمْ يَثِقْ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكَّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا فَإِنَّ الْعَرَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةَ الْإِنْتِقَاضِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بِأَنْ يَحُولَ <503> بَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ بَعْدَ مِنْ إِرَادَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُ خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [ الْأَنْعَامُ 24 ] وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ وَنُقِلَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [ الْأَنْعَامُ 110 ] وَقَالَ تَعَالَى : فَلَمَّا رَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [ الصَّف 5 ] . وَقَالَ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [ التَّوْبَةُ 115 ] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

[ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَافِقًا أَوْ مَعْدُورًا أَوْ مَنْ خَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحَدٌ رَجُلًا ثَلَاثَةً إِمَّا مَعْمُومٌ عَلَيْهِ فِي التَّفَاقُقِ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ أَوْ مَنْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ خَلَفَهُ لِمَصْلَحَةٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُطَاعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بَلْ يُذَكَّرُهُ لِتِرَاجِعِ الطَّاعَةِ وَيُتُوبَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِتَبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبُ ؟ وَلَمْ

يَذْكُرُ سِوَاهُ مِنْ الْمُخَلَّفِينَ اسْتِضْلَاحًا لَهُ وَمُرَاعَاةً وَإِهْمَالًا  
لِلْقَوْمِ الْمُتَأَفِّقِينَ .

[ تَذَكِيرُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ الْمُتَخَلِّفِينَ بِالتَّوْبَةِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِينَ  
حَمِيَّةً أَوْ دَبًّا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
فِي مَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ  
السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لِلَّهِ لَا لِحُطُوطِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ .

[ جَوَازُ الطَّعْنِ اجْتِهَادًا ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِينَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ أَنَّهُ  
وَهُمْ وَغَلِطَ كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِلَّذِي طَعَنَ فِي كَعْبِ بَنَسَ مَا قُلْتُ  
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَلَمْ يُنْكَرْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وَضُوءٍ  
وَأَنْ يَبْدَأَ <504> بِبَيْتِ اللَّهِ قَبْلَ بَيْتِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
يَجْلِسُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ .

[ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَلَانِيَةً  
مَنْ أَطَهَرَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ وَيَكُلُّ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ  
وَيُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ سِرِّهِ .

[ تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا ]

وَمِنْهَا : تَرْكُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا  
تَأْدِيبًا لَهُ وَرَجْرًا لِعَبْرِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ  
رَدَّ عَلَى كَعْبِ بَلِّ قَابِلَ سَلَامَهُ بِتَبَسُّمِ الْمُغْضَبِ .

[ تَبَسُّمُ الْعَصَبِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْعَصَبِ كَمَا يَكُونُ عَنِ التَّعَجُّبِ  
وَالسَّرُورِ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُوجِبُ انْبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ وَتَوَرَّانِهِ  
وَلِهَذَا تَطَهَّرَ حُمْرَةُ الْوَجْهِ لِسُرْعَةِ تَوَرَّانِ الدَّمِ فِيهِ فَيُنْسَأُ عَنِ  
ذَلِكَ السَّرُورِ وَالْعَصَبِ تَعَجُّبٌ يَتَّبِعُهُ ضِحْكٌ وَتَبَسُّمٌ فَلَا يَغْتَرُّ  
الْمُعْتَرُّ بِضِحْكِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ  
كَمَا قِيلَ

إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِرَةً

فَلَا تَطُنِّيَنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ

[ جَوَازُ مُعَاتَبَةِ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابَهُ ]

وَمِنْهَا : مُعَاتَبَةُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعِزَّ عَلَيْهِ وَيَكْرَهُ  
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَاتَبَ الثَّلَاثَةَ دُونَ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَقَدْ أَكْثَرَ  
النَّاسُ مِنْ مَدْحِ عِتَابِ الْأَجَبَةِ وَاسْتِلْدَازِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ فَكَيْفَ  
بِعِتَابِ أَحَبِّ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَى الْمَعْتُوبِ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ مَا  
كَانَ أَخْلَى ذَلِكَ الْعِتَابِ وَمَا أَعْظَمَ ثَمَرَتَهُ وَأَجَلَ فَايِدَتَهُ وَلِلَّهِ مَا  
نَالَ بِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسْرَاتِ وَخَلَاوَةِ الرِّضَى وَخَلَعِ  
الْقُبُولِ .

[ تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ ]

وَمِنْهَا : تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ الصِّدْقِ  
وَلَمْ يَخْدُلْهُمْ حَتَّى كَذَبُوا وَاعْتَبَدُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَصَلَحَتْ  
عَاجِلَتُهُمْ وَفَسَدَتْ عَاقِبَتُهُمْ كُلُّ الْفَسَادِ وَالصَّادِقُونَ تَعَبُوا فِي  
الْعَاجِلَةِ بَعْضَ التَّعَبِ فَأَعْقَبَهُمْ صِلَاحُ الْعَاقِبَةِ وَالْفَلَاحُ كُلُّ  
الْفَلَاحِ وَعَلَى هَذَا قَامَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فَمَرَارَاتُ الْمُبَادِي

جَلَاوَاتُ <505> فِي الْعَوَاقِبِ وَجَلَاوَاتِ الْمُيَادِي مَرَارَاتُ فِي الْعَوَاقِبِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَعْبٌ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي التَّمَسُّكِ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ تَفْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ [ الْأَنْبِيَاءُ 78 و 79 ] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ السَّمِيعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَصَدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ .

[ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ النَّاسِي بِمَنْ لَقِيَ  
مِثْلَ مَا لَقِيَ ]

[ وَهُمْ الزُّهْرِيُّ فِي جَعَلَهُ صَاحِبِي كَعْبٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ  
يَعْلَطَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ مُرَارَةٌ بِنِ  
الرَّبِيعِ وَهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِدَ حَرَّ  
الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ النَّاسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ وَقَدْ أَرْشَدَ  
سُبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ  
تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا  
لَا يَرْجُونَ [ النِّسَاءُ 104 ] وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ  
أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ [ الزُّخْرُفُ 39 ] . وَقَوْلُهُ " فَذَكَرُوا  
لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أَسْوَمٌ " هَذَا  
الْمَوْضِعُ مِمَّا عُدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنِ أَحَدٍ مِنْ  
أَهْلِ الْمَعَارِزِ وَالسِّيَرِ الْبُتَّةِ ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ لَا  
ابْنَ إِسْحَاقَ وَلَا مُوسَى بْنَ عُقَبَةَ وَلَا الْأَمْوِيَّ وَلَا الْوَاقِدِيَّ وَلَا  
أَحَدًا مِمَّنْ عَدَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَإِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا وَلَا عَاقِبَةَ وَقَدْ  
جَسَّ عَلَيْهِ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ  
عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ وَأَيْنَ  
دَنْبُ التَّخْلَفِ مِنْ دَنْبِ الْجَسِّ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ : وَلَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَثَرَمَ قَدْ ذَكَرَ الرَّهْرِيَّ وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَحِفْظَهُ وَإِنْقَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَلَيْهِ غَلَطٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهَلَالَ بْنَ <506> أُمَيَّةَ شَهَدَا بَدْرًا وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ غَيْرَهُ وَالْغَلَطُ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ .

فَمَثَلٌ [ تَهْيِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ ]

وَفِي تَهْيِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَجَزْمُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ فَدَوَاءُ هَذَا الْمَرَضِ لَا يُعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ وَلَا قَائِدَةٌ فِيهِ وَهَكَذَا يَفْعَلُ الرَّبُّ سُخَّانَهُ بَعْبَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَدْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ فَلَا يَزَالُ مُسْتَيْقِظًا حَذْرًا وَأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَلِّي بَيْتَهُ وَيَبْنِي مَعَاصِيَهُ وَكَلَّمَا أَحَدَتْ ذَنْبًا أَحَدَتْ لَهُ نِعْمَةً وَالْمَعْرُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُنُوبِهِ

[ جَوَازُ الْهَجْرِ لِلتَّأْدِيبِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى هَجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَّلَعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتَبُ وَيَكُونُ هَجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضَعُفُ عَنْ حُضُورِ الشِّفَاءِ بِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَفِيفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكُهُ إِذَ الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ .

[ التَّنَكُّرُ وَالْوَحْشَةُ دَلِيلٌ عَلَى حَيَاةِ الْقَلْبِ ]

وَقَوْلِهِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بَالْتِي أَعْرِفُ هَذَا  
التَّنَكُّرُ يَجِدُهُ الْخَائِفُ وَالْحَزِينُ وَالْمَهْمُومُ فِي الْأَرْضِ وَفِي  
الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ حَتَّى يَجِدَهُ فَيَمُنُّ لَا يَعْلَمُ خَالَهُ مِنَ النَّاسِ  
وَيَجِدُهُ أَيْضًا الْمُذْنِبُ الْعَاصِي بِحَسَبِ جُرْمِهِ حَتَّى فِي خُلُقِ  
رَوْحِيهِ وَوَلَدِهِ وَخَارِمِهِ وَدَابَّتِهِ وَيَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا فَتَتَكَرَّرُ لَهُ  
نَفْسُهُ حَتَّى مَا <507> كَأَنَّهُ هُوَ وَلَا كَانَ أَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ  
يُشْفِقُ عَلَيْهِ بِالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ وَهَذَا سِرٌّ مِنَ اللَّهِ لَا يَخْفَى إِلَّا  
عَلَى مَنْ هُوَ مَيْتٌ الْقَلْبِ وَعَلَى حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ يَكُونُ إِدْرَاكُ  
هَذَا التَّنَكُّرِ وَالْوَحْشَةِ .

وَمَا لِحَرْجِ بَمَيْتِ إِيْلَامُ

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّنَكُّرَ وَالْوَحْشَةَ كَانَا لِأَهْلِ النَّفَاقِ أَعْظَمَ  
وَلَكِنْ لِمَوْتِ قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْعُرُونَ بِهِ وَهَكَذَا الْقَلْبُ إِذَا  
اسْتَحْكَمَ مَرَضُهُ وَأَشْتَدَّ أَلْمُهُ بِالذُّنُوبِ وَالْأَجْرَامِ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ  
الْوَحْشَةَ وَالتَّنَكُّرَ وَلَمْ يَحْسُ بِهَا وَهَذِهِ عَلَامَةُ الشِّقَاوَةِ وَأَنَّهُ قَدْ  
أَيْسَرَ مِنْ عَافِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ وَأَعْيَا الْأَطِبَّاءَ شِفَاؤُهُ وَالْخَوْفُ  
وَالهَمُّ مَعَ الرَّيْبَةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّرُورُ مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الذَّنْبِ .

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ

وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخَوْفُ مِنْ مُرِيءٍ

وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْبَصِيرُ إِذَا أُبْتُلِيَ بِهِ ثُمَّ رَاجَعَ  
فَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ نَفْعًا عَظِيمًا مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ تُفَوِّتُ الْحَضَرَ وَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا اسْتِثْمَارُهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَامُ النَّبُوءَةِ وَذَوْقُهُ نَفْسِ  
مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَيَصِيرُ تَصْدِيقُهُ صَرُورًا عِنْدَهُ وَيَصِيرُ مَا  
نَالَ مِنَ الشَّرِّ بِمَعَاصِيهِ وَمِنْ الْخَيْرِ بِطَاعَاتِهِ مِنْ أدِلَّةٍ صِدْقِ  
النَّبُوءَةِ الذُّوقِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالَاتُ وَهَذَا كَمَنْ  
أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَعَاطِبِ وَالْمَخَافِ كَيْتٌ

وَكَيْتَ عَلَى التَّفْصِيلِ فَخَالَفْتُهُ وَسَلَكْتَهَا فَرَأَيْتَ عَيْنَ مَا أَخْبَرَكَ  
بِهِ فَإِنَّكَ تَشْهَدُ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ خِلَافِكَ لَهُ وَأَمَّا إِذَا سَلَكَتِ  
طَرِيقَ الْأَمْنِ وَخَدَّهَا وَلَمْ تَجِدْ مِنْ تِلْكَ الْمَخَافِ شَيْئًا فَإِنَّهُ وَإِنْ  
شَهِدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِمَا نَالَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالظَّفْرِ مُفْصَلًا فَإِنَّ  
عِلْمَهُ بِتِلْكَ يَكُونُ مُجْمَلًا .

فَصَلِّ [ عِلَّةُ تَخَلْفِ صَدِيقِي كَعْبٍ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ وَمُرَارَةَ قَعْدَا فِي بُيُوتِهِمَا وَكَانَا  
يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا وَلَا يَخْضِرَانِ الْجَمَاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
هَجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخَلْفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ  
يُقَالُ مِنْ تَمَامِ هَجْرَانِهِ أَنْ لَا يَخْضِرُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ  
يُقَالُ فَكَعْبٌ كَانَ يَخْضِرُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّخَلْفِ وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ  
لَمَّا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ تَرَكَوْا : <508> لَمْ يُؤْمَرُوا وَلَمْ  
يَنْهَوْا وَلَمْ يُكَلِّمُوا فَكَانَ مَنْ خَضِرَ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَمْنَعْ وَمَنْ  
تَرَكَهَا لَمْ يُكَلِّمْ أَوْ يُقَالُ لَعَلَّهُمَا صَعْفًا وَعَجْرًا عَنِ الْخُرُوجِ وَلِهَذَا  
قَالَ كَعْبٌ وَكُنْتُ أَنَا أَجْلَدُ الْقَوْمِ وَأَشْبَهُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَاشْهَدُ  
الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

[ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرَ وَاجِبٍ ]

وَقَوْلُهُ وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ  
وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَّكَ شَفَقَتِيهِ بِرَدِّ  
السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ  
الْهَجْرَ غَيْرَ وَاجِبٍ إِذْ لَوْ وَجَبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِسْمَاعِهِ .

[ دُخُولُ دَارِ الصَّاحِبِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ]

وَقَوْلُهُ حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ  
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ  
بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ .



[ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ لَيْسَ بِخِطَابٍ ]

وَفِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَامَ لَهُ فَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا لَهُ لَمْ يَحْتِثْ وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَوَّ بِهٖ مُكَالَمَتُهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قَتَادَةَ .

[ إِشَارَةُ النَّاسِ إِلَى التَّبَطِّيِّ عَلَى كَعْبٍ دُونَ نُطْقِهِمْ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرَانِ ]

وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَى التَّبَطِّيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرِ وَإِلَّا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحًا : ذَاكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ فَلَا يَكُونُونَ بِهٖ مُخَالَفِينَ لِلنَّهْيِ وَلَكِنْ لِقَرْطٍ تَحْرِيهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَذْكَرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالَمَةٍ لَهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ وَهِيَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْحَيْلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَهَذَا أَفْعَى وَأَحْسَنُ .

[ ابْتِلَاءُ اللَّهِ لِكَعْبٍ بِمُكَاتَبَةِ مَلِكِ عَسَانَ لَهُ ]

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكِ عَسَانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِحَانٌ لِإِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ ضَعُفَ إِيمَانُهُ بِهَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّنْ تَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمُلْكِ مَعَ هَجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلَّهِ لَهُ مِنَ النَّفَاقِ وَإِظْهَارِ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَطْفِهِ بِهِ وَجَبْرِهِ لِكُسْرِهِ وَهَذَا الْبَلَاءُ يُظْهَرُ لِبِ الرَّجُلِ وَسِرُّهُ <509> وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْكَبِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبِثَ مِنَ الطَّيِّبِ .

[ إِتْلَافٌ مَا يُخَشَى مِنْهُ الْمَصْرَّةُ فِي الدِّينِ ]

وَقَوْلُهُ فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ النَّوْرَ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى اِتِّلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَصْرَةُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَحَمَّرَ وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الصَّرْرُ وَالشَّرُّ فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى اِتِّلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ .

[ عَدَاوَةُ عَسَّانٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ]

وَكَانَتْ عَسَّانُ إِذْ ذَاكَ - وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ - حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يُنْعِلُونَ خِيُولَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِ وَكَانَ هَذَا لَمَّا بَعَثَ شَجَاعُ بْنُ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى مَلِكِهِمُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَيْمْرِ الْعَسَّانِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ شَجَاعُ فَإِنَّتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي عَوْطَةٍ دِمَشْقَ وَهُوَ مَسْعُورٌ بِنَهْيَتِهِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لِقَيْصَرَ وَهُوَ جَاءَ مِنْ جِمَصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ فَأَقَمْتُ عَلَيَّ بَابَهُ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ لِحَاجِبِهِ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَجَعَلَ حَاجِبُهُ - وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مُرِّي - يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَحَدْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَيُرِقُّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ وَيَقُولَ إِنِّي قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ فَأَجِدُ صِفَةً هَذَا النَّبِيِّ بَعَيْنِهِ فَأَنَا أَوْمِنُ بِهِ وَأَصَدِّقُهُ فَأَخَافُ مِنْ الْحَارِثِ أَنْ يَقْتُلَنِي وَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي .

وَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا فَجَلَسَ فَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ قَالَ مَنْ يَنْتَرِعُ مِنِّي مُلْكِي وَقَالَ أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جِئْتُهُ عَلَيَّ بِالنَّاسِ فَلَمْ تَزَلْ تُعْرَضُ حَتَّى قَامَ وَأَمَرَ بِالْخِيُولِ تُنْعَلُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى وَكَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ خَبْرِي وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرُ أَنْ لَا تَسِرْ وَلَا تَعْبُرْ إِلَيْهِ وَالْهُ عَنهُ وَوَأَفِينِي بِإِبِلْيَاءَ فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْتُ : عَدَاً فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ بِتَفَقُّهِ وَكُسُوفِهِ وَقَالَ أَفْرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ فَقَدِمْتُ <510> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ

فَقَالَ " بَادَ مُلْكُهُ " وَأَفْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ " وَمَاتَ  
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَيْمُرٍ عَامَ الْفَتْحِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْسَلَ مَلِكُ  
عَسَانَ يَدْعُو كَغَبَا إِلَى اللَّحَاقِ بِهِ فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسَيْنِيِّ أَنْ  
يَرْعَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ .

فَصَلُّ [ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِاعْتِرَالِ  
نِسَائِهِمْ كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدَّمَاتِ الْفَرَجِ مِنْ حَيْثُ أَرْسَلَهُ لَهُمْ بِدَلِكِ  
وَالْحَدِّ فِي الْعِبَادَةِ بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ ]

فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ  
يَعْتَرِلُوا نِسَاءَهُمْ لِمَا مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَالْبِشَارَةِ  
بِمُقَدَّمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَخَذَهُمَا : كَلَامُهُ لَهُمْ وَإِزْسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ  
بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ .

الثَّانِي : مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ وَفِيهِ تَنْبِيهُ  
وَإِزْسَادُ لَهُمْ إِلَى الْحَدِّ وَالْأَجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَشِدَّةِ الْمِتْرَرِ  
وَاعْتِرَالِ مَحَلِّ اللُّهُوِّ وَاللَّذَّةِ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى  
الْعِبَادَةِ وَفِي هَذَا إِيدَانُ بِقُرْبِ الْفَرَجِ وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَتَبِ  
أَمْرٌ يَسِيرٌ .

وَفِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّ زَمَانَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي فِيهِ تَجَبُّبُ النِّسَاءِ  
كَزَمَنِ الْإِحْرَامِ وَزَمَنِ الْإِعْتِكَافِ وَزَمَنِ الصِّيَامِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّ هَوَلَاءِ  
بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فِي تَوْفِيرِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ وَلَمْ  
يَأْمُرْهُمْ بِدَلِكِ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ إِذْ  
لَعَلَّهُمْ يَضْعَفُ صَبْرُهُمْ عَنِ نِسَائِهِمْ فِي جَمِيعِهَا فَكَانَ مِنْ  
اللِّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أَمُرُوا بِدَلِكِ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ كَمَا يُؤَمَّرُ  
بِهِ الْحَاجُّ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ لَا مِنْ حِينَ يَغْرِمُ عَلَى الْحَجِّ .

[ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا يَقَعُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِدِهِ  
 اللَّفْظَةَ وَأَمْتَالِهَا طَلَاقٌ مَا لَمْ يَتَوَه . وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ  
 وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْبِيبِ الرُّوْحَةِ وَإِخْرَاجِ  
 الرِّقِيقِ عَنِ مُلْكِهِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ  
 الَّذِي تَدِينُ إِلَهُ بِهِ وَلَا تَزْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةُ . فَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ عُلَامَكَ  
 <511> فَاجِرٌ أَوْ جَارِيَتِكَ تَرْبِي فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عُلَامٌ  
 عَفِيفٌ حُرٌّ وَجَارِيَةٌ عَفِيفَةٌ حُرَّةٌ وَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ حُرِّيَّةَ الْعِتْقِ وَإِنَّمَا  
 أَرَادَ حُرِّيَّةَ الْعِفَّةِ فَإِنَّ جَارِيَتَهُ وَعَبْدَهُ لَا يُعْتَقَانِ بِهَذَا أَبَدًا وَكَذَا  
 إِذَا قِيلَ لَهُ كَيْفَ لِعُلَامِكَ عِنْدَكَ سَنَةٌ ؟ فَقَالَ هُوَ عَتِيقٌ عِنْدِي  
 وَأَرَادَ قِدَمَ مُلْكِهِ لَهُ لَمْ يُعْتِقْ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا صَرَبَ امْرَأَتَهُ  
 الطَّلَاقُ فَسُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَخْطِرْ بِقَلْبِهِ إِيقَاعُ  
 الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا فِي طَلْقِ الْوِلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ بِهَذَا وَلَيْسَتْ  
 هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ صَرِيحَةً إِلَّا فِيمَا أُرِيدُ بِهَا وَدَلَّ  
 السِّيَاقُ عَلَيْهَا فَدَعَوَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ مَعَ  
 هَذِهِ الْقَرَائِنِ مُكَابَرَةً وَدَعَوَى بِاطِلَّةٍ قَطْعًا .

فَصَلُّ [ كَانَ سُجُودُ الشُّكْرِ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ ]

وَفِي سُجُودِ كَعْبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ  
 كَانَتْ عَادَةُ الصَّحَابَةِ وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النَّعْمِ الْمُتَجَدِّدَةِ  
 وَالنِّعْمِ الْمُتَدَفِّعَةِ وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ  
 مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ

وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَدَ ذَا التَّدِيَةِ مَفْتُولًا فِي  
 الْخَوَارِجِ

وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ  
 أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا

وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمَّتِهِ فَشَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَأَتَاهُ بَشِيرٌ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسِهِ فِي  
حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ لِلَّهِ  
سَاجِدًا وَهِيَ أَثَارٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا .

[ حِزْمُ الصَّخَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ ]

وَفِي اسْتِيقَاقِ صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالرَّاقِي عَلَى سِلَعٍ لِيُبَشِّرَا كَعْبًا  
دَلِيلٌ عَلَى حِزْمِ الْقَوْمِ عَلَى الْخَيْرِ وَاسْتِيقَاقِهِمْ إِلَيْهِ  
وَتَنَافُسِهِمْ فِي مَسْرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

[ إِعْطَاءُ الْبَشِيرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ]

وَفِي نَزْعِ كَعْبِ تَوْبِيهِ وَإِعْطَائِهِمَا لِلْبَشِيرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ  
الْمُبَشِّرِينَ مِنْ <512> مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ وَعَادَةِ الْأَشْرَافِ  
وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ عَلَامَهُ لَمَّا بَشَّرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ  
مِنَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسُرُّهُ  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ جَمِيعَ ثِيَابِهِ .

[ اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ  
وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ وَمُصَافَحَتُهُ فَهَذِهِ بَيِّنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ  
جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ  
لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَمَا مِنْ اللَّهِ بِكَ وَعَلَيْكَ وَنَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ  
فَإِنَّ فِيهِ تَوَلِيَّةَ النِّعْمَةِ رَبِّهَا وَالِدَّعَاءَ لِمَنْ نَالَهَا بِالتَّهْنِي بِهَا .

[ يَوْمُ تَوْبَةِ الْمُسْلِمِ خَيْرُ الْأَيَّامِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ  
تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَبَشْرُ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ فَإِنْ قِيلَ  
فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ خَيْرًا مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ ؟

قِيلَ هُوَ مُكَمَّلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ وَمِنْ تَمَامِهِ فَيَوْمُ إِسْلَامِهِ بِدَايَةِ  
سَعَادَتِهِ وَيَوْمُ تَوْبَتِهِ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[ سُورُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُخَلَّفِينَ

دَلِيلٌ عَلَى شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ ]

وَفِي سُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَفَرَحِهِ بِهِ  
وَاسْتِنَابَةِ وَجْهِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ  
عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَالرَّافِقَةِ حَتَّى لَعَلَّ فَرَحَهُ كَانَ أَعْظَمَ  
مِنْ فَرَحِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ .

[ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي .  
دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ  
الْمَالِ .

[ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ ]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ  
مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ  
يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةً وَقَدْ  
اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ  
قَدْرًا بَلْ أَطْلَقَ وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ  
الصَّحِيحُ فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ  
التَّصَدُّقُ بِهِ فَتَنْذَرُهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا زَادَ  
عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ فَأَخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ فَيَجِبُ

إِخْرَاجُهُ إِذَا نَدَرَهُ هَذَا قِيَاسُ <513> الْمَذْهَبِ وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ كِفَايَةُ الرَّجُلِ وَكِفَايَةُ أَهْلِهِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ أَوْ حَقًّا لِلْأَدْمِيِّينَ كَأَدَاءِ الدَّيُونِ فَإِنَّا نَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَكُسُوفٍ وَآلَةٍ حِرْفَةٍ أَوْ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِمُؤْتَتِهِ إِنْ فَعِدَّتْ الْحِرْفَةُ وَيَكُونُ حَقُّ الْعُرْمَاءِ فِيهَا بَقِي .

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَدَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَخْرَاهُ ثَلَاثَةً وَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً قَالَ " لَا " قُلْتُ : فَتَصِفُهُ ؟ قَالَ " لَا " قُلْتُ : فَثَلَاثَةً قَالَ " نَعَمْ " قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبِرُ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ وَالدِّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِقَدْرِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ وَعَنْهُ تَقَلُّوْهَا .

[ مَنْ نَدَرَ صَدَقَةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْتَدَه" أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ وَأَنْ أَيْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُجْزَى - عَنْكَ الثَّلَاثُ "

قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي اِخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ لَا بِحَدِيثِ كَعْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا نَدَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَمْلِكُهُ فَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ بِالثَّلَاثِ وَأَحْمَدُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِ كَعْبٍ <514> هَذَا



الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ التَّلْتِ إِذِ الْمَخْفُوطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْسِكُ  
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى تَفْهِيمَ إِطْلَاقِ حَدِيثِ كَعْبٍ  
هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ .

وَقَوْلُهُ فِيمَنْ تَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ يَبْعُضَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ  
يَسْتَعْرِقُهُ إِنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّلْتِ دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ تَذَرِهِ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ثُمَّ إِذَا قَصَى الدَّيْنَ أَخْرَجَ مِقْدَارَ تَلْتِ  
مَالِهِ يَوْمَ التَّذْرِ وَهَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَهَبَ  
مَالَهُ وَقَصَى دَيْنَهُ وَاسْتَفَادَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ تَلْتِ  
مَالِهِ يَوْمَ جَنْبِهِ يُرِيدُ يَوْمَ جَنْبِهِ يَوْمَ تَذَرِهِ فَيَنْظُرُ قَدْرَ التَّلْتِ ذَلِكَ  
الْيَوْمَ فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قِصَاءِ دَيْنِهِ .

وَقَوْلُهُ أَوْ يَبْعُضَهُ . يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا تَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ  
بِمِقْدَارٍ كَالْفِ وَنَحْوِهَا فَيُجْزئُهُ ثَلَاثُهُ كَتَذَرِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ  
وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ لِرُومِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمُعَيَّنِ .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ مَالِهِ فَمَا دُونَهُ لَزِمَهُ  
الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْتِ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْتِ  
وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ .

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ تَذَرَا  
تَذَرًا مُتَجَرًّا وَإِنَّمَا قَالَا : إِنْ مِنْ تَوَبَّتِنَا أَنْ نَتَخَلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا وَهَذَا  
لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّذْرِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْعَرْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ  
بِأَمْوَالِهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوَبَّتِيهِمَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزئُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَاجَانِ  
إِلَى إِخْرَاجِ كُلِّهِ وَهَذَا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ  
بِمَالِهِ كُلِّهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثَّلْتِ . <515>

فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ " يُجْزئُكَ " .  
وَالْأُخْرَى : إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ

وَالثَّانِي : أَنْ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِغُرْبَةٍ إِذِ الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْغُرْبِ وَتَذُرُ مَا لَيْسَ بِغُرْبَةٍ لَا يَلْتَرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ .

قِيلَ أَمَا قَوْلُهُ " يُجْزِيكَ " فَهُوَ بِمَعْنَى يَكْفِيكَ فَهُوَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَلَيْسَ مِنْ " جَزَى عَنْهُ " إِذَا قَضَى عَنْهُ يُقَالُ أَجْرَانِي : إِذَا كَفَانِي وَجَزَى عَنِّي : إِذَا قَضَى عَنِّي وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرَيْدَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَالْكَفَايَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ .

وَأَمَّا مَنَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْقَى بِهِ وَمَا يَحْضُلُ لَهُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصِّرَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَضَرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ .

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَرْحَجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ خَالِهِ فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ " فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <516> فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ وَأَقْرَبُ عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ

وَمَنَعَ صَاحِبَ الصِّرَّةِ مِنَ التَّصَدَّقِ بِهَا وَقَالَ لِكَعْبِ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ بِأَنَّهُ الثَّلَاثُ وَيَبْعُدُ جَدًّا بَأَنَّ يَكُونُ الْمُؤْمَسِكُ ضِعْفِي الْمُخْرَجِ فِي هَذَا الِلفظِ وَقَالَ لِأَبِي لَبَابَةَ يُجْزِيكَ الثَّلَاثُ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ تَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ يَفُومُ مُغْلَهَا بِكِفَايَتِهِمْ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ  
وَيُمْسِكُ الْبَاقِي . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ فَأَكْثَرَ  
أَخْرَجَ عُشْرَهُ وَإِنْ كَانَ أَلْفًا فَمَا دُونَ فَسُبْعُهُ وَإِنْ كَانَ  
خَمْسِمِائَةٍ فَمَا دُونَ فَخُمْسُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَحِبُّ فِيهِ  
الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا : يُخْرِجُهُ  
وَالثَّانِيَةُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكُ  
وَالزُّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَلْزَمُهُ كَقَارَةِ  
يَمِينٍ فَقَطْ .

### فصل [ عظمة الصدق ]

وَمِنْهَا : عِظْمُ مِقْدَارِ الصَّدَقِ وَتَعْلِيْقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مِنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصَّدَقِ وَلَا  
أَهْلَكَ مَنْ أَهْلَكَ إِلَّا <517> بِالْكَذِبِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [ التَّوْبَةُ 119 ] .

وَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ سَعْدَاءُ وَأَشْقِيَاءُ فَجَعَلَ  
السَّعْدَاءُ هُمْ أَهْلَ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِّقِ وَالْأَشْقِيَاءَ هُمْ أَهْلَ الْكَذِبِ  
وَالتَّكْذِيبِ وَهُوَ تَفْسِيمٌ خَاصِرٌ مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ . فَالسَّعَادَةُ دَائِرَةٌ  
مَعَ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِّقِ وَالسَّقَاوَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ .

وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا  
صِدْقُهُمْ . وَجَعَلَ عِلْمَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكَذِبُ فِي  
أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَجَمِيعُ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكَذِبُ فِي  
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَالصَّدَقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ  
وَقَائِدُهُ وَجَلِيَّتُهُ وَلِبَاسُهُ بَلْ هُوَ لَبُّهُ وَرُوحُهُ . وَالْكَذِبُ بَرِيدُ الْكُفْرِ  
وَالنَّفَاقِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَجَلِيَّتُهُ وَلِبَاسُهُ وَلَبُّهُ  
فَمُضَادَّةُ الْكَذِبِ لِلإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشَّرِّ لِلتَّوْحِيدِ فَلَا يَجْتَمِعُ

الْكَذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى الثَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنْ  
الْمُخْلَفِينَ بِكَذِبِهِمْ فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عِنْدَ بَعْدِ الْإِسْلَامِ بِنِعْمَةٍ  
أَفْضَلَ مِنْ الصِّدْقِ الَّذِي هُوَ عِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتِهِ وَلَا أُبْتَلَاهُ  
بِبَلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ .

## فَصْلُ التَّوْبَةِ ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ  
فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [ التَّوْبَةُ 117 ]  
هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْرِفُ الْعَبْدُ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ  
بَعْدَ آخِرِ الْعَزَوَاتِ يَعْدُ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ وَبَدَلُوا نُفُوسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ وَكَانَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا  
جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوْبَةِ كَعْبِ خَيْرَ يَوْمٍ مَرَّ  
عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ مَعْرِفَتِهِ  
إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ حُفُوفَهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ  
<518> عُبُودِيَّتِهِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا وَأَنَّ الَّذِي قَامَ  
بِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرِ هَذَا  
إِذَا سَلِمَ مِنَ الْأَفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسَعُ  
عِبَادَهُ غَيْرَ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَعَمُّدِهِ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ  
وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاكُ فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَذْلَهُ فَعَذَّبَ أَهْلَ  
سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَإِنْ رَحِمَهُمْ  
فَرَحِمْتُهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلُهُ .

## فَصْلٌ ] مَعْنَى تَكَرُّرِ اللَّهِ لِلْفِعْلِ التَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ ]

وَتَأْمَلْ تَكَرُّرَهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ  
وَأَخْرَجَهَا فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا يَتَوَفَّقُهُمُ لِلتَّوْبَةِ فَلَمَّا تَابُوا تَابَ  
عَلَيْهِمْ تَائِبًا بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُمْ لِفِعْلِهَا وَتَفَضَّلَ

عَلَيْهِمْ بِقُبُولِهَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَبِهِ وَلَهُ وَفِي يَدَيْهِ يُعْطِيهِ مَنْ  
يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا وَيَحْرِمُهُ مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا .

فَصَلُّ [ مَعْنَى كَلِمَةِ خُلُفُوا فِي الْآيَةِ ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا [ التَّوْبَةُ 118 ] قَدْ  
فَسَّرَهَا كَعَبٌ بِالصَّوَابِ وَهُوَ أَنَّهُمْ خُلِفُوا مِنْ بَيْنِ حَلْفٍ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَخَلَفَ  
هُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَنْهُمْ وَأَرْجَا أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخَلُّفَهُمْ  
عَنْ الْعَزْوِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ تَخَلَّفُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى : مَا  
كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ [ التَّوْبَةُ 120 ] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ  
تَخَلُّفِهِمْ عَنْ أَمْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ  
الَّذِي خَلَفَهُمْ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ  
بَعْدَ مَقْدِمِهِ مِنْ تَبُوكَ <519> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرِّفَهُ مِنْ تَبُوكَ بِقِيَّةِ رَمَضَانَ  
وَشَوْالًا وَذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ  
لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ وَالنَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى  
مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجَّهُمْ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِينَ بَدَنَةً قَلْدَهَا  
وَأَشْعَرَهَا بِيَدِهِ عَلَيْهَا نَاجِيَةٌ بَنُ جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ وَسَاقَ أَبُو بَكْرٍ  
خَمْسَ بَدَنَاتٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَتَزَلَّتْ بَرَاءَةٌ فِي تَقْضِ مَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانُوا  
عَلَيْهِ فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَاقَةٍ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءِ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَرْجِ - وَابْنُ عَائِدٍ يَقُولُ : بِضَجَانٍ -  
لِحَقِّهِ عَلَيْهِ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعَصْبَاءِ فَلَمَّا  
رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ قَالَ لَا بَلْ مَأْمُورٌ ثُمَّ مَضَى

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَسْتَعْمَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ بَعَثَنِي أَقْرَأَ بَرَاءَةً  
عَلَى النَّاسِ وَأُتِيَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ  
حَجَّهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَدَّنَ  
فِي النَّاسِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَتَبَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَدْخُلُ  
الْحَجَّةَ كَافِرٌ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ  
وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ  
إِلَى مُدَّتِهِ

وَقَالَ الْخَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ  
الْهَمْدَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُتْبَعٍ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي  
الْحَجَّةِ ؟ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْحَجَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا  
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَاجْلُهُ إِلَى  
أَرْبَعِ أَشْهُرٍ <520>

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي  
تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّتَيْنِ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّخْرِ يُؤَدُّونَ بِيَمِينِي : أَلَا  
يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ ثُمَّ أَرَدَفَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِبَرَاءَةٍ قَالَ فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي  
أَهْلِ مَنِيَّ يَوْمَ النَّخْرِ بِبَرَاءَةٍ وَأَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا  
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ

[ هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَإِلْغَاءِ النَّسِيءِ ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ  
وَاجْتِيفَ فِي حَجَّةِ الصَّدِيقِ هَذِهِ هَلْ هِيَ الَّتِي أَسْقَطْتُ الْفَرَضَ  
أَوْ الْمُسْقِطَةَ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : الثَّانِي وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى  
أَصْلَيْنِ

أَحَدُهُمَا : هَلْ كَانَ الْحَجُّ فُرْضَ قَبْلَ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ لَا ؟  
وَالثَّانِي : هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ  
أَوْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسَبِ الَّذِي كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ  
يُؤَخَّرُونَ لَهُ الْأَشْهُرَ وَيُقَدِّمُونَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالثَّانِي : قَوْلٌ  
مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بَعْدَ  
فَرَضِهِ عَامًا وَاحِدًا بَلْ بَادَرَ إِلَى الْإِمْتِنَالِ فِي الْعَامِ الَّذِي فُرِضَ  
فِيهِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِدْيِهِ وَحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ  
بِيَدِ مَنْ ادَّعَى تَقَدُّمَ فَرَضِ الْحَجِّ سَنَةً سِتًّا أَوْ سَبْعَ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ  
تِسْعَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ . وَعَايَةُ مَا اجْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ فَرَضَ سَنَةً سِتًّا  
قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [ الْبَقَرَةُ 196 ] وَهِيَ قَدْ  
تَرَلَّتْ بِالْحَدِيثِيَّةِ سَنَةً سِتًّا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءٌ فَرَضَ الْحَجَّ  
وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتِمَامِهِ إِذَا شُرِعَ فِيهِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وُجُوبِ  
ابْتِدَائِهِ وَآيَةُ فَرَضِ الْحَجِّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ  
حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [ آلُ عِمْرَانَ 97 ] <521> تَرَلَّتْ  
عَامَ الْوُفُودِ أَوْ آخِرَ سَنَةِ تِسْعٍ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفُودِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
[ وَفَدُ تَقِيفٍ ]

فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُ تَقِيفٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ سِبَاقِ عَزْوَةِ الطَّائِفِ .  
قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَقَدِمَ  
عَزْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ التَّقِيفِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْجَعَ إِلَى  
قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فَقَدِمَ وَفَدُّهُمْ وَفِيهِمْ كِتَابَةُ بْنُ  
عَبْدِ يَالِيلٍ وَهُوَ رَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَفِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ



وَهُوَ أَضَعُرُ الْوَفْدِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِلْ قَوْمِي عَلَيَّ فَأَكْرِمَهُمْ فَإِنِّي حَدِيثُ الْجُرْحِ فِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أَمْتَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ " وَكَانَ مِنْ جُرْحِ الْمُغِيرَةَ فِي قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ أَحِيرًا لِتَقِيفٍ وَأَنَّهُمْ أَقْبَلُوا مِنْ مُصَرَّ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ نِيَامٌ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِأَمْوَالِهِمْ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الْإِسْلَامُ فَيَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَا فَإِنَّا لَا نَعْدِرُ " وَأَتَى أَنْ يُخَمَّسَ مَا مَعَهُ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ تَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَى لَهُمْ حَيَاةً لِكَيْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ وَيَرَوْا النَّاسَ إِذَا صَلُّوا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَاطَبَ لَا يَذْكُرُ نَفْسَهُ فَلَمَّا سَمِعَهُ وَفَدَّ تَقِيفٍ قَالُوا : يَا مُرْنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَشْهَدُ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ قَالَ فَإِنِّي أُولُ مَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .

وَكَانُوا يَعْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُخَلِّفُونَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى رَحَالِهِمْ لِأَنَّهُ أَضَعُرُهُمْ فَكَانَ عُثْمَانُ كُلَّمَا رَجَعَ الْوَفْدُ إِلَيْهِ وَقَالُوا بِالْهَاجِرَةِ عَمَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ وَاسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ مِرَارًا حَتَّى فَقَهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ وَكَانَ إِذَا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَائِمًا عَمَدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَكْتُمُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبَّهُ فَمَكَتَ الْوَفْدُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : هَلْ أَنْتَ مُقَاضِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِنَا ؟ قَالَ <522> " نَعَمْ إِنْ أَنْتُمْ أَقْرَزْتُمْ بِالْإِسْلَامِ أَقَاضِيَكُمْ وَإِلَّا فَلَا قَضِيَّةَ وَلَا صَلَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ " .

قَالَ أَقْرَأَيْتَ الرَّبِّيَ فَإِنَّا قَوْمٌ نَعْتَرِبُ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ ؟ قَالَ " هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَقْرَبُوا الرَّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [ الْإِسْرَاءُ : 32 ] قَالُوا : أَقْرَأَيْتَ الرَّبَا فَإِنَّهُ أَمْوَالُنَا كُلُّهَا ؟ قَالَ " لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ [ الْبَقَرَةُ 278 ] . قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ عَصِيرُ  
أَرْضِنَا لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ؟

قَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا وَقَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [ الْمَائِدَةُ 90 ] فَارْتَفَعَ الْقَوْمُ فَخَلَا  
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا : وَيَحْكُمُ إِنَّا نَخَافُ أَنْ خَالَفَنَاهُ يَوْمًا كَيَوْمِ  
مَكَّةَ انْطَلِقُوا نُكَاتِبُهُ عَلَى مَا سَأَلْنَاهُ فَأَيُّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّبَّةَ مَاذَا  
نَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ " اهْدِمُوهَا " .

قَالُوا : هَيْهَاتَ لَوْ تَعْلَمُ الرَّبَّةُ أَنَّكَ تُرِيدُ هَدْمَهَا لَقَبِلْتَ أَهْلَهَا  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَيَجُكُ يَا ابْنَ عَبْدِ يَالِيلٍ مَا أَجْهَلَكَ إِنَّمَا  
الرَّبَّةُ حَجَرٌ . فَقَالُوا : إِنَّا لِمِ نَأْتِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَالُوا لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّ أَنْتَ هَدْمَهَا فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَا  
نَهْدِمُهَا أَبَدًا .

قَالَ " فَسَأَبَعْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا " فَكَاتَبُوهُ فَقَالَ  
كِتَابَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : ائْذَنْ لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ ثُمَّ ائْبَعْتُ فِي آثَارِنَا  
فَأِنَّا أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا قَادِرٍ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَكْرَمُهُمْ وَحَيَاهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ عَلَيْنَا رَجُلًا يَوْمَنَا  
مِنْ قَوْمِنَا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا رَأَى مِنْ  
حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ قَدْ تَعْلَمَ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ  
يَخْرُجَ فَقَالَ كِتَابَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِتَقْيِفِ  
فَاكْتُمُوهُمْ الْقِصِيَّةَ وَخُوفُوهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَأَخْبِرُوهُمْ أَنْ  
مُحَمَّدًا سَأَلَنَا أُمُورًا أَبْيَنَاهَا عَلَيْهِ سَأَلْنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى  
وَأَنْ نُحَرِّمَ الْخَمْرَ وَالرِّزَى وَأَنْ نُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرَّبَا .

فَخَرَجَتْ تَقِيْفٌ حِينَ دَنَا مِنْهُمْ الْوَفْدُ يَتَلَقَّوْنَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ  
سَارُوا الْعَتَقَ وَقَطَرُوا الْإِبِلَ وَتَغَسَّوْا نِيَابَهُمْ كَهَيْئَةِ الْقَوْمِ قَدْ  
حَزَبُوا وَكَرَبُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا جَاءَ  
وَفِدْكُمْ بِخَيْرٍ وَلَا رَجَعُوا بِهِ وَتَرَجَّلَ <523> الْوَفْدُ وَقَصَدُوا اللَّاتَ  
وَتَرَلُوا عِنْدَهَا - وَاللَّاتُ وَثْنٌ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَاتِي الطَّائِفِ يُسْتَرُّ

وَيُهْدَى لَهُ الْهَدْيُ كَمَا يُهْدَى لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَقَالَ نَاسٌ مِنْ تَقِيفٍ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ إِلَيْهَا : إِنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرُؤْيَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ وَجَاءَ كَلًّا مِنْهُمْ خَاصَّةً مِنْ تَقِيفٍ فَسَأَلُوهُمْ مَاذَا جِئْتُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : أَتَيْنَا رَجُلًا فَطًا غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَدَاخَ لَهُ الْعَرَبُ وَدَانَ لَهُ النَّاسُ فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شَدِيدًا : هَدَمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ فِي الرِّيَا إِلَّا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ وَحَرَّمَ الْحَمْرَ وَالرَّزَى فَقَالَتْ تَقِيفٌ : وَاللَّهِ لَا نَقْبَلُ هَذَا أَبَدًا .

فَقَالَ الْوَفْدُ أَصْلِحُوا السَّلَاحَ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَتَعَبَّئُوا لَهُ وَرُمُوا حَضِيكُمْ . فَمَكَتَتْ تَقِيفٌ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يُرِيدُونَ الْقِتَالَ ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ وَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ وَقَدْ دَاخَ لَهُ الْعَرَبُ كُلُّهَا فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغِبُوا وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ قَالَ الْوَفْدُ فَإِنَّا قَدْ قَاصَيْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاهُ مَا أَحْبَبْنَا وَشَرَطْنَا مَا أَرَدْنَا وَوَجَدْنَاهُ اتَّقَى النَّاسَ وَأَوْفَاهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَقَدْ بُورِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ وَفِيمَا قَاصَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ فَقَالَتْ تَقِيفٌ : فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ وَعَمَمْتُمُونَا أَشَدَّ الْعَمِّ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَخْوَةَ الشَّيْطَانِ فَاسْلُمُوا مَكَانَهُمْ وَمَكَّنُوا أَيَّامًا .

ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَفِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا وَاسْتَكْفَتْ تَقِيفٌ كُلَّهَا الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْجِبَالِ لَا تَرَى عَامَّةً تَقِيفٍ أَنَّهَا مَهْدُومَةٌ يَطْنُونَ أَنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ فَأَخَذَ الْكِرْزَيْنِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ

وَاللَّهِ لِأُضْحِكَنَّكُمْ مِنْ تَقِيفٍ فَصَرَبَ بِالْكَرْزَيْنِ ثُمَّ سَقَطَ يَرْكُضُ فَارْتَجَّ أَهْلُ الطَّائِفِ بِصُجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالُوا : أَبْعَدَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ قَتَلْتُهُ الرَّبَّةَ وَفَرِحُوا حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا وَقَالُوا : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ

فَلْيَقْرَبْ وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْيِهَا فَوَاللَّهِ لَا تُسْتَطَاعُ <524> فَوْتَبَ  
الْمُغِيرَةَ بِنُ شَعْبَةَ فَقَالَ فَبَحَكُمُ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ إِنَّمَا هِيَ  
لَكَاعُ جِجَارَةٌ وَمَدْرٌ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ وَاعْبُدُوهُ ثُمَّ صَرَبَ الْبَابَ  
فَكَسَرَهُ ثُمَّ عَلَا سَوْرَهَا وَعَلَا الرِّجَالَ مَعَهُ فَمَا زَالُوا يَهْدِمُونَهَا  
حَجْرًا حَجْرًا حَتَّى سَوَّوْهَا بِالْأَرْضِ وَحَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ  
لِيَعْصَبَنَ الْأَسَابِينَ فَلْيَجْسِفَنَّ بِهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةَ قَالَ  
لِحَالِدٍ دَعْنِي أَخْفِرْ آسَاسَهَا فَحَفَرَهُ حَتَّى أَخْرَجُوا ثَرَابَهَا  
وَأَنْتَرَعُوا حُلِيِّهَا وَلِبَاسَهَا فَبُهَّتْ ثَقِيفٌ فَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ  
أَسْلَمَهَا الرِّضَاعُ وَتَرَكَوا الْمِصَاعَ .

وَأَقِيلَ الْوَفْدُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِحُلِيِّهَا وَكِسْوَتِهَا فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ هَذَا لَفْظُ مُوسَى  
بِنِ عُقَيْبَةَ . وَرَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقَدْ  
ثَقِيفٍ .

وَرُويْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَرَطْتُ ثَقِيفُ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَتَصَدَّقُونَ  
وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا

وَرُويْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الطَّلَيْسِيِّ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي  
الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ  
الطَّلَائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَائِفَتُهُمْ

وَفِي " الْمُعَازِي " لِلمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلَائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ  
عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْعَرُ السُّنَّةِ الَّذِينَ  
وَقَدُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَقِيفٍ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

فَعُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغُرَانَ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ  
صَدْرِي وَقَالَ " يَا شَيْطَانُ أَخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ " فَمَا نَسِيتُ  
شَيْئًا بَعْدَهُ أَرِيدُ حِفْظَهُ <525>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي  
قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَيْرَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ  
مِنْهُ وَانْفِلْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

فَصِلْ [ إِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا لَا يَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ أَوْ فَعَلَهُ قَبْلَ  
إِسْلَامِهِ ]

وَفِي قِصَّةِ هَذَا الْوَفْدِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا  
عَدَرَ بِقَوْمِهِ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قَدِمَ مُسْلِمًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْإِمَامُ  
وَلَا لِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ مِنْ  
نَفْسٍ وَلَا مَالٍ كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا  
أَخَذَهُ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَمْوَالِ الثَّقَفِيِّينَ وَلَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِمْ  
وَقَالَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

[ جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ  
يَرْجُو إِسْلَامَهُ وَتَمَكِّيَتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْغُرَانِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ وَعِبَادَتِهِمْ .

[ حُسْنُ سِيَّاسَةِ الْوَفْدِ ]

وَمِنْهَا : حُسْنُ سِيَّاسَةِ الْوَفْدِ وَتَلَطُّفُهُمْ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ إِبْلَاقِ  
تَقْيِيفِ مَا قَدِمُوا بِهِ فَتَصَوَّرُوا لَهُمْ بِصُورَةِ الْمُنْكَرِ لِمَا يَكْرَهُونَهُ  
الْمُوَافِقِ لَهُمْ فِيمَا يَهْوَوْنَهُ حَتَّى رَكَنُوا إِلَيْهِمْ وَأَطْمَأَنَّنُوا فَلَمَّا  
عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الدَّخُولِ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ أَدْعَنُوا  
فَاعْلَمَهُمُ الْوَفْدُ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ جَاءُواهُمْ وَلَوْ فَاجَتْوَهُمْ بِهِ مِنْ

أَوَّلُ وَهْلَةٍ لِمَا أَفَرُّوا بِهِ وَلَا أَدْعُنُوا وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ <526>  
الدَّعْوَةِ وَتَمَامِ التَّبْلِيغِ وَلَا يَتَأْتَى مَعَ الْبَاءِ النَّاسِ وَعُقُلَاتِهِمْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِإِمْرَةِ الْقَوْمِ وَإِمَامَتِهِمْ أَفْضَلُهُمْ  
وَأَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِ .

[ هَذُم مَوَاضِعِ الشِّرْكِ ]

وَمِنْهَا : هَذُم مَوَاضِعِ الشِّرْكِ الَّتِي تُتَّخَذُ بُيُوتًا لِلطَّوَاغِيَتِ  
وَهَذُمُهَا أَجَبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ  
مِنْ هَذُمِ الْخَانَاتِ وَالْمَوَاجِيرِ وَهَذَا خَالَ الْمَشَاهِدِ الْمَنِيئَةِ عَلَى  
الْقُبُورِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُشْرِكُ بِأَرْبَابِهَا مَعَ اللَّهِ لَا يَجِلُّ  
إِبْقَاؤُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ هَذُمُهَا وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا وَلَا الْوَقْفُ  
عَلَيْهَا وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُقَطِّعَهَا وَأُوقَفَهَا لِجُنْدِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَبْعِينَ  
بِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَلَاتِ وَالْمَتَاعِ  
وَالنُّدُورِ الَّتِي تُسَاقُ إِلَيْهَا بِضَاهِي بِهَا الْهَدَايَا الَّتِي تُسَاقُ إِلَى  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْإِمَامِ أَخَذَهَا كُلِّهَا وَصَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ  
الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بُيُوتِ  
هَذِهِ الطَّوَاغِيَتِ وَصَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَفْعَلُ  
عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ سَوَاءً مِنَ النُّدُورِ لَهَا  
وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَتَقْبِيلِهَا وَاسْتِلامِهَا هَذَا كَانَ يَشْرِكُ  
الْقَوْمَ بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
بَلْ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهَا كَشِرْكِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ  
بِعَيْنِهِ .

[ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاغِيَتِ ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاغِيَتِ فَيُعْبَدُ  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرِكُ بِهِ  
فِيهَا وَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ  
مَسَاجِدَ إِنْ اِخْتَأَجَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِلَّا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ هِيَ  
وَأُوقَفَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهَا .

## [ التَّعَوُّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَقَلَّ عَنْ  
يَسَارِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا  
وَكَمَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <527>

## [ الْوُفُودُ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَفَرَعَ مِنْ تَبُوكَ وَأَسْلَمَتْ تَقِيفٌ وَبَايَعَتْ صَرَبَتْ إِلَيْهِ  
وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يَضْرِبُونَ  
إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

فَصَلُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَوَفْدِ طَيْئٍ .

## [ وَفْدُ بَنِي غَامِرٍ ]

ذَكَرَ وَفْدُ بَنِي غَامِرٍ وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ  
غَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ وَكَفَايَةُ اللَّهِ شَرُّهُ وَشَرُّ أَرْبَدِ بْنِ قَيْسٍ بَعْدَ أَنْ  
عَصَمَ مِنْهُمَا نَبِيَّهُ .

رُويْنَا فِي كِتَابِ " الدَّلَائِلِ " لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي  
الْعَلَاءِ قَالَ وَفْدُ أَبِي فِي وَفْدِ بَنِي غَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَنْتَ سَيِّدُنَا وَذُو الطُّولِ عَلَيْنَا فَقَالَ مَهْ  
فُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ السَّيِّدُ اللَّهُ <528>

رُويْنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ بَنِي غَامِرٍ فِيهِمْ غَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ وَأَرْبَدُ بْنُ  
قَيْسِ بْنِ جُرَيْ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَجَبَّارُ بْنُ سُلَمَى بْنِ مَالِكِ بْنِ  
جَعْفَرٍ وَكَانَ هَؤُلَاءِ التُّفَرُّ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ وَشِيَاطِينَهُمْ فَقَدِمَ  
عَدُوُّ اللَّهِ غَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ الْعَذْرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ يَا غَامِرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ  
أَسْلَمُوا فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَلَيْتُ أَلَا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَتَّبِعَ الْعَرَبُ



عَفِي وَآنَا أَتْبَعُ عَقِبَ هَذَا الْعَفِيِّ مِنْ فُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِأَزْبَدَ : إِذَا  
قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنِّي سَأَعِلُّ عَنْكَ وَجْهَهُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ  
فَاعْلُهُ بِالسَّيْفِ .

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَامِرٌ  
يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي . قَالَ " لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَخَدَهُ " . قَالَ  
يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي . قَالَ " حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " .  
فَلَمَّا أَبِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمَا  
وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرَجَالًا . فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اكْفِنِي غَامِرَ بْنَ الطَّفَيْلِ قَلَمًا  
خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَامِرٌ  
لِأَزْبَدَ وَيَحْكُ يَا أَزْبَدُ أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى  
وَجْهِ الْأَرْضِ أَخَوْفٌ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَخَافُكَ  
بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا . قَالَ لَا أَبَا لَكَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ قَوْلًا لِمَا هَمَمْتُ  
بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا دَخَلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ أَقَاضِرْتُكَ  
بِالسَّيْفِ ؟

ثُمَّ خَرَجُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ  
بَعَثَ اللَّهُ عَلَى غَامِرِ بْنِ الطَّفَيْلِ الطَّاعُونَ فِي عُتْقِهِ فَقَتَلَهُ  
اللَّهُ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَلُولٍ ثُمَّ <529> خَرَجَ أَصْحَابُهُ حِينَ  
رَأَوْهُ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ بَنِي غَامِرٍ أَنَاهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالُوا : مَا  
وَرَاءَكَ يَا أَزْبَدُ ؟ فَقَالَ لَقَدْ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ  
عِنْدِي فَأَرْمِيَهُ بِتَيْلِي هَذِهِ حَتَّى أَقْتَلَهُ فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ  
بِيَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ يَتَّبِعُهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً  
فَأَحْرَقَتْهُمَا وَكَانَ أَزْبَدُ أَخًا لِبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ لِأُمِّهِ فَبَكَى وَرَتَاهُ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ غَامِرَ بْنَ الطَّفَيْلِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَبُّكَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ  
السَّهْلِ وَلى أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ أَوْ أَغْرُوكَ  
بِعَطْفَانٍ يَأْلَفُ أَشْفَرَ وَأَلْفِ شَفْرَاءَ فَطَعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ  
فَقَالَ أَعْدَةٌ كَعْدَةٌ الْبَكَرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ اثْنَوَيْنِ  
بِقَرَسِي فَرَكِبَ فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ قَرَسِهِ

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ - " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ وَفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟ " فَقَالُوا : مِنْ رَيْبَعَةَ . فَقَالَ " مَرْحَبًا بِالْوَفِدِ غَيْرِ جَرَايَا وَلَا نِدَامَى " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ " أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْتَمِ . وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرْفَتِ فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ <530> زَادَ مُسْلِمٌ :

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمُكَ بِالتَّقِيرِ ؟ قَالَ بَلَى حَذَعُ تَنْقُرُونَهُ ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنْ التَّمْرِ ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ صَرَبَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ وَكُنْتُ أَحَبُّوهَا حَبَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : فَغِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاتُ عَلَى أَفْوَاهِهَا " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَبْنَا كَثِيرَةً الْجُرْدَانَ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ قَالَ " وَإِنْ أَكَلَهَا الْجُرْدَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ " إِنْ فِيكَ حَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ "

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارُودِيُّ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْمُعَلَّى وَكَانَ تَصْرَانِيًّا فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى دِينِ وَإِنِّي تَارِكُ دِينِي لِذِينِكَ فَتَضَمَّنْ لِي بِمَا فِيهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ أَبَا صَامِنُ لِدَلِكِ إِنْ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ " فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْنَا . فَقَالَ " وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ " فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا صَوَالٌ مِنْ صَوَالِ النَّاسِ  
أَفْتَبَلُغُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ " لَا تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ "

فَصَلُّ [ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَّصَمُنُ خِصَالًا أُخْرَى مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ ]

<531> فَعِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ  
الْخِصَالِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ ذَكَرَهُ  
الشَّافِعِيُّ فِي " الْمَبْسُوطِ " وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ دَلِيلٍ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

[ عَدَمُ عَدِّ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ فِي  
ذَلِكَ الْوَقْتِ ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَعْذُ الْحَجُّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ فِي  
سِنَةِ تِسْعٍ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرِيضَ بَعْدُ  
وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرِيضَ فِي الْعَاشِرَةِ وَلَوْ كَانَ فَرِيضَ لَعَدَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ  
كَمَا عَدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ .

[ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ  
ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُقَالُ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَنْ  
صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنِيهِ

وَفِيهَا : وَجُوبُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْعَنِيْمَةِ وَأَنَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ .

[ النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي  
ذَلِكَ ]

وَفِيهَا : النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَهَلْ تَحْرِيْمُهُ بَاقٍ  
أَوْ مَنْسُوحٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْأَكْثَرُونَ

عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ فِيهِ وَكُنْتُ  
تَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِدُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا

وَمَنْ قَالَ بِأَحْكَامِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ قَالَ هِيَ  
أَحَادِيثٌ تَكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا وَحَدِيثُ  
الْإِبَاحَةِ قَرْدٌ فَلَا يَبْلُغُ مَقَاوِمَتَهَا وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ  
الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ <532> إِذِ الشَّرَابُ يُسْرِعُ  
إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ فِيهَا .

وَقِيلَ بَلِ النَّهْيُ عِنَّا لِصَلَابَتِهَا وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكِرُ فِيهَا وَلَا  
يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الطُّرُوفِ غَيْرِ الْمُرْفَةِ فَإِنَّ الشَّرَابَ مَتَى غَلَا  
فِيهَا وَأُسْكِرَ انْتَشَقَتْ فَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ  
الْإِنْتِيَادُ فِي الْجَارَةِ وَالصَّفَرِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا  
يَجُزُّ إِذْ لَا يُسْرِعُ الْإِسْكَارُ إِلَيْهِ فِيهَا كَأَسْرَاعِهِ فِي الْأَزْبَعَةِ  
الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى كِلَا الْعِلْتَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ كَالنَّهْيِ  
أَوْلَا عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِذَّرِيعَةِ الشَّرِكِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوَجُّيدُ  
فِي نُفُوسِهِمْ وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ أَدِنَ فِي زِيَارَتِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا  
هَجْرًا .

وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْتِيَادِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنِ  
الْمُسْكِرِ وَأَوْعَيْتِهِ وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَيْهِ إِذْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشَرِّهِ  
فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ عِنْدَهُمْ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ أَبَاحَ لَهُمْ  
الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَهَذَا فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ  
وَسِرُّهَا .

[ مَدْحُ الْحُلْمِ وَالْأَنَاةِ ]

وَفِيهَا : مَدْحُ صِفَتَيْ الْحُلْمِ وَالْأَنَاةِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمَا وَضِدَّهُمَا  
الطُّيْشُ وَالْعَجَلَةُ وَهُمَا خُلُقَانِ مَذْمُومَانِ مُفْسِدَانِ لِلْأَخْلَاقِ  
وَالْأَعْمَالِ .

[ قَدْ يَحْضُلُ الْخُلُقُ بِالتَّخَلُّقِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبْدَهُ مَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ  
الْحَيْرِ كَالذِّكَاةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْحِلْمِ .

[ اللَّهُ خَالِقُ أفعالِ الْعِبَادِ وَأَخلاقِهِمْ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُقَ قَدْ يَحْضُلُ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكَلُّفِ لِقَوْلِهِ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ خُلِقِينَ تَخَلَّفَتْ بِهِمَا أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟  
" فَقَالَ " بَلْ جَبَلْتِ عَلَيْهِمَا "

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أفعالِ الْعِبَادِ وَأَخلاقِهِمْ كَمَا  
هُوَ خَالِقُ ذَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ فَالْعَبْدُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ  
وَأفعالُهُ وَمَنْ أَخْرَجَ أفعالَهُ عَنِ خُلُقِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ خَالِقًا  
مَعَ اللَّهِ وَلِهَذَا سَمَّيَهُ السَّلْفُ الْقَدْرِيَّةَ النَّفَاةَ بِالْمَجُوسِ وَقَالُوا :  
هُم مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[ إِبْتِثَاتُ الْجَبَلِ لِلَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبْرِ ]

<533> وَفِيهِ إِبْتِثَاتُ الْجَبَلِ لَا الْحَيْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يَجْبِلُ عَبْدَهُ  
عَلَى مَا يُرِيدُ كَمَا جَبَلَ الْأَشْجَّ عَلَى الْحِلْمِ وَالْأَيَّاهُ وَهُمَا فِعْلَانِ  
تَأْسِثَانِ عَنِ خُلُقَيْنِ فِي النَّفْسِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَبَلَ الْعَبْدَ  
عَلَى أَخلاقِهِ وَأفعالِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ  
السَّلْفِ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَا نَقُولُ  
جَبَرَهُمْ عَلَيْهَا

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْأئِمَّةِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ فَإِنَّ الْجَبْرَ أَنْ يُحْمَلَ  
الْعَبْدُ عَلَى خِلافِ مُرَادِهِ كَجَبْرِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى النِّكَاحِ وَجَبْرِ  
الْحَاكِمِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى آدَائِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْدَرُ مِنْ أَنْ  
يَجْبُرَ عَبْدَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ يَجْبِلُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ  
الرَّبُّ بِإِرَادَةِ عَبْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَمَسْئِئَتِهِ فَهَذَا لَوْنٌ وَالْجَبْرُ لَوْنٌ .

[ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التِّقَاطُهَا ]

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ  
التَّقَاطُطُهَا كَالْأَيْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُوزْ  
لِلْجَارُودِ رُكُوبَ الْأَيْلِ الصَّلَاةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ النَّارُ  
وَدَلِكُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا وَأَنْ لَا يَلْتَقِطَهَا حِفْظًا عَلَى رَبِّهَا  
حَتَّى يَجِدَهَا إِذَا طَلَبَهَا فَلَوْ جُوزَ لَهُ رُكُوبُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا  
لَأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَفْدِرَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَأَيْضًا تَطْمَعُ فِيهَا النَّفُوسُ  
وَتَمْلِكُهَا فَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ .  
فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدَائِي حَنِيفَةً

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَفِدَائِي حَنِيفَةً فِيهِمْ مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابِ وَكَانَ مَنَزَلُهُمْ فِي دَارِ  
امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَأَتَوْا بِمُسَيِّمَةَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي يَدِهِ عَسِيبٌ مِنْ سَعَفِ  
النَّخْلِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ  
يَسْتَرُونَهُ بِالثِّيَابِ كَلَّمَهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أُعْطَيْتُكَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ بَنِي  
حَنِيفَةَ إِنَّ حَدِيثَهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا رَعِمَ أَنْ وَقَدِ بَنِي حَنِيفَةَ  
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَعُوا مُسَيِّمَةَ فِي  
رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَسْلَمُوا ذَكَرُوا لَهُ مَكَانَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
قَدْ خَلَعْنَا صَاحِبًا <534> لَنَا فِي رِحَالِنَا وَرِكَائِنَا يَحْفَظُهَا لَنَا فَأَمَرَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ لِلْقَوْمِ وَقَالَ  
أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكِكُمْ مَكَائِنًا يَعْنِي حِفْظَهُ صَنِيعَةَ أَصْحَابِهِ وَدَلِكُ  
الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَاءُوهُ بِالَّذِي أُعْطَاهُ فَلَمَّا قَدِمُوا الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ  
عَدُوُّ اللَّهِ وَتَنَبَّأَ وَقَالَ إِنِّي أَشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ  
حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكِكُمْ مَكَائِنًا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا  
كَانَ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَسْجَعُ  
السَّجَعَاتِ فَيَقُولُ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُ مُضَاهَاةً لِلْقُرْآنِ لَقَدْ أَنْعَمَ  
اللَّهُ عَلَى الْحُبْلَى أَخْرَجَ مِنْهَا نَسَمَةً تَسْعَى وَمِنْ بَيْنِ صِفَاقٍ  
وَخَشَا .

وَوَضَعَ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ وَأَحْلَى لَهُمُ الْخَمْرَ وَالزَّيْنَى وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ  
يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَصْفَقَتْ  
مَعَهُ بَنُو حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ  
فَأَنِّي أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ وَإِن لَنَا نِصْفَ الْأَمْرِ وَلِقَرِيشٍ  
نِصْفَ الْأَمْرِ وَلَيْسَ قُرَيْشٌ قَوْمًا يَغْدِلُونَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ  
بِهَذَا الْكِتَابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيَّلِمَةَ  
الْكَذَّابِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ  
يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي  
آخِرِ سَنَةِ عَشْرٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنِ سَيَّلِمَةَ بْنِ نَعِيمِ  
بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَّابِ بَكْتَابِهِ يَقُولُ لَهُمَا :  
وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ يَمِثُلُ مَا يَقُولُ ؟ " قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ " أَمَا وَاللَّهِ  
لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْتَاكُمْ .

<535> وَرُويَا فِي " مُسْتَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَتَالِ رَسُولَيْنِ  
لِمُسَيَّلِمَةَ الْكَذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ " فَقَالَا : نَشْهَدُ  
أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " أَمِيتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ .

وَفِي " صَحِيحِ الْيُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ لَمَّا بُعِثَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا بِهِ لَجْفَنَا بِمُسَيَّلِمَةَ  
الْكَذَّابِ فَلَجَفْنَا بِالنَّارِ وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذَا وَجَدْنَا  
حَجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ فَأَذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا  
جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَعْنَا



بِهِ وَكُنَّا إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ فُلْنَا : جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا تَرَعْنَاهَا وَالْقَيْنَاهَا .

قُلْتُ : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةً جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطِيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ وَهَذَا تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُحِبُّكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْجِيءُ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَتَنْفُخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي فَهَذَانِ هُمَا أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ <536> وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أَتَيْتَ بَخْرَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْجِيءُ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَتَنْفُخْتُهُمَا فَذَهَبًا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ

فَصَلُّ فِي فِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فِيهَا : جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْإِمَامِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَيَكْتُبُ لَهُمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُزْتَدًا هَذِهِ السَّنَةَ .  
وَمِنْهَا : إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنْ  
الْكَفَّارِ .

وَمِنْهَا : إِنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يُحِبُّ عَنْهُ أَهْلَ الْأَعْتِرَاضِ وَالْعِنَادِ .

وَمِنْهَا : تَوْكِيْلُ الْعَالِمِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ وَيُحِبِّبَ عَنْهُ .  
تَأْوِيلُ رُؤْيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الصَّدِيقَ يَخِيْطُ أَمْرَ  
مُسَيْلِمَةَ

وَمِنْهَا : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْبَرِ فَصَائِلِ الصَّدِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ السَّوَارِينَ بِرُوحِهِ فَطَارَا وَكَانَ  
الصَّدِيقُ هُوَ ذَلِكَ الرَّوْحُ الَّذِي نَفَخَ مُسَيْلِمَةَ وَأَطَارَهُ .

قَالَ الشَّاعِرُ

فَعُلْتُ لَهُ ازْفَعَهَا إِلَيْكَ فَأَخِيهَا

بِرُوحِكَ وَاقْتَنَهُ لَهَا فَيْتَةً قَدْرًا

[ تَأْوِيلُ رُؤْيَا لِبَاسِ الْخَلِيِّ لِلرَّجُلِ وَذِكْرُ قِصَصِ عَبْرَتِهَا الشَّهَابُ  
الْعَابِرُ شَيْخُ الْمُصَنَّفِ ]

<537> وَمِنْهَا هَذَا دَلُّ لِبَاسِ الْخَلِيِّ لِلرَّجُلِ عَلَى تَكْدِ يَلْحَقُهُ  
وَهُمْ يَنَالُهُ وَأَنْبَأَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْمُنْعِمِ بْنِ نِعْمَةَ بْنِ سُرُورِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالشَّهَابِ  
الْعَابِرِ . قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ رَأَيْتُ فِي رِجْلِي خَلْخَالَ فَقُلْتُ لَهُ  
تَتَخَلَّلُ رِجْلَكَ بِأَلْمِ وَكَانَ كَذَلِكَ .

وَقَالَ لِي آخِرُ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي أَنْفِي خَلْقَةً ذَهَبٌ وَفِيهَا حَبٌّ مَلِيحٌ  
أَحْمَرٌ فَقُلْتُ لَهُ يَفْعُ بِكَ رُغَافٌ شَدِيدٌ فَجَرَى كَذَلِكَ .

وَقَالَ آخِرُ رَأَيْتُ كُلابًا مُعَلَّقًا فِي شَفَتَيْ قُلْتُ : يَفْعُ بِكَ أَلَمٌ  
يَحْتَاجُ إِلَى الْفَعْدِ فِي شَفَتِكَ فَجَرَى كَذَلِكَ .

وَقَالَ لِي آخِرُ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارًا وَالنَّاسُ يُبْصِرُونَهُ فَقُلْتُ لَهُ  
سُوءٌ يُبْصِرُهُ النَّاسُ فِي يَدِكَ فَعَرَنُ قَلِيلٌ طَلَعَ فِي يَدِهِ طُلُوعٌ .

وَرَأَى ذَلِكَ آخِرٌ لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُهُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً  
حَسَنَةً وَتَكُونُ رَقِيقَةً . قُلْتُ عَبَّرَ لَهُ السُّوَارَ بِالْمَرْأَةِ لِمَا أَخْفَاهُ  
وَسَتَّرَهُ عَنِ النَّاسِ وَوَصَفَهَا بِالْحُسْنِ لِحُسْنِ مَنَظَرِ الذَّهَبِ  
وَبَهَجَتِهِ وَبِالرَّقَّةِ لِشَكْلِ السُّوَارِ .

وَالْحَلِيَّةُ لِلرَّجُلِ تَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهِهِ . فَرُبَّمَا دَلَّتْ عَلَى تَزْوِيجِ  
الْعُرَابِ لِكُونِهَا مِنْ آلَاتِ التَّزْوِيجِ وَرُبَّمَا دَلَّتْ عَلَى الْإِمَاءِ  
وَالسَّرَارِيِّ وَعَلَى الْغَنَاءِ وَعَلَى الْبَنَاتِ وَعَلَى الْخَدَمِ وَعَلَى  
الْجَهَارِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الرَّائِي وَمَا يَلِيْقُ بِهِ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَايِرُ وَقَالَ لِي رَجُلٌ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدِي  
سُوَارًا مَنُفُوحًا لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ عِنْدَكَ امْرَأَةٌ بِهَا مَرَضٌ  
الْإِسْتِسْقَاءِ فَتَأْمَلُ كَيْفَ عَبَّرَ لَهُ <538> السُّوَارَ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ حَكَّمَ  
عَلَيْهَا بِالْمَرَضِ لِصُفْرَةِ السُّوَارِ وَأَنَّهُ مَرَضٌ الْإِسْتِسْقَاءِ الَّذِي  
يَنْتَفِخُ مَعَهُ الْبَطْنُ .

[ تَعْرِيفٌ بِالشَّهَابِ الْعَايِرِ ]

قَالَ وَقَالَ لِي آخِرُ رَأَيْتُ فِي يَدِي خَلْخَالَ وَقَدْ أَمْسَكَهُ آخِرٌ وَأَنَا  
مُمْسِكٌ لَهُ وَأَصِيحُّ عَلَيْهِ وَأَقُولُ أَتُرِكَ خَلْخَالِي فَتَرَكَهُ فَقُلْتُ لَهُ  
فَكَانَ الْخَلْخَالُ فِي يَدِكَ أَمَلَسَ ؟ فَقَالَ بَلْ كَانَ جَسِنًا تَأْلَمْتُ  
مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَفِيهِ سَرَارِيْفٌ فَقُلْتُهُ لَهُ أَمَلِكُ وَخَالَكَ  
شَرِيفَانِ وَلَسْتُ بِشَرِيفٍ وَأَسْمُكَ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَخَالَكَ لِسَانُهُ

نَجَسٌ رَدِيءٌ يَتَكَلَّمُ فِي عِرْضِكَ وَيَأْخُذُ مِمَّا فِي يَدِكَ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ : ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ فِي يَدِ ظَالِمٍ مُتَعَدٍّ وَيَحْتَمِي بِكَ فَتَشُدُّ مِنْهُ  
وَتَقُولُ خَلَّ خَالِي فَجَرَى ذَلِكَ عَنْ قَلِيلٍ .

قُلْتُ : تَأَمَّلْ أَخَذَهُ الْخَالَ مِنْ لَفْظِ " الْخَلْخَالِ " ثُمَّ عَادَ إِلَى  
الْلَفْظِ بِتَمَامِهِ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ خَلَّ خَالِي وَأَخَذَ شَرْفَهُ مِنْ  
شَرَارِيفِ الْخَلْخَالِ وَدَلَّ عَلَى شَرْفِ أُمَّهِ إِذْ هِيَ شَفِيقَةٌ خَالِهِ  
وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ إِذْ شَرَفَاتُ الْخَالَ الدَّالَّةُ عَلَى  
الشَّرْفِ اسْتِثْقَاقًا هِيَ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى  
أَنَّ لِسَانَ خَالِهِ لِسَانَ رَدِيءٌ يَتَكَلَّمُ فِي عِرْضِهِ بِالْأَلَمِ الَّذِي حَصَلَ  
لَهُ بِخُشُونَةِ الْخَلْخَالِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَهِيَ خُشُونَةُ لِسَانِ خَالِهِ  
فِي حَقِّهِ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَخْذِ خَالِهِ مَا فِي يَدَيْهِ بِتَأْذِيهِ بِهِ وَيَأْخُذُهُ مِنْ يَدَيْهِ  
فِي النَّوْمِ بِخُشُونَتِهِ . وَاسْتَدَلَّ بِإِمْسَاكِ الْأَخْنَبِيِّ لِلْخَلْخَالِ  
وَمُجَادَبَةِ الرَّائِي عَلَى وُقُوعِ الْخَالَ فِي يَدِ ظَالِمٍ مُتَعَدٍّ يَطْلُبُ  
مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ . وَاسْتَدَلَّ بِصِيَاغِهِ عَلَى الْمُجَابِزِ لَهُ وَقَوْلِهِ خَلَّ  
خَالِي عَلَى أَنَّهُ يُعِينُ خَالَهُ عَلَى ظَالِمِهِ وَيَشُدُّ مِنْهُ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى قَهْرِهِ لِذَلِكَ الْمُجَابِزِ لَهُ وَأَنَّهُ الْقَاهِرُ يَدُهُ عَلَيْهِ  
عَلَى أَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَهَذِهِ كَانَتْ خَالَ شَيْخِنَا هَذَا  
وَرُسُوحَهُ فِي عِلْمِ التَّعْبِيرِ وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَجْرَاءٍ وَلَمْ يَتَّفِقُوا  
لِي قِرَاءَةَ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ لِصِغَرِ السِّنِّ وَاخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى .

فَضَّلُ فِي قُدُومِ وَفِدِ طَيْبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ وَفِدُ طَيْبِي وَفِيهِمْ زَيْدُ الْخَيْلِ <539> وَهُوَ سَيِّدُهُمْ فَلَمَّا  
انْتَهَوْا إِلَيْهِ كَلَّمَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ  
إِسْلَامُهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ لِي  
رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِفَضْلِ ثُمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ  
إِلَّا زَيْدَ الْخَيْلِ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ مَا فِيهِ ثُمَّ سَمَاهُ زَيْدَ الْخَيْلِ  
وَقَطَعَ لَهُ فَيْدًا وَأَرْضِينَ مَعَهُ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يُنَجَّ زَيْدٌ مِنْ حُمَى  
الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقَدْ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِاسْمِ غَيْرِ الْحُمَى وَغَيْرِ أُمَّ مَلَدَمَ فَلَمْ يُثْبِتْهُ . فَلَمَّا انْتَهَى  
إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ تَخْدٍ يُقَالُ لَهُ فَرْدَةٌ أَصَابَتْهُ الْحُمَى بِهَا فَمَاتَ  
فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالْمَوْتِ أَنْشَدَ

أَمْرَتِجُلُ قَوْمِي الْمَشَارِقَ عُذْوَةً

وَأَثَرُكَ فِي بَيْتِ بَعْرَدَةَ مُنَجِدٍ

أَلَا رَبِّ يَوْمٍ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي

عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَ مِنْهُمْ يَجْهَدُ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقِيلَ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَلَهُ ابْنَانِ مُكَيْفٌ وَخَرَيْثٌ أَسْلَمَا وَصَحِبَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَا فِتْنَةَ أَهْلِ الرَّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

فَصَلَّى فِي قُدُومِ وَفِدِ كِنْدَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ قَدِمَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَائِينَ أَوْ سِتِينَ  
رَاكِبًا مِنْ كِنْدَةَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ فَدُ  
<540> رَجَلُوا جُمُعَهُمْ وَتَسَلَّحُوا وَلَيْسُوا حِبَابَ الْجَبَرَاتِ مُكَفَّفَةً  
بِالْحَرِيرِ فَلَمَّا دَخَلُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
لَمْ تُسَلِّمُوا ؟ " قَالُوا : بَلَى . قَالَ " فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي  
أَعْنَاقِكُمْ ؟ فَشَقَّوهُ وَتَرَغَوْهُ وَالْقَوُوهُ ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ نَحْنُ بَنُو أَكِلِ الْمَرَارِ وَأَنْتَ ابْنُ أَكِلِ الْمَرَارِ فَصَحَّكَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ نَاسِبُوا بِهِذَا النَّسَبِ رَبِيعَةَ  
بْنِ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَالَ الرَّهْرِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَا تَاجِرَيْنِ وَكَانَا إِذَا سَارَا فِي  
أَرْضِ الْعَرَبِ فَسُئِلَا مَنْ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ  
يَتَعَرَّضُونَ بِذَلِكَ فِي الْعَرَبِ وَيَدْفَعُونَ بِهِ عَن أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ بَنِي  
أَكْلِ الْمِرَارِ مِنْ كِنْدَةَ كَانُوا مُلُوكًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا تَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا تَنْتَفِي  
مِنْ أَبِينَا

وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ  
طَلْحَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْنَا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ كِنْدَةَ وَلَا يَرُونَ إِلَّا  
أَنِّي أَفْضَلُهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ قَالَ لَا نَحْنُ بَنُو  
النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا تَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا تَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا وَكَانَ الْأَشْعَثُ  
يَقُولُ لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ فَرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ  
إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ

[ وَوَلَدُ النَّضْرِ مِنْ فَرَيْشٍ ]

وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ وَوَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ فَهُوَ  
مِنْ فَرَيْشٍ .

[ جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُهُ ]

وَفِيهِ جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُهُ كَثِيَابِ الْحَرِيرِ عَلَى  
الرِّجَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِصَاعَةٍ .

[ مَنْ أَكَلَ الْمِرَارَ ؟ ]

وَالْمِرَارُ هُوَ شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي وَأَكْلُ الْمِرَارِ هُوَ الْحَارِثُ  
بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَجْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كِنْدَةَ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدُّهُ مِنْ كِنْدَةَ مَذْكَورَةٌ وَهِيَ أُمُّ كِلَابِ بْنِ مُرَّةٍ  
وَإِبَاهَا أَرَادَ الْأَشْعَثَ .

<541> وَفِيهِ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ  
وَقَفَى أُمَّهُ أَيْ رَمَاهَا بِالْفُجُورِ .

وَفِيهَا : أَنَّ كِنْدَةَ لَيْسُوا مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِتَانَةَ .

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ جُلِدَ حَدَّ الْقَدْفِ .

فَصُلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ  
رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَفْعَدُمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقٌ مِنْكُمْ قُلُوبًا فَقَدِمَ  
الْأَشْعَرِيُّونَ فَجَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ

عَدَا تَلَقَى الْأَجِبَّةَ

مُحَمَّدًا وَجِزْبَهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقٌ أَفْبَدَةٌ  
وَأَضَعْفُ قُلُوبًا وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَالسُّكِينَةُ فِي  
أَهْلِ الْعَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ قَبْلَ  
مَطْلَعِ الشَّمْسِ

وَرُويْنَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ  
الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارٌ مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ : إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا نَحْنُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ " إِلَّا أَنْتُمْ كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ . <542>



وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ نَعْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ " فَقَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ نَعْرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ " أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَغْبِلْهَا بَنُو تَمِيمٍ " قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ "

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ الْأَرْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ فَأَيْسَلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ فِي وَفِدٍ مِنَ الْأَرْدِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَيْسَلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَنْ أَسْلَمَ مَنْ كَانَ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ صُرْدُ يَسِيرُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرَلَ بِجَرَشِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَدِينَةٌ مُغْلَقَةٌ وَبِهَا قَبَائِلٌ مِنَ قَبَائِلِ الْيَمَنِ وَقَدْ صَوَّتَ إِلَيْهِمْ حَتَمٌ فَدَخَلُوهَا مَعَهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ فَحَاصَرُوهُمْ فِيهَا قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ وَامْتَنَعُوا فِيهَا فَرَجَعَ > 543 < عَنْهُمْ قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ شَكَرَ طَرٌّ أَهْلُ جَرَشِ أَنَّهُ إِتْمَا وَلى عَنْهُمْ مُنْهَرَمًا فَخَرَجُوا فِي طَلْبِهِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَوهُ عَطَفَ عَلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ فِقَاتَلَهُمْ قَتْلًا شَدِيدًا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ جَرَشِ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ يَرْتَادَانِ وَيَنْظُرَانِ فَبَيْنَا هُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَشِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَيِّ بِلَادِ اللَّهِ شَكَرٌ ؟ " فَقَامَ الْجَرَشِيُّانِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَادِنَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ . كَثَرُ وَكَذَلِكَ نُسَمِّيهِ أَهْلُ جَرَشِ فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ " ب " كَثَرُ وَلَكِنَّهُ شَكَرٌ " قَالَا : فَمَا شَأْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ " إِنْ بُدِنَ اللَّهُ لِنَحْرٍ عِنْدَهُ الْآنَ " قَالَ فَجَلَسَ الرَّجُلَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِلَى عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُمَا : وَيْحَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْعَى لَكُمَا قَوْمَكُمَا فَعُومًا إِلَيْهِ فَاسْأَلَاهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ

قَوْمِكُمْمَا فَعَامًا إِلَيْهِ فَسَأَلَاهُ ذَلِكَ فَيَقَالَ " اللَّهُمَّ اذْفَعْ عَنْهُمْ  
فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ إِلَى  
قَوْمِهِمَا فَوَجَدَا قَوْمَهُمَا أَصِيبُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ وَفِي السَّاعَةِ الَّتِي  
ذَكَرَ فِيهَا مَا ذَكَرَ فَخَرَجَ وَفَدُ حُرَشَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا وَحَمَى لَهُمْ حِمَى حَوْلَ  
قَرَبَتِهِمْ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ  
عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِبَنِي بَنِي بَنِي بَنِي بَنِي بَنِي بَنِي  
إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ  
وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَاتِلَهُمْ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ  
الرُّكْبَانَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ

أَيُّهَا النَّاسُ اسْلِمُوا لِنَسْلِمُوا فَأَسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا  
إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ وَفُدُهُمْ فَأَقْبَلَ <544> وَأَقْبَلَ  
مَعَهُ وَفُدُهُمْ فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ ذِي الْعَصَةِ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الْمُدَّانِ وَيَزِيدُ بْنُ الْمُحَجَّلِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُرَادٍ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ كُنْتُمْ  
تَعْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَمْ تَكُنْ تَعْلِبُ  
أَحَدًا . قَالَ " بَلَى " . قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا  
بِظُلْمٍ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَرَجَعُوا  
إِلَى قَوْمِهِمْ فِي بَقِيَّةِ مِنْ شَوَّالٍ أَوْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يَمَكُّتُوا  
إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ هَمْدَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُ هَمْدَانَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ النَّمَطِ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي  
وَضِمَامُ بْنُ مَالِكٍ وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجَعُهُ مِنْ تَبُوكَ وَعَلَيْهِمْ مُقَطَّعَاتُ الْجَبَرَاتِ  
وَالْعَمَائِمُ الْعَدَنِيَّةُ عَلَى الرَّوَاجِلِ الْمَهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَابِيَّةِ وَمَالِكُ بْنُ  
النَّمَطِ يَرْتَجِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَيَقُولُ

إِلَيْكَ جَاوِزَنَ سَوَادَ الرَّيْفِ

فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْحَرِيفِ

مُخَطَّمَاتِ بِحَالِ اللَّيْفِ

وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَقْطَعَهُمْ فِيهِ مَا سَأَلُوهُ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ  
مَالِكُ بْنُ النَّمَطِ وَأَسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ  
بِقِتَالِ ثَقِيفٍ وَكَانَ لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرْحٌ إِلَّا أَعَارُوا عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى  
أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَرَجٍ  
مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَقَمْنَا سِنَةً أَشْهُرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ  
فَلَمْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِفَلَ خَالِدًا إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ  
كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبْ  
مَعَهُ

قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ فِي مَنِّ عَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ  
حَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ صَفَعْنَا صَفْعًا  
وَاحِدًا ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَقَرَأَ <545> عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانٌ جَمِيعًا فَكَتَبَ عَلِيٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِاسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ  
خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانَ السَّلَامُ  
عَلَيَّ هَمْدَانَ وَأَضَلُّ الْحَدِيثِ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" . وَهَذَا  
أَصَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ هَمْدَانُ أَنْ تُقَاتِلَ تَقِيْفًا وَلَا تُغَيِّرَ عَلَيَّ  
سَرَجِهِمْ فَإِنَّ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ وَتَقِيْفًا بِالطَّائِفِ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ تَجْرَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَفِدُ تَصَارِي تَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ  
الرَّبِيعِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفِدُ تَجْرَانَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَحَانَتْ  
صَلَاتُهُمْ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي <550> مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ  
مَنْعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُمْ  
فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ

[ ذَكَرَ أَبِي خَارِثَةَ حَبْرَهُمْ ]

قَالَ وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ كُرْزِ بْنِ  
عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
تَصَارَى تَجْرَانَ سِتُّونَ رَاكِبًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ  
أَشْرَافِهِمْ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ تَغْرَى إِلَيْهِمْ يَتُولُ  
أَمْرَهُمْ الْعَاقِبُ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَدُو رَأْيِهِمْ وَصَاحِبُ مَشُورَتِهِمْ  
وَالَّذِي لَا يَصُدُّرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَأَمْرِهِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ  
وَالسَّيِّدُ ثَمَالَهُمْ وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ وَمُجْتَمِعِهِمْ وَأَسْمُهُ الْأَيْهَمُ  
وَأَبُو خَارِثَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلِ اسْقَفَهُمْ وَحَبْرَهُمْ  
وَأَمَامَهُمْ وَصَاحِبُ مَدْرَاسِهِمْ .

وَكَانَ أَبُو خَارِثَةَ قَدْ شَرَفَ فِيهِمْ وَدَرَسَ كُتُبَهُمْ وَكَانَتْ مُلُوكُ  
الرُّومِ مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَانِيَّةِ قَدْ شَرَّفُوهُ وَمَوْلُوهُ وَأَخْدَمُوهُ وَبَنُوا  
لَهُ الْكِنَائِسَ وَبَسَطُوا عَلَيْهِ الْكِرَامَاتِ لِمَا يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ  
وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِمْ .

[ كَانَ أَبُو خَارِثَةَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ الْمَوْعُودُ ]

فَلَمَّا وَجَّهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَجْرَانَ  
جَلَسَ أَبُو حَارِثَةَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ مُوَجَّهًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى جَنْبِهِ أَحَ لَه يُقَالُ لَهُ كُرُزُ بْنُ عَلْقَمَةَ يُسَايِرُهُ إِذْ  
عَثَرَتْ بَعْلَةُ أَبِي حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ كُرُزُ تَعِسَ الْأَبْعَدُ يُرِيدُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَارِثَةَ بَلْ أَنْتَ تَعِسْتَ . فَقَالَ وَلِمَ يَا أَخِي ؟ فَقَالَ  
وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيُّ الْأَمِّيُّ الَّذِي كُنَّا نَسْتَطِرُّهُ . فَقَالَ لَهُ كُرُزُ فَمَا  
يَمْنَعُكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا ؟ فَقَالَ مَا صَنَعَ بِنَا هَؤُلَاءِ  
الْقَوْمِ شَرَّفُونَا وَمَوْلُونَا وَأَكْرَمُونَا وَقَدْ أَبَوْا إِلَّا خِلَافَهُ وَلَوْ فَعَلْتُ  
نَرَعُوا مِنِّي كُلَّ مَا تَرَى فَاصْصِرْ عَلَيَّهَا مِنْهُ أَخُوهُ كُرُزُ بْنُ عَلْقَمَةَ  
حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

[ التَّحَاجُّ فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ ]

[ ظَنَّ الْوَفْدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
اجْتَمَعَتْ نَصَارَى <551> نَجْرَانَ وَأَخْبَارُ يَهُودَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَارَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَتْ الْأَخْبَارُ مَا كَانَ  
إِبْرَاهِيمَ إِلَّا يَهُودِيًّا وَقَالَتْ النَّصَارَى : مَا كَانَ إِلَّا نَصْرَانِيًّا فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ  
وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ  
هَؤُلَاءِ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ  
بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا  
نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ  
أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 65 66 ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَخْبَارِ أَتُرِيدُ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَعْبُدَكَ كَمَا تَعْبُدُ النَّصَارَى عِيسَى  
ابْنَ مَرْيَمَ ؟ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ : أَوْ ذَلِكَ تُرِيدُ يَا  
مُحَمَّدُ وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أُمِرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي

وَلَا أَمْرَنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 79 ]  
 ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَحَدَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ بِتَضَدِّيقِهِ وَإِفْرَارِهِمْ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ [ آلِ عِمْرَانَ 81 ] .

### إِثْرُورُ فَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ [

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ نَزَلَ فِيهِمْ فَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ إِلَى رَأْسِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا .

وَرُويْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْخَبَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ يَسُوعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يُونُسُ وَكَانَ تَضْرَابِيًّا فَأَسْلَمَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَمَا بَعْدُ فَأَيُّ أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْحِزْبَةُ فَإِنْ **<552>** أَبَيْتُمْ فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا أَتَى الْأَسْفَفَ الْكِتَابُ فَقَرَأَهُ فَطَعَّ بِهِ وَدَعَّرَ بِهِ دَعْرًا شَدِيدًا فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ شَرْخِيلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَكَانَ مِنْ هَمْدَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُدْعَى إِذَا نَزَلَ مُعْضِلُهُ قَبْلَهُ لِأَنَّ الْأَيْهَةَ وَالسَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ فَدَفَعَ الْأَسْفَفُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ الْأَسْفَفُ يَا أَبَا مَرْيَمَ مَا رَأَيْتُكَ؟ فَقَالَ شَرْخِيلُ قَدْ عَلِمْتُ مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَمَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي فِي النَّبُوءَةِ رَأْيٌ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْخِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ جَمِيرٍ فَاجْلِسْ فَتَنَحَّى شَرْخِيلُ فَجَلَسَ نَاجِيَةً فَبَعَثَ الْأَسْفَفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْخِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ

مِنْ جَمِيرٍ فَأَفْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ .

فَقَالَ لَهُ الْأَسْفُفُ تَنَحَّ فَاجْلِسْ فَتَنَحَّى فَجَلَسَ تَاجِيَةً فَبَعَثَ الْأَسْفُفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ جَبَّارُ بْنُ قَيْضٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فَأَفْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ فَأَمَرَهُ الْأَسْفُفُ فَتَنَحَّى فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ جَمِيعًا أَمَرَ الْأَسْفُفُ بِالنَّافُوسِ فَضُرِبَ بِهِ وَرُفِعَتْ الْمُسُوحُ فِي الصَّوَامِعِ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَرَعُوا بِالنَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فَرَعُهُمْ بِاللَّيْلِ ضُرِبَ النَّافُوسُ وَرُفِعَتْ الْبِيرَانُ فِي الصَّوَامِعِ فَاجْتَمَعَ - حِينَ ضُرِبَ بِالنَّافُوسِ وَرُفِعَتْ الْمُسُوحُ - أَهْلُ الْوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ وَطُولُ الْوَادِي مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ وَفِيهِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ قَرْيَةً وَعِشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفٍ مُقَاتِلٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَهْلِ الْوَادِي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا شَرْحِبِيلَ بْنَ قَيْضٍ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ قَيْضِ الْحَارِثِيِّ فَيَأْتُوهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ الْمُبَاهَلَةُ فِي شَأْنِ عَيْسَى ]

فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَصَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ وَلَبِسُوا خُلًّا لَهُمْ يَجْرُونَهَا مِنَ الْجَبَرَةِ وَخَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا <553> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الْحُلَلُ وَالْخَوَاتِيمُ الذَّهَبُ فَانْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَا مَعْرِفَةً لَهُمْ كَانَا يُخْرِجَانِ الْعَيْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ فَيُسْتَبْرَى لَهُمَا مِنْ بُرْهَا وَتَمْرَهَا وَدُرَّتِيهَا فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالُوا : يَا عُثْمَانُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَبِيَكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ فَأَقْبَلْنَا مُجِيبِينَ لَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا سَلَامَنَا وَتَصَدَّقْنَا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَأَعْبَانَا أَنْ يُكَلِّمَنَا فَمَا الرَّأْيُ مِنْكُمْ أَنْتَعُودُ ؟ فَقَالَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ



مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَى أَنْ يَصْعُقُوا خُلَلَهُمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَيَلْبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ ثُمَّ يَأْتُوا إِلَيْهِ فَفَعَلَ الْوَفْدُ ذَلِكَ فَوَضَعُوا خُلَلَهُمْ وَخَوَاتِيمَهُمْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ سَلَامَهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَأَلُوهُ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ وَبِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُ مَا تَقُولُ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْمِنَا وَنَحْنُ نَصَارَى فَيَسِّرْنَا إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ نَعْلَمَ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ لِي فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْبَحَ الْعَدُوُّ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [ آلِ عَمْرَانَ 59 - 61 ] فَأَيُّوا أَنْ يُقَرُّوا بِذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدُوُّ بَعْدَمَا أُخْبِرَهُمُ الْخَبْرَ أَقْبَلَ مُسْتَمِلًا عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَمِيلٍ لَهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَشِي عِنْدَ ظَهْرِهِ لِلْمِيَاهِلَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ عِدَّةٌ نِسْوَةٌ فَقَالَ سُرخَيْلُ لِصَاحِبَتَيْهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُرخَيْلٍ وَيَا جَبَّارُ بْنُ قَيْصٍ قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الْوَادِيَّ إِذَا اجْتَمَعَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ <554> لَمْ يَرُدُّوا وَلَمْ يَصُدُّوا إِلَّا عَنْ رَأْيِي وَإِنِّي وَاللَّهِ أَرَى أَمْرًا مُقْبِلًا وَأَرَى وَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَلِكًا مَبْعُوثًا فَكُنَّا أَوْلَ الْعَرَبِ طَعْنَ فِي عَيْنِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ لَا يَدْهَبُ لَنَا مِنْ صَدْرِهِ وَلَا مِنْ صُدُورِ قَوْمِهِ حَتَّى يُصِيبُونَا بِجَائِحَةٍ وَإِنَّا أَدْنَى الْعَرَبِ مِنْهُمْ جَوَارًا وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَلَا عَنَاءَ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَّا شَعْرَةٌ وَلَا ظَفْرٌ إِلَّا هَلَكَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ فَمَا الرَّأْيُ فَقَدْ وَصَعْتِكَ الْأُمُورُ عَلَى ذِرَاعِ فَهَاتِ رَأْيَكَ ؟ فَقَالَ رَأْيِي أَنْ أَحْكَمَهُ فَإِنِّي أَرَى رَجُلًا لَا يَحْكُمُ شَطَطًا أَبَدًا . فَقَالَا لَهُ أَنْتَ وَدَاكَ .

فَلَقِيَ شُرْحَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي  
قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ مُلَاعَنَتِكَ فَقَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَ شُرْحَيْلُ  
حُكْمُ الْيَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَيْلَتِكَ إِلَى الصَّبَاحِ فَمَهْمَا حَكَمْتَ فِينَا  
فَهُوَ جَائِزٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا  
يُتَرَّبُ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ شُرْحَيْلُ سَلْ صَاحِبِي فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا:  
مَا يَرِدُ الْوَادِي وَلَا يَصُدُّ إِلَّا عَنْ رَأْيِ شُرْحَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَافِرٌ " أَوْ قَالَ " جَاحِدٌ مُوَفَّقٌ

[ كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ]

[ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَجْرَانَ ]

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُلَاعِنَهُمْ حَتَّى إِذَا  
كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَّوَّهُ فَكَتَبَ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ إِذْ كَانَ  
عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ تَمْرَةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَسَوْدَاءٍ  
وَرَقِيقٍ فَأَفْصَلَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ فِي كُلِّ  
رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَكُلُّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ مَا  
رَادَتْ عَلَى الْخَرَجِ أَوْ بَقِصَتْ عَلَى الْأَوَاقِي فَبِحِسَابٍ وَمَا  
قَصَوْا مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ  
وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَاهُ رُسُلِي وَمَتَّعْتُهُمْ بِهَا عِشْرِينَ قَدُونَةً وَلَا  
يُحْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ  
فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ وَمَعْدَرَةٌ وَمَا هَلَكَ مِمَّا  
أَعَارُوا رَسُولِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ صَمَانٌ عَلَى  
رَسُولِي حَتَّى <555>

يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبُهَا جَوَارُ اللَّهِ وَزِمَّةٌ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ  
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ  
وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبِعِهِمْ وَأَنْ لَا يُعَيَّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُعَيَّرُ حَقٌّ  
مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مِلَّتِهِمْ وَلَا يُعَيَّرُ أَسْفَفٌ مِنْ أَسْفَفِيَّتِهِ وَلَا  
رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا وَافٍ عَنْ وَفَاهِيَّتِهِ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ

مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ رَيْبَةٌ وَلَا دُمْ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا يُخْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ وَلَا يَطَّأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيَّنْتَهُمُ النَّصْفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ وَمَنْ أَكَلَ رَبًّا مِنْ ذِي قَبْلٍ فَدِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَّازُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا تَصَحَّحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظُلْمٍ

شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَايَسِ الْخَنْظَلِيِّ وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ وَكَيْبُ حَتَّى إِذَا قَبَضُوا كِتَابَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى نَجْرَانَ فَتَلَقَّاهُمْ الْأَسْفُفُ وَوُجُوهُ نَجْرَانَ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ وَمَعَ الْأَسْفُفِ أَحٌ لهُ مِنْ أُمَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ مِنَ النَّسَبِ يُقَالُ لَهُ بِيَشْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَكُنِيئَةُ أَبُو عَلْقَمَةَ فَدَفَعَ الْوَفْدُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَسْفُفِ فَبَيَّنَّا هُوَ يَفْرُوهُ وَأَبُو عَلْقَمَةَ مَعَهُ وَهُمَا يَسِيرَانِ إِذْ كَبَتْ بِيَشْرُ نَاقَتُهُ فَتَعَسَّى بِيَشْرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُكْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْأَسْفُفُ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْ تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَقَالَ بِيَشْرُ لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَجْلَ عَنْهَا عُقْدًا حَتَّى آتِيَهُ فَصَرَبَ وَجَهَ نَاقَتِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَتَنَى الْأَسْفُفُ نَاقَتَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ

إِفْهَمْ عَنِّي إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِتُبَلِّغَ عَنِّي الْعَرَبَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا أَخَذْنَا حُمَقَةً أَوْ نَخَعْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ بِمَا لَمْ تَنَخَعْ بِهِ الْعَرَبُ وَنَحْنُ أَعَزُّهُمْ وَأَجْمَعُهُمْ دَارًا فَقَالَ لَهُ بِيَشْرُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْبِلُكَ مَا خَرَجَ مِنْ رَأْسِكَ أَبَدًا فَصَرَبَ بِيَشْرُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُوَلِّ ظَهْرَهُ لِلْأَسْفُفِ وَهُوَ يَقُولُ <556>

إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلِيًّا وَصِيْنُهَا

مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَيْنُهَا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ أَبُو عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَدَخَلَ الْوَفْدُ نَجْرَانَ فَأَتَى الرَّاهِبُ ابْنَ أَبِي شِمْرٍ الرَّبِيدِيِّ وَهُوَ  
فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ نَبِيًّا قَدْ بُعِثَ بِتَهَامَةٍ وَإِنَّهُ كَتَبَ  
إِلَى الْأَسْقَفِ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْوَادِي أَنْ يُسَيِّرُوا إِلَيْهِ شَرْحَبِيلَ بْنَ  
وَدَاعَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحَبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ قَبِيضَ فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبْرِهِ  
فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْمَبَاهِلَةِ فَكَرَهُوا مُلَاعَنَتَهُ  
وَحَكَمَهُ بِشَرْحَبِيلَ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ثُمَّ أَقْبَلَ  
الْوَفْدَ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَفَعُوهُ إِلَى الْأَسْقَفِ فَبَيْنَا الْأَسْقَفُ يَقْرُؤُهُ  
وَيُسْرُ مَعَهُ حَتَّى كَبَتْ بَيْشَرَ نَاقَتُهُ فَتَعَسَّه فَشَهِدَ الْأَسْقَفُ أَنَّهُ  
نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَأَنْصَرَفَ أَبُو عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ  
الرَّاهِبُ

أَنْزَلُونِي وَإِلَّا رَمَيْتُ بِنَفْسِي مِنْ هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ فَأَنْزَلُوهُ  
فَأَنْطَلَقَ الرَّاهِبُ يَهْدِيَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْهَا هَذَا الْبُرْدُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْقُعْبُ وَالْعَصَا وَأَقَامَ  
الرَّاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْمَعُ كَيْفَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَالسِّنُّ وَالْفَرَائِضُ  
وَالْحُدُودُ وَأَبَى اللَّهُ لِلرَّاهِبِ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَاسْتَأْذَنَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ  
إِنَّ لِي حَاجَةً وَمَعَادًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَلَمْ  
يَعُدَّ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِنَّ الْأَسْقَفَ أَبَا الْخَارِثِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ وَوُجُوهُ قَوْمِهِ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ  
يَسْتَمِعُونَ مَا يَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لِلْأَسْقَفِ هَذَا الْكِتَابَ  
وَاللَّسَاقِفَةَ بِنَجْرَانَ بَعْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ  
النَّبِيِّ إِلَى الْأَسْقَفِ أَبِي الْخَارِثِ وَأَسَاقِفَةَ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ  
وَرَهْبَانِهِمْ وَأَهْلَ بَيْعِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمِلَتِهِمْ وَسُوقَتِهِمْ وَعَلَى  
كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُغَيِّرُ  
أَسْقَفٌ مِنْ أَسْقَفِيهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا كَاهِنٌ مِنْ

كَهَاتِيهِ وَلَا يُعَيِّرُ حَقًّا مِنْ حُفُوفِهِمْ وَلَا سُلْطَانِهِمْ وَلَا مِمَّا كَانُوا  
عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَوَّازُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا  
عَلَيْهِمْ عَيْرٌ مُنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ وَلَا ظَالِمِينَ

وَكَتَبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا قَبِضَ الْأَسْفُفُ الْكِتَابَ اسْتَأْذَنَ  
فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى <557> قَوْمِهِ وَمَنْ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ السَّيِّدَ  
وَالْعَاقِبَ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ  
يُلَاعِنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تُلَاعِنُهُ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ نَبِيًّا  
فَلَاعِنْتَهُ لَا تُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا قَالُوا لَهُ نُعْطِيكَ مَا  
سَأَلْتَ فَأَبَعْتُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبَعْتُ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْعَثْ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا  
أَمِينٌ " فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ " فَمُ يَا أَبَا عُيَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ " فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ حُوَيْهٍ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَعَثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا فِيمَا  
قَالُوا : أَرَأَيْتَ مَا يَقْرَأُونَ ( يَا أُخْتِ هَارُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عَيْسَى  
وَمُوسَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ - بِأَسْمَاءِ  
أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ

وَرُويْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ  
لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ بِحِزْبَتِهِمْ .

فَصَلُّ فِي فِغِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ

فَفِيهَا : جَوَّازُ دُحُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ . <558>

[ تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ]

وَفِيهَا : تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَفِي مَسَاجِدِهِمْ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَارِضًا وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنْ  
اعْتِيَادِ ذَلِكَ .

[ إِفْرَارُ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا  
يُدْخَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ طَاعَتَهُ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي  
ذَلِكَ ]

وَفِيهَا : أَنَّ إِفْرَارَ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ طَاعَتَهُ  
وَمُتَابَعَتَهُ فَإِذَا تَمَسَّكَ بِيَدَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْإِفْرَارِ لَا يَكُونُ رَدًّا مِنْهُ  
وَنَطِيرٌ هَذَا قَوْلُ الْحَبْرَيْنِ لَهُ وَقَدْ سَأَلَاهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَلَمَّا  
أَجَابَهُمَا قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا مِنْ اتِّبَاعِي ؟  
قَالَا : نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ وَلَمْ يُلْزِمُهُمَا بِذَلِكَ الْإِسْلَامُ .  
وَنَطِيرٌ ذَلِكَ شَهَادَةٌ عَمَّه أَبِي طَالِبٍ لَهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ وَإِنَّ دِينَهُ مِنْ  
خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا وَلَمْ تُدْخَلْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ شَهَادَةِ كَثِيرٍ مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ  
وَأَنَّهُ صَادِقٌ فَلَمْ تُدْخَلْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ عَلِيمٌ أَنَّ  
الْإِسْلَامَ أَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ وَلَا  
الْمَعْرِفَةُ وَالْإِفْرَارُ فَقَطْ بَلْ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِفْرَارُ وَالْإِنْقِيَادُ  
وَالْتِرَامُ طَاعَتِهِ وَدِينِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِرِ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهَا : يُحْكَمُ  
بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ .

وَالثَّانِيَةُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .  
وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَرَّرًا بِالتَّوْحِيدِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مُقِرًّا لَمْ يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ  
اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ إِشَارَةً وَأَهْلُ الْكِتَابِيِّنَ  
مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ نَبِيًّا يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ  
وَلَا يَشْكُ عُلَمَاؤُهُمْ فِي أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُهُمْ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ رِئَاسَتُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ  
وَخُصُوعُهُمْ لَهُمْ وَمَا يَتَالَوَنَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالجَاهِ .

[ جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاطَرَتِهِمْ بَلْ اسْتِخْبَابُ  
ذَلِكَ بَلْ وَجُوبُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ مِنْ إِسْلَامِ مَنْ يُرْجَى  
إِسْلَامُهُ مِنْهُمْ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ <559> عَلَيْهِمْ وَلَا يَهْرَبُ مِنْ  
مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَلْيَوَلِّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ  
وَلْيُخَلِّ بَيْنَ الْمُطَلَبِ وَخَادِيهَا وَالْقَوُوسِ وَبَارِيهَا وَلِوَلَا حَسْبِيَّةَ  
الإِطْلَاقِ لِدِكْرِنَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تُلْزِمُ أَهْلَ الْكِتَابِيِّنَ الْإِفْرَارَ بِأَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَبِمَا يَعْتَقِدُونَهُ بِمَا لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُهُ  
مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ طَرِيقٍ وَتَرْجُو مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِفْرَادَهَا  
بِمُصَنَّفٍ مُسْتَقِلٍّ .

[ مُنَاطَرَةُ الْمُصَنَّفِ لِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي نُبُوْتِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

وَدَارَ بَنِي وَبَيْنَ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ مُنَاطَرَةٌ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ فِي  
أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ الْقَدْحُ فِي نُبُوْتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَّا بِالطَّعْنِ فِي الرَّبِّ تَعَالَى وَالْقَدْحِ فِيهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى  
أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالسَّفَةِ وَالْفِسَادِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ  
يَلْزُمُنَا ذَلِكَ ؟

قُلْتُ : بَلْ أُنْبِغُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِخُجُودِهِ وَإِنكَارِ  
وُجُودِهِ تَعَالَى وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ بِنَبِيِّ  
صَادِقٍ وَهُوَ بِرَعْمِكُمْ مَلِكٌ ظَالِمٌ فَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى  
اللَّهِ وَيَتَقَوْلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ثُمَّ يُتِمُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى  
يُحَلِّلَ وَيُحَرِّمَ وَيَفْرِضَ الْفَرَائِضَ وَيُسْرِعَ الشَّرَائِعَ وَيَنْسَخَ الْمِلَلَ



وَبَضْرَبَ الرَّقَابَ وَيَقْتُلَ أَتْبَاعَ الرَّسْلِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَيَسْبِي نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَيِدَارُهُمْ وَيَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْتَحَ الْأَرْضَ وَيَنْسُبَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَالرَّبُّ تَعَالَى يُشَاهِدُهُ وَمَا يَفْعَلُ بِأَهْلِ الْحَقِّ وَأَتْبَاعِ الرَّسْلِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُؤَيِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُعَلِّي أَمْرَهُ وَيُمْكِنُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَةِ الْبَشَرِ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّ دَعْوَاتِهِ وَيُهْلِكُ أَعْدَاءَهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ نَفْسِهِ وَلَا سَبَبٍ بَلْ تَارَةً بِدَعَائِهِ وَتَارَةً يَسْتَأْصِلُهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعَ ذَلِكَ يَقْضِي لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا وَيَعِدُّهُ كُلَّ وَعْدٍ جَمِيلٍ ثُمَّ يُنَجِّزُ لَهُ وَعْدَهُ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَهْنَيْتِهَا وَأَكْمَلِهَا هَذَا وَهُوَ عِنْدَكُمْ فِي غَايَةِ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالظُّلْمِ فَإِنَّهُ لَا أَكْذَبَ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَظْلَمَ مِمَّنْ أَبْطَلَ شَرَائِعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَسَعَى فِي رَفْعِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَتَبْدِيلِهَا بِمَا يُرِيدُ هُوَ وَقَتْلَ أَوْلِيَائِهِ وَجِرْبَةَ وَأَتْبَاعِ رُسُلِهِ وَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُ عَلَيْهِمْ دَائِمًا وَاللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ <560> يُقِرُّهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ وَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ الْوَتِينَ وَهُوَ يُخَيِّرُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا أَظْلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أَوْحَى إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ [ الْأَنْعَامِ 93 ] فَيَلْزَمُكُمْ مَعَاشِرَ مَنْ كَذَّبَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْهُمَا :

إِمَّا أَنْ تَقُولُوا : لَا صَانِعَ لِلْعَالَمِ وَلَا مُدَبِّرَ وَلَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ مُدَبِّرٌ قَدِيرٌ حَكِيمٌ لَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ وَلِقَابِلَهُ أَعْظَمَ مُقَابِلَةً وَجَعَلَهُ نَكَالًا لِلظَّالِمِينَ إِذْ لَا يَلِيْقُ بِالْمُلُوكِ غَيْرُ هَذَا فَكَيْفَ يَمْلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ؟ .

الثَّانِي : نِسْبَةُ الرَّبِّ إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْجَوْرِ وَالسَّفَهَةِ وَالظُّلْمِ وَإِضْلَالِ الْخَلْقِ دَائِمًا أَبَدَ الْأَبَادِ لَا بَلْ نُصْرَةُ الْكَاذِبِ وَالتَّمْكِينُ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِجَابَةُ دَعْوَاتِهِ وَفِيَامِ أَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَاتِهِ دَائِمًا وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ وَتَارِدٍ فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ فَلَقَدْ فَدَحْتُمْ فِي

رَبِّ الْعَالَمِينَ أَعْظَمَ قَدْحٍ وَطَعَنْتُمْ فِيهِ أَشَدَّ طَعْنٍ وَأَنْكَرْتُمُوهُ  
بِالْكَلْبِيَّةِ وَتَحْنٌ لَا تُنْكَرُ أَنْ تُنْكَرَ مِنْ الْكِدَائِبِينَ قَامَ فِي الْوُجُودِ  
وَوَهَّرَتْ لَهُ شَوْكَةً وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَمْرُهُ وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ بَلْ  
سَلَطَ عَلَيْهِ رُسُلُهُ وَأَتْبَاعَهُمْ فَمَحَقُوا أَثَرَهُ وَقَطَعُوا دَابِرَهُ  
وَاسْتَأْصَلُوا شَافِقَتَهُ . هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ مُنْذُ قَامَتْ الدُّنْيَا  
وَإِلَى أَنْ يَرِثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا .

فَلَمَّا سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكَلَامَ قَالَ . مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ ظَالِمٌ  
أَوْ كَاذِبٌ بَلْ كُلُّ مُنْصِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُقِرُّ بِأَنَّ مَنْ سَلَكَ  
طَرِيقَهُ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ فِي  
الْآخِرَى . قُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ طَرِيقُ الْكِدَابِ وَمُفْتَفِي  
أَثَرِهِ يَرْغَمُكُمْ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ ؟ فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ  
الْإِعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِمْ .

قُلْتُ : فَقَدْ لَزِمَكَ تَصَدِيقُهُ وَلَا بُدَّ وَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَخْبَارُ  
بِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ كِتَابِيهِمْ وَأَمِّيهِمْ  
وَدَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى دِينِهِ <561> وَقَاتَلَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِهِ  
مِنْهُمْ حَتَّى أَقْرَوْا بِالصَّغَارِ وَالْحِزْيَةِ فَبُهَتَ الْكَافِرُ وَتَهَضَّ مِنْ  
قُورِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي  
حَدَالِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مَلِيهِمْ وَنَحْلِهِمْ إِلَى أَنْ تُؤْفَى  
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحَدَالِهِمْ بِالَّتِي  
هِيَ أَحْسَنُ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدِينِيَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ  
بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَبِهَذَا قَامَ الدِّينُ وَإِنَّمَا جَعَلَ  
السَّيْفَ نَاصِرًا لِلْحُجَّةِ وَأَعَدَّ السُّيُوفَ سَيْفٌ يَنْصُرُ حُجَّجَ اللَّهِ  
وَبَيِّنَاتِهِ وَهُوَ سَيْفُ رَسُولِهِ وَأُمَّتِهِ .

فَصَلُّ [ مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ  
الْمَخْصَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا  
بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَخْصَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ

وَعَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى تَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ مَحْفُوظًا وَقَدْ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتَهُ فِي كُتُبِهِ إِلَى الْمُلُوكِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ طَسِ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [ التَّمَلُّ 1 ] وَذَلِكَ غَلَطٌ عَلَى غَلَطٍ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَكِتَابُهُ إِلَى تَجْرَانَ بَعْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ .

[ جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ ]

وَفِيهَا : جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَتَرْكُ كَلَامِهِمْ إِذَا طَهَّرَ مِنْهُمْ التَّعَاطُفَ وَالتَّكْبُرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكَلِّمِ الرُّسُلَ وَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَبِسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ وَأَلْفَوْا حُلَاهُمْ وَحُلَاهُمْ .

[ الْمُبَاهَلَةُ سُنَّةٌ فِيمَنْ أَصْرَّ عَلَى الْعِنَادِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَلَمْ يَرْجِعُوا بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ رَسُولَهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَدَعَا إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ > **562** وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي مَسْأَلَةٍ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْحُجَّةِ .

[ جَوَازُ صُلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ صُلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمِنْ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَيُجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى صَرْبِ الْحِزْبِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِزْبَةٍ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ

الْمَالُ جَزِيَّةٌ عَلَيْهِمْ يَفْتَسِمُونَهَا كَمَا أَحَبُّوا وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى  
الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ  
وَكَانُوا أَهْلَ صُلْحٍ وَأَمَّا الْيَمَنُ فَكَانَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِيهِمْ  
يَهُودٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ الْحَزِيَّةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالْفُقَهَاءُ  
يَخْصُونَ الْحَزِيَّةَ بِهَذَا الْقِسْمِ دُونَ الْأَوَّلِ وَكِلَاهُمَا جَزِيَّةٌ فَإِنَّهُ  
مَالٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ .

[ جَوَازُ ثُبُوتِ الْخُلْلِ فِي الدِّمَّةِ ]

مِنْهَا : جَوَازُ ثُبُوتِ الْخُلْلِ فِي الدِّمَّةِ كَمَا تَثْبُتُ فِي الدِّيَّةِ أَيْضًا  
وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلْمِ وَبِالصَّمَانِ  
وَبِالتَّلْفِ كَمَا تَثْبُتُ فِيهَا بِعَقْدِ الصَّدَاقِ وَالْخُلْعِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ  
يَجُوزُ مُعَاوَضَتُهُمْ عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ بغيرِهِ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ بِحِسَابِهِ .

وَمِنْهَا : اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يُؤْوُوا رُسُلَهُ وَيُكْرِموهُمْ  
وَيُصَيِّفُوهُمْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً .

[ جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ عَارِيَّةَ مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ  
إِلَيْهِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ اشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ عَارِيَّةَ مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ  
مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ وَأَنَّ تِلْكَ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ لَكِنْ هَلْ  
هِيَ مَضْمُونَةٌ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَقَدْ صَرَّحَ هَا هُنَا بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ  
بِالرَّدِّ وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِصَّمَانِ التَّلْفِ .

[ لَا يُقَرَّرُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الرِّبَا وَالسِّكْرِ وَغَيْرِهِمَا ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقَرَّرُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ لِأَنَّهَا حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ وَهَذَا كَمَا لَا يُقَرَّرُهُمْ عَلَى السُّكْرِ وَلَا عَلَى اللُّوَاطِ وَالرِّتَى بَلْ يَحُدُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ . <563>

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِظُلْمٍ آخَرَ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَكِلَاهُمَا ظُلْمٌ .

[ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ إِذَا عَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ عَقْدَ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ مَشْرُوطٌ بِنُصْحِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَإِصْلَاحِهِمْ فَإِذَا عَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ وَبِهَذَا أَفْتَيْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ لَمَّا حَرَقُوا الْحَرِيقَ الْعَظِيمَ فِي دِمَشْقَ حَتَّى سَرَى إِلَى الْجَامِعِ وَبِانْتِقَاضِ عَهْدِ مَنْ وَاطَأَهُمْ وَأَعَانَهُمْ بِوَجْهِ مَا بَلَ وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ وَالضَّرَرِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ..

[ بَعَثُ الْإِمَامِ الرَّجُلَ الْأَمِينَ الْعَالِمَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْيَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ ]

وَمِنْهَا : بَعَثُ الْإِمَامِ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْيَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا وَهُوَ الَّذِي لَا عَرَضَ لَهُ وَلَا هَوَى وَأَنَّ مَرَادَهُ مُجَرِّدُ مَرْصَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَشُوبُهَا بَعِيرَهَا فَهَذَا هُوَ الْأَمِينُ حَقُّ الْأَمِينِ كَحَالِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ .

وَمِنْهَا : مُنَاطَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَابُهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَإِنَّ أَشْكَلَ عَلَى الْمَسْئُولِ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ .

[ يُحْمَلُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى طَاهِرِهِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَإِلَّا لَمْ يُشْكَلْ عَلَى الْمُغْيِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أُخْتُ هَارُونَ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ حَتَّى يَلْزَمَ الْأَشْكَالُ بَلِ الْمَوْرِدُ صَمَّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى صَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِيرَادُهُ إِيرَادٌ فَاسِدٌ وَهُوَ إِمَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ فَسَادِ الْقَصْدِ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أَسَدٍ : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ صِنْفَانِ نَصَارَى وَأُمِّيُونَ وَقِصَّةُ بَعْتِ خَالِدِ إِلَيْهِمْ [

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صِدْقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيرَتِهِمْ فَقَدْ بَطُلَ أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ لِأَنَّ الصِّدْقَةَ وَالْجَزِيَّةَ لَا تَجْتَمِعَانِ وَأَشْكَلُ مِنْهُ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَعَيْزُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَخْرَ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِنَجْرَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ <564> ثَلَاثًا فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَاقَاتِلْهُمْ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ الرِّكَابَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَفْدِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابَ أَمْنٍ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا عَنْ دِينِهِمْ وَلَا يُحْسِرُوا وَلَا يُعْشِرُوا .

وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ كَانُوا صِنْفَيْنِ نَصَارَى وَأُمِّيِينَ فَصَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْأُمِّيُونَ مِنْهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمُوا وَقَدِمَ وَفَدَّهُمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الَّذِي قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ كُنْتُمْ تَعْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا كُنَّا تَجْتَمِعُ وَلَا تَتَفَرَّقُ وَلَا تَبْدَأُ أَحَدًا بِظَلْمٍ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ

عَلَيْهِمْ فَبَسَ بَنَ الْخُصَيْنِ وَهُؤُلَاءِ هُمْ بَنُو الْخَارِثِ بْنِ كَعْبٍ .  
فَقَوْلُهُ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى أَهْلِ تَجْرَانَ لِيَأْتِيَهُ بِصَدَقَاتِهِمْ أَوْ حَزْبَتِهِمْ  
أَرَادَ بِهِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ تَجْرَانَ صَدَقَاتٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ  
وَحِزْبَةَ النَّصَارَى .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ رَسُولِ قَرْوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَدَامِيِّ  
مَلِكِ عَرَبِ الرُّومِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ قَرْوَةَ بْنَ عَمْرِو  
الْجَدَامِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا  
بِاسْتِئْذَانِهِ وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَانَ قَرْوَةُ عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى  
مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ مَنزِلُهُ مَعَانَ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ أَرْضِ  
الشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومُ ذَلِكَ مِنْ إِسْلَامِهِ طَلَبُوهُ حَتَّى أَخَذُوهُ  
فَحَبَسُوهُ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الرُّومُ لِصَلِيهِ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ  
يُقَالُ لَهُ عَفْرَاءٌ بِفِلَسْطِينَ قَالَ

أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بِأَنَّ حَلِيلَهَا

عَلَى مَاءِ عَفْرَاءٍ فَوْقَ إِخْدَى الرَّوَاجِلِ

عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَحْلُ أُمَّهَا

مُشَدَّبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

<565> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَرَعَمَ الرَّهْرِيُّ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدَّمُوهُ  
لِيَقْتُلُوهُ قَالَ

بَلَّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْبِي

سِلْمُ لِرَبِّي أَعْظُمِي وَمَقَامِي



ثُمَّ صَرَبُوا عُقْبَهُ وَصَلَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلُّ فِي قُدُومٍ وَفِدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ أَبُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ تَغْلِبَةَ  
وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَيَّاحَ  
بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ  
أَيْكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَقَالَ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " .  
فَقَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّطُ عَلَيْكَ فِي  
الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ " لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي  
فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ " فَقَالَ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَهْلِكَ وَإِلَهَ مَنْ  
كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا ؟ قَالَ  
" اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ فَأَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ  
مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ  
تَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ  
الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ  
وَفَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا تَنْشُدُهُ فِي  
الَّتِي قَبْلُهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ  
وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى  
بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلِيَ : " إِنْ  
يَصْدُقُ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ <566>

وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ دَا عَدِيرَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بَعِيرَهُ فَأَطْلَقَ  
عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَكَانَ أَوْلَ  
مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بِنُسْبَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالُوا : مَهْ يَا ضِمَامُ  
اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُنُونَ وَالْجُدَامَ . قَالَ وَيَلِكُمْ إِنَّهُمَا مَا يَصُرَّانِ وَلَا  
يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ  
مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ  
قَوْلَ اللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا  
مُسْلِمًا .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمِ أَفْضَلٍ مِنْ ضِمَامِ بْنِ  
تَعْلَبَةَ وَالْقِصَّةُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِتَخْوِ هَذِهِ .

وَذَكَرُ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ بَعْدَ  
فَرَضِ الْحَجِّ وَهَذَا بَعِيدٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ  
كَلَامِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَلُّ فِي قُدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُويْنَا فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ  
جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .  
قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ بِسُوقِ الْمَخَازِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ <567> جُبَّةٌ لَهُ  
وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا وَرَجُلٌ  
يَتَّبِعُهُ بِرُؤْيَاهُ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُصَدِّقُوهُ فَإِنَّهُ  
كَذَّابٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمِ الَّذِي  
يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ هَذَا ؟  
قَالُوا : هَذَا عَمَةُ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ النَّاسُ وَهَاجَرُوا  
خَرَجْنَا مِنَ الرَّبْدَةِ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ تَمْتَارُ مِنْ تَمْرَهَا فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ  
حَيْطَانِهَا وَنَخْلِهَا قُلْنَا : لَوْ نَزَلْنَا فَلَيْسْنَا بِنَبَايَا غَيْرِ هَذِهِ فَإِذَا رَجُلٌ  
فِي طِمْرَيْنِ لَهُ فَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ ؟ قُلْنَا : مِنَ  
الرَّبْدَةِ . قَالَ وَأَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ مَا  
حَاجَّتْكُمْ فِيهَا ؟ قُلْنَا : تَمْتَارُ مِنْ تَمْرَهَا . قَالَ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا  
وَمَعَنَا حَمَلٌ أَحْمَرٌ مَخْطُومٌ فَقَالَ أَتَسْبِعُونَ حَمَلَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا :  
نَعَمْ بِكَذَا وَكَذَا

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مِمَّا قُلْنَا شَيْئًا فَأَخَذَ بِخَطَامِ  
الْحَمَلِ فَأَنْطَلَقَ فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخْلِهَا قُلْنَا :  
مَا صَنَعْنَا وَاللَّهِ مَا بَعَثْنَا حَمَلَنَا مِمَّنْ نَعْرِفُ وَلَا أَخَذْنَا لَهُ تَمَنَّا قَالَ  
تَقُولُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَنَا : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ وَجْهَهُ شِقَّةُ  
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَنَا صَامِنَةٌ لِتَمَنِ حَمَلِكُمْ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ

إِسْحَاقَ قَالَتْ الطَّعِينَةُ فَلَا تَلَاوُمُوا فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَا  
يَعْدُرُ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ  
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ هَذَا تَمْزُكُمُ فَكَلُوا وَاشْبَعُوا  
وَاكْتَالُوا وَاسْتَوْفُوا فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا وَاكْتَلْنَا وَاسْتَوْفَيْنَا ثُمَّ  
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ  
يَخْطُبُ النَّاسَ فَأَذْرَكْنَا مِنْ خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ تَصِدَّقُوا فَإِنَّ  
الْصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى أُمَّكَ وَأَبَاكَ  
وَأَخْتِكَ وَأَخِيكَ وَأَدْنَاكَ أَذْنَاكَ " إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ أَوْ  
قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا فِي هَؤُلَاءِ دِمَاءٌ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ " إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَى وَلَدٍ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <568>

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفَدِ تُحِيْبَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ تُحِيْبَ وَهُمْ مِنَ السُّكُونِ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَدْ سَاقُوا مَعَهُمْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي فَرَضَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَأَكْرَمَ  
مَنْزِلَهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سُغِنَا إِلَيْكَ حَقَّ اللَّهُ فِي أَمْوَالِنَا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهَا فَاقْسِمُوهَا  
عَلَى فُقَرَائِكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَدِمْنَا عَلَيْكَ إِلَّا بِمَا  
فَصَلَ عَنْ فُقَرَائِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَفَدَ مِنْ  
الْعَرَبِ يَمِثِلُ مَا وَفَدَ بِهِ هَذَا الْحَيِّ مَنْ تُحِيْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَرَادَ  
بِهِ خَيْرًا يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ " وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهَا وَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ  
وَالسُّنَنِ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رِعْبَةً  
وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُحْسِنَ ضِيَافَتَهُمْ فَأَقَامُوا أَيَّامًا وَلَمْ يُطِيلُوا اللَّبَثَ  
فَقِيلَ لَهُمْ مَا يُعْجِبُكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاءَنَا  
فَنُخِيرُهُمْ بِرُؤْيَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِنَا  
إِيَّاهُ وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا ثُمَّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُودِّعُونَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا فَأَجَارَهُمْ بِأَرْفَعِ مَا كَانَ  
بُحَيْرٍ بِهِ الْوُفُودَ . قَالَ " هَلْ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ .  
غَلَامٌ خَلَفْنَاهُ عَلَى رَحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سَيِّئًا قَالَ " أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا "  
فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَحَالِهِمْ قَالُوا لِلْغَلَامِ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ حَاجَتَكَ مِنْهُ فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا

حَوَائِجَنَا مِنْهُ وَوَدَّعْنَاهُ فَأَقْبَلَ الْعُلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أَيْدَى  
 يَقُولُ مِنَ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ أِنْعَافًا فَقَصَيْتَ حَوَائِجَهُمْ فَأَفْضُ  
 حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " وَمَا حَاجَتُكَ ؟ " قَالَ إِنَّ حَاجَتِي  
 لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي وَإِنْ كَانُوا قَدِمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ  
 وَسَاقُوا مَا سَاقُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلَنِي مِنْ  
 بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَأَنْ  
 يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَقْبَلَ إِلَى الْعُلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي  
 قَلْبِهِ " ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا  
 رَاغِبِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ثُمَّ وَاقَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْمَوْسِمِ يَمِينِي سَنَةَ عَشْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ بَنُو أَيْدَى  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ الْعُلَامُ الَّذِي  
 أَتَانِي مَعَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ وَلَا خُدَّتْنَا  
 بِأَفْتَعٍ مِنْهُ يَمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ افْتَسِمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَ  
 نَجْوَاهَا وَلَا التَّفَتَّ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَوْ  
 لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَعَّبَ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا  
 فَلَعَلَّ أَجْلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُتَالِي اللَّهَ عَزَّ  
 وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ قَالُوا : فَعَاشَ ذَلِكَ الْعُلَامُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ  
 حَالٍ وَأَرْهَدَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَفْتَعِهِ بِمَا رُزِقَ فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ  
 الْإِسْلَامِ قَامَ فِي قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَلَمْ يَرْجِعْ  
 مِنْهُمْ أَحَدٌ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ  
 حَالَهُ وَمَا قَامَ بِهِ فَكَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ يُوصِيهِ بِهِ خَيْرًا <569>  
 فَضَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدَائِي

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ بِلِيٍّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ فَأَنْزَلَهُمْ  
 رُوَيْفِعُ بْنُ تَابِتِ الْبَلَوِيِّ عِنْدَهُ وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ " فَأَسْلَمُوا وَقَالَ لَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكُمْ  
 لِلْإِسْلَامِ فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَيَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي النَّارِ "

فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبِيحِ شَيْخُ الْوَفْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي رَعْبَةً

فِي الصِّيَافَةِ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ ؟ قَالَ " نَعَمْ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَىٰ عَنِّي أَوْ فَعِيرٌ فَهُوَ صَدَقَةٌ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَفَتْ الصِّيَافَةُ ؟ قَالَ " ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلصَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُخْرِجَكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصَّالَةَ مِنَ الْعَنَمِ أَحَدَهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ " هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ " قَالَ فَالْبَعِيرُ ؟ قَالَ " مَا لَكَ وَلَهُ دَعَا حَتَّىٰ يَحْدَهُ صَاحِبُهُ " قَالَ رُوِيَغُ ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَىٰ مَنْزِلِي فَأَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَنْزِلِي يَحْمِلُ تَمْرًا فَقَالَ " اسْتَعِينْ بِهَذَا التَّمْرِ " وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَقَامُوا ثَلَاثًا ثُمَّ وَدَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَارَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ <575>

### فصل [ حَوِّ الصَّيْفِ ]

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِغَةِ إِنَّ لِلصَّيْفِ حَقًّا عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ حَقٌّ وَاجِبٌ وَتَمَامٌ مُسْتَحَبٌّ وَصَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . فَالْحَقُّ الْوَاحِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتُهُ " قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ

### [ جَوَازُ التِّقَاطِ الْعَنَمِ ]

وَفِيهِ جَوَازُ التِّقَاطِ الْعَنَمِ وَأَنَّ الشَّاةَ إِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ مِلْكُ الْمُلتَقِطِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ التِّقَاطُ بِخَيْرِ الْمُلتَقِطِ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَجِفَطِ تَمَنِيهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا وَإِذَا كَانَتْ لَهُ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ قِيَمَتَهَا وَأَمَّا

مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ وَإِنْ قُلْنَا : يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ <576> كَالْعَنَمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِأَكْلِ وَلَا غَيْرِهِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الشَّاهِ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفَانِ لَا يَمْلِكُ الشَّاهُ قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَصَالَةُ الْعَنَمِ إِذَا أَحَدَهَا يُعَرِّفُهَا سَنَةً وَهُوَ الْوَاجِبُ فَإِذَا مَصَّتْ السَّنَةَ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا كَانَتْ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْقَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمُلتَقِطِ وَالْمَالِكِ إِذْ قَدْ يَكُونُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً مُسْتَلَزِمًا لِتَغْرِيمِ مَالِكِهَا أَصْعَافَ قِيمَتِهَا إِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفْقَتِهَا وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ اسْتَلَزَمَ تَغْرِيمَ الْمُلتَقِطِ ذَلِكَ وَإِنْ قِيلَ يَدْعُهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا كَانَتْ لِلذَّبِّ وَتَلِفَتْ وَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ بِصَيَاعِ الْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الَّذِي رَجَحْتُمُوهُ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَلِلدَّلِيلِ أَيْضًا . أَمَّا مُخَالَفَةُ نُصُوصِ أَحْمَدَ فِيمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصِّ أَيْضًا فِي رَوَايَتِهِ فِي مُصْطَطِرٍّ وَجَدَ شَاهًا مَذْبُوحَةً وَشَاهًا مَيْتَةً قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَذْبُوحَةِ الْمَيْتَةِ أَجَلَتْ وَالْمَذْبُوحَةُ لَهَا صَاحِبٌ قَدْ دَبَّحَهَا يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا وَيَطْلُبُ صَاحِبَهَا فَإِذَا أُوجِبَ إِبْقَاءُ الْمَذْبُوحَةِ عَلَى جَالِهَا فَإِبْقَاءُ الشَّاهِ الْحَيَّةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَأَمَّا مُخَالَفَةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي صِيَالَةِ الْعَنَمِ ؟ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ أَحْسِنُ عَلَى أَخِيكَ صَلَاتُهُ وَفِي لَفْظٍ رُدَّ عَلَى أَخِيكَ صَلَاتُهُ وَهَذَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالذَّبْحَ .

قِيلَ لَيْسَ فِي نَصِّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهَا وَبَيْعِهَا وَحِفْطِهَا لَا يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّعْرِيفِ بَلْ يُعَرِّفُهَا مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفَ سَبِيَّتَهَا وَعُلَامَتَهَا فَإِنْ طَهَرَ صَاحِبُهَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ . فَقَوْلُ أَحْمَدَ يُعَرِّفُهَا أَعْمٌ مِنْ تَعْرِيفِهَا <577> وَهِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ تَعْرِيفُهَا وَهِيَ مَصْمُونَةٌ فِي الدِّمَّةِ لِمَصْلَحَةِ صَاحِبِهَا وَمُلْتَقِطِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا التَّقِطُهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّ فِي إِحْبَابِ تَعْرِيفِهَا سَنَةً مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ وَفِي تَرْكِهَا مِنْ تَعْرِيفِهَا لِلإِصَاعَةِ وَالْهَلَاكِ مَا يُتَافَى



أَمْرُهُ بِأَخْذِهَا وَإِخْبَارُهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا كَانَتْ لِلذَّنْبِ فَيَتَعَبُنُ وَلَا  
بُدَّ إِمَّا بَيْعُهَا وَحِفْظُ تَمَنِّيْهَا وَإِمَّا أَكْلُهَا وَصَمَانُ قِيَمَتِهَا أَوْ مِثْلِهَا .

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أَيْمَةِ  
الْأَصْحَابِ وَمَنْ يُقَاسُ بِشُيُوحِ الْمَذْهَبِ الْكَيَّارِ الْأَجْلَاءِ وَهُوَ أَبُو  
مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي اخْتِيَارِهِ  
التَّخْيِيرَ كُلَّ الْإِحْسَانِ .

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَإِنَّ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْعَ مِنْ  
التَّضَرُّفِ فِي الشَّأِ الْمُلْتَقَطَةِ فِي الْمَقَارَةِ وَفِي السَّفَرِ بِالْبَيْعِ  
وَالْأَكْلِ وَإِجَابِ تَعْرِيفِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرَّجُوعِ  
بِالْإِنْفَاقِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ؟ هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضْلًا أَنْ يَقُومَ  
عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْسِنْ عَلَى أَحِيكَ  
صَالَتُهُ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ بِهَا دُونَهُ وَيُرْبِلَ  
حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهَا وَحِفْظُ تَمَنِّيْهَا خَيْرًا لَهُ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً  
وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَتَعْرِيمِ صَاحِبِهَا أَضْعَافَ قِيَمَتِهَا كَانَ حَبْسُهَا  
وَرَدُّهَا عَلَيْهِ هُوَ بِالتَّخْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحَطُّ وَالْحَدِيثُ  
يَقْتَضِيهِ بِفَحْوَاهُ وَقُوَّتِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ لَا يَجُوزُ التِّقَاطُ التَّبَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْا صَغِيرًا ]

وَمِنْهَا : أَنَّ التَّبَعِيرَ لَا يَجُوزُ التِّقَاطُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْا  
صَغِيرًا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنْبِ وَتَحْوِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّأِ بِتَنْبِيهِ  
النَّصِّ وَدَلَالَتِهِ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ ذِي مُرَّةٍ  
وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدِ ذِي مُرَّةٍ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَأَسَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّا قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لُؤَيٍّ بْنِ <578>  
غَالِبٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَارِثِ  
أَبْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ بِسِلَاحٍ وَمَا وَالآهَاءِ . قَالَ وَكَيْفَ الْبِلَادُ؟  
قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْنُونُونَ مَا فِي الْمَالِ مِحٌّ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْعَيْتَ " .



فَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ أَرَادُوا الْإِنصِرَافَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُودِّعِينَ لَهُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُحْبِرَهُمْ فَأَجَارَهُمْ بِعَشْرِ أَوَاقٍ فَصَنَّهُ وَقَصَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ أَعْطَاهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَوَجَدُوا الْبِلَادَ مَطِيرَةً فَسَأَلُوا مَتَى مُطِرْتُمْ؟ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَخَصَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَادُهُمْ

### فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ حَوْلَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ شَيْبَانَ سَنَةِ عَشْرِ وَفِدِ حَوْلَانَ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ وَقَدْ صَرَّيْنَا إِلَيْكَ أَبَاطَ الْأَيْلِ وَرَكِبْنَا حُرُونَ الْأَرْضِ وَسُهُولَهَا وَالْمِنَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْنَا وَقَدِمْنَا زَائِرِينَ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٍ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً

وَأَمَا قَوْلُكُمْ زَائِرِينَ لَكَ فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ فِي حَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّعْرُ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا فَعَلَ عَمَّ أَنَسٌ " . - وَهُوَ صَنَمٌ حَوْلَانَ الَّذِي كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالُوا: أَبَشِّرْ بَدَلْنَا اللَّهُ بِهِ مَا جَنَّتْ بِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَّا بَقَايَا - مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ - مُتَمَسِّكُونَ بِهِ وَلَوْ قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَهَدَمْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ كُنَّا مِنْهُ فِي عُرُورٍ وَفِتْنَةٍ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ؟ " قَالُوا: لَقَدْ رَأَيْتَنَا أَسْتَنَّا حَتَّى أَكَلْنَا الرِّمَّةَ فَجَمَعْنَا مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَابْتَعْنَا بِهِ مِائَةَ ثَوْرٍ وَنَحْرَتَاهَا " لِعَمَّ أَنَسٍ قُرْبَانًا فِي عِدَاةٍ وَاجِدَةٍ وَتَرَكَتَاهَا تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَنَحْرُ أَحْوَجِ إِلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ فَجَاءَنَا الْعَيْثُ مِنْ سَاعَتِنَا وَلَقَدْ رَأَيْتَا الْعُشْبَ يُوَارِي الرِّجَالَ وَيَقُولُ قَائِلُنَا: أَنْعَمَ عَلَيْنَا " عَمَّ أَنَسٍ " وَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَفْسِمُونَ لِصَنَمِهِمْ هَذَا مِنْ أَنْعَامِهِمْ وَحُرُوتِهِمْ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ وَابْتَعُوا بِجَعْلُونَ مِنْ ذَلِكَ جُرْءًا لَهُ وَجُرْءًا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ قَالُوا: كُنَّا نَزْرَعُ الزَّرْعَ فَتَجْعَلُ لَهُ وَسَطُهُ فَنُسَمِّيهِ لَهُ وَنُسَمِّي زَرْعًا آخَرَ حُجْرَةً لِلَّهِ فَإِذَا مَالَتْ الرِّيحُ

فَالَّذِي سَمَّيْنَا لِلَّهِ جَعَلْنَاهُ لِعَمِّ أَنَسٍ وَإِذَا مَالَتْ الرَّيْحُ قَالَ ذِي  
 جَعَلْنَاهُ لِعَمِّ أَنَسٍ لَمْ تَجْعَلْهُ لِلَّهِ فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ  
 مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا [ الْأَنْعَامُ 136 ] قَالُوا : وَكَيْفَا تَتَحَاكَمُ  
 إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ  
 الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ " وَسَأَلُوهُ عَنِ فَرَائِضِ الدِّينِ فَأَخْبَرَهُمْ  
 وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِمَنْ  
 جَاوَرُوا وَأَنْ لَا يَظْلِمُوا أَحَدًا . قَالَ " فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ " ثُمَّ وَدَّعُوهُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَأَجَارَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ  
 فَلَمْ يَخْلُوا عُقْدَةً حَتَّى هَدَمُوا " عَمَّ أَنَسٍ <579>

فَصَلُّ فِي قُدُومٍ وَفِي مُحَارِبٍ  
 وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي مُحَارِبٍ  
 عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ كَانُوا أَعْلَطَ الْعَرَبِ وَأَفْظَلُهُمْ عَلَيَّ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمَوَاسِمِ أَيَّامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ  
 عَلَيَّ الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ نَائِبِينَ عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ  
 فَاسْتَلَمُوا وَكَانَ بِلَالُ يَأْتِيهِمْ بَعْدَاءٍ وَعِشَاءٍ إِلَى أَنْ خَلَسُوا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ  
 فَعَرَفَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَمَدَهُ النَّظَرَ فَلَمَّا رَأَهُ الْمُحَارِبِيُّ يُدِيمُ  
 النَّظَرَ إِلَيْهِ قَالَ كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوهَمُنِي ؟ قَالَ " لَقَدْ  
 رَأَيْتُكَ " قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : أَيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَكَلَّمْتُنِي  
 وَكَلَّمْتِكَ بِأَفْبَحِ الْكَلَامِ وَرَدَدْتِكَ بِأَفْبَحِ الرَّدِّ بِعُكَاظٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ  
 عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " ثُمَّ  
 قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِي أَشَدَّ  
 عَلَيْكَ يَوْمِيذٍ وَلَا أَبَعْدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنِّي فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَبْقَانِي  
 حَتَّى صَدَّقْتَ بِكَ وَلَقَدْ مَاتَ أَوْلِيكَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعِي عَلَيَّ  
 دِينِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ  
 الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 اسْتَغْفِرْ لِي مِنْ مُرَاجَعَتِي إِيَّاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ " ثُمَّ  
 انصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ <580>

فَصَلُّ فِي قُدُومٍ وَفِي صُدَاءٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ  
 صُدَاءٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدُ صُدَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا  
انْصَرَفَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ بَعَثَ بُعُوثًا وَهَيَأُ بَعْنَا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ قَيْسَ  
بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَعَقَدَ لَهُ لِيَاءً أَبْيَضَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَايَةَ سَوْدَاءَ  
وَعَيْسَكَرَ بِنَاحِيَةِ قَنَاةٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهُ أَنْ  
يَطَّأَ نَاحِيَةَ مِنَ الْيَمَنِ كَانَ فِيهَا صُدَاءُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَعَلِمَ بِالْجَيْشِ فَأَتَى رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ وَافِدًا  
عَلَيَّ مِنْ وَرَائِي فَأَرُدُّ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ وَخَرَجَ  
الصُّدَائِيُّ إِلَى قَوْمِهِ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ دَعَهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ فَحَيَّاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ  
وَكَسَاهُمْ ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا : نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ  
قَوْمِنَا فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَفِشَا فِيهِمُ الْإِسْلَامُ فَوَاقَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مِائَةَ رَجُلٍ فِي حِجَّةِ  
الْوَدَاعِ ذَكَرَ هَذَا الْوَاقِدِيُّ عَنْ بَعْضِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَذَكَرَ مِنْ  
حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَرُدُّ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي  
فَرَدَّهُمْ قَالَ وَقَدِمَ وَفِدُ قَوْمِي عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : يَا أَخَا صُدَاءَ  
إِنَّكَ لِمَطَاعٌ فِي قَوْمِكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ <581> وَكَانَ زِيَادٌ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَعْتَشَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ سَارَ لَيْلًا وَأَعْتَشِينَا مَعَهُ وَكُنْتُ  
رَجُلًا قَوِيًّا قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ وَلَزِمْتُ عَزْرَهُ  
فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَالَ " أَدْنُ يَا أَخَا صُدَاءَ " فَأَدْنْتُ عَلَيْهِ  
رَاجِلَتِي ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى ذَهَبْنَا فَنَزَلَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا أَخَا  
صُدَاءَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ نَعَمْ فِي شَيْءٍ فِي إِدَاوَتِي فَقَالَ "
هَاتِهِ " فَحَبَّتْ بِهِ فَقَالَ " صُبْ " فَصَبَبْتُ مَا فِي الْإِدَاوَةِ فِي  
الْقَيْبِ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَلَاَجِفُونَ ثُمَّ وَصَعَ كَفَّهُ عَلَى الْإِنْيَاءِ  
فَرَأَيْتُ بَيْنَ كُلِّ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ عَيْنًا تَفُورُ ثُمَّ قَالَ " يَا أَخَا  
صُدَاءَ لَوْلَا أَنِّي اسْتَجِيتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا "
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَالَ " أَدْنُ فِي أَصْحَابِي مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالْوُضُوءِ  
فَلْيَرِدْ " قَالَ فَوَرَدُوا مِنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُعِيمُ فَقَالَ إِنَّ

**أَخَا صُدَاءَ أَدْنَى وَمَنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ فَأَقَمْتُ ثُمَّ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا وَكُنْتُ سَأَلْتُهُ قَبْلُ أَنْ يُؤَمِّرَنِي عَلَى قَوْمِي وَيَكْتُبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا فَفَعَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ رَجُلٌ يَتَشَكَّى مِنْ عَامِلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخَذَنَا بِذُخُولِ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ إِلَهَ لَمْ يَكُلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى جَرَّأَهَا تَمَانِيَةَ أَجْرَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ جُرْءًا مِنْهَا أَعْطَيْتُكَ وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ " فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ خَصْلَتَانِ جِئْتِ سَأَلْتُ الْإِمَارَةَ وَأَنَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَسَأَلْتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَانِ كِتَابَاكَ فَأَقْبِلْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلِمَ ؟ " فَقُلْتُ : إِنْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ وَأَنَا غَنِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنْ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ " فَقَبِلْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي : " دُلْنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ اسْتَعْمَلَهُ " فَدَلَلْتُهُ عَلَى **582** رَجُلٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا بَيْتًا إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ كَفَانَا مَأْوَاهَا وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ عَلَيْنَا فَتَفَرَّقْنَا عَلَى الْمِيَاهِ وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ وَنَحْنُ نَخَافُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بَيْتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَأُولِنِي سَبْعَ حَصْبَاتٍ " فَنَأُولِنَهُ فَعَرَكَهُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيَّ وَقَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا فَالِقِ فِيهَا حَصَاةً حَصَاةً وَسَمِّ اللَّهَ " قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَدْرَكْنَا لَهَا قَعْرًا حَتَّى السَّاعَةِ .**

فَصَلُّ فِي فِغِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ

**فِيهَا : اسْتِخْبَابُ عَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ لِلْجَيْشِ وَاسْتِخْبَابُ كَوْنِ اللُّوَاءِ أَبْيَضَ وَجَوَازُ كَوْنِ الرَّايَةِ سَوْدَاءَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .**

وَفِيهَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْجَيْشَ مِنْ أَجْلِ خَبَرِ الصَّدَائِقِيِّ وَخَدَّهُ .

وَفِيهَا : جَوَازُ سَيْرِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْأَذَانِ فَإِنَّ قَوْلَهُ " اَعْتَشَى " أَي سَارَ عَشِيَّةً وَلَا يُقَالُ لِمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَفِيهَا : جَوَازُ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَفِيهَا : طَلَبُ الْإِمَامِ الْمَاءِ مِنْ أَحَدٍ رَعِيَّتِهِ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّوَالِ .

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَطْلُبَ الْمَاءَ فَيُعَوِّزَهُ . فَوَرَانُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ .

وَفِيهَا : الْمُعْجَزَةُ الطَّاهِرَةُ بِفَوْرَانِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ لَمَّا وَضَعَهَا فِيهِ أَمَدَهُ اللَّهُ بِهِ وَكَثَّرَهُ حَتَّى جَعَلَ يَفُورُ مِنْ خِلَالِ الْأَصَابِعِ الْكَرِيمَةِ وَالْجُهَالِ تَطَرُّنٌ أَنَّهُ <583> كَانَ يَسْقُ الْأَصَابِعَ وَيَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَوْضِعُهُ أَصَابِعَهُ فِيهِ حَلْبٌ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَدَدُ فَجَعَلَ يَفُورُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَقَدْ جَرَى لَهُ هَذَا مِرَارًا عَدِيدَةً بِمَشْهَدِ أَصْحَابِهِ .

[ سُنِّيَةُ الْإِقَامَةِ لِمَنْ أَدَّنَا ]

وَفِيهَا : أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَاحِدٌ وَيُقِيمُ آخَرَ كَمَا تَبَيَّنَتْ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ وَأَجْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ " فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أُقِيمَ قَالَ " فَأَقِمْ " فَأَقَامَ هُوَ وَأَدَّنَ بِلَالٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[ جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ كُفْتًا ]

وَفِيهَا : جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ كُفْتًا وَلَا يَكُونُ سُؤَالُهُ مَا نَعَا مِنْ تَوَلِّيَتِهِ وَلَا يُتَاقَضُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّا لَنْ نُؤَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ فَإِنَّ الصِّدَائِقِيَّ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَكَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ مُحِبًّا إِلَيْهِمْ وَكَانَ مَعْصُودُهُ إِصْلَاحَهُمْ وَدُعَاءَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَصْلَحَةَ قَوْمِهِ فِي تَوَلِّيَتِهِ فَاجَابَهُ إِلَيْهَا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ <584> إِنَّمَا سَأَلَهُ الْوَلَايَةَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَصْلَحَتِهِ هُوَ فَمَنَعَهُ مِنْهَا قَوْلِي لِلْمَصْلَحَةِ وَمَنَعَ لِلْمَصْلَحَةِ فَكَانَتْ تَوَلِّيَتُهُ لِلَّهِ وَمَنَعُهُ لِلَّهِ .

وَفِيهَا : جَوَازُ شِكَايَةِ الْعُمَّالِ الظَّلَمَةَ وَرَفْعِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ وَالْقَدْحِ فِيهِمْ بِظُلْمِهِمْ وَأَنْ تَرَكَ الْوَلَايَةَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدَّخُولِ فِيهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقَةِ أُعْطِيَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ خِلَافُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ وَخَدَهُ صِنْفًا مِنْ الْأَصْنَافِ لِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا تَمَانِيَةً أَجْرَاءً فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِقَالَةِ الْإِمَامِ لِوَلَايَةِ مَنْ وَّلَّاهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : اسْتِشَارَةُ الْإِمَامِ لِذِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ يُؤَلِّيهِ .

[ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ وَأَنَّ بَرَكَتَهُ لَا تُوجِبُ كِرَاهَةَ الْوُضُوءِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ وَلَا مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومٍ وَفِدِ عَسَانَ

وَقَدِمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَسْلَمُوا وَقَالُوا : لَا تَذَرِي أَيْتَبَعْنَا قَوْمَنَا أَمْ لَا ؟ وَهُمْ يُحِبُّونَ بَقَاءَ مُلْكِهِمْ وَقُرْبَ قَيْصَرَ فَأَجَازَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَائِزٍ وَأَنْصَرَفُوا رَاجِعِينَ فَقَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَكَتَمُوا إِسْلَامَهُمْ حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَذَرَكَ الثَّلَاثُ مِنْهُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الْيَزْمُوكِ فَلَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرَهُ بِإِسْلَامِهِ فَكَانَ يُكْرِمُهُ . <585>

### فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ سَلَامَانِ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدُ سَلَامَانِ سَبْعَةَ نَفَرٍ فِيهِمْ حَيْبُ بْنُ عَمْرٍو فَأَسْلَمُوا . قَالَ حَيْبُ فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ " الصَّلَاةُ فِي وَفَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَصَلُّوا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ فَكَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَحْفَ مِنْ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ شَكُّوا إِلَيْهِ جَذَبَ بِلَادِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْعَيْتَ فِي دَارِهِمْ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ثُمَّ قَامَ وَقُمْنَا عَنْهُ فَأَقَمْنَا ثَلَاثًا وَصِيَاْفُهُ تَجْرِي عَلَيْنَا ثُمَّ وَدَّعْنَاهُ وَأَمَرَ لَنَا بِجَوَائِزٍ فَأَعْطَيْنَا خَمْسَ أَوَاقٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا وَاعْتَذَرَ إِلَيْنَا بِلَالٍ وَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مَالٌ فَقُلْنَا : مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبَهُ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَيْ بِلَادِنَا فَوَجَدْنَاهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَكَانَ مَقْدَمُهُمْ فِي شَوَالِ سَنَةِ عَشْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ بَنِي عَبَسَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفِدُ بَنِي عَبَسَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ عَلَيْنَا قَرَاؤُنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ وَلِنَا أَمْوَالٌ وَمَوَاشٍ وَهِيَ مَعَايِشُنَا فَإِنْ كَانَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ فَلَا خَيْرَ فِي أَمْوَالِنَا بَعْنَاهَا وَهَاجَرْنَا مِنْ آخِرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا وَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيَّانٍ هَلْ لَهُ عَقِبٌ ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ > <586> كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَنْقَرَصَتْ وَأَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَالَ نَبِيُّ صَبِيحَهُ  
قَوْمُهُ

فَصَلُّ فِي قُدُومٍ وَفِدِ غَامِدٍ

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَفِدُ غَامِدٍ سِتَّةَ عَشْرَ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَتَرَلُوا بِنَفْسِهِ الْعَرْقِدِ وَهُوَ  
يَوْمَئِذٍ أَثَلٌ وَطَرْفَاءٌ ثُمَّ انْطَلَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَخَلَعُوا عِنْدَ رَجُلِهِمْ أَخَذْتَهُمْ سِنًا فَنَامَ عَنْهُ وَأَتَى سَارِقٌ  
فَسَرَقَ عَيْبَةَ لِأَحَدِهِمْ فِيهَا أَنْوَابٌ لَهُ وَأَنْتَهَى الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْإِسْلَامِ  
وَكُتِبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ شَرَائِعٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ لَهُمْ مَنْ  
خَلَفْتُمْ فِي رَحَالِكُمْ ؟ " فَقَالُوا : أَخَدْتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُ  
قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى آتٍ فَأَخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُمْ " فَقَالَ  
أَخِذْ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ عَيْبَةٌ غَيْرِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَدْ أَخَذْتُ وَرُدَّتْ إِلَى  
مَوْضِعِهَا " فَجَرَحَ الْقَوْمُ سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا رَجُلَهُمْ فَوَجَدُوا  
صَاحِبَهُمْ فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ فَرَعْتُ مِنْ نَوْمِي فَقَدْتُ الْعَيْبَةَ فَقُمْتُ فِي طَلَبِهَا  
فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ قَاعِدًا فَلَمَّا رَأَى فَنَارَ يَعْذُو مِنِّي فَأَنْتَهَيْتُ  
إِلَى حَيْثُ أَنْتَهَى فَإِذَا أَثْرُ حَجَرٍ وَإِذَا هُوَ قَدْ عَيَّبَ الْعَيْبَةَ  
فَاسْتَحْرَجْتَهَا فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا  
بِأَخْبَارِهَا وَأَنَّهَا قَدْ رُدَّتْ فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْبَرُوهُ وَجَاءَ الْعِلَامُ الَّذِي خَلَعُوهُ فَاسْلَمَ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَعَلِمَهُمْ قُرْآنًا وَأَجَارَهُمْ كَمَا كَانَ  
يُحِيرُ الْوُفُودَ وَأَنْصَرَفُوا . <587>

فَصَلُّ فِي قُدُومٍ وَفِدِ الْأَرْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " وَالْحَافِظُ أَبُو  
مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُؤَيْدِ  
الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سُؤَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْتُ  
سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَكَلِمَاتُهُ أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ سَمْتِنَا وَزِينَتِنَا فَقَالَ  
" مَا أَنْتُمْ ؟ " قُلْنَا : مُؤْمِنُونَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ؟ " قُلْنَا: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرْنَا بِهَا رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَخَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا وَخَمْسٌ تَخَلَّفْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَحَنُّ عَلَيْهَا الْآنَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا: أَمَرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا: أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَنُصُومَ رَمَضَانَ وَنُحْجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّفْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ " قَالُوا: الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالرِّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَالصَّدْقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ وَتَرْكُ السَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُكْمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِطْرَتِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ " ثُمَّ قَالَ وَأَنَا أُرِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَنَاقِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ عَدَا تَرْوُلُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ وَارْعَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ فَأَبْصَرَفَ الْقَوْمَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفِدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

588 - رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمْرَةَ بْنِ مُضْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ الزَّبِيرِيِّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثْتُ بِدَلِكِ عَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْجَزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ غَامِرِ بْنِ الْمُنتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيَطِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ دَلْهَمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا أَبِي الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَاصِمِ بْنِ لَقِيَطٍ أَنَّ لَقِيَطَ بْنَ غَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ  
نَهَيْكَ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَفِقِ .

قَالَ لَقِيطٌ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاقِفَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ  
فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيئًا فَقَالَ <589> أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ  
حَبَّأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لِتَسْمَعُوا الْيَوْمَ أَلَا فَهَلْ  
مِنْ أَمْرِي بَعَثَهُ قَوْمُهُ ؟ فَقَالُوا لَهُ اأَعْلَمَ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِمُهُ حَدِيثٌ  
نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِمُهُ صَاحِبٌ أَلَا إِنِّي مَسْتُورٌ هَلْ  
بَلَغْتُ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا أَلَا اجْلِسُوا " فَجَلَسَ النَّاسُ وَقَمَتِ أَنَا  
وَصَاحِبِي حَتَّى إِذَا فَرَعْنَا لَنَا فَوَادُهُ وَنَظَرُهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ؟ فَصَحَّكَ لَعَمْرُ اللَّهِ . عِلْمَ أَنِّي أَبْتِغِي  
السَّقْفَةَ فَقَالَ " مَنْ رِبِّكَ بِمَقَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا  
إِلَّا اللَّهُ " وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " عِلْمُ  
الْمَنِيَّةِ قَدْ عِلِمَ مِنِّي مَنِيَّةٌ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ الْمَنِيَّةِ حِينَ  
يَكُونُ فِي الرَّجْمِ قَدْ عِلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ مَا فِي عَدِّ قَدْ  
عِلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ وَعِلْمُ يَوْمِ الْعَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ  
أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ فَيَطَّلُ يَصْحَكَ قَدْ عِلِمَ أَنَّ عَوْتَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ  
قَالَ لَقِيطٌ فَقُلْتُ لَنْ تَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَصْحَكَ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ " وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِلْمَنَا مِمَّا تُعْلَمُ  
النَّاسَ وَتَعْلَمُ قَائِمًا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِيقَنَا أَحَدًا مِنْ  
مُدْحِجِ النَّاسِ تَرْبُو عَلَيْنَا وَخَنَعَمِ النَّاسِ تُوَالِينَا وَعَشِيرَتُنَا الَّتِي نَحْنُ  
مِنْهَا قَالَ " تَلْبَتُونَ مَا لَيْسَتْكُمْ ثُمَّ يُتَوَفَى نَبِيَّكُمْ ثُمَّ تَلْبَتُونَ مَا  
لَيْسَتْكُمْ ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ فَلَعَمْرُ إِلَهِكُمْ مَا تَدْعُ عَلَى طَهْرَهَا بِشَيْئٍ  
إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ  
فِي الْأَرْضِ وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ  
عِنْدِ الْعَرْشِ فَلَعَمْرُ إِلَهِكُمْ مَا تَدْعُ عَلَى طَهْرَهَا مِنْ مَضْرَعِ قَبِيلٍ  
وَلَا مَدْفُونِ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ  
فَيَسْتَوِي جَالِسًا فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَهَيْمٌ لِمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ يَا رَبِّ  
أَمْسِ الْيَوْمَ لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسَبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ " فَقُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيحَ وَالْبَلَى  
وَالسَّبَاغُ ؟ قَالَ " أَتَبْتُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ الْأَرْضُ أَشْرَفَتْ

عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةٍ بَالِيَةٍ " فَقُلْتُ : لَا تُحْيَا أَبَدًا . ثُمَّ أَرْسَلَ  
اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَسْرَفَتْ عَلَيْهَا  
وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاجِدَةٌ وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ لَهَوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ  
الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَمِنْ  
مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ "

قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَتَحْنُ جِلْدُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ  
وَاحِدٌ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ " أَتَبْتُكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آيَةِ  
اللَّهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ سَاعَةً  
وَاجِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا " وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ لَهَوَ أَقْدَرُ عَلَى  
أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْتَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي  
رُؤْيَيْهِمَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبَّنَا إِذَا لَقِينَاهُ ؟  
قَالَ " تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفْحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ  
خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ عَرْقَةً مِنْ مَاءٍ فَيَنْصَحُ بِهَا  
قَبْلَكُمْ فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا فَطَرَهُ "

فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبَيْضَاءِ وَأَمَّا الْكَافِرُ  
فَتَنْصَحُهُ أَوْ قَالَ فَتَخْطِمُهُ بِمِثْلِ الْحَمَمِ الْأَسْوَدِ أَلَا تَمَّ يَنْصَرِفُ  
تَبِيكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ حِسْرًا مِنَ النَّارِ  
بَطًّا أَحَدَكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ حَسْبُ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنَّهُ أَلَا  
فَتَطْلِعُونَ عَلَى حَوْضِ تَبِيكُمْ عَلَى أَظْمَأَ - وَاللَّهِ - تَاهِلَةً عَلَيْهَا  
فَمَا رَأَيْتَهَا فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا  
فَدَخَّ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطُّوفِ وَالْبَوْلِ وَالْأَذَى وَتُخْسِنُ الشَّمْسُ  
وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاجِدًا " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ  
تُبْصِرُ ؟ قَالَ " بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَسْرَفَتْ الْأَرْضُ وَوَاجَهَتْ بِهِ الْجِبَالَ " قَالَ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ تُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا ؟ قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا  
إِلَّا أَنْ يَغْفُو " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ ؟ قَالَ  
" لَعَمْرُ إِلَهَكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ  
الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا تَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مَا  
مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " .

فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نَطْلُعُ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ " عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَأَنْهَارٍ مِنْ حَمْرٍ مَا يَبْهَأُ بِهَا صُدَاعٌ وَلَا تَدَامَةٌ وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَفَاكِهِةٍ وَلَعْمُرٍ إِلَهَكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ " فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلْنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ ؟ قَالَ الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ .

وَفِي لَفْظِ الصَّالِحَاتِ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّوْنَهُنَّ وَيَلَذُّوْنَكُمْ مِثْلَ لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ " قَالَ لَقِيبُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالِغَوْنِ وَمُئْتَهُونَ إِلَيْهِ ؟ فَلِمَ يُجَنِّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَبَايُكَ ؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ " عَلَيَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَزِيَالُ الْمُشْرِكِ وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ " قَالَ فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَطَنَّنِي مُشْتَرِطًا مَا لَا يُعْطِينِيهِ قَالَ فُلْتُ نَحَلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِي أَمْرٌ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ .

وَقَالَ " لَكَ ذَلِكَ تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا تَفْسُكَ " قَالَ فَأَنْصَرَفْنَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ " هَا إِنَّ دَيْنَ هَا إِنَّ دَيْنَ مَرَّتَيْنِ - لَعْمُرٍ إِلَهَكَ مَنْ أَنْعَى النَّاسَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ " فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيِّ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ " مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " بَنُو الْمُتَنَفِقِ بَنُو الْمُتَنَفِقِ بَنُو الْمُتَنَفِقِ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ " قَالَ فَأَنْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرُضِ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ إِنْ أَبَاكَ الْمُتَنَفِقُ لَفِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدٍ وَجْهِي وَلَحْمِهِ مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ إِذَا الْآخِرِي أَجْمَلُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ ؟ قَالَ " وَأَهْلِي لَعْمُرٍ اللَّهُ حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ غَامِرِيِّ أَوْ قُرَيْشِيِّ مِنْ مُشْرِكٍ فَلِأَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأَبَشْرُكَ بِمَا يَسُوءُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ " .

قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّمٍ نَبِيًّا فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِينَ وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ <590> .

<591> هَذَا حَدِيثٌ كَثِيرٌ جَلِيلٌ ثَنَادِي جَلَالَتُهُ وَفَخَامَتُهُ وَعَظَمَتُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَرَّحَ مِنْ مَشْكَاهِ النَّبُوَّةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّبِيرِيِّ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ثِقَتَانِ مُخْتَجَّ بِهَمَا فِي الصَّحِيحِ اخْتَجَّ بِهِمَا إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَقَابَلُوهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ . <592>

فَمِمَّنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَفِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " وَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيرِ الرَّبِيرِيِّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتَهُ وَسَمِعْتَهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِهِ عَنِّي .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " لَهُ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَسَالُ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ " .

وَمِنْهُمْ حَافِظُ زَمَانِهِ وَمُحَدِّثُ أَوَانِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " .

وَمِنْهُمْ الْخَافِضُ ابْنُ الْخَافِضِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ خَافِضُ أَصْبَهَانَ .

وَمِنْهُمْ الْخَافِضُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مِرْدَوَيْهِ .

وَمِنْهُمْ خَافِضُ عَضْرِهِ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخَافِضِ سِوَاهُمْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْعَانِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ بِمَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِي إِسْبَادِهِ بَلْ رَوَوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا جَاحِدٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ .

<593> وَقَوْلُهُ تَهَضَّبُ أَيُّ تُمْطِرُ . وَالْأَصْوَاءُ الْقُبُورُ . وَالشَّرِيَّةُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - الْحَوْضُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ وَبِالسُّكُونِ وَالْيَاءِ الْحَنْظَلَةُ يُرِيدُ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ كَثُرَ فَمِنْ حَيْثُ شَبَّتْ تَشْرَبُ . وَعَلَى رِوَايَةِ السُّكُونِ وَالْيَاءِ يَكُونُ قَدْ شَبَّتْ الْأَرْضَ بِحَضْرَتِهَا بِالتَّبَاتِ بِحَضْرَةِ الْحَنْظَلَةِ وَاسْتِوَائِهَا .

وَقَوْلُهُ حَسَّ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ عَلَى غَفْلَةٍ مَا يُخْرِقُهُ أَوْ يُؤْلِمُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَهِيَ مِثْلُ أَوْه . وَقَوْلُهُ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ " أَوْ أَنَّهُ " . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ " أَنَّهُ " بِمَعْنَى " نَعَمْ " . وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَحْدُوفًا كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى مَا يَقُولُ . وَالطُّوفُ الْعَائِطُ .

وَفِي الْحَدِيثِ لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطُّوفَ وَالتَّبُولَ وَالتَّبُولُ الصَّرَاطُ . وَقَوْلُهُ " فَيَقُولُ رَبِّكَ . مَهَيْمٌ " : أَيُّ مَا شَأْنُكَ وَمَا أَمْرُكَ وَفِيمَ كُنْتَ . وَقَوْلُهُ " يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَرْلِينَ " :



الْأَزْلُ - يَسْكُونُ الزَّاي - الشَّدَّةُ وَالْأَزْلُ عَلَى وَزْنِ كَتِفٍ هُوَ الَّذِي  
قَدْ أَصَابَهُ الْأَزْلُ وَاشْتَدَّ بِهِ حَتَّى كَادَ يَفْطِنُ .

[ الصَّحِيحُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْفِعْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ التَّرْوُلُ وَعَيْرُهُمَا ]

وَقَوْلُهُ "فَبَطَّلَ يَصْحَكَ" هُوَ مِنْ صِفَاتِ أفعالِهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى  
الَّتِي لَا يُشْبِهُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَصِفَاتِ ذَاتِهِ وَقَدْ  
وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا كَمَا لَا  
سَبِيلَ إِلَى تَشْبِيهِهَا وَتَخْرِيفِهَا وَكَذَلِكَ "فَأَصْبَحَ رَبُّكَ يَطُوفُ  
فِي الْأَرْضِ" هُوَ مِنْ صِفَاتِ فَعْلِهِ كَقَوْلِهِ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ  
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ وَ يَنْزِلُ رَبَّنَا  
كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيُبَاهِي بِأَهْلِ  
الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ وَالْكَلَامُ فِي الْجَمِيعِ صِرَاطٌ وَاحِدٌ مُسْتَقِيمٌ  
إِتِّبَاتٌ بِلَا تَمَثِيلٍ وَتَنْزِيهِ بِلَا تَخْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ .

[ مَوْتُ الْمَلَائِكَةِ ]

وَقَوْلُهُ "وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ" : لَا أَعْلَمُ مَوْتَ الْمَلَائِكَةِ  
جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَرِيحٍ إِلَّا هَذَا وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ  
الطَّوِيلِ وَهُوَ حَدِيثُ الصُّورِ <594> وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي  
الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الرَّمْرِ 68] .

[ جَوَازُ الْأِفْسَامِ بِصِفَاتِ اللَّهِ ]

وَقَوْلِهِ فَلَعُمْرُ إِلَهِكَ هُوَ قَسَمٌ بِحَيَاةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَفِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأِفْسَامِ بِصِفَاتِهِ وَأَنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا وَأَنَّهَا  
قَدِيمَةٌ وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ وَيُوصَفُ بِهَا  
وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرِّدِ الْأَسْمَاءِ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى  
مُسْتَقَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ دَالَةٌ عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَحِيَّ الصَّائِحَةَ هِيَ صَيْحَةُ الْبَعْثِ وَنَفْحَتُهُ .

وَقَوْلُهُ حَتَّى يَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ هُوَ مِنْ أَخْلَفَ الزَّرْعُ إِذَا تَبَتَّ  
بَعْدَ حَصَادِهِ شِبْهَ النَّشَاءِ الْأَخْرَمِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَخْلَافِ الزَّرْعِ بَعْدَ  
مَا حَصِدَ وَتِلْكَ الْخِلْفَةُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ .

وَقَوْلُهُ فَيَسْتَوِي جَالِسًا هَذَا عِنْدَ تَمَامِ خَلْقَتِهِ وَكَمَالِ حَيَاتِهِ ثُمَّ  
يَقُومُ بَعْدَ جُلُوسِهِ قَائِمًا ثُمَّ يُسَاقُ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِمَّا رَاكِبًا  
وَإِمَّا مَاشِيًا .

وَقَوْلُهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسِ الْيَوْمَ اسْتِفْلَالٌ لِمُدَّةِ لُبْتِهِ فِي  
الْأَرْضِ كَأَنَّهُ لَبِثَ فِيهَا يَوْمًا فَقَالَ أَمْسِ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَقَالَ  
الْيَوْمَ يَحْسَبُ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِأَهْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَارَقَهُمْ أَمْسِ أَوْ  
الْيَوْمَ .

وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيَّاحُ وَالْبَلَى وَالسَّبَاعُ  
وَإِفْرَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ  
رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَخُوضُونَ فِي دَقَائِقِ  
الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ بَلْ كَانُوا  
مَشْغُولِينَ بِالْعَمَلِيَّاتِ وَأَنَّ أَفْرَاحَ الصَّابِئَةِ وَالْمَجُوسِ مِنْ  
الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَعْرَفُ مِنْهُمْ بِالْعِلْمِيَّاتِ .

[ كَانَ الصَّحَابَةُ يُورِدُونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكَلُ  
عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانُوا يُورِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ فَيُجِيبُهُمْ  
عَنْهَا بِمَا يُتْلَجُ صُدُورَهُمْ وَقَدْ أوردَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْأَسْئَلَةَ أَعْدَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ أَعْدَاؤُهُ لِلتَّعَنُّتِ وَالْمُعَالَبَةِ وَأَصْحَابُهُ  
لِلْفَهْمِ وَالْبَيَانِ وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُجِيبُ كَلَّا عَنْ سُؤَالِهِ إِلَّا مَا  
لَا جَوَابَ عَنْهُ كَسُؤَالِهِ عَنْ وَقْتِ <595> السَّاعَةِ وَفِي هَذَا  
السُّؤَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ أَجْزَاءَ الْعَبْدِ بَعْدَمَا فَرَّقَهَا  
وَيُنْشِئُهَا نَشَاءً أُخْرَى وَيَخْلُقُهَا خَلْقًا جَدِيدًا كَمَا سَمَّاهُ فِي كِتَابِهِ

كَذَلِكَ فِي مَوَظِعَيْنِ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ " أَنْتُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ  
" الْآوَةُ نِعْمَةٌ وَأَيَّاتُهُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا إِلَى عِبَادِهِ .

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ فِي أدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُعَادِ وَالْقُرْآنِ مَمْلُوءٌ  
مِنْهُ .

[ حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ تَطْيِيرِهِ ]

وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ تَطْيِيرِهِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا  
عَلَى شَيْءٍ فَكَيْفَ تَعَجَّرُ قُدْرَتُهُ عَنْ تَطْيِيرِهِ وَمِنْهُ ؟ فَقَدْ قَرَّرَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ أدِلَّةَ الْمُعَادِ فِي كِتَابِهِ أَحْسَنَ تَفْهِيمٍ وَأَبْيَنَهُ وَأَبْلَغَهُ  
وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ فَأَبَى أَعْدَاؤُهُ الْجَاحِدُونَ إِلَّا  
تَكْذِيبًا لَهُ وَتَعْجِيرًا لَهُ وَطَعْنًا فِي حِكْمَتِهِ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ  
عُلُوقًا كَبِيرًا .

وَقَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بِالْيَمِينِ هُوَ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى : وَيُخَيِّبِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا الرُّومُ : 19 ] . وَقَوْلُهُ وَمِنْ  
آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ  
وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخَيِّبِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
فُصِّلَتْ 39 ] وَتَطَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ .

وَقَوْلُهُ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النَّظَرِ لِلَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَإِثْبَاتُ رُؤْيِيهِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ " كَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ  
الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ " قَدْ جَاءَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا شَخْصَ أَعْيَرَ مِنْ اللَّهِ  
وَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا قَوْمٌ عَرَبٌ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَلَا يَقَعُ فِي  
قُلُوبِهِمْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْخَاصِ بَلْ هُمْ أَشْرَفُ عُقُولًا  
وَأَصَحُّ أَدْهَانًا وَأَسْلَمُ قُلُوبًا مِنْ ذَلِكَ وَحَقَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقُوعَ الرُّؤْيَةِ عِيَانًا بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَحْقِيقًا لَهَا  
وَنَفْيًا لِتَوَهُمِ الْمَجَازِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمُعْطَلُونَ .

[ اثْبَاتُ صِفَةِ الْيَدِ لِلَّهِ ]

وَقَوْلُهُ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ عَرَفَهُ مِنَ الْمَاءِ فَيَنْصَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فِيهِ  
إِثْبَاتُ صِفَةِ <596> الْيَدِ لَهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ وَإِثْبَاتُ الْفِعْلِ الَّذِي  
هُوَ النَّصْحُ . وَالرِّيْطَةُ الْمُلَاءَةُ . وَالْحَمَمُ جَمْعُ حُمَمَةٍ وَهِيَ  
الْفَحْمَةُ .

وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ هَذَا انْصِرَافٌ مِنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِلَى  
الْجَنَّةِ .

وَقَوْلُهُ وَيُفَرِّقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ أَي يَفْرَعُونَ وَيَمْضُونَ  
عَلَى أَثَرِهِ .

[ هَلُ الْحَوْضُ قَبْلَ الصِّرَاطِ ؟ ]

وَقَوْلُهُ فَتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْحَوْضَ مِنْ  
وَرَاءِ الْجِسْرِ فَكَأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْطَعُوا الْجِسْرَ  
وَاللِّسْلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْفَرُطِيُّ فِي " بَدَايِعِهِ " :  
وَالْعَرَالِيُّ وَعَلَطًا مَنْ قَالَ إِنَّهُ بَعْدَ الْجِسْرِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ :  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا  
أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ  
بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ هَلُمْ فَلْتُمْ إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ إِلَى النَّارِ  
وَاللَّهُ فُلْتُمْ مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ فَلَا أَرَاهُ  
يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ

قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ صِحَّتِهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ  
فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصِّرَاطِ لِأَنَّ الصِّرَاطَ إِنَّمَا هُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ  
عَلَى جَهَنَّمَ فَمَنْ جَارَهُ سَلِمَ مِنَ النَّارِ .

قُلْتُ وَلَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْحَوْضَ لَا يُرَى وَلَا يُوَصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الصِّرَاطِ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَعَيْرُهُ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَارُوا الصِّرَاطَ وَقَطَعُوهُ بَدَأَ لَهُمُ الْحَوْضُ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لَقِيْبِ هَذَا وَهُوَ لَا يُتَاقَضُ كَوْنَهُ قَبْلَ الصِّرَاطِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ فَإِذَا كَانَ بِهَذَا الطُّولِ وَالسَّعَةِ فَمَا الَّذِي يُجِيلُ امْتِدَادَهُ إِلَى وَرَاءِ الْجِسْرِ فَيَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ الصِّرَاطِ وَبَعْدَهُ فَهَذَا فِي حَيْزِ الإِمْكَانِ وَوُقُوعُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى خَبَرِ الصَّادِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ - وَاللَّهُ عَلَى أَطْمَأ - نَاهِيَةٌ قَطُّ النَّاهِلَةُ الْعِطَاشُ الْوَارِدُونَ <597> الْمَاءَ أَي يَرُدُّونَهُ أَطْمَأ مَا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الصِّرَاطِ فَإِنَّهُ جَسْرُ النَّارِ وَقَدْ وَرَدُوهَا كُلُّهُمْ فَلَمَّا قَطَعُوهُ اسْتَدَّ ظَمُّهُمْ إِلَى الْمَاءِ فَوَرَدُوا حَوْضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدُوهُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ .

وَقَوْلُهُ تَخَيُّسُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَي تَخْتَفِيَانِ فَتَخَيُّسَانِ وَلَا يُرَبَّانِ . وَالِاخْتِيَّاسُ التَّوَارِي وَالِاخْتِفَاءُ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْحَسْتُ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا بِحَتْمَلٍ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْبَابِ هَذَا الْمَقْدَارُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَابَيْنِ الْمَصْرَاعَيْنِ وَلَا يُتَاقَضُ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ تَعْدِيرِهِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهِ رَأْيَهُ بِالرَّفْعِ بَلْ قَالَ وَلَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا . وَالثَّانِي : إِنَّ الْمَسَافَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سُرْعَةِ السَّيْرِ فِيهَا وَبُطْئِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ صِفَةُ حَمْرِ الْجَنَّةِ ]

وَقَوْلُهُ فِي حَمْرِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ تَعْرِضُ بِحَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ صُدَاعِ الرَّأْسِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى ذَهَابِ

العقل والمال وحصول الشر الذي يوجهه زوال العقل . والماء غير الآسن هو الذي لم يتغير بطول مكثه .

[ هل تلد نساء أهل الجنة ؟ ]

وقوله في نساء أهل الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة ؟ على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واختلفت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه في "المستند" وفيه غير أن لا مني ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة واختلفت بما رواه الترمذي في "598" جامع " من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن إذا استهي الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه .

قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فإنه علقه بالشرط فقال إذا استهي ولكنه لا يشتهي وهذا تأويل إسحاق بن راهويه حكاه البخاري عنه . قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا : والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعهم وإنما وسعهم الدنيا بالموت .

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت " إذا " إنما تكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشي للجنة خلقا يسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا : وأطفال المسلمين أيضا فيها غير عمل .

وأما حديث سبعيتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعهم فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام . وقوله يا رسول الله أفصى ما نحن بالعون ومنتهون إليه لا جواب لهذه المسألة لأنه إن أراد أفصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله وإن أراد أفصى ما نحن منتهون

إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ أَقْصَىٰ مَا يَنْتَهِي  
إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَىٰ نَعِيمٍ وَجَحِيمٍ وَلِهَذَا لَمْ يُجِبْهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ أَيُّ مُفَارَقَتُهُ وَمُعَادَاتِهِ  
فَلَا <599> يُجَاوِزُهُ وَلَا يُوَالِيهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي  
السَّنَنِ لَا تَرَءَىٰ تَارَاهُمَا يَغْنِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

[ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا قَبْلَ الْبَيْعَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ ]

وَقَوْلُهُ حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ هَذَا  
أَرْسَالُ تَفْرِيعٍ وَتَوْبِيخٍ لَا تَبْلِيغِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ  
أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَخِطَابَهُمْ لَهُمْ وَدَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ لِأَنَّ  
الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَأَسْتَبَدَّلُوا  
بِهَا الشِّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ وَقَبْحُهُ  
وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسْلِ كُلِّهِمْ مِنْ  
أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ  
الْأُمَّمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي  
كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْجِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ  
الْمُسْتَلْزَمِ لِتَوْجِيدِ إِلَهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلِ  
أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرَ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَصِي هَذِهِ  
الْفِطْرَةِ وَجَدَّهَا فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرَّسْلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ  
مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا فَالْمُشْرِكُ يَسْتَجِوُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ  
الرَّسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ النَّخِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفِدِ النَّخِ وَهُمْ آخِرُ الْوُفُودِ قُدُومًا عَلَيْهِ فِي نِصْفِ  
الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ فَتَزَلُّوا دَارَ  
الْأَضْيَافِ ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَرَّبِينَ  
بِالْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
يُقَالُ لَهُ زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي



هَذَا عَجَبًا قَالَ " وَمَا <600> رَأَيْتَ " ؟ قَالَ رَأَيْتُ أَتَانَا تَرَكَتْهَا فِي  
الْحَيِّ كَأَنَّهَا وَلَدَتْ جَدِيًّا أَسْفَعَ أَحْوَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ تَرَكَتَ أُمَّةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حَمَلٍ " ؟  
قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ " قَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِاللَّهِ أَسْفَعَ أَحْوَى ؟ فَقَالَ " أَذُنٌ مِنِّي " فَدَنَا  
مِنْهُ

فَقَالَ " هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا  
عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ قَالَ " فَهُوَ ذَلِكَ " قَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتُ التَّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَلَيْهِ قَرْطَانِ مُدْمَلَجَانِ  
وَمَسْكَتَانِ قَالَ " ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنَ زِيٍّ وَبَهَجِيَّةٍ  
" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتُ عَجُوزًا شَمْطَاءً قَدْ خَرَجَتْ مِنْ  
الْأَرْضِ .

قَالَ " تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا " قَالَ وَرَأَيْتُ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ  
فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ عَمْرُو وَهِيَ تَقُولُ لَطَى  
لَطَى بَصِيرٌ وَأَعْمَى أَطْعَمُونِي أَكَلِكُمْ أَهْلِكُمْ وَمَالِكُمْ . قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ  
الزَّمَانِ " .

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفِتْنَةُ ؟ قَالَ " يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ  
وَيَسْتَجِرُّونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّاسِ " .

وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - بِخَسْبِ  
الْمُسِيءِ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ - " وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ  
فِيهَا أَخْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَدْرَكَتْ الْفِتْنَةُ وَإِنْ  
مُتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا ابْنُكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا  
أَدْرَكَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ لَا  
يُدْرِكْهَا فَمَاتَ وَبَقِيَ ابْنُهُ وَكَانَ مِمَّنْ خَلَعَ عُثْمَانَ .

فَصَلِّ ذِكْرُ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَاتِبَاتِهِ إِلَى  
الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ

[ الْكِتَابُ إِلَى هِرَقْلَ ]

<601> ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ

اللَّهُ إِلَى هَرَفَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا  
بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ  
مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلَيَّكَ إِنَّمُ الْإِرْسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ  
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا  
فَعُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

[ الْكِتَابُ إِلَى كِيسْرَى ]

وَكَتَبَ إِلَيَّ كِيسْرَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ  
رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِيسْرَى عَظِيمِ قَارِسَ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ  
الْهُدَى وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللَّهِ فَإِنِّي  
أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيُحَقِّقَ الْقَوْلُ  
عَلَى الْكَافِرِينَ أَسْلِمُ تَسْلِمُ فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِنَّمُ الْمَجُوسُ "   
فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مَرَّقَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "مُرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ"

[ الْكِتَابُ إِلَى النَّجَاشِيِّ ]

<602> وَكَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ  
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ أَسْلِمُ أَنْتَ فَإِنِّي  
أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ  
الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ  
وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِيَّةِ فَحَمَلَتْ  
بِعِيسَى فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَإِنِّي  
أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُؤَالَاهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ  
تَتَّبَعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ  
وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبَلُوا  
نَصِيحَتِي وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى

وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :  
إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ يَا أَصْحَمَةَ إِنَّ عَلَيَّ الْقَوْلَ وَعَلَيْكَ الْإِسْتِمَاعَ  
إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّفْقَةِ عَلَيْنَا وَكَأَنَّا فِي الثَّقَةِ بِكَ مِنْكَ لِأَنَّا لَمْ نَنْظُرْ  
بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا نِلْنَاهُ وَلَمْ تَخْفِكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا آمَنَّاهُ وَقَدْ

أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فِيكَ الْإِنْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ  
وَقَاضٍ لَا يَجُورُ وَفِي ذَلِكَ مَوْفِعَ الْحَرِّ وَإِصَابَةَ الْمُفْصَلِ وَإِلَّا  
فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَالْيَهُودِ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَقَدْ  
فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ فَرَجَاكَ لِمَا  
لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ وَأَمَّا عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ سَالِفٍ وَأَجْرٍ  
يُنْتَظَرُ .

فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَنْتَظَرُهُ  
أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنَّ بَشِيرَةَ مُوسَى بَرَائِكَ الْجَمَارِ كِبَشِيرَةَ عَيْسَى  
بَرَائِكَ الْجَمَلِ وَأَنَّ الْعِيَانَ لَيْسَ بِأَشْفَى مِنْ الْخَبْرِ ثُمَّ كَتَبَ  
النَّجَاشِيُّ جَوَابَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ  
سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُ الَّذِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَّغْنِي كِتَابَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا  
ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عَيْسَى فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ عَيْسَى لَا  
يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ تُفْرُوقًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بُعِثَ  
بِهِ إِلَيْنَا وَقَدْ قَرَّبْنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَادِقًا مُصَدِّقًا وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّكَ وَأَسْلَمْتُ عَلَى  
يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وَالتَّفْرُوقُ عِلَاقَةٌ مَا بَيْنَ التَّوَابَةِ  
وَالْفِشْرِ .

<603> وَتُؤَفِّي النَّجَاشِيُّ سِنَةَ تِسْعٍ وَأَخِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَى  
فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

[ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ]

بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ ]

قُلْتُ : وَهَذَا وَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيهِ وَلَمْ يُعَيِّرْ بَيْنَ  
النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ  
وَبَيْنَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَهَمَّا اثْنَانِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ

مُبَيَّنًا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَلَيْسَ بِالَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ .

فَصَلُّ [ الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ ]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَأَيُّ أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمًا وَأَسْلِمُ بِوَيْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ

[ آلِ عَمْرَانَ 64 ] وَبَعَثَ بِهِ مَعَ خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ تَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى فَأَنْتَقِمَ بِهِ ثُمَّ أَنْتَقِمَ مِنْهُ فَأَعْتَبَرَ بِغَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرُ غَيْرَكَ بِكَ . فَقَالَ إِنَّ لَنَا دِينًا لَنْ نَدَعَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَ خَاطِبُ نَدْعُوكَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْكَافِي بِهِ اللَّهُ فَقَدْ مَا سِوَاهُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ قَرِيشٌ وَأَعْدَاهُمْ لَهُ الْيَهُودُ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ النَّصَارَى وَلَعَمْرِي مَا بِبَشَارَةِ مُوسَى بِعِيسَى إِلَّا كِبِشَارَةِ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ وَمَا دُعَاؤُنَا إِلَّا إِلَى الْقُرْآنِ إِلَّا كَدُعَاؤِكَ أَهْلَ التَّوْرَةِ إِلَى الْإِنْجِيلِ وَكُلُّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ مِنْ <604> أُمَّتِهِ فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَنْتَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ هَذَا النَّبِيُّ وَلِسْنَا نَنْهَاكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ بِهِ . فَقَالَ الْمُقَوْسُ : إِنِّي قَدْ تَطَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَرْهُودٍ فِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنْ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَلَمْ أَحِذْهُ بِالسَّاجِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ وَوُجِدْتُ مَعَهُ آيَةَ النَّبُوءَةِ بِإِخْرَاجِ الْخَبْءِ وَالْإِخْتِارِ بِالتَّخْوَى وَسَانَطُرٍ وَأَخَذَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ فِي حُقٍّ مِنْ عَاجٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ دَعَا كَاتِبًا لَهُ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ وَقَهْمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا بَقِيَ

وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالسَّامِ . وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ  
بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ فِي الْقَيْطِ عَظِيمٌ وَبِكِسْوَةٍ وَأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ  
بَعْلَةً لِتَرْكَبَهَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا وَلَمْ يَسَلِّمْ  
وَالْجَارِيَتَانِ مَارِيَةٌ وَسِيرِينُ وَالْبَعْلَةُ دُلْدُلٌ بَقِيَتْ إِلَى زَمَنِ  
مُعَاوِيَةَ .

فَصَلُّ [ الْكِتَابُ إِلَى الْمُنْدِرِ بْنِ سَاوَى عَامِلِ الْبَحْرَيْنِ ]  
وَكَتَبَ إِلَى الْمُنْدِرِ بْنِ سَاوَى فَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
عِكْرَمَةَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ  
فَنَسَخْتُهُ فَإِذَا فِيهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْدِرِ بْنِ سَاوَى وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا  
يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ الْمُنْدِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى  
أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَبَارِضِي مَجُوسٌ وَيَهُودٌ فَأَخَذْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ  
أَمْرَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <605>  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْدِرِ بْنِ  
سَاوَى سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَجْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ  
فإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ  
وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ نَصَحَ  
لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي وَإِنْ رُسُلِي قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا وَإِنِّي قَدْ  
سَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ فَأَتْرُكَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ وَعَفَوْتُ  
عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا تُضِلِّحْ فَلَنْ تَعْزَلَكَ  
عَنْ عَمَلِكَ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ

فَصَلُّ [ الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ ]

وَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَبْفَرَ وَعَبْدِ  
إِبْنِي الْجُلَنْدِيِّ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي  
أَدْعُوكُمَا بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَا تَسْلِمَا فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى  
النَّاسِ كَافَّةً لِأَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَجُوقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ  
فإِنَّكُمَا إِنْ أَقْرَزْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَيْتُكُمَا وَإِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تُقْرَأَ  
بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مُلْكُكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا  
وَتَطْهَرُ نَبُوتِي عَلَى مُلْكِكُمَا .

وَكَتَبَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَخَتَمَ الْكِتَابَ . قَالَ عَمْرُو : فَخَرَجْتُ حَتَّى  
 انْتَهَيْتُ إِلَى عُمَانَ فَلَمَّا قَدِمْتُهَا عَمَدْتُ إِلَى عَبْدِ وَكَانَ أَخْلَمَ  
 الرَّجُلَيْنِ وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا فَقُلْتُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ وَإِلَى أَخِيكَ فَقَالَ أَخِي الْمُقَدَّمُ عَلَيَّ  
 بِالسِّنِّ وَالْمُلْكِ وَأَنَا أَوْصِلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرَأَ كِتَابَكَ ثُمَّ قَالَ وَمَا  
 تَدْعُو إِلَيْهِ ؟ قُلْتُ : أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَخِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَخْلَعُ مَا  
 عَبْدٌ مِنْ دُونِهِ وَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قَالَ يَا عَمْرُو إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَإِنَّ لَنَا فِيهِ  
 فِدْوَةٌ ؟ قُلْتُ مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ <606> بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ  
 رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ قَالَ فَمَتَى تَبِعْتَهُ ؟ قُلْتُ قَرِيبًا  
 فَسَأَلَنِي أَيَّنَ كَانَ إِسْلَامُكَ ؟ قُلْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ  
 النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ ؟ قُلْتُ :  
 أَقْرَوُهُ وَاتَّبَعُوهُ قَالَ وَالْأَسَاقِفَةُ وَالرَّهْبَانُ تَبِعُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .  
 قَالَ أَنْظِرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصْلَةٍ فِي رَجُلٍ  
 أَفْصَحَ لَهُ مِنْ الْكُذْبِ قُلْتُهُ : مَا كَذَّبْتُ وَمَا نَسْتَجِلُّهُ فِي دِينِنَا ثُمَّ  
 قَالَ مَا أَرَى هِرْقَلَ عِلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ يَا شَيْءٍ عِلِمْتُ ذَلِكَ ؟

قُلْتُ : كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرْجًا فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَوْ سَأَلَنِي بِرُزْهَمًا وَاحِدًا مَا  
 أَعْطَيْتَهُ فَبَلَغَ هِرْقَلَ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ يَتَنَاقُ أَخُوهُ أَتَدْعُ عَبْدَكَ لَا  
 يُخْرِجُ لَكَ خَرْجًا وَيَدِينُ دِينًا مُحَدَّثًا ؟

قَالَ هِرْقَلُ رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ  
 وَاللَّهِ لَوْ لَا الصَّنِ بِي مُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ قَالَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ يَا  
 عَمْرُو قُلْتُ : وَاللَّهِ صَدَّقْتُكَ . قَالَ عَبْدٌ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ  
 وَيُنْهَى عَنْهُ ؟ قُلْتُ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْهَى عَنِ  
 مَعْصِيَتِهِ وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّجِمِ وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ  
 وَعَنِ الرِّئْيِ وَعَنِ الخَمْرِ وَعَنِ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَتَنِ وَالصَّلِيبِ .



قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ لَوْ كَانَ أَخِي يُتَابِعُنِي عَلَيْهِ لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ وَلَكِنْ أَخِي أَضَنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعَهُ وَيَصِيرَ ذَتَبًا قُلْتُ : إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيهِمْ فَرَدَّهَا عَلَى فُقَيْرِهِمْ . قَالَ إِنْ هَذَا لَخُلُقٌ حَسَنٌ وَمَا الصَّدَقَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِبِلِ .

قَالَ يَا عَمْرُو : وَتُؤَخِّدُ مَنْ سِوَايَ مَوَاشِينَا الَّتِي تَرَعَى الشَّجَرَ وَتَرُدُّ الْمِيَاهَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطِيعُونَ بِهَذَا قَالَ فَمَكَّنْتُ بَنِيهِ أَيَّامًا وَهُوَ يَصِلُ إِلَى أَخِيهِ فَيُخْبِرُهُ كُلَّ خَبْرِي ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ أَعْوَانَهُ بِصُغْبِي فَقَالَ دَعُوهُ فَأَرْسِلْتُ فَذَهَبَتْ لِأَجْلِسَ فَأَبَوْا أَنْ يَدْعُونِي أَجْلِسَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَكَلِّمْ بِحَاجَتِكَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ مَخْتُومًا فَقَضَّ خَاتَمَهُ وَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى <607> إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ فَقَرَأَهُ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَحَاهُ أَرْقُ مِنْهُ قَالَ أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ ؟ فَقُلْتُ : تَبِعُوهُ إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ وَإِمَّا مَفْهُورٌ بِالسَّيْفِ .

قَالَ وَمَنْ مَعَهُ ؟ قُلْتُ : النَّاسُ قَدْ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مَعَ هُدَى اللَّهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَّ عَيْتِكَ فِي هَذِهِ الْحَرَجَةِ وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ يُوطِئَكَ الْخَيْلَ وَيُيَبِّدُ خَصْرَاءَكَ فَاسْلِمْ تَسَلِّمْ وَيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى قَوْمِكَ وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرِّجَالُ .

قَالَ دَعَانِي يَوْمِي هَذَا وَارْجِعْ إِلَيَّ عَدًّا فَرَجَعْتُ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ يَا عَمْرُو إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ لَمْ يَصِبْ بِمُلْكِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَيْتُ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتَنَ لِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى أَخِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا أَضْعَفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدِي وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَا هُنَا وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَاقَى .



قُلْتُ : وَأَنَا خَارِجٌ عَدَا فَلَمَّا أُتِفِقَ بِمَخْرَجِي خَلَا بِهِ أَخُوهُ فَقَالَ مَا نَجُنُ فِيمَا قَدْ طَهَرَ عَلَيْهِ وَكَلِّ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَدْ أَحَابَهُ فَأَصْبَحَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَخُوهُ جَمِيعًا وَصَدَقًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي .

فَصَلُّ [ الْكِتَابُ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ ]

وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ هُوْدَةَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ سَلِيطِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيَطْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ فَأَسْلِمَ تَسْلِمًا وَأَجْعَلَ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيطٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُومًا أَنْزَلَهُ <608> وَحَيَّاهُ وَاقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي فَأَجْعَلَ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَنْتَبِعُ وَأَجَارَ سَلِيطًا بِجَائِزَةٍ وَكِسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجْرٍ فَقَدِمَ بِذَلِكَ كَلِمَةً عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ فَقَالَ لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ .

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْحِ جَاءَهُ حَبْرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ هُوْدَةَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنْ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَتَّبِعَانِي يُقْتَلُ بَعْدِي " فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فَكَانَ كَذَلِكَ .

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَرْكَوْنَ دِمَشْقَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى كَانَ عِنْدَ هُوْدَةَ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَاءَنِي كِتَابُهُ يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ أَحِبَّهُ قَالَ الْأَرْكَوْنَ لَمْ لَا تُحِبُّهُ ؟ قَالَ صَنِنْتُ بِدِينِي وَأَنَا مَلِكٌ قَوْمِي وَإِنْ تَبِعْتَهُ لَمْ أَمْلِكُ قَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْ تَبِعْتَهُ لِيَمْلِكَنَّكَ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ لَكَ فِي اتِّبَاعِهِ وَإِنَّهُ لِلنَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي الْإِنْجِيلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَصَلُّ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَائِيِّ  
وَكَانَ بِدِمَشْقَ بَعُوطِيَّتِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا مَعَ شُجَاعِ بْنِ وَهَبٍ  
مَرْجَعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ  
رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ  
الْهُدَى وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ  
وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ <609>

\*\*\*\*\*

### فَصَلُّ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

<5> وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمَلٍ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْمُعَازِي وَالسِّيَرِ وَالْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَالرِّسَائِلِ وَالْكِتَابِ الَّتِي  
كَتَبَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَتَوَابِيهِمْ .  
وَتَحْنُ نُسَبِّحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ فَضُولِ نَافِعَةٍ فِي هَدْيِهِ فِي الطَّبِّ الَّذِي  
تَطَلَّبَ بِهِ وَوَصِفَهُ لِغَيْرِهِ وَنَبَّيْنُ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَعْجَزُ  
عُقُولُ أَكْثَرِ الْأَطْبَاءِ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَيْهَا وَأَنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَيْهَا  
كِنِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَمِنْهُ  
تَسْتَمِدُّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ .

[ الْمَرَضُ نَوْعَانِ ]

الْمَرَضُ نَوْعَانِ مَرَضُ الْقُلُوبِ وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ وَهُمَا مَذْكُورَانِ  
فِي الْقُرْآنِ .

[ نَوْعَا مَرَضِ الْقَلْبِ ]

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ مَرَضُ شُبُهَةٍ وَشَكٍّ وَمَرَضُ شَهْوَةٍ وَعَيٍّْ  
وَكَلاهُمَا فِي الْقُرْآنِ . قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبُهَةِ فِي  
قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا [ الْبَقْرَةُ 10 ] وَقَالَ تَعَالَى :  
وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ  
بِهَذَا مَثَلًا [ الْمُدَّثِّرُ 31 ] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَيَّ  
تَحْكِيمَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ  
الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ

يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ [ النُّورُ 48 و 49 ] فَهَذَا مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ . >  
6 < وَأَمَّا مَرَضُ الشَّهَوَاتِ فَقَالَ تَعَالَى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ  
كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي  
فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [ الْأَخْرَابُ 32 ] . فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الرِّئَى وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

## فَصْلٌ [ مَرَضُ الْأَبْدَانِ ]

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ فَقَالَ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا  
عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ [ النُّورُ 61 ] وَذَكَرَ  
مَرَضَ الْبِدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرِّ بَدِيحٍ يُبَيِّنُ لَكَ  
عَظَمَةَ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِغْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهَمَهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ  
وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحِمْيَةِ عَنْ  
الْمُؤْذِي وَاسْتِفْرَاجُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَصُولَ  
الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ .

فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [ الْبَقَرَةُ 184 ] فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِغُدْرِ  
الْمَرَضِ وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ لِئَلَّا يَذْهَبَهَا  
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَمَا يُوْجِبُهُ مِنْ  
التَّخْلِيلِ وَعَدَمِ الْغَدَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّلَ فَتَخَوَّرَ الْقُوَّةُ  
وَتَضَعُفُ قَابَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا  
يُضَعِفُهَا .

وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ  
فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ [ الْبَقَرَةُ 196 ] فَأَبَاحَ  
لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمَلٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ  
يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ اسْتِفْرَاجًا لِمَادَّةِ الْأَبْحَرَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي  
أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَدَى فِي رَأْسِهِ بِاخْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ فَإِذَا خَلَقَ  
رَأْسَهُ تَفْتَحَتْ الْمَسَامُ فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْحَرَةُ مِنْهَا فَهَذَا  
الاسْتِفْرَاجُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاجٍ يُؤْذِي انْجِبَاسُهُ . وَالْأَشْيَاءُ  
الَّتِي يُؤْذِي انْجِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ الدَّمُ إِذَا هَاجَ وَالْمَنِيُّ

إِذَا تَبَيَّعَ وَالْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالرَّيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْعُطَاسُ وَالنُّوْمُ  
وَالْجُوعُ <7> وَالْعَطَشُ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ  
حَسْبَهُ دَاءٌ مِنْ الْأَدْوَاءِ بِحَسْبِهِ . وَقَدْ تَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِاسْتِفْرَاحِ  
أَدْنَاهَا وَهُوَ الْبُخَارُ الْمُحْتَفِنُ فِي الرَّأْسِ عَلَى اسْتِفْرَاحِ مَا هُوَ  
أَضْعَبُ مِنْهُ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى  
الْأَعْلَى .

[ الْجِمِيَّةُ ]

وَأَمَّا الْجِمِيَّةُ : فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ  
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [ النِّسَاءُ 43 ] فَأَبَاحَ  
لِلْمَرِيضِ الْعُدُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ جِمِيَّةً لَهُ أَنْ يُصِيبَ  
جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْجِمِيَّةِ عَنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَهُ مِنْ  
دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ فَقَدْ أَرْشَدَ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَهُ إِلَى أَصُولِ الطَّبِّ  
وَمَجَامِعِ قَوَاعِدِهِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِي رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَنُبَيِّنُ أَنْ هَدِيَّةً فِيهِ أَكْمَلَ هَدِيٍّ .

[ طِبُّ الْقُلُوبِ ]

فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرَّسْلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ  
عَلَيْهِمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى خُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جَهْتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ فَإِنْ  
صَلَحَ الْقُلُوبُ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا وَقَاطِرَهَا وَبِأَسْمَائِهِ  
وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمُحَاطِبَةً  
مُنْتَجِنَةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاطِحِهِ وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَيَّةِ إِلَّا  
بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلْقَائِهِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الرَّسْلِ وَمَا يُظَنُّ مِنْ  
خُصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ فَغَلَطُ مِمَّنْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا  
ذَلِكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَصِحَّتُهَا وَقُوَّتُهَا وَحَيَاةُ  
قَلْبِهِ وَصِحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ عَنِ ذَلِكَ بِمَعْرَلٍ وَمَنْ لَمْ يُمَيِّرْ بَيْنَ هَذَا  
وَهَذَا فَلْيَبْكُ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَعَلَى نُورِهِ فَإِنَّهُ  
مُنْعَمَسٌ فِي بَحَارِ الظُّلْمَاتِ .  
فَصَلِّ

[ طِبُّ الْأَبْدَانِ ]

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ  
تَوْعٌ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ تَاطِقَةً وَبَهِيمَةً فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ  
فِيهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ طَيِّبٍ كَطِبِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْبَرْدِ وَالتَّعَبِ  
بِأَصْدَادِهَا وَمَا يُزِيلُهَا .

<8> وَالتَّايِي : مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ كَدَفْعِ الْأَمْرَاضِ  
الْمُتَشَابِهَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْمِرَاجِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْإِعْتِدَالِ  
إِمَّا إِلَى حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ يُبُوسَةٍ أَوْ رُطُوبَةٍ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ  
اِثْنَيْنِ مِنْهَا وَهِيَ نَوْعَانِ إِمَّا مَادِيَّةٌ وَإِمَّا كَيْفِيَّةٌ أَعْنَى إِمَّا أَنْ  
يَكُونَ بِإِنْصَابِ مَادَّةٍ أَوْ بِحُدُوثِ كَيْفِيَّةٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ  
أَمْرَاضَ الْكَيْفِيَّةِ تَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَوَادِّ الَّتِي أُوجِبَتْهَا فَتُرْوَلُ  
مَوَادِّهَا وَيَنْبَغِي أَثَرُهَا كَيْفِيَّةٌ فِي الْمِرَاجِ .

وَأَمْرَاضُ الْمَادَّةِ أَسْبَابُهَا مَعَهَا تَمُدُّهَا وَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْمَرَضِ  
مَعَهُ فَالْتُّظَرُّ فِي السَّبَبِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ أَوَّلًا ثُمَّ فِي الْمَرَضِ  
ثَانِيًا ثُمَّ فِي الدَّوَاءِ ثَالِثًا . أَوْ الْأَمْرَاضُ الْأَلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرِجُ  
الْعُضْوَ عَنْ هَيْئَتِهِ إِمَّا فِي شَكْلِ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ مَجْرَى أَوْ خَيْبُونَةٍ  
أَوْ مَلَاسَةٍ أَوْ عَدْرٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ وَضَعٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ إِذَا تَأَلَّفَتْ  
وَكَانَ مِنْهَا الْبَدَنُ سُمِّيَ تَأَلَّفَهَا اتِّصَالًا وَالْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ  
فِيهِ يُسَمَّى بِفَرْقِ الْإِتِّصَالِ أَوْ الْأَمْرَاضِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُعَمُّ  
الْمُتَشَابِهَةَ وَالْأَلِيَّةَ .

وَالْأَمْرَاضُ الْمُتَشَابِهَةُ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمِرَاجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ  
وَهَذَا الْخُرُوجُ يُسَمَّى مَرَضًا بَعْدَ أَنْ يَصُرَّ بِالْفِعْلِ إِضْرَارًا  
مَحْسُوسًا . وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْرِبٍ أَرْبَعَةٌ بَسِيطَةٌ وَأَرْبَعَةٌ  
مُرَكَّبَةٌ

فَالْبَسِيطَةُ الْبَارِدُ وَالْحَارُّ وَالرُّطْبُ وَالْيَابِسُ .  
وَالْمُرَكَّبَةُ الْحَارُّ الرُّطْبُ وَالْحَارُّ الْيَابِسُ وَالْبَارِدُ الرُّطْبُ وَالْبَارِدُ  
الْيَابِسُ .

وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِإِنْصَابِ مَادَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ أَنْصَابِ مَادَّةٍ وَإِنْ لَمْ  
يَصُرَّ الْمَرَضُ بِالْفِعْلِ يُسَمَّى خُرُوجًا عَنِ الْإِعْتِدَالِ صِحَّةً .

[ أَحْوَالُ الْبَدَنِ ]

وَالْبَدَنِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالُ خَالٍ طَبِيعِيَّةٌ وَخَالٍ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبِيعِيَّةِ  
وَالْحَالُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . فَأَلْوَلَى : بِهَا يَكُونُ الْبَدَنُ  
صَحِيحًا وَالثَّانِيَّةُ بِهَا يَكُونُ مَرِيضًا . وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ  
بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّ الصِّدَّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى ضِدِّهِ إِلَّا بِمُتَوَسِّطٍ وَسَبَبُ  
خُرُوجِ الْبَدَنِ عَنِ طَبِيعَتِهِ إِمَّا مِنْ دَاخِلِهِ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْخَارِ  
وَالْبَارِدِ وَالرُّطْبِ وَالْيَاسِ وَإِمَّا مِنْ خَارِجِهِ فَلِأَنَّ مَا يَلْقَاهُ قَدْ  
يَكُونُ مُوَافِقًا <9> وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُوَافِقٍ وَالصَّرْرُ الَّذِي يَلْحَقُ  
الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ سُوءِ الْمَرَاكِجِ بِخُرُوجِهِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ وَقَدْ  
يَكُونُ مِنْ فَسَادٍ فِي الْعَضْوِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَعْفٍ فِي الْقُوَى أَوْ  
الْأَرْوَاحِ الْحَامِلَةِ لَهَا وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي  
عَدَمِ زِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي عَدَمِ نُقْصَانِهِ أَوْ تَفَرُّقِ  
مَا الْإِعْتِدَالُ فِي اتِّصَالِهِ أَوْ اتِّصَالِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي تَفَرُّقِهِ أَوْ  
امْتِدَادِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي انْقِبَاضِهِ أَوْ خُرُوجِ ذِي وَضْعٍ وَشَكْلٍ عَنِ  
وَضْعِهِ وَشَكْلِهِ بِحَيْثُ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ .

[ وَطِيفَةُ الطَّبِيبِ ]

فَالطَّبِيبُ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ مَا يَصْرُّ بِالْإِنْسَانَ جَمْعُهُ أَوْ يَجْمَعُ فِيهِ  
مَا يَصْرُّهُ تَفَرُّقُهُ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ مَا يَصْرُّهُ زِيَادَتُهُ أَوْ يَزِيدُ فِيهِ مَا  
يَصْرُّهُ نَقْصُهُ فَيَجْلِبُ الصِّحَّةَ الْمَفْقُودَةَ أَوْ يَحْفَظُهَا بِالشَّكْلِ  
وَالسَّبَبِ وَيَدْفَعُ الْعِلَّةَ الْمَوْجُودَةَ بِالصِّدِّ وَالنَّقِيسِ وَيُخْرِجُهَا أَوْ  
يَدْفَعُهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ حُضُولِهَا بِالْجَمِيَّةِ وَسَتَرِي هَذَا كُلُّهُ فِي  
هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَافِيًا كَافِيًا بِحَوْلِ اللَّهِ  
وَقُوَّتِهِ وَفَضْلِهِ وَمَعُونَتِهِ .

[ فَصْلُ [ التَّدَاوِي ]

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ  
وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ  
مِنْ هَدْيِهِ وَلَا هَذِي أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي  
يُسَمَّى أَقْرَبَادِينَ بَلْ كَانَ غَالِبُ أَدْوِيَتِهِمْ بِالْمُفْرَدَاتِ وَرُبَّمَا  
أَضَافُوا إِلَى الْمُفْرَدِ مَا يُعَاوَنُهُ أَوْ يَكْسِرُ سَوْرَتَهُ وَهَذَا غَالِبُ طَبِّ  
الْأُمَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنَ الْعَرَبِ وَالتُّرْكِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي

قَاطِبَةً وَإِنَّمَا عَنِي بِالْمُرَكَّبَاتِ الرُّومُ وَالْيُونَانِيُّونَ وَأَكْثَرُ طِبِّ  
الْهِنْدِ بِالْمُفْرَدَاتِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَمَكَنَ التَّدَاوِي بِالْغَدَاءِ لَا يُعَدَّلُ  
عَنَّهُ إِلَى الدَّوَاءِ وَمَتَى أَمَكَنَ بِالْبَسِيطِ لَا يُعَدَّلُ عَنَّهُ إِلَى الْمُرَكَّبِ .

قَالُوا : وَكُلُّ دَاءٍ قُدِرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَعْدِيَةِ وَالْحِمِيَةِ لَمْ يُحَاوَلْ  
دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ .

قَالُوا : وَلَا يَتَّبَعِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يَوْلَعَ بِسَفْيِ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّ الدَّوَاءَ  
إِذَا لَمْ يَحْدُ فِي <10> الْبَدَنِ دَاءً يُحَلِّهُ أَوْ وَجَدَ دَاءً لَا يُوَافِقُهُ أَوْ  
وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ فَرَادَتْ كَمِّيَّتُهُ عَلَيْهِ أَوْ كَيْفِيَّتُهُ تَسَبَّبَتْ بِالصِّحَّةِ  
وَعَيَّتْ بِهَا . وَأَرْبَابُ التِّجَارِبِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ طِبَّهُمْ بِالْمُفْرَدَاتِ  
غَالِبًا وَهُمْ أَحَدٌ فَرَقَ الطَّبَّ الثَّلَاثِ .

والتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ حِنْسِ الْأَعْدِيَةِ فَالْأُمَّةُ  
وَالطَّائِفَةُ الَّتِي غَالِبُ أَعْدِيَّتِهَا الْمُفْرَدَاتُ أَمْرَاضُهَا قَلِيلَةٌ جَدًّا  
وَطِبَّهَا بِالْمُفْرَدَاتِ وَأَهْلُ الْمُدُنِ الَّذِينَ عَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْدِيَةُ  
الْمُرَكَّبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ  
أَمْرَاضَهُمْ فِي الْعَالِبِ مُرَكَّبَةٌ فَالْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ أَنْفَعُ لَهَا  
وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالصَّحَارِيِّ مُفْرَدَةٌ فَيَكْفِي فِي مُدَاوَاتِهَا  
الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ فَهَذَا بُرْهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ .

فَصَلُّ طِبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طِبِّ الْأَطِبَّاءِ ]

وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ هَا هُنَا أَمْرًا آخَرَ نَسَبَهُ طِبُّ الْأَطِبَّاءِ إِلَيْهِ كِنِيسَةَ  
طِبِّ الطَّرِيقِيَّةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ خُذَّاقُهُمْ  
وَأَيْمَنُتُهُمْ فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ  
قِيَاسٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَجْرِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ  
الْهَامَاتُ وَمَنَامَاتُ وَخَدْسُ صَائِبٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَخَذَ كَثِيرٌ  
مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَيْهَمِيَّةِ كَمَا نَشَاهِدُ السَّنَائِيرَ إِذَا أَكَلَتْ  
ذَوَاتِ السَّمُومِ تَعِمُّدُ إِلَى السَّرَاحِ فَتَلْعُ فِي الرِّيزِ تَتَدَاوَى بِهِ  
وَكَمَا رُئِيتُ الْحَيَاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ وَقَدْ عَشِيَتْ  
أَبْصَارُهَا تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّازِيَانِجِ فْتَمِرُّ عُيُوتُهَا عَلَيْهَا . وَكَمَا



عُهِدَ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِمَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ انْحِبَاسِ طَبْعِهِ  
وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي مَبَادِيِ الطَّبِّ .

وَأَيُّنَ يَفْعُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ  
بِمَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ فَنَسَبَهُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ  
كَنَسَبِهِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ بَلْ هَا هُنَا  
مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عُقُولُ  
أَكْبَرِ الْأَطِبَّاءِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَقْسَمْتُهِمْ  
مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى  
اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ وَالِانْطِرَاحِ وَالِانْكِسَارِ بَيْنَ  
يَدَيْهِ وَالتَّنَدُّلِ لَهُ وَالصَّدَقَةِ وَالِدِّعَاءِ <11> وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ  
وَالِإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَإِعَانَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّفْرِيحِ عَنِ الْمَكْرُوبِ  
فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَّمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا  
فَوَجَدُوا لَهَا مِنَ التَّأثيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَكْبَرِ  
الْأَطِبَّاءِ وَلَا تَجْرِبَتُهُ وَلَا قِيَاسُهُ .

وَقَدْ جَرَّبْنَا بَحْنُ وَعَبْرْنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا  
لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَةُ الْجَسَدِيَّةُ بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَةُ الْجَسَدِيَّةُ عِنْدَهَا  
بِمَنْزِلَةِ أَدْوِيَةِ الطَّرْفِيَّةِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَانُونِ  
الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ مُتَّوَعَةً فَإِنَّ  
الْقَلْبَ مَتَى اتَّصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الدَّاءِ وَالدُّوَاءِ وَمُدَبِّرِ  
الطَّبِيعَةِ وَمُصَرِّفِهَا عَلَيَّ مَا بَشَاءُ كَانَتْ لَهُ أَدْوِيَةٌ أُخْرَى غَيْرَ  
الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ الْمُعْرَضُ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمَ  
أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالطَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا عَلَى  
دَفْعِ الدَّاءِ وَقَهْرِهِ فَكَيْفَ يُنْكَرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ  
وَقَرِحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ يَارِئِهَا وَأَنْسَبَهَا بِهِ وَحُبَّهَا لَهُ وَتَنَعَّمَهَا بِذِكْرِهِ  
وَأَنْصَرَفَ قَوَاهَا كُلَّهَا إِلَيْهِ وَجَمَعَهَا عَلَيْهِ وَاسْتَعَانَتْهَا بِهِ  
وَتَوَكَّلَتْهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَأَنْ تُوجِبَ لَهَا  
هَذِهِ الْقُوَّةَ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ  
وَأَعْلَطُهُمْ حِجَابًا وَكَتَفَهُمْ نَفْسًا وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ  
حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَسَيَنْدَكُرُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ أَرَأَيْتَ  
قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ دَاءَ اللَّذَعَةِ عَنِ اللَّذِيعِ الَّتِي رُقِيَ بِهَا فَقَامَ حَتَّى  
كَانَ مَا بِهِ قَلْبُهُ .

فَهَذَانِ نَوْعَانِ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ نَحْنُ بِخَوْلِ اللَّهِ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْجَهْدِ وَالطَّاقَةِ وَمَتَلَعُ عَلُومِنَا الْقَاصِرَةَ وَمَعَارِفِنَا الْمُتَلَاشِيَةَ جِدًّا وَبِضَاعَتِنَا الْمُرْجَاةَ وَلَكِنَّا نَسْتَوْهَبُ مِنْ يَدِهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَسْتَمِدُّ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ . <12>

فَصَلُّ [ الْحَثَّ عَلَى التَّدَاوِي وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ ]  
رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَطَاءٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي ؟ فَقَالَ " نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ " قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ " الْهَرَمُ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ جَهِلَهُ  
عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ جَهِلَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ <13> وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ" السُّنَنِ عَنْ أَبِي خُرَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ وَنُفِقَاءً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ " هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ

[ مَعْنَى لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ]

فَقَدْ تَصَمَّنْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ اثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا وَبِجُورِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْأَدْوَاءَ الْقَائِلَةَ وَالْأَدْوَاءَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِطَلِيبِ أَنْ يُبْرِئَهَا وَيَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَّةً يُبْرِئُهَا وَلَكِنْ طَلَوِي عَلِمَهَا عَنِ الْبَشَرِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لِلْخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَلِهَذَا عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّفَاءَ عَلَى مُصَادَقَةِ الدَّوَاءِ لِلدَّاءِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ إِلَّا لَهُ ضِدٌّ وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ ضِدٌّ مِنَ الدَّوَاءِ يُعَالِجُ بَصِدِّهِ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البُرءَ بِمُوَافَقَةِ الدَّاءِ لِلدَّوَاءِ وَهَذَا قَدْرٌ رَائِدٌ عَلَى مُجَرِّدِ وَجُودِهِ فَإِنَّ الدَّوَاءَ مَتَى جَاوَزَ دَرَجَةَ الدَّاءِ فِي الكَيْفِيَّةِ أَوْ زَادَ فِي الكَمِّيَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي تَغْلَهُ إِلَى دَاءٍ آخَرَ وَمَتَى قَصَرَ عَنْهَا لَمْ يَفِ بِمُقَاوَمَتِهِ وَكَانَ العِلَاجُ قَاصِرًا وَمَتَى لَمْ يَقَعِ المُدَاوِي عَلَى الدَّوَاءِ أَوْ لَمْ يَقَعِ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ لَمْ يَحْضُلِ الشِّفَاءُ وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الرِّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ لَمْ يَنْفَعِ وَمَتَى كَانَ البَدَنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ أَوْ القُوَّةُ عَاجِزَةً عَنِ حَمَلِهِ أَوْ تَمَّ مَا نَعِيَ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ لَمْ يَحْضُلِ البُرءُ لِعَدَمِ المُصَادَقَةِ وَمَتَى تَمَّتِ المُصَادَقَةُ حَصَلَ البُرءُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا بُدَّ وَهَذَا أَحْسَنُ المَحْمَلَيْنِ فِي الحَدِيثِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنَ العَامِّ المُرَادِ بِهِ الخَاصُّ لَا سِيَّمَا وَالدَّاخلُ فِي اللَّفْظِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الخَارجِ مِنْهُ وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ وَيَكُونُ <14> المُرَادُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً يَقْبَلُ الدَّوَاءَ إِلَّا وَضَعَهُ لَهُ دَوَاءً فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الأَدْوَاءُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الدَّوَاءَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمِ عادٍ : تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [ الأَحْقَافُ 25 ] أَي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تُدَمِّرَهُ وَتَطَايُرُهُ كَثِيرَةٌ . وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الأَصْدَادِ فِي هَذَا العَالَمِ وَمُقَاوَمَةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَسْلِيطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَبَيَّنَ لَهُ كَمالُ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ وَإِنْقائُهُ مَا صَنَعَهُ وَتَفَرُّدُهُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ وَالوَحْدَانِيَّةِ وَالقَهْرِ وَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَلَهُ مَا يُصَادَهُ وَيُمَانِعُهُ كَمَا أَنَّهُ العَيْنِيُّ بِدَائِهِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِدَائِهِ .

[ الأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَبِأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ ]  
 وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَالجَرِّ وَالبَرْدِ بِأَصْدَادِهَا بَلَى لَا يَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوَجُّدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُفْتَضِلَاتٍ لِمسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرَعًا وَأَنْ تُعْطِلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ كَمَا يَقْدَحُ فِي الأَمْرِ وَالحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُنُ مُعْطِلَهَا أَنْ تَرْكُهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ فَإِنَّ تَرْكُهَا عَجْرًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ القَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي

حُضُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ  
وَدُنْيَاهُ وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ  
مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْرَهُ تَوَكَّلًا وَلَا تَوَكَّلَهُ  
عَجْرًا .

[التَّداوي وَالشِّفَاءُ مُقَدَّرٌ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ ]

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّداوي وَقَالَ إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْ قَدَّرَ  
فَالتَّداوي لَا يُفِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرَ فَكَذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ  
الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَدَّرَ اللَّهُ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ وَهَذَا  
السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ  
وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَفَى وَكَفَى فَقَالَ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ وَالرِّقَى  
وَالتَّقَى هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدْرِهِ بَلْ يَرُدُّ  
قَدْرَهُ بِقَدْرِهِ وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدْرِهِ <15> فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ  
عَنْ قَدْرِهِ بِوَجْهِ مَا وَهَذَا كَرَدُّ قَدْرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ  
وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا وَكَرَدُّ قَدْرِ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ  
الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ وَالِدَّفْعُ .

وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبَاشِرَ سَبَبًا  
مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْلِبُ بِهَا مَنَفَعَةٌ أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً لِأَنَّ  
الْمَنَفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قَدَّرْنَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَقُوعِهَا وَإِنْ لَمْ  
تُقَدَّرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وَقُوعِهَا وَفِي ذَلِكَ خَرَابٌ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا وَفَسَادُ الْعَالَمِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ  
فَيَذْكَرُ الْقَدَرَ لِيَدْفَعَ حُجَّةَ الْمُحِقِّ عَلَيْهِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ  
قَالُوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا [ الْأَنْعَامُ 148 ] وَ لَوْ  
شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا [ النَّحْلُ 35 ]  
[ فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا لِحُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالرَّسُولِ .

وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالَ بَقِيَّ فِسْمُ ثَالِثٌ لَمْ تَذْكَرْهُ وَهُوَ  
أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ حَصَلَ  
الْمُسَبَّبُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ قَدَّرَ لِي السَّبَبَ فَعَلْتَهُ وَإِنْ

لَمْ يُقَدِّرْهُ لِي لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ . قِيلَ فَهَلْ تَقْبَلُ هَذَا  
 الْاِخْتِجَاحَ مِنْ عَبْدِكَ وَوَلَدِكَ وَإِذَا اِخْتَجَّ بِكَ عَلَيْكَ فِيمَا  
 أَمَرْتَهُ بِهِ وَتَهَيَّئْ عَنْهُ فَخَالَفَكَ ؟ فَإِنْ قَبِلْتَهُ فَلَا تَلْمُ مَنْ عَصَاكَ  
 وَأَخَذَ مَالَكَ وَقَدَفَ عِرْضَكَ وَصَبَّحَ خُفُوقَكَ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ فَكَيْفَ  
 يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْكَ فِي دَفْعِ خُفُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ . وَقَدْ رُويَ فِي  
 أَثَرِ إِسْرَائِيلِيِّ أَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ قَالَ يَا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ ؟ قَالَ  
 " مِمِّي " . قَالَ فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ ؟ قَالَ " مِمِّي " . قَالَ فَمَا بَالُ  
 الطَّبِيبِ ؟ قَالَ " رَجُلٌ أُرْسِلُ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ " .

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ  
 الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبِ وَحَتَّى عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيضِ  
 عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ أَنْ لِدَائِهِ دَوَاءٌ يُزِيلُهُ  
 تَعْلُقُ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ وَبَرُدَّتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ وَإِنْفَتَحَ >  
**16** لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ وَمَتَى قَوِيَتْ نَفْسُهُ انْبَعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْغَرِيزِيَّةُ  
 وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالتَّفْسَانِيَّةِ وَالتَّبِيعِيَّةِ  
 وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ قَوِيَتْ الْقَوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا  
 فَفَهَرَّتْ الْمَرَضُ وَدَفَعَتْهُ . وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ  
 دَوَاءً أَمْكِنُهُ طَلَبُهُ وَالتَّفْتِيضُ عَلَيْهِ . وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وَرَاقِ  
 أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً  
 يَصُدُّهُ فَإِنْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَصَادَفَ دَاءً قَلْبِهِ  
 أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِخْتِمَاءِ مِنَ النَّحْمِ  
 وَالرِّيَاةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْقَائِنُونَ الَّذِي يَنْبَغِي  
 مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي " الْمُسْتَدِّ " وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا  
 مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ يَطْنِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لِقِيمَاتٍ يُقْمِنُ  
 صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَلْتِ لِطَعَامِهِ وَتَلْتِ لِشَرَابِهِ وَتَلْتِ  
 لِنَفْسِهِ .

### [ سَبَبُ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ ]

الْأَمْرَاضُ نَوْعَانِ أَمْرَاضُ مَادِيَّةٌ تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَّةٍ أُفْرِطَتْ  
 فِي الْبَدَنِ حَتَّى أَصْرَتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ الْأَمْرَاضُ  
 الْأَكْثَرِيَّةُ وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ  
 وَالرِّيَاةُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ وَتَنَاوُلُ الْأَعْدِيَّةِ

الْقَلِيلَةَ النَّفْعِ الْبَطِيئَةَ الْهَاضِمَةَ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْأَعْدِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ  
التَّرَاكِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ فَإِذَا مَلَآ الْأَدَمِيَّ بَطْنُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدِيَةِ  
وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَهُ أَمْرًا صَاحِبًا مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا بَطِيءُ الرَّوَالِ  
وَسَرِيعُهُ فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْعِدَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَكَانَ  
مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
انْتِفَاعِهِ بِالْعِدَاءِ الْكَثِيرِ . <17>

## مَرَاتِبُ الْعِدَاءِ ]

وَمَرَاتِبُ الْعِدَاءِ ثَلَاثَةٌ

أَحَدُهَا : مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّلَاثَةُ مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ .

فَأَجْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَقِيمَاتُ يُقِيمَنَ  
صُلْبُهُ فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ  
فِي ثُلُثِ بَطْنِهِ وَيَدْعُ الثَّلَاثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ وَالثَّلَاثَ لِلنَّفْسِ وَهَذَا  
مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ  
صَاقَ عَنِ الشَّرَابِ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ صَاقَ عَنِ النَّفْسِ  
وَعَرَّضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْجَمَلِ الثَّقِيلِ  
هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ  
الطَّاعَاتِ وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ .  
فَامْتِلَأْ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ .

هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَخْيَانِ فَلَا بَأْسَ  
بِهِ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحَدَ لَهُ مَسْلُكًا وَأَكَلَ  
الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا . وَالشَّبَعُ الْمُفْرَطُ يُضْعِفُ  
الْقُوَّةَ وَالْبَدْنَ وَإِنْ أَحْصَيْتَهُ وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ  
مِنَ الْعِدَاءِ لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ . وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٍّ  
وَجُزْءٌ هَوَائِيٍّ وَجُزْءٌ مَائِيٍّ فَسَيَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ .

[ هَلْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ تَارِيٍّ ]



فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ حَطَّ الْجُزْءُ النَّارِيَّ ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ فِيهَا  
الْأَطْيَاءُ وَقَالُوا : إِنَّ فِي الْبَدَنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَحَدُ  
أَرْكَانِهِ وَاسْطِيفَسَاتِهِ .

<18> وَنَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَطْيَاءِ  
وَعَبَّرَهُمْ وَقَالُوا : لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ وَاسْتَدَلُّوا  
بِوُجُوهِ

أَخَذَهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِمَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْأَثِيرِ  
وَاجْتَلَطَ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا  
وَتَكُونُ وَالْأَوَّلُ مُسْتَبَعْدٌ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّارَ بِالطَّبْعِ  
صَاعِدَةٌ فَلَوْ نَزَلَتْ لَكَانَتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَرْكَزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ .  
الثَّانِي : أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا بُدَّ فِي نَزْوِلِهَا أَنْ تَعْبُرَ عَلَى  
كِبْرَةِ الرَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ وَيَحْتَجُّ نَشَاهِدُ فِي هَذَا  
الْعَالَمِ أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فِتِلْكَ الْأَجْزَاءُ  
الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكِبْرَةِ الرَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ  
وِنَهَايَةِ الْعَظْمِ أُولَى بِالْإِنْطِقَاءِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : - وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَكُونَتْ هَا هُنَا - فَهُوَ أَبَعْدُ  
وَأَبَعْدُ لِأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي صَارَ نَارًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَدْ كَانَ  
قَبْلَ صَيُورَتِهِ إِمَّا أَرْضًا وَإِمَّا مَاءً وَإِمَّا هَوَاءً لِأَنِّحْصَارِ الْأَرْكَانِ  
فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَهَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ نَارًا أَوْلًا كَانَ مُخْتَلَطًا بِأَحَدِ  
هَذِهِ الْأَجْسَامِ وَمُتَّصِلًا بِهَا وَالْجِسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَارًا إِذَا اخْتَلَطَ  
بِأَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ بِنَارٍ وَلَا وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ مُسْتَبَعْدًا لِأَنَّ  
يَنْقَلِبُ نَارًا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنَارٍ وَالْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِطَةُ  
بَارِدَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَبَعْدًا لِإِنْقِلَابِهِ نَارًا ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ لِمَ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَجْزَاءُ نَارِيَّةٍ تَقْلِبُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ  
وَتَجْعَلُهَا نَارًا بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهَا إِيَّاهَا ؟

قُلْنَا : الْكَلَامُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ  
فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّا نَرَى مِنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى النَّوْرَةِ الْمُطْفَأَةِ تَنْفَصِلُ  
مِنْهَا نَارٌ وَإِذَا وَقَعَ شِعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْبَلُورَةِ ظَهَرَتْ النَّارُ  
مِنْهَا وَإِذَا صَرَبْنَا الْحَجَرَ عَلَى الْحَدِيدِ ظَهَرَتْ <19> النَّارُ وَكُلُّ



هَذِهِ النَّارُ حَدَّثَتْ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ مَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَيْضًا .

قَالَ الْمُتَكِرُّونَ تَحْنُ لَا تُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ الْمَصَاكَةَ الشَّدِيدَةَ مُحَدَّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي صَرْبِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْحَدِيدِ أَوْ تَكُونُ قُوَّةً تَسْخِينِ الشَّمْسِ مُحَدَّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي الْبَلُورَةِ لَكِنَّا نَسْتَبْعِدُ ذَلِكَ جَدًّا فِي أَجْرَامِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ إِذْ لَيْسَ فِي أَجْرَامِهَا مِنْ الْأَصْطِكَكَ مَا يُوجِبُ خُذُوتَ النَّارِ وَلَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالصِّقَالِ مَا يَبْلُغُ إِلَى حَدِّ الْبَلُورَةِ كَيْفَ وَشِعَاعُ الشَّمْسِ يَقَعُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّارُ الْبَتَّةَ فَالشِّعَاعُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا كَيْفَ يُولَدُ النَّارُ؟ الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَطْيَاءَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ الْعَتِيقَ فِي غَايَةِ السَّخُونَةِ بِالطَّبَعِ فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ السَّخُونَةُ بِسَبَبِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ لَكَانَتْ مُحَالًا إِذْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ مَعَ حَقَارَتِهَا كَيْفَ يُعْقَلُ بِقَاوِمِهَا فِي الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ الْعَالِيَةِ دَهْرًا طَوِيلًا بِحَيْثُ لَا تَنْطَفِئُ مَعَ أَنَا تَرَى النَّارَ الْعَظِيمَةَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ جُزْءٌ تَارِيٌّ بِالْفِعْلِ لَكَانَ مَعْلُوبًا بِالْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي فِيهِ وَكَانَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ مَفْهُورًا بِهِ وَعَلَيْهِ بَعْضُ الطَّبَائِعِ وَالْعِنَاصِرِ عَلَى بَعْضِ يَفْتَضِي انْقِلَابَ طَبِيعَةِ الْمَعْلُوبِ إِلَى طَبِيعَةِ الْعَالِبِ فَكَانَ يُلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ انْقِلَابَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ الْقَلِيلَةِ جَدًّا إِلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ

الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ يُخْبِرُ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ الْمُرْكَبِ مِنْهُمَا وَهُوَ الطِّينُ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالِ كَالْفَخَّارِ وَهُوَ الطِّينُ الَّذِي صَرْبَتُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ وَلَمْ يُخْبِرْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِّيَّةً إِبْلِيسَ . وَثَبَتَ <20> فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " :  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ وَهَذَا

صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطْ وَلَمْ يَصِفْ  
لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَلَا أَنَّ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنْ  
الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْرَاءِ النَّارِيَّةِ  
وَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعَمُّ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنْ  
النَّارِ تَارَةً وَعَنْ الْحَرَكَةِ أُخْرَى وَعَنْ انْعِكَاسِ الْأَشِعَّةِ وَعَنْ  
سُخُونَةِ الْهَوَاءِ وَعَنْ مُجَاوَرَةِ النَّارِ وَذَلِكَ بِوَأَسْطَةِ سُخُونَةِ  
الْهَوَاءِ أَيْضًا وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارُ .

[ حُجَجٌ مَن ادَّعى وَجُودَ النَّارِ فِي الْبَدَنِ ]

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا  
بُدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَقْتَضِي طَبْعَهُمَا وَامْتِرَاجَهُمَا وَإِلَّا كَانَ كُلُّ  
مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَارِجٍ لِلْآخِرِ وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا الْقَيْنَا الْبَدْرَ  
فِي الطَّيْنِ بَحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ فَسَيَدُ فَلَا  
يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْضَلَ فِي الْمُرَكَّبِ جِسْمٌ مُنْضَجٌ طَابِعٌ بِالطَّبْعِ أَوْ  
لَا فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَحْضَلَ لَمْ يَكُنِ الْمُرَكَّبُ  
مُسَخَّنًا بِطَبْعِهِ بَلْ إِنْ سُخِّنَ كَانَ التَّسْخِينُ عَرَضِيًّا فَإِذَا زَالَ  
التَّسْخِينُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبْعِهِ وَلَا فِي  
كَيْفِيَّتِهِ وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا لَكِنْ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ مَا يَكُونُ  
حَارًّا بِالطَّبْعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا  
نَارِيًّا .

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي  
نَهَائِهِ الْبَرْدُ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُقْتَضِيَةً لِلْبَرْدِ وَكَانَتْ جَالِيَةً  
عَنِ الْمُعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ وَجِبَ انْتِهَاءُ الْبَرْدِ إِلَيْ أَقْصَى الْعَايَةِ  
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ بِالْبَرْدِ لِأَنَّ الْبَرْدَ  
الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْعَايَةِ كَانَ مِثْلَهُ وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعِلُ  
عَنْ مِثْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَنْفَعِلْ عَنْهُ لَمْ يَحْسُ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَحْسُ بِهِ لَمْ  
يَتَأَلَّمْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ <21> دُونَهُ فَعَدَمُ الْإِنْفِعَالِ يَكُونُ أَوْلَى فَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالطَّبْعِ لَمَا انْفَعَلَ عَنِ الْبَرْدِ وَلَا  
تَأَلَّمَ بِهِ . قَالُوا : وَادِّلُّكُمْ إِنَّمَا تَبْطُلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْأَجْرَاءُ

النَّارِيَّةُ بَاقِيَةٌ فِي هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ عَلَى خَالِهَا وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةُ  
وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ بَلْ نَقُولُ إِنَّ صُورَتَهَا التَّوَعِيَّةَ تَفْسُدُ عِنْدَ  
الِامْتِرَاجِ .

[الرَّدُّ عَلَى حُجَجِ الْمُشَبِّهِينَ ]

قَالَ الْأَخْرُوبِيُّ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا  
اخْتَلَطَتْ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْصَجَّةُ الطَّابِخَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ  
وَسَائِرُ الْكَوَاكِبِ ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ مُسْتَعِدٌّ  
لِقَبُولِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِوَأَبْسَطَةِ السَّخُونَةِ نَبَاتًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا  
أَوْ مَعْدِنًا وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تِلْكَ السَّخُونَةُ وَالْحَرَارَةُ الَّتِي فِي  
الْمُرَكَّبَاتِ هِيَ بِسَبَبِ خَوَاصِّ وَقُوَى يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ  
الِامْتِرَاجِ لَا مِنْ أَجْزَاءِ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ ؟ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ  
هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَتَّةِ وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ  
بِذَلِكَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدَنِ بِالْبُرْدِ فَتَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي  
الْبَدَنِ حَرَارَةً وَتَسْخِيئًا وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى  
انْحِصَارِ الْمُسَخَّنِ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ تَارٍ مُسَخَّنًا فَإِنَّ  
هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَتَعَكَّسُ كَلِيَّةً بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ بَعْضُ الْمُسَخَّنِ  
نَارٌ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ التَّوَعِيَّةِ فَأَكْثَرُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى  
بَقَاءِ صُورَتِهَا التَّوَعِيَّةِ وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ  
بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالشِّفَا وَبَرَهَنَ  
عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعِ عَلَى طَبَائِعِهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ . وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ . <22>

فَصَلِّ [أَنْوَاعُ عِلَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]  
وَكَانَ عِلَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَضِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ  
أَحَدُهَا : بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .  
وَالثَّانِي : بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ .

وَالثَّالِثُ بِالْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .  
وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَبِنْدَا بِذِكْرِ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا ثُمَّ نَذَكُرُ  
الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ ثُمَّ الْمُرَكَّبَةَ .

وَهَذَا إِنَّمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثَ هَادِيًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّتِهِ وَمُعَرِّفًا بِاللَّهِ  
وَمُبَيِّنًا لِلْأُمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ وَأَمْرًا لَهُمْ بِهَا وَمَوَاقِعَ سَخَطِهِ  
وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْهَا وَمُخْبِرَهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَحْوَالَهُمْ  
مَعَ أُمَّمِهِمْ وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ وَأَمْرَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَكَيْفِيَّةِ  
شَقَاوَةِ النَّفُوسِ وَسَعَادَتِهَا وَأَسْبَابَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَجَاءَ مِنْ تَكْمِيلِ شَرِيعَتِهِ وَمَقْصُودًا لِغَيْرِهِ  
بِحَيْثُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى الْإِسْتِعْنَاءِ  
عَنْهُ كَانَ صَرْفُ الْهَمِّ وَالْقَوَى إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ  
وَحِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ أَسْقَامِهَا وَحِمِيَّتِهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا هُوَ  
الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ بِدُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ لَا  
يَنْفَعُ وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَعَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ مَضْرُوبٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ  
مَضْرُوبَةٌ زَائِلَةٌ تَعْقِبُهَا الْمَنْفَعَةُ الدَّائِمَةُ النَّامَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . >

<23

ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْعِلَاجُ بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ  
فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْحُمَّى

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ يَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْحُمَّى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ  
جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ

[ خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْعَانِ عَامًّا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَخَاصًّا  
بِبَعْضِهِمْ ]

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهْلَةِ الْأَطِبَّاءِ وَرَأَوْهُ  
مُنَافِيًا لِذَوَاءِ الْحُمَّى وَعِلَاجِهَا وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ  
وَجَهَّةِ وَفِقْهَهُ فَنَقُولُ خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَوْعَانِ عَامٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَخَاصِّ بَعْضِهِمْ فَالْأَوَّلُ كَعَامَّةِ خِطَابِهِ  
وَالثَّانِي : كَقَوْلِهِ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا  
تَسْتَذْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِأَهْلِ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ <24> وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا  
عَلَى سَمْتِهَا كَالشَّامِ وَعَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[ حَدِيثُ الْحُمَّى خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ ]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فِخْطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ مَا  
وَأَلَهُمْ إِذْ كَانَ أَكْثَرَ الْحَمِيَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَّى  
الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنِ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَهَذِهِ  
يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاعْتِسَالًا فَإِنَّ الْحُمَّى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ  
تَسْتَعِلُّ فِي الْقَلْبِ وَتَنْبَتُ مِنْهُ بِتَوْسِطِ الرُّوحِ وَالْدَّمِ فِي  
الشَّرَاطِينِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَتَسْتَعِلُّ فِيهِ اشْتِعَالًا  
يَصْرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ أَسْبَابُ الْحُمَّى  
وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

عَرَضِيَّةٌ وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنِ الْوَرَمِ أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ  
الشَّمْسِ أَوْ الْعَيْظِ الشَّدِيدِ وَتَحْوِ ذَلِكَ .  
وَمَرَضِيَّةٌ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أَوْلَى ثُمَّ  
مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ . فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ سُمِّيَتْ  
حُمَّى يَوْمٍ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ وَنِهَائِهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ  
وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ سُمِّيَتْ عَقْنِيَّةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ  
أَصْنَافٍ صَفْرَاوِيَّةٌ وَسُودَاوِيَّةٌ وَبَلْغَمِيَّةٌ وَدَمَوِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ  
تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصَّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ سُمِّيَتْ حُمَّى دِقِّ وَتَحْتَ هَذِهِ  
الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحُمَّى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ وَكَثِيرًا  
مَا يَكُونُ حُمَّى يَوْمٍ وَحُمَّى الْعَقَنِ سَبَبًا لِإِنْصَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَمْ  
تَكُنْ تَنْصَحُ بِدُونِهَا وَسَبَبًا لِتَفْتِيحِ سُدِّ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَّةُ  
الْمُفْتِحَةُ .

[ تُبْرَى الْحُمَّى كَثِيرًا مِنْ الْأَمْرَاضِ ]

وَأَمَّا الرَّمْدُ الْحَدِيثُ وَالْمُتَقَادِمُ فَإِنَّهَا تُبْرِئُ أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ بُرْءًا  
عَجِيبًا سَرِيعًا <25> وَتَنْفَعُ مِنَ الْعَالِجِ وَاللَّفْوَةِ وَالتَّسْجِ  
الْأَمْتِلَائِيِّ وَكَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادِثَةِ عَنِ الْعُضُولِ الْعَلِيظَةِ .

[ تَأْكِيدُ هَذَا الْقَوْلِ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ ]

وَقَالَ لِي بَعْضُ فُضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ تَسْتَبْشِرُ  
فِيهَا بِالْحُمَّى كَمَا يَسْتَبْشِرُ الْمَرِيضُ بِالْعَافِيَةِ فَتَكُونُ الْحُمَّى  
فِيهِ أَنْفَعُ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّهَا تُنْضِجُ مِنَ الْأَخْلَاطِ  
وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ فَإِذَا أَنْصَجَتْهَا صَادَفَهَا الدَّوَاءُ  
مُتَهَيِّئَةً لِلخُرُوجِ بِنِصَاحِهَا فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ . وَإِذَا  
عُرِفَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ أَقْسَامِ الْحُمِّيَّاتِ  
الْعَرَضِيَّةِ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ عَلَى الْمَكَانِ بِالْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ  
وَسَقَى الْمَاءِ الْبَارِدِ الْمَمْلُوجِ وَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَى  
عِلَاجٍ آخَرَ فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةٍ حَارَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالرُّوحِ فَيَكْفِي فِي  
رَوَائِهَا مُجَرَّدُ وُضُوعِ كَيْفِيَّةٍ بَارِدَةٍ تَسْكُنُهَا وَتُخَمِدُ لَهَبَهَا مِنْ غَيْرِ  
حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْرَاجِ مَادَّةٍ أَوْ انْتِظَارِ نُضْجٍ .

[ اعْتِرَافُ جَالِينُوسِ بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِي الْحُمَّى ]

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحُمِّيَّاتِ وَقَدْ اعْتَرَفَ قَاصِدُ  
الْأَطِبَّاءِ جَالِينُوسِ : بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِيهَا قَالَ فِي  
الْمَقَالَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ كِتَابِ " حِيلَةِ الْبُرْءِ " : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابًا  
حَسَنَ اللَّحْمِ خِصَبَ الْبَدَنِ فِي وَقْتِ الْقَيْظِ وَفِي وَقْتِ مُنْتَهَى  
الْحُمَّى وَلَيْسَ فِي أَحْسَائِهِ وَرَمٌ اسْتَحَمَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ سَبَحَ فِيهِ  
لَانْتَفَعَ بِذَلِكَ . قَالَ وَتَحْنُ تَأْمُرُ بِذَلِكَ لَا تَوْفَقُ <26>

[ قَوْلُ الرَّازِيِّ ]

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً وَالْحُمَّى  
حَادَّةً جِدًّا وَالتَّضْجُ بَيْنَ وَلَا وَرَمٌ فِي الْجَوْفِ وَلَا فَتَقُ يَنْفَعُ الْمَاءُ

الْبَارِدُ شُرْبًا وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ حِصْبَ الْبَدَنِ وَالزَّمَانُ حَارًّا وَكَانَ  
مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ فَلْيُؤَدِّنْ فِيهِ .

[ مَعْنَى الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ]

وَقَوْلُهُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ هُوَ شِدَّةٌ لَهَا وَانْتِشَارُهَا  
وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَفِيهِ وَجْهَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ أَنْمُودَجٌ وَرَقِيقَةٌ أُشْتُقَّتْ مِنْ جَهَنَّمَ لِيَسْتَدِلَّ  
بِهَا الْعِبَادُ عَلَيْهَا وَيَعْتَبِرُوا بِهَا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ ظُهُورَهَا  
بِأَسْبَابٍ تَفْتَضِيهَا كَمَا أَنَّ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ وَالسَّرُورَ وَاللَّذَّةَ مِنْ  
نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً وَقَدَّرَ  
ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تُوجِبُهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْبِيهَ فَشِدَّةُ الْحُمَّى وَلَهَا  
بِغَيْحِ جَهَنَّمَ وَشِبَّةُ شِدَّةِ الْحَرِّ بِهِ أَيْضًا تَنْبِيهَا لِلنَّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ  
عَذَابِ النَّارِ وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الْعَظِيمَةَ مُشَبَّهَةٌ بِغَيْحِهَا وَهُوَ مَا  
يُصِيبُ مِنْ قُرْبٍ مِنْهَا مِنْ حَرِّهَا .

[ مَعْنَى فَأَبْرَدُوهَا ]

وَقَوْلُهُ " فَأَبْرَدُوهَا " رُويَ بِوَجْهَيْنِ يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ وَفَتْحَهَا  
رُبَاعِيٍّ مِنْ أَبْرَدَ الشَّيْءُ إِذَا صَيَّرَهُ بَارِدًا مِثْلَ اسْحَنَهُ إِذَا صَيَّرَهُ  
سُخْنًا .

وَالثَّانِي : بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً مِنْ بَرَدَ الشَّيْءُ يُبْرَدُهُ وَهُوَ  
أَفْصَحُ لَعْنَةً وَاسْتِعْمَالًا وَالرُّبَاعِيُّ لَعْنَةً رَدِيئَةً عِنْدَهُمْ قَالَ

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَيْدِي

أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ



هَبْنِي بَرْدُتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرُهُ

فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ

<27>

[ مَعْنَى بِالْمَاءِ ]

وَقَوْلُهُ " بِالْمَاءِ " فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَاءُ زَمْرَمَ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرَ بْنَ عِمْرَانَ الصَّبْعِيِّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَنِي الْحُمَّى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْرَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْرَمَ وَرَأَوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ وَلَوْ جَزَمَ بِهِ لَكَانَ أَمْرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَاءِ زَمْرَمَ إِذْ هُوَ مُتَيَسِّرٌ عِنْدَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْتِعْمَالُ وَأَطْنُ أَنْ الَّذِي حَمَلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ الصَّدَقَةُ بِهِ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَّى وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ مَعَ أَنَّ لِقَوْلِهِ وَجْهًا حَسَنًا وَهُوَ أَنَّ الْجَرَءَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَكَمَا أَحْمَدُ لَهَيْبَ الْعَطَشِ عَنِ الظُّمَانِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَحْمَدَ اللَّهُ لَهَيْبَ الْحُمَّى عَنْهُ جَرَءَاءٌ وَفَاقًا وَلَكِنَّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فَاسْتِعْمَالُهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْسِ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ <28> وَفِي "

سَنَّ ابْن مَاجَه " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْقَعُهُ الْحُمَّى كَيْرٌ مِنْ كَيْرِ  
جَهَنَّمَ فَيَجُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ مِنْ  
حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَرْقَعُهُ الْحُمَّى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ  
فَإِبْرَدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقِرْبَةٍ مِنْ  
مَاءٍ فَأَفْرَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَأَعْتَسَلَ وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتْ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
تَسُبُّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ

لِمَا كَانَتْ الْحُمَّى يَتَّبِعُهَا حَمِيَّةٌ عَنِ الْأَعْدِيَةِ الرَّدِيئَةِ وَتَبَاوُلِ  
الْأَعْدِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى تَنْقِيَةِ الْبَدَنِ  
وَتَنْفِيِ أَحْبَابِهِ وَفَضُولِهِ وَتَضْفِيَتِهِ مِنْ مَوَادِّهِ الرَّدِيئَةِ وَتَفَعَّلُ فِيهِ  
كَمَا تَفَعَّلُ النَّارُ فِي الْحَدِيدِ فِي نَفْيِ حَبَّتِهِ وَتَضْفِيَةِ جَوْهَرِهِ  
كَانَتْ أَشْبَهَ الْأَشْيَاءِ بِنَارِ الْكَبِيرِ الَّتِي تُضْفِي جَوْهَرَ الْحَدِيدِ وَهَذَا  
الْقَدْرُ هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ .

[ الْحُمَّى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ ]

وَأَمَّا تَضْفِيَتُهَا الْقَلْبَ مِنْ وَسَخِهِ وَدَرَنِهِ وَإِخْرَاجَهَا حَبَائِثَهُ فَأَمْرٌ  
يَعْلَمُهُ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ وَيَحْدُوثُهُ كَمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَرَضُ الْقَلْبِ إِذَا <29> صَارَ  
مَأْيُوسًا مِنْ بُرْيِهِ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ .

فَالْحُمَّى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ وَمَا كَانَ يَهْدِيهِ الْمَتَابَةَ فَسَبَّهُ ظُلْمٌ  
وَعُدْوَانٌ وَذُكِرَتْ مَرَّةً وَأَنَا مَحْمُومٌ قَوْلَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ يَسُبُّهَا :

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الدُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ

تَبَّأَ لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِّعٍ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا

مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فَقُلْتُ : تَبَّأَ لَهُ إِذْ سَبَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِ وَلَوْ قَالَ

زَارَتْ مُكَفَّرَةُ الذُّنُوبِ لِصَبِّهَا

أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِّعٍ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا

مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تُفْلِعِي

لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَلَا فُلِعَتْ عَنْهُ فَأَفْلَعَتْ عَنِّي سَرِيعًا . وَقَدْ رُوِيَ  
فِي أَثَرٍ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ حُمَى يَوْمِ كَفَّارَةِ سَنَةِ وَفِيهِ قَوْلَانِ  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُمَى تَدْخُلُ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ وَالْمَفَاصِلِ وَعَدَّتْهَا  
ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَتُكْفَرُ عَنْهُ - بِعَدَدِ كُلِّ مَفْصِلٍ - ذُّنُوبٌ  
يَوْمٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرًا لَا يَزُولُ بِالْكَلْبَةِ إِلَى سَنَةِ  
كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ  
تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ أَثَرَ الْخَمْرُ يَبْقَى فِي جَوْفِ الْعَبْدِ  
وَعُرُوقِهِ وَأَعْضَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ <30>

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحُمَّى لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنِّي وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَجْرِ

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بَرَفَعُهُ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَيُطْفِئُهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَيَسْتَقْبِلُ نَهْرًا جَارِيًا فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَةَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ وَيَنْعَمَسْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَرِيَ وَإِلَّا فَفِي خَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا يَأْذَنُ اللَّهُ

قُلْتُ : وَهُوَ يَنْفَعُ فِعْلُهُ فِي فَضْلِ الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فَإِنَّ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرَدُ مَا يَكُونُ لِبُعْدِهِ عَنِ مُلَاقَاةِ الشَّمْسِ وَوُجُودِ الْعُورِ الْعُورَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا أَفَادَهَا النُّومُ وَالسُّكُونُ وَبَرْدُ الْهَوَاءِ فَتَجْتَمِعُ فِيهِ قُوَّةُ الْعُورَى وَقُوَّةُ الدَّوَاءِ وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى حَرَارَةِ الْحُمَّى الْعَرَضِيَّةِ أَوْ الْغَيْبِ الْخَالِصَةِ أَغْنِي الَّتِي لَا وَرَمَ مَعَهَا وَلَا شَيْءَ مِنْ الْأَعْرَاضِ الرَّدِيئَةِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَيُطْفِئُهَا يَأْذَنُ اللَّهُ لَا سِيَّمَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا يُخْرَانُ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ كَثِيرًا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لِرِقَّةِ اخْتِلَاطِ سُكَّانِهَا وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِمْ عَنِ الدَّوَاءِ النَّافِعِ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ  
بِحَلَاجِهِ بِالْعَسَلِ ]

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ وَفِي رِوَايَةٍ اسْتِطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ <31> اسْقِهِ عَسَلًا " فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ سَقَيْتَهُ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ

يَقُولُ لَهُ اسْقِهِ عَسَلًا " فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ صَدَقَ  
اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي لَفْظِ لَهُ " إِنَّ أُخِي عَرَبَ بَطْنُهُ " أَيُّ  
فَسَدَ هَضْمُهُ وَاعْتَلَّتْ مَعِدَّتُهُ وَالِاسْمُ الْعَرَبُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالذَّرْبُ  
أَيْضًا .

## مَنَافِعُ الْعَسَلِ [

وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسِيَاخِ الَّتِي فِي  
الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَعَيْبِهَا مُخَلَّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطَلَاءً نَافِعٌ  
لِلْمَشَايخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ وَمَنْ كَانَ مِرَاجُهُ يَارِدًا رَطْبًا وَهُوَ مُعَدِّ  
مُلَيْنٌ لِلطَّبِيعَةِ خَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ وَلَمَّا اسْتَوْرِعَ فِيهِ مَذْهَبٌ  
لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ مُتَقٌ لِلْكَبِدِ وَالصُّدْرِ مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ مُوَافِقٌ  
لِلسَّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ وَإِذَا شَرِبَ حَارًّا بَدَّهْنِ الْوَرْدِ نَفَعُ  
مِنْ نَهَشِ الْهَوَامِّ وَشَرِبَ الْأَفْيُونَ وَإِنْ شَرِبَ وَخَدَهُ مَمْرُوجًا  
بِمَاءٍ نَفَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ وَأَكَلَ الْفُطْرَ الْقِتَالِ وَإِذَا جُعِلَ  
فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِيَّ حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ  
فِيهِ الْقِنَاءُ وَالْخِيَارُ وَالْقَرْعُ وَالْبَادِنِجَانُ وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنْ  
الْفَاكِهَةِ سِنَةً أَشْهُرٍ وَيَحْفَظُ جُبَّةَ الْمَوْتَى وَيُسَمَّى الْحَافِظُ  
الْأَمِينُ . وَإِذَا لُطِّحَ بِهِ الْبَدَنُ الْمُقَمَّلُ وَالشَّعْرُ قَتَلَ قِمْلَهُ  
وَصَبَّأَنَهُ وَطَوَّلَ الشَّعْرَ وَحَسَّنَهُ وَنَعَّمَهُ وَإِنْ اكَتَحَلَ بِهِ جَلَا ظِلْمَةَ  
الْبَصَرِ وَإِنْ اسْتَبَّنَ بِهِ بَيَّضَ الْأَسْنَانَ وَصَقَلَهَا وَحَفِظَ صِحَّتَهَا  
وَصِحَّةَ اللِّسَانِ وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ وَيُدِرُّ الطَّمْتِ وَلَعْفُهُ عَلَى  
الرِّيقِ يَذْهَبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ خَمَلَ الْمَعِدَّةِ وَيَدْفَعُ الْفَصَلَاتِ  
عَنْهَا وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعْتَدِلًا وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا وَيَفْعَلُ ذَلِكَ  
بِالْكَبِدِ وَالْكَلَى وَالْمَثَانَةِ وَهُوَ أَقْلٌ صَرَرًا لِيُسَدِّرَ الْكَبِدَ وَالطَّلْحَالَ  
مِنْ كُلِّ خُلُوٍ . وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مَأْمُونٌ الْعَائِلَةَ قَلِيلُ الْمَصَارِّ  
مُضَرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصُّفْرَاوِيِّينَ <32> وَدَفَعَهَا بِالْحَلِّ وَنَحْوِهِ فَيَعُودُ  
حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُ جِدًّا .

وَهُوَ غَدَاءٌ مَعَ الْأَعْدِيَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ  
وَخُلُوٌ مَعَ الْحُلُوى وَطَلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَّةِ وَمُفَرِّجٌ مَعَ الْمُفَرِّحَاتِ فَمَا  
خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَلَمْ  
يَكُنْ مَعُولٌ الْقَدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقَدَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا

لِلسُّكْرِ الْيَتَّةِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَثَ قَرِيبًا وَكَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِبُهُ بِالْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ وَفِي  
ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ لَا بُدْرُكُهُ إِلَّا الْقَطْرُ الْقَاضِلُ  
وَسَتَذَكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ  
لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ عَدَوَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ  
وَفِي آخِرِ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَيْسَلِ وَالْقُرْآنِ فَجَمَعَ بَيْنَ  
الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ وَبَيْنَ  
الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالدَّوَاءِ السَّمَائِيِّ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْعَسَلَ كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ عَنْ نُخْمَةِ أَصَابَتِهِ عَنْ امْتِلَاءِ قَامَرِهِ  
بِشُرْبِ الْعَسَلِ لِذَفْعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ  
وَالْأَمْعَاءِ فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جَلَاءٌ وَذَفْعٌ لِلْفُضُولِ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ  
الْمَعِدَةَ أَخْلَاطٌ لَزِجَةٌ تَمْنَعُ اسْتِغْفَارَ الْغَدَاءِ فِيهَا لِلزُّوجَتِهَا فَإِنَّ  
الْمَعِدَةَ لَهَا حَمْلٌ كَحَمْلِ الْقَطِيفَةِ فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ  
اللزِجَةُ أَفْسَدَتْهَا <33> وَأَفْسَدَتْ الْغَدَاءَ فَدَوَّأُوهَا بِمَا يَجْلُوهَا مِنْ  
تِلْكَ الْأَخْلَاطِ وَالْعَسَلُ جَلَاءٌ وَالْعَسَلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولَجَ بِهِ هَذَا  
الدَّاءُ لَا سِيَّمَا إِنْ مُرِحَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ .

[ فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ سَفِي الْعَسَلِ ]

وَفِي تَكَرَّرِ سَفِيهِ الْعَسَلِ مَعْنَى طَبِّ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ  
يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِيَّةٌ بِحَسَبِ خَالِ الدَّاءِ إِنْ قَصِرَ عَنْهُ  
لَمْ يُزِلْهُ بِالْكَلْبَةِ وَإِنْ جَاوَزَهُ . أَوْهَى الْقَوَى فَأَحَدَتْ صَرًّا آخَرَ  
فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْفِيهِ الْعَسَلَ سَقَاهُ مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوَمَةِ  
الدَّاءِ وَلَا يَبْلُغُ الْعَرَضَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عِلْمٌ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ  
مِقْدَارَ الْحَاجَةِ فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَزَدَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمُعَاوَدَةَ لِيَصِلَ إِلَى الْمِقْدَارِ الْمُقَاوِمِ لِلدَّاءِ  
فَلَمَّا تَكَرَّرَتْ الشَّرِبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاعْتَبَارُ  
مِقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا وَمِقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ مَرَضٌ مِنْ أَكْبَرِ  
قَوَاعِدِ الطَّبِّ .

[ مَعْنَى صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكُ ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ إِشَارَةً إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُضُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ لِكُذِبِ البَطْنِ وَكَثْرَةِ المَادَّةِ الفَاسِدَةِ فِيهِ فَأَمَرَهُ بِتَكَرُّرِ الدَّوَاءِ لِكثْرَةِ المَادَّةِ .

وَلَيْسَ طِبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطِبِّ الأَطِبَّاءِ فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيِّقُنُ قَطْعِي إِلَهِي صَادِرٌ عَنِ الوَحْيِ وَمِسْكَاةُ النَّبُوءَةِ وَكَمَالِ العَقْلِ . وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظَنُونٌ وَتَجَارِبٌ وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ المَرَضَى بِطِبِّ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ وَكَمَالِ التَّلَقِّي لَهُ بِالإِيمَانِ وَالإِدْعَانَ فَهَذَا القُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّي - لَمْ يَحْضُلْ بِهِ شِفَاءٌ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا بَلْ لَا يَزِيدُ المُتَنَافِقِينَ إِلَّا رُخْسًا إِلَى رُجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الأَبْدَانِ مِنْهُ فَطِبُّ النَّبُوءَةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ كَمَا أَنَّ شِفَاءَ القُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالقُلُوبَ الحَيَّةَ فَاعْرَاضُ النَّاسِ عَنِ طِبِّ النَّبُوءَةِ كَاعْرَاضِهِمْ عَنِ الإِسْتِشْفَاءِ بِالقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُضُورِ فِي الدَّوَاءِ وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّبِيعَةِ وَفَسَادِ المَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ وَاللَّهُ المُؤَفَّقُ .

<34>

فَصَلُّ

[ بَيَانُ أَنَّ العَسَلَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ [ النُّحْلُ 69 ] هَلِ الصِّمِيرُ فِي " فِيهِ " رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ أَوْ رَاجِعٌ إِلَى القُرْآنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الشَّرَابِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ - وَقِتَادَةَ وَالأَكْثَرِينَ فَإِنَّهُ هُوَ المَذْكُورُ وَالكَلَامُ



سَبَقَ لِأَجْلِهِ وَلَا ذَكَرَ لِلْفُرْآنِ فِي الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ " صَدَقَ اللَّهُ " كَالصَّرِيحِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونَ وَعِلَاجِهِ وَالِاخْتِرَارِ مِنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ <35>

[ مَا هُوَ الطَّاعُونَ ]

الطَّاعُونَ - مِنْ حَيْثُ اللَّعَةِ - نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ قَالَهُ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ : وَرَمْ رَدِيءٌ قَتَالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلْهَبٌ يَبِيدُ مُؤَلِّمٌ جِدًّا يَنْتَجَاوِرُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدًا أَوْ أَحْضَرَ أَوْ أَكْمَدَ وَيَبُولُ أَمْرُهُ إِلَى التَّقْرِحِ سَبْرِيًّا . وَفِي الْأَكْثَرِ يَجْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِبْطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْتَبَةِ وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ .

وَفِي أَثَرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّلَعُ قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْإِبْطِ

قَالَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا وَقَعَ الْحَرَّاجُ فِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ وَالْمَعَابِنِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْتَبَةِ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ فَاسِدٍ سُمِّيَ طَاعُونًَا وَسَبَبُهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُقُوتَةِ وَالْفَسَادِ مُسْتَجِيلٌ إِلَى جَوْهَرِ سُمِّيَ يُفْسِدُ الْعُضْوَ وَيُغَيِّرُ مَا يَلِيهِ وَرُبَّمَا رَشَّحَ دَمًا

وَصَدِيدًا وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ فَتَحْدُثُ الْقَيْءُ  
وَالْحَقْفَانُ وَالْعَشْيُ وَهَذَا الْأِسْمُ وَإِنْ كَانَ يَعْجَمُ كُلُّ وَرَمٍ يُؤَدِّي  
إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قِتَالًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ  
الْحَادِثُ فِي اللَّحْمِ الْعُدْرِيِّ لِأَنَّهُ لِرَدَائَتِهِ لَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا  
مَا كَانَ أضعَفَ بِالطَّبَعِ وَأَرْذَوُهُ مَا حَدِثَ فِي الْإِيطِ وَخَلْفَ الْأَذْنِ  
لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ أَرْأْسُ وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ ثُمَّ  
الْأَضْفَرُ . وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ فَلَا يَفْلِتُ مِنْهُ أَحَدٌ .

وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونُ يَكْتُرُ فِي الْوَبَاءِ وَفِي الْبِلَادِ الْوَيْبَةِ عَبَّرَ عَنْهُ  
بِالْوَبَاءِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ الْوَبَاءُ الطَّاعُونُ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَرَضٍ  
يَعْجَمُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ <36> وَالطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا  
فَكُلُّ طَّاعُونٍ وَبَاءٌ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَّاعُونًا وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ  
الْعَامَّةُ أَعْمٌ مِنَ الطَّاعُونِ فَإِنَّهُ وَاجِدٌ مِنْهَا وَالطَّوَاعِينُ خَرَاجَاتُ  
وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ زِكْرُهَا .

[ آثَارُ الطَّاعُونِ ]

قُلْتُ : هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْجَرَاحَاتُ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونِ  
وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ وَلَكِنَّ الْأَطِبَّاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْآثَرَ الظَّاهِرَ  
جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونِ . وَالطَّاعُونُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ  
أَحَدُهَا : هَذَا الْآثَرُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ .  
وَالثَّانِي : الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي  
قَوْلِهِ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ  
وَالثَّلَاثُ السَّبَبُ الْقَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزِ أَرْسَلِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَرَدَ فِيهِ "   
أَنَّهُ وَخَرَّ الْجِنِّ " وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةٌ نَبِيٍّ .

[ بَيَانُ مَا لِلْجِنِّ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي الطَّاعُونِ - وَكَيْفِيَّةُ دَفْعِهِ ]

وَهَذِهِ الْعِلَلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ مَا يَدْفَعُهَا كَمَا لَيْسَ  
عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَالرَّسُلُ تُخَبِّرُ بِالْأُمُورِ الْعَائِبَةِ وَهَذِهِ الْآثَارُ  
الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونِ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ  
بِتَوْسِطِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا

وَهَلَاكُهَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا وَأَنْفِعَالِ الْأَجْسَامِ وَطِبَائِعِهَا عَنْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ جُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ كَمَا يُجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنَّفُوسِ هَيْئَةً رَدِيئَةً وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ وَالْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَعِنْدَ هَيْجَانِ الْمَنِيِّ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ <37> هَذِهِ الْعَوَارِضِ مَا لَا تَتِمَكَّنُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَدْفَعْهَا دَافِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَالتَّصَرُّعِ وَالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَفْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيئَةَ وَيُبْطِلُ شَرَّهَا وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَعَبْرَتُنَا هَذَا مَرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَأَيْنَا لِاسْتِنزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّبِيئَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَادَرَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدَّوَاءِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْقَادَ قَضَائِهِ وَقَدْرَهُ أَعْمَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا فَلَا يَشْعُرُ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا .

وَسَتَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِيضًا وَبَيَانًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّدَاوِي بِالرَّقِيِّ وَالْعُودِ النَّبَوِيِّ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتُبَيِّنُ أَنَّ نِسْبَةَ طِبِّ الْأَطِبَّاءِ إِلَى هَذَا الطَّبِّ النَّبَوِيِّ كَنِسْبَةِ طِبِّ الطَّرْقِيَّةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ حُدَاقُهُمْ وَأَيْمَنُتُهُمْ وَتُبَيِّنُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَشَدَّ شَيْءٍ أَنْفِعَالًا عَنِ الْأَرْوَاحِ وَأَنَّ قُوَى الْعُودِ وَالرَّقِيِّ وَالِدَّعَوَاتِ فَوْقَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ حَتَّى إِنَّهَا تُبْطِلُ قُوَى السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ .

[ فَسَادُ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّاعُونِ وَبَيَانُ خَالِهِ فِي الْفُصُولِ ]

وَالْمَفْضُودُ أَنَّ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ النَّامِّ وَالْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ لِلطَّاعُونِ فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمَوْجِبَ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ يَكُونُ لِاسْتِحَالَةِ جَوْهَرِهِ إِلَى الرَّدَاءَةِ لِغَلَبَةِ

أَخَذَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيئَةَ عَلَيْهِ كَالْعُقُوتَةِ وَالنَّيْنِ وَالسَّمِيَّةِ فِي  
أَيِّ وَفْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ حُدُوثِهِ فِي  
أَوَاخِرِ الصَّيْفِ وَفِي الْخَرِيفِ غَالِبًا لِكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَصَلَاتِ  
الْمَرَارِيَةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا فِي فَضْلِ الصَّيْفِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا فِي  
آخِرِهِ وَفِي الْخَرِيفِ لِبَرْدِ الْجَوِّ وَرَدْعَةِ الْأَبْحَرَةِ وَالْفَصَلَاتِ الَّتِي  
كَانَتْ تَتَجَلَّلُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ . فَتَنْحَصِرُ فَتَسْحَرُ وَتُعْفَرُ  
فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ الْعَفِيَّةَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَفَتْ الْبَدَنَ مُسْتَعَدًّا  
قَابِلًا زَهْلًا قَلِيلَ <38> الْحَرَكَةِ كَثِيرَ الْمَوَادِّ فَهَذَا لَا يَكَادُ يُفْلِتُ  
مِنَ الْعَطَبِ .

وَأَصَحُّ الْفُضُولِ فِيهِ فَضْلُ الرَّبِيعِ . قَالَ ابْنُ قِرَاطٍ : إِنَّ فِي  
الْخَرِيفِ أَيْدٍ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَأَقْتَلُ وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَأَصَحُّ  
الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقْلَهَا مَوْتًا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصِّيَادِلَةِ وَمُجَهِّزِي  
الْمَوْتَى أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ عَلَى  
فَضْلِ الْخَرِيفِ فَهُوَ رَبِيعُهُمْ وَهُمْ أَشَوْقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَأَفْرَحُ  
بِقُدُومِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ إِذَا طَلَعَ النُّجْمُ أَرْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ  
عَنْ كُلِّ بَلَدٍ . وَفَسَّرَ بَطْلُوعَ الثَّرِيَا وَفَسَّرَ بَطْلُوعَ النَّبَاتِ زَمَانَ  
الرَّبِيعِ وَمِنْهُ وَالنُّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [ الرَّحْمَنُ 7 ] فَإِنَّ كَمَالَ  
طَلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَضْلِ الرَّبِيعِ وَهُوَ الْفَضْلُ الَّذِي  
تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَقَاتُ .

وَأَمَّا الثَّرِيَا فَالْأَمْرَاضُ تَكْتُرُ وَفَتْ طَلُوعِهَا مَعَ الْفَجْرِ وَسُقُوطِهَا

قَالَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ " مَادَّةِ الْبَقَاءِ " : أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ  
فَسَادًا وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً عَلَى الْأَجْسَادِ وَقَتَانِ  
أَحَدُهُمَا : وَفَتْ سُقُوطِ الثَّرِيَا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ . <39>  
وَالثَّانِي : وَفَتْ طَلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى  
الْعَالَمِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ مَبَازِلِ الْقَمَرِ وَهُوَ وَفَتْ تَصَرُّمِ فَضْلِ الرَّبِيعِ  
وَأَنْقِصَاتِهِ غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ الْكَائِنَ عِنْدَ طَلُوعِهَا أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ  
الْفَسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سُقُوطِهَا . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ يُقَالُ  
مَا طَلَعَتِ الثَّرِيَا وَلَا نَابَ إِلَّا يَغَاهَةُ فِي النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَعُرُوبِهَا  
أَعْوَهُ مِنْ طَلُوعِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ ثَالِثٍ - وَلَعَلَّهُ أَوْلَى

الأقوال به - أن المراد بالنجم الثريا وبالعاة الآفة التي تُلجقُ  
الزروعَ والثمارَ في فصل الشتاءِ وصدرَ فصلِ الربيعِ فحصلَ  
الأمنُ عليها عندَ طلوعِ الثريا في الوقتِ المذكورِ ولذلك نهي  
صلى الله عليه وسلمَ عن بيعِ الثمرةِ وشرايها قبلَ أن يبدؤَ  
صلاحتها . والمقصودُ الكلامُ على هديه صلى الله عليه وسلمَ  
عندَ وقوعِ الطاعونِ .

## فصلٌ

[التَّهْيُ عَنْ الدَّخُولِ إِلَى أَرْضِ الطَّاعُونَ أَوْ الخُرُوجِ مِنْهَا ]  
وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأُمَّةِ فِي تَهْيِهِ عَنِ  
الدَّخُولِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا وَتَهْيِهِ عَنِ الخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ  
وُقُوعِهِ كَمَالِ التَّخَرُّزِ مِنْهُ فَإِنَّ فِي الدَّخُولِ فِي الأَرْضِ الَّتِي هُوَ  
بِهَا تَعَرُّضًا لِلبَلَاءِ وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً  
لِلأَنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنَّبُ  
الدَّخُولَ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الجَمِيَّةِ الَّتِي أَرشَدَ اللهُ سُبحَانَهُ  
إِلَيْهَا وَهِيَ حَمِيَّةٌ عَنِ الأَمْكِنَةِ وَالأَهْوِيَةِ الْمُؤذِيَةِ .

[ مَعْنَى التَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ البَلَدِ ]

وَأَمَّا تَهْيُهُ عَنِ الخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ فَفِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا : حَمْلُ  
النَّفُوسِ عَلَى التَّقَى بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَفْضِيَّتِهِ  
وَالرِّضَى بِهَا .

[ يَجِبُ عَلَى المَطْعُونِ السُّكُونُ وَالدَّعَةُ وَهُوَ مُتَأَفِّفٌ لِلسَّفَرِ ]

وَالثَّانِي : مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الطَّبِّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُخْتَرَزٍ مِنَ  
الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرَجَ <40> عَنِ بَدَنِهِ الرِّطوباتِ الفضليةِ وَيَقْلَلِ  
الغذاءَ وَيَمِيلُ إِلَى التَّدْبِيرِ المُجَفِّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلا الرِّيَاضَةَ  
وَالْحَمَامَ فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحذَرَ لِأَنَّ البَدَنَ لَا يَخْلُو عَالِبًا مِنْ  
فَضْلِ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ فَتَثِيرُهُ الرِّيَاضَةُ وَالْحَمَامُ وَيَخْلِطَانِهِ  
بِالكِيموسِ الجَيِّدِ وَذَلِكَ يَجْلِبُ عَلَيْهِ عَظِيمَةٌ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وُقُوعِ  
الطَّاعُونِ السُّكُونُ وَالدَّعَةُ وَتَسْكِينُ هَيْجَانِ الأَخْلَاطِ وَلَا يُمَكِّنُ

الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَهِيَ مُضَيَّرَةٌ جِدًّا هَذَا كَلَامُ أَفْضَلِ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطَّبِيبِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَصَلَاجِهِمَا .

فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مَا يُبْطَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ وَلَا يُحَسِّنُ مُسَافِرًا عَنْ سَفَرِهِ ؟ قِيلَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ طَبِيبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينَ وَيَصِيرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْقَارِ مِنْهُ لَا مُوجِبَ لِحَرَكَتِهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْفِرَارِ مِنْهُ وَدَعْتُهُ وَسُكُونُهُ أَنْفَعُ لِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِسْلَامِهِ لِقَضَائِهِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ الْحَرَكَةِ كَالصَّنَاعِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْبُرْدِ وَعَبْرِهِمْ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ أَنْتَرَكُوا حَرَكَاتِكُمْ جُمْلَةً وَإِنْ أَمَرُوا أَنْ يَتْرُكُوا مِنْهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ كَحَرَكََةِ الْمُسَافِرِ قَارًا مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[ حُكْمُ الْمَنَعِ مِنَ الدُّخُولِ ]

وَفِي الْمَنَعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكْمٍ أَحَدُهَا : تَحَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ وَالْبُعْدُ مِنْهَا .  
الثَّانِي : الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .  
الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَسْتَنْشِقُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفِنَ وَفَسَدَ فَيَمْرَضُونَ . <41>  
الرَّابِعُ أَنْ لَا يُجَاوِرُوا الْمَرَضَى الَّذِينَ قَدْ مَرِضُوا بِدَلِكِ فَيَحْضُلُ لَهُمْ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مَرْفُوعًا : إِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلْفَ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْقَرَفُ مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرَضَى .

[ حَمِيَّةُ النَّفُوسِ عَنِ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةِ ]

الْخَامِسُ حَمِيَّةُ النَّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطَبَّرَ بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْجَمِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ . وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ فَالْأَوَّلُ تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ وَالتَّانِي : تَفْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ .

[ قِصَّةُ عُمَرَ فِي امْتِنَاعِهِ عَنِ دُخُولِ الشَّامِ لِوُقُوعِ الطَّاعُونَ بِهَا ]

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاجْتَلَفُوا فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ قَالَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاجْتَلَفُوا فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ آخَرُونَ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاجْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مِنْ هَا هُنَا مِنْ مَسِيخَةٍ فَرِيضٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَيْحِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ قَالُوا : تَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَأَذِنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِرَارًا مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ لَوْ عَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ تَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدَرِ اللَّهِ <42> تَعَالَى أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا - حِصْبَةٌ وَالْآخَرَى جَدْبَةٌ أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْحِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ



وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا  
تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

فَصَلُّ فِي هَذِهِ فِي دَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَعِلَاجِهِ  
فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " قَدِمَ رَهْطٌ  
مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَعُكِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا  
الْمَدِينَةَ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "   
لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا  
فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا عَمِدُوا إِلَى الرَّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَأْفُوا  
الْإِبِلَ وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ  
أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا " .

<43> وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرَضَ كَانَ الْإِسْتِسْقَاءَ مَا رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّا اجْتَوَيْنَا  
الْمَدِينَةَ فَعَظَمْتُ بَطُونَنَا وَارْتَهَشْتُ أَعْضَاؤَنَا وَذَكَرَ تَمَامَ  
الْحَدِيثِ ..

وَالجَوَى : دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الجَوْفِ - وَالْإِسْتِسْقَاءُ مَرَضٌ مَادِّيٌّ  
سَبَبُهُ مَادَّةٌ عَرَبِيَّةٌ بَارِدَةٌ تَتَخَلَّلُ الْأَعْضَاءَ فَتَرْبُو لَهَا إِمَّا الْأَعْضَاءُ  
الظَاهِرَةُ كُلُّهَا وَإِمَّا الْمَوَاضِعَ الْخَالِيَةَ مِنَ النَّوَاجِي الَّتِي فِيهَا  
تَذِيرُ الْعِدَاءِ وَالْأَخْلَاطِ وَأَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ لَحْمِيٌّ وَهُوَ أَضْعَبُهَا .  
وَرَقِيٌّ وَطَبْلِيٌّ .

هَلَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا ]

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَدْوِيَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي عِلَاجِهِ هِيَ الْأَدْوِيَةُ  
الْجَالِبَةُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ مُعْتَدِلٍ وَإِذْرَارٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَهَذِهِ  
الْأُمُورُ مَوْجُودَةٌ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشُرْبِهَا فَإِنْ فِي لَبَنِ الْإِقْلَاحِ جَلَاءٌ وَتَلْبِينًا  
وَإِذْرَارًا وَتَلْطِيفًا وَتَفْتِيحًا لِلسَّدْرِ إِذْ كَانَ أَكْثَرَ رَغِيهَا الشَّيْخُ  
وَالْقَيْصُومُ وَالْبَابُونَجُ وَالْأَفْحَوَانُ وَالْإِدْخُرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ  
النَّافِعَةِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ .

وَهَذَا الْمَرَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ آفَةٍ فِي الْكَبِدِ خَاصَّةً أَوْ مَعَ مُشَارَكَةٍ وَأَكْثَرُهَا عَنِ السِّدِّ فِيهَا وَلَبِنُ اللَّقَاحِ الْعَرَبِيَّةِ نَافِعٌ مِنَ السِّدِّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحِ وَالْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ .

قَالَ الرَّازِيُّ : لَبِنُ اللَّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِدِ وَفَسَادَ الْمِرَاجِ وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ لَبِنُ اللَّقَاحِ أَرَقُّ الْأَلْبَانِ وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةً وَحِدَةً وَأَقْلَبُهَا عِدَاءً فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى تَلْطِيفِ الْفُضُولِ وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ وَتَفْتِيحِ السِّدِّ وَيَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَلُوحَتُهُ الْبَيْسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ لِأَفْرَاطِ حَرَارَةِ حَيَوَانِيَّةِهَا بِالطَّبْعِ وَلِذَلِكَ صَارَ أَحْمَصُ الْأَلْبَانِ بِتَطْرِيَةِ الْكَبِدِ وَتَفْتِيحِ سِدِّهَا وَتَخْلِيلِ صَلَابَةِ الطَّحَالِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا <44> وَالتَّفْعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً إِذَا اسْتُعْمِلَ لِحَرَارَتِهِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّرْعِ مَعَ بَوْلِ الْفَصِيلِ وَهُوَ حَارٌّ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي مَلُوحَتِهِ وَتَقْطِيعِهِ الْفُضُولَ وَإِطْلَاقِهِ الْبَطْنَ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَنْجِدَارُهُ وَإِطْلَاقَهُ الْبَطْنَ وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءٍ مُسَهِّلٍ .

قَالَ صَاحِبُ " الْقَائُونِ " : وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ الْإِسْتِسْقَاءِ . قَالَ وَأَعْلَمُ أَنَّ لَبِنَ الْبُوقِ دَوَاءً نَافِعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرَفْقٍ وَمَا فِيهِ مِنْ خَاصِيَّةٍ وَأَنَّ هَذَا اللَّبْنَ شَدِيدُ الْمَنْفَعَةِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شَفِي بِهِ وَقَدْ جُرَّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دَفَعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فَقَادَتْهُمْ الصَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَعُوقُوا . وَأَنْفَعُ الْأَبْوَالِ بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ النَّجِيبُ انْتَهَى .

[ طَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِي وَالطُّبِّ وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِغَسْلِ أَقْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ تِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

[ مُقَاتَلَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ ]

وَعَلَىٰ مُقَاتِلَةِ الْجَائِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا الرَّاعِيَ  
وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ تَبَّتْ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَخْذِ أَطْرَافِهِمْ بِالْوَاحِدِ .

[ اجْتِمَاعُ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ]

وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَائِي حَدٌّ وَقِصَاصٌ اسْتَوْفِيَا مَعًا  
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا  
لِلَّهِ عَلَى جِرَابِهِمْ وَقَتَلَهُمْ لِقَتْلِهِمُ الرَّاعِيَ . <45> وَعَلَى أَنَّ  
الْمُحَارِبَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قَطِيعَتَ يَدِهِ وَرَجُلَهُ فِي مَقَامٍ  
وَاحِدٍ وَقَتَلَ .

[ إِذَا تَعَدَّدَتْ الْجِنَايَاتُ تَعَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا ]

وَعَلَى أَنَّ الْجِنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ تَعَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ  
ارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَمَثَلُوا بِالْمَقْتُولِ وَأَخَذُوا  
الْمَالَ وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ .

[ حُكْمُ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ ]

وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ فَإِنَّهُ مِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَلَا سَأَلَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

[ قَتْلُ الْغِيْلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا ]

وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيْلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا فَلَا يُسْقِطُهُ  
الْعَفْوُ وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذَ  
الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَفْتَى بِهِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْجُرْحِ  
 فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
 يَسْأَلُ عَمَّا دُوِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ " جُرْحٌ وَجْهُهُ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ  
 عَلَيَّ رَأْسِهِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا  
 بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَحَدَتْ قِطْعَةً  
 حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ  
 فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ " بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ وَلَهُ  
 فِعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ لِأَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَقِلَّةَ لَدَعٍ فَإِنَّ  
 الْأَدْوِيَةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفِ إِذَا كَانَ فِيهَا لَدَعٌ <46> هَيَجَتْ الدَّمَ  
 وَجَلَبَتْهُ وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نَفَعَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الخَلِّ فِي أَنْفِ  
 الرَّاعِفِ قَطِيعَ رُغَافِهِ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ وَيَمْنَعُهُ  
 وَيُدْرِّ عَلَى الْجَرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ فَيُدْمِلُهَا وَالْقِرْطَاسُ الْمِضْرِيُّ  
 كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ وَمِرَاجُهُ بَارِدٌ يَبْسُ وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ  
 الْعَمِّ وَيَحْسُنُ نَفَثَ الدَّمِ وَيَمْتَعُ الْفُرُوحَ الْخَبِيثَةَ أَنْ تَسْعَى .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَالْكَيِّ  
 فِي " صَحِيحِ الْيُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرْبَةِ  
 عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيْتِهِ نَارٍ وَأَنَا أَنَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ : الْأَمْرَاضُ الْإِمْتِلَائِيَّةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ  
 دَمَوِيَّةً أَوْ صَفْرَاوِيَّةً أَوْ بَلْعَمِيَّةً أَوْ سَوْدَاوِيَّةً . فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً  
 فَشِفَاؤُهَا إِجْرَاجُ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ  
 فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيْقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسْبَهَلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى  
 الْقَصْدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْقَصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ  
 شَرْطَةُ مِحْجَمٍ . فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ فَأَجْرُ الطَّبِّ الْكَيِّ فَذَكَرَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلَبَةِ

الطَّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَةِ وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ . وَقَوْلُهُ  
وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ  
أَكْتُوبَ إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُوحَرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى <47> تَدْفَعُ الصَّرْوَةَ  
إِلَيْهِ وَلَا يُعْجَلُ التَّدَاوِي بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ  
فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّْ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

### [ الْأَمْرَاضُ الْمِرَاجِيَّةُ وَعِلَاجُهَا ]

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ الْأَمْرَاضُ الْمِرَاجِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَادَّةٍ أَوْ  
بِغَيْرِ مَادَّةٍ وَالْمَادِيَّةُ مِنْهَا : إِمَّا حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ  
أَوْ مَا تَرَكَّبَ مِنْهَا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مِنْهَا كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَتَانِ  
وَهُمَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَكَيْفِيَّتَانِ مُنْفَعِلَتَانِ وَهُمَا الرِّطُوبَةُ  
وَالْيُبُوسَةُ وَيَلْزَمُ مِنْ غَلْبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْفَاعِلَتَيْنِ  
إِبْتِصَاحُ كَيْفِيَّةٍ مُنْفَعِلَةٍ مَعَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْأَخْلَاطِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَدَنِ وَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَةٌ  
وَمُنْفَعِلَةٌ .

### [ الْعِلَاجُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ ]

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَضْلَ الْأَمْرَاضِ الْمِرَاجِيَّةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِأَقْوَى  
كَيْفِيَّاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ  
فِي أَضْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى  
طَرِيقِ التَّمْثِيلِ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ  
بِالْقَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاجًا لِلْمَادَّةِ  
وَتَبْرِيدًا لِلْمِرَاجِ . وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالَجْنَاهُ بِالتَّسْحِينِ وَذَلِكَ  
مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ فَإِنْ كَانَ يَجْتَأُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاجِ  
الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ فَالْعَسَلُ أَيْضًا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ  
الْإِنِّصَاجِ وَالتَّقْطِيعِ وَالتَّلْطِيفِ وَالجَلَاءِ وَالتَّلْبِينِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ  
اسْتِفْرَاجُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرِفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ نِكََايَةِ الْمُسَهَّلَاتِ الْقَوِيَّةِ .

### [ الْعِلَاجُ بِالْكَيِّ ]

وَأَمَّا الْكَيِّ فَلَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَادًا فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْصَاءِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ الْإِسْتِفْرَاقِ الْكَيِّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَحُورُ فِيهَا الْكَيِّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنِ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيظَةٍ فَذَا رَسَخَتْ فِي الْعُضْوِ وَأَفْسَدَتْ مِرَاحَهُ وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابِهَةِ حَوْهَرِهَا فَيَسْتَعِلُّ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ فَيُسْتَخْرَجُ بِالْكَيِّ تِلْكَ الْمَادَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِإِفْتَاءِ الْجُزْءِ النَّارِيِّ الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ : <48>  
 فَتَعَلَّمْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَجْدَ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ جَمِيعِهَا كَمَا اسْتَنْبَطْنَا مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ السَّادِجَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ .

### فَصْلٌ [ الْعِلَاجُ بِالْحِجَامَةِ ]

وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بِنِ الْمُعَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَخَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ صَرِيْبَتِهِ وَقَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ <49>

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ يُعْلَانُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ وَحَجْمُ أَهْلِهِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالِدَّمِ وَيُخَفِّفُ الصَّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عُرِّجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا

تَحْتَجُمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّ فَقَالَ مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أُمْسَكُوا فَقَالَ لَا يَنْفَعِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا إِلَّا الْعَبَّاسَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

### فَصْلٌ [ مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ ]

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهَا تُنْفِي سَمَطَحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْقَصْدِ وَالْقَصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ تَوَاجِيهِ الْجِلْدِ قُلْتُ : وَالتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرُ الْقَصْدِ أَنْهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسْيَانِ وَالْأَمْرَجَةِ فَالْبِلَادُ الْحَارَّةُ وَالْأَزْمِيَّةُ الْحَارَّةُ وَالْأَمْرَجَةُ الْحَارَّةُ الَّتِي دُمَّ أَصْحَابُهَا فِي غَايَةِ النَّصِجِ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْقَصْدِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّ الدَّمَ يَنْصَجُ وَيَبْرِقُ وَيَخْرُجُ إِلَى سَطْحِ الْجَسِيدِ الدَّاخِلِ فَتَخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرَجُهُ الْقَصْدُ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعَ لِلصَّبِيَّانِ مِنَ الْقَصْدِ وَلِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْقَصْدِ وَقَدْ نَصَّ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْقَصْدِ وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ وَسَطِهِ . وَبِالْجُمْلَةِ فِي الرَّبْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّعَ وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ <50> قَدْ سَكَنَ .

وَأَمَّا فِي وَسَطِهِ وَبَعِيدِهِ فَيَكُونُ فِي نِهَائِهِ التَّرِيدُ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ وَلَا فِي آخِرِهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بِالْعَةِ فِي تَرَائِدِهَا لِتَرْيِدِ النَّوْرِ فِي جُزْمِ الْقَمَرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَصْدُ وَفِي حَدِيثٍ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْقَصْدُ . انْتَهَى .

### [ الْإِشَارَةُ بِالْحِجَامَةِ إِلَى أَهْلِ ]

### [ مَوَاضِعُ الْقَصْدِ وَنَفْعُهَا ]



وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِحَامَةَ  
إِشَارَةً إِلَى أَهْلِ الْجِحَارِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ  
وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَيْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى  
سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَيْدَانِهِمْ  
وَاسِعَةٌ وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّجَةٌ فِي الْقَيْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْجِحَامَةُ  
تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِيَّ يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاعُ كُلِّيٍّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً  
الْعُرُوقِ الَّتِي لَا تُفَصِّدُ كَثِيرًا وَلِغَضِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ  
فَقَيْدُ الْبِاسْلِقِ : يَنْفَعُ مِنْ <51> حَرَارَةِ الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ  
وَالْأُورَامِ الْكَائِنَةِ فِيهِمَا مِنَ الدَّمِ وَيَنْفَعُ مِنْ أُورَامِ الرَّتَّةِ وَيَنْفَعُ  
مِنَ الشُّوْصَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ  
مِنَ اسْفَلِ الرَّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ .

الْجِحَارِ وَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى  
ظَاهِرِ أَيْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ  
وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَيْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ  
وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّجَةٌ فِي الْقَيْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْجِحَامَةُ تَفَرِّقُ  
اتِّصَالِي إِرَادِيَّ يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاعُ كُلِّيٍّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً  
الْعُرُوقِ الَّتِي لَا تُفَصِّدُ كَثِيرًا وَلِغَضِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ  
فَقَيْدُ الْبِاسْلِقِ : يَنْفَعُ مِنْ <51> حَرَارَةِ الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ  
وَالْأُورَامِ الْكَائِنَةِ فِيهِمَا مِنَ الدَّمِ وَيَنْفَعُ مِنْ أُورَامِ الرَّتَّةِ وَيَنْفَعُ  
مِنَ الشُّوْصَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ  
مِنَ اسْفَلِ الرَّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ .

وَقَيْدُ الْأَكْحَلِ يَنْفَعُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ الْعَارِضِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِذَا  
كَانَ دَمَوِيًّا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْ فَسَدَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ .

وَقَيْدُ الْقَيْقَالِ يَنْفَعُ مِنَ الْعِلَلِ الْعَارِضَةِ فِي الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ  
مِنَ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ .

وَقَيْدُ الْوَدَجَيْنِ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الطَّحَالِ وَالرُّبُوِّ وَالْبَهْرِ وَوَجَعِ  
الْجَبِينِ .

وَالْجِحَامَةُ عَلَى الْكَاهِلِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْمَنْكِبِ وَالْحَلْقِ .

وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْرَائِهِ  
كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَذْيَانِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْحَلْقِ إِذَا كَانَ  
حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ عِنْتَهُمَا جَمِيعًا . قَالَ  
أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ ثَلَاثًا : وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ وَاثْنَتَيْنِ عَلَى  
الْأَخْدَعَيْنِ . <52>

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ لِضِدَاعِ كَانِ  
بِهِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ عَلِيِّ تَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ  
وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَتْ بِهِ

فَصَلُّ [ اخْتِلَافُ الْأَطِبَّاءِ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا ]

وَاخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا وَهِيَ  
الْقَمْحَدُودَةُ .

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا عَلَيْكُمْ  
بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمْحَدُودَةِ فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ  
ذَكَرَ مِنْهَا الْجَدَامَ

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمْحَدُودَةِ فَإِنَّهَا  
شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ اسْتَحْسَنَتْهُ وَقَالَتْ إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ جَحْطِ الْعَيْنِ  
وَالنُّوْءِ الْعَارِضِ <53> فِيهَا وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَمِنْ ثِقَلِ  
الْحَاجِبَيْنِ وَالْجَفْنِ وَتَنْفَعُ مِنْ جَرِيهِ . وَرُوي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
اِحْتَاَجَ إِلَيْهَا فَأَخْتَجَمَ فِي جَانِبَيْ قَفَاةٍ وَلَمْ يَخْتَجِمْ فِي النُّقْرَةِ  
وَمِمَّنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ " الْقَانُونِ " وَقَالَ إِنَّهَا تُورِثُ النَّسِيَانَ  
حَقًّا كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيْعَتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدَّمَاعِ مَوْضِعُ الحِفْظِ والحِجَامَةِ تُذْهِبُهُ  
انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ وَقَالُوا : الحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ وَإِنْ ثَبَتَ فَالحِجَامَةُ  
إِنَّمَا تُضْعِفُ مُؤَخَّرَ الدَّمَاعِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَيْرِ صَرُورَةٍ فَأَمَّا إِذَا  
اسْتُعْمِلَتْ لِغَلَبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لَهُ طَبًّا وَشَرْعًا فَقَدْ  
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ فِي عِدَّةِ  
أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسَبِ مَا افْتَصَاهُ الحَالُ فِي ذَلِكَ وَاخْتَجَمَ فِي  
غَيْرِ القَفَا بِحَسَبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ .

فَصَلُّ [ تَيْمَّةُ الكَلَامِ عَلَى مَوَاضِعِ الحِجَامَةِ وَنَفْعِهَا ]

والْحِجَامَةُ تَحْتَ الدَّقْنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الأَسْنَانِ وَالْوَجْهَ  
وَالخُلُقُومَ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَفَيْهَا وَنَفَى الرَّأْسَ وَالفَكَيْنِ  
وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ تَنْوِبُ عَنِ قَصْدِ الصَّافِنِ وَهُوَ عِزْقُ  
عَظِيمٍ عِنْدَ الكَعْبِ وَتَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ الفِخْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ  
وَأَنْقِطَاعِ الطَّمْثِ وَالحِجَّةِ العَارِضَةِ فِي الأَنْثَيْنِ وَالحِجَامَةُ فِي  
أَسْفَلِ الصِّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ دَمَامِيلِ الفِخْدِ وَجَرِيهِ وَبُشُورِهِ وَمِنْ  
التَّفْرِسِ وَالبَوَاسِيرِ وَالفِيلِ وَحِجَّةِ الظُّهْرِ .

فَصَلُّ فِي هَذِيهِ فِي أَوْقَاتِ الحِجَامَةِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ  
خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعِ عَشْرَةَ أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةَ وَيَوْمِ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ

<54> وَفِيهِ عَنِ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَحْتَجِمُ فِي الأَحْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ  
وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : مَنْ أَرَادَ الحِجَامَةَ  
فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا يَتَّبِعُ  
بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ "

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ  
اِخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَتْ  
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلْبَةُ الدَّمِ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْجِمَامَةَ  
فِي النُّصْفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنْ الرَّبْعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ  
مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا تَفَعَّتْ أَيُّ  
وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ .

قَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بِنْتُ عِصَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ  
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَجِمُ أَيُّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ  
وَأَيُّ سَاعَةٍ كَانَتْ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : أَوْقَاتُهَا فِي  
النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَّةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ وَيَحِبُّ تَوْفِيهَا بَعْدَ الْحَمَامِ إِلَّا  
فِي مَنْ دَمُهُ غَلِيظٌ فَيَحِبُّ أَنْ يَسْتَجِمَّ ثُمَّ يَسْتَجِمَّ سَاعَةً ثُمَّ يَخْتَجِمُ  
أَنْتَهَى .

[مَفَاسِدُ الْجِمَامَةِ عَلَى السَّبْعِ ]

وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمُ الْجِمَامَةُ عَلَى السَّبْعِ فَإِنَّهَا رُبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدَادًا  
وَأَمْرًا رَدِيئًا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعِدَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا .  
وَفِي أَثَرِ الْجِمَامَةِ عَلَى الرِّيْقِ دَوَاءٌ وَعَلَى السَّبْعِ دَاءٌ وَفِي  
سَبْعَةِ عَشْرَ مِنَ الشَّهْرِ شِفَاءٌ " .

<55> وَاخْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْجِمَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ  
الْإِخْتِيَاظِ وَالتَّخَرُّزِ مِنَ الْأَذَى وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ . وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ  
الْأَمْرَاضِ فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْإِخْتِيَاظُ إِلَيْهَا وَجِبَ اسْتِعْمَالُهَا . وَفِي  
قَوْلِهِ " لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْبَلُهُ " دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي لِئَلَّا  
يَتَّبِعَ فَجَذَفَ جَزْفَ الْجَرِّ مَعَ ( أَنْ ) ثُمَّ حُذِفَتْ ( أَنْ ) . وَالتَّبَعُ الْهَيْجُ  
وَهُوَ مَقْلُوبُ التَّبَعِي وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّهُ بَعِي الدَّمِ وَهَيَجَانُهُ . وَقَدْ  
تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَخْتَجِمُ أَيُّ وَقْتٍ اِحْتِيَاجًا مِنَ الشَّهْرِ .

فَصَلُّ [اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْجِمَامَةِ ]

وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَجَامَةِ فَقَالَ الْخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " :  
أَخْبَرَنَا حَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ تَكَرَّرَ الْحَجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ .  
وَفِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَامَةِ أَيَّ يَوْمٍ تَكَرَّرَ ؟ فَقَالَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَاصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ  
وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّوْرَةِ وَالْحَجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ؟ فَكَرِهَهَا .

وَقَالَ بَلْعَنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ وَاخْتَجَمَ بَعْنِي يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاصَابَهُ <56> الْبَرَصُ . قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ ؟ قَالَ نَعَمْ .

وَفِي كِتَابِ " الْأَفْرَادِ " لِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ فَاذْعُ لِي حَجَّامًا وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَجَامَةُ تَزِيدُ الْخَافِظَ حِفْظًا وَالْعَاقِلَ عَقْلًا فَاخْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْتَجِمُوا الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَجْدَ وَاخْتَجِمُوا الْإِثْنَيْنِ وَمَا كَانَ مِنْ جُدَامٍ وَلَا بَرَصٍ إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِيهِ وَاخْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزِقُّ فِيهَا الدَّمُ

فَصَلُّ [ جَوَارِ اخْتِجَامِ الصَّائِمِ وَالْخِلَافِ فِي فِطْرِهِ ]

وَفِي ضَمْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي  
وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ  
الْحَالُ وَجَوَازُ اخْتِجَامِ الْمُخْرِمِ وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ  
الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ تَطَرُّ وَلَا يَفْوَى الْوُجُوبُ وَجَوَازُ  
اخْتِجَامِ الصَّائِمِ فَإِنَّ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ  
وَلَكِنْ هَلْ يُفْطَرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى الصَّوَابُ الْفِطْرُ  
بِالْحِجَامَةِ لِصِحَّتِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
غَيْرِ مُعَارِضٍ <57> وَأَصَحُّ مَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ حِجَامَتِهِ وَهُوَ  
صَائِمٌ .

وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ  
أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فَرْضًا .  
الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ اخْتِجَمَ مَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ .  
الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ  
وَالْمَحْجُومُ

فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ الْأَرْبَعُ أَمْكَنَ الْإِسْتِدْلَالَ بِفِعْلِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْحِجَامَةِ وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ  
أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ تَعْلًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا أَوْ  
مِنْ رَمَضَانَ لَكِنَّهُ فِي السَّفَرِ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ لَكِنْ  
دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَمَا تَدْعُو حَاجَةُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ إِلَى الْفِطْرِ أَوْ  
يَكُونُ فَرْضًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا لَكِنَّهُ  
مُبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَقَوْلُهُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ نَاقِلٌ  
وَمُتَأَخِّرٌ فَيَتَّعَيْنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتِنَاتٍ وَاجِدَةٍ مِنْ  
هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ فَكَيْفَ بِإِبْتِنَاتِهَا كُلِّهَا . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى  
إِسْتِنْبَاحِ الطَّبِيبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ بَلْ يُعْطِيهِ أَجْرَهُ  
الْمِثْلَ أَوْ مَا يُرْضِيهِ .

[ جَوَازُ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْجَامَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطِيبُ لِلْحَرِّ <58> أَكَلُ أَجْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَكْلِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ حَبِيبًا كَتَسْمِيَّتِهِ لِلثَّوْمِ وَالْبَصَلِ حَبِيبَيْنِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا . جَوَازُ صَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ وَلَوْ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلَّهُ خَرَاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ قَائِدَةً بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ فَهُوَ تَمْلِكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِلُ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيِّ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ لَهُ عِزْقًا وَكَوَاهُ عَلَيْهِ

وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيُّ .

وَفِي طَرِيقِ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَوْ عَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ

وَفِي لَفْظِ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكَوَى

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ بُعِثَ لَهُ الْكَيُّ فَقَالَ اكْوُوهُ وَأَرْضِفُوهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرَّضْفُ الْجَارَةُ تُسَخَّنُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا . <59> وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَوَى مِنْ دَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا



وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى  
أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ  
وَفِيهِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ  
الْكَيِّ

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " وَعَیْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْكَيِّ قَالَ قَابِئُيْنَابِ فَكَتَوَيْنَا  
فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا وَفِي لَفْظٍ نُهَيْنَا عَنْ الْكَيِّ وَقَالَ فَمَا  
أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا كَوَى بِسَعْدًا لِيَرْقَأَ الدَّمَ مِنْ جُرْحِهِ وَخَافَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فَيَهْلِكُ . وَالْكَيِّ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا  
يُكْوَى مَنْ تُقَطَّعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الْكَيِّ فَهُوَ أَنْ يَكْتُوِيَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ وَكَانُوا  
يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ <60> مَتَى لَمْ يَكْتُوْ هَلَكَ فَتَهَاؤُهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ  
النَّبِيَّةِ . وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ  
تَاضُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطَرًا فَتَهَاؤُهُ عَنْ كَيِّهِ فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ  
النَّهْيُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوِّفِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْكَيِّ حِسَانٌ  
كَيِّ الصَّحِيحِ لِنَلَا يَعْتَلُّ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ أَكْتُوِيَ  
لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ .  
وَالثَّانِي : كَيِّ الْجُرْحِ إِذَا نَعَلَ وَالْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ فَفِي هَذَا  
الشِّفَاءُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيِّ لِلتَّداوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا  
يَنْجَعَ فَإِنَّهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ . أَنْتَهَى .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْعَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ أَنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوُونَ وَلَا  
يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

فَقَدْ تَصَمَّمَتْ أَحَادِيثُ الْكَبِيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : فِعْلُهُ وَالثَّانِي :  
عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَالثَّالِثُ التَّنَائُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ وَالرَّابِعُ النَّهْيُ عَنْهُ  
وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ  
وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ . وَأَمَّا التَّنَائُ عَلَى تَارِكِهِ  
فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى  
سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ  
يُفَعَّلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُضِّلَ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ  
أَخْرَجًا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ  
قَالَ <61> ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ :  
بَلَى . قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ "   
إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ  
يُعَافِيكَ " فَقَالَتْ أَصْبِرُ . قَالَتْ فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا  
أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا

قُلْتُ الصَّرَعُ صَرَعَانِ صَرَعٌ مِنْ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الْأَرْضِيَّةِ وَصَرَعٌ  
مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ . وَالثَّانِي : هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ فِي  
سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ .

[ إِثْبَاتُ صَرَعِ الْأَرْوَاحِ ]

وَأَمَّا صَرَعُ الْأَرْوَاحِ فَأَيَّمْتُهُمْ وَعُقْلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ وَلَا  
يَدْفَعُونَهُ وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ عِلَاجَهُ بِمُقَابِلَةِ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ  
الْخَيْرَةِ الْعُلُوبَةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيرَةِ الْخَبِيثَةِ فَتَدَافِعُ أَتَارَهَا  
وَتَعَارُضُ أَفْعَالَهَا وَتَبْطَلِهَا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْفِرَاطُ فِي بَعْضِ  
كُتُبِهِ فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ وَقَالَ هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الصَّرَعِ  
الَّذِي سَبَبُهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ . وَأَمَّا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ  
الْأَرْوَاحِ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ .

وَأَمَّا جَهْلَةُ الْأَطِبَّاءِ وَسَقَطُهُمْ وَسِغْلَتُهُمْ وَمَنْ يَعْتَقِدُ بِالزُّنْدَقَةِ  
فَضِيلَةٌ فَأَوْلَيْكَ يُنْكِرُونَ صَرْعَ الْأَرْوَاحِ وَلَا يُقِرُّونَ بِأَنَّهَا تَوَثَّرَ فِي  
بَدَنِ الْمَضْرُوعِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ وَالْأَفْلَسُ فِي الصَّنَاعَةِ  
الطَّبِيبَةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ وَالْحِسَّ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِهِ وَإِحَالَتُهُمْ ذَلِكَ  
عَلَى غَلْبَةِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ هُوَ صَادِقٌ فِي بَعْضِ أَفْسَامِهِ لَا فِي  
كُلِّهَا .

وَقُدَمَاؤُ الْأَطِبَّاءِ كَانُوا يُسَمِّونَ هَذَا الصَّرْعَ الْمَرَضَ الْإِلَهِيَّ  
وَقَالُوا : إِنَّهُ مِنْ الْأَرْوَاحِ وَأَمَّا جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ  
هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَقَالُوا : إِنَّمَا سَمَّوْهُ بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيِّ لِكَوْنِ هَذِهِ  
الْعِلَّةِ تَحَدُّتْ فِي الرَّأْسِ فَتَصَرَّرَ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ الطَّاهِرِ الَّذِي  
مَسَكْنُهُ الدِّمَاغُ .

<62> وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَسَأَ لَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ  
وَأَحْكَامِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَجَاءَتْ زِنَادِقَةُ الْأَطِبَّاءِ فَلَمْ يُتَّبِعُوا إِلَّا  
صَرْعَ الْأَخْلَاطِ وَحَدَّهُ . وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ  
وَتَأْثِيرَاتِهَا يَضْحَكُ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ وَضَعْفِ عُقُولِهِمْ .

### [ الْعِلَاجُ مِنْ صَرْعِ الْأَرْوَاحِ ]

وَعِلَاجُ هَذَا التُّوعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُوعِ وَأَمْرٍ مِنْ  
جِهَةِ الْمُعَالِجِ فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ  
وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى قَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارئِهَا وَالتَّعَوُّدِ الصَّحِيحِ  
الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مُخَارَبَةٌ  
وَالْمُخَارَبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَنْ  
يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا  
فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ  
الْأَمْرَانِ جَمِيعًا : يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنْ التَّوَجُّيدِ وَالتَّوَكُّلِ  
وَالتَّفَوُّيِ وَالتَّوَجُّهِ وَلا سِلَاحَ لَهُ . وَالتَّانِي : مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ بَانَ  
يَكُونُ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا حَتَّى إِنْ مِنْ الْمُعَالِجِينَ مَنْ  
يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ " أَخْرِجْ مِنْهُ " . أَوْ بِقَوْلِهِ " بِسْمِ اللَّهِ " أَوْ بِقَوْلِهِ "   
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَقُولُ أَخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ

## فَلَاجُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْمَصْرُوعِ [

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ وَيَقُولُ قَالَ لَكَ الشَّيْخُ اخْرُجِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا كَانَتْ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحْسُنُ <63> بِالْمِ وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَعَبِيرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مَرَارًا . وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أَدْنِ الْمَصْرُوعِ أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ [ الْمُؤْمِنُونَ 115 ] .

وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أَدْنِ الْمَصْرُوعِ فَقَالَتْ الرُّوحُ نَعَمْ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ . قَالَ فَأَخَذَتْ لَهُ عَصًا وَصَرَبَتْ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الضَّرْبِ وَلَمْ يَشْكُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ . فَعِنِّي إِثْنَاءَ الضَّرْبِ قَالَتْ أَنَا أَجِبُهُ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يُجِبُّكَ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحِجَّ بِهِ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحِجَّ مَعَكَ فَقَالَتْ أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ فَفَعَدَ الْمَصْرُوعُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ قَالُوا لَهُ وَهَذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصْرُبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أَذِيبْ وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ صَرْبُ اللَّبَنَةِ .

وَكَانَ يُعَالِجُ بَايَةَ الْكُرْسِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَصْرُوعِ وَمَنْ يُعَالِجُهَا بِهَا وَيَقْرَأُهَا الْمُعَوَّدَتَيْنِ .

## [ التِّفَاتُ الْمُصَنَّفِ إِلَى خَرَابِ الْقُلُوبِ ]

وَبِالْحُمْلَةِ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الصَّرْعِ وَعِلَاجِهِ لَا يُنَكِّرُهُ إِلَّا قَلِيلٌ الْحَطُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَكْثَرُ تَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قَلْبِهِمْ وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَالسِّنِّيَّةُ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ وَالتَّعَاوِذِ وَالتَّحْصِنَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ فَتَلْقَى الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ الرَّجُلَ أَعْرَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ وَرُبَّمَا كَانَ عَزِيَانًا فَيُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا .

وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ صَرَغَى هَذِهِ  
 الْأَزْوَاجِ الْخَبِيئَةِ وَهِيَ فِي أَسْرَهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ  
 نَبَاءَتْ وَلَا يُمْكِنُهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا وَلَا مُحَالَفَتُهَا وَبِهَا الصَّرْعُ  
 الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُفِيقُ صَاحِبُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ وَالْمُعَايَنَةِ  
 فَهَنَّاكَ يَتَحَفُّوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعَ حَقِيقَةً وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .

<64> وَعِلَاجُ هَذَا الصَّرْعِ بِإِفْتِرَانِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِيمَانِ  
 بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ وَأَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ نُضَبَ عَيْنَيْهِ وَقَبْلَةَ  
 قَلْبِهِ وَيَسْتَحْضِرُ أَهْلَ الدُّنْيَا وَخُلُوقَ الْمَثَلَاتِ وَالْآفَاتِ بِهِمْ  
 وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ وَهُمْ صَرَغَى لَا  
 يُفِيقُونَ وَمَا أَشَدَّ دَاءَ هَذَا الصَّرْعِ وَلَكِنْ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهِ  
 بَحِثُ لَا يَرَى إِلَّا مَصْرُوعًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْرَبًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا بَلْ  
 صَارَ لِكَثْرَةِ الْمَصْرُوعِينَ عَيْنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَعْرَبِ خِلَافَهُ .  
 فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصَّرْعَةِ وَنَظَرَ إِلَى أُنْبَاءِ  
 الدُّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ  
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجُنُونُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا قَلِيلَةً  
 وَيَعُودُ إِلَى جُنُونِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ مَرَّةً وَيَجُنُّ أُخْرَى فَإِذَا أَفَاقَ  
 عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ ثُمَّ يُعَاوِدُهُ الصَّرْعُ فَيَقَعُ فِي  
 التَّخَبُّطِ .

### فصل [ صرع الأَخْلَاطِ ]

وَأَمَّا صَرْعُ الْأَخْلَاطِ فَهُوَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ النَّفْسِيَّةَ عَنِ  
 الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِصَابِ مِنْهَا غَيْرَ تَامٍ وَسَبَبُهُ خَلْطُ غَلِيظِ  
 لَزْجٍ يَسُدُّ مَنَافِدَ بَطُونِ الدِّمَاغِ سُدَّةً غَيْرَ تَامَةٍ فَيَمْتَنِعُ نُفُودُ  
 الْجَيْسِ وَالْحَرَكَةِ فِيهِ وَفِي الْأَعْضَاءِ نُفُودًا تَامًا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ  
 بِالْكَلْبِيَّةِ وَقَدْ تَكُونُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى كَرِيحِ غَلِيظِ بُجْتِسٍ فِي مَنَافِدِ  
 الرُّوحِ أَوْ بُخَارِ رَدِيءٍ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ كَيْفِيَّةِ  
 لِإِذْعَةٍ فَيَنْقَبِضُ الدِّمَاغُ لِذَفْعِ الْمُؤَذِي فَيَتَّبَعُهُ تَشَجُّجٌ فِي جَمِيعِ  
 الْأَعْضَاءِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُنْتَصِبًا بَلْ يَسْقُطُ  
 وَيَطْهَرُ فِي فِيهِ الرِّبْدُ غَالِبًا .

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْجَادَّةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وُجُودِهِ  
الْمُؤَلِّمِ خَاصَّةً وَقَدْ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُرْمِنَةِ بِاعْتِبَارِ  
طُولِ مُكْتِنِهَا وَعُسْرِ بَرِّئِهَا لَا سِيَّمَا إِنْ تَجَاوَزَ فِي السَّنِّ خَمْسًا  
وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي دِمَاعِهِ وَخَاصَّةً فِي <65> جَوْهَرِهِ  
فَإِنَّ صَرْعَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ لَازِمًا . قَالَ ابْنُ قِبْرَاطٍ : إِنَّ الصَّرْعَ يَبْقَى  
فِي هَؤُلَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا .

[ لَعَلَّ صَرْعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ كَانَ صَرْعُهَا مِنْ  
صَرْعِ الْأَخْلَاطِ ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصْرَعُ  
وَتَتَكَشَّفُ بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ صَرْعُهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَوَعَدَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ بِصَبْرِهَا عَلَيَّ هَذَا الْمَرَضِ وَدَعَا لَهَا  
أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ وَخَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا  
بِالشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ فَاخْتَارَتْ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ .

[ جَوَازُ تَرْكِ التَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ  
مَا لَا يَتَّالَهُ عِلَاجُ الْأَطِبَّاءِ ]

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ  
الْأَرْوَاحِ بِالدَّعْوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَتَّالَهُ عِلَاجُ  
الْأَطِبَّاءِ وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ وَفِعْلُهُ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةَ عَنْهُ وَانْفِعَالَهَا أَكْثَرَ  
مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةَ عَنْهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا هَذَا  
مَرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا وَغُقَلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ لِفِعْلِ الْقَوَى  
النَّفْسِيَّةِ وَانْفِعَالَاتِهَا فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ عَجَائِبٌ وَمَا عَلَى  
الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ أَضْرَّ مِنْ رَنَادِقَةِ الْقَوْمِ وَسِيفَلْتِهِمْ وَجُهَالِهِمْ .  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَرْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَيَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ  
لَهَا بِالشِّفَاءِ فَاخْتَارَتْ الصَّبْرَ وَالتَّوَجُّهَ إِلَى اللَّهِ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ عِرْقِ النِّسَاءِ  
رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ دَوَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُدَابُّ ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُرْءٌ

<66> عِرْقُ النِّسَاءِ وَجَعٌ يَبْتَدِي مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخِذِ وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ بُرُولُهُ وَتَهَزُّلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخِذُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لَعَوِيٍّ وَمَعْنَى طَبِّيٍّ . فَأَمَّا الْمَعْنَى اللَّعَوِيٌّ فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ بِعِرْقِ النِّسَاءِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَقَالَ النِّسَاءُ هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَجَوَابُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعِرْقَ أَعَمٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ نَحْوُ كُلِّ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضُهَا .

الثَّانِي : أَنَّ النِّسَاءَ : هُوَ الْمَرَضُ الْحَالُ بِالْعِرْقِ وَالْإِصَافَةُ فِيهِ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ قِيلَ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَلَمَهُ يُنْسِي مَا سِوَاهُ وَهَذَا الْعِرْقُ مُمْتَدٌّ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْتَهِي إِلَى آخِرِ الْقَدَمِ وَرَاءَ الْكَعْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْوُخْشِيِّ فِيمَا بَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ وَالْوَتْرِ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْعَانِ

أَحَدُهُمَا : عَامٌّ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ .

وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بِضَعِهَا وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمِنْ جَاوِرِهِمْ وَلَا سِيَّمَا أَعْرَابُ الْبَوَادِي فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَخْذُثُ مِنْ بُنْسٍ وَقَدْ يَخْذُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ لِرِجَّةٍ فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ .



وَالْأَلِيَّةُ فِيهَا الْخَاصِّيَّتَانِ الْإِنْصَاجُ وَالتَّلْبِينُ فِيهَا الْإِنْصَاجُ وَالْإِخْرَاجُ . وَهَذَا الْمَرَضُ يَخْتِاجُ عِلَاجَهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقَلَّةِ فُضُولِهَا وَصِغَرِ مِقْدَارِهَا وَلَطْفِ جَوْهَرِهَا وَخَاصِّيَّةِ مَرْعَاهَا لِأَنَّهَا تَرْعَى أَعْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَةِ كَالشَّيْحِ وَالْفَيْضُومِ وَتَخُوهُمَا وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَعَدَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلَطَّفَهَا تُعْذِيهِ بِهَا وَيُكْسِبُهَا مِرَاجًا أَلِطَفٍ مِنْهَا وَلَا سِيَّمَا الْأَلِيَّةُ وَظُهُورُ فِعْلِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ وَلَكِنَّ الْخَاصِّيَّةَ الَّتِي فِي الْأَلِيَّةِ مِنَ الْإِنْصَاجِ <67> وَالتَّلْبِينِ لَا تَوْجَدُ فِي اللَّبَنِ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَدْوِيَةَ غَالِبِ الْأُمَّمِ وَالتَّبَوَادِي هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ وَعَلَيْهِ أَطِبَاءُ الْهِنْدِ .

وَأَمَّا الرُّومُ وَالْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَيَّ أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِدَاءِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْمُفْرَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِمَا كَانَ أَقْلَ تَرْكِيبًا .  
 الْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَيَّ أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِدَاءِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْمُفْرَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِمَا كَانَ أَقْلَ تَرْكِيبًا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ التَّبَوَادِي الْأَمْرَاضُ الْبَسِيطَةُ فَالْأَدْوِيَةُ الْبَسِيطَةُ تُنَاسِبُهَا وَهَذَا لِبَسَاطَةِ أَعْدِيَّتِهِمْ فِي الْعَالِبِ . وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرَكَّبَةُ فَغَالِبًا مَا تَجِدُ عَنْ تَرْكِيبِ الْأَعْدِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فَاخْتِيرْتُ لَهَا الْأَدْوِيَةَ الْمُرَكَّبَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَضْلٌ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ يُنْسِ الطَّبَعِ وَاخْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يُمَشِيهِ وَيَلِيئُهُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَمَشِينَ ؟ قَالَتْ بِالشَّبْرَمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ " لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَا . <68> " وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ

قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا  
وَالسُّنُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ "قِيلَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ .

[العلاج بالشبرم]

قَوْلُهُ بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمْشِينَ؟ أَيُّ ثَلَاثِينَ الطَّبَعِ حَتَّى يَمْشِيَ  
وَلَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ فَيُؤْذِي بِاخْتِبَاسِ النَّجْوِ وَلِهَذَا سُمِّيَ  
الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلَ مَشِيًّا عَلَيَّ وَزِنَ فَعِيلٌ . وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَسْهُولَ  
يُكْثِرُ الْمَشْيَ وَالْإِخْتِلَافُ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ رَوَى بِمَاذَا تَسْتَشْفِينِ؟  
فَقَالَتْ بِالشَّبْرَمِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْوِيَةِ الْيَتَوَعَّبُ وَهُوَ قِسْرُ  
عَرَقِ شَجَرَةٍ وَهُوَ حَارٌّ يَأْسُ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَأَجُودُهُ الْمَائِلُ  
إِلَى الْحُمْرَةِ الْخَفِيفُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُشْبَهُ الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ  
وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطِبَاءُ بِتَرْكِ  
اسْتِعْمَالِهَا لِخَطَرِهَا وَفَرَطِ إِسْهَالِهَا .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَارٌّ جَارٌّ " وَيُرْوَى : حَارٌّ يَارٌّ  
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَكْثَرُ كَلَامِهِمْ بِالْيَاءِ . قُلْتُ : وَفِيهِ قَوْلَانِ  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْجَارَّ الْجَارَّ بِالْحِمِّ الشَّدِيدِ الْإِسْهَالُ قَوْصَفُهُ  
بِالْحَرَارَةِ وَشَدَّةِ الْإِسْهَالِ وَكَذَلِكَ هُوَ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينُورِيُّ .

[مَا الْمَقْصُودُ بِالْإِتْبَاعِ]

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ  
تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَلِهَذَا  
يُرَاعُونَ فِيهِ إِتْبَاعَهُ فِي أَكْثَرِ حُرُوفِهِ كَقَوْلِهِمْ حَسَنٌ بَسَنٌ أَيُّ  
كَامِلُ الْحُسْنِ وَقَوْلِهِمْ حَسَنٌ قَسَنٌ بِالْقَافِ وَمِنْهُ شَيْطَانٌ  
لَيْطَانٌ وَحَارٌّ جَارٌّ مَعَ أَنَّ فِي الْجَارِّ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ <69> الَّذِي  
يَجْرُ الشَّيْءُ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَجَذْبِهِ لَهُ كَأَنَّهُ يَنْزِعُهُ  
وَيَسْلُخُهُ . وَيَارٌّ إِمَّا لَعَةً فِي جَارٍّ كَقَوْلِهِمْ صِهْرِيٌّ وَصِهْرِيحٌ  
وَالصَّهَارِيُّ وَالصَّهَارِيحُ وَإِمَّا إِتْبَاعٌ مُسْتَقِلٌّ .

[ تَبَاتُ السَّنَا ]

وَأَمَّا السَّنَا فَفِيهِ لُغْتَانِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ تَبَتْ حِجَازِيٌّ أَفْضَلُهُ  
الْمَكِّيُّ وَهُوَ دَوَاءٌ شَرِيفٌ مَأْمُونٌ الْعَائِلَةُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ  
حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يُسْهَلُ الصُّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ  
وَيُقَوِّي جِزْمَ الْقَلْبِ وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فِيهِ وَخَاصِّيَّتُهُ التَّفْعُ  
مِنَ الْوَيْسَوَاسِ السُّودَاوِيِّ وَمِنَ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ  
وَيَفْتَحُ الْعَصَلَ وَيَنْفَعُ مِنَ ابْتِشَارِ الشَّعْرِ وَمِنَ الْقَمَلِ وَالصِّدَاعِ  
الْعَتِيقِ وَالْجَرَبِ وَالنُّورِ وَالْحِكَّةَ وَالصَّرْعَ وَشُرْبُ مَائِهِ مَطْبُوحًا  
أَصْلَحَ مِنْ شُرْبِهِ مَذْقُوقًا وَمِغْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَمِنْ  
مَائِهِ خَمْسِيَّةُ دَرَاهِمَ وَإِنْ طَبِخَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَهْرِ الْبَنْفَسِجِ  
وَالزَّرِيبِ الْأَحْمَرِ الْمَنْزُوعِ الْعَجْمَ كَانَ أَصْلَحَ .

قَالَ الرَّازِيُّ : السَّنَاءُ وَالشَّاهْتَرَجُ يُسَهِّلَانِ الْأَخْلَاطَ الْمُخْتَرِقَةَ  
وَيَنْفَعَانِ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ وَالشَّرْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ  
أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ إِلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ .

[ مَا هُوَ السُّنُوتُ ]

وَأَمَّا السُّنُوتُ فَفِيهِ ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ ؟ أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَسَلُ .  
وَالثَّانِي : أَنَّهُ رُبُّ عُكَّةِ السَّمْنِ يَخْرُجُ خُطْمًا سَوْدَاءَ عَلَى  
السَّمْنِ حَكَهُمَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ الْبَيْكَسْكَي . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَبُّ  
يُسْبِيهِ الْكَمُونُ وَلَيْسَ بِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . الرَّابِعُ أَنَّهُ الْكَمُونُ  
الْكَرْمَانِيُّ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الرَّازِيَانِجُ حَكَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ  
عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ . السَّادِسُ أَنَّهُ الشَّيْبُ . السَّابِعُ أَنَّهُ التَّمْرُ  
حَكَهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّنِيِّ الْحَافِظُ . الثَّمَانُ أَنَّهُ الْعَسَلُ الَّذِي  
يَكُونُ فِي زَقَاقِ السَّمْنِ حَكَهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ . قَالَ  
بَعْضُ الْأَطْبَاءِ وَهَذَا أَجْدَرُ <70> بِالْمَعْنَى وَأَقْرَبُ إِلَى الصُّوَابِ أَيُّ  
يُخْلَطُ السَّنَاءُ مَذْقُوقًا بِالْعَسَلِ الْمُخَالِطِ لِلسَّمْنِ ثُمَّ يُلَعَقُ  
فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا لِمَا فِي الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ مِنْ  
إِضْلَاحِ السَّنَا وَإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِسْهَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْجِجَامَةُ وَالْمَشْيُ وَالْمَشْيُ هُوَ الَّذِي يُمَسِّي الطَّبَعُ وَيُلَيِّنُهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ وَمَا يُؤَلِّدُ الْقَمَلَ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي كَبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَكُوا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمَصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا فِقْهِيٌّ وَالْآخَرُ طِبِّيٌّ .

[ حُكْمُ كَبْسِ الْحَرِيرِ ]

فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَالَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمَهُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَالْحَاجَةُ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَلَا يَجْدُ غَيْرَهُ أَوْ لَا يَجْدُ سُنْرَةً سِوَاهُ . وَمِنْهَا : لِبَاسُهُ لِلجَرَبِ وَالْمَرَضِ وَالْحِكَّةِ وَكَثْرَةِ الْقَمَلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا الصَّحِيحُ .

<71> وَالْجَوَائِزُ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ وَالرَّخْصَةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى تَعَدَّتْ إِلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذِ الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومِ سَبَبِهِ .

وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ قَالَ أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةٌ وَأَحَادِيثُ الرَّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَيُحْتَمَلُ تَعَدِّيها إِلَى غَيْرِهِمَا . وَإِذَا أُحْتَمِلَ الْأَمْرَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي أِبْلَغْتُ الرَّخْصَةَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَمْ لَا ؟

وَالصَّحِيحُ عُمُومُ الرَّخْصَةِ فَإِنَّهُ عُرِفَ خَطَابُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّخْصِيسِ وَعَدَمَ الْحَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَوْلًا بِهِ كَقَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي تَصْحِيحِيهِ بِالْجَدْعَةِ مِنْ الْمَعْرِ تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحٍ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [ الْأَخْرَابُ 50 ] .

وَتَجْزِيمُ الْجَرِيرِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَاللِّحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ سَدًّا لِذَّرِيعَةِ الْفِعْلِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ وَكَمَا حُرِّمَ التَّنَقُّلُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ سَدًّا لِذَّرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ وَأُبِيحَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَمَا حُرِّمَ رَبَا الْفِضْلِ سَدًّا لِذَّرِيعَةِ رَبَا النَّسِيئَةِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا <72> وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي كِتَابِ التَّخْيِيرِ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

فَصَلُّ [ فَوَائِدِ الْحَرِيرِ ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِّيُّ فَهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَلِذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ جَلِيلُ الْمَوْقِعِ وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ وَتَفْرِيحُهُ وَالنَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ وَمِنْ غَلِيَةِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَالْأَدْوَاءِ الْجَادِيَةِ عَنْهَا ؛ وَهُوَ مُقَوٌّ لِلْبَصَرِ إِذَا اكَتَحَلَ بِهِ وَالْحَامُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ - حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى . وَقِيلَ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهَا : وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ . وَإِذَا

أَتَّخَذَ مِنْهُ مَلْبُوسٌ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخَرَارَةِ فِي مِرَاجِهِ مُسَخَّنًا لِلْبَدَنِ  
وَرُبَّمَا بَرَدَ الْبَدَنُ بِتَسْمِينِهِ إِيَّاهُ .

قَالَ الرَّازِيُّ : الْأَبْرَيْسُ أَسْحَنُ مِنَ الْكَثَّانِ وَأَبْرَدُ مِنَ الْقُطْنِ  
يُرَبِّي اللَّحْمَ وَكُلُّ لِبَاسٍ حَسَنٍ فَإِنَّهُ يُهْرَلُ وَيُضَلِّبُ الْبَشَرَةَ  
وَبِالْعَكْسِ .

[أَفْسَامُ الْمَلَابِسِ مِنْ حَيْثُ تَسْحِينِ الْبَدَنِ ]

قُلْتُ : وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامُ قِسْمٌ يُسَخَّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفِقُهُ  
وَقِسْمٌ يُدْفِقُهُ وَلَا يُسَخِّنُهُ وَقِسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِقُهُ وَلَيْسَ  
هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِقُهُ إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِتَدْفِيقِهِ  
فَمَلَابِسُ الْأَوْبَارِ وَالْأَصْوَافِ تُسَخَّنُ وَتُدْفِقُ وَمَلَابِسُ الْكَثَّانِ  
وَالْخَرِيرِ وَالْقُطْنِ تُدْفِقُ وَلَا تُسَخِّنُ فَثِيَابُ الْكَثَّانِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ  
وَثِيَابُ الْأَصْوَافِ حَارَةٌ يَابِسَةٌ وَثِيَابُ الْقُطْنِ مُعْتَدِلَةٌ الْخَرَارَةَ  
وَثِيَابُ الْخَرِيرِ أَلْيَنُ مِنَ الْقُطْنِ وَأَقْلُ خَرَارَةً مِنْهُ .

قَالَ صَاحِبُ " الْمِنْهَاجِ " : وَلَيْسَ لَهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ بَلْ هُوَ  
مُعْتَدِلٌ وَكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسٍ صَفِيلٍ فَإِنَّهُ أَقْلُ إِسْحَاتًا لِلْبَدَنِ وَأَقْلُ  
عَوْنًا فِي تَحَلُّلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ وَأَخْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ  
وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْخَرِيرِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النَّبَسِ  
وَالْخُشُونَةِ <73> الْكَائِنِينَ فِي غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكَةِ إِذْ  
الْحِكَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ خَرَارَةٍ وَيَبَسٍ وَخُشُونَةٍ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي  
لِبَاسِ الْخَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكَةِ وَثِيَابُ الْخَرِيرِ أَبْعَدُ عَنِ تَوَلُّدِ  
الْقَمْلِ فِيهَا إِذْ كَانَ مِرَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِرَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمْلُ .

عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَرِيرِ ]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُدْفَى وَلَا يُسَخَّنُ فَالْمُتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ  
وَالرِّصَاصِ وَالخَشَبِ وَالتُّرَابِ وَتَجْوَاهَا فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لِبَاسِ  
الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللِّيَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ فَلِمَاذَا حَرَّمَ الشَّرِيعَةُ  
الْكَامِلَةَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي أَبَاحَتْ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَتْ الْخَبَائِثَ ؟

قِيلَ هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ  
بِجَوَابٍ فَمُنْكَرُوا الْحُكْمَ وَالتَّغْلِيلَ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّغْلِيلِ مِنْ  
أَصْلِهَا لَمْ يَخْتَأُجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ .

وَمُتَّبِعُوا التَّغْلِيلَ وَالْحُكْمَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ  
هَذَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ لِتَضْيِيقِ النُّفُوسِ عَنْهُ وَتَتْرُكُهُ لِلَّهِ فَتُنَابِ  
عَلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَلَهَا عِوَضٌ عَنْهُ بغيرِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ كَالْجَلِيَّةِ  
بِالدَّهَبِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشَبَّهُ الرِّجَالِ  
بِالنِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلِ  
وَالعُجْبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمُلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ  
الْأَنُوثَةِ وَالتَّخَنُّثِ وَضِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرَّجُولَةِ فَإِنَّ لِبْسَهُ يُكْسِبُ  
الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ  
فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شَمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّأْنِيثِ وَالرَّخَاوَةِ مَا  
لَا يَخْفَى حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهُمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فَحَوْلِيَّةً  
وَرُجُولِيَّةً فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ لِبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُدْهَبْهَا  
وَمَنْ غَلِظَتْ طِبَاعُهُ وَكُتِفَتْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فَلْيُسَلِّمْ لِلشَّارِعِ  
الْحَكِيمِ وَلِهَذَا كَانَ <74> أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ  
يُلْبِسَهُ الصَّبِيَّ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّأْنِيثِ .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ  
وَالدَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا وَفِي لَفْظٍ حَرَّمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ  
وَالدَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلَ لِإِنَاثِهِمْ



وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ خُدَيْجَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ وَقَالَ هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ ذَاتِ الْجَنْبِ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالرَّيْتِ

وَذَاتِ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ نَوْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ . فَالْحَقِيقِيٌّ وَرَمٌّ حَارٌّ يَعْرُضُ فِي نَوَاجِي الْجَنْبِ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ . وَغَيْرُ الْحَقِيقِيٍّ أَلْمٌ يُشْبِهُهُ يَعْرُضُ فِي نَوَاجِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ تَخْتَفِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ > **75** فَتُحَدِّثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيٍّ إِلَّا أَنَّ الْوَجَعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ وَفِي الْحَقِيقِيٍّ نَاحِسٌ .

قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : قَدْ يَعْرُضُ فِي الْجَنْبِ وَالصَّفَاقَاتِ وَالْعَصَلِ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ وَنَوَاجِيهَا أَوْرَامٌ مُؤَذِيَةٌ جَدًّا مُوجَعَةٌ تُسَمَّى شَوْصِيَّةً وَبِرْسَامًا وَذَاتِ الْجَنْبِ . وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا أَوْجَاعًا فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَيْسَتْ مِنْ وَرَمٍ وَلَكِنْ مِنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَا تَكُونُ مِنْهَا .

قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى ذَاتِ الْجَنْبِ اسْتِيفَاقًا مِنْ مَكَانِ الْأَلْمِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ صَاحِبَةُ الْجَنْبِ وَالْعَرَضُ بِهِ هَا هُنَا وَجَعُ الْجَنْبِ فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلْمٌ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ يُسَبَّبُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُمِلَ كَلَامُ بُفْرَاطٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَنْتَفِعُونَ بِالْحَمَامِ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعُ جَنْبٍ أَوْ وَجَعُ رَيْتٍ مِنْ سُوءِ مِرَاجٍ أَوْ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ أَوْ لِدَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ وَلَا حُمَى .

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ وَأَمَّا مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ فِي لُغَةِ الْيُونَانِ فَهُوَ وَرَمُ الْجَنْبِ الْحَارُّ وَكَذَلِكَ وَرَمٌ كُلٌّ وَاجِدٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَمٌ ذَلِكَ الْعَضْوُ إِذَا كَانَ وَرَمًا حَارًّا فَقَطْ .

وَيَلَزُمُ ذَاتَ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ خَمْسَةٌ أَعْرَاضٌ وَهِيَ الْحُمَى وَالسَّعَالُ وَالْوَجَعُ النَّاجِسُ وَضِيقُ النَّفْسِ وَالتَّبَسُّؤُ الْمُنْشَارِيِّ .

وَالْعِلَاجُ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ لِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي الْكَائِنِ عَنِ الرِّيحِ الْعَلِيظَةِ فَإِنَّ الْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ - وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ عَلَى مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ - صِنْفٌ مِنَ الْقُسْطِ إِذَا دُقَّ دَقًّا نَاعِمًا وَخُلِطَ بِالزَّيْتِ الْمُسَخَّنِ وَدَلِكَ بِهِ مَكَانُ الرِّيحِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَعِقَ كَانَ دَوَاءً مُوَافِقًا لِذَلِكَ نَافِعًا <76> لَهُ مُجَلَّلًا لِمَادَّتِهِ مُذْهِبًا لَهَا مُقَوِّبًا لِلأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ مُفْتَحًا لِلسَّدِّ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ فِي مَنَافِعِهِ كَذَلِكَ .

قَالَ الْمُسَبِّحِيُّ الْعُودُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ يَخْسُ الْبَطْنَ وَيَقْوِي الأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ وَيَطْرُدُ الرِّيحَ وَيَفْتَحُ السَّدَّ نَافِعٌ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَيُذْهِبُ فَضْلَ الرُّطُوبَةِ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ خَيْرٌ لِلدَّمَاعِ . قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعِ الْقُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ جُدُوثَهَا عَنْ مَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَاتُ الْجَنْبِ مِنَ الأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهِ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ وَكَانَ كَلِمًا خَفَّ عَلَيْهِ خَرَجَ وَصَلَى بِالنَّاسِ وَكَانَ كَلِمًا وَجَدَ ثِقَلًا قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " وَاشْتَدَّ شَكْوَاهُ حَتَّى عُمِرَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ وَعَمَّةُ الْعَبَّاسِ وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَتَشَاوَرُوا فِي لَدِّهِ فَلَدَّوْهُ وَهُوَ مَعْمُورٌ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ " مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا مِنْ عَمَلِي نِسَاءً جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَّتَاهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ . قَالَ " فِيمَ لَدَدْتُمُونِي " ؟ قَالُوا : بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ وَقَطْرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ . فَقَالَ " مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ " ثُمَّ قَالَ " عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ " <77>

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ  
لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي  
فَقُلْنَا تَكْرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ  
تَلْدُونِي لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ  
يَسْهَدِكُمْ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ الْأَضْمَعِيِّ : اللَّدُّودُ مَا يُسْقَى الْإِنْسَانُ فِي  
أَحَدِ شِقْيِ الْقَمِ أَحَدٌ مِنْ لَيْدِي الْوَادِي وَهُمَا جَانِبَاهُ . وَأَمَّا  
الْوَجُورُ فَهُوَ فِي وَسْطِ الْقَمِ .

قُلْتُ : وَاللِّدُّودُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُلَدُّ بِهِ . وَالسَّعُوطُ مَا  
أَدْخَلَ مِنْ أَنْعِهِ .

[ مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ  
سَوَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ  
الْمَقْطُوعُ بِهِ لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ  
مِنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَهُوَ تَابِتٌ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَتَرْجَمَهُ  
الْمَسْأَلَةُ بِالْقِيَّاصِ فِي اللَّطْمَةِ وَالصَّرْبَةِ وَفِيهَا عِدَّةٌ أَحَارِيتَ لَا  
مُعَارِضَ لَهَا أَلْبَنَّةُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَا . <78>

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّدَاعِ  
وَالشَّقِيقَةِ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " حَدِيثًا فِي صِحَّتِهِ نَظَرُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صُدِعَ غَلْفَ رَأْسِهِ بِالْحِجَاءِ وَيَقُولُ  
إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَاعِ

وَالصَّدَاعُ أَلَمٌ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي  
أَحَدِ شِقْيِ الرَّأْسِ لَازِمًا يُسَمَّى شَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ

لَا زَمًا يُسَمَّى بِنَيْصَةٍ وَخُودَةً تَشْبِيهَا بِنَيْصَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ  
عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُوَحَّرِ الرَّأْسِ أَوْ فِي مُقَدِّمِهِ .

[ حَقِيقَةُ الصَّدَاعِ ]

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ . وَحَقِيقَةُ الصَّدَاعِ سُخُونَةُ  
الرَّأْسِ وَاحْتِمَاؤُهُ لِمَا دَارَ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِ يَطْلُبُ التَّفُودَ مِنْ  
الرَّأْسِ فَلَا يَجِدُ مَنَفَعًا فَيَصُدِّعُهُ كَمَا يَصُدِّعُ الْوَعْيُ إِذَا حَمِيَ مَا  
فِيهِ وَطَلَبَ التَّفُودَ فَكُلُّ شَيْءٍ رَطَبٌ إِذَا حَمِيَ طَلَبَ مَكَانًا  
أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَإِذَا عَرَّضَ هَذَا الْبُخَارُ فِي  
الرَّأْسِ كُلِّهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّفْعِيسِيُّ وَالتَّحْلُلُ وَجَالَ فِي الرَّأْسِ  
سُمِّيَ السَّدْرُ . <79>

[ أَسْبَابُ الصَّدَاعِ ]

وَالصَّدَاعُ يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ

أَحَدُهَا : مِنْ عَلَبَةٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ .

وَالْخَامِسُ يَكُونُ مِنْ فُرُوجِ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ فَيَأْلَمُ الرَّأْسُ  
لِذَلِكَ الْوَرَمِ لِاتِّصَالِ الْعَصَبِ الْمُنْحَدِرِ مِنَ الرَّأْسِ بِالْمَعِدَةِ .

وَالسَّادِسُ مِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ فَتَصْعَدُ إِلَى  
الرَّأْسِ فَتَصُدِّعُهُ .

وَالسَّابِعُ يَكُونُ مِنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِ الْمَعِدَةِ فَيَأْلَمُ الرَّأْسُ بِأَلَمِ  
الْمَعِدَةِ لِاتِّصَالِ الَّذِي بَيْنَهُمَا .

وَالثَّامِنُ صُدَاعٌ يَحْضُلُ عَنْ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَنْحَدِرُ  
وَيَبْقَى بَعْضُهُ نَبِيئًا فَيَصُدِّعُ الرَّأْسَ وَيُثْقِلُهُ .

وَالتَّاسِعُ يَعْرِضُ بَعْدَ الْجَمَاعِ لِتَخْلُجِ الْجِسْمِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَرِّ  
الْهَوَاءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِهِ .

وَالْعَاشِرُ صُدَاعٌ يَحْصُلُ بَعْدَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِفْرَاجِ إِذَا لَعَلَبَهُ الْيُبْسُ  
وَإِذَا لَتَصَاعَدِ الْأَبْحَرَةُ مِنَ الْمَعِدَةِ إِلَيْهِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ صُدَاعٌ يَعْرِضُ عَنِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُخُوْتِهِ الْهَوَاءِ .

وَالثَّانِي عَشَرَ مَا يَعْرِضُ عَنِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَتَكَاثُفِ الْأَبْحَرَةِ فِي  
الرَّأْسِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنَ السَّهَرِ وَعَدَمِ النَّوْمِ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ ضَعْفِ الرَّأْسِ وَحَمْلِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ  
عَلَيْهِ .

وَالخَامِسَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ فَتَضَعُفُ قُوَّةُ الدِّمَاغِ  
لِأَجْلِهِ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالرِّيَاصَةِ الْمُفْرِطَةِ .

وَالسَّابِعَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالْهُمُومِ  
وَالْعُمُومِ وَالْأَخْزَانِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ الرَّدِيئَةِ . <80>

وَالثَّمَانِينَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ فَإِنَّ الْأَبْحَرَةَ لَا تَجِدُ مَا  
تَعْمَلُ فِيهِ فَتَكْتَرُ وَتَتَصَاعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ فَتُوَلِّمُهُ .

وَالتَّاسِعَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ عَنِ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ وَيَجِدُ  
صَاحِبُهُ كَأَنَّهُ يُضْرَبُ بِالْمَطَارِقِ عَلَى رَأْسِهِ .

وَالْعِشْرُونَ مَا يَخْدُثُ بِسَبَبِ الْحُمَى لِاشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ  
فَيَتَأَلَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ سَبَبُ صُدَاعِ الشَّقِيقَةِ ]

[ تَعْصِيبُ الرَّأْسِ يُسْكِنُ الْوَجَعَ ]

وَسَبَبُ صُدَاعِ الشَّقِيقَةِ مَادَّةٌ فِي شَرَايِينِ الرَّأْسِ وَخَدَّهَا  
حَاصِلَةٌ فِيهَا أَوْ مُرْتَقِيَةٌ إِلَيْهَا فَيَقْبَلُهَا الْجَانِبُ الْأَصْعَفُ مِنْ  
جَانِبِيهِ وَتِلْكَ الْمَادَّةُ إِمَّا بُخَارِيَّةٌ وَإِمَّا أَخْلَاطٌ حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ  
وَعَلَامَتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا صَرْبَانِ الشَّرَايِينِ وَخَاصَّةً فِي الدَّمَوِيِّ .  
وَإِذَا صَبِطَتْ بِالْعَصَائِبِ وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْبَانِ سَكَنَ الْوَجَعُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " لَهُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ  
كَانَ يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمُكُثُ الْيَوْمَ  
وَالْيَوْمَيْنِ وَلَا يَخْرُجُ . وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبْنَا رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ

وَفِي " الْمَصْحُوحِ " أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَارْأَسَاهُ وَكَانَ  
يُعَصَّبُ رَأْسَهُ <81> فِي مَرَضِهِ وَعَصَبُ الرَّأْسِ يَنْفَعُ فِي وَجَعِ  
الشَّقِيقَةِ وَعَئِرها مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ .

فَصَلُّ [ عِلَاجُ الصَّدَاعِ ]

وَعِلَاجُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ فَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ  
بِالْإِسْتِفْرَاقِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِتَنَاوُلِ الْعِدَاءِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ  
بِالسُّكُونِ وَالِدَّعَةِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالصَّمَادَاتِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ  
بِالتَّبْرِيدِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّسْحِينِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِأَنْ يَجْتَنِبَ  
سَمَاعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ .

[ الْعِلَاجُ بِالْجِنَاءِ جُرْنِي ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَعِلَاجُ الصَّدَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِنَاءِ هُوَ جُرْتَبِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَهُوَ عِلَاجٌ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّ الصَّدَاعَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَارَةِ مُلْهَبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَادَّةٍ يَحِبُّ اسْتِفْرَاجُهَا تَفَعُّ فِيهِ الْحِنَاءُ تَفَعُّ ظَاهِرًا وَإِذَا دُقَّ وَصُمِدَتْ بِهِ الْجَنْبَةُ مَعَ الْخَلِّ سَكَنَ الصَّدَاعُ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا صُمِدَ بِهِ سَكَنَتْ أَوْجَاعُهُ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِوَجَعِ الرَّأْسِ بَلْ يَعْصَمُ الْأَعْضَاءَ وَفِيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بِهِ الْأَعْضَاءُ وَإِذَا صُمِدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرَمِ الْحَارِّ وَالْمُلْتَهَبِ سَكَنَتْهُ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السَّنَنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَكَأ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " اِخْتَجِمُ " وَلَا شَكَأ إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " اِخْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ " .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعِ خَادِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَهَا الْحِنَاءَ . <82>

فَصَلِّ [ مَنَافِعُ الْحِنَاءِ وَخَوَاصُّهُ ]

وَالْحِنَاءُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَأْبَسُ فِي الثَّانِيَةِ وَقُوَّةُ شَجَرِ الْحِنَاءِ وَأَعْصَانُهَا مُرْكَبَةٌ مِنْ قُوَّةٍ مُحَلَّلَةٍ اِكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا مَائِيٌّ حَارٌّ بِاعْتِدَالٍ وَمِنْ قُوَّةٍ قَائِضَةٍ اِكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا أَرْضِيٌّ بَارِدٌ .

وَمِنْ مَنَافِعِهِ إِنَّهُ مُحَلَّلٌ نَافِعٌ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا صُمِدَ بِهِ وَيَنْفَعُ إِذَا مُضِعَ مِنْ فُرُوحِ الْقَمِّ وَالسَّلَاقِ الْعَارِضِ فِيهِ وَيُبْرِئُ الْفِلَاجَ الْجَارِثَ فِي أَفْوَاهِ الصَّبْيَانِ وَالصَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ الْمُلْهَبَةِ وَيَفْعَلُ فِي الْجَرَاحَاتِ فَهَلْ دَمُ الْأَخْوَيْنِ . وَإِذَا خُلِطَ تَوْرُهُ مَعَ الشَّمْعِ الْمُصَفَّى وَدُهْنِ الْوَرْدِ يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الْجَنْبِ .

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْجُدْرِيَّ يَخْرُجُ بِصَبِيٍّ فَخُضِبَتْ أَسَافِلُ رِجْلَيْهِ بِحِنَاءٍ فَإِنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ وَهَذَا صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ لَا شَكَّ فِيهِ . وَإِذَا جُعِلَ تَوْرُهُ بَيْنَ طَيِّبِ ثِيَابِ



الصَّوْفِ طَيِّبَهَا وَمَنَعَ السَّوْسَ عَنْهَا وَإِذَا نُفِعَ وَرَفُهُ فِي مَاءٍ  
يَعْمُرُهُ ثُمَّ عَصِرَ وَشَرِبَ مِنْ صَفْوِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ  
عَشْرُونَ دِرْهَمًا مَعَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سُكَّرٍ وَيُعَدَى عَلَيْهِ بِلَحْمِ  
الصَّنَانِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْجَدَامِ بِخَاصَّةٍ فِيهِ  
عَجِيبَةٌ .

وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا تَشَقَّقَتْ أَظْفَارُ أَصَابِعِ يَدِهِ وَإِنَّهُ بَدَلَ لِمَنْ  
يُبْرِئُهُ مَالًا فَلَمْ يَجِدْ فَوَصَفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَنْ يَشْرَبَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ  
جِنَاءً فَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقَعَهُ بِمَاءٍ وَشَرِبَهُ فَبَرَأَ وَرَجَعَتْ  
أَظْفَارُهُ إِلَى حُسْنِهَا .

وَالجِنَاءُ إِذَا أَلْزَمَتْ بِهِ الْأَظْفَارُ مَعْجُونًا حَسْبَتْهَا وَيَفْعَهَا وَإِذَا  
عُجِنَ بِالسَّمْنِ <83> وَضُمَّ بِهِ بِقَايَا الْأُورَامِ الْحَارَّةِ الَّتِي تَرْتَشِّحُ  
مَاءً أَصْفَرَ نَفَعَهَا وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ الْمُزْمِنِ مَنْفَعَةٌ  
بَلِيغَةٌ وَهُوَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيُقَوِّيه وَيُحَسِّنُهُ وَيُقَوِّي الرَّأْسَ وَيَنْفَعُ  
مِنَ النَّقَاطَاتِ وَالبُّتُورِ العَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَسَائِرِ  
الْبَدَنِ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرَضِيِّ  
يَتَرَكُ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّهُمْ لَا  
يَكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ  
الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُوْا  
مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ  
وَيَسْقِيهِمْ

قَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ مَا أَعَزَّرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ  
الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى حِكْمِ الْهَيْئَةِ لَا سِيَّمَا لِلْأَطِبَّاءِ وَلِمَنْ يُعَالِجُ  
الْمَرَضِيَّ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَذَلِكَ  
لِاسْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ أَوْ  
نُقْصَانِهَا لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا  
يَجُوزُ حِينَئِذٍ إِعْطَاءُ الْغِدَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُوعَ إِنَّا هُوَ طَلَبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ لِتَخْلِفَ الطَّبِيعَةُ بِهِ عَلَيْهَا عَوْصَ مَا يَتَخَلَّلُ مِنْهَا فَتَحْدُبُ الْأَعْضَاءَ الْفُضْوَى مِنْ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ <84> الْحَدُّ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيُحَسُّ الْإِنْسَانُ بِالْجُوعِ فَيَطْلُبُ الْغِذَاءَ وَإِذَا وُجِدَ الْمَرَضُ اسْتَعَلَّتْ الطَّبِيعَةُ بِمَا دَّتِهِ وَإِنْصَاحَهَا وَإِخْرَاجَهَا عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ فَإِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعَطَّلَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ عَنْ فِعْلِهَا وَاسْتَعَلَّتْ بِهِضْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ عَنْ إِنْصَاحِ مَادَّةِ الْمَرَضِ وَدَفْعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَصَرَرِ الْمَرِيضِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْبُخْرَانِ أَوْ صَعْفِ الْحَارِّ الْعَرِيضِيِّ أَوْ حُمُودِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْبَلِيَّةِ وَتَعْجِيلَ النَّازِلَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَالِ إِلَّا مَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ وَيَقْوِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ مُرْعِجٍ لِلطَّبِيعَةِ الْبَتَّةِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا لَطَفَ قِوَامُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَعْدِيَةِ وَاعْتَدَلَ مَرَاجُهُ كَشَرَابِ اللَّيْنُوقِرِ وَالتَّفَاحِ وَالْوَزْدِ الطَّرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمِنَ الْأَعْدِيَةِ مَرَقُ الْفَرَارِيحِ الْمُعْتَدِلَةِ الطَّبِيبَةِ فَقَطْ وَإِنْعَاشُ قِوَاهُ بِالْأَرَايِحِ الْعَطِرَةِ الْمُوَافِقَةِ وَالْأَخْبَارِ السَّارَّةِ فَإِنَّ الطَّبِيبَ خَادِمَ الطَّبِيعَةِ وَمُعِينَهَا لَا مُعِيفَهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْجَيِّدَ هُوَ الْمُعْذِي لِلْبَدَنِ وَأَنَّ الْبَلْعَمَ دَمٌ فَجٌّ قَدْ تَصَيَّحَ بَعْضَ النَّصِجِ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرَضِيِّ فِي بَدَنِهِ بَلْعَمٌ كَثِيرٌ وَعَدِمَ الْغِذَاءَ عَطِيفَتُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ وَطَبَّخَتْهُ وَأَنْصَجَتْهُ وَصَيَّرَتْهُ دَمًا وَعَدَّتْ بِهِ الْأَعْضَاءَ وَآكَتْفَتْ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَلَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَدْبِيرِ الْبَدَنِ وَحِفْظِهِ وَصِحَّتِهِ وَجَرَّاسَتِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ .

[ إِبْرَارُ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَخْتَاجُ فِي الْبِدْرَةِ إِلَى إِبْرَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ دَلَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعْيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعْيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا . >

[ مَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ " مَعْنَى لَطِيفٌ زَائِدٌ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَتَأْيِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ الْبَدَنِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا كَمَا تَنْفَعِلُ هِيَ كَثِيرًا عَنْ الطَّبِيعَةِ وَتَحْنُ نُشِيرٌ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ فَيَقُولُ النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْغَلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مَخُوفٍ اسْتَعَلَّتْ بِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ فَلَا يُحَسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ بَلْ وَلَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَلْ تَسْتَعِلُّ بِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ الْمَوْلِمِ الشَّدِيدِ الْأَلَمِ فَلَا تُحَسُّ بِهِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِذَا اسْتَعَلَّتْ النَّفْسُ بِمَا دَهَمَهَا وَوَرَدَ عَلَيْهَا لَمْ تُحَسِّ بِالْمِ الْجُوعِ فَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرِجًا قَوِيَّ التَّفْرِيحِ قَامَ لَهَا مَقَامُ الْغِذَاءِ فَشَبِعَتْ بِهِ وَانْتَعَشَتْ قُورَاهَا وَتَضَاعَفَتْ وَجَرَتْ الدَّمَوِيُّ فِي الْجَسَدِ حَتَّى تَطْهَرَ فِي سَطْحِهِ فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ وَتَطْهَرُ دَمَوِيُّهُ فَإِنَّ الْفَرْحَ يُوجِبُ إِبْسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ فَيَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ فَتَمْتَلِئُ بِهِ فَلَا تَطْلُبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ لِاسْتِعَالِهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ وَالطَّبِيعَةُ إِذَا ظَفِرَتْ بِمَا تُحِبُّ أَثَرَتْهُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤْلِمًا أَوْ مُخْزِنًا أَوْ مَخُوفًا اسْتَعَلَّتْ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ فَهِيَ فِي حَالِ حَرْبِهَا فِي شَعْلِ عَنْ طَلَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنْ ظَفِرَتْ فِي هَذَا الْحَرْبِ انْتَعَشَتْ قُورَاهَا وَأَخْلَعَتْ عَلَيْهَا نَظِيرَ مَا قَاتَهَا مِنْ قُوَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَفْهُورَةً انْحَطَّتْ قُورَاهَا بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سِجَالًا فَالْقُوَّةُ تَطْهَرُ تَارَةً وَتُخْتَفِي أُخْرَى وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعَدُوِّينِ الْمُتَقَاتِلِينَ وَالتَّصَرُّ لِلْعَالِيِّ وَالْمَغْلُوبِ إِمَّا قَتِيلٌ وَإِمَّا جَرِيحٌ وَإِمَّا أَسِيرٌ .

فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُغَدِّيهِ بِهِ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَغْدِيَتِهِ بِالدَّمِ وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكِسَارِهِ وَانْتِطْرَاجِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْضُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ

لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَفْرَبُ مَا يَكُونُ <86> مِنْ رَبِّهِ إِذَا  
انْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرَحِمَهُ رَبُّهُ عِنْدَيْدِ قَرِيبَتِهِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ  
حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْدِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ وَتَتَعَشَّنُ  
بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمَ مِنْ قُوَّتِهَا وَانْتِعَاشِهَا بِالْأَعْدِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَكَلَّمَا  
قُوَى إِيْمَانُهُ وَحُبُّهُ لِرَبِّهِ وَأَنْسَهُ بِهِ وَفَرَّخَهُ بِهِ وَقُوَى يَقِينُهُ بِرَبِّهِ  
وَأَشْتَدَّ شَوْفُهُ إِلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنْهُ وَخَدَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ  
الْقُوَّةِ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ وَلَا يُدْرِكُهُ وَصَفُ طَيِّبٍ وَلَا يَنَالُهُ عِلْمُهُ .

وَمِنْ غَلَطِ طَبِيعُهُ وَكَثِفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصْدِيقِ بِهِ  
فَلْيَنْظُرْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عُشَّاقِ الصُّوَرِ الَّذِينَ قَدْ اُمْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ  
بِحُبِّ مَا يَعَشَّقُونَهُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ وَقَدْ شَاهَدَ  
النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ .

[ وَصَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّومِ ]

وَقَدْ تَبَتَّ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كَانَ يُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدْرِ وَيُنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ  
الْوِصَالِ وَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي  
وَيَسْقِينِي

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُهُ  
الْإِنْسَانُ بِفِعْمِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَرْقُ بَلْ لَمْ  
يَكُنْ صَائِمًا فَإِنَّهُ قَالَ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي "

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ الْوِصَالِ وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ  
عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفِعْمِهِ لَمْ يَقُلْ  
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَإِنَّمَا فَهَمُّ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ  
غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ وَتَأْيِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَانْتِعَاشِهَا وَاعْتِدَائِهَا  
بِهِ فَوْقَ تَأْيِيرِ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ . <87>

فَظِلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعُدْرَةِ وَفِي  
الْعِلَاجِ بِالسُّعُوطِ

تَبَّتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ  
الْجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ  
الْعُدْرَةِ "

وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْتَدْرِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ  
وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يُسِيلُ مَنَحْرَاهُ دَمًا فَقَالَ مَا هَذَا ؟ " فَقَالُوا : بِهِ  
الْعُدْرَةُ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ " وَيَلَكُنْ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ أَيَّمَا  
امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُدْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا  
هِنْدِيًّا فَلْتَحْكُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِيَّاهُ فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا فَصْنِعَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَبَرَأَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْعُدْرَةُ تَهَيَّجُ فِي الْخَلْقِ مِنَ الدَّمِ  
فَإِذَا غُولَجَ مِنْهُ قِيلَ قَدْ عُدِرَ بِهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ انْتَهَى . وَقِيلَ  
الْعُدْرَةُ فَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأَذْنِ وَالْخَلْقِ وَتَعْرِضُ لِلصَّبْيَانِ  
غَالِبًا .

### عِلَاجُ الْعُدْرَةِ بِسَعُوطِ الْقُسْطِ [

وَأَمَّا نَفْعُ السَّعُوطِ مِنْهَا بِالْقُسْطِ الْمَخْكُوكِ فَلِأَنَّ الْعُدْرَةَ مَا دَّتْهَا  
دَمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْعَمُ لَكِنَّ تَوْلَدَهُ فِي أَبْدَانِ الصَّبْيَانِ أَكْثَرُ وَفِي  
الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاءَ وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا وَقَدْ يَكُونُ  
نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصَّةِ وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ  
وَالْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً وَبِالْعَرَضِ أُخْرَى .

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " فِي مُعَالَجَةِ سُقُوطِ اللَّهَاءِ  
الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ وَبِرِّ الْمَرْوِ .

<88> وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ  
وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ وَهُوَ خُلُوٌّ وَفِيهِ مَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ وَكَانُوا يُعَالِجُونَ  
أَوْلَادَهُمْ بِعَمْرِ اللَّهَاءِ وَبِالْعِلَاقِ وَهُوَ شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى  
الصَّبْيَانِ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعٌ لِلْأَطْفَالِ وَأَسْهَلٌ عَلَيْهِمْ .

وَالسَّعُوطُ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ وَقَدْ يَكُونُ بِأَذْوَبَةٍ مُفْرَدَةً  
وَمُرَكَّبَةً تُدَقُّ وَتُخَلُّ وَتُعَجَّنُ وَتُجَفَّفُ ثُمَّ تُحَلُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
وَيُسَعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُسْتَلَقٌ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَيْنَ  
كَتِفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا لِتَنْخِيفِ رَأْسِهِ فَيَتِمَّكَنُ السَّعُوطُ مِنْ  
الْوُضُوءِ إِلَى دِمَاعِهِ وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ وَقَدْ  
مَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّدَاوِيَّ بِالسَّعُوطِ فِيمَا  
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اسْتَعَطَ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَفْتُودِ  
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ  
مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِيَّ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي  
وَقَالَ لِي : " إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ تَقِيفٍ  
فَأِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ  
فَلْيَجَاهُنَّ بِتَوَاهُنٍّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ " .

الْمَفْتُودُ الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ فَهُوَ يَسْتَكِيهِ كَالْمَبْطُونِ الَّذِي  
يَسْتَكِي بَطْنَهُ .

<89> وَاللُّدُودُ مَا يُسْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ الْقَمِّ .

### عِلَاجُ الْمَفْتُودِ بِالتَّمْرِ [

وَفِي التَّمْرِ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ وَلَا سِيَّمَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ وَلَا  
سِيَّمَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ . وَفِي كَوْنِهَا سَبْعًا خَاصِيَّةٌ أُخْرَى تُدْرِكُ  
بِالْوَحْيِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

سَمَّ وَلَا سَحْرُ وَفِي لَفْظٍ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا  
حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ

[ فَوَائِدُ التَّمْرِ ]

والتَّمْرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَاسِنُ فِي الْأُولَى . وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا .  
وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ وَهُوَ غِذَاءٌ فَاضِلٌ حَافِظٌ لِلصَّحَّةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ  
اعْتَادَ الْغِذَاءَ بِهِ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْذِيَةِ  
فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ الَّتِي حَرَارَتُهَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ  
وَهُوَ لَهُمْ أَنْفَعُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لِتُرُودَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا  
وَجَرَارَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَلِذَلِكَ يُكثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ  
وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا مِنْ  
الْأَعْذِيَةِ الْحَارَّةِ مَا لَا يَتَأَنَّى لِغَيْرِهِمْ كَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ  
وَشَاهَدَتَاهُمْ يَصْعُقُونَ فِي أَطْعِمَتِهِمْ مِنَ الْفُلْفُلِ وَالرَّنَجِيلِ  
فَوْقَ مَا يَصْعُقُهُ غَيْرُهُمْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَصْعَافٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْكُلُونَ  
الرَّنَجِيلَ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُمُ الْخَلْوَى وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مَنْ يَتَنَقَّلُ بِهِ  
مِنْهُمْ كَمَا يَتَنَقَّلُ بِالنَّقْلِ وَيُؤَافِقُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُمْ لِتُرُودَةِ  
أَجْوَافِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَرَارَةِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ كَمَا تُشَاهَدُ مِيَاهُ  
الْأَبَارِ تَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ وَتَسْخُنُ فِي الشِّتَاءِ وَكَذَلِكَ تُنْضِجُ  
الْمَعِدَّةُ مِنَ الْأَعْذِيَةِ الْعَلِيظَةِ فِي الشِّتَاءِ مَا لَا تُنْضِجُهُ فِي  
الصَّيْفِ .

<90> وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَالتَّمْرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ  
الْحِنْطَةِ لِغَيْرِهِمْ وَهُوَ فَوْثُهُمْ وَمَادَّتُهُمْ وَتَمْرُ الْعَالِيَةِ مِنْ أَجْوَدِ  
أَصْنَافِ تَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ مَتِينُ الْجِسْمِ لِدَيْدِ الطَّعْمِ صَادِقُ الْحَلَاوَةِ  
وَالتَّمْرُ يَدْخُلُ فِي الْأَعْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَهُوَ يُؤَافِقُ أَكْثَرَ  
الْأَبْدَانِ مُقَوِّ لِلْحَارِّ الْغَرِيْبِيِّ وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْفِضَلَاتِ الرَّدِيئَةِ  
مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ بَلْ يَمْنَعُ لِمَنْ اعْتَادَهُ  
مِنْ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا .

[ اِخْتِصَاصُ الْأَدْوِيَةِ بِالْأَمْكِنَةِ ]

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْخُطَابِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْأَمْكِنَةِ اِخْتِصَاصًا يَنْفَعُ كَثِيرًا مِنْ



الأدوية في ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذي قد  
 بُنيت في هذا المكان نافعاً من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع  
 إذا نتبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما  
 جميعاً فإن للأرض خواصاً وطبائعاً يقارب اختلافها اختلاف  
 طبائع الإنسان وكثير من النباتات يكون في بعض البلاد غذاءً  
 مأكولاً وفي بعضها سماً قاتلاً ورُبَّ أدوية لقوم أعذية لآخرين  
 وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراضٍ سواها  
 وأدوية لأهل بلدٍ لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم

[ خاصيته عدد سبع ]

وأما خاصية السبع فإنها قد وقعت قدراً وبشراً فخلق الله عز  
 وجل السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا والإنسان  
 كمل خلقه في سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده  
 الطواف سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا ورمي  
 الحمار سبعا وتكبيرات العيدين سبعا في الأولى .

وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع " وإذا  
 صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه " في <91> رواية . وفي  
 رواية أخرى : " أبوه أحق به من أمه " وفي ثالثة أمه أحق به  
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يصب عليه  
 من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليالٍ ودعا  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع  
 كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة  
 المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة  
 والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التي  
 زرعوها دأبا سبعا وضاعف الصدقة إلى سبعمائه ضعف إلى  
 أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون  
 ألفاً .

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت  
 معاني العدد كله وخواصه فإن العدد سبع ووتر . والسبع أول  
 وتان . والوتر كذلك فهذه أربع مراتب سبع أول وتان . ووتر

أَوَّلُ وَثَانٍ وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَائِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ  
عَدَدٌ كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَائِبِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ أَعْنِي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ >  
92 < وَالْأَوَائِلَ وَالثَّوَابِي وَتَعْنِي بِالْوَتْرِ الْأَوَّلِ الثَّلَاثَةَ وَبِالثَّانِي  
الْحَمْسَةَ وَبِالشَّفْعِ الْأَوَّلِ الْاِثْنَيْنِ وَبِالثَّانِي الْأَرْبَعَةَ وَبِالْأَطْبَاءِ  
اِعْتِنَاءً عَظِيمًا بِالسَّبْعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَحَّارِينَ .

وَقَدْ قَالَ بُفْرَاطُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى  
سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ وَالتَّجْوُمُ سَبْعَةٌ وَالْأَيَّامُ سَبْعَةٌ وَأَسْنَانُ النَّاسِ  
سَبْعَةٌ أَوْلَاهَا طِفْلٌ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ثُمَّ  
مُرَاهِقٌ ثُمَّ شَابٌّ ثُمَّ كَهْلٌ ثُمَّ شَيْخٌ ثُمَّ هَرَمٌ إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدَرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا  
الْعَدَدِ هَلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ ؟

وَنَفَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ  
بَعَيْنَهَا مِنَ السَّمِّ وَالسَّخْرِ بِحَيْثُ تَمَنَعُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي  
لَوْ قَالَهَا بُفْرَاطُ وَجَالِينُوسُ وَعَبْرُهُمَا مِنَ الْأَطْبَاءِ لَتَلْفَاهَا  
عَنْهُمْ الْأَطْبَاءُ بِالْقُبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالْإِنْقِيَادِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا  
مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالطَّرْفُ فَمِنْ كَلَامِهِ كُلُّهُ يَقِينٌ وَقَطْعٌ  
وَبُرْهَانٌ وَوَحْيٌ أَوْلَى أَنْ تُتْلَفَى أَقْوَالُهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ  
وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ .

وَأَدْوِيَةُ السَّمُومِ بَارَةٌ تَكُونُ بِالْكَيفِيَّةِ وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْخَاصِّيَّةِ  
كَخَوَاصِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْجَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ  
بِهِ ]

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمْرِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ السَّمُومِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ  
مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَيَجُوزُ نَفْعُهُ لِخَاصِّيَّةِ تِلْكَ الْبَلَدِ وَتِلْكَ  
التَّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍّ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَهُوَ  
أَنَّ مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ  
فَتَقْبَلُهُ الطَّبِيعَةُ فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا  
مِنَ الْمُعَالِجَاتِ يَنْفَعُ بِالْإِعْتِقَادِ وَحُسْنِ الْقَبُولِ وَكَمَالِ التَّلَقِّيِ  
وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ وَهَذَا لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ يَشْتَدُّ

قُبُولَهَا لَهُ وَتَفَرُّحِ النَّفْسِ بِهِ فَتَنْتَعِشُ الْفُؤَّةُ وَيَفُوقِي سُلْطَانُ  
الطَّبِيعَةِ وَيَنْبَعِثُ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ فَيَسَاعِدُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤَذِي  
وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ نَافِعًا لِتِلْكَ الْعِلَّةِ فَيَقْطَعُ  
عَمَلَهُ سُوءُ اعْتِقَادِ الْعَلِيلِ فِيهِ وَعَدَمُ اخْتِذِ الطَّبِيعَةِ لَهُ بِالْقَبُولِ  
فَلَا يُجْدِي عَلَيْهَا شَيْئًا .

وَاعْتَبَرَ هَذَا بِأَعْظَمِ <93> الْأَدْوِيَةِ وَالْأَشْفِيَةِ وَأَنْفَعِهَا لِلْقُلُوبِ  
وَالْأَبْدَانِ وَالْمَعَاشِ وَالْمُعَادِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي  
هُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ كَيْفَ لَا يَنْفَعُ الْقُلُوبَ الَّتِي لَا تَعْتَقِدُ فِيهِ  
الشِّفَاءَ وَالنَّفْعَ بَلْ لَا تَزِيدُهَا إِلَّا مَرَضًا إِلَى مَرَضِهَا وَلَيْسَ  
لِشِفَاءِ الْقُلُوبِ دَوَاءٌ قَطَّ أَنْفَعُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شِفَاؤُهَا النَّامُ  
الْكَامِلُ الَّذِي لَا يُعَادِرُ فِيهَا سَقَمًا إِلَّا أَبْرَأَهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهَا  
صِحَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَيَجْمِئُهَا الْحَمِيَّةَ النَّامَةَ مِنْ كُلِّ مُؤَذٍ وَمُضِرِّ  
وَمَعَ هَذَا فَأَعْرَاضُ أَكْثَرِ الْقُلُوبِ عَنْهُ وَعَدَمُ اعْتِقَادِهَا الْجَازِمِ  
الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى  
الْأَدْوِيَةِ الَّتِي رَكَّبَهَا بَنُو جَنَسِهَا حَالَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الشِّفَاءِ بِهِ  
وَعَلَبَتْ الْعَوَائِدُ وَاشْتَدَّ الْإِعْرَاضُ وَتَمَكَّنَتْ الْعِلَلُ وَالْأَدْوَاءُ  
الْمُزْمِنَةُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَبَّى الْمَرَضَى وَالْأَطِبَّاءُ عَلَى عِلَاجِ بَنِي  
جَنَسِهِمْ وَمَا وَصَعَهُ لَهُمْ شِيُوخُهُمْ وَمَنْ يُعْظَمُوتُهُ وَيُحْسِنُونَ بِهِ  
طُبُوتَهُمْ فَعَظَمَ الْمُصَابُ وَاسْتَحْكَمَ الدَّاءُ وَتَرَكَبَتْ أَمْرَاضُ  
وَعِلَلٌ أَعْيَا عَلَيْهِمْ عِلَاجُهَا وَكَلَّمَا عَالَجُوهَا بِتِلْكَ الْعِلَاجَاتِ  
الْحَادِثَةِ تَفَاقَمَ أَمْرُهَا وَقَوِيَتْ وَلِسَانُ الْحَالِ يُتَادِي عَلَيْهِمْ

وَمِنْ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ

قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وُضُوعُ

كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتُلُّهَا الطَّمَأُ

وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِ صَرْرِ الْأَعْدِيَةِ  
وَالْفَاكِهَةِ وَإِصْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ صَرْرَهَا وَيُقَوِّي نَفْعَهَا  
تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِنَاءِ

وَالرُّطْبُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا  
وَيَزِيدُ فِي <94> الْبَاهُ وَلَكِنَّهُ سَرِيعُ التَّعْفُنِ مُعْطِشٌ مُعَكِّرٌ لِلدَّمِ  
مُصَدِّعٌ مُوَلِّدٌ لِلسَّدْرِ وَوَجَعِ الْمَتَانَةِ وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَالْقِنَاءُ بَارِدٌ  
رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ مُنْعِشٌ لِلْقُوَى بِشَمِّهِ لِمَا فِيهِ  
مِنَ الْعَطْرِ مَطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتْلَهَبَةِ وَإِذَا جُفِّفَ بَزْرُهُ  
وَدُقَّ وَاسْتَحْلِبَ بِالْمَاءِ وَشَرِبَ سَكَنَ الْعَطَشَ وَأَدَّرَ الْبَوْلَ وَنَفَعَ  
مِنْ وَجَعِ الْمَتَانَةِ .

وَإِذَا دُقَّ وَنُحِلَّ وَذُلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ جَلَاهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَفُّهُ وَعُمِلَ  
مِنْهُ صِمَادٌ مَعَ الْمِيبِخْتِ نَفَعَ مِنْ عَصَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ . وَبِالْجُمَّلَةِ  
فَهَذَا حَارٌّ وَهَذَا بَارِدٌ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا صِلَاحٌ الْآخِرُ وَإِزَالَةٌ لِأَكْثَرِ  
صَرْرِهِ وَمُقَاوَمَةٌ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ بِضِدِّهَا وَدَفْعٌ سُورَتِهَا بِالْآخَرِي  
وَهَذَا أَصْلُ الْعِلَاجِ كُلِّهِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بَلْ عِلْمُ  
الطَّبِّ كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا .

وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَأَمْتَالِهِ فِي الْأَعْدِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ إِصْلَاحٌ لَهَا  
وَتَعْدِيلٌ وَدَفْعٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُضِرَّةِ لِمَا يُقَابِلُهَا وَفِي  
ذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَخَصِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا : سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أَسْمَنْ فَسَمَّنُونِي بِالْقِنَاءِ  
وَالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ . وَبِالْجُمَّلَةِ فَدَفَعُ صَرْرِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ وَالْحَارِّ  
بِالْبَارِدِ وَالرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالْيَابِسِ بِالرُّطْبِ وَتَعْدِيلُ أَحَدِهِمَا  
بِالْآخَرِ مِنْ أَتْلَعِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجَاتِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَتَطْيِيرُ هَذَا مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِالسِّنَا وَالسِّنُّوتِ وَهُوَ الْعَسَلُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ  
مِنَ السَّمَنِ يَصْلُحُ بِهِ السِّنَا وَيُعَدِّلُهُ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى  
مَنْ بُعِثَ بِعِمَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَبِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِمَةِ

الدَّوَاءُ كُلُّهُ شَبْتَانِ جَمِيَّةٌ وَجِفْطٌ صِحَّةٌ . فَإِذَا وَقَعَ التَّخْلِيضُ أُخْتِجَ إِلَى <95> الإِسْتِغْرَاقِ الْمُوَافِقِ وَكَذَلِكَ مَدَارُ الطَّبِّ كُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الْعَوَاقِدِ الثَّلَاثَةِ . وَالْجَمِيَّةُ : جَمِيَّتَانِ جَمِيَّةٌ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضَ وَجَمِيَّةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ فَالْأَوَّلُ جَمِيَّةُ الْأَصْحَاءِ . وَالثَّانِيَةُ جَمِيَّةُ الْمَرَضِيِّ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اخْتَمَى وَقَفَ مَرَضُهُ عَنِ التَّرَايُدِ وَأَخَذَتْ الْقُوَى فِي دَفْعِهِ . وَالْأَصْلُ فِي الْجَمِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [ النِّسَاءِ 43 الْمَائِدَةِ 6 ] فَحَمَا الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَصُرُّهُ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ عَنِ أُمِّ الْمُؤَدِّرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ . وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيِّ : " إِنَّكَ نَاقَهُ " حَتَّى كَفَّ . قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَفًا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ : " مِنْ هَذَا أَصِيبُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ " وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ " مِنْ هَذَا فَاصِيبُ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ "

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَيْضًا عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَبْرٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ أَدْنُ فَكُلْ فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ فَقَالَ أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضِعُ مِنَ النَّاجِيَةِ الْأُخْرَى فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ مَرِيضَهُ عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا <96> وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْجَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَعَوْدُوا كُلُّ جِسْمٍ مَا اغْتَادَ فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْخَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ .

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعِدَةَ حَوْضُ  
الْبَدَنِ وَالْعُرْوُقُ إِلَيْهَا وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتْ الْعُرْوُقُ  
بِالصَّحَّةِ وَإِذَا سَقَمَتْ الْعُرْوُقُ بِالسَّقَمِ .

وَقَالَ الْحَارِثُ رَأْسُ الطَّبِّ الْجَمِيَّةُ وَالْجَمِيَّةُ عِنْدَهُمْ لِلصَّحِيحِ  
فِي الْمَصْرَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِيطِ لِلْمَرِيضِ وَالنَّاقِهِ وَأَنْفَعُ مَا تَكُونُ  
الْجَمِيَّةُ لِلنَّاقِهِ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنْ طَبِيعَتُهُ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدُ إِلَى قُوَّتِهَا  
وَالْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ ضَعِيفَةٌ وَالطَّبِيعَةُ قَائِلَةٌ وَالْأَعْضَاءُ مُسْتَعِدَّةٌ  
فَتَخْلِيطُهُ يُوجِبُ انْتِكَاسَهَا وَهُوَ أَضْعَبُ مِنْ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مِنَ الْأَكْلِ  
مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقِهٌ أَحْسَنُ التَّذْيِيرِ فَإِنَّ الدَّوَالِيَّ أَقْبَاءٌ مِنْ  
الرَّطَبِ تَعْلُقُ فِي الْبَيْتِ لِلأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعِنَبِ وَالْفَاكِهَةِ  
تَضُرُّ بِالنَّاقِهِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَصَعْفِ الطَّبِيعَةِ  
عَنْ دَفْعِهَا فَإِنَّهَا لَمْ تَتِمَّكُنْ بَعْدُ مِنْ قُوَّتِهَا وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ  
آثَارِ الْعِلَّةِ وَإِرَائَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ .

وَفِي الرَّطَبِ خَاصَّةً نَوْعٌ ثَقِيلٌ عَلَى الْمَعِدَةِ فَتَسْتَعِجِلُ بِمُعَالَجَتِهِ  
وَإِضْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَأَثَرِهِ فَإِمَّا  
أَنْ يَقِفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ وَإِمَّا <97> أَنْ تَتَزَايَدَ فَلَمَّا وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ أَمَرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَعْدِيَّةِ  
لِلنَّاقِهِ فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ  
وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَضْلَحُّ لِلنَّاقِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَبِخَ  
بِأُصُولِ السَّلْقِ فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْعِدَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَتِهِ ضَعْفٌ وَلَا  
يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : حَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ حَتَّى  
إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يَمُصُّ التَّوَى .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْجَمِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَّةِ قَبْلَ الدَّاءِ فَتَمْنَعُ حُصُولَهُ  
وَإِذَا حَصَلَ فَتَمْنَعُ تَرَايُدَهُ وَانْتِشَارَهُ .

فَصَلِّ [ لَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِ الْإِنْسَانِ مَا يَشْتَهِيهِ عَنِ جُوعٍ صَادِقٍ  
وَكَانَ فِيهِ صَرَرٌ مَا ]

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالنَّاقَةُ  
وَالصَّحِيحُ إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتَنَاوَلَ  
مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجُرُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ لَمْ يَصُرَّهُ  
تَنَاوُلُهُ بَلْ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعِدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ  
بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ فَيُضِلَّحَانِ مَا يُخْشَى مِنْ صَرَرِهِ وَقَدْ يَكُونُ  
انْتَفَعٌ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ وَلِهَذَا  
أَقْرَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهْبًا وَهُوَ أَرْمَدٌ عَلَى تَنَاوُلِ  
التَّمْرَاتِ الْيَسِيرَةِ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَصُرُّهُ وَمِنْ هَذَا مَا يُرَوَى عَنْ  
عَلِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
أَرْمَدٌ وَبَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ فَقَالَ يَا  
عَلِيُّ تَشْتَهِيهِ؟ وَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ بِأُخْرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ  
سَبْعًا ثُمَّ قَالَ " حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ " .

وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ  
مَا تَشْتَهِي؟ فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْرَ بُرٍّ . وَفِي لَفْظِ أَشْتَهِي كَعُكَا  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْرُ بُرٍّ  
فَلْيَبْعَتْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا  
فَلْيُطْعِمْهُ <98> .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرٌّ طَبِيبِي لَطِيفٌ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاوَلَ مَا  
يَشْتَهِيهِ عَنِ جُوعٍ صَادِقٍ طَبِيعِيٍّ وَكَانَ فِيهِ صَرَرٌ مَا كَانَ انْتَفَعٌ  
وَأَقْلَ صَرَرًا مِمَّا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ  
صِدْقَ شَهْوَتِهِ وَمَحَبَّةَ الطَّبِيعَةَ يَدْفَعُ صَرَرَهُ وَبُعْضَ الطَّبِيعَةَ  
وَكْرَاهَتَهَا لِلنَّافِعِ قَدْ يَجْلِبُ لَهَا مِنْهُ صَرَرًا .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالَّذِيذُ الْمُشْتَهَى تُقْبَلُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ بِعِنَايَةٍ  
فَتَهْضُمُهُ عَلَى أَحْمَدِ الْوُجُوهِ سِيمًا عِنْدَ انْبِعَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ  
بِصِدْقِ الشَّهْوَةِ وَصِحَّةِ الْقُوَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الرَّمَدِ  
بِالسُّكُونِ وَالِدَّاعَةِ وَتَرْكِ الْحَرَكَةِ وَالْجَمِيَةِ مِمَّا يَهِيجُ الرَّمَدَ  
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَا ضَهَبًا مِنْ  
التَّمْرِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ وَحَمَا عَلِيًّا مِنَ الرُّطْبِ لَمَّا  
أَصَابَهُ الرَّمَدُ .

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبْرَأَ  
عَيْنُهَا

[ حَقِيقَةُ الرَّمَدِ ]

الرَّمَدُ وَرَمٌّ حَارٌّ يَعْزُضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُلْتَحِمَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ  
بَيَاضُهَا الظَّاهِرُ وَسَبَبُهُ انْهِيَابُ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ رِيحٌ  
حَارَّةٌ تَكْثُرُ كَمِيَّتِهَا فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ فَيَتَّبَعْتُ مِنْهَا قِسْطٌ إِلَى  
جَوْهَرِ الْعَيْنِ أَوْ صَرْبَةٍ تُصِيبُ الْعَيْنَ فَتُرْسِلُ الطَّبِيعَةُ إِلَيْهَا مِنْ  
الدَّمِ وَالرُّوحِ مِقْدَارًا كَثِيرًا تَرُومُ بِذَلِكَ شِفَاءَهَا مِمَّا عَرَضَ لَهَا  
وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُ الْعُضْوُ الْمَصْرُوبَ وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ . <99>

وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْجَوِّ بُخَارَانِ أَحَدُهُمَا :  
حَارٌّ يَابِسٌ وَالْآخَرُ حَارٌّ رَطْبٌ فَيَنْعَقِدَانِ سَحَابًا مُتْرَاكِمًا  
وَيَمْتَنِعَانِ أَبْصَارَنَا مِنْ إِدْرَاكِ السَّمَاءِ فَكَذَلِكَ يَرْتَفِعُ مِنْ قَعْرِ  
الْمَعْدَةِ إِلَى مُنْتَهَاهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعَانِ النَّظَرَ وَيَتَوْلَدُ عَنْهُمَا  
عِلَلٌ شَتَّى فَإِنْ قَوِيَتْ الطَّبِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ وَدَفَعَتْهُ إِلَى  
الْحَيَاشِيمِ أَحَدَتْ الرِّكَامَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى اللِّهَاقِ وَالْمَنْجَرَيْنِ  
أَحَدَتْ الخِنَاقَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الحَنْبِ أَحَدَتْ الشُّوَصَةَ وَإِنْ  
دَفَعَتْهُ إِلَى الصُّدْرِ أَحَدَتْ النَّزْلَةَ وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى القَلْبِ أَحَدَتْ  
الْحَبْطَةَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَيْنِ أَحَدَتْ رَمَدًا وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى  
الجَوْفِ أَحَدَتْ السِّيْلَانَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى مَنَازِلِ الدِّمَاغِ أَحَدَتْ  
النُّسِيَانَ وَإِنْ تَرَطَّبَتْ أَوْعِيَةُ الدِّمَاغِ مِنْهُ وَامْتَلَأَتْ بِهِ عُرُوقُهُ  
أَحَدَتْ النَّوْمَ الشَّدِيدَ وَلِذَلِكَ كَانَ لِلنَّوْمِ رَطْبًا وَالسُّهْرُ يَابِسًا .  
وَإِنْ طَلَبَ البُّخَارُ النَّفُودَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَعْقَبَهُ  
الصَّدَاعُ وَالسُّهْرُ وَإِنْ مَالَ البُّخَارُ إِلَى أَحَدِ شِقَيْ الرَّأْسِ أَعْقَبَهُ

السَّقِيقَةُ وَإِنْ مَلَكَ قِمَّةَ الرَّأْسِ وَوَسَطَ الْهَامَةَ أَعْقَبَهُ دَاءُ  
 الْبَيْضَةِ وَإِنْ بَرَدَ مِنْهُ جِجَابُ الدَّمَاعِ أَوْ سَخُنَ أَوْ تَرَطَّبَ وَهَاجَتْ  
 مِنْهُ أَرْيَاحٌ أَجَدَتْ الْعُطَّاسَ وَإِنْ أَهَاجَ الرُّطُوبَةَ الْبَلْغَمِيَّةَ فِيهِ  
 حَتَّى غَلَبَ الْحَارُّ الْغَرِيظِيَّ أَجَدَتْ الْأَعْمَاءُ وَالسَّكَّاتُ وَإِنْ أَهَاجَ  
 الْمِرَّةَ السُّودَاءَ حَتَّى أَظْلَمَ هَوَاءُ الدَّمَاعِ أَجَدَتْ الْوَسْوَاسَ وَإِنْ  
 قَاضَى ذَلِكَ إِلَى مَجَارِي الْعَصَبِ أَجَدَتْ الصَّرْعَ الطَّبِيعِيَّ وَإِنْ  
 تَرَطَّبَتْ مَجَامِعُ عَصَبِ الرَّأْسِ وَقَاضَى ذَلِكَ فِي مَجَارِيهِ أَعْقَبَهُ  
 الْفَالِجُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارُ مِنْ مِرَّةٍ صَفْرَاءَ مُلْتَهَبَةٍ مَحْمِيَّةٍ لِلدَّمَاعِ  
 أَجَدَتْ الْبُرْسِيَّامَ فَإِنْ شَرِكَهُ الصَّدْرُ فِي ذَلِكَ كَانَ سِرْسَامًا  
 فَافْهَمْ هَذَا الْفَصْلَ .

### هَلَّةُ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْجِمَاعِ خَالَ الرَّمَدِ [

وَالْمَقْضُودُ أَنْ أَخْلَاطَ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً هَائِجَةً فِي  
 خَالَ الرَّمَدِ وَالْجِمَاعِ مِمَّا يَزِيدُ حَرَكَتَهَا وَتَوَرَّانَهَا فَإِنَّهُ حَرَكَةٌ كَلْبِيَّةٌ  
 لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالطَّبِيعَةِ . فَأَمَّا الْبَدَنُ فَيَسْخُنُ بِالْحَرَكَةِ لَا مَحَالَةَ  
 وَالنَّفْسُ تَشْتَدُّ حَرَكَتَهَا طَلَبًا لِلذِّمَّةِ وَاسْتِكْمَالِهَا <100> وَالرُّوحُ  
 تَتَحَرَّكُ تَبَعًا لِحَرَكَةِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ فَإِنَّ أَوَّلَ تَعَلُّقِ الرُّوحِ مِنْ  
 الْبَدَنِ بِالْقَلْبِ وَمِنْهُ يَنْشَأُ الرُّوحُ وَتَنْبَتُ فِي الْأَعْضَاءِ . وَأَمَّا  
 حَرَكَةُ الطَّبِيعَةِ فَلِأَجْلِ أَنْ تُرْسِلَ مَا يَجِبُ إِرْسَالَهُ مِنَ الْمَنِيِّ  
 عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِرْسَالَهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِلْجِمَاعِ حَرَكَةٌ كَلْبِيَّةٌ عَامَّةٌ يَتَحَرَّكُ فِيهَا الْبَدَنُ وَقُوَاهُ  
 وَطَبِيعَتُهُ وَأَخْلَاطُهُ وَالرُّوحُ وَالنَّفْسُ فَكُلُّ حَرَكَةٍ فَهِيَ مُثْبِرَةٌ  
 لِلْأَخْلَاطِ مُرَقِّقَةٌ لَهَا تُوجِبُ دَفْعَهَا وَسَيْلَانَهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ  
 الضَّعِيفَةِ وَالْعَيْنِ فِي خَالَ رَمَدِهَا أضعفُ مَا تَكُونُ قَاصِرًا مَا  
 عَلَيْهَا حَرَكَةُ الْجِمَاعِ .

قَالَ بُقْرَاطُ فِي كِتَابِ " الْفُصُولِ " : وَقَدْ يَدُلُّ رُكُوبُ السَّفِينِ  
 أَنَّ الْحَرَكَةَ تُتَوَّرُ الْأَبْدَانَ . هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الرَّمَدِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً  
 مِنْهَا مَا يَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْجِمَامَةِ وَالِاسْتِيفَرَاغِ وَتَنْقِيَةِ الرَّأْسِ  
 وَالْبَدَنِ مِنْ فَضَلَاتِهِمَا وَعُقُوبَاتِهِمَا وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِي النَّفْسَ  
 وَالْبَدَنَ مِنَ الْعَصَبِ وَالْهَمِّ وَالْحُرْنِ وَالْحَرَكَاتِ الْعَنِيفَةِ

وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ . وَفِي أَثَرِ سَلْفِي لَا تَكَرَّهُوا الرَّمْدُ فَإِنَّهُ  
يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى .

وَمِنْ أَسْبَابِ عِلَاجِهِ مُلَازِمَةُ السَّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَتَرْكُ مَسِّ الْعَيْنِ  
وَالِاسْتِعَالَ بِهَا فَإِنَّ أَضْدَادَ ذَلِكَ يُوجِبُ انْصِبَابَ الْمَوَادِّ إِلَيْهَا .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَثَلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مَثَلُ الْعَيْنِ وَدَوَاءُ  
الْعَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ  
عِلَاجَ الرَّمْدِ تَغْلِيظُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ  
الْأَدْوِيَةِ لِلرَّمْدِ الْحَارِّ فَإِنَّ الْمَاءَ دَوَاءً بَارِدٌ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى  
إِطْفَاءِ حَرَارَةِ الرَّمْدِ إِذَا كَانَ حَارًّا وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا : لَوْ  
فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكَ  
وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِي تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَقُولِينَ أَذْهَبَ  
الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ  
شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا

وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْبِلَادِ وَيَعْضُ أَوْجَاعَ  
الْعَيْنِ فَلَا يُجْعَلُ كَلَامُ التَّبَوُّةِ الْجُرَيْبِيِّ الْخَاصُّ كُلِّيًّا عَامًّا وَلَا  
الْكُلِّيُّ الْعَامُّ <101> جُرَيْبِيًّا خَاصًّا فَيَقَعُ مِنَ الْخَطَا وَخِلَافِ  
الصَّوَابِ مَا يَقَعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِلُ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْخَدْرَانِ  
الْكُلِّيِّ الَّذِي يَجْمَدُ مَعَهُ الْبَدَنُ

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ  
التَّهْدِيَّ أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَكَانَتْ مَرَّتْ بِهِمْ  
رِيحٌ فَأَجْمَدَتْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَسُوا  
الْمَاءَ فِي الشَّيْءِ وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبُو  
عُبَيْدٍ قَرَسُوا : يَعْنِي بَرَّدُوا . وَقَوْلُ النَّاسِ قَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ إِنَّمَا  
هُوَ مِنْ هَذَا بِالسِّينِ لَيْسَ بِالصَّادِ . وَالشَّيْءُ الْأَسْقِيَةُ وَالْقَرَبُ  
الْخَلْقَانِ يُقَالُ لِلشَّيْءِ سَنٌ وَلِلْقَرَبَةِ سَنَةٌ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّيْءَ  
دُونَ الْجُدِّ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ . وَقَوْلُهُ " بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ " :  
يَعْنِي أَدَانَ الْعَجْرِ وَالْإِقَامَةَ فَسَمِّيَ الْإِقَامَةَ أَدَانًا لِأَنَّهَا كَلَامَةٌ .

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ وَهِيَ بِلَادُ حَاژَةُ يَابِسَةٌ وَالْحَارُّ الْعَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سُكَايْنَهَا وَصَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْعَرِيزِيِّ الْمُنْتَشِرِ فِي الْبَدَنِ الْجَامِلِ لِجَمِيعِ قَوَاهُ فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَفْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَلِكَ الدَّاءِ وَيَسْتِظْهَرُ بِنَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ بُعْرَاطَ أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ لَخَصَّتْ لَهُ الْأَطِبَّاءُ وَعَجِبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الدَّبَابُ وَإِرْشَادِهِ إِلَى دَفْعِ مَصْرَاتِ السَّمُومِ بِأَضْدَادِهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُغْلَوْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ <102> شِفَاءً

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُغْلَوْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً

[ إِذَا مَاتَ الدَّبَابُ فِي مَائِهِ لَا يُنَجِّسُهُ ]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ جَدًّا عَلَى أَنَّ الدَّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَغْلِهِ وَهُوَ عَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِوَمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا تَفْسَ لَهُ

سَائِلَةٌ كَالنَّخْلَةِ وَالزُّبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَ الْحُكْمُ يَعْمُ  
بِعُمُومِ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنْحِيْسِ هُوَ  
الْدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانَ بِمَوْتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْفُودًا فِيمَا لَا  
دَمَ لَهُ سَائِلٌ انْتَفَى بِالْتَّنْحِيْسِ لِانْتِفَاءِ عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِتَجَاسَةِ عَظْمِ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ هَذَا تَابِتًا فِي  
الْحَيَوَانَ الْكَامِلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفِصَلَاتِ وَعَدَمِ  
الصَّلَابَةِ فَتُبُوْتُهُ فِي الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرُّطُوبَاتِ  
وَالْفِصَلَاتِ وَاحْتِقَانِ الدَّمِ أَوْلَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَالْمَصِيرُ  
إِلَيْهِ أَوْلَى .

وَأَوَّلُ مَنْ خُفِطَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ  
مَا لَا نَفْسَ لَهُ <103> سَائِلَةٌ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَنْهُ تَلَقَّاهَا  
الْفُقَهَاءُ - وَالنَّفْسُ فِي اللَّغَةِ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الدَّمِ وَمِنْهُ نَفَسَتْ  
الْمَرْأَةُ - يَفْتَحُ النَّوْنُ - إِذَا حَاضَتْ وَنَفِسَتْ - بِضَمِّهَا - إِذَا وُلِدَتْ .

[ فَائِدَةُ عَمْسِ الدَّبَابِ ]

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِيَّةُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى أَمْقُلُوهُ اءَمْسُوهُ  
لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ هُمَا يَتَمَاقِلَانِ  
إِذَا تَعَاطَا فِي الْمَاءِ .

وَاعْلَمَ أَنَّ فِي الدَّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ سَمِيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرْمُ  
وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ فَإِذَا سَقَطَ  
فِيمَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُقَابِلَ تِلْكَ السَّمِيَّةَ بِمَا أُوْدِعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخِرِ  
مِنَ الشِّفَاءِ فَيَعْمَسُ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ  
السَّمِيَّةَ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ فَيَزُولُ صَرَرُهَا وَهَذَا طَبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ  
كَبَارُ الْأَطْبَاءِ وَأَيْمُنُهُمْ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ وَمَعَ هَذَا  
فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوقِفُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيَقَرُّ لِمَنْ  
جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَجْهِ الْإِلَهِيِّ  
خَارِجٌ عَنِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ أَنَّ  
لَسَعَ الزُّبُورِ وَالْعُقْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذَّبَابِ تَفَعَّ مِنْهُ تَفَعًّا

بَيْنًا وَسَكَتُهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ وَإِذَا دُلِكَ  
بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شَعْرَةَ بَعْدَ قَطْعِ  
رُءُوسِ الدَّبَابِ أَبْرَاهُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْبَثْرِ  
ذَكَرَ ابْنُ السَّنِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبُعِي بَثْرَةٌ فَقَالَ " عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .  
قَالَ " ضَعِبْهَا عَلَيَّهَا " وَقَوْلِي : اللَّهُمَّ مُصَغَّرِ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرِ  
الصَّغِيرِ صَغَّرْ مَا بِي <104> .

الذَّرِيرَةُ دَوَاءٌ هِنْدِيٌّ يُتَّخَذُ مِنْ قَصَبِ الذَّرِيرَةِ وَهِيَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ  
تَنْفَعُ مِنَ أَوْرَامِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالِاسْتِشْقَاءِ وَتُعَوِّي الْقَلْبَ  
لَطَيْبِهَا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ .

وَالْبَثْرَةُ خُرَاجُ صَغِيرٍ يَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ  
فَتَسْتَرْقُ مَكَانًا مِنَ الْجَسَدِ يَخْرُجُ مِنْهُ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا  
يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا وَالذَّرِيرَةُ أَحَدُ مَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهَا  
إِنْصَاجًا وَإِجْرَاجًا مَعَ طَيْبٍ رَائِحَتِهَا مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا لِلنَّارِيَةِ  
الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : إِنَّهُ لَا  
أَفْضَلَ لِحَرْقِ النَّارِ مِنَ الذَّرِيرَةِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْحَلِّ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْأَوْرَامِ  
وَالْحَرَجَاتِ الَّتِي تَبْرَأُ بِالْبَطِّ وَالْبَزْلِ  
يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ يَطْهَرُهُ <105> وَرَمُّ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ بِهَذِهِ مِدَّةٌ . قَالَ بَطُّوا عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى  
بَطَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَبْطِ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى الْبَطْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُ الطَّبَّ ؟ قَالَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ فِيمَا شَاءَ

الْوَرْمُ مَادَّةٌ فِي حَجْمِ الْعُضْوِ لِفَضْلِ مَادَّةٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ تَنْصَبُ إِلَيْهِ وَيُوجَدُ فِي أَجْناسِ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا وَالْمَوَادُّ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَائِيَّةِ وَالرَّيْحِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَرْمُ سُمِّيَ خَرَّاجًا وَكُلُّ ورم حارٌّ يُؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِمَّا يَحْلُلُ وَإِمَّا جَمَعَ مِدَّةً وَإِمَّا اسْتَحَالَةَ إِلَى الصَّلَابَةِ . فَإِنْ كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً اسْتَوْلَتْ عَلَى مَادَّةِ الْوَرْمِ وَحَلَلَتْهُ وَهِيَ أَصْلَحُ الْحَالَاتِ الَّتِي يُؤْوِلُ خَالَ الْوَرْمِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ أَنْصَجَتْ الْمَادَّةُ وَأَخَالَتْهَا مِدَّةً بَيْضَاءَ وَفَتَحَتْ لَهَا مَكَانًا أَسَالتْهَا مِنْهُ . وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ أَخَالَتْ الْمَادَّةَ مِدَّةً غَيْرَ مُسْتَحْكِمَةَ النَّصِجِ وَعَجَزَتْ عَنْ فَتْحِ مَكَانٍ فِي الْعُضْوِ تَدْفَعُهَا مِنْهُ فَيَخَافُ عَلَى الْعُضْوِ الْفَسَادُ بِطَوْلِ لُبْنِهَا فِيهِ فَيَحْتَاجُ جِينِيدًا إِلَى إِعَانَةِ الطَّبِيبِ بِالْبَطِّ أَوْ غَيْرِهِ لِإِخْرَاجِ تِلْكَ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعُضْوِ .

وَفِي الْبَطِّ قَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِخْرَاجُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ الْمُفْسِدَةِ .

وَالثَّانِيَةُ مَنْعُ اجْتِمَاعِ مَادَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا تُعْوِيهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : إِنَّهُ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَبْطِ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى <106> الْبَطْنِ فَقَالَ يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا : الْمَاءُ الْمُتَيْنُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَطْنِ يَخْدُتُ عَنْهُ الْإِسْتِشْقَاءُ .

وَقَدْ اختلفَ الْأَطِبَّاءُ فِي بَزْلِهِ لِخُرُوجِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَمَنْعَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لِخَطَرِهِ وَبُعْدِ السَّلَامَةِ مَعَهُ وَجَوْرَتُهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالَتْ لَا عِلاجَ لَهُ سِوَاهُ وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ الرَّقِيٍّ فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَنْواعِ طَبْلِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَفِخُ مَعَهُ الْبَطْنُ بِمَادَّةٍ رِيحِيَّةٍ إِذَا ضَرَبَتْ عَلَيْهِ سُمِعَ لَهُ صَوْتُ كَصَوْتِ الطَّبْلِ وَلَحْمِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَرْبُو مَعَهُ لَحْمٌ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِمَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ تَفْشُو مَعَ الدَّمِ فِي الْأَعْضَاءِ وَهُوَ أَضْعَبُ مِنَ الْأَوَّلِ



وَرَقِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ مَادَّةُ رَدِيئَةٍ يُسْمَعُ لَهَا عِنْدَ الْحَرَكَةِ خَصْخَصَةٌ كَخَصْخَصَةِ الْمَاءِ فِي الرَّقِّ وَهُوَ أَزْدًا أَنْوَاعِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَزْدًا أَنْوَاعِهِ اللَّحْمِيِّ لِعُمُومِ الْآفَةِ بِهِ .

وَمِنْ جُمْلَةِ عِلَاجِ الرَّقِيِّ إِخْرَاجُ ذَلِكَ بِالْبَزْلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَصْدِ الْعُرُوقِ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ الْفَاسِدِ لِكِنَّهُ خَطِرٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَزْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِلُ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَرَضَى بِتَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ وَتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ " فِي سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَبَّلُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ شَرِيفٌ جَدًّا مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ وَهُوَ الْإِرْشَادُ <107> إِلَى مَا يُطَيِّبُ نَفْسَ الْعَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ وَتَسْتَعِيشُ بِهِ الْقُوَّةُ وَيَنْبَغَتْ بِهِ الْحَازُّ الْعَرَبِيُّ فَيَتَسَاعَدُ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا الَّذِي هُوَ غَايَةُ تَأْثِيرِ الطَّبِيبِ .

وَيَفْرِخُ نَفْسَ الْمَرِيضِ وَتَطْيِيبُ قَلْبِهِ وَإِدْخَالُ مَا يَسْرُهُ عَلَيْهِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي شِفَاءِ عَلَيْهِ وَخَفِيئَهَا فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ فَتَسَاعَدُ الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرَضَى تَسْتَعِيشُ قُوَاهُ بِعِبَادَةِ مَنْ يُحِبُّونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُمْ وَلَطْفِهِمْ بِهِمْ وَمُكَالَمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِبَادَةِ الْمَرَضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرِيضِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَائِدِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْمَرِيضِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَامَّةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنْ شِكْوَاهُ وَكَيْفَ يَجِدُهُ وَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَشْتَهِيهِ وَيَصْنَعُ يَدُهُ عَلَى جَنْبَيْهِ وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَيْنَ تَدْيِيهِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَصِفُ لَهُ مَا

يَنْفَعُهُ فِي عِلَّتِهِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَضُوئِهِ  
وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ لَا تَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا  
مِنْ كَمَالِ اللَّطْفِ وَحُسْنِ الْعِلَاجِ وَالتَّذْيِيرِ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ بِمَا  
اعْتَادْتُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْدِيَةِ دُونَ مَا لَمْ تَعْتَدُهُ

هَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلَاجِ وَأَنْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ وَإِذَا أَخْطَأَهُ  
الطَّيِّبُ أَضْرَّ الْمَرِيضَ مِنْ حَيْثُ يَطُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ  
إِلَى مَا يَحِدُّهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي كُتُبِ الطَّبِّ إِلَّا طَيِّبٌ جَاهِلٌ فَإِنَّ  
مُلَاءِمَةَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْدِيَةِ لِلْأَبْدَانِ بِحَسَبِ <108> اسْتِعْدَادِهَا  
وَقَبُولِهَا وَهَوْلِهَا أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْأَكَارُونَ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْجِعُ  
فِيهِمْ شَرَابُ اللَّيْتُوقَرِ وَالْوَرْدُ الطَّرِيُّ وَلَا الْمَعْلِيُّ وَلَا يُؤْتِرُ فِي  
طَبَاعِهِمْ شَيْئًا بَلْ غَامَّةٌ أَدْوِيَةٌ أَهْلُ الْحَضَرِ وَأَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ لَا  
تُجِدِي عَلَيْهِمْ وَالتَّجْرِيَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ  
الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ رَأَهُ كُلَّهُ مُوَافِقًا لِعَادَةِ الْعَلِيلِ وَأَرْضِهِ وَمَا نَسَا  
عَلَيْهِ .

فَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلَاجِ يَحِبُّ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَقَدْ صَرَّحَ  
بِهِ أَقَاضِلُ أَهْلِ الطَّبِّ حَتَّى قَالَ طَيِّبُ الْعَرَبِ بَلْ أَطْيَبُهُمْ  
الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ وَكَانَ فِيهِمْ كَابُفِرَاطٍ فِي قَوْمِهِ الْجَمِيَّةِ رَأْسُ  
الدَّوَاءِ وَالْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَعَوْدُوا كُلَّ يَدَنْ مَا اعْتَادَ . وَفِي لَفْظِ  
عَنْهُ الْأَرْمُ دَوَاءٌ وَالْأَرْمُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ يَعْني بِهِ الْجُوعَ وَهُوَ  
مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتِلَائِيَّةِ كُلِّهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ  
أَفْضَلُ فِي عِلَاجِهَا مِنَ الْمُسْتَفْرَعَاتِ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ كَثْرَةِ  
الْإِمْتِلَاءِ وَهَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ وَجِدَّتِهَا أَوْ غَلِيَانِهَا .

وَقَوْلُهُ الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ . الْمَعِدَةُ عُضْوٌ عَصَبِيٌّ مُجَوِّفٌ كَالْقَرَعَةِ  
فِي شَكْلِهَا مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مُوَلَّفَةٍ مِنْ شَطَائِيَا رَقِيقَةٍ  
عَصَبِيَّةٍ تُسَمَّى اللَّيْفَ وَيُحِيطُ بِهَا لَحْمٌ وَلَيْفٌ إِخْدِي الطَّبَقَاتِ  
بِالطُّوْلِ وَالْأَخْرَى بِالْعَرَضِ وَالثَّالِثَةُ بِالْوَرْبِ وَفَمُ الْمَعِدَةُ أَكْثَرُ  
عَصَبًا وَقَعْرُهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَفِي بَاطِنِهَا حَمْلٌ وَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي  
وَسَطِ الْبَطْنِ وَأَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا خُلِقَتْ عَلَى هَذِهِ  
الصِّفَةِ لِجَكَمَةِ لَطِيفَةٍ مِنَ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَهِيَ بَيْتُ  
الدَّاءِ وَكَانَتْ مَحَلًّا لِلْهَضْمِ الْأَوَّلِ وَفِيهَا يَنْصَجُ الْعِدَاءُ وَيَنْحَدِرُ  
مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَبِدِ وَالْأَمْعَاءِ وَيَتَخَلَّفُ مِنْهُ فِيهَا فَصَلَاتٌ قَدْ

عَجَزَتْ الْفُؤَةُ الْهَاضِمَةُ عَنْ تَمَامِ هَضْمِهَا إِذَا لِكَثْرَةِ الْغِذَاءِ أَوْ لِرَدَائِعِهِ أَوْ لِسُوءِ تَرْتِيبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ عَالِيًا فَتَكُونُ الْمَعِدَةُ بَيْتَ الدَّاءِ لِذَلِكَ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالتَّحَرُّرِ عَنِ الْفَضَلَاتِ .

وَأَمَّا الْعَادَةُ فَلِأَنَّهَا كَالطَّبِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ الْعَادَةُ طَبْعٌ تَانٍ وَهِيَ <109> قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ حَتَّى إِنَّ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قِيسَ إِلَى أَبْدَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ كَانَ مُخْتَلِفَ النِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

وَإِنْ كَانَتْ نِلَكَ الْأَبْدَانُ مُتَّفِقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَى مِثَالُ ذَلِكَ أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةُ الْمِرَاجِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ أَحَدُهَا : عُوْدٌ تَنَاوَلِ الْأَشْيَاءَ الْحَارَّةَ .

وَالثَّانِي : عُوْدٌ تَنَاوَلِ الْأَشْيَاءَ الْبَارِدَةَ .

وَالثَّلَاثُ عُوْدٌ تَنَاوَلِ الْأَشْيَاءَ الْمُتَوَسِّطَةَ .

فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَتَى تَنَاوَلَ عَسَلًا لَمْ يَضُرَّ بِهِ وَالثَّانِي مَتَى تَنَاوَلَ أَضْرَّ بِهِ وَالثَّلَاثُ يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ بِأَجْرَاءِ كُلِّ بَدَنِ عَلَى عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْدِيَةِ الْمَرِيضِ بِالطَّفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ أَمَرَتْ بِئُرْمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ وَصُنِعَتْ تَرِيدًا ثُمَّ صُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِعُقُودِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ

وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ

أَهْلُو لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ . يَغْنِي  
يَبْرًا أَوْ يَمُوتُ .

وَعَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ  
فُلَانًا وَجِعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ <110> عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ  
فَحَسَّوهُ إِيَّاهَا وَيَقُولُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ  
أَحْدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ

[ التَّلْبِينُ وَفَوَائِدُهُ ]

التَّلْبِينُ هُوَ الْحِسَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي هُوَ فِي قِوَامِ اللَّبَنِ وَمِنْهُ  
اسْتُوقِ اسْمُهُ قَالَ الْهَرَوِيُّ سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ  
لِبَيَاضِهَا وَرَفِيقَتِهَا وَهَذَا الْغِدَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ وَهُوَ الرَّقِيقُ  
النَّضِيقُ لَا الْعَلِيطُ النَّيْءُ وَإِذَا شَبَّتْ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ  
فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ فَإِنَّهَا حِسَاءٌ  
مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنَخَالَتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ  
أَنَّهُ يُطْبَخُ صَحَاخًا وَالتَّلْبِينَةُ يُطْبَخُ مِنْهُ مَطْخُونًا وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ  
لِحُرُوجِ خَاصِيَةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأْيِيرًا  
فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْدِيَةِ وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَّخِذُوا  
مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْخُونًا لِصَحَاخًا وَهُوَ أَكْثَرُ تَعْدِيَةً وَأَقْوَى فَعَلًا  
وَأَعْظَمُ جَلَاءً وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطِبَّاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صَحَاخًا لِيَكُونَ أَرْقًا  
وَالطَّفَفَ فَلَا يَتَّقَلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ وَهَذَا بِحَسَبِ طَبَائِعِ  
أَهْلِ الْمُدُنِ وَرَخَاوَتِهَا وَثِقَلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْخُونِ عَلَيْهَا .  
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْخُونًا صَحَاخًا يَنْفَعُ سَرِيعًا وَيَجْلُو  
جَلَاءً ظَاهِرًا وَيُعَدِّي غِدَاءً لَطِيفًا . وَإِذَا شُرِبَ حَلًّا كَانَ جَلَاؤُهُ  
أَقْوَى وَنُفُودُهُ أَسْرَعَ وَإِنَّمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ أَكْثَرَ وَتَلْمِيسُهُ  
لِسَطُوحِ الْمَعِدَةِ أَوْفَقَ .

هَلَّةٌ ذَهَابِ التَّلْبِينَةِ بِبَعْضِ الْحُزَنِ ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : مَجْمَعَةٌ لِقُودِ الْمَرِيضِ  
يُرْوَى بِوَجْهَيْنِ . يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْجِيمَ وَيَصْتَمُّ الْمِيمَ وَكَسْرَ الْجِيمِ  
وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ أَيْ تُرِيحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنْ

الإجمام وهو الراحة . وَقَوْلُهُ " تَذَهُبُ بِنَعَضِ الْخُرْنِ " هَذَا -  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْعَمَّ وَالْخُرْنَ يُبَرِّدَانِ الْمِرَاحَ وَيُضْعِفَانِ  
الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ  
الَّذِي هُوَ مَنْشُؤُهَا وَهَذَا الْجِسَاءُ يُقْوِي الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ  
بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتَيْهَا فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْعَمِّ وَالْخُرْنِ .

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَقْرَبُ - إِنَّهَا تَذَهُبُ بِنَعَضِ الْخُرْنِ بِخَاصِّيَّةِ فِيهَا  
مِنْ <111> حَسْبِ خَوَاصِّ الْأَعْدِيَةِ الْمُفْرِحَةِ فَإِنَّ مِنَ الْأَعْدِيَةِ مَا  
يُفْرِحُ بِالْخَاصِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ قُوَى الْحَزِينِ تَضْعُفُ بِاسْتِيْلَاءِ الْبُيْسِ عَلَى  
أَعْصَابِهِ وَعَلَى مَعِدَّتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْعِدَاءِ وَهَذَا الْجِسَاءُ  
يُرْطِبُهَا وَيُقْوِيهَا وَيُعَدِّيهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِقَوَادِ الْمَرِيضِ لَكِنَّ  
الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَّتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٌّ أَوْ بَلْغَمِيٌّ أَوْ  
صَدِيدِيٌّ وَهَذَا الْجِسَاءُ يَخْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَّةِ وَيَسْرُوهُ وَيَحْدُرُهُ  
وَيُمَيِّعُهُ وَيُعَدِّلُ كَيْفِيَّتَهُ وَيَكْسِرُ سُورَتَهُ فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ  
عَادَتْهُ الْأَعْتِدَاءُ بِخُبْرِ الشَّعِيرِ وَهِيَ عَادَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ  
وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ وَكَانَتْ الْجِنَطَةُ عَزِيْرَةً عِنْدَهُمْ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّمِّ الَّذِي  
أَصَابَهُ بِخَيْبَرَ مِنَ الْيَهُودِ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَضْلِيَّةً بِخَيْبَرَ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَتْ هَدِيَّةٌ  
وَخَدِرْتُ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا فَآكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ

قَالَ أُمْسِكُوا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ  
مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ؟  
قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ لِمَ ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ  
مِنْكَ النَّاسُ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَصُرْكَ قَالَ فَاحْتَجَمِ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا  
فَاحْتَجَمُوا فَمَاتَ بَعْضُهُمْ

**<112> وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : وَاخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ جِجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَقَالَ مَا زِلْتُ أَحَدٌ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ حَيْبَرَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ الْأُبْهَرِ مِنِّي**

**فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ .**

**[ يُعَالَجُ السَّمُّ بِالِاسْتِفْرَاعَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْمُبْطِلَةِ لِفِعْلِ السَّمِّ ]**

**مُعَالَجَةُ السَّمِّ تَكُونُ بِالِاسْتِفْرَاعَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السَّمِّ وَتُبْطِلُهُ إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا وَإِمَّا بِخَوَاصِّهَا فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ فَلْيُبَادِرْ إِلَى الْإِسْتِفْرَاعِ الْكَلْبِيِّ وَأَنْفَعُهُ الْجِجَامَةُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا وَالزَّمَانُ حَارًّا فَإِنَّ الْقُوَّةَ <113> السَّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِّ فَتَبْعَثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَخَارِجِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَيَكُونُ الْهَلَاكُ فَالِدَّمُّ هُوَ الْمَنْعِدُ الْمُوَصَّلُ لِلسَّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ فَإِذَا بَادَرَ الْمَسْمُومُ وَأَخْرَجَ الدَّمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ السَّمِّيَّةُ الَّتِي خَالَطَتْهُ فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاعًا تَامًا لَمْ يَصُرَّ السَّمُّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ فَتَقْوَى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتُبْطِلُ فِعْلَهُ أَوْ تُضْعِفُهُ .**

**[ اسْتِشْهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّمِّ ]**

**وَلَمَّا اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي الْكَاهِلِ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْجِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ فَخَرَجَتْ الْمَادَّةُ السَّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِّ لَا خُرُوجًا كَلْبِيًّا بَلْ بَقِيَ أَثَرُهَا مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفِضْلِ كُلِّهَا لَهُ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السَّمِّ لِيفْضِي اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ : أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى**

أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ [ الْبَقَرَةُ  
87 ] فَجَاءَ بَلْفُظٍ كَذَّبْتُمْ بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ  
وَجَاءَ بَلْفُظٍ " تَقْتُلُونَ " بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَنْتَظِرُونَهُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّحْرِ  
الَّذِي سَحَرْتُهُ الْيَهُودُ بِهِ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالُوا :  
لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ وَطَنُوهُ نَفْصًا وَعَيْبًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا  
بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ يَعْتَرِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَإِصَابَتُهُ بِهِ  
كَإِصَابَتِهِ بِالسَّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سُحِرَ <114> رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ  
وَلَمْ يَأْتِهِنَّ وَذَلِكَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَالسَّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ  
الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا  
يُنْكَرُ وَلَا يَفْعَلُ فِي نُبُوتِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ  
وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ  
صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِضْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا  
فِيمَا يَجُوزُ طَرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبِّهَا وَلَا  
فُضِّلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَعَبْرٌ  
بَعِيدٌ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ  
كَمَا كَانَ .

### عِلَاجُ السَّحْرِ [

وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَذِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ وَقَدْ رُويَ عَنْهُ فِيهِ  
تَوْعَانِ

[ اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ ]



أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَيْهِ  
فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بئر فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمَشْاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ  
فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ جَنَى كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَهَذَا  
مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ  
الْحَيَّةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِغْرَاقِ .

[ الْإِسْتِغْرَاقُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى السَّحْرِ ]

وَالنُّوعُ الثَّانِي : الْإِسْتِغْرَاقُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى  
السَّحْرِ فَإِنَّ لِلْسَّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ وَهَيْجَانَ أَخْلَاطِهَا  
وَتَشْوِيشَ مِرَاجِحِهَا فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي <115> عَضْوٍ وَأَمَكَّنَ  
اسْتِغْرَاقَ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعَضْوِ نَفَعَ جِدًّا .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اخْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بِقَرْنٍ جِينَ طَبَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى طَبَّ  
أَيُّ سِحْرٍ .

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَقَالَ مَا لِلْجِجَامَةِ وَالسَّحْرِ  
وَمَا الرَّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْقَائِلُ  
أَبْغَرًا أَوْ ابْنَ سِينَا أَوْ غَيْرَهُمَا قَدْ

نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلَاجِ لَتَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ قَدْ نَصَّ  
عَلَيْهِ مَنْ لَا يُشَكُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَقَضِيهِ .

فَاعْلَمْ أَنَّ مَادَّةَ السَّحْرِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قُوَاهُ الَّتِي فِيهِ بِحَيْثُ كَانَ يُخَيَّلُ  
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَهَذَا تَصَرُّفٌ مِنَ السَّاحِرِ فِي  
الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَّةِ الدَّمَوِيَّةِ بِحَيْثُ غَلَبَتْ تِلْكَ الْمَادَّةُ عَلَى الْبَطْنِ  
الْمُقَدَّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مِرَاجِحَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَالسَّحْرُ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَزْوَاجِ الْخَبِيثَةِ وَانْفِعَالِ  
الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَلَا سِيمًا  
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى السَّحْرُ إِلَيْهِ وَاسْتِعْمَالِ الْجَامَةِ عَلَى  
ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَصَرَّرَتْ أفعالُهُ بِالسَّحْرِ مِنْ أَنْفَعِ الْمُعَالِجَةِ  
إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي .

قَالَ أَبُقْرَاطُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَعَ بِهَا أَنْ تُسْتَفْرَعَ  
مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ إِلَيْهَا أُمِيلُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ  
لِاسْتِفْرَاعِهَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ وَكَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ  
يَفْعَلْهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَّةٍ دَمَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَالَتْ إِلَى جَهَةِ  
الدِّمَاغِ وَغَلَبَتْ عَلَى البَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ فَأَزَالَتْ مَزَاجَهُ عَنْ  
الْحَالَةِ <116> الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْجَامَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ  
أَبْلَغِ الْأَدْوِيَّةِ وَأَنْفَعِ الْمُعَالِجَةِ فَاحْتَجَمَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى  
إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّحْرِ فَلَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سُحِرَ عَدَلَ إِلَى الْعِلَاجِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ  
السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ فَيَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَذَلُّهُ عَلَى مَكَانِهِ  
فَاسْتِخْرَجَهُ فَقَامَ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ وَكَانَ غَايَةُ هَذَا  
السَّحْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ  
وَقَلْبِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يُحَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِيْتَانِ  
النِّسَاءِ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةٌ لَهُ وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ  
بَعْضِ الْأَمْرَاضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ عِلَاجُ السَّحْرِ بِالْأَذْكَارِ وَالْآيَاتِ ]  
وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السَّحْرِ الْأَدْوِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ بَلْ هِيَ أَدْوِيَّةُ  
النَّافِعَةِ بِالذَّاتِ فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَزْوَاجِ الْخَبِيثَةِ السُّفْلِيَّةِ  
وَدَفْعُ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْآيَاتِ  
وَالدَّعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا وَكَلِمًا كَانَتْ أَقْوَى وَأَشَدُّ  
كَانَتْ أَبْلَغَ فِي النُّشْرَةِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التِّقَاءِ جَيْشَيْنِ مَعَ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدَّتُهُ وَسِلَاحُهُ فَأَبْهُمَا غَلَبَ الْآخَرَ قَهْرُهُ وَكَانَ  
الْحُكْمُ لَهُ فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ وَلَهُ  
مِنْ التَّوَجُّهَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّعَوُّدَاتِ وَرُؤْدُ لَا يُخِلُّ بِهِ

يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانَهُ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ  
إِصَابَةَ السَّحْرِ لَهُ وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِلَاجَاتِ لَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ . وَعِنْدَ  
السَّحْرَةِ أَنْ سَحَرَهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ تَأْيِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ  
الْمُنْفَعِلَةِ وَالتَّفُوسِ الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّفَلِيَّاتِ  
وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْجُهَّالِ وَأَهْلِ  
الْبَوَادِي وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ <117> وَالْتَوَكَّلِ وَالْتَوْجِيدِ  
وَمَنْ لَا تَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأُورَادِ الإِلَهِيَّةِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالتَّعَوُّدَاتِ  
التَّبَوُّيَّةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَسُلْطَانُ تَأْيِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعِلَةِ  
الَّتِي يَكُونُ مَيْلُهَا إِلَى السَّفَلِيَّاتِ قَالُوا : وَالْمَسْحُورُ هُوَ الَّذِي  
يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا نَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ كَثِيرِ الْإِلْتِقَاتِ  
إِلَيْهِ فَيَتَسَلَّطُ عَلَى قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَيْلِ وَالِإِلْتِقَاتِ وَالْأَرْوَاحِ  
الْحَبِيبَةِ إِنَّمَا تَتَسَلَّطُ عَلَى أَرْوَاحِ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِتَسَلْطِهَا  
عَلَيْهَا بِمَيْلِهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْحَبِيبَةَ وَيَفْرَغُهَا مِنْ  
الْقُوَّةِ الإِلَهِيَّةِ وَعَدَمِ أَخْذِهَا لِلْعُدَّةِ الَّتِي تُحَارِبُهَا بِهَا فَتَجِدُهَا  
فَارِعَةً لَا عُدَّةَ مَعَهَا وَفِيهَا مَيْلٌ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَتَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا  
وَيَتِمَّكُنُ تَأْيِيرُهَا فِيهَا بِالسَّحْرِ وَعَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِسْتِفْرَاجِ بِالْقَيْءِ  
رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيْتُ  
تُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا  
صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

[ أَصُولُ الإِسْتِفْرَاجِ ]

الْقَيْءُ أَحَدُ الإِسْتِفْرَاجَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الإِسْتِفْرَاجِ  
وَهِيَ الإِسْهَالُ وَالْقَيْءُ وَإِخْرَاجُ الدَّمِ وَخُرُوجُ الأَبْحَرَةِ وَالْعَرَقِ  
وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ .

<118> فَأَمَّا الْإِسْهَالُ فَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشْيُ وَفِي حَدِيثٍ " السَّنَا " .

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ .

وَأَمَّا اسْتِيفْرَاجُ الْأَبْحَرَةِ فَتَذَكُّرُهُ عَقِيبَ هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْإِسْتِيفْرَاجُ بِالْعَرَقِ فَلَا يَكُونُ غَالِبًا بِالْقَصْدِ بَلْ يَدْفَعُ الطَّبِيعَةُ لَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَيُصَادِفُ الْمَسَامَّ مُفْتَحَةً فَيَخْرُجُ مِنْهَا .

[ أَنْوَاعُ الْقَيْءِ ]

وَالْقَيْءُ اسْتِيفْرَاجٌ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالِدَّوَاءُ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَالْقَيْءُ نَوْعَانِ نَوْعٌ بِالْعَلْبَةِ وَالْهَيْجَانِ وَنَوْعٌ بِالِاسْتِدْعَاءِ وَالطَّلَبِ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَسُوعُ حَبْسُهُ وَدَفْعُهُ إِلَّا إِذَا أَفْرَطَ وَخِيفَ مِنْهُ التَّلْفُ . فَيُقَطَعُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُمْسِكُهُ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَأَنْفَعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا رُوِيَ زَمَانُهُ وَشُرُوطُهُ الَّتِي تُذَكَّرُ .

[ أَسْبَابُ الْقَيْءِ ]

وَأَسْبَابُ الْقَيْءِ عَشْرَةٌ أَحَدُهَا : عَلْبَةُ الْمُرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَطَفُوهَا عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ فَتَطْلُبُ الصَّعُودَ .

الثَّانِي : مِنْ عَلْبَةِ بَلْعِمٍ لَزِجٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِي الْمَعِدَةِ وَاحْتِيَاجٌ إِلَى الْخُرُوجِ .

الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَعْفِ الْمَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا فَلَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ فَتَقْدِفُهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقِ .

الرَّابِعُ أَنْ يُخَالِطَهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ يَنْصَبُ إِلَيْهَا فَيُسِيءُ هَضْمَهَا وَيُضْعِفُ فِعْلَهَا .

الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ عَلَى الْقَدْرِ  
الَّذِي تَحْتِمِلُهُ الْمَعِدَةُ فَتَعَجِرُ عَنْ إِمْسَاكِهِ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ .  
السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا  
وَكِرَاهَتِهَا لَهُ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ . <119>  
السَّابِعُ أَنْ يَحْضَلَ فِيهَا مَا يُتَوَرَّطُ الطَّعَامَ بِكَيْفِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ  
فَتَقْدِفُ بِهِ .  
الثَّامِنُ الْقَرْفُ وَهُوَ مُوجِبٌ غَتْيَانِ النَّفْسِ وَتَهَوُّعِهَا .

[ الْأَعْرَاضُ النَّفْسَانِيَّةُ مِنْ أَسْبَابِ الْقَيْءِ ]

الثَّاسِعُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالْهَمِّ الشَّدِيدِ وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ  
وَعَبَّةِ اسْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ وَالْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ بِهِ وَاهْتِمَامِهَا بِوُرُودِهِ  
عَنْ تَذْيِيرِ الْبَدَنِ وَإِصْلَاحِ الْعِدَاءِ وَإِنْصَاحِهِ وَهَضْمِهِ فَتَقْدِفُهُ  
الْمَعِدَةُ وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ تَحَرُّكِ الْأَخْلَاطِ عِنْدَ تَحَبُّطِ النَّفْسِ فَإِنْ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ يَنْفَعِلُ عَنْ صَاحِبِهِ وَيُؤَثِّرُ فِي  
كَيْفِيَّتِهِ . الْعَاشِرُ نَقْلُ الطَّبِيعَةِ بِأَنْ يَرَى مَنْ يَتَّقِيًّا فَيَعْلِبُهُ هُوَ  
الْقَيْءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَهُ .

[ إِخْبَارُ أَحَدِ الْأَطِبَّاءِ الْمُصَنِّفِ بِقِصَّتَيْنِ عَنْ نَقْلِ الْمَرَضِ بِرُؤْيَةِ  
الْمَرِيضِ ]

وَأَجْبَرَنِي بَعْضُ خُذَّاقِ الْأَطِبَّاءِ قَالَ كَانَ لِي ابْنٌ أُحْتِ حَذَقَ فِي  
الْكُحْلِ فَجَلَسَ كَخَالًا فَكَانَ إِذَا فَتَحَ عَيْنَ الرَّجْلِ وَرَأَى الرَّمْدَ  
وَكَحْلَهُ رَمَدَ هُوَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَتَرَكَ الْجُلُوسَ . قُلْتُ لَهُ فَمَا  
سَبَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَقْلُ الطَّبِيعَةِ فَإِنَّهَا نَقَالَهُ قَالَ وَأَعْرِفُ آخَرَ  
كَانَ رَأَى خُرَاجًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِ رَجُلٍ يَحْكُهُ فَحَكَ هُوَ ذَلِكَ  
الْمَوْضِعَ فَخَرَجَتْ فِيهِ خُرَاجَةٌ . قُلْتُ وَكُلُّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ  
اسْتِدْعَادِ الطَّبِيعَةِ وَتَكُونُ الْمَادَّةُ سَاكِتَةً فِيهَا غَيْرَ مُتَحَرِّكَةً  
فَتَتَحَرَّكُ لِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَهَذِهِ أَسْبَابُ لِتَحَرُّكِ الْمَادَّةِ  
لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِهَذَا الْعَارِضِ .

فَصَلُّ [ أَنْفَعُ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ لِلْقَيْءِ وَالْإِسْهَالِ ]

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَخْلَاطُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ تَرِقُّ  
وَتُنَجِّدُ إِلَى فَوْقِ كَانِ الْقَيْءِ فِيهَا أَنْفَعُ . وَلَمَّا كَانَتْ فِي  
الْأَزْمِنَةِ الْبَارِدَةِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ تَعْلُطُ وَيَضَعُبُ جَدْبُهَا إِلَى فَوْقِ  
كَانَ اسْتِفْرَاعُهَا بِالْإِسْهَالِ أَنْفَعُ .

[ كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعِهَا ]

وَإِزَالَةُ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعِهَا تَكُونُ بِالْجَدْبِ وَالِاسْتِفْرَاعِ وَالْجَدْبُ  
يَكُونُ مِنْ أُنْبَعِدِ الطَّرِيقِ وَالِاسْتِفْرَاعُ مِنْ أَقْرَبِهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا  
أَنَّ الْمَادَّةَ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً فِي

<120> الْإِنْصَبَابِ أَوْ التَّرْقِي لَمْ تَسْتَقِرَّ بَعْدُ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى  
الْجَدْبِ فَإِنْ كَانَتْ مُتَصَاعِدَةً جُدِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ وَإِنْ كَانَتْ  
مُنْصَبَةً جُدِبَتْ مِنْ فَوْقٍ وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي مَوْضِعِهَا  
اسْتِفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا فَمَتَى أَضْرَتْ الْمَادَّةُ  
بِالْأَعْضَاءِ الْعُلْيَا أُجْدِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ وَمَتَى أَضْرَتْ بِالْأَعْضَاءِ  
السُّفْلَى أُجْدِبَتْ مِنْ فَوْقٍ وَمَتَى اسْتَقَرَّتْ اسْتِفْرَعَتْ مِنْ  
أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهَا وَلِهَذَا احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى كَاهِلِهِ تَارَةً وَفِي رَأْسِهِ أُخْرَى وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ تَارَةً  
فَكَانَ يَسْتَفْرِغُ مَادَّةَ الدَّمِ الْمُؤَدِي مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [ فَوَائِدُ الْقَيْءِ ]

وَالْقَيْءُ يُنْقِي الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّمُهَا وَيُجِدِّدُ الْبَصَرَ وَيُزِيلُ ثِقَلَ الرَّأْسِ  
وَيَنْفَعُ فُرُوحَ الْكَلَى وَالْمَثَانَةَ وَالْأَمْرَاضَ الْمُرْمِنَةَ كَالْجُدَامِ  
وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْفَالِجِ وَالرُّعْشَةَ وَيَنْفَعُ الْيَرَقَانَ .

[ وَقْتُ الْقَيْءِ ]

[ صَرَرُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْقَيْءِ ]

[ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ ]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ  
غَيْرِ حِفْظِ دَوْرٍ لِيَتَذَارَكَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَيُنْقَى  
الْفُضَلَاتِ الَّتِي انْصَبَتْ بِسَبَبِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعِدَةَ  
وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْفُضُولِ وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ  
وَرُبَّمَا صَدَعَ عِزْقًا وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ وَرَمٌ فِي الْخَلْقِ أَوْ  
صَعْفٌ فِي الصَّدْرِ أَوْ دَقِيقَ الرَّقَبَةِ أَوْ مُسْتَعِدَّ لِتَفْتِ الدَّمِ أَوْ  
عُسْرِ الْإِجَابَةِ لَهُ .

مُضَارُّ الْقَيْءِ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ [

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُسِيءُ التَّدْبِيرَ وَهُوَ أَنْ يَمْتَلِيَّ مِنْ  
الطَّعَامِ ثُمَّ يَقْدِفُهُ فِيهِ أَفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْهَرَمَ  
وَيُوقِعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَجْعَلُ الْقَيْءَ لَهُ عَادَةً . وَالْقَيْءُ مَعَ  
الْيُبُوسَةِ وَصَعْفِ الْأَخْشَاءِ وَهَرَالِ الْمَرَاقِ . أَوْ صَعْفِ الْمُسْتَقِيءِ  
خَطْرٌ ... <121>

[ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ وَكَيْفِيَّتُهُ ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِهِ الصَّيْفُ وَالرَّبِيعُ دُونَ الشِّبَاءِ وَالْحَرِيفِ وَيَنْبَغِي  
عِنْدَ الْقَيْءِ أَنْ يَعْصَبَ الْعَيْنَيْنِ وَيَقِمَطَ الْبَطْنَ وَيَغْسِلَ الْوَجْهَ  
بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَأَنْ يَشْرَبَ عَقِيْبَهُ شَرَابَ التَّفَاحِ مَعَ  
يَسِيرٍ مِنْ مُضْطَكِي وَمَاءِ الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا بَيِّنًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِفْرَاقِ ]

وَالْقَيْءُ يُسْتَفْرَعُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَيُجَذَّبُ مِنْ أَسْفَلِ  
وَالِاسْتِفْرَاقُ بِالْعَكْسِ قَالَ أَبِقِرَاطٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِفْرَاقُ  
فِي الصَّيْفِ مِنْ فَوْقِ أَكْثَرِ مِنَ الْإِسْتِفْرَاقِ بِالذَّوَاءِ وَفِي الشِّبَاءِ  
مِنْ أَسْفَلِ .



فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزْشَادِ إِلَى مُعَالَجَةِ  
أَخَذِ الطَّيْبَيْنِ  
ذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوطَّئِهِ " : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي  
رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ  
الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَيْمَارٍ فَنَطَرَا إِلَيْهِ  
فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : "   
أَيْكَمَا أَطَبَّ ؟ فَقَالَ أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ  
أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ

[يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَخَذِ مَنْ فِيهَا  
فَالْأَخَذِ ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ  
بِأَخَذِ مَنْ فِيهَا فَالْأَخَذِ فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ .

وَهَكَذَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ  
بِالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِصَابَةً مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ .

وَكَذَلِكَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقَبِيلَةُ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مَنْ يَجِدُهُ وَعَلَى  
هَذَا فَطَرِ اللَّهُ عِبَادَهُ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا  
سُكُونُ نَفْسِهِ وَطَمَائِينُهُ إِلَى <122> أَخَذِ الدَّلِيلَيْنِ وَأَخْبَرَهُمَا  
وَلَهُ يَفْصِدُ وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ فَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الشَّرِيعَةُ  
وَالْفِطْرَةُ وَالْعَقْلُ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ فَدُ  
جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ  
عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوُدُهُ فَقَالَ " أُرْسِلُوا إِلَيَّ طَيْبٍ " فَقَالَ  
قَائِلٌ وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَعَيْرُهُ .

[ مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ]

" وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَنْزَلَهُ  
إِعْلَامُ الْعِبَادِ بِهِ وَلَيْسَ يَنْبَغِيءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرَ بَعْمُومِ الْأَنْزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ وَأَكْثَرَ الْخَلْقِ لَا يَعْلَمُونَ  
ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِمَهُ مِنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلَهُ وَقَالَتْ  
طَائِفَةٌ أَنْزَلَهُمَا : خَلَقَهُمَا وَوَضَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي  
الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً وَهَذَا وَإِنْ  
كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَفْظَةُ الْأَنْزَالِ أَحْصَى مِنْ لَفْظَةِ  
الْخَلْقِ وَالْوَضْعِ فَلَا يَنْبَغِي إِسْقَاطُ خُصُوصِيَّةِ اللَّفْظَةِ بِلَا  
مُوجِبٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَنْزَلَهُمَا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ  
بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤَكَّلَةٌ  
بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ وَأَمْرُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينَ سُقُوطِهِ فِي  
رَجْمِ أُمِّهِ إِلَى حِينَ مَوْتِهِ فَأَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ  
وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ قَبْلَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ عَامَّةَ الْأَدْوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ بِوَاسِطَةِ أَنْزَالِ  
الْعَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَبُولُ بِهِ الْأَعْدِيَّةُ وَالْأَقْوَاتُ وَالْأَدْوِيَّةُ  
وَالْأَدْوَاءُ وَالْإِثْ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَسْبَابُهُ وَمُكَمَّلَاتُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ  
الْمَعَادِينِ الْعُلُوبِيَّةِ فَهِيَ تَنْزِلُ مِنَ الْجِبَالِ وَمَا <123> كَانَ مِنْهَا  
مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ وَالنِّمَارِ قَدَاجِلٍ فِي اللَّفْظِ عَلَى طَرِيقِ  
التَّغْلِيْبِ وَالْإِكْتِفَاءِ عَنِ الْفِعْلَيْنِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُهُمَا وَهُوَ  
مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ بَلْ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَمِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ

عَلَفْتُهَا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا

حَتَّى عَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا

وَقَوْلِ الْآخِرِ

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَرَأَيْتُ رَوْحَكَ قَدْ عَدَا

وَقَوْلِ الْآخِرِ

إِذَا مَا الْعَايَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا

وَرَجَّحْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ كَمَا يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ فَإِنَّهُ يُيسِّرُ لَهُمْ مَا يُصَادُّهُ ]

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَتَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ فَإِنَّهُ كَمَا ابْتَلَى عِبَادَهُ بِالْأَدْوَاءِ أَعَاتَهُمْ عَلَيْهَا بِمَا يَسِّرُهُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّبُوبِ أَعَاتَهُمْ عَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِرَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْأَزْوَاجِ الْخَبِيثَةِ مِنْ الشَّيَاطِينِ أَعَاتَهُمْ عَلَيْهَا بِجُنْدٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ الطَّيِّبَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ . وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ أَعَاتَهُمْ عَلَى قَضَائِهَا بِمَا يَسِّرُهُ لَهُمْ سُرْعًا وَقَدْرًا مِنْ الْمُشْتَهَاتِ اللَّذِيذَةِ النَّافِعَةِ فَمَا ابْتَلَاهُمْ سُخَّاتَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ <124> عَلَى ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَيُدْفَعُونَ بِهِ وَيَبْقَى التَّقَاوُثُ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْعِلْمِ بِطَرِيقِ حُصُولِهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَّ  
النَّاسَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطَّبِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ صَامِنٌ

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أَمْرٌ لِعَوِيٍّ وَأَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ .

[ مَعْنَى الطَّبِّ لُغَةً ]

فَأَمَّا اللَّعْوِيُّ فَالطَّبُّ بِكَسْرِ الطَّاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَيَّ مَعَانٍ . مِنْهَا الْإِضْلَاحُ يُقَالُ طَبَّبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتَهُ . وَيُقَالُ لَهُ طَبَّبَ بِالْأُمُورِ . أَي لَطَفُ وَسِيَّاسَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا

كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيٍ تَاقِبٍ

وَمِنْهَا : الْحِدْقُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كُلُّ حَاقِقٍ طَبِيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَصْلُ الطَّبِّ : الْحِدْقُ بِالْأَشْيَاءِ وَالْمَهَارَةُ بِهَا . يُقَالُ لِلرَّجُلِ طَبٌّ وَطَبِيبٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عِلَاجِ الْمَرِيضِ . وَقَالَ غَيْرُهُ رَجُلٌ طَبِيبٌ أَي حَاقِقٌ سُمِّيَ طَبِيبًا لِجِدْفِهِ وَفِطْنَتِهِ . قَالَ عَلْقَمَةُ

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَابْنِي

خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ

إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ

فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وُدِّهِنَّ نَصِيبٌ

<125> وَقَالَ عَنَتْرَةُ :

إِنْ تُغْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي

طَبِّ بِأَخِذِ الْقَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ

أَيُّ إِنْ تُرْخِي عَنِّي قِنَاعَكَ وَتَسْثُرِي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي فَإِنِّي  
خَيْرٌ خَازِقٌ بِأَخِذِ الْقَارِسِ الَّذِي قَدْ لَيْسَ لِأَمَّةٍ حَرْبِهِ . وَمِنْهَا :  
الْعَادَةُ يُقَالُ لَيْسَ ذَاكَ يَطِيبِي أَيُّ عَادَتِي قَالَ قَرُوءَةُ بِنِ مُسَيِّكٍ :  
<126>

فَمَا إِنْ طَبَّبْنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ

مَنَايَاتَنَا وَدَوْلَةُ آخِرِينَا

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَنَبِّي :

وَمَا التَّيْبَةُ طِيبِي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي

بَغِيضٌ إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُتَعَاقِلُ

وَمِنْهَا : السَّحْرُ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ أَيُّ مَسْخُورٌ وَفِي " الصَّحِيحِ  
" فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ الْمَلِكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رَجُلَيْهِ فَقَالَ  
أَحَدُهُمَا : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الْآخَرُ مَطْبُوبٌ . قَالَ مَنْ طَبَّبَهُ ؟  
قَالَ فُلَانُ الْيَهُودِيِّ .

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : إِنَّمَا قَالُوا لِلْمَسْخُورِ مَطْبُوبٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالطَّبِّ  
عَنِ السَّحْرِ كَمَا كَانُوا عَنِ اللَّدِيخِ فَقَالُوا : سَلِيمٌ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ

وَكَمَا كَتَبُوا بِالْمَفَارَةِ عَنِ الْغَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا  
فَقَالُوا : مَفَارَةٌ تَقَاوُلًا بِالْفُوزِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَيُقَالُ الطَّبُّ لِنَفْسِ  
الدَّاءِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسْلَتِ :

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ حَسَانَ عَنِّي

أَسِحْرٌ كَانَ طِبِّكَ أَمْ جُنُونٌ

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ :

فَإِنْ كُنْتَ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتَ هَكَذَا

وَإِنْ كُنْتَ مَسْحُورًا فَلَا بَرِيءَ السَّحْرِ

<127> فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ الَّذِي قَدْ سُحِرَ وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ  
الْعَلِيلُ بِالْمَرَضِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ مَسْحُورٌ .  
وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ . وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكَ وَمِنْ  
حُبِّكَ أَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَهُ وَلَا أُرِيدُ زَوَالَهُ سَوَاءً كَانَ سِحْرًا أَوْ مَرَضًا .

وَالطَّبُّ : مُتَّلَثُّ الطَّاءِ فَالْمَفْعُوتُ الطَّاءِ هُوَ الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ  
وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ يُقَالُ لَهُ طِبٌّ أَيْضًا . وَالطَّبُّ : يَكْسِرُ الطَّاءَ فِعْلٌ  
الطَّبِيبِ وَالطَّبُّ يَضَمُّ الطَّاءَ اسْمٌ مَوْضِعٍ قَالَهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَأَنْشَدَ

فَقُلْتُ هَلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَائِكُمْ

بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينُهَا

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ طَبَّبَ لَانَ  
لَقَطُ التَّفَعُّلِ يَدُلُّ عَلَى تَكْلُفِ الشَّيْءِ وَالذَّخُولِ فِيهِ بَعْسَرٌ  
وَكُلْفَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَتَخَلَّمَ وَتَشَجَعَ وَتَصَبَّرَ وَتَطَايَرَهَا  
وَكَذَلِكَ بَتُوا تَكْلَفَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ قَالَ الشَّاعِرُ

وَقَيْسُ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا

[إِيحَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فَاِيحَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ  
فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَمَلَهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَقَدْ  
هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ  
يَعْلَمُهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ <128>  
وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي  
أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى قَتَلَ الْمَرِيضَ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُتَعَاظِي  
عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ  
الِدِيَّةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيدُ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ  
وَجِنَايَةُ الْمُتَطَبَّبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلِيهِ .

[ أَفْسَامُ الْأَطِبَّاءِ مِنْ جِهَةِ إِتْلَافِ الْأَعْضَاءِ وَذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ]

قُلْتُ : الْأَفْسَامُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا : طَبِيبٌ خَازِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ  
حَقَّهَا وَلَمْ تَجُنْ يَدُهُ فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَادُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ  
الْشَّارِعِ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطْبِئُهُ تَلَفُ الْعَضْوِ أَوْ النِّفْسِ أَوْ ذَهَابُ  
صِفَةٍ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا فَإِنَّهَا سِرِّيَّةٌ مَا دُونَ فِيهِ وَهَذَا  
كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِ وَسْنَتِهِ قَابِلٌ لِلخِتَانِ وَأَعْطَى  
الصَّنْعَةَ حَقَّهَا فَتَلَفَ الْعَضْوُ أَوْ الصَّبِيَّ لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ  
مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطْلُهُ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي  
يَنْبَغِي فَتَلَفَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَهَكَذَا سِرِّيَّةُ كُلِّ مَا دُونَ فِيهِ لَمْ  
يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا كَسِرِّيَّةِ الْحَدِّ بِالِاتِّفَاقِ .



وَسِرَايَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابِهِ  
الصَّمَانَ بِهَا وَسِرَايَةِ التَّعْزِيرِ وَضَرْبِ الرَّجُلِ أَمْرَاتَهُ وَالْمُعَلِّمِ  
الصَّبِيِّ وَالْمُسْتَأْجِرِ الدَّائِبَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي  
إِجَابَتِهِمَا الصَّمَانَ فِي ذَلِكَ وَاسْتِثْنَى الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ الدَّائِبَةِ .  
وَقَاعِدَةَ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَنِرَاعًا : أَنَّ سِرَايَةَ الْجَنَايَةِ مَضْمُونَةٌ  
بِالِاتِّفَاقِ وَسِرَايَةُ الْوَاحِبِ مُهَدَّرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِيهِ  
النِّرَاعُ .

فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ صَمَانَهُ مُطْلَقًا وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ أَهْدَرَا صَمَانَهُ  
وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ فَأَهْدَرَ صَمَانَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ  
فَأَوْجَبَ صَمَانَهُ . فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا  
وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ  
أَسْقَطَ الصَّمَانَ وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يُمَكِّنُ  
النَّفْضَانَ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ كَالْتَّعْزِيرَاتِ  
وَالتَّأْدِيبَاتِ فَاجْتِهَادِيَّةٌ فَإِذَا تَلَفَ بِهَا ضَمِنَ لِأَنَّهُ فِي مَطْنَتِهِ  
الْعُدْوَانِ . <129>

### فَصْلٌ [ الْقِسْمُ الثَّانِي ]

الْقِسْمُ الثَّانِي : مُطَبَّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطْبِئُهُ فَتَلَفَ بِهِ  
فَهَذَا إِنْ عَلِمَ الْمَخْنِيَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَإِذْنَ لَهُ فِي  
طَبِئِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تَخَالَفَ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ  
السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ  
طَبِئٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِئٌ وَإِذْنَ لَهُ فِي  
طَبِئِهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ ضَمِنَ الطَّبِئُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ  
لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ وَالْعَلِيلُ يَطْنُ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَدَقَهُ  
فَتَلَفَ بِهِ ضَمِنَهُ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ .

### فَصْلٌ [ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ]

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ طَبِئٌ خَازِقٌ أُذِنَ لَهُ وَأَعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقًّا لَكِنَّهُ  
أَخْطَأَتْ يَدُهُ وَتَعَدَّتْ إِلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ  
الْحَاتِنِ إِلَى الْكَمْرَةِ فَهَذَا يَضْمَنْ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطِيئَةٌ تَمَّ إِنْ كَانَتْ

الثَلَاثَ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلِيهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً فَهَلْ تَكُونُ  
الدَّيَّةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ  
عَنْ أَحْمَدَ . وَقِيلَ إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ ذَمِيًّا فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ  
مُسْلِمًا فِيهِ الرُّوَايَتَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ تَعَذَّرَ تَحْمِيلُهُ  
فَهَلْ تَسْفُطُ الدَّيَّةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ  
أَشْهُرُهُمَا : سُفُوطُهَا .

### فَصَلِّ [ الْقِسْمُ الرَّابِعُ ]

الْقِسْمُ الرَّابِعُ الطَّبِيبُ الْحَادِقُ الْمَاهِرُ بِصِنَاعَتِهِ اجْتَهَدَ فَوَصَفَ  
لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ فَقَتَلَهُ فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى  
رَوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ دِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَالثَّانِيَةُ  
أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
حَطِّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ . <130>

### فصل [ الْقِسْمُ الْخَامِسُ ]

الْقِسْمُ الْخَامِسُ طَبِيبٌ حَادِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا فَقَطَعَ  
سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ  
حَتَّى صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَتَلَفَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَضْمَنُ لِأَنَّهُ  
تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَادُونٍ فِيهِ وَإِنْ أَدَانَ لَهُ الْبَالِغُ أَوْ وَلِيَّ الصَّبِيِّ  
وَالْمَجْنُونِ لَمْ يَضْمَنْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ  
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فَلَا  
أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الصَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فَلَا  
وَجْهَ لِصَّمَانِهِ . فَإِنْ قُلْتَ : هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرُ مُتَعَدِّ  
عِنْدَ الْإِذْنِ قُلْتَ : الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ فَلَا  
أَثَرَ لِلْإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ .

فَصَلِّ أَفْسَامُ الْأَطِبَّاءِ الْمَذْكُورَةُ سَابِقًا تَتَنَاوَلُ الطَّبَّ عَمَلًا أَوْ  
قَوْلًا إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا وَاسْمٌ كُلُّ مِنْهُمْ

وَالطَّبِيبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَطِبُّ بِوَضْعِهِ وَقَوْلِهِ  
وَهُوَ الَّذِي يُخَصُّ بِاسْمِ الطَّبَّاءِ وَيَمْرُودِهِ وَهُوَ الْكَخَالُ  
وَبِمَبْضَعِهِ وَمَرَاهِمِهِ وَهُوَ الْجَرَاحِيُّ وَبِمُوسَاهُ وَهُوَ الْخَاتِنُ

وَبِرِيشَتِهِ وَهُوَ الْقَاصِدُ وَبِمَحَاجِمِهِ وَمِشْرَطِهِ وَهُوَ الْحَجَّامُ  
وَيَخْلَعِهِ وَوَضَلِهِ وَرَبَّاطِهِ وَهُوَ الْمُجَبَّرُ وَبِمَكْوَاتِهِ وَنَارِهِ وَهُوَ  
الْكَوَّاءُ وَيَقْرَبْتِهِ وَهُوَ الْحَاقِنُ وَسَوَاءٌ كَانَ طَبِّهُ لِحَيَوَانَ بَهِيمٍ أَوْ  
إِنْسَانٍ فَاسْمُ الطَّيِّبِ يُطْلَقُ لَعَنَةً عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ  
وَتَخْصِيصُ النَّاسِ لَهُ بَبَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَطِبَّاءِ عُرْفٌ حَادِثٌ  
كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِمَا يَخْصِيهَا بِهِ كُلُّ قَوْمٍ .

فَصَلِّ [ مَا يُرَاعِيهِ الطَّيِّبُ الْحَادِقُ مِنَ الْأُمُورِ ]  
وَالطَّيِّبُ الْحَادِقُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا :

أَحَدُهَا : النَّظَرُ فِي تَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ ؟ <131>

الثَّانِي : النَّظَرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ  
الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ حُدُوثِهِ مَا هِيَ ؟ .

الثَّلَاثُ قُوَّةُ الْمَرِيضِ وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ أَوْ أضعفُ مِنْهُ ؟  
فَإِنْ كَانَتْ مُقَاوِمَةً لِلْمَرَضِ مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَالْمَرَضُ  
وَلَمْ يُحَرِّكْ بِالدَّوَاءِ سَاكِتًا .

الرَّابِعُ مِرَاجُ الْبَدَنِ الطَّبِيعِيِّ مَا هُوَ ؟

الخَامِسُ الْمِرَاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجَرَى الطَّبِيعِيِّ .

السادِسُ سِنُّ الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ عَادَتُهُ .

الثَّامِنُ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُضُولِ السَّنَةِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ .

التَّاسِعُ بَلَدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ .

الْعَاشِرُ خَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ .

الْحَادِي عَشَرَ النَّظَرُ فِي الدَّوَاءِ الْمُصَادِّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ .

الثَّانِي عَشَرَ النَّظَرُ فِي قُوَّةِ الدَّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ وَالْمُوَارَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ الْمَرِيضِ .

[ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِزَالَةَ الْعِلَّةِ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنْ مَعَهُ خُدُوتَ أَضْعَبٍ مِنْهَا ]

الثَّلَاثَ عَشَرَ أَلَّا يَكُونَ كُلُّ قَصْدِهِ إِزَالَةَ تِلْكَ الْعِلَّةِ فَقَطْ بَلْ إِزَالَتُهَا عَلَى وَجْهِ يَأْمَنْ مَعَهُ خُدُوتَ أَضْعَبٍ مِنْهَا فَمَتَى كَانَ إِزَالَتُهَا لَا يَأْمَنْ مَعَهَا خُدُوتَ عِلَّةٍ أُخْرَى أَضْعَبٍ مِنْهَا أَبْقَاهَا عَلَى خَالِهَا وَتَلَطِّيفِهَا هُوَ الْوَاجِبُ وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ فَإِنَّهُ مَتَى عُولَجَ بِقَطْعِهِ وَخَبَسِهِ خِيفَ خُدُوتَ مَا هُوَ أَضْعَبٌ مِنْهُ .

[ أَنْ يُعَالَجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ]

الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يُعَالَجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْعِدَاءِ إِلَى الدَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الدَّوَاءِ الْبَسِيطِ فَمَنْ جَذَقَ الطَّيِّبِ عِلَاجَهُ بِالْأَعْدِيَّةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَّةِ وَبِالْأَدْوِيَّةِ الْبَسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرَكَّبَةِ .

الخَامِسَ عَشَرَ أَنْ يَنْظَرَ فِي الْعِلَّةِ هَلْ هِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلَاجَهَا أَوْ لَا ؟ فَإِنْ <132> لَمْ يُمَكِّنْ عِلَاجَهَا حَفِظَ صِبَاغَتَهُ وَخُرْمَتَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لَا يُفِيدُ شَيْئًا . وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلَاجَهَا نَظَرَ هَلْ هَلْ يُمَكِّنُ زَوَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهَا وَتَقْلِيلَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلَهَا وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إِيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا قَصَدَ بِالْعِلَاجِ ذَلِكَ وَأَعَانَ الْقُوَّةَ وَأَضْعَفَ الْمَادَّةَ .

السَّادِسَ عَشَرَ أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلخَلْطِ قَبْلَ نُصْجِهِ بِاسْتِفْرَاقٍ بَلْ  
يُقْصِدُ إِنصَاجَهُ فَإِذَا تَمَّ نُصْجُهُ بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاقِهِ .

[ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ القُلُوبِ ]

السَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ القُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ  
وَأَدْوِيَّتِهَا وَذَلِكَ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي عِلَاجِ الأَبْدَانِ فَإِنَّ انْفِعَالَ  
الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنِ النَّفْسِ وَالقَلْبِ وَأَمْرٌ مَشْهُودٌ وَالطَّبِيبُ إِذَا  
كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ القَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا كَانَ هُوَ الطَّبِيبَ  
الْكَامِلَ وَالَّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَازِقًا فِي عِلَاجِ  
الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ البَدَنِ يَصِفُ طَبِيبٌ . وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا يُدَاوِي  
العَلِيلَ يَتَفَقَدُ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ وَتَقْوِيَةَ رُوحِهِ وَقَوَاهُ بِالصِّدْقَةِ  
وَفِعْلِ الخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةِ  
فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ بَلْ مُتَطَبِّبٌ قَاصِرٌ . وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ المَرَضِ  
فِعْلُ الخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالدُّكْرُ وَالدَّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ وَالِابْتِهَالُ إِلَى  
اللَّهِ وَالتَّوْبَةُ وَلِهَذِهِ الأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ العِلَلِ وَحُصُولِ  
الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ  
النَّفْسِ وَقَبُولِهَا وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ .

الثَّامِنَ عَشَرَ التَّلَطُّفُ بِالمَرِيضِ وَالرَّفْقُ بِهِ كَالتَّلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ .

التَّاسِعَ عَشَرَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَنْوَاعَ العِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ  
وَالعِلَاجِ بِالتَّخْيِيلِ فَإِنَّ لِحَدَاقِ الأَطْبَاءِ فِي التَّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً  
لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ فَالطَّبِيبُ الحَازِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى المَرَضِ  
بِكُلِّ مُعِينٍ .

العِشْرُونَ - وَهُوَ مَلَاكُ أَمْرِ الطَّبِيبِ - أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ  
دَائِرًا عَلَى سِتَّةِ أَرْكَانٍ حِفْظِ الصِّحَّةِ المَوْجُودَةِ وَرَدِّ الصِّحَّةِ  
المَفْقُودَةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ <133> وَإِزَالَةِ العِلَّةِ أَوْ تَغْلِيلِهَا  
بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَاحْتِمَالِ أَدْنَى المَفْسِدَتَيْنِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِهِمَا  
وَتَقْوِيَةِ أَدْنَى المَصْلِحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا فَعَلَى هَذِهِ  
الأَصُولِ السِتَّةِ مَدَارُ العِلَاجِ وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أَحْيَتُهُ  
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [مُرَاعَاةَ الطَّبِيبِ لِأَحْوَالِ الْمَرَضِ ]  
وَلَمَّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ابْتِدَاءً وَصُعُودًا وَانْتِهَاءً  
وَإِنْحِطَاطًا تَعَيَّنَ عَلَى الطَّبِيبِ مُرَاعَاةُ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ  
الْمَرَضِ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَحِبُّ  
اسْتِعْمَالَهُ فِيهَا . فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ أَنَّ الطَّبِيعَةَ  
مُحْتَاجَةً إِلَى مَا يُحَرِّكُ الْفَصَلَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا لِتُصِحَّهَا بَادَرَ إِلَيْهِ  
فَإِنْ قَاتَهُ تَحْرِيكُ الطَّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَائِقٍ مَنَعَ مِنْ  
ذَلِكَ أَوْ لِضَعْفِ الْقُوَّةِ وَعَدَمِ اِحْتِمَالِهَا لِلِاسْتِفْرَاقِ أَوْ لِجُرُودَةِ  
الْفَصْلِ أَوْ لِتَفْرِيطٍ وَقَعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ أَنْ يَفْعَلَ  
ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ تَحَيَّرَتِ الطَّبِيعَةُ  
لِاسْتِعَالِهَا بِالذَّوَاءِ وَتَخَلَّتْ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَرَضِ وَمُقَاوَمَتِهِ بِالْكَلْبَةِ  
وَمِثَالُهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى فَارِسٍ مَسْغُولٍ بِمُوقَاعَةٍ عَدُوِّهِ فَيَسْغَلُهُ  
عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلَكِنْ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُعَيِّنَ الطَّبِيبَةُ  
عَلَى حِفْظِ الْقُوَّةِ مَا أَمْكَنَهُ .

فَإِذَا انْتَهَى الْمَرَضُ وَوَقَفَ وَسَكَنَ أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاقِهِ  
وَأَسْتَيْصَالَ أَسْبَابِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِنْحِطَاطِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ .  
وَمِثَالُ هَذَا مِثَالُ الْعَدُوِّ إِذَا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ وَفَرَعَ سِلَاحُهُ كَانَ أَخْذُهُ  
سَهْلًا فَإِذَا وَلى وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا وَجِدْتُهُ  
وَشَوْكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ وَحَالِ اسْتِفْرَاقِهِ وَسِعَةِ قُوَّتِهِ  
فَهَكَذَا الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ سَوَاءً .

فَصَلُّ [ مِنْ حِذْقِ الطَّبِيبِ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ ]

وَمِنْ حِذْقِ الطَّبِيبِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمْكَنَ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ فَلَا يَغْدُلُ  
إِلَى <134> الْأَضْعَبِ وَيَتَدَرَّجُ مِنْ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى إِلَّا أَنْ  
يَخَافَ قُوَّةَ الْقُوَّةِ حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْأَقْوَى وَلَا يُقِيمَ  
فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَتَأَلَّفَهَا الطَّبِيعَةُ وَيَقِلُّ  
إِنْفِعَالُهَا عَنْهُ وَلَا تَجْسُرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيَّةِ فِي الْفُضُولِ  
الْقَوِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْعِلَاجُ بِالْغَدَاءِ فَلَا يُعَالِجُ بِالذَّوَاءِ  
وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ آخَرَ هُوَ أَمُّ بَارِدٌ ؟ فَلَا يُقَدِّمُ حَتَّى

يَتَّبِعِينَ لَهُ وَلَا يُجَرَّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَلَا بِأَسَنِ بِتَجْرِبَتِهِ بِمَا لَا يَصُرُّ أَثْرَهُ .

[ مَا يَفْعَلُهُ الطَّبِيبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ ]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ بَدَأَ بِمَا تَخْصُهُ وَاجِدَةً مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ

أَخْذَاهَا : أَنْ يَكُونَ بُرْءُ الْآخِرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرْءِهِ كَالْوَرَمِ وَالْقُرْحَةِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوَرَمِ .

الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا سَبَبًا لِلْآخِرِ كَالسَّدَّةِ وَالْحُمَّى الْعَفِيفَةِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ السَّبَبِ .

الثَّلَاثَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمًّا مِنَ الْآخِرِ كَالْحَادِّ وَالْمُزْمِنِ فَيَبْدَأُ بِالْحَادِّ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَفْعَلُ عَنِ الْآخِرِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَضُ وَالْعَرَضُ بَدَأَ بِالْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ أَقْوَى كَالْقَوْلَجِ فَيُسَكَّنُ الْوَجْعَ أَوْ لَا ثُمَّ يُعَالِجُ السَّدَّةَ وَإِذَا أَمَكْنَتْهُ أَنْ يَغْتَاصَ عَنِ الْمُعَالَجَةِ بِالِاسْتِفْرَاقِ بِالْجُوعِ أَوْ الصُّوْمِ أَوْ النَّوْمِ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ وَكُلَّ صِحَّةً أَرَادَ حِفْظَهَا حَفِظَهَا بِالمِثْلِ أَوْ الشَّبَهِ وَإِنْ أَرَادَ تَغْلِيهَا إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا تَغْلِيهَا بِالصَّدِّ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْسَادِهِ الْأَصْحَاءَ إِلَى مُجَانَبَةِ أَهْلِهَا تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ <135> .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ



وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ الْمَجْدُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ <136>

[ مَا هُوَ الْجَدَامُ ]

الْجَدَامُ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَجِدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمُرَّةِ السُّودَاءِ فِي الْبَدَنِ  
كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِرَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي  
آخِرِهِ انْتِصَالُهَا حَتَّى تَتَأَكَّلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ وَيُسَمَّى دَاءَ  
الْأَسَدِ .

[ سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجَدَامِ بِدَاءِ الْأَسَدِ ]

وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْأَطِبَّاءِ أَحَدُهَا : أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا  
تُعْتَرِي الْأَسَدَ . وَالثَّانِي : لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهَّمُ وَجَهَ صَاحِبِهَا  
وَتَجْعَلُهُ فِي سَخْنَةِ الْأَسَدِ .

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَفْتَرِسُ مَنْ يَفْرَبُهُ أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسِ  
الْأَسَدِ .

عِلَّةُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْمَسْلُوقِ ]

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ مِنْ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِتَةِ وَمُقَارِبِ  
الْمَجْدُومِ وَصَاحِبِ السَّلِّ يَسْقَمُ بِرَائِحَتِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ وَبُصْحِهِ لَهُمْ نَهَاَهُمْ عَنِ  
الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِقُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ  
وَقُلُوبِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّوٌّ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ

لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالَ قَابِلَةً  
لِلْاِكْتِسَابِ مِنْ أَيْدَانٍ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ وَقَدْ  
يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ  
الْعِلَّةِ لَهَا فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوِلٌ عَلَى الْعُوقَى وَالطَّبَائِعِ وَقَدْ  
تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِعُهُ وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي  
بَعْضِ الْأَمْرَاضِ وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدْوَى وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا  
بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ وَقَدْ <137>  
تَرَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا  
وَجَدَ يَكْسِحُهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّايِقَةِ وَبَيْنَ نَفْيِ الْعَدْوَى وَالْأَكْلِ مَعَ  
الْمَجْدُومِ ]

وَقَدْ طَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارَضَةٌ بِأَحَادِيثَ  
آخَرَ تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ  
مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً  
بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَبِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ .

وَنَحْنُ نَقُولُ لَا تَعَارُضَ بَحْمَدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ . فَإِذَا  
وَقِعَ التَّعَارُضُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً  
تَبَيَّنَّا فَالْتِقَهُ يَغْلَطُ أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِآخَرَ إِذَا كَانَ  
مِمَّا يَقْبَلُ النُّسْخَ أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي  
نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ  
الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَيْسَ  
أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِآخَرَ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ أَضْلًا وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يُوْجَدَ  
فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ شَفَعَتَيْهِ إِلَّا

الْحَقُّ وَالْآفَةُ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْفُوعِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <138> وَحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَمِنْ هَا هُنَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ ]

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " لَهُ حِكَايَةٌ عَنْ اَعْدَاءِ الْحَدِيثِ وَاَهْلِهِ قَالُوا : حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ رَوَيْتُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ النِّقْبَةَ تَقَعُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ فَيَجْرُبُ لِذَلِكَ الْاِيلُ . قَالَ فَمَا اَعْدَى الْاَوَّلِ ثُمَّ رَوَيْتُمَا لَا يُورِدُ دُو عَاهَةِ عَلَى مُصِحٍّ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْاَسَدِ وَاِنَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيُبَايِعَهُ بَيْعَةَ الْاِسْلَامِ فَارْسَلَ اِلَيْهِ الْبَيْعَةَ وَاَمَرَهُ بِالْاِنْصِرَافِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَقَالَ السُّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَارِ وَالْدَابَّةِ قَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَتَحْنُ تَقُولُ اِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اِخْتِلَافٌ وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا <139> وَقْتُ وَمَوْضِعٌ فَاِذَا وُضِعَ مَوْضِعُهُ زَالَ الْاِخْتِلَافُ . وَالْعَدُوِي حُنْسَانِ اَحَدُهُمَا : عَدُوِي الْجُدَامِ فَاِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ اَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ قُنْصَاحَةً فِي شِعَارٍ وَاَحَدٍ فَيُوصِلُ اِلَيْهَا الْاَدَى وَرُبَّمَا جُدِمَتْ وَكَذَلِكَ وِلْدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ اِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ وَدِقٌّ وَنُقْبٌ . وَالْاَطِبَّاءُ تَأْمُرُ اَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَسْلُولَ وَلَا الْمَجْدُومَ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدُوِي وَاِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِرِ الرَّائِحَةِ وَاِنَّهَا قَدْ تُسْقِمُ مَنْ اَطَالَ اِسْتِمَامَهَا وَالْاَطِبَّاءُ اَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ الْاِيْمَانِ بِيْمْنِ وَشُومٍ وَكَذَلِكَ النِّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَاِذَا خَالَطَ الْاِيلَ أَوْ خَاكَهَا وَآوَى فِي مَبَارِكِهَا وَصَلَ اِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ وَبِالنَّطْفِ نَحْوِ مَا بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدُ دُو عَاهَةِ عَلَى مُصِحٍّ كَرِهَ اَنْ يُخَالِطَ الْمَعْيُوءَةَ الصَّحِيْحُ لِئَلَّا يَتَالَهُ مِنْ تَطْلِفِهِ وَحِكْمَتِهِ نَحْوِ مِمَّا بِهِ .

قَالَ وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخِرُ مِنَ الْعَدَوَىٰ فَهُوَ الطَّاغُوتُ يُنَزَلُ بِبَلَدٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعَدَوَىٰ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ بِلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ . يُرِيدُ بِقَوْلِهِ لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَطْنُونَ أَنْ الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يُنَجِّيكُمْ مِنَ اللَّهِ وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بِلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ أَيَّ مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنَ لِقُلُوبِكُمْ وَأَطِيبَ لِعَبْشِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرِفُ بِالسُّوْمِ أَوْ الدَّارُ فَيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهٌ أَوْ جَائِحَةٌ فَيَقُولُ أَعْدَيْتَنِي بِسُومِهَا فَهَذَا هُوَ الْعَدَوَىٰ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدَوَىٰ

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْإِرْشَادِ وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ لِتَبْيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ الْخِطَابُ بِهَدْيَيْنِ الْخِطَابَيْنِ جُزْيِي لَا كَلِّي فَكُلُّ <140> وَاجِدَ خَاطِبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ تَدْفَعُ قُوَّةَ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعَدَوَىٰ كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعِلَّةِ فَتُبْطِلُهَا وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَىٰ عَلَى ذَلِكَ فَخَاطِبَتُهُ بِالِاخْتِيَابِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفِظِ وَكَذَلِكَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْخَالَتَيْنِ مَعًا لِتَقْتِدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيَ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفِظِ وَالِاخْتِيَابِ وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ .

أَحَدُهُمَا : لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْآخِرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّاغُوتَيْنِ حِجَّةٌ وَقُدُورَةٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَمَا يُتَّسَبُّهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَىٰ وَأَتَىٰ عَلَى تَارِكِ الْكَيِّْ وَقَرَنَ تَرْكُهُ بِالتَّوَكُّلِ وَتَرَكَ الطَّبِيعَةَ وَلِهَذَا تَطَايُرُ كَثِيرَةٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِطَّبِيعَةٍ حَسَنَةٍ حِدَاً مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا وَرُزِقَ فِيهَا نَفْسِهِ فِيهَا أَرَأَيْتَ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا يَطْنُهُ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ .

وَدَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمُجَابَبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالرَّايِحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكَرُّرِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمَلَامَسَةِ لَهُ وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةِ رَاحَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا تَحْضُلُ الْعَدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلِخَطَةِ وَاحِدَةٍ فَتَهَيَّ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً لِلصَّحَّةِ وَخَالَطَةُ مُخَالَطَةً مَا لِلحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجُدَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يُعْدِي مِنْهُ وَلَيْسَ الْجَدْمَى كُلُّهُمْ سَوَاءً وَلَا الْعَدْوَى حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتُهُ وَلَا تَعْدِي وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى خَالِهِ وَلَمْ يُعِدْ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ فَهُوَ أَنْ لَا يُعْدِي غَيْرَهُ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَةَ تُعْدِي بِطَبِيعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ وَيَشْفَى وَتَهَى عَنْ الْغُرْبِ مِنْهُ <141> لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا فَفِي نَهْيِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ وَفِي فِعْلِهِ بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ بَلْ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَأَثَرَتْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فَيَنْظُرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا حُكْمَ بَأْتِ النَّاسِخِ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ لَا عَدْوَى

وَقَالَتْ قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ أَوْلًا ثُمَّ شَكَّ فِيهِ فَتَرَكَهُ وَرَاجَعُوهُ فِيهِ وَقَالُوا : سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ  
الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ  
مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ  
وَعَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ وَلَمْ  
يَحْسَنْهُ . وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ اتَّفَقُوا هَذِهِ الْعَرَائِبَ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُرْوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ أَثْبَتُ فَهَذَا شَأْنُ  
هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ غُورِضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ أَحَدُهُمَا :  
رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَشْبَعْنَا  
الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلِ مِنْ  
هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّدَاوِي  
بِالْمُحَرَّمَاتِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ  
الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا  
بِالْمُحَرَّمِ . <142>

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

وَفِي " السُّنَنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ فَتَهَاهُ أَوْ كَرَهُ أَنْ  
يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ  
دَاءٌ

وَفِي " السُّنَنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ  
يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ " إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ " <143> رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنِ طَارِقِ بْنِ  
سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا  
نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ " لَا 'قَرَّاجَعْتَهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي  
لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضَعْفًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ  
فَلَا شَفَاءَ اللَّهُ

[بَيَانُ قُبْحِ الْمُعَالَجَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ عَقْلًا ]

الْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشِرْعًا أَمَا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا  
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا وَأَمَا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ  
إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبَيْثِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيبًا عُقُوبَةً لَهَا  
كَمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ قَبِظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا  
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ [ النِّسَاءُ : 160 ] ; وَإِنَّمَا حَرَّمَ  
عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبَيْثِهِ وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةٌ لَهُمْ وَصِيَانَةٌ  
عَنْ تَنَاوُلِهِ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ  
وَالْعِلَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ  
فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى  
فِي إِزَالَةِ سُقْمِ الْبَدَنِ بِسُقْمِ الْقَلْبِ . <144> وَأَيْضًا فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ  
يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً حَصَّ  
عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُلَابَسَتِهِ وَهَذَا صِدِّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ وَأَيْضًا  
فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْخُبْثِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ  
تَفْعَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ انْفِعَالًا بَيِّنًا فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً  
اِكْتَسَبَتْ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ خُبْنًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَبِينًا فِي دَاتِهِ وَلِهَذَا



حَرَّمَ اللَّهُ سُخَّانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَعْدِيَّةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْمَلَابِسَ  
الْحَبِيَّةَ لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْحُبِّ وَصِفَتِهِ .

[التَّداوي بهِ دَرِيْعَةٌ إِلَى تَعَاطِيهِ ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّداوي بِهِ وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَتْ النَّفُوسُ  
تَمِيلُ إِلَيْهِ دَرِيْعَةٌ إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ لَا سِيَّمًا إِذَا عَرَفَتْ  
النَّفُوسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا فَهَذَا  
أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّارِعُ سَدَّ الدَّرِيْعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ  
وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الدَّرِيْعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَقَفْحِ الدَّرِيْعَةِ إِلَى  
تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا  
يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ وَلِنَفَرَضِ الْكَلَامِ فِي أَمِّ الْخَبَائِثِ الَّتِي مَا  
جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ  
الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
وَالْمُتَكَلِّمِينَ . قَالَ أَبِيقْرَاطٍ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ  
صَرَّرَ الْحَمْرَةَ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ . لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الِارْتِفَاعَ إِلَيْهِ . وَيَرْتَفِعُ  
بِارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَصْرُّ بِالذَّهْنِ

وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَامِلِ " : إِنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ  
وَالْعَصَبِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَتَوْعَانِ أَحَدُهُمَا :  
تَعَاْفُ النَّفْسِ وَلَا تَتَّبِعْتِ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ  
بِهِ كَالسَّمُومِ وَلِحُومِ الْأَفَاعِي وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَفْذَرَاتِ فَيَبْقَى  
كَلَّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُثْقَلًا لَهَا فَيَصِيرُ جِنَنِيذٌ دَاءٌ لَا دَوَاءً . <145>

وَالثَّانِي : مَا لَا تَعَاْفُ النَّفْسُ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْحَوَامِلُ  
مَثَلًا فَهَذَا صَرَّرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَالْعَقْلُ يَفْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ  
فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا هُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ  
فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ  
بِالدَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ  
بَرَكَةِ الشِّفَاءِ فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكَهَا

وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ خَلَّ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ اِعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اِعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمِنْفَعَتِهَا وَبَيْنَ حُسْنِ طَبْعِهِ بِهَا وَتَلْفِي  
طَبْعِهِ لَهَا بِالْقَبُولِ بَلْ كَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيْمَانًا كَانَ أَكْرَهَ  
لَهَا وَأَسْوَأَ اِعْتِقَادًا فِيهَا وَطَبْعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا فَإِذَا تَبَاوَلَهَا  
فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءَ إِلَّا أَنْ يَرُورَ اِعْتِقَادُ الْحُبِّثِ  
فِيهَا وَسُوءُ الظَّنِّ وَالكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ وَهَذَا يُتَأَفَى الْإِيْمَانَ  
فَلَا يَتَنَاوَلَهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْقَمْلِ الَّذِي  
فِي الرَّأْسِ وَإِرَائِهِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كَانَ بِي أَدِي مِنْ  
رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ  
يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى  
وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنَ سِنَّةٍ  
أَوْ يُهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

<146> الْقَمْلُ يَتَوْلَدُ فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ شَيْئَيْنِ خَارِجٍ عَنْ  
الْبَدَنِ وَدَاخِلٍ فِيهِ فَالْخَارِجُ الْوَسَخُ وَالِدَنْسُ الْمُتْرَاكِمُ فِي  
سَطْحِ الْجَسَدِ وَالثَّانِي مِنْ خَلْطِ رَدِيٍّ عَفِنٍ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بَيْنَ  
الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَيَتَعَفَّنُ بِالرُّطُوبَةِ الدَّمَوِيَّةِ فِي الْبَيْسَرَةِ بَعْدَ  
خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسَامِ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَمْلُ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ  
بَعْدَ الْعِلَلِ وَالْأَسْقَامِ وَيَسَبِّبُ الْأَوْسَاحَ وَإِنَّمَا كَانَ فِي رُءُوسِ  
الصُّبْيَانِ أَكْثَرَ لِكَثْرَةِ رُطُوبَاتِهِمْ وَتَعَاطِيهِمُ الْأَسْيَابِ الَّتِي تَوْلَدُ  
الْقَمْلَ وَلِذَلِكَ خَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُءُوسَ بَنِي  
جَعْفَرٍ .

عِلَاجُهُ بِالْحَلْقِ ثُمَّ بِالطَّلِيِّ بِالْأَدْوِيَةِ [

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلَاجِهِ خَلْقُ الرَّأْسِ لِتَنْفِيحِ مَسَامِ الْأَبْحَرَةِ فَتَتَصَاعَدُ  
الْأَبْحَرَةُ الرَّدِيَّةُ فَتُضْعَفُ مَادَّةُ الْخَلْطِ وَيَتَبَغِي أَنْ يُطَلَّى الرَّأْسُ  
بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الْقَمْلَ وَتَمْنَعُ تَوْلَدَهُ .

## [ أَنْوَاعُ خَلْقِ الرَّأْسِ ]

وَخَلَقَ الرَّأْسَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : نُسْكٌ وَفُرْبَةٌ . وَالثَّانِي : بَدْعَةٌ  
وَشِرْكٌ وَالثَّلَاثُ حَاجَةٌ وَدَوَاءٌ فَالْأَوَّلُ الْخَلْقُ فِي أَحَدِ النَّسَكِينَ  
الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ . وَالثَّانِي : خَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا  
يَخْلُقُهَا الْمُرِيدُونَ لِشُيُوعِهِمْ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ أَنَا خَلَقْتُ رَأْسِي  
لِفُلَانٍ وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ لِفُلَانٍ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ سَجَدْتُ لِفُلَانٍ  
فَإِنَّ خَلْقَ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَعُبُودِيَّةٌ وَذَلٌّ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ  
الْحَجِّ حَتَّى إِتَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ  
وَضَعُ النَّوَاصِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَتَدَلُّلًا لِعِزَّتِهِ  
وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ  
إِذْلَالَ الْأَسِيرِ مِنْهُمْ وَعِنَقَهُ خَلَقُوا رَأْسَهُ وَأَطْلَقُوهُ فَجَاءَ شُيُوحُ  
الصَّلَاةِ وَالْمُرَاجِمُونَ لِلرَّبُّوبِيَّةِ الَّذِينَ أُسَّاسُ مَشِيخَتِهِمْ عَلَى  
الشِّرْكِ وَالْبَدْعَةِ فَأَرَادُوا مِنْ مُرِيدِهِمْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا لَهُمْ فَرَبُّوهُ  
لَهُمْ خَلَقَ رُءُوسَهُمْ لَهُمْ كَمَا رَبُّوهُ لَهُمْ السُّجُودَ لَهُمْ وَسَمَّوْهُ  
بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالُوا : هُوَ وَضَعُ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ وَلَعَمْرُ  
اللَّهِ إِنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ هُوَ وَضَعُ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَرَبُّوهُ  
لَهُمْ أَنْ <147> يَنْدُرُوا لَهُمْ وَيَتُوبُوا لَهُمْ وَيَخْلُقُوا بِأَسْمَائِهِمْ  
وَهَذَا هُوَ اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا وَالْهَيْهَاتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : مَا  
كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ  
لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا  
كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 79 - 80 ] .

[ التَّخْذِيرُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِنْجِنَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَذَا الْقِيَامُ عَلَى  
رُءُوسِ الْأَكَابِرِ وَهُمْ جُلُوسٌ ]

وَأَشْرَفُ الْعُبُودِيَّةِ عُبُودِيَّةُ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَاسَمَهَا الشُّيُوحُ  
وَالْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْجَبَابِرَةِ فَأَخَذَ الشُّيُوحُ مِنْهَا أَشْرَفَ مَا  
فِيهَا وَهُوَ السُّجُودُ وَأَخَذَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهَا الرُّكُوعَ فَإِذَا  
لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا رَكَعَ لَهُ كَمَا يَرْكَعُ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ سَوَاءً وَأَخَذَ  
الْجَبَابِرَةُ مِنْهُمْ الْقِيَامَ فَيَقُومُ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ عَلَى رُءُوسِهِمْ  
عُبُودِيَّةً لَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَقَدْ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ فَتَعَاطَيْهَا .  
مُخَالَفَةً صَرِيحَةً لَهُ فَتَهَى عَنْ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَتَّبِعِي  
لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ لَمَّا سَجَدَ لَهُ وَقَالَ " مَهْ "

<148> وَتَحْرِيْمُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ بِالصَّرُورَةِ وَيَجْوِيزُ مَنْ  
جَوَّزَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُرَاعَمَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ  
الْعُبُودِيَّةِ فَإِذَا جَوَّزَ هَذَا الْمُشْرِكُ هَذَا التُّوعَ لِلْبَشَرِ فَقَدْ جَوَّزَ  
الْعُبُودِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَلْقَى أَحَاهُ  
أَيْتَحْيِي لَهُ ؟ قَالَ " لَا " قِيلَ أَيْلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ " لَا " . قِيلَ  
أَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ " نَعَمْ "

[أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا  
جُلُوسًا  
لِتَلَّا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ]

وَأَيْضًا : فَإِلَانِحْنَاءُ عِنْدَ التَّجِبَّةِ سُجُودٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا [ الْبَقْرَةَ 58 ] أَيُّ مُنْحِنِينَ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ  
الدَّخُولَ عَلَى الْجِبَاهِ وَصَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ  
كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ  
وَأَمَرَهُمْ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا وَهُمْ أَصِحَّاءُ لَا عُذْرَ  
لَهُمْ لِتَلَّا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَنْ قِيَامَهُمْ لِلَّهِ  
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا وَعُبُودِيَّةً لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّفُوسَ الْجَاهِلَةَ الصَّالَةَ أَسْقَطَتْ عُبُودِيَّةَ اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ وَأَشْرَكَتْ فِيهَا مَنْ تُعْظَمُهُ مِنَ الْخَلْقِ فَسَجَدَتْ لِغَيْرِ  
اللَّهِ وَرَكَعَتْ لَهُ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَ الصَّلَاةِ وَخَلَفَتْ لِغَيْرِهِ  
وَتَذَرَتْ لِغَيْرِهِ وَخَلَفَتْ لِغَيْرِهِ وَدَبَحَتْ لِغَيْرِهِ وَطَافَتْ لِغَيْرِ بَيْتِهِ  
وَعَظَمَتْهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالطَّاعَةِ كَمَا يُعْظَمُ الْخَالِقُ  
بَلْ أَشَدُّ وَسَوَّوْتُ مَنْ تَعْبُدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُضَادُّونَ لِدَعْوَةِ الرَّسْلِ وَهُمْ الَّذِينَ بَرَّبَهُمْ  
يَعْدِلُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ مَعَ آلِهِتِهِمْ  
يَخْتَصِمُونَ - تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نَسْوَيْكُمْ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ <149> [ الشَّعْرَاءُ 98 ] . وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ وَمِنْ

النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ [ البقرة 165 ] وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشِّرْكِ وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . فَهَذَا فَضْلٌ مُعْتَرِضٌ فِي هَدْيِهِ فِي خَلْقِ الرَّأْسِ وَلَعَلَّهُ أَهَمُّ مِمَّا فَصِدَ الْكَلَامُ فِيهِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَدْوِيَةِ  
الرُّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ  
الطَّبِيعِيَّةِ  
فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمُصَابِ  
بِالْعَيْنِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَوْءٌ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ  
الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَفِي "   
الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَوْءٌ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ  
يَوْمَ الْعَائِنِ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ

<150> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرَّزْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ  
عُمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ  
أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ  
لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ  
بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلًا بِنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ  
فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ قَالَ فَلَبِطَ سَهْلٌ  
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ  
وَقَالَ " عَلَامٌ يَفْعَلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكَتٌ اغْتَسَلَ لَهُ " فَغَسَلَ

لَهُ غَامِرٌ وَجْهَهُ وَبَدْيُهُ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ  
وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاخٌ مَعَ النَّاسِ

وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ  
عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْصًا لَهُ فَتَوْصًا  
لَهُ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا  
الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ وَإِذَا  
اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ <151> وَوَضَلُهُ صَحِيحٌ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : يُؤَمَّرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ  
فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمْجَهُ فِي الْقَدَحِ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ  
يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ ثُمَّ  
يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ  
إِزَارِهِ وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ  
الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبًّا وَاحِدَةً .

وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ عَيْنٌ أَنْسِيَّةٌ وَعَيْنٌ حَنِيَّةٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي  
وَجْهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ قَالَ  
الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ : وَقَوْلُهُ سَفْعَةٌ أَيُّ نَظْرَةٌ يَعْنِي :  
مِنَ الْجِنَّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظْرِ الْجِنَّ أَنْعَدُ مِنْ أَسِنَّةِ  
الرَّمَاحِ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ  
الْقَدْرَ

<152> وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ

[ قَوْلٌ مِّنْ أَبْطَلِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ ]

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةً مِّمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ  
الْعَيْنِ وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَوْلَاءُ مِنْ أَجْهَلِ  
النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمِنْ أَعْلَطِهِمْ حِجَابًا وَكَثْفِهِمْ طِبَاعًا  
وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنَّفُوسِ . وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا  
وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقْلَاءُ الْأُمَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ مَلَلِهِمْ وَنِحْلِهِمْ لَا تَدْفَعُ  
أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ  
انْبَعَتْ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَنْصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَنْصَرُّ . قَالُوا : وَلَا  
يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْتِعَاتُ قُوَّةٍ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى  
تَنْصِلُ بِالْإِنْسَانِ فَيَهْلِكُ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ أَشْهَرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ  
الْأَفْعَى أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ  
الْعَائِنُ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ  
جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ غَيْرٌ مَرِيئَةٌ فَتَنْصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَخْلُلُ مَسَامَ  
جِسْمِهِ فَيَحْضُلُ لَهُ الضَّرُّ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنْ  
الضَّرْرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ  
قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ  
وَالْقَوَى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ وَهَوْلَاءُ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
بَابَ الْعِلْلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقْلَاءَ أَجْمَعِينَ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَّةً  
وَطِبَاعًا مُخْتَلِفَةً <153> وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصِّ وَكَيْفِيَّاتٍ  
مُؤَيَّرَةً وَلَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارَ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ  
أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مَحْسُوسٌ وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً  
شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَحْتِشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ وَيَضْفَرُّ ضَفْرَةً  
شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ  
مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ



وَلِشِدَّةِ اِرْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ  
الْفَاعِلَةُ وَإِنَّمَا التَّأْيِيرُ لِلرُّوحِ وَالْأَزْوَاجُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا  
وَقُورِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا فَرُوحُ الْخَاسِدِ مُؤَيَّةٌ لِلْمَحْسُودِ  
أَدَى بَيْنًا

وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ  
وَتَأْيِيرِ الْخَاسِدِ فِي أَدَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُتَكَرَّرُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ  
عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّ النَّفْسَ  
الْحَيَّةَ الْخَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ حَيَّتِهِ وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ  
فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى فَإِنَّ السَّمَّ  
كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا أَنْبَعَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ عَصِيَّةٌ  
وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةِ حَيَّتِهِ مُؤَيَّةٌ فَمِنْهَا مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَيَقْوَى  
حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طُمْسِ الْبَصَرِ  
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَرِ وَذِي  
الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ  
الْحَبْلَ

[الْخَاسِدُ أَعْمٌ مِنَ الْعَائِنِ ]

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمَجَرَّدِ الرَّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ  
اتِّصَالِ بِهِ لِشِدَّةِ حُبِّ تِلْكَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتُهَا الْحَيَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ  
وَالتَّأْيِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجَسْمِيِّ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ  
قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلْ التَّأْيِيرُ يَكُونُ تَارَةً  
بِالِاتِّصَالِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ  
نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ وَتَارَةً بِالْأَدْعِيَةِ وَالرَّقَى وَالتَّعَوُّدَاتِ وَتَارَةً  
بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ وَنَفْسِ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ <154> تَأْيِيرُهَا عَلَى  
الرُّؤْيَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ  
فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ  
مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ [ الْقَلَمُ 51 ] . وَقَالَ قُلْ  
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ  
وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فَكُلُّ  
عَائِنٍ حَاسِدٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا فَلَمَّا كَانَ الْخَاسِدُ أَعْمٌ مِنَ  
الْعَائِنِ كَانَتْ الْإِسْتِعَادَةُ مِنْهُ اسْتِعَادَةً مِنَ الْعَائِنِ وَهِيَ سِبْهَامٌ

تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْخَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ تُصِيبُهُ تَارَةٌ وَتُخَطِّئُهُ تَارَةٌ فَإِنْ صَادَقَتْهُ مَكْشُوفًا لَا وَقَايَةَ عَلَيْهِ أَثَرَتْ فِيهِ وَلَا بُدَّ وَإِنْ صَادَقَتْهُ حَدْرًا شَاكِي السَّلَاحِ لَا مَنَقَدَ فِيهِ لِلسَّهَامِ لَمْ تُؤَيِّرْ فِيهِ وَرُبَّمَا رُدَّتِ السَّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذَا بِمِثَابَةِ الرَّمِي الْجِسِّيِّ سَوَاءً فَهَذَا مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ .

وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ ثُمَّ تَبَعَهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمِّهَا بِنَظَرِهِ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعِينُ بَعِيرٌ إِرَادَتِهِ بَلْ بِطَبْعِهِ وَهَذَا أَرْدَا مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ عَرَفَ بِذَلِكَ حَبْسَهُ الْإِمَامُ وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا .

فَصَلِّ [عِلَاجُ الْمَعْيُونِ بِالتَّعَوُّدَاتِ وَالرَّقَى ]  
وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ " عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنِمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ 'مُرُوا أَبَا تَابِتٍ بِتَعَوُّدٍ قَالَ فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي وَالرَّقَى صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَعَةٍ

<155> وَالنَّفْسُ الْعَيْنُ يُقَالُ أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسُ أَيِّ عَيْنٍ .  
وَالنَّافِسُ الْعَائِنُ . وَاللَّدَعَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ - وَهِيَ صَرْبَةُ الْعَقْرَبِ وَنَحْوَهَا .

عِبَارَاتٌ مِنَ التَّعَوُّدَاتِ النَّبَوِيَّةِ ]

فَمِنْ التَّعَوُّدَاتِ وَالرَّقَى الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَمِنْهَا التَّعَوُّدَاتُ النَّبَوِيَّةُ .

نَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

وَتَحُوْ اَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التّٰمَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ  
كُلِّ عَيْنٍ لّٰمَّةٍ

وَتَحُوْ اَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التّٰمَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهِنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ  
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرًا وَبَرًّا وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ  
شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَا فِي الْاَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا  
يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ  
اِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ

وَمِنْهَا : اَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التّٰمَّةِ مِنْ عَصِيَةِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ  
عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَاَنْ يَّحْضُرُوْنَ

وَمِنْهَا : اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيْمِ وَكَلِمَاتِكَ التّٰمَّاتِ مِنْ  
شَرِّ مَا اَنْتَ اَخِذٌ بِتَّاصِيَتِهِ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ تَكْشِفُ الْمَآثِمَ وَالْمَعْرَمَ  
اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ لَا يَهْرَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ

وَمِنْهَا : اَعُوْذُ بِوَجْهِ اللّٰهِ الْعَظِيْمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ اَعْظَمُ مِنْهُ  
وَبِكَلِمَاتِهِ التّٰمَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهِنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَاَسْمَاءِ اللّٰهِ  
الْحُسْنٰى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ اَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرًا وَبَرًّا  
وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا اَطِيْقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ اَنْتَ  
اَخِذٌ بِتَّاصِيَتِهِ اِنْ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ

وَمِنْهَا : اَللّٰهُمَّ اَنْتَ رَبِّيْ لَا اِلٰهَ اِلاَّ اَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَاَنْتَ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ مَا شَاءَ اللّٰهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ اِلاَّ بِاللّٰهِ اَعْلَمُ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وَاَنَّ اللّٰهَ قَدْ  
اَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَاَحْصٰى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِيْ وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ  
اَنْتَ اَخِذٌ بِتَّاصِيَتِهَا اِنْ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ

<156> وَاِنْ شَاءَ قَالَ تَخَصَّنْتُ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلاَّ هُوَ اِلٰهِيْ وَاِلٰهَ  
كُلِّ شَيْءٍ وَاَعْتَصَمْتُ بِرَبِّيْ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَتَوَكَّلْتُ عَلٰى الْحَيِّ  
الَّذِي لَا يَمُوْتُ وَاَسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلاَّ بِاللّٰهِ

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ حَسْبِيَ  
الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ حَسْبِيَ الَّذِي  
هُوَ حَسْبِي حَسْبِيَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي وَلَا  
يُخَارُ عَلَيْهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ  
اللَّهِ مَزْمَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُودَ عَرَفَ مِقْدَارَ مَنْفَعَتِهَا وَشِدَّةَ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وُصُولِهِ  
بِحَسْبِ قُوَّةِ إِيْمَانِ قَائِلِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ  
وَتَبَاتِ قَلْبِهِ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ وَالسَّلَاحُ بِضَارِبِهِ .

فَصَلِّ [مَا يَقُولُهُ الْعَائِنُ حَشِيَّةً مِنْ صَرَرِ عَيْنِهِ ]  
وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَحْشَى صَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيَدْفَعْ  
شَرَّهَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ " أَلَا بَرَكْتَ "   
أَيُّ قُلْتَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ

وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ  
دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

[الرُّقِيَّةُ لِلْمَعِينِ ]

وَمِنْهَا رُقِيَّةُ حَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " <157> بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ  
كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ  
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ

[كِتَابَةُ الْآيَاتِ ثُمَّ شُرْبُهَا ]

وَرَأَى جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَنْ كُتِبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ  
يَسْرِبُهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ  
وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لِامْرَأَةٍ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلَادُهَا أَثْرٌ مِنَ  
الْقُرْآنِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى وَقَالَ أَيُّوبُ رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ كَتَبَ  
كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ

فَصَلِّ [اسْتِغْسَالُ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ ]  
[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُؤَمَّرَ الْعَائِنُ يَغْسَلُ مَعَايِنَهُ وَأَطْرَافَهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ  
وَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَزَجَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ  
الِدَّخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى  
رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَعْتَةً وَهَذَا مِمَّا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطِبَّاءِ وَلَا  
يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَجَرَ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجَرَّبًا لَا  
يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ .

[حِكْمَةُ الْإِسْتِغْسَالِ ]

وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصٌّ لَا تَعْرِفُ الْأَطِبَّاءُ عَلَيْهَا أَلْبَتَّةَ بَلْ  
هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ تَفَعَّلُ بِالْخَاصِّيَةِ فَمَا  
الَّذِي يُنْكِرُهُ زَنَادِقَتُهُمْ وَجَهْلِيَّتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا مَعَ  
أَنَّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الْإِسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ  
الصَّحِيحَةُ وَتُقِرُّ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ تَرْيَاقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي  
لَحْمِهَا وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْعَضِيَّةِ فِي تَسْكِينِ عَضِيَّتِهَا  
وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ عَضِيَّتِهِ  
وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَفْذُكَ بِهَا  
فَصَبَّتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طَفِئَتْ وَلِذَلِكَ أَمَرَ  
الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ <158> اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيَدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ  
الْحَبِيبَةَ بِالذِّعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ  
بِضَدِّهِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْحَبِيبَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ  
الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ التَّفُودَ فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنْ  
الْمَعَايِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرْجِ فَإِذَا

غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَّلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ  
لِلْأَزْوَاجِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ .

وَالْمَفْضُودُ أَنْ عَسَلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ  
السَّمِيَّةِ .

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ وُضُوعُ أَثَرِ الْعَسَلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرَقِ  
الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعِهَا تَنْفِيدًا فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسَّمِيَّةَ بِالْمَاءِ  
فَيُشْفَى الْمَعِينُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ دَوَاتِ السَّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ  
لَسْعِهَا خَفَّ أَثَرُ اللِّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجَدَ رَاحَةً فَإِنْ أَنْفَسَهَا  
تَمُدَّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتُوصَلُهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ . فَإِذَا قُتِلَتْ خَفَّ  
الْأَلَمُ وَهَذَا مُشَاهِدٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ  
وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَدُوِّهِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ  
فَتَدْفَعُهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ عَسَلُ الْعَائِنِ يُذْهَبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ  
وَإِنَّمَا يَنْفَعُ عَسَلُهُ عِنْدَ تَكْيِيفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ .

[حِكْمَةُ صَبِّ مَاءِ الْإِسْتِغْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ الْعَسَلِ فَمَا مُنَاسَبَةُ صَبِّ ذَلِكَ  
الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ ؟ قِيلَ هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ  
مَاءٌ طُفِئَ بِهِ تِلْكَ النَّارِيَّةُ وَأَبْطُلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الرَّدِيئَةُ مِنْ  
الْفَاعِلِ فَكَمَا طُفِئَتْ بِهِنَّ النَّارِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَتْ بِهِ  
وَأَبْطُلَتْ عَنِ الْمَجَلِّ الْمُتَأَثِّرِ بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ وَالْمَاءُ  
الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةٍ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ ذَكَرَهَا  
الْأَطْبَاءُ فَهَذَا الَّذِي طُفِئَ بِهِ نَارِيَّةُ الْعَائِنِ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ  
فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ . وَبِالْجُمْلَةِ فَطَبُّ الطَّبَائِعِيَّةِ  
وَعِلَاجُهُمْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ كَطَبِّ الطَّرْقِيَّةِ بِالنَّسَبَةِ  
إِلَى طَبِّهِمْ بَلْ أَقَلُّ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ  
أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرْقِيَّةِ بِمَا لَا  
يُذْرِكُ الْإِنْسَانَ مَقْدَارَهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِحَاءِ الَّذِي <159>  
بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ وَعَدَمُ مُتَاقَصَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ وَاللَّهُ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ وَيَفْتَحْ لِمَنْ أَدَامَ قَرْعَ بَابِ التَّوْفِيقِ مِنْهُ  
كُلِّ بَابٍ وَلَهُ النُّعْمَةُ السَّابِغَةُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ .

فَصَلُّ [ لِلاِخْتِرَارِ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ  
عَلَيْهِ الْعَيْنُ ]

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ أَيْضًا وَالِاخْتِرَارِ مِنْهُ سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ  
عَلَيْهِ الْعَيْنُ بِمَا بَرَّدَهَا عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْبَعَوِيُّ فِي كِتَابِ نَسْرَحِ  
السَّنَةِ " : أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا فَقَالَ  
دَسَّمُوا نُوتَتَهُ لِيَلَّا تُصِيبَهُ الْعَيْنُ ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَعْنَى :  
دَسَّمُوا نُوتَتَهُ أَيَّ سَوَّدُوا نُوتَتَهُ وَالنُّوتَةُ النَّفْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي  
ذَقَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ .

وَقَالَ الْمُخَطَّابِيُّ فِي 'تَعْرِيبِ الْحَدِيثِ' " لَهُ عَنْ عُثْمَانَ : إِنَّهُ رَأَى  
صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ دَسَّمُوا نُوتَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو :  
سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ فَقَالَ أَرَادَ بِالنُّوتَةِ النَّفْرَةَ الَّتِي فِي  
ذَقْنِهِ . وَالتَّدْسِيمُ التَّسْوِيدُ . أَرَادَ سَوَّدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَقْنِهِ  
لِيَبْرُدَ الْعَيْنَ . قَالَ وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ  
أَيَّ سَوْدَاءُ . أَرَادَ الْإِسْتِشْهَادَ عَلَى اللَّفْظَةِ وَمِنْ هَذَا الشَّاعِرُ  
قَوْلُهُ <160>

مَا كَانَ أَحْوَجَ دَا الْكَمَالِ إِلَى

عَيْبِ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فَصَلُّ [ ذَكَرَ رُفِيَّةٌ تَرُدُّ الْعَيْنَ ]

وَمِنْ الرَّقَى الَّتِي تَرُدُّ الْعَيْنَ مَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيِّ  
أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعَرْوِ عَلَى نَاقَةٍ فَارَهَتْ  
وَكَانَ فِي الرَّفْقَةِ رَجُلٌ عَائِنٌ قَلَمًا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْلَفَهُ  
فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : اخْفِظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ  
إِلَى نَاقَتِي سَبِيلٌ فَأَخْبَرَ الْعَائِنُ بِقَوْلِهِ فَتَحَيَّنَ غَيْبَةَ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ فَتَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ فَاصْطَرَبَتْ وَسَقَطَتْ



فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَانَهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى  
فَقَالَ دِلُونِي عَلَيْهِ فَدُلُّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ حَسْبُ  
حَاسِبُ وَحَجْرُ يَاسِبُ وَشِهَابُ قَاسِبُ رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ  
وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ  
ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيبٌ  
[ الْمَلِكُ 43 ] فَحَرَجْتُ حَدَقَتَا الْعَائِنِ وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَاسَ بِهَا .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ  
شَكْوَى بِالرُّقِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى  
مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ  
تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَنَا فِي  
السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا  
أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ  
عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

<161> وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ " أَنَّ  
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ  
عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : لَا  
رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ وَالْحُمَةُ ذَوَاتُ السَّمُومِ كُلِّهَا .

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ جَوَازِ الرُّقِيَّةِ لِكُلِّ شَكْوَى وَبَيْنَ " لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ  
عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ " ]

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهِ تَفْيِ جَوَازِ  
الرُّقِيَّةِ فِي غَيْرِهَا بَلْ الْمُرَادُ بِهِ لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي  
الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ  
قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَوْ فِي الرَّقَى خَيْرٌ ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا

فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرَّقِيِّ الْعَامَّةِ  
وَالْخَاصَّةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ  
يَرْفَأُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ أَيْضًا : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمَلَةِ <162>

فَقِيلَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ اللَّدِيغِ  
بِالْفَاتِحَةِ

أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِذَا  
نُطِّقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ  
سَافَرُوا حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَجْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ  
فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ فَلَدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ  
تَزَلُّوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا  
أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِعَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ  
عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي  
وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بَرَّاقٌ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا  
جُجُلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَيْمِ فَلَانُطَلِقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ  
وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ  
فَانُطَلِقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُجُلَهُمُ الَّذِي  
صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا  
تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْكَرَ لِي  
الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَعَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ "   
ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ

[فَائِدَةُ الرَّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَبِخَاصَّةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ]

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُّجَرَّبَةٌ فَمَا  
الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَّلَ  
اللَّهُ عَلَيَّ خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ <163> التَّامُّ وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ  
وَالنُّورُ الْهَادِي وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ الَّذِي لَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ جَبَلٌ لَتَصَدَّعَ  
مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ . قَالَ تَعَالَى : وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ  
شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [ الإسراء : 82 ] و " مِنْ " هَا هُنَا لِبَيَانِ  
الْحِنْسِ لَا لِلتَّبَعِيضِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَعَدَّ اللَّهُ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا  
[ الفتح 29 ] وَكُلُّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَمَا  
الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي التَّوْرَةِ  
وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلَهَا الْمُتَّصِمَةُ لِجَمِيعِ مَعَانِي  
كُتُبِ اللَّهِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ - تَعَالَى -  
وَمَجَامِعِهَا وَ هِيَ اللَّهُ وَالرَّبُّ وَالرَّحْمَنُ وَإِتْبَاطُ الْمَعَادِ وَذِكْرُ  
التَّوْحِيدَيْنِ

تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ  
سُبْحَانَهُ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ وَطَلَبِ الْهَدَايَةِ وَتَخْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ  
بِذَلِكَ وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدَّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ وَمَا  
الْعِبَادَةُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَهُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ  
الْمُتَّصِمِينَ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ - يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ  
وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَالِاسْتِغَامَةَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ وَيَتَّصِمُونَ  
ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ وَأَنْقِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ  
وَالْعَمَلِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَإِبْتَارِهِ وَمَعْصُوبٍ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ  
بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ وَصَالَ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ .

وَهُؤُلَاءِ أَفْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَصْمِينِهَا لِإِتْبَاطِ الْقَدْرِ وَالشَّرْعِ  
وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ وَالتَّبُوتِ وَتَرْكِيَةِ النَّفُوسِ  
وَإِضْلَاحِ الْقُلُوبِ وَذِكْرِ عَدْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَالرِّدِّ عَلَى جَمِيعِ  
أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ " مَدَارِجِ  
السَّالِكِينَ " فِي شَرْحِهَا . وَحَقِيقُ بِسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ  
يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ وَيُرْفَى بِهَا اللَّذِيعُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَصَمَّتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ  
عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ

وَسُؤَالِهِ مَجَامِعَ النَّعْمِ كُلِّهَا وَهِيَ الْهَدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النَّعْمَ  
وَتَدْفَعُ النَّعْمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ . <164>

فِرَاءَةُ الْمُصْتَفِ الْفَاتِحَةِ عَلَى مَاءِ زَمْزَمَ وَذَلِكَ عِنْدَ سَقَمِهِ فِي  
مَكَّةَ ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَوْضِعَ الرَّفِيَةِ مِنْهَا : إِيَّاكَ يَعْْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَلَا  
رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ فَإِنَّ  
فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ وَإِلْتِجَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ  
وَالِافْتِقَارِ وَالطَّلِبِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَعْلَى الْعَايَاتِ وَهِيَ عِبَادَةُ  
الرَّبِّ وَحَدُّهُ وَأَشْرَفُ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ  
مَا لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقَمْتُ فِيهِ  
وَقَعَدْتُ الطَّيِّبَ وَالدَّوَاءَ فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخَذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ  
زَمْزَمَ وَأَفْرُوهاَ عَلَيْهَا مَرَارًا ثُمَّ أَشْرَبْتُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ  
النَّامُ ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَأَنْتَفِعُ بِهَا  
غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ .

فَضْلُ [نَفْسِ الرَّاقِي تَفَعَّلَ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَتَدْفَعُ عَنْهُ  
الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ ]

وَفِي تَأْثِيرِ الرَّقَى بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السَّمُومِ  
سِرٌّ بَدِيعٌ فَإِنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ أَثَرَتْ بِكَيْفِيَّاتٍ تُفُوسِهَا الْحَبِيئَةُ  
كَمَا تَقَدَّمَ وَسِلَاحُهَا حُمَاتُهَا الَّتِي تَلْدَعُ بِهَا وَهِيَ لَا تَلْدَعُ حَتَّى  
تَعْضِبَ فَإِذَا عَضِبَتْ تَارَ فِيهَا السَّمُّ فَتَقْدِفُهُ بِأَلْتِهَا وَقَدْ جَعَلَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا وَنَفْسُ الرَّاقِي  
تَفَعَّلَ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَيَقَعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ  
كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ  
بِالرَّفِيَةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ  
وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالِانْفِعَالِ وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ  
الطَّبِيعِيِّينَ يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّ  
وَالطَّبِيعِيِّ وَفِي التَّفْعِلِ وَالتَّفْعُلِ اسْتِعَانَةُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ  
وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّفِيَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ فَإِنَّ الرَّفِيَةَ تَخْرُجُ  
مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفِيهِ فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ  
مِنْ الرِّيْقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ كَانَتْ أُمَّ تَأْثِيرًا وَأَقْوَى فِعْلًا

وَيُغَوِّدًا وَيَخْضَلُ بِالْإِزْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ  
بِالْكَيْفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ .

[التَّفْتُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْمَرَضِ ]

وَبِالْجُمْلَةِ فَتَفْسُ الرِّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ التَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ وَتَزِيدُ  
بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ <165> وَتَسْتَعِينُ بِالرَّقِيَّةِ وَبِالتَّفْتِ عَلَى إِزَالَةِ  
ذَلِكَ الْأَثَرِ وَكَلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرِّاقِي أَقْوَى كَانَتْ الرَّقِيَّةُ  
أَتَمَّ وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ التَّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا .

وَفِي التَّفْتِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ  
وَالْخَبِيثَةُ وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ .

قَالَ تَعَالَى : وَمِنْ سِرِّ النِّفَاتِ فِي الْعُقَدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ  
تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَضْبِ وَالْمُحَارَبَةِ وَتُرْسِلُ أَنْفَاسَهَا سِهَامًا لَهَا  
وَتَمُدُّهَا بِالتَّفْتِ وَالتَّفْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ  
لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ وَالسَّوَاجِرُ تَسْتَعِينُ بِالتَّفْتِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً وَإِنْ لَمْ  
تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقَدَةِ وَتَعْقِدُهَا وَتَتَكَلَّمُ  
بِالسَّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِنَوْسَطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ  
الْخَبِيثَةِ فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الرَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ  
بِالرَّقِيَّةِ وَتَسْتَعِينُ بِالتَّفْتِ قَائِيَهُمَا قَوِيٌّ كَانِ الْحُكْمُ لَهُ وَمُقَابِلَةٌ  
الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَمُحَارَبَتُهَا وَالتَّهَابُ مِنْ جِنْسٍ مُقَابِلَةٌ  
الْأَجْسَامِ وَمُحَارَبَتُهَا وَالتَّهَابُ سَوَاءٌ بَلْ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ  
وَالتُّقَابِلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ التَّهَابُ وَجُنْدُهَا وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ  
الْجِسْمُ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَأَنْفِعَالَاتِهَا لِاسْتِبْلَاءِ  
سُلْطَانِ الْجِسْمِ عَلَيْهِ وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا  
وَأَفْعَالِهَا .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْقَاتِحَةِ  
وَاسْتَعَانَتْ بِالتَّفْتِ وَالتَّفْلِ قَائِلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنْ  
التَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ فَأَزَالَتْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ لَدَعَةِ الْعَفْرَبِ  
بِالرَّفِيَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ  
سَجَدَ فَلَدَعَتْهُ عَفْرَبٌ فِي أَضْبَعِهِ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْعَفْرَبَ مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ  
قَالَ ثُمَّ دَعَا بِأَنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَصْغُ مَوْضِعَ اللَّدَعَةِ فِي  
الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَتْ

<166>

[ مَا لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدَعَةِ ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَاجُ بِالذَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ  
الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ  
الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ وَإِثْبَاتِ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ نَفْيِ كُلِّ  
شَرِكَةٍ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ الصَّمَدِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ مَعَ  
كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَضُمُّدُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهَا أَيْ تَقْصِيدُهُ الْخَلِيقَةَ  
وَتَتَوَجُّهُ إِلَيْهِ غَلَوِيَّهَا وَسُقْلِيَّهَا وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَالْكَفَاءِ عَنْهُ  
الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ الْأَضْلِ وَالْفَرْعِ وَالنَّظِيرِ وَالْمُمَازِلِ مِمَّا اخْتَصَّتْ  
بِهِ وَصَارَتْ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِيهِ اسْمُهُ الصَّمَدِ إِثْبَاتُ كُلِّ  
الْكَمَالِ وَفِي نَفْيِ الْكُفَاءِ التَّبْزِيهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثَالِ . وَفِي  
الْأَحَدِ نَفْيِ كُلِّ شَرِيكِ لِدِي الْجَلَالِ وَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ  
مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ .

[ مَا لِلْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدَعَةِ ]

وَفِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ الْإِسْتِعَادَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَإِنَّ  
الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعَمُّ كُلِّ شَرٍّ يُسْتَعَادُ مِنْهُ سَوَاءً كَانَ  
فِي الْأَجْسَامِ أَوْ الْأَرْوَاحِ وَالْإِسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ الْعَاسِقِ وَهُوَ  
اللَّيْلُ وَأَيْتُهُ وَهُوَ الْقَمَرُ إِذَا غَابَ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ مَا  
يَنْتَشِرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشَارِ فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ عَلَيَّهَا وَغَابَ الْقَمَرُ  
انْتَشَرَتْ وَغَاثَتْ .

وَالِاسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ تَتَّصِفُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّ السَّوَاجِرِ وَسِحْرِهِنَّ . وَالِاسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ الْخَاسِدِ تَتَّصِفُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ الْمُؤْذِيَةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا . وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَتَّصِفُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَدْ <167> جَمَعَتْ السُّورَتَانِ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَلَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْإِخْتِرَاسِ وَالْيَحْصَنِ مِنَ الشَّرُّورِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَلِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِقِرَاءَتِهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا سِرٍّ عَظِيمٍ فِي اسْتِدْفَاعِ الشَّرُّورِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ مَا تَعُوذُ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِرَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً وَأَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِمَا فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ حَتَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا وَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ .

[ الْقَائِدَةُ فِي الْمِلْحِ فِي عِلَاجِ اللَّذْعَةِ ]

وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنْ السَّمُومِ وَلَا سِيَّمَا لَذْعَةَ الْعَقْرَبِ قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : يُصَيِّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكَثَّانِ لِلسَّبْعِ الْعَقْرَبِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا . وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَادِبَةِ الْمُحَلِّلَةِ مَا يَجْذِبُ السَّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ تَارِيَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجِ جَمْعِ بَيْنِ الْمَاءِ الْمُبَرَّدِ لِنَارِ اللَّسْعَةِ وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ وَهَذَا أَيْضًا مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ وَأَيْسَرُهُ وَأَسْهَلُهُ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عِلَاجَ هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالِإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنِي الْبَارِحَةَ فَقَالَ " أَمَا لَوْ قُلْتَ جِئْتِ أَمْسَيْتِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ



وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُضُولِهِ وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِهِ وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَفْعُ وَفُوعًا مُضِرًّا وَإِنْ كَانَ مُؤَذِيًّا وَالْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حُضُولِ الدَّاءِ فَالتَّعَوُّدَاتُ وَالْأَذْكَارُ إِذَا أَنْ تَمْنَعُ وَفُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّدِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ فَالرَّقِي **<168>** وَالْعَوْدُ تُسْتَعْمَلُ لِجِفْطِ الصَّحَّةِ وَلِإِزَالَةِ الْمَرَضِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِيهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ . ثُمَّ يَمَسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ

وَكََمَا فِي حَدِيثِ عُودَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يَمْسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكََمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ وَكََمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَلَّ مَنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ

وَكََمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَشْرِكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ **<169>** وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الرَّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالرَّقِيَّةِ لِلْعَقْرَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ النَّمْلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الشَّعَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ " أَلَا  
تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ

النَّمْلَةُ فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنَبَيْنِ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَسُمِّيَ نَمْلَةً  
لِأَنَّ صَاحِبَتَهُ يُحَسُّ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدِبُّ عَلَيْهِ وَتَعَصُّهُ  
وَأَصْنَاةُهَا ثَلَاثَةٌ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ كَانَ الْمَجُوسُ يَرْعُمُونَ  
أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أُخْتِهِ إِذَا حُطَّ عَلَى النَّمْلَةِ شَفَى صَاحِبَتَهَا  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

وَلَا عَيْبَ فِينَا عَيْرَ عَرْفٍ لِمَعَشَرَ

كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَحُطُّ عَلَى النَّمْلِ

وَرَوَى الْخَلَّالُ أَنَّ الشَّعَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَرْقِي فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ فَلَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْهُ بِمَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ  
أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَهَا عَلَيْكَ  
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا  
وَلَا تَصُرَّ أَحَدًا اللَّهُمَّ اكْشِفْ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ قَالَ تَرْقِي بِهَا  
عَلَى عُوْدٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَتَقْصِدُ مَكَانًا نَطِيفًا <170>

[ جَوَازُ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ ]

وَتَذُكُّهُ عَلَى حَجَرٍ يَحَلُّ خَمْرٌ حَازِقٌ وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّمْلَةِ . وَفِي  
الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ  
قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي عَيْنِ أَوْ حُمَةِ الْحُمَةِ بِضَمِّ الْحَاءِ  
وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ : رَحِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَةِ  
مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَدَعَ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " هَلْ مِنْ رَاقٍ ؟ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آلَ حَزْمٍ  
كَانُوا يَرْقُونَ رُقِيَةَ الْحَيَّةِ فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى تَرَكَوْهَا فَقَالَ  
" اذْعُوا عِمَارَةَ بَنِي حَزْمٍ " فَدَعَوْهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ فَقَالَ " لَا  
بَأْسَ بِهَا " فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا فَرَقَاهُ

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْقَرْحَةِ  
وَالْجُرْحِ

أَخْرَجًا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ  
جُرْحٌ قَالَ بِأَصْبُعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ  
رَفَعَهَا وَقَالَ " بِسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى  
سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا <171>

هَلَّةُ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي هَذِهِ الرُّقِيَةِ ]

هَذَا مِنَ الْعِلَاجِ الْمُتَبَسِّرِ النَّافِعِ الْمُرَكَّبِ وَهِيَ مُعَالِجَةٌ لَطِيفَةٌ  
يُعَالَجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطَّرِيقَةُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهَا  
مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَبِيعَةَ  
التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَفَّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ الْقُرُوحِ  
وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ جُودَةٍ فِعْلَهَا وَسُرْعَةٌ  
أَنْدِمَالِهَا لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَأَصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْحَارَّةِ  
فَإِنَّ الْقُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَتَّبِعُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ سُوءُ مَرَاجِ حَارٍّ  
فَيَجْتَمِعُ حَرَارَةُ الْبَلَدِ وَالْمَرَاكِ وَالْجِرَاحُ وَطَبِيعَةُ التُّرَابِ الْخَالِصِ  
بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدُّ مِنْ بُرُودَةِ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الْبَارِدَةِ  
فَتَقَابِلُ بُرُودَةَ التُّرَابِ حَرَارَةَ الْمَرَضِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ  
قَدْ غَسِلَ وَجُفِفَ وَيَتَّبِعُهَا أَيْضًا كَثْرَةُ الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ  
وَالسَّيْلَانِ وَالتُّرَابُ مُجَفَّفٌ لَهَا مُزِيلٌ لِشِدَّةِ يُبْسِهِ وَتَجْفِيفُهُ  
لِلرُّطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ بَرُئِهَا وَيَحْضِلُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ -

تُعْدِلُ مِرَاجَ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ وَمَتَى اعْتَدَلَ مِرَاجُ الْعُضْوِ قَوِيَتْ  
قُوَاهُ الْمُدْبِرَةُ وَدَفَعَتْ عَنْهُ أَلَمَ يَأْذِنِ اللَّهُ .

[ كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرَّفِيَّةِ ]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى أَضْبَعِهِ السَّبَابَةِ  
ثُمَّ يَصْعُقُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى  
الْجُرْحِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ  
وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَيَنْصَمُّ أَحَدُ الْعِلَاجِيِّينَ إِلَى  
الْآخِرِ فَيَقْوَى التَّأْيِيرُ .

[ هَلْ الْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ التُّرَابِ تُرْبَةُ جَمِيعِ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ  
الْمَدِينَةِ ]

وَهَلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " تُرْبَةُ أَرْضِنَا " جَمِيعُ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ  
الْمَدِينَةِ خَاصَّةً ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ  
خَاصِّيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِّيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ <172> وَيَشْفِي بِهِ  
أَسْفَامًا رَدِيئَةً .

قَالَ جَالِينُوسُ : رَأَيْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مَطْحُولِينَ وَمُسْتَشْفِينَ  
كَثِيرًا يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ وَيَطْلُونُ بِهِ عَلَى سُوقِهِمْ  
وَأَفْحَازِهِمْ وَسَوَاعِدِهِمْ وَظُهُورِهِمْ وَأَصْلَاعِهِمْ فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ  
مَنْفَعَةً بَيِّنَةً .

قَالَ وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطَّلَاءُ لِلْأُورَامِ الْعَفِنَةِ  
وَالْمُتْرَهَلَةِ الرَّخْوَةِ قَالَ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا تَرَهَّلَتْ أَبْدَانُهُمْ  
كُلُّهَا مِنْ كَثْرَةِ اسْتِيفْرَاجِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلِ انْتَفَعُوا بِهَذَا الطِّينِ  
نَفْعًا بَيِّنًا وَقَوْمًا آخَرِينَ شَفَعُوا بِهِ أَوْجَاعًا مُزْمِنَةً كَأَنَّهُ مُتَمَكِّنَةٌ  
فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ تَمَكَّنًا شَدِيدًا فَيَرَأَتْ وَذَهَبَتْ أَصْلًا . وَقَالَ  
صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّ قُوَّةُ الطِّينِ الْمَجْلُوبِ مِنْ كُنُوسٍ -  
وَهِيَ جَزِيرَةٌ الْمِصْطَلِكِي - قُوَّةٌ تَجْلُو وَتَغْسِلُ وَتُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي  
الْقُرُوحِ وَتَحْتِمُ الْقُرُوحَ . انْتَهَى .

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذِهِ التُّرْبَاتِ فَمَا الظَّنُّ بِأَطْيَبِ ثُرَيَّةٍ عَلَيَّ  
وَجْهَ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا وَقَدْ خَالَطْتُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَارَنْتُ رُفَيْتَهُ بِاسْمِ رَبِّهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ أَنَّ قُوَى الرَّفِيَّةِ وَتَأْيِيرَهَا بِحَسَبِ الرَّاقِي وَانْفِعَالِ  
الْمَرْقِيِّ عَنِ رُفَيْتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ طَيِّبٌ قَاضِلٌ عَاقِلٌ  
مُسْلِمٌ فَإِنْ انْتَفَى أَحَدُ الْأَوْصَافِ فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرَّفِيَّةِ  
رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ  
شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي  
جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَبَّحَ يَدُكَ  
عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ وَأَحَادِرٌ فِي هَذَا  
الْعِلَاجِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ  
مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ مَا يَذْهَبُ بِهِ وَتَكَرُّرُهُ لِيَكُونَ أَنْجَعُ وَأَبْلَغُ كَتَكَرُّرِ  
الدَّوَاءِ لِأَخْرَاجِ الْمَادَّةِ وَفِي السَّبْعِ خَاصَّةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا  
وَفِي <173> " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ " اللَّهُمَّ رَبِّ  
النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ  
شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا فِي هَذِهِ الرَّفِيَّةِ تَوَسَّلْ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ  
رُبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّهُ وَخَدَهُ الشَّافِي وَأَنَّهُ لَا  
شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ فَتَصَمَّمْتُ التَّوَسَّلَ إِلَيْهِ بِتَوْجِيدهِ وَإِحْسَانِهِ  
وَرُبُوبِيَّتِهِ .

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ  
وَحُرْنِهَا

قَالَ تَعَالَى : وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا  
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ  
وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ [ الْبَقَرَةُ 155 ] . وَفِي " الْمُسْنَدِ " :  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ  
فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي  
وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ  
خَيْرًا مِنْهَا

[ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ لِلَّهِ وَأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ ]

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُصَابِ وَأَنْفَعِهِ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ  
وَأَجَلَتِهِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ  
بِمَعْرِفَتِهِمَا تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةٌ وَقَدْ  
جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَةً فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ  
مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَخْفُوفٌ بَعْدَمَيْنِ عَدَمٍ قَبْلَهُ وَعَدَمٍ  
بَعْدَهُ وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُنْعَةٌ مُعَارَةٌ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ  
لَيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ حَتَّى يَكُونَ مَلِكُهُ حَقِيقَةً وَلَا هُوَ >  
174 < الَّذِي يَحْفَظُهُ مِنْ إِلَاقَاتِ بَعْدِ وُجُودِهِ وَلَا يُبْقِي عَلَيْهِ  
وُجُودَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ وَلَا مَلِكٌ حَقِيقِيٌّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ  
مُتَصَرِّفٌ فِيهِ بِالْأَمْرِ تَصَرَّفَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيَّ لَا تَصَرَّفَ  
الْمَلِكُ وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ إِلَّا مَا وَافَقَ أَمْرَ  
مَالِكِهِ الْحَقِيقِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجَعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقُّ وَلَا بُدَّ  
أَنْ يُخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَجِيءَ رَبُّهُ فِرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ  
مَرَّةٍ بِلَا أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ  
فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا جَوْلَهُ وَنِهَآئَتَهُ فَكَيْفَ يَفْرَحُ  
بِمَوْجُودٍ أَوْ يَأْسَى عَلَى مَفْقُودٍ فَعِكْرُهُ فِي مَبْدِئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ  
أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا  
أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . قَالَ  
تَعَالَى : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا  
فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لَكَيْ لَا  
تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
مُخْتَالٍ فَخُورٍ [ الْحَدِيدُ 22 ] .

[ زَكَرَ بَعْضُ الْعِلَاجَاتِ مِنْهَا النَّظْرُ إِلَى مَا أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ  
النَّعْمِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أُصِيبَ بِهِ فَيَجِدُ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ  
مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَادَّخَرَ لَهُ - إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ  
مِنْ قَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا  
أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ .

[ النَّاسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَذَكَرُ قِصَصٍ فِي ذَلِكَ ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبَرِّ النَّاسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ  
وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ وَلْيَنْظُرْ يَمَنَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا  
مِخَنَةً ؟ ثُمَّ لِيُعْطِفْ يَسِيرَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً ؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَشَنَ  
الْعَالَمَ لَمْ يَرِ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَىٰ إِمَّا بِقَوَاتٍ مَحْبُوبٍ أَوْ حُصُولِ  
مَكْرُوهِ وَأَنَّ سُرُورَ الدُّنْيَا أَخْلَامٌ نَوْمٌ أَوْ كَطَلِّ زَائِلٍ إِنْ أَصْحَكَتْ  
قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاءَتْ ذَهْرًا وَإِنْ مَنَعَتْ قَلِيلًا  
<175> مَنَعَتْ طَوِيلًا وَمَا مَلَأَتْ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَتْهَا عِبْرَةً وَلَا  
سَرَّتْهُ يَوْمٌ سُرُورٍ إِلَّا خَبَّاتُ لَهُ يَوْمَ سُرُورٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ وَمَا مُلِيَ تَبِثَ فَرْحًا إِلَّا مُلِيَ  
تَرْحًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا كَانَ صَاحِبُ قَطٍّ إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ  
بُكَاءٌ

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانَ : لَعَدُ رَأَيْتُنَا وَتَحْنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ  
وَأَشَدِّهِمْ مُلْكًا ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَتَحْنُ أَقْلُ  
النَّاسِ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَمْلَأَ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَهَا عِبْرَةً .

وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ وَمَا  
فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا  
يَرْحَمُنَا

وَبَكَتْ أُحْتَهَا حُرْقَةً بِنْتُ النُّعْمَانَ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ لَهَا  
: مَا يُبْكِيكِ لَعَلَّ أَحَدًا آدَاكَ ؟ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ عَصَارَةَ فِي  
أَهْلِي وَقَلَمًا امْتَلَأَتْ دَارُ سُرُورًا إِلَّا امْتَلَأَتْ حُرْنًا .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ : دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ  
رَأَيْتِ عِبْرَاتِ الْمُلُوكِ ؟ فَقَالَتْ مَا تَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا



فِيهِ الْأَمْسَ إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يَعِيشُونَ  
فِي خَيْرَةٍ إِلَّا سَيُعَقَّبُونَ بِعَدَاهَا عِبْرَةً وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَطْهَرَ لِقَوْمٍ  
بِیَوْمٍ يُحِبُّونَهُ إِلَّا بَطْنَ لَهُمْ بِيَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ ثُمَّ قَالَتْ

فَبَيْنَا تَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا

إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ تَتَصَفُّ

فَأَفَّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا

تَقَلُّبُ تَارَاتٍ بَيْنَا وَتَصَرُّفُ

<176>

[ الْجَرَعُ يُضَاعِفُ الْمَرَضَ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَرَعَ لَا يَرُدُّهَا بَلْ يُضَاعِفُهَا وَهُوَ فِي  
الْحَقِيقَةِ مِنْ تَرَائِدِ الْمَرَضِ .

[ قُوَّةُ تَوَابِ الصَّبْرِ أَكْبَرُ مِنَ الْمُصِيبَةِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قُوَّةَ تَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَهُوَ  
الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَايَةُ الَّتِي ضَمِنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ  
وَالتَّوَابِ أَكْبَرُ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي الْحَقِيقَةِ .

[ الْجَرَعُ يُشْمِتُ الْأَعْدَاءَ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَرَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ  
وَيُغْضِبُ رَبَّهُ وَيَسُرُّ شَيْطَانَهُ وَيُخْبِطُ أَجْرَهُ وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ وَإِذَا  
صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْصَى شَيْطَانَهُ وَرَدَّهُ خَاسِيًا وَأَرْضَى رَبَّهُ وَسَرَّ

صَدِيقَهُ وَسَاءَ عَدُوُّهُ وَحَمَلَ عَنِ إِخْوَانِهِ وَعَزَّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ  
يُعْرَوْهُ فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ لَا لَطَمُ الْخُدُودِ وَشَقُّ  
الْجُيُوبِ وَالِدَّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ وَالسَّخَطُ عَلَى الْمَقْدُورِ .

[ لَذَّةُ الصَّبْرِ وَمِنْهَا بَيْتُ الْحَمْدِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُعْقِبُهُ الصَّبْرُ وَالِاجْتِسَابُ مِنْ  
اللَّذَّةِ وَالْمَسْرَّةِ أَضْعَافُ مَا كَانَ يَحْضُلُ لَهُ بِبَقَاءِ مَا أَصِيبَ بِهِ لَوْ  
بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ  
عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ وَاسْتِرْجَاعِهِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَعْظَمُ ؟ :  
مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ .  
وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : يَوَدُّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ  
كَانَتْ تُفَرَّضُ بِالْمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ  
الْبَلَاءِ

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَوْلَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَ مَفَالِيسَ .

[ اتْرُويحُ الْقَلْبِ بِرَجَاءِ الْخَلْفِ مِنْ اللَّهِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُرْوَحَ قَلْبُهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِوَضٌ إِلَّا اللَّهَ فَمَا مِنْهُ عِوَضٌ كَمَا قِيلَ <177>

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا صَبَّغْتَهُ عِوَضٌ

وَمَا مِنْ اللَّهِ إِنْ صَبَّغْتَهُ عِوَضٌ

[ الْحَطُّ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَطَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ فَمَنْ  
رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ فَحَطَّكَ مِنْهَا مَا  
أَحْدَثْتَهُ لَكَ فَاحْتَرِ خَيْرَ الْخُطُوطِ أَوْ شَرِّهَا فَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ سَخَطًا  
وَكُفْرًا كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ جَزَعًا وَتَفْرِيطًا

فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُفَرِّطِينَ وَإِنْ  
أَخَذَتْ لَهُ شِكَايَةٌ وَعَدَمَ صَبْرًا كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمَعْبُودِينَ وَإِنْ  
أَخَذَتْ لَهُ اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ  
الرُّنْدَقَةِ أَوْ وَلَجَهُ وَإِنْ أَخَذَتْ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلَّهِ كُتِبَ فِي  
دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ وَإِنْ أَخَذَتْ لَهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ كُتِبَ فِي  
دِيْوَانِ الرَّاضِينَ وَإِنْ أَخَذَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ  
الشَّاكِرِينَ وَكَانَ تَحْتَ لِيْوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَادِيِّينَ وَإِنْ أَخَذَتْ لَهُ  
مَحَبَّةً وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُحِبِّينَ  
الْمُخْلِصِينَ . وَفِي مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ  
مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ  
رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ زَادَ أَحْمَدُ : وَمَنْ  
جَزَعَهُ فَلَهُ الْجَزَعُ

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ فَأَخِرْ أَمْرَهُ  
إِلَى صَبْرِ الْأَضْطِرَّارِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مُتَابٍ قَالَ بَعْضُ  
الْحُكَمَاءِ الْعَاقِلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ  
الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَمَنْ لَمْ يَضِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ سَلَا سَلَوَ الْبَهَائِمِ .  
وَفِي " الصَّحِيحِ " مَرْفُوعًا : الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ >  
178 < الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلَّا  
سَلَوْتَ سَلَوُ الْبَهَائِمِ

[ أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ مُوَافَقَةُ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّهُ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ لَهُ مُوَافَقَةُ رَبِّهِ وَإِلَهُهِ  
فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ وَأَنَّ خَاصِيَةَ الْمَحَبَّةِ وَسِرُّهَا مُوَافَقَةُ  
الْمَحْبُوبِ فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ مَحْبُوبٍ ثُمَّ سَخِطَ مَا يُحِبُّهُ وَأَحَبَّ مَا  
يَسَخِطُهُ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ وَتَمَقَّتْ إِلَى مَحْبُوبِهِ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قِصَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرَضَى بِهِ  
وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقُولُ فِي عِلَّتِهِ أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ  
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلَاجٌ لَا يَعْملُ إِلَّا مَعَ  
الْمُحِبِّينَ وَلَا يُمكنُ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَالجَ بِهِ .

[ لَذَّةُ التَّمَتُّعِ بِتَوَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ ]  
وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُوَارِبَ بَيْنَ أَعْظَمِ اللَّذَّتَيْنِ وَالْمُنْتَعَتَيْنِ  
وَأَذْوَمَهُمَا : لَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ وَلَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِتَوَابِ اللَّهِ لَهُ  
فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرَّجْحَانُ فَاتَّرَ الرَّاحِجُ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ  
وَإِنْ آتَرَ الْمَرْجُوحُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ  
وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ .

[ اِبْتِلَاءُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِامْتِحَانِ صَبْرِهِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي اِبْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ  
وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ لِیُهْلِكَ بِهِ  
وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ وَلَا لِيَجْتَاحَهُ وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ  
وَرِضَاهُ عَنْهُ وَإِيمَانَهُ وَلِيَسْمَعَ تَصَبُّرَهُ وَابْتِهَالَهُ وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا  
بِنَابِهِ لَا يَدَا بِجَنَابِهِ مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَافِعًا قِصَصَ  
الشُّكُوى إِلَيْهِ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : يَا بُنَيَّ إِنْ الْمُصِيبَةُ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَ  
وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وَإِيمَانَكَ يَا بُنَيَّ الْقَدْرُ سَبْعٌ وَالسَّبْعُ  
لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ .

وَالْمَقْضُودُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَيْزُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسَبِّكُ بِهِ حَاصِلُهُ فَإِذَا  
أَنْ يَخْرُجَ <179> ذَهَبًا أَحْمَرَ وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ حَبْنًا كُلُّهُ كَمَا قِيلَ

سَبَّكَنَاهُ وَنَحْسَبُهُ لِحَبْنًا

فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ حَبْتِ الْحَدِيدِ

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الْكَبِيرُ فِي الدُّنْيَا فَبَيْنَ يَدَيْهِ الْكَبِيرُ الْأَعْظَمُ  
فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ إِدْخَالَ كَبِيرِ الدُّنْيَا وَمَسْبُكَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ  
الْكَبِيرِ وَالْمَسْبُكِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْكَبِيرَيْنِ فَلْيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْكَبِيرِ الْعَاجِلِ .

## [ الْمُصِيبَةُ كَاسِرَةٌ لِذَاءِ الْكِبْرِ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْلَا مَجْنُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا لَأَصَابَ الْعَبْدَ - مِنْ أَدْوَاءِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالْفِرْعَنَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ - مَا هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجَلًا فَمَنْ رَحِمَهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ تَكُونُ حَمِيَّةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عُبُودِيَّتِهِ وَاسْتِيفْرَاجًا لِلْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الرَّيْبِيَّةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِبَلَائِهِ وَيَبْتَلِي بِتَعْمَائِهِ كَمَا قِيلَ

قَدْ يُنْعَمُ بِالْبَلَاةِ وَإِنْ عَظُمَتْ

وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ

فَلَوْلَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحْنِ وَالْإِبْتِلَاءِ لَطَعُوا وَبَعَوْا وَغَتُوا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَقَاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ خَالِهِ يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ حَتَّى إِذَا هَدَّبَهُ وَنَقَّاهُ وَصَفَّاهُ أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَهِيَ عُبُودِيَّتُهُ وَأَرْفَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَهُوَ رُؤْيَتُهُ وَقُرْبُهُ .

## [ مَرَارَةُ الدُّنْيَا خَلَاوَةٌ الْآخِرَةِ ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بِعَيْنِهَا خَلَاوَةٌ الْآخِرَةِ بِقَلْبِهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ وَخَلَاوَةٌ الدُّنْيَا بِعَيْنِهَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ وَلِأَنَّ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةٍ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى خَلَاوَةٍ دَائِمَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَفَاوُتَتْ عُقُولُ الْخَلَائِقِ وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ  
الرِّجَالِ فَأَكْثَرُهُمْ <180> أَثَرَ الْخَلَاوَةِ الْمُنْقَطِعَةِ عَلَى الْخَلَاوَةِ  
الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاوَةِ الْأَبَدِ وَلَا  
دُلَّ سَاعَةً لِعِزِّ الْأَبَدِ وَلَا مِحْنَةَ سَاعَةٍ لِعَافِيَةِ الْأَبَدِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ  
عِنْدَهُ شَهَادَةٌ وَالْمُنْتَظَرُ غَيْبٌ وَالْإِيمَانُ ضَعِيفٌ وَسُلْطَانُ  
الشُّهُوَةِ حَاكِمٌ فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ إِثَارُ الْعَاجِلَةِ وَرَفُضُ الْآخِرَةِ  
وَهَذَا حَالُ النَّظَرِ الْوَاقِعِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَأَوَائِلِهَا وَمَبَادِيئِهَا  
وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّاقِبُ الَّذِي يَخْرُقُ حُجَبَ الْعَاجِلَةِ وَيَجَاوِرُهُ إِلَى  
الْعَوَاقِبِ وَالْعَايَاتِ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ .

فَادْعُ نَفْسَكَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ مِنَ النِّعَمِ  
الْمُقِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالْفُوزِ الْأَكْبَرِ وَمَا أَعَدَّ لِأَهْلِ الْبِطَالَةِ  
وَالْإِضَاعَةِ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعِقَابِ وَالْحَسْرَاتِ الدَّائِمَةِ ثُمَّ اخْتَرِ أَيَّ  
الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقَ بِكَ وَكُلَّ يَعْْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ وَكُلَّ أَجِدْ يَضُبُّوْا إِلَى  
مَا يُنَاسِبُهُ وَمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِ وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ فَسَيَدُّهُ  
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّبِيبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إِلَى بَسْطِهِ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ  
وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ

أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ " يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ  
أَسْتَغِيثُ

وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى <181> السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ  
الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

<182> وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا ضَافِي فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِيحَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةٌ ذِي التَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً أَحْيَى يُونُسَ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَفْتِ الصَّلَاةِ ؟ " فَقَالَ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ " أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَصَى دَيْتَكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلَى



يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ  
قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَصَى عَنِّي  
دَيْنِي <183>

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ  
هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

وَفِي " الْمُسْنَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ  
أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ  
وَالصَّلَاةِ [ الْبَقَرَةُ 45 ] .

وَفِي " السُّنَنِ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْفَعُ  
اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ

وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُجُومُهُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ .

<184> وَفِي التِّرْمِذِيِّ : " أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " .

هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ تَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ فَإِنْ لَمْ تَقُو  
عَلَى إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ  
وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْرَافِ كُلِّي . الْأَوَّلُ تَوْجِيدُ  
الرُّبُوبِيَّةِ .

الثَّانِي : تَوْجِيدُ الْإِلَهِيَّةِ .

الثالثُ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْإِعْتِقَادِيُّ .

الرَّابِعُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَطْلِمَ عَبْدَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ بِلا سَبَبٍ مِنْ الْعَبْدِ يُوجِبُ ذَلِكَ .

الخامسُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ .

السادسُ التَّوَسُّلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ .

السابعُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ وَخَدُّهُ .

الثامنُ إِفْرَازُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ .

التاسعُ تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّفْوِيزِ إِلَيْهِ وَالْإِعْتِرَافِ لَهُ بِأَنَّهُ نَاصِبَتُهُ فِي يَدِهِ يَضْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قِصَاؤُهُ .

العاشرُ أَنْ يَرْتَعَ قَلْبُهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ وَيَجْعَلَهُ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ لِلْحَيَوَانِ وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَنْ يَتَسَلَى بِهِ عَنْ كُلِّ قَائِتٍ وَيَتَعَرَّى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ فَيَكُونُ جَلَاءَ حُزْنِهِ وَشِفَاءَ هَمِّهِ وَغَمِّهِ .

الحادي عشرُ الْإِسْتِعْفَاؤُ .

<185> الثاني عشرُ التَّوْبَةُ .

الثالث عشرُ الْجِهَادُ .

## الرَّابِعَ عَشَرَ الصَّلَاةُ .

الخَامِسَ عَشَرَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَتَفْوِيضِهِمَا إِلَى مَنْ هُمَا بِيَدِهِ .

فَصَلُّ فِي بَيَانِ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ  
خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - ابْنَ آدَمَ وَأَعْضَاءَهُ وَجَعَلَ لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا  
كَمَالًا إِذَا فَقَدَهُ أَحْسَنَ بِالْأَلَمِ وَجَعَلَ لِمَلِكِهَا وَهُوَ الْقَلْبُ كَمَالًا إِذَا  
فَقَدَهُ حَضْرَتُهُ أَسْقَامُهُ وَالْأَمَةُ مِنَ الْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَالْأَخْرَانِ .

فَإِذَا فَقَدَتْ الْعَيْنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ وَقَعَدَتْ الْأُذُنُ  
مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ السَّمْعِ وَاللِّسَانُ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ  
الْكَلَامِ فَقَدَتْ كَمَالَهَا .

### [ وَظِيْفَةُ الْقَلْبِ ]

وَالْقَلْبُ خُلِقَ لِمَعْرِفَةِ قَاطِرِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْجِيْدِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ  
وَالإِبْتِهَاجِ بِحُبِّهِ وَالرِّضَى عَنْهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالجُبِّ فِيهِ  
وَالْبُغْضِ فِيهِ وَالمُؤَالَاةِ فِيهِ وَالمُعَادَاةِ فِيهِ وَدَوَامِ ذِكْرِهِ وَأَنْ  
يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَرْجَى عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ  
وَأَجَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَلَا نَعِيمَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ  
بَلْ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذَا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ وَالصَّحَّةِ وَالْحَيَاةِ  
فَإِذَا فَقَدَ غِذَاءَهُ وَصِحَّتَهُ وَحَيَاتَهُ فَالْهُمُومُ وَالْعُمُومُ وَالْأَخْرَانُ  
مُسَارِعَةٌ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَيْهِ وَرَهْنٌ مُقِيمٌ عَلَيْهِ .

### [ أَمْرَاضُ الْقَلْبِ ]

وَمِنْ أَعْظَمِ أَدْوَائِهِ الشَّرْكُ وَالدُّنُوبُ وَالْعَفْلَةُ وَالِاسْتِيْهَانَةُ  
بِمَحَابَّتِهِ وَمَرَاضِيهِ وَتَرْكُ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ وَقِلَّةُ الإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ  
وَالرُّكُوءُ إِلَى مَا سِوَاهُ وَالسَّخَطُ بِمَقْدُورِهِ وَالشُّكُّ فِي وَعْدِهِ  
وَوَعِيدِهِ .

## هَلَاجَاتُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ [

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَمْرَاضَ الْقَلْبِ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْتَالَهَا هِيَ  
أَسْبَابُهَا لَا <186> سَبَبَ لَهَا سِوَاهَا فَدَوَاؤُهُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ  
سِوَاهُ مَا تَصَمَّمْتَهُ هَذِهِ الْعِلَاجَاتُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُضَادَّةِ  
لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ يُرَالُ بِالصِّدِّ وَالصَّحَّةُ تُحْفَظُ بِالْمِثْلِ  
فَصِحَّتُهُ تُحْفَظُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ النَّبَوِيَّةِ وَأَمْرَاضُهُ بِأَصْدَادِهَا .

## [ فَوَائِدُ التَّوْحِيدِ فَوَائِدُ التَّوْبَةِ ]

فَالتَّوْحِيدُ يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ بَابَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ وَاللِّدَّةِ وَالْفَرَحِ  
وَالإِبْتِهَاجِ وَالتَّوْبَةُ اسْتِفْرَاجٌ لِلْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي  
هِيَ سَبَبُ أَسْقَامِهِ وَحَمِيَّةٌ لَهُ مِنَ التَّخْلِيصِ فَهِيَ تُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ  
السَّرُورِ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَيُغْلِقُ بَابَ  
السَّرُورِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَيْمَّةِ  
الطَّبِّ : مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْجِسْمِ فَلْيُقَلِّلْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ  
وَمَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ فَلْيَتْرِكِ الْآثَامَ .

وَقَالَ تَابِتُ بْنُ قُرَّةَ : رَاحَةُ الْجِسْمِ فِي قَلَّةِ الطَّعَامِ وَرَاحَةُ  
الرُّوحِ فِي قَلَّةِ الْآثَامِ وَرَاحَةُ اللِّسَانِ فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ . وَالدُّنُوبُ  
لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ السَّمُومِ إِنْ لَمْ تُهْلِكْهُ أَضْعَفَتْهُ وَلَا بُدَّ وَإِذَا  
ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُقَاوَمَةِ الْأَمْرَاضِ قَالَ طَبِيبُ  
الْقُلُوبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

رَأَيْتُ الدُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ

وَقَدْ يُورِثُ الدَّلَّ إِدْمَانُهَا

وَتَرَكُ الدُّنُوبِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ

وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

[ الْهَوَى أَكْبَرُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ ]

فَالْهَوَى أَكْبَرُ أَدْوَائِهَا وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ أَدْوِيَّتِهَا وَالنَّفْسُ فِي الْأَصْلِ خُلِقَتْ جَاهِلَةً ظَالِمَةً فَهِيَ لِجَهْلِهَا تَبْطِنُ شِفَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا وَإِنَّمَا فِيهِ تَلْفُهَا وَعَطْبُهَا وَلِظُلْمِهَا لَا تَقْبَلُ مِنَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ فَتَعْتَمِدُهُ وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ فَتَجْتَنِبُهُ فَيَتَوْلَدُ مِنْ بَيْنِ ابْتِئَارِهَا لِلدَّاءِ وَاجْتِنَابِهَا لِلدَّوَاءِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُعْيِي الْأَطِبَّاءَ وَيَتَعَذَّرُ مَعَهَا الشِّفَاءُ .

وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى أَنِّهَا تُرَكَّبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدْرِ فَتُبْرِي نَفْسَهَا وَتَلْوُمُ رَبِّهَا بِلِسَانِ الْحَالِ دَائِمًا وَيَقْوَى اللُّؤْمُ حَتَّى يُصْرَحَ بِهِ اللِّسَانُ . <187>

[ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَصِفَتِي الْعِظَمَةِ وَالْجِلْمِ ]

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَطْمَعُ فِي بُرْئِهِ إِلَّا أَنْ تَتَذَارَكَهُ رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَيُخَيِّبُهُ حَيَاةً جَدِيدَةً وَيَبْرُزُفُهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعِظَمَةِ وَالْجِلْمِ وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلَزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّخَاوُرِ وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَفْهُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالرُّبُوبِيَّةِ النَّامَّةُ تَسْتَلْزِمُ تَوْجِيدَهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَتَّبِعِي الْعِبَادَةَ وَالْحُبَّ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْإِجْلَالُ وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ . وَعِظَمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ . وَجِلْمُهُ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ .

فَعِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَإِجْلَالَهُ وَتَوْجِيدَهُ فَيَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسَّرُورِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمَّ وَالْعَمَّ وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يَسْرُهُ

وَيُفْرِحُهُ وَيُقَوِّي نَفْسَهُ كَيْفَ تَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ  
الْحِسِّيِّ فَحُضُورُ هَذَا الشِّقَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضَيْقِ الْكَرْبِ وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي  
تَضَمَّتْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ هَذَا  
الضَّيْقِ وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ الْبَهْجَةِ وَالسَّرُورِ وَهَذِهِ  
الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَفَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا وَبَاشَرَ قَلْبُهُ  
حَقَائِقَهَا .

[ فَوَائِدُ صِفَتِي الْحَيِّ الْقَيُّومِ ]

" وَفِي تَأْثِيرِ قَوْلِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فِي دَفْعِ  
هَذَا الدَّاءِ مُنَاسَبَةٌ بَدِيعَةٌ فَإِنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ  
صِفَاتِ الْكَمَالِ مُسْتَلَزِمَةٌ لَهَا وَصِفَةُ الْقَيُّومِيَّةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ  
صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَلِهَذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ  
أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ : هُوَ اسْمُ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَيَاةِ  
النَّامَةُ تُضَادُّ جَمِيعَ الْأَسْفَامِ وَالْأَلَامِ وَلِهَذَا لَمَّا كَمُلَتْ حَيَاةُ أَهْلِ  
الْحَيَّةِ لَمْ يَلْحَقْهُمْ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ .  
وَتُفْصَلُ الْحَيَاةُ تَضَرُّ بِالْأَفْعَالِ وَتُبَاقِي الْقَيُّومِيَّةَ <188> فَكَمَالُ  
الْقَيُّومِيَّةِ لِكَمَالِ الْحَيَاةِ فَالْحَيُّ الْمُطْلَقُ النَّامُ الْحَيَاةَ لَا تَقْوِيئُهُ  
صِفَةُ الْكَمَالِ النَّبَةِ وَالْقَيُّومُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُمَكِّنُ النَّبَةِ  
فَالْتَوْسَلُ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقَيُّومِيَّةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ  
الْحَيَاةَ وَيَضَرُّ بِالْأَفْعَالِ .

[ تَوَسَّلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ  
وَإِسْرَافِيلَ ]

وَتَطْيِيرُ هَذَا تَوَسَّلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ  
بِرُبُوبِيَّتِهِ لِجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ  
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهَدَايَةِ وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَمْلاكَ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ فَجِبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ  
الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَمِيكَائِيلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ  
وَالْحَيَوَانَ وَإِسْرَافِيلُ بِالنَّفْعِ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ

العالم وَعَوْدِ الأزواجِ إِلَى أجسادِهَا فَالتَّوَسَّلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ  
بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الأزواجِ العَظِيمَةِ المُوكَّلَةِ بِالحَيَاةِ لَهُ تَأثيرٌ فِي  
حُصُولِ المَطْلُوبِ .

وَالْمَفْعُودُ أَنَّ لِاسْمِ الحَيِّ القَيُّومِ تَأثيرًا خاصًا فِي إجابةِ  
الدَّعَوَاتِ وَكَشْفِ الكُربَاتِ وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ  
" مَرْفُوعًا : اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ  
وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [ البَقَرَةُ 163 ] وَفَاتِحَةَ آلِ  
عِمْرَانَ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ

قالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ ابْنِ  
جِبَانَ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَعَا <189> فَقَالَ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ  
وَالأَرْضِ يَا دَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا  
دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ  
قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ .

[ مَا فِي اللّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو .. وَ اللّهُ رَبِّي .. ]

" وَفِي قَوْلِهِ اللّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ  
عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ  
لِمَنْ الخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ وَإِلِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَخَدَهُ وَتَفْوِيزُ الأَمْرِ إِلَيْهِ  
والتَّصَرُّعُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ شَأْنِهِ وَلَا يَكِلُهُ إِلَى نَفْسِهِ  
والتَّوَسَّلُ إِلَيْهِ بِتَوْجِيدهِ مِمَّا لَهُ تَأثيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

[ مَا فِي اللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ مِنْ العَوَائِدِ ]



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ فَفِيهِ مِنْ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ كِتَابٌ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّةِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَنَّ تَاصِيَّتَهُ بِيَدِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِتَفْسِيهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا لِأَنَّ مَنْ تَاصِيَّتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ دَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ .

[ إِبْتِاثُ الْقَدْرِ وَالْعَدْلِ لِلَّهِ فِي مَاضٍ فِي حُكْمِكَ .. ]

وَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قِصَاوُكَ مُتَضَمِّنٌ لِأَضْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ .

أَخَذَهُمَا : إِبْتِاثُ الْقَدْرِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عَبْدِهِ مَاضِيَةٌ فِيهِ لَا انْفِكَالَ لَهَا عَنْهَا وَلَا حِيلَةَ لَهَا فِي دَفْعِهَا .

[ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ .. ]

وَالثَّانِي : أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَيْزٌ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ بَلْ لَا <190> يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مُوجِبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَإِنَّ الظُّلْمَ سَبَبُهُ حَاجَةُ الظَّالِمِ أَوْ جَهْلُهُ أَوْ سَفَهُهُ فَيَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنْهُ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَمَنْ هُوَ عَنِّي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ شَيْءٍ فَغَيْرُ إِلَيْهِ وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَلَا تَخْرُجُ دَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُوَذَا صَلَّى إِلَهُ عَلَى نَبِيًّا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَوَّفَهُ قَوْمُهُ بِالْهَيْبَةِ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا لَمْ لَا تُنْطِرُونِي إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [ هُودُ : 54 - 57 ] أَي مَعَ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ أَخِذًا بِنَوَاصِي خَلْقِهِ وَتَضَرِيفِهِمْ كَمَا يَشَاءُ فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَا يَتَضَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ . فَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ( مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ

أَخَذُ بِنَاصِيَّتِهَا وَقَوْلُهُ عَدْلٌ فِي فَصَاوُكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ مَا عَلِمَ الْعِبَادُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا . وَمِنْهَا : مَا اسْتَأْتَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهَا تَخْصِيلاً لِلْمَطْلُوبِ . "

[ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي .. ]

ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبْعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَوَانُ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ رِبْعُ الْقُلُوبِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ شِفَاءً هَمَّهُ وَعَمَّهُ فَيَكُونَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ وَيُعِيدُ الْبَدْنَ إِلَى صِحَّتِهِ وَأَعْتِدَالِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِحُزْنِهِ كَالْجَلَاءِ الَّذِي يَجْلُو الطَّبُوعَ وَالْأُصْدِيَةَ وَغَيْرَهَا فَأَحْرَى بِهِدَا الْعِلَاجِ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءَهُ وَيُعْقِبَهُ شِفَاءً تَامًا وَصِحَّةً وَعَافِيَةً وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

[ دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ ]

وَأَمَّا دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ وَدَنِيهِ مَا هُوَ مِنْ أْبْلَغِ أَدْوِيَةِ الْكُرْبِ وَالْهَمِّ وَالْعَمِّ وَأْبْلَغِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي قِصَاءِ الْجَوَائِحِ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهِ يَتَّصِمَانِ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ اللَّهُ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ . وَالْإِعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ > 191 < يَتَّصِمُنْ إِيمَانَ الْعَبْدِ بِالشَّرْعِ وَالتَّوَابِ وَالعِقَابِ وَيُوجِبُ انْكِسَارَهُ وَرُجُوعَهُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتِيقَالَتَهُ عَثْرَتَهُ وَالإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَافْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ فَهَذَا هُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ قَدْ وَقَعَ التَّوَسُّلُ بِهَا : التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ وَالعُبُودِيَّةُ وَالإِعْتِرَافُ .

[ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الهمِّ وَالْحَزَنِ .. ]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الِهَمِّ وَالْحَزَنِ  
فَقَدْ تَصَمَّنَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ تَمَائِبَةِ أَشْيَاءِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِيبَانِ  
مُرَدَّوَجَانِ قَالَهُمُ وَالْحَزَنُ أَخْوَانُ وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ أَخْوَانُ  
وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ أَخْوَانُ وَصَلَّحُ الدِّينِ وَعَلَبَةُ الرِّجَالِ أَخْوَانُ فَإِنَّ  
الْمَكْرُوهَ الْمُؤَلِّمَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا  
مَاضِيًا فَيُوجِبُ لَهُ الْحُزْنَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَقِّعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
أُوجِبَ الِهَمُّ وَتَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنِ مَصَالِحِهِ وَتَفَوَّيْثِهَا عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ  
يَكُونَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَهُوَ الْعَجْزُ أَوْ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ وَهُوَ  
الْكَسَلُ وَحَبْسُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ بَنِي جَنْسِهِ إِمَّا أَنْ  
يَكُونَ مَنَعَ نَفْعَهُ بِيَدَيْهِ فَهُوَ الْجُبْنُ أَوْ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ وَقَهْرُ  
النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِحَقِّ فَهُوَ صَلَّحُ الدِّينِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَهُوَ عَلَبَةُ الرِّجَالِ  
فَقَدْ تَصَمَّنَ الْحَدِيثُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ بَشْرٍ وَأَمَّا تَأْثِيرُ  
الِاسْتِعْفَارِ فِي دَفْعِ الِهَمِّ وَالْعَمِّ وَالصِّيقِ فَلَمَّا اشْتَرَكَ فِي  
الْعِلْمِ بِهِ أَهْلُ الْمَلَلِ وَعُقْلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ الْمَعَاصِيَ وَالْفَسَادَ  
تُوجِبُ الِهَمَّ وَالْعَمَّ وَالْخَوْفَ وَالْحُزْنَ وَصِيقَ الصِّدْرِ وَأَمْرَاضَ  
الْقَلْبِ حَتَّى إِنْ أَهْلَهَا إِذَا قَصَّوْا مِنْهَا أُوطَارَهُمْ وَسَمِّمَتْهَا  
نَفُوسُهُمْ أَرْتَكِبُوهَا دَفْعًا لِمَا يَحْدُوثُهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الصِّيقِ  
وَالْعَمِّ وَالْعَمِّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْفُسُوقِ

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَدَّةٍ

وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

[ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَارُ ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْثِيرَ الدُّنُوبِ وَالْآثَامِ فِي الْقُلُوبِ فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا  
التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَارُ . <192>

[ الصَّلَاةُ وَتَأْثِيرُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشَائِنُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ وَتَفَوَّيْثِهِ وَشَرْحِهِ  
وَإِبْتِهَاجِهِ وَلَدَّتِيهِ أَكْبَرُ شَأْنٍ وَفِيهَا مِنْ اتِّصَالِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ  
بِاللَّهِ وَقُرْبِهِ وَالتَّنَعُّمِ بِذِكْرِهِ وَالِابْتِهَاجِ بِمُنَاجَاتِهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ

يَدِّهِ وَاسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقُوَاهُ وَآلَايِهِ فِي عُيُودِيَّتِهِ وَإِعْطَاءِ  
كُلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْخَلْقِ وَمُلَابَسَتِهِمْ  
وَمُخَاوَرَاتِهِمْ وَإِنْحِدَابِ قُوَى قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى رَبِّهِ وَقِاطِرِهِ  
وَرَاخِيهِ مِنْ عَدُوِّهِ خَالَةَ الصَّلَاةِ مَا صَارَتْ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَذْوِيَّةِ  
وَالْمُفْرَحَاتِ وَالْأَعْدِيَّةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ إِلَّا الْقُلُوبَ الصَّحِيحَةَ . وَأَمَّا  
الْقُلُوبُ الْعَلِيلَةُ فَهِيَ كَالْأَبْدَانِ لَا تُنَاسِبُهَا إِلَّا الْأَعْدِيَّةُ الْفَاضِلَةُ .

فَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَدَفْعِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ مُنْهَاهُ عَنِ الْإِثْمِ وَدِفَاعُهُ  
لِلْأَدْوَاءِ الْقُلُوبِ وَمُطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ وَمُتَوَرِّةٌ لِلْقَلْبِ  
وَمُبَيِّضَةٌ لِلوَجْهِ وَمُنَشِّطَةٌ لِلجَوَارِحِ وَالنَّفْسِ وَجَالِبَةٌ لِلرِّزْقِ  
وَدَافِعَةٌ لِلظُّلْمِ وَنَاصِرَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَقَامِعَةٌ لِأَخْلَاطِ الشَّهَوَاتِ  
وَخَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ وَدَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ وَمُنْزِلَةٌ لِلرَّحْمَةِ وَكَاشِفَةٌ  
لِلْغَمِّ وَنَافِعَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي بَيْتِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ  
أَشْكُو مِنْ وَجَعِ بَطْنِي فَقَالَ لِي : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْكَمْتُ دَرْدُ ؟  
" قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " فَمُ فَصَلْ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ  
شِفَاءً

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي  
قَالَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ . وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْفَارِسِيِّ  
أَيُوجَعُكَ بَطْنُكَ ؟ .

[ الرَّدُّ عَلَى الْأَطِبَّاءِ الْمُنْكَرِينَ لِغَائِدَةِ الصَّلَاةِ فِي الْعِلَاجِ ]  
فَإِنَّ لَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُ زَنْدِيقِ الْأَطِبَّاءِ بِهَذَا الْعِلَاجِ فَيُخَاطَبُ  
بِصِنَاعَةِ الطَّبِّ وَيُقَالُ لَهُ الصَّلَاةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا  
إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْصَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْإِنْتِصَابِ  
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَرُّكِ وَالْإِنْتِقَالَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْصَاعِ  
الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ وَيَنْعَمُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ >  
193 < الْبَاطِنَةُ كَالْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالغَدَاءِ  
فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ وَلَا

سَيِّمًا بِوَأَسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ وَأَنْشِرَاجِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْوَى  
الطَّبِيعَةَ فَيَنْدَفِعُ الْأَلَمُ وَلَكِنْ دَاءُ الزُّنْدَقَةِ وَالْأَعْرَاضِ عَمَّا جَاءَتْ  
بِهِ الرُّسُلُ وَالتَّعَوُّضُ عَنْهُ بِالْإِلْحَادِ دَاءٌ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا تَارٌ تَلَطَّى  
لَا يَصِلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى .

[ تَأْثِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ ]

وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْعَمِّ فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْوَجْدَانِ  
فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى تَرَكَّتْ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتِيْلَاءَهُ  
اشْتَدَّ هَمُّهَا وَعَمُّهَا وَكَرْبُهَا وَخَوْفُهَا فَإِذَا جَاهَدْتَهُ لِلَّهِ أَبَدَلَ اللَّهُ  
ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِرْحَانًا وَتَشَاطَا وَقُوَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ  
وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ [ التَّوْبَةُ : 14  
15 ] فَلَا شَيْءَ أَذْهَبُ لِحَوَى الْقَلْبِ وَعَمِّهِ وَهَمِّهِ وَحُزْنِهِ مِنْ  
الْجِهَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[ تَأْثِيرُ الْحَوْقَلَةِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ ]

وَأَمَّا تَأْثِيرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ فَلِمَا  
فِيهَا مِنْ كِمَالِ التَّفْوِيزِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ  
وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ وَعَدَمِ مُتَارَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعَمُومِ  
ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ  
وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ فَلَا يَقُومُ  
لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنْ  
السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَهَا تَأْثِيرُ  
عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْقَرَعِ وَالْأَرْقِ  
الْمَانِعِ مِنَ النَّوْمِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ شَكَى خَالِدٌ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ  
مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى  
فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ  
الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا

مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَبْغِيَ  
عَلَيَّ عَزَّ وَجَلَّ تَنَاوَلَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ <194>

وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْقِرْعِ أَعْوُدٌ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ عَصَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ  
الشَّيَاطِينِ وَأَعْوُدٌ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَغْلَقَهُ  
عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْعُودَةِ لِعِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ .

فَصَلِّ فِي هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ دَاءِ الْحَرِيقِ  
وَإِطْفَآئِهِ

يُذَكِّرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ  
التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبُهُ النَّارُ وَهِيَ مَادَّةُ  
الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ مَا  
يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادَّتِهِ وَفِعْلِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ  
وَيَنْفَعِدُ لَهُ وَكَاتَبَتْ النَّارُ تَطْلُبُ بِطَبِيعِهَا الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ وَهَذَانِ  
الْأَمْرَانِ وَهُمَا الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ هُمَا هَذِي الشَّيْطَانِ  
وَالْيَهُمَا يَدْعُو وَيُهْمَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ  
مِنْهُمَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي <195> الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ وَكِبْرِيَاءَ الرَّبِّ -  
عَزَّ وَجَلَّ - تَفَمَّعَ الشَّيْطَانُ وَفِعَلَهُ .

[ أَثْرُ التَّكْبِيرِ فِي إِخْمَادِ النَّارِ مَادَّةِ الشَّيْطَانِ ]

وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ أَثْرٌ فِي إِطْفَآئِ الْحَرِيقِ فَإِنَّ  
كِبْرِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ  
أَثْرَ تَكْبِيرِهِ فِي خُمُودِ النَّارِ وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ مَادَّتُهُ  
فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا هَذَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِفْظِ الصَّحَّةِ  
[ قِوَامُ الْبَدَنِ عَلَى الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ ]

لَمَّا كَانَ اغْتِدَالُ الْبَدَنِ وَصِحَّتْهُ وَبَقَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُقَاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ فَالرُّطُوبَةُ مَادَّتُهُ وَالْحَرَارَةُ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ فَصْلَاتِهَا وَتُضْلِحُهَا وَتُلَطِّفُهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ الْبَدَنَ وَلَمْ يُمَكِّنْ قِيَامُهُ وَكَذَلِكَ الرُّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ الْحَرَارَةِ فَلَوْلَا الرُّطُوبَةُ لَأَحْرَقَتْ الْبَدَنَ وَأَيْبَسَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ فِقِوَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا وَقِوَامُ الْبَدَنِ بِهِمَا جَمِيعًا وَكُلُّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِلْآخَرَى

فَالْحَرَارَةُ مَادَّةٌ لِلرُّطُوبَةِ تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالرُّطُوبَةُ مَادَّةٌ لِلْحَرَارَةِ تَغْذُوهَا وَتَحْمِلُهَا وَمَتَى مَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْآخَرَى حَصَلَ لِمِرَاجِ الْبَدَنِ الْإِنْجِرَافُ بِحَسَبِ ذَلِكَ فَالْحَرَارَةُ دَائِمًا تُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ فَيَحْتَاجُ الْبَدَنُ إِلَى مَا بِهِ يُخْلَفُ عَلَيْهِ مَا حَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ لِضُرُورَةِ بَقَائِهِ - وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحْلِيلِ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ عَنِ تَحْلِيلِ فَصْلَاتِهِ فَاسْتَحَالَتْ مَوَادِّ رَدِيئَةٍ فَعَاقَبَتْ فِي الْبَدَنِ وَأَفْسَدَتْ فَحَصَلَتْ الْأَمْرَاضُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِحَسَبِ تَنَوُّعِ مَوَادِّهَا وَقَبُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا [ الْأَعْرَافُ 31 ] فَارْتِشَادٌ عِبَادَةٌ إِلَى إِدْخَالِ مَا يُقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوْضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرٍ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ أَعْنِي عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ الْإِسْرَافِ فِيهِ .

<196> فَحِفْظُ الصَّحَّةِ كُلُّهُ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْإِلَهِيَّتَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْبَدَنَ دَائِمًا فِي التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِحْلَافِ وَكِلْمًا كَثَرَ التَّحْلِيلُ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ لِعَفَاءِ مَادَّتِهَا فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّحْلِيلِ تُفْنِي الرُّطُوبَةَ وَهِيَ مَادَّةُ الْحَرَارَةِ وَإِذَا ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ ضَعُفَ الْهَضْمُ وَلَا يَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْنَى الرُّطُوبَةُ وَتَبْطِئَ الْحَرَارَةُ جُمْلَةً فَيَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْأَجَلَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ .

[ غَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ الْإِعْتِدَالُ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ ]



فَعَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ حِرَاسَةُ الْبَدَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَا أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ اللَّتَيْنِ بَقَاءُ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ وَالقُوَّةِ بِهِمَا فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَحْضُرْ لِبَشَرٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنَّمَا غَايَةُ الطَّبِيبِ أَنْ يَحْمِيَ الرِّطُوبَةَ عَنِ مُفْسِدَاتِهَا مِنَ العُقُوتِ وَغَيْرِهِ وَيَحْمِيَ الحَرَارَةَ عَنِ مُضْعِفَاتِهَا وَيَعْدِلَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي بِهِ قَامَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ بِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ المَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا قَوَامُهَا بِالْعَدْلِ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَهُ أَفْضَلَ هَذَا يُمَكِّنُ حِفْظَ الصَّحَّةِ بِهِ فَإِنَّ حِفْظَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى حُسْنِ تَدْبِيرِ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ وَالمَلْبَسِ وَالمَسْكَنِ وَالهَوَاءِ وَالنُّومِ وَاليَقَظَةِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالمَنْكِحِ وَالمُؤَافِقِ المُلَائِمِ لِلبَدَنِ وَالمَبْلَدِ وَالمَسِينِ وَالعَادَةِ كَمَا أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصَّحَّةِ أَوْ غَلَبَتِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الأَجَلِ .

[ الصَّحَّةُ مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ وَذِكْرُ الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ ]

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّحَّةُ وَالعَافِيَةُ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللهِ عَلَى عِبْدِهِ وَأَجْرُ عَطَايَاهُ وَأَوْفَرِ مَنَحِهِ بَلِ العَافِيَةُ المُطْلَقَةُ أَجْلُ النِّعَمِ عَلَى الإِطْلَاقِ فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَطًّا مِنَ التُّوفِيقِ مُرَاعَاتِهَا وَحِفْظَهَا وَحِمَايَتِهَا عَمَّا يُضَادُّهَا وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَعْبُودُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالفَرَاغُ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِخَصِينِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ <197> رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ أَمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النِّعَمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ تُصِحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ وَتَرْوِكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ

وَمِنْهَا هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ  
لِنَسْأَلَنَّ بِوَمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [ التَّكْوِينُ 8 ] قَالَ عَنْ الصَّحَّةِ : وَفِي " **مُسْنَدِ**  
**الإمام أحمد** " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
**لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا**  
**وَالْآخِرَةِ**

وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ  
بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا  
وَلَا يَتِمُّ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ فَالْيَقِينُ  
يَدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا  
فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ <198>  
سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ  
خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَنْصَمُنُ إِزَالَةَ الشُّرُورِ الْمَاضِيَةِ  
بِالْعَفْوِ وَالْحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ بِالْمُعَافَاةِ فَإِنَّهَا  
تَنْصَمُنُ الْمُدَاوِمَةَ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : مَا سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ  
الْعَافِيَةِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ أَعَافِيَ فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصِيرَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ  
مَعَكَ الْعَافِيَةَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؟  
فَقَالَ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ " فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ سَلِ  
اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

[ هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ أُمُورِ الصَّحَّةِ ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ فَتَذَكَّرُ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ هَدْيٍ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ يَبَالُ بِهِ جِفْظُ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

فَصَلِّ [ هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ ]  
فَأَمَّا الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْدِيَةِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ حِدًّا وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا فَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ صَعَفَ أَوْ هَلَكَ وَإِنْ تَنَاوَلْ غَيْرَهُ لَمْ تَقِيلُهُ الطَّبِيعَةُ وَاسْتَضَرَّ بِهِ فَقَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ دَائِمًا - وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلَ الْأَعْدِيَةِ - خَطَرٌ مُضِرٌّ .

<199> بَلْ كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخُبْزِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَدْيِهِ فِي الْمَأْكُولِ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ هُنَاكَ .

[ تَعْدِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ ]

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الطَّعَامَيْنِ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَسْرِ وَتَعْدِيلٍ كَسَرَهَا وَعَدَّلَهَا بِضِدِّهَا إِنْ أَمَكْنَ كَتَعْدِيلِ حَرَارَةِ الرُّطْبِ بِالْبَيْطِخِ وَإِنْ لَمْ يَحْدُ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ عَلَى حَاجَةٍ وَدَاعِيَةٍ مِنَ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الطَّبِيعَةُ .

[ اِتْرُكْ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ ]

وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِبَاهُ عَلَى كَرِّهِ وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي جِفْظِ الصَّحَّةِ فَمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَا تَعَافَهُ نَفْسُهُ وَلَا يَشْتَهِيهِ كَانَ تَضَرَّرُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ائْتِفَاعِهِ . قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطًّا إِنْ اسْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ الصَّبَّ الْمَسْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ أَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَرَاعَى عَادَتَهُ وَشَهْوَتَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بَارِضِهِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَبْشْتَهِيهِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْتَعِ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ عَادَتْهُ أَكَلَهُ .

[ مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذَّرَاعِ ]

وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَمُقَدَّمُ الشَّاةِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِيهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

[ أَكَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّقَبَةِ ]

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَبِيدَةُ عَنْ صِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ أَنَّهَا دَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً <200> فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَطْعِمِينِي مِنْ شَاتِكُمْ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا : أُرْسِلِي بِهَا فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ الشَّاةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَدَى

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحْفَ لَحْمِ الشَّاةِ لَحْمُ الرَّقَبَةِ وَلَحْمُ الذَّرَاعِ وَالْعَصْدِ وَهُوَ أَحْفُ عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَسْرَعُ انْهِصَامًا وَفِي هَذَا مُرَاعَاةُ الْأَعْدِيَةِ الَّتِي تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ .

أَحَدُهَا كَثْرَةُ نَفْعِهَا وَتَأْثِيرُهَا فِي الْقُوَى .

الثَّانِي : حِفْطُهَا عَلَى الْمَعِدَةِ وَعَدَمُ ثِقَلِهَا عَلَيْهَا .

الثَّالِثُ سُرْعَةُ هَضْمِهَا وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِذَاءِ وَالتَّغْدِي  
بِالْيَسِيرِ مِنْ هَذَا أَنْفَعُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ .

[ مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ وَبَيَانُ أَنَّهُمَا  
مَعَ اللَّحْمِ أَفْضَلُ الْأَعْدِيَةِ ]

وَكَانَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَغْنِي اللَّحْمَ  
وَالْعَسَلُ وَالْحُلُوءَ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْدِيَةِ وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدَنِ وَالْكَبِدِ  
وَالْأَعْضَاءِ وَاللَّاعِظِدَاءِ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ  
وَلَا يَنْفَعُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَآفَةٌ .

[ يُؤَدِّمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرَ الشَّعِيرِ بِاللَّحْمِ وَالْبِطِيخِ  
وَالتَّمْرِ وَالْحَلِّ وَفَوَائِدُ ذَلِكَ ]

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْرَ مَادُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَامًا فَتَارَةً يَأْدُمُهُ بِاللَّحْمِ  
وَيَقُولُ هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
وَعَيْرُهُ . وَتَارَةً بِالْبِطِيخِ وَتَارَةً بِالتَّمْرِ فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى  
كِبْرَةِ شَعِيرٍ وَقَالَ هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْغِذَاءِ  
أَنْ خُبْرَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى أَصْحَابِ  
الْقَوْلَيْنِ فَأَدُمُ <201> خُبْرَ الشَّعِيرِ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ لَا سِيَّمَا  
لِمَنْ تِلْكَ عَادَتُهُمْ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَارَةً بِالْحَلِّ وَيَقُولُ نَعَمْ  
الإِدَامُ الْحَلُّ وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ لَا  
تَفْضِيلُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ الْجُهَالُ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ  
دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَقَدِّمُوا لَهُ خُبْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ  
إِدَامٍ ؟ " قَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا حَلٌّ فَقَالَ " نَعَمْ الإِدَامُ الْحَلُّ "

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْلَ الْخُبْرِ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ  
بِخِلَافِ الإِفْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَحَدُّهُ . وَسُمِّيَ الأَدْمُ أَدْمًا :  
لِإِضْلَاحِهِ الْخُبْرَ وَجَعَلَهُ مُلَائِمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي  
إِبَاحَتِهِ لِلخَاطِبِ النَّظَرَ إِنَّهُ أُخْرِيَ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَهُمَا أَيُّ أَقْرَبُ  
إِلَى الإِلْتِمَامِ وَالْمُوَافَقَةِ فَإِنَّ الزُّوجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ .

[ أَكَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاكِهَةَ ]

وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا وَهَذَا  
أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُخَّاتُهُ بِحِكْمَتِهِ  
حَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ  
فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ وَيُعْنِي عَنْ كَثِيرٍ  
مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَقَلَّ مَنْ اخْتَمَى عَنِ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ خَشْيَةَ السَّقَمِ إِلَّا  
وَهُوَ مِنْ أَسْقَمِ النَّاسِ جِسْمًا وَأَبْعَدِهِمْ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ .

وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرِّطُوبَاتِ فَحَرَارَةُ الْفَضْلِ وَالْأَرْضِ  
وَحَرَارَةُ الْمَعِدَةِ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ شَرَّهَا إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي  
تَنَاوُلِهَا وَلَمْ يُحْمَلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةَ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا  
الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ وَلَا أَفْسَدَهَا بِشُرْبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَتَنَاوُلِ  
الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحْلِي مِنْهَا فَإِنَّ الْقَوْلَاجَ كَثِيرًا مَا يَخْدُثُ عِنْدَ ذَلِكَ  
فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي يَنْبَغِي كَانَتْ لَهُ دَوَاءً نَافِعًا . <202>

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ  
لِلْأَكْلِ  
[ عَدَمُ الْإِتِّكَاءِ عِنْدَ الْأَكْلِ ]

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا " وَقَالَ " إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ  
الْعَبْدُ وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

[ عَدَمُ الْأَكْلِ مَعَ الْإِنْبِطَاحِ ]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " أَنَّهُ تَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ

[ تَفْسِيرُ الْإِتِّكَاءِ ]

وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالْتَّرْبِيعِ وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ  
 الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ . وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنْ  
 الْإِتِّكَاءِ فَتَوَعُّ مِنْهَا يَصْرُّ بِالْأَكْلِ وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ فَإِنَّهُ  
 يَمْتَنِعُ مَخْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنِ هَيْئَتِهِ وَيَعُوقِفُهُ عَنِ سُرْعَةِ  
 نُفُودِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ وَيَضْعَطُ الْمَعِدَةَ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتُحْمَلُ لِلْغِذَاءِ  
 وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا  
 بِسُهُولَةٍ .

**<203>** وَأَمَّا التَّوَعُّانِ الْآخَرَانِ فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَائِرَةِ الْمُتَافِي  
 لِلْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ  
 مُفْعٌ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
 وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضَعًا  
 لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاخْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ فَهَذِهِ  
 الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ  
 عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُجَّانَةً عَلَيْهِ مَعَ مَا  
 فِيهَا مِنْ الْهَيْئَةِ الْأَدَبِيَّةِ وَأَجُودُ مَا اعْتَدَى الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ  
 أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ  
 الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِتِّصَابِ الطَّبِيعِيِّ وَأَزْدًا الْجِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ  
 الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْإِزْدِرَادِ  
 تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَالْمَعِدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ  
 لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ  
 بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آتِ الْغِذَاءِ وَالْآتِ التَّنَفُّسِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوَطَاءِ الَّذِي  
 تَجْتِ الْجَالِسُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِنًا عَلَى  
 الْأُوطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ الْجَبَائِرَةِ وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتِنَارَ مِنْ  
 الطَّعَامِ لِكِنِّي أَكُلُ بُلْعَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

فَصَلِّ [ لِأَكْلِ بِالأَصَابِعِ الثَّلَاثِ ]

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ  
 فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبُعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ لَا يَسْتَلِدُّ بِهِ الْأَكْلُ وَلَا يُمْرِيه وَلَا  
 يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ **<204>** طُولٍ وَلَا تَفْرَحُ آتِ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَةُ بِمَا  
 يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِعْمَاضٍ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ  
 حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَلْتَدُّ بِأَخْذِهِ وَلَا يُسَرُّ بِهِ وَالْأَكْلُ



بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحَةِ يُوجِبُ اَزْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آتِيهِ وَعَلَى  
الْمَعِدَةِ وَرُبَّمَا انْسَدَّتْ الْآلَاتُ فَمَاتَ وَتُعَصَّبُ الْآلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ  
وَالْمَعِدَةُ عَلَى اِحْتِمَالِهِ وَلَا يَحْدُ لَهُ لَذَّةٌ وَلَا اسْتِمْرَاءٌ فَأَنْفَعُ الْأَكْلُ  
أَكْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكُلْ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ

فَصَلِّ [ عَدَمُ الْأَكْلِ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ ]  
وَمَنْ تَدَبَّرَ أُغْذِيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ وَجَدَهُ  
لَمْ يَجْمَعْ قَطُّ بَيْنَ لَبَنٍ وَسَمَكٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَخَامِضٍ وَلَا بَيْنَ  
غَدَاءَيْنِ حَارِّينِ وَلَا بَارِدَيْنِ وَلَا لَزَجَيْنِ وَلَا قَابِضَيْنِ وَلَا مُسْهَلَيْنِ  
وَلَا غَلِيظَيْنِ وَلَا مُرْحِقَيْنِ وَلَا مُسْتَحِيلَيْنِ إِلَى خَلْطٍ وَاجِدٍ وَلَا  
بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ كَقَابِضٍ وَمُسْهَلٍ وَسَرِيعِ الْهَضْمِ وَبَطِيئِهِ وَلَا بَيْنَ  
شَوِيٍّ وَطَبِيخٍ وَلَا بَيْنَ طَرِيٍّ وَقَدِيدٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَبَيْضٍ وَلَا بَيْنَ  
لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَلَا  
طَبِيخًا بَاتِنًا يُسَخَّرُ لَهُ بِالْعَدِ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْعَفِنَةِ  
وَالْمَالِحَةِ كَالْكَوَامِخِ وَالْمُخَلَّلَاتِ وَالْمُلُوحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ  
صَارَ مُوَلَّدًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ .

[ تَعْدِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ ]

وَكَانَ يُضْلِحُ صَرَرَ بَعْضِ الْأَعْذِيَةِ بِبَعْضِ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا  
فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا وَيُبُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا كَمَا  
فَعَلَ فِي الْقِنَاءِ وَالرُّطْبِ وَكَمَا كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ بِالسَّمْنِ وَهُوَ  
الْحَيْسُ وَيَشْرَبُ نَقِيعَ التَّمْرِ يُلَطِّفُ بِهِ كَيْمُوسَاتِ الْأَعْذِيَةِ  
الشَّدِيدَةِ .

[ الْأَمْرُ بِالْعِشَاءِ ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعِشَاءِ وَلَوْ يَكْفٍ مِنْ تَمْرٍ وَيَقُولُ تَرَكُ الْعِشَاءِ  
مَهْرَمَةً ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ  
" <205> . "

[ عَدَمُ النَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ ]

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْيَوْمِ عَلَى الْأَكْلِ وَيَذَكُرُ  
أَنَّهُ يُقْسِي الْقَلْبَ وَلِهَذَا فِي وَصَايَا الْأَطِبَّاءِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَ  
الصَّحَّةِ أَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ الْعِشَاءِ خُطَوَاتٍ وَلَوْ مِائَةَ خُطْوَةٍ وَلَا يَنَامُ  
عَقِبَهُ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا وَقَالَ مُسْلِمُوهُمْ أَوْ يُصَلِّيَ عَقِبَهُ لِيَسْتَقِرَّ  
الْغِذَاءُ بِفِعْرِ الْمَعِدَّةِ فَيَسْهُلَ هَضْمُهُ وَيَجُودَ بِذَلِكَ .

[ عَدَمُ الشَّرْبِ عَلَى الطَّعَامِ ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَمٍ أَنْ يَشْرَبَ عَلَى طَعَامِهِ فَيُفْسِدَهُ وَلَا سِيَّمَا  
إِنْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا أَوْ بَارِدًا فَإِنَّهُ رَدِيءٌ جِدًّا . قَالَ الشَّاعِرُ

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سَخْنٍ وَبَرْدٍ

وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءً

فَإِذَا مَا اجْتَنَبْتَ ذَلِكَ حَقًّا

لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّتْ فِي الْجَوْفِ دَاءً

[ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُنْصَحُ فِيهَا بِعَدَمِ الشَّرْبِ ]

وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ عَقِبَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ وَعَقِبَ الْجَمَاعِ  
وَعَقِبَ الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ وَعَقِبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْبُ  
عَقِبَ بَعْضِهَا أَسْهَلَ مِنْ بَعْضِ وَعَقِبَ الْحَمَامِ وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنْ  
النُّومِ فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْعَوَائِدِ فَإِنَّهَا  
طَبَائِعُ نَوَانٍ .

[ فَضْلُ ] هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ ]

شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلِ الْمَمْرُوجِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ  
[ وَفَوَائِدُهُ ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيِ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ فَإِنَّهُ  
كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلِ الْمَمْرُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ  
الصَّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضِلُ الْأَطِبَّاءِ فَإِنَّ شَرْبَهُ  
وَلَعَقَهُ عَلَى الرَّيْقِ يُذِيبُ الْبَلْعَمَ وَيَغْسِلُ حَمَلَ الْمَعِدَةِ وَيَخْلُو  
لرُوحَتِهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْقِصَلَاتِ <206> وَيُسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ وَيَفْتَحُ  
سِدَدَهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكَلَى وَالْمِثَانَةِ وَهُوَ أَنْفَعُ  
لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ خُلُوٍ دَخَلَهَا وَإِنَّمَا يَصُرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ  
الصَّفْرَاءِ لِجِدَّتِهِ وَجِدَّةِ الصَّفْرَاءِ فَرُبَّمَا هَيَّجَهَا وَدَفَعُ مَضْرَبَتِهِ لَهُمْ  
بِالْخَلِّ فَيَعُودُ حِينِيذٍ لَهُمْ تَأْفِغًا جِدًّا وَشَرْبُهُ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ  
الْأَشْرِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ السُّكَّرِ أَوْ أَكْثَرِهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدُ  
هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ وَلَا أَلْفَهَا طَبِيعَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا لَا تِلَاثِمُهُ مُلَاءَمَةً  
الْعَسَلِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَالْمُحَكَّمُ فِي ذَلِكَ الْعَادَةُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ  
أَصُولًا وَتَبْنِي أَصُولًا .

وَأَمَّا الشَّرَابُ إِذَا جُمِعَ وَصُفِّي الْخَلَاوَةُ وَالْبُرُودَةُ فَمِنْ أَنْفَعِ  
شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَاللَّارُوحِ وَالْفُوقِ  
وَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ عَشْقٌ شَدِيدٌ لَهُ وَاسْتِمْدَادٌ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ فِيهِ  
الْوَضْعَانِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ وَتَنْفِيدُ الطَّعَامِ إِلَى الْأَعْضَاءِ  
وَإِصَالُهُ إِلَيْهَا أتمَّ تَنْفِيدٍ .

[ مَنَافِعُ الْمَاءِ الْبَارِدِ ]

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ رَطْبٌ يَفْمَعُ الْحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ  
الْأَصْلِيَّةَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهَا وَيُرْفِقُ الْغِدَاءَ وَيُنْفِذُهُ  
فِي الْعُرُوقِ .

[ هَلْ الْمَاءُ الْبَارِدُ يُعَدِّي الْبَدَنَ ]

وَاحْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ هَلْ يُعَدِّي الْبَدَنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأُثْبِتُ طَائِفَةَ  
التَّغْذِيَةِ بِهِ بِنَاءٍ عَلَى مَا بُشَاهِدُونَهُ مِنَ النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ وَالْقُوَّةِ  
فِي الْبَدَنِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

قَالُوا : وَبَيْنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ  
مِنْهَا : النُّمُوُّ وَالْإِعْتِدَاءُ وَالْإِعْتِدَالُ وَفِي النَّبَاتِ قُوَّةٌ حَسَنَةٌ  
تُنَاسِبُهُ وَلِهَذَا كَانَ عِدَاءُ النَّبَاتِ بِالْمَاءِ فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ  
لِلْحَيَوَانَ بِهِ نَوْعٌ عِدَاءٍ وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ عِدَائِهِ النَّامِ .

قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّ قُوَّةَ الْعِدَاءِ وَمُعْظَمَهُ فِي الطَّعَامِ وَإِنَّمَا  
أُنْكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَاءِ تَغْذِيَةُ الْبَنَةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا الطَّعَامُ إِنَّمَا  
يُعَدِّي بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ وَلَوْلَاهَا لَمَا حَصَلَتْ بِهِ التَّغْذِيَةُ .

<207> قَالُوا : وَلَإِنَّ الْمَاءَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَلَا رَيْبَ  
أَنْ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَادَّةِ الشَّيْءِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْذِيَةُ فَكَيْفَ إِذَا  
كَانَتْ مَادَّتُهُ الْأَصْلِيَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ  
شَيْءٍ حَيٍّ [ الْأَنْبِيَاءِ 30 ] فَكَيْفَ يُنْكَرُ حُصُولَ التَّغْذِيَةِ بِمَا هُوَ  
مَادَّةُ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ رَأَيْنَا الْعَطْشَانَ إِذَا  
حَصَلَ لَهُ الرَّيُّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ تَرَاجَعَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَنَشَاطُهُ  
وَحَرَكَتُهُ وَصَبَرَ عَنِ الطَّعَامِ وَانْتَفَعَ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَرَأَيْنَا  
الْعَطْشَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْقَدْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَجِدُ بِهِ الْقُوَّةَ  
وَالْإِعْتِدَاءَ وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّ الْمَاءَ يُنْفِذُ الْعِدَاءَ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ  
وَإِلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْعِدَاءِ إِلَّا بِهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ  
عَلَى مَنْ سَلَبَ قُوَّةَ التَّغْذِيَةِ عَنْهُ الْبَنَةُ وَيَكَادُ قَوْلُهُ عِنْدَنَا يَدْخُلُ  
فِي إِنْكَارِ الْأُمُورِ الْوَجْدَانِيَّةِ .

[ مَنْ أَنْكَرَ حُصُولَ التَّغْذِيَةِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ]

وَأُنْكَرْتُ طَائِفَةَ أُخْرَى حُصُولَ التَّغْذِيَةِ بِهِ وَاحْتَجَّتْ بِأُمُورٍ يَرْجِعُ  
حَاصِلُهَا إِلَى عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ  
لَا يَزِيدُ فِي نُمُوِّ الْأَعْضَاءِ وَلَا يُخَلِّفُ عَلَيْهَا بَدَلَ مَا خَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ  
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُنْكَرُهُ أَصْحَابُ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تَغْذِيَتَهُ  
بِحَسَبِ جَوْهَرِهِ وَلَطَافَتِهِ وَرَفَّتِهِ وَتَغْذِيَةَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَقَدْ

شُوهَدَ الْهَوَاءُ الرُّطْبُ البَارِدُ اللَّيْنُ اللَّذِيذُ يُعْذِي بِحَسْبِهِ  
وَالرَّايِحَةُ الطَّيِّبَةُ تُعْذِي نَوْعًا مِنْ الغِدَاءِ فَتَعْدِيَةُ المَاءِ أَطْهَرُ  
وَأَطْهَرُ .

وَالْمَفْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا وَخَالَطَهُ مَا يُحْلِيهِ كَالْعَسَلِ أَوْ  
الرَّيْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ السُّكَّرِ كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ البَدْنَ وَحَفِظَ  
عَلَيْهِ صِحَّتَهُ فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى  
اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَارِدَ الحُلُو . وَالْمَاءُ القَائِرُ يَنْفَعُ وَيَفْعَلُ ضِدَّ  
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

### [ مَنَافِعُ المَاءِ البَائِتِ ]

وَلَمَّا كَانَ المَاءُ البَائِتُ أَنْفَعُ مِنَ الَّذِي يُشْرَبُ وَفَتِ اسْتِقَائِهِ  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي  
الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ <208> هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنَّتِهِ ؟ " فَأَنَاهُ  
بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ  
فِي شَنَّتِهِ وَإِلَّا كَرَعْنَا .

وَالْمَاءُ البَائِتُ بِمَنْزِلَةِ العَجِينِ الحَمِيرِ وَالَّذِي شَرِبَ لَوْفِيهِ  
بِمَنْزِلَةِ العُطِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ التَّرَائِيَةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تُعَارَفُهُ  
إِذَا بَاتَ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْدُّ  
لَهُ المَاءُ وَيُخْتَارُ البَائِتُ مِنْهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ  
صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَقَى لَهُ المَاءُ العَدْبُ مِنْ بئرِ السَّقِيَا .

[ المَاءُ الَّذِي فِي القَرَبِ وَالسَّنَانِ أَلَدُّ مِنَ الَّذِي فِي آيَةِ القَحَّارِ  
وَالْأَخْجَارِ وَغَيْرِهِمَا ]

وَالْمَاءُ الَّذِي فِي القَرَبِ وَالسَّنَانِ أَلَدُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آيَةِ  
القَحَّارِ وَالْأَخْجَارِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا سِيَّمًا أَسْقِيَةَ الأَدَمِ وَلِهَذَا  
التَّمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً بَاتَ فِي شَنَّتِهِ دُونَ  
غَيْرِهَا مِنَ الأَوَانِي وَفِي المَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي السَّنَانِ وَقَرَبِ  
الأَدَمِ خَاصَّةً لَطِيفَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ المَسَامِ المُنْفِثَةِ الَّتِي يَرشُحُ  
مِنْهَا المَاءُ وَلِهَذَا كَانَ المَاءُ فِي القَحَّارِ الَّذِي يَرشُحُ أَلَدُّ مِنْهُ

وَأَبْرَدَ فِي الَّذِي لَا يَرْشَحُ فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ  
وَأَشْرَفِهِمْ نَفْسًا وَأَفْضَلِهِمْ هَدْيًا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَقَدْ دَلَّ أُمَّتَهُ  
عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْدُنْيَا  
وَالْآخِرَةِ .

[ مَعْنَى الْخُلُوعِ الْبَارِدِ ]

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلُوعُ الْبَارِدَ . وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْعَذْبَ  
كِمِيَاهِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ <209> الْجُلُوعَ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ  
الْمَاءُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْمَمْرُوجَ بِالْعَسَلِ أَوْ الَّذِي نُقِعَ  
فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّيْبُ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَطْهَرُ - يَعْمَهُمَا جَمِيعًا .

[ مَعْنَى الْكَرْعِ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ ]

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ  
وَالَا كَرَعْنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْقَمِّ مِنَ  
الْحَوْضِ وَالْمِغْرَاةِ وَنَحْوِهَا وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَافِعَةُ عَيْنٍ  
دَعَتْ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْكَرْعِ بِالْقَمِّ أَوْ قَالَهُ مُبَيَّنًا لِحَوَازِهِ فَإِنَّ  
مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ وَالْأَطِبَّاءُ تَكَادُ تُحَرِّمُهُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يَضُرُّ  
بِالْمَعِدَةِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَا أُدْرِي مَا حَالُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ  
الْكَرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا  
يَلْغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مُخَمَّرًا .

وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَإِنْ صَحَّ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِذْ  
لَعَلَّ الشَّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ جِئِنِيذٍ فَقَالَ وَإِلَّا كَرَعْنَا  
وَالشَّرْبُ بِالْقَمِّ إِنَّمَا يَضُرُّ إِذَا انْكَبَّ الشَّارِبُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ  
كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ وَالْعَدِيرِ فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُنْتَصِبًا بِقَمِّهِ  
مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ أَوْ  
بِقَمِّهِ .

فَصَلُّ [ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا ]  
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ الشَّرْبُ قَاعِدًا هَذَا كَانَ هَدْيُهُ الْمُعْتَادَ وَصَحَّ عَنْهُ  
أَنَّهُ <210> نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ  
قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيئَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا . قَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا  
تَأْسِيحٌ لِلنَّهْيِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ مُبَيَّنٌّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّخْرِيمِ  
بَلْ لِلإِزْشَادِ وَتَرَكَ الْأُولَى وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا  
فَأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْرَمَ وَهُمْ  
يَسْتَقْفُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَتَاوَلُوهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا  
كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ .

[ آفَاتُ الشَّرْبِ قَائِمًا ]

وَاللشَّرْبُ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّيُّ النَّامُ  
وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبِدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيَنْزِلَ  
بِسُرْعَةٍ وَجِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبْرِدَ حَرَارَتَهَا  
وَيُشَوِّشَهَا وَيُسْرِعَ الْبُفُودَ إِلَى اسْفَلِ الْبَدَنِ بَعِيرَ تَدْرِيجٍ وَكُلُّ  
هَذَا يَصْرُّ بِالشَّارِبِ وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَصْرُرْهُ وَلَا  
يُعْتَرِضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ نَوَانٍ وَلَهَا أَحْكَامٌ  
أُخْرَى وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

فَصَلُّ [ تَنْفَسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا ]  
وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا  
وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأَ .

الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةُ الشَّرْعِ هُوَ الْمَاءُ وَمَعْنَى  
تَنْفَسِهِ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ الْقَدْحَ عَنْ فِيهِ وَيَتَنَفَسُهُ خَارِجَهُ ثُمَّ  
يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ كَمَا جَاءَ مُصَرِّجًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِذَا  
شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْقَدْحِ وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ  
فِيهِ . <211>

[ فَوَائِدُ تَكَرَّرِ الشَّرْبِ ]



وَفِي هَذَا الشَّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَخَامِعِهَا بِقَوْلِهِ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأَ فَأَرْوَى : أَشَدَّ رِيًّا وَأَبْلَغُهُ وَأَنْفَعُهُ وَأَبْرَأَ أَفْعَلُ مِنَ الْبُرِّ وَهُوَ الشِّقَاءُ أَيُّ يُبْرَى مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَدَائِهِ لِتَرَدِّدِهِ عَلَى الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهَبَةِ دُفَعَاتٍ فَتُسْكِنُ الدَّفْعَةَ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتْ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ وَالثَّلَاثَةَ مَا عَجَزَتْ الثَّانِيَةُ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاجِدَةٌ وَنَهْلَةٌ وَاجِدَةٌ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَزْوِي لِمُضَادَقَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لِحُطَّةٍ ثُمَّ يُفْلِعُ عَلَيْهَا وَلَمَّا تَكَسَّرَ سَوْرَتُهَا وَجِدَّتْهَا وَإِنْ انْكَسَرَتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْكَلْبَةِ بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهْلِ وَالتَّدرِجِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً وَأَمِنْ عَائِلَةً مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يُزْوِي دُفْعَةً وَاجِدَةً فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ وَكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ أَوْ يُضْعِفُهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فِسَادِ مَرَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَإِلَى أَمْرَاضِ رَدِيئَةٍ خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوَهُمَا أَوْ فِي الْأَزْمَةِ الْحَارَّةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ فَإِنَّ الشَّرْبَ وَهَلَّةً وَاجِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا فَإِنَّ الْحَارَّ الْعَرِيزِيَّ صَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا وَفِي تِلْكَ الْأَزْمَةِ الْحَارَّةِ . >

<212

[ مَعْنَى أَمْرًا ]

وَقَوْلُهُ " وَأَمْرًا هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرِيٍّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَدَنِهِ إِذَا دَخَلَهُ وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَلَذَّةٍ وَنَفْعٍ . وَمِنْهُ فَكَلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا [ النِّسَاءِ 4 ] هَنِئًا فِي عَاقِبَتِهِ مَرِيًّا فِي مَذَاقِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعُ انْجِدَارًا عَنِ الْمَرِيِّ لِسُهُولَتِهِ وَخِفَتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَسْهُلُ عَلَى الْمَرِيِّ انْجِدَارُهُ .

[ أَفَاتُ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاجِدَةٌ ]

وَمِنْ آفَاتِ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاجِدَةٌ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ بِأَنْ يَنْسَدَ  
مَجْرَى الشَّرَابِ لِكثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ فَيَغْصُّ بِهِ فَإِذَا تَنَفَسَ رُوَيْدًا  
ثُمَّ شَرِبَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ .

[ فَوَائِدُ تَكَرَّارِ الشَّرْبِ ]

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ  
الدَّخَانِيُّ الْحَارُّ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لِوُرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ  
عَلَيْهِ فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاجِدَةً اتَّفَقَ  
تُرُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَصُغُودُ الْبُخَارِ فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ وَمِنْ  
ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالْعُصَّةُ وَلَا يَتَهَيَّأُ الشَّارِبُ بِالْمَاءِ وَلَا يُمِرُّهُ  
وَلَا يَتِمُّ رِيَّهُ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ  
وَعَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَمْسُ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يَعْْبُ عَبًّا فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَادِ .

[ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْكَبِدِ جُمْلَةٌ وَاجِدَةٌ يُؤْلِمُهَا ]

وَالْكِبَادُ - بِصَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - هُوَ وَجَعُ الْكَبِدِ وَقَدْ عَلِمَ  
بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ جُمْلَةٌ وَاجِدَةٌ عَلَى الْكَبِدِ يُؤْلِمُهَا  
وَيُضْعِفُ حَرَارَتَهَا وَسَبَبُ ذَلِكَ الْمُضَادَّةُ الَّتِي بَيْنَ حَرَارَتِهَا وَبَيْنَ  
مَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ كَيْفِيَّةِ الْمَبْرُودِ وَكَمِّيَّتِهِ . وَلَوْ وَرَدَ بِالتَّدرِجِ  
شَيْئًا فَبَشِينًا لَمْ يُضَادَّ حَرَارَتَهَا وَلَمْ يُضْعِفْهَا وَهَذَا مِثَالُهُ صَبَّ  
الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْقِدْرِ وَهِيَ تَفُورُ لَا يَضُرُّهَا صَبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا .  
وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاجِدًا كَشَرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي  
وَتَلَاتِ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ <213>

[ فَوَائِدُ التَّسْمِيَةِ ]

وَاللِّتْسِمِيَّةُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَمِدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ  
تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

[ كَمَالُ الطَّعَامِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ وَتَكْثِيرِ الأَيْدِي وَأَنْ يَكُونَ  
خَلَالًا ]

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ  
اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَحُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي وَكَانَ  
مِنْ حِلِّ .

فَصْلٌ [ تَعْطِيَةُ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ ]

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَطَوْا  
الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا  
يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ  
فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ . وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الأَطْيَابِ وَمَعَارِفُهُمْ  
وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ عُقَلَاءُ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ الأَعَاجِمِ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي  
السَّنَةِ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ مِنْهَا .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرضَ عَلَيْهِ عُودًا .  
وَفِي عَرَضِ <214> العُودِ عَلَيْهِ مِنَ الحِكْمَةِ أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ  
بَلْ يَعْتَادُهُ حَتَّى بِالْعُودِ وَفِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ الدَّيْبُ أَنْ يَسْقَطَ  
فِيهِ فَيَمُرُّ عَلَى العُودِ فَيَكُونُ العُودُ حِجْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ  
السَّقُوطِ فِيهِ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِيكَاءِ الإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ  
اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ وَإِيكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ  
الْهَوَامُّ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ لِهَذَيْنِ  
المَعْنَيَيْنِ .

[ التَّهْيُ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَالآدَابُ المُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ ]

وَرَوَى التُّخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي  
السَّقَاءِ .

وَفِي هَذَا آدَابُ عَدِيدَةٍ مِنْهَا : أَنْ تَرَدَّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ  
يُكْسِبُهُ زُهُومَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُعَافُ لِأَجْلِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ زُبْمًا غَلَبَ الدَّخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَصَرَّرَ بِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ زُبْمًا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ الْمَاءَ زُبْمًا كَانَ فِيهِ قَدَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ  
الشَّرْبِ فَتَلِجُ جَوْفَهُ .

وَمِنْهَا : أَنْ الشَّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ البَطْنَ مِنَ الهَوَاءِ فَيَضِيقُ عَنْ  
أَخْذِ حِفْظِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ يُرَاجِمُهُ أَوْ يُؤْذِيهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكْمِ .

[ صَعَّفُ حَدِيثِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الإِدَاوَةِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : أَنْ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةِ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ أَخْبِتْ فَمِ  
الإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا ؟ قُلْنَا : <215> تَكْتَفِي فِيهِ  
بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرِ العُمَرِيُّ يُصَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ  
عَيْسَى أَوْ لَا ابْتِيهَى . يُرِيدُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ  
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ .

فَصَلِّ [ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ تُلْمَةِ القَدَحِ وَبَيَانُ مَفَاسِدِهِ ]  
وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ تُلْمَةِ  
القَدَحِ وَأَنْ يَنْفَخَ فِي الشَّرَابِ وَهَذَا مِنَ الآدَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا  
مَصْلَحَةُ الشَّرَابِ فَإِنَّ الشَّرْبَ مِنْ تُلْمَةِ القَدَحِ فِيهِ عِدَّةٌ مَفَاسِدَ

أَخَذَهَا : أَنْ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَدَى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ  
إِلَى التُّلْمَةِ بِخِلَافِ الجَانِبِ الصَّحِيحِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ رُبَّمَا شَوَّشَ عَلَى الشَّرَابِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ حُسْنِ الشَّرْبِ مِنَ التَّلْمَةِ .

الثَّالِثُ أَنَّ الْوَسْخَ وَالرُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ فِي التَّلْمَةِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْعَسَلُ كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ .

الرَّابِعُ أَنَّ التَّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدْحِ وَهِيَ أَزْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ الرِّدْيَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيئَةً فَقَالَ لَا تَفْعَلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَرَعَّ الْبَرَكَهَ مِنْ كُلِّ رَدِيٍّ .

<216> الخَامِسُ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي التَّلْمَةِ شَقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرَحُ فَمِ الشَّرَابِ وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ .

[ مَفَاسِدُ النَّفْعِ فِي الشَّرَابِ ]

وَأَمَّا النَّفْعُ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ قِمِّ النَّافِعِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيَّرَ الْقِمِّ . وَيَالْجُمْلَةَ فَأَنْقَاسُ النَّافِعِ تُخَالِطُهُ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفَسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْعِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .

[ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرْبِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؟ قِيلَ يُقَابِلُهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شَرْبِهِ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْإِنَاءَ

لَأَنَّهُ آتَى الشَّرْبِ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ فِي الثَّدِي أَي فِي  
مُدَّةِ الرَّضَاعِ .

فَصَلُّ [ شَرِبُ اللَّبَنِ خَالِصًا وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ وَمَتَافِعُهُ ]  
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ اللَّبْنَ خَالِصًا تَارَةً وَمَشُوبًا  
بِالْمَاءِ أُخْرَى .

وَفِي شَرْبِ اللَّبَنِ الْخُلُو فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْجَارَةِ خَالِصًا وَمَشُوبًا  
تَفْعٌ عَظِيمٌ فِي جَفْطِ الصَّحَّةِ وَتَرْطِيبِ الْبَدَنِ وَرِيِّ الْكَيْدِ وَلَا  
سِيمًا اللَّبَنِ الَّذِي تَرَعَى دَوَابُّهُ الشَّيْخُ وَالْقَيْصُومُ وَالْحُرَامِيُّ >  
217 < وَمَا أَشْبَهَهَا فَإِنَّ لَبَنَهَا عِدَاءٌ مَعَ الْأَعْدِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ  
الْأَشْرِيَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَذْوِيَةِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا  
اللَّبَنُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلُّ [ الْإِنْتِبَادُ فِي الْمَاءِ ]  
وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَدُ  
لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ التَّيَّحِيَّةُ  
وَالْعَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْعَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ  
سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ . وَهَذَا النَّبِيدُ هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ  
تَمْرٌ يُحْلِيهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْعِدَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَهُ تَفْعٌ عَظِيمٌ فِي  
زِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَجَفْطِ الصَّحَّةِ وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ خَوْفًا مِنْ  
تَغْيِيرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ .

فَصَلُّ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَلْبَسِ  
وَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْهَدْيِ وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ وَأَخَفَهُ عَلَيْهِ وَأَيْسَرَهُ لُبْسًا  
وَخَلْعًا وَكَانَ أَكْثَرَ لُبْسِهِ الْأَزْدِيَّةُ وَالْأَزْرَرُ وَهِيَ أَخَفُّ عَلَى الْبَدَنِ  
مِنْ غَيْرِهَا وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بَلْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ .

وَكَانَ هَدِيَّةً فِي لَبْسِهِ لِمَا يَلْبَسُهُ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
يُطِيلُ أَكْمَامَهُ وَيُوسِّعُهَا بَلْ كَانَتْ كَمَّ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّسْغِ لَا >  
**218** < يُجَاوِزُ الْيَدَ فَتَشُقُّ عَلَى لَابِسِهَا وَتَمْنَعُهُ حِفَّةَ الْحَرَكَةِ  
وَالْبَطْلَشِ وَلَا تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ فَتَبْرُرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَكَانَ ذَيْلُ  
قَمِيصِهِ وَإِزَارِهِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَمْ يَتَجَاوِزِ الْكَعْبَيْنِ  
فِيؤَدِي الْمَاشِي وَيُؤَوِّدُهُ وَيَجْعَلُهُ كَالْمُقَيَّدِ وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ عَصَلَةِ  
سَاقِيهِ فَتِنْكَشِفُ وَيَتَأَدَّى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ  
بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي تُؤَدِي الرَّاسَ حَمَلَهَا وَيُضْعِفُهُ وَيَجْعَلُهُ عُزْصَةً  
لِلضَّعْفِ وَالْآفَاتِ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا وَلَا بِالصَّغِيرَةِ  
الَّتِي تُقْصِرُ عَنْ وَقَايَةِ الرَّاسِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بَلْ وَسَطًا بَيْنَ  
ذَلِكَ وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنَكِهِ وَفِي ذَلِكَ قَوَائِدُ عَدِيدَةٌ فَإِنَّهَا  
تَقِي الْعُنُقَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَهُوَ أَنْبَتٌ لَهَا وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ رُكُوبِ  
الْحَيْلِ وَالْإِيلِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اتَّخَذَ الْكِلَالِيَّةَ  
عَوِضًا عَنْ الْحَنَكِ وَيَأْبَعُدُ مَا بَيْنَهُمَا فِي النِّفْعِ وَالرِّبَةِ وَأَنْتَ إِذَا  
تَأَمَّلْتَ هَذِهِ اللَّبْسَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ أَنْفَعِ اللَّبْسَاتِ وَأَبْلَغُهَا فِي  
حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى  
الْبَدَنِ .

وَكَانَ يَلْبَسُ الْجَفَافَ فِي السَّفَرِ دَائِمًا أَوْ أَعْلَبَ أَوْ إِلهِ لِحَاجَةِ  
الرَّجْلَيْنِ إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَفِي الْحَصْرِ أَحْيَانًا .

وَكَانَ أَحَبَّ أَلْوَانِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْبَيَاضَ وَالْحَبْرَةَ وَهِيَ الْبُرُودُ  
الْمُحَبَّرَةُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّةِ لَبْسِهِ الْأَحْمَرَ وَلَا الْأَسْوَدَ وَلَا  
الْمُصْبَغَ وَلَا الْمَصْفُوقَ . وَأَمَّا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَهِي  
الرِّدَاءِ الْيَمَانِيِّ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ كَالْحُلَّةِ الْحَضْرَاءِ  
فَقَدْ لَيْسَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَتَعْلِيلُ مَنْ رَعَمَ  
أَنَّهُ لَيْسَ الْأَحْمَرُ الْقَانِي بِمَا فِيهِ كِفَايَةً .

فَصَلُّ فِي تَذْيِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَسْكِينِ  
لَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَأَنَّ الدُّنْيَا  
مَرْحَلَةٌ مُسَافِرٌ يَنْزِلُ فِيهَا مُدَّةَ عُمْرِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى  
الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّةِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ <219>  
الْإِعْتِنَاءُ بِالْمَسَاكِينِ وَتَشْيِيدُهَا وَتَعْلِيلُهَا وَرَجْرَفَتِهَا وَتَوْسِيعُهَا  
بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ تَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَتَسْتُرُ



عَنِ الْعُيُونِ وَتَمَنَعُ مِنْ وُجُوحِ الدَّوَابِّ وَلَا يُخَافُ سُقُوطَهَا لِعَظْمِ  
ثِقَلِهَا وَلَا يَبْعَثُنُ فِيهَا الْهَوَامَّ لِسَعَتِهَا وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ  
وَالرِّيَّاحُ الْمُؤَدِّيَةُ لِارْتِفَاعِهَا وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَيُؤَدِّي  
سَاكِنَتِهَا وَلَا فِي غَايَةِ الْارْتِفَاعِ عَلَيْهَا بَلْ وَسَطُ وَتِلْكَ أَعْدَلُ  
الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا وَأَقْلَمُهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَلَا تَضِيقُ عَنْ سَاكِنِهَا  
فَيَنْحَصِرُ وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بَعِيرٌ مَنَفَعَةٌ وَلَا فَايِدَةٌ فَتَأْوِي الْهَوَامَّ  
فِي خُلُوقِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤَدِّي سَاكِنَتِهَا بِرَائِحَتِهَا .

بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرِّوَائِحِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَرَالُ  
عِنْدَهُ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّائِحَةِ وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ  
وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفُ تَطَهَّرَ رَائِحَتُهُ وَلَا رَبِيبَ أَنْ هَذِهِ مِنْ  
أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ وَحِفْطِ صِحَّتِهِ .

فَضْلٌ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ النَّوْمِ وَالْبَقْطَةِ  
مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقْطَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَعْدَلِ نَوْمٍ  
وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقَوَى فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ  
وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي فَيَقُومُ وَيَسْتَبَاكُ وَيَتَوَصَّأُ  
وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَيَأْخُذُ الْبَدَنَ وَالْأَعْضَاءَ وَالْقَوَى حَظَهَا  
مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَحَظَهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ مَعَ وُفُورِ الْأَجْرِ وَهَذَا  
غَايَةُ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالذَّنْبِيَا وَالْآخِرَةِ .

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ  
نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ  
الْوُجُوهِ فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ  
ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاؤُهُ عَيْرَ مُمْتَلِيٍّ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ  
وَالشَّرَابِ وَلَا مُبَاشِرِ بَجْنِيهِ الْأَرْضِ وَلَا مُتَّخِذِ لِلْفُرْشِ الْمُرْتَفِعَةِ  
بَلْ لَهُ ضَجَاجٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوِسَادَةِ  
وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أَحْيَانًا . <220>

[ نَوْعَا النَّوْمِ ]

[ النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ ]

وَنَحْنُ نَذْكَرُ فَضْلًا فِي النَّوْمِ وَالنَّافِعِ مِنْهُ وَالضَّارِّ فَتَقُولُ

النُّوْمُ جَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَتَّبِعُهَا عَوْرُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالْقُوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ لِطَلْبِ الرَّاحَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ طَبِيعِيٌّ وَعَيْرُ طَبِيعِيٌّ . فَالطَّبِيعِيُّ اِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنِ اَفْعَالِهَا وَهِيَ قُوَى الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ الْاِرَادِيَّةِ وَمَتَى اَمْسَكَتْ هَذِهِ الْقُوَى عَنِ تَخْرِيكِ الْبَدَنِ اسْتَرَخَى وَاجْتَمَعَتْ الرُّطُوبَاتُ وَالْاَبْحَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ وَتَتَفَرَّقُ بِالْحَرَكَاتِ وَالْيَقِظَةُ فِي الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَى فَيَتَخَدَّرُ وَيَسْتَرَخِي وَذَلِكَ النَّوْمُ الطَّبِيعِيٌّ .

[ النَّوْمُ عَيْرُ الطَّبِيعِيِّ ]

وَأَمَّا النَّوْمُ عَيْرُ الطَّبِيعِيِّ فَيَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ مَرَضٍ وَذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَوْلِي الرُّطُوبَاتُ عَلَى الدِّمَاغِ اسْتِيْلَاءً لَا تَقْدِرُ الْيَقِظَةُ عَلَى تَفْرِيقِهَا أَوْ تَصْعَدُ اَبْحَرَةٌ رَطْبَةٌ كَثِيرَةٌ كَمَا يَكُونُ عَقِيبَ الْاِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتُقَلِّبُ الدِّمَاغَ وَتُرْجِيهِ فَيَتَخَدَّرُ وَيَقَعُ اِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنِ اَفْعَالِهَا فَيَكُونُ النَّوْمُ .

[ فَايِدَتَا النَّوْمِ ]

وَلِلنَّوْمِ فَايِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ اِخْدَاهُمَا : سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّعَبِ فَيُرِيحُ الْحَوَاسَّ مِنْ نَصَبِ الْيَقِظَةِ وَيُزِيلُ الْاِغْيَاءَ وَالْكَلالَ .

وَالثَّانِيَةُ هَضْمُ الْعِدَاءِ وَنُضْجُ الْاِخْلَاطِ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَعُورُ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَلِهَذَا يَبْرُدُ طَاهِرُهُ وَيَحْتَأَجُّ النَّائِمُ إِلَى فَضْلِ دِتَارٍ .

[ اَنْفَعُ كَيْفِيَّاتِ النَّوْمِ ]

وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِيفَرَارًا حَسَنًا فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى

الْحَائِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيُسْرَعَ  
الْهَضْمَ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكَبْدِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ تَوْمُهُ عَلَى  
الْحَائِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْعِدَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ فَيَكُونُ  
التَّوْمُ عَلَى الْحَائِبِ الْأَيْمَنِ بُدَاءً تَوْمِهِ وَنِهَائَتُهُ وَكَثْرَةُ التَّوْمِ  
عَلَى الْحَائِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ  
فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ .

[ أَرْدَا تَوَعِيَاتِ التَّوْمِ ]

وَأَرْدَا التَّوْمِ التَّوْمُ عَلَى الظَّهْرِ وَلَا يَضُرُّ الْاسْتِيقَاءَ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ  
مِنْ غَيْرِ <221> تَوْمٌ وَأَرْدَا مِنْهُ أَنْ يَنَامَ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ وَفِي  
" الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ  
عَلَى وَجْهِهِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ قُمْ أَوْ أَعُدْ فَإِنَّهَا تَوْمَةٌ  
جَهَنَّمِيَّةٌ

قَالَ ابْنُ قُرَاطٍ فِي كِتَابِ " التَّفْهِيمَةِ " : وَأَمَّا تَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى  
بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى  
اخْتِلَاطِ عَقْلِ وَعَلَى أَلَمٍ فِي تَوَاجِيِ الْبَطْنِ قَالَ الشَّرَاحُ لِكِتَابِهِ  
لِأَنَّهُ خَالَفَ الْعَادَةَ الْجَيِّدَةَ إِلَى هَيْئَةِ رَدِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ  
وَلَا بَاطِنٍ .

[ مَنَافِعُ التَّوْمِ الْمُعْتَدِلِ ]

وَالتَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِلْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهَا مُرِيحٌ  
لِلْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ مُكْثِرٌ مِنْ جَوْهَرٍ حَامِلِهَا حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا عَادَ  
بِرَخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحَلُّلِ الْأَرْوَاحِ .

[ مَفَاسِدُ تَوْمِ النَّهَارِ وَبِخَاصَّةِ آخِرُهُ ]

وَيَوْمُ النَّهَارِ رَدِيءٌ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطُوبِيَّةَ وَالتَّوَارِلَ وَبُفْسِدُ  
اللُّونَ وَيُورِثُ الطَّحَالَ وَيُرْجِي الْعَصَبَ وَيُكْسِلُ وَيُضْعِفُ

الشَّهْوَةَ إِلَّا فِي الصَّيْفِ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ وَأَزْدُوهُ نَوْمٌ أَوَّلَ النَّهَارِ  
وَأَزْدًا مِنْهُ النَّوْمُ آخِرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ابْنًا  
لَهُ تَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ فَقَالَ لَهُ فَمِ اتَّامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي  
تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ ؟

وَقِيلَ نَوْمُ النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ خُلُقٌ وَخُرْقٌ وَحُمُقٌ . فَالْخُلُقُ نَوْمَةُ  
الْهَاجِرَةِ وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْخُرْقُ  
نَوْمَةُ الصَّحَى تَشَعْلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْحُمُقُ نَوْمَةُ  
الْعَصْرِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ نَامَ بَعْدَ <222> الْعَصْرِ فَاخْتَلِسَ عَقْلُهُ فَلَا  
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الصَّحَى تُورِثُ الْفَتَى

حَبَالًا وَنَوْمَاتِ الْعَصْرِ جُنُونُ

[ مَفَاسِدُ نَوْمِ الصُّبْحَةِ ]

وَنَوْمِ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرَّزْقَ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبِ فِيهِ الْخَلِيقَةِ  
أَرْزَاقَهَا وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ فَنَوْمُهُ جِرْمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ  
صَرُورَةٍ وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْحَائِهِ الْبَدَنَ وَإِفْسَادِهِ  
لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ فَيُحْدِثُ تَكْسِرًا وَعَيْيًا  
وَصَعْفًا . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ  
الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ .

[ مَفَاسِدُ النَّوْمِ فِي الشَّمْسِ أَوْ بَعْضِهِ فِي الشَّمْسِ ]

وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بَعْضَهُ  
فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ رَدِيءٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "   
سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلِّصَ عَنْهُ الظِّلَّ  
فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَعَیْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ  
الظِّلِّ وَالشَّمْسِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَنْعِ النَّوْمِ بَيْنَهُمَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ  
ثُمَّ اصْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهْتُ وَوَجْهْتُ إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْحَاثُ  
طَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ  
أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِئِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ  
كَلَامِكَ فَإِنَّ مِثَّ مِنْ لَيْلِكَ مِثَّ عَلَى الْفِطْرَةِ <223> .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - يَعْنِي سُنَّتَهَا -  
اصْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

[ الْحِكْمَةُ مِنَ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْ لَا  
يَسْتَعْرِقَ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ  
فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ مِنَ الْجَانِبِ  
الْأَيْسَرِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِقَالِهِ فِي نَوْمِهِ  
بِخِلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ فَإِنَّهُ مُسْتَقَرُّهُ فَيَحْضُلُ  
بِذَلِكَ الدَّعَةُ النَّائِمُ فَيَسْتَعْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَقِلُّ  
فَيَفُوتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

[ فَوَائِدُ الدَّعَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ ]

وَلَمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ وَالنُّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ - وَلِهَذَا يَسْتَجِيبُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا - كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ وَيَحْفَظُهَا مِمَّا يَغْرُسُ لَهَا مِنَ الْأَفَاتِ وَيَحْرُسُ بَدَنَهُ أَيْضًا مِنْ طَوَارِقِ الْأَفَاتِ وَكَانَ رَبُّهُ وَقَاطِرُهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ وَخَدَهُ .

عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّفْوِيزِ وَالِاتِّجَاءِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ لِيَسْتَدْعِيَ بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ وَجِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذْكَرَ الْإِيمَانَ وَيَنَامَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَ التَّكْلِمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَتَصَمَّنَ هَذَا الْهَدْيُ فِي الْمَنَامِ مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَأَتْ بِهِ أُمَّتُهُ كُلَّ حَيْرٍ .

<224> وَقَوْلُهُ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ أَيَّ جَعَلْتَهَا مُسَلَّمَةً لَكَ تَسْلِيمَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ وَتَوَجِيهَهُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ يَتَصَمَّنُ إِقْبَالَهُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى رَبِّهِ وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةَ لَهُ وَإِفْرَارَهُ بِالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالْإِنْقِيَادِ قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ [ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ 20 ] .

وَذَكَرَ الْوَجْهَ إِذْ هُوَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَمَجْمَعُ الْخَوَاسِ وَأَيْضًا فِيهِ مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ مِنْ قَوْلِهِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيَهُ

رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلَ

وَتَفْوِيزِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ وَطَمَائِنَتَهُ وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِيهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا يُجِبُّهُ

وَبَرِّضَاهُ وَالتَّفْوِيضُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ وَلَا عِلَّةَ فِيهِ  
وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ خِلَافًا لِزَاعِمِي خِلَافِ ذَلِكَ .

وَالجَاءَ الظُّهْرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بَتَضَمُّنِ قُوَّةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالثَّقَّةِ  
بِهِ وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ أَسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْنٍ  
وَثِيقٍ لَمْ يَخَفِ السَّقُوطَ . وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوَّتَانِ قُوَّةُ الطَّلَبِ  
وَهِيَ الرَّغْبَةُ وَقُوَّةُ الْهَرَبِ وَهِيَ الرَّهْبَةُ وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا  
لِمَصَالِحِهِ هَارِبًا مِنْ مَصَارِهِ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا التَّفْوِيضِ  
وَالتَّوَجُّهِ فَقَالَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ثُمَّ أَتَى عَلَى رَبِّهِ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ  
لِلْعَبْدِ سِوَاهُ وَلَا مَنَاجَا لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ  
لِيُنَجِّيه مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ  
سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ  
الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنَجِّيه مِنْ بَاسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ >  
225 < فَمِنْهُ الْبَلَاءُ وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النِّجَاةَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ  
الْإِلْتِجَاءُ فِي النِّجَاةِ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنَجِّيَ مِمَّا مِنْهُ  
وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا  
بِمَشِيئَتِهِ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ يَضُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ [ سُورَةُ  
الْأَنْعَامِ الْآيَةُ 17 ] قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ  
سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً [ سُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ 17 ] ثُمَّ حَتَمَ  
الدِّعَاءَ بِالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَاكُ النِّجَاةِ  
وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي تَوْمِهِ .

لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ لَكَ

نَ شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ

فَصَلِّ [ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقْظَةِ ]  
وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي بَقْعَتِهِ فَكَانَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِحُ وَهُوَ  
الَّذِيكَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْتَاكُ ثُمَّ  
يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ ثُمَّ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مُنَاجِيًا لَهُ  
بِكَلَامِهِ مُتَّيِّبًا عَلَيْهِ رَاجِيًا لَهُ رَاجِبًا رَاهِبًا فَإِيَّ جِغْطِ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ  
وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْفَقْوَى وَلِتَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَوْقَ هَذَا .



فَصَلِّ [هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّيَاضَةِ ]  
وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَهُوَ الرِّيَاضَةُ فَتَذَكَّرُ مِنْهَا فَضْلًا  
يُعْلَمُ مِنْهُ مُطَابَقَةُ هَدِيَّةِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْمَدِهَا  
وَأَصْوَبِهَا فَتَقُولُ

[السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلرِّيَاضَةِ ]

مِنَ الْمَعْلُومِ افْتِقَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَا  
يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِحُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ عِنْدَ  
كُلِّ هَضْمٍ بَقِيَّةٌ مَا إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ  
لَهُ كَمِيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ فَيَضُرُّ بِكَمِّيَّتِهِ بِأَنْ يَسُدَّ وَيَثْقِلَ الْبَدَنَ وَيُوجِبُ  
أَمْرَاضَ الْاِحْتِبَاسِ وَإِنْ اسْتَفْرَعَتْ تَأْدَى الْبَدَنُ بِالْأَدْوِيَةِ لِأَنَّ  
أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ الصَّالِحِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ وَيَضُرُّ  
بِكَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ يُسَخِّنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْعَقَنِ أَوْ يُبَرِّدَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُضْعِفَ  
الْحَرَارَةَ الْغَرِيظِيَّةَ عَنِ انْضَاجِهِ .

[فَوَائِدُ الرِّيَاضَةِ ]

وَسُدُّ الْفَصَلَاتِ لَا مَحَالَةَ صَارَةً تُرِكَتْ أَوْ اسْتَفْرَعَتْ وَالْحَرَكَةُ  
أَقْوَى <226> الْأَسْبَابِ فِي مَنَعِ تَوَلِّدِهَا فَإِنَّهَا تُسَخِّنُ الْأَعْضَاءَ  
وَتُسَيِّلُ فَصَلَاتِهَا فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى طَوْلِ الزَّمَانِ وَتُعَوِّدُ الْبَدَنَ  
الْجُفَّةَ وَالنَّشَاطَ وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ وَتُعَوِّدُ  
الْإوتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ وَتُؤَمِّنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ وَأَكْثَرَ  
الْأَمْرَاضِ الْمِرَاحِيَّةِ إِذَا اسْتُعْمِلَ الْقَدْرُ الْمُعْتَدِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ  
وَكَانَ بَاقِيَ التَّدْبِيرِ صَوَابًا .

[وَقْتُهَا وَأَنْوَاعُهَا ]

وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ بَعْدَ انْجِدَارِ الْغِذَاءِ وَكَمَالِ الْهَضْمِ وَالرِّيَاضَةُ  
الْمُعْتَدِلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَرُّ فِيهَا الْبَشْرَةُ وَتَرْبُو وَيَتَنَدَّى بِهَا الْبَدَنُ  
وَأَمَّا الَّتِي يَلْرَمُهَا سَيْلَانُ الْعَرَقِ فَمُفْرِطَةٌ وَأَيُّ عُضْوٍ كَثُرَتْ

رِيَاضَتُهُ قَوِيٌّ وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ  
فَهَذَا شَأْنُهَا فَإِنْ مَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْجَفِظِ قُوِيَّتٌ حَافِظَتُهُ وَمَنْ  
اسْتَكْتَرَ مِنَ الْعَبْرِ قُوِيَّتٌ فُوْتُهُ الْمُفَكَّرَةُ وَلِكُلِّ عَضْوِ رِيَاضَةٍ  
تَحُصُّهُ فَلِلصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ فَلْيَبْتَدِئْ فِيهَا مِنَ الْخُفْيَةِ إِلَى الْجَهْرِ  
بِتَدْرِيجٍ وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلامِ بِالتَّدْرِيجِ  
فَيَتَّقِلُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي  
الْكَلامِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ البَصَرِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ المَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ  
شَيْئًا فَشَيْئًا .

وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرَمْيُ النِّسَابِ وَالصَّرَاعُ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى  
الْأَقْدَامِ فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ  
كَالْجُدَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْقَوْلَجِ .

[ رِيَاضَةُ النُّفُوسِ ]

وَرِيَاضَةُ النُّفُوسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّادِبِ وَالْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَالصَّبْرِ  
وَالثَّبَاتِ وَالْأَقْدَامِ وَالسَّمَاخَةَ وَفِعْلَ الْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا  
تَرْتَضُّ بِهِ النُّفُوسُ وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتِهَا : الصَّبْرُ وَالْحُبُّ  
وَالشَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ فَلَا تَرَالُ تَرْتَضُّ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى  
تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِحَةً وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً .

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَجَدْتَهُ  
أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَى وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ  
وَالْمَعَادِ .

[ فَائِدَةُ الصَّلَاةِ ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِدَابَةِ  
أَخْلَاطِهِ وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ  
حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَسَعَادَةِ <227> الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ قِيَامُ  
اللَّيْلِ مِنْ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمِنْ أَمْنَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ  
مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ  
كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَيَّ كُلُّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ تَابِيَةً فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

[فَائِدَةُ الصَّوْمِ]

وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ مَا لَا يَدْفَعُهُ صَحِيحُ الْفِطْرَةِ .

[فَائِدَةُ الْجِهَادِ]

وَأَمَّا الْجِهَادُ وَمَا فِيهِ مِنْ الْحَرَكَاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَدَفْعِ فَضْلَاتِهِمَا وَزَوَالِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ فَأَمْرٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ .

[رِيَاضَاتُ أُخْرَى]

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَفِعْلُ الْمَنَاسِكِ وَكَذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ وَبِالتَّصَالِ وَالْمَشْيِ فِي الْحَوَائِجِ وَإِلَى الْأَخْوَانِ وَقَضَاءِ حُقُوقِهِمْ وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَحَرَكَةِ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ الْفِضْلَاتِ وَأَمَّا مَا شُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ شُرُورِهِمَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ . فَعَلِمْتَ أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَحِفْظِ صِحَّتَيْهَا وَدَفْعِ أَسْقَامِهِمَا وَلَا مَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ . <228>

فَصَلِّ هَدْيُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَاعِ ]  
[مَقَاصِدُ الْجَمَاعِ ]

وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالنَّيَاهُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ  
الصَّحَّةُ وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ وَيَحْضُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي  
وُضِعَ لِأَجْلِهَا فَإِنَّ الْجَمَاعَ وَضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ  
مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ

أَحَدُهَا : حِفْظُ النَّسْلِ وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعُدَّةُ الَّتِي  
قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ .

الثَّانِي . إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَصُرُّ اخْتِبَاسُهُ وَاخْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ .

الثَّلَاثُ قَضَاءُ الْوَطَرِ وَنَيْلُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِالنَّعْمَةِ وَهَذِهِ وَخَدَهَا  
هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ إِذْ لَا تَنَاسَلُ هُنَاكَ وَلَا اخْتِقَانَ  
يَسْتَفِرُّعُهُ الْإِنْرَالُ .

[ الْجَمَاعُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ ]

وَفُصِّلَ الْأَطِبَّاءُ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ  
الصَّحَّةِ . قَالَ جَالِينُوسُ : الْعَالِبُ عَلَى جَوْهَرِ الْمَنِيِّ النَّارُ  
وَالْهَوَاءُ وَمِرَاجُهُ حَارٌّ رَطْبٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ الدَّمِ الصَّافِي الَّذِي  
تَعْتَدِي بِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَصْلِيَّةُ وَإِذَا تَبَّتْ فَضُلُ الْمَنِيِّ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا  
يَنْبَغِي إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ النَّسْلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْمُحْتَقِنِ مِنْهُ  
فَإِنَّهُ إِذَا دَامَ اخْتِقَانُهُ أَحَدَتْ أَمْرًا صَارَ رَدِيئَةً مِنْهَا : الْوَسْوَاسُ  
وَالْجُنُونُ وَالصَّرَعُ وَعَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ يُبْرَى اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ  
الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ اخْتِبَاسُهُ فَسَدَ وَاسْتَحَالَ إِلَى  
كَيْفِيَّةٍ سُمِّيَتْ يُوجِبُ أَمْرًا صَارَ رَدِيئَةً كَمَا ذَكَرْنَا وَلِذَلِكَ تَدْفَعُهُ  
الطَّبِيعَةُ بِالِاخْتِلَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا :  
أَنْ لَا يَدَعِ الْمَشْيَ فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا  
يَدَعِ الْأَكْلَ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَدَعِ الْجَمَاعَ فَإِنَّ  
الْبَيْتَ إِذَا لَمْ تُنْرَخْ ذَهَبَ مَاؤُهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا : مَنْ تَرَكَ  
الْجَمَاعَ مُدَّةً طَوِيلَةً ضَعُفَتْ قُوَى أَعْصَابِهِ وَأَسَدَّتْ مَجَارِيهَا  
وَتَغَلَّصَ ذِكْرُهُ .

قَالَ وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً تَرَكَوهُ لِتَوْعٍ مِنَ التَّقَشُّفِ فَبَرَّدَتْ <229>  
أَبْدَانَهُمْ وَعَسَّرَتْ حَرَكَاتَهُمْ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ كَأَبَةٌ بِلَا سَبَبٍ  
وَقَلْتُ شَهَوَاتُهُمْ وَهَضْمُهُمْ أَنْتَهَى .

[ مَنَافِعُهُ ]

[ مَحَبَّتُهُ لَهُ ]

وَمِنْ مَنَافِعِهِ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ النَّفْسِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ  
الْحَرَامِ وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ  
وَأُخْرَاهُ وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ وَيَقُولُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ

وَفِي كِتَابِ " الزُّهْدِ " لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ  
لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ

[ الْحَثُّ عَلَى الرُّوَاكِ ]

وَجِئْتُ عَلَى التَّرْوِيجِ أُمَّتَهُ فَقَالَ تَبَرُّوْجُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ  
الْأُمَّمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

وَقَالَ إِنِّي أَتَرَوُّجُ النِّسَاءِ وَأَنَا مُ وَأَقُومُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنْ  
رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي .

وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْضَطُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ <230> .

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرٌ ثَيِّبًا قَالَ لَهُ هَلَّا يَكْرَأُ ثَلَاثَهَا وَثَلَاثِعُكَ

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْجِسَانِ وَذَوَاتِ الدِّينِ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ <231> قَالَ الَّتِي تَسْرَهُ إِذَا تَطَرَّ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

[ الْحَتُّ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ ]

وَكَانَ يُحْتَضِرُ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ وَيَكْرَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَلِدُ كَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ

وَجَمَالَ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَرُوجُهَا ؟ قَالَ " لَا " ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ  
فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَرُوجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ  
بِكُمْ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : التَّكَاخُ  
وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالْحِنَاءُ رُوي فِي " الْجَامِعِ " بِالنُّونِ وَالْيَاءِ  
وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ يَقُولُ الصُّوَابُ أَنَّهُ الْخِثَانُ  
وَسَقَطَتْ النُّونُ مِنَ الْحَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَحَامِلِيُّ عَنْ شَيْخِ  
أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ .

[ أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَ الْجِمَاعِ ]

وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجِمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُهَا  
وَمَمْسٌ <232> لِسَانِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُقَبِّلُ عَائِشَةَ وَيَمْسُ لِسَانَهَا .

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُؤَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ .

[ الْعُسْلُ مِنَ الْجِمَاعِ ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا جَامَعَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ يَغْسِلُ  
وَاحِدٍ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي  
صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَسَلًا



فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَرْكَى  
وَاطْهَرُ وَأَطْيَبُ

وَشُرِعَ لِلْمَجَامِعِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْوُضُوءُ بَيْنَ  
الْجَمَاعَيْنِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ

### [ مَنَافِعُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ ]

وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ مِنَ النَّشَاطِ وَطَيْبِ النَّفْسِ  
وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجَمَاعِ وَكَمَالِ الطَّهْرِ وَالنَّطَاقَةِ  
وَأَجْتِمَاعِ الْحَارِّ الْعَرِيزِيِّ إِلَى <233> دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ  
بِالْجَمَاعِ وَحُضُولِ النَّطَاقَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَبْغُضُ خِلَافَهَا مَا  
هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ فِي الْجَمَاعِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقَوَى فِيهِ .

### فَضْلُ وَقْتِهِ

وَأَنْفَعُ الْجَمَاعِ : مَا حَصَلَ بَعْدَ الْهَضْمِ وَعِنْدَ اغْتِدَالِ الْبَدَنِ فِي  
حَرِّهِ وَبَرْدِهِ وَبُيُوسَتِهِ وَرُطُوبَتِهِ وَخِلَافِهِ وَامْتِلَائِهِ . وَصَرَرُهُ عِنْدَ  
امْتِلَاءِ الْبَدَنِ أَسْهَلُ وَأَقْلُّ مِنْ صَرَرِهِ عِنْدَ خُلُوهِ وَكَذَلِكَ صَرَرُهُ  
عِنْدَ كَثْرَةِ الرُّطُوبَةِ أَقْلُّ مِنْهُ عِنْدَ الْيُبُوسَةِ وَعِنْدَ حَرَارَتِهِ أَقْلُّ  
مِنْهُ عِنْدَ بُرُودَتِهِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَامِعَ إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ  
وَخَصَلَ الْانْتِشَارُ النَّامُ الَّذِي لَيْسَ عَنْ تَكْلِفٍ وَلَا فِكْرٍ فِي صُورَةٍ  
وَلَا نَظَرٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِيَ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَكَلَّفَهَا  
وَيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَلِيُبَادِرَ إِلَيْهِ إِذَا هَاجَتْ بِهِ كَثْرَةُ الْمَنِيِّ  
وَاشْتَدَّ شَبَقُهُ

### [ التَّحْذِيرُ مِنْ جَمَاعِ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ ]

وَلِيَحْذَرَ جَمَاعَ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا وَالَّتِي لَا  
شَهْوَةَ لَهَا وَالْمَرِيضَةَ وَالْقَبِيحَةَ الْمَنْظُرَ وَالْبَغِيضَةَ فَوُطْءُ هَؤُلَاءِ  
يُوهِنُ الْقَوَى وَيُضْعِفُ الْجَمَاعَ بِالْخَاصِّيَّةِ .

[ جَمَاعُ التَّيِّبِ ]

وَعَلِمَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ إِنَّ جَمَاعَ التَّيِّبِ أَنْفَعُ مِنْ جَمَاعِ الْبِكْرِ وَأَخْفَظُ لِلصَّحَّةِ وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْقَاسِدِ حَتَّى رُبَّمَا حَذَرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُقْلَاءُ النَّاسِ وَلِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ .

[ أَسْبَابُ التَّرْغِيبِ بِالْبِكْرِ ]

وَفِي جَمَاعِ الْبِكْرِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ وَكَمَالِ التَّعْلُقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُجَامِعِهَا وَأَمْتِلَاءِ قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَدَمِ تَفْسِيمِ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَا لَيْسَ لِلتَّيِّبِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتَ بِشَجَرَةٍ قَدْ أُرْتِعَ فِيهَا وَشَجَرَةٍ لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا فَفِي أَيِّهِمَا كُنْتُ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا <234> تُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بَكْرًا غَيْرَهَا .

وَجَمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمَجْبُوتَةِ فِي النَّفْسِ يَقِلُّ إِضْعَافُهُ لِلْبَدَنِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِيفْرَاجِهِ لِلْمَنِيِّ وَجَمَاعُ الْبَغِيضَةِ يُجَلُّ الْبَدَنُ وَيُوهِنُ الْعُقُودُ مَعَ قِلَّةِ اسْتِيفْرَاجِهِ وَجَمَاعُ الْحَائِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جَدًّا وَالْأَطِبَّاءُ قَاطِبَةً تُحَذِّرُ مِنْهُ .

[ أَحْسَنُ أَشْكَالِهِ ]

وَأَحْسَبُ أَشْكَالَ الْجَمَاعِ أَنْ يَعْلُو الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُسْتَفْرِشًا لَهَا  
بَعْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْقُبْلَةِ وَبِهَذَا سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا كَمَا قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوَامِيَّةِ  
الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى  
النِّسَاءِ [ النِّسَاءِ 34 ] وَكَمَا قِيلَ

إِذَا رُمْتَهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِنِي

وَعِنْدَ فِرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ [ الْبَقَرَةِ 187 ]  
وَأَكْمَلُ اللَّبَاسِ وَأَسْبَعُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ  
لِبَاسٌ لَهُ وَكَذَلِكَ لِحَافُ الْمَرْأَةِ لِبَاسٌ لَهَا فَهَذَا الشَّكْلُ الْفَاضِلُ  
مَا خُوذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْعِظُ اسْتِعَارَةِ اللَّبَاسِ مِنْ كُلِّ  
مِنَ الرُّوَجَيْنِ لِلْآخِرِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا فَتَكُونُ عَلَيْهِ  
كَاللِّبَاسِ قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الصَّجِيعُ تَنَى جِيدَهَا

تَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

[ أَرْدَا أَشْكَالِهِ ]

وَأَرْدَا أَشْكَالِهِ أَنْ تَعْلُوهُ الْمَرْأَةُ وَيُجَامِعَهَا عَلَى طَهْرِهِ وَهُوَ  
خِلَافُ الشَّكْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ بَلْ  
نَوْعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَفِيهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ أَنَّ الْمَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ  
كُلَّهُ قَرْبًا بَقِي فِي الْعَضْوِ مِنْهُ فَيَتَعَفَّنُ وَيَفْسُدُ فَيَصُرُّ وَأَيْضًا :  
قَرْبًا سَالَ إِلَى الذَّكَرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الْفَرْجِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّجْمَ لَا

**<235> يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِسْتِمَالِ عَلَى الْمَاءِ وَاجْتِمَاعِهِ فِيهِ  
وَإِنْضَمَامِهِ عَلَيْهِ لِتَخْلِيْقِ الْوَلَدِ وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَفْعُولٌ بِهَا  
طَبْعًا وَسُرْعًا وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفَتْ مُفْتَصَى الطَّبْعِ  
وَالشَّرْعِ .**

**وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِيمًا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ  
وَيَقُولُونَ هُوَ أَيْسَرٌ لِلْمَرْأَةِ .**

**وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ تَشْرَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَقْفَائِهِنَّ فَعَابَتْ  
الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ  
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [ الْبَقَرَةُ 223 ] .**

**وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى  
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ  
ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ "**

**وَالْمُجَبِّيَّةُ الْمُنْكَبَةُ عَلَى وَجْهِهَا وَالصِّمَامُ الْوَاحِدُ الْفَرْجُ وَهُوَ  
مَوْضِعُ الْحَرْثِ وَالْوَلَدِ .**

**[ تَحْرِيمُ الدُّبْرِ ]**

**وَأَمَّا الدُّبْرُ فَلَمْ يُبَحَّ قَطُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ نَسَبَ  
إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ عَلِطَ عَلَيْهِ  
وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا .**

**<236> وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ  
جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا**

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ أَتَى خَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا  
أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّيَهَقِيِّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي  
الْأَذْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ

وَفِي " مُصَنَّفِ وَكَيْع " : حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ  
طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ  
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ  
فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً : " فِي أَدْبَارِهِنَّ " .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

وَفِي " الْكَامِلِ " لِابْنِ عَدِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ الْمَخَامِلِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ يَحْيَى الْأَمْوِيِّ <237> قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ لَا تَأْتُوا  
النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ

وَرُويْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي دَرَّ  
مَرْفُوعًا : مَنْ أَتَى الرِّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرِ يَرْفَعُهُ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ وَرَوَاهُ  
الِدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَفْظُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ  
الْحَقِّ لَا يَجِلُّ مَا تَاكَ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ  
الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى وَقَالَ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ . <238>

وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُيِّرِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فِي أَيَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ انْتِهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ إِذَا  
كَانَ فِي الْفَرْجِ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ فَقَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ حَوْلَتْ  
رَحْلِي الْبَارِحَةَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ  
نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَزَّتْكُمْ أَنْتُمْ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ  
الْحَيْصَةَ وَالذَّبْرَ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ  
أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ

وَرُويْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْخُسَيْنِ بْنِ دُوْمَانَ عَنْ  
الْهَرَاءِيِّ بْنِ عَازِبٍ يَرْفَعُهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ : الْقَائِلِ وَالسَّاجِرِ وَالذَّيُّوثِ وَنَاكِحِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا  
وَمَانِعِ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَشَارِبِ الْخَمْرِ  
وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ وَبَائِعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَنْ نَكَحَ  
ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرِحِ  
بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ يَعْنِي :  
أَدْبَارَهُنَّ .

**<239> وَفِي " مُسْنَدِ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَطْنَا فِيهَا وَقَالَ " مَنْ نَكَحَ أَمْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا خُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَنْتِنٌ مِنْ الْجَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيُدْخَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ وَيُسَدَّدُ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ**

**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتُبْ .**

**وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَحْيَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنِّيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ خَلَالٌ " فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ " كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا ؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا فَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**

**قَالَ الرَّبِيعُ فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عَمِّي ثِقَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ وَقَدْ أَتَى عَلَيَّ الْأَنْصَارِيُّ خَيْرًا يَغْنِي عَمْرٍو بْنُ الْجَلَّاحِ وَخُرَيْمَةُ <240> مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي ثِقَتِهِ فَلَسْتُ أَرَحُّصُ فِيهِ بَلْ أَنهَى عَنْهُ .**

**قُلْتُ : وَمِنْ هَاهُنَا نَسَأَ الْعَلَطُ عَلَيَّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةُ فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَيَطَأُ مِنَ الدُّبُرِ لَا فِي الدُّبُرِ فَاسْتَبَهَ عَلَيَّ السَّامِعُ "**



مِنْ " ب " فِي " وَلَمْ يَطْنَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ  
السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ فَعَلِطَ عَلَيْهِمُ الْعَالِطُ أَفْبَحَ الْعَلَطِ وَأَفْحَشَهُ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ مُجَاهِدٌ :  
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ  
اللَّهُ فَقَالَ تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَرِلَهَا يَعْنِي فِي  
الْحَيْضِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلَا  
تَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبُرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَبَاحَ إِنْتَانَهَا فِي الْحَرْثِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ لَا فِي  
الْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَذَى وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ  
قَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ قَالَ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سَيِّئْتُمْ  
وَإِنْتَانَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَالَ  
أَنِّي سَيِّئْتُمْ أَيُّ مِنْ أَيْنَ سَيِّئْتُمْ مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ . قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ :

فَأَتُوا حَرْثَكُمْ يَعْنِي : الْفَرْجَ

[ مَفَاسِدُ إِنْتَانِ الدُّبْرِ ]

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ فَمَا  
الطَّنُّ بِالْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ  
بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَدْبَارِ  
النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصَّبِيَّانِ .

وَأَيْضًا : فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الرَّوْحِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي  
دُبُرِهَا يُفَوِّتُ حَقَّهَا وَلَا يَفْضِي وَطْرَهَا وَلَا يُحْصِلُ مَقْصُودَهَا .  
وَأَيْضًا : فَإِنَّ الدُّبْرَ لَمْ يَنْتَهِيَ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ وَإِنَّمَا  
الَّذِي هُيَّبَ لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبْرِ خَارِجُونَ عَنْ  
حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ جَمِيعًا . <241> وَأَيْضًا : فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ  
بِالرَّجُلِ وَلِهَذَا يَنْتَهَى عَنْهُ عُقْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْفَلَّاسِقَةِ وَغَيْرِهِمْ  
لِأَنَّ لِلْفَرْجِ خَاصِيَّةً فِي اجْتِدَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةَ الرَّجُلِ

مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِدَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يَخْرُجُ كُلُّ الْمُخْتَفِنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ .

وَأَيْضًا : يَصْرُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ إِخْوَانُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعَبَةٍ جِدًّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْقَدْرِ وَالتَّجْوِ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَابِسُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَصْرُّ بِالْمَرْأَةِ جِدًّا لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ الهمَّ وَالعمَّ وَالتَّفَرَّةَ عَنِ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُسْوِدُ الوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصَّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ القَلْبِ وَيَكْسُو الوَجْهَ وَخَشَةَ تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسَّيْمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّفَرَّةَ وَالتَّبَاعُضَ الشَّدِيدَ وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ وَلَا بُدَّ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِالمَخَاسِنِ مِنْهُمَا وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا كَمَا يُذْهِبُ بِالمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا وَيُبَدِّلُهُمَا بِهَا تَبَاعُضًا وَتَلَاغًا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أسبابِ رَوَالِ النِّعمِ وَخُلُولِ النِّعمِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللِّعْنَةَ وَالمَقْتَّ مِنَ اللَّهِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ فاعِلِهِ وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ فَأَيُّ خَيْرٍ <242> يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا وَأَيُّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ وَكَيْفَ حَيَاةٍ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُذْهَبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ فَإِذَا  
فَقَدَهَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ وَاسْتَفْبَحَ الْحَسَنَ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ  
اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ  
طَبْعِهِ إِلَى طَبْعٍ لَمْ يُرَكَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَلْ هُوَ  
طَبْعٌ مَنكُوسٌ وَإِذَا بُكِسَ الطَّبْعُ ائْتَكَسَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْهُدَى  
فَيَسْتَبْطِئُ حِينَئِذٍ الْحَبِثَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَيَفْسُدُ خَالَهُ  
وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ  
وَالجُرَاةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسَّفَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ  
غَيْرُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَفْتِ وَالْبَعْضَاءِ وَازْدِرَاءِ  
النَّاسِ لَهُ وَاخْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ  
بِالْحَسَنِ فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيَّ مَن سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
فِي هُدْيِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ وَهَلَاكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ  
هُدْيِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ .

فَصَلِّ [ أَنْوَاعُ الْجَمَاعِ الصَّارِّ ]

وَالْجَمَاعُ الصَّارُّ نَوْعَانِ صَارٌّ بِشَرْعًا وَصَارٌّ طَبْعًا . فَالصَّارُّ بِشَرْعًا :  
الْمُحَرَّمُ وَهُوَ مَرَاتِبُ بَعْضِهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ . وَالتَّحْرِيمُ الْعَارِضُ  
مِنْهُ أَحْفَ مِنْ الْأَلْزَمِ كَتَّحْرِيمِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالِإِعْتِكَافِ  
وَتَّحْرِيمِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَتَّحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ  
وَتَّحْوِ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَا حَدٌّ فِي هَذَا الْجَمَاعِ . <243>

وَأَمَّا الْأَلْزَمُ فَتَنْوَعَانِ . تَوْعٌ لَا سَبِيلَ إِلَى جِلِّهِ أَلْبَتَّةَ كَذَوَاتِ  
الْمَحَارِمِ فَهَذَا مِنْ أَصْرِ الْجَمَاعِ وَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ حَدًّا عِنْدَ  
طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ  
حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ .

وَالثَّانِي : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خَلَالًا كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ رُوحٍ فَفِي وَطَنِهَا خَفَانٌ . حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلرُّوحِ . فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ خُفُوقٍ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقَارِبٌ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ خُفُوقٍ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ صَارَ فِيهِ خَمْسَةٌ خُفُوقٍ . فَمَصْرَةٌ هَذَا التُّوعِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ .

وَأَمَّا الصَّارُ طَبَعًا فَتَوَعَّانٌ أَيْضًا : تَوَعُّ صَارَ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَوَعُّ صَارَ بِكَمِّيَّتِهِ كَالْإِكْتَارِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ وَيَصْرُرُ بِالْعَصَبِ وَيُخْدِتُ الرَّغْسَةَ وَالْفَالِجَ وَالتَّشِيخَ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَسَائِرَ الْقَوَى وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ <244> وَيُوسِّعُ الْمَجَارِيَ وَيَجْعَلُهَا مُسْتَعِدَّةً لِلْفَصَلَاتِ الْمُؤَذِيَةِ .

[أَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ ]

وَأَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ مَا كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغِذَاءِ فِي الْمَعِدَةِ وَفِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ لَا عَلَى جُوعٍ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحَارَّ الْعَرِيزِيَّ وَلَا عَلَى شَبَعٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَمْرًا صَاحِبًا شَدِيدَةً وَلَا عَلَى تَعَبٍ وَلَا إِتْرَ حَمَامٍ وَلَا اسْتِغْرَافٍ وَلَا أَيْفَعَالٍ نَفْسَانِيٍّ كَالْعَمِّ وَالْهَمِّ وَالْحُرْنِ وَشِدَّةِ الْفَرَحِ . وَأَجْوَدُ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ هَزِيعٍ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا صَادَفَ انْتِهَاءَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ عَلَيْهِ وَيَنَامُ عَقِبَهُ فَتَرَاجَعُ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَيَلِيخِذُ الْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ عَقِبَهُ فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ جِدًّا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعِشْقِ هَذَا مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاضِ فِي دَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَحْكَمَ عَزَّ عَلَى الْأَطِبَّاءِ دَوَاؤُهُ وَأَعْبَا الْعَلِيلِ دَاؤُهُ وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ مِنَ النِّسَاءِ وَعُشَاقِ الصَّبِيَّانِ الْمُرْدَانِ فَحَكَاهُ عَنْ امْرَأَةِ الْعَرِيزِ فِي شَأْنِ يُوسُفَ وَحَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ لُوطٍ فَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ لَمَّا جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ لُوطًا : وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صَيْفِي فَلَا تَفْضَحُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُونِ قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ

بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعْمُرِكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ  
[ الْحَجْرُ : 68 : 73 ] .

[ سَبَبُ طَلَاقِ زَيْدٍ لِرَيْتَبِ ]

وَأَمَّا مَا رَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُعَدِّزْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ قَدْرِهِ أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِهِ فِي شَأْنِ رَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَنَّهُ رَأَاهَا فَقَالَ سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَأَخَذَتْ بقلبه وَجَعَلَ يَقُولُ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : أُمْسِكْهَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [ الْأَحْزَابِ 37 ] فَطَنَّ هَذَا الزَّاعِمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْعِشْقِ <245>

وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ كِتَابًا فِي الْعِشْقِ وَذَكَرَ فِيهِ عِشْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ بِالْقُرْآنِ وَبِالرَّسُولِ وَتَحْمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَنِسْبَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِنَّ رَيْتَبَ بِنْتِ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَّأَهُ وَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ رَيْتَبُ فِيهَا سَمًّا وَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فَشَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَاقِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا إِنْ طَلَّقَهَا زَيْدٌ وَكَانَ يَخْشَى مِنْ قَالَةِ النَّاسِ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ يُدْعَى ابْنَهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْخَشْيَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُعَدِّدُ فِيهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُعَاتِبُهُ فِيهَا وَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى النَّاسَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ فَلَا يَتَخَرَّجُ مَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ قِضَاءِ زَيْدٍ وَطَرَهُ مِنْهَا لِتَقْتِدِي أُمَّتِهِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَبِتَرَوَّجِ الرَّجُلِ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ التَّبَيُّيِّ لَا امْرَأَةَ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [ النِّسَاءِ 23 ] <246>

وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ [ الْأَحْزَابِ 40 ] وَقَالَ فِي أُولَئِكَ : وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ دَلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ [ الْأَحْزَابِ 4 ] فَتَأْمَلْ هَذَا الذَّبَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَ طَعْنَ الطَّاعِنِينَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ نِسَاءَهُ وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتَهُ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ نِهَآيَةَ الْحُبِّ بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَفِي لَفْظٍ وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

### فَصَلِّ [ الْإِخْلَاصُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ ]

وَعِشْقُ الصُّورِ إِنَّمَا تُبْتَلَى بِهِ الْقُلُوبُ الْفَارِعَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ الْمُتَعَوِّضَةُ بغيرِهِ عَنْهُ فَإِذَا امْتَلَأَ الْقَلْبُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرَضَ عِشْقِ الصُّورِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ [ يُوسُفَ 24 ] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ وَتَبِيجَتُهُ فَصَرَفُ الْمُسَبَّبِ صَرَفُ لِسَبَبِهِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْعِشْقُ حَرَكَةُ قَلْبٍ قَارِعٍ يَعْنِي قَارِعًا مِمَّا سِوَى مَعْشُوقِهِ .

قَالَ تَعَالَى : وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمَّ مُوسَى قَارِعًا إِنْ كَادَتْ لِتُبَدِّي بِهِ [ الْقَصَصِ 11 ] أَيِ قَارِعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ مُوسَى لِقَرَطٍ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِهِ . <247>

### هَلَّةُ الْعِشْقِ [

وَالْعِشْقُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ اسْتِخْسَانٍ لِلْمَعْشُوقِ وَطَمَعٍ فِي الْوُضُوعِ إِلَيْهِ فَمَتَى انْتَفَى أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْعِشْقُ وَقَدْ أَعْيَتْ عِلَّةُ الْعِشْقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَتَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ

يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى الصَّوَابِ . فَتَقُولُ قَدْ اسْتَقَرَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَلَى وُفُوعِ النَّاسِ وَالنَّاسِبِ وَالنَّاسِبِ بَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَانْحِدَابِ الشَّيْءِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَمُجَانِسِهِ بِالطَّبَعِ وَهُرُوبِهِ مِنْ مُجَالِفِهِ وَتُفْرِتِهِ عَنْهُ بِالطَّبَعِ فَسِرَّ التَّمَارِجِ وَالِاتِّصَالَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ النَّاسِبُ وَالتَّشَاكُلُ وَالتَّوَافُقُ وَسِرَّ التَّبَايُنِ وَالِانْفِصَالِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَمِ التَّشَاكُلِ وَالتَّوَافُقِ وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ فَالْمِثْلُ إِلَى مِثْلِهِ مَائِلٌ وَإِلَيْهِ صَائِرٌ وَالصِّدْقُ عَنْ صِدِّهِ هَارِبٌ وَعَنْهُ نَافِرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [ الْأَعْرَافِ 189 ] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ سَكُونِ الرَّجُلِ إِلَى أَمْرَانِهِ كَوْنَهَا مِنْ جَنْسِهِ وَجَوْهَرِهِ فَعِلَّةُ السَّكُونِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْحُبُّ - كَوْنَهَا مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِحُسْنِ الصُّورَةِ وَلَا الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالِإِرَادَةِ وَلَا فِي الْخَلْقِ وَالْهَدْيِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ السَّكُونِ وَالْمَحَبَّةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَفِي " مُسْتَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النَّاسَ فَخَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَرَلَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ تُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ الْحَدِيثُ . <248>

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ شَرِيعَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمٌ مِثْلُهُ فَلَا تُفَرِّقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مُتَمَاثِلِينَ أَبَدًا وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَصَادِقِينَ وَمَنْ طَلَّ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَمَّا لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَإِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثِلِ وَالِاخْتِلَافِ وَإِمَّا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَيُحْكِمَتِهِ وَعَدْلِهِ طَهَرَ خَلْقَهُ وَشَرَعُهُ وَبِالْعَدْلِ وَالْمِيزَانَ قَامَ الْخَلْقُ وَالشَّرْعُ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ تَابِتٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ تَعَالَى : اجْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [ الصَّافَاتِ 22 ] .



قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ  
اللَّهُ أَرْوَاجُهُمْ أَشْبَاهُهُمْ وَنُظَرَاؤُهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا النُّفُوسُ رُوجَتْ [ التَّكْوِيمِ 7 ] أَيَّ قَرَنَ كُلِّ  
صَاحِبٍ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ فَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ  
فِي الْجَنَّةِ وَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي  
الْجَحِيمِ فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ بِنَاءً أَوْ أَبِي وَفِي " مُسْتَدْرَكِ  
الْحَاكِمِ " وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّ  
الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حَسِرَ مَعَهُمْ <249>

[ أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ ]

وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَأَفْضَلُهَا وَأَجَلُّهَا : الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ  
وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَتَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْهَا مَحَبَّةُ الْإِتِّفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نِخْلَةٍ أَوْ  
قَرَابَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ مَرَادٍ مَا .

وَمِنْهَا : مَحَبَّةٌ لِنَيْلِ عَرَضٍ مِنَ الْمَحْبُوبِ إِمَّا مِنْ جَاهِهِ أَوْ مِنْ  
مَالِهِ أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ أَوْ قِصَاءِ وَطَرٍ مِنْهُ وَهَذِهِ هِيَ  
الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَرُودُ بِرُؤَالٍ مُوجِبِهَا فَإِنَّ مَنْ وَدَّكَ لِأَمْرِ  
وَلَى عِنْدَكَ عِنْدَ انْقِصَائِهِ .

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ  
فَمَحَبَّةٌ لَازِمَةٌ لَا تَرُودُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا  
النُّوعِ فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوحَانِيٌّ وَأَمْتِرَاجٌ نَفْسَانِيٌّ وَلَا يَعْرِضُ  
فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالتَّحْوِيلِ وَشَغْلِ  
الْبَالِ وَالتَّلَفِ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْعِشْقِ .

[ سَبَبُ كَوْنِ الْعِشْقِ أَحْيَانًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْعِشْقِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِتِّصَالِ  
وَالْتَّنَاسُبِ الرَّوْحَانِيِّ فَمَا بَالُهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ بَلْ  
تَحْدُهُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِ الْعَاشِقِ وَحَدَّهُ فَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ الْإِتِّصَالُ  
النَّفْسِيَّ وَالْإِمْتِرَاجَ الرَّوْحَانِيِّ لَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .

فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبِّبُهُ لِعَوَاتٍ يَشْرَطُ أَوْ  
لُجُودِ مَايَعِ وَيَتَخَلَّفُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ

الْأَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَأَيْهَا مَحَبَّةٌ عَرَضِيَّةٌ لَا دَائِمَةٌ وَلَا يَجِبُ  
الِاسْتِتْرَاقُ فِي الْمَحَبَّةِ الْعَرَضِيَّةِ بَلْ قَدْ يَلْزَمُهَا نُفْرَةٌ مِنْ  
الْمَحْبُوبِ .

الثَّانِي : مَايَعِ يَقُومُ بِالْمُحِبِّ يَمْنَعُ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِهِ لَهُ إِمَّا فِي  
خُلُقِهِ أَوْ فِي خَلْقِهِ أَوْ هَدْيِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . >  
<250

الثَّالِثُ مَايَعِ يَقُومُ بِالْمَحْبُوبِ يَمْنَعُ مُشَارَكَتَهُ لِلْمُحِبِّ فِي مَحَبَّتِهِ  
وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْمَايَعِ لِقَامَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِمُحِبِّهِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالْآخِرِ  
فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَوَائِعُ وَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ دَائِمَةً فَلَا يَكُونُ قَطًّا إِلَّا  
مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْ لَا مَايَعِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمُعَادَاةِ  
فِي الْكُفَّارِ لَكَانَتْ الرِّسْلُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ  
وَأَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَايَعِ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِمْ كَانَتْ  
مَحَبَّتُهُمْ لَهُمْ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ .

فَصَلُّ [ عِلَاجُ الْعِشْقِ بِالرَّوَاكِ بِالْمَعَشُوقِ ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِشْقَ لَمَّا كَانَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ كَانَ قَابِلًا  
لِلْعِلَاجِ وَلَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلَاجِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلْعَاشِقِ سَبِيلٌ إِلَى  
وَصَلِّ مَحْبُوبِهِ شَرَعًا وَقَدْرًا فَهُوَ عِلَاجُهُ كَمَا تَبَيَّنَتْ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ . " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوُجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ  
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ

فَدَلَ الْمُحِبُّ عَلَى عِلَاجَيْنِ أَصْلِيٍّ وَبَدَلِيٍّ . وَأَمَرَهُ بِالْأَصْلِيِّ وَهُوَ  
الْعِلَاجُ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الدَّاءِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ  
مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ لَمْ تَرَ لِلْمُتَخَابِئِينَ مِثْلَ التُّكَّاحِ

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ إِخْلَالِ النِّسَاءِ  
حَرَائِرِهِنَّ وَإِمَائِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَوْلِهِ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ  
عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا [ النِّسَاءِ 28 ] . فذَكَرَ تَخْفِيفَهُ فِي  
هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَخْبَارِهِ عَنْ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ عَنْ  
إِحْتِمَالِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ وَأَنَّه - سُبْحَانَهُ - خَفَّفَ عَنْهُ أَمْرَهَا بِمَا  
أَبَاحَهُ لَهُ مِنْ أَطْيَابِ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ وَأَبَاحَ لَهُ مَا شَاءَ  
مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَرَوُجَ بِالْإِمَاءِ إِنْ اِحْتَجَّ <251>  
إِلَى ذَلِكَ عِلَاجًا لِهَذِهِ الشَّهْوَةِ وَتَخْفِيفًا عَنْ هَذَا الْخَلْقِ الضَّعِيفِ  
وَرَحْمَةً بِهِ .

فَصَلِّ [ وَمِنْ عِلَاجِ الْعَشْقِ إِشْعَارُ النَّفْسِ الْيَاسَ مِنْهُ إِنْ كَانَ  
الْوِصَالُ

مُتَعَدِّرًا قَدْرًا وَشَرْعًا ]

وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالِ مَعْشُوقِهِ قَدْرًا أَوْ شَرْعًا  
أَوْ هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَهُوَ الدَّاءُ الْعُصَالُ فَمِنْ عِلَاجِهِ  
إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَاسَ مِنْهُ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَتَسْتَمِنُ مِنَ الشَّيْءِ  
اِسْتِرَاحَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَزَلْ مَرَضُ الْعَشْقِ مَعَ  
الْيَاسِ فَقَدْ انْحَرَفَ الطَّبَعُ انْحِرَافًا شَدِيدًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى عِلَاجِ  
آخَرَ وَهُوَ عِلَاجُ عَقْلِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ بِأَنْ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِمَا لَا مَطْمَعَ  
فِي حُصُولِهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَصَاحِبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْشَقُ  
الشَّمْسَ وَرُوحَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصُّعُودِ إِلَيْهَا وَالِدُّورَانَ مَعَهَا فِي  
فَلَكَهَا وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي زُمْرَةِ الْمَجَانِينِ .

[ إِنْ كَانَ الْوَصَالُ مُتَعَدِّرًا شَرَعًا فَعِلَاجُهُ إِنْزَالُهُ مَنزِلَةَ الْمُتَعَدِّرِ  
قَدْرًا وَذِكْرُ عِلَاجَاتٍ أُخْرَى ]

وَإِنْ كَانَ الْوَصَالُ مُتَعَدِّرًا شَرَعًا لَا قَدْرًا فَعِلَاجُهُ بَأَنْ يُنْزَلَهُ  
مَنزِلَةَ الْمُتَعَدِّرِ قَدْرًا إِذْ مَا لَمْ يَأْدَنْ فِيهِ اللَّهُ فَعِلَاجُ الْعَبْدِ وَنَجَاتُهُ  
مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِنَابِهِ فَلْيُشْعِرْ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مُمْتَنِعٌ لَا  
بَسْبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ سَائِرِ الْمُخَالَاتِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ النَّفْسُ  
الْأَمَارَةَ فَلْيَتْرِكْهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا حَشِيَّةً وَإِمَّا قَوَاتٍ مَحْبُوبٍ هُوَ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَنْفَعُ لَهُ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْهُ وَأَدْوَمٌ لَدَّةً وَسُرُورًا فَإِنْ  
الْعَاقِلُ مَتَى وَارْتَبَنَ بَيْنَ نَيْلِ مَحْبُوبٍ سَرِيعِ الزَّوَالِ بِقَوَاتٍ  
مَحْبُوبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَدْوَمَ وَأَنْفَعَ وَالَّذِي أَوْ بِالْعَكْسِ ظَهَرَ لَهُ  
التَّفَاوُتُ فَلَا تَتَّبِعْ لَدَّةَ الْأَبَدِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا بَلَدَةٌ سَاعَةً تَنْقَلِبُ  
الْأَمَّا وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا أَخْلَامٌ تَأْتِمُ أَوْ خِيَالٌ لَا تَبَاتُ لَهُ فَتَذْهَبُ  
اللَّدَّةُ وَتَبْقَى التَّبِعَةُ وَتُرْوَلُ الشَّهْوَةُ وَتَبْقَى الشَّقْوَةُ .

الثَّانِي : حُضُورٌ مَكْرُوهٍ أَسَقَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاتٍ هَذَا الْمَحْبُوبِ بَلْ  
يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ أَعْيِي : قَوَاتٍ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا  
الْمَحْبُوبِ وَحُضُورٌ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ قَوَاتٍ هَذَا الْمَحْبُوبِ  
فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَهَا مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ  
هَدْيَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَرَأَى أَنَّ صَبْرَهُ عَلَى قُوَّتِهِ  
أَسْهَلٌ مِنْ صَبْرِهِ عَلَيْهِمَا بِكَثِيرٍ فَعَقَلَهُ وَدَيْئُهُ وَمُرُوءَتُهُ  
وَإِنْسَانِيَّتُهُ تَأْمُرُهُ بِاخْتِمَالِ الصَّبْرِ <252> الَّتِي سِيرِ الَّذِي يَنْقَلِبُ  
سَرِيعًا لَدَّةً وَسُرُورًا وَفَرَحًا لِدَفْعِ هَدْيَيْنِ الصُّورَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .  
وَجَهْلُهُ وَهَوَاهُ وَظَلْمُهُ وَطَيْبُشُهُ وَحِقَّتُهُ يَأْمُرُهُ بِإِيْتَارِ هَذَا  
الْمَحْبُوبِ الْعَاجِلِ بِمَا فِيهِ جَالِبًا عَلَيْهِ مَا جَلَبَ وَالْمَعْصُومُ مَنْ  
عَصَمَهُ اللَّهُ .

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءَ وَلَمْ تُطَاوَعْهُ لِهَذِهِ الْمُعَالَجَةِ  
فَلْيَنْظُرْ مَا تَجَلِبُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ مَفَاسِدِ عَاجِلِيَّتِهِ وَمَا  
تَمْنَعُهُ مِنْ مَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا أَجْلَبُ شَيْءٍ لِمَفَاسِدِ الدَّيْنِيَا وَأَعْظَمُ  
شَيْءٍ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رُشْدِهِ  
الَّذِي هُوَ مِلَاكُ أَمْرِهِ وَقِوَامُ مَصَالِحِهِ .

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءَ فَلْيَتَذَكَّرْ قَبَائِحَ الْمُخْبُوبِ وَمَا  
يَدْعُوهُ إِلَى النَّفَرَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَأَمَّلَهَا وَجَدَهَا أَضْعَافَ  
مَخَاسِنِهِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى حُبِّهِ وَلَيْسَ أَلْجَأُ حَيْرَانُهُ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ  
مِنْهَا فَإِنَّهَا الْمَخَاسِنُ كَمَا هِيَ دَاعِيَةُ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةِ فَالْمَسَاوِي  
دَاعِيَةُ الْبُغْضِ وَالنَّفَرَةِ فَلْيُوزَنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ وَلِيُحِبَّ أَسْبَقَهُمَا  
وَأَقْرَبَهُمَا مِنْهَا بَابًا وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ عَرَّهَ لَوْ أَنَّ جَمَالَ عَلَى جِسْمِ  
أَبْرَصٍ مَجْدُومٍ وَلِيَجَاوِزَ بَصْرُهُ حُسْنَ الصُّورَةِ إِلَى فُبْحِ الْفِعْلِ  
وَلِيَعْبُرَ مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ وَالْجِسْمِ إِلَى فُبْحِ الْمَخْبَرِ وَالْقَلْبِ .

فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ كُلُّهَا لَمْ يَنْبَغْ لَهُ إِلَّا صِدْقُ اللَّجَأِ إِلَى  
مَنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَلِيَطْرَحَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَابِهِ  
مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَصَرِّعًا مُتَدَلِّلًا مُسْتَكِينًا فَمَتَى وَفَوْقَ ذَلِكَ فَقَدْ  
قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ فَلْيَعْفُ وَلْيَكْتُمْ وَلَا يُسَيِّبْ بِذِكْرِ الْمُخْبُوبِ وَلَا  
يَفْضَحْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيُعْرِضْهُ لِلْأَذَى فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا .

[ بُطْلَانُ حَدِيثٍ " مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ... " ]

وَلَا يَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى  
الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْهَرٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ 253 - الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَشِيقٍ  
وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ  
مَفْرُوتَةٌ بِدَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ وَلَهَا أَعْمَالٌ وَأَحْوَالٌ هِيَ شَرْطٌ فِي

حُضُولِهَا وَهِيَ نَوْعَانِ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فَالْخَاصَّةُ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَالْعَامَّةُ خَمْسٌ مَذْكُورَةٌ فِي " الصَّحِيحِ " لَيْسَ الْعِشْقُ وَاجِدًا مِنْهَا . <254> وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِشْقُ الَّذِي هُوَ شَرْكَ فِي الْمَحَبَّةِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ وَتَمْلِكُ الْقَلْبَ وَالرُّوحَ وَالْحُبَّ لِغَيْرِهِ تَنَالُ بِهِ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ هَذَا مِنْ الْمُحَالِ فَإِنْ أَفْسَادَ عِشْقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ أَفْسَادٍ بَلْ هُوَ خَمْرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسَكِّرُهَا وَيَصُدِّدُهَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُبِّهِ وَالتَّلَذُّ بِمُنَاجَاتِهِ وَالْأَنْسَ بِهِ وَيُوجِبُ عُيُوبِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعشُوقِهِ بَلْ الْعِشْقُ لِبِ الْعَبُودِيَّةِ فَإِنَّهَا كَمَا الدَّلُّ وَالْحُبُّ وَالْخُضُوعُ وَالتَّعْظِيمُ فَكَيْفَ يَكُونُ تَعَبُّدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا تَنَالُ بِهِ دَرَجَةُ أَفَاضِلِ الْمُؤَحِّدِينَ وَسَادَاتِهِمْ وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ كَانَ غَلَطًا وَوَهْمًا وَلَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَطِ الْعِشْقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحِ الْبُتَّةِ .

ثُمَّ إِنَّ الْعِشْقَ مِنْهُ خَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ فَكَيْفَ يُطَبَّقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ بِكُفْرِهِ وَيَعْفَى بِأَنَّهُ شَهِيدٌ فَتَرَى مَنْ يَعشِقُ امْرَأَةً غَيْرَهُ أَوْ يَعشِقُ الْمُرْدَانَ وَالتَّبَعَايَا يَنَالُ بِعِشْقِهِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ ؟ كَيْفَ وَالْعِشْقُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا الْأَدْوِيَةَ شَرْعًا وَقَدْرًا وَالتَّدَاوِي مِنْهُ إِمَّا وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عِشْقًا حَرَامًا وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ .

وَأُنْتِ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَاضَ وَالْآفَاتِ الَّتِي حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهَا بِالشَّهَادَةِ وَجَدْتَهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلَاجَ لَهَا كَالْمَطْعُونِ وَالمَبْطُونِ وَالمَجْنُونِ وَالعَرِيقِ وَمَوْتِ الْمَرْأَةِ بِقَتْلِهَا وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ هَذِهِ <255> بَلَايَا مِنَ اللَّهِ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا وَلَا عِلَاجَ لَهَا وَلَيْسَتْ أَسْيَابُهَا مُحَرَّمَةً وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فِسَادِ الْقَلْبِ وَتَعَبُّدِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِشْقِ فَإِنَّ لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي إِبْطَالِ نِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَدُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ الْعَالَمِينَ بِهِ وَبِعَلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ شَهِيدٌ لَهُ

بِصِحَّةِ بَلٍّ وَلَا بِجُسْنِ كَيْفٍ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى سُؤِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ  
وَرَمَوْهُ لِأَجْلِهِ بِالْعَطَائِمِ وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ عَزْوَهُ لِأَجْلِهِ .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ  
عَلَى سُؤِيدٍ وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّهُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ  
قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي " الدَّخِيرَةِ " وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " تَارِيخِ  
تَيْسَابُورَ " وَقَالَ أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ  
عَنْ غَيْرِ سُؤِيدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي  
كِتَابِ " الْمَوْضُوعَاتِ " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يَرْفَعُهُ أَوْلًا عَنْ  
سُؤِيدٍ فَعُوتِبَ فِيهِ فَأَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
لَا يُجَاوِزُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمِنْ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ  
هَيْثَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَهُ أَدْنَى الْإِمَامِ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ لَا  
يُحْتَمَلُ هَذَا أَلْبَتَّةَ وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ  
عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَفِي صِحِّتِهِ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
تَطَرُّقًا وَقَدْ رَمَى النَّاسُ سُؤِيدَ بْنَ سَعِيدٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ  
بِالْعَطَائِمِ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ هُوَ سَاقِطٌ كَذَّابٌ  
لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمْحٌ كُنْتُ أَعْرُوهُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :  
مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :  
كَانَ قَدْ عَمِيَ فَيُلْقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : يَأْتِي  
بِالْمُعْضَلَاتِ عَنْ الثَّقَاتِ يَحِبُّ مُجَانِبَهُ مَا رَوَى . انْتَهَى .

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : إِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ  
التَّدْلِيسِ ثُمَّ قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ : هُوَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ كَانَ  
رُبَّمَا قَرِيءَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ النِّكَارَةِ فَيُجِيرُهُ انْتَهَى .

وَعَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ <256> إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ وَهَذِهِ حَالُهُ وَلَكِنْ مُسْلِمٌ  
رَوَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ  
مُنْكَرًا وَلَا شَادًا بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِفْطِ الصَّحَّةِ  
بِالطَّيْبِ  
لَمَّا كَانَتْ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ وَالرُّوحُ مَطِيئَةُ الْعُقُودِ  
وَالْعُقُودُ يَزْدَادُ بِالطَّيْبِ وَهُوَ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ  
الأَعْمَاءِ البَاطِنِيَّةِ وَيُفْرِحُ القَلْبَ وَيَسِّرُ النَّفْسَ وَيَبْسُطُ الرُّوحَ  
وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مُلَاءَمَةً لَهَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ  
الطَّيِّبَةِ نِسْبَةٌ قَرِيبَةٌ . كَانَ أَحَدَ المَخْبُوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ  
الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ .

وَفِي " صَحِيحِ البُخَارِيِّ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ  
الطَّيْبَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرِضَ  
عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ . فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتَّسَائِيِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا  
يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ

وَفِي " مُسْنَدِ البَّرَارِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيْبَ تَطْيِيفُ يُحِبُّ النَّطَافَةَ كَرِيمٌ  
يُحِبُّ الكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ فَنَطَفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ وَلَا  
تَسْبَهُوا بِاليَهُودِ يَجْمَعُونَ الأَكْبَ فِي دُورِهِمُ الأَكْبَ الرِّبَالَةَ .

<257> وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ  
سِكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي  
كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ

وَفِي الطَّيْبِ مِنَ الخَاصِّيَّةِ أَنَّ المَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ  
عَنْهُ وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ المُنْتِنَةُ الكَرِيبَةُ

فَالْأَزْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّاِيْحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْأَزْوَاحُ الخَبِيْثَةُ تُحِبُّ  
الرَّاِيْحَةَ الخَبِيْثَةَ وَكُلُّ رُوْحٍ تَمِيْلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَالْخَبِيْثَاتُ  
لِلْخَبِيْثِيْنَ وَالْخَبِيْثُوْنَ لِلْخَبِيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ  
لِلطَّيِّبَاتِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ  
الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ وَالْمَلَابِسَ وَالرَّوَائِحَ  
إِمَّا بَعْمُومٍ لَعْفِهِ أَوْ بَعْمُومٍ مَعْنَاهُ .

فَصَلِّ فِي هَذِيهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ  
[ حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ بِالْاِكْتِحَالِ ]

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ  
مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِإْتِمَادِ الْمُرُوجِ عِنْدَ  
النُّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُرُوجُ الْمُطَيَّبُ  
بِالْمِسْكِ . <258>

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ  
مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
اِكْتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا يَبْتَدِي بِهَا وَيَخْتِمُ بِهَا وَفِي  
الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اِكْتَحَلَ  
فَلْيُوْتِرْ فَهَلْ الْوُتْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كِلْتَابَهُمَا فَيَكُونُ فِي  
هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثِنْتَانِ وَالْيُمْنَى أُولَى بِالِابْتِدَاءِ وَالتَّفْضِيلِ  
أَوْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ  
ثَلَاثٌ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . <259>

[ فَوَائِدُ الْكُحْلِ لِلْعَيْنِ ]

وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ لِيَصِحَّةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةُ لِلنُّوْرِ الْبَاصِرِ وَجَلَاءُ لَهَا  
وَتَلْطِيفُ لِلْمَادَةِ الرَّدِيئَةِ وَاسْتِخْرَاجُ لَهَا مَعَ الرِّيَّةِ فِي بَعْضِ

أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدٌ فَضْلٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيَّ الْكُخْلِ  
وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا  
وَلِلْإِئْتِمَادِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِّيَّةٌ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ  
بِالْإِئْتِمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ

وَفِي " كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ " : فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى  
مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - يَرْفَعُهُ خَيْرٌ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِمَادُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ  
<260>

فَضْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْدِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي جَاءَتْ  
عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ  
حَرْفُ الْهَمْزَةِ  
إِئْتِمَادٌ

هُوَ حَجَرُ الْكُخْلِ الْأَسْوَدِ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَهُوَ أَفْضَلُهُ  
وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا وَأَجُودُهُ السَّرِيعُ الْبَيْتِيُّ الَّذِي  
لِقَنَاتِهِ بَصِيمٌ وَدَاخِلُهُ أَمْلَسٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاحِ .

وَمَرَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَيُقَوِّمُهَا وَيَبْسُدُ أَعْصَابَهَا  
وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا وَيُذْهِبُ اللَّحْمَ الرَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدْمِلُهَا  
وَيُنْفِي أَوْسَاحَهَا وَيَجْلُوهَا وَيُذْهِبُ الصَّدَاعَ إِذَا اكَتَحَلَ بِهِ مَعَ  
الْعَيْلِ الْمَائِي الرَّفِيقِ وَإِذَا دُقَّ وَخُلِطَ بِبَعْضِ الشُّحُومِ الطَّرِيقَةِ  
وَلَطَخَ عَلَى حَرْقِ النَّارِ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ خَشْكْرِيشَةٌ وَنَفَعَ مِنْ  
التَّنْفِطِ الْحَادِثِ بِسَبَبِهِ وَهُوَ أَجُودُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لَا سِيَّمَا  
لِلْمَشَايخِ وَالَّذِينَ قَدْ صَعَفَتْ أَبْصَارُهُمْ إِذَا جُعِلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ  
الْمِسْكِ .

أَنْرَجٌ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيح " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ  
وَرِيحُهَا طَيِّبٌ

فِي الْأُتْرَجِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ قِشْرُ  
وَلَحْمٌ وَحَمْضٌ وَبَرَزٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِرَاجٌ يَخْصُهُ فَقِشْرُهُ حَارٌّ  
يَابِسٌ وَلَحْمُهُ حَارٌّ رَطْبٌ وَحَمْضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَبَرَزُهُ حَارٌّ يَابِسٌ .  
<261>

### مَنَافِعُ قِشْرِ الْأُتْرَجِ [

وَمِنْ مَنَافِعِ قِشْرِهِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الثِّيَابِ مَنَعَ السُّوسَ  
وَرَائِحَتُهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءِ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ إِذَا أُمِسَّكَ  
فِي الْقَمِّ وَيُخَلِّلُ الرِّيَّاحَ وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيرِ أَعَانَ  
عَلَى الْهَضْمِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَعُصَارَةٌ قِشْرِهِ تَنْفَعُ  
مَنْ نَهَشَ الْأَفَاعِيَ شُرْبًا وَقِشْرُهُ ضِمَادًا وَخِرَاقَةً قِشْرِهِ طِلَاءٌ  
جَيِّدٌ لِلْبَرَصِ . انْتَهَى .

### مَنَافِعُ لَحْمِ الْأُتْرَجِ [

وَأَمَّا لَحْمُهُ فَمُلَطَّفٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ  
الصُّفْرَاءِ قَامِعٌ لِلْبُخَارَاتِ الْحَارَّةِ . وَقَالَ الْعَاقِبِيُّ : أَكْلُ لَحْمِهِ  
يَنْفَعُ الْبَوَاسِيرَ . انْتَهَى .

### مَنَافِعُ حَمْضِ الْأُتْرَجِ [

وَأَمَّا حَمْضُهُ فَقَايِضٌ كَاسِرٌ لِلصُّفْرَاءِ وَمُسَكِّنٌ لِلْخَفَقَانِ الْحَارِّ  
نَافِعٌ مِنَ الْبِرْقَانِ شُرْبًا وَاكْتِحَالًا قَاطِعٌ لِلْقَيْءِ الصُّفْرَاوِيِّ  
مُسَهِّلٌ لِلطَّعَامِ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ نَافِعٌ مِنَ الْإِسْهَالِ الصُّفْرَاوِيِّ  
وَعُصَارَةٌ جَمِّصَةٌ يُسَكِّنُ غَلَمَةَ النِّسَاءِ وَيَنْفَعُ طِلَاءً مِنَ الْكَلْفِ  
وَيَذْهَبُ بِالْقُوبَاءِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْجَبْرِ إِذَا  
وَقَعَ فِي الثِّيَابِ فَلَعَهُ وَلَهُ قُوَّةٌ تُلَطِّفُ وَتَقَطِّعُ وَتُبْرِدُ وَتُطْفِئُ

جَرَارَةَ الْكَبِدِ وَتُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّغْرَاءِ وَتُزِيلُ  
الْعَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا وَتُسَكِّنُ الْعَطَشَ .

### لِمَنَافِعِ بَرِّ الْأُتْرَجِ ]

وَأَمَّا بَرُّهُ فَلَهُ قُوَّةٌ مُحَلَّلَةٌ مُخَفِّفَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسَوَيْهِ : خَاصِيَّةٌ  
حَبَّةُ النَّفْعِ مِنَ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزُنُّ مِثْقَالِ  
مُقَشَّرَا بَمَاءٍ قَاطِرٍ وَطَلَاءِ مَطِيَّوْحٍ . وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ  
الِلْسَعَةِ نَفَعٌ وَهُوَ مُلَبَّنٌ لِلطَّبِيعَةِ مُطِيبٌ لِلتَّكْهَةِ وَأَكْثَرُ هَذَا  
الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قِشْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ خَاصِيَّةٌ حَبَّةُ النَّفْعِ مِنْ  
لَسَعَاتِ الْعَقَّارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزُنُّ مِثْقَالَيْنِ مُقَشَّرَا بَمَاءٍ قَاطِرٍ  
وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ <262> اللَّدْعَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ  
حَبَّةٌ يَصْلُحُ لِلسَّمُومِ كُلِّهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهَوَامِّ كُلِّهَا .

### قِصَّةٌ عَنِ الْأُتْرَجِ ]

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَّاسِرَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ فَأَمَرَ  
بِحَبْسِهِمْ وَخَيْرَهُمْ أَدَمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ فَاخْتَارُوا الْأُتْرَجَ فَقِيلَ  
لَهُمْ لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رَيْحَانٌ  
وَمَنْظَرُهُ مُفْرِحٌ وَقِشْرُهُ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ وَلَحْمُهُ فَاكِهَةٌ وَحَمُّصُهُ  
أَدَمٌ وَحَبَّةٌ تَرِياقٌ وَفِيهِ دُهْنٌ .

### [ تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِالْأُتْرَجِ ]

وَحَقِيقٌ يَشْبَهُ بِهَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ وَهُوَ  
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ  
لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ .

### أُرْرُ

فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ جَلِيمًا الثَّانِي : كُلُّ  
شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ فِيهِ دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلَّا الْأُرْرُ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا

دَاءٌ فِيهِ ذَكَرْنَا هُمَا تَنْبِيهَا وَتَحْذِيرًا مِنْ نِسْبَتَيْهَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَهُوَ أَغْدَى الْحُبُوبِ بَعْدَ الْجِنَطَةِ وَأَحْمَدَهَا خَلَطًا يَشِدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُدْبَعُهَا وَيَمَكِّتُ فِيهَا . وَأَطْبَاءُ الْهِنْدِ تَزْعُمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَعْدِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طَبِحَ بِالْبَانِ الْبَقْرِ وَلَهُ تَأْيِيرٌ فِي خِصْبِ الْبَدَنِ وَزِيَادَةِ الْمَنِيِّ وَكَثْرَةِ التَّغْذِيَةِ وَتَضْفِيَةِ اللَّوْنِ .

أَزْرُ

يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ وَسُكُونَ الرَّاءِ وَهُوَ الصَّنَوْبُرُ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُعَيِّنُهَا الرِّيَّاحُ تُقِيمُهَا مَرَّةً وَيُمِيلُهَا أُخْرَى وَمَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ مَثَلُ الْأَزْرَةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انْحِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَبُّهُ حَارٌّ رَطْبٌ وَفِيهِ إِنْصَاجٌ وَتَلْيِينٌ وَتَحْلِيلٌ وَلَدَعٌ يَذْهَبُ يَنْفَعُهُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ عَسِرُ الْهَضْمِ وَفِيهِ تَغْذِيَةٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْسَّعَالِ وَلِتَنْقِيَةِ <263> رُطُوبَاتِ الرَّئَةِ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُولِدُ مَعْصًا وَتَرْيَاقَهُ حَبُّ الرَّمَّانِ الْمُرِّ .

إِذْخِرُ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ : لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا " فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ " إِلَّا الْإِذْخِرَ

وَالْإِذْخِرُ جَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى لَطِيفٌ مُفْتَحٌ لِلْسِّدِّ وَأَفْوَاهِ الْعُرُوقِ يُدِرُّ الْبَوْلَ وَالطَّمَتَ وَيُقَيِّتُ الْحَصَى وَيُحَلِّلُ الْأُورَامَ الصَّلْبَةَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالْكَلْبَتَيْنِ شُرْبًا وَضِمَادًا وَأَصْلُهُ يُقَوِّي عَمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعِدَةَ وَيُسَكِّنُ الْعَتْيَانَ وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ .

حَرْفُ الْبَاءِ  
بَطِيحٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرَّطْبِ يَقُولُ تَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِتْرَدِ هَذَا وَبِتْرَدِ هَذَا بِحَرِّ هَذَا

وَفِي البِطِّيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَخْضَرُ وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ وَفِيهِ جَلَاءٌ وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقِتَاءِ وَالْخِيَارِ وَهُوَ سَرِيعُ الاسْتِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ كَانَ صَادِقَهُ فِي الْمَعِدَةِ وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَحْزُورًا انْتَفَعَ بِهِ جِدًّا وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا دُفِعَ صَرْرُهُ بِتَسْيِيرٍ مِنَ الرُّنْجِيلِ وَنَحْوِهِ وَيُنْبَغِي أَكَلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيُنْبَغِي بِهِ وَالْإِعْتِنَاءُ وَقَبْلَ بَعْضِ الْأَطْيَاءِ <264> إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ البَطْنَ غَسْلًا وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ أَضْلًا .

بَلْحُ

رَوَى التِّسَالِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا البَلْحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ البَلْحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالعَيْقِقِ . وَفِي رِوَايَةٍ كُلُوا البَلْحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ بِالْخَلْقِ رَوَاهُ البَرَّازُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَهَذَا لَعْفُهُ .

قُلْتُ : البَاءُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَعَ أَيُّ كَلُّوا هَذَا مَعَ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَطْيَاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ البَلْحِ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ البُسْرِ مَعَ التَّمْرِ لِأَنَّ البَلْحَ بَارِدٌ يَأْسِنُ وَالتَّمْرَ حَارٌّ رَطْبٌ فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِالْآخِرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ البُسْرُ مَعَ التَّمْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ وَلَا يَتَّبَعِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينِ أَوْ بَارِدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَضَلِّ صِنَاعَةِ الطَّبِّ  
وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الْأَعْذِيَةِ وَالْأَذْوِيَةِ  
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِّيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ .

وَفِي الْبَلَحِ بُرُودَةٌ وَبُيُوسِيَةٌ وَهُوَ يَنْفَعُ الْفَمَ وَاللِّسَانَ وَالْمَعِدَةَ وَهُوَ  
رَدِيءٌ لِلصَّدْرِ وَالرِّثَةِ بِالْخُشْبُونَةِ الَّتِي فِيهِ بَطِيءٌ فِي الْمَعِدَةِ  
يَسِيرُ التَّغْذِيَةَ وَهُوَ لِلتَّخْلَةِ كَالْحِضْرَمِ لِشَجَرَةِ الْعَيْبِ وَهُمَا جَمِيعًا  
يُولَدَانِ رِيَاحًا وَقَرَاقِرَ وَنَفْعًا وَلَا سِيَّمَا إِذَا شُرِبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ  
وَدَفْعُ مَصْرَتَيْهِمَا بِالتَّمْرِ أَوْ بِالْعَسَلِ وَالزَّبْدِ .

بُسْرُ

تَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ التَّيْهَانِ لَمَّا صَافَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
خَاءَهُمْ بَعْدُ - وَهُوَ مِنَ التَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنْ <265> الْعَيْبِ -  
فَقَالَ لَهُ " هَلَّا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ " أَحَبَبْتُ أَنْ تَنْتَقُوا  
مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ .

الْبُسْرُ حَارٌّ يَابِسٌ وَيُبْسُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَةَ وَيَدْفَعُ  
الْمَعِدَةَ وَيَخْسِرُ الْبَطْنَ وَيَنْفَعُ اللِّسَانَ وَالْفَمَ وَأَنْفَعُهُ مَا كَانَ هَسًا  
وَحُلُومًا وَكَثْرَةَ أَكْلِهِ وَأَكْلِ الْبَلَحِ يُحْدِثُ السَّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ .

بَيْضُ

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " أَثَرًا مَرْفُوعًا : أَنَّ نَبِيًّا مِنْ  
الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الصَّعْفَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ .  
وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ وَيُخْتَارُ مِنَ الْبَيْضِ الْحَدِيثُ عَلَى الْعَتِيقِ وَبَيْضُ  
الدَّجَاجِ عَلَى سَائِرِ بَيْضِ الطَّيْرِ وَهُوَ مُعْتَدِلٌ يَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ  
قَلِيلًا .

قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَمُحَّةٌ حَارٌّ رَطْبٌ يُوَلَدُ دَمًا صَاحِبًا  
مَحْمُودًا وَيُعْذِي غِدَاءً يَسِيرًا وَيُسْرِعُ الْإِنْجِدَارَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا  
كَانَ رَحْوًا .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِحَّ الْبَيْضِ مُسَكِّنٌ لِلْأَلَمِ مُمَلِّسٌ لِلْخَلْقِ وَفَصَبَةٌ  
الرَّثَّةُ تَأْفَعُ لِلْخَلْقِ وَالسَّعَالِ وَفُرُوحُ الرَّثَّةِ وَالْكَلَى وَالْمَثَانَةُ  
مُذْهِبٌ لِلْخُشُونَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا أُخِذَ بِذَهْنِ اللُّوزِ الْخُلُوِّ وَمُنْضِجٌ لِمَا  
فِي الصَّدْرِ مُلِينٌ لَهُ مُسَهِّلٌ لِحُشُونَةِ الْخَلْقِ وَبَيَاضُهُ إِذَا فَطِرَ  
فِي الْعَيْنِ الْوَارِمَةَ وَرَمًا حَارًّا بَرَّدَهُ وَسَكَّنَ الْوَجَعَ وَإِذَا لَطَخَ بِهِ  
حَرَقُ النَّارِ أَوْ مَا يَعْرِضُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ يَتَنَفَّطُ وَإِذَا لَطَخَ بِهِ الْوَجَعَ  
مَنَعَ الْإِخْتِرَاقَ الْعَارِضَ مِنَ الشَّمْسِ إِذَا خُلِطَ بِالْكَنْدَرِ وَلَطَخَ  
عَلَى الْجَبْهَةِ تَفَعَّ مِنَ التَّرْلَةِ .

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْقَائُونِ " فِي الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ -  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُطْلَقَةِ - فَإِنَّهُ مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي  
تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ جِدًّا أَغْنِي الصَّفْرَةَ وَهِيَ <266> تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ :  
سُرْعَةُ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى الدَّمِ وَقِلَّةُ الْفَضْلَةِ وَكَوْنُ الدَّمِ الْمُتَوَلِّدِ  
مِنْهُ مُجَانِسًا لِلدَّمِ الَّذِي يَعْذُو الْقَلْبَ خَفِيفًا مُنْدَفِعًا إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ  
وَلِذَلِكَ هُوَ أَوْفَقُ مَا يُتْلَفَى بِهِ عَادِيَةُ الْأَمْرَاضِ الْمُحَلَّلَةِ لِجَوْهَرِ  
الرُّوحِ .

بَصَلٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
سُئِلَتْ عَنْ الْبَصَلِ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

## مَنَافِعُ الْبَصَلِ |

وَالْبَصَلُ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِيهِ رُطُوبَةٌ فَضْلِيَّةٌ يَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ  
الْمِيَاهِ وَيَذْفَعُ رِيحَ السَّمُومِ وَيُقْتَقُ الشَّهْوَةَ وَيُقَوِّي الْمِعْدَةَ  
وَيُهَيِّجُ الْبَاءَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ  
وَيَجْلُو الْمِعْدَةَ وَبَرِّزُهُ يُذْهِبُ الْبَهَقَ وَيُدَلِّكُ بِهِ حَوْلَ دَاءِ الثُّعْلَبِ  
فَيَنْفَعُ جِدًّا وَهُوَ بِالْمِلْحِ يُقْلِعُ الثَّلَالِيلَ وَإِذَا شَمَّهُ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً  
مُسَهَّلًا مَنَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَالْعَتْيَانِ وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ

وَإِذَا اسْتَعَطَ بِمَائِهِ نَفَى الرَّأْسَ وَيُقَطِّرُ فِي الْأُذُنِ لِثِقَلِ السَّمْعِ  
وَالطَّيْنِ وَالْقَيْحِ وَالْمَاءِ الْحَارِثِ فِي الْأَذُنَيْنِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ  
النَّازِلِ فِي الْعَيْنَيْنِ اِكْتِحَالًا يُكْتَحَلُ بِتَرَرِهِ مَعَ الْعَسَلِ لِيَبَاضَ  
الْعَيْنُ وَالْمَطْبُوحُ مِنْهُ كَثِيرُ الْغِدَاءِ يَنْفَعُ مِنَ الْيَرْقَانِ وَالسَّعَالِ  
وَحُشْوَةِ الصَّدْرِ وَيُدِرُّ التَّبُولَ وَيُلِينُ الطَّبْعَ وَيَنْفَعُ مِنْ عَصَةِ  
الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُطِلَ عَلَيْهَا مَآؤُهُ بِمِلْحٍ وَسَدَابٍ وَإِذَا  
أُخْتِمَلَ فَتَحَ أَفْوَاهِ الْبَوَاسِيرِ .

[ صَرَرُ الْبَصَلِ ]

وَأَمَّا صَرَرُهُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّقِيقَةَ وَيُصَدِّعُ الرَّأْسَ وَيُوَلِّدُ أَرْيَاخًا  
وَيُطْلِمُ الْبَصَرَ وَكَثْرَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّسِيَانَ وَيُفْسِدُ الْعَقْلَ وَيُغَيِّرُ  
رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنُّكْهَةَ <267> وَيُؤْذِي الْجَلِيسَ وَالْمَلَائِكَةَ وَإِمَاتَهُ  
طَبَخًا تَذْهَبُ بِهِذِهِ الْمُصْرَاتِ مِنْهُ .

وَفِي السَّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَكْلَهُ وَآكَلَ الثُّومَ  
أَنْ يُمِيتَهُمَا طَبَخًا وَيُذْهَبَ رَائِحَتُهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ عَلَيْهِ .

بَادِنَجَانُ

فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَادِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا يُسْتَفْبِحُ  
نَسْبَتُهُ إِلَى أَحَادِ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدُ فَهُوَ نَوْعَانِ  
أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ وَفِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ بَارِدٌ أَوْ حَارٌّ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
حَارٌّ وَهُوَ مُوَلَّدٌ لِلسُّودَاءِ وَالبَوَاسِيرِ وَالبَسِّدِ وَالسَّرَطَانِ  
وَالجُدَامِ وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيُسْوِدُهُ وَيَصُرُّ بَيْنَ الْفَمِ وَالْأَبْيَضِ مِنْهُ  
الْمُسْتَطِيلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ .

حَرْفُ النَّاءِ

تَمْرٌ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ  
بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ وَفِي لَفْظٍ مِنْ تَمْرٍ الْعَالِيَةِ لَمْ يَصُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ  
سَمًّا وَلَا سِحْرًا وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ  
وَتَبَّتْ عَنْهُ أَكْلُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ وَأَكْلُ التَّمْرِ بِالْخُبْزِ وَأَكْلُهُ مُفْرَدًا .

وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى أَوْ يَاسٌ فِيهَا ؟  
 عَلَى <268> قَوْلَيْنِ . وَهُوَ مُقَوٌّ لِلْكَبِدِ مُلَيِّنٌ لِلطَّبَعِ يَزِيدُ فِي  
 الْبَاهِ وَلَا سِيَّامًا مَعَ حَبِّ الصَّنَوْبِرِ وَيُبْرِئُ مِنْ حُسُونَةِ الْخَلْقِ وَمَنْ  
 لَمْ يَعْتَدْهُ كَأَهْلُ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ فَإِنَّهُ يُورِثُ لَهُمُ السَّدَدَ وَيُوَدِّي  
 الْأَسْنَانَ وَيُهَيِّجُ الصَّدَاعَ وَدَفَعُ صَرَرِهِ بِاللُّوزِ وَالْخِشْحَاشِ وَهُوَ  
 مِنْ أَكْثَرِ الثَّمَارِ تَغْذِيَةٌ لِلْبَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ  
 وَأَكْلُهُ عَلَى الرَّيْقِ يَفْعَلُ الدَّوْدَ فَإِنَّهُ مَعَ حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تَزِيَاقِيَةٌ  
 فَإِذَا أَرِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّيْقِ خَفَّفَ مَادَّةَ الدَّوْدِ وَأَضْعَفَهُ  
 وَقَلَّلَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَخَلْوَى .

تَيْنٌ  
 لَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّيْنُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي  
 السَّنَةِ فَإِنَّ أَرْضَهُ تَنَافِي أَرْضِ النَّخْلِ وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ  
 فِي كِتَابِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَقَوَائِدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُفْسَمَ بِهِ هُوَ  
 التَّيْنُ الْمَعْرُوفُ .

وَهُوَ حَارٌّ وَفِي رُطُوبِيَّتِهِ وَيُبُوسِيَّتِهِ قَوْلَانِ وَأَجُودُهُ الْأَبْيَضُ النَّاصِحُ  
 الْقِشْرُ يَجْلُو رَمَلَ الْكَلَى وَالْمَثَانَةَ وَيُؤَمِّنُ مِنَ السَّمُومِ وَهُوَ  
 أَغْدَى مِنْ جَمِيعِ الْقَوَاكِهِ وَيَنْفَعُ حُسُونَةَ الْجَلْقِ وَالصُّدْرَ وَقَصَبَةَ  
 الرِّثَّةِ وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ وَيُنْقِي الْخَلْطَ الْبَلْعَمِيَّ مِنَ  
 الْمَعِدَةِ وَيَعْدُو الْبَدَنَ غِذَاءً جَيِّدًا إِلَّا أَنَّهُ يُوَلِّدُ الْقَمَلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ  
 جِدًّا .

وَيَاسُهُ يَعْدُو وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ وَهُوَ مَعَ الْجَوْرِ وَاللُّوزِ مَجْمُودٌ قَالَ  
 جَالِينُوسُ : " وَإِذَا أَكِلَ مَعَ الْجَوْرِ وَالسَّدَابِ قَبْلَ أَخِذِ السَّمِّ  
 الْقَاتِلِ نَفَعٌ وَحَفِظَ مِنَ الصَّرَرِ .

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 طَبِيقٌ مِنْ تَيْنٍ فَقَالَ " كُلُوا وَأَكِلَ مِنْهُ وَقَالَ " لَوْ قُلْتُ إِنَّ فَاكِهَةً  
 نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ : هَذِهِ لِأَنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجْمٍ فَكَلُوا  
 مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَتَنْفَعُ مِنَ النَّفْرِسِ وَفِي ثُبُوتِ  
 هَذَا تَنْظَرُ . <269>

وَاللَّحْمُ مِنْهُ أَجْوَدُ وَيُعَطِّشُ الْمَخْرُورِينَ وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ الْكَائِنَ  
عَنِ الْبَلْعِ الْمَالِحِ وَيَنْفَعُ السَّعَالَ الْمُرْمِنَ وَيُدِّرُ الْبَوْلَ وَيَفْتَحُ  
سُدَّ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَيُؤَافِقُ الْكُلَى وَالْمَتَانَةَ وَلَاكِلِهِ عَلَى  
الرِّيقِ مَنْفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَفْتِيحِ مَجَارِي الْغِذَاءِ وَخُصُوصًا بِاللُّوزِ  
وَالجُوزِ وَأَكْلُهُ مَعَ الْأَعْدِيَةِ الْعَلِيظَةِ رَدِيءٌ جِدًّا وَالتَّوْتُ الْأَبْيَضُ  
قَرِيبٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ أَقَلُّ تَغْذِيَةً وَأَضْرُّ بِالْمَعِدَةِ .

تَلْبِينَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهَا مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَهَا  
وَأَنَّهَا أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْجِحَارِ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ الصَّحِيحِ .

## حَرْفُ النَّاءِ تَلْجُ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ

[ الدَّاءُ يُدَاوَى بِصِدِّهِ ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِصِدِّهِ فَإِنَّ فِي  
الْخَطَايَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُصَادَهُ التَّلْجُ وَالتَّبَرْدُ وَالمَاءُ  
الْبَارِدُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ المَاءَ الْحَارَّ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الوَسْخِ لِأَنَّ فِي  
المَاءِ البَارِدِ مِنْ تَصْلِيبِ الجِسْمِ وَتَقْوِيَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَارِّ  
وَالْخَطَايَا تُوجِبُ أَثَرَيْنِ التِّدْنِيسَ وَالإِزْحَاءَ فَالمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا  
بِمَا يُنْطَفِئُ القَلْبَ وَيُصَلِّبُهُ فَذَكَرَ المَاءَ البَارِدَ وَالتَّلْجَ وَالتَّبَرْدَ  
إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

وَبَعْدُ فَالتَّلْجُ بَارِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَعَلِيظٌ مَنْ قَالَ حَارٌّ وَشُبْهَتْهُ تَوَلَّدُ  
الْحَيَوَانَ فِيهِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الفَوَاكِهِ  
الْبَارِدَةِ وَفِي الخَلِّ وَأَمَّا تَعْمِيشُهُ فَلِتَهْيِجِهِ الحَرَارَةَ لَا لِحَرَارَتِهِ  
فِي نَفْسِهِ وَيَضُرُّ المَعِدَةَ وَالعَصَبَ وَإِذَا <270> كَانَ وَجَعُ  
الْأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُغْرِطَةٍ سَكَّنَهَا .

ثُومٌ  
هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصْلِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبَخًا  
وَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وَتُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ؟ فَقَالَ إِنِّي أَنَا جِي  
مَنْ لَا تُنَاجِي

وَبَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ يُسَخِّنُ تَسْخِينًا قَوِيًّا وَيُجَفِّفُ  
تَجْفِيفًا بَالِغًا نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ وَلِمَنْ مَرَّجُهُ بَلْغَمِيٍّ وَلِمَنْ  
أَشْرَفَ عَلَى الْوُفُوعِ فِي الْقَالِجِ وَهُوَ مُجَفِّفٌ لِلْمَنِيِّ مُفْتِحٌ  
لِلسِّدِّ مُجَلِّلٌ لِلرِّيَّاحِ الْعَلِيظَةِ هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ قَاطِعٌ لِلعَطَشِ  
مُطْلِقٌ لِلطَّنِّ مُدِّرٌ لِلتَّوَلِّ يَفُومُ فِي لَسَعِ الْهَوَامِّ وَجَمِيعِ  
الْأُورَامِ الْبَارِدَةِ مَقَامُ التَّرِّيَاقِ وَإِذَا دُقَّ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى  
نَهْشِ الْحَيَّاتِ أَوْ عَلَى لَسَعِ الْعَقَّارِبِ نَفَعَهَا وَجَذَبَ السَّمُومَ  
مِنْهَا وَيُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيَزِيدُ فِي حَرَارَتِهِ وَيَقْلِعُ الْبَلْغَمَ وَيُحَلِّلُ  
النَّفْعَ وَيُصْفِي الْخَلْقَ وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ وَيَنْفَعُ مَنْ  
تَغَيَّرَ الْمِيَاهُ وَالسَّعَالِ الْمُزْمِنِ وَيُؤَكِّلُ نَيْتًا وَمَطْبُوحًا وَمَشْوِيًّا >  
271 < وَيَنْفَعُ مَنْ وَجَعَ الْبَصِيرُ مِنَ الْبَرْدِ وَيُخْرِجُ الْعَلَقَ مِنَ الْخَلْقِ  
وَإِذَا دُقَّ مَعَ الْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالْعَسَلِ ثُمَّ وُضِعَ عَلَى الصَّرْسِ  
الْمُتَّكِلِ فَتَنَّهُ وَأَسْقَطَهُ وَعَلَى الصَّرْسِ الْوَجِيعِ سَكَّنَ وَجَعَهُ .

وَإِنَّ دُقَّ مِنْهُ مِقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ وَأُخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسَلِ أُخْرِجَ الْبَلْغَمَ  
وَالدَّوْدَ وَإِذَا طَلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبَهْقِ نَفَعُ .

### لِصَّارِ الثُّومِ [

وَمِنْ مَضَارِهِ أَنَّهُ يُصَدِّغُ وَيَضُرُّ الدَّمَاعَ وَالْعَيْنَيْنِ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ  
وَالْبَاهَ وَيُعْطِشُ وَيُهَيِّجُ الصَّغْرَاءَ وَيَحِيفُ رَائِحَةَ الْقَمِّ وَيُذْهِبُ  
رَائِحَتَهُ أَنْ يُمَصَّعَ عَلَيْهِ وَرَقُّ السَّدَابِ .

### تَرْيِدُ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

وَالْتَرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْرٍ وَلَحْمٍ فَالْخُبْرُ أَفْضَلُ الْأَفْوَاتِ وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ فَإِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةٌ .

[إِتَارُعُ النَّاسِ فِي أَفْضَلِيَّةِ اللَّحْمِ عَلَى الْخُبْرِ]

وَيَتَارَعُ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْرِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ وَاللَّحْمُ أَجَلٌّ وَأَفْضَلُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ وَالْقِنَاءَ وَالْفُومَ وَالْعَدَسَ وَالْبَصَلَ اتَّسَبَدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ [ الْبَقْرَةُ 62 ] وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفُومَ الْجِنَطَةَ وَعَلَى هَذَا قَالَايَةُ نَصِّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجِنَطَةِ .

حَرْفُ الْجِيمِ

جُمَارٌ

قَلْبُ النَّخْلِ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ آتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْفُطُ وَرَفَّهَا الْحَدِيثُ " . <272>

وَالْجُمَارُ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى يَخْتِمُ الْقُرُوحَ وَيَنْفَعُ مِنْ تَفْتِ الدَّمِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ وَعَلَبَةِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَتَأْيِرَةِ الدَّمِ وَلَيْسَ بِرِذِيءِ الْكَيْمُوسِ وَيَعْدُو عِدَاءً يَسِيرًا وَهُوَ يَطِيءُ الْهَضْمِ وَشَجَرَتُهُ كُلُّهَا مَنَافِعٌ وَلِهَذَا مَثَلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ .

جُبْنٌ

فِي " السِّتَنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ وَسَمَّى وَقَطَعَ رِوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالرُّطْبُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَمْلُوحِ جَبْدٌ لِلْمَعِدَةِ هَيْنَ السَّلُوكِ فِي الْأَعْضَاءِ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ وَيُلِينُ الْبَطْنَ تَلِينًا مُعْتَدِلًا وَالْمَمْلُوحُ



أَقْلَّ غِذَاءً مِنْ الرُّطْبِ وَهُوَ رِدِيٌّ لِلْمَعِدَةِ مُؤَدِّ لِلْأَمْعَاءِ وَالْعَتِيقُ  
يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَكَذَا الْمَشْوِيُّ وَيَنْفَعُ الْفُرُوحَ وَيَمْنَعُ الْإِسْهَالَ .

وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ مَشْوِيًّا كَانَ أَصْلَحَ لِمَرَاجِهِ فَإِنَّ  
النَّارَ تُصْلِحُهُ وَتُعَدِّلُهُ وَتُلَطِّفُ جَوْهَرَهُ وَتُطَيِّبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ .  
وَالْعَتِيقُ الْمَالِحُ حَارٌّ يَابِسٌ وَشَيْءٌ يُصْلِحُهُ أَيْضًا بِتَلطِيفِ جَوْهَرِهِ  
وَكَسْرِ حَرَافَتِهِ لِمَا تَخَذِبُهُ النَّارُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ  
الْمُنَاسِبَةِ لَهَا وَالْمَمْلُوحِ مِنْهُ يُهْرَلُ وَيُولَدُ حَصَاةُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ  
وَهُوَ رِدِيٌّ لِلْمَعِدَةِ وَخَلَطُهُ بِالْمَلَطَقَاتِ أَرْدًا بِسَبَبِ تَنْفِيدِهَا لَهُ  
إِلَى الْمَعِدَةِ .

حَرْفُ الْحَاءِ

حِنَاءٌ

قَدْ تَقَدَّمَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَذَكَرَ مَنَافِعِهِ فَأَعْنَى عَنْ  
إِعَادَتِهِ . <273>

حَبَّةُ السُّودَاءِ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا  
السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ .

الْحَبَّةُ السُّودَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ وَهِيَ الْكَمُّونُ  
الْأَسْوَدُ وَتُسَمَّى الْكَمُّونُ الْهِنْدِيُّ قَالَ الْجَزْيِيُّ عَنْ الْحَسَنِ إِنَّهَا  
الْحَزْدَلُ وَحَكَى الْهَرَوِيُّ أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ  
وَكِلَاهُمَا وَهُمْ وَالصُّوَابُ أَنَّهَا الشُّونِيزُ .

وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْمَنَافِعُ جِدًّا وَقَوْلُهُ " شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " مِثْلُ  
قَوْلِهِ تَعَالَى : تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [ الْأَخْقَافِ 25 ] أَيُّ كُلِّ  
شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَيُظَايِرُهُ وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ  
الْبَارِدَةِ وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ فَتَوْصِلُ  
قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةٍ تَنْفِيدِهَا إِذَا أَخَذَ  
يَسِيرَهَا .

وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " وَغَيْرُهُ عَلَى الرَّغْفَرَانِ فِي قَرْصِ  
الْكَافُورِ لِسُرْعَةِ تَنْفِيدِهِ وَإِصَالِهِ قُوَّتَهُ وَلَهُ تَطَائُرٌ يَعْرِفُهَا حُذَاقُ  
الصَّنَاعَةِ وَلَا تَسْتَبْعِدُ مَنَفَعَةَ الْحَارِّ فِي أَمْرَاضِ حَارَّةٍ بِالْخَاصِّ  
فَإِنَّكَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : الْأَنْزَوَاتُ وَمَا يَرْكَبُ مَعَهُ  
مِنْ أَدْوِيَةِ الرَّمْدِ كَالسُّكَّرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ الْحَارَّةِ وَالرَّمْدُ  
وَرَمُّ حَارٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَطِبَّاءِ وَكَذَلِكَ نَفْعُ الْكَبْرِيَّتِ الْحَارِّ جِدًّا مِنْ  
الْجَرَبِ .

وَالشُّونِيزُ حَارٌّ يَأْسُ فِي الثَّلَاثَةِ مُذْهَبٌ لِلنَّفْعِ مُخْرَجٌ لِحَبِّ  
الْقَرْعِ نَافِعٌ مِنَ التَّرَصُّ وَحُمَى الرَّبْعِ وَالبَلْغَمِيَّةِ مُفْتِحٌ لِلسَّدْرِ  
وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَّاحِ مُجَفِّفٌ لِبَلَّةِ المَعِدَةِ وَرَطُوبِيَّتِهَا . وَإِنْ دُقُّ وَعُجِنَ  
بِالعَسَلِ وَشُرِبَ بِالمَاءِ الْحَارِّ أَذَابَ الحَصَاةَ الَّتِي تُكُونُ فِي  
الْكَلْبَتَيْنِ وَالمَثَانَةِ وَيُدْرِي البَوْلَ وَالحَيْضَ وَالبَلْبَنَ إِذَا أُدِيمَ شُرْبُهُ  
أَبَآمًا <274> وَإِنْ سُخِّنَ بِالحَلِّ وَطَلِيَ عَلَى البَطْنِ قَتَلَ حَبَّ  
الْقَرْعِ فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الحَنْظَلِ الرُّطْبِ أَوْ المَطْبُوحِ كَانَ فِعْلُهُ  
فِي إِخْرَاجِ الدَّوْدِ أَقْوَى وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ وَيُحَلِّلُ وَيَشْفِي مِنْ  
الرَّكَامِ البَارِدِ إِذَا دُقُّ وَصِيرَ فِي خِرْقَةٍ وَاشْتُمَّ دَائِمًا أَذْهَبَهُ .

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِداءِ الحَبَّةِ وَمِنْ النَّالِيلِ وَالحِيلَانِ وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ  
مِنْقَالٌ بِمَاءٍ نَفَعَ مِنَ البَهْرِ وَصِيقِ النَّفْسِ وَالصَّمَادِ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ  
الصَّدَاعِ البَارِدِ وَإِذَا نُفِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ  
وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ التَّرْقَانِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا .

وَإِذَا طُبِّخَ بِحَلٍّ وَتُمَضِّمَ بِهِ نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الأَسْتِيَانِ عَنِ بَرْدِ  
وَإِذَا أُسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا نَفَعَ مِنْ ابْتِدَاءِ المَاءِ العَارِضِ فِي  
العَيْنِ وَإِنْ صُمِدَ بِهِ مَعَ الحَلِّ قَلَعَ البُثُورَ وَالجَرَبَ المُتَفَرِّحَ  
وَحَلَلَ الأَوْرَامَ البَلْغَمِيَّةَ المُزْمِنَةَ وَالأَوْرَامَ الصَّلْبَةَ وَيَنْفَعُ مِنَ  
اللَّفْوَةِ إِذَا تُسْعِطَ بِدُهْنِهِ وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارٌ يَصِفُ مِنْقَالٌ  
إِلَى مِنْقَالٍ نَفَعَ مِنَ لِسْعِ الرِّبْلَاءِ وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ  
بِدُهْنِ الحَبَّةِ الحَضْرَاءِ وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الأَذُنِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ نَفَعَ  
مِنَ البَرْدِ العَارِضِ فِيهَا وَالرِّيحِ وَالسَّدَدِ .

وَإِنْ فُلِيَ ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا ثُمَّ نُفِعَ فِي زَيْتٍ وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ  
قَطْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ نَفَعَتْ مِنَ الزُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عَطَاسٌ كَثِيرٌ .

وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السُّوسَنِ أَوْ دُهْنِ الْجِنَاءِ  
وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسَلِهَا بِالْحَلِّ  
نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ .

وَإِذَا سُحِقَ بَحْلٌ وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ وَالْحَرَازُ  
الْعَلِيظُ نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا . <275>

وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا وَاسْتُفِّ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَنْ  
عَمَّهُ كَلْبٌ كَلْبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ مِنَ الْمَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا وَأَمِنْ  
عَلَيْ نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَإِذَا اسْتُعِطَ بِدُهْنِهِ نَفَعَتْ مِنَ الْفَالِجِ  
وَالْكَرَازِ وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ طَرَدَ الْهَوَامَ .

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُرُوتُ بِمَاءٍ وَلُطِحَ عَلَيْهِ دَاخِلِ الْخَلْقَةِ ثُمَّ دُرَّ عَلَيْهَا  
السُّونْبِيزُ كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْحَيِّدَةِ الْعَجِيْبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ  
وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانٍ وَرَعْمَ قَوْمٍ أَنْ  
الْإِكْتَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ .

حَرِيرٌ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهُ لِلزَّبِيرِ وَلِعَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمِرَاجُهُ  
فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ .

حُرْفٌ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ : هَذَا هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يُتَدَاوَى بِهِ وَهُوَ  
النَّفَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَتَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ الْحُرْفُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الرَّشَادُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :  
النَّفَاءُ هُوَ الْحُرْفُ .

قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَيْزُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالنَّفَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ .

وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ يُسَخِّنُ وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ وَيُخْرِجُ الدَّوَدَ وَجَبَّ الْقَرَعَ وَيُخَلِّلُ أَوْرَامَ الطَّحَالِ وَيُخَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَجْلُو الْجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ وَالْقُوبَاءَ .

وَإِذَا ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ خَلَّ وَرَمَ الطَّحَالِ وَإِذَا طُبِّخَ مَعَ الْجِنَاءِ أَخْرَجَ الْفُضُولَ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَسُرْبُهُ يَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْهَوَامِّ وَلَسَعِهَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ فِي <276> مَوْضِعِ طَرْدِ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَساقِطَ وَإِذَا خُلِطَ بِسَوِيْقِ الشَّعِيرِ وَالْخَلِّ وَتُضْمِدَ بِهِ نَفَعُ مِنْ عِزْقِ النِّسَاءِ وَخَلَّ الْأَوْرَامَ الْحَارَّةَ فِي آخِرِهَا .

وَإِذَا تُضْمِدَ بِهِ مَعَ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ أَنْصَحَ الدَّمَامِيلَ وَيَنْفَعُ مِنْ الْأَسْتِرْحَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُشْهِي الطَّعَامَ وَيَنْفَعُ الرَّبْوَ وَعُسْرَ التَّنَفُّسِ وَعِغْلَ الطَّحَالِ وَيُنْفِي الرَّتَّةَ وَيُدِرُّ الطُّمْتُ وَيَنْفَعُ مِنْ عِزْقِ النِّسَاءِ وَوَجَعِ الْوَرِكِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْفُضُولِ إِذَا شُرِبَ أَوْ أُخْتُقِنَ بِهِ وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّتَّةَ مِنَ الْبَلْعَمِ اللَّزِجِ .

وَإِنْ شُرِبَ مِنْهُ بَعْدَ سَخْفِهِ وَزُنْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِالْمَاءِ الْخَارِ أَسْهَلَ الطَّبِيعَةَ وَخَلَّلَ الرِّيَّاحَ وَنَفَعُ مِنْ وَجَعِ الْقَوْلنجِ الْبَارِدِ السَّبَبِ وَإِذَا سُحِقَ وَشُرِبَ نَفَعُ مِنَ الْبَرَصِ .

وَإِنْ لُطِّحَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالْخَلِّ نَفَعُ مِنْهُمَا وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِثِ مِنَ الْبَرْدِ وَالْبَلْعَمِ وَإِنْ قَلِيَ وَشُرِبَ عَقْلُ الطَّبَعِ لَا يَسِيْمًا إِذَا لَمْ يُسَخَّقْ لِتَخَلُّلِ لِرُوجَتِهِ بِالْقَلْبِ وَإِذَا عُسِلَ بِمَائِهِ الرَّأْسُ نَفَاهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالرُّطُوبَاتِ اللَّزِجَةِ .

قَالَ جَالِينُوسُ : قُوَّتُهُ مِثْلُ قُوَّةِ بَزْرِ الْخَرْذَلِ وَلِذَلِكَ قَدْ يُسَخَّنُ بِهِ أُوجَاعُ الْوَرِكِ الْمَعْرُوفَةُ بِالنَّسَا وَأُوجَاعُ الرَّأْسِ وَكُلُّ وَاجِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّسْحِينِ كَمَا يُسَخَّنُ بَزْرُ الْخَرْذَلِ وَقَدْ يُخْلَطُ أَيْضًا فِي أَدْوِيَةٍ يُسَفِّهَاهَا أَصْحَابُ الرَّبْوِ مِنْ طَرِيقِ أَنْ الْأَمْرَ فِيهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يُقَطَّعُ الْأَخْلَاطَ الْعَلِيظَةَ تَقْطِيعًا قَوِيًّا كَمَا يَقْطَعُهَا بَزْرُ الْخَرْذَلِ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

### حُلْبَةُ

يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ ادْعُوا لِي طَبِيبًا فَدَعَايَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ بِأَسُّ فَاتَّخَذُوا لَهُ فَرِيقَةً وَهِيَ الْحُلْبَةُ مَعَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ رَطْبٍ يُطْبَخَانِ فَيَحْسَاهُمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فَبَرِيَّ <277>

وَقُوَّةُ الْحُلْبَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْيُبُوسَةِ فِي الْأُولَى وَإِذَا طَبِخَتْ بِالْمَاءِ لَيَّبَتْ الْحَلْقَ وَالصَّدْرَ وَالْبَطْنَ وَتُسَكَّنُ السَّعَالَ وَالْخَشْوَةَ وَالرَّبْوَ وَعُسْرَ النَّفْسِ وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرِّيحِ وَالْبَلْغَمِ وَالْبَوَاسِيرِ مُخَدِّرَةٌ الْكَيْمُوسَاتِ الْمُزْتَبِكَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَتُحَلِّلُ الْبَلْغَمَ اللَّزِجَ مِنَ الصَّدْرِ وَتَنْفَعُ مِنَ الدَّبِيلَاتِ وَأَمْرَاضِ الرَّئَةِ وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَحْشَاءِ مَعَ السَّمْنِ وَالْقَانِيدِ .

وَإِذَا شَرِبَتْ مَعَ وَرْنٍ حَمْسَةِ دَرَاهِمٍ قُوَّةٌ أَدْرَتْ الْحَيْضَ وَإِذَا طَبِخَتْ وَعُسِلَ بِهَا الشَّعْرُ جَعْدَتُهُ وَأَذْهَبَتْ الْحَرَازَ .

وَدَقِيقُهَا إِذَا خُلِطَ بِالنَّطْرُونِ وَالْخَلِّ وَصُمِّدَ بِهِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّلَحَالِ وَقَدْ تَجَلَّسُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ الَّذِي طَبِخَتْ فِيهِ الْحُلْبَةُ فَتَنْفَعُ بِهِ مِنْ وَجَعِ الرَّجْمِ الْعَارِضِ مِنْ وَرَمٍ فِيهِ .

وَإِذَا صُمِّدَ بِهِ الْأُورَامُ الصَّلْبَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَرَارَةُ تَفَعَّتْهَا وَحَلَّلَتْهَا وَإِذَا شَرِبَ مَاؤُهَا نَفَعَ مِنَ الْمَعْصِ الْعَارِضِ مِنَ الرِّيَّاحِ وَأَزَلَقَ الْأَمْعَاءَ .

وَإِذَا أَكَلْتُمْ مَطْيُوحَةً بِالتَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ التَّيْنِ عَلَى الرَّيْقِ  
خَلَّتْ التَّلْعَمَ اللُّزْجَ الْعَارِضَ فِي الصَّدْرِ وَالْمَعِدَةِ وَتَفَعَتْ مِنْ  
السَّعَالِ الْمُتَطَاوِلِ مِنْهُ . <278> وَهِيَ تَافِعَةٌ مِنَ الْحَضْرِ مُطْلَقَةٌ  
لِلْبَطْنِ وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى الطَّفْرِ الْمُتَشَجِّحِ أَصْلَحَتْهُ وَدَهَنَتْهَا يَنْفَعُ  
إِذَا خُلِطَ بِالسَّمْعِ مِنَ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ مِنَ البَرْدِ وَمَنَافِعُهَا  
أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا .

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفُوا بِالْحُلْبَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ  
لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا لَاشْتَرَوْهَا بِوِزْنِهَا ذَهَبًا .

## حَرْفُ الْخَاءِ

### خُبْرٌ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ  
بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْرِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنْ  
عِنْدِي خُبْرَةٌ بَيْضَاءٌ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءٌ مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ " فَقَامَ  
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا  
السَّمْنُ ؟ فَقَالَ فِي عُكَّةٍ صَبَّ فَقَالَ ارْفَعُهُ . <279>

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ  
أَكْرَمُوا الْخُبْرَ وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ بِهِ الْإِدَامُ وَالْمَوْقُوفُ  
أَشْبَهُ فَلَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ وَلَا رَفَعُ مَا قَبْلَهُ .

[ لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْخُبْرِ بِالسَّكِينِ ]

وَأَمَّا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الخُبْرِ بِالسَّكِينِ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ التَّهْيِ  
عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا .

قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ  
الْأَعَاجِمِ فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ  
أُمَيَّةَ خِلَافٌ هَذَا وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ - يَعْنِي بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ -  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَيَحْدِيثُ  
الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَصَافَهُ أَمْرٌ بِجَنْبِ فَسْوَيْ ثُمَّ أَخَذَ الشَّعْرَةَ  
فَجَعَلَ يَحْرُ

فَصَلُّ [ أَنْوَاعُ الخُبْرِ وَأَنْفَعُهَا ]

وَأَحْمَدُ أَنْوَاعُ الخُبْرِ أَحْوَدُهَا اجْتِمَارًا وَعَجْنًا ثُمَّ خُبْرُ التَّوْرِ أَحْوَدُ  
أَصْنَافِهِ <280> وَبَعْدَهُ خُبْرُ الْفَرْنِ ثُمَّ خُبْرُ الْمَلَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ  
الثَّلَاثَةِ وَأَحْوَدُهُ مَا أُتِخَذَ مِنَ الْجِنَطَةِ الْحَدِيثَةِ .

وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ تَعْدِيَّةٌ خُبْرُ السَّمِيدِ وَهُوَ أَبْطَوُّهَا هَضْمًا لِقَلَّةِ  
نُخَالَتِهِ وَيَتَلَوُّهُ خُبْرُ الخَوَارِي ثُمَّ الخُسْكَارِ .

[ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ بَعْدَ خَبْرِهِ ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خُبِرَ فِيهِ وَاللَّيْلُ مِنْهُ  
أَكْثَرُ تَلِينًا وَعِدَاءً وَتَرْطِيبًا وَأَسْرَعُ انْجِدَارًا وَالْيَاسُ بِخِلَافِهِ .  
وَمَرَاجُ الخُبْرِ مِنَ البُرِّ حَارٌّ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرِيبٌ مِنَ  
الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَالْيُبْسُ يَغْلِبُ عَلَى مَا جَفَّقَتْهُ  
النَّارُ مِنْهُ وَالرُّطُوبَةُ عَلَى صِدِّهِ .

خُبْرُ الْجِنَطَةِ ]



وَفِي خُبْرِ الْجَنْطَةِ خَاصِيَّةٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُسَمَّنُ سَرِيعًا وَخُبْرُ  
الْقَطَائِفِ يُؤَلِّدُ خَلطًا عَلِيظًا وَالْفَتِيثُ نَفَاحٌ بَطِيءٌ الْهَضْمِ  
وَالْمَعْمُولُ بِاللَّبَنِ مُسَدِّدٌ كَثِيرُ الْغِذَاءِ بَطِيءٌ الْإِنْحِدَارِ .

خُبْرُ الشَّعِيرِ [

وَخُبْرُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَأْسُ فِي الْأُولَى وَهُوَ أَقَلُّ غِذَاءً مِنْ خُبْرِ  
الْجَنْطَةِ .

خَلٌّ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ  
فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ نَعَمْ  
الْإِدَامُ الْخَلُّ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ  
فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ

الْخَلُّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْسُ فِي  
الثَّلَاثَةِ قَوِيَّ التَّجْفِيفِ يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ وَيُلَطِّفُ  
الطَّبِيعَةَ وَخَلُّ الْخَمْرِ يَنْفَعُ <281> الْمَعِدَةَ الْمُلتَهَبَةَ وَيَقْمَعُ  
الصُّغْرَاءَ وَيَدْفَعُ صَرَرَ الْأَذْوِيَةِ الْقَتَالَةَ وَيُخَلِّلُ اللَّبَنَ وَالِدَّمَ إِذَا  
جَمَدَا فِي الْخَوْفِ وَيَنْفَعُ الطَّلْحَالَ وَيَذْبَعُ الْمَعِدَةَ وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ  
وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَخْذُتَ وَيُعِينُ عَلَى  
الْهَضْمِ وَيُصَادُّ الْبَلْعَمَ وَيُلَطِّفُ الْأَعْذِيَةَ الْعَلِيظَةَ وَيُرِقُّ الدَّمَ .

وَإِذَا شُرِبَ بِالْمِلْحِ نَفَعَ مِنْ أَكْلِ الْفَطْرِ الْقَتَالِ وَإِذَا أُخْتَسِيَ  
قَطَعَ الْعَلَقَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصْلِ الْحَنَكِ وَإِذَا تَمَضَّمَتْ بِهِ مُسَخَّنًا نَفَعَ  
مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَقَوَى اللُّثَّةَ .

وَهُوَ نَافِعٌ لِلدَّاجِسِ إِذَا طَلِيَ بِهِ وَالنَّمْلَةَ وَالْأُورَامَ الْحَارَّةَ وَحَزَقَ  
النَّارَ وَهُوَ مُشَّةٌ لِلْأَكْلِ مُطَيَّبٌ لِلْمَعِدَةِ صَالِحٌ لِلشَّبَابِ وَفِي  
الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ .

## حِلَالٌ

فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَنْبُتَانِ أَحَدُهُمَا : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ يَا حَبْدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ  
أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْقَمِّ مِنَ الطَّعَامِ وَفِيهِ  
وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ  
النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

الثَّانِي : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ :  
سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخٍ رَوَى عَنْهُ صَالِحُ الْوُحَاظِيِّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ  
بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِاللَّيْطِ وَالْأَسِ  
وَقَالَ إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عُرُوقَ الْجُدَامِ فَقَالَ أَبِي تَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا  
بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ أَعْمَى - يَصْعُقُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ .

<282> وَبَعْدُ فَالْحِلَالُ نَافِعٌ لِلنَّهْلِ وَالْأَسْتَانِ حَافِظٌ لِصِحَّتِهَا نَافِعٌ  
مِنْ تَغْيِيرِ النَّكْهَةِ وَأَجُودُهُ مَا أُتْخِذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخْلَةِ وَخَشَبِ  
الرَّيْتُونِ وَالْخِلَافِ وَالتَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَالْأَسِ وَالرَّيْحَانِ  
وَالْبَادِرُوجِ مُضِرٌّ .

## حَرْفُ الدَّالِ

### دُهْنٌ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " السَّمَائِلِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُكثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكثِرُ الْقِنَاعَ كَانَ ثَوْبَهُ ثَوْبُ  
رِيَابٍ

الدَّهْنُ يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ وَيَمْنَعُ مَا يَتَخَلَّلُ مِنْهُ وَإِذَا اسْتُعْمِلَ بَعْدَ  
الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ حَسَّنَ الْبَدَنَ وَرَطَّبَهُ وَإِنْ دُهِنَ بِهِ الشَّعْرُ  
حَسَّنَهُ وَطَوَّلَهُ وَنَفَعَ مِنَ الْحَصْبَةِ وَدَفَعَ أَكْثَرَ الْأَقَاتِ عَنْهُ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا :  
كَلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ وَسَيَّأِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالدَّهْنُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ كَالْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ  
الصَّحَّةِ وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ وَهُوَ كَالصَّرُورِيِّ لَهُمْ وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ  
فَلَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا وَالْإِلْحَاحُ بِهِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصَرِ .  
<283> وَأَنْفَعُ الْأَدْهَانَ الْبَسِيطَةُ الزَّيْتُ ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ الشَّيْرَجُ .

### مَنَافِعُ الْأَدْهَانِ الْمُرَكَّبَةِ [

وَأَمَّا الْمُرَكَّبَةُ فَمِنْهَا بَارِدٌ رَطْبٌ كَدَّهْنِ الْبَتْفَسِجِ يَنْفَعُ مِنْ  
الصَّدَاعِ الْحَارِّ وَيُتَوَّمُ أَصْحَابَ السَّهْرِ وَيُرَطَّبُ الدِّمَاجُ وَيَنْفَعُ مِنَ  
الشَّقَاقِ وَعَلَبَةِ الْيُبْسِ وَالْجَفَافِ وَيُطَلَّى بِهِ الْجَرَبُ وَالْحِكَّةُ  
الْيَابِسَةُ فَيَنْفَعُهَا وَيُسَهِّلُ حَرَكَةَ الْمَفَاصِلِ وَيَصْلِحُ لِأَصْحَابِ  
الْأَمْرَجَةِ الْحَارَّةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ  
مَوْصُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا  
فَضْلُ دُهْنِ الْبَتْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ  
النَّاسِ .

وَالثَّانِي : فَضْلُ دُهْنِ الْبَتْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ  
الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ .

وَمِنْهَا : حَارٌّ رَطْبٌ كَدَّهْنِ الْبَانَ وَلَيْسَ دُهْنُ زَهْرِهِ بَلْ دُهْنُ  
يُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّ أَبِيضٍ أَعْبَرَ نَحْوَ الْفُسْتُقِ كَثِيرِ الدَّهْنِيَّةِ  
وَالدَّسَمِ يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ الْعَصَبِ وَيُلِينُهُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْبِرْشِ  
وَالنَّمْسِ وَالْكَفِّ وَالبَهَقِ وَيُسَهِّلُ بَلْعَمًا غَلِيظًا وَيُلِينُ الْأَوْتَارَ  
الْيَابِسَةَ وَيُسَخِّنُ الْعَصَبَ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ لَا  
أَصْلَ لَهُ أَدَّهِنُوا بِالْبَانَ فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ

وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَيُكْسِبُهَا بَهَجَةً وَيُنَقِّيهَا مِنَ  
الصَّدَادِ وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَاقَهُ لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا شِقَاقٌ

وَإِذَا دَهَنَ بِهِ جَفْوَهُ وَمَذَاكِيرُهُ وَمَا وَالَاهَا نَفَعَ مِنْ بَرْدِ الْكُلَيْتَيْنِ  
وَتَغْطِيرِ التَّوْلِ .

## حَرْفُ الدَّالِ

### ذَرِيرَةٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
طَبَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّهُ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَلِّهِ  
وَإِحْرَامِهِ . تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي <284> الذَّرِيرَةِ وَمَنَافِعِهَا وَمَاهِيَّتِهَا  
فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

### ذَبَابٌ

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْمَسُ الذَّبَابَ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ لِأَجْلِ  
الشِّفَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ وَهُوَ كَالثَّرْيَاقِ لِلْسَّمِّ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ  
الْآخِرِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذَّبَابِ هُنَاكَ .

### ذَهَبٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَحِمَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا  
مِنْ وَرِقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . وَلَيْسَ لِعَرْفَجَةَ عِنْدَهُمْ عَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثِ  
الْوَاحِدِ .

الذَّهَبُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَطَلِيسُمُ الْوُجُودِ وَمُفْرِحُ النَّفُوسِ وَمُقَوِّي  
الطُّهُورِ وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمِرَاجُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ وَفِيهِ  
حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ  
وَالْمُفْرِحَاتِ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعَادِنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا .

## [ خَوَاصُّ الذَّهَبِ ]

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَصُرَّهُ التُّرَابُ وَلَمْ  
يُنْقِضْهُ شَيْئًا وَبَرَادَتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنْ صَعْفٍ

الْقَلْبِ وَالرَّجْفَانَ الْعَارِضِ مِنَ السُّودَاءِ وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ  
النَّفْسِ وَالْحَزَنِ وَالْغَمِّ وَالْقَرَعِ وَالْعَشَقِ وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ وَيُقَوِّمُهُ  
وَيُدْهِبُ الصِّفَارَ وَيَحْسِنُ اللَّوْنَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ وَجَمِيعِ  
الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ وَيَدْخُلُ بِخَاصِّيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ  
التَّغْلِبِ وَدَاءِ الْحَيَّةِ شُرْبًا وَطَلَاءً وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيُقَوِّمُهَا وَيَنْفَعُ  
مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَيُقَوِّمُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ . <285>

وَأَمْسَاكُهُ فِي الْقَمِّ يُزِيلُ الْبَحَرَ وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى  
الْكَيِّ وَكُوَيِّ بِهِ لَمْ يَتَنَفَّطْ مَوْضِعُهُ وَيَبْرَأُ سَرِيعًا وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ  
مَبْلًا وَاکْتَحَلَ بِهِ قَوَى الْعَيْنِ وَجَلَّاهَا وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ خَاتَمٌ فَصَّهُ  
مِنْهُ وَأَحْمِيَ وَكُوَيِّ بِهِ قَوَادِمُ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا وَلَمْ  
تَنْتَقِلْ عَنْهَا .

وَلَهُ خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النَّفُوسِ لِأَجْلِهَا أُبِيحَ فِي الْحَرْبِ  
وَالسَّلَاحُ مِنْهُ مَا أُبِيحَ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُرَيْدَةَ  
العَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الفَتْحِ  
وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ

وَهُوَ مَعْشُوقُ النَّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَفِرَتْ بِهِ سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ  
مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى : زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ  
مِنَ النِّسَاءِ وَالتَّبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ  
وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ [ آلِ عِمْرَانَ 14 ] .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ  
لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ تَائِبًا وَلَوْ كَانَ لَهُ تَائِبٌ لَابْتَغَى  
إِلَيْهِ تَائِبًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ  
تَابَ

هَذَا وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَائِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ  
مُعَادِهَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ وَبِهِ قُطِعَتْ الْأَرْحَامُ  
وَأُرِيفَتْ الدَّمَاءُ وَاسْتُجِلَّتِ الْمَحَارِمُ وَمُنِعَتْ الْحُقُوقُ وَتَظَالَمَ  
العِبَادُ وَهُوَ الْمُرْعَبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا وَالْمُرْهَدُ فِي <286>  
الْآخِرَةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِيهَا فَكَمْ أَمِيتَ بِهِ مِنْ حَقِّ

وَأُخِيَّ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ وَنُصِرَ بِهِ ظَالِمٌ وَفُهِرَ بِهِ مَظْلُومٌ وَمَا  
أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ الْحَرِيرِيُّ :

تَبَّأَ لَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَادِقِ

أَضْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ

يَبْدُو بِوَضْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ

زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ

وَحُبَّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ

يَدْعُو إِلَى اِزْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ

لَوْلَاهُ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ السَّارِقِ

وَلَا بَدَتْ مَظْلِمَةٌ مِنْ قَاسِقِ

وَلَا اِسْمَازٌ بَاخِلٌ مِنْ طَارِقِ

وَلَا اِسْتَكَى الْمَمْطُولُ مَطْلَ الْعَائِقِ

وَلَا اِسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودِ رَاشِقِ

وَشَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ

أَنْ لَيْسَ يُعْنِي عَنْكَ فِي الْمَصَائِقِ

## إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِقِ

حَرْفُ الرَّاءِ  
رُطْبٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ وَهَزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ  
رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا [مَرْيَمَ : 25] .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ  
<287>

طَبَعُ الرُّطْبِ طَبَعُ الْمِيَاهِ حَارٌّ رَطْبٌ يُقْوِي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ  
وَيُؤَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُخَصِّبُ الْبَدَنَ وَيُؤَافِقُ أَصْحَابَ  
الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةَ وَيَعْدُو غِدَاءً كَثِيرًا .

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافِقَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَيْرِهَا مِنْ  
الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا وَأَنْفَعُهَا لِلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ  
يَعْتَدُهُ يُسْرِعُ التَّعَفُّنَ فِي جَسَدِهِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ  
وَيُخْدِثُ فِي إِكْتَارِهِ مِنْهُ صُدَاعٌ وَسُودَاءٌ وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ وَإِضْلَاحَهُ  
بِالسُّكَّنَجِينِ وَنَحْوِهِ .

[ فَوَائِدُ فِطْرِ الصَّائِمِ عَلَيْهِ ]

وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّوْمِ عَلَيْهِ أَوْ  
عَلَى التَّمْرِ أَوْ الْمَاءِ تَذْيِيرٌ لَطِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي الْمَعِدَةَ  
مِنْ الْغِدَاءِ فَلَا تَجِدُ الْكَيْدَ فِيهَا مَا تَجِدُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقَوِي  
وَالْأَعْضَاءِ وَالْحُلُوِّ أَسْرَعُ شَيْءٍ وَصُولاَ إِلَى الْكَيْدِ وَأَحَبُّ إِلَيْهَا وَلَا



سَيِّمًا إِنْ كَانَ رُطْبًا فَيَشْتَدُّ قُبُولَهَا لَهُ فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْفُؤَى  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالتَّمْرُ لِخَلَاوَتِهِ وَتَعْدِيَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحُسُوَاتُ  
المَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبِ المَعِدَةِ وَخَرَارَةِ الصُّومِ فَتَنْتَبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ  
وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ .

رِيحَانٌ

قَالَ تَعَالَى : فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةُ  
نَعِيمٍ [ الوَاقِعَةُ 88 ] . وَقَالَ تَعَالَى : وَالْحَبُّ ذُو العَصْفِ  
وَالرِّيْحَانُ [ الرَّحْمَنُ 12 ] .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا مُشَمَّرٌ لِلجَنَّةِ فَإِنَّ  
الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ  
وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ وَتَمْرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ  
وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضِرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ  
سَلِيمَةٍ بِهِيَّةٍ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ نَجْنُ المُشَمَّرُونَ لَهَا  
قَالَ " فُوكُوا : إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " فَقَالَ القَوْمُ " إِنْ شَاءَ اللهُ  
<288>

[ أَنْوَاعُ الرِّيْحَانِ ]

الرِّيْحَانُ كُلُّ تَنْتِ طَيِّبِ الرِّيْحِ فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخُصُّونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ فَأَهْلُ العَرَبِ يَخُصُّونَهُ بِالْأَسِّ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ  
الرِّيْحَانِ وَأَهْلُ العِرَاقِ وَالشَّامِ يَخُصُّونَهُ بِالحَبَقِ .

[ مَنَافِعُ الأَسِّ وَهُوَ الرِّيْحَانُ ]

فَأَمَّا الأَسُّ فَمِرَاجُهُ بَارِدٌ فِي الأَوَّلِي يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَعَ  
ذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ قُوَى مُتَصَادَةٍ وَالأَكْثَرُ فِيهِ الجَوْهَرُ الأَرْضِيَّ

الْبَارِدُ وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ يُجَفِّفُ تَخْفِيفًا قَوِيًّا  
وَأَجْرَاؤُهُ مُتَقَارِبَةٌ الْقُوَّةُ وَهِيَ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ  
وَخَارِجٍ مَعًا .

وَهُوَ قَاطِعٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا  
شَمَّ مُفْرَحٌ لِلْقَلْبِ تَغْرِيحًا شَدِيدًا وَشَمُّهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ وَكَذَلِكَ  
اِفْتِرَاشُهُ فِي الْبَيْتِ .

وَيُبْرِئُ الْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْخَالِبِيِّنَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا وَإِذَا دُقَّ  
وَرَقَهُ وَهُوَ عَضٌّ وَصُرْبٌ بِالْخَلِّ وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ قَطَعَ  
الرَّغَافَ وَإِذَا سُجِقَ وَرَقَهُ الْيَابِسُ وَذُرَّ عَلَى الْقُرُوحِ ذَوَاتِ  
الرَّطُوبَةِ نَفَعَهَا وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا صُمِّدَ بِهِ وَيَنْفَعُ دَاءَ  
الدَّاجِسِ وَإِذَا ذُرَّ عَلَى الْبُتُورِ وَالْقُرُوحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ  
وَالرِّجْلَيْنِ نَفَعَهَا .

وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْبَدَنُ قَطَعَ الْعَرَقَ وَنَشَفَ الرَّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ  
وَأَذْهَبَ نَتْنُ الْإِيطِ وَإِذَا جُلِسَ فِي طَبِيعِهِ نَفَعَ مِنْ خَرَارِيحِ  
الْمَفْعَدَةِ وَالرَّجْمِ وَمِنْ اسْتِرْحَاءِ الْمَقَاصِلِ وَإِذَا صُبَّ عَلَى  
كُسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَجِمْ نَفَعَهَا . <289>

وَيَجْلُو قُشُورَ الرَّأْسِ وَقُرُوحَهُ الرَّطْبَةَ وَبُتُورَهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ  
الْمُتَسَاقِطَ وَيَسْوَدُّهُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقَهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ وَخُلِطَ  
بِهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دُهْنِ الْوَرْدِ وَصُمِّدَ بِهِ وَافَقَ الْقُرُوحَ  
الرَّطْبَةَ وَالتَّمْلَةَ وَالْحُمْرَةَ وَالْأَوْرَامَ الْحَادَّةَ وَالشَّرَى  
وَالْبَوَاسِيرَ .

[ مَنَافِعُ حَبِّهِ ]

وَحَبُّهُ نَافِعٌ مَنْ نَفَثَ الدَّمَ الْعَارِضَ فِي الصَّدْرِ وَالرِّئَةِ دَابِعٌ  
لِلْمَعْدَةِ وَلَيْسَ بِضَارًّا لِلصَّدْرِ وَلَا الرِّئَةِ لِجَلَاوَتِهِ وَخَاصِيَّتِهِ النَّفْعُ  
مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السَّعَالِ وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ  
مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ نَافِعٌ مَنْ كَدَعَ الْمَثَانَةَ وَعَضَّ الرِّتِيلَاءَ وَلَسَعَ الْعَقَارِبَ  
وَالْتَّحَلُّ بِعَرَفِهِ مُضِرٌّ فَلْيُحَذَرْ .

## مَنَافِعُ الرِّيحَانِ الفَارِسِيِّ المُسَمَّى الحَبَقِ [

وَأَمَّا الرِّيحَانُ الفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الحَبَقُ فَحَارٌّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ يَنْفَعُ سَمَّهُ مِنَ الصَّدَاعِ الحَارِّ إِذَا رُسَّ عَلَيْهِ المَاءُ وَيَبْرَدُ وَيُرَطَّبُ بِالْعَرَضِ وَبَارِدٌ فِي الآخَرِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ وَيَجْلِبُ النُّومُ وَتَبْرَرُهُ جَابِسٌ لِالإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ وَمُسْكِنٌ لِلْمَعْسِ مَقْوٌ لِلقَلْبِ نَافِعٌ لِلأمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ .

### رُمَّانٌ

قَالَ تَعَالَى : فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ [ الرَّحْمَنِ 68 ] . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : مَا مِنْ رُمَّانٍ مِنْ رُمَّانِكُمْ هَذَا إِلاَّ وَهُوَ مَلْفَعٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُمَّانِ الجَنَّةِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ . وَذَكَرَ حَزْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ رِبَاعُ المَعِدَةِ .

حَلُّو الرُّمَّانِ حَارٌّ رَطْبٌ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ مَقْوٌ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَيْضٍ لَطِيفٍ نَافِعٌ لِلحَلْقِ وَالصُّدْرِ وَالرِّتَّةِ جَيِّدٌ لِلسَّعَالِ مَاوُهُ مُلِينٌ لِلبَطْنِ يَعْدُو البَدَنَ عِدَاءً فَاضِلًا يَسِيرًا سَرِيعُ التَّحَلُّلِ لِرَفِيقِهِ وَلطَافَتِهِ وَيُولَدُ حَرَارَةً يَسِيرَةً فِي المَعِدَةِ وَرِيحًا وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى البَّاهِ وَلَا يَضِلُّحُ لِلْمَحْمُومِينَ وَلَهُ حَاصِيَةٌ <290> عَجِيْبَةٌ إِذَا أَكَلَ بِالحُبْرِ يَمْتَنِعُ مِنَ الفَسَادِ فِي المَعِدَةِ .

وَخَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ قَاضٍ لَطِيفٌ يَنْفَعُ المَعِدَةَ المُلْتَهَبَةَ وَيُدْرِي البَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرُّمَّانِ وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ وَيَقْطَعُ الإِسْهَالَ وَيَمْنَعُ القَيْءَ وَيُلَطِّفُ الفُضُولَ .

وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الكَبِدِ وَيُقَوِّي الأَعْضَاءَ نَافِعٌ مِنَ الحَفَقَانِ الصَّفْرَاوِيِّ وَالإَلَامِ العَارِضَةِ لِلقَلْبِ وَفَمِ المَعِدَةِ وَيُقَوِّي المَعِدَةَ وَيَدْفَعُ الفُضُولَ عَنْهَا وَيُطْفِئُ المِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَالدَّمَ .

وَإِذَا أُسْتُخِرَ مَأْوُهُ بِشَخْمِهِ وَطُبِحَ بِبَيْسِيرٍ مِنَ الْعَسَلِ حَتَّى  
يَصِيرَ كَالْمَرْهَمِ وَاكْتُجِلَ بِهِ قِطْعُ الصَّفْرَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَتَقَاهَا مِنْ  
الرُّطُوبَاتِ الْعَلِيظَةِ وَإِذَا لُطِحَ عَلَى اللِّثَةِ نَفَعَ مِنَ الْأَكْلَةِ  
الْعَارِضَةِ لَهَا وَإِنْ أُسْتُخِرَ مَأْوُهُمَا بِشَخْمِهِمَا أُطْلِقَ الْبَطْنُ  
وَأُخَذَرِ الرُّطُوبَاتِ الْعَفِئَةِ الْمَرِيَّةِ وَنَفَعَ مِنْ حُمَيَاتِ الْعَبِّ  
الْمُتَطَاوِلَةِ .

وَأَمَّا الرِّمَانُ الْمُرُّ فَمُتَوَسِّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ التُّوعَيْنِ وَهَذَا  
أَمِيلٌ إِلَى لَطَافَةِ الْحَامِضِ قَلِيلًا وَحَبُّ الرِّمَانِ مَعَ الْعَسَلِ طِلَاءٌ  
لِلدَّاحِيسِ وَالْفُرُوحِ الْخَبِيثَةِ وَأَقْمَاعُهُ لِلجِرَاحَاتِ قَالُوا : وَمَنْ  
أَتْبَعَ ثَلَاثَةَ مِنْ جُنْبِذِ الرِّمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ سَنَتَهُ  
كُلَّهَا .

## حَرْفُ الزَّايِ

### زَيْتٌ

قَالَ تَعَالَى : يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا  
عَرَبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ [ النُّورِ 35 ] .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <291> أَنَّهُ قَالَ كُلُوا الزَّيْتِ  
وَأَدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

وَاللَّبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّيَدِمُوا بِالزَّيْتِ  
وَأَدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

الزَّيْتُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى وَغَلِظٌ مَنْ قَالَ يَابِسُ وَالزَّيْتُ  
يَحْسَبُ زَيْتُونَهُ فَالْمُعْتَصِرُ مِنَ النَّصِيحِ أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ وَمِنْ الْفَجِّ  
فِيهِ بُرُودَةٌ وَيُبُوسَةٌ وَمِنْ الزَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ  
وَمِنْ الْأَبْيُودِ يُسَخَّنُ وَيُرَطَّبُ بِاعْتِدَالٍ وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ  
وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ وَيُخْرِجُ الدَّوَدَ وَالْعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُّ تَسْخِينًا وَتَحْلِيلًا  
وَمَا أُسْتُخِرَ مِنْهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةً وَالطَّفُّ وَأَبْلَغُ فِي  
النَّفْعِ وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلَيِّئَةٌ لِلبَشَرَةِ وَتُبْطِئُ الشَّيْبَ .

## مَنَافِعُ مَاءِ الرَّيْثُونِ الْمَالِحِ [

وَمَاءُ الرَّيْثُونِ الْمَالِحِ يَمْنَعُ مِنْ تَنْفَطِ حَرْقِ النَّارِ وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ  
وَوَرْقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْفُرُوحِ الْوَسِيحَةِ وَالشَّرَى  
وَيَمْنَعُ الْعَرَقَ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا .

زَيْدٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنَيْ يُسْرِ السَّلَمِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ .

الزُّبْدُ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْإِنْصَاجُ وَالتَّخْلِيلُ  
وَيُبْرِئُ الْأُورَامَ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْأَذْنَيْنِ وَالحَالِبَيْنِ  
وَأُورَامَ الْفُجَمِ وَسَائِرِ الْأُورَامِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي أَبْدَانِ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ إِذَا اسْتُعْمِلَ وَحَدُّهُ وَإِذَا لَعِقَ مِنْهُ نَفَعٌ فِي نَفَثِ <292>  
الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الرَّثَةِ وَأَنْصَجِ الْأُورَامِ الْعَارِضَةِ فِيهَا .

وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالْعَصَبِ وَالْأُورَامِ الصَّلْبَةِ الْعَارِضَةِ مِنْ  
الْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَالتَّلْعَمِ يَافِعُ مِنَ الْبُئْسِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ  
وَإِذَا طَلَبِي بِهِ عَلَى مَنَابِتِ أَسْنَانِ الطِّفْلِ كَانَ مُعِينًا عَلَى تَبَاتِهَا  
وَطَلُوعِهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السَّعَالِ الْعَارِضِ مِنَ الْبَرْدِ وَالتَّبَسُّ  
وَيُذْهِبُ الْقُوبَاءَ وَالحُسُونَةَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ وَبُلْبُلِي الطَّبِيعَةِ  
وَلَكِنَّهُ يُضْعِفُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَيُذْهِبُ بُوخَامَتِهِ الْحُلُومَ كَالْعَسَلِ  
وَالتَّمْرِ وَفِي جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَهُ مِنْ  
الْحِكْمَةِ إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ .

زَيْبٌ

رَوَى فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَصِحَّانِ . أَحَدُهُمَا : نَعَمَ الطَّعَامُ الزَّيْبُ  
يُطَيِّبُ التُّكْهَةَ وَيُذِيبُ التَّلْعَمَ . وَالثَّانِي : نَعَمَ الطَّعَامُ الزَّيْبُ  
يُذْهِبُ النَّصَبَ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيُطْفِئُ الْعَصَبَ وَيُصْفِي اللُّونَ  
وَيُطَيِّبُ التُّكْهَةَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

## [ أَجُودُ أَنْوَاعِهِ ]

وَبَعْدُ فَأَجُودُ الزَّيْبِ مَا كَبَّرَ حِسْمُهُ وَسَمِنَ شَحْمُهُ وَلَحْمُهُ وَرَقَّ قِشْرُهُ وَنُرِعَ عَجْمُهُ وَصَعُرَ حَبَّهُ .

وَجُزْمُ الزَّيْبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى وَجَبَّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَهُوَ كَالْعِنَبِ الْمُتَّخِذِ مِنْهُ الْخُلُوُّ مِنْهُ حَارٌّ وَالْحَامِضُ قَابِضٌ بَارِدٌ وَالْأَبْيَضُ أَشَدُّ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا أَكِلَ لَحْمُهُ وَافَقَ قَصَبَةَ الرِّتَّةِ وَنَفَعَ مِنَ السَّعَالِ وَوَجَعَ الْكَلَى وَالْمَثَانَةَ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ .

وَالْخُلُوُّ اللَّحْمُ أَكْثَرُ غِذَاءً مِنَ الْعِنَبِ وَأَقْلَبُ غِذَاءً مِنَ التَّيْنِ الْيَابِسِ وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُخَلِّلَةٌ بَاعْتِدَالٌ وَهُوَ بِالْجُمَّلَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْخَلْقِ وَالصُّدْرِ وَالرِّتَّةِ وَالْكَلَى وَالْمَثَانَةَ وَأَعْدَلُهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ عَجْمِهِ .

وَهُوَ يُعَدِّي غِذَاءً صَالِحًا وَلَا يُسَدِّدُ كَمَا يَفْعَلُ التَّمْرُ وَإِذَا أَكِلَ مِنْهُ يَعْجِمُهُ كَأَنَّ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالَ وَإِذَا لَصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَطَافِيرِ الْمُتَحَرِّكَةِ <293> أَسْرَعَ قَلْعَهَا وَالْخُلُوُّ مِنْهُ وَمَا لَا عَجْمَ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبَلْعَمِ وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِّيَّتِهِ .

## [ نَفْعُهُ لِلْحِفْظِ ]

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحِفْظِ قَالَ الزُّهْرِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلِ الزَّيْبَ وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَذْكُرُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَجْمُهُ دَاءٌ وَلَحْمُهُ دَوَاءٌ .

## زَنْجَبِيلٌ

قَالَ تَعَالَى : وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا [ الْإِنْسَانِ 17 ] . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " مِنْ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى مَلِكُ  
الرُّومِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّةَ زَنْجَبِيلٍ  
فَأَطَعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ قِطْعَةً وَأَطَعَمَنِي قِطْعَةً .

الزَّجْبِيلُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى مُسَخَّنٌ مُعِينٌ عَلَى  
هَضْمِ الطَّعَامِ مُلَيِّنٌ لِلْبَطْنِ تَلْيِينًا مُعْتَدِلًا تَأْفِعُ مِنْ سُدْرِ الْكَبِدِ  
الْعَارِضَةِ عَنِ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ وَمِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ الْحَادِثَةِ عَنِ  
الرُّطُوبَةِ أَكْلًا وَاكْتِحَالًا مُعِينٌ عَلَى الْجَمَاعِ وَهُوَ مُحَلَّلٌ لِلرِّيَّاحِ  
الْعَلِيظَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ الْبَارِدَتَيْنِ الْمِرَاجِ وَإِذَا أُخِذَ  
مِنْهُ مَعَ السُّكَّرِ وَزُنَّ دِرْهَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ فَضُولًا لِرَجَّةِ  
لِعَابِيَّةٍ وَيَقَعُ فِي الْمَعْجُونَاتِ الَّتِي تُحَلَّلُ الْبَلْغَمَ وَتُدْبِئُهُ .  
وَالْمَرْيُّ مِنْهُ حَارٌّ يَابِسٌ يُهَيِّجُ الْجَمَاعَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُسَخِّنُ  
الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُعِينُ عَلَى الْإِسْتِمْرَاءِ وَيُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ الْعَالِبَ  
عَلَى التِّدْنِ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيُؤَافِقُ بَرْدَ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ  
وَيُزِيلُ بَلَّتَهَا الْحَادِثَةَ عَنِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَيُطَيِّبُ النُّكْهَةَ وَيُدْفَعُ بِهِ  
صَرْرُ الْأَطْعِمَةِ الْعَلِيظَةِ الْبَارِدَةِ .

حَرْفُ السَّيْنِ

سنا

قَدْ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ سَنُوتٌ أَيْضًا وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَسَلُ . <294>

الثَّانِي : أَنَّهُ رُبُّ عُكَّةِ السَّمْنِ يُخْرَجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمْنِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَبُّ يُشْبِهُ الْكَمُونَ وَلَيْسَ بِكَمُونٍ .

الرَّابِعُ الْكَمُونُ الْكَرْمَانِيُّ .

الخَامِسُ أَنَّهُ الشَّبْتُ .

السَّادِسُ أَنَّهُ التَّمْرُ .

السَّابِعُ أَنَّهُ الرَّازِيَانَجُ .

سفرجل



رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي تَسْنِيهِ " مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الطَّلِحِيِّ عَنْ نَقِيبِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الزَّبِيرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ فَقَالَ  
دُونَكهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفَوَادَ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ  
بِقَلْبِهَا فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ دَخَا بِهَا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ دُونَكهَا أَبَا دَرٍّ  
فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ وَتُذْهِبُ بِطَحَاءِ الصَّدْرِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي السَّفَرَجَلِ أَحَادِيثٌ آخَرُ هَذَا أَمْتَلُهَا وَلَا تَصِحَّ .

وَالسَّفَرَجَلُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَيَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَعْمِهِ وَكُلُّهُ  
بَارِدٌ قَابِضٌ حَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ وَالْحُلُوُّ مِنْهُ أَقْلٌ بُرُودَةٌ وَيُبْسِيَا وَأَمِيلٌ  
إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قَبْضًا وَيُبْسِيَا وَبُرُودَةٌ وَكُلُّهُ يُسْكِنُ  
الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ وَيُدِّرُّ الْبَوْلَ وَيَعْقِلُ الطَّبْعَ وَيَنْفَعُ مِنْ فُرْحَةٍ  
الْأَمْعَاءِ وَيَقْتِ الدَّمَّ وَالْهَيْضَةَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْعَثْيَانِ وَيَمْنَعُ مِنَ  
تَصَاعُدِ الْأَبْحَرَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَ بَعْدَ الطَّعَامِ وَخَرَاقَةُ أَعْصَانِهِ  
وَوَرَقِهِ الْمَغْسُولَةِ كَالثَوْتِيَاءِ فِي فِعْلِهَا .

<295> وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ يَقْبِضُ وَبَعْدَهُ يُلَيِّنُ الطَّبْعَ وَيُسْرِعُ  
بِانْحِدَارِ الثَّقَلِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْعَصَبِ مُوَلَّدٌ لِلْقَوْلَجِ  
وَيُطْفِئُ الْمُرَّةَ الصَّفْرَاءَ الْمُتَوَلِّدَةَ فِي الْمَعِدَةِ .

وَإِنْ شُويَ كَانَ أَقْلٌ لِخُشُونَتِهِ وَأَخَفٌّ وَإِذَا قُورَ وَسَطُهُ وَنُزِعَ  
جَبَّهُ وَجُعِلَ فِيهِ الْعَسَلُ وَطِينٌ جُرْمُهُ بِالْعَجِينِ وَأَوْدِعَ الرَّمَادَ  
الْحَارَّ نَفَعَ نَفْعًا حَسَنًا .

وَأَجُودُ مَا أَكَلَ مُشُويًا أَوْ مَطْبُوحًا بِالْعَيْبِلِ وَحَبَّهُ يَنْفَعُ مِنَ  
خُشُونَةِ الْحَلْقِ وَقَصَبَةِ الرِّثَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَدُهْنُهُ يَمْنَعُ  
الْعَرَقَ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْمَرْبِي مِنْهُ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيَشُدُّ  
الْقَلْبَ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ .

وَمَعْنَى تُحْمَ الْفُؤَادَ تُرِيحُهُ . وَقِيلَ تُفْتِحُهُ وَتُوسِّعُهُ مِنْ جُمَامِ  
الْمَاءِ وَهُوَ اتِّسَاعُهُ وَكَثْرَتُهُ وَالطَّخَاءُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْعَيْمِ عَلَى  
السَّمَاءِ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ الطَّخَاءُ ثِقَلٌ وَعَسِيٌّ تَقُولُ مَا فِي  
السَّمَاءِ طَخَاءٌ أَيْ سَحَابٌ وَظُلْمَةٌ .

## سِوَاك

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ  
عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَفِيهِمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ  
يَشُورُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " تَعْلِيْقًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ .

<296> وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ .

وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ اسْتَبَاكَ عِنْدَ  
مَوْتِهِ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ .

وَأَصْلُ مَا أُتِّخَذَ السُّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ قَرِيبًا كَانَتْ سَمَا وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي  
اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ بَالِغَ فِيهِ قَرِيبًا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصِقَالَتَهَا  
وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاخِ وَمَتَى  
اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالِ جَلَا الْأَسْنَانِ وَقَوَى الْعُمُودَ وَأَطْلِقَ اللِّسَانَ  
وَمَنَعَ الْحَفَرَ وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ وَنَقَّى الدَّمَاعَ وَشَهَّى الطَّعَامَ .

وَأَجُودُ مَا أُسْتَعْمَلَ مَبْلُورًا بِمَاءِ الْوَرْدِ وَمِنْ أَنْفَعِهِ أَصُولُ الْجَوْزِ  
قَالَ صَاحِبُ " التَّيْسِيرِ " : رَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ الْمُسْتَاكُ كُلَّ  
خَامِسٍ مِنَ الْأَيَّامِ نَقَى الرَّأْسَ وَصَفَّى الْخَوَاسَّ وَأَخَذَ الدَّهْنَ .

### [ مَنَافِعُ السَّوَاكِ ]

وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةٌ مَنَافِعَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْطَعُ  
الْبَلْعَمَ وَيَخْلُو الْبَصَرَ وَيَذْهَبُ بِالْحَقَرِ وَيُصِحِّحُ الْمَعِدَةَ وَيُصَفِّي  
الصُّوْتِ وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ  
وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَرْضِي الرَّبَّ  
وَيُعِجِبُ الْمَلَائِكَةَ وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ .

### [ أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِهِ ]

وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ وَبِتَأَكُّدٍ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالِانْتِبَاهِ مِنَ  
النَّوْمِ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ مَرْضَاةٌ  
لِلرَّبِّ وَمَرْضَاةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ <297> أَشَدُّ مِنْ طَلِبِهَا فِي  
الْفِطْرِ وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مَنْ أَفْضَلَ أَعْمَالِهِ

### [ اسْتِيَاكُ الصَّائِمِ ]

وَفِي " السِّتَنِ " : عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ  
صَائِمٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَصَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا  
وَالْمَصْمَمَةُ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ وَلَيْسَ لِلَّهِ عَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ  
بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ وَإِنَّمَا  
ذَكَرَ طِيبُ الْخَلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى مَنَّهُ عَلَى الصَّوْمِ لَا

جَاءَ عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ بَلْ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنْ الْمُفْطِرِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبِقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طَلِيبَ الخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ عَلَامَةٌ عَلَى صِيَامِهِ وَلَوْ أَرَاهُ بِالسَّوَاكِ كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ نَمَّ جُرْحُهُ لَوُنَّ الدَّمُ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الخُلُوفَ لَا يَرُولُ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا يَرُولُ أَثَرُهُ وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ وَمَا يُكْرَهُ <298> لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ حَصَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْفَاطِ وَالْعُمُومِ وَالشِّمُولِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ مَرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْتَدُونَ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ وَتَأْخِرُ الْبَيَانَ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سمن

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانَ الْبَقْرَ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ وَلِخُومِهَا دَاءٌ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا دَفَاعُ بْنُ دَعْقَلِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

صَيْفِيٌّ بِنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يَثْبُتُ مَا فِي هَذَا  
الْإِسْتِنَادِ .

وَالسَّمْنُ جَارٌ رَطْبٌ فِي الْأُولَى وَفِيهِ جَلَاءٌ يَسِيرٌ وَلَطَافَةٌ  
وَتَغْشِيَةٌ الْأُورَامَ الْحَادِثَةَ مِنَ الْأَبْدَانِ النَّاعِمَةِ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ  
الرُّبْدِ فِي الْإِنْصَاحِ وَالتَّلْيِينِ وَذَكَرَ جَالِينُوسٌ أَنَّهُ أَنْرَأَ بِهِ الْأُورَامَ  
الْحَادِثَةَ فِي الْأَذُنِ وَفِي الْأَرْتَبَةِ وَإِذَا دُلِكَ بِهِ مَوْضِعُ الْأَسْنَانِ  
تَبَتَّتْ سَرِيعًا وَإِذَا خُلِطَ مَعَ عَسَلٍ وَلَوْزٍ مُرٍّ جَلَا مَا فِي الصَّدْرِ  
وَالرِّثَةِ وَالْكَيْمُوسَاتِ الْعَلِيظَةِ اللَّزِجَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَارٌّ بِالْمَعِدَةِ سَيِّمًا  
إِذَا كَانَ مِرَاحُ صَاحِبِهَا بَلْغَمِيًّا .

طِبَافِعُ سَمْنِ الْبَقَرِ وَالْمَعْرِ [

وَأَمَّا سَمْنُ الْبَقَرِ وَالْمَعْرِ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَفَعَ مِنْ  
شُرْبِ السَّمِّ الْقَاتِلِ وَمِنْ لَدَغِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَّارِبِ وَفِي " كِتَابِ  
ابْنِ السَّنِيِّ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ  
يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ السَّمْنِ .

سَمَكُ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ <299>  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ أَجِلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ

[أَجُودُ أَصْنَافِهِ ]

[أَصْلَحُ أَمَاكِنَهُ ]

أَصْنَافُ السَّمَكِ كَثِيرَةٌ وَأَجُودُهُ مَا لَدَّ طَعْمُهُ وَطَابَ رِيحُهُ  
وَتَوَسَّطَ مِقْدَارُهُ وَكَانَ رَفِيقَ الْقِشْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَبَ اللَّحْمِ وَلَا  
يَأْبِسُهُ وَكَانَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ جَارٍ عَلَى الْحَصْبَاءِ وَيُعْتَدَى بِالنَّبَاتِ لَا  
الْأَقْدَارِ وَأَصْلَحُ أَمَاكِنَهُ مَا كَانَ فِي نَهْرٍ جَيِّدِ الْمَاءِ وَكَانَ يَأْوِي  
إِلَى الْأَمَاكِنِ الصَّخْرِيَّةِ ثُمَّ الرَّمْلِيَّةِ وَالْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْعَذْبَةِ الَّتِي

لَا قَدْرَ فِيهَا وَلَا حَمَاءُ الْكَثِيرَةِ الْإِضْطِرَابِ وَالْتَّمُوجِ الْمَكْشُوفَةِ  
لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ .

طَنَافِعُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ ]

وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فَاصِلٌ مَحْمُودٌ لَطِيفٌ وَالطَّرِيُّ مِنْهُ بَارِدٌ رَطْبٌ  
عَسِرٌ الْإِنْهَصَامُ يُوَلَّدُ بَلَعَمًا كَثِيرًا إِلَّا الْبَحْرِيُّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ  
فَأَنَّهُ يُوَلَّدُ خَلطًا مَحْمُودًا وَهُوَ يُخَصَّبُ الْبَدْنَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ  
وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَّةَ .

[السَّمَكُ الْمَالِحُ ]

وَأَمَّا الْمَالِحُ فَأَجُودُهُ مَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّمْلِحِ وَهُوَ حَارٌّ  
يَاسِسٌ وَكَلَّمًا تَقَادَمَ عَهْدُهُ اِزْدَادَ خَرَّةً وَيُبَيْسُهُ وَالسَّلُورُ مِنْهُ كَثِيرٌ  
اللُّزُوجَةُ وَيُسَمَّى الْجَرِيُّ وَالْبَهُودُ لَا تَأْكُلُهُ وَإِذَا أَكَلَ طَرِيًّا كَانَ  
مُلْتَبِنًا لِلْبَطْنِ وَإِذَا مُلِحَ وَعَتَقَ وَأَكَلَ صَفَى قَصَبَةَ الرِّتَّةِ وَجَوَدَ  
الصُّوْتِ وَإِذَا دُقَّ وَوُضِعَ مِنْ خَارِجِ أَحْرَجِ السَّلَى وَالْفُضُولِ مِنْ  
عُمُقِ الْبَدَنِ مِنْ طَرِيقِ أَنْ لَهُ قُوَّةٌ جَادِبَةٌ .

وَمَاءُ مِلْحِ الْجَرِيِّ الْمَالِحِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ فُرْحَةٌ  
الْأَمْعَاءِ فِي <300> ابْتِدَاءِ الْعِلَّةِ وَافَقَهُ بِجَذْبِهِ الْمَوَادُّ إِلَى ظَاهِرِ  
الْبَدَنِ وَإِذَا اخْتَقَنَ بِهِ أَبْرَأَ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ .

طَنَافِعُ الطَّرِيِّ السَّمِينِ مِنْهُ ]

وَأَجُودُ مَا فِي السَّمَكِ مَا قَرَّبَ مِنْ مُوْخَرِّهَا وَالطَّرِيُّ السَّمِينُ  
مِنْهُ يُخَصَّبُ الْبَدْنَ لَحْمُهُ وَوَدَكُهُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ  
حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثْنَا النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ فَأَتَيْنَا السَّاحِلَ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ  
فَأَلْفَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهَا عُنْبُرٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ

وَإِتِّدَمْنَا بِوَدِكِهِ حَتَّى تَابَتْ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ  
أَضْلَاعِهِ وَحَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَنَصَبَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ .

### سَلَقُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَنَا دَوَالٍ  
مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ  
وَعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ  
يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ تَأْفَهُ " قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سِلْعًا وَشَعِيرًا فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ فَأَصِبْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَوْفَقُ  
لَكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

السَّلَقُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا وَقِيلَ مُرْكَبٌ  
مِنْهُمَا وَفِيهِ بُرُودَةٌ مُلَطَّفَةٌ وَتَجْلِيلٌ . وَتَفْتِيحٌ وَفِي الْأَسْوَدِ مِنْهُ  
قَبْضٌ وَيَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الثَّعْلَبِ وَالْكَلْفِ وَالْحَرَّازِ وَالتَّالِيلِ إِذَا طَلَبِي  
بِمَائِهِ وَيَقْتُلُ الْقُمَّلَ وَيُطَلِّي بِهِ الْقَوِيَاءَ مَعَ الْعَسَلِ وَيَفْتَحُ سُدَدَ  
الْكَبِدِ وَالطَّلْحَالِ وَأَسْوَدُهُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَلَا سِيمًا مَعَ الْعَدَسِ  
وَهُمَا رَدِيَّتَانِ . وَالْأَبْيَضُ يُلِينُ مَعَ الْعَدَسِ وَيُحَقِّنُ بِمَائِهِ  
لِلْإِسْهَالِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْقَوْلَجِ مَعَ الْمَرِيِّ وَالتَّوَابِلِ وَهُوَ قَلِيلٌ  
الْغِدَاءِ رَدِيءٌ <301> الْكَيْمُوسُ يُحْرِقُ الدَّمَ وَيُصْلِحُهُ الْخَلُّ  
وَالْحَرْدَلُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يُوَلِّدُ الْقَبْضَ .

### حَرْفُ الشَّيْنِ

شُونِبِرُ

هُوَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ .

### شُبْرُمُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ  
بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا  
كُنْتِ تَسْتَمْتِسِينَ ؟ " قَالَتْ بِالشُّبْرِمِ . قَالَ " حَارٌّ جَارٌّ



الشَّبْرُمُ شَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَقَامَةِ الرَّجُلِ وَأَرْجَحُ لَهُ فُصْبَانُ  
حُمْرٌ مُلَمَعَةٌ بِيَاضٍ وَفِي رُءُوسِ فُصْبَانِهِ جُمَّةٌ مِنْ وَرَقٍ وَلَهُ نُورٌ  
صِغَارٌ أَصْفَرٌ إِلَى الْبِيَاضِ يَسْقُطُ وَيَخْلَعُهُ مَرَاوِدٌ صِغَارٌ فِيهَا حَبٌّ  
صَغِيرٌ مِثْلُ الْبُطْمِ فِي قَدْرِهِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ وَلَهَا عُرُوقٌ عَلَيَّهَا  
فُشُورٌ حُمْرٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ فِشْرٌ عُرُوقِهِ وَلَبَنٌ فُصْبَانِهِ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَيُسَهِّلُ السُّودَاءَ  
وَالْكَبْمُوسَاتِ الْعَلِيظَةَ وَالْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَالْبَلْعَمَ مُكْرَبٌ مُعْتَبَرٌ  
وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَقْتُلُ وَيَنْبَغِي إِذَا أُسْتَعْمِلَ أَنْ يُنْقَعُ فِي اللَّبَنِ  
الْحَلِيبِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيُعَيَّرُ عَلَيْهَا اللَّبَنُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا  
وَيُخْرَجُ وَيُجَفَّفُ فِي الطَّلِّ وَيُخْلَطُ مَعَهُ الْوُرُودُ وَالْكَثِيرَاءُ  
وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْعَسَلِ أَوْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ  
دَوَائِقَ إِلَى دَائِقَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْقُوَّةِ قَالَ حُنَيْنٌ : أَمَّا لَبَنُ  
الشَّبْرُمِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا أَرَى شَرْبَهُ الْبَيْتَةَ فَقَدْ قَتَلَ بِهِ أَطِبَاءُ  
الطَّرِيقَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

شَعِيرٌ

رَوَى ابْنُ مَاحَةَ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ <302> كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكَ أَمَرَ  
بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ فَصُنِيعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ثُمَّ يَقُولُ "   
إِنَّهُ لَيَزُتُّو فَوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو فَوَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُوَا  
إِخْدَاكِنِ الْوَسَخِ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا وَمَعْنَى يَزُتُّوهُ يَشُدُّهُ وَيَقْوِيهِ .  
وَيَسْرُو وَيَكْشِفُ وَيُزِيلُ .

طَنَافِعُ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَصِفَتُهُ ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَهُوَ أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنْ  
سَبْوِقِهِ وَهُوَ نَافِعٌ لِلسَّعَالِ وَخُشُونَةِ الْحَلْقِ صَالِحٌ لِقَمْعِ حِدَّةِ  
الْفُضُولِ مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ جَلَاءٌ لِمَا فِي الْمَعِدَّةِ قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ  
مُطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيُلَطِّفُ وَيُحَلِّلُ .

وَصِفَتُهُ أَنَّ يُؤَخِّدَ مِنَ الشَّعِيرِ الْجَيِّدِ الْمَرْصُوضِ مِقْدَارٌ وَمِنْ  
الْمَاءِ الصَّافِي الْعَذْبِ حَمْسَةٌ أَمْثَالِهِ وَيُلْقَى فِي قِدْرِ تَطْيِيفِ

وَيُطَبِّحُ بِنَارٍ مُعْتَدَلَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمْسَاهُ وَيُصَفِّي  
وَيُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ مُحَلًّا.

شِوَاءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ضِيَافَةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لَأُضَيِّفُهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ [ هُود : 69 ] وَالْحَنِيدُ  
الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ  
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ <303> وَفِيهِ أَيْضًا :  
عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ صِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشَوِيَ ثُمَّ أَخَذَ الشِّفْرَةَ  
فَجَعَلَ يَحْرُّ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فَأَلْقَى  
الشِّفْرَةَ فَقَالَ " مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ " .

أَنْفَعُ الشِّوَاءِ شِوَاءُ الصَّبَانِ الْحَوْلِيِّ ثُمَّ الْعَجَلِ اللَّطِيفِ السَّمِينِ  
وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ إِلَى الْيُبُوسَةِ كَثِيرُ التَّوْلِيدِ لِلسُّودَاءِ وَهُوَ مِنْ  
أَعْدِيَةِ الْأَفْوِيَاءِ وَالْأَصْحَاءِ وَالْمُرْتَضِينَ وَالْمَطْبُوحِ أَنْفَعُ وَأَخَفُّ  
عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَرْطَبُ مِنْهُ وَمِنْ الْمُطَجَّنِ .

وَأَرْذَلُهُ الْمَشْوِيُّ فِي الشَّمْسِ وَالْمَشْوِيُّ عَلَى الْجَمْرِ خَيْرٌ مِنْ  
الْمَشْوِيِّ بِاللَّهَبِ وَهُوَ الْحَنِيدُ .

شَحْمٌ

تَبَّتْ فِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ لَهُ خَبْرٌ تَبْعِيرٌ وَإِهَالَةٌ سَنِخَةٌ  
وَإِهَالَةُ الشَّحْمِ الْمَذَابُ وَالْأَلِيَّةُ وَالسَنِخَةُ الْمُتَعَبِّرَةُ

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ دُلِّيَ جَرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَبِرَ فَالْتَرَمْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

أَجْوَدُ الشَّحْمِ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ مُكْتَمِلٍ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَهُوَ أَقْلُ رُطُوبَةٍ مِنَ السَّمْنِ وَلِهَذَا لَوْ أذِيبَ الشَّحْمُ وَالسَّمْنُ كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جُمُودًا وَهُوَ يَنْفَعُ <304> مِنْ خُسُوفَةِ الْخَلْقِ وَيُرَخِّي وَيُعْفِنُ وَيُدْفَعُ صَرَرَهُ بِاللَّيْمُونِ الْمَمْلُوحِ وَالزَّرْنَجِيلِ وَشَحْمِ الْمَعِزِّ أَفْيِضُ الشَّحُومِ وَشَحْمُ التِّيُوسِ أَشَدُّ تَحْلِيلًا وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَشَحْمُ الْعَنْزِ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيُحْتَقَنُ بِهِ لِلْسَّحَجِ وَالزَّرَجِيرِ .

## حَرْفُ الصَّادِ صَلَاةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ [ الْبَقَرَةُ 45 ] وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [ الْبَقَرَةُ 153 ] .  
وَقَالَ تَعَالَى : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى [ طه : 132 ] .

وَفِي " السُّنَنِ " : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَّةِ الْأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا .

## مَنَافِعُ الصَّلَاةِ [

وَالصَّلَاةُ مُجَلِبَةٌ لِلرِّزْقِ حَافِظَةٌ لِلصِّحَّةِ دَافِعَةٌ لِلأَدَى مُطْرِدَةٌ لِلأَدْوَاءِ مُقْوِيَةٌ لِلْقَلْبِ مُبَيِّضَةٌ لِلوَجْهِ مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ مُذْهِبَةٌ

لِلْكَسَلِ مُنْشَطَةٌ لِلْجَوَارِحِ مُمَدَّةٌ لِلْقَوَى شَارِحَةٌ لِلصُّدْرِ مُعَدِّيَةٌ  
لِلرُّوحِ مُنَوَّرَةٌ لِلْقَلْبِ حَافِظَةٌ لِلنَّعْمَةِ دَافِعَةٌ لِلنَّفَمَةِ جَالِيَةٌ  
لِلْبَرَكَةِ مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُقَرَّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَهَا تَأْيِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ  
وَقَوَاهُمَا وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا وَمَا أَنْبَلِي رَجُلَانِ بَعَاهَةَ  
أَوْ دَاءٍ أَوْ مَخْتَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ إِلَّا كَانَ حَظَّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقْلًا  
وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ .

وَالصَّلَاةُ تَأْيِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ سُرُورِ الدُّنْيَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا  
أَعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنْ <305> التَّكْمِيلِ طَاهِرًا وَبَاطِنًا فَمَا أُسْتَدْفِعَتْ  
سُرُورُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا أُسْتَجَلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمِثْلِ الصَّلَاةِ  
وَسِرِّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَةً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى قَدْرِ صَلَةِ الْعَبْدِ  
بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا وَتُقَطَّعُ عَنْهُ مِنَ  
السُّرُورِ أَسْبَابُهَا وَتُفِيضُ عَلَيْهِ مَوَادَّ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَالْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْغِنَى وَالرَّاحَةَ وَالنَّعِيمَ وَالْإِفْرَاحَ  
وَالْمَسْرَاتِ كُلَّهَا مُخَضَّرَةً لَدَيْهِ وَمُسَارِعَةً إِلَيْهِ .

### صَبْرٌ

الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مَا هِيَءُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَبْرٍ وَشُكْرٍ كَمَا  
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْإِيمَانُ نِصْفَانِ نِصْفُ صَبْرٌ وَنِصْفُ شُكْرٌ  
قَالَ تَعَالَى : إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ [ إِبْرَاهِيمُ 5 ]  
وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ  
صَبْرٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا يُضَيِّعُهَا وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِهِ فَلَا  
يَزْتَكِيهَا وَصَبْرٌ عَلَى أَفْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ فَلَا يَتَسَخَّطُهَا وَمَنْ  
اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ وَلَدَّةَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَنَعِيمَهَا وَالْقَوْرَ وَالظَّفَرَ فِيهِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا  
عَلَى حِسْرِ الصَّبْرِ كَمَا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصِّرَاطِ  
قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرٌ عَيْشٍ أَدْرَكَتَاهُ  
بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ الْمُكْتَسَبِ فِي الْعَالَمِ رَأَيْتَهَا  
كُلَّهَا مَنُوطَةٌ بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ التَّقْصَانَ الَّذِي يُدَمُّ صَاحِبُهُ  
عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَالشَّجَاعَةُ  
وَالْعِفَّةُ وَالْجُودُ وَالْإِيْتَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةٌ .

فَالصَّبْرُ طَلَسَمٌ عَلَى كَثْرِ الْعُلَى

مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسَمِ فَارَ يَكْتَرُهُ

[ أَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ ]

وَأَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنِ عَدَمِ الصَّبْرِ فَمَا حُفِظَتْ صِحَّةُ <306> الْقُلُوبِ وَالْإِيدَانِ وَالْأَرْوَاحِ بِمِثْلِ الصَّبْرِ فَهُوَ الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ وَالْيَتْرِيَاقُ الْأَعْظَمُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَعِيَةِ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَتَضَرُّهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَإِنَّهُ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ صَبْرِيكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [ النَّخْلُ 126 ] وَإِنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [ آلِ عِمْرَانَ 200 ] .

صَبْرٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ ( الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّقَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالْتِقَاءُ وَفِي " السُّنَنِ " لِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ " فَعُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ قَالَ " إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَهَيَّ عَنْهُ بِالنَّهَارِ .

[ مَنَافِعُ الصَّبْرِ عَامَّةٌ ]

الصَّبْرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ لَا سِيَّمَا الْهِنْدِيَّ مِنْهُ يُنْقِي الْفُضُولَ الصَّغْرَاوِيَّةَ الَّتِي فِي الدَّمَاعِ وَأَعْصَابِ الْبَصْرِ وَإِذَا طَلِيَ عَلَى

الْجَنَّةِ وَالصَّدْعِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ نَفَعٌ مِنَ الصَّدَاعِ وَيَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ  
الْأَنْفِ وَالْقَمِ وَيَسَهِّلُ السُّودَاءَ وَالْمَالِيخُولِيَا .

### مَنَافِعُ الصَّبْرِ الْفَارِسِيِّ [

وَالصَّبْرُ الْفَارِسِيُّ يُدَكِّي الْعَقْلَ وَيُمِدُّ الْعُودَ وَيُنَقِّي الْفُضُولَ  
الصَّغْرَاوِيَّةَ وَالْبَلْعَمِيَّةَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَلْعَقَتَانِ بِمَاءٍ  
وَيَرُدُّ الشَّهْوَةَ الْبَاطِلَةَ وَالْقَاسِدَةَ وَإِذَا شُرِبَ فِي الْبَرْدِ خِيفَ أَنْ  
يُسَهَّلَ دَمًا . <307>

### صَوْمُ

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ مَنَافِعُهُ تَفُوتُ  
الْإِخْصَاءَ وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِدَابَةِ الْفَصَلَاتِ  
وَحَبْسِ النَّفْسِ عَنِ تَنَاوُلِ مُؤَدِّيَاتِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ  
وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرْعًا وَحَاجَةَ الْبَدَنِ إِلَيْهِ طَبْعًا .

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقَوَى وَالْأَعْصَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُورَاهَا  
وَفِيهِ خَاصِيَّةٌ تَقْتَضِي إِيْتَارَهُ وَهِيَ تَفْرِيحُهُ لِلْقَلْبِ عَاجِلًا وَاجِلًا  
وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالرُّطْبَةِ وَلَهُ تَأْثِيرٌ  
عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ .

وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَإِذَا رَاعَى  
الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَتَّبِعِي مِرَاعَاتِهِ طَبْعًا وَشَرْعًا عَظُمَ انْتِفَاعُ قَلْبِهِ  
وَبَدَنِهِ بِهِ وَحَبَسَ عَنْهُ الْمَوَادَّ الْغَرِيبَةَ الْقَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ  
لَهَا وَأَزَالَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ الْخَاصِلَةَ بِحَسَبِ كَمَالِهِ وَنُقْصَانِهِ  
وَيَحْفَظُ الصَّائِمَ مِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ وَيُعِينَهُ عَلَى قِيَامِهِ  
بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعَلَيْهِ الْغَائِيَّةُ فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ  
وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَمَ مِنْ بَيْنِ  
الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا كَانَ وَقَايَةَ وَجُنَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ  
مَا يُؤَدِّي قَلْبَهُ وَبَدَنِهِ عَاجِلًا وَاجِلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [ الْبَقَرَةُ 183 ] فَأَحَدُ مَقْصُودِي الصِّيَامِ الْجُنَّةُ  
وَالْوَقَايَةُ وَهِيَ جَمِيعَةُ عَظِيمَةِ النَّفْعِ وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ اجْتِمَاعُ

الْقَلْبِ وَالْهَمِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيرُ قُوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَابِّهِ  
وَطَاعَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ أَسْرَارِ الصَّوْمِ عِنْدَ ذِكْرِ  
هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

## حَرْفُ الصَّادِ صَبَّ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهُ لَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَمْتَعَ مِنْ أَكْلِهِ  
أَجْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ <308> بِأَرْضِ قَوْمِي  
فَأَجِدُنِي أَغَاةً . وَأَكَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَجِلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ يُقْوَى شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَإِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى  
مَوْضِعِ الشُّوْكَهِ اجْتَدَبَهَا .

ضِفْدَعٌ  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الضَّفْدَعُ لَا يَجِلُّ فِي الدَّوَاءِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي "   
مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا

قَالَ صَاحِبُ الْقَانُونِ : مَنْ أَكَلَ مِنْ دَمِ الضَّفْدَعِ أَوْ جَزْمِهِ وَرَمَ  
بَدَنَهُ وَكَمَدَ لَوْنَهُ وَقَدَّفَ الْمَنِيَّ حَتَّى يَمُوتَ وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْأَطِبَّاءُ  
اسْتِعْمَالَهُ خَوْفًا مِنْ صَرَرِهِ وَهِيَ نَوْعَانِ مَائِيَّةٌ وَتُرَابِيَّةٌ وَالتُّرَابِيَّةُ  
يَقْتُلُ أَكْلَهَا .

## حَرْفُ الطَّاءِ طَيْبٌ



تَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حُبَبَ إِلَيَّ  
مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ وَجَعِلْتُ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّطَيَّبَ وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ  
الْكَرْيَهَةُ وَتَشُقُّ عَلَيْهِ وَالطَّيْبُ غِدَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيئَةُ  
الْقُوَى تَتَصَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطَّيْبِ كَمَا تَزِيدُ بِالْغِدَاءِ <309>  
وَالشَّرَابِ وَالذَّعَّةِ وَالسَّرُورِ وَمُعَاشِرَةِ الْأَحِبَّةِ وَخُدُوثِ الْأُمُورِ  
الْمَحْبُوبَةِ وَعَيْبَةِ مَنْ تُسَرُّ عَيْبَتُهُ وَيَتَقَلُّ عَلَيْهِ الرُّوحُ مُشَاهِدَتُهُ  
كَالثَّقَلَاءِ وَالْبُعْضَاءِ فَإِنَّ مُعَاشِرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقُوَى وَتَجْلِبُ الهمَّ  
وَالعَمَّ وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الِجَمَى لِلبَدَنِ وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ  
الْكَرْيَهَةِ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ  
التَّخَلُّقِ بِهَذَا الخُلُقِ فِي مُعَاشِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ  
فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ  
فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ [ الْأَخْرَابُ 53 ] .

وَالْمَفْضُودُ أَنَّ الطَّيْبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ كَثِيرٍ  
مِنَ الْأَلَامِ وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ .

طِينٌ

وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ  
أَكَلَ الطَّيْنَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَبْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلَ حَدِيثِ يَا حَمِيرَاءُ  
لَا تَأْكُلِي الطَّيْنَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ البَطْنَ وَيُصْفِرُ اللُّونَ وَيُذْهِبُ بَهَاءَ  
الْوَجْهِ

وَكُلَّ حَدِيثٍ فِي الطَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤْذٍ يَسُدُّ مَجَارِيَ  
العُرُوقِ وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ  
البَطْنِ وَيُوجِبُ نَفْتَ الدَّمِ وَقُرُوحَ العَمِّ .

طَلْحٌ

قَالَ تَعَالَى : وَطَلْحَ مَنْصُودٍ [ الْوَاقِعَةُ 29 ] قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ الْمَوْزُ . وَالْمَنْصُودُ هُوَ الَّذِي قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالْمُشَطِّ .

وَقِيلَ الطَّلْحُ الشَّجَرُ ذُو الشُّوكِ نُصِدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ تَمْرَةٌ فَتَمْرُهُ قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمْيِيلَ لَا التَّخْصِيصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ أَجْوَدُهُ النَّصِيحُ الْجَلِيُّ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصِّدْرِ وَالرَّيَةِ <310> وَالسَّعَالِ وَقُرُوحِ الْكَلْبِيِّينَ وَالْمَتَانَةِ وَيُدِّرُ الْبَوْلَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيَجْرِكُ الشَّهْوَةَ لِلْجَمَاعِ وَيَلِينُ الْبَطْنَ وَيُوكِلُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيُضْرِّ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الصَّفْرَاءِ وَالْبَلْعَمِ وَدَفَعُ صَرَرِهِ بِالسُّكْرِ أَوْ الْعَسَلِ .

طَلْعٌ

قَالَ تَعَالَى : وَالنَّخْلَ بِاسِيقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَصِيدٌ [ ق : 10 ] وَقَالَ تَعَالَى : وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ [ الشَّعْرَاءُ 148 ] .

طَلْعُ النَّخْلِ مَا يَبْدُو مِنْ تَمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ وَقِشْرُهُ يُسَمَّى الْكُفْرَى وَالنَّصِيدُ الْمَنْصُودُ الَّذِي قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ نَصِيدٌ مَا دَامَ فِي كُفْرَاهُ فَإِذَا انْفَتَحَ فَلَيْسَ بِنَصِيدٍ .

وَأَمَّا الْهَضِيمُ فَهُوَ الْمُنْصَمِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ كَالنَّصِيدِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ تَشَقُّقِ الْكُفْرَى عَنْهُ .

وَالطَّلْعُ نَوْعَانِ ذَكَرُ وَأُنْثَى وَالتَّلْفِيحُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذِّكْرِ وَهُوَ مِثْلُ دَقِيقِ الْجَنْطَةِ فَيُجْعَلُ فِي الْأُنْثَى وَهُوَ التَّابِيرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللِّقَاحِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا

بَلْفُحُونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالُوا : يَاخُذُونَ مِنَ الذِّكْرِ  
فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَنْثَى قَالَ " مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُعْنِي شَيْئًا " فَبَلَّغَهُمْ  
فَتَرَكَوهُ فَلَمْ يَصْلُحْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا  
هُوَ طَنْ فَإِنْ كَانَ يُعْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ  
وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنْ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ . فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ أَنْتَهَى .

<311> طَلَعُ النَّخْلِ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاهِ وَيَزِيدُ فِي الْمُبَاصَعَةِ وَدَقِيقُ  
طَلْعِهِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ إِعَانَةً  
بِالِغَةِ وَهُوَ فِي الْبُرُودَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يُقْوِي  
الْمَعِدَةَ وَيُجَفِّفُهَا وَيُسْكُنُ نَائِرَةَ الدَّمِ مَعَ غِلْظَةٍ وَبُطْءٍ هَضْمٍ .

وَلَا يَحْتِمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَّةِ وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ  
يَتَّبِعِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِشَاتِ الْحَارَّةِ وَهُوَ يُعْقِلُ  
الطَّبْعَ وَيُقْوِي الْأَحْشَاءَ وَالْجُمَارَ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَكَذَلِكَ الْبَلْحُ  
وَالْبُسْرُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَصْرُّ بِالْمَعِدَةِ وَالصَّدرِ، وربما أورت  
القولنج، وإصلاحه بالسمن، أو بما تقدم ذكره.

## حَرْفُ الْعَيْنِ عَنْبٌ

فِي " الْعَيْلَانِيَّاتِ " مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَأْكُلُ الْعَنْبَ حَرْطًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ : لَا أَصِلَ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ قُلْتُ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ قَالَ  
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَانَ يَكْذِبُ .

وَيَذَكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ  
الْعَنْبَ وَالْبِطِيخَ .

<312> وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَنْبَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ  
فِي جُمْلَةِ نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي  
الْآخِرَةِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاكِهِ وَأَكْثَرِهَا مَنَافِعَ وَهُوَ يُؤْكَلُ رَطْبًا  
وَيَابِسًا وَأَخْضَرَ وَيَانِعًا وَهُوَ فَاكِهَةٌ مَعَ الْفَوَاكِهِ وَقَوْتُ مَعَ

الْأَفْوَاتِ وَأَذْمُ مَعَ الْإِدَامِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ  
وَطَبِيعُهُ طَبِيعُ الْحَبَابِ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَجَيْدُهُ الْكِبَارُ الْمَائِيُّ  
وَالْأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْحَلَاوَةِ وَالْمَتْرُوكُ  
بَعْدَ قَطْفِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَحْمَدُ مِنَ الْمَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ فَإِنَّهُ  
مُنْفَعٌ مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ وَالْمُعَلَّقُ حَتَّى يَضْمَرَ فِشْرُهُ جَيْدٌ لِلْغَدَاءِ  
مُقَوٌّ لِلْبَدَنِ وَغِدَاؤُهُ كَغِدَاءِ التَّيْنِ وَالزَّرْبِيبِ وَإِذَا أَلْقِيَ عَجْمُ  
الْعَيْبِ كَانَ أَكْثَرَ تَلْيِينًا لِلطَّبِيعَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُصَدِّعٌ لِلرَّاسِ  
وَدَفْعٌ مَصْرَتِهِ بِالرَّمَانِ الْمُرِّ .

وَمَنْفَعَةُ الْعَيْبِ يُسَهِّلُ الطَّبِيعَ وَيُسَمِّنُ وَيَعْدُو جَيْدُهُ غِدَاءٌ حَسَنًا  
وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَاكِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مُلُوكُ الْفَوَاكِهِ هُوَ وَالرُّطَبُ  
وَالتَّيْنُ .

### عَسَلٌ

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْفَعِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : عَلَيْكَ  
بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيْدٌ لِلْحَفِظِ وَأَجُودُهُ أَضْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ وَأَلْيَنُهُ حِدَّةٌ  
وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةٌ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا  
يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا وَهُوَ بِحَسَبِ مَرْعَى نَحْلِهِ .

### عَجْوَةٌ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ  
تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ

<313> وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " وَابْنِ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ  
وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمَاءِ مِنَ الْمَنْ  
وَمَا وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا فِي عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ أَحَدُ أَصْنَافِ التَّمْرِ بِهَا  
وَمِنْ أَنْبَعِ تَمْرِ الْجَحَارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ صِنْفٌ كَرِيمٌ مَلْدَدٌ  
مَتِينٌ لِلْجِسْمِ وَالْقُوَّةِ مِنَ أَلْيَنِ التَّمْرِ وَأَطْيَبِهِ وَالَّذِي وَقَدْ تَقَدَّمَ

ذَكَرُ التَّمْرَ وَطَبْعُهُ وَمَنَافِعُهُ فِي حَرْفِ التَّاءِ وَالْكَلامِ عَلَى دَفْعِ  
الْعَجْوَةِ لِلسَّمِّ وَالسَّحْرِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

[إِبَاحَةُ مَا فِي الْبَحْرِ لَا يَحْتَمُّ بِالسَّمِكِ ]

عَنْبَرٌ

تَقَدَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ  
وَأَكْلِهِمْ مِنَ الْعَنْبَرِ شَهْرًا وَأَنَّهُمْ تَزَوَّدُوا مِنْ لَحْمِهِ وَسَائِقَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ وَأَرْسَلُوا مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ مَا فِي الْبَحْرِ لَا يَحْتَمُّ بِالسَّمِكِ  
وَعَلَى أَنَّ مَيْتَتَهُ خَلَالَ وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَاهُ حَيًّا  
ثُمَّ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَمَاتَ وَهَذَا خَلَالَ فَإِنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِهِ  
لِلْمَاءِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا وَجَدُوهُ مَيِّتًا بِالسَّاحِلِ وَلَمْ  
يُشَاهِدُوهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ حَيًّا ثُمَّ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ كَانَ حَيًّا لَمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَحْرَ إِنَّمَا يَقْدِفُ إِلَى سَاحِلِهِ الْمَيِّتَ مِنْ حَيَوَاتِهِ  
لَا الْحَيَّ مِنْهَا .

وَأَيْضًا : فَلَوْ قُدِّرَ اخْتِمَالُ مَا ذَكَرُوهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي  
الإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ الشَّيْءُ مَعَ الشُّكِّ فِي سَبَبِ إِبَاحَتِهِ وَلِهَذَا  
مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا <314>  
وَجَدَهُ الْمَيِّتُ عَرِيفًا فِي الْمَاءِ لِلشُّكِّ فِي سَبَبِ مَوْتِهِ هَلْ هُوَ  
الْأَلَّةُ أَمْ الْمَاءُ ؟ .

[طِيبُ الْعَنْبَرِ وَالْمُفَاصِلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِسكِ ]

وَأَمَّا الْعَنْبَرُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ فَهُوَ مِنْ أَفْخَرِ أَنْوَاعِهِ  
بَعْدَ الْمِسكِ وَأَخْطَأَ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْمِسكِ وَجَعَلَهُ سَيِّدَ أَنْوَاعِ  
الطَّيِّبِ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي  
الْمِسكِ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُ  
الْخَصَائِصِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي حُصِّ بِهَا الْمِسْكُ حَتَّى إِنَّهُ طِيبُ الْجَنَّةِ

وَالكُتْبَانِ الَّتِي هِيَ مَقَاعِدُ الصَّدِيقِينَ هُنَاكَ مِنْ مِسْكِ لَا مِنْ عُنْبُرٍ .

وَالَّذِي عَرَّ هَذَا الْقَائِلَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ التَّعْيِيرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ فَهُوَ كَالذَّهَبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِسْكِ فَإِنَّهُ بِهِدِهِ الْخَاصِّيَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُقَاوِمُ مَا فِي الْمِسْكِ مِنَ الْخَوَاصِّ .

[أَنْوَاعُ طَيْبِ الْعُنْبُرِ]

وَبَعْدُ فَضُرُوبُهُ كَثِيرَةٌ وَأَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَشْهَبُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ وَالْأَزْرَقُ وَالْأَسْوَدُ وَذُو الْأَلْوَانِ وَأَجُودُهُ الْأَشْهَبُ ثُمَّ الْأَزْرَقُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ وَأَزْدَوُهُ الْأَسْوَدُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عُنْصُرِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ فَيَنْبَلِغُهُ بَعْضُ دَوَابِّهِ فَإِذَا تَمَلَّتْ مِنْهُ قَدَفَتُهُ رَجِيْعًا فَيَقْدِفُهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ . وَقِيلَ طَلٌّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَيُلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى السَّاحِلِ وَقِيلَ رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبِهُ الْبَقْرَةَ . وَقِيلَ بَلٌّ هُوَ جَفَاءٌ مِنْ جَفَاءِ الْبَحْرِ أَيُّ رَبْدٌ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَائُونَ " : هُوَ فِيمَا يُظَنُّ يَنْبُعُ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ وَالَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ رَبْدُ الْبَحْرِ أَوْ رَوْثٌ دَابَّةٌ بَعِيدٌ أَنْتَهَى .

وَمَرَاجُهُ حَارٌّ يَابِسٌ مُقَوٌّ لِلْقَلْبِ وَالِدِمَاجِ وَالْجَوَاسِّ وَأَعْضَاءُ الْبَدَنِ نَافِعٌ مِنَ الْقَالِحِ وَاللَّفْوَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَلْغَمِيَّةِ وَأَوْجَاعِ الْمَعِدَةِ الْبَارِدَةِ وَالرِّيَّاحِ <315> الْعَلِيظَةِ وَمِنْ السَّدْرِ إِذَا شُرِبَ أَوْ طَلِيَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ وَإِذَا تُبْحِرَ بِهِ نَفَعَ مِنَ الرُّكَامِ وَالصَّدَاعِ وَالشَّقِيْقَةِ الْبَارِدَةِ .

عُودٌ  
الْعُودُ الْهِنْدِيُّ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ الْكُسْتُ وَيُقَالُ لَهُ الْقِسْطُ وَسَيَاتِي فِي حَرْفِ الْقَافِ . الثَّانِي :

يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّيِّبِ وَيُقَالُ لَهُ الْأَلْوَةُ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُ مَعَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَالْمَجَامِرُ جَمْعُ مَجْمَرٍ وَهُوَ مَا يُتَجَمَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَعُغْبِرَةٍ وَهُوَ أَنْوَعُ . أَجْوَدُهَا : الْهِنْدِيُّ ثُمَّ الصِّينِيُّ ثُمَّ الْقَمَارِيُّ ثُمَّ الْمَنْدَلِيُّ وَأَجْوَدُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَزْرَقُ الصَّلْبُ الرَّزِينُ الدَّسَمُ وَأَقْلَهُ جَوْدَةً مَا حَفَّ وَطَفَأَ عَلَى الْمَاءِ وَيُقَالُ إِنَّهُ شَجَرٌ يُقَطَعُ وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ وَيَبْقَى عُودُ الطَّيِّبِ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ شَيْئًا يَتَعَفَّنُ مِنْهُ قِسْرُهُ وَمَا لَا طَيْبَ فِيهِ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ يَفْتَحُ السِّدَّ وَيَكْسِرُ الرِّيَّاحَ وَيَذْهَبُ بِفَضْلِ الرُّطُوبَةِ وَيُقَوِّي الْأَحْشَاءَ وَالْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ وَيَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَيُقَوِّي الْحَوَاسِ وَيَحْسِبُ الْبَطْنَ وَيَنْفَعُ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ الْحَادِثِ عَنْ بَرْدِ الْمَنَاتَةِ .

قَالَ ابْنُ سَمُجُونٍ : الْعُودُ صُرُوبٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْأَلْوَةِ وَيُسْتَعْمَلُ <316> مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ وَيُتَجَمَّرُ بِهِ مُفْرَدًا وَمَعَ غَيْرِهِ وَفِي الْخَلْطِ لِلْكَافُورِ بِهِ عِنْدَ التَّجْمِيرِ مَعْنَى طَيِّبٍ وَهُوَ إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ وَفِي التَّجْمِيرِ مُرَاعَاةُ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ وَإِصْلَاحُهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي فِي صَلَاحِهَا صَلَاحُ الْأَبْدَانِ .

عَدَسٌ

قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا كَحَدِيثِ إِنَّهُ قَدَّسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَحَدِيثِ إِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُعْزِرُ الدَّمْعَةَ وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ شَهْوَةٌ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَهُوَ قَرِينُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الذِّكْرِ .



وَطَبْعُهُ طَبْعُ الْمُؤَنَّثِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَفِيهِ قُوتَانِ مُتَضَادَّتَانِ .  
إِحْدَاهُمَا : يُعَقِّلُ الطَّبِيعَةَ . وَالْأُخْرَى : يُطْلِقُهَا وَقَشْرُهُ حَارٌّ  
يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ حَرِيفٍ مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ وَتَرْيَافُهُ فِي قَشْرِهِ  
وَلِهَذَا كَانَ صِحَاحُهُ أَنْفَعَ مِنْ مَطْخُونِهِ وَأَخْفَ عَلَى الْمَعِدَّةِ  
وَأَقْلَ صَرَرًا فَإِنَّ لُبَّهُ بَطِيءٌ الْهَضْمِ لِبُرُودَتِهِ وَيُبُوسِيَتِهِ وَهُوَ  
مَوْلَدٌ لِلسُّودَاءِ وَيَصُرُّ بِالْمَالِيخُولِيَا صَرَرًا بَيِّنًا وَيَصُرُّ بِالْأَعْصَابِ  
وَالْبَصْرِ .

وَهُوَ غَلِيظُ الدَّمِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ أَصْحَابُ السُّودَاءِ وَإِكْتَارُهُمْ  
مِنْهُ يُؤَلِّدُ لَهُمْ أَدْوَاءَ رَدِيئَةً كَالْوَسْوَاسِ وَالْجُدَامِ وَجُمَى الرَّبْعِ  
وَيُقَلِّلُ صَرَرَهُ السَّلْقُ وَالْإِسْفَنَاحُ وَإِكْتَارُ الدَّهْنِ . وَأَزْدًا مَا أَكَلَ  
بِالنَّمَكِ سَوْدٌ وَلِيَتَجَنَّبَ خَلطَ الْخَلَاوَةَ بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ سُدَدًا كَبِيدَةً  
وَإِدْمَانَةً يُظْلِمُ الْبَصَرَ لِشِدَّةِ تَجْفِيفِهِ وَيُعَسِّرُ الْبَوْلَ وَيُوجِبُ  
الْأُورَامَ الْبَارِدَةَ وَالرِّيَّاحَ الْعَلِيظَةَ وَأَجُودَهُ الْأَبْيَضُ السَّمِينُ  
السَّرِيعُ النَّصِجُ .

وَأَمَّا مَا يَطْنُهُ الْجُهَالُ أَنَّهُ كَانَ سَمَاطَ الْخَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ  
لِأَضْيَافِهِ <317> فَكَذِبٌ مُفْتَرَى وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَافَةَ  
بِالشَّوَاءِ وَهُوَ الْعَجْلُ الْحَنِيدُ .

[قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الْعَدَسِ ]

وَدَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحَدِيثِ  
الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ أَنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا فَقَالَ  
وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لِمَوْذِعٌ مُنْفَعٌ مَنْ حَدَّثَكُمْ بِهِ ؟  
قَالُوا : سَلِمُ بْنُ سَالِمٍ فَقَالَ عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْكَ . قَالَ وَعَنِّي  
أَيْضًا ؟ .

حَرْفُ الْعَيْنِ  
عَيْتُ

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَهُوَ لَزِيذُ الْإِسْمِ عَلَى  
السَّمْعِ وَالْمُسَمَّى عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ تَبْتَهَجُ الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ  
وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ وَالطَّفْعُهَا وَأَنْفَعُهَا

وَأَعْظَمُهَا بَرَكَهٌ وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ مِنْ سَحَابٍ رَاعِدٍ وَاجْتَمَعَ فِيهِ  
مُسْتَنْقَعَاتِ الْجِبَالِ وَهُوَ أَرْطَبُ مِنْ سَائِرِ الْمَيَاهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ  
مُدَّتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَكْتَسِبُ مِنْ بُيُوسَتِهَا وَلَمْ يُخَالِطْهُ جَوْهَرٌ  
يَابِسٌ وَلِذَلِكَ يَتَغَيَّرُ وَيَتَعَفَّنُ سَرِيعًا لِلطَّاقَةِ وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِ  
وَهَلِ الْعَيْثُ الرَّبِيعِيُّ الْطَفُّ مِنَ الشُّنُويِّ أَوْ بِالْعَكْسِ ؟ فِيهِ  
قَوْلَانِ .

[التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعَيْثِ الشُّنُويِّ وَالرَّبِيعِيِّ ]

قَالَ مَنْ رَجَّحَ الْعَيْثَ الشُّنُويِّ حَرَارَةُ الشَّمْسِ تَكُونُ حِينَئِذٍ أَقَلَّ  
فَلَا تَجْتَذِبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا الطَّعْفَةَ وَالْجَوْ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنْ  
الْأَبْحِرَةِ الدَّخَانِيَّةِ وَالْعُبَارِ الْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لَطْفَهُ  
وَصَفَاءَهُ وَخُلُوهُ مِنْ مُخَالِطِ .

قَالَ مَنْ رَجَّحَ الرَّبِيعِيَّ الْحَرَارَةُ تُوجِبُ تَحَلُّلَ الْأَبْحِرَةِ الْعَلِيظَةِ  
وَتُوجِبُ رِقَّةَ الْهَوَاءِ وَلطَافَتَهُ فَيَخَفُ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَتَقِلُّ أَجْزَاؤُهُ  
الْأَرْضِيَّةُ وَتُضَادِفُ وَفَتْ حَيَاةَ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ وَطِيبَ الْهَوَاءِ .  
<318>

بَبَرَكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ  
فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَهُ وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ  
عَهْدِ بَرِيٍّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ فِي الْإِسْتِشْفَاءِ ذَكَرُ اسْتِمطَارِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرَّكِهِ بِمَاءِ الْعَيْثِ عِنْدَ أَوَّلِ مَجِيئِهِ .

حَرْفُ الْفَاءِ

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

وَأَمَّ الْقُرْآنَ وَالسَّبْعُ الْمَنَابِي وَالشِّفَاءُ النَّامُ وَالِدَوَاءُ النَّافِعُ  
وَالرَّفِيقَةُ النَّامَةُ وَمِفْتَاحُ الْغِنَى وَالْفَلَاحُ وَخَافِظَةُ الْقُوَّةِ وَدَافِعَةُ  
الْهَمِّ وَالْعَمِّ وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا

حَفَّهَا وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ وَعَرَفَ وَجَهَ الْإِسْتِشْفَاءِ  
وَالْتِدَاوِي بِهَا وَالسِّرِّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ .

وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ رَفَى بِهَا اللَّدِيغَ فَبَرَأَ لَوْفِيهِ  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ

وَمَنْ سَاعَدَهُ التُّوفِيقُ وَأَعْيَنَ يَتُورِ الْبَصِيرَةَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى  
أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التُّوجِيدِ وَمَعْرِفَةِ  
الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ  
وَالْمَعَادِ وَتَخْرِيدِ تَوْجِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ  
وَالتَّفْوِيزِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَيَبْدَهُ الْخَيْرُ  
كُلُّهُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهَدَايَةِ  
الَّتِي هِيَ أَضَلُّ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَعَلِمَ اِزْتِبَاطَ مَعَانِيهَا بِحَلْبِ  
مَصَالِحِهِمَا وَدَفَعَ مَفَاسِدِهِمَا وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ النَّامَةُ  
وَالنَّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنْوُطَةٌ بِهَا مَوْفُوقَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ بِهَا أَعْنَتُهُ  
عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرَّقَى وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ  
وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ .

<319> وَهَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ اسْتِخْدَاتَ فِطْرَةٍ أُخْرَى وَعَقْلَ آخَرَ  
وَإِيمَانَ آخَرَ وَتَاللهُ لَا تَحْدُ مَقَالَةٌ فَاسِدَةٌ وَلَا يَدْعَةٌ بَاطِلَةٌ إِلَّا  
وَقَاتِحَةٌ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةٌ لِرَدِّهَا وَإِطْلَالِهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ  
وَأَصْحَحَهَا وَأَوْصَحَهَا وَلَا تَحْدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ  
وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَّتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي قَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنْازِلِ  
السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَائِيَّتُهُ وَنِهَائِيَّتُهُ فِيهَا .

وَلَعَمْرُ اللهِ إِنَّ شَأْنَهَا لِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ . وَمَا  
تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا وَاعْتَصَمَ بِهَا وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا وَأَنْزَلَهَا  
شِفَاءً تَامًا وَعِصْمَةً بِالِغَةِ وَنُورًا مُبِينًا وَفَهْمَهَا وَفَهْمَ لَوَارِمِهَا  
كَمَا يَنْبَغِي وَوَقَعَ فِي يَدْعَةٍ وَلَا شِرْكَ وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ  
أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَا مَّا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ .

هَذَا وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ  
لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ  
وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ وَتَحَقَّقُوا  
بِمَعَانِيهَا وَرَكَّبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْنَانًا وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ  
لَوْصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ وَلَا مُمَانِعٍ .

وَلَمْ تَعْلَمْ هَذَا مُجَازَفَةً وَلَا اسْتِعَارَةً بَلْ حَقِيقَةً وَلَكِنْ لِلَّهِ تَعَالَى  
حِكْمَةٌ بِالْعَمَّةِ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نَفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ كَمَا  
لَهُ حِكْمَةٌ بِالْعَمَّةِ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ وَالْكُنُوزِ الْمَخْجُوبَةِ  
قَدْ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ  
وَبَيْنَهَا وَلَا تَفْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحٌ عُلوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا بِحَالِهَا  
الْإِيمَانِيَّةِ مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ وَأَكْثَرُ نَفُوسِ  
النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ فَلَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَفْهَرُهَا  
وَلَا يَنَالُ مَنْ سَلَبَهَا شَيْئًا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ .

#### فَاعِيَّةٌ

هِيَ نَوْرُ الْجِنَاءِ وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّيَاحِينَ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ  
فِي كِتَابِهِ " شُعَبُ الْإِيمَانِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ  
أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ <320> سَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ الْفَاعِيَّةُ وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الرِّيَاحِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْفَاعِيَّةُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا تَعْلَمُ صِحَّتَهُ .

وَهِيَ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْيُبْسِ فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ وَإِذَا وُضِعَتْ  
بَيْنَ طَيِّبِ ثِيَابِ الصُّوفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوسِ وَتَدْخُلُ فِي  
مَرَاهِمِ الْفَالِجِ وَالتَّمَدِّدِ وَدُھُنِهَا يُحَلِّلُ الْأَعْضَاءَ وَيُلِينُ الْعَصَبَ .

#### فِصَّةٌ

تَبَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِصَّةٍ  
وَفِصَّةٌ مِنْهُ وَكَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِيَّةً فِصَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْمَنْعِ

مِنْ لِبَاسِ الْفِصَّةِ وَالتَّحْلِي بِهَا شَيْءٌ الْبَيْتَةِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ  
مِنْ الشَّرْبِ فِي آيَتِهَا وَبَابُ الْآيَةِ أَصْبِقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ  
والتَّحْلِي وَلِهَذَا يُنَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا وَجِلِيَّةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ  
اسْتِعْمَالُهُ آيَةً فَلَا يَلْرَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ  
وَالجِلِيَّةِ .

وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ وَأَمَّا الْفِصَّةُ فَالْعَبُوبَا بِهَا لَعِبًا فَالْمَنْعُ  
يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا فَإِنْ تَبَتَّ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا  
فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيْءٌ وَالتَّحْلِي صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ذَهَبًا وَبِالْآخَرَى حَرِيرًا وَقَالَ هَذَانِ  
حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ

<321> وَالْفِصَّةُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَطَلَسَمُ  
الْحَاجَاتِ وَإِحْسَانُ أَهْلِ الدُّنْيَا بَيْنَهُمْ وَصَاحِبُهَا مَرْمُوقٌ بِالْعُيُونِ  
بَيْنَهُمْ مُعْطَمٌ فِي النُّفُوسِ مُصَدَّرٌ فِي الْمَجَالِسِ لَا تُغْلَقُ دُونَهُ  
الْأَبْوَابُ وَلَا تُمَلُّ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُعَاشَرَتُهُ وَلَا يُسْتَقَلُّ مَكَانُهُ  
تُشِيرُ الْأَصَابِعُ إِلَيْهِ وَتُعْقَدُ الْعُيُونُ بِطَاقِهَا عَلَيْهِ إِنْ قَالَ سَمِعَ  
قَوْلَهُ وَإِنْ شَفَعَ قِيلَتْ شَفَاعَتُهُ وَإِنْ شَهِدَ رُكِبَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ  
حَطَبَ فَكَفَّءٌ لَا يُعَابُ وَإِنْ كَانَ ذَا شَيْبَةٍ بَيْضَاءَ فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ  
مِنْ جِلِيَّةِ الشَّبَابِ .

وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ  
وَصَعْفِ الْقَلْبِ وَخَفْقَانِهِ وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكِبَارِ وَتَجْتَذِبُ  
بِخَاصِّيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْقَاسِدَةِ خُصُوصًا  
إِذَا أَضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى وَالرَّغْفَرَانِ .

وَمَرَّاجُهَا إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالْبُرُودَةِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ  
وَالرُّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ وَالْجِنَانُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ  
يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعُ جَنَّتَانٍ مِنْ ذَهَبٍ وَجَنَّتَانٍ مِنْ فِصَّةٍ آيَتُهُمَا  
وَجِلِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "   
الصَّحِيحُ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ  
الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ  
الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ

عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْفِصَّةِ [

فَقِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ النَّفُودِ فَإِنَّهَا إِذَا أُتِّخِذَتْ أَوَانِي فَاتَتْ  
الْحِكْمَةَ <322> الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ  
وَقِيلَ الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ . وَقِيلَ الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا .

وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا فَإِنَّ التَّغْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النَّفُودِ يَمْنَعُ مِنَ  
التَّخَلِّي بِهَا وَجَعَلَهَا سَبَائِكَ وَنَحَوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ وَلَا نَعْدٍ  
وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ  
لَا ضَابِطَ لَهُ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالذُّورِ الْوَاسِعَةِ وَالْجِدَائِقِ  
الْمُعْجَبَةِ وَالْمَرَائِبِ الْفَارِهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ وَالْأَطْعَمَةِ  
اللَّذِيذَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ إِذَا  
تُوجِدَ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا .

عِلَّةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ [

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَهَا الْقَلْبَ  
مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُتَنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُتَافِئَةً ظَاهِرَةً وَلِهَذَا  
عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا إِذْ  
لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الآخِرَةِ  
نَعِيمَهَا فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا  
يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ  
الْآخِرَةِ .

حَرْفُ الْقَافِ  
قُرْآنُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ  
لِلْمُؤْمِنِينَ [ الْأَسْرَاءُ : 82 ] وَالصَّحِيحُ أَنَّ " مِنْ " هَا هُنَا لِبَيَانِ  
الْحَسَنِ لَا لِلتَّبَعِيضِ وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ  
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ [ يُونسُ 57 ] .

فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ النَّامُ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ  
وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُوهَلُّ وَلَا يُوَفَّقُ لِلاِسْتِشْفَاءِ  
بِهِ وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِي بِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصِدْقٍ  
وَإِيمَانٍ وَقَبُولٍ تَامٍ وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهِ لَمْ  
يُقَاوِمَهُ الدَّاءُ أَبَدًا .

<323> وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءَ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ  
نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَّعَهَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَعَهَا فَمَا مِنْ  
مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلٌ  
الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ وَالْحَمِيَّةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمًّا  
فِي كِتَابِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّبِّ بَيَانُ إِرْشَادِ  
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى أَصُولِهِ وَمَجَامِعِهِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الصِّحَّةِ  
وَالْحَمِيَّةِ وَاسْتِيفَاعِ الْمُؤَدِّي وَالِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ  
هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

وَأَمَّا الْأَدْوِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ  
أَدْوَائِهَا وَعِلَاجَهَا . قَالَ أَوْلَمَ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
يُتْلَى عَلَيْهِمْ [ الْعَنْكَبُوتُ : 51 ] فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ  
لِلَّهِ وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَا كَفَاءَ لِلَّهِ .

قِنَاءٌ

فِي " السِّنِّينِ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ  
بِالرُّطْبِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ الْقِنَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الدَّرَجَةِ  
الثَّانِيَةِ مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتْلِثَةِ بِطَبِيءِ الْفَسَادِ فِيهَا  
تَأْفِغٌ مِنْ وَجَعِ الْمَتَانَةِ وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْعَيْشِيِّ وَيَرْزُقُهُ يَدِرُّ  
الْبَوْلَ وَوَرَقُهُ إِذَا أُتِّخِذَ ضِمَادًا نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ وَهُوَ بَطِيءٌ  
الْإِنْجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ وَبَرْدُهُ مُضِرٌّ بِبَعْضِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ



مَعَهُ مَا يُضْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بُرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَهُ بِالرُّطْبِ فَإِذَا أَكَلَ بَتْمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ عَسَلٍ عَدَّلَهُ .

فُسْطُ وَكُسْتُ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِجَامَةَ وَالْفُسْطُ الْبَحْرِيُّ

<324> وَفِي " الْمُسْتَدِ " : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ

الْفُسْطُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْبَحْرِيُّ . وَالْآخَرُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جِدًّا .

وَهُمَا حَارَّانِ يَابِسَانِ فِي الثَّلَاثَةِ يُنَشِّفَانِ الْبَلْعَمَ قَاطِعَانِ لِلزَّكَامِ وَإِذَا شُرِبَا نَفَعَا مِنْ صَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَمِنْ بَرْدِهِمَا وَمِنْ حُمَى الدَّوْرِ وَالرَّبْعِ وَقَطْعَا وَجَعِ الْجَنْبِ وَنَفَعَا مِنْ السَّمُومِ وَإِذَا طَلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ قَلَعُ الْكَلْفِ وَقَالَ جَالِينُوسُ : يَنْفَعُ مِنَ الْكَرَّازِ وَوَجَعِ الْجَنْبَيْنِ وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ نَفْعَهُ لِلْمَجْنُوبِ ]

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى جُهَالِ الْأَطِبَّاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ فَأَنْكَرُوهُ وَلَوْ ظَفَرَ هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا النَّفْعِ عَنْ جَالِينُوسَ لِنُزُولِهِ مَنَزِلَةَ النَّصِّ كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْفُسْطَ يَضِلُّحُ لِلنُّوعِ الْبَلْعَمِيِّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طِبَّ الْأَطِبَّاءِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ أَقَلُّ مِنْ  
نِسَبَةِ طِبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّ الْأَطِبَّاءِ وَأَنَّ بَيْنَ مَا  
يُلْقَى بِالْوَحْيِ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالتَّجَرِبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْفَرْقِ  
أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ .

وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ لَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ  
وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تَجَرِبَتِهِ .

نَعَمْ نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لِلْعَادَةِ تَأْيِيرًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدَمِهِ  
فَمَنْ اعْتَادَ <325> دَوَاءً وَغِدَاءً كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مِمَّنْ لَمْ  
يَعْتَدُهُ بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ .

وَكَلَامُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ بِحَسَبِ الْأَمْرِجَةِ  
وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْعَوَائِدِ وَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَفْدَخُ فِي  
كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ فَكَيْفَ يَفْدَخُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ  
وَلَكِنَّ نَفُوسَ الْبَشَرِ مُرَكَّبَةٌ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ  
اللَّهُ بِرُوحِ الْإِيمَانِ وَتَوَرَّ بِصِيرَتِهِ بِتُورِ الْهُدَى .

قَصَبُ السُّكَّرِ  
جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَوْضِ مَاؤُهُ أَخْلَى  
مِنَ السُّكَّرِ وَلَا أَعْرِفُ السُّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَالسُّكَّرُ حَادِثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مُتَقَدِّمُو الْأَطِبَّاءِ وَلَا كَانُوا  
يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَصِفُونَهُ فِي الْأَشْرِيَةِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْعَسَلَ  
وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَقِصْبُ السُّكَّرِ حَارٌّ رَطْبٌ يَنْفَعُ مِنْ  
السَّعَالِ وَيَجْلُو الرُّطُوبَةَ وَالْمَثَابَةَ وَقِصْبَةُ الرَّثَةِ وَهُوَ أَشَدُّ تَلْيِينًا  
مِنَ السُّكَّرِ وَفِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الْقَيْءِ وَيُدِّرُ الْبَوْلَ وَيَزِيدُ فِي >  
<326> الْبَاهِ .

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ : مَنْ مَصَّ قِصْبَ السُّكَّرِ بَعْدَ  
طَعَامِهِ لَمْ يَرَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ انْتَهَى .

وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلْقِ إِذَا شُويَ وَيُولَدُ رِيَاخًا  
دَفَعَهَا بَانَ يُقَسَّرَ وَيُعَسَلُ بِمَاءٍ حَارٍّ .

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ بَارِدٌ وَأَجُودُهُ الْأَبْيَضُ  
السَّقَّافُ الطَّبْرَزْدُ وَعَتِيقُهُ الطَّفُّ مِنْ جَدِيدِهِ وَإِذَا طَبِخَ وَنُرِعَتْ  
رَعْوَتُهُ سَكَنَ الْعَطَشَ وَالسَّعَالَ وَهُوَ يَصُرُّ الْمَعِدَةَ الَّتِي تَتَوْلَدُ  
فِيهَا الصُّفْرَاءُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَيْهَا وَدَفَعُ ضَرَرِهِ بِمَاءِ اللَّيْمُونِ أَوْ  
النَّارِجِ أَوْ الرَّمَّانِ اللِّفَانِ .

وَبَعْضُ النَّاسِ يُفَضِّلُهُ عَلَى الْعَسَلِ لِقِلَّةِ حَرَارَتِهِ وَلِينِهِ وَهَذَا  
تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى الْعَسَلِ فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَسَلِ أَضْعَافُ مَنَافِعِ  
السُّكَّرِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ شِفَاءً وَدَوَاءً وَإِدَامًا وَحَلَاوَةً وَأَيُّنَ نَفَعُ  
السُّكَّرِ مِنْ مَنَافِعِ الْعَسَلِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَتَلْيِينِ الطَّبْعِ  
وَإِخْدَادِ الْبَصَرِ وَجَلَاءِ ظَلَمَتِهِ وَدَفْعِ الْخَوَائِقِ بِالْعَرَّعَةِ بِهِ  
وَأَبْرَائِهِ مِنْ الْفَالِجِ وَاللَّفُوقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي  
تَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ فَيَجْدِبُهَا مِنْ قَعْرِ الْبَدَنِ  
وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَحِفْظِ صِحَّتِهِ وَتَسْمِينِهِ وَتَسْخِينِهِ وَالرِّيَادَةَ  
فِي الْبَاهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْجَلَاءِ وَفَتْحِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ وَتَبْقِيَةِ الْمَعَى  
وَإِخْدَارِ الدَّوْدِ وَمَنْعِ التَّخَمِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَقَنِ وَالْأَذَمِ النَّافِعِ  
وَمُوَافَقَةِ مَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ الْبَلْعَمُ وَالْمَسَايِحُ وَأَهْلُ الْأُمْرَجَةِ  
الْبَارِدَةِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِلْبَدَنِ وَفِي الْعِلَاجِ وَعَجَزِ  
الْأَدْوِيَةِ وَحِفْظِ قُورَاهَا وَتَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ إِلَى أَضْعَافِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ  
فَإِنَّ لِلسُّكَّرِ مِثْلَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ

حَرْفُ الْكَافِ

كِتَابُ لِلْحُمَّى

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي حُمِمْتُ فَكَتَبَ لِي مِنْ >  
327 < الْحُمَّى رُقْعَةً فِيهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ  
وَبِاللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قُلْنَا : يَا تَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَخْسَرِينَ اللَّهُمَّ رَبَّ  
جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ  
وَقُوَّتِكَ وَجَبْرُوتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ .

[ الإختلافُ في حُكْمِ التَّمَائِمِ ]

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ : وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَبُو  
الْمُنْدِرِ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ أَعْلِقَ التَّغْوِيدَ فَقَالَ

إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ كَلَامٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ فَعَلْفُهُ وَاسْتَشْفِ  
بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ قُلْتُ أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمِّي الرَّبِيعِ بِاسْمِ اللَّهِ  
وَبِاللَّهِ وَمُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ ؟ قَالَ أَيُّ نَعَمْ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَئِزَّهَا أَنْتَهُمْ سَهَّلُوا  
فِي ذَلِكَ .

قَالَ حَزْبٌ وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَحْمَدُ وَكَانَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جِدًّا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ  
التَّمَائِمِ تُعْلَقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ ؟ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

قَالَ الْخَلَّالُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ  
التَّغْوِيدَ لِلَّذِي يَفْرَعُ وَلِلْحُمَّى بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ .

كِتَابُ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ

قَالَ الْخَلَّالُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ  
لِلْمَرْأَةِ إِذَا عُسِرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا فِي جَامٍ أبيضٍ أَوْ شَيْءٍ بَطِيفٍ  
يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ  
الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ  
نَهَارِ بِلَاغٍ [ الْأَخْفَافُ 35 ] كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا عَشِيَّةً  
أَوْ صَحَاها

[ النَّارِعَاتُ 46 ] .

قَالَ الْخَلَّالُ أَنْبَأْنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ  
فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْتُبُ لِمَرْأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا مُنْذُ  
يَوْمَيْنِ ؟ فَقَالَ فُلٌ لَهُ يَحْيَى بِحَامٍ وَاسِعٍ وَرَعْفَرَانٍ وَرَأَيْتُهُ  
يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَيَذُكُرُ عَنْ عِكْرِمَةَ <328> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

مَرَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقْرَةٍ قَدْ  
اغْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَتْ يَا كَلِمَةَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ  
يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَقَالَ

يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخَلِّصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا  
مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْنَاهَا . قَالَ فَرَمَتْ يَوْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ  
قَائِمَةٌ تَسْمُهُ قَالَ فَإِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا فَارْتَبِهَا لَهَا .  
وَكُلُّ مَا تَقْدَمُ مِنَ الرَّقَى فَإِنَّ كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ .

[ حُكْمُ كِتَابَتِهِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ ]

وَرَحَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي كِتَابَتِهِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ  
وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشُّقَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ .

كِتَابٌ آخَرٌ لِذَلِكَ يُكْتُبُ فِي إِتَاءِ تَطْيِيفِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ  
وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَخُفَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ [   
الْإِنْشِقَاقُ 41 ] وَتَشْرَبُ مِنْهُ الْحَامِلُ وَيُرَشُّ عَلَى بَطْنِهَا .

كِتَابٌ لِلرَّعَافِ

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ

وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَّمَاءُ أَفْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ  
وَقِصِي الْأَمْرَ [ هُودُ : 44 ] . وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ  
فَبَرَأَ فَقَالَ وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ  
فَإِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتُبَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى .

كِتَابُ آخِرُ لَهُ خَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِدَاءٍ فَوَجَدَ سُعَيْبًا  
فَسَدَّهُ بِرِدَائِهِ يَمْخُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ  
[الرَّعْدُ 39] .

كِتَابُ آخِرُ لِلْحَزَارِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ  
فَاخْتَرَقَتْ [البقرة 266] بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ . كِتَابُ آخِرُ لَهُ عِنْدَ  
أَصْفَرَارِ الشَّمْسِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَأْمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا  
تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحديد 28] .

<329> كِتَابُ آخِرُ لِلْحُمَى الْمُثَلَّثَةِ يُكْتَبُ عَلَى ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ لِطَافٍ

بِسْمِ اللَّهِ فَرِّتْ بِسْمِ اللَّهِ مَرَّتْ بِسْمِ اللَّهِ قَلْتْ وَيَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ  
وَرَقَةً وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ وَيَبْتَلِعُهَا بِمَاءٍ .

كِتَابُ آخِرُ لِعِرْقِ النَّسَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ رَبِّ  
كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ خَلَقْتَنِي  
وَأَنْتَ خَلَقْتَ النَّسَا فَلَا تُسَلِّطُهُ عَلَيَّ بِأَدَى وَلَا تُسَلِّطْنِي عَلَيْهِ  
بِقَطْعٍ وَاشْفِنِي شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ .

كِتَابُ لِلْعَرَقِ الصَّارِبِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلُمُهُمْ  
مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ  
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ

كِتَابُ لِوَجَعِ الصَّرْسِ

يُكْتَبُ عَلَى الْخَدِّ الَّذِي يَلِي الْوَجَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ  
قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ [النحل 78] وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [الأنعام 13] كِتَابُ لِلخَرَجِ

يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا  
فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا [ طه : 105 ] .

## كَمَاءٌ

تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ  
وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَمَاءُ جَمْعٌ وَاجِدُهُ كَمٌّ وَهَذَا خِلَافُ <330>  
فِيَّاسِ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاجِدِهِ النَّاءُ فَالْوَاوُجِدُ مِنْهُ النَّاءُ  
وَإِذَا حُدِّفَتْ كَانَتْ لِلجَمْعِ . وَهَلْ هُوَ جَمْعٌ أَوْ اسْمٌ جَمْعٌ ؟ عَلَى  
قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ قَالُوا : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ هَذَا إِلَّا خَرْفَانِ كَمَاءٌ  
وَكَمٌّ وَجِبَاءٌ وَجَبٌّ وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : بَلْ هِيَ عَلَى  
الْفِيَّاسِ الْكَمَاءُ لِلْوَاوِجِدِ وَالْكَمُّ لِلْكَثِيرِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْكَمَاءُ  
تَكُونُ وَاجِدًا وَجَمْعًا .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمًّا عَلَى أَكْمُو  
قَالَ الشَّاعِرُ

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُوًا وَعَسَاقِلًا

وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمًّا " مُفْرَدٌ " وَكَمَاءٌ " جَمْعٌ " .

وَالْكَمَاءُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ وَسُمِّيَتْ كَمَاءً  
لِاسْتِثْنَائِهَا وَمِنْهُ كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا سَتَرَهَا وَأَخْفَاهَا وَالْكَمَاءُ  
مُخْفِيَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرِ  
أَرْضِيٍّ بُخَارِيٍّ مُخْتَفِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا يَخْتَفِنُ بِبَرْدِ  
السَّيِّئِ وَتَنْمِيهِ أَمْطَارِ الرَّبِيعِ فَيَتَوْلَدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ  
مُتَجَسِّدًا وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا : جَدْرِيُّ الْأَرْضِ تَشْبِيهَا بِالْجُدْرِيِّ فِي



صُورَتِهِ وَمَادَّتِهِ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سِنِّ  
التَّرْعْرِعِ فِي الغَالِبِ وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيلاءِ الحَرَارَةِ وَنَمَاءِ القُوَّةِ .

وَهِيَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الرَّبِيعِ وَيُوكَلُ نَبَاتًا وَمَطْبُوحًا وَتُسَمِّيهَا  
العَرَبُ : نَبَاتِ الرَّغْدِ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ وَتَنْقَطِرُ عَنْهَا الأَرْضُ  
وَهِيَ مِنْ أَطْعِمَةِ أَهْلِ البَوَادِي <331> وَتَكْثُرُ بِأَرْضِ العَرَبِ  
وَأَجُودُهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً قَلِيلَةَ المَاءِ .

وَهِيَ أَصْنَافٌ مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الحُمْرَةِ يُحْدِثُ  
الإخْتِنَاقَ . وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ رَدِيئَةٌ لِلْمَعِدَةِ  
بَطِيئَةٌ الهَضْمِ وَإِذَا أَدْمِنَتْ أَوْرَثَتْ القَوْلَجَ وَالسَّكَنَةَ وَالعَالِجَ  
وَوَجَعَ المَعِدَةَ وَعَسَرَ البَوْلَ وَالرَّطْبَةَ أَقْلَ صَرَرًا مِنْ اليَاسَةِ  
وَمِنْ أَكْلِهَا فَلْيَدْفِنُهَا فِي الطِينِ الرُّطْبِ وَيَسْلِفُهَا بِالمَاءِ  
وَالْمِلْحِ وَالصُّعْتَرِ وَيَأْكُلُهَا بِالرَّزِيقِ وَالتَّوَابِلِ الحَارَّةِ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا  
أَرْضِيٌّ غَلِيظٌ وَغِذَاؤُهَا رَدِيءٌ لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدُلُّ  
عَلَى حَقِّقَتِهَا وَالإِكْتِحَالِ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظَلَمَةِ البَصَرِ وَالرَّمَدِ الحَارِّ  
وَقدِ اعْتَرَفَ فَضلاءُ الأَطْبِيَاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو العَيْنَ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ  
المَسِيحِيُّ وَصَاحِبُ القَانُونِ وَغَيْرُهُمَا .

[ مَعْنَى " الكَمَاءِ مِنَ المَنْ " ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَمَاءُ مِنَ المَنْ فِيهِ قَوْلَانِ  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ المَنْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا  
الْحُلُوَّ فَقَطْ بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ  
الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَزْتٍ فَإِنَّ المَنْ  
مَصْدَرٌ بِمَعْنَى المَفْعُولِ أَي " مَمْنُونٌ " بِهِ فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللهُ  
العَبْدَ عَفْوًا يَغَيْرُ كَسْبَ مِنْهُ وَلَا عِلَاجَ فَهُوَ مَنْ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَتْ  
سَائِرُ نِعَمِهِ مِمَّا مِنْهُ عَلَى عِبْدِهِ فَحَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ  
وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ المَنْ فَإِنَّهُ مَنْ بِلَا وَاسِطَةٍ العَبْدِ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ  
قُوَّتَهُمُ بِالنَّبِيِّ الكَمَاءِ وَهِيَ يَفُومُ مَقَامَ الخَبَرِ وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ  
السَّلْوَى وَهُوَ يَفُومُ مَقَامَ اللِّحْمِ وَجَعَلَ خَلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي  
يَنْزِلُ عَلَى الأشْجَارِ يَفُومُ لَهُمْ مَقَامَ الخَلْوَى فَكَمَّلَ عَيْشَهُمْ .

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي  
أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَهَا مِنْ جُمْلَتِهِ وَفَرَدًا مِنْ  
أَفْرَادِهِ وَالتَّرَنْجِبِينَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ تَوْعًا مِنَ الْمَنْ  
ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنْ عَلَيْهِ عُرْفًا حَدِيثًا . <332>

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنْ الْمُتَرَّلِ مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ  
يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ وَلَا زَرْعٍ بَرِّرٍ وَلَا سَقْيٍ .

[ مِنْ أَيْنَ أَتَى الصَّرْرُ الْوَاقِعُ فِيهَا ]

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَ الْكَمَاءِ فَمَا بَالُ هَذَا الصَّرْرِ فِيهَا  
وَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ فاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ  
صُنْعَهُ وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنْ  
الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ تَامَ الْمَنْفَعَةِ لِمَا هُبِيَ وَخُلِقَ لَهُ وَإِنَّمَا تَعَرَّضُ لَهُ  
الْآفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوِرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ وَإِخْتِلَاطٍ أَوْ  
أَسْبَابٍ أُخْرَى تَقْتَضِي فَسَادَهُ فَلَوْ تَرَكَ عَلَى خَلْقِهِ الْأَضْلِيَّةِ مِنْ  
غَيْرِ تَعَلُّقِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ بِهِ لَمْ يَفْسُدْ .

فَلَهُ الْبَرَكَهَ وَالْآفَاتُ جَاءَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْفَسَادِ ]

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدِئِهِ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَادِ  
فِي جَوْهِ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَدِيثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ  
اِقْتَضَتْ خُدُوتَهُ وَلَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ نَبِيِّ آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ لِلرَّسُولِ  
تُجَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْقَيْيَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ  
الْآلَامِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالطَّوَاعِينِ وَالْفُجُوحِ وَالْجُدُوبِ  
وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثِمَارِهَا وَنَبَاتِهَا وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ  
نُقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَنْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَسِعْ عِلْمُكَ  
لِهَذَا فَانْتَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : طَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا  
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ [ الرُّومُ : 41 ] وَنَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَحْوَالِ  
الْعَالَمِ وَطَائِفِ بَيْنِ الْوَاقِعِ وَبَيْنِهَا وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ  
وَالْعِلَلُ كُلُّ وَفَتْ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانَ وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ  
تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخْرَى مُتَتَابِعَةً بَعْضُهَا أَخَذَ بِرِقَابِ بَعْضٍ وَكَلَّمَا  
أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ

الآفَاتِ وَالْعَلَلِ فِي أَغْذِيَّتِهِمْ وَفَوَاكِهِهِمْ وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ  
وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ وَصُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنْ النَّقْصِ  
وَالآفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظَلَمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ .

وَلَقَدْ كَانَتْ الْحُبُوبُ مِنَ الْجِنِّطَةِ وَغَيْرِهَا أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْيَوْمَ  
كَمَا كَانَتْ <333> الْبَرَكَهَ فِيهَا أَعْظَمَ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي خَزَائِنِ بَعْضِ بَنِي  
أُمَيَّةٍ صُرَّةً فِيهَا جَنْطَةٌ أَمْثَالُ نَوَى التَّمْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : هَذَا  
كَانَ يَنْبُتُ أَيَّامَ الْعَدْلِ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا فِي " مُسْنَدِهِ "   
عَلَى أَثَرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ .

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالآفَاتِ الْعَامَّةِ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَتْ بِهِ  
الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مُرْصَدَةٌ لِمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ  
بَقِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ حَكَمًا قِسْطًا وَقَضَاءً عَدْلًا وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونَ إِنَّهُ بَقِيَّةُ  
رَجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَكَذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ سَبَّحَ لَيْلًا  
وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ  
وَفِي تَضْيِيرِهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْبَرِّ وَالْفَاحِرِ مُفْتَضِيَاتٍ لِآثَارِهَا  
فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بُدَّ مِنْهُ فَجَعَلَ مَنَعَ الْإِحْسَانِ وَالرِّكَاءِ  
وَالصَّدَقَةِ سَبَبًا لِمَنَعَ الْعَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْقَحْطِ وَالْجَذْبِ  
وَجَعَلَ ظِلْمَ الْمَسَاكِينِ وَالْبَخْسَ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ  
وَتَعَدِّي الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ سَبَبًا لِجُورِ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ الَّذِينَ  
لَا يَرْحَمُونَ إِنْ أُسْتُرِحُوا وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ أُسْتُعْطِفُوا وَهُمْ فِي  
الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرِّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورِ وُلَايَتِهِمْ <334> فَإِنَّ  
اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُمْ فِي قَوَالِبِ  
وَصُورِ تَنَاسُبِهَا فِتَارَةً بِقَحْطٍ وَجَذْبٍ وَتَارَةً بَعْدُ وَتَارَةً بِوَلَاةِ  
جَائِرِينَ وَتَارَةً بِأَمْرَاضِ عَامَّةٍ وَتَارَةً بِهُمُومِ وَالْأَمِّ وَعُمُومِ  
تُخْضِرُهَا نُفُوسُهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا وَتَارَةً بِمَنَعَ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضَ عَنْهُمْ وَتَارَةً بِتَسْلِيطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ تَوَزَّهُمْ إِلَى  
أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرَا لَتَحِقَّ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ وَلَيَصِيرَ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى  
مَا خُلِقَ لَهُ وَالْعَاقِلُ يُسَيِّرُ بَصِيرَتَهُ بَيْنَ أَفْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ  
وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَحَيْثُ يَتَّبِعُ لَهُ أَنَّ الرَّسُلَ  
وَأَتْبَاعَهُمْ خَاصَّةً عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ  
الْهَلَاكِ سَائِرُونَ وَإِلَى دَارِ الْبَوَارِ صَائِرُونَ وَاللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ لَا  
مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ مَعْنَى " مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ " ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَمَاءِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ  
فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ مَاءَهَا يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَالَجُ بِهَا الْعَيْنُ لَا أَنَّهُ  
يُسْتَعْمَلُ وَحْدَهُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بَحَثًا بَعْدَ شَيْئِهَا وَاسْتِغْفَارَ مَائِهَا لِأَنَّ النَّارَ  
تُلْطَعُ وَتُنْضَجُ وَتُذِيبُ فَصَلَاتِهِ وَرُطُوبَتُهُ الْمُؤَدِّيَّةُ وَتُبْقِي  
الْمَنَافِعَ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَائِهَا الْمَاءُ الَّذِي يَخْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ وَهُوَ  
أَوَّلُ قَطْرٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْإِصَافَةُ إِصَافَةً اقْتِرَانٍ لَا  
إِصَافَةَ جُزْءٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ أَبْعَدُ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا .

وَقِيلَ إِنَّ أُسْتَعْمِلَ مَاؤُهَا لِتَثْبِيهِ مَا فِي الْعَيْنِ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا  
شِفَاءً إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْعَافِقِيُّ : مَاءُ الْكَمَاءِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ  
الْإِثْمِدُ وَاكْتَحَلَ بِهِ وَيُقَوِّي أَجْفَانَهَا وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً  
وَجِدَّةً وَيَدْفَعُ عَنْهَا نُزُولَ النَّوَازِلِ . <335>

كَبَاتُ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْنِي الْكَبَاتَ فَقَالَ " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ .

الْكَبَاتُ يَفْتَحُ الْكَافَ وَالْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ الْمُخَفَّفَةَ وَالثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ - تَمْرُ الْأَرَاكِ وَهُوَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَطَبْعُهُ حَارٌّ يَأْسُ وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُجِيدُ الْهَضْمَ وَيَجْلُو الْبَلْعَمَ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظُّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ . قَالَ ابْنُ جُلْجُلٍ إِذَا شَرِبَ طَلْحِيئَهُ أَدَّرَ الْيَوْلَ وَنَقَى الْمَتَانَةَ وَقَالَ ابْنُ رِضْوَانَ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ .

كَتَمَ

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

وَفِي " السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَصَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا > **336** قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَصَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟ فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَصَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَصَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

قَالَ الْعَافِقِيُّ الْكَتَمُ نَبْتُ يَنْبُتُ بِالسُّهُولِ وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الرَّيْتُونِ يَغْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ وَلَهُ تَمْرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفُلْفُلِ فِي دَاخِلِهِ نَوَى إِذَا رُضِيَخَ اسْوَدَّ وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عُصَارَتُهُ وَرَقِهِ وَشَرِبَ مِنْهَا

قَدْرُ أَوْقِيَّةٍ قَيًّا قَبِيًّا شَدِيدًا وَيَنْفَعُ عَنِ عَصَةِ الْكَلْبِ وَأَضْلُهُ إِذَا طَبِحَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ .

وَقَالَ الْكِنْدِيُّ بَرُّرُ الْكَتَمِ إِذَا أُكْتُجِلَ بِهِ حَلَّلَ الْمَاءَ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ وَهِيَ وَرَقُ النَّيْلِ وَهَذَا وَهُمْ قَائِمُونَ الْوَسْمَةَ عَيْرُ الْكَتَمِ . قَالَ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " : الْكَتَمُ بِالتَّخْرِيكِ تَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَصَبُ بِهِ قِيلَ وَالْوَسْمَةُ تَبَاتُ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَصْرَبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ يُشْبِهُ وَرَقَ اللُّوبِيَا وَأَكْبَرُ مِنْهُ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .

[ هَلْ اخْتَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ]

فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَخْتَصَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قِيلَ قَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ قَدْ شَهِدَ بِهِ عَيْرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَصَبَ وَلَيْسَ مَنْ شَهِدَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ فَأَحْمَدُ أَتَبَّتْ خِصَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ تَبَّتْ <337> فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " النَّهْيُ عَنِ الْخِصَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَةَ لَمَّا أَتَى بِهِ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالْبَيْعَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ . وَالْكَتَمُ يُسْوَدُ الشُّعْرَ .

[ حُكْمُ الْخِصَابِ بِالسَّوَادِ ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ فَأَمَّا إِذَا أَضِيفَ إِلَى الْجِنَاءِ شَيْءٌ آخَرَ كَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

فَإِنَّ الْكَثْمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ  
الْوَسْمَةِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدًا فَاجِمًا وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ .

الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ الْخِصَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ خِصَابُ  
التُّدْلِيسِ كَخِصَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَعْرِ الرَّوْحِ  
وَالسَّيِّدِ بِذَلِكَ وَخِصَابِ الشَّيْخِ يَعْرِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِشِّ  
وَالْخِدَاعِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّصِمَنَّ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا فَقَدْ صَحَّ عَنْ  
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخِصَبَانِ  
بِالسَّوَادِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ " تَهْذِيبِ الْأَثَرِ "  
وَذَكَرَهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَاصٍ وَعُفَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَحَكَّاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَمْرُو  
بْنُ عُمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو بَسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ وَالزُّهْرِيُّ  
وَأَيُّوبُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ . وَحَكَّاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ  
مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ وَبِزِيدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَبِي إِسْحَاقَ  
وَابْنِ أَبِي كَيْلَانَ وَزِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ وَغِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ <338> وَنَافِعِ  
بْنِ جَبْرِ وَعَمْرُو بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ .

كَرْمٌ

شَجَرَةٌ الْعِنَبِ وَهِيَ الْحَبْلَةُ وَبُكْرُهُ تَسْمِيَّتُهَا كَرْمًا لِمَا رَوَى  
مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ . الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .  
وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي أُخْرَى : لَا تَقُولُوا :  
الْكَرْمُ وَقُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ .

هَلَّةُ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا ]

وَفِي هَذَا مَعْنَيَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي شَجَرَةَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ لِكَثْرَةِ  
مَنَافِعِهَا وَخَيْرِهَا فَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَّتَهَا  
بِاسْمِ يَهْيِجِ النَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهَا وَمَحَبَّةِ مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا مِنْ



المُسْكِرُ وَهُوَ أُمَّ الْخَبَائِثِ فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّى أَضْلُهُ بِأَحْسَنِ  
الْأَسْمَاءِ وَأَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ . وَلَيْسَ  
الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ . أَيَّ أَنْتُمْ تُسَمُّونَ شَجَرَةَ الْعَيْبِ كَرَمًا  
لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى بِهَذَا  
الِاسْمِ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ <339> وَتَنْفَعُ فَهُوَ مِنْ بَابِ  
التَّبْيِيهِ وَالتَّعْرِيفِ لِمَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْجُودِ  
وَالْإِيمَانِ وَالْبُورِ وَالْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالصِّقَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا  
هَذَا الْإِسْمَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْخَبَلَةِ لَهُ .

وَبَعْدُ فَقُوَّةُ الْخَبَلَةِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ وَوَرَقُهَا وَعَلَائِقُهَا وَعُزْمُوشُهَا  
مُبَرَّدٌ فِي آخِرِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَإِذَا دُقَّتْ وَصُمِدَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ  
سَكَنَتْهُ وَمِنَ الْأُورَامِ الْخَارَةِ وَالتَّيْهَابِ الْمَعِدَةِ . وَعُصَارَةُ قُضْبَانِهِ  
إِذَا شُرِبَتْ سَكَنَتْ الْقَيْءَ وَعَقَلَتْ الْبَطْنَ وَكَذَلِكَ إِذَا مُصِغَتْ  
فَلَوْبُهَا الرُّطْبَةُ . وَعُصَارَةُ وَرَقُهَا تَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَتَقْتِ  
الدَّمَ وَقَيْئِهِ وَوَجَعَ الْمَعِدَةِ وَدَمْعُ شَجَرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى  
الْقُضْبَانِ كَالصَّمْغِ إِذَا شُرِبَ أَخْرَجَ الْحَصَاةَ وَإِذَا لَطِخَ بِهِ أَنْرَأَ  
الْعُيُوبَ وَالْجَرَبَ الْمُتَفَرِّحَ وَغَيْرَهُ وَيَنْبَغِي غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ  
اسْتِعْمَالِهَا بِالْمَاءِ وَالتَّطْرُوقِ وَإِذَا تُمَسَّحَ بِهَا مَعَ الزَّيْتِ حَلَقَ  
الشَّعْرَ وَرَمَادُ قُضْبَانِهِ إِذَا بُصِمَ بِهِ مَعَ الْحَلِّ وَدُهْنُ الْوَرْدِ  
وَالسَّدَابِ تَنْفَعُ مِنَ الْوَرَمِ الْعَارِضِ فِي الطَّلْحِ وَقُوَّةُ دُهْنِ  
رُهْرَةَ الْكُرْمِ قَابِضَةٌ شَبِيهَةٌ بِقُوَّةِ دُهْنِ الْوَرْدِ وَمَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ  
قَرِيبَةٌ مِنْ مَنَافِعِ النَّخْلَةِ .

كَرْفَسُ

رُويَ فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَهُ يُمَّ تَامَ عَلَيْهِ تَامَ وَتَكَهْتُهُ طَيِّبَةٌ وَيَتَامُ أَمِنًا مِنْ  
وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ وَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْبُسْتَانِيَّ مِنْهُ يُطَيَّبُ التَّكْهَةُ جِدًّا وَإِذَا  
عُلِقَ أَضْلُهُ فِي الرَّقَبَةِ تَنْفَعُ مِنَ وَجَعِ الْأَسْنَانِ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَقِيلَ رَطْبٌ مُفْتِحٌ لِسُدَادِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ  
وَوَرْقُهُ رَطْبًا يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ الْبَارِدَةَ وَيُدِرُّ الْبُولَ وَالطَّمْتِ  
وَيُقَيِّئُ الْحَصَاةَ وَحَبَّهُ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيُهَيِّجُ الْبَاءَ وَيَنْفَعُ مِنْ  
الْبَحْرِ . قَالَ الرَّازِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ أَكْلُهُ إِذَا خِيفَ مِنْ لَدَغِ  
الْعَقَّارِبِ .

## كُرَّاثٌ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ  
بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ مَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ آمِنًا مِنْ رِيحِ  
الْبَوَاسِيرِ وَاعْتَرَلَهُ الْمَلَكُ لِثَنِّ نَكْهَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ . <340>

وَهُوَ نَوْعَانِ تَبْطِيٍّ وَشَامِيٍّ فَالتَّبْطِيُّ الْبَقْلُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى  
الْمَائِدَةِ . وَالشَّامِيُّ الَّذِي لَهُ رُءُوسٌ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ مُصَدِّعٌ وَإِذَا  
طَبِخَ وَأَكِلَ أَوْ شَرِبَ مَائُوهُ نَفَعٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدَةِ . وَإِنْ  
سُجِقَ بِزُرِّهِ وَعُجِنَ بِقَطْرَانٍ وَبُحِّرَتْ بِهِ الْأَصْرَاسُ الَّتِي فِيهَا  
الدَّوْدُ نَثَرَهَا وَأَخْرَجَهَا وَيُسَكَّنُ الْوَجَعَ الْعَارِضَ فِيهَا وَإِذَا دُخِنَتْ  
الْمَقْعَدَةُ بِزُرِّهِ خَفَّتْ الْبَوَاسِيرُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَّاثِ التَّبْطِيِّ .

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ وَاللَّتَّةِ وَيُصَدِّعُ وَيُري أَخْلَامًا رَدِيئَةً  
وَيُطْلِمُ الْبَصَرَ وَيَنْتِنُ النِّكْهَةَ ، وَفِيهِ إِدْرَارٌ لِلْبُولِ وَالطَّمْتِ ،  
وَتَحْرِيكٌ لِلْبَاءِ ، وَهُوَ بَطِيئٌ الْهَضْمِ .

## حَزْفُ اللَّامِ

### لَحْمٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَمَدَدْنَا هُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ  
[ الطَّوْرُ 22 ] . وَقَالَ وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ [ الْوَاقِعَةُ 21 ] .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْجَنَّةِ  
اللَّحْمُ وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ يَرْفَعُهُ خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
اللَّحْمُ

وَفِي " الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى  
النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ وَالثَّرِيدُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ  
<341>

قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ

فَدَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَكُلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
وَاسِعٍ : اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " كُلُوا اللَّحْمَ " فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ وَيُخَمِّصُ  
الْبَطْنَ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَقَالَ تَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ  
رَمَضَانَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمُ وَإِذَا سَافَرَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمُ وَيُذَكِّرُ عَنْ  
عَلِيِّ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَ خُلُقُهُ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
مَرْفُوعًا : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ  
وَإِيْهْسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ " فَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ .

وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ وَطَبَائِعِهِ فَتَذَكَّرُ حُكْمَ  
كُلِّ جِنْسٍ وَطَبْعَهُ وَمَنْفَعَتَهُ وَمَضَرَّتَهُ .

[ لَحْمُ الصَّانِ ]

لَحْمُ الصَّانِ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى جَبْدُهُ الْخَوْلِيُّ  
يُولَدُ الدَّمُ الْمَحْمُودُ الْقَوِيُّ لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ يَصْلِحُ لِأَصْحَابِ  
الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمُعْتَدِلَةِ وَلِأَهْلِ الرِّيَاضَاتِ النَّامَةِ فِي

الْمَوَاضِعِ وَالْفُضُولِ الْبَارِدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ  
بِقُوِي الدَّهْنِ وَالْحِفْظِ . وَلَحْمُ الْهَرَمِ وَالْعَجِيفِ رَدِيءٌ وَكَذَلِكَ  
لَحْمُ النَّجَاحِ وَأَجُودُهُ لَحْمُ الذَّكَرِ الْأَسْوَدِ <342> مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحْفُ  
وَأَلْدُ وَأَنْفَعُ وَالْخَصِيِّ أَنْفَعُ وَأَجُودٌ وَالْأَحْمَرُ مِنَ الْحَيَّوَانِ  
السَّمِينِ أَحْفُ وَأَجُودٌ غِذَاءٌ وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ أَقْلُ تَغْذِيَةً  
وَيَطْفُو فِي الْمَعِدَةِ .

وَأَفْضَلُ اللَّحْمِ عَائِدُهُ بِالْعَظْمِ وَالْأَيْمَنُ أَحْفُ وَأَجُودٌ مِنَ الْأَيْسَرِ  
وَالْمُقَدَّمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ وَكَانَ أَحَبَّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمُهَا وَكُلُّ مَا عَلَا مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ  
كَانَ أَحْفُ وَأَجُودٌ مِمَّا سَقَلَ وَأَعْطَى الْفَرَزْدَقُ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ  
لَحْمًا وَقَالَ لَهُ خُذِ الْمُقَدَّمِ وَإِيَّاكَ وَالرَّأْسَ وَالْبَطْنَ فَإِنَّ الدَّاءَ  
فِيهِمَا . وَلَحْمُ الْعُنُقِ خَيْرٌ لِيَدِيٍّ سَرِيعِ الْهَضْمِ خَفِيفٌ وَلَحْمُ  
الدَّرَاعِ أَحْفُ اللَّحْمِ وَالْأَدَّةُ وَالطَّفْعُ وَأَبْعَدُهُ مِنَ الْأَدَى وَأَسْرَعُهُ  
إِنْهَضَامًا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحْمُ الظُّهْرِ كَثِيرُ الْغِذَاءِ يُؤَلَّدُ دَمًا مَحْمُودًا . وَفِي "   
سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مَرْفُوعًا : أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظُّهْرِ

[ لَحْمُ الْمَعْرِ ]

لَحْمُ الْمَعْرِ قَلِيلُ الْخِرَارَةِ يَاسِسٌ وَخَلَطُهُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ لَيْسَ  
بِقَاضِلٍ وَلَيْسَ بِخَيْرٍ الْهَضْمِ وَلَا مَحْمُودِ الْغِذَاءِ . وَلَحْمُ النَّبْسِ  
رَدِيءٌ مُطْلَقًا شَدِيدُ النَّبْسِ عَسِيرُ الْإِنْهَضَامِ مُؤَلَّدٌ لِلخَلْطِ  
السُّودَاوِيِّ . قَالَ الْجَاحِظُ : قَالَ لِي قَاضِلٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ يَا أَبَا  
عُثْمَانَ إِيَّاكَ وَلَحْمُ الْمَعْرِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَّ وَيُحَرِّكُ السُّودَاءَ  
وَيُورِثُ النَّسِيَانَ وَيُفْسِدُ الدَّمَ وَهُوَ وَاللَّهُ يَخْبِلُ الْأَوْلَادَ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ إِنَّمَا الْمَدْمُومُ مِنْهُ الْمُسِينُ وَلَا سِيمًا  
لِلْمُسِينِ وَلَا رَدَاءَةً <343> فِيهِ لِمَنْ اعْتَادَهُ . وَجَالِينُوسُ جَعَلَ  
الْحَوْلِيَّ مِنْهُ مِنَ الْأَعْذِيَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الْمُعَدَّلَةِ لِلْكِيمُوسِ الْمَحْمُودِ  
وَإِنَاتُهُ أَنْفَعُ مِنْ دُكُورِهِ .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَى فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ

وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ . وَحُكْمُ الْأَطِبَّاءِ عَلَيْهِ بِالْمَصْرَةِ حُكْمٌ جُرَيْئِي لَيْسَ بِكُلِّيِّ عَامٍّ وَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعْدَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْأَمْرَجَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تَعْتَدَهُ وَأَعْتَادَتْ الْمَأْكُولَاتِ اللَّطِيفَةَ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَهُمْ الْقَلِيلُونَ مِنْ النَّاسِ .

[ لَحْمُ الْجَدْيِ ]

لَحْمُ الْجَدْيِ قَرِيبٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ خَاصَّةً مَا دَامَ رَضِيعًا وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَهُوَ أَسْرَعُ هَضْمًا لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ اللَّبَنِ مُلَيْنٌ لِلطَّبْعِ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ الطَّفُّ مِنْ لَحْمِ الْجَمَلِ وَالذَّمُّ الْمُتَوَلَّدُ عَنْهُ مُعْتَدِلٌ .

[ لَحْمُ الْبَقَرِ ]

لَحْمُ الْبَقَرِ بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِرٌ الْإِنْهَضَامِ بَطِيءٌ الْإِنْجِدَارِ يُؤَلَّدُ دَمًا سَيُودَاوِيًّا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ وَيُورَثُ إِذْمَانُهُ الْأَمْرَاضَ السُّودَاوِيَّةَ كَالْبَهَقِ وَالْجَرَبِ وَالْقُوبَاءِ وَالْجَدَامِ وَدَاءِ الْفِيلِ وَالسَّرَطَانَ وَالْوَسْوَاسَ وَحُمَى الرَّبْعِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَوْرَامِ وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدَهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفَلْفَلِ وَالنُّومِ وَالِدَارِصِينِي وَالزَّنَجِيلِ وَنَحْوِهِ وَذَكَرَهُ أَقْلُ بُرُودَةٍ وَأَنْشَأَهُ أَقْلُ يُنْسِيًا . وَلَحْمُ الْعِجْلِ وَلَا سِيَّمَا السَّمِينُ مِنْ أَعْدَلِ الْأَعْدِيَةِ وَأَطْيَبُهَا وَالذَّهَاءُ وَأَحْمَدُهَا وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَإِذَا انْهَضَمَ غَدَى غِدَاءً قَوِيًّا .

[ لَحْمُ الْفَرَسِ ]

لَحْمُ الْفَرَسِ : ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ  
وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ <344> أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَلَا  
يَتَّبَعُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ  
نَهَى عَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

[ سَبَبُ افْتِرَانِ الْخَيْلِ مَعَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ ]

وَافْتِرَانُهُ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ  
لَحْمِهِ حُكْمُ لُحُومِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
حُكْمَهَا فِي السُّهُمِ فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْفَرَسِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
يَفْرُقُ فِي الذَّكَرِ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ تَارَةً وَبَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَبَيْنَ  
الْمُتَضَادَّاتِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ

لِتَرْكَبُوهَا [ النَّحْلُ 8 ] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ  
مِنْ غَيْرِ الرُّكُوبِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجْلِ  
مَنَافِعِهَا وَهُوَ الرُّكُوبُ وَالْحَدِيثَانِ فِي جِلِّهَا صَحِيحَانِ لَا مُعَارِضَ  
لَهُمَا وَبَعْدُ فَلَحْمُهَا حَارٌّ يَابِسٌ غَلِيظٌ سَوْدَاوِيٌّ مُصِرٌّ لَا يَصْلُحُ  
لِلْأَبْدَانِ اللَّطِيفَةِ .

[ لَحْمُ الْجَمَلِ ]

لَحْمُ الْجَمَلِ فَرَّقَ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا أَنَّهُ أَحَدُ  
الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَالْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ تَدْمُهُ وَلَا  
تَأْكُلُهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ جِلُّهُ وَطَالَمَا أَكَلَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا .

هَلَّةُ الْوُضُوءِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَمَلِ ]

وَلَحْمُ الْفَصِيلِ مِنْهُ مِنْ أَلَدِ اللَّحُومِ وَأَطْيَبُهَا وَأَفْوَاهَا غِدَاءٌ وَهُوَ  
لِمَنْ أَعْتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ الصَّانِ لَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةُ وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ  
دَاءً وَإِنَّمَا ذَمُّهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ  
أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيُبَسِّسًا وَيُؤَلِّدًا  
لِلسُّودَاءِ وَهُوَ عَسِيرُ الْإِنْهَصَامِ وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَجْلِهَا  
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ فِي حَدِيثَيْنِ  
صَحِيحَيْنِ لَا مُعَارِضَ لَهُمَا وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمَا بِغَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّهُ  
خِلَافُ الْمَعْهُودِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِتَفْرِيقِهِ **<345>** بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ فَخَيْرَ بَيْنِ الْوُضُوءِ وَتَرْكِهِ  
مِنْهَا وَجِئِمَ الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . وَلَوْ حُمِلَ الْوُضُوءُ عَلَى  
غَسْلِ الْيَدِ فَقَطْ لَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ  
فَلْيَتَوَضَّأْ

وَأَيْضًا : فَإِنَّ أَكْلَهَا قَدْ لَا يُبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنَّ يُوضَعَ فِي فَمِهِ  
فَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ غَسَلَ يَدَيْهِ فَهُوَ عَبَثٌ وَحَمَلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ  
عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعُزْفِهِ وَلَا يَصِحُّ مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ كَانَ آخِرُ  
الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ  
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لِعِدَّةٍ أَوْجُهُ

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا عَامٌّ وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنِهَا  
لَحْمُ إِبِلٍ بِنَوَاءٍ كَانَ نَيْبًا أَوْ مَطْبُوحًا أَوْ قَدِيدًا وَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي  
الْوُضُوءِ وَأَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ  
النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُضُوءِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ؟ هَذَا فِيهِ  
إِتْبَاطٌ سَبَبِ الْوُضُوءِ وَهُوَ كَوْنُهُ لَحْمُ إِبِلٍ وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِسَبَبِ  
الْوُضُوءِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَمْسُوسِ النَّارِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ .

الثَّالِثُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ لَفْظِ عَامٍّ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ  
وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعَةٍ فَعُلَ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى  
الْآخَرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ حَضَرَتْ **<346>**  
الصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى ثُمَّ قَرَّبُوا إِلَيْهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ



فَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ هَكَذَا جَاءَ  
الْحَدِيثُ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي لِمَكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا  
يَصْلُحُ لِتَسْخِخِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ لَفُظًا عَامًّا مُتَأَخِّرًا  
مُقَاوِمًا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّسْخِخِ وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي  
غَايَةِ الظُّهُورِ .

[ لَحْمُ الصَّبِّ ]

لَحْمُ الصَّبِّ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي جِلِّهِ وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ يُقْوَى  
شَهْوَةَ الْجَمَاعِ .

[ لَحْمُ الْعَرَالِ ]

لَحْمُ الْعَرَالِ الْعَرَالُ أَصْلَحُ الْبَيْدِ وَأَجْمَدُهُ لَحْمًا وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ  
وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ جِدًّا نَافِعٌ لِلْأَبْدَانِ الْمُعْتَدِلَةِ الصَّحِيحَةِ وَجَيِّدُهُ  
الْحِشْفُ .

[ لَحْمُ الطَّبِّي ]

لَحْمُ الطَّبِّي حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأُولَى مُجَفَّفٌ لِلْبَدَنِ صَالِحٌ لِلْأَبْدَانِ  
الرَّطْبَةِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَأَفْضَلُ لُحُومِ الْوَحْشِ لَحْمُ  
الطَّبِّي مَعَ مَيْلِهِ إِلَى السُّودَاوِيَّةِ .

[ لَحْمُ الْأَرَابِيِّ ]

لَحْمُ الْأَرَابِيِّ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
أَنْفَجْنَا أَرَبِيًّا فَسَعَوْا فِي طَلِبِهَا فَأَخَذُوهَا فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ  
يُورِكُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ

لَحْمُ الْأَرَبِيِّ مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَأَطْيَبُهَا وَرِكْهًا  
وَأَحْمَدُهُ أَكْلُ لَحْمِهَا مَشُوبًا وَهُوَ يُعْقِلُ الْبَطْنَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ  
وَيُقْتَتُ الْحَصَى وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ .

## [ لَحْمُ جِمَارِ الْوَحْشِ ]

لَحْمُ جِمَارِ الْوَحْشِ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَأَنَّهُ صَادَ جِمَارَ وَحْشٍ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ <347> وَكَانُوا مُخْرَمِينَ وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُخْرَمًا .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ

## [ لَحْمُ الْوُحُوشِ ]

لَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ كَثِيرُ التَّبَعْدِيَةِ مُوَلَّدٌ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا إِلَّا أَنْ سَخِمَهُ نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقُسْطِ لَوْجَعِ الظُّهْرِ وَالرِّيحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْخِيَةِ لِلْكَلَى وَسَخِمَهُ جَيْدٌ لِلْكَفِّ طِلَاءً وَبِالْجُمْلَةِ فَلَحُومُ الْوُحُوشِ كُلُّهَا تُوَلَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا وَأَحْمَدُهُ الْعَرَالُ وَبَعْدَهُ الْأَزْتَبُ .

## [ لُحُومُ الْأَجِنَّةِ وَحُكْمُ أَكْلِهَا ]

لُحُومُ الْأَجِنَّةِ عَيْرٌ مَحْمُودَةٌ لِاخْتِفَانِ الدَّمِ فِيهَا وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاءُ الْخَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّهِ وَمَنْعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهَا إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا فَيُذَكِّيهِ وَأَوْلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَكَاتَهُ كَذَكَاءِ أُمَّهِ . قَالُوا : فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيَّ التَّحْرِيمِ وَهَذَا فَاسِدٌ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذِيحُ الشَّاةِ فَتَحَدُّ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا أَفَنَأْكُلُهُ ؟ فَقَالَ " كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمَّهِ

وَأَيْضًا : فَالْقِيَّاسُ يَفْتَضِي جِلَّهُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمَلًا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ  
أَجْزَاءِ الْأُمِّ فَذَكَائِهَا ذَكَاءٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ  
إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ <348> يَقُولُهُ " ذَكَائُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ كَمَا تَكُونُ  
ذَكَائِهَا ذَكَاءَ سَائِرِ أَجْزَائِهَا فَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ  
بِأَكْلِهِ لَكَانَ الْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ يَفْتَضِي جِلَّهُ .

[ لَحْمُ الْقَدِيدِ ]

لَحْمُ الْقَدِيدِ فِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ تَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ دَبَّحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَنَحْنُ  
مُسَافِرُونَ فَقَالَ " أَصْلِحْ لَحْمَهَا " فَلَمْ أَرَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَى  
الْمَدِينَةِ

الْقَدِيدُ أَنْفَعُ مِنَ النِّمَكْسُودِ وَيُقَوِّي الْأَبْدَانَ وَيُجِدِّثُ حَكَّةً وَدَفْعُ  
ضَرَرِهِ بِالْأَبَازِيرِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَّةَ  
وَالنِّمَكْسُودَ : حَارٌّ يَابِسٌ مُجَفَّفٌ جَيِّدُهُ مِنَ السَّمِينِ الرُّطْبِ يَصُرُّ  
بِالْقَوْلِجِ وَدَفْعُ مَصْرَّتِهِ طَبْحُهُ بِاللَّبَنِ وَالذَّهْنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَزَاجِ  
الْحَارِّ الرُّطْبِ .

فَصَلُّ فِي لُحُومِ الطَّيْرِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ [ الْوَاقِعَةُ 21 ] .

وَفِي " مُسْنَدِ الْبَرَّارِ " وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ  
فِي الْجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ فَيَخِرُّ مَشُوبًا بَيْنَ يَدَيْكَ

[ الْحَرَامُ مِنَ الطُّيُورِ ]

وَمِنْهُ خَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ . فَالْحَرَامُ ذُو الْمَخْلَبِ كَالصِّقْرِ وَالْيَازِي  
<349> وَالشَّاهِينِ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ وَالرَّحْمَ وَاللَّقْلِقَ  
وَالْعَفَقَ وَالْغَرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْأَسْوَدَ الْكَبِيرَ وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ  
كَالْهُدْهِدِ وَالصَّرْدِ وَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ كَالْجِدَاةِ وَالْغَرَابِ .

## [ لَحْمُ الدَّجَاجِ ]

وَالْحَلَالُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ فَمِنْهُ الدَّجَاجُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ

وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى خَفِيفٌ عَلَى الْمَعِدَةِ سَرِيعُ الْهَضْمِ جَيِّدُ الْخَلْطِ يَزِيدُ فِي الدِّمَاجِ وَالْمَنِيِّ وَيُصَفِّي الصَّوْتَ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيُقَوِّي الْعَقْلَ وَيُولِّدُ دَمًا جَيِّدًا وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ مُدَاوِمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّفْرَسُ وَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ .

## [ لَحْمُ الدَّيْكِ ]

وَلَحْمُ الدَّيْكِ أَسْحَنُ مَزَاجًا وَأَقْلُّ رُطُوبَةً وَالْعَيْقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْقَوْلَجَ وَالرَّبْوَ وَالرِّبَاحَ الْعَلِيظَةَ إِذَا طَبَخَ بِمَاءِ الْقُرْطَمِ وَالشَّبْتِ وَخَصِيئَهَا مَحْمُودُ الْغِدَاءِ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ وَالْفَرَارِيحُ سَرِيعَةُ الْهَضْمِ مُلَيِّنَةٌ لِلطَّبَعِ وَالِدَّمُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهَا دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ .

## [ لَحْمُ الدَّرَاجِ ]

لَحْمُ الدَّرَاجِ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ خَفِيفٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ مُوَلَّدٌ لِلدَّمِ الْمُعْتَدِلِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ يُجِدُّ الْبَصَرَ .

## [ لَحْمُ الْحَجَلِ ]

لَحْمُ الْحَجَلِ يُوَلِّدُ الدَّمَ الْجَيِّدَ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ .

## لَحْمُ الْإِوْرِ

لَحْمُ الْأَوْزِ . حَارٌّ يَابِسٌ رَدِيءٌ الْغِدَاءِ إِذَا أُعْتِيدَ وَلَيْسَ بِكَثِيرِ  
الْفُضُولِ .

[ لَحْمُ الْبَطِّ ]

لَحْمُ الْبَطِّ حَارٌّ رَطْبٌ كَثِيرُ الْفُضُولِ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ عَيْرٌ مُوَافِقٌ  
لِلْمَعِدَةِ .

[ لَحْمُ الْخُبَارَى ]

لَحْمُ الْخُبَارَى : فِي " السَّنَنِ " . مِنْ حَدِيثِ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
سَفِينَةَ عَنِ أَبِيهِ <350> عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ خُبَارَى

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ .

[ لَحْمُ الْكُرْكِيِّ ]

لَحْمُ الْكُرْكِيِّ يَابِسٌ خَفِيفٌ وَفِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ خِلَافٌ يُؤَلِّدُ دَمًا  
سَوْدَاوِيًّا وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْكُدِّ وَالتَّعَبِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ بَعْدَ  
دَبْحِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُؤْكَلُ .

[ لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ ]

لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ  
حَقِّهِ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا  
حَقُّهُ ؟ قَالَ " تَذْبُحُهُ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ

وَفِي " سُنَّهِ " أَيْضًا : عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ  
عُضْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا  
وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَمَرْقُهُ يُلَيِّنُ  
الطَّبْعَ وَيَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ وَإِذَا أَكَلَتْ أَدْمَعْتُهَا بِالرَّنَجِيلِ وَالْبَصَلِ  
هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَخَلَطَهَا غَيْرُ مَحْمُودٍ .

[ لَحْمُ الْحَمَامِ ]

<351> لَحْمُ الْحَمَامِ حَارٌّ رَطْبٌ وَخَشِيئُهُ أَقْلٌ رُطُوبَةٌ وَفِرَاحُهُ  
أَرْطَبُ خَاصِيَّةٌ وَمَا رَبِّي فِي الدَّورِ وَنَاهِضُهُ أَحَفٌ لَحْمًا وَأَحْمَدُ  
غِدَاءٌ وَلَحْمُ ذُكُورِهَا شِفَاءٌ مِنَ الْإِسْتِزْحَاءِ وَالْحَدَرِ وَالسَّكْتَةِ  
وَالرَّعْشَةِ وَكَذَلِكَ تَبِيحُ رَائِحَةِ أَنْفَاسِهَا وَأَكْلُ فِرَاحِهَا مُعِينٌ عَلَى  
النِّسَاءِ وَهُوَ حَبِيدٌ لِلْكَلْبِ يَزِيدُ فِي الدَّمِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ  
بَاطِلٌ لَا أَضِلُّ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا  
شَكَا إِلَيْهِ الْوَجْدَةَ فَقَالَ " اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الْحَمَامِ " . وَأَجُودٌ مِنْ  
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً  
فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ  
الْكِلَابِ وَدَبْحِ الْحَمَامِ .

[ لَحْمُ الْقَطَا ]

لَحْمُ الْقَطَا : يَابِسٌ يُوَلِّدُ السُّودَاءَ وَيَخْسِئُ الطَّبْعَ وَهُوَ مِنْ شَرِّ  
الْغِدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِزْقَاءِ .

[ لَحْمُ السَّمَائِي ]

لَحْمُ السَّمَانِي : حَارٌّ يَابِسٌ يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ وَيَضُرُّ بِالْكَبِدِ الْحَارَّ  
وَدَفِيعٌ مَضَرَّتِهِ بِالْحَلِّ وَالْكَسْفُورَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَنَبَ مِنْ لُحُومِ  
الطَّيْرِ مَا كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفِيفَةِ وَلُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا  
أَسْرَعُ انْهْصَامًا مِنَ الْمَوَاشِي وَأَسْرَعُهَا انْهْصَامًا أَقْلَهَا غِدَاءً  
وَهِيَ الرَّقَابُ وَالْأَجْنِحَةُ وَأَذْمَعْتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَذْمَعَةِ الْمَوَاشِي .

الْجَرَادُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ  
عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ تَأْكُلُ  
الْجَرَادَ <352> وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ أَجِلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ :  
الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّلْحَالُ يُرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ قَلِيلُ الْغِدَاءِ وَإِدَامَةٌ أَكْلُهُ ثُورَتْ الْهَزَالُ وَإِذَا  
تُبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنْ تَفْطِيرِ الْبَوْلِ وَعُشْرِهِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ  
وَيُتَبَخَّرُ بِهِ لِلتَّوَاسِيرِ وَسِمَانُهُ يُشْبِهُ وَيُوكَلُ لِلسَّعِ الْعَقْرَبِ وَهُوَ  
ضَارٌّ لِأَضْجَابِ الصَّرَعِ رَدِيءُ الْخَلَطِ وَفِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ  
قَوْلَانِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى جِلِّهِ وَحَرْمَتُهُ مَالِكٌ وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ  
مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ كَالْكَبَسِ وَالتَّخْرِيقِ وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ [ صَرَرُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى اللَّحْمِ ]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُدَاوَمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ  
الدَّمَوِيَّةَ وَالْإِمْتِلَائِيَّةَ وَالْحُمِيَّاتِ الْحَادَّةَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ صَرَاوَةً كَصَرَاوَةِ الْخَمْرِ  
ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْهُ . وَقَالَ أَبُقْرَاطُ لَا تَجْعَلُوا  
أَجْوَاغَكُمْ مَقْبِرَةً لِلْحَيَوَانِ .

[ اللبن ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي  
بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [ النُّحْلُ  
66 ] وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ  
لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ [ مُحَمَّدٌ : 15 ] . وَفِي " السُّنَنِ " مَرْفُوعًا :  
مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا



مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ  
فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ

<353> اللَّبَنُ وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا فِي الْحَسِّ إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي  
أَصْلِ الْخَلْقَةِ تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةِ الْجُبْنِيَّةِ وَالسَّمْنِيَّةِ  
وَالْمَائِيَّةِ ، فَالْجُبْنِيَّةُ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ مُعَذِّةٌ لِلْبَدَنِ ، وَالسَّمْنِيَّةُ  
مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةَ مُلَائِمَةٌ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ الصَّحِيحِ  
كَثِيرَةٌ الْمَنَافِعِ وَالْمَائِيَّةُ حَارَّةٌ رَطْبَةٌ مُطْلَقَةٌ لِلطَّبِيعَةِ مُرَطَّبَةٌ  
لِلْبَدَنِ وَاللَّبَنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبْرَدُ وَأَرْطَبُ مِنَ الْمُعْتَدِلِ .

وَقِيلَ قُوَّتُهُ عِنْدَ خَلِيهِ الْحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ فِي  
الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ .

وَأَجُودُ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُخْلَبُ ثُمَّ لَا يَزَالُ تَنْقُصُ جُودَتُهُ عَلَى  
مَمَرِ السَّاعَاتِ فَيَكُونُ حِينَ يُخْلَبُ أَقْلَ بُرُودَةً وَأَكْثَرَ رُطُوبَةً  
وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ وَيُخْتَارُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا  
وَأَجُودُهُ مَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ وَطَابَ رِيحُهُ وَلَدَّ طَعْمُهُ وَكَانَ فِيهِ  
خِلَافَةٌ يَسِيرَةٌ وَدُسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَاعْتَدَلَ قِوَامُهُ فِي الرَّفَةِ  
وَالْغَلَطِ وَجَلِبَ مِنْ حَيَوَانٍ فِتْيٍ صَحِيحٍ مُعْتَدِلِ اللَّحْمِ مَحْمُودِ  
الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ .

وَهُوَ مَحْمُودٌ يُوَلَّدُ دَمًا جَيِّدًا وَيُرَطَّبُ الْبَدَنَ الْيَاسِنَ وَيَعْدُو غِذَاءً  
حَسَنًا وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالْعَمِّ وَالْأَمْرَاضِ الْيَسُودَاوِيَّةِ وَإِذَا  
شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَقَى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفِنَةِ  
وَشَرِبُهُ مَعَ السُّكَّرِ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جَدًّا وَالْحَلِيبُ يَتَدَارَكُ صَرَرَ  
الْجَمَاعِ وَيُؤَافِقُ الصَّدْرَ وَالرِّتَّةَ جَيِّدٌ لِأَصْحَابِ السَّلِّ رَدِيءٌ  
لِلرَّأْسِ وَالْمَعِدَّةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ  
وَاللِّتَّةِ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَضِّمَ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ وَفِي  
الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ  
دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ وَ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

<354> وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَحْمُومِينَ وَأَصْحَابِ الصَّدَاعِ مُؤْدٍ لِلدَّمَاعِ  
وَالرَّأْسِ الضَّعِيفِ وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ تُحْدِثُ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَالْعِشَاءَ

وَوَجَعَ الْمَفَاصِلَ وَسُدَّهَ الْكَبِدَ وَالنَّفْحَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْأَحْشَاءِ  
وَإِضْلَاحَهُ بِالْعَسَلِ وَالرَّجَبِيلِ الْمُرَبَّى وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ  
يَعْتَدُهُ .

[لَبَنُ الصَّانِ ]

لَبَنُ الصَّانِ أَعْلَطُ الْأَلْبَانِ وَأَرْطَبُهَا وَفِيهِ مِنَ الدَّسُومَةِ  
وَالرَّهْومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبَنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقَرِ يُوَلَّدُ فَضُولًا بَلْغَمِيًّا  
وَيُخَدِّثُ فِي الْجِلْدِ بَيَاضًا إِذَا أَدْمِنَ اسْتِعْمَالُهُ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ  
يُشَابَ هَذَا اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِيَكُونَ مَا نَالَ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقْلٌ وَتَسْكِينُهُ  
لِلْعَطَشِ أَسْرَعُ وَتَبْرِيدُهُ أَكْثَرُ .

[لَبَنُ الْمَعْرِ ]

لَبَنُ الْمَعْرِ لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ مُرَطَّبٌ لِلْبَدَنِ الْيَاسِ  
نَافِعٌ مِنْ قُرُوحِ الْخَلْقِ وَالسَّعَالِ الْيَاسِ وَنَفَثِ الدَّمِ .

وَاللَّبَنُ الْمُطْلِقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ لِمَا اجْتَمَعَ  
فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالذَّمْوِيَّةِ وَلَا عِتْيَادَهُ خَالَ الطُّفُولِيَّةِ وَمُؤَافَقَتِهِ  
لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ وَقَدَحٍ مِنْ  
لَبَنِ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَحَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَحَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ وَالْحَامِضُ مِنْهُ  
بَطِيءٌ الْإِسْتِمْرَاءِ خَامُ الْخَلْطِ وَالْمَعِدَةُ الْحَارَّةُ تَهْضِمُهُ وَتَنْتَفِعُ  
بِهِ .

[لَبَنُ الْبَقَرِ ]

لَبَنُ الْبَقَرِ يَعْذُو الْبَدَنَ وَيُخَصِّبُهُ وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالِ وَهُوَ  
مِنْ أَعْدَلِ الْأَلْبَانِ وَأَفْضَلِهَا بَيْنَ لَبَنِ الصَّانِ وَلَبَنِ الْمَعْرِ فِي  
الرِّقَّةِ وَالْغِلْطِ وَالذَّسَمِ وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِاللَّبَانِ الْبَقْرِ <355> فَإِنَّهَا تَرْمِي مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

[لَبَنُ الْإِبِلِ ]

لَبَنُ الْإِبِلِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَذِكْرُ مَنَافِعِهِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

لُبَانُ

[بَيَانُ فَائِدَتِهِ لِطَرْدِ النَّسِيَانِ ]

هُوَ الْكُنْدُرُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَرُوا بُيُوتَكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصُّعْتَرِ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَلَكِنْ يُرْوَى عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ النَّسِيَانَ عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ فَإِنَّهُ يُشَجُّ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّسِيَانِ وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شَرْبَهُ مَعَ السُّكَّرِ عَلَى الرَّيْقِ جَيِّدٌ لِلْبَوْلِ وَالنَّسِيَانِ . وَيُذَكِّرُ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ النَّسِيَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ وَأَنْقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَهُ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسِيَانِ .

وَلِهَذَا يَسَبُّ طَبِيعِيٌّ ظَاهِرٌ فَإِنَّ النَّسِيَانَ إِذَا كَانَ لِسُوءِ مِرَاجٍ بَارِدٍ رَطْبٌ يَغْلِبُ عَلَى الدَّمَاعِ فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ نَفْعٌ مِنْهُ اللَّبَانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ لِعَلْبَةِ شَيْءٍ غَارِضٍ أَمْكَنَ زَوَالَهُ سَرِيعًا بِالْمُرَطَّبَاتِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيُبُوسِيَّ يَتَّبَعُهُ سَهْرٌ وَجَفَظُ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ دُونَ الْحَالِيَةِ وَالرُّطُوبِيَّ بِالْعَكْسِ .

وَقَدْ يُخْرِثُ النَّسِيَانَ أَشْيَاءَ بِالْخَاصَّةِ كَجَحَامَةِ نُفْرَةِ الْهَقَا وَإِدْمَانَ أَكْلِ الْكُسْفَرَةِ الرُّطْبَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ وَكَثْرَةَ الِهَمِّ وَالْعَمِّ وَالتَّنْظُرِ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ وَالتَّبُولِ فِيهِ وَالتَّنْظُرِ إِلَى الْمَصْلُوبِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْوَاحِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ وَالْقَاءِ الْقَمْلِ فِي الْحِيَاضِ وَأَكْلِ سُورِ الْقَارِ وَأَكْثَرُ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ . <356>

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّبَانَ مُسَخَّنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمُجَفَّفٌ فِي  
الأولى وفيه قبضٌ يسيرٌ وهو كثيرُ المنافع قليلُ المصارف فمن  
منافعيه أن ينفع من قذفِ الدم وتزفه ووجعِ المعدة  
واستطلاقِ البطن ويهضمُ الطعامَ ويطرُدُ الرياحَ ويجلو قُروحَ  
العين ويثبت اللحمَ في سائر القُروح ويقوي المعدة الضعيفة  
ويُسَخِّنُهَا وَيَجَفِّفُ البَلغمَ وَيُنَسِّفُ رُطوباتِ الصِّدرِ وَيَجْلُو ظِلْمَةَ  
البصرِ وَيَمْنَعُ القُروحَ الخبيثةَ مِنَ الانتِشارِ وَإِذَا مُضِعَ وَخِدَهُ أَوْ  
مَعَ الصُّعْتَرِ الفَارِسِيِّ جَلَبَ البَلغمَ وَنَفَعَ مِنَ اغْتِقَالِ اللِّسَانِ  
وَيَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيُذَكِّيهِ وَإِنْ بُخِرَ بِهِ مَاءٌ نَفَعَ مِنَ الوَبَاءِ وَطَيَّبَ  
رَائِحَةَ الهَوَاءِ .

## حَرْفُ المِيمِ مَاءٌ

مَادَّةُ الحَيَاةِ وَسَيِّدُ الشَّرَابِ وَأَحَدُ أَرْكَانِ العَالَمِ بَلْ رُكْنُهُ  
الأصْلِيُّ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ وَالأَرْضُ مِنْ رَبْدِهِ  
وَقَدْ جَعَلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ .

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ يَغْدُو أَوْ يُنْفِذُ العِدَاءَ فَقَطْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ  
وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا القَوْلَ الرَّاجِحَ وَدَلِيلَهُ .

وهو باردٌ رطبٌ يَفْمَعُ الحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى البَدَنِ رُطوباتِهِ  
وَيَبْرُدُ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَيُرْفِقُ العِدَاءَ وَيُنْفِذُهُ فِي  
العُرُوقِ .

## [ اِخْتِبَارُ جُودَةِ المَاءِ ]

وَتُعْتَبَرُ جُودَةُ المَاءِ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ

أَحَدُهَا : مِنْ لَوْنِهِ بِأَنْ يَكُونَ صَافِيًا .

الثَّانِي : مِنْ رَائِحَتِهِ بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رَائِحَةُ البَتَّةِ .

**<357> الثَّالِثُ مِنْ طَعْمِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَذَبَ الطَّعْمِ حُلُوهُ كَمَا فِي  
النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ .**

**الرَّابِعُ مِنْ وَزْنِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَفِيفًا رَقِيقَ الْقَوَامِ .**

**الخَامِسُ مِنْ مَجْرَاهُ . بِأَنْ يَكُونَ طَيِّبَ الْمَجْرَى وَالْمَسْلَكِ .**

**السادِسُ مِنْ مَنَبَعِهِ بِأَنْ يَكُونَ بَعِيدَ الْمَنَبَعِ .**

**السَّابِعُ مِنْ بُرُوزِهِ لِلشَّمْسِ وَالرَّيْحِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَفِيًا تَحْتَ  
الأَرْضِ فَلَا تَتَمَكَّنُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ مِنْ قُصَارَتِهِ .**

**الثَّامِنُ مِنْ حَرَكَتِهِ بِأَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْجَرِيِّ وَالْحَرَكَةِ .**

**التَّاسِعُ مِنْ كَثْرَتِهِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ كَثْرَةٌ يَدْفَعُ الْفَصَلَاتِ الْمُخَالِطَةَ  
لَهُ .**

**العَاشِرُ مِنْ مَصَبِّهِ بِأَنْ يَكُونَ آخِذًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ  
مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ .**

**وَإِذَا اعْتَبَرْتَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَمْ تَجِدْهَا بِكَمَالِهَا إِلَّا فِي الْأَنْهَارِ  
الْأَزْبَعَةِ النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ .**

**وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ  
وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلُّهُمَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**

**[ اِخْتِبَارُ خِفَّةِ الْمَاءِ ]**

وَتُعْتَبَرُ خِفَّةُ الْمَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا : سُرْعَةُ قَبُولِهِ لِلْحَرِّ  
وَالْبَرْدِ قَالَ أَبُقْرَاطُ : الْمَاءُ الَّذِي يَسْخُنُ سَرِيعًا وَيَبْرُدُ سَرِيعًا  
أَخَفُ الْمِيَاهِ . الثَّانِي : بِالْمِيزَانِ الثَّلَاثُ أَنْ تُبَلَّ فُطْنَتَانِ  
مُتَسَاوِيَتَا الْوِزْنِ بِمَاءَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ يُجَفَّفَا بِالْعَا ثُمَّ تُوزَنَا  
فَأَيْتُهُمَا كَانَتْ أَخَفَّ فَمَا وَهَا كَذَلِكَ . <358>

وَالْمَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَارِدًا رَطْبًا فَإِنَّ قُوَّتَهُ تَنْقَلُ وَتَتَعَيَّرُ  
لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ تَوْجِبُ انْتِقَالَهَا فَإِنَّ الْمَاءَ الْمَكْشُوفَ لِلشَّمَالِ  
الْمَسْتَوِرَ عَنِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى يَكُونُ بَارِدًا وَفِيهِ يُبَيِّنُ مُكْتَسَبٌ مِنَ  
رِيحِ الشَّمَالِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى .

وَالْمَاءُ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْمَعَادِنِ يَكُونُ عَلَى طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ  
وَيُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرَهُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ نَافِعٌ لِلْمَرَضَى وَالْأَصْحَاءِ  
وَالْبَارِدُ مِنْهُ أَنْفَعُ وَالْدُّ وَلَا يَنْبَغِي شُرْبُهُ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا عُقَيْبِ  
الْجَمَاعِ وَلَا الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَلَا عُقَيْبِ الْحَمَامِ وَلَا عُقَيْبِ أَكْلِ  
الْعَاكِهِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا عَلَى الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أُضْطُرَّ إِلَيْهِ بَلَّ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُكْثَرُ  
مِنْهُ بَلَّ يَتَمَصَّصُهُ مَصًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الْبَثَّةُ بَلَّ يُقْوِي الْمَعِدَةَ  
وَيُنْهَضُ الشَّهْوَةَ وَيُزِيلُ الْعَطَشَ .

وَالْمَاءُ الْفَائِرُ يَنْفَعُ وَيَفْعَلُ ضِدًّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَبِأَيْتِهِ أَجُودٌ مِنْ  
طَرِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْبَارِدُ يَنْفَعُ مِنْ دَاخِلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ مِنْ  
خَارِجٍ وَالْحَارُّ بِالْعَكْسِ وَيَنْفَعُ الْبَارِدُ مِنْ عَفْوَةِ الدَّمِ وَصُعُودِ  
الْأَبْجَرَةِ إِلَى الرَّأْسِ وَيُدْفَعُ الْعَفُونَاتِ وَيُؤَافِقُ الْأَمْرَجَةَ  
وَالْأَسْنَانَ وَالْأَزْمَانَ وَالْأَمَاكِينَ الْحَارَّةَ وَيَضُرُّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ  
تَحْتَاجُ إِلَى بُضْحٍ وَتَحْلِيلٍ كَالزُّكَامِ وَالْأُورَامِ وَالشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ  
مِنْهُ يُؤْذِي الْأَسْنَانَ وَالْإِدْمَانَ عَلَيْهِ يُحْدِثُ انْفِجَارَ الدَّمِ وَالنَّرْلَاتِ  
وَأَوْجَاعَ الصُّدْرِ .

وَالْبَارِدُ وَالْحَارُّ بِإِفْرَاطٍ ضَارَّانِ لِلْعَصَبِ وَلَاكْثَرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ  
أَحَدَهُمَا مُحَلِّلٌ وَالْآخَرُ مُكَثِّفٌ وَالْمَاءُ الْحَارُّ يُسَكِّنُ لَدَغَ الْأَخْلَاطِ  
الْحَادَةِ وَيَحْلُلُ وَيُنْضِجُ وَيُخْرِجُ الْفُضُولَ وَيُرَطِّبُ وَيَسْخُنُ

وَيُفْسِدُ الْهَضْمَ شُرْبُهُ وَيَطْفُو بِالطَّعَامِ إِلَى أَعْلَى الْمَعِدَةِ  
وَيُرْجِيهَا وَلَا يُسْرِعُ فِي تَسْكِينِ الْعَطَشِ وَيُذِيلُ الْبَدَنَ وَيُؤَدِّي  
إِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَضُرُّ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرَاضِ عَلَى أَنَّهُ صَالِحٌ  
لِلشُّوْخِ وَأَصْحَابِ الصَّرَعِ وَالصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالرَّمَدِ . وَأَنْفَعُ مَا  
أَسْتَعْمَلَ مِنْ خَارِجٍ .

[الْمَاءُ الْمُسَمَّسُ ]

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمُسَجَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَتْرُ وَلَا كَرَهُهُ  
أَحَدٌ مِنْ <359> قُدَمَاءِ الْأَطْبَاءِ وَلَا عَابُوهُ وَالشَّدِيدُ السَّخُونَةِ  
يُذِيبُ بِسَخْمِ الْكَلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَاءِ الْأَمْطَارِ فِي  
حَرْفِ الْعَيْنِ .

مَاءُ التَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ

تَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِغْنَاكِ وَعَیْرِهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ  
بِمَاءِ التَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ

التَّلْجُ لَهُ فِي نَفْسِهِ كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دُخَانِيَّةٌ فَمَاؤُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي طَلَبِ الْعَسَلِ مِنَ الْخَطَايَا بِمَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّصْلِيْبِ وَالتَّقْوِيَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا  
أَصْلُ طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَمُعَالَجَةِ أَدْوَانِهَا بِصِدِّهَا .

وَمَاءُ التَّبَرْدِ أَلْطَفُ وَأَلَدُّ مِنْ مَاءِ التَّلْجِ وَأَمَّا مَاءُ الْجُمْدِ وَهُوَ  
الْجَلِيدُ فَيَحْسَبُ أَضْلَهُ .

وَالتَّلْجُ يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ الَّتِي يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي  
الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شُرْبِ الْمَاءِ الْمَمْلُوجِ عُقِيبَ  
الْحَمَامِ وَالْجَمَاعِ وَالرِّيَاضَةِ وَالطَّعَامِ الْحَارِّ وَالْأَصْحَابِ السَّعَالِ  
وَوَجَعِ الصُّدْرِ وَضَعْفِ الْكَبِدِ وَأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ .



## [ مَاءُ الْأَبَارِ وَالْفُنْيِ ]

مِيَاهُ الْأَبَارِ قَلِيلَةٌ اللَّطَافَةُ وَمَاءُ الْفُنْيِ الْمَذْفُونَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ  
ثَقِيلٌ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْتَقِنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَفُّنٍ وَالْآخَرَ مَحْجُوبٌ  
عَنِ الْهَوَاءِ وَيَتَّبِعِي إِلَّا يُشْرَبَ عَلَى الْفُورِ حَتَّى يُضْمَدَ لِلْهَوَاءِ  
وَتَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَأَزْدُوهُ مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ كَانَتْ  
بُتْرُهُ مُعْطَلَةً وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تُرْبَتُهَا رَدِيئَةً فَهَذَا الْمَاءُ وَبِيءٌ  
وَخِيمٌ .

## مَاءُ زَمْزَمَ

سَبَّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلَهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفُوسِ  
وَأَعْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلَ وَسُقْيَا  
اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ . <360> وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ  
وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَرَادَ غَيْرُ  
مُسْلِمٍ بِاسْتِادِهِ وَشِفَاءٌ سُغْمٌ تَحْسِينُ الْمُصَنَّفِ لِحَدِيثِ مَاءِ  
زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ  
وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ رَأُوِيَهُ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا  
حَجَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ <361> جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّكَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَإِنِّي  
أَشْرَبُهُ لِيَطْمَأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنِّي أَبِي الْمَوَالِي ثَقَّةٌ فَالْحَدِيثُ إِذَا  
جَسَنٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا وَكَلَّا  
الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ .

[ تَجْرِيْبُ الْمُصَنَّفِ لَهُ فِي الْإِسْتِشْفَاءِ ]

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَعَبْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً  
وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ فَتَرَاتِ بِأَذْنِ اللَّهِ وَسَاهَدْتُ مَنْ  
يَتَعَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا  
يَجِدُ جُوعًا وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصُومُ  
وَيَطُوفُ مِرَارًا .

## مَاءُ التَّيْلِ

أَحَدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ أَضْلُهُ مِنْ وَرَاءِ جِبَالِ الْقَمَرِ فِي أَقْصَى بِلَادِ  
الْحَبَشَةِ مِنْ أَمْطَارِ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ وَسُيُولِ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا  
فَيَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ الَّتِي لَا تَبَاتُ لَهَا فَيُخْرِجُ  
بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْأَنَامُ وَلَمَّا كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي  
يَسُوقُهُ إِلَيْهَا إِبْلِيْزًا صُلْبَةً إِنْ أَمْطَرَتْ مَطَرَ الْعَادَةِ لَمْ تُرَوِّ وَلَمْ  
تَنْهَيْهَا لِلنَّبَاتِ وَإِنْ أَمْطَرَتْ فَوْقَ الْعَادَةِ صَرَّتْ الْمَسَاكِينُ  
وَالسَّائِكِينَ وَعَطَلَتْ الْمَعَايِشَ وَالْمَصَالِحَ فَأَمْطَرَ الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ  
ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَمْطَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ وَجَعَلَ  
سُبْحَانَهُ زِيَادَتَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَدْرِ رِيِّ الْبِلَادِ  
وَكَفَايَتِهَا فَإِذَا أَرَوَى الْبِلَادَ وَعَمَّمَهَا أَذِنَ سُبْحَانَهُ بِتَنَاقُصِهِ  
وَهُبُوطِهِ لِتَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرْعِ وَاجْتِمَاعِ فِي هَذَا  
الْمَاءِ الْأُمُورِ الْعَشْرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَكَانَ مِنَ الطَّيِّبِ الْمِيَاهِ  
وَأَحْفَهَا وَأَعْدَبَهَا وَأَخْلَاهَا .

## مَاءُ الْبَحْرِ

تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ  
الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِلْجًا آجَا  
مُرًّا زَعَاقًا لِتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ  
وَالْبَهَائِمِ فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوَانِ وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ **<362>**  
كَثِيرًا وَلَا يُقْبَرُ فَلَوْ كَانَ خُلُوعًا لَأَنَّتَ مِنْ إِقَامَتِهِ وَمَوْتِ حَيَوَانَاتِهِ  
فِيهِ وَأَجَافَ وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتَسِبُ مِنْهُ ذَلِكَ  
وَيَنْتُنُّ وَيُحِيفُ فَيُفْسِدُ الْعَالَمَ فَاقْتَصَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَهُ كَالْمَلَاخَةِ الَّتِي لَوْ أَلْقِيَ فِيهِ حَيْفُ الْعَالَمِ كُلِّهَا

وَأَنْتَانُهُ وَأَمْوَانُهُ لَمْ تُعَيِّرُهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّعَبِرُ عَلَى مُكْتَبِهِ مِنْ حِينِ خُلِقَ وَإِلَى أَنْ يَطْوِيَ اللَّهُ الْعَالَمَ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْغَائِبِيُّ الْمَوْجِبُ لِمُلُوحَتِهِ وَأَمَّا الْفَاعِلِيُّ فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبِيحَةً مَالِحَةً .

[ فَوَائِدُ الْإِعْتِسَالِ بِهِ ]

[ مَا يُدْفَعُ بِهِ مَصْرَةُ الشَّرْبِ مِنْهُ ]

وَبَعْدُ فَالْإِعْتِسَالُ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتِ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ وَشُرْبُهُ مُضِرٌّ بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ فَإِنَّهُ يُطْلِقُ الْبَطْنَ وَيُهْزِلُ وَيُحْدِثُ حَكَةً وَجَرَبًا وَنَفْعًا وَعَطَشًا وَمَنْ أَصْطَرَّ إِلَى شَرْبِهِ فَلَهُ طَرُقٌ مِنَ الْعِلَاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَصْرَتَهُ .

مِنْهَا : أَنْ يُجْعَلَ فِي قَدْرٍ وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدْرِ قَصَبَاتٌ وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ مَنْفُوشٌ وَيُوقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بُخَارُهَا إِلَى الصُّوفِ فَإِذَا كَثُرَ عَصْرُهُ وَلَا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ مَا يُرِيدُ فَيَحْضُلُ فِي الصُّوفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَدَبَ وَيَبْقَى فِي الْقَدْرِ الرِّعَاقُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُحْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ يُرَشِّحُ مَاؤُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قَرِيبًا مِنْهَا أُخْرَى تُرَشِّحُ هِيَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْذَبَ الْمَاءُ . وَإِذَا الْجَائَةُ الصَّرُورَةُ إِلَى شَرْبِ الْمَاءِ الْكَدِرِ فَعِلَاجُهُ أَنْ يُلْقَى فِيهِ نَوَى الْمَشْمِشِ أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشَبِ السَّاجِ أَوْ جَمْرًا مُلْتَهَبًا يُطْفَأُ فِيهِ أَوْ طِينًا أَرْمَنِيًّا أَوْ سَوِيقَ حِنْطَةٍ فَإِنْ كُدْرَتُهُ تَرَسَّبُ إِلَى اسْفَلٍ .

مِسْكٌ

تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ <363> أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

المِسْكُ مَلِكٌ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا ، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْثَالُ وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يُشَبَّهُ بغيرِهِ وَهُوَ كُتْبَانُ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَارٌّ يَأْسُ فِي الثَّانِيَةِ يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقْوِيهَا ، وَيُقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شَرْبًا وَشَمًّا ، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا . نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ وَالْمَبْرُودِينَ لَا سِيَّمَا رَمَنَ الشِّتَاءِ جَيِّدٌ لِلْعَيْشِيِّ وَالْحَفَقَانِ وَصَعْفُ الْقُوَّةِ بِإِنْعَاشِهِ لِلْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ وَيَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ وَيُنَشِّفُ رُطُوبَتَهَا ، وَيَفْسُ الرِّيَّاحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيُبْطِلُ عَمَلَ السَّمُومِ وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُفْرَحَاتِ .

### مَرَزَنْجُوش

وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحُشَامِ . وَالْحُشَامُ الرِّكَامُ .

وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَأْسُ فِي الثَّانِيَةِ يَنْفَعُ شَمَّهُ مِنْ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالْكَائِنِ عَنِ الْبَلْعَمِ وَالسُّودَاءِ وَالرِّكَامِ وَالرِّيَّاحِ الْعَلِيظَةِ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ الْحَادِيَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمَنْخَرَيْنِ وَيُخَلِّقُ أَكْثَرَ الْأُورَامِ الْبَارِدَةِ فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُورَامِ وَالْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ وَإِذَا أُخْتِمَلَ أَدْرَ الطُّمْتِ وَأَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِذَا دُقَّ وَرَفَهُ الْيَأْسُ وَكَمَدَ بِهِ أَذْهَبَ إِتَارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ مَعَ الْحَلِّ نَفَعَ لِسَعَةِ الْعَقْرَبِ .

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لَوَجَعِ الظُّهْرِ وَالرِّكَابَيْنِ وَيُذْهِبُ بِالْإِعْيَاءِ وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي عَيْتِهِ الْمَاءُ وَإِذَا أُسْتِعِطَ بِمَائِهِ مَعَ دُهْنِ اللُّوزِ الْمُؤَقَّتِ سُدَدَ الْمَنْخَرَيْنِ وَنَفَعَ مِنَ الرِّيْحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا ، وَفِي الرَّأْسِ . <364>

مِلْحٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ سَيِّدُ  
إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ . وَسَيِّدُ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُضْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ  
وَعَالِبُ الْإِدَامِ إِنَّمَا يَضْلِحُ بِالْمِلْحِ وَفِي " مُسْتَدِ التَّرَارِ "  
مَرْفُوعًا : سَبُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي  
الطَّعَامِ وَلَا يَضْلِحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ .

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى  
الْأَرْضِ الْحَدِيدَ وَالنَّارَ وَالْمَاءَ وَالْمِلْحَ . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ .

الْمِلْحُ يُضْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعِمَتَهُمْ وَيُضْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ  
يُخَالِطُهُ جَنَى الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَزِيدُ الذَّهَبَ  
صُفْرَةً وَالْفِصَّةَ بَيَاضًا ، وَفِيهِ جِلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ وَإِذْهَابٌ لِلرُّطُوبَاتِ  
الْعَلِيظَةِ وَتَنْشِيفٌ لَهَا ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَبْدَانِ وَمَنْعٌ مِنْ عُقُوبَتِهَا  
وَفِيسَادِهَا ، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ . وَإِذَا أَكْتَجَلَ بِهِ قَلَعَ  
اللَّحْمَ الرَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ وَمَحَقَ الطَّفِرَةَ . وَالْأَنْدِرَانِي أَبْلَغُ فِي  
ذَلِكَ وَيَمْنَعُ الْفُرُوحَ الْحَيْثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَيُخْدِرُ التَّرَارَ وَإِذَا دُلِكَ  
بِهِ بَطُونُ أَصْحَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ تَفَعَّهُمْ وَيُنْقِي الْأَسْتَانَ وَيَدْفَعُ  
عَنْهَا الْعُقُوتَةَ وَيَسُدُّ اللَّثَّةَ وَيُقْوِيهَا ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

حَرْفُ النَّونِ

تَحْلُ

مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " <365>  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ تَحْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَهَا مِثْلُ الرَّجُلِ  
الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَفْعَهَا أَحْبَبُ إِلَيَّ مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي  
شَجَرِ الْبَوَادِي فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّحْلَةُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ  
هِيَ التَّحْلَةُ ثُمَّ تَطَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ سِنًا فَسَكَتُ . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هِيَ التَّحْلَةُ " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لِعُمَرَ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

[ فَوَائِدُ حَدِيثِ التَّحْلَةِ ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلْقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسَائِلَ عَلَى أَصْحَابِهِ  
وَتَمْرِيْنُهُمْ وَاحْتِبَارُ مَا عِنْدَهُمْ .

وَفِيهِ صَرَبُ الْأَمْثَالِ وَالتَّشْبِيْهُ .

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْحَيَاءِ مِنْ أَكَابِرِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ  
وَإِمْسَاكِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

وَفِيهِ فَرَحُ الرَّجُلِ بِإِصَابَةِ وَلَدِهِ وَتَوْفِيْقِهِ لِلصَّوَابِ .

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُحِبَّ بِمَا يَعْرِفُ بِحَضْرَةِ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ  
يَعْرِفْهُ الْأَبُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ مَا تَضَمَّنَهُ تَشْبِيْهُ الْمُسْلِمِ بِالنَّخْلَةِ مِنْ كَثْرَةِ خَيْرِهَا وَدَوَامِ  
طِلْهَا وَطِيْبِ ثَمَرِهَا وَوُجُوْدِهِ عَلَى الدَّوَامِ .

وَتَمْرُهَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابِسًا وَبَلَحًا وَيَابِنًا وَهُوَ عِدَاءٌ وَدَوَاءٌ  
وَقُوْتٌ وَخَلْوَى وَشَرَابٌ وَفَاكِهَةٌ وَجُدُوْعُهَا لِلْبِنَاءِ وَالْآلَاتِ  
وَالْأَوَانِي وَيُتَّخَذُ مِنْ حُوصِهَا الْحُضْرُ وَالْمَكَاتِلُ وَالْأَوَانِي  
وَالْمَرَاوِخُ وَعَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْ لِيْفِهَا الْجِبَالُ <366> وَالْجَشَايَا  
وَعَيْرُهَا ثُمَّ آخِرُ شَيْءٍ نَوَّاهَا عَلْفٌ لِلْإِيْلِ وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ  
وَالْأَكْحَالِ ثُمَّ جَمَالُ ثَمَرِهَا وَتَبَاتِهَا وَحُسْنُ هَيْئَتِهَا وَبَهْجَةُ  
مَنْظَرِهَا وَحُسْنُ نَصْدِ ثَمَرِهَا وَصَنْعَتِهَا وَبَهْجَتُهَا وَمَسْرَّةُ النَّفُوسِ  
عِنْدَ رُؤْيَتِهَا فَرُؤْيَتُهَا مُذَكَّرَةٌ لِغَاطِرِهَا وَجَالِقِهَا وَبَدِيْعُ صَنْعَتِهَا  
وَكَمَالُ قُدْرَتِهَا وَتَمَامُ حِكْمَتِهَا وَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ  
الْمُؤْمِنِ إِذْ هُوَ خَيْرُ كُلِّهِ وَنَفْعُ طَاهِرٌ وَبَاطِنٌ .

وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جَدُّعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا فَارَقَهُ شَوْقًا إِلَى قُرْبِهِ وَسَمَاعَ كَلَامِهِ وَهِيَ الَّتِي  
نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ لَمَّا وَلَدَتْ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي  
حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ أَكْرَمُوا عَمَّتْكُمْ النَّخْلَةُ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ  
الطِّينِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ

[اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَمَا أَقْرَبَ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَمَنْبَتِهِ وَالْأَرْضِ الَّتِي تُوَافِقُهُ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ .

تَرْجِسُ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَلَيْكُمْ بِسْمِ التَّرْجِسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ لَا يَفْطَعُهَا إِلَّا سَمُّ التَّرْجِسِ

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَأَصْلُهُ يُدْمِلُ الْفُرُوحَ الْغَائِرَةَ إِلَى الْعَصَبِ وَلَهُ قُوَّةٌ غَسَّالَةٌ جَالِيَةٌ جَابِذَةٌ وَإِذَا طَبِخَ وَشُرِبَ مَاوُهُ أَوْ أَكِلَ مَسْلُوقًا هَيَّجَ الْقَيْءَ وَجَذَبَ الرُّطُوبَةَ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ وَإِذَا طَبِخَ مَعَ الْكِرْسِيَّةِ وَالْعَسَلِ نَفَى أَوْسَاحَ الْفُرُوحِ وَفَجَّرَ الدَّبِيلَاتِ الْعَسِيرَةَ النَّصِجَ .

<367> وَرَهْرُهُ مُعْتَدِلُ الْحَرَارَةِ لَطِيفٌ يَنْفَعُ الرِّكَامَ الْبَارِدَ وَفِيهِ تَخْلِيلٌ قَوِيٌّ وَيَفْتَحُ سُدَدَ الدِّمَاغِ وَالْمَنْجَرَيْنِ وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الرَّطْبِ وَالسُّودَاوِيِّ وَيُصَدِّغُ الرُّءُوسَ الْحَارَّةَ وَالْمُحْرَقُ مِنْهُ إِذَا شُقَّ بَصِلُهُ صَلِيْبًا وَعُغْرَسَ صَارَ مُصَاعَفًا وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ فِي الشِّتَاءِ أَمِنْ مِنَ الْبِرْسَامِ فِي الصَّيْفِ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْبَلْعَمِ وَالْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَفِيهِ مِنَ الْعِطْرِيَّةِ مَا يُقْوِي الْقَلْبَ وَالدِّمَاغَ وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا . وَقَالَ صَاحِبُ التِّيْسِيرِ شَمَّهُ يُذْهَبُ بِصَرْعِ الصَّبْيَانِ .

نُورَةٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ هَذَا أَمْتَلَاهَا .



قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَصُنِعَتْ لَهُ التُّورَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَصْلُهَا : كِلْسٌ جُزْءَانِ وَرَزِيخٌ جُزْءٌ يُخْلَطَانِ بِالْمَاءِ وَيُتْرَكَانِ فِي الشَّمْسِ أَوْ الْحَمَّامِ بِقَدْرِ مَا تَنْصَجُ وَتَسْتَدُّ زُرْقَتَهُ ثُمَّ يُطْلَى بِهِ وَيَجْلِسُ بِسَاعَةٍ رِبْتَمَا يَعْمَلُ وَلَا يُمَسُّ بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُطْلَى مَكَائِهَا بِالْحِنَاءِ لِإِذْهَابِ تَارِيئِهَا .

تَبَقُ

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " مَرْفُوعًا : إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا التَّبَقُ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُنتَهَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَإِذَا تَبَقَهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرَ

وَالتَّبَقُ تَمْرٌ شَجَرِ السِّدْرِ يُعْقِلُ الطَّبِيعَةَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ وَيَذِيغُ الْمَعِدَةَ وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَيَعْدُو الْبَدَنَ وَيُسَهِّبُ الطَّعَامَ وَيُولِّدُ بَلْعَمًا وَيَنْفَعُ <368> الدَّرَبَ الصَّفْرَاوِيَّ وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ وَسَوِيفُهُ يُقْوِي الْحَشَا وَهُوَ يُضْلِحُ الْأَمْرِجَةَ الصَّفْرَاوِيَّةَ وَتُدْفَعُ مَصْرَّتُهُ بِالشَّهْدِ .

وَإِخْتِلَافَ فِيهِ هَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ رَطْبُهُ بَارِدٌ وَرَطْبٌ وَيَابِسُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ

حَرْفُ الْهَاءِ

هِندبًا

وَرَدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْبُتُ مِثْلَهَا بَلْ هِيَ مَوْصُوعَةٌ أَحَدُهَا : كُلُوا الْهِندَبَاءَ وَلَا تَنْفُصُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقَطُرُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : مَنْ أَكَلَ الْهِندَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحُلْ فِيهِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ .

الثالث ما من ورقه من ورق الهمدباء إلا وعليها قطرة من الجنة .

وبعد فهي مستحيلة المراج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي الغالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طيحت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهي أجود للمعدة وأشد قبضا وتنفع من صنعها .

وإذا تضمد بها سلبت الإلتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة وإذا تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وبردتها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتبقي مجاري الكلى .

<369> وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من البرقان السددي ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب وإذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردتها وخللها ويخلو ما في المعدة ويطفيئ حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوصة لأنها متى غسلت أو نفضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم .

وإذا أكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوم أكثر السموم وإذا اعتصر ماؤها وضب عليه الزيت خلص من الأذوية القتالة وإذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الإفاعي ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن أصلها يخلو بياض العين .

حرف الواو  
ورس

ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْعَثُ الزَّيْتِ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ فَتَادَهُ يُلَدِّ بِهِ وَيُلَدِّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَيْضًا قَالَ نَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلَدِّ بِهِ .

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ الْبُقَسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نِقَاسِهَا <370> أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَى وَجْهَهَا مِنَ الْكَلْفِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ اللَّغَوِيُّ الْوَرْسُ يُزْرَعُ زَرْعًا وَلَيْسَ بِبَرِّيٍّ وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ .

وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُبُوسَةِ فِي أَوَّلِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَأَجُودُهُ الْأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْيَدِ الْقَلِيلُ النَّخَالَةَ يَنْفَعُ مِنَ الْكَلْفِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُبُورِ الْكَائِنَةِ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ إِذَا طَلِيَ بِهِ وَلَهُ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ صَابِغَةٌ وَإِذَا شَرِبَ تَفَعَّ مِنَ الْوَصْحِ وَمِقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ وَزْنُ دِرْهَمٍ .

وَهُوَ فِي مِرَاجِهِ وَمَنَافِعِهِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ عَلَى الْبَهَقِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُبُورِ وَالسَّفْعَةِ تَفَعَّ مِنْهَا وَالثُّوبُ الْمَضْبُوعُ بِالْوَرْسِ يُقْوَى عَلَى الْبَاهِ .

وَسَمَهُ

هِيَ وَرَقُ النَّيْلِ وَهِيَ تُسَوِّدُ الشَّعْرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ وَمَنْ فَعَلَهُ .

حَرْفُ الْيَاءِ  
يَقْطَعُ

وَهُوَ الدَّبَّاءُ وَالْقَرْعُ وَإِنْ كَانَ اليَّفْطِينُ أَعَمَّ فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ كُلِّ شَجَرٍ لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ كَالْبَطِيخِ وَالْقِنَاءِ وَالْخَبَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَفْطِينٍ [ الصَّافَاتُ 146 ] .

[السَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ عَلَى اليَّفْطِينِ اسْمَ الشَّجَرِ ]

فَإِنْ قِيلَ مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ يُسَمَّى نَجْمًا لَا شَجَرًا وَالشَّجَرُ مَا لَهُ سَاقٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فَكَيْفَ قَالَ شَجَرَةً مِنْ يَفْطِينٍ ؟ .

<371> فَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّجَرِ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ مَا لَهُ سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ وَإِذَا قُيِّدَ بِشَيْءٍ تَقَيَّدَ بِهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْمَاءِ بَابٌ مُهِمٌّ عَظِيمٌ النَّفْعِ فِي الفَهْمِ وَمَرَائِبِ اللُّغَةِ .

وَاليَّفْطِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ نَبَاتُ الدَّبَّاءِ وَتَمَرُهُ يُسَمَّى الدَّبَّاءَ وَالْقَرْعَ وَشَجَرَةَ اليَّفْطِينِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ خَبَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدَّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَقَالَ أَبُو طَالُوتٍ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَيَقُولُ يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ .

وَفِي " العَيْلَانِيَّاتِ " : مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا فَاكْتَبُوا فِيهَا مِنَ الدَّبَّاءِ فَإِنَّهَا تُشَدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ .

الْيَقْطِينُ بَارِدٌ رَطْبٌ يَغْدُو غِذَاءً يَسِيرًا وَهُوَ سَرِيعُ الْإِنْجَادِ وَإِنْ  
لَمْ يَفْسُدْ قَبْلَ الْهَضْمِ تَوْلَدَ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ  
يَتَوْلَدُ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ مُجَانِسٌ لِمَا يَضْحَبُهُ فَإِنْ أَكَلَ بِالْخُرْدَلِ  
تَوْلَدَ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ وَبِالْمَلْحِ خَلْطٌ مَالِحٌ وَمَعَ الْقَائِصِ قَائِصٌ  
وَإِنْ طَبِخَ بِالسَّفْرَجَلِ عَدَا الْبَدَنَ غِذَاءً حَيِّدًا .

وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِيٌّ يَغْدُو غِذَاءً رَطْبًا بَلْعَمِيًّا وَيَنْفَعُ الْمَخْرُورِينَ  
وَلَا يُلَائِمُ الْمَبْرُورِينَ وَمَنْ الْعَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبَلْعَمُ وَمَاؤُهُ يَقَطَعُ  
الْعَطَشَ وَيُبْذِبُ الصَّدَاعَ <372> الْحَارَّ إِذَا شَرِبَ أَوْ عَسَلَ بِهِ  
الرَّأْسُ وَهُوَ مُلِينٌ لِلْبَطْنِ كَيْفَ اسْتُعْمِلَ وَلَا يَتَدَاوَى  
الْمَخْرُورُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْجَلَ مِنْهُ نَفْعًا .

وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ إِذَا لُطِّحَ بِعَجِينٍ وَشُويَ فِي الْفُرْنِ أَوْ التَّنُورِ  
وَاسْتُخْرِجَ مَآؤُهُ وَشُرِبَ يَبْعَثُ الْأَشْرَبَةَ اللَّطِيفَةَ سَكَنَ حَرَارَةَ  
الْحُمَى الْمُلتَهَبَةَ وَقَطَعُ الْعَطَشَ وَعَدَى غِذَاءً حَسَنًا وَإِذَا شَرِبَ  
بِترنجبين وَسَفْرَجَلٍ مُرَبَّى أَسْهَلَ صَفْرَاءَ مَحْضَةً .

وَإِذَا طَبِخَ الْقَرْعُ وَشُرِبَ مَآؤُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَسَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ  
تَطْرُونٍ أَحَدَرِ بَلْعَمًا وَمِرَّةً مَعًا وَإِذَا دُقَّ وَعْمِلَ مِنْهُ صِمَادٌ عَلَى  
الْيَافُوحِ نَفَعَ مِنَ الْأُورَامِ الْحَارَّةِ فِي الدَّمَاعِ .

وَإِذَا عُصِرَتْ جُرَادَتُهُ وَخُلِطَ مَآؤُهَا بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَقُطِرَ مِنْهَا فِي  
الْأَذُنِ نَفَعَتْ مِنَ الْأُورَامِ الْحَارَّةِ وَجُرَادَتُهُ نَافِعَةٌ مِنَ الْأُورَامِ  
الْعَيْنِ الْحَارَّةِ وَمِنْ التُّفْرِسِ الْحَارِّ وَهُوَ شَدِيدُ النَّفْعِ لِأَضْحَابِ  
الْأَمْرَجَةِ الْحَارَّةِ وَالْمَحْمُومِينَ وَمَتَى صَادَفَ فِي الْمَعِدَةِ خَلْطًا  
رَدِيئًا اسْتَحَالَ إِلَى طَبِيعَتِهِ وَفَسَدَ وَوَلَدَ فِي الْبَدَنِ خَلْطًا رَدِيئًا  
وَدَفَعُ مَصْرَّتِهِ بِالْخَلِّ وَالْمُرِّيِّ .

وَبِالْجُمَّلَةِ فَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ الْأَغْذِيَّةِ وَأَسْرِعُهَا انْفِعَالًا وَيُذَكِّرُ عَنْ  
أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُكثِرُ مِنْ أَكْلِهِ .

فَصَلِّ الوصايا الكلية لحفظ الصحة

[ مَحَادِرُ طَبِيبُهُ لِابْنِ مَاسَوِيهِ ]

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَخْتِمَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِفَضْلِ مُخْتَصِرٍ عَظِيمِ  
النَّفْعِ فِي الْمَحَازِيرِ وَالْوَصَايَا الْكَلْبِيَّةِ النَّافِعَةِ لِتَيْمِّ مَنْفَعَةِ الْكِتَابِ  
وَرَأَيْتُ لِابْنِ مَسْوِيهِ فَضْلًا فِي كِتَابِ " الْمَحَازِيرِ " نَقَلْتُهُ  
بِلَفْظِهِ قَالَ <373> مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَلَّفَ فَلَا  
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ افْتَصَدَ فَأَكَلَ مَالِحًا فَأَصَابَهُ بَهْقٌ أَوْ جَرَبٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا  
نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ فَالِحٌ أَوْ لَعْوَةٌ فَلَا  
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ فَأَصَابَهُ فَالِحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا  
نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ اللَّبَنَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ  
نِقْرِسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ اللَّبَنَ وَالنَّبِيدَ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ أَوْ نِقْرِسٌ فَلَا  
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ اخْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ  
مُخْبَلًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مَسْلُوقًا بَارِدًا وَامْتَلَأَ مِنْهُ فَأَصَابَهُ رَبُّوٌ فَلَا يَلُومَنَّ  
إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَصِيرْ حَتَّى يَفْرُعَ فَأَصَابَهُ حَصَاةٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا  
نَفْسَهُ .

وَمَنْ نَطَرَ فِي الْمِرْأَةِ لَيْلًا فَاصَابَهُ لَفْوَةٌ أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ فَلَا يُلُومَنَّ  
إِلَّا نَفْسَهُ .

فَصُلِّ [ مَحَاذِرُ طَبِيبُهُ لِابْنِ بَحْتِيشُوعَ ]

وَقَالَ ابْنُ بَحْتِيشُوعَ اخْذِرْ أَنْ تَجْمَعَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَإِنَّهُمَا  
يُورِثَانِ الْغَوْلَجَ وَالْبَوَاسِيرَ وَوَجَعَ الْأَصْرَاسِ .

وَإِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يُوَلِّدُ الْكَلْفَ فِي الْوَجْهِ وَأَكْلُ الْمُلُوحَةِ  
وَالسَّمَكِ الْمَالِحِ وَالْأَفِصَادُ بَعْدَ الْحَمَامِ يُوَلِّدُ الْبَهَقَ وَالْجَرَبَ .

<374> إِدَامَةُ أَكْلِ كُلِّ الْعَنَمِ يَعْقِرُ الْمَتَانَةَ . الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ  
الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيَّ يُوَلِّدُ الْفَالِحَ .

وَطَاءُ الْمَرْأَةِ الْجَائِضِ يُوَلِّدُ الْجُدَامَ الْجَمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْرِقَ  
الْمَاءَ عُقْبِيَّةً يُوَلِّدُ الْخِصَاءَ طَوْلُ الْمُكْتَبِ فِي الْمَخْرَجِ يُوَلِّدُ الدَّاءَ  
الدَّوِيِّ .

[ وَصَايَا أَبِقِرَاطِ ]

قَالَ أَبِقِرَاطُ : الْإِقْلَالُ مِنَ الصَّارِّ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النَّافِعِ .  
وَقَالَ اسْتَدِيمُوا الصِّحَّةَ بِتَرْكِ التَّكَاثُلِ عَنِ التَّعَبِ وَبِتَرْكِ  
الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

[ وَصَايَا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَغَيْرِهِ ]

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مَنْ أَرَادَ الصِّحَّةَ فَلْيُجَوِّدِ الْغِدَاءَ وَلْيَأْكُلْ  
عَلَى نَقَاءٍ وَلْيَشْرَبْ عَلَى طَمَأٍ وَلْيَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَيَتَمَدَّدْ  
بَعْدَ الْغِدَاءِ وَيَتَمَشَّ بِعَدِّ الْعِشَاءِ وَلَا يَنْمَ حَتَّى يَعْضَنَ نَفْسَهُ عَلَى  
الْخَلَاءِ وَلْيَخْذِرْ دُخُولَ الْحَمَامِ عُقْبِيَّةَ الْإِمْتِلَاءِ وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ  
خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ  
عَلَى الْفِتْنَاءِ وَمُجَامَعَةُ الْعَجَائِزِ تُهْرِمُ أَعْمَارَ الْأَحْيَاءِ وَتُسَقِّمُ



أَبْدَانَ الْأَصْحَاءِ وَيُرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَإِنَّمَا بَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَيْبِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْحَارِثُ : مَنْ سَرَّهُ الْبَقَاءُ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُبَاكِرِ الْعَدَاءَ وَلْيَعَجِّلِ الْعِشَاءَ وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَلْيُقَلِّلِ عَشِيَانَ النِّسَاءِ .

وَقَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَهْدِمُ الْبَدَنَ الْجَمَاعُ عَلَى الْبِطْنَةِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ وَجَمَاعُ الْعَجُوزِ .

وَلَمَّا اخْتَصَرَ الْحَارِثُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : مُرْنَا بِأَمْرٍ نَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ لَا تَتَرَوُّجُوا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا فِي أَوَانٍ تُصْجَهَا وَلَا يَتَعَالَجَنَّ أَحَدُكُمْ مَا اخْتَمَلَ بَدَنُهُ الدَّاءَ وَعَلَيْكُمْ بِتَنْظِيفِ الْمَعِدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّهَا مُذِيبَةٌ لِلْبَلْعَمِ مُهْلِكَةٌ لِلْمِرَّةِ مُنْبِتَةٌ لِلْحَمِّ وَإِذَا تَعَدَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَمِمْ <375> عَلَى إِثْرِ عَدَائِهِ سَاعَةً وَإِذَا تَعَشَى فَلْيَمْشِ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً .

[وَصَايَا لِطَيْبٍ]

وَقَالَ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِطَيْبِهِ لَعَلَّكَ لَا تَنْقِي لِي فَصِفْ لِي صِفَةً أَخْذَهَا عَنْكَ فَقَالَ لَا تَنْكِحْ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلْ مِنَ اللَّحْمِ إِلَّا قَتِيًّا وَلَا تَشْرَبْ الدَّوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا تَأْكُلِ الْفَاكِهَةَ إِلَّا فِي تُصْجَهَا وَأَجِدْ مَضِيعَ الطَّعَامِ . وَإِذَا أَكَلْتَ نَهَارًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ . وَإِذَا أَكَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَنَمْ حَتَّى تَمْشِيَ وَلَوْ خَمْسِينَ خُطْوَةً وَلَا تَأْكُلَنَّ حَتَّى تَجُوعَ وَلَا تَتَكَارَهَنَّ عَلَى الْجَمَاعِ وَلَا تَحْسِنِ الْبَوْلَ وَخُذْ مِنَ الْحَمَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ وَلَا تَأْكُلَنَّ طَعَامًا وَفِي مَعِدَتِكَ طَعَامٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا تَعْجُرُ أَسْنَانُكَ عَنْ مَضِيعِهِ فَتَعْجُرَ مَعِدَتَكَ عَنْ هَضْمِهِ وَعَلَيْكَ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ بِقَيْتِهِ تَنْقِي جِسْمَكَ وَيَعْمُ الْكَثْرُ الْإِذْمُ فِي جَسَدِكَ فَلَا تُخْرِجْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْأَطْبَاقِ مَا لَا تَصِلُ الْأَدْوِيَّةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ .

[ وَصَايَا لِلشَّافِعِيِّ ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

أَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْبَدَنَ أَكْلُ اللَّحْمِ وَشَمُّ الطَّيِّبِ وَكَثْرَةُ الْغُسْلِ مِنْ  
غَيْرِ جَمَاعٍ وَلُبْسُ الْكَثَّانِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَدَنَ كَثْرَةُ الْجَمَاعِ وَكَثْرَةُ الْهَمِّ وَكَثْرَةُ شُرْبِ  
الْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْحَامِضِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْبَصَرَ الْجُلُوسُ جِيَالِ الْكَعْبَةِ وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ  
وَالنُّظْرُ إِلَى الْخُصْرَةِ وَتَنْطِيفُ الْمَجْلِسِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الْقَدْرِ وَإِلَى الْمَصْلُوبِ وَإِلَى  
فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْفُعُودُ مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ .

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ أَكْلُ الْعَصَافِيرِ وَالْإِطْرِيفِ وَالْفُسْتُقِ  
وَالْخَرْوبِ .

<376> وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ تَرْكُ الْفُضُولِ مِنْ الْكَلَامِ  
وَالسَّوَاكِ وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ وَمُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ .

[ مَحَاذِيرُ أَفْلَاطُونٍ ]

وَقَالَ أَفْلَاطُونُ : خَمْسٌ يُذْبِنُ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ قِصْرُ ذَاتِ الْيَدِ  
وَفِرَاقُ الْأَحِبَّةِ وَتَجَرُّعُ الْمَعَايِظِ وَرَدُّ النَّصِيحِ وَصِحْكُ ذَوِي الْجَهْلِ  
بِالْعُقْلَاءِ .

[ مَحَاذِيرُ لِطَبِيبِ الْمَأْمُونِ ]

وَقَالَ طَبِيبُ الْمَأْمُونِ : عَلَيْكَ بِخِصَالٍ مَنْ حَفِظَهَا فَهُوَ جَدِيدٌ أَنْ  
لَا يَعْثُلَ إِلَّا عِلَّةَ الْمَوْتِ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا وَفِي مَعِدَّتِكَ طَعَامٌ وَإِيَّاكَ  
أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا يُتْعَبُ أَضْرَاسَكَ فِي مَضْغِهِ فَتَعْجَرَ مَعِدَّتُكَ عَنْ  
هَضْمِهِ وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ نُورَ الْحَيَاةِ وَإِيَّاكَ  
وَمُجَامَعَةَ الْعَجُوزِ فَإِنَّهُ يُورِثُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَإِيَّاكَ وَالْقَصْدَ إِلَّا  
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ بِالْقِيِّءِ فِي الصَّيْفِ .

[ وَصِيَّةُ لِأَبِقِرَاطِ ]

وَمِنْ جَوَامِعِ كَلِمَاتِ أَبِقِرَاطِ قَوْلُهُ كُلُّ كَثِيرٍ فَهُوَ مُعَادٍ لِلطَّبِيعَةِ .

[ وَصِيَّةُ لِجَالِينُوسَ ]

وَقِيلَ لِجَالِينُوسَ مَا لَكَ لَا تَمْرَضُ ؟ فَقَالَ لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ  
طَعَامَيْنِ رَدِيئَيْنِ وَلَمْ أَدْخُلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامٍ وَلَمْ أَحِسْ فِي  
الْمَعِدَّةِ طَعَامًا تَأْدَيْتَ بِهِ .

فَصَلُّ [أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ تُمْرِضُ الْبَدَنَ ]

وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تُمْرِضُ الْجِسْمَ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ وَالنُّوْمُ الْكَثِيرُ  
وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ .

طَبَاةُ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ ]

فَالْكَلامُ الْكَثِيرُ : يُقَلِّلُ مَخَّ الدِّمَاغِ وَيُضْعِفُهُ وَيُعَجِّلُ الشَّيْبَ .

طَبَاةُ النُّوْمِ الْكَثِيرِ ]

وَالنُّوْمُ الْكَثِيرُ يُصَغِّرُ الْوَجْهَ وَيُعْمِي الْقَلْبَ وَيُهَيِّجُ الْعَيْنَ  
وَيُكْسِلُ عَنِ الْعَمَلِ وَيُولِّدُ الرُّطُوبَاتِ فِي الْبَدَنِ . <377>

## طَصَارُ الْأَكْلِ الْكَثِيرِ [

وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ يُفْسِدُ فَمَ الْمَعِدَةَ وَيُضْعِفُ الْجِسْمَ وَيَوْلِدُ الرِّيَّاحَ  
الْغَلِيظَةَ وَالْأَذْوَاءَ الْعَسِيرَةَ .

## طَصَارُ الْجَمَاعِ الْكَثِيرِ [

وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ يَهْدُ الْبَدْنَ وَيُضْعِفُ الْقُوَى وَيُجَفِّفُ رَطُوبَاتِ  
الْبَدَنِ وَيُرْخِي الْعَصَبَ وَيُورِثُ السِّدَّ وَيَعْمُ صَرَرُهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ  
وَيُخْصِ الدِّمَاقَ لِكَثْرَةِ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ مِنَ الرُّوحِ النَّفْسَانِيِّ  
وَإِضْعَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ إِضْعَافِ جَمِيعِ الْمُسْتَفْرِعَاتِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ  
جَوْهَرِ الرُّوحِ شَيْئًا كَثِيرًا .

## [ أَنْفَعُ الْجَمَاعِ ]

وَأَنْفَعُ مَا يَكُونُ إِذَا صَادَفَ شَهْوَةً صَادِقَةً مِنْ صُورَةٍ جَمِيلَةٍ  
حَدِيثَةٍ السِّنِّ خَلَا مَعَ سَبِّ الشُّبُوبِيَّةِ وَخَرَارَةِ الْمَرَّاحِ وَرُطُوبِيَّةِ  
وَبُعْدِ الْعَهْدِ بِهِ وَخَلَاءِ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاعِلِ النَّفْسَانِيَّةِ وَلَمْ  
يُفْرِطْ فِيهِ وَلَمْ يُقَارِنْهُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِلَاءٍ مُفْرِطٍ أَوْ  
خَوَاءٍ أَوْ اسْتِفْرَاقٍ أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَّةٍ أَوْ حَرِّ مُفْرِطٍ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ  
فَإِذَا رَاعَى فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَشْرَةَ انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَأَيُّهَا فَقَدْ  
فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الصَّرْرِ بِحَسَبِهِ وَإِنْ فُقِدَتْ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا  
فَهُوَ الْهَلَاكُ الْمُعْجَلُ .

## فَصْلُ [ الْجَمِيَّةِ ]

## [ وَصَايَا جَالِينُوسَ ]

وَالْجَمِيَّةُ الْمُفْرِطَةُ فِي الصِّحَّةِ كَالْتَّخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ وَالْجَمِيَّةُ  
الْمُعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ وَقَالَ جَالِينُوسُ لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا وَعَلَيْكُمْ  
بِأَرْبَعٍ وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى طَبِيبٍ اجْتَنِبُوا الْعُبَارَ وَالذَّجَانَ وَالسِّنَّ  
وَعَلَيْكُمْ بِالذَّسَمِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَلْوَى وَالْحَمَامِ وَلَا تَأْكُلُوا فَوْقَ

شَبِعَكُمْ وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَادِرُوجِ وَالرِّيْحَانَ وَلَا تَأْكُلُوا الْجَوْرَ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَلَا يَتَمَّ مَنْ بِهِ زُكْمَةٌ عَلَى قَعَاهُ وَلَا يَأْكُلُ مَنْ بِهِ عَمٌّ حَامِيًّا وَلَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ مَنْ افْتَصَدَ فَإِنَّهُ مُخَاطَرَةٌ الْمَوْتِ وَلَا يَتَّقِيَا مَنْ تُؤْلِمُهُ عَيْنُهُ وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا وَلَا يَتَمَّ صَاحِبُ الْحُمَّى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ وَلَا تَقْرُبُوا الْبَادِنِجَانَ الْعَيْقَ الْمُبْتَرَّ وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشِّتَاءِ <378> قَدْحًا مِنْ مَاءٍ حَارٍّ أَمِنَ مِنَ الْأَعْلَالِ وَمَنْ دَلَكَ جِسْمَهُ فِي الْحَمَامِ بِقُشُورِ الرَّمَانِ أَمِنَ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحَكَةِ وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوْسَنَاتٍ مَعَ قَلِيلٍ مَصْطَلِكًا رُومِيٍّ وَعُودٍ حَامٍ وَمِسْكِ يَقِي طَوْلَ عُمْرِهِ لَا تَضَعَفَ مَعِدَّتُهُ وَلَا تَفْسُدُ وَمَنْ أَكَلَ بَزْرَ الْبَطِيخِ مَعَ السُّكَّرِ نَظَفَ الْحَصَى مِنْ مَعِدَّتِهِ وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبَوْلِ .

فَصْلٌ [ وَصَايَا عَامَّةٌ ]

أَرْبَعَةٌ تَهْدِمُ الْبَدَنَ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ وَالْجُوعُ وَالسَّهْرُ .

وَأَرْبَعَةٌ تُفْرِحُ النَّظْرَ إِلَى الْخُصْرَةِ وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْتِمَارِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُظْلِمُ الْبَصَرَ الْمَشْيِيُّ خَافِيًّا وَالتَّصَبُّحُ وَالتَّمَسُّ بِوَجْهِ الْبَغِيضِ وَالتَّقْيِيلِ وَالْعَدُوِّ وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ وَكَثْرَةُ النَّظْرِ فِي الْخَطِّ الدَّقِيقِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُقَوِّي الْجِسْمَ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّاعِمِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ الْمُعْتَدِلِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ الْحُلِيِّ وَالِدَّسِيمِ وَسَمُّ الرُّوَاحِ الطَّيِّبَةِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُبَيِّسُ الْوَجْهَ وَتُذْهِبُ مَاءَهُ وَبَهَجَتَهُ وَطَلَاوَتَهُ الْكَذِبُ وَالْوَقَاحَةُ وَكَثْرَةُ السُّوَالِ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَكَثْرَةُ الْفُجُورِ .

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَبَهَجَتِهِ الْمُرُوءَةُ وَالْوَفَاءُ وَالْكَرَمُ وَالتَّقْوَى .

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الْبَعْضَاءُ وَالْمَفْتُ الْكِبْرُ وَالْحَسَدُ وَالْكَذِبُ  
وَالنَّمِيمَةُ .

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرَّزْقَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَكَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ  
وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةَ وَالذِّكْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ .

وَأَرْبَعَةٌ تَمْتَعُ الرَّزْقَ نَوْمُ الصُّبْحَةِ وَقِلَّةُ الصَّلَاةِ وَالْكَسَلُ  
وَالْحِيَانَةُ .

وَأَرْبَعَةٌ تَضُرُّ بِالْفَهْمِ وَالذَّهْنِ إِذْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاكِهِ  
وَالنُّومُ عَلَى الْقَعَا وَالْهَمُّ وَالْعَمُّ .

<379> وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْفَهْمِ فَرَاغُ الْقَلْبِ وَقِلَّةُ التَّمَلُّي مِنْ  
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحُسْنُ تَدْيِيرِ الْغِدَاءِ بِالْأَشْيَاءِ الْخُلُوةِ  
وَالدَّسِيمَةِ وَإِخْرَاجُ الْفَضَلَاتِ الْمُثْقَلَةِ لِلْبَدَنِ .

وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ إِذْمَانُ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْبَاقِلَا وَالزُّبُونِ  
وَالْبَادِنْجَانِ وَكَثْرَةُ الْجَمَاعِ وَالْوَحْدَةُ وَالْأَفْكَارُ وَالسُّكْرُ وَكَثْرَةُ  
الصَّحِكِ وَالْعَمِّ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ قُطِعَتْ فِي ثَلَاثِ مَجَالِسَ فَلَمْ أَحِذْ لِذَلِكَ  
عِلَّةً إِلَّا أَنِّي أَكْتَرْتُ مِنْ أَكْلِ الْبَادِنْجَانِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَمِنْ  
الزُّبُونِ فِي الْآخِرِ وَمِنْ الْبَاقِلَا فِي الثَّلَاثِ .

فَصَلِّ [ فَصَلُّ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ ]

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمْلَةٍ نَافِعَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّبِّ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ  
لَعَلَّ النَّاطِرَ لَا يَطْفُرُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَرَيْنَاكَ  
قُرْبَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ نِسْبَةٌ طِبِّ  
الطَّبَّائِعِيِّينَ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ .

وَالْأَمْرُ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَاهُ بِكَثِيرٍ وَلَكِنْ فِيمَا  
ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ بِالْيَسِيرِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَمَنْ لَمْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً  
عَلَى التَّفْصِيلِ فَلْيَعْلَمْ مَا بَيْنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ وَالْعُلُومِ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ الَّتِي  
مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ مَا لِهَذِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا  
لِهَذَا الْبَابِ وَذَكَرِ قُوَى الْأَدْوِيَةِ وَقَوَائِنِ الْعِلَاجِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ  
الصَّحَّةِ ؟ .

وَهَذَا مِنْ تَفْصِيرِ هَذَا الْقَائِلِ فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا وَأَضْعَافَهُ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنْ فَهْمِ  
بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَيْهِ وَدِلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَحُسْنِ الْفَهْمِ عَنِ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ يَمُنُّ بِاللَّهِ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

<380> فَقَدْ أَوْجَدْنَاكَ أُصُولَ الطَّبِّ الثَّلَاثَةَ فِي الْقُرْآنِ وَكَيْفَ  
تُنَكَّرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً الْمَبْعُوثِ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُشْتَمَلَةً  
عَلَى صَلَاحِ الْأَبْدَانِ كَأَشْتِمَالِهَا عَلَى صَلَاحِ الْقُلُوبِ وَأَنَّهَا  
مُرْشِدَةٌ إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطَرُقِ كُلِّيَّةٍ قَدْ وَكَّلَ  
تَفْصِيلُهَا إِلَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ  
الْقِيَاسِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءِ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ  
الْفِقْهِ وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ .

وَلَوْ رُزِقَ الْعَبْدُ تَصَلُّعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَفَهْمًا تَامًا  
فِي التَّصَوُّصِ وَلَوْ أَرَزَمَهَا لِاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ  
وَلِاسْتَنْبَطَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ .

فَمَدَارُ الْعُلُومِ كُلِّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَذَلِكَ  
مُسْتَلَمٌ إِلَيَّ الرَّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ  
الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ .

وَطِبَّ أَتْبَاعِهِمْ أَصْحَحٌ وَأَنْفَعٌ مِنْ طِبِّ غَيْرِهِمْ . وَطِبَّ أَتْبَاعِ  
خَاتَمِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ



وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَكْمَلُ الطَّبِّ وَأَصَحُّهُ وَأَنْفَعُهُ وَلَا يَعْرِفُ  
هَذَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ طِبَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَطِبَّهُمْ ثُمَّ وَارَنَ بَيْنَهُمَا  
فَجِيئَتْ يَطْهَرُ لَهُ التَّفَاوُتُ وَهُمْ أَصَحُّ الْأُمَّمِ عُقُولًا وَفِطْرًا  
وَأَعْظَمُهُمْ عِلْمًا وَأَفْرَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْحَقِّ لِأَنَّهُمْ خَيْرَةٌ  
اللَّهِ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ خَيْرَتُهُ مِنَ الرَّسُلِ . وَالْعِلْمُ  
الَّذِي وَهَبَهُمْ إِيَّاهُ وَالْحِلْمُ وَالْحِكْمَةُ أَمْرٌ لَا يُدَانِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ  
وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ بَهْرِ بْنِ  
حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ تُؤْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا  
وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ فَطَهَّرَ أَنْزَلَ كَرَامَتَهَا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي  
عُلُومِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَخْلَامِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عُرِضَتْ  
عَلَيْهِمْ عُلُومُ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ وَعُقُولُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَدَرَجَاتُهُمْ  
فَارْتَدَّوْا بِذَلِكَ عِلْمًا وَحِلْمًا وَعُقُولًا إِلَى مَا <381> أَفَاضَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ .

إِغْلَبَ عَلَى النَّصَارَى الْبِلَادَةَ وَعَلَى الْيَهُودِ الْأَهَمَّ وَعَلَى  
الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلُ وَالشَّجَاعَةُ . . ]

وَلِذَلِكَ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ لَهُمْ وَالصَّفَرَاوِيَّةُ لِلْيَهُودِ  
وَالْبَلْغَمِيَّةُ لِلنَّصَارَى وَلِذَلِكَ غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى الْبِلَادَةُ وَقِلَّةُ  
الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةِ وَغَلَبَ عَلَى الْيَهُودِ الْحُزْنُ وَالْأَهَمُّ وَالْعَمُّ  
وَالصَّغَارُ وَغَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْفَهْمُ  
وَالنَّجْدَةُ وَالْفَرَحُ وَالسَّرُورُ . وَهَذِهِ أَسْرَارٌ وَحَقَائِقُ إِنَّمَا يُعْرِفُ  
مِقْدَارُهَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ وَلَطْفِ ذَهْنِهِ وَعُزْرِ عِلْمِهِ وَعَرَفَ مَا  
عِنْدَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التُّوفِيقُ . بِعَوْنِهِ تَعَالَى تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ  
رَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ  
وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَأَوَّلُهُ فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

\*\*\*\*\*

فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْضِيَّةِ وَالْأَنْكِحَةِ  
وَالْبُيُوعِ

<5> وَلَيْسَ الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَتْ  
أَقْضِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ تَشْرِيحًا عَامًّا وَإِنَّمَا الْعَرَضُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي

الْحُكُومَاتِ الْجُرْيِيَّةِ الَّتِي فَصَلَ بِهَا بَيْنَ الْخُصُومِ وَكَيْفَ كَانَ  
هَدْيُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَذَكُّرُ مَعَ ذَلِكَ قَضَايَا مِنْ أَحْكَامِهِ  
الْكَلْبِيَّةِ .

فَصَلُّ [ جَوَارِ الْحَبْسِ ]

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي  
تُهْمَةٍ قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ زَبَادٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " أَحْكَامِهِ " : أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَنَ رَجُلًا أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ  
فَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْمَامَ عُنُقِهِ حَتَّى بَاعَ عُتْمَةَ لَهُ

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا  
قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ  
جَلْدَةٍ وَتَفَاءَ سَنَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَلَمْ يُعِدَّهُ بِهِ

<6> وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ فَإِنْ  
كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَسَنُ كَانَ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا إِلَى  
الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

وَأَمَرَ رَجُلًا بِمُلازِمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ  
شَمِيلٍ عَنْ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ  
لِي : الزَّمُهُ " ثُمَّ قَالَ لِي " يَا أَخَا بَنِي سَهْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ  
بِاسِيرِكَ

" وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ  
وَصَبْرِ الصَّابِرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَيِّ بِحَبْسِهِ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْ عَلِيٍّ : يُحْبَسُ الْمُؤْمَسَكُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ فِي الْمُخَارِبِينَ  
حَكَمَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَلِ أَعْيُنِهِمْ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ  
الرَّعَاءِ <7> وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطَشًا كَمَا فَعَلُوا  
بِالرَّعَاءِ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ  
ثَبَّتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا  
ادَّعَى عَلِيَّ أَخْرَأْتُهُ قَتَلَ أَخَاهُ فَأَعْتَرَفَ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ "  
فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ إِنْ قَتَلْتُهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ  
بِأَمْرِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ  
وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ بَلَى فَخَلَى سَبِيلَهُ

وَفِي قَوْلِهِ " فَهُوَ مِثْلُهُ " قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَبِدَ  
مِنْهُ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ فَصَارَ هُوَ وَالْمُسْتَقْبِدُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ لَمْ  
يَقُلْ إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ قَتَلْتُهُ فَهُوَ مِثْلُهُ "  
وَهَذَا يَفْتَضِي الْمُمَاتِلَةَ بَعْدَ قَتْلِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا  
فِيهِ التَّعْرِيفُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُرَدِّ قَتَلَ أُخِيهِ فَقَتَلَهُ بِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّ مِثْلَهُ  
إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مُتَعَدِّيًا بِالْحَنَائِمِ وَالْمُقْتَصَمِ مُتَعَدِّيًا بِقَتْلِ مَنْ لَمْ  
يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "  
مَسْنَدِهِ" : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ  
رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ  
فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ <8> أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ثُمَّ  
قَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَى سَبِيلَهُ

وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدُ يَدٍ وَخَطَا قَلْبٍ

فَضِلُّ فِي حُكْمِهِ بِالْقَوْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَارِيَةً وَأَنَّهُ يُفَعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ تَبَّتْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا أَيُّ حُلِيِّ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ يُفَعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ وَأَنَّ الْقَتْلَ غِيْلَةً لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقْتُلُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَعْفُوا عَنْهُ بَلْ قَتَلَهُ حَتْمًا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ لَا تُرَضُّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ بَلْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

فَضِلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ صَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَطَرَحَهَا

فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ فِي الْجَنِينِ وَجَعَلَ رِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ <9> هَكَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" . وَفِي النِّسَائِيِّ فَقَضَى فِي حَمْلِهَا بِعُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا : إِنَّهُ قَتَلَهَا مَكَانَهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لِمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَتَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْحَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَفِي هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْعُرَّةَ تَبَعًا لِلدَّيَّةِ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمْ الْعَصَبَةُ

وَأَنَّ زَوْجَ الْعَائِلَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَأَنَّ أَوْلَادَهَا أَيْضًا لَيْسُوا مِنَ الْعَاقِلَةِ .

فَضَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ

تَبَتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ لِخُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَجِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ <10> الْبُخَارِيُّ : وَتَسْتَجِفُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ " فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ تَشْهَدْهُ وَلَمْ تَرَهُ فَقَالَ " فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ " فَقَالُوا : كَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ

وَفِي لَفْظٍ وَيُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُؤْمَتِهِ إِلَيْهِ - وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ فَعِنِّي بَعْضُهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي بَعْضِهَا وَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى دِيَّتَهُ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ

وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِيَهُودٍ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى يَهُودٍ

[ مَا تَصَمَّتْهُ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأُمُورِ ]

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : فَجَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا وَقَدْ تَصَمَّتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا :

دِمْنَهَا : الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ . <11>

وَمِنْهَا : الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ فَيُدْفَعُ بِرُؤْمِيهِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ فِي لَفْظِ  
أَخْرَ وَتَسْتَجِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَتْلُ  
بِأَيْمَانِ الرُّوجِ الْمُلَاعِنِ وَأَيْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَسَامَةِ وَهُوَ  
مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .  
الْمَدِينَةِ .

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي  
الْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا  
مِنَ الدَّعَاوَى .

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ تَدُوهُ وَإِمَّا أَنْ تَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعَدَ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَتَبَ إِلَيْهِ  
وَلَمْ يُشْخِصْهُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ  
عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : الْقَصَاءُ عَلَى الْغَائِبِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الْقَسَامَةِ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ إِذَا  
وُجِدُوا .

وَمِنْهَا : الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَّحَاكُمُوا  
إِلَيْنَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

[ الْإِشْكَالُ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ ]

وَمِنْهَا : - وَهُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - إِعْطَاؤُهُ الدِّيَّةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّ غَارِمَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْ أَهْلِهَا فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَقْرَبُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَرَضَ الدِّيَّةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ " فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ " وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُقَالَ لَمَّا تَحَمَّلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَارِمِ لَمَّا غَرَمَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادٌ مِنْ قَوْلِهِ قَضَاهَا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا <12> لِنَفْسِهِ شَيْئًا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لَهُ وَلَكِنْ جَرَى إِعْطَاءُ الدِّيَّةِ مِنْهَا مَجْرَى إِعْطَاءِ الْغَارِمِ مِنْهَا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ " فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ " ؟ فَيُقَالُ هَذَا مُجْمَلٌ لَمْ يَحْفَظْ رَاوِيهِ كَيْفِيَّةَ جَعْلِهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَدُوا الْقَتِيلَ أَوْ يَأْتُوا بِحَرْبٍ كَانَ هَذَا كَالْإِلْتِمَاعِ لَهُمْ بِالذِّيَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي حَفِظُوا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوا وَخَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ حَفِظُوا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّهُ قَسَمَهَا عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا ؟ قِيلَ هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قَطْعًا فَإِنَّ الدِّيَّةَ لَا يُلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَّضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا فَكَيْفَ يُلْزَمُ الْيَهُودَ بِالذِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعَةِ سَقَطُوا فِي بَيْرٍ فَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهَلَكُوا



ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَعَبَّرَهُمَا أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا بِنِّرًا  
بِالْيَمَنِ فَسَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ وَالثَّانِي بِالثَّلَاثِ  
وَالثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَسَقَطُوا جَمِيعًا فَمَاتُوا فَارْتَفَعَ أَوْلِيَاؤُهُمْ إِلَى  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اجْمَعُوا مَنْ حَفَرَ  
الْبِنْرَ مِنَ النَّاسِ وَقَصِي لِلأَوَّلِ يَرْبِعَ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ هَلَكَ قَوْفَهُ ثَلَاثَةٌ  
وَلِلثَّانِي ثُلُثُهَا لِأَنَّهُ هَلَكَ قَوْفَهُ اثْنَانِ وَالثَّلَاثِ بِنِصْفِهَا لِأَنَّهُ هَلَكَ  
قَوْفَهُ وَاحِدٌ وَلِلرَّابِعِ بِالدِّيَةِ تَامَةً فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ " هُوَ مَا  
قَصَى بَيْنَكُمْ هَكَذَا سِياقُ الْبَرَارِ .

وَسِياقُ أَحْمَدَ نَحْوُهُ وَقَالَ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِقِصَّةِ عَلِيِّ  
فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَارَهُ <13> رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ  
ارْتَدَحُوا .

فَضَّلُ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ  
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيَّ وَعَبَّرَهُمَا : عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ أَرْسَلَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ  
أَنْ أَقْتُلَهُ وَأُخَذَ مَالُهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَبِيْمَةَ فِي " تَارِيخِهِ " مِنْ  
حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ  
بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ  
مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

<14> وَذَكَرَ الْجُوزْجَانِيُّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ  
عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ أَخْبِسُوهُ وَسَبِّلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي  
مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَخَطَى حَرَمَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَطُوا وَسَطَهُ  
بِالسَّيْفِ

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ  
أَمْرًا أَبِيهِ أَوْ بَدَاتٍ مَحْرَمٍ فَقَالَ يُغْتَلُّ وَيَدْخُلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ  
الْمَالِ

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : حَدُّه حَدُّ  
الزَّانِي ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ وَطِئَهَا بِعَقْدِ عُزْرٍ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ  
وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَاؤُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ أُتِيهِمْ بِأُمَّ  
وَلَدِهِ فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ أَمْسَكَ

عَنْهُ رَوَى ابْنُ أَبِي حَتِّيمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ وَعَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ  
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَمِّ مَارِيَةَ كَانَ يُتُّهُمُ بِهَا  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَذْهَبَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ فَاصْرَبْ عُيُوقَهُ " فَاتَّأَهُ  
عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرِجْ فَتَأَوَّلَهُ  
يَدُهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَنْهُ عَلِيٌّ ثُمَّ  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ  
مَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي تَخْلَةٍ يَجْمَعُ تَمْرًا وَهُوَ <15>  
مَلْفُوفٌ بِخِرْقَةٍ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ ارْتَعَدَ وَسَقَطَتْ الْخِرْقَةُ فَإِذَا  
هُوَ مَجْبُوبٌ لَا ذَكَرَ لَهُ

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْقِصَاؤُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ  
فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي إِسْتِنَادِهِ مَنْ يُتَّعَلَّقُ عَلَيْهِ وَيَأْوُلُهُ  
بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ  
إِنَّمَا أَرَادَ تَخْوِيفَهُ لِيُرَدَّ جَرَّ عَنْ مَجِيئِهِ إِلَيْهَا .

قَالَ وَهَذَا كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اخْتَصَمَتَا إِلَيْهِ فِي الْوَلَدِ " عَلَيَّ بِالسَّكِينِ حَتَّى أَشِيقَ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا " وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ اسْتِعْلَامَ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَرَاجُمِ الْأَيِّمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ الْحَاكِمِ بُوْهُمُ خِلَافَ الْحَقِّ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّحَابَةُ بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ مَارِيَةَ وَعُلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ السَّيْفَ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَةِ حَالِهِ فَجَاءَ الْأَمْرُ كَمَا قَدَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ تَعْزِيرًا لِإِقْدَامِهِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى خَلْوَتِهِ بِأَمِّ وَلَدِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِعَلِيِّ حَقِيقَةُ الْحَالِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الرَّيْبَةِ كَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْقَتْلِ بِتَبْيِينِ الْحَالِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ لَيْسَ بِلَازِمٍ كَالْحَدِّ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ دَائِرٌ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

فَضْلٌ فِي فَصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا <16>

وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي رِيَارِ قَوْمٍ أَنْ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَكَلُّوا حَلَفَ الْمُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا فَإِنْ تَكَلَّ الْفَرِيقَانِ كَانَتْ الدِّيَّةُ نِصْفَهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَبَطَلَ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَخْلِفُوا وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمُ إِذَا أَعْطُوا الشَّيْءَ فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُ ظَلِمَ فِيهِ قَوْمٌ ؟

فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ عُرِفَ الْقَوْمُ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ؟ قَالَ يُعْرَقُ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقُلْتُ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُعْرَقَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَلَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ يَعْنِي الْقَرْيَةَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ فَأَرَاهُ قَالَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ هَكَذَا يُعْرَقُ فِيهِمْ يَعْنِي : إِذَا ظَلِمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْرَفُوا فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَصَى بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي تَفْرِيقِ الْمَالِ الَّذِي ظَلِمَ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُعْرَفُوا بِأَعْيَانِهِمْ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْأَخْرَجَ فَمُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ صَحَّ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ تَجَزْ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يُخَالِفُ بَابَ الدَّعَاوَى وَلَا بَابَ الْقَسَامَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ لَوْتُ طَاهِرٌ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْمُدَّعِينَ فَيُقَدِّمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي الْيَمِينِ فَإِذَا تَكَلَّوْا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : وَجُودُ الْقَتِيلِ بَيْنَ طَهْرَانِيهِمْ .

وَالثَّانِي : نُكُولُهُمْ عَنْ بَرَاءَةِ سَاحَتِهِمْ بِالْيَمِينِ وَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّوْتِ الظَّاهِرِ فَيَخْلِفُ الْمُدَّعُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ فَإِذَا تَكَلَّ الْقَرِيقَانِ كِلَاهُمَا أُوْرَتْ ذَلِكَ شُبْهَةً مُرَكَّبَةً مِنْ نُكُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَنْهَضْ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابِ كَمَالِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ <17> إِذَا لَمْ يَخْلِفْ عَرْمَاوَهُمْ وَلَا إِسْقَاطَهَا عَنْهُمْ بِالْكَلْبَةِ حَيْثُ لَمْ يَخْلِفُوا فَجُعِلَتْ الدِّيَةُ بِضْفَيْنِ وَوَجِبَ بِضْفُهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لِثُبُوتِ الشُّبْهَةِ فِي حَقِّهِمْ بِتَرْكِ الْيَمِينِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِهَا لِأَنَّ حُضُومَهُمْ لَمْ يَخْلِفُوا فَلَمَّا كَانَ اللَّوْتُ مُتْرَكًا مِنْ يَمِينِ الْمُدَّعِينَ وَنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتِمَّ سِقْطُ مَا يُقَابِلُ أَيْمَانَ الْمُدَّعِينَ وَهُوَ النِّصْفُ وَوَجِبَ مَا يُقَابِلُ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ النِّصْفُ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضْلٌ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدِمَلَ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَقْدِنِي فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ " فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِيدَهُ  
فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ وَعَرَجَ  
الْمُسْتَفِيدُ فَقَالَ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَمْ أُمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَفِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ  
فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجْلِ الَّذِي عَرَجَ  
أَنْ لَا يُسْتَفَادَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحَ صَاحِبِهِ

فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حَتَّى يَبْرَأَ فَمَا كَانَ مِنْ عَرَجٍ أَوْ سَلَلٍ فَلَا  
قَوْدَ فِيهِ وَهُوَ عَقْلٌ وَمَنْ اسْتَفَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ  
فَعَقَلَ مَا فَضَلَ مِنْ دَيْتِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ . قُلْتُ : الْحَدِيثُ  
فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٌ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْدِنِي . فَقَالَ " حَتَّى تَبْرَأَ "   
فَقَالَ أَقْدِنِي . فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا <18> رَسُولَ اللَّهِ  
عَرَجْتُ فَقَالَ " قَدْ تَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ  
عَرَجُكَ " ثُمَّ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَمَّ  
مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ

وَفِي سُتْنِ الدَّارِقُطِيِّ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ  
فَارَادَ أَنْ يَسْتَفِيدَ فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ

وَقَدْ تَصَمَّنْتُ هَذِهِ الْحُكُومَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ  
حَتَّى يَسْتَفِرَّ أَمْرُهُ إِمَّا بِإِنْدِمَالٍ أَوْ بِسِرَايَةٍ مُسْتَفِرَّةٍ وَأَنَّ سِرَايَةَ  
الْجَنَائَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقَوْدِ وَجَوَازُ الْقِصَاصِ فِي الصَّرِيَةِ بِالْعَصَا  
وَالْقَرْنِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا  
وَالَّذِي نَسَخَ بِهَا تَعْجِيلَ الْقِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَا نَفْسَ  
الْقِصَاصِ فَتَأْمَلُهُ وَأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا بَادَرَ وَاقْتَمَّ مِنَ الْجَانِبِ  
ثُمَّ سَرَتْ الْجَنَائَةُ إِلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ  
الْقِصَاصِ فَالسَّرَايَةُ هَذَرٌ .

وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقِصَاصِ وَخَدَهُ دُونَ تَغْزِيرِ الْجَانِي وَخَبْسِهِ قَالَ  
عَطَاءٌ : الْجُرُوحُ قِصَاصٌ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَلَا يَسْجُنَهُ  
إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَوْ شَاءَ لَأَمَرَ بِالضَّرْبِ  
وَالسَّجْنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْتَصُّ مِنْهُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ وَيُعَاقَبُ لِجُرْأَتِهِ .

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ الْقِصَاصُ يُعْنَى عَنِ الْعُقُوبَةِ الزَّائِدَةِ فَهُوَ  
كَالْحَدِّ إِذَا أُقِيمَ عَلَى الْمَحْدُودِ لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى عُقُوبَةٍ أُخْرَى .

[ أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ ]

وَالْمَعَاصِي ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ عَلَيْهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
<19> التَّغْزِيرِ .

وَنَوْعٌ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ فَهَذَا يُرَدَعُ فِيهِ بِالتَّغْزِيرِ وَنَوْعٌ فِيهِ  
كَفَّارَةٌ وَلَا حَدَّ فِيهِ كَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فَهَلْ يُجْمَعُ  
فِيهِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالتَّغْزِيرِ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْقِصَاصُ  
يَجْرَى مَجْرَى الْحَدِّ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّغْزِيرِ .  
فَصَلِّ فِي قِصَاصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فِي كَثِيرِ  
السَّنِّ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ أُخْتِ  
الرَّبِيعِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَّرَتْ سِنِّيَّهَا فَاحْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ كِتَابُ  
اللَّهِ الْقِصَاصُ " فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَعَقَا الْقَوْمُ  
وَقَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ عِبَادِ  
اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ .

فَصَلُّ فِي قِصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ  
فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ تَبِيَّةُ الْعَاضِ بِأَهْدَارِهَا  
تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ  
فَوَقَعَتْ تَنَائِيًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ " يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ

وَقَدْ تَصَمَّيْتُ هَذِهِ الْحُكُومَةَ أَنَّ مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ  
فَتَلِفَتْ نَفْسُ <20> الظَّالِمِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِدَلِّكَ  
فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فَصَلُّ فِي قِصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ  
رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ فَحَدَفَهُ بِحِصَاةٍ أَوْ عُوْدٍ فَقَفَا عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ  
بغيرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَقَفَا عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا : مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَقَفَّوْا  
عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ وَفِيهِمَا : أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ  
فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ  
بِمَشْقَصٍ وَجَعَلَ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ

فَدَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَإِلَى النَّبِيِّ قَبْلَهَا فُقِهَاءُ  
الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ  
وَمَالِكٌ .

فَصَلُّ [ مَا يُفَعَلُ بِالْحَامِلِ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا ]  
وَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ  
عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا .



ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ .

<21> لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَقَصَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَصَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ  
وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

<22> وَقَصَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ  
يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ

وَقَصَى أَنَّ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ  
وَاحِدَةٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . وَقَصَى فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ  
بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ وَقَصَى فِي الْمَوَاضِحِ  
بِخَمْسٍ خَمْسٍ

وَقَصَى فِي الْعَيْنِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا  
وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ  
إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا

<23> وَقَصَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْدِّيَةِ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ  
أَرْبَعَةُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ

وَقَصَى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ بِثُلْثِهَا وَفِي  
الْمُنْقَلَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَقَصَى فِي اللِّسَانِ بِالْدِّيَةِ  
وَفِي الشِّفَتَيْنِ بِالْدِّيَةِ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ بِالْدِّيَةِ وَفِي الذَّكَرِ بِالْدِّيَةِ  
وَفِي الصُّلْبِ بِالْدِّيَةِ وَفِي الْعَيْنَيْنِ بِالْدِّيَةِ وَفِي إِحْدَاهُمَا بِنِصْفِهَا  
وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ  
وَقَصَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ

[ دِيَةُ الْخَطَا ]

وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَاخْتَلَفَتْ  
الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي أَسْتَانِيهَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ  
عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاصٍ وَثَلَاثُونَ  
بِنْتِ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ

<24> قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِذَا .

وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا أَحْمَاسُ عِشْرُونَ بِنْتِ  
مَخَاصٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاصٍ وَعِشْرُونَ  
حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدَعَةً

[ دِيَةُ الْعَمَدِ إِذَا رَضِيَهَا أَهْلُهُ ]

وَقَضَى فِي الْعَمَدِ إِذَا رَضُوا بِالذِّيَةِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً  
وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ

فَدَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بَدَلَ ابْنِ مَخَاصٍ ابْنَ لُبُونٍ  
وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ .

وَفَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ  
الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَيْ  
شَاءٍ وَعَلَى أَهْلِ الْخُلَلِ مِائَتِي خَلَةٍ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا ثَمَانِمِائَةً دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةَ آلَافٍ  
دِرْهَمٍ ذَكَرَ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجُعِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنِي **<25>** عَشْرَ أَلْفًا .

وَتَبَّتْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَاطَبَ فَقَالَ إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ فَفَرَضْتُهَا  
عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشْرَ أَلْفًا

وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ  
وَعَلَى أَهْلِ الْخُلَلِ مَائَتِي حُلَّةٍ وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَلَمْ  
يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ .

[ دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ ]

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السَّبِينِ الْأَرْبَعَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةَ  
الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ

وَلَفَطُ ابْنِ مَاجَةَ قَصَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ  
الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ : دِيَّتُهُمْ نِصْفُ دِيَةِ  
الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُلُثُهَا فِي  
الْخَطَا وَالْعَمْدِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلْ كَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ . وَقَالَ  
الإمامُ أَحْمَدُ : مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ . وَعَنْهُ فِي الْخَطَا  
رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : نِصْفُ الدِّيَةِ وَهِيَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ .

وَالثَّانِيَةُ ثُلُثُهَا <26> فَأَخَذَ مَالِكٌ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ  
وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَهِيَ ثُلُثُ دِيَةِ  
الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الْعَمْدِ ضِعْفُ الدِّيَةِ  
عُقُوبَةً لِأَجْلِ سُقُوطِ الْقِصَاصِ وَهَكَذَا عِنْدَهُ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ  
الْقِصَاصُ ضُعْفَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ عُقُوبَةً نَصَّ عَلَيْهِ تَوْقِيفًا وَأَخَذَ أَبُو  
حَنِيفَةَ بِمَا هُوَ أَضْلُهُ مِنْ جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فَتَنَسَاوَى  
دِيَّتُهُمَا .

[ عَقْلُ الْمَرْأَةِ ]

وَقَصَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ  
الرَّجُلِ إِلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَّتِهَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ . فَتَصِيرُ عَلَى

النَّصْفِ مِنْ دَيْتِهِ وَقَصَى بِالذَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَبَرَأ مِنْهَا الرُّوحُ  
وَوَلَدُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ

الذَّيَّةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْمَكَاتِبَ [

وَقَصَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ يُودَى بِعَدْرِ مَا أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ  
رِيَّةَ الْجُرِّ وَمَا بَقِيَ قَدِيَّةُ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ : يَغْنِي قِيَمَتَهُ . وَقَصَى  
بِهَذَا الْقِصَاءِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَيُذَكَّرُ  
رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدَى سَطَرَ كِتَابَتِهِ كَانَ غَرِيماً  
وَلَا يَرْجِعُ رَقِيقًا وَيَهِي قِصَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ . وَقَالَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ إِذَا أَدَى الثَّلَثَ وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ  
فَهُوَ غَرِيْمٌ وَالْمَقْضُودُ أَنَّ هَذَا الْقِصَاءَ النَّبَوِيَّ لَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ  
عَلَى تَرْكِهِ وَلَمْ يُعْلَمَ نَسْخُهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَكَاتِبِ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ  
وَيُبَيِّنُ هَذَا الْقِصَاءَ فَإِنَّهُ فِي الرَّقِّ بَعْدُ وَلَا تَحْصُلُ حُرِّيَّتُهُ النَّامَةَ  
إِلَّا بِالْأَدَاءِ .

فَصَلُّ فِي قِصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِالرَّيِّ  
تَبَّتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <27> فَاعْتَرَفَ بِالرَّيِّ فَأَعْرَضَ  
عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ  
مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْكَ جُنُونٌَ ؟ " قَالَ  
لَا . قَالَ " أَحْصَنْتَ " ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى  
فَلَمَّا أَدْلِقَتْهُ الْجِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ

وَفِي لَفْظٍ لهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ " قَالَ وَمَا  
بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ " بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فَلَانَ " فَقَالَ  
نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَيْكَ جُنُونٌَ " قَالَ لَا قَالَ " أَحْصَنْتَ "   
قَالَ نَعَمْ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

وَفِي لَفْظٍ لَّهُمَا عَلَمًا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ " قَالَ لَا . قَالَ "   
أَخَصَّنْتَ " ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَلَّكَ  
قَبَّلْتَ أَوْ عَمَّزْتَ أَوْ تَطَّرْتَ " قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " أَنْكَتَهَا  
" لَا يَكْفِي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ  
يُعْرَضُ عَنْهُ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ أَنْكَتَهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ  
" حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " كَمَا  
يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ  
" فَهَلْ تَذَرِي مَا الزَّيْنِي ؟ " قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي  
الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ خَلَالًا . قَالَ " فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ " قَالَ  
أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ

<28> وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْجِجَارَةِ قَالَ يَا قَوْمِ  
رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي  
قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّرَ قَاتِلِي .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : فَجَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرَنِي وَأَيْتُهُ رِدِّهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَتْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَرَّأَ ؟  
فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي " فَلَمَّا وُلِدَتْ  
أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ قَالَ " اذْهَبِي  
فَارْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْيهِ " فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ  
كِسْرَةً خُبْرٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ  
فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا  
إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ  
فَرَمَى رَأْسَهَا فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَسَبَّهَا فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ " ثُمَّ أَمَرَ بِهَا  
فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَصَى فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ يُخْصِنْ <29> بِتَغْيِي عَامٍ وَإِقَامَةِ  
الْحَدِّ عَلَيْهِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَصَيْتَ  
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فِقَامَ حَضْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ  
أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي فَقَالَ : قُلْ " قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ  
عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فِرْزِي بِأَمْرَانِي فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ  
وَحَارِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ  
مِائَةً وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ " وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضَيْتُ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْحَارِمُ رَدَّ  
عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أَنْتِسُ عَلَيَّ  
امْرَأَةً هَذَا فَاسْأَلَهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا " فَاعْتَرَفَتْ  
فَرَجَمَهَا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْبُ  
بِالتَّيْبِ جَلَدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ

<30> فَتَصَمَّتْ هَذِهِ الْأَفْضِيَةُ رَجْمَ التَّيْبِ وَأَبُوهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُقَرَّرَ  
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَبُوهُ إِذَا أَقْرَ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يَلْزَمْ بِتَكْمِيلِ نِصَابِ  
الْإِفْرَارِ بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ وَيَعْرِضَ لَهُ بِعَدَمِ تَكْمِيلِ  
الْإِفْرَارِ .

وَأَنَّ إِفْرَارَ رَائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ مُلَعَى لَا عِبْرَةَ بِهِ وَكَذَلِكَ  
طَلَاقُهُ وَعِنْقُهُ وَأَيْمَانُهُ وَوَصِيَّتُهُ .

وَجَوَازُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمُصَلَّى وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ أَنْ تُقَامَ  
الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَأَنَّ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ فَحَدَّهُ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ زَنَى  
بِحُرَّةٍ . وَأَنَّ الْإِمَامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْرَضَ لِلْمُقَرَّرِ يَأْنُ لَا يُقَرَّرَ وَأَنَّهُ  
يَجِبُ اسْتِيفَسَاؤُ الْمُقَرَّرِ فِي مَحَلِّ الْأَجْمَالِ لِأَنَّ الْبَيْدَ وَالْقَمَمَ  
وَالْعَيْنَ لَمَّا كَانَ اسْتِمْتَاعُهَا زَنَى اسْتَفْسَرَ عَنْهُ دَفْعًا لِأَحْتِمَالِهِ .

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُصْرَحَ بِاسْمِ الْوَطْءِ الْخَاصِّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
إِلَيْهِ كَالسُّوَالِ عَنِ الْفِعْلِ .

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّخْرِيمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّانِي فَقَالَ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي  
الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ خَلَالًا .

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ وَأَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ الصَّبِيَّ أُمِّهِلَتْ  
حَتَّى تُرْضِعَهُ وَتَقْطِعَهُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُحْفَرُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَأَنَّ  
الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ .

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا وَأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ  
قُتِلَ فِي حَدِّ الزَّانِي وَأَنَّ الْمُقَرَّرَ إِذَا اسْتَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ وَفَرَّ  
تُرِكَ وَلَمْ يُتِمَّمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ <31> فَقِيلَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ . وَقِيلَ لِأَنَّهُ  
تَوْبَةٌ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْحَدِّ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَابَ قَبْلَ الشَّرُوعِ  
فِيهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا .

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَأَهُ زَنَى بِغُلَانَةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ مَعَ  
حَدِّ الزَّانِي . وَأَنَّ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَالِ بِالصَّلْحِ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ يَجِبُ  
رَدُّهُ . وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ .

[ لَا يُجْمَعُ عَلَى التَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ]

وَأَنَّ التَّيِّبَ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " لَمْ يَجْلِدْ مَا عَزَا وَلَا الْعَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْبَسَا أَنْ يَجْلِدَ  
الْمَرْأَةَ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَحَدِيثُ عِبَادَةَ



حُدُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْرًا سَبِيلًا النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً  
وَالرَّجْمُ مَنْسُوحٌ .

فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ تَرْوُلِ حَدِّ الزَّانِي ثُمَّ رَجِمَ  
مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِلَا  
شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي " السُّنَنِ " : أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدُّ ثُمَّ أَقْرَأَهُ مُحْصَنٌ  
فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ فِي الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ إِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ  
بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرَجِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[ لَا يُسْقِطُ الْجَهْلُ بِالْعُقُوبَةِ الْحَدَّ ]

وَفِيهِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْعُقُوبَةِ لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا  
بِالتَّخْرِيمِ فَإِنَّ مَاعِزًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَتَهُ الْقَتْلُ وَلَمْ يُسْقِطْ  
هَذَا الْجَهْلُ الْحَدَّ عَنْهُ .

[ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ دُونَ شَاهِدَيْنِ ]

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ وَإِنْ لَمْ  
يَسْمَعْهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لِأَنْبَسٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ  
فَارْجُمَهَا .

وَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ حَقًّا مَحْصًا لِلَّهِ لَمْ يُشْتَرَطِ الدَّعْوَى بِهِ عِنْدَ  
الْحَاكِمِ . وَأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَى امْرَأَةٍ جَارَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ  
إِلَيْهَا مَنْ يُقِيمُهُ عَلَيْهَا وَلَا <32> يَحْضُرُهَا وَتَرْجَمَ النِّسَاءَ عَلَى  
ذَلِكَ صَوْنًا لِلنِّسَاءِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُفْتِيَ يَجُوزُ لَهُ الْخَلْفُ عَلَى أَنْ هَذَا  
حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ بِلَا رَيْبٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ  
التَّوَكُّيلُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ مِنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَمَّنَ تَعْرِيبَ الْمَرْأَةِ كَمَا يُعَرَّبُ  
الرَّجُلُ لَكِنْ يُعَرَّبُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا إِنْ أُمِّكَنْ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ مَالِكٌ  
: لَا تَعْرِيبُ عَلَى النِّسَاءِ . لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي  
الْحُدُودِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

تَبَّتْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَ"الْمَسَائِدِ" : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ  
وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ  
فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَفْصَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ  
فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا  
وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَارْفَعْ يَدَهُ  
فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ  
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا فَتَصَمَّتْ  
هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرِطٍ فِي الْأَخْصَانِ وَأَنَّ  
الدِّمِّيَّ يُحْصِنُ الدِّمِّيَّةَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَمْ  
يَقُلْ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي <33> وَجِهَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي  
غَيْرِ "المَوْطَأِ" : لَمْ يَكُنْ الْيَهُودُ بِأَهْلِ دِمَّةٍ .

وَالَّذِي فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" : أَنَّهُمْ أَهْلُ دِمَّةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا  
كَانَ بَعْدَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَاكَ جَزَاءً كَيْفَ وَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَرَضُوا  
بِحُكْمِهِ ؟ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى  
هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ  
إِلَى بَيْتِ مَدْرَاسِهِمْ فَأَتَاهُمْ وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ فَهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ  
وَصَلَحَ بِلَا شَكٍّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ . قَالُوا :  
وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا  
الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ الْمَخْصُصِ فَيَحِبُّ اتِّبَاعُهُ بِكُلِّ حَالٍ  
فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ رَجَمَهُمَا سِيَّاسَةً وَهَذَا مِنْ أَفْبَحِ الْأَقْوَالِ بَلْ  
رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا حُكْمَ سِوَاهُ . وَتَصَمَّتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ  
أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِحُكْمِ  
الْإِسْلَامِ .

قَبُولُ شَهَادَةِ الذَّمِّينَ عَلَى بَعْضِهِمْ [ وَتَصَمَّتَتْ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الزَّانِئِينَ لَمْ يُقْرَأَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْضُرُوا زَنَاَهُمَا كَيْفَ وَفِي " السَّنَنِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةً فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ .

<34> وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَفِي بَعْضِهَا : فَقَالَ لِلْيَهُودِ : اتُّوْنِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ

[ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ ] وَتَصَمَّتَتْ الْاِكْتِفَاءَ بِالرَّجْمِ وَأَنَّ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَعْصُ عَلَيْهِ إِلَّا عَوَاصُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ [ الْمَائِدَةُ 15 ] وَاسْتَنْبَطَهُ عَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا [ الْمَائِدَةُ 44 ] . قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَعْنَا أَنْ هَذِهِ آيَةٌ تَرَلَّتْ فِيهِمْ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

فَصَلُّ فِي قِصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَرْبِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ حَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي اسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُعْنِي الْبُخَارِيُّ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثِ إِثْمًا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ >

**35** < أَيضًا مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ  
وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَنفِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هُوَ مُضْطَرَبٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : خَالِدُ بْنُ  
عَرْفُطَةَ مَجْهُولٌ . وَفِي " الْمُسَيَّدِ " وَ " السَّنَنِ " عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ  
حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَصَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ  
اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا " وَإِنْ كَانَتْ  
طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحُكْمِ فَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فِي  
ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ قَدْ رَوَى  
عَنْهُ نِقَتَانِ قَنَادَةٌ وَأَبُو بَشِيرٍ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ قَدْحٌ وَالْجَهَالَةُ  
تَرْتَفِعُ عَنْهُ بِرِوَايَةِ نِقَتَيْنِ وَالْقِيَّاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ يَفْتَضِي  
الْقَوْلَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْحُكْمَةِ فَإِنَّ إِخْلَالَ الزَّوْجَةِ شَبَهَةٌ تُوجِبُ  
سُقُوطَ الْحَدِّ وَلَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ فَكَانَتْ الْمِائَةُ تَعْزِيرًا فَإِذَا لَمْ  
تَكُنْ أَجْلَتْهَا كَانَ زَنَى لَا شَبَهَةَ فِيهِ فِيهِ الرَّجْمُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِي  
هَذِهِ الْحُكْمَةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْقِيَّاسَ .

**36** < وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ فَإِنْ صَحَّ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِهِ  
وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَلَمَةَ  
بْنَ الْمُحَبَّبِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يَحْدُثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ يَعْنِي  
قَبِيصَةَ بْنَ حُرَيْثٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ " : قَبِيصَةُ بْنُ  
حُرَيْثٍ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبَّبِ فِي حَدِيثِهِ نَظْرًا وَقَالَ ابْنُ  
الْمُنْذِرِ : لَا يَنْبُتُ خَبْرُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ :  
وَقَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ  
مُنْكَرٌ وَقَبِيصَةُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ وَكَانَ  
الْحَسَنُ لَا يُبَالِي أَنْ يَزُورِيَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ سَمِعَ .

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَبِلَتْ الْحَدِيثَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ  
هُوَ مَنْسُوحٌ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ تَرْوُلِ الْحُدُودِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ وَجْهَهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْرَهَهَا فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتَيْهَا وَلَمْ تَبْقَ مِمَّنْ تَصْلُحُ لَهَا وَلِحَقِّ بِهَا الْعَارَ وَهَذَا مُثَلَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ فَهِيَ كَالْمُثَلَّةِ الْجَسِيَّةِ أَوْ أُنْبَغُ مِنْهَا وَهُوَ قَدْ تَصَمَّنَ أَمْرَيْنِ إِتْلَافَهَا عَلَى سَيِّدَتَيْهَا وَالْمُثَلَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِهَا فَيَلْزِمُهُ عَرَامَتُهَا لِسَيِّدَتَيْهَا وَتَعْتِقُ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ طَاوَعْتَهُ فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتَيْهَا فَتَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا لَهَا وَيَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ وَبِمُطَاوَعَتِهَا وَإِرَادَتِهَا حَرَجَتْ عَنِ شُبْهَةِ الْمُثَلَّةِ .

قَالُوا : وَلَا يُعَدُّ فِي تَنْزِيلِ الْإِتْلَافِ الْمَعْنَوِيِّ مَنْرَلَةٌ الْإِتْلَافِ الْجَسِيَّةِ إِذْ كِلَاهُمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ الْإِنْتِقَاعِ بِمِلْكِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَارِيَةَ الزَّوْجَةِ إِذَا صَارَتْ مَوْطُوءَةً لِرُؤُوحِهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى لِسَيِّدَتَيْهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِطْوَاءِ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ الْأَصُولِيِّ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ وَلَا تَضُرُّ كَثْرَةُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَلَوْ كَانُوا أَضْعَافَ أَضْعَافِهِمْ .

فَصَلُّ [ الْحُكْمُ فِي اللَّوَاطِ ]

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَصَى فِي اللَّوَاطِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ <37> الْعَرَبُ وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَحَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ عَلَيَّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَشَيْخُنَا : أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْدَمُ عَلَيْهِ حَائِطٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُفْتَلَانِ بِالْحِجَارَةِ فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ قَتْلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ وَطِئَ ذَاتَ مَحْرَمٍ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

لَا يُبَاحُ لِلْوَاطِئِ بَحَالٍ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوهُ وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا بِالِاسْتِئْذَانِ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ

<38> وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِ حُكْمِ الشَّارِعِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَاتِ كُلَّمَا تَعَلَّطَتْ تَعَلَّطَتْ عُقُوبَاتُهَا وَوَطْءٌ مِنْ لَا يُبَاحُ بَحَالٍ أَكْبَرُ جُرْمًا مِنْ وَطْءٍ مِنْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَيَكُونُ حَدُّهُ أَعْلَى وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ حُكْمَ اللُّوَاطِ سَوَاءً فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ أَوْ يَكُونُ حَدُّهُ حَدَّ الزَّانِي .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَسَنُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : يُعَزَّرُ بِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْتَى بِذَلِكَ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ .

فَصُلِّ [ الْحُكْمُ فِيْمَنْ أَقْرَ بِالزَّانِي بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ] وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَقْرَ بِالزَّانِي بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَدِّ الزَّانِي دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ فِيهِ " السِّنِّ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَ عِنْدَهُ أَنَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَمْرَيْنِ

أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ لِلْمَرْأَةِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَ أَنَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَكَانَ يَكْرَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلِدْ حَدَّ الْفِرْيَةِ <39> ثَمَانِينَ فَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . انْتَهَى وَفِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ قِيَاضِ الْأَنْبَارِيِّ الصَّنْعَانِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ عَيْرٌ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : بَطَلَ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ .

فَصَلِّ [ الْحُكْمُ فِي الْأَمَةِ الرَّائِيَّةِ ]

وَحَكَمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنُ بِالْجَلْدِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [ النِّسَاءُ 25 ] فَهُوَ نِصْفٌ فِي أَنْ حَدَّهَا بَعْدَ التَّرْوِيجِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ مِنَ الْجَلْدِ وَأَمَّا قَبْلَ التَّرْوِيجِ فَأَمَرَ بِجَلْدِهَا .

وَفِي هَذَا الْجَلْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْحَدُّ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ لِلْسَيِّدِ إِقَامَتَهُ قَبْلَهُ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ جَلْدَهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَعْرِيزٌ لَا حَدٌّ وَلَا يُبْطَلُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِصَغِيرٍ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ

<40> وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنِقَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَحْسَنْتَ "

فَإِنَّ التَّعْرِيزَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ لَفْظُ الْحَدِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى



وَقَدْ تَبَّتِ التَّعْزِيرُ بِالرِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ حُسْنًا وَقَدْرًا فِي  
مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ لَمْ يَنْبُتْ نَسْخُهَا وَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهَا .

وَعَلَى كُلِّ خَالَ قَلَا بُدَّ أَنْ يُخَالَفَ خَالَهَا بَعْدَ الْأَخْصَانِ خَالَهَا قَبْلَهُ  
وَأَلَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّنْصِيفِ قَائِدَةٌ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الْأَخْصَانِ لَا حَدَّ  
عَلَيْهَا وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تُبْطَلُ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ حَدُّهَا قَبْلَ  
الْأَخْصَانِ حَدُّ الْحُرَّةِ وَبَعْدَهُ نِصْفُهُ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُخَالَفٌ  
لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ جَلْدُهَا قَبْلَ الْأَخْصَانِ  
تَعْزِيرٌ وَبَعْدَهُ حَدٌّ وَهَذَا أَقْوَى وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ الْإِفْتِرَاقُ بَيْنَ  
الْحَالَتَيْنِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي قَدْرِهِ وَأَنَّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ  
لِلسَّيِّدِ وَفِي الْأُخْرَى لِلْإِمَامِ وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تَنْصِيفَهُ عَلَى التَّنْصِيفِ بَعْدَ الْأَخْصَانِ لَيْلًا يَتَوَهَّمُ  
مُتَوَهَّمٌ أَنْ يَأْخُضَّ بِرُؤُوسِ التَّنْصِيفِ وَيَصِيرُ حَدُّهَا حَدُّ الْحُرَّةِ  
كَمَا أَنَّ الْجَلْدَ زَالَ عَنِ الْبِكْرِ بِالْأَخْصَانِ وَأَنْتَقَلَ إِلَى الرَّجْمِ  
فَبَقِيَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي أَكْمَلِ خَالَتَيْهَا وَهِيَ <41> الْأَخْصَانِ  
تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَكْتَفِيَ بِهِ فِيهَا فَفِيمَا قَبْلَ الْأَخْصَانِ أَوْلَى  
وَأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فِيمَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَدَّ ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيضٍ رَزَى وَلَمْ  
يَحْتَمِلِ إِقَامَةَ الْحَدِّ بَانَ يُؤْخَذُ لَهُ عِتْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ  
فَيُضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

[ فَضْلٌ ] مَتَى تَزَلَ حَدُّ الْقَدْفِ ]

وَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الْقَدْفِ لَمَّا أَنْزَلَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَرَاءَةَ زَوْجَتِهِ مِنَ السَّمَاءِ فَجَلَدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً .  
وَهُمَا : حَسَانُ بْنُ تَابِتٍ وَمِسْطَاحُ بْنُ أَنَاثَةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ  
النَّقِيلِيُّ : وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْتَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ .

[ حُكْمُ الْمُزْتَدِّ ]  
[ وَحَكَمَ فِيمَنْ بَدَلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ ]

وَلَمْ يَخُصَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّرَأَةٍ وَقَتَلَ الصَّدِيقُ امْرَأَةً اِزْتَدَّتْ بَعْدَ  
إِسْلَامِهَا يُقَالُ لَهَا : أُمَّ قِرْفَةٍ <42> .

[ حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ ]  
وَحَكَمَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بِصَرْبِهِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَصَرْبِهِ  
أَرْبَعِينَ وَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ

وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ  
فِي الْخَمْرِ تَمَانِينَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا .

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ تَمَانِينَ  
وَكُلُّ سُنَّةٍ

[ حُكْمُ مَنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ  
الْخَامِسَةِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ مَنْسُوحٌ وَتَأْسِخُهُ  
<43> لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ وَقِيلَ هُوَ مُجَكَّمٌ  
وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَلَا سِبْمًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ  
وَقِيلَ تَأْسِخُهُ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ جَمَارَ فَإِنَّهُ أَنْبَى بِهِ مَرَارًا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَفْتَلَهُ .

وَقِيلَ قَتْلُهُ تَعْرِيزٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِذَا كَثُرَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ الْجَدُّ  
وَاسْتَهَانَ بِهِ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ تَعْرِيزًا لَا حَدًّا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اتُّنُونِي بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَعَلِيٌّ

أَنْ أَقْتَلَهُ لَكُمْ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَاةِ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنُ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

<44> وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِإِدِّي مِنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنِ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ لَفِظُ أَبِي دَاوُدَ . وَلَفْظُهُمَا : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمْ يَسْنَهُ

قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَدِّزْ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَفْذِيرًا لَا يُرَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ كِسَائِرِ الْحُدُودِ وَإِلَّا فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ .

وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ يَعْنِي التَّفْذِيرَ بِثَمَانِينَ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارُوا بِثَمَانِينَ فَأَمَّصَاهَا ثُمَّ جَلَدَ عَلِيٌّ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ وَالْأَرْبَعُونَ الرَّائِدَةُ عَلَيْهِا تَعَزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقَتْلُ إِذَا مَنْسُوحٌ وَإِنَّمَا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالِكِ النَّاسِ فِيهَا وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا فَإِذَا رَأَى قَتْلَ وَاحِدٍ لِيَنْزَجِرَ الْبَاقُونَ فَلَيْسَ ذَلِكَ وَقَدْ خَلَقَ فِيهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَرَّبَ وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَيْمَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ

<45> قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ

وَقَصَى أَنَّهُ لَا تُقَطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ  
أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ تَكُنْ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ تَمَنٍ  
الْمَجَنِّ تُرْسٍ أَوْ جُحْفَةٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا دَا تَمَنٍ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ  
وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ

فَقِيلَ هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ وَبَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَقِيلَ بَلْ كُلُّ حَبْلٍ  
وَبَيْضَةٍ وَقِيلَ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ أَيُّ إِنَّهُ يَسْرِقُ هَذَا فَيَكُونُ سَبَبًا  
لِقَطْعِ يَدِهِ <46> يَتَدَرَّجُ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ  
أَنَّ مِنْهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ . وَحَكَمَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ  
الْمَتَاعَ وَتَخْذُهُ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ  
الْحُكْمَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا .

وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْقَاطِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتْنَهَبِ  
وَالْمُخْتَلِسِ وَالْخَائِنِ وَالْمُرَادُ بِالْخَائِنِ خَائِنُ الْوَدِيعَةِ .

[ جَحْدُ الْعَارِيَةِ كَالسَّرِقَةِ ]

وَأَمَّا جَا حِدُ الْعَارِيَةِ فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَا حِدَةَ  
قَطَعَهَا وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ  
سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

فَادْخَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاوِدَ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ  
كَادْخَالِهِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ فَتَأْمَلُهُ وَذَلِكَ  
تَعْرِيفٌ لِلأُمَّةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ .

وَأَسْقَطَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ  
وَحَكَمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا <47> بِغَمِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ وَمَنْ حَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ  
سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فِي جَرِينِهِ هُوَ بَيِّدْرُهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ تَمَرَ  
الْمِجَنِّ فَهَذَا قِصَاؤُهُ الْفَضْلُ وَحُكْمُهُ الْعَدْلُ .

وَقَصَى فِي السُّلَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا بِتَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ  
وَصَرَبٍ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطِيهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ تَمَرَ  
الْمِجَنِّ

وَقَصَى بِقَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ فِي  
الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ صَفْوَانٌ أَنْ يَهَبَهُ إِبَاهُ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْهُ فَقَالَ " هَلَا  
كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَقَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفْعَةِ  
النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

وَدَرَأَ الْقَطْعَ عَنْ عَبْدٍ مِنْ رَفِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ .  
وَقَالَ " مَا لَ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَرُفِعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ " مَا  
إِخَالُهُ <48> سَرَقَ " ؟ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ  
بِهِ فِقْطَعَ

وَرُفِعَ إِلَيْهِ آخَرٌ فَقَالَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ " ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ "   
أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِبُوهُ ثُمَّ انْتُونِي بِهِ " فَقَطَعَ ثُمَّ أَتَى  
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " تَبَّ إِلَى اللَّهِ " فَقَالَ  
تَبَّ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا وَعَلَقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ اتَّهَمَ رَجُلًا  
بِسْرِقَةٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ : عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ  
فَاتَّهَمُوا يَأْسًا مِنَ الْحَاكِمَةِ فَأَتَوْا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى  
سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بَعِيرَ صَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ  
فَقَالَ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ  
وَالْأَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ .  
فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ

فَصَلُّ [ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَفْضِيَّةُ السَّابِقَةُ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْأُمُورِ ]  
<49> وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَفْضِيَّةُ أُمُورًا :

أَخَذَهَا : أَنَّهُ لَا يَفْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ .

[ جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ ]

الثَّانِي : جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ كَمَا  
لَعَنَ السَّارِقَ وَلَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ  
وَعَاصِرَهَا وَلَعَنَ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَنَهَى عَنِ لَعْنِ عَبْدٍ  
اللَّهُ جِمَارٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ الْوُضْفَ الَّذِي عُلقَ عَلَيْهِ اللَّعْنُ  
مُقْتَضٍ .

وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَقَدْ يَقُومُ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنِ بِهِ مِنْ حَسَنَاتٍ  
مَاجِيَةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفِرَةٍ أَوْ عَفْوٍ مِنَ اللَّهِ عَنْهُ فَتُلْعَنُ  
الْأَنْوَاعُ دُونَ الْأَعْيَانِ .

الثَّالِثُ الْإِشَارَةُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ سَرِقَةَ الْحَبْلِ  
وَالْبَيْضَةِ لَا تَدَعُهُ حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ .

الرَّابِعُ قَطْعُ جَاوِدِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ سَارِقٌ شَرَعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

### هُصَاعَةُ الْعُزْمِ [

الْحَامِسُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مَالًا قُطِعَ فِيهِ صُوعِفَ عَلَيْهِ الْعُزْمُ وَقَدْ  
بَيَّنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ  
الْقَطْعُ صُوعِفَ عَلَيْهِ الْعُزْمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ بِهِ فِي  
صُورَتَيْنِ سَرِقَةُ الثَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ وَالشَّاهُ مِنَ الْمَرْتَعِ . <50>  
السَّادِسُ اجْتِمَاعُ التَّعْزِيرِ مَعَ الْعُزْمِ وَفِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ  
الْعُقُوبَتَيْنِ مَالِيَّةً وَبَدَنِيَّةً .

### [ اِعْتِبَارُ الْجِزْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ ]

السَّابِعُ اِعْتِبَارُ الْحَزْرِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ  
الْقَطْعَ عَنِ سَارِقِ الثَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنْ  
الْجَرِينِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا لِنُقْصَانِ مَالِيَّتِهِ لِاسْتِرَاعِ  
الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَجَعَلَ هَذَا أَضْلًا فِي كُلِّ مَا نَقَصَتْ مَالِيَّتُهُ بِاسْتِرَاعِ  
الْفَسَادِ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ  
أَحْوَالٍ

حَالَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فِيهِ .

وَحَالَةٌ يُعْزَمُ مِنْهَا وَيُضْرَبُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ  
شَجَرِهِ وَأَخْرَجَهُ .

وَحَالَةٌ يُقَطَّعُ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بَيْدَرِهِ سَوَاءً كَانَ قَدْ  
انْتَهَى جَفَافُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَهَ فَالْعِبْرَةُ لِلْمَكَانِ وَالْجِزْرِ لَا لِيُسْبِيهِ  
وَرُطُوبَتِهِ وَيُدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقَطْعَ



عَنْ سَارِقِ الشَّاهِ مِنْ مَرْعَاهَا وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطِيئِهَا  
فَإِنَّهُ جِرْزُهَا .

[ إِبْتِاثُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ ]

التَّامِنُ إِبْتِاثُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ وَفِيهِ عِدَّةُ سُنَنِ تَائِبَةٍ لَا مُعَارِضَ  
لَهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

التَّاسِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ جِرْزٌ لِثِيَابِهِ وَلِفِرَاشِهِ الَّذِي هُوَ تَائِمٌ عَلَيْهِ  
أَيَّنَ كَانَ سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ .

الْعَاشِرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ جِرْزٌ لِمَا يَعْتَادُ وَضَعُهُ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ثُرْسًا وَعَلَى هَذَا فَيُقَطَعُ  
مَنْ سَرَقَ مِنْ حَصِيرِهِ وَقَنَادِيلِهِ وَبُسْطِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي  
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ فِيهَا حَقٌّ قَطَعَ كَالذَّمِّيِّ .

[ الْمُطَالَبَةُ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطُ فِي الْقَطْعِ ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطُ فِي الْقَطْعِ  
فَلَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَلَّا كَانَ قَبْلَ  
أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ <51>

[ لَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بَعْدَ رَفْعِهَا لِلْإِمَامِ ]

الثَّانِي عَشَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الْقَطْعَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ  
وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِّ بَلَغَ الْإِمَامَ وَثَبِتَ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ وَفِي  
السُّنَنِ " : عَنْهُ إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ  
وَالْمُشَفِّعَ

الثَّلَاثَ عَشَرَ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَمْ يُقَطَعْ . لَا  
يُقَطَعُ إِلَّا الْإِقْرَارَ مَرَّتَيْنِ أَوْ لِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ

الرَّابِعَ عَشَرَ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّ السَّارِقَ أَقْرَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَقَالَ مَا إِخَالِكُ سَرَفْتَ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَطَعَهُ حَيْثُ دُيِّنَ وَلَمْ يَقَطَعْهُ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ التَّغْرِيفُ لِلْسَّارِقِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ

الخَامِسَ عَشَرَ التَّغْرِيفُ لِلْسَّارِقِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ وَبِالرَّجُوعِ عَنْهُ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ كُلِّ سَارِقٍ بَلْ مِنَ السَّرَاقِ مَنْ يُقَرُّ بِالْعُقُوبَةِ وَالتَّهْدِيدِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[ الْحَسْمُ بَعْدَ الْقَطْعِ ]

السادسَ عَشَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حَسْمُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ لِنَلَا يَتَلَفَ . وَفِي قَوْلِهِ " أَحْسِمُوهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُؤَنَةَ الْحَسْمِ لَيْسَتْ عَلَى السَّارِقِ .

السَّابِعَ عَشَرَ تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ تَنْكِيلًا لَهُ وَبِهِ لِيَرَاهُ غَيْرُهُ .

الثَّامِنَ عَشَرَ صَرَبُ الْمُتَّهَمِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَمَارَاتُ الرِّيْبَةِ وَقَدْ عَاقَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُهْمَةٍ وَحَبَسَ فِي تُهْمَةٍ . <52>

التَّاسِعَ عَشَرَ وَجُوبُ تَخْلِيَةِ الْمُتَّهَمِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِمَّا أُتِّهَمَ بِهِ وَأَنَّ الْمُتَّهَمَ إِذَا رَضِيَ بِصَرَبِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ خَرَجَ مَالُهُ عِنْدَهُ وَإِلَّا صُرِبَ هُوَ مِثْلَ صَرَبِ مَنْ أُتِّهَمَ أَنْ أَحْيَبَ إِلَى ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ أَمَارَاتِ الرِّيْبَةِ كَمَا قَضَى بِهِ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْعِشْرُونَ ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الصَّرْبَةِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا .

[ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْحَدُّ فِي السَّرْقَةِ ]

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ " أَفْطَعُوهُ " ثُمَّ جِيءَ بِهِ ثَانِيًا فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ " أَفْطَعُوهُ " ثُمَّ جِيءَ بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ " أَفْطَعُوهُ " ثُمَّ جِيءَ بِهِ رَابِعَةً فَقَالَ " أَفْتَلُوهُ " فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ " أَفْطَعُوهُ " فَأَتَى بِهِ فِي الْخَامِسَةِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَتَلُوهُ .

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ فَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يُصَحِّحُونَ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبٌ بِنُ تَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَغَيْرُهُ يُحَسِّنُهُ وَيَقُولُ هَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ وَخَدَهُ لِمَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي قَتْلِهِ وَطَائِفَةَ تَالِثَةٍ تَقْبَلُهُ وَتَقُولُ بِهِ وَأَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُتِلَ فِي الْخَامِسَةِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَبُو مُضْعَبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَفِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ الْإِثْبَانُ عَلَى أَطْرَافِ السَّارِقِ الْأَرْبَعَةِ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِعَبْدِ سَرَقٍ فَأَتَى بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ الثَّمَانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ <53> . وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ هَلْ يُؤْتَى عَلَى أَطْرَافِهِ كُلِّهَا أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِخْدَى رِوَايَتَيْهِ يُؤْتَى عَلَيْهَا كُلُّهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ثَانِيَةٍ لَا يُقَطَعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَلِ الْمَخْدُورُ تَعْطِيلٌ مَنْفَعَةٌ الْجِنْسِ أَوْ ذَهَابُ عُضْوَيْنِ مِنْ شَقٍّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَطْهَرُ أَتْرُهُمَا فِيمَا لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَقَطَّ أَوْ أَقْطَعَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فَقَطَّ فَإِنْ قُلْنَا : يُؤْتَى عَلَى أَطْرَافِهِ لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُؤْتَى عَلَيْهَا فَطَعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْعِلْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى مَعَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقَطَعْ عَلَى الْعِلْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى فَقَطَّ لَمْ تُقَطَعْ يُمْنَاهُ عَلَى الْعِلْتَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَتَأَمَّلْ .

وَهَلْ قَطَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى يَبْتَنِي عَلَى الْعِلْتَيْنِ ؟ فَإِنْ عَلَّلْنَا  
بِذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْجَنْسِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ وَإِنْ عَلَّلْنَا بِذَهَابِ عُضْوَيْنِ  
مِنْ شَقِّ لَمْ تُقَطَّعْ .

وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَقَطَّ وَعَلَّلْنَا بِذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْجَنْسِ  
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ عَلَّلْنَا بِذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شَقِّ لَمْ  
تُقَطَّعْ هَذَا طَرْدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُحَرَّرِ " فِيهِ يُقَطَّعُ يُمْنَى يَدَيْهِ عَلَى الرَّوَابِئِينَ  
وَقَرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَالَّذِي يُقَالُ فِي  
الْفَرْقِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ كَالْمُقْعَدِ وَإِذَا قُطِعَتْ  
إِحْدَى يَدَيْهِ انْتَفَعَ بِالْآخَرَى فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوُضُوءِ  
وَالِاسْتِحْمَارِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا بِرِجْلَيْهِ  
فَإِذَا ذَهَبَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ بِلَا يَدٍ  
وَمِنْ الْفَرْقِ أَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ <54> تَنْفَعُ مَعَ عَدَمِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ  
وَالرَّجْلَ الْوَاحِدَةَ لَا تَنْفَعُ مَعَ عَدَمِ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ .

فَضْلٌ فِي قِصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَبَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ  
أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ  
تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمَّ وَوَلَدِ  
الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ

وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَدَاهُ وَأَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ  
الْفَتْحِ إِلَّا نَفَرًا مِمَّنْ كَانَ يُؤَدِيهِ وَيَهْجُوهُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ  
وَأَمْرَاتَانِ

وَقَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْدَرَ  
دَمَهُ وَدَمَ أَبِي رَافِعٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ  
أَرَادَ قَتْلَ مَنْ <55> سَبَّهُ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَهَذَا قِصَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَاؤُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ  
وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا  
الْحُكْمِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ  
فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دَمَهَا

وَذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَالْمَعَارِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ هَجَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "   
مَنْ لِي بِهَا " ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا فَتَهَضَنْ فَقَتَلَهَا  
فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا  
عَنْزَانٌ

وَفِي ذَلِكَ بَعْضَةَ عَشْرٍ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَاحٍ وَجِسَانٍ وَمَشَاهِيرٍ  
وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : عَنِ  
مُجَاهِدٍ قَالَ أَنِّي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَبَّ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ

ثُمَّ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيَّمَا مُسْلِمٍ  
سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَبَ بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا  
قُتِلَ وَأَيَّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدَ فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ  
جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ  
فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَتَلْتُهُ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى  
أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا وَالْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلِ كَثِيرَةٍ وَحَكَى عَيْرٌ  
وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ <56>  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ فِيمَنْ سَبَّهُ .

[ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوُ عَمَّنْ سَبَّهُ فِي حَيَاتِهِ ]  
وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ  
" اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ  
" وَفِي قَضَائِهِ بِقَوْلِهِ " إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ " أَوْ  
فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ " يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ  
وَعَيْرُ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَنْ الْحَقُّ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ  
وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ  
وَلِيَلَّا يَتَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُ وَلِيَلَّا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكُلَّ هَذَا  
يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَبَّهُ  
تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنْ يَهُودِيَّةً سَمَّتُهُ فِي شَأٍ فَأَكَلَ  
مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ لَقَطَهَا وَأَكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَعَفَا عَنْهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا <57> هَكَذَا فِي "   
الصَّحِيحَيْنِ " .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِعَقْلِهَا فَقِيلَ إِنَّهُ عَفَا عَنْهَا فِي حَقِّهِ  
فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ قَتَلَهَا بِهِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ لِغَيْرِهِ طَعَامًا مَسْمُومًا يُعْلَمُ بِهِ  
دُونَ أَكْلِهِ فَمَاتَ بِهِ أَقِيدَ مِنْهُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّاحِرِ  
فِي التِّرْمِذِيِّ . عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ السَّاحِرِ صَرْبَةً  
بِالسَّيْفِ

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَهُ سَحَرْتَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ إِذْ فَعَلْتَهُ دُونَ  
أَمْرِهِ

وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَهُ  
سَحَرْتَهَا وَرُوي أَنَّهَا بَاعَتْهَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ  
سَحَرَهُ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخَذَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَجِمَهُمَا  
اللَّهُ وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَجِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِهِ وَلَكِنْ  
مَنْصُوبٌ أَحْمَدَ رَجِمَهُ اللَّهُ أَنَّ سَاحِرَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَا يُقْتَلُ وَاحْتِجَّ  
<58> بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ لَيْدَ بْنَ  
الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ حِينَ سَحَرَهُ وَمَنْ قَالَ يَقْتُلُ سَاحِرَهُمْ يُحْيِي  
عَنْ هَذَا يَأْتُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَيَأْتُهُ خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا بِتَرْكِ إِخْرَاجِ السَّحْرِ مِنْ  
الْبَيْتِ فَكَيْفَ لَوْ قَتَلَهُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ كَانَتْ  
فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِ قَتِيلٍ

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ  
وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةٍ تَرَصَّدَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَأَعْطَاهُ كِتَابًا



مَحْتُومًا وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَفْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَعَتَلُوا عَمْرُو بْنَ  
 الْحَضْرَمِيِّ وَأَسْرَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ  
 وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَتَفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَوَقَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَيْمَةَ وَالْأَسِيرَيْنِ حَتَّى  
 أَنْزَلَ اللَّهُ سُحَّاتَهُ وَتَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ  
 فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصِدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة 217] فَأَخَذَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْرَ وَالْأَسِيرَيْنِ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ  
 قَرْيِشٌ فِي فِدَائِيهِمَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَفْدَمَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدُ  
 بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ  
 تَقَاتَلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ فَلَمَّا قَدِمَا فَادَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُثْمَانَ وَالْحَكَمِ وَقَسَمَ الْغَيْمَةَ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْغَيْمَةَ  
 وَوَدَى الْقَيْلَ . وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ خِلَافٌ هَذَا .

[ إِجَارَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَحْتُومَةِ ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ الْفِقْهِ إِجَارَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ  
 الْمَحْتُومَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ  
 ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَا حَقَّ أَمْرِي  
 مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

[ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَامِلِ الْكِتَابِ بِمَضْمُونِهِ ]

<59> وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ الْيَتْنَةُ وَلَا  
 أَنْ يَفْرَأَهُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَامِلِ لَهُ وَكُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ  
 فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَدْفَعُ كُتُبَهُ مَعَ رُسُلِهِ وَيُسَيِّرُهَا إِلَى مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ وَلَا يَفْرَأُهَا  
 عَلَى حَامِلِهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ  
 مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاسُوسِ

تَبَّتْ أَنْ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ صَرَبَ عُنُقَهُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ وَقَالَ " مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ  
أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَقَرْتُ لَكُمْ

وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَخْنُونُ إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ  
أَهْلَ الْحَرْبِ قُتِلَ وَلَمْ يُسَيِّتْ وَمَالُهُ لَوَرَثِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ  
أَصْحَابِ مَالِكٍ رَجِمَهُ اللَّهُ يُجْلَدُ جَلْدًا وَجِيْعًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ  
وَيُنْفَى مِنْ مَوْضِعٍ يَفْرُبُ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُقْتَلُ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا تَوْبَهُ وَهُوَ كَالزُّنْدِيقِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَجِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُقْتَلُ  
وَالْفَرِيقَانِ اخْتَجَّوْا بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ  
اِخْتِجَاجِهِمْ وَوَافِقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَالِكًا  
وَأَصْحَابَهُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ فِي الْأَسْرَى

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ  
وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَادَى <60> بَعْضَهُمْ بِمَالٍ وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرَقَّ بَعْضَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِقْ  
رَجُلًا بِالْعَا .

فَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ مِنْ الْأَسْرَى عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنُّصْرَ بْنَ  
الْحَارِثِ . وَقَتَلَ مِنْ يَهُودِ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَسْرَى وَقَادَى  
أَسْرَى بَدْرِ بِالْمَالِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَقَادَى بَعْضَهُمْ  
عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ  
الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرِ وَقَالَ فِي أَسْرَى بَدْرِ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ  
عَدِي حَيًّا تَمَّ كَلِمَتِي فِي هَوْلَاءِ النَّسِيِّ لِأَطْلَعْتُهُمْ لَهُ

وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَفَدَى رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ اسْتَوْهَبَهَا مِنْ  
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ

وَأُطْلِقَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ  
الْمُطْلَقَاءُ . وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ  
فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ <61>

وَاسْتَرَقَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فَسَبَايَا أُوطَاسٍ وَبَنِي  
الْمُضْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةَ أُوْتَانٍ مِنَ  
الْعَرَبِ .

وَاسْتَرَقَّ الصَّخَابَةُ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْغِدَاءِ وَالْمَنِّ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ  
يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ .

فَصَلِّ [ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَهُودِ ]  
وَحَكَمَ فِي الْيَهُودِ بَعْدَهُ قَضَايَا فَعَاهَدَهُمْ أَوْلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ  
ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو قَيْنِقَاعَ فَظَفَرَ بِهِمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو  
النَّضِيرِ فَظَفَرَ بِهِمْ وَأَجْلَاهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو قَرْيِظَةَ فَظَفَرَ بِهِمْ  
وَقَتَّلَهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ فَظَفَرَ بِهِمْ وَأَقْرَهُمْ فِي أَرْضِ  
خَيْبَرَ مَا شَاءَ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ .

وَلَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قَرْيِظَةَ بَأْنَ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ  
وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُعْتَمِ أَمْوَالُهُمْ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ

وَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ نَاقِضِي الْعَهْدِ يَسْرِي نَقْضُهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذَا كَانَ نَقْضُهُمْ بِالْحَرْبِ وَيَعُودُونَ أَهْلَ حَرْبٍ وَهَذَا عَيْنُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ  
حَكَمَ يَوْمَئِذٍ بِإِقْرَارِ يَهُودَ فِيهَا عَلَى شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ  
تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ <62> وَحَكَمَ بِقَتْلِ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لَمَّا نَقَضُوا  
الصَّلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ فَكْتُمُوا وَعَيَّبُوا وَحَكَمَ بِعُقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ بِتَغْيِيبِ الْمَالِ  
حَتَّى أَقْرَبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ .

وَكَانَتْ لِأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ فَفَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَهُ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ  
حَكَمَ بَأَنَّ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ أَوْ دَخَلَ  
الْمَسْجِدَ أَوْ وَضَعَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَحَكَمَ بِقَتْلِ ثَمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُمْ  
مِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ وَابْنُ خَطَلٍ وَمُعَنِّيَّتَانِ كَانَتَا تُعَنِّيَانِ بِهَجَائِهِ  
وَحَكَمَ بَأَنَّهُ لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّبَعُ مُدَبَّرٌ وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ  
ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْأَمْوَالِ " . وَحَكَمَ لِخِرَاعَةَ أَنْ يَبْدُلُوا  
سُيُوفَهُمْ فِي بَنِي بَكْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ  
خِرَاعَةَ ازْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ  
[ الْفَارِسُ وَالرَّاحِلُ ]

حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاحِلِ  
سِتَّةَ هَذَا حُكْمُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي مُعَازِيهِ كُلِّهَا وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ  
الْفُقَهَاءِ . <63> السَّلْبُ وَحَكَمَ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ .

الْخُمْسُ وَأَمَّا حُكْمُهُ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ  
الْحَيْلُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بَيْتَةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَكَانَ أَوَّلَ فِيءٍ  
وَقَعَتْ فِيهِ السُّهُمَانُ وَأُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَمَصَّتْ بِهِ السُّنَّةُ  
وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ  
إِسْمَاعِيلُ وَأَحْسِبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ تَرَكَ أَمْرَ الْخُمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ  
وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا فِيهِ بَيَانٌ شَافٍ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ  
الْخُمْسِ يَقِينًا فِي عَنَائِمِ حُنَيْنٍ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : أَوَّلُ خُمْسٍ خُمِسَ فِي عَزْوَةِ بَنِي قَيْنُقَاعَ بَعْدَ  
يَدْرِ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ  
أَمْوَالُهُمْ وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَخُمُسَ أَمْوَالِهِمْ .

وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرِ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ تَبِعْتَهُمْ طَائِفَةٌ يَفْتُلُونَهُمْ  
وَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ  
اسْتَوْلَتْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْعَيْمَةِ فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ  
قَالُوا : لَنَا التَّقِلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَقَالَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا أَخَذْنَا بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ غِرَّتَهُ وَقَالَ الَّذِينَ  
اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ هُوَ لَنَا نَحْنُ حَوِينَاهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [ الْأَنْفَالُ 1 ] .  
فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَوَائِ قَيْلٍ أَنْ  
يَنْزَلَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [ الْأَنْفَالُ  
41 ] .

[ الْعِلَّةُ فِي قِسْمِ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْمُهَاجِرِينَ ]

**<64>** وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ إِنَّمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَبِي دُجَانَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ جِئُوا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ شَاطِرَهُمْ الْأَنْصَارُ ثَمَارَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَأَقَمْتُمْ عَلَى مُوَاسَاتِهِمْ فِي ثَمَارِكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَغَطَيْتَابَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تُعْطَوْنَهُمْ مِنْ ثَمَارِكُمْ فَقَالُوا : بَلَى تُعْطِيهِمْ دُونَنَا وَنُؤْمِسُكَ ثَمَارَنَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَعْتَوْا بِمَا أَخَذُوا وَاسْتَعْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُّوا حَاجَةَ **<65>**

[ مَنْ ضَرَبَ لَهُ سَهْمٌ وَلَمْ يَحْضُرْ ]

وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالشَّامِ . لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَقَسَمَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْهِمَا فَقَالَا : وَأَجُورُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ " وَأَجُورُكُمَا " . وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ وَابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ خَاطِبٍ وَعَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَّهُمْ وَأَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَسْهَمَ لَهُمْ

وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرُّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيْةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ فَقَالَ وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَأَجْرُكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يُقَسَمَ لِغَائِبٍ .

قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي مَصَالِحِ الْجَيْشِ فَلَهُ سَهْمُهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ  
لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَلَكِنْ كَانَ يَخْدِيهِمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ

فَصَلُّ [ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرُ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ ]  
<66> وَعَدَلَ فِي قِسْمَةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا يَبْعِيرُ  
فَهَذَا فِي التَّفْوِيمِ وَقِسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . وَأَمَّا فِي الْهَدْيِ  
فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَهَذَا فِي  
الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَأَمَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ جَابِرٌ أَيْضًا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي  
بَدَنَتِهِ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ . وَفِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ  
عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَ  
سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدْبَحُھُنَّ .

فَصَلُّ [ هَلِ السَّلْبُ مِنَ الْخُمْسِ ]  
حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ كُلِّهِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ  
يُخَمِّسْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمْسِ بَلْ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ وَهَذَا  
حُكْمُهُ وَقِصَاؤُهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ  
الْخُمْسِ وَحَكَمَ بِهِ بِشَهَادَةٍ وَاجِدٍ وَحَكَمَ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ فَهَذِهِ  
أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ تَصْمَنُهَا حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِمَنْ  
قَتَلَ قَتِيلًا .



وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ السَّلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ الْخُمْسِ وَحُكْمُهُ  
حُكْمُ <67> النَّقْلِ قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حَتَّينِ وَلَا فَعَلَهُ أَبُو  
بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ التَّرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ  
وَحُمُسَهُ . قَالَ أَصْحَابُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ  
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ فَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ  
غَنِمَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْإِخْتِمَالِ .  
وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ الْأَسْلَابِ لَمْ يُؤَخَّرِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهَا إِلَى حَتَّينِ وَقَدْ تَرَلَّتْ فِي  
قِصَّةِ بَدْرٍ وَأَيْضًا إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ  
الْقَتَالُ .

وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مُتَقَدِّمًا لِعَلِمِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رِبُّوْلِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُ أَكْبَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ  
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ  
بِشَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا يَمِينٍ فَلَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَخْرُجْ حَقُّ  
مَعْنَمٍ إِلَّا بِمَا تُخْرَجُ بِهِ الْأَمْلاكُ مِنَ الْبَيْتَاتِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ وَجَبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَحْذُ بَيْتَهُ لَكَانَ يُوقَفُ  
كَالْقَطْعَةِ وَلَا يَفْسِمُ وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْتَهُ يَفْسِمُ فَخَرَجَ مِنْ  
مَعْنَى الْمُلِكِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهُ مِنْ  
الْخُمْسِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي غَيْرِهِ هَذَا مَجْمُوعٌ مَا أُحْتَجُّ بِهِ لِهَذَا  
الْقَوْلِ .

قَالَ الْآخَرُونَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَفَعَلَهُ قَبْلَ حَتَّينِ بِسِتَّةِ أَغْوَامٍ فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " :  
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيِّينِ  
ضَرَبَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ  
فَانْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ

أَيْكَمَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ  
مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا فَنَظَرَ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا  
قَتَلْتُهُ وَسَلَبْتُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ <68> وَهَذَا بَدَلٌ عَلَى  
أَنَّ كَوْنَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ أَمْرٌ مُفَرِّزٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا  
تَجَدَّدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْإِعْلَامُ الْعَامُّ وَالْمُنَادَاةُ بِهِ لَا شَرَعَئْتُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاهُ فَجَوَابُهُ مِنْ  
وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفِيِّ فَلَا تُسْمَعُ الثَّانِي :  
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْمُنَادَاةِ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِمَا اِكْتِفَاءً بِمَا  
تَقَرَّرَ وَتَبَتَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَضَائِهِ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْهُمَا تَرْكُ ذَلِكَ تَرْكًا صَحِيحًا لَا اِحْتِمَالَ  
فِيهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ فَقَدْ  
أَعْطَى السَّلْبَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَلِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَلِأَبِي  
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَتَلَ عِشْرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَهَذِهِ  
كُلُّهَا وَقَائِعٌ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحِ فَالسَّهَادَةُ عَلَى  
النَّفِيِّ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنَ النُّقْضِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَخَمْسَهُ " فَهَذَا لَمْ يُحْفَظْ بِهِ أَثَرُ الْبِتَّةِ بَلْ  
الْمُحْفُوظُ خِلَافُهُ فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمَسَنَّ السَّلْبَ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ فَهَذَا <69> عَامٌّ وَالْحُكْمُ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ خَاصٌّ وَيَجُوزُ  
تَخْصِيمُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَنَطَائِرُهُ مَعْلُومَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ  
دَفْعُهَا .

وَقَوْلُهُ " لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ الْعَنِيمَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا بِالِاحْتِمَالِ "   
جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَا لَمْ نَجْعَلِ السَّلْبَ لِغَيْرِ  
الْعَانِمِينَ . الثَّانِي : إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ لِلْقَاتِلِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالِاحْتِمَالِ وَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حُكْمَ الْآيَةِ إِلَى يَوْمِ حُنَيْنٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ بَلْ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ  
يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ قَالَهُ بَعْدَ الْقِتَالِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْقَتْلِ .

وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مُتَابِرِي النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرَّرًا  
مَعْلُومًا وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُهُ بِمُجَرَّدِ  
دَعْوَاهُ فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ أَعْطَاهُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي هَذَا بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى  
شَاهِدٍ آخَرَ وَلَا يَمِينٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ  
الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْقَاتِلِ لَوْ قَفَ وَلَمْ يُقَسِّمْ كَاللَّقَطَةِ "  
فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لِلْعَانِمِينَ وَإِنَّمَا لِلْقَاتِلِ حَقُّ التَّقْدِيمِ فَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ  
عَيْنُ الْقَاتِلِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْعَانِمُونَ فَإِنَّهُ حَقَّهُمْ وَلَمْ يَطْهَرِ  
مُسْتَحِقُّ التَّقْدِيمِ مِنْهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَارَهُ الْمُشْرِكُونَ  
مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ طَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ  
الْمُشْرِكُونَ

فِي " الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَهَبَ  
وَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَطَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِالرُّومِ  
فَطَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدٌ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

<70> وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَامَ وَفِي " الْمُدَوِّنَةِ " وَ " الْوَاضِحَةِ  
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَعَانِمِ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقَسِّمْ فَخُذْهُ  
وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ طَلَبُوا مِنْهُ دُورَهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دَارَهُ . وَقِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدًّا مِنْ دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَبَّ عَقِيلٌ عَلَى رَبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَحَارَهَا كُلَّهَا وَخَوَى عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ وَلَمْ يَرْتَهُ عَلَيْهِ لِتَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مَاتَ وَأَبُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَرَثَهُ أَوْلَادُهُ وَهُمْ أَعْمَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ أَكْثَرَ أَوْلَادِهِ وَلَمْ يُعْقِبُوا فَحَارَ أَبُو طَالِبٍ رَبَاعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا عَقِيلٌ دُونَ عَلِيِّ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْلَى عَقِيلٌ عَلَى دَارِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْمِدُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَاحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَيَسْتَوْلُونَ عَلَى دَارِهِ وَعَقَارِهِ فَمَصَبُ السِّنَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَصْمَمُوا مَا أَتْلَعُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي عَصَبُوهَا عَلَيْهِمْ بَلْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ هَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ <71> كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُهْدُونَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَعَبِيرَهُ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيُكَافِئُهُمْ أَضْعَافَهَا . وَكَانَتْ الْمُلُوكُ تُهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ فَيَكُونُ كَالصَّغِيِّ الَّذِي لَهُ مِنَ الْمَعْتَمِ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ أَقْبِيَةَ دِيبَاجٍ مُرَّرَرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ تَوْقَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ الْمِسْوَرُ ابْنُهُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَتَلَّغَاهُ بِهِ فَاسْتَفْبَلَهُ وَقَالَ يَا أَبَا  
الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ

وَأَهْدَى لَهُ الْمُعْوَقِسُ مَارِيَةَ أُمَّ وَلَدِهِ وَسِيرِينَ الَّتِي وَهَبَهَا  
لِحَسَّانَ وَبَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَحِمَارًا .

وَأَهْدَى لَهُ النَّجَاشِيُّ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً عَوْصَهَا  
وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَأَنَّهَا تَرْجِعُ فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا  
قَالَ .

وَأَهْدَى لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاتَةَ الْجُدَامِيُّ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ رَكِبَهَا يَوْمَ  
حُنَيْنٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

<72> وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لَهُ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .

وَأَهْدَى لَهُ أَبُو سُفْيَانَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا .

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ مُلَاعِبَ الْأَسِيَّةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ  
مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ  
الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي : رَفَدَهُمْ .

إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ  
وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ  
يَعْنِي : رَفَدَهُمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي  
مُدَّةِ الْهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ الْمُعْوَقِسُ صَاحِبُ  
الْإِسْكَندَرِيَّةِ إِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّتَهُ لِأَنَّهُ أَكْرَمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ  
رَسُولَهُ إِلَيْهِ وَأَقْرَبَ يَنْبُوتِهِ وَلَمْ يُؤَيِّسَهُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ مُخَارِبٍ لَهُ قَطًا .

فَضْلُ [حُكْمِ الْمُهْدَى لِلْأَيِّمَةِ ]

وَأَمَّا حُكْمُ هَدَايَا الْأَيِّمَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ سَخُنُونِي مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِذَا أَهْدَى أَمِيرُ الرُّومِ هَدِيَّةً إِلَى الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا وَتَكُونُ لَهُ خَاصَّةً وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَبُكَافَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ مَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِلْإِمَامِ أَوْ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ قَوَادِهِ فَهُوَ عَنِيْمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنَائِمِ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ  
<73> الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُهَا ثَلَاثَةَ الزَّكَاةِ وَالْعَنَائِمِ وَالْفَيْءِ .

فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْعَنَائِمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوْعِبُ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ وَأَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا وَضَعَهَا فِي وَاحِدٍ .

[الْحُكْمُ فِي الْفَيْءِ ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الْفَيْءِ فَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي الْمَوْلَقَةِ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تَرَضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالنِّسَاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفُودُونَهُ إِلَى رَحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لِمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقِصَّةِ وَقَوَائِدُهَا فِي مَوْضِعِهَا .

وَالْقِصَّةُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِرَسُولِهِ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَالِ الْفَيْءِ مَا لَمْ يُبِحْهُ لِغَيْرِهِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْطِي أَقْوَامًا وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أَعْطِي وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ إِنِّي لَأَعْطِي أَقْوَامًا أَحَافَ ظَلَعَهُمْ وَجَرَعَهُمْ وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبَ

قَالَ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبَ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ التَّعَمِّ .

**<74> وَفِي " الصَّحِيحِ أَنْ عَلِيًّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِذَهَبِيَّةٍ مِنْ الْيَمَنِ فَبَقَسَمَهَا أَرْبَاعًا فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَاسِبٍ وَأَعْطَى زَيْدَ الْخَيْرِ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَّاتَةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَلِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ تَأْتِي الْجَنَّةَ كَتَّ اللَّحْيَةَ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَىكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَكَ أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ الْحَدِيثُ .**

[سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى ]

وَفِي " السَّبِينِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَاَنْطَلِقَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَيْهِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَنْكُرْ فَضِيلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ فَمَا بَالَ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ يَمْنَرِلَهُ وَاجِدَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاجِدٌ وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي تَوْفَلٍ كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ قَالَ لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا وَالْمُطَلِبَ وَتَوْفَلًا إِخْوَةٌ وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ . وَيُقَالُ إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا تَوْأَمَانِ .

وَالصَّوَابُ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ حَيْثُ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْخُمْسِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِذَوِي الْقُرْبَى فَلَا **<75>** يُتَعَدَّى بِهِ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ وَلَا يُقَصَّرُ عَنْهَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَفْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَعْيَانِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَلَا كَانَ يَفْسِمُهُ فِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى بَلْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ



فَيُرَوِّجُ مِنْهُ عَرَبَهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ عَن غَارِمِهِمْ وَيُعْطِي مِنْهُ  
فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ وَلا بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ  
الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ .

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْخُمْسَةِ وَلا  
يَقْوَى هَذَا الْأَسْتِدْلَالُ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِ  
الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِيهَا وَلَمْ  
يَعُدَّهَا إِلَى سِوَاهَا فَأَيْنَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْخُمْسِيَّةِ بِهِ ؟ وَالَّذِي  
يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ  
كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَلا يَخْرُجُ بِهَا عَن  
الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَمَنْ  
تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ  
يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَحِيلٌ وَلا رِكَابٌ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً  
وَفِي لَفْظِ " يَخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي  
الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِي " السُّنَنِ " : عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَاهُ الْفَقِيرُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ  
فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَطْبِينَ وَأَعْطَى الْعَرَبَ <76> حَطًّا . فَهَذَا تَفْصِيلٌ  
مِنْهُ لِلْإِهْلِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَوْجُهُ مِنْ  
ذَوِي الْقُرْبَى .

[هَلْ كَانَ الْفَقِيرُ مُلْكًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَيْءِ هَلْ كَانَ مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يُشَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِ .

وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ فَيَصْعُقُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ يُعْطِي مَنْ أَحَبَّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يُتَفَدَّى مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ فَيُعْطِي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعُقُ حَيْثُ أَمَرْتُ فَكَانَ عَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ وَقِسْمُهُ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سُخَّانُهُ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا رَسُولًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ الرَّسُولِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ وَمُرْسِلِهِ وَالْمَلِكُ الرَّسُولُ لَهُ أَنْ يُعْطِي مَنْ يُشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يُشَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِلْمَلِكِ الرَّسُولِ سُلَيْمَانَ : هَذَا عَطَاؤُنَا قَامُنُ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْرِ حِسَابٍ [ ص : 39 ] . أَيُّ أُعْطِيَ مَنْ شِئْتَ وَإَمْنَعُ مَنْ شِئْتَ لَا تُحَاسِبُكَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عُرِّضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعِبَتْ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمَخْضِيَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَفْضُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ .

وَالْمَفْضُورُ أَنْ تَصَرَّفَهُ فِي الْفَيْءِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَهُوَ مَلِكٌ يُخَالِفُ حُكْمَ <77> عَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِينَ وَلِهَذَا كَانَ يُنْفِقُ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَّ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السُّهُمُ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ التَّرَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى الْيَوْمِ .

طُصَارِفُ الْفَيْءِ ]

فَأَمَّا الزُّكُوتُ وَالْعَنَائِمُ وَفِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا فَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِيءِ وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ التَّرَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَوْ لَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ لَمَا طَلَبْتُ قَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرْكِتِهِ وَطَلَبْتُ أَنَّهُ يُورَثَ عَنْهُ مَا كَانَ مَلَكَ لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ وَخَفِيَّ عَلَيْهَا رَضِي اللَّهُ عَنْهَا حَقِيقَةُ الْمَلِكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُورَثُ عَنْهُ بَلْ هُوَ صَدَقَهُ بَعْدَهُ وَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارُّ الصَّدِيقُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَجْعَلُوا مَا خَلَفَهُ مِنَ الْفِيءِ مِيرَاثًا يُفَسِّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَلْ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ يَعْمَلَانِ فِيهِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنَازَعَا فِيهِ وَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَلَمْ يَفْسِمِ أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِيرَاثًا وَلَا مَكْنًا مِنْهُ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ فَلِلرَّسُولِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْتِ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [ الْحَشْرُ 7 - 10 ] .

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهُ حُصْمَتُهُ بِالْمَذْكُورِينَ بَلْ عَمَّمَهُ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ . وَيُضْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ إِلَى <78> يَوْمِ الدِّينِ .

فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَبَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ

اللَّهُ وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ  
وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ  
وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ  
لَيَاتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَطَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى  
مَكَانَهُ

فَهَوْلَاءِ الْمُسَمَّوْنَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ هُمْ الْمُسَمَّوْنَ فِي آيَةِ  
الْخُمْسِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ فِي آيَةِ  
الْخُمْسِ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَحَقُّونَ لِجُمْلَةِ الْفَيْءِ وَأَهْلُ الْخُمْسِ لَهُمْ  
اسْتِحْقَاقَانِ اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخُمْسِ وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌّ مِنْ  
جُمْلَةِ الْفَيْءِ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي التَّصْيِبِينَ .

وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ بَيِّنٌ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةَ  
الْأَمْلاكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ  
وَالْوَصَايَا وَالْأَمْلاكِ الْمُطْلَقَةِ بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالنَّفْعِ وَالْغِنَاءِ  
فِي الْإِسْلَامِ وَالْبَلَاءِ فِيهِ فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّ  
مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّصْيِيمُ عَلَى الْأَصْنَافِ  
الْخُمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ

أَهْلِ الْفَيْءِ بِحَالٍ وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَأَصْنَافِ  
الرِّكَاءِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ الْفَيْءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ  
الْحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا أَفْتَى  
أَيُّمَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا لِكَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ  
لَهُمْ فِي الْفَيْءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ  
وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا  
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ .

[ هَلْ تُقَسَّمُ الرِّكَاءُ وَالْفَيْءُ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ]

<79> وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آيَةِ الرِّكَاءِ وَآيَةِ الْخُمْسِ فَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ : تَحِبُّ قِسْمَةُ الرِّكَاءِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا  
وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : بَلْ يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ  
الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ  
الرِّكَاءِ وَلَا الْفَيْءِ فِي جَمِيعِهِمْ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ مَالِكٌ رَجَمَهُمُ اللَّهُ فِي  
آيَةِ الرِّكَاءِ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آيَةِ الْخُمْسِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصُوصَ وَعَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَحُلَفَائِهِ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ  
جَعَلَ أَهْلَ الْخُمْسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ وَعَيْنُهُمْ أَهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ  
وَتَقْدِيمًا لَهُمْ وَلِمَا كَانَتْ الْعَنَائِمُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا  
سِوَاهُمْ نَصَّ عَلَى خُمْسِهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَلِمَا كَانَ الْفَيْءُ لَا  
يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
وَتَابِعِيهِمْ فَسَوَّى بَيْنَ الْخُمْسِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ فِي الْمَصْرَفِ وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَهُ  
فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا مُقَدِّمًا  
لِلْأَهَمِّ قَالَاهُمْ وَالْأَحْوَجُ قَالِ الْأَحْوَجُ فَيَرْوِجُ مِنْهُ عَرَابَهُمْ وَيَقْضِي  
مِنْهُ دِيُونَهُمْ وَيُعِينُ دَا الْحَاجَةَ مِنْهُمْ وَيُعْطِي عَرَبَهُمْ حَظًّا  
وَمُتَرَوِّجَهُمْ حَظِّينَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ حُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ  
الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَدَوَى الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ  
أَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ الْفَيْءِ بَيْنَهُمْ عَلَى السُّوِيَّةِ وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ  
كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الرِّكَاءِ فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ وَهُوَ  
فَضْلُ الْخُطَابِ وَمَحْضُ الصُّوَابِ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ  
لِعَدُوِّهِ وَفِي رُسُلِهِمْ أَنْ لَا يُقْتَلُوا وَلَا يُخْبَسُوا وَفِي التَّبَدُّلِ إِلَى  
مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءِ إِذَا خَافَ مِنْهُ تَقْضَى الْعَهْدِ  
<80> تَبَتَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ لَمَا قَالَ :  
تَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا

وَتَبَتَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ وَقَدْ أَرْسَلْتُهُ إِلَيْهِ فُرَيْشٌ فَأَرَادَ  
الْمَقَامَ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ

وَلَا أَحْسَنُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ اِرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ  
الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ وَجَاءَتْ  
سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ مُسْلِمَةً فَخَرَجَ رَوْحُهَا فِي طَلِبِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ  
فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَغْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا  
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الْآيَةُ [ الْمُمْتَحِنَةُ 10 ] فَاسْتَخْلَفَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الرَّغْبَةَ فِي  
الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِحَدِيثِ أَحَدَيْتَهُ فِي قَوْمِهَا وَلَا بُعْضًا  
لرَّوْحِهَا فَخَلَفَتْ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَوْحَهَا مَهْرَهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ . فَهَذَا حُكْمُ الْمُوَافِقِ لِحُكْمِ اللَّهِ  
وَلَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ يَنْسَخُهُ الْبَيِّنَةُ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ فَلَيْسَ >  
81 < بِيَدِهِ إِلَّا الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ  
الْحَدِيثِيَّةِ .

وَقَالَ تَعَالَى : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى  
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ [ الْأَنْعَالُ 58 ] .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا  
يَحُلْنَ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى  
سَوَاءٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلَمَّا أَسْرَتْ قُرَيْشٌ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَأَبَاهُ أَطْلِقُوهُمَا  
وَعَاهَدُوهُمَا أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَكَانُوا خَارِجِينَ إِلَى بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفَا نَفِي لِهُمَا بِعَهْدِهِمَا وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمَا  
فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَانِ الصَّادِرِ مِنْ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ  
دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَارَ رَجُلَيْنِ أَجَارْتُهُمَا أُمَّ هَانِي ابْنَتُهُ عَمَّهُ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ <82> أَجَارَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَجَارْتُهُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ ثُمَّ قَالَ يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ

فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَصَايَا كَلَّيْتُهُ أَحَدُهَا : تَكَافُو دِمَائِهِمْ وَهُوَ يَمْنَعُ قَتْلَ مُسْلِمِهِمْ بِكَافِرِهِمْ .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُوَ يُوجِبُ قَبُولَ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ . لَا يَجُوزُ الْأَمَانُ إِلَّا لِوَالِي الْجَيْشِ أَوْ وَالِي السَّرِيَّةِ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ .

وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَهَذَا يَمْنَعُ مَنْ تَوَلَّيَهُ الْكُفَّارِ شَيْئًا مِنَ الْوَلَايَاتِ فَإِنَّ لِلْوَالِي يَدًا عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ .

وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا غَنِمَتْ غَنِيمَةً بِعُوقَةِ جَيْشِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُمْ وَلِلْقَاصِي مِنَ الْجَيْشِ إِذْ بِعُوقَتِهِ غَنِيمُوهَا وَأَنَّ مَا صَارَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْغَنِيِّ كَانَ لِقَاصِيهِمْ وَدَانِيهِمْ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ دَانِيَهُمْ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا مُسْتَعَادَةٌ مِنْ كَلِمَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

فَضَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَزِيَّةِ وَمِغْدَارِهَا وَمِمَّنْ تُقْبَلُ  
[الْأَمْرُ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ ]

قَدْ يَفْقَدُ أَنَّ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جَزِيَّةٍ فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ <83> غَيْرِ فَرَضِ لَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ وَالْكَفَّ عَمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ ثُمَّ



لَمَّا نَزَلَتْ ( بَرَاءَةٌ ) سَنَةَ ثَمَانَ أَمَرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ  
مِنَ الْعَرَبِ : مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَهُ . وَلَمْ  
يَنْقُضْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي لَهُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ  
بِأَخْذِ الْحِزْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَخَارِبِ الْيَهُودِ مِرَارًا وَلَمْ يُؤْمَرْ  
بِأَخْذِ الْحِزْبِ مِنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا  
الْحِزْبَ فَأَمْتَلَّ أَمْرَ رَبِّهِ فَقَاتَلَهُمْ فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَأَعْطَى  
بَعْضُهُمُ الْحِزْبَ وَاسْتَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ فَأَخَذَهَا صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَةٍ وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ  
وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ  
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ وَكَانُوا يَهُودًا .  
[ هَلْ تَقْبَلُ الْحِزْبَ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَهَلْ  
تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ ]

وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا  
تُؤَخَذُ إِلَّا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ . وَمَنْ  
عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْأَمَمِ كُلِّهَا إِذَا بَدَلُوا الْحِزْبَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ  
أَهْلُ الْكِتَابَتَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَجُوسُ بِالسُّنَّةِ وَمِنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ  
بِهِمْ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ  
عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ  
قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِزْبِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَوَّعَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ وَاسْتَوْتَقَتْ  
كُلِّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ خَارَبُوهُ  
لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَزَلُ بَعْدُ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ  
وَمِنْ الْمَجُوسِ وَلَوْ بَقِيَ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَدَلَهَا  
لِقَبْلِهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصُّلْبَانِ وَالنَّيْرَانِ وَلَا فَرْقَ وَلَا  
تَأْثِيرَ لِتَعْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ  
الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَعْلَطَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ وَآيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبَدَةِ  
الْأَوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَعْلَطُ وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا  
يُفِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا

يَعْبُدُونَ إِلَهَتَهُمْ لِتَقَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يَكُونُوا يُقَرُّونَ بِصَابِعَيْنِ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا : خَالِقُ الْخَيْرِ <84> وَالْآخَرُ لِلشِّرِّ كَمَا يَقُولُهُ الْمَجُوسُ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَجِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلَكَهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيعَةٌ وَلَيْسَ تَغْيِيرُ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِيعَتِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَجُوسِ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمَجُوسُ الدِّينَ دِينَهُمْ أَفَبِحُ الْأَدْيَانِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى .

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ تَالِثَةٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا : تُؤَخِّدُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ . وَرَابِعَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ كَافِرٌ يَجْتَنِجُ إِلَى قِتَالِهِ وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُ الْبَتَّةَ وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ وَإِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى وَإِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ .

[مُقَدَّارُ الْجَزِيَّةِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي قَدْرِهَا فَإِنَّهُ بَعَثَ مُعَادًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَاوِرَ وَهِيَ ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ . ثُمَّ زَادَ فِيهَا عَمْرُ <85> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ

دَتَايِرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ فِي  
كُلِّ سَنَةٍ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ  
الْيَمَنِ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ وَقُوَّتَهُمْ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهُدْيَةِ وَمَا يَنْقُضُهَا  
مُصَالَحَتُهُ أَهْلَ مَكَّةَ [

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ  
الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ وَدَخَلَ خُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ  
مَعَهُمْ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ خُرَاعَةَ مَعَهُ فَعَدَّتْ خُلَفَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى  
خُلَفَائِهِ فَعَدَرُوا بِهِمْ فَرَضِيَتْ قُرَيْشٌ وَلَمْ تُنْكَرْهُ فَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ  
نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَأَسْتَبَاحَ عَزْوَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَبْدِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ  
لَأَنَّهُمْ صَارُوا مُخَارِبِينَ لَهُ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ بِرِضَاهُمْ وَإِفْرَارِهِمْ  
لِخُلَفَائِهِمْ عَلَى الْعَدْرِ بِخُلَفَائِهِ وَالْحَقَّ رَدَّاهُمْ فِي ذَلِكَ  
بِمُبَاشَرِهِمْ .

مُصَالَحَتُهُ الْيَهُودَ [

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَالَحَ الْيَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَعَدَرُوا  
بِهِ وَتَقَضُّوا عَهْدَهُ مِرَارًا وَكُلَّ ذَلِكَ يُخَارِبُهُمْ وَيَطْفِرُ بِهِمْ وَأَخْرَجَ  
مَا صَالَحَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ وَيُقَرَّهُمْ فِيهَا عَمَلًا لَهُ  
مَا شَاءَ وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهُ فِيهِمْ حُجَّةً عَلَى جَوَارِ صَلَاحِ الْإِمَامِ  
لِعَدُوِّهِ مَا شَاءَ مِنْ الْمُدَّةِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ جَائِزًا لَهُ فَسَخَّهَ مَتَى  
شَاءَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مُوجِبٌ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا نَاسِخَ لَهُ .

فَصَلُّ [مَا كَانَ فِي صَلَاحِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ دُخُولِ بَعْضِهِمْ فِي  
عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

<86> وَكَانَ فِي صَلَاحِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي  
عَهْدِ مُحَمَّدٍ ، وَعَقْدِهِ دَخَلَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ  
وَعَقْدِهِمْ دَخَلَ وَأَنَّ مَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَزِدُّونَهُ إِلَيْهِ وَمَنْ  
جَاءَهُ مِنْهُمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَامَ الْقَابِلَ إِلَى مَكَّةَ  
فَيَخْلُونَهَا لَهُ ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ  
هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِعْلُهَا فِي مَوْضِعِهِ .

زَكَرُ أَفْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ  
وَتَوَابِعِهِ

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ وَالْبِكْرِ  
يُرَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا  
[إِذْنُ الْبِكْرِ وَالنَّبِيِّ]

<87> تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامِ  
رَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ نَيْبًا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا

وَفِي " السُّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ  
كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذِهِ غَيْرُ خَنَسَاءَ  
<88> فَهُمَا قَضِيَّتَانِ قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ النَّبِيِّ وَقَضَى  
فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ .

وَتَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : الْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا  
صُمَاتُهَا وَمُوجِبٌ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى  
النِّكَاحِ وَلَا تَرْوُحٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي  
نَدَّبَ إِلَيْهِ بِهِ وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ وَمَصَالِحِ  
أُمَّتِهِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

أَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِحُكْمِهِ فَإِنَّهُ حَكَمَ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ وَلَيْسَ  
رَوَايَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلَةً بَعْلَةً فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا  
وَمُرْسَلًا فَإِنْ قُلْنَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ إِنَّ الْإِئْتِصَالَ زِيَادَةٌ وَمَنْ وَصَلَهُ  
مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ فَظَاهِرٌ وَهَذَا تَصَرُّفُهُمْ فِي غَالِبِ  
الْأَحَادِيثِ فَمَا بَالُ هَذَا خَرَجَ عَنْ حُكْمِ أُمَّتَالِهِ وَإِنْ حَكَمْنَا

بِالْإِزْسَالِ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ قَدْ  
عَصَدَتْهُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ كَمَا  
سَدَّكَرُهُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

<89> وَأَمَّا مُوَافَقَةُ هَذَا الْقَوْلِ لِأَمْرِهِ فَإِنْ قَالَ " وَالْبِكْرُ تُسْتَأَذَنُ  
وَهَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَحَقُّقِ الْمُخِيرِ  
بِهِ وَتُبُوْتِهِ وَلِزُومِهِ وَالْأَصْلُ فِي أَوْامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ تَكُونَ لِلرُّجُوبِ مَا لَمْ يَقُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِنَهْيِهِ فَلِقَوْلِهِ لَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأَذَنَ فَأَمَرَ  
وَنَهَى وَحَكَمَ بِالتَّخْيِيرِ وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِقَوَاعِدِ شَرْعِهِ فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ  
الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا  
وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِذَوْنِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ  
أَنْ يُرْفَقَ وَيُخْرَجَ بُضْعُهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ  
وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا ؟ وَمَعَ هَذَا  
فَيُنْكَحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ وَيَجْعَلُهَا أَسِيرَةً  
عِنْدَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ  
عِنْدَكُمْ أَيِ أَسْرَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا  
أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْوِيحِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَقَدْ  
أَبْطَلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا إِذَا عَيِنَتْ كُفْنَا نَجْبَهُ وَعَيْنُ أَبِيهَا كُفْنَا  
فَالْعِبْرَةُ بِتَغْيِينِهِ وَلَوْ كَانَ بَغِيضًا إِلَيْهَا قَبِيحَ الْخِلْقَةِ

[ مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ فَلَا يَخْفَى مَصْلَحَةُ الْبِنْتِ فِي  
تَرْوِيحِهَا بِمَنْ تَخْتَارُهُ وَتَرْضَاهُ وَحُضُورُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ لَهَا بِهِ

وَحُصُولُ صِدِّ ذَلِكَ بِمَنْ تُبْغِضُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ  
الصَّرِيحَةَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ  
لَا تَقْتَضِي غَيْرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِ " الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ  
وَلِيِّهَا " فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ  
بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ وَقَالَ وَلَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحَ  
الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ <90> وَقَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا  
وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فَجَعَلَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا  
فَعَلِمَ أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ  
الْأَيْمِ بِذَلِكَ مَعْنَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ فَجَعَلَ إِذْنَ التَّيِّبِ  
النُّطْقَ وَإِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتِ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ  
رِضَاهَا وَأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا مَعَ أَبِيهَا .

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْوِجِهَا بِغَيْرِ  
رِضَاهَا مَعَ بُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا وَرُشْدِهَا وَأَنْ يُرَوِّجَهَا بِأَبْعَضِ الْخَلْقِ  
إِلَيْهَا إِذَا كَانَ كَفْنَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي اخْتَجَجْتُمْ بِهَا صَرِيحَةٌ فِي  
إِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ الْأَيْمُ أَحَقُّ  
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَمُنَازَعَتِكُمْ  
بِنَازِعَتِكُمْ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ  
عَلَى الْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا قُلْتُمْ : إِنَّ  
لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ إِذْ دَلَّالَتُهُ تَرْجِعُ إِلَى  
أَنَّ التَّخْصِصَ بِالْمَذْكَورِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَهِيَ نَفْيُ الْحُكْمِ  
عَمَّا عَدَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْقِسَامَ مَا عَدَاهُ إِلَى تَابِتِ الْحُكْمِ  
وَمُنْتَفِيهِ فَائِدَةٌ وَأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمٍ آخَرَ لِلْمَسْكَوتِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ صِدْقُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ فَائِدَةٌ كَيْفَ وَهَذَا  
مَفْهُومٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّرِيحِ بَلْ قِيَاسُ الْأُولَى كَمَا تَقَدَّمَ  
وَيُخَالِفُ النَّصُوصَ الْمَذْكَورَةَ .

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا  
عَقِيبَ قَوْلِهِ الْأَيْمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا قَطْعًا لِتَوْهَمِ هَذَا  
الْقَوْلِ وَأَنَّ الْبِكْرَ تُرَوِّجُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا إِذْنِهَا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي  
نَفْسِهَا الْبَتَّةَ فَوَصَلَ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى دَفْعًا لِهَذَا  
التَّوَهُمِ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ النَّيْبَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا  
مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا حَقُّ الْبَتَّةِ .

[ مَنَاطُ الْإِجْبَارِ ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ

<91>

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْبَكَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ  
فِي رِوَايَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالصَّغَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي  
الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِهِمَا مَعًا وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِأَيِّهِمَا وَجِدَ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْهُ .

الخَامِسُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْإِيلَادِ فَتُجْبَرُ النَّيْبُ الْبَالِغُ حِكَاةُ الْقَاضِي  
إِسْمَاعِيلُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . قَالَ  
وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ الْفِقْهِ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذَا الْوَجْهُ الْأَسْوَدُ  
الْمُظْلِمُ ؟

السَّادِسُ أَنَّهُ يُجْبَرُ مَنْ يَكُونُ فِي عِيَالِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الرَّاجِحُ  
مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ .

فَصَلِّ [ إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ وَإِذْنُ النَّيْبِ الْكَلَامُ ]



وَقَصَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ إِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ وَإِذْنَ  
التَّبِيبِ الْكَلَامُ فَإِنْ نَطَقَتْ الْبِكْرُ بِالْكَلامِ فَهِيَ أَكْذُ وَقَالَ  
ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ أَنْ تُرْوَجَ إِلَّا بِالصَّمَاتِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ  
بِظَاهِرِيَّتِهِ .

فَصُلِّ [ جَوَازُ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ]  
وَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ  
فِي نَفْسِهَا وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامِ قَدَلٍ ذَلِكَ عَلَيَّ جَوَازُ نِكَاحِ  
الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ  
يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَيْرُهُمَا .

قَالَ تَعَالَى <92> وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ  
فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا  
يُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [ النِّسَاءُ 127 ] .  
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي جِجْرٍ  
وَلِيَّهَا فَيَرْعَبُ فِي نِكَاحِهَا وَلَا يُفْسِطُ لَهَا سُتَّةٌ صَدَاقِهَا فَتُهَوَّأُ  
عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهُنَّ سُتَّةٌ صَدَاقِهَا

وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ  
تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ  
عَلَيْهَا

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ بِمَا وَليِّ  
فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيَّمَا  
امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَليَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا  
بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا  
فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَليِّ مَنْ لَا وَليِّ لَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

<93> وَفِيهَا عَنْهُ لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا  
فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرْوَجُ نَفْسَهَا

فَصُلِّ إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا [ وَحَكَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ لِلرَّجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

فَصُلِّ فِي قِصَائِهِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ  
تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ <94> قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَنْ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَتْرَضِي أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوَّضَهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمًا لَهُ بِخَيْبَرِ

وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ جَوَارَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ وَجَوَارِ الدَّخُولِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَاسْتِيفْرَارِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوُجُوبِ عِدَّةِ الوَفَاةِ بِالمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الرَّوْحُ وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَفَقَّهَاءُ الْعِرَاقِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

<95> وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا صَدَاقَ لَهَا وَبِهِ أَخَذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ .

وَتَصَمَّنَتْ جَوَارَ تَوَلَّى الرَّجُلِ طَرَفِي الْعَقْدِ كَوَكِيلٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ أَوْ وَلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ وَلِيٍّ وَكَلَهُ الرَّوْحُ أَوْ زَوَّجَ وَكَلَهُ الْوَلِيَّ وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ مُفْتَصِّرًا عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الرَّوْحُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ كَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ بِعَبْدِهِ الْمُجْبِرِ وَوَجْهٌ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَضَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلُ تَالِثٍ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّوْجِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَوَلِّي الطَّرْفَيْنِ لِتَصَادُّ أَحْكَامِ الطَّرْفَيْنِ فِيهِ .

فَضَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا فِي الْحَبْلِ

فِي " السَّيْنِ " وَ " الْمُصَنَّفِ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَصْرَةَ بِنِ أَكْتَمَ قَالَ تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً يَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا وَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا .

<96> وَقَدْ تَصَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ بَطْلَانَ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زَنَى وَهُوَ قَوْلُ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَوَجُوبِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَالثَّانِي : يَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّالِثُ يَحِبُّ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ .

وَبَصَمَّتْ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ وَلَا اعْتِرَافُ وَالْحَبْلُ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ بِكَوْنِ الْوَلَدِ عَبْدًا لِلرَّوْجِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَلَدَ زَنَى لَا أَبَ لَهُ وَقَدْ عَرَّتُهُ مِنْ نَفْسِهَا وَعَرَمَ صِدَاقَهَا أَخْدَمَهُ وَلَدَهَا وَجَعَلَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لَا أَنَّهُ أَرْقَهُ فَإِنَّهُ انْعَقَدَ خُرًا تَبَعًا لِخُرِّيَةِ أُمِّهِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْقَهُ عُقُوبَةً لِأُمِّهِ عَلَى زِنَاهَا وَتَغْرِيبِهَا لِلرَّوْجِ وَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ الْوَلَدِ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْسُوحًا .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ <97> كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُسْتَرَقُّ الْحُرُّ فِي  
الدِّينِ وَعَلَيْهِ جَمَلٌ بَيَّعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْتَرَقَّ فِي  
دِينِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرُوطِ فِي  
النِّكَاحِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ  
الشَّرُوطِ أَنْ تُوقُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ وَفِيهِمَا عَنْهُ لَا  
تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا  
مَا قَدَّرَ لَهَا وَفِيهِمَا : أَنَّهُ تَهَى أَنْ تَشْطُرَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : عَنْهُ لَا يَجِلُّ أَنْ تُنكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى  
فَتَصْمَنَ هَذَا الْحُكْمُ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرُوطِ الَّتِي شَرِطَتْ فِي  
العَقْدِ إِذَا لَمْ تَتَصْمَنُ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَقَدْ أُتِفِقَ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِتَعْجِيلِ الْمَهْرِ أَوْ تَأْجِيلِهِ  
وَالصَّمِيمِ وَالرَّهْنِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِاشْتِرَاطِ  
تَرْكِ الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْخُلُوعِ عَنِ الْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

<98> وَاخْتَلَفَ فِي شَرْطِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الزَّوْجَةِ وَشَرْطِ دَارِ  
الزَّوْجَةِ وَأَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَوْجَبَ أَحْمَدُ  
وَعَيْرُهُ الْوَفَاءَ بِهِ وَمَتَى لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْبِكَارَةِ وَالنَّسَبِ وَالْجَمَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ  
الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ وَهَلْ يُؤْتَرُ عَدْمُهَا فِي  
فَسْخِهَا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . ثَالِثُهَا : الْفَسْخُ عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ  
خَاصَّةً .

[ بَطْلَانُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا ]  
وَتَصْمَنَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْلَانِ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ  
طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ

هَذَا وَبَيَّنَ اشْتِرَاطُهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ صَحَّحْتُمْ هَذَا  
وَأَبْطَلْتُمْ شَرْطَ طَلَاقِ الصُّرَّةِ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي  
اشْتِرَاطِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا وَكَسْرِ قَلْبِهَا وَخَرَابِ  
بَيْتِهَا وَسَمَاتِهَا أَعْدَائِهَا مَا لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ  
غَيْرِهَا وَقَدْ فَرَّقَ الثَّمَّ بَيْنَهُمَا فَمِيقَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ  
فَاسِدٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ الشُّعَارِ  
وَالْمُحَلَّلِ وَالْمُنْعَةِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَنِكَاحِ الرَّانِيَةِ  
[ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ ]  
أَمَّا الشُّعَارُ فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
وَمُعَاوِيَةَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا شُعَارَ فِي  
الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ  
عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

<99> وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشُّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوِّجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ  
وَأَزَوِّجْكَ أُخْتِي وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى  
مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى  
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الشُّعَارُ الْبَاطِلُ  
أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا  
عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا صَحَّ الْعَقْدُ  
بِالْمُسَمَّى عِنْدَهُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَمَّوْا مَهْرًا عَلَى  
حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَعَبْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِنْ سَمَّوْا  
مَهْرًا وَقَالُوا : مَعَ ذَلِكَ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ  
وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ .

هَلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ [

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ فَقِيلَ هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ  
شَرْطًا فِي الْآخَرِ وَقِيلَ الْعِلَّةُ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ وَجَعْلُ بُضْعِ  
كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا  
الْمَهْرُ بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ مَلِكُهُ لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ  
لِبُضْعِ مُوَلِّيَّتِهِ وَهَذَا ظَلَمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِينِ وَإِخْلَاءٌ  
لِنِكَاحِهِمَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْعَةِ الْعَرَبِ  
فَانْتَهَمُ يَقُولُونَ بَلَدٌ شَاعِرٌ مِنْ أَمِيرٍ وَدَارٌ شَاعِرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا : إِذَا  
خَلَّتْ وَشَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ وَأَخْلَى مَكَانَهَا ، فَإِذَا سَمَّوْا  
مَهْرًا مَعَ ذَلِكَ زَالَ الْمَخْذُورُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اشْتِرَاطُ كُلِّ <100>  
وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا لَا يُؤْتَرُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ فَهَذَا مَنْصُوصٌ  
أَحْمَدَ .

وَأَمَّا مَنِ فَرَّقَ فَقَالَ إِنْ قَالُوا مَعَ التَّسْمِيَةِ إِنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ  
مَهْرٌ لِلْآخَرَى فَسَدَ لِأَنَّهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا مَهْرُهَا وَصَارَ بُضْعُهَا  
لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ وَالَّذِي يَحِيءُ عَلَى  
أَصْلِهِ أَنَّهُمْ مَتَى عَقَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوهُ بِالسِّيْتِهِمْ أَنَّهُ  
لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ وَالْمَشْرُوطُ عُرْفًا  
كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِشَرْطِ ذَلِكَ وَالتَّوَاطُؤُ عَلَيْهِ  
وَنِيَّتِهِ فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ مِثْلَهَا صَحَّ وَبِهَذَا تَطَهَّرَ حِكْمَةُ  
النَّهْيِ وَاتَّفَاقُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَصْلٌ [ نِكَاحُ التَّخْلِيلِ ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ فَفِي " الْمُسْتَدِ " وَالتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ <101> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ هُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَيِّدَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْعِنِهِ أَصْحَابَ التَّخْلِيلِ وَهُمْ الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَهَذَا إِمَّا خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ خَبْرٌ صِدْقٌ وَإِمَّا دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قَطْعًا وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَلْعُونِ فَاعِلُهَا وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفَقِهَائِهِمْ بَيْنَ اسْتِئْرَاطٍ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاطُؤِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ الْقَصُودَ فِي الْعُقُودِ عِنْدَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَالشَّرْطُ الْمُتَوَاطُؤًا عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ كَالْمَلْفُوظِ عِنْدَهُمْ وَالْأَلْفَاطُ لَا تُرَادُ لَعِينُهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي فَإِذَا ظَهَرَتْ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالأَلْفَاطِ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

فَصَلِّ [ التَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ]  
وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ فَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَلَّهَا عَامَ الْفَتْحِ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ وَاخْتَلَفَ هَلْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّ التَّهْيُ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ وَنَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ <102> مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَظَنَّ بَعْضُ الرَّاوِةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَضْلَيْنِ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَضْلَيْنِ وَقَيَّدَهُ بِيَوْمِ خَيْبَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي عَرَاةِ الْفَتْحِ .



وَوَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِبَاحَتُهَا فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْهُ  
كُنَّا نَعْرِوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا  
نِسَاءٌ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَخْصِي ؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
رَخِّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ عِنْدَ اللَّهِ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [ الْمَائِدَةُ 87 ] وَلَكِنْ فِي "   
الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُنْعَةَ النِّسَاءِ

وَهَذَا التَّحْرِيمُ إِتِمًا كَانَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ النِّسْخُ مَرَّتَيْنِ  
وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَكِنَّ  
النَّظَرَ هَلْ هُوَ بِتَحْرِيمِ بَنَاتٍ أَوْ تَحْرِيمِ مِثْلِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَمِ  
وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ فَيُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ ؟ هَذَا هُوَ  
الَّذِي لِحِطَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَفْتَى بِحَلِّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ  
النَّاسُ فِيهَا وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ أَمْسَكَ عَنْ  
فُتْيَاهُ وَرَجَعَ عَنْهَا .

فَصَلُّ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ  
وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرَمِ فَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ رِوَايَةِ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ

[ هَلْ تَزْوُجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ]

وَاحْتُلِفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزْوُجَ مَيْمُونَةَ خَلَالًا أَوْ  
حَرَامًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : < 103 > تَزْوُجُهَا مُحْرِمًا وَقَالَ أَبُو  
رَافِعٍ تَزْوُجُهَا خَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا .

وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجِهِ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ جَيْتِيذًا  
مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ فَأَبُو رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ  
كَانَ أَحْفَطَ مِنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَّحِقٍ لَهُ وَمُتَبَقِّنٍ وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ بَلْ بَأَشَرَهُ بِنَفْسِهِ .

الثَّالِثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ  
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا .

الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَخَلَقَ ثُمَّ حَلَّ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا .

الخَامِسُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُعَلِّطُوا أَبَا رَافِعٍ .

السَّادِسُ أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِتَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا لِنَسْخِهِ وَإِمَّا لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرَمًا وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا يُقْبَلُ . <104>

السَّابِعُ أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ تَكَحَّلَهَا فَهُوَ إِمَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ وَيَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ . وَإِنْ التَّرَمَّهُ وَاعْتَقَدَ وُجُوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ زَانٍ ثُمَّ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ فَقَالَ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [ النُّورُ 3 ]

وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [ النُّورُ 34 ] مِنْ أَضْعَفِ مَا يُقَالُ وَأَضْعَفُ مِنْهُ حَمْلُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّانِي إِذْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَ مَعْنَى الزَّانِيَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى بَعْضِ مُشْرِكَةٍ ]

وَكَذَلِكَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْضِ مُشْرِكَةٍ فِي غَايَةِ التُّعَدِّ عَنْ لَفْظِهَا وَسِيَاقِهَا كَيْفَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ وَهُوَ الْعِفَّةُ فَقَالَ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ [ النِّسَاءُ 25 ] فَإِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيُقْتَصَرُ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ <105> [ النُّورُ 26 ] وَالْخَبِيثَاتُ الزَّوَانِي . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِهِنَّ فَهُوَ خَبِيثٌ مِثْلَهُنَّ . وَأَيْضًا . فَمِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَعْضِ بَعْضٍ وَقَبِيحٌ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْخَلْقِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ الْمَسَبَّةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ التَّبَعِيَّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِرَاسَهُ وَتُعَلِّقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ وَالتَّحْرِيمُ يَتَّبْتُ بِدُونِ هَذَا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ  
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَدَهَا حُبْلَى مِنَ الرَّثَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَرْتَدَ بْنِ أَبِي مَرْتَدٍ الْعَنَوِيِّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَنَاقَ وَكَانَتْ بَغِيًّا فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
آيَةَ النُّورِ وَقَالَ لَا تَنْكِحَهَا .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ  
مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ  
فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَيْلَانَ أَسْلَمَ  
وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ  
مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَفَارِقُ سَائِرُهُنَّ .

<106> وَأَسْلَمَ فَيُرْوَى الدِّيْلَمِيُّ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ صِحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ شَاءَ  
مِنَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَاجِقِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ  
الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ تَزَوَّجْتَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ  
وَإِنْ تَزَوَّجْتَهُنَّ مُتَرَتِّبَاتٍ ثَبَتَ <107> نِكَاحُ الْأَرْبَعِ وَفَسَدَ نِكَاحُ مَنْ  
بَعْدَهُنَّ وَلَا تَخْيِيرَ .

فَصَلُّ [ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ]  
وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذَنْ  
مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلُّ [ مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ  
وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ ]

وَاسْتَأَذَنَهُ بَنُو هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنْ يُرَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَصْعَةٌ مِنِّي يَرِيْبِي مَا رَابَهَا وَيُوْذِيْنِي مَا آدَاهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا .

وَفِي لَفْظٍ فَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي .

[ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ]  
فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا :

أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِرَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَمَتَى تَرَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ وَوَجْهُ تَضَمَّنَ الْحَدِيثَ لِذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيُرِيْبُهَا وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرِيْبُهُ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيَّ أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يُرِيْبَهَا وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرِيْبُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِهْرُهُ الْآخِرَ وَتَنَاءَهُ عَلَيْهِ بَأْتِيهِ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ <108> وَوَعَدَهُ فَوَفَى لَهُ تَعْرِيبُ بَعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهْيِيجُ لَهُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعَدُّ لَهُ بَأْتِيَهُ لَا يَرِيْبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ كَمَا وَفَى لَهُ صِهْرُهُ الْآخِرُ .

[ الْمَشْرُوطُ عُزْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا ]

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُزْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرَطِهِ فَلَوْ فَرَضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَرْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ

الْبَيْتُ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَهُوَ  
مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ رَجِمَهُ اللَّهُ أَنْ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ  
كَاللَّفْظِيِّ سَوَاءً وَلِهَذَا أُوجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ تَوْبَهُ إِلَى  
غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ أَوْ عَجِينَةٍ إِلَى خَبَّازٍ أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ  
يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ أَوْ اسْتَحْدَمَ مَنْ يَغْسِلُهُ مِمَّنْ  
عَادَتُهُ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُمْ أَجْرَةً أَنَّهُ  
يَلْزِمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتٍ لَا  
يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَابِهِمْ صَرَّةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَادَتُهُمْ  
مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ إِذْخَالَ الصَّرَّةِ عَلَيْهَا  
عَادَةً لِشَرَفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا كَانَ تَرْكُ التَّرَوُّجِ عَلَيْهَا  
كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سَوَاءً .

وَعَلَى هَذَا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ  
أَخَوُ النِّسَاءِ بِهِذَا فَلَوْ شَرَطَهُ عَلَيَّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا  
لَا تَأْسِيسًا .

وَفِي مَنَعِ عَلِيٍّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ  
بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي  
دَرَجَتِهِ تَبَعٌ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجِهَا  
كَذَلِكَ كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِرَّوْجِهَا وَهَذَا شَأْنُ  
فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ  
ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا  
بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ يَكَاحُهَا  
عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسِنًا لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا <109>  
وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ  
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا فَهَذَا إِمَّا  
أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ .

فَصَلُّ فِيمَا حَكَمَ اللَّهُ سُيْحَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى لِسَانِ  
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ ]

حَرَّمَ الْأُمَّهَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِيْلَادٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ  
أَوْ الْأَبُوءِ كَأُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَلُونَ .

[ تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ ]

وَحَرَّمَ الْبَنَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِإِيْلَادٍ كَبَنَاتِ صُلْبِهِ  
وَبَنَاتِ بَنَاتِهِ وَأَبْنَائِهِنَّ وَإِنْ سَفَلْنَ .

[ تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ ]

وَحَرَّمَ الْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ آبَائِهِ  
وَإِنْ عَلُونَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

[ التَّفْصِيلُ فِي عَمَّةِ الْعَمِّ ]

وَأَمَّا عَمَّةُ الْعَمِّ فَإِنْ كَانَ الْعَمُّ لِأَبٍ فَهِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ لِأُمِّ  
فَعَمَّتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَمَّاتِ وَأَمَّا عَمَّةُ الْأُمِّ فَهِيَ  
دَاخِلَةٌ فِي عَمَّاتِهِ كَمَا دَخَلَتْ عَمَّةُ أَبِيهِ فِي عَمَّاتِهِ .

[ تَحْرِيمُ الْخَالَاتِ ]

[ التَّفْصِيلُ فِي خَالَةِ الْعَمَّةِ وَعَمَّةِ الْخَالَةِ ]

وَحَرَّمَ الْخَالَاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ أُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلُونَ  
وَأَمَّا خَالَةُ الْعَمَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَمَّةُ لِأَبٍ فَخَالَاتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ  
كَانَتْ لِأُمِّ فَخَالَاتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا خَالَةٌ وَأَمَّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ  
الْخَالَةُ لِأُمِّ فَعَمَّتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ فَعَمَّتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا  
عَمَّةُ الْأُمِّ .

[ تَحْرِيمُ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ ]

وَحَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ فَيَعُمُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ  
وَبَنَاتِهِمَا وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ .



[ التَّفْصِيلُ فِي تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ ]

وَخَرَّمَ الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ أُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ  
وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَإِذَا صَارَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا صَارَ صَاحِبَ  
اللَّبَنِ - وَهُوَ الرُّوْحُ أَوْ السَّيِّدُ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً - أَبَاهُ وَأَبَاؤَهُ  
أَجْدَادَهُ فَتَبَّهَ بِالْمُرْضِعَةِ صَاحِبَةَ اللَّبَنِ الَّتِي هِيَ مُودَعٌ <110>  
فِيهَا لِلْأَبِ عَلَى كَوْنِهِ أَبًا بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّ اللَّبْنَ لَهُ وَبِوَطْئِهِ  
تَابَ وَلِهَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ لَبَنِ  
الْفَعْلِ فَتَبَّهَ بِالنَّصِّ وَإِيمَانِهِ انْتِشَارَ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى أُمَّ  
الْمُرْتَضِعِ وَأَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ ابْنًا لَهُمَا وَصَارَا  
أَبَوَيْنَ لَهُ فَلِزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِخْوَتُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا خَالَاتٍ لَهُ  
وَعَمَّاتٍ وَأَبْنَاؤُهُمَا وَبَنَاتُهُمَا إِخْوَةٌ لَهُ وَأَخَوَاتٍ فَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ  
وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ [ النِّسَاءُ 22 ] عَلَى انْتِشَارِ حُرْمَةِ  
الرِّضَاعِ إِلَى إِخْوَتِهِمَا وَأَخَوَاتِهِمَا كَمَا انْتَشَرَتْ مِنْهُمَا إِلَى  
أَوْلَادِهِمَا فَكَمَا صَارُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِلْمُرْتَضِعِ فَأَخَوَالُهُمَا  
وَخَالَاتُهُمَا أَخَوَالٌ وَخَالَاتٌ لَهُ وَأَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ لَهُ الْأَوَّلُ بِطَرِيقِ  
النَّصِّ وَالْآخِرُ بِتَنْبِيهِهِ كَمَا أَنَّ الْإِنْتِشَارَ إِلَى الْأُمَّ بِطَرِيقِ النَّصِّ  
وَإِلَى الْأَبِ بِطَرِيقِ تَنْبِيهِهِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَجِيبَةٌ مُطَرِّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا كُلُّ  
عَائِصٍ عَلَى مَعَانِيهِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهِ وَمِنْ هُنَا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
النِّسَبِ وَلَكِنَّ الدَّلَالَهَ دَلَالَتَانِ خَفِيَّةٌ وَجَلِيَّةٌ فَجَمَعَهُمَا لِلْأُمَّهَاتِ لِيَتِمَّ  
الْبَيَانُ وَيُرْوَلَ الْإِنْتِشَارُ وَيَقَعُ عَلَى الدَّلَالَهَ الْجَلِيَّةِ الطَّاهِرَةِ مَنْ  
قَصُرَ فَهْمُهُ عَنِ الْخَفِيَّةِ .

[ تَحْرِيمُ أُمَّهَاتِ الرُّوَجَاتِ ]

وَخَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أُمَّ الْمَرْأَةِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ  
نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِصِدْقِ الْإِسْمِ عَلَى  
هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ .

[ تَحْرِيمُ بَنَاتِ الرُّوَجَاتِ ]

وَخَرَّمَ الرِّبَائِبَ اللَّاتِي فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ وَهِنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِمْ  
الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فَتَنَاولَ بِذَلِكَ بَنَاتِيهِنَّ وَبَنَاتِ بَنَاتِيهِنَّ وَبَنَاتِ

أَبْنَائِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ دَاخِلَاتٌ فِي اسْمِ الرَّبَائِبِ وَقَيْدَ التَّحْرِيمِ  
بِقَيْدَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُنَّ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ . وَالثَّانِي : <111>  
الدَّخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ . فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الدَّخُولُ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ  
وَسَوَاءٌ حَصَلَتْ الْفَرْقَةُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ هَذَا مُفْتَصِلُ النَّصِّ .

وَدَهَبَ رَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ  
مَوْتَ الْأُمِّ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ كَالدَّخُولِ بِهَا لِأَنَّهُ يُكْمِلُ الصَّدَاقَ  
وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ وَالتَّوَارِثَ فَصَارَ كَالدَّخُولِ وَالْجُمُهورُ أَبَوْا ذَلِكَ  
وَقَالُوا : الْمَيْتَةُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا تَحْرُمُ ابْنَتَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى  
قَيْدَ التَّحْرِيمِ بِالدَّخُولِ وَصَرَّحَ بِنَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّخُولِ .

وَأَمَّا كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَالِبُ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لَا تَقْيِيدًا  
لِلتَّحْرِيمِ بِهِ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ  
إِمْلَاقٍ [ الْأِسْرَاءُ : 31 ] وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ بِنْتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ  
عِنْدَ أُمِّهَا فَهِيَ فِي حِجْرِ الرَّوْحِ وَفُوعًا وَجَوَازًا فَكَانَتْ قَالِ  
اللَّائِي مِنْ شَأْنِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ فَفِي ذِكْرِ هَذَا فَائِدَةٌ  
شَرِيفَةٌ وَهِيَ جَوَازُ جَعْلِهَا فِي حِجْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِبْعَادُهَا  
عَنْهُ وَتَجَنُّبُ مُوَاكَلَتِهَا وَالسَّفَرُ وَالخَلْوَةُ بِهَا فَأَقَادَ هَذَا الْوَصْفُ  
عَدَمَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ  
الرَّبِيبَةِ أَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِ الرَّوْحِ وَقَيْدَ تَحْرِيمِهَا بِالدَّخُولِ بِأُمَّهَا  
وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ أُمِّ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالدَّخُولِ فَقَالَ جُمُهورُ  
الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ إِنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ  
عَلَى الْبِنْتِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَا تَحْرُمُ الْبِنْتُ إِلَّا بِالدَّخُولِ  
بِالْأُمِّ وَقَالُوا : أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ . وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ  
قَوْلَهُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَصَفٌ لِنِسَائِكُمْ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ وَأَنَّهُ  
لَا تَحْرُمُ الْأُمُّ إِلَّا بِالدَّخُولِ بِالْبِنْتِ وَهَذَا يَرُدُّهُ نَظْمُ الْكَلَامِ  
وَخَبْلُولَةُ الْمَعْطُوفِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَامْتِنَاعُ جَعْلِ  
الصِّفَةِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَّا عِنْدَ الْبَيَانِ فَإِذَا قُلْتُ :  
مَرَرْتُ بِعُلَامٍ زَيْدٍ الْعَاقِلِ فَهُوَ صِفَةٌ لِلْعُلَامِ لَا لِرَيْدٍ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ  
اللِّبْسِ كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِعُلَامٍ هُنْدٍ الْكَاتِبَةِ وَيَرُدُّهُ أَيْضًا جَعْلُهُ  
صِفَةً وَاحِدَةً لِمَوْصُوفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ الْحُكْمِ وَالتَّعْلُقِ وَالْعَامِلِ  
وَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي تَرَلَّ بِهَا الْقُرْآنُ .

**<112> وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَوْضُوفَ الَّذِي يَلِي الصَّفَةَ أَوْلَىٰ بِهَا لِجَوَارِهِ  
وَالْحَارِ أَحَقُّ بِصَفِيهِ مَا لَمْ تَدْعُ صَرُورَهُ إِلَىٰ تَقْلِيلِهَا عَنْهُ أَوْ  
تَحْطِئِهَا إِيَّاهُ إِلَىٰ الْأَبْعَدِ .**

**[ وَجْهُ دُخُولِ بِنْتِ جَارِيَتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ]**

**فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ أَدْخَلْتُمْ رَبِيبَتَهُ الَّتِي هِيَ بِنْتُ جَارِيَتِهِ الَّتِي  
دَخَلَ بِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ؟ . قُلْنَا : السَّرِيَّةُ قَدْ تَدْخُلُ فِي  
جُمْلَةِ نِسَائِهِ كَمَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ نِسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأْتُوا  
حَزَّتْكُمْ أَنِّي سِتُّمْ [ الْبَقَرَةُ 223 ] وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ أَجَلٌ لَكُمْ  
لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ [ الْبَقَرَةُ 187 ] وَدَخَلَتْ فِي  
قَوْلِهِ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [ النِّسَاءُ 22 ]  
[ دُخُولُ أُمِّ الْجَارِيَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي التَّحْرِيمِ ]  
فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزِمُكُمْ عَلَىٰ هَذَا إِدْخَالُهَا فِي قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ [ النِّسَاءُ 23 ] فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ جَارِيَتِهِ ؟ .**

**قُلْنَا : نَعَمْ وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا  
وَابْنَتُهَا .**

**فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ قَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ بِالْبِنْتِ فِي  
تَحْرِيمِ أُمَّهَا فَكَيْفَ تَشْتَرِطُونَهُ هَاهُنَا ؟ .**

**قُلْنَا : لِتَصِيرَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ بِمُجَرَّدِ  
الْعَقْدِ وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَا تَصِيرُ مِنْ نِسَائِهِ حَتَّىٰ يَطَّأَهَا فَإِذَا  
وَطِئَهَا صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا .**

**[ وَجْهُ عَدَمِ دُخُولِ الْجَوَارِي فِي الظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ ]**

**فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَدْخَلْتُمْ السَّرِيَّةَ فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ  
وَلَمْ تُدْخِلُوهَا فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ الظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ ؟ .**

قِيلَ السِّيَاقُ وَالْوَاقِعُ يَأْتِي ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّهَارَ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلَاقًا  
وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ الْأَزْوَاجُ لَا الْإِمَاءَ فَتَعَلُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الطَّلَاقِ  
إِلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي تُزِيلُهُ الْكُفَّارَةُ <113> وَتَقَلَّ حُكْمُهُ وَأُنْقِيَ  
مَحَلُّهُ وَأَمَّا الْأَيْلَاءُ فَصَرِيحٌ فِي أَنَّ مَحَلَّهُ الرِّجَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ  
اللَّهَ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ  
[ البقرة 226 - 227 ]

[ تَحْرِيمُ خَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ خَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ وَهُنَّ مَوْطِئَاتُ الْأَبْنَاءِ بِنِكَاحِ أَوْ  
مَلِكٍ يَمِينٍ فَإِنَّهَا خَلِيلَةٌ بِمَعْنَى مُحَلَّلَةٌ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ابْنُ  
صُلَيْبٍ وَابْنُ أَبِيهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ ابْنُ التَّبَنِيِّ وَهَذَا  
التَّفْهِيمُ قَصْدُهُ بِإِخْرَاجِهِ .

[ الْإِخْتِلَافُ فِي خَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ ]

وَأَمَّا خَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَنْ قَالَ  
بِقَوْلِهِمْ يَدْخُلُونَهَا فِي قَوْلِهِ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ [ النِّسَاءُ 23 ] وَلَا  
يَخْرُجُونَهَا بِقَوْلِهِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [ النِّسَاءُ 23 ] وَيَحْتَجُّونَ  
بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا  
تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ قَالُوا : وَهَذِهِ الْخَلِيلَةُ تَحَرَّمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ  
النَّسَبِ فَتَحَرَّمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ الرِّضَاعِ . قَالُوا : وَالتَّفْهِيمُ لِإِخْرَاجِ  
ابْنِ التَّبَنِيِّ لَا غَيْرَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ بِالصَّهْرِ تَطْيِيرَ مَا يَحَرَّمُ  
بِالنَّسَبِ . وَتَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَا تَحَرَّمُ خَلِيلَةُ ابْنِهِ  
مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُلَيْبِهِ وَالتَّفْهِيمُ كَمَا يُخْرَجُ خَلِيلَةُ ابْنِ  
التَّبَنِيِّ يُخْرَجُ خَلِيلَةُ ابْنِ الرِّضَاعِ سَوَاءً وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا :  
وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرَّمُ  
مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ آدِلَتِنَا وَعُمْدَتِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ  
تَحْرِيمَ خَلَائِلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالصَّهْرِ لَا بِالنَّسَبِ وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَصَرَ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنْ  
النَّسَبِ لَا عَلَى شَفِيقِهِ مِنَ الصَّهْرِ فَيَجِبُ الْأَقْتِصَارُ بِالتَّحْرِيمِ  
عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ .

قَالُوا : وَالتَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ فَرُغَ عَلَى تَحْرِيمِ النَّسَبِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ فَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ أَضَلُّ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَنْصُ فِي كِتَابِهِ <114> عَلَى تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَلَمْ يُتَبَّهْ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ الْبَتَّةَ لَا بَتْنٌ وَلَا إِيْمَاءٌ وَلَا إِشَارَةٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحْرَمَ بِهِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ بِهِ مَا يُحْرَمُ بِالصَّهْرِ وَلَوْ لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْإِفْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ 'حُرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ' .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالرَّضَاعُ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ وَلِهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ أَحْكَامِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ فَقَطْ دُونَ التَّوَارِثِ وَالْإِنْفَاقِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ فَهُوَ نَسَبٌ ضَعِيفٌ فَأَخَذَ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ بَعْضَ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَلَمْ يَقْوِ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَهُوَ الْبُصُقُ بِهِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ فَكَيْفَ يَقْوَى عَلَى أَخْذِ أَحْكَامِ الْمُصَاهَرَةِ مَعَ قُضُورِهِ عَنِ أَحْكَامِ مُشَبَّهَةٍ وَشَقِيقَةٍ ؟

وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ وَالرَّضَاعُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا شُبُهَةَ نَسَبِ وَلَا بَعْضِيَّةَ وَلَا إِتْصَالَ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الصَّهْرِ تَابِتًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا يُقِيمُ الْحُجَّةَ وَيَقْطَعُ الْعُدْرَةَ فَمِنْ اللَّهِ الْبَيَانُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَالْإِنْفِاقُ فَهَذَا مُنْتَهَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ ظَفَرَ فِيهَا بِحُجَّةٍ فَلْيُرْشِدْ إِلَيْهَا وَلْيُدِلَّ عَلَيْهَا فَإِنَّا لَهَا مُنْقَادُونَ وَبِهَا مُعْتَصِمُونَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ نِكَاحِ مَنْ تَكَحَّنَ الْآبَاءُ ]

وَخَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِكَاحَ مَنْ تَكَحَّنَ الْآبَاءُ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَبْكَوْحَاتِهِمْ بِمَلِكِ الْيَمِينِ أَوْ عَقْدِ نِكَاحِ وَيَتَنَاوَلُ آبَاءَ الْآبَاءِ وَآبَاءَ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَالْأَسْتِنَاءُ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ مَصْنُومٍ جُمْلَةَ النَّهْيِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلتَّائِمِ وَالْعُقُوبَةُ فَاسْتَنْتَى مِنْهُ مَا سَلَفَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْآيَةِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ <115> بَعَدَهُمْ وَهُوَ الصَّوَابُ وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِمُعَارَضَةِ هَذَا الْعُمُومِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِعُزُوجِهِمْ خَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [ الْمُؤْمِنُونَ 5 ، 6 ] وَ [ الْمَعَارِجُ 29 30 ] وَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَلَّنَهُمَا آيَةَ وَحَرَّمَنَّهُمَا آيَةَ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ وَلَكِنْ نَتَهَى عَنْهُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ بِأَبَاحِيهِ رِوَايَةً عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُبْحَهُ وَلَكِنْ تَأَدَّبَ مَعَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلِقَ لَفْظَ الْحَرَامِ عَلَى أَمْرٍ تَوَقَّفَ فِيهِ عُثْمَانُ بَلْ قَالَ نَتَهَى عَنْهُ . وَالَّذِينَ جَزَمُوا بِتَحْرِيمِهِ رَجَّحُوا آيَةَ التَّحْرِيمِ مِنْ وَجْهِهِ .

[ أَدِلَّةٌ مَنْ رَجَّحَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ]

أَحَدُهَا : أَنَّ سَائِرَ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَامٌّ فِي النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ فَمَا بَالُ هَذَا وَحَدُّهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَتْ آيَةُ الْإِبَاحَةِ مُفْتَضِلَةً لِجِلِّ الْجَمْعِ بِالْمَلِكِ فَلَتَكُنْ مُفْتَضِلَةً لِجِلِّ أُمَّ مَوْطُوءَةَ بِهَا بِالْمَلِكِ وَلِمَوْطُوءَةَ أَبِيهِ وَابْنِهِ بِالْمَلِكِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ وَلَا يَعْلَمُ بِهِدَا قَائِلٌ .

الثَّانِي : أَنَّ آيَةَ الْإِبَاحَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَخْصُوصَةٌ قَطْعًا بِصُورِ عَدِيدَةٍ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانِ كَأُمَّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَلْ كَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ مِنَ النَّسَبِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى عِنَقَهُنَّ بِالْمَلِكِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَكُنْ عُمُومٌ قَوْلِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مُعَارِضًا لِعُمُومِ تَحْرِيمِهِنَّ بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ فَهَذَا حُكْمُ الْأُخْتَيْنِ سَوَاءً .

الثَّلَاثُ أَنَّ جِلَّ الْمَلِكِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ بَيَانِ جِهَةِ الْجِلِّ وَسَبَبِهِ وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِشُرُوطِ الْجِلِّ وَلَا لِمَوَائِعِهِ وَآيَةُ التَّحْرِيمِ فِيهَا بَيَانُ مَوَائِعِ الْجِلِّ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ وَغَيْرِهِ فَلَا

تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ شَرْطُ الْجِلِّ  
وَمَوَاقِعِهِ مُعَارِضًا لِمُقْتَضَى الْجِلِّ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا بَلْ هُوَ بَيَانٌ  
لِمَا <116> سَكَتَ عَنْهُ دَلِيلُ الْجِلِّ مِنَ الشَّرُوطِ وَالْمَوَاقِعِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ جَارَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوَطْءِ  
جَارَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتَيْهَا الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَإِنَّ تَصَّ التَّحْرِيمِ  
شَامِلٌ لِلصُّورَتَيْنِ سُموْلًا وَاحِدًا وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَمْلُوكَاتِ إِنْ عَمَّتْ  
الْأُخْتَيْنِ عَمَّتْ الْأُمَّ وَابْنَتَيْهَا .

الخَامِسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ وَلَا رَبِّبَ أَنْ  
يَجْمَعَ الْمَاءُ كَمَا يَكُونُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ يَكُونُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ  
يَمْتَنِعُ مِنْهُ .

فَصُلِّ [ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا ]  
وَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا وَهَذَا التَّحْرِيمُ مَاخُودٌ مِنْ  
تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لَكِنْ بِطَرِيقِ خَفِيٍّ وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ هُوَ  
مُسْتَنْبَطٌ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ .

جُزْءُ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْقُرْآنِ [

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى اسْتِنْبَاطِ  
أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَنْ  
الزَّمَ نَفْسَهُ ذَلِكَ وَقَرَعَ بَابَهُ وَوَجَّهَ قَلْبَهُ إِلَيْهِ وَاعْتَنَى بِهِ بِفِطْرَةِ  
سَلِيمَةٍ وَقَلْبٍ ذَكِيٍّ رَأَى السُّنَّةَ كُلَّهَا تَفْصِيلًا لِلْقُرْآنِ وَتَبْيِينًا >  
<117> لِدَلَالَتِهِ وَبَيَانًا لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ  
فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ فَاتَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ  
وَهَمَّتَهُ وَعَجَزَهُ .

وَاسْتِفِيدَ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا  
وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ لَوْ كَانَ



أَخَذَهُمَا ذَكَرًا حَرَّمَ عَلَى الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا صُورَةٌ وَاجِدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ لَمْ يَحْرُمِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَهَلْ يُكْرَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا .

[ تَحْرِيمُ نِكَاحِ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا إِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ]

وَاسْتُفِيدَ مِنْ عُمُومِ تَحْرِيمِهِ سُبْحَانَهُ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ حَرَّمَ نِكَاحَهَا حَرَّمَ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا إِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ نِكَاحَهُنَّ حَرَامٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَوَطُؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَائِزٌ وَسَوَى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا فَابْتِاحَ نِكَاحَهُنَّ كَمَا يَبْتَاحُ وَوَطُؤَهُنَّ بِالْمِلْكِ .

وَالْجُمْهُورُ اخْتَجَّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ . فَقَالَ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ [ النِّسَاءُ 25 ] . وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [ الْبَقَرَةُ 221 ] . خَصَّ ذَلِكَ بِحَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَقِيَةِ الْإِمَاءِ عَلَى قَضِيَّةِ التَّحْرِيمِ وَقَدْ فَهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِدْخَالَ الْكِتَابِيَّاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شِرْكَاءَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْمَسِيحَ إِلَهًا

وَأَيْضًا فَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ وَإِنَّمَا أُبِيحَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ عَدَاهُنَّ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُنَّ مُسْتَفَادًا مِنَ الْمَعْنَى .

وَاسْتُفِيدَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَمَذْلُولِهَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ حُرْمَتُ ابْنَتِهَا إِلَّا الْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ وَحَلِيلَةُ الْإِنِّ وَحَلِيلَةُ الْأَبِ وَأُمُّ الرُّوْحَةِ وَأَنَّ كُلَّ الْأَقَارِبِ <118> حَرَامٌ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَاتِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَهُنَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتُ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ .

فَصَلُّ [ الْأَشْكَالُ الْوَارِدُ فِي اسْتِثْنَاءِ مَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ تَحْرِيمِ  
الْمُتْرُوجَاتِ ]

وَمِمَّا حَرَّمَ النَّصَّ نِكَاحَ الْمُتْرُوجَاتِ وَهِنَّ الْمُخْصَنَاتُ وَاسْتِثْنَى  
مِنْ ذَلِكَ مَلِكَ الْيَمِينِ فَأَشْكَلَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ  
النَّاسِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُتْرُوجَةَ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا عَلَى مَا لِكِهَا قَائِنٌ  
مَحَلُّ الْاسْتِثْنَاءِ ؟ .

[ شَرَّحُ لِمَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ وَضَوَائِطِهِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ  
قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ مِنْ هَذَا النَّوعِ ]

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مُنْقَطِعٌ أَي لَكِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَرُدَّ هَذَا  
لَفْظًا وَمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ إِنَّمَا يَقَعُ حَيْثُ يَقَعُ  
التَّفْرِيعُ وَبَابُهُ غَيْرُ الْإِجَابِ مِنَ النَّفْيِ وَالتَّهْيِ وَالْإِسْتِغْفَامِ  
فَلَيْسَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ انْقِطَاعٍ وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ لَا  
بُدَّ فِيهِ مِنْ رَابِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مَا تُؤْهِمُ  
دُخُولَهُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا قَائِنٌ إِذَا قُلْتَ : مَا بِالْذَّارِ مِنْ أَحَدٍ دَلَّ عَلَيَّ  
اِبْتِغَاءً مِنْ بِنَا بَدَوَابِهِمْ وَأَمْتِعْتِهِمْ فَإِذَا قُلْتَ : إِلَّا جِمَارًا أَوْ إِلَّا  
الْأَتَافِيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَرَلْتَ تَوْهَمَ دُخُولِ الْمُسْتِثْنَى فِي حُكْمِ  
الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ . وَأَبِينُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا  
لَعْوًا إِلَّا سَلَامًا [ مَرْيَمُ : 62 ] فَاسْتِثْنَاءُ السَّلَامِ أَرَالَ تَوْهَمَ نَفْيِ  
السَّمَاعِ الْعَامِّ فَإِنَّ عَدَمَ سَمَاعِ اللَّعْوِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ سَمَاعِ  
كَلَامٍ مَا وَأَنْ يَكُونَ مَعَ سَمَاعِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ  
الْمُتْرُوجَةِ مَا يُؤْهِمُ تَحْرِيمَ وَطْءِ الْإِمَاءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ حَتَّى يَخْرُجَهُ

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَلِكَ الرَّجُلِ الْأُمَّةَ الْمُتْرُوجَةَ طَلَاقُ لَهَا ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلَّ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى بَابِهِ وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ  
الْمُتْرُوجَةَ كَانَ مَلِكُهُ طَلَاقًا لَهَا وَحَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَيَعُ  
الْأُمَّةِ هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا لَهَا أَمْ لَا ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ قَائِنٌ  
عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ طَلَاقًا وَيَحْتَجُّ لَهُ بِالْآيَةِ وَغَيْرُهُ بِأَبِي  
ذَلِكَ وَيَقُولُ كَمَا يُجَامِعُ الْمَلِكُ السَّابِقَ لِلنِّكَاحِ الْأَاجِقِ اتِّفَاقًا وَلَا  
يَتَّفَاقِيَانِ كَذَلِكَ الْمَلِكُ الْأَاجِقُ لَا يُتَّفَاقِي النِّكَاحَ السَّابِقَ قَالُوا :

وَقَدْ خَبَّرَ <119> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةَ لَمَّا بَعَثَ وَلَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا لَمْ يُخَيَّرْهَا . قَالُوا : وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا يَرَاهُ .

[ مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسِحْ النِّكَاحُ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَالِثَةٌ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسِحْ النِّكَاحُ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِبُضْعِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا انْفَسَخَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ وَمِلْكُ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ النِّكَاحِ وَهَذَا الْمِلْكُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ دُونَ الْعَكْسِ قَالُوا : وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي حَدِيثِ بِرْبَرَةَ .

وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِبُضْعِ أُمَّتِهَا فَهِيَ تَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ وَتَرْوِبُجَهَا وَأَخَذَ مَهْرَهَا وَذَلِكَ كَمِلْكِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَمْتِعْ بِالْبُضْعِ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالْمَسْبِيَّاتِ فَإِنَّ الْمَسْبِيَّةَ إِذَا سُبِيَتْ حَلَّ وَطُؤُهَا لِسَابِيهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُرْوَجَةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخَذَ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أوطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا وَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِسْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [ النِّسَاءُ 24 ] أَيَّ فَهِنَّ لَكُمْ خَلَالَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

<120> فَتَصَيَّمَنَ هَذَا الْحُكْمُ إِبَاحَةَ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْفِسَاحِ نِكَاحِهِ وَزَوَالِ عِصْمَةِ بُضْعِ امْرَأَتِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ

وَعَلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهِ وَصَارَ سَابِيهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ فَكَيْفَ يَحْرُمُ  
بُضْعُهَا عَلَيْهِ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعَارِضُهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ .

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ وَطْأَهَا إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا سُيِّتَ وَخَدَّهَا ]

وَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَبْرَهُمْ إِنَّ وَطْأَهَا إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا  
سُيِّتَ وَخَدَّهَا . قَالُوا : لِأَنَّ الرُّوحَ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَجْهُولًا  
وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فَيَجُوزُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ فَإِذَا كَانَ  
الرُّوحُ مَعَهَا لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا مَعَ بَقَائِهِ فَأُورِدَ عَلَيْهِمْ مَا لَوْ سُيِّتَ  
وَخَدَّهَا وَتَبَيَّنَّا بَقَاءَ زَوْجَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُونَ  
وَطْأَهَا فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي شَيْئًا وَقَالُوا : الْأَصْلُ الْحَاقُّ الْفَرْدُ  
بِالْأَعْمِ الْأَعْلَى فَيُقَالُ لَهُمُ الْأَعْمُ الْأَعْلَى بَقَاءَ أَرْوَاحِ الْمَسِيئَاتِ  
إِذَا سُيِّتَ مُنْفَرِدَاتٍ وَمَوْتُهُمْ كُلُّهُمْ تَأْدِيرٌ جَدًّا تَمَّ يُقَالُ . إِذَا  
صَارَتْ رَقَبَةُ زَوْجَتِهَا وَأَمْلَاكُهُ مِلْكًا لِلسَّابِي وَزَالَتْ الْعِصْمَةُ عَنْ  
سَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَعَنْ رَقَبَتِهِ فَمَا الْمَوْجِبُ لِثُبُوتِ الْعِصْمَةِ فِي فَرَجِ  
امْرَأَتِهِ خَاصَّةً وَقَدْ صَارَتْ هِيَ وَهُوَ وَأَمْلَاكُهُمَا لِلسَّابِي ؟ .

[ جَوَازُ وَطْءِ الْوَتَنِاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ]

وَدَلَّ هَذَا الْقِصَاصُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْاِمَاءِ الْوَتَنِاتِ بِمِلْكِ  
الْيَمِينِ فَإِنَّ سَبَابًا أُوطِئَ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ وَلَمْ يَشْتَرَطْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَطْئِهِنَّ اِسْلَامَهُنَّ وَلَمْ  
يَجْعَلِ الْمَانِعَ مِنْهُ إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءَ فَقَطْ وَتَأَخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ  
الْحَاجَةِ مُمْتَبِعٌ مَعَ أَنَّهُمْ حَدِيثُ وَعَهْدٌ بِالْاِسْلَامِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِمْ  
حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحُضُورُ الْاِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ السَّبَابِيَا وَكَانُوا  
عِدَّةً آلاَفٍ بِحَيْثُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ عَنْ الْاِسْلَامِ جَارِيَةٌ وَاجِدَةٌ  
مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ <121> يُكْرَهْنَ عَلَى  
الْاِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالرَّعْيَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي  
الْاِسْلَامِ مَا يَقْتَضِي مُبَادَرَتَهُنَّ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَمُقْتَضَى السُّنَّةِ  
وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَبَعْدَهُ جَوَازُ وَطْءِ الْمَمْلُوكَاتِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ وَهَذَا مَذْهَبُ  
طَائِفَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَقَوَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنِي " فِيهِ وَرَجَّحَ اِدْلَتَهُ  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِنَّ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَصْعَنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ فَجُعِلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةٌ وَاجِدَةٌ وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَفِّقًا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكَانَ بَيَانُهُ أَهَمَّ مِنْ بَيَانِ الْإِسْتِبْرَاءِ .

وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْتَدِّ " عَنْهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى تُسَلِّمَ وَلَا أَحْمَدَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ .

وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَصْعَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاجِدَةً وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ فَلَمْ يَحِثُّ عَنْهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَسْبِيَةِ فِي مَوْضِعِ وَاجِدِ الْبَيْتَةِ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّوَجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا <122> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَفِي لَفْظٍ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <123> أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْلَمَتْ مَعِيَ فَارَدَّهَا عَلَيْهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ اسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَتَبَّيْنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمَوْطَأِ " فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اسْلَمَا مَعًا فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا ؟ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُنْطَلِقُ قَائِمًا كَمَا إِذَا اسْلَمَا وَقَدْ تَكَحَّهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَخْرِبِمَا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا <124> وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ كَالْأَخْتَيْنِ وَالْحَمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ .

فَإِذَا اسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرٍ أَوْ كَانَتْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ خَيْرَ بَيْنٍ إِمْسَاكٍ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُهُ مِنْ زَوْجِي فُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالزَّوْجِي فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ اسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى عَقْدِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا دَوَامَ الْمُفْسِدِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ وَلَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبْطِلُ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ وَيَجْعَلُ حُكْمَهَا حُكْمَ الزَّوْجِي .

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَنَى قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَوْلَانِ  
مَبْنِيَانِ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُفْسِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وَوَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ  
انْقَضَتْ أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ أَقْرَأَ  
عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ فَهَرَ حَرْبِي حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ثُمَّ أَسْلَمَا  
أَقْرَأَ عَلَيْهِ .

[إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ لَمْ يَنْفَسِحْ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ ]  
وَتَضَمَّنَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخِرِ لَمْ يَنْفَسِحْ  
النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ فَرَّقَتْ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفَرِّقْ فَإِنَّهُ لَا  
يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ  
سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ وَلَمْ يَنْزِلِ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ  
الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَأَمْرَأَتُهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ  
الْبِتَّةُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَتَسَاوَقَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ  
هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْبِتَّةُ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ إِتْمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ  
وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْتَةِ فَبَيَّنَ إِسْلَامَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي  
عَشْرَةَ سَنَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتُّ سِنِينَ  
فَوَهُمْ إِتْمَا أَرَادَ بَيْنَ هِجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ .

<125> فَإِنْ قِيلَ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِدَّةُ تَنْقَضِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ  
فَكَيْفَ لَمْ يُجَدَّدْ نِكَاحُهَا ؟ قِيلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى  
الْمُشْرِكِينَ إِتْمَا نَزَلَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَسِحْ  
النِّكَاحُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا وَلَمَّا نَزَلَ  
تَحْرِيمُهُنَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِي فَزَدَتْ عَلَيْهِ .

[لَا دَلِيلَ لِمَنْ قَالَ بِمُرَاعَاةِ زَمَنِ الْعِدَّةِ ]



وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ . وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الرُّوَجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا : هُوَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا .

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَسْلَمَ بْنَ وَمَلِكٍ وَلَمْ يُسَلِّمِ رَوْجَهَا فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ .

وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرِّدِهِ فُرْقَةً لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجْعِيَّةً بَلْ بَائِنَةً فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنَعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَرَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحَقُّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ رَوْجَتُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَإِنْ أَحَبَّتْ انْتِظَرَتْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ رَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا افْتِرَاقُهُمَا وَنِكَاحُهَا غَيْرَهُ وَإِمَّا بَقَاؤَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ وَإِمَّا <126> تَنْحِيزُ الْفُرْقَةِ أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِوَأَحَدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَرْوَاجِهِمْ وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الرُّوَجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَا إِفْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّوَجَيْنِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدُوبِيَّةِ وَزَمَنِ الْفَتْحِ لَقَلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا هُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَقَوْلِهِ وَلَا

تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ [ الْمُؤْتَحَنَةُ 10 ] وَأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ  
الْفُرْقَةِ وَكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ تَعَفُّهُ الْفُرْقَةُ كَالرِّضَاعِ  
وَالخَلْعِ وَالطَّلَاقِ وَهَذَا اخْتِيارُ الخَلَالِ وَأَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ وَأَبْنِ  
المُنْدِرِ وَأَبْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ وَطَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ  
وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَابِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ  
عُثَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ  
الْكِنْدِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الرَّوَّائِيَّيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيَّيْنِ عَنْ  
الْكُوفِرِ وَقَوْلُهُمَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لَمْ يَحْكَمْ  
بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ فَروَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّهِ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ  
الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ  
صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ  
يُفَرِّقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ  
امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَشَهْرَةٌ هَذَا الخَدِيثِ  
أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ .

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ  
وَالشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الرَّوَّائِيَّيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيَّيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ  
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ  
وَقَوْلُهُ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لَمْ يَحْكَمْ بِتَعْجِيلِ  
الْفُرْقَةِ فَروَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ  
بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّهِ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ الوَلِيدِ بْنِ  
الْمُغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى  
شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ  
النِّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَشَهْرَةٌ هَذَا الخَدِيثِ أَقْوَى مِنْ  
إِسْنَادِهِ .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ رَوْجُهَا  
عِكْرَمَةَ حَتَّى أَتَى اليَمَنَ فَدَعَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ  
فَبَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا .

**<127> وَمِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ خَرَجَ فَأَسْلَمَ  
 عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ وَلَمْ  
 يُسَلِّمْ هُنْدًا أَمْرَأَتَهُ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَكَةَ فَبَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَأَسْلَمَ حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ قَبْلَ أَمْرَأَتِهِ  
 وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَامَ  
 الْفَتْحِ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنْبَاءِ فَأَسْلَمَا قَبْلَ  
 مَنْكُوحَتَيْهِمَا فَبَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ .**

[ بَطْلَانٌ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ ]  
 وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَائَةِ الْبَطْلَانِ  
 وَمِنَ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلِمَ  
 وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلْفُظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لِحْطَةٍ  
 وَاحِدَةٍ مَعْلُومٌ الْإِتِّفَاقُ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ]

وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ مَذْهَبٌ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
 مَعَ مَا فِيهِ إِذْ فِيهِ آثَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْرُ  
 الْقَوْلُ بِعَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ  
 قَبْلَ الرَّجُلِ فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ  
 وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ  
 فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَاهُ ؟ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ فَإِنَّهُ تَبَتَّ عَنْهُ  
 مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقْتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ  
 سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ  
 أَمْرَأَتُهُ فَخَيْرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَتْ  
 فَارْقَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا  
 خَيْرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَكُونَ زَوْجَتُهُ كَمَا هِيَ أَوْ  
 تُفَارِقُهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فُرَّقَ  
بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسَلِّمْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا

<128> وَكَذَلِكَ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَتْ  
امْرَأَتُهُ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِلَّا تَرَعْتَهَا مِنْكَ فَأَبَى فَتَرَعَهَا مِنْهُ . فَهَذِهِ  
الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي خِلَافِ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ وَهُوَ  
حَكََاهَا وَجَعَلَهَا رَوَايَاتٍ آخَرَ وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَثَارِ فِيهَا  
أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ  
بِالْإِسْلَامِ وَهِيَ أَثَارٌ مُجْمَلَةٌ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِي تَعْجِيلِ التَّفْرِيقِ  
وَلَوْ صَحَّتْ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا حَكَيْتَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضَّلُ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ  
ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا  
نَعَزُّهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " وَإِنَّكُمْ  
لَتَفْعَلُونَ ؟ " قَالَهَا ثَلَاثًا . " مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَيْتَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
إِلَّا وَهِيَ كَأَيْتَةٌ

وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا  
أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ  
الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ  
أَنْ تَضْرِفَهُ

<129> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيضًا : عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ  
اللَّهُ " قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
أَعَزَلْتُ عَنْ أَمْرَاتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "   
لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ قَالَ عَلَى  
أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ كَانَ صَارًا  
صَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهْبَعَةَ عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <130> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَزَلُ عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ مَا أَنْكَرَهُ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَقَدْ رُوِيَ الرَّخِصَةُ  
فِيهِ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي  
أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
وَحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَجَاءَتْ الْإِبَاحَةُ لِلْعَزْلِ صَحِيحَةً عَنْ جَابِرِ  
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[مَنْ قَالَ بِتَخْرِيمِهِ مَنْ جَوَّزَهُ بِإِذْنِ الْخُرَّةِ ]

وَحَرَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَعَیْرُهُ .

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةً بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْخُرَّةُ فَيُبَاحُ أَوْ لَا تَأْذَنُ فَيَحْرَمُ  
وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً أَيْبَحَ بِأَذْنِ سَيِّدِهَا وَلَمْ يَبْحَ بِذَوْنِ إِذْنِهِ  
وَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَمِنْهُمْ  
مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِأَذْنِ الزَّوْجَةِ خُرَّةً  
كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَلَا يُبَاحُ بِذَوْنِ إِذْنِهَا خُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً .

[ مَا اخْتَجَّ بِهِ الْمُبِيحُونَ ]

[ رَدُّ الْمُحْرَمِينَ عَلَى الْمُبِيحِينَ ]

فَمَنْ أَبَاحَهُ مُطْلَقًا اخْتَجَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ وَيَأْنِ حَقُّ  
الْمَرْأَةِ فِي ذَوْقِ الْعَسِيلَةِ لَا فِي الْأَنْزَالِ وَمَنْ حَرَّمَهُ مُطْلَقًا  
اخْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أختِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَابِيسَ - فَسَأَلُوهُ عَنِ  
الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ الْوَادُ  
الْحَفِي " وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ  
لِأَخْبَارِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ تَاقَلُ عَنِ الْأَصْلِ وَأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ عَلَى  
وَفِي الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ تَاقَلَهُ عَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ  
قَالُوا : وَقَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعْرِضُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ  
فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ

<131> فَيُقَالُ قَدْ تَهَى عَنْهُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ  
الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى وَالْوَادُ كُلُّهُ حَرَامٌ . قَالُوا : وَقَدْ فَهِمَ الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ النَّهْيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لَمَّا ذَكَرَ الْعَزْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا  
عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ  
بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرًا . قَالُوا : وَلَإِنَّ فِيهِ قَطْعَ  
النَّسْلِ الْمَطْلُوبِ مِنَ النِّكَاحِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ وَقَطْعِ اللَّذَّةِ عِنْدَ  
اسْتِدْعَاءِ الطَّبِيعَةِ لَهَا .

قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْزِلُ وَقَالَ لَوْ  
عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يَعْزِلُ لَتَكَلَّمْتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَكْرَهُ الْعَزْلَ

ذَكَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْهُ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَزْلِ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى .  
وَصَحَّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا  
يَفْعَلُهُ وَقَالَ تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَرَبَ عُمَرُ عَلَى الْعَزْلِ بَعْضَ  
بَنِيهِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ  
كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنِ الْعَزْلِ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَطْنُونِ بِهَا التَّعَارُضُ ]

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ مَعَ صَرَاحَتِهَا  
وَصِحَّتِهَا أَمَا حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا  
أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ  
الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ  
أَنْ تَصْرِفَهُ

وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ صِحَّةٌ فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَاطٌ وَقَدْ أَعْلَهُ  
بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ <132> مُضْطَرِبٌ فَإِنَّهُ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ  
وَقِيلَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا لَا يَفْدَحُ فِي الْحَدِيثِ  
فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ  
وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ تُوْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَهُ عَنْ  
ابْنِ تُوْبَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَيَبْقَى الْإِخْتِلَافُ فِي



اسْمُ أَبِي رِفَاعَةَ هَلْ هُوَ أَبُو رَافِعٍ أَوْ ابْنُ رِفَاعَةَ أَوْ أَبُو مُطِيعٍ ؟  
وَهَذَا لَا يَصُرُّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ رِفَاعَةَ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَابِرِ صَرِيحَةَ صَحِيحَةَ فِي جَوَارِ الْعَزْلِ وَقَدْ  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَحْنُ تَرْوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ  
بَأْسًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ الرَّخْصَةُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَّاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَرَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
وَعَبْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجُمْهُورِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ .

[ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ ]

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَصَعَّفَتْهُ  
طَائِفَةٌ وَقَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَذَّبَ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كَخَبَرِهِمْ ؟ هَذَا مِنْ  
الْمُخَالَفِ الْبَيْنِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالُوا : حَدِيثُ  
تَكْذِيبِهِمْ فِيهِ أَضْطِرَابٌ وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي " الصَّحِيحِ " .

[ مَنْ جَعَلَ التَّكْذِيبَ لِمَنْعِ الْحَمْلِ ]

وَجَمَعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَتْ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ  
تَقُولُ إِنَّ الْعَزْلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَمْلٌ أَصْلًا فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ  
وَقَوْلُهُ إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَمْلَ بِالْكَلْبِيَّةِ  
كَتَرَكِ الْوَطَاءِ فَهُوَ مُؤْتَرٌ فِي تَقْلِيلِهِ .

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّخْرِيمِ نَاسِخٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ ]

<133> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَلَكِنْ حَدِيثُ  
التَّخْرِيمِ نَاسِخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَعَبْرِهِ .

قَالُوا : لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَحْكَامُ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى  
الْإِبَاحَةِ وَدَعْوَى هَوْلَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ مُّحَقَّقٍ يُبَيِّنُ تَأَخَّرَ أَحَدِ  
الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخِرِ وَأَنَّى لَهُمْ بِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا النَّارَاتُ  
السَّبْعُ فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ  
رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ عَلِيٍّ وَالرَّبِيعُ وَسَعْدُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَعْرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَتَذَاكَرُوا الْعَزْلَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهُمْ  
يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا  
تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا النَّارَاتُ السَّبْعُ حَتَّى تَكُونَ مِنْ  
سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَكُونُ نُطْقَةً ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً ثُمَّ تَكُونُ مُصْعَةً  
ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ فَقَالَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقْتَ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ وَبِهَذَا اخْتَجَّ مَنْ اخْتَجَّ  
عَلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ لِلرَّجُلِ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ .

[ ذِكْرُ مَنْ جَوَّزَهُ بِإِذْنِ الْخُرَّةِ ]

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ بِإِذْنِ الْخُرَّةِ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ كَمَا  
لِلرَّجُلِ حَقٌّ فِيهِ وَلِهَذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِحَضَانَتِهِ قَالُوا : وَلَمْ يُعْتَبَرِ  
إِذْنُ السَّرِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَلِهَذَا لَا تُطَالَبُ  
بِالْقَيْئَةِ . وَلَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ فِي الْوَطْءِ لَطَوْلِبَ الْمُؤَلِّي مِنْهَا  
بِالْقَيْئَةِ .

قَالُوا : وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الرَّقِيقَةُ فَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا  
صِيَانَةً لِوَلَدِهِ عَنِ الرَّقِّ وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُ سَيِّدِهَا لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي  
الْوَلَدِ فَاعْتَبِرَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَالْخُرَّةِ وَإِنْ بَدَلَ الْبُضْعُ يَحْضُلُ  
لِلسَّيِّدِ كَمَا يَحْضُلُ لِلْخُرَّةِ فَكَانَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَأِذْنِ الْخُرَّةِ .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَمَّةِ إِذَا نَكَحَهَا  
: يَسْتَأْذِنُ أَهْلَهَا يَعْنِي فِي الْعَزْلِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوَلَدَ وَالْمَرْأَةَ  
لَهَا حَقٌّ تُرِيدُ الْوَلَدَ وَمِلْكٌ يَمِينِهِ لَا يَسْتَأْذِنُهَا .

**<134>** وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَجَنْبَلِ وَأَبِي  
الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ ابْنِ زِيَادٍ وَالْمَرْوُذِيِّ : يَعْزِلُ عَنِ الْخُرَّةِ بِأَذْنِهَا  
وَالْأُمَّةِ بَعِيرِ إِذْنِهَا يَعْنِي أُمَّتَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ إِذَا  
عَزَلَ عَنْهَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَ الْعَزْلِ . وَقَدْ قَالَ  
بَعْضُ مَنْ قَالَ مَا لِي وَوَلَدٌ إِلَّا مِنَ الْعَزْلِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ  
الْمَرْوُذِيِّ : فِي الْعَزْلِ عَنِ أُمِّ الْوَلَدِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ قَالَتْ لَا يَحِلُّ  
لَكَ ؟ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ  
الْمُرْضِعَةِ  
تَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى  
عَنِ الْعَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَصُرُّ  
أَوْلَادَهُمْ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : لَا  
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْقَارِسَ  
فَيُدْعِرُهُ

قَالَ قُلْتُ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَتْ الْعَيْلَةُ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
تُرْضِعُ .

قُلْتُ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَقَدْ  
تَضَمَّنَ **<135>** أَمْرَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُعَارِضٌ فَصَدْرُهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ  
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْعَيْلَةِ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ  
وَعَجْزُهُ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ وَقَدْ  
عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَذَبَتْ يَهُودٌ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ قَوْلُهُ لَا  
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا تَهَيُّ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَبَّهَ الْعَيْلَ  
بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ يَقْتُلُ حَقِيقَةً وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَكَانَ  
قَرِينَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ وَطْءَ الْمَرَاضِعِ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ  
الْبَلَوَى وَيَتَعَدَّرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّبْرُ عَنِ امْرَأَتِهِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ وَلَوْ  
كَانَ وَطْءُهَا حَرَامًا لَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ وَكَانَ بَيَانُهُ مِنْ أَهَمِّ  
الْأُمُورِ وَلَمْ تُهْمَلْهُ الْأُمَّةُ وَخَيْرُ الْقُرُونِ وَلَا يُصْرَحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ  
بِتَحْرِيمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِزْشَادِ وَالِاخْتِيَابِ

لِلْوَلَدِ وَأَنْ لَا يُعَرِّضَهُ لِفَسَادِ اللَّبَنِ بِالْحَمْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ عَادَةً الْعَرَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِهِمْ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ وَالْمَنْعُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى الإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ وَقَاعِدَةٌ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ إِذَا عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ قَدِّمَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَسْمِ الإِبْتِدَاءِ  
وَالدَّوَامِ بَيْنَ الرُّوَجَاتِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ <136> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلنَّبِيِّ ثَلَاثًا

وَرَوَى التُّورِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الحَدَّاءِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي وَلَهُ فِي لَفْظٍ " لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِنُؤْبِهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلنَّبِيِّ ثَلَاثٌ

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا

فَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَعْني الْقَلْبَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ <137> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكَتِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِنَّهُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَيَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنْ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

وَقَصَى خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ وَابْنُ عَمِّهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ . وَقَضَاءُ خُلُقَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لِقَضَائِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْأَمَةِ وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ بِهَذَا الْقَضَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِالْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَبِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا فَإِنَّهُمَا ثِقَتَانِ خَافِطَانِ جَلِيلَانِ وَلَمْ يَرَلُ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِابْنِ

أَبِي لَيْلَى عَلَى شَيْءٍ مَا فِي حِفْظِهِ يُتَّقَى مِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ >  
138 < الْأَثْبَاتُ وَمَا تَقَرَّرَ بِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنِ  
الْأَمَانَةِ وَالصَّدْقِ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْقَصَاءُ أُمُورًا .

[ وَجُوبُ قَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ ]

مِنْهَا وَجُوبُ قَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بَكْرًا عَلَى تَيْبٍ  
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ سَوَى بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا خَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ  
يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ يَقْضِيهَا لِلْبَوَاقِي وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا  
ثَلَاثًا وَلَا يُحَاسِبُهَا هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ إِمَامُ أَهْلِ  
الرَّأْيِ وَإِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالُوا : لَا حَقَّ لِلْجَدِيدَةِ غَيْرَ مَا  
تَسْتَحِقُّهُ الَّتِي عِنْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا .

[ إِذَا اخْتَارَتْ التَّيْبُ السَّبْعَ قَصَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي ]

وَمِنْهَا . أَنَّ التَّيْبَ إِذَا اخْتَارَتْ السَّبْعَ قَصَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي وَاخْتَسَبَ  
عَلَيْهَا بِالثَّلَاثِ وَلَوْ اخْتَارَتْ الثَّلَاثَ لَمْ يَخْتَسَبْ عَلَيْهَا بِهَا وَعَلَى  
هَذَا مَنْ سُوِّجَ بِثَلَاثِ دُونَ مَا فَوْقَهَا فَفَعَلَ أَكْثَرَ مِنْهَا دَخَلَتْ  
الثَّلَاثُ فِي الَّذِي لَمْ يُسَامَحْ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ إِنْ أَيْمَ  
عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا كَمَا رَحَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قِصَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . فَلَوْ أَقَامَ أَبَدًا دُمَّ عَلَى  
الْإِقَامَةِ كُلِّهَا .

[ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي  
الْوَطْءِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهَا لَا  
تُمَلِّكُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ . وَأَخَذَ  
مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ  
عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ وَهِيَ بِيَدِ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ .

وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَعَدَمِ  
الْإِنْتِشَارِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَلَكِنْ دَاعِيهِ  
إِلَى الصِّرَّةِ أَقْوَى فَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمِلْكِهِ فَإِنْ أَدَّى

الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا حَقٌّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ التَّسْوِيَةُ وَإِنْ تَرَكَ  
الْوَاجِبَ مِنْهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ .

[ الإِفْرَاعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّهُ لَا يَفْضِي لِلْبَوَاقِي إِذَا  
قَدِمَ ]  
وَمِنْهَا : إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِأَخْدَاهُنَّ إِلَّا  
بِقَرْعَةٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَفْضِي لِلْبَوَاقِي إِذَا قَدِمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْضِي لِلْبَوَاقِي .

<139> وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَفْضِي سِوَاءَ أَقْرَعٍ أَوْ لَمْ يُفْرِعْ وَبِهِ قَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَفْضِي لِلْبَوَاقِي أَقْرَعٌ أَوْ لَمْ يُفْرِعْ وَهَذَا مَذْهَبُ  
أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ أَقْرَعٌ لَمْ يَفْضِ وَإِنْ لَمْ يُفْرِعْ قَصَى وَهَذَا قَوْلُ  
أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِصَرَّتِهَا ]

وَمِنْهَا : أَنَّ لِلْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِصَرَّتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ جَعْلُهَا  
لِغَيْرِ الْمُوْهُوبَةِ وَإِنْ وَهَبَتْهَا لِلرَّوْحِ فَلَهُ جَعْلُهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ  
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّيْلَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا أَسْقَطَتْهَا وَجَعَلَتْهَا  
لِصَرَّتِهَا تَعَيَّنَتْ لَهَا وَإِذَا جَعَلَتْهَا لِلرَّوْحِ جَعَلَهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْ  
نِسَائِهِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِي لَيْلَةَ الْمُوْهُوبَةِ  
فَسَمَّ لَهَا لَيْلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهَا فَهَلْ لَهُ تَقْلُهَا  
إِلَى مُجَاوَرَتِهَا فَيَجْعَلُ اللَّيْلَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ  
لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .



وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ فِي يَوْمٍ  
أَحَدَهُنَّ وَلَكِنْ لَا يَطُوقَهَا فِي غَيْرِ تَوْبَتِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ لِنِسَائِهِ كُلِّهِنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ  
يَتَخَدَّتْنَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَفَتْ النَّوْمِ فَتَوُوبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى  
مَنْزِلِهَا .

[إِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِالْإِقَامَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ  
وَالْوَطْءِ وَالتَّفَقُّعِ

فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى وَطْئًا مِنْ أَمْرَاتِهِ وَكَرِهَتْهَا نَفْسُهُ  
أَوْ عَجَزَ عَنْ حُقُوقِهَا فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا إِنْ شَاءَتْ  
أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ وَالْوَطْءِ وَالتَّفَقُّعِ أَوْ فِي  
بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَضْطَلِحَانِ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَزِمَ  
وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى .

هَذَا مُوجِبُ السُّنَّةِ وَمُقْتَضَاهَا وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوعُ غَيْرُهُ  
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ فَلَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَتَى  
شَاءَتْ قَائِدًا فَإِنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ  
تَعَالَى صُلْحًا فَيَلْزِمُ كَمَا يَلْزِمُ مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مِنْ <140> الْحُقُوقِ  
وَالْأَمْوَالِ وَلَوْ مُكِّنَتْ مِنْ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرٌ  
الصُّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ صُلْحًا بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ  
أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ وَالشَّرِيعَةُ مُنْزَهُةٌ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ عِلْمَاتِ  
الْمُتَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَالْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ يَرُدُّ  
هَذَا .

[الْأَمَّةُ الْمَرْوُجَةُ عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْخُرَّةِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمَّةَ الْمَرْوُجَةَ عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْخُرَّةِ كَمَا قَضَى بِهِ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصِّحَابَةِ  
مُخَالَفٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمَا  
سَوَاءٌ وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ

الْعَدْلُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْخُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي  
الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا فِي الْجَدِّ وَلَا فِي الْمَلِكِ وَلَا فِي  
الْمِيرَاثِ وَلَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي مُدَّةِ الْكُونِ عِنْدَ الرُّوحِ لَيْلًا وَنَهَارًا  
وَلَا فِي أَصْلِ النِّكَاحِ بَلْ جَعَلَ نِكَاحَهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّرُورَةِ وَلَا فِي  
عَدَدِ الْمَنكُوحَاتِ فَإِنَّ الْعَيْدَ لَا يَتَرَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ هَذَا قَوْلُ  
الْجَمْهُورِ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَتَرَوَّجُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَيُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ وَتَعْتَدُ  
أَمْرَأَتُهُ حَيْضَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا ثِنْتَانِ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسِيرٍ قَالَ سَأَلَ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ كَمْ يَتَرَوَّجُ الْعَبْدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ ثِنْتَيْنِ وَطَلَّاقُهُ ثِنْتَيْنِ . فَهَذَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ  
اِنْتِشَارِ هَذَا الْقَوْلِ وَظُهُورِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ .

فَضْلٌ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ  
الْمَرْأَةِ الْخَبْلَى مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ  
تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ <141> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحِ  
عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا " . فَقَالُوا :  
يَعْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ  
الْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ  
يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ

[الِاخْتِلَافُ فِي نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زَنَى]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَبْرٌ  
غَيْرٌ هَذَا . انْتَهَى وَقَدْ رَوَى أَهْلُ " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا  
أَوْطَاسٍ : " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ  
حَيْضَةً

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ...

وَفِيهِ عَنِ الْعِزِّيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَانَ شَيْخَنَا يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ وَيَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ وَهُوَ وَلَدُهُ لِأَنَّ وَطْءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . قَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي وَلَا يَتَّبِعُهُ لَكِنْ يُعْتِقُهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي <142> الْوَلَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . يَعْنِي : أَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَشَرِكَهُ فِي مِيرَاثِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكُونَ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ .

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَامِلِ سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ رَوْحٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ سُبُهَةٍ أَوْ زَنَى وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : يُطْلَأُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالثَّانِي : صِحَّتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُهُ لَا يَحْرُمُ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا

تَبَّتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا  
صَدَاقَهَا قَبْلَ لَأَنْسَ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا وَذَهَبَ  
إِلَى جَوَّازِ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَعَلَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ  
مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَسَيِّدِهِمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ - رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهَا  
بِأَذْنِهَا فَإِنْ أَبَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا فِيمَتَّهَا .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ تَالِيَةٌ أَنَّهُ يُوَكِّلُ رَجُلًا يُرَوِّجُهُ إِيَّاهَا .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ  
وَالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ رَقَبَتِهَا  
وَأَبْقَى مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ <143> فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَّازِ مِمَّا  
لَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَتْنَى خِدْمَتَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عَزَاةِ  
خَيْبَرَ .

فَضْلٌ فِي فَصَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ  
الْمَوْفُوفِ عَلَى الْإِجَارَةِ  
[ تَخْيِيرُ الْكَارِهَةِ ]

فِي " السُّنَنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ  
بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا  
وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ تَخْيِيرُ الصَّغِيرِ ]

[ تَخْيِيرُ الْيَتِيمَةِ عِنْدَ الْبُلُوغِ ]

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذَا فَقَالَ فِي  
رَوَايَةٍ صَالِحَةٍ فِي صَغِيرِ زَوْجِهِ عَمَّهُ قَالَ إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي وَقْتٍ  
مِنَ الْأَوْقَاتِ جَارٍ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسَخَّ وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

إِذَا زُوِّجَتْ الْيَتِيمَةُ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ  
مَنْصُورٍ عَنْهُ حُكْيَ لَهُ قَوْلُ سُفْيَانَ فِي يَتِيمَةِ زَوْجَتْ وَدَخَلَ بِهَا  
الرُّوْحُ ثُمَّ حَاصَتْ عِنْدَ الرُّوْحِ بَعْدُ قَالَ تَخَيَّرَ فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا  
لَمْ يَقَعْ التَّرْوِيحُ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ زَوْجِي ؟  
فَلَيْشْهَدُوا عَلَيَّ نِكَاحِيهِمَا . قَالَ أَحْمَدُ جَيِّدٌ .

[ تَخَيَّرَ السَّيِّدُ بِزَوَاجِ عَبْدِهِ ]

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ حَنْبَلٍ فِي الْعَبْدِ إِذَا تَرَوَّجَ يَغْيِرُ إِذْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ  
عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ وَإِذَا  
أُذِنَ لَهُ فِي التَّرْوِيحِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ يُطْلَقُ أَيُّ  
يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيَمْنَعُ تَنْفِيدَهُ وَإِجَارَتُهُ هَكَذَا أَوْلَهُ الْقَاضِي وَهُوَ  
خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى تَفْصِيلٍ  
فِي مَذْهَبِهِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الْإِذْنَ إِذَا  
جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبُولُ وَالْإِجَابَ جَازَ أَنْ يَتَرَاحَى عَنْهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْفَسْحِ يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى  
الْإِجَارَةِ كَالْوَصِيَّةِ <144> وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ التَّرَاضِي وَخُصُولُهُ  
فِي تَأْنِي الْحَالِ كَخُصُولِهِ فِي الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ فِي  
عَقْدِ الْبَيْعِ هُوَ وَقْفٌ لِلْعَقْدِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى إِجَارَةِ مَنْ لَهُ  
الْخِيَارُ وَرَدَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي التَّكَاحِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى  
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ  
[ الْحُجْرَاتُ 13 ] . وَقَالَ تَعَالَى . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [ الْحُجْرَاتُ  
10 ] . وَقَالَ وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ  
[ التَّوْبَةُ 71 ] وَقَالَ تَعَالَى : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ  
عَمَلَ غَاسِمٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ [ آل  
عِمْرَانَ 195 ] .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا  
لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ . وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى  
أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ  
إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا

<145> وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ  
مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي  
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ فَقَالَ  
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ  
وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَامًا

وَرَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْفَرَشِيَّةِ  
مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ وَرَوْحَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ  
الْفَرَشِيَّةِ مِنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ وَتَرْوَجَ بِلَالُ بْنُ رِيَاحٍ بَاخِتَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ  
وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [ التَّوْرُ 26 ] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَأَنْكِحُوا مَا  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [ النِّسَاءُ 3 ]

[ لَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ ]  
فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتِبَارُ الدِّينِ فِي  
الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تُرَوِّجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ  
وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ  
حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْحَبِيثِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَسَبًا وَلَا  
صِنَاعَةً وَلَا عِنَى وَلَا حُرِّيَّةً فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ  
النِّسَبِيَّةِ الْعِنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَجَوَّزَ لِغَيْرِ الْفَرَشِيَّةِ  
نِكَاحَ الْفَرَشِيَّاتِ وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ وَلِلْفُقَرَاءِ  
نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ .

[ مَذْهَبُ مَالِكٍ ]

وَقَدْ تَنَارَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكَفَاءَةِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ  
مَذْهَبِهِ إِنَّهَا <146> الدِّينُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِنَّهَا ثَلَاثَةُ الدِّينِ  
وَالْحُرِّيَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ .

[ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ النَّسَبُ وَالذِّينُ .

[ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ]

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هِيَ الدِّينُ وَالنَّسَبُ خَاصَّةً . وَفِي  
رِوَايَةٍ أُخْرَى : هِيَ حَمْسَةُ الدِّينِ وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ  
وَالْمَالُ . وَإِذَا أُعْتَبِرَ فِيهَا النَّسَبُ فَعَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا :  
أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ . الثَّانِيَةُ أَنَّ قَرِيشًا لَا يُكَافِئُهُمْ  
إِلَّا قَرِيشِيٌّ وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافِئُهُمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ .

[ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ]

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ  
وَالصَّنَاعَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَفَرِّةِ .

وَلَهُمْ فِي الْبَسَارِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ اعْتِبَارُهُ فِيهَا وَإِلْعَاؤُهُ وَاعْتِبَارُهُ  
فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفًّا  
لِلْعَرَبِيِّ وَلَا عَيْرُ الْقَرِيشِيِّ لِلْقَرِيشِيِّ وَلَا عَيْرُ الْهَاشِمِيِّ  
لِلْهَاشِمِيِّ وَلَا عَيْرُ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
الْمَشْهُورِينَ كُفًّا لِمَنْ لَيْسَ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِمَا وَلَا الْعَبْدُ كُفًّا  
لِلْحُرِّ وَلَا الْعَتِيقُ كُفًّا لِحُرِّهِ الْأَصْلِ وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ  
كُفًّا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ  
الْأُمَّهَاتِ وَجْهَانٍ وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبَّتٌ لِلْفَسْحِ كُفًّا لِلسَّيِّئَةِ  
مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْحُ وَكَانَ مُتَفَرِّغًا كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ  
وَتَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ فَوْجْهَانٍ . وَاخْتَارَ الرَّوْيَانِيُّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ



بُكَفءٍ وَلَا الْحَجَّامُ وَالْحَائِكُ وَالْحَارِسُ كُفْنَا لَيْتَ التَّاجِرِ  
وَالْحَيَّاطِ وَنَحْوَهُمَا وَلَا الْمُخْتَرِفُ لَيْتَ الْعَالِمِ وَلَا الْعَاسِقُ كُفْنَا  
لِلْعَفِيفَةِ وَلَا الْمُتَبَدِّعُ لِلْسَّنِّيَةِ وَلَكِنَّ الْكِفَاءَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ  
حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ .

[ لِمَنْ حَقَّ الْكِفَاءَةُ ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هِيَ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي  
الْحَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ قَرِيبُهُمْ  
وَبَعِيدُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْقَسْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي  
رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ إِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِإِسْقَاطِهِ وَلَكِنْ عَلَى  
هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْخُرَيْبَةُ وَلَا الْبَسَارُ وَلَا الصَّنَاعَةُ وَلَا النَّسَبُ  
إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ <147>  
الْعُلَمَاءِ إِنَّ نِكَاحَ الْفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ بَاطِلٌ وَإِنْ رَضِيَتْ وَلَا يَقُولُ  
هُوَ وَلَا أَحَدٌ : إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّةِ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ وَالْقُرَشِيَّةِ لِغَيْرِ  
الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا تَبَهَّنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا  
يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكِفَاءَةِ هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟  
وَيُطَلِّقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكِفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ وَفِي  
هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ  
لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " السَّنَنِ " : أَنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا  
وَجَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ  
وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ  
لَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا : اسْتَرِبْهَا وَاسْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ  
ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرِطُونَ شُرُوطًا  
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اسْتَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ  
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ثُمَّ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِ رَوْحِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَحَهُ  
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ لَهَا : " إِنَّهُ رَوْحُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ " فَقَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ " لَا

إِنَّمَا أَنَا شَافِعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَقَالَ لَهَا إِذْ حَبَّرَهَا : إِنْ  
فَرَّبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَ  
مِنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا  
هَدِيَّةٌ <148>

[ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ وَبَيْعِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ ]  
وَكَانَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنْ الْفَقْهِ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ وَجَوَازُ  
بَيْعِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورِ  
عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا يَطَأُ  
مُكَاتَبَتَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِيعَهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شِرَائِهَا وَأَهْلِهَا عَلَى بَيْعِهَا وَلَمْ يَسْأَلْ  
أَعْجَزَتْ أَمْ لَا وَمَحَبَّتُهَا تَسْتَعِينُ فِي كِتَابَتِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ عَجْزُهَا  
وَلَيْسَ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ مَحْذُورٌ فَإِنْ بَيْعَهُ لَا يُبْطَلُ كِتَابَتُهُ فَإِنَّهُ  
يَبْقَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ عَتَقَ وَإِنْ  
عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّقِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ فَلَوْ  
لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ يَفْتَضِيهِ .

وَقَدْ ادَّعَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْأَجْمَاعَ الْقَدِيمَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ .  
قَالُوا : لِأَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ وَرَدَتْ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ وَلَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ  
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَفَقَتْ جَرَتْ بَيْنَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ  
بَعْضِ الصِّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مَوَالِي بَرِيرَةَ ثُمَّ خَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي أَمْرِ بَيْعِهَا خُطْبَةً  
فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ أَشْهَرَ مِنْ هَذَا ثُمَّ كَانَ  
مِنْ مَشْيِ رُوحِهَا خَلْفَهَا بَاكِيًا فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ مَا زَادَ الْأَمْرَ  
شَهْرَةً عِنْدَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَالُوا : فَظَهَرَ يَقِينًا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ  
الصِّحَابَةِ إِذْ لَا يُظَنَّ بِصَاحِبٍ أَنَّهُ يُجَالِفُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَفِيزِ .  
قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدُوا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصِّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِلَّا رِوَايَةُ شَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا  
يَعْرِفُ لَهَا إِسْنَادٌ .

[ مُسْتَمْسِكٌ مِنْ مَنَعِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ ]

وَاعْتَدَرَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ بِعُذْرَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ وَهَذَا <149> عُذْرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا وَهَذَا عُذْرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَجَزَ بَرِيرَةَ عَنْ تَأْدِيَةِ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ ]

وَهَذَانِ الْعُذْرَانِ أَحْوَجُ إِلَيَّ أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ شَهِدَهَا الْعَبَّاسُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ الْكِتَابَةُ تِسْعَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ بَعْدُ أَدَّتْ شَيْئًا وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَابْنَهُ إِنَّمَا سَكَنَا الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعْشُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَامَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ فَأَيْنَ الْعَجْزُ وَخُلُوعُ التَّجُومِ ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَقُلْ عَجَزْتُ وَلَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَعَجَزْتُ ؟ وَلَا اعْتَرَفَ أَهْلُهَا بِعَجْزِهَا وَلَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا وَلَا وَصَفَهَا بِهِ وَلَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْبَيْتَةَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْعَجْزُ الَّذِي تَعْجِزُونَ عَنْ إِثْبَاتِهِ ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي وَلَمْ تَقُلْ لَمْ أَوْدُ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا مَصَّتْ عَلَيَّ نُجُومٌ عِدَّةٌ عَجَزْتُ عَنْ الْأَدَاءِ فِيهَا وَلَا قَالَتْ عَجَزَنِي أَهْلِي .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَوْ عَجَزُوهَا لَعَادَتْ فِي الرَّقِّ وَلَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ لِتَسْعَى فِي كِتَابَتِهَا وَتَسْتَعِينَ بِعَائِشَةَ عَلَى أَمْرِ قَدْ بَطَلَ .

فَإِنْ قِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهَا قَوْلُ عَائِشَةَ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ  
 اشْتَرَيْكَ وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا  
 " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَاءِ عِتْقٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِتْقُ  
 الْمُكَاتِبِ بِالْأَدَاءِ لَا بِإِنْشَاءٍ مِنَ السَّيِّدِ قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي أُوجِبَ  
 لَهُمُ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ الْكِتَابَةِ . قَالُوا : وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ  
 إِلَّا بِعَجْزِ الْمُكَاتِبِ أَوْ تَعَجِيزِهِ نَفْسَهُ وَحَيْثُ يَدْعُو فِي الرِّقِّ  
 فَإِنَّمَا وَرَدَ الْبَيْعُ عَلَى رَفِيقٍ لَا عَلَى مُكَاتِبٍ . وَجَوَابُ هَذَا : أَنْ  
 تَرْتِيبَ الْعِتْقِ عَلَى الشِّرَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَائِهِ فَإِنَّهُ تَرْتِيبٌ  
 لِلْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا سَبَبًا فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تُعَجِّلَ  
 كِتَابَتَهَا جُمْلَةً <150> وَاحِدَةً كَانَ هَذَا سَبَبًا فِي إِعْتَاقِهَا وَقَدْ  
 قُلْتُمْ أَنْتُمْ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدُ  
 وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى  
 رَقَبَتِهَا ]

إِنَّ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَأَنَّهُ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ  
 يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَا بِحَتَّاجٍ إِلَى إِنْشَاءِ عِتْقٍ . وَأَمَّا الْعُدْرُ الثَّانِي : فَأَمْرُهُ  
 أَطَهَرَ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يُبْطِلُهُ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَتْهَا  
 فَأَعْتَقَتْهَا وَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِ  
 الْمَالَ وَالْمَالُ كَانَ تَسَعُ أَوَاقٍ مُنْجَمَةً فَعَدَّتْهَا لَهُمْ جُمْلَةً وَاحِدَةً  
 وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَالِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهَا وَلَا كَانَ غَرَضُهَا بِوَجْهِ مَا وَلَا  
 كَانَ لِعَائِشَةَ غَرَضٌ فِي شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ الْمُوَجَّلَةِ بِعَدَدِهَا خَالَةً .

[ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ ]

وَفِي الْقِصَّةِ جَوَازُ الْمُعَامَلَةِ بِالنُّقُودِ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ  
 مِقْدَارُهَا وَفِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ  
 عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
 " لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " أَيُّ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ جَوَازُهُ وَلَيْسَ  
 الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُهُ وَإِبَاحَتُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
 كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ

[ هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ الَّذِي فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ ]  
وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ صَحَّ الْعَقْدُ الَّذِي شُرِّطَ فِيهِ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ  
وَلَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِهِ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ يَظْهَرُ الصَّوَابُ  
مِنْهُ فِي تَبْيِينِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ اشْكَلَ عَلَى النَّاسِ قَوْلُهُ  
" اشْتَرَيْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " فَأَذِنَ لَهَا فِي  
هَذَا الْأَشْتِرَاطِ وَأَخْبَرَ أَنَّه لَا يُفِيدُ . وَالشَّافِعِيُّ طَعَنَ فِي هَذِهِ  
اللَّفْظَةِ وَقَالَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ انْفَرَدَ بِهَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ  
فَرَدَّهَا الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يُتَبَّهَ وَلَكِنْ أَصْحَابُ " الصَّحِيحَيْنِ "   
وَعَيْرُهُمْ أَخْرَجُوهَا وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهَا وَلَمْ يُعَلِّلْهَا أَحَدٌ سِوَى  
الشَّافِعِيِّ فِيمَا تَعَلَّمَ . <151>

[ مَعْنَى اللَّامِ فِي " اشْتَرَيْتُ لَهُمُ ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اللَّامُ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا  
بَلْ هِيَ بِمَعْنَى " عَلَى " كَقَوْلِهِ [ الْإِسْرَاءُ : 7 ] أَي فَعَلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا [ فَصَلَتْ 46 ] .

وَرَدَّتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْإِعْتِدَارَ بِخِلَافِهِ لِسَبَاقِ الْقِصَّةِ وَلِمَوْضُوعِ  
الْحَرْفِ وَلَيْسَ تَطْيِيرَ الْآيَةِ فَإِنَّهَا قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ مَا لِلنَّفْسِ وَبَيْنَ  
مَا عَلَيْهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ اشْتَرَيْتُ لَهُمُ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ اللَّامُ عَلَى بَابِهَا وَلَكِنْ فِي الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ  
تَقْدِيرُهُ اشْتَرَيْتُ لَهُمُ أَوْ لَا تَشْتَرَيْتُ فَإِنَّ الْإِشْتِرَاطَ لَا يُفِيدُ  
شَيْئًا لِمُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ .

وَرَدَّ غَيْرُهُمْ هَذَا الْإِعْتِدَارَ لِاسْتِزْمَامِهِ إِضْمَارَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ  
وَالْعِلْمُ بِهِ مِنْ تَوْعِ عِلْمِ الْعَيْبِ .

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذَا أَمْرٌ تَهْدِيدٌ لَا إِبَاحَةَ كَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [ فُصِّلَتْ 40 ] وَهَذَا فِي الْبُطْلَانِ مِنْ  
 حَيْسُ مَا قَبْلَهُ وَأَظْهَرَ فَسَادًا فَمَا لِعَائِشَةَ وَمَا لِلتَّهْدِيدِ هُنَا ؟  
 وَأَيُّنَ فِي السِّيَاقِ مَا يَفْتَضِي التَّهْدِيدَ لَهَا ؟ تَعَمْ هُمْ أَحَقُّ  
 بِالتَّهْدِيدِ لَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
 [ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِبَاحَةٌ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ وَإِذْنٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مِثْلِ  
 هَذَا وَيَكُونُ وَلَائِ الْمُكَاتِبِ لِلْبَّائِعِ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهَذَا  
 أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَصَرِيحُ الْحَدِيثِ يَفْتَضِي بُطْلَانَهُ  
 وَرَدَّهُ .

[ مَنْ قَالَ هُوَ وَسِيْلَةٌ لِإِظْهَارِ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الْإِشْتِرَاطِ لِيَكُونَ وَسِيْلَةً إِلَى  
 ظُهُورِ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَعِلْمِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَتَقَرَّرَ حُكْمُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ عَلِمُوا حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَفْتَعُوا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ  
 فَعَاقَبَهُمْ بِأَنْ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي الْإِشْتِرَاطِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ  
 فَأَذَنَ فِيهِمْ بِبُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَتَضَمَّنَ حُكْمًا مِنْ <152>  
 أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ إِذَا شُرِطَ فِي الْعَقْدِ  
 لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَوْ لَا الْإِذْنُ فِي الْإِشْتِرَاطِ لَمَا عَلِمَ ذَلِكَ قَانَ  
 الْحَدِيثِ تَضَمَّنَ فِسَادَ هَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ .

وَأَمَّا بُطْلَانُهُ إِذَا شُرِطَ فَإِنَّمَا أُسْتَفِيدَ مِنْ تَضْرِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُطْلَانِهِ بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ وَلَعَلَّ الْقَوْمَ اعْتَقَدُوا  
 أَنَّ اشْتِرَاطَهُ يُفِيدُ الْوَفَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مُفْتَضِي الْعَقْدِ  
 الْمَطْلُوقِ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ شُرِطَ كَمَا  
 أَبْطَلَهُ بِدُونِ الشَّرْطِ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا قَاتَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِطِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِذَا  
 أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى الْفَسْحِ أَوْ يُعْطَى مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ مَا قَاتَ مِنْ

عَرَضَهُ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْضِ بِوَاحِدٍ مِنَ  
الْأَمْرَيْنِ .

قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يُثَبِّتُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِطُ جَاهِلًا بِفَسَادِ الشَّرْطِ .  
فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بُطْلَانَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِحُكْمِ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا إِنَّمَا  
بِإِقْدَامِهِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فَلَا فَيْسَخَ لَهُ وَلَا أَرْشَ وَهَذَا أَظْهَرَ  
الْأَمْرَيْنِ فِي مَوَالِي بَرِيرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ مَا فِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنَ الْعُمُومِ ]  
وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مِنْ  
الْعُمُومِ مَا يَفْتَضِي ثُبُوتَهُ لِمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَوْ فِي زَكَاةٍ أَوْ  
كَفَّارَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَاجِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ  
فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ  
وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ يُرَدُّ وَلَاؤُهُ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ أَحْمَدُ  
وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ذَمِيمًا ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ  
وَرِثَهُ بِالْوَلَاءِ وَهَذَا الْعُمُومُ أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ  
الْكَافِرَ فَيُخَصِّصُهُ أَوْ يُقَيِّدُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ  
لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ  
عُمُومَ قَوْلِهِ " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ لَا يَرِثُ  
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ <153>

فَصَلُّ [ تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمُرُوجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَرَوْجُهَا عَبْدٌ ]  
وَفِي الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمُرُوجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ  
وَرَوْجُهَا عَبْدٌ وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي رَوْجِ بَرِيرَةَ هَلْ كَانَ عَبْدًا  
أَوْ حُرًّا ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ  
حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِابْنِي فَلَانَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ  
يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ .



وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ كَانَتْ عَبْدًا لَأَبِي  
أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
لَهَا : إِنَّ قَرْبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ

وَفِي " مُسْتَدْرَأِ أَحْمَدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ  
كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ  
شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ

وَقَدْ رَوَى فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا . وَأَصَحَّ الرَّوَايَاتِ  
وَأَكْثَرُهَا : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا ثَلَاثَةٌ الْأَسْوَدُ وَعُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ أَمَّا الْأَسْوَدُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ  
عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَأَمَّا عُرْوَةُ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ  
صَحِيحَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ كَانَ  
عَبْدًا وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ  
إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ الشُّكُّ . قَالَ دَاوُدُ بْنُ مُقَاتِلٍ  
وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .  
[ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَرَوْجُهَا حُرًّا ]

[ مَا خِذُ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ ]

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَرَوْجُهَا عَبْدٌ  
وَإِخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ حُرًّا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَا تَخْيِيرَ وَقَالَ <154> أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي  
الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تَخْيِيرٌ . وَلَيْسَتْ الرَّوَايَتَانِ مَبْنِيَّتَيْنِ عَلَى كَوْنِ  
رَوْجِهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا بَلْ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ  
لَهَا وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَا خِذُ لِلْفُقَهَاءِ

أَحَدُهَا : زَوَالُ الْكِفَاءَةِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ كَمَلْتُ تَحْتَ  
نَاقِصٍ

التَّانِي : أَنَّ عِنْقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ مِلْكَ طَلْقَةٍ تَالِثَةٍ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْعَقْدِ وَهَذَا مَا أَخَذَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَنَوْا عَلَى أَضْلِهِمْ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ .

الثَّالِثُ مِلْكُهَا تَفْسُهَا وَتَحْنُ تُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ .

[ الرَّدُّ عَلَى الْمَأْخُذِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَمَا لَهَا تَحْتَ تَاقِصٍ ]

الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَمَا لَهَا تَحْتَ تَاقِصٍ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِذَا زَالَتْ خَيْرُ الْمَرْأَةِ كَمَا تُخَيَّرُ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كَفٍّ لَهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بُشْرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارِنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعَ فِي الدَّوَامِ فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجَةُ غَيْرَ الْمُجَبَّرَةِ شَرَطَ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ وَكَذَلِكَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ وَالزَّوْجِ عِنْدَ مَنْ يَمْتَنِعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِطْرَاطِ الْكِفَاءَةِ ابْتِدَاءُ اسْتِطْرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا .

التَّانِي : أَنَّهُ لَوْ زَالَتْ الْكِفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بِفُسْقِ الزَّوْجِ أَوْ جُدُوثِ غَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفَسْخِ لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ اخْتِيَارُ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ .

وَأُثِّبَتِ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْغَيْبِ الْحَادِثِ وَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ بِجُدُوثِ فِسْقِ الزَّوْجِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ حَدَثَ بِالزَّوْجِ ثَبَتَ الْخِيَارُ وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ فَعَلَى قَوْلَيْنِ .

[ الرَّدُّ عَلَى الْمَأْخُذِ التَّانِي وَهُوَ أَنَّ عِنْقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مِلْكَ طَلْقَةٍ تَالِثَةٍ ]

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ عِنَقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مَلَكَ طَلَقَهُ تَالِثَةً فَمَا خِذَ ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِيَّ مُنَاسَبَةً بَيْنَ ثُبُوتِ طَلَقِ تَالِثَةٍ وَبَيْنَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا ؟ وَهَلْ نَصَبَ الشَّارِعُ مَلَكَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ سَبَبًا لِمَلَكَ الْفَسْخِ وَمَا يُتَوَهَّمُ - مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ فَصَارَتْ لَا تَبِينُ إِلَّا بِثَلَاثٍ وَهُوَ زِيَادَةُ إِمْسَاكِ وَحَبْسٍ لَمْ <155> يَفْتَضِهِ الْعَقْدُ - فَاسِدٌ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ إِلَّا يُفَارِقُهَا الْبَتَّةَ وَيُمْسِكُهَا حَتَّى يُفَرِّقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا وَالتَّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُدَّةِ الْعُمُرِ فَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهَا وَعِنَقِهَا لَا يَسْلُبُهُ هَذَا الْمَلَكَ فَكَيْفَ يَسْلُبُهُ إِيَّاهُ مَلَكَهُ عَلَيْهَا طَلَقَهُ تَالِثَةً وَهَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعْتَبَرًا بِالنِّسَاءِ فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَإِلَيْهِ وَمَشْرُوعٌ فِي جَانِبِهِ .

إِتْرَاجِ الْمُصَنَّفِ لِلْمَأْخُذِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مَلَكَهَا نَفْسَهَا ]

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَلَكَهَا نَفْسَهَا فَهُوَ أَرْجَحُ الْمَأْخُذِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَسِرٌّ هَذَا الْمَأْخُذُ أَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمَلَكَ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا وَالْعِتْقُ يَفْتَضِي تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنَافِعِ لِلْمُعْتِقِ وَهَذَا مَقْصُودُ الْعِتْقِ وَحِكْمَتُهُ فَإِذَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا وَمَنَافِعَهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَنَافِعُ الْبُضْعِ فَلَا يُمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا فَخِيَرَهَا الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ إِذْ قَدْ مَلَكَتْ مَنَافِعَ بُضْعِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : مَلَكَتْ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي

فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَنْتَقِضُ بِمَا لَوْ زَوَّجَهَا ثُمَّ بَاعَهَا فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهَا وَبُضْعَهَا وَمَنَافِعَهُ وَلَا تُسَلْطُونَهُ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ . قُلْنَا : لَا يَرُدُّ هَذَا نَفْصًا فَإِنَّ الْبَائِعَ نَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ فَصَارَ الْمُشْتَرِيُّ خَلِيفَتَهُ وَهُوَ لَمَّا زَوَّجَهَا أَخْرَجَ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ عَنِ مَلَكَهِ إِلَى الزَّوْجِ ثُمَّ نَقَلَهَا إِلَى الْمُشْتَرِيِّ مَسْلُوبَةً مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ مُدَّةً ثُمَّ بَاعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَنْ هَذَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ فِيمَا إِذَا بَاعَهَا فَهَلَّا فُلْتُمْ  
ذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا وَأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا مَسْلُوبَةً مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ كَمَا  
لَوْ أَجْرَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلِهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَاخِذُ ؟ .

قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْعِتْقَ فِي تَمْلِكِ الْعَتِيقِ رَقَبَتَهُ  
وَمَنَافِعَهُ أَقْوَى مِنْ الْبَيْعِ وَلِهَذَا يَنْفَعُ فِيمَا لَمْ يُعْتَقَهُ وَيَسْرِي  
فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَالْعِتْقُ إِسْقَاطُ مَا كَانَ السَّيِّدُ  
يَمْلِكُهُ مِنْ عَتِيقِهِ وَجَعَلَهُ لَهُ مُحَرَّرًا وَذَلِكَ يَفْتَضِي إِسْقَاطَ مِلْكِ  
نَفْسِهِ وَمَنَافِعَهَا كُلِّهَا .

وَإِذَا كَانَ الْعِتْقُ يَسْرِي فِي مِلْكِ الْغَيْرِ الْمَخْصِي الَّذِي لَا <156>  
حَقٌّ لَهُ فِيهِ الْبَتَّةَ فَكَيْفَ لَا يَسْرِي إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ  
الرَّوْحِ فَإِذَا سَرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي حَقُّ لِلْمُعْتَقِ فِيهِ  
فَسَرِيَانُهُ إِلَى مِلْكِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الرَّوْحِ أَوْلَى وَأَخْرَى فَهَذَا  
مَخْصُ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا فِيهِ إِطْطَالٌ حَقُّ الرَّوْحِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ بِخِلَافِ  
الشَّرِيكِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ .

قِيلَ الرَّوْحُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنَفَعَةَ بِالْوِطْءِ فَطَرِيَانٌ مَا يُزِيلُ  
دَوَامَهَا لَا يُسْقِطُ لَهُ حَقًّا كَمَا لَوْ طَرَأَ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يَفْسَحُهُ  
بِرِضَاعٍ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ زَوَالِ كِفَاءَةٍ عِنْدَ مَنْ يَفْسَحُ بِهِ .

[إشكالان على تخيير المعتقة إذا كانت متروجة بحر]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
عِلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ قَارِئْتُ أَنْ أَعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْدَيْي بِالْعِلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ  
وَلَوْ لَا أَنَّ التَّخْيِيرَ يُمْنَعُ إِذَا كَانَ الرَّوْحُ حُرًّا لَمْ يَكُنْ لِلْبِدَاءَةِ بَعْتُ  
الْعِلَامِ فَائِدَةً فَإِذَا بَدَأَتْ بِهِ عَتَقْتُ تَحْتَ حُرِّ فَلَا يَكُونُ لَهَا  
اِخْتِيَارٌ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمًا أَمَةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقْتُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا

قِيلَ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ هَذَا خَبْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ <157> خَبْرٌ لَا يَصِحُّ . ثُمَّ لَمَّا صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَتَاهُمَا كَانَا زَوْجَيْنِ بَلْ قَالَ كَانَ لَهَا عَبْدٌ وَخَارِيَةٌ . ثُمَّ لَوْ كَانَا زَوْجَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ لَهَا بِعِنُقِ الْعَبْدِ أَوْلَا مَا يُسْقَطُ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْحُرِّ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِبْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ لِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِأَنْ تَبْتَدِيَ بِالذَّكَرِ لِفَضْلِ عِنُقِهِ عَلَى الْأُنثَى وَأَنَّ عِنُقَ الْأُنثَى يَقُومُ مَقَامَ عِنُقِ ذَكَرٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُبَيَّنًا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَضَعَّفَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَمِيَّةِ الصُّمَّرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَظَهَرَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَقْتَ الْأَمَةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَنُهَا وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ وَيُسْتَعَادُ مِنْ هَذَا قَضِيَّتَانِ .

### خِيَارُ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّرَاخِيِّ [

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ خِيَارَهَا عَلَى التَّرَاخِيِّ مَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطِئِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَالشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

### [ التَّمْكِينُ مِنَ الْوَطْءِ يَسْقُطُ ]

الثَّانِيَةُ أَنَّهَا إِذَا مَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَهَذَا إِذَا عَلِمْتُ بِالْعِنُقِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ فَلَوْ جَهَلْتُهُمَا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا بِالتَّمَكِينِ مِنَ الْوُطْءِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا لَا تُعْذَرُ بِجَهْلِهَا بِمَلِكِ الْفَسْخِ بَلْ إِذَا عَلِمْتُ بِالْعِنُقِ وَمَكَّنْتُهُ مِنْ وَطَّئَهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَالرَّوَايَةَ الْأُولَى أَصَحُّ فَإِنْ عَتَقَ الرَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ - وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ حُرِّ - بَطَلَ خِيَارُهَا لِمَسَاوَةِ الرَّوْجِ لَهَا وَحُضُورِ الْكِفَاءَةِ قَبْلَ الْفَسْخِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَلَيْسَ هُوَ الْمَنْصُورَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَهَا الْفَسْخُ لِتَقَدُّمِ مَلِكِ الْخِيَارِ عَلَى الْعِنُقِ فَلَا يُبْطَلُهُ وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْفَسْخِ بِالْعِنُقِ وَكَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ <158> فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ قَبْلَ الْفَسْخِ بِهِ وَكَمَا لَوْ زَالَ الْإِغْتِيَابُ فِي زَمَنِ مَلِكِ الرَّوْجَةِ الْفَسْخِ بِهِ . وَإِذَا قُلْنَا : الْعِلَّةُ مَلَكَهَا نَفْسِهَا فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَعَتَقْتُ فِي عِدَّتِهَا فَاخْتَارَتْ الْفَسْخَ بَطَلَتْ الرَّجْعَةُ وَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ صَحَّ وَسَقَطَ اخْتِيَارُهَا لِلْفَسْخِ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالرَّوْجَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : لَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا إِذَا رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ دُونَ الرَّجْعَةِ وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسِهَا بَعْدَ الْإِزْتِجَاعِ وَلَا يَصِحُّ اخْتِيَارُهَا فِي زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي زَمَنِ هِيَ فِيهِ صَائِرَةٌ إِلَى بَيِّنَتِهِ مُمْتَنِعٌ .

فَإِذَا رَاجَعَهَا صَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ تَخْتَارَهُ وَتُقِيمَ مَعَهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ رَوْجَةً وَعَمِلَ الْإِخْتِيَارُ عَمَلَهُ وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ .

وَتَطِيرُ هَذَا إِذَا اِزْتَدَّ رَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ ثُمَّ عَتَقْتُ فِي زَمَنِ الرَّدِّ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ إِسْلَامِهَا فَإِنْ اخْتَارَتْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَ مَلَكَهَا لِلْفَسْخِ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ لَهَا خِيَارٌ قَبْلَ إِسْلَامِهَا لِأَنَّ الْعَقْدَ صَائِرًا إِلَى الْبُطْلَانِ . فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ خِيَارُهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ هَلْ يَفْعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا ؟ .

قِيلَ نَعَمْ يَفْعُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَيْرُهُمْ يُوقِفُ الطَّلَاقُ فَإِنْ فُسِّخَتْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعُ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا تَبَيَّنَا وَقُوعُهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ الْمَهْرِ إِذَا اخْتَارَتْ الْفُسْخَ ؟ .

قِيلَ إِمَّا أَنْ تَفْسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِنْ فُسِّخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ وَهُوَ لِسَيِّدِهَا سَوَاءً فُسِّخَتْ أَوْ أَقَامَتْ وَإِنْ فُسِّخَتْ قَبْلَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . إِخْدَاهُمَا : لَا مَهْرَ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتَيْهَا وَالتَّائِيَةَ يَجِبُ نِصْفُهُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا هَلْ لَهَا خِيَارٌ ؟ قِيلَ فِيهَا قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنْ قُلْنَا : لَا خِيَارَ لَهَا كَرُوحٍ مُدْبِرَةٍ لَهُ لَا يَمْلِكُ عَيْرَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ فَعَقَدَ عَلَى مِائَتَيْنِ مَهْرًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ وَلَمْ تَمْلِكِ الْفُسْخَ قَبْلَ <159> الدَّخُولِ لِأَنَّهَا لَوْ مَلَكَتْ سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ انْتَصَفَ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ فَيُرُقُّ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفُسْخُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَمْلِكْهُ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَعْتِقُ جَمِيعُهَا .

فَمَلُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ فَقَالَتْ أَتَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ فِيهِ ثَلَاثُ قَضَايَا .

[ الْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ]

إِخْدَاهَا : أَنْ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ امْتِنَالَ شَفَاعَتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَحَبَّاتِ .

[ لَا يَخْرُمُ عِضْيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]



التَّائِبَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْصِبْ عَلَى بَرِيرَةَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا إِذْ لَمْ يَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي إسْقَاطِ الْمَسْفُوعِ عِنْدَهُ حَقٌّ وَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اسْقَطَهُ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ فَلِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عِصْيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُمُ عِصْيَانُ أَمْرِهِ .

[ مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ ]

التَّالِثَةُ أَنَّ اسْمَ الْمُرَاجَعَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ قَدْ يَكُونُ مَعَ زَوَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءً عَقْدٌ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ تَشَعُّبِهِ فَيَكُونُ إِمْسَاكًا وَقَدْ سَمِيَ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءً النِّكَاحِ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُرَاجَعَةً فَقَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا [البقرة 230] أَيْ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا .

فَضْلٌ [مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ أَكْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ]  
وَفِي أَكْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْغَنِيِّ وَبَنِي هَاشِمٍ وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِمَّا يُهْدِيهِ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِاخْتِلَافِ جِهَةِ الْمَأْكُولِ وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَجْلَهُ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِمَالِهِ .

هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً نَفْسِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَتُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَقْبَلَهَا هَدِيَّةً .

كَمَا نَهَى <160> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ

فَضْلٌ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ بِمَا قَلَّ  
وَكَثُرَ

وَقَضَائِهِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الرُّوجِ مِنَ الْقُرْآنِ  
ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ  
صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْوَاحِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً  
وَنَشَأَ فَذَلِكَ حَمْسِمَائَةٍ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى  
أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
. انْتَهَى .

وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَرَوْجٌ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ مِْلَةً كَفَيْتَهُ سَوِيْقًا أَوْ  
تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ .

<161> وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَرَارَةَ تَرَوَّجَتْ عَلَى  
نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَتْ مِنْ  
نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَارَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ  
مَوُونَةً .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا " قَالَ لَا أَحَدٌ شَيْئًا قَالَ " فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

<162> وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِنْكَ بَرْدٌ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلِمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ تَابَتْ فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .

فَتَصَمَّنَ هَذَا الْجَدِيثُ أَنَّ الصِّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَأَنَّ قَبْضَةَ السُّوْبِقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالتَّغْلِينَ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا مَهْرًا وَتَحِلُّ بِهَا الرُّوْحَةُ .

وَيَصَمَّنَ أَنَّ الْمُعَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهُةٌ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةِ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ .

وَيَصَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الرَّوْجِ وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرِهَا جَارَ ذَلِكَ وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِخُرَّتِيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِاسْتِلامِ أَبِي طَلْحَةَ وَبَدْلِهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدُلُهُ

الرُّوحُ فَإِنَّ الصَّدَاقَ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَإِسْلَامِ الرُّوحِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَهْرِ وَأَنْفَعِهَا وَأَجْلَهَا فَمَا خَلَا الْعَقْدُ عَنْ مَهْرٍ وَإِنَّ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الْمَهْرِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةَ مِنْ النَّصِّ ؟

وَالْقِيَاسُ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَوْنِ الْمَهْرِ مَا ذَكَرْنَا نَصًّا وَقِيَاسًا وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هَبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ وَلِيِّ وَصَدَاقٍ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْهُ عَوْضًا عَنِ الْمَالِ لَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلرُّوحِ هَبَةً مُجَرَّدَةً كَهَبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ <163> الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي حَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُفْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

وَقَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَالًا وَلَا تَكُونُ مَنَافِعَ أُخْرَى وَلَا عِلْمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . وَمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ كَمَا لِكَ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَادَّةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ .

وَمَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِخْتِصَاصَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ أَنْ عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا فِدَعَاؤِي لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ . وَالْأَصْلُ يَرْدُّهَا وَقَدْ رَوَى سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَلْ عُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ وَقَصَائِلِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى صَدَاقِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَائِهِ فِي أَحَدِ الرُّوَجَيْنِ

يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الرُّوحُ عَيْنِيًّا

فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّحَ امْرَأَةً مِنْ  
بَنِي عِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ تَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ  
أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَاِمَارَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكَ  
ثِيَابَكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا

وَفِي " الْمُؤَطَّلَا " : عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ  
بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ  
الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ

<164> وَفِي لَفْظِ آخَرَ قَصَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَدْمَاءِ  
وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيَسِهِ  
إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَايَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رُكَايَةَ  
وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُرَيْتَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَّعْرَةٍ أَخَذْتُهَا  
مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لَهُ " طَلِّقْهَا " فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَايَةَ " .  
فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعُهَا  
" وَتِلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ  
[ الطَّلَاقُ 1 ] .

وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رَوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي  
رَافِعٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَيْمَةِ  
النَّقَابِ الْعُدُولِ وَرَوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ  
فِيهِ جَرْحٌ وَلَمْ يَكُنْ الْكِذْبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ وَلَا سِيَّمَا  
التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا سِيَّمَا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ  
النَّاسِ إِلَيْهَا لَا يُظَنَّ بِابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ وَلَا عَنْ  
غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ .

[ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ ]

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <165> وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَكِنَّ عُمَرَ وَابْنَ  
مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةَ أَجْلَوْهُ سَنَةً وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَسَمُرَةُ لَمْ  
يُوجِّلُوهُ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَجَّلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ .

[ التَّفْرِيقُ بِالْعُقْمِ ]

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ  
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا  
عَلَى بَعْضِ السَّعَايَةِ فَتَرَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ  
أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ ؟ . قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَعْلِمَهَا ثُمَّ خَيْرَهَا .

[ التَّفْرِيقُ بِالْجُنُونِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا سَبَقَ ]

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .  
فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ  
وَافَقَهُمَا : لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَتَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا  
يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ  
وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً وَرَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِنَّ : أَنْ  
تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِتْنَاءً مُنْخَرِقَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَا ضَحَايِهِ فِي  
نَسْنِ الْفَرْجِ وَالْقَمِّ وَانْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ  
وَالْقُرُوحِ السَّبَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالِاسْتِحَاصَةِ  
وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ وَالْخَصْيِ وَهُوَ قَطْعُ الْبَيْضَتَيْنِ  
وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ وَالْوَجْءِ وَهُوَ رَضُّهُمَا وَكُونَ أَحَدِهِمَا  
خُبْتَى مُسْبِكِلًا وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنْ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ  
وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجِهَانِ .

وَدَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى رَدِّ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ  
الْحَارِبَةُ فِي الْبَيْعِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَلَا مَطْنَتَهُ وَلَا  
مَنْ قَالَهُ . وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ

أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقِيَاسُ أَوْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ  
وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سِنَعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا  
هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا فَلَا وَجْهَ لَهُ فَالْعَمَى وَالْحَرَسُ  
وَالطَّرَسُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةٌ الْبَيْدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ  
كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَفَرِّاتِ وَالسَّكُوتُ عَنْهُ مِنْ  
أَفْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَهُوَ مُتَأَفٍ لِلدِّينِ وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ  
إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عَرَفًا وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُوَلِّدُ  
لَهُ أَحْبَرَهَا أَنْكَ عَقِيمٌ وَخَيْرَهَا فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
الْعُيُوبِ الَّتِي هَذَا عِنْدَهَا كَمَا لَا نَقْصُ ؟

وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنْفَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ  
مَقْضُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى  
مِنَ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمُسْتَرْتِطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ  
مِنَ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَمَا أَلَزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْرُورًا قَطُّ وَلَا مَعْبُوتًا  
بِمَا عَرَّ بِهِ وَعُيِّنَ بِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ  
وَمَوَارِدِهِ وَعَدَلَهُ وَحَكَمْتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ  
يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ  
عُمَرُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا  
ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيْبِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ  
الصَّدَاقُ بِمَا دَلَسَ كَمَا عَرَّهُ

وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَدْيَانِ  
الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :  
إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يَقْبَلُ وَأَيْمَّةُ  
الْإِسْلَامِ وَجُمُهورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ  
عَنْ قَضَايَا عُمَرَ فَيُفْتِي بِهَا وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ <167>



عَضْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَلَا عِبْرَةٌ بغيرِهِمْ .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : أَيَّمَا أَمْرَاءِ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ قِرْنٌ فَرَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

وَقَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِذَا تَرَوَّجَهَا بَرِصًا أَوْ عَمِيَاءً فَدَخَلْ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَّه

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِصَاصِ وَالْحَضْرَ دُونَ مَا عَدَّاهَا وَكَذَلِكَ حَكَمَ قَاضِي الْإِسْلَامِ حَقًّا الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعَلَمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ شَرِيحٌ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ خَاصَمَ رَجُلٌ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي : إِنَّا نُرَوِّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ فَجَاءَ وَنِيَّ بِأَمْرَاءِ عَمَشَاءَ فَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ كَانَ دُلَسَ لَكَ بَعِيْبٌ لَمْ يَجْزُ فِتْنًا مَلْ هَذَا الْقِصَاءَ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ دُلَسَ لَكَ بَعِيْبٌ كَيْفَ يَفْتَضِي أَنْ كُلَّ عَيْبٍ دُلَسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلرَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ ؟ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُصَالٍ .  
[إِتْرَاجِيحُ الْمُصَنَّفِ الرَّدُّ بِكُلِّ عَيْبٍ ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوِي الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبِ الْإِسْلَامِ رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ : الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَّاءِ فِي الْفَرْجِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَعْلَمُ لَهَا إِسْتِدَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُتَّصِلَةٍ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الرَّوْجُ <168> وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءٌ أَوْ شَرَطَهَا شَابَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُورًا شَهْمَطَاءً أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءً أَوْ بَكْرًا فَبَانَتْ تَيْبًا فَلَهُ الْفَسْحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ

لَهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ عَزْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ  
عَرُّهُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْعَارَّةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ  
كَانَتْ قَبِضَتْهُ وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ  
وَهُوَ أَفْسُهَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّوْجُ هُوَ  
الْمُشْتَرِطُ .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ إِذَا شَرِطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا  
إِلَّا فِي شَرْطِ الْخُرَيْبَةِ إِذَا بَانَ عِنْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ وَفِي شَرْطِ  
النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجْهَانِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ  
أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا بَلْ إِنِّيَابُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا  
فَاتَ مَا اشْتَرَطْتَهُ أَوْلَى لِأَنَّهَا لَا تَتِمُّنُ مِنَ الْمُفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ  
فَإِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بَعِيرِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا  
الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوْلَى وَإِذَا جَازَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا طَهَرَ  
الرَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ لَا تَشْبِيهُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عِرْضِهِ وَإِنَّمَا  
تَمْنَعُ كَمَالَ لَدَّتِهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ فَإِذَا شَرِطْتَهُ شَابًا جَمِيلًا  
صَحِيحًا فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى أَطْرَشًا أَحْرَسَ أَسْوَدَ فَكَيْفَ  
تَلَزَمَ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ  
وَالْبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .  
وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدُ الرُّوَجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ يَقْدِرُ الْعَدَسَةُ مِنَ  
الْبَرَصِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكَمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ أَشَدُّ  
إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ وَكَذَلِكَ عَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ  
الْعُضَالِ ؟ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كَيْفَ  
عَيْبَ سِلْعَتِهِ وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلَّمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي  
فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِعَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ اسْتِشَارَتُهُ فِي نِكَاحِ مُعَاوِيَةَ أَوْ  
أَبِي الْجَهْمِ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا  
يَصْنَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ <169> فَعَلِمَ أَنْ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ  
أَوْلَى وَأَوْجِبُ فَكَيْفَ يَكُونُ كَيْفَانُهُ وَتَدْلِيْسُهُ وَالْعِشُّ الْحَرَامُ بِهِ  
سَبَبًا لِلرُّومِهِ وَجَعَلَ ذَا الْعَيْبِ غَلًا لِأَزْمًا فِي عُتُقِ صَاحِبِهِ مَعَ  
شِدَّةِ نُفْرَتِهِ عَنْهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَشَرْطِ خِلَافِهِ  
وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنْ تَصَرَّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا  
وَأَحْكَامُهَا تَابَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ زَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنْ الرُّوْحَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ  
مِنَ العُيُوبِ فَوُجِدَ أَيُّ عَيْبٍ كَانَ فَالتَّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَضْلِهِ عَيْرٌ  
مُنْعَقِدٌ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَلَا أَجَارَةَ وَلَا تَفَقَةَ وَلَا مِيرَاتٍ . قَالَ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ عَيْرٌ النَّبِيَّ تَزْوُجَ إِذِ السَّلَامَةُ عَيْرُ المَعِيْبَةِ بِلَا  
شَكِّ فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا .

فَصَلُّ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ المَرْأَةِ  
لِزَوْجِهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الوَاضِحَةِ " : حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجِيَّةِ  
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ اسْتَكْبَرَتْ إِلَيْهِ الخِدْمَةَ فَحَكَمَ عَلَى  
فَاطِمَةَ بِالخِدْمَةِ البَاطِنَةِ خِدْمَةِ البَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالخِدْمَةِ  
الظَّاهِرَةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالخِدْمَةُ البَاطِنَةُ العَجِينُ وَالمَطْبُخُ  
وَالمَغْرَسُ وَكُنْسُ البَيْتِ وَاسْتِيقَاءُ المَاءِ وَعَمَلُ البَيْتِ كُلِّهِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ  
الرَّحَى وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ يَحْذُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ .  
قَالَ عَلِيٌّ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ  
مَكَانَكُمْ " فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي  
فَقَالَ " أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا  
مَصَاجِعَكُمْ فَسَبَّحَا اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
وَكَثِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا  
تَرَكَتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ

<170> وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَخْدِمُ الرَّبِيْرَ خِدْمَةَ  
البَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ وَكُنْتُ أَخْتَشُّ لَهُ  
وَأَقُومُ عَلَيْهِ

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي المَاءَ وَتَخْرُجُ الدَّلْوُ  
وَتَعْجِنُ وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَاسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثَلَاثِي  
فَرَسِيخٍ .

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ : عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ رَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ أُجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا افْتَصَى الْاِسْتِمْتَاعَ لَا الْاِسْتِخْدَامَ وَيَبْدُلُ الْمَنَافِعَ قَالُوا : وَالْاِحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التُّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْاِخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا ؟ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ وَأَمَّا تَرْفِيهِ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةَ الرَّوْجِ وَكُنُسُهُ وَطَخْنُهُ <171> وَعَجْنُهُ وَعَسِيلُهُ وَفَرَسُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةُ 228 ] وَقَالَ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [ النِّسَاءُ 34 ] وَإِذَا لَمْ تَخْدِمِ الْمَرْأَةَ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا فَهِيَ الْقَوَامَةُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ وَكُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْبِكَتَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيِّ : لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَاطَى فِي الْحُكْمِ أَحَدًا وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا وَالزَّبِيرُ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَأَنَّ هَذَا ظَلَمٌ لَهَا بَلْ أَقْرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا وَأَقْرَ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَرْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ .

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَيْبَتَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَةٍ فَهَذِهِ  
أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَلَمْ يَشْكُهَا وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ غَانِيَةً فَقَالَ  
اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ عِنْدَكُمْ

وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا  
رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ النِّكَاحُ رِقٌّ  
فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِيفِ  
الرَّاحِجُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ . <172>

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ  
السَّقَاقُ بَيْنَهُمَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ  
فَصَرَبَتْهَا فَكَسَّرَ بَعْضُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ  
الصُّبْحِ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ  
مَالِهَا وَقَارِفْهَا " فَقَالَ وَيَضِلُّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا  
بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَقَارِفْهَا  
فَفَعَلَ

وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ السَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ  
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ  
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [ النِّسَاءُ 35 ]

[ هَلْ الْحَكَمَانِ حَاكِمَانِ أَوْ وَكَيْلَانِ ؟ ]  
وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي الْحَكَمَيْنِ هَلْ هُمَا حَاكِمَانِ أَوْ  
وَكَيْلَانِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي  
قَوْلِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا حَاكِمَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْأَخْرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[ أَدِلَّةُ الْمُصَنَّفِ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِ الْحَكَمَيْنِ حَاكِمَيْنِ ]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ هُمَا وَكَيْلَانِ لَا حَاكِمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّبَهُمَا حَكَمَيْنِ وَجَعَلَ نَصْبَهُمَا إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ لَقَالَ فَلْيَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَلَتَبَعَتْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَنْ يَكُونَا مِنْ الْأَهْلِ .

<173> وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ يُرِيدَا إِضْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَالْوَكِيلَانِ لَا إِرَادَةَ لَهُمَا إِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ بِإِرَادَةِ مُوَكَّلَيْهِمَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُسَمَّى حَكَمًا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ وَلَا الْخَاصِّ .

وَأَيْضًا فَالْحَكْمُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامِ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَكْمَ أَبْلَغُ مِنْ حَاكِمٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى السُّبُوتِ وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَاكِمِ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَخْضِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرَهُمَا وَهَذَا يُخَوِّجُ إِلَى تَغْيِيرِ الْآيَةِ هَكَذَا : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَمُرُوهُمَا أَنْ يُوَكَّلَا وَكَيْلَيْنِ

وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَكِيلًا مِنْ أَهْلِهَا وَمَعْلُومٌ بَعْدَ لَفْظِ الْآيَةِ  
وَمَعْنَاهَا عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ وَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهِ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ  
عَلَى خِلَافِهِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاصْبِحْ .

وَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ  
بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَاتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُثْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ  
فَقِيلَ لَهُمَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَّقْتُمَا

وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ  
عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَّقْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا  
جَمَعْتُمَا <174> فَهَذَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ جَعَلُوا  
الْحُكْمَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصِّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَإِنَّمَا  
يُعْرَفُ الْخِلَافُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ فَهَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجِ  
فِي الْفُرْقَةِ بَعْوَضَ وَغَيْرِهِ وَتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ فِي بَدْلِ الْعَوْضِ أَوْ  
لَا يُجْبَرَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا : يُجْبَرَانِ فَلِمَ يُوَكَّلَا جَعَلَ  
الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ بغيرِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا  
حَكَمَانِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رِضَى الزَّوْجَيْنِ .

وَعَلَى هَذَا التَّرَاعِ يَنْبَغِي مَا لَوْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ  
قِيلَ إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ وَإِنْ قِيلَ حَكَمَانِ  
انْقَطَعَ نَظَرُهُمَا لِعَدَمِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَائِبِ وَقِيلَ يَبْقَى نَظَرُهُمَا  
عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَنْتَظِرَانِ لِخَطْمِهِمَا فَهُمَا كَالنَّاطِرَيْنِ . وَإِنْ  
جُنَّ الزَّوْجَانِ انْقَطَعَ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ  
لِأَنَّهُمَا فَرَعُ الْمُوَكَّلِينَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لِأَنَّ  
الْحَاكِمَ يَلِي عَلَى الْمَجْنُونِ . وَقِيلَ يَنْقَطِعُ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا  
مَنْصُوبَانِ عَنْهُمَا فَكَأَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ فِيهِمَا  
شَائِبَةُ الْوُكَاالَةِ وَوَكَيْلَانِ مَنْصُوبَانِ لِلْحُكْمِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَحَ  
جَانِبَ الْحُكْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْوُكَاالَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ اِعْتَبَرَ  
الْأَمْرَيْنِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلْعِ



فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
امْرَأَةً تَابِتَ بِنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِتُ بِنُ  
قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي  
الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَرُدِّينَ عَلَيْهِ  
حَدِيثَهُ ؟ " قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "   
اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّفِيهَا وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيفَةً "

<175> وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ أَنَّ تَابِتَ  
بِنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ  
بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتِيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَسْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ " خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ  
وَخَلِّ سَبِيلَهَا " قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاجِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً تَابِتَ بِنَ  
قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً .

وَفِي " سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ ؟ قَالَتْ  
نَعَمْ وَزِيَادَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الزِّيَادَةُ  
فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ " قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَدَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا  
بَلَغَ ذَلِكَ تَابِتَ بِنَ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قِصَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيِّ عِدَّةَ أَحْكَامٍ

[ جَوَازُ الْخُلْعِ ]

أَخَذَهَا : جَوَازُ الْخُلْعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ قَالَ تَعَالَى : وَلَا يَجِلُّ  
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ  
اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

اُفْتَدَتْ بِهِ [ الْبَقْرَةُ 229 ] <176> وَمَنْعَ الْخُلْعِ طَائِفَةٌ شَادَّةٌ مِنَ النَّاسِ خَالَفَتْ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ .

### حُصُولُ الْبَيِّنَاتِ بِالْخُلْعِ [

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا بِأُذُنِ السُّلْطَانِ وَعَيْرِهِ وَمَنْعَهُ طَائِفَةٌ بِدُونِ إِذْنِهِ وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الْبَيِّنَاتِ بِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بِسْمَاءِهِ فِدْيَةٌ وَلَوْ كَانَ رَجْعِيًّا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَحْضُرْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِدَاءُ مِنَ الرَّوْحِ بِمَا بَدَلْتُهُ لَهُ وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْتَدَتْ بِهِ عَلَى جَوَازِهِ بِمَا قُلَّ وَكَثُرَ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ رَوْحِهَا يَكُلُّ شَيْءٍ تَمْلِكُكُمْ فَخَوَّصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَّازَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُوَّتَهُ .

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ تَافِعِ بْنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلُّ تَوْبٍ لَهَا حَتَّى تُقْبِتَهَا . وَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً تَشْرَبُ عَنْ رَوْحِهَا فَقَالَ ا خُلْعُهَا وَلَوْ مِنْ قَرْطِهَا ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ . <177> وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا . وَقَالَ طَائِفَةٌ لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى صِدَاقِهَا فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا .

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ إِنَّ أَحَدَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا لَمْ يَسْرُخْ بِإِحْسَانٍ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَانَتْ الْفُصَاةُ لَا تُحِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا .

وَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ اخْتَجَّوْا بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ اخْتَجَّوْا بِحَدِيثِ أَبِي الزَّبَيْرِ أَنَّ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شِمَاسٍ لَمَّا أَرَادَ خَلَعَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّبُنِي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ سَمِعَهُ أَبُو الزَّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَالُوا : وَالْآثَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَحْرِيمُ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِبَاحَتُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهَا كَمَا رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَتَمَنَّى عَلَى الْكَرَاهَةِ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ وَقَالَ تَرُدُّ عَلَيْهَا . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ أُنْتُ امْرَأَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ قَالَ <178> فَتُرَدِّبُنِي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَّقِكِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةَ مِنْ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ " قَالَتْ نَعَمْ فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَحَدِيثُ أَبِي الزَّبَيْرِ مُقْوَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا .

فَصَلُّ حُكْمَ الرَّجْعَةِ مِنَ الْخُلْعِ فِي الْعِدَّةِ  
وَفِي تَسْمِيَّتِهِ سُخَّانُهُ الْخُلْعُ فِدْيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَعْنَى  
الْمُعَاوَضَةِ وَلِهَذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ فَإِذَا تَقَابَلَا الْخُلْعَ  
وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟  
مَنَعَهُ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَيْرُهُمْ وَقَالُوا : قَدْ بَانَ مِنْهُ بِنَفْسِ

الْخُلْعُ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ أَنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَيْشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الرَّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ . وَلِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالرَّهْرِيُّ وَجْهٌ دَقِيقٌ مِنَ الْعِفَّةِ لَطِيفُ الْمَأْخِذِ تَتَلَقَّاهُ قَوَاعِدُ الْعِفَّةِ وَأَصُولُهُ بِالْقُبُولِ وَلَا تَكَارَةُ فِيهِ غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ فِي حَبْسِهِ وَيَلْحَقُهَا صَرِيحُ طَلَاغِهِ الْمُتَجَرِّعُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا تَقَايَلَا عَقَدَ الْخُلْعُ وَتَرَاجَعَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ بِتَرَاضِيهِمَا لَمْ تَمْنَعِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ ذَلِكَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّةً مَحْضَةً فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فَصَلِّ [ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ]

<179> وَفِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةَ . أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حِيضٍ بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السُّنَّةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ وَعَمَّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ مُعَوَّذٍ بْنِ عَفَّانَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ رَوْحِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ عَمَّهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ مُعَوَّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ رَوْحِهَا الْيَوْمَ أَفْتَسِقِلُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ لَتَسْقِلُ وَلَا مِيرَاتَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَكَبَّرُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَعُثْمَانُ خَيْرٌ نَا وَأَعْلَمُنَا وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ مُفْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ لِيَطْوَلَ زَمَنُ الرَّجْعَةِ فَيَتَرَوَّى

الرَّوْحُ وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا  
رَجْعَةً قَالَمَفْضُودٌ مُخَرَّدٌ بَرَاءَةٌ رَجِمَهَا مِنَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ يَكْفِي  
فِيهِ . قَالُوا : وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْنَا بِالْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا فَإِنَّ بَابَ  
الطَّلَاقِ جَعَلَ حُكْمَ الْعِدَّةِ فِيهِ وَاحِدًا بَائِتَةً وَرَجْعِيَّةً .

[ الخُلْعُ فَسْخٌ ]

قَالُوا : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَهُوَ  
مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالرَّبِيعِ وَعَمَّهَا وَلَا يَصِحُّ  
عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ طَّلَاقٌ <180> الْبَيْتَةُ قَرَوَى الْإِمَامِ أَحْمَدُ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ الْخُلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْتُكُحَّهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ذَكَرَ  
اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَأَخْرَجَهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلِيمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جُمُهَاَنَّ أَنَّ أُمَّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَنَدِمًا فَارْتَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَأَجَارَ ذَلِكَ  
وَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ سَيِّئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتْ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِتَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِبْلَاءٍ

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَهَوْلَاءُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قِيلَ لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَا أَتَى  
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَطَلَعَنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ  
وَعَبْرُهُمَا قَالَ شَيْخُنَا : وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ لَا يَرَى فِيهِ  
عِدَّةً وَإِنَّمَا يَرَى الْإِسْتِبْرَاءَ فِيهِ بِحَيْصَةٍ ؟ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَّلَاقًا

لَأَوْجِبَ فِيهِ الْعِدَّةَ وَجُمُهَا نِ الرَّاوي لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ عُثْمَانَ لَا  
تَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ .

[ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ]  
وَأَمَّا أَتْرُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ خَزْمٍ رُوِيَاهُ  
مِنْ طَرِيقٍ لَا <181> يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمْتَلَهَا : أَتْرُ  
ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى سُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ثُمَّ غَايَبَتْهُ إِنْ كَانَ  
مَخْفُوظًا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلِيعَةَ فِي الْخُلْعِ تَقَعُ بَائِنَةً لَا أَنَّ  
الْخُلْعَ يَكُونُ طَّلَاقًا بَائِنًا وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّهُ  
عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدِّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عِدَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ  
كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْخُلْعِ

أَحَدُهَا : أَنَّ الرُّوجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ إِلَّا  
بَعْدَ رُوجٍ وَإِصَابَةٍ .

الثَّالِثُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ فِي الْخُلْعِ وَتَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ  
وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَبَيَّنَ بِالنِّصِّ  
جَوَازُهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَوُقُوعِ ثَالِثَةٍ بَعْدَهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي  
كَوْنِهِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكَ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهَا  
أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا  
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [ الْبَقَرَةُ 229 ]  
وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَصِ بِالْمُطَلَّعَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا  
وَعِغْرَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى مَنْ لَمْ يَذْكَرْ وَيُحْلَى  
مِنْهُ الْمَذْكَورُ بَلْ إِمَّا أَنْ يَخْتَصِ بِالسَّابِقِ أَوْ يَتَنَاوَلَهُ وَعِغْرَهُ .

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ  
طَلَّقَتْ بَعْدَ فِدْيَةٍ وَطَلَّقَتَيْنِ قَطْعًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بُدَّ  
مِنْ دُخُولِهَا تَحْتَ اللَّفْظِ وَهَكَذَا فَهَمَّ يُرْجِمَانِ الْقُرْآنَ الَّذِي دَعَا  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ  
الْقُرْآنِ وَهِيَ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ بِلا شَكِّ .

وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ  
غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا مُفْتَضِلُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ  
مِنْ نَظَرٍ إِلَى حَقَائِقِ الْعُقُودِ وَمَقَاصِدِهَا دُونَ الْقَاطِلِهَا بَعْدَ  
الْخَلْعِ فَسَجًّا بَأَيِّ لَفْظٍ كَانَ حَتَّى يَلْفِظَ الطَّلَاقَ وَهَذَا أَحَدُ  
الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا . قَالَ وَهَذَا ظَاهِرُ  
كَلَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا  
أَجَارَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ .

قَالَ <182> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَأَيْتُ أَبِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخَلْعُ  
يَفْرِيقُ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ كَانَ  
أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَّلَاقًا وَيُخَيِّرُهُ .

وَمَنْ اعْتَبَرَ الْأَلْفَافَ وَوَقَفَ مَعَهَا وَاعْتَبَرَهَا فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ  
حَعَلَهُ يَلْفِظُ الطَّلَاقَ طَّلَاقًا وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأَصُولُهُ تَشْهَدُ أَنَّ  
الْمَرْعِيَّ فِي الْعُقُودِ حَقَائِقُهَا وَمَعَانِيهَا لَا صُورُهَا وَالْقَاطِلِهَا  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ تَابِتَ  
بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخَلْعِ تَطْلِيقَةً وَمَعَ هَذَا أَمَرَهَا  
أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَخَ وَلَوْ وَقَعَ يَلْفِظُ  
الطَّلَاقَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْفِدْيَةِ بِكَوْنِهِ فِدْيَةٌ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَحْتَمُّ يَلْفِظًا وَلَمْ يُعَيِّنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا  
لَفْظًا مُعَيَّنًا وَطَّلَاقُ الْفِدَاءِ طَّلَاقٌ مُقَيَّدٌ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَحْكَامِ



الطَّلَاقِ الْمُطَلَّقِ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ  
وَالِاعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ فُرُوعٍ بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ  
ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَّلَاقِ الْهَارِلِ وَرَائِلِ  
الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ  
فِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ  
حَدُّهُنَّ حِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ حِدٌّ التَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . <183> وَفِيهَا  
: عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " : إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ  
وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . وَفِيهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُقِرِّ  
بِالزَّنى : أَيُّكَ جُنُونٌ ؟ . وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُسْتَنَكَّهُ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَلَمْ  
تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ  
الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . <184> وَفِي "   
الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا  
حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .

[ التَّيِّبَةُ وَالْقَصْدُ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا اللِّسَانُ ]

فَتَصَمَّمَتْ هَذِهِ السَّنَةُ أَنَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ  
عَتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ تَذْرٍ وَتَحْوٍ ذَلِكَ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالتَّيِّبَةِ وَالْقَصْدِ  
وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ .

أَحَدُهُمَا : التَّوْفِيقُ فِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سَيْلٍ ابْنِ  
سَيْرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي  
نَفْسِكَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا .

وَالثَّانِي : وَفُوعُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ وَهَذَا رِوَايَةٌ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ  
وَرُويَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَأَنَّ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ كَفَرٌ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ [ التَّبَقْرَةُ 248 ] وَأَنَّ الْمُصِيرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا <185> وَيَأْنِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا يُثَابُ عَلَى الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي اللَّهِ وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَالشُّكِّ وَالرِّيَاءِ وَظَنِّ السُّوءِ بِالْأَبْرِيَاءِ .

وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ أَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ النَّيَّةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لَا النَّيَّةُ وَحَدَّثَنَا وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ أَوْ بِشُكِّ فَهُوَ كَافِرٌ لِرَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَعَ الْإِفْرَارِ فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْحَازِمُ كَانَ نَفْسُ رَوَالِهِ كُفْرًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ تَابَتْ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ فَمَا لَمْ يَقُمْ بِالْقَلْبِ حَصَلَ ضِدُّهُ وَهُوَ الْكُفْرُ وَهَذَا كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَقَدَ الْعِلْمُ حَصَلَ الْجَهْلُ وَكَذَلِكَ كُلُّ تَقْيِضِينَ زَالَ أَحَدُهُمَا خَلَفَهُ الْآخَرُ .

وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمُحَاسَبَةَ بِمَا يُخْفِيهِ الْعَبْدُ الرَّاْمَةُ بِأَحْكَامِهِ بِالشَّرْعِ وَإِنَّمَا فِيهَا مُحَاسَبَتُهُ بِمَا يُبْدِيهِ أَوْ يُخْفِيهِ ثُمَّ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ قَائِمٌ هَذَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ . وَأَمَّا أَنَّ الْمُصِيرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَاحِدٌ فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصْرَ عَلَيْهَا فَهَذَا عَمَلٌ اتَّصَلَ بِهِ الْعَزْمُ عَلَى مُعَاوَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُصِيرُ وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَمَّا أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَحَقُّ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِهِ وَلَكِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هُوَ مَعَاصٍ قَلْبِيَّةٍ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْمَعَاصِيِ الْبَدَنِيَّةِ إِذْ هِيَ مُنَافِيَةٌ لِعِبُودِيَّةِ الْقَلْبِ فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ وَظَنِّ السُّوءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْقَلْبِ وَهِيَ أَمُورٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُمَكِّنُ اجْتِنَابُهَا فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى فِعْلِهَا وَهِيَ أَسْمَاءٌ لِمَعَانٍ مُسَمِّيَاتِهَا قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ .

وَأَمَّا الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ فَاسْمَانِ لِمُسَمَّيَيْنِ قَائِمَيْنِ بِاللِّسَانِ أَوْ  
مَا بَابَ عَنْهُ مِنْ <186> إِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَكَيْسًا اسْمَيْنِ لِمَا فِي  
الْقَلْبِ مُجَرَّدًا عَنِ النُّطْقِ .

[ كَلَامُ الْهَازِلِ بِالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ مُعْتَبَرٌ ]  
وَتَصَمَّتْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا هَزَلَ بِالطَّلَاقِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الرَّجْعَةِ  
لَزِمَهُ مَا هَزَلَ بِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ  
يُعْتَبَرْ كَلَامُ النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرِهِ وَالْفَرْقُ  
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْفِعْلِ غَيْرٌ مُرِيدٌ لِحُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ  
إِلَيْهِ فَإِنَّمَا إِلَى الْمُكَلَّفِ الْأَسْبَابُ وَأَمَّا تَرْتِيبُ مُسَبِّبَاتِهَا  
وَأَحْكَامِهَا فَهُوَ إِلَى الشَّارِعِ قَصْدُهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ  
وَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِهِ السَّبَبِ اخْتِيَارًا فِي حَالِ عَقْلِهِ وَتَكْلِيفِهِ فَإِذَا  
قَصِدَهُ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حُكْمَهُ جَدِّ بِهِ أَوْ هَزَلَ وَهَذَا بِخِلَافِ  
النَّائِمِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسِّكْرَانَ وَزَائِلِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ  
لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَيْسُوا مُكَلَّفِينَ فَالْقَاطِظُ لَهُمْ لَعْنٌ بِمَنْزِلَةِ  
الْقَاطِظِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا وَلَا يَقْصِدُ .

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصِدَ اللَّفْظَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَلَمْ  
يُرِدْ حُكْمَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ فَالْمَرَاتِبُ  
الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ أَرْبَعَةٌ

إِحْدَاثًا : أَنْ لَا يَقْصِدَ الْحُكْمَ وَلَا يَتَلَفَّظَ بِهِ .

الثَّانِيَةُ . أَنْ لَا يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَلَا حُكْمَهُ .

الثَّلَاثَةُ أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ حُكْمِهِ .

[ مَا يُبَاحُ لِلْمُكْرِهِ وَمَا لَا يُبَاحُ ]

الرَّابِعَةُ أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَالْحُكْمَ فَالْأَوْلَىٰان لَعْنٌ وَالْآخِرَتَانِ  
مُعْتَبِرَتَانِ . هَذَا الَّذِي أُسْتَفِيدَ مِنْ مَجْمُوعِ نِصُوصِهِ وَأَحْكَامِهِ

وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُكْرَهِ كُلُّهُ لَعُوٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُكْرَهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَهَذَا يُرَادُ بِهِ كَلَامُهُ قَطْعًا وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فَعِيهَا تَفْصِيلٌ فَمَا أُبِيحَ مِنْهَا بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ كَالْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَلَبْسِ الْمَخِيضِ فِي الْأَحْرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُؤَاخِذٌ بِهِ كَقَتْلِ الْمَعْصُومِ وَإِنْلَافِ مَالِهِ وَمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ <187> وَالزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ هَلْ يُحَدُّ بِهِ أَوْ لَا ؟ فَالْإِخْتِلَافُ هَلْ يُبَاحُ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ لَا ؟ فَمَنْ لَمْ يُبَحِّهِ حَدُّهُ بِهِ وَمَنْ أَبَاحَهُ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدِّهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

[ عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ ]  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الْإِكْرَاهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لَمْ تَرْتَفِعْ مَفْسَدَتُهَا بَلْ مَفْسَدَتُهَا مَعَهَا بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهَا يُمَكِّنُ الْعَاوُهَا . وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَقْوَالِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ فَمَفْسَدَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ نَائِبَةٌ بِخِلَافِ مَفْسَدَةِ الْقَوْلِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُثَبِّتُ إِذَا كَانَ قَائِلُهُ عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا لَهُ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا : سَمِّئِي فَسَمَّاهَا الطَّبِيبَةَ فَقَالَتْ مَا قُلْتِ شَيْئًا قَالَ فَهَاتِ مَا اسْمَيْكِ بِهِ قَالَتْ سَمِّئِي خَلِيَّةَ طَالِقًا قَالَ أَنْتِ خَلِيَّةُ طَالِقُ قَالَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَوْحِي طَلَّقَنِي فَجَاءَ رَوْحُهَا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَوْجَعَ عُمَرُ رَأْسَهَا وَقَالَ لِرَوْحِهَا : خُذِي بِيَدِهَا وَأَوْجِعِي رَأْسَهَا

فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ عَدَمِ الْوُقُوعِ لَمَّا لَمْ يَقْصِدْ الرُّوْحُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَلْ قَصَدَ لَفْظًا لَا يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ أَوْ غَلَامِهِ إِنَّهَا حُرَّةٌ وَأَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَاجِرَةٍ أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مُسْرَحَةٌ أَوْ سَرَّحْتِكِ وَمُرَادُهُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَقَعُ عَنْقُهُ وَلَا طَلَاقُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ أَوْ تَصَادَقَا فِي الْحُكْمِ لَمْ يَقَعْ بِهِ .

[الْخَلْفُ بِالطَّلَاقِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا مِنْ أَيِّ الْأُفْسَامِ ؟ فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُكْرَهٍ وَلَا زَائِلٍ الْعَقْلَ وَلَا هَازِلٍ وَلَا قَاصِدٍ لِحُكْمِ اللَّفْظِ ؟ قِيلَ هَذَا مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ بِهِ أَحَدَ مَعْنَيْهِ فَلَزِمَ حُكْمُ مَا أَرَادَهُ بِلَفْظِهِ دُونَ مَا لَمْ يُرِدْهُ فَلَا يَلْزَمُ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ بِاللَّفْظِ إِذَا كَانَ صَالِحًا لِمَا أَرَادَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَّانَةَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ <188> فَقَالَ مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ هُوَ مَا أَرَدْتَ فَقِيلَ مِنْهُ نَبِيَّتُهُ فِي اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى نَبِيٍّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ طَالِقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَبِهَذَا أَفْتَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ حَتَّى إِنَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ

أَحَدَاهَا : أَنْ يَرْجِعَ عَنِ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنِ التَّنْجِيزُ مُرَادَهُ فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَكُونُ خَالِفًا .

الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مَقْضُودُهُ الْيَمِينَ لَا التَّنْجِيزَ فَيَقُولُ أَنْتِ طَالِقُ وَمَقْضُودُهُ إِنْ كَلِمَتٌ رَيْدًا .

الثَّلَاثَةُ أَنْ يَكُونَ مَقْضُودُهُ الْيَمِينَ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ الْيَمِينَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ الطَّلَاقَ مُنْجَرًّا فَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْإِيقَاعَ وَإِنَّمَا نَوَى بِهِ التَّعْلِيقَ فَكَانَ قَاصِرًا عَنِ وَقُوعِ الْمُنْجَرِّ فَإِذَا نَوَى التَّنْجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى فِي التَّنْجِيزِ بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُجَرَّدَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ [ الْبَقَرَةُ 225 ]

[ اللَّغْوُ فِي الْيَمِينَ ]

وَاللَّعْنُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَطْنُهُ كَمَا خَلَفَ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْخَلْفِ كَلَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَكِلَاهُمَا رَفَعَ اللَّهُ الْمُوَاحِدَةَ بِهِ لِعَدَمِ <189> قَصْدِ الْخَالِفِ إِلَيَّ عَقْدِ الْيَمِينِ وَحَقِيقَتِهَا وَهَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَلَا يَرْتَبُوا الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَلْفَاطِ الَّتِي لَمْ يَعْصِدُوا الْمُتَكَلِّمَ بِهَا حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيهَا وَهَذَا غَيْرُ الْهَازِلِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا .

[ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَإِفْرَارُهُ ]

وَقَدْ أَفْتَى الصَّخَايَةَ بِعَدَمِ وُفُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَإِفْرَارِهِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَيَّ نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلِ لَيْشَتَارٍ عَسَلًا فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَأَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي فَنَاشَدَهَا اللَّهُ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَيَّ امْرَأَتِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُحِيرُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَقَالَ ثَابِتُ الْأَعْرَجُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَا جَمِيعًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْعَازِي بْنُ جَبَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرَانَ الْأَصَمِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَجَعَلَتْ السُّكَيْنَ عَلَيْهِ خَلْفَهُ وَقَالَتْ لَهُ طَلِّقْنِي أَوْ لَأَذِيحَنَّكَ فَنَاشَدَهَا فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلَّ الطَّلَاقِ جَائِرٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَّاحِيلَ الْمَعَاوِرِيُّ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَطْنِ رَوْحِهَا وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَنْفِدَنَّكَ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمْضَى طَلَاقَهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ  
كُلَّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ

<190> قِيلَ أَمَّا خَبَرُ الْعَازِي بْنِ جَبَلَةَ فَفِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ . إِخْدَاهَا :  
صَعْفُ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَالثَّانِيَةُ لِبْنِ الْعَازِي بْنِ جَبَلَةَ وَالثَّلَاثَةُ  
تَدْلِيْسُ بَقِيَّةِ الرَّاْوِي عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ السَّفُوطِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَلَّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ  
بْنِ عَجْلَانَ وَصَعْفُهُ مَشْهُورٌ وَقَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا الْخَبَرُ سَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُعْلَمُ مُعَاَصَرَةُ  
الْمَعَاْفِرِيِّ لِعُمَرَ وَفَرِحَ بِنُ فَصَالَةٍ فِيهِ صَعْفٌ .

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ فَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ  
الْمُكْرَهِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ  
حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا  
يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ . فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ  
بِهَذَا .

#### فَصْلٌ [ طَلَاقُ السُّكْرَانِ ]

وَأَمَّا طَلَاقُ السُّكْرَانِ فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [ النِّسَاءُ  
43 ] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قَوْلَ السُّكْرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا  
يَقُولُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمُقَرَّرِ بِالزَّوْجِ أَنْ يُسْتَنْكَه لِيُعْتَبَرَ قَوْلُهُ  
الَّذِي أَقْرَبَهُ أَوْ يُلْغَى .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " فِي قِصَّةِ حَمْرَةَ لَمَّا عَقَرَ بَعِيرِيَّ عَلِيٌّ  
فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ يَلُومُهُ فَصَعَّدَ  
فِيهِ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ ثُمَّ قَالَ هَلْ <191> أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ  
لِأَبِي فَتَكْمَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ . وَهَذَا



الْقَوْلُ لَوْ قَالَهُ عَيْرُ سَكَرَانَ لَكَانَ رِدَّةً وَكُفْرًا وَلَمْ يُوَاحِدْ بِذَلِكَ حَمْرَةً .

وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا سَكَرَانَ طَلَاقٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ طَلَاقُ السَّكَرَانِ لَا يَجُوزُ وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ طَلَاقُ السَّكَرَانِ لَا يَجُوزُ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ .

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكَرَانَ طَلَّقَ فَاسْتَخْلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَعْقِلُ فَخَلَفَ فَرَدَّ إِلَيْهِ أَمْرَاتَهُ وَصَرَبَهُ الْحَدَّ .

وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَخُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ وَأَبِي تَوْرٍ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ وَعَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا مَذْهَبُهُ وَصَرَّحَ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أَبِي طَالِبِ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى حَصَلَةً وَاحِدَةً وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ فَقَدْ أَتَى حَصَلَتَيْنِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ وَأَخْلَهَا لِعَيْرِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَأَنَا أَنْتَقِي جَمِيعًا . وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمُتَمُونِيِّ : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ يَجُوزُ حَتَّى تَبَيَّنَتْهُ فَغَلَبَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لَمْ يَلْزَمُهُ وَلَوْ بَاعَ لَمْ 192 يَجْزُ بَيْعُهُ قَالَ وَالزَّمَةُ الْجِنَايَةُ وَمَا كَانَ مِنْ عَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَبِهَذَا أَقُولُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّلْحَاوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ [ حُجِّجْ مَنْ أَوْقَعَ طَلَاقَ السَّكَرَانِ ] وَالَّذِينَ أَوْقَعُوهُ لَهُمْ سَبْعَةٌ مَا خِذَ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُكَلَّفٌ وَلِهَذَا يُوَاحِدُ بِجِنَايَاتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةٌ لَهُ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رَبَطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ السَّكْرُ .

وَالرَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَامُوهُ مَقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا شَرِبَ سَكْرًا وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى وَحَدِّ الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ . وَالخَامِسُ حَدِيثٌ لَا قِيلَوْلَ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

السَّادِسُ حَدِيثٌ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالسَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ . هَذَا جَمِيعٌ مَا اخْتَجَّجُوا بِهِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُجَّةٌ أَضَلًّا .

[ الرَّدُّ عَلَى حُجَجِ مَنْ أَوْقَعَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ ]  
<193> فَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ فَيَبْطُلُ إِذَا الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مُكَلَّفًا لَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ بِأَنَّهَا حَمْرٌ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ .

وَأَمَّا خِطَابُهُ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الَّذِي يَعْقِلُ الْخِطَابَ أَوْ عَلَى الصَّاحِي وَأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ السُّكْرِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ فَلَا يُؤْمَرُ وَلَا يَنْهَى .

وَأَمَّا الزَّامَةُ بِحَيَاتِيهِ فَمَجَلٌّ نَزَاعٌ لَا مَجَلٌّ وَفَاقَ فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا حَدٌّ إِلَّا حَدُّ الْخَمْرِ فَقَطْ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ . وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوا أَفْعَالَهُ دُونَ أَقْوَالِهِ فَرَّقُوا بَفَرْقَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ إسْقَاطَ أَفْعَالِهِ ذَرْبَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْقِصَاصِ إِذْ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ السَّرْقَةَ أَوْ الْجِرَابَ سَكِرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَتَى جُرْمًا وَاحِدًا فَإِذَا تَصَاعَفَ جُرْمُهُ بِالسُّكْرِ كَيْفَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ ؟ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَبَعْضُ مَنْ يَرَى طَلَّاقَ السُّكْرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ يَزْعُمُ أَنَّ السُّكْرَانَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَتَى حَدًّا أَوْ تَرَكَ الصِّيَامَ أَوْ الصَّلَاةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَجْنُونِ هَذَا كَلَامٌ سُوءٌ .

وَالْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّ الْإِعَاءَ أَقْوَالِهِ لَا يَتَّصَمُنُ مَفْسَدَةً لِأَنَّ الْقَوْلَ الْمُجَرَّدَ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ مَفَاسِدَهَا لَا يُمَكِّنُ الْعَاوِهَا إِذَا وَقَعَتْ فَالْإِعَاءُ أَفْعَالِهِ صَرَّرُ مَحْضٌ وَفِسَادٌ مُنْتَشِرٌ بِخِلَافِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّ صَحَّ هَذَانِ الْفَرْقَانِ بَطَلَ الْإِلْحَاقُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مُتَعَيِّنَةً .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ عُقُوبَةٌ لَهُ - فَبِغْيَةِ غَايَةِ الصَّعْفِ فَإِنَّ الْحَدَّ يَكْفِيهِ عُقُوبَةٌ وَقَدْ حَصَلَ رِضَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ <194> بِالْحَدِّ وَلَا عَهْدَ لَنَا فِي الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُوبَةِ بِالطَّلَاقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ مِنْ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالسَّفُوطِ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مِمَّنْ سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهَا خَمْرٌ وَبِالْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ بَلْ وَبِالنَّائِمِ تَمَّ يُقَالُ وَهَلْ تَبَتَّ لَكُمْ أَنَّ طَلَّاقَ

السُّكْرَانِ سَبَبٌ حَتَّى يُرَبِّطَ الْحُكْمُ بِهِ وَهَلُ النَّزَاعُ إِلَّا فِي ذَلِكَ ؟ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي قَوْلِهِمْ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى . فَهُوَ خَبْرٌ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَرْمٍ وَهُوَ خَبْرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ تَرَاهُ اللَّهُ عَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْهُ وَفِيهِ مِنَ الْمُتَأَقِّصَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ فَإِنَّ فِيهِ إِجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَدَى وَالْهَادِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْخَامِسُ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا قَبُولَةَ فِي الطَّلَاقِ فَخَبْرٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى طَّلَاقِ مُكَلَّفٍ يَعْقِلُ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلِهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَّلَاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالصَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّادِسُ وَهُوَ خَبْرٌ كُلُّ طَّلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ فَمِثْلُهُ سِوَاءٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِي الْمُكَلَّفِ وَجَوَابُ ثَالِثٍ أَنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ إِذَا مَعْتُوهُ وَإِنَّمَا مُلِحَاقُ بِهِ وَقَدْ ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ مَعْتُوهٌ . قَالُوا : الْمَعْتُوهُ فِي اللَّغَةِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فَالصَّحَابَةُ <195> مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ مَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا أَتْرَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ فَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ .

فَصَلُّ [ طَّلَاقُ الْإِعْلَاقِ ]

وَأَمَّا طَّلَاقُ الْإِعْلَاقِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَبْلٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ يَعْنِي الْعَصَبَ هَذَا

نَمَّ أَحْمَدَ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَلَالُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي " الشَّافِي " وَ " رَادِ الْمُسَافِرِ " . فَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَظُنُّهُ الْعَصَبَ وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ " بَابُ الطَّلَاقِ عَلَى عَلَطٍ " . وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْإِكْرَاهُ وَفَسَّرَهُ عَيْرُهُمَا : بِالْمَجْنُونِ وَقِيلَ هُوَ يَهَيُّ عَنِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَيُعْلَقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ كَعَلَقِ الرَّهْنِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا وَحَقِيقَةُ الْإِعْلَاقِ أَنْ يُعْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبُهُ فَلَا يَقْصِدُ الْكَلَامَ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَأَنَّهُ انْعَلَقَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ . قُلْتُ : قَالَ أَبُو الْعِيَّاسِ الْمُبَرِّدُ : الْعَلَقُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقِيلَ الصَّبْرُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مُخْلَصًا قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ أَوْ غَضَبٍ وَكُلٌّ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَالَ .

وَالْعَصَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ . <196> أَحَدُهَا : مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَا قَالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلَا نِرَاعٍ .

وَالثَّانِي : مَا يَكُونُ فِي مُبَارَبِهِ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدُهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

الثَّلَاثُ أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَسْتَدِّ بِهٍ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنْ بِحَوْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ نَيْتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا قَرَّطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ فَهَذَا مَجَلُّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ فِي " السُّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذَرِ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ التُّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ أَصَحُّ

فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ؟ فَقَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا وِفَاءَ تَدْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

وَقَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي <197> رَبَاحٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكُحْ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنْ لَمْ يَنْكُحْ : إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ [ الْأَخْرَابُ 49 ] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَكَحُّمُوهُنَّ .

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيُّ لَيْسَ طَّلَاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ

وَتَبَّتْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُهُمْ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَمِنْ حُجَّةٍ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ مُطْلَقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَإِنَّهَا حِينَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقُ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا وَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ طَّلَاقًا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ مُعْلَقًا

وَهِيَ إِذْ ذَاكَ أَجْنَبِيَّةٌ وَتَجَدَّدُ الصَّفْعَةَ لَا يَجْعَلُهُ مُتَكَلِّمًا بِالطَّلَاقِ عِنْدَ  
وُجُودِهَا فَإِنَّهُ عِنْدَ وُجُودِهَا مُخْتَارٌ لِلنِّكَاحِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ فَلَا  
يَصِحُّ كَمَا لَوْ <198> قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
فَدَخَلْتُ وَهِيَ رَوْحَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعِنُقِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعِنُقِ ؟ فَإِنَّهُ  
لَوْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ صَحَّ التَّعْلِيْقُ وَعَتَقَ بِالْمَلِكِ ؟ .

قِيلَ فِي تَعْلِيْقِ الْعِنُقِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ كَمَا عَنَّهُ  
رَوَايَتَانِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ  
أَكْثَرُ نُصُوصِهِ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعِنُقِ دُونَ الطَّلَاقِ  
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعِنُقَ لَهُ قُوَّةٌ وَسِرَاطَةٌ وَلَا يَعْتمِدُ نَعْوَدَ الْمَلِكِ  
فَإِنَّهُ يَنْعَدُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ سَبَبًا لِرَوَالِهِ  
بِالْعِنُقِ عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا يَزُولُ مَلِكُهُ بِالْعِنُقِ عَنْ ذِي رَجْمِهِ  
الْمُحْرَمِ بِشِرَائِهِ وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ  
أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِنُقِ وَكُلُّ هَذَا يُشْرَعُ فِيهِ جَعْلُ الْمَلِكِ سَبَبًا  
لِلْعِنُقِ فَإِنَّهُ قَرِيبَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَشَرَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مُفْضِيَةٍ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ  
الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ بَعْضٌ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ  
مَلِكَ الْبُيُوعِ بِالنِّكَاحِ سَبَبًا لِإِزَالَتِهِ الْبَتَّةَ وَفَرْقُ تَانِ أَنْ تَعْلِيْقَ  
الْعِنُقِ بِالْمَلِكِ مِنْ بَابِ نَذْرِ الْقَرَبِ وَالطَّاعَاتِ وَالتَّبَرُّرِ كَقَوْلِهِ  
لَئِنْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لَأَتَصَدَّقَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ  
لَزِمَهُ مَا عُلِقَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ الْمَقْصُودَةِ فَهَذَا لَوْنٌ وَتَعْلِيْقُ  
الطَّلَاقِ عَلَى الْمَلِكِ لَوْنٌ آخَرٌ .

حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا

وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى



تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ .

<199> وَلِمُسْلِمٍ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا .

وَفِي لَفْظٍ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ " [ الطَّلَاقُ 1 ] .

[ أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْجِلِّ وَالْحُرْمَةِ ]  
فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ وَجْهَانِ حَلَائِلُ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ .

فَالْحَلَائِلَانِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمَلَهَا .

<200> وَالْحَرَامَانِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ هَذَا فِي طَّلَاقِ الْمَدْحُولِ بِهَا .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيَجُوزُ طَلَّاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفَرُّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [ الْبَقَرَةُ 236 ] . وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا [ الْأَحْزَابُ 49 ] وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [ الطَّلَاقُ 1 ] وَهَذِهِ لَا عِدَّةَ لَهَا وَتَبَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فَيَتْلُكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ وَلَوْلَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمَتَعَ مِنْ طَّلَاقٍ مَنْ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ عَضْبَانٌ فَقَالَ أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَقْتُلُهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ قَالَ أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ <201> إِلَهًا فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَّلَاقِ امْرَأَتِكَ فَتَضَمَّنْتَ هَذِهِ التَّضْوِيعَ أَنَّ الْمُطَلَّعَةَ تَوْعَانَ مَدْخُولٍ بِهَا وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا . وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ حَرَّمَ طَلَاقُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِينَةَ الْحَمْلِ جَازَ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ يَجْزِ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ فِي طَهْرِ الْإِصَابَةِ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . هَذَا الَّذِي سَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي أُذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَإِبَاحَهُ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عَالِمٍ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ قَاصِدٍ لَهُ .

[ الْإِخْتِلَافُ فِي وَقُوعِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ ]  
وَإِخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ .

**الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَقَعَهَا فِيهِ .**

**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ وَبِحُنْ تَذَكُّرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا تَمْثُورًا وَبِذَكْرِ حُجَجِ الْقَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهُ وَلَا يُحْكَمُ إِلَّا إِبَاهُ وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَّاهُ وَلَقَدْ عُذِرَ مَنْ حَمَلَ مَا أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ فَوَاهُ وَسَعَى إِلَى حَيْثُ أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ خُطَاهُ .**

**[ هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَقَعَهَا فِيهِ ]**

**فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمَحْرَمِ لَمْ يَزَلْ تَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ وَوُقُوعِهِ وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : <202> مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا .**

**كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومٌ التَّبُوتِ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي " الْمُحَلَّى " بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ .**

**وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ وَكَانَ يَقُولُ وَجْهَ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمَلَهَا**

وَقَالَ الْخُسَيْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا تَعْتَدُ بِهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةٍ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ خِلَافِ هَذَا وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيهَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي امْتِصَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ كَلِمَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرَ رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . إِحْدَاهُمَا : رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا رَوْحَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتَعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

<203> قُلْتُ : وَابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِذَّابُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَالْآخَرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَا هُنَا لَوْ اسْتَجَرْنَا مَا يَسْتَجِيرُونَ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ بَدْعَةٌ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالِفَةٌ لِأَمْرِهِ فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَسْتَجِيرُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبَدْعَةِ الَّتِي يَقْرُونَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمُشَاهِدَةِ مُجِيزِ الْبَدْعَةِ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا الْخِلَافَ لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَّغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ كَازِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ .

[أَدِلَّةُ الْمَانِعِينَ مِنْ وُفُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقِّنُ إِلَّا بِتَيَقِّنٍ مِثْلِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ . فَإِذَا أَوْجَدْتُمُونَا وَاجِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَكَيْفَ وَالْأَدْلَةُ الْمُتَكَثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَتَّةَ وَلَا أُذُنَ فِيهِ فَلَيْسَ فِي شَرْعِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ بِنُفُودِهِ وَصِحَّتِهِ ؟ .

قَالُوا : وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُطَلَّقِ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الرَّابِعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهَا إِيَّاهُ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ وَلَا أُذُنَ لَهُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ .

قَالُوا : وَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلِاقًا جَائِزًا فَطَلَّقَ طَلِاقًا <204> مُحَرَّمًا لَمْ يَقَعْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا دُونَ لَهُ فِيهِ فَكَيْفَ كَانَ إِذَنْ الْمَخْلُوقُ مُعْتَبَرًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ دُونَ إِذْنِ الْمَشَارِعِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ فَمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّصَرُّفِ الْبَتَّةَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْمَشَارِعُ قَدْ حَجَرَ عَلَى الرَّوْحِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ طَلَاقُهُ لَمْ يَكُنْ لِحَجْرِ الْمَشَارِعِ مَعْنَى وَكَانَ حَجْرُ الْقَاضِيِ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَقْوَى مِنْ حَجْرِ الْمَشَارِعِ حَيْثُ يَبْطُلُ التَّصَرُّفُ بِحَجْرِهِ .

قَالُوا : وَبِهَذَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ وَقَبْلَ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَجَرَ الْمَشَارِعُ عَلَى بَائِعِهِ هَذَا الْوَقْتَ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيدُهُ وَتَصْحِيحُهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ فَالْتَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ فَلَوْ صَحَّحْنَاهُ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ وَالْمَادُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْمَشَارِعُ إِنَّمَا تَهَى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ لِأَنَّهُ يُبْعِضُهُ وَلَا يُحِبُّ وَوُقُوعَهُ بَلْ

وَفُوعُهُ مَكْرُوهٌ إِلَيْهِ فَحَرَّمَهُ لِئَلَّا يَفْعَ مَا يُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ وَفِي تَصْحِيحِهِ وَتَنْفِيدِهِ ضِدُّ هَذَا الْمَقْصُودِ .

قَالُوا : وَإِذَا كَانَ النِّكَاحُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِأَجْلِ النَّهْيِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ وَكَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النِّكَاحِ وَصَحَّحْتُمْ مَا حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالنَّهْيِ يَفْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؟ .

قَالُوا : وَيَكْفِينَا مِنْ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامُّ الَّذِي لَا تَخْصِيصَ فِيهِ يَرَدُّ مَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِبْطَالُهُ وَإِلْغَاءُهُ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

<205> وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ صَحِيحٌ لِأَرْبَعٍ نَافِذٌ ؟ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ بِرَدِّهِ ؟ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَلَاقٌ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ أَبَدًا وَكَانَ مَرْدُودًا بَاطِلًا كَطَّلَاقِ الْأَخْتَبِيِّ وَلَا يَنْفَعُكُمُ الْفَرْقُ بَانَ الْأَخْتَبِيِّ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ بِخِلَافِ الرُّوْحَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الرُّوْحَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ وَلَا هُوَ مِمَّا مَلَكَهُ الشَّارِعُ إِتَاءَهُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِتْمَا أَمَرَ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَسْرَ مِنَ التَّسْرِيحِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمُوجِبُ عَقْدِ النِّكَاحِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَالتَّسْرِيحُ الْمُحَرَّمَ أَمْرٌ تَالَتْ غَيْرُهُمَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيَّنَّ عَنْ اللَّهِ مُرَادَهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَادُونَ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ أَوْ بَعْدَ

اِسْتِبَانَةُ الْحَمْلِ وَمَا عَدَاهُمَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ لِلْعِدَّةِ فِي حَقِّ  
الْمَذْحُولِ بِهَا فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا فَكَيْفَ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ بِهِ ؟ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ [ الْبَقَرَةُ 269 ] وَمَعْلُومٌ  
أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الطَّلَاقَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّ مَا عَدَاهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ حَصَرَ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ  
الْمَأْذُونِ فِيهِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ فِي مَرَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَا  
عَدَاهُ طَلَاقًا . قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
يَقُولُونَ إِنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْقَتْوَى فِي الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ كَمَا  
رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ <206> مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ  
اللَّهُ لَهُ وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نَطِيقُ خِلَافَهُ وَلَوْ وَقَعَ طَلَاقٌ  
الْمُخَالِفِ لَمْ يَكُنْ الْإِفْتَاءُ بِهِ غَيْرَ مُطَاقٍ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّفْرِيقِ  
مَعْنَى إِذْ كَانَ التَّوَعَّانِ وَاقِعَيْنِ نَافِذَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى  
وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةَ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً  
مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ تَرَكَاتُهُ وَتَلَبَّسَهُ

قَالُوا : وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ  
الثَّابِتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَانَ مَوْلَى  
عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي  
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ  
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ  
يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ  
وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا  
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ



قَالُوا : وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ أَبَا الزَّبَيْرِ عَيْرٌ مَرْفُوعٌ  
عَنِ الْجَفِظِ وَالثَّقَةِ وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ فَإِذَا قَالَ سَمِعْتُ  
أَوْ حَدَّثَنِي زَالَ مَحْدُورُ التَّدْلِيْسِ وَزَالَتْ الْعِلَّةُ الْمُتَوَهَّمَةُ وَأَكْثَرُ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا قَالَ " عَنْ " وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ  
وَمُسْلِمٌ يُصْرِّحُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ فَأَمَّا إِذَا صرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَدْ زَالَ  
الْإشْكَالُ وَصَحَّ الْحَدِيثُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ . قَالُوا : وَلَا تَعْلَمُ فِي  
خَبَرِ أَبِي الزَّبَيْرِ هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَإِنَّمَا رَدُّهُ مِنْ <207> رَدُّهُ  
اسْتِبْعَادًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنَحْنُ نَحْكِي  
كَلَامَ مَنْ رَدَّهُ وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَافِعٌ أَثَبَّتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزَّبَيْرِ  
وَالْأَثَبُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَغَهُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ يُؤْبَسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَثَبَّتْ مِنْ هَذَا يَعْنِي  
قَوْلَهُ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " وَقَوْلُهُ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَرَ وَاسْتَحَمَقَ " ؟  
قَالَ فَمَهُ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا لَمْ يَنْفَعْهُ عَنْهُ أَحَدٌ عَيْرُ أَبِي الزَّبَيْرِ وَقَدْ  
رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَجَلَةٌ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَبُو الزَّبَيْرِ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَغَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثَبَّتْ  
مِنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا أَبُو الزَّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا .

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا رُدَّ بِهِ خَبَرُ أَبِي الزَّبَيْرِ وَهُوَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يُوجِبُ  
رَدَّهُ وَلَا بَطْلَانَهُ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ صَعَّفَ حَدِيثَ أَبِي الزَّبَيْرِ]

أَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ الْأَحَادِيثُ كُلَّهَا عَلَى خِلَافِهِ فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ  
سِوَى تَفْلِيدِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ ذَلِكَ وَتَرْغَمُونَ أَنْ  
الْحُجَّةَ مِنْ جَانِبِكُمْ فَدَعُوا التَّفْلِيدَ وَأَخْبِرُونَا أَيْنَ فِي الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي الرَّبِيرِ؟ فَهَلْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَسَبَ عَلَيْهِ تِلْكَ  
الطَّلَاقَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَتَعَمَّ وَاللَّهُ هَذَا خِلَافٌ  
صَرِيحٌ لِحَدِيثِ أَبِي الرَّبِيرِ وَلَا تَحْذُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَغَايَةً مَا  
بِأَيْدِيكُمْ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا وَالرَّجْعَةَ تَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ سُئِلَ أَعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ "   
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ " وَقَوْلُ نَافِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ " فَحُسِبَتْ   
مِنْ طَلَاقِهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا >  
208 < وَالْإِعْتِدَادُ بِهَا وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَا مَطْعَنَ  
فِيهَا وَإِنَّمَا الشَّانُ كُلُّ الشَّانِ فِي مُعَارَضَتِهَا لِقَوْلِهِ فَزِدْهَا  
عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَتَفْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَمُعَارَضَتِهَا لِتِلْكَ الْأَدْلَةِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سُفِنَاهَا وَعِنْدَ الْمُوَارَثَةِ يَطْهَرُ التَّفَاوُثُ وَعَدَمُ  
الْمُقَاوَمَةِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا فِي كَلِمَةٍ كَلِمَةٍ مِنْهَا .

[ مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ]  
أَمَّا قَوْلُهُ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فَالْمُرَاجَعَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ .

أَخَذَهَا : ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [ الْيَقْرَةُ 230 ]  
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ الْمُطْلَقَ هَا هُنَا :  
هُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي وَأَنَّ التَّرَاجُعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ  
نِكَاحٌ مُبْتَدَأٌ .

وَتَانِيهِمَا : الرَّدُّ الْجِسِّيَّ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا كَقَوْلِهِ  
لِأَبِي التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنُهُ غَلَامًا خَصَّهُ بِهِ دُونَ وَلَدِهِ  
رَدَّهُ فَهَذَا رَدٌّ مَا لَمْ تَصِحَّ فِيهِ الْهَبَةُ الْجَائِزَةُ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوْرًا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ وَأَنَّهَا  
خِلَافُ الْعَدْلِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَنَهَاهُ  
عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ وَلَيْسَ هَذَا الرَّدُّ مُسْتَلْزَمًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ  
بَيْعٌ بَاطِلٌ بَلْ هُوَ رَدٌّ شَيْئَيْنِ إِلَى خَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا كَمَا كَانَا  
وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِمُرَاجَعَةِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ارْتِجَاعُ وَرَدُّ إِلَى خَالَةِ  
الاجْتِمَاعِ كَمَا كَانَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَفْتَضِي  
وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الْبَتَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ  
الْبَيَانُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بَأَنَّ تِلْكَ الطَّلَاقَةَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَحْكَامُ لَا تُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ وَاعْتَدَّ عَلَيْهِ  
بِهَا لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْجَوَابِ بِفِعْلِهِ وَسَرَعَهُ إِلَى : أَرَأَيْتَ وَكَانَ ابْنُ  
عُمَرَ أَكْرَهُ مَا إِلَيْهِ " أَرَأَيْتَ " <209> فَكَيْفَ يَعْدِلُ لِلْسَائِلِ عَنْ  
صَرِيحِ السُّنَّةِ إِلَيَّ لَفْظَةً " أَرَأَيْتَ " الدَّالَّةُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الرَّأْيِ  
يَسْبَبُهُ عَجْزُ الْمُطْلَقِ وَجُمُوعُهُ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي  
أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَالْأَطْهَرُ فِيمَا هَذِهِ صِفَتُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَأَنَّهُ  
سَاقِطٌ مِنْ فِعْلِ فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ يَأْفِدُ  
سَبَبُهُ الْعَجْزُ وَالْحُمُوقُ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا  
يُمْكِنُ رَدُّهُ بِخِلَافِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي مَنَّ عَقْدُهَا عَلَى الْوَجْهِ  
الْمُحَرَّمِ فَقَدْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَحَيْثُ يُقَالُ هَذَا أَدَلُّ عَلَى الرَّدِّ  
مِنْهُ عَلَى الصَّحَّةِ وَاللُّزُومِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَاجِزٌ أَحْمَقٌ عَلَى خِلَافِ  
أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا بَاطِلًا فَهَذَا الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ  
أَدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ طَّلَاقٍ مَنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ مِنْهُ عَلَى صِحَّتِهِ  
وَاعْتِبَارِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . فَفِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ  
فَاعِلُهُ فَإِذَا سُمِّيَ فَاعِلُهُ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ هَلْ فِي حُسْبَانِهِ حُجَّةٌ أَوْ  
لَا ؟ وَلَيْسَ فِي حُسْبَانِ الْفَاعِلِ الْمَجْهُولِ دَلِيلُ الْبَتَّةِ . وَسَوَاءٌ  
كَانَ الْقَائِلُ " فَحُسِبَتْ " ابْنُ عُمَرَ أَوْ نَافِعًا أَوْ مَنْ دُونَهُ وَلَيْسَ  
فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا  
حَتَّى تَلْزَمَ الْحُجَّةُ بِهِ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ سَائِرَ  
الْأَخَادِيثِ لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَسَائِرُ الْأَخَادِيثِ  
مُجْمَلَةٌ لَا بَيَانَ فِيهَا .

[رَدُّ الْمُوقِعِينَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الْمَائِعِينَ ]

قَالَ الْمُوقِعُونَ لَقَدْ اِزْتَقَيْتُمْ أَيَّهَا الْمَائِعُونَ مُزَيَّنِي صَعْبًا وَأَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ طَلَاقِ الْمُطَلِّقِينَ فَإِنَّ غَالِيَهُ طَلَاقٌ بِدْعِي وَجَاهِرْتُمْ بِخِلَافِ الْإِيْمَةِ وَلَمْ تَتَحَاشَوْا خِلَافَ الْجُمْهُورِ وَشَدَّدْتُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي أَفْتَى جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِخِلَافِهِ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ . قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا يَعْزِمُ كُلَّ طَلَاقٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [ الْبَقَرَةُ 228 ] وَلَمْ يُفَرِّقْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَقَوْلُهُ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ <210> [ الْبَقَرَةُ 241 ] وَهَذِهِ مُطَلِّقَةٌ وَهِيَ عُمُومَاتٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

قَالُوا : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهِيَ لَمْ تَشَعَثِ النَّكَاحِ وَإِنَّمَا شَعْنُهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ .

الثَّانِي : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَرَاجَعْتَهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا وَكَيْفَ يُظَنُّ بِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُخَالِفُ رِسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْسِبُهَا مِنْ طَلَاقِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا سَيِّئًا .

الثَّالِثُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ أَيُّ حَسَبِ بَيْتِكَ التَّطْلِيْقَةُ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَرَ وَاسْتَحَمَقَ أَيُّ عَجْرُهُ وَحُمُقُهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهِ بِهَا .

الرَّابِعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَهَذَا يُبْطِلُ تِلْكَ اللَّفْظَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ : وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا ؟ وَهُوَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا سَيِّئًا .

الْخَامِسُ أَنْ مَذَهَبَ ابْنِ عُمَرَ الْإِعْتِدَادُ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا وَأَشَدَّهُمْ اتِّبَاعًا لِلسُّنَنِ وَتَحَرُّجًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ فِي " جَامِعِهِ " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ يَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ .

<211> قَالُوا : وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُرْسِلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَ عَمَاءٍ هَلْ حُسَيْبَتُ تَطْلِيْقُهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ امْرَأَتُهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ

قَالُوا : وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الرِّمَاءِ بَدْعَتَهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ عَنْ زَكَرِيَّا السَّاجِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةِ الدَّارِعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ فَذَكَرَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذَهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فِتْوَاهُمَا بِالْوُقُوعِ .

قَالُوا : وَتَحْرِيمُهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتِيبَ أَثَرِهِ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كَالظُّهَارِ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَا سَكِّ وَتَرْتِيبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الرُّوْحَةِ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ فَهَكَذَا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إِلَى أَنْ يُرَاجَعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

قَالُوا : وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَّلَاقِ امْرَأَتِكَ فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ الَّذِي عَصَى بِهِ الْمُطَلَّقُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

<212> قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْقَدْفُ مُحَرَّمٌ وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ الْحَدِّ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا .

قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَتَصَمَّنُ جِلَّ الرُّوْحَةِ وَمِلْكٌ بُضْعِيهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَادُونِ فِيهِ شَرْعًا فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا يُبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بخلاف الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِسْقَاطُ لِحْفِهِ وَإِرَالَهُ لِمَلِكِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ السَّبَبِ الْمُزِيلِ مَادُونًا فِيهِ شَرْعًا كَمَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ بِالْإِتْلَافِ الْمُحَرَّمِ وَبِالْإِفْرَارِ الْكَاذِبِ وَبِالتَّبَرُّعِ الْمُحَرَّمِ كَهَبْتِهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ .

قَالُوا : وَالْإِيمَانُ أَصْلُ الْعُقُودِ وَأَجَلُّهَا وَأَشْرَفُهَا يَزُولُ بِالْكَلامِ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ كُفْرًا فَكَيْفَ لَا يَزُولُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وُضِعَ لِإِرَالَتِهِ .

قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْهَزْلُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا : طَلَعْتُكَ رَاجِعْتُكَ طَلَعْتُكَ رَاجِعْتُكَ فَإِذَا وَقَعَ طَلَاقُ الْهَازِلِ مَعَ تَحْرِيمِهِ فَطَلَّاقُ الْجَادِّ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ مَعَ تَحْرِيمِهِ .

قَالُوا : وَفَرْقٌ آخَرٌ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالمُحَرَّمَاتِ وَإِرَالَتُهُ وَخُرُوجُ البُضْعِ عَنِ مَلِكِهِ نِعْمَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا مُحَرَّمًا .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُرُوجَ يُخْتَابُ لَهَا وَالِاخْتِيَابُ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ وَتَجْدِيدَ الرَّجْعَةِ وَالْعَقْدِ .

قَالُوا : وَقَدْ عَهَدْنَا النِّكَاحَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّأْكِيدِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَرَضَى الرُّوْحَةَ الْمُعْتَبَرِ رِضَاهَا <213> وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ فَلَا يَحْتَاجُ الْخُرُوجَ مِنْهُ

إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلَّ يُدْخَلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِالسَّبْهَةِ  
فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ .

قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِينَا إِلَّا قَوْلُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ كُلِّهِمْ قَدِيمًا  
وَخَدِيثًا : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَالطَّلَاقُ تَوْعَانُ طَلَّاقُ سُنَّةٍ  
وَطَلَّاقُ بَدْعَةٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّلَاقُ عَلَى  
أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٍ وَوَجْهَانِ حَرَامٍ فَهَذَا الإِطْلَاقُ  
وَالنِّقْسِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ طَلَّاقٌ حَقِيقَةٌ وَسُمُولٌ اسْمُ  
الطَّلَاقِ لَهُ كَسْمُولِهِ لِلطَّلَاقِ الْحَلَالِ وَلَوْ كَانَ لَفِظًا مُجَرَّدًا لَعَوًّا  
لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا قِيلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا كَانَ  
لَعَوًّا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ طَلَّقَ وَلَا يُقَسَّمُ  
الطَّلَاقُ - وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ - إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَاقِعِ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ  
اللَّاعِبَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَا تَكُونُ هِيَ وَمَعَانِيهَا قِسْمًا  
مِنَ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ لَفِظًا فَهَذَا أَفْصَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُوقِعُونَ  
وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالنِّزَاعِ .

[رَدُّ الْمَانِعِينَ عَلَى الْمُوقِعِينَ ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ الْوُقُوعِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ بِهَا  
يَسْتَبِينُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ بُطْلَانُ مَا زَعَمْتُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ  
إِلَى إِثْبَاتِهِ الْبَيِّنَةُ بَلَّ الْعِلْمُ بِإِتِّفَاعِهِ مَعْلُومٌ .

الْمَقَامُ الثَّانِي أَنَّ قَنَوَى الْجُمْهُورِ بِالْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ  
وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . <214>

الْمَقَامُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوصِ  
الطَّلَاقِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ فَإِنَّ  
تَبَيَّنَتْ لَنَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الثَّلَاثُ كُنَّا أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْكُمْ فِي  
الْمَسْأَلَةِ .



فَنَقُولُ أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ النَّزَاعِ مَا يُعْلَمُ مَعَهُ بَطْلَانُ دَعْوَى الْأَجْمَاعِ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى اثْبَاتِ الْأَجْمَاعِ الَّذِي تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْذِرَةُ وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ فَإِنَّ الْأَجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ هُوَ الْأَجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَأَوْجَدُونَا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حُجَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنَ وَاسْتَفْرَأَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدَهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ الْجُمْهُورِ وَوَجَدَ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَقْوَالَ عَدِيدَةً انْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَطُّ وَلَكِنْ مُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ فَمَنْ شِئْتُمْ سَمَّيْتُمُوهُ مِنَ الْأَيْمَةِ تَتَّبِعُوا مَا لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْجُمْهُورَ وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذَلِكَ وَعَدَدْنَا لَهُ لَطَالَ الْكِتَابُ بِهِ جَدًّا وَتَحُنُّ نَحِيلَكُمْ عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ يَأْخُذُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ وَلَا تَدْفَعُهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَأَمَّا مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَأَيْتُهُمْ كَالْمُتَّفِقِينَ عَلَى انْكَارِهِ وَرَدِّهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّلَاثُ وَهُوَ دَعْوَاكُمْ دُخُولَ الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَسُمُولِهَا لِلنُّوعَيْنِ إِلَى آخِرِ كَلَامِكُمْ فَتَسْأَلُكُمْ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ ادَّعَى دُخُولَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحْرَمِ وَالنِّكَاحِ الْمُحْرَمِ تَحْتَ نُصُوصِ الْبَيْعِ <215> وَالنِّكَاحِ وَقَالَ سُمُولُ الْإِسْمِ لِلصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَاسِدِ سِوَاءَ بَلٍّ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ الْفَاطِ الْفُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمُحْرَمَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ الْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَكْمُ لَهَا بِالصَّحَّةِ لِشُمُولِ الْإِسْمِ لَهَا هَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ صَّحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً ؟

فَإِنْ فُلْتُمْ صَحِيحَةً وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْ ذَلِكَ كَانَ قَوْلًا مَعْلُومًا  
 الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ فُلْتُمْ دَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ تَرَكْتُمْ  
 قَوْلَكُمْ وَرَجَعْتُمْ إِلَيْ مَا فُلْتَاهُ وَإِنْ فُلْتُمْ تَقَبَلُ فِي مَوْضِعٍ وَتَرُدُّ  
 فِي مَوْضِعٍ قِيلَ لَكُمْ فَفَرَّقُوا بَفَرْقَانِ صَحِيحٍ مُطَرِّدٍ مُنْعَكِسٍ  
 مَعَكُمْ بِهِ بَرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ  
 تَحْتَ الْأَقَاظِ النَّصُوصِ فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ مَا لَا يَدْخُلُ  
 تَحْتَهَا فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا  
 أَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى الدَّعْوَى الَّتِي يُحْسِنُ كُلُّ أَحَدٍ مُقَابَلَتَهَا  
 بِمِثْلِهَا أَوْ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَنْ يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ لَا يَقُولُهُ وَإِذَا كَشِفَ  
 الْغِطَاءُ عَمَّا قَرَّرْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَجَدَ عَيْنُ مَحَلِّ التَّرَاعِ  
 فَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ مُقَدَّمَةً فِي الدَّلِيلِ وَذَلِكَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ عَلَى  
 الْمَطْلُوبِ فَهَلْ وَقَعَ التَّرَاعُ إِلَّا فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ  
 الْمُنْهَيِّ عَنْهُ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ وَتَحْتَ قَوْلِهِ  
 وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ وَهَلْ  
 سَلَّمَ لَكُمْ مُنَازَعُوكُمْ قَطُّ ذَلِكَ حَتَّى تَجْعَلُوهُ مُقَدَّمَةً لِذَلِيلِكُمْ ؟ .

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ  
 حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ مِنْ وَجْهِ

أَحَدُهَا : صَرِيحُ قَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 بَيَانُ صِحَّتِهِ . قَالُوا : فَهَذَا الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ مَا  
 يُقَاوِمُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَلْ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ إِمَّا صَحِيحَةٌ غَيْرُ  
 صَرِيحَةٍ وَإِمَّا صَرِيحَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَتَقِفُونَ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاسْتِدْلالِ  
 كَالْيَسْمَسِ مِنْ <216> رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ  
 يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ لَمَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مُجَرِّدِ  
 الرَّأْيِ . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ أَرَأَيْتَ ؟

الرَّابِعُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ قَدْ اضْطَرَبَتْ عَنْ ابْنِ عُمرٍ فِي ذَلِكَ  
 اضْطِرَابًا شَدِيدًا وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَهُ نَحْنُ صَرِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
وُقُوعِ تِلْكَ الطَّلَعَةِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا وَإِذَا تَعَارَضَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ  
تَظُنُّنَا إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَقَتْوَاهُ فَوَجَدْنَا صَرِيحًا فِي عَدَمِ  
الْوُقُوعِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْأَلْفَاظِ حَدِيثَهُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ اجْتَمَعَ  
صَرِيحُ رِوَايَتِهِ وَقَتْوَاهُ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ  
الْفَظَ مُجْمَلَةٌ مُضْطَرِبَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَقَوْلُهُ  
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ فَعَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ صَرِيحَةٍ  
عَنْهُ بِالْوُقُوعِ وَيَكُونَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ .

وَقَوْلُكُمْ كَيْفَ يُفْتَى بِالْوُقُوعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهِ بِهَا ؟ فَلَيْسَ هَذَا  
بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ وَلَهُ بَعِيرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَهَا  
رَاوِيهَا أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى  
رَأْيِهِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَأَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقِهَا  
وَأَفْتَى بِخِلَافِهِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكَوْا رَأْيَهُ وَهَذَا هُوَ  
الصَّوَابُ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ مَعْصُومٍ وَالرَّأْيُ بِخِلَافِهَا  
كَيْفَ وَأَصْرَحَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مُوَافَقَتُهُ لِمَا رَوَاهُ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ  
عَلَى أَنْ فِي هَذَا فِيهَا دَقِيقًا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ عَوْرٌ عَلَى  
أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَاجْتِيَابِهِمْ لِلْأُمَّةِ <217> وَلَعَلَّكَ تَرَاهُ قَرِيبًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى  
حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي آخِرِهِ  
وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَصِرْنَا إِلَيْهَا  
بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَكِنْ لَا نَذْرِي أَقَالَهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ ابْنُ  
أَبِي ذَنْبٍ أَمْ نَافِعٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَيَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ  
وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَيُقَالُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْوَهْمِ

وَالْإِحْتِمَالِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرَادُهُ بِهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاجِدَةً وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا أَيْ طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَاجِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ تَطْلِيقَةَ عَبْدِ اللَّهِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا غَائِبٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ الَّذِي حَسِبَهَا أَهْوَى عَبْدُ اللَّهِ نَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ عُمَرُ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَهْمِ وَالْحُسْبَانِ وَكَيْفَ يُعَارِضُ صَرِيحَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا بِهَذَا الْمُجْمَلِ ؟ وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَا لَوْ تَيَقَّنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَسِبَهَا عَلَيْهِ لَمْ نَتَّعِدْ ذَلِكَ وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ مَنْ طَلَّقَ فِي يَدَعَةِ الزَّمَانِ بِدَعْتِهِ فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّةِ الدَّارِ الْكَذَّابِ الَّذِي يَدْرَعُ وَيُفْصَلُ ثُمَّ الرَّاوِي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَابِعٍ وَقَدْ صَعَّقَهُ التَّرْقَانِيُّ وَعَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ أُخْطِلَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَقَالَ <218> الدَّارِقُطِيُّ : يُخْطِئُ كَثِيرًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثَهُ حُجَّةً .

وَأَمَّا إِفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا فَإِنَّ أُمَّرَ عُثْمَانَ فِيهِ كَذَابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ عَيْتُهُ وَلَا خَالَهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ وَأَمَّا زَيْدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدٍ فَيَالِلِ الْعَجْبُ أَيْنَ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ خَافِظِ الْأُمِّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا . فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ قِبَلِكُمْ لَصَلُّتُمْ بِهِ وَجَلْتُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ  
فَيُقَالُ أَوْلَا : هَذَا قِيَاسٌ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِّ وَسَائِرِ تِلْكَ  
الْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا : هَذَا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ  
سِوَاءً مُعَارَضَةُ الْقَلْبِ بَأَن يُقَالَ تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ  
كَالنِّكَاحِ وَيُقَالُ ثَالِثًا : لَيْسَ لِلظَّهَارِ جِهَتَانِ جِهَةٌ جِلُّ وَجِهَةٌ  
حُرْمَةٌ بَلْ كُلُّهُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرَوُورٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يُنْقَسِمَ إِلَى خِلَالِ جَائِزٍ وَحَرَامٍ بَاطِلٍ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَدْفِ مِنَ  
الْأَجْنَبِيِّ وَالرَّدَّةِ قَادًا وَجِدًا لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ فَلَا يُتَّصَوَّرُ  
أَنْ يُقَالَ مِنْهُ خِلَالٌ صَحِيحٌ وَحَرَامٌ بَاطِلٌ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ  
وَالْبَيْعِ فَالظَّهَارُ تَطْيِيرُ الْأَفْعَالِ الْمُحْرَمَةِ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ  
قَارِنَتَهَا مَقَاسِدُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا وَإِلْحَاقُ الطَّلَاقِ  
بِالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعُقُودِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى خِلَالٍ وَحَرَامٍ  
وَصَحِيحٍ وَبَاطِلٍ أَوْلَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْيُضْعُ وَالطَّلَاقُ عَقْدٌ يَخْرُجُ  
بِهِ فَنَعَمْ . مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ  
الْعَقْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا وَالْإِلْتِمَامِ بِهِ وَتَنْفِيدِهِ وَإِلْغَاءِ  
الْآخَرِ وَإِبْطَالِهِ ؟ .

وَأَمَّا زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ الْعَيْنِ بِالْإِثْلَافِ الْمُحْرَمِ فَذَلِكَ مِلْكٌ قَدْ زَالَ  
حِسًّا <219> وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحَلٌّ . وَأَمَّا زَوَالُهُ بِالْإِفْرَارِ الْكَاذِبِ  
فَابْتَعُدْ . وَأَبْعُدْ فَإِنَّا صَدَّقْنَاهُ ظَاهِرًا فِي إِفْرَارِهِ وَأَرْكَبْنَا مِلْكَهُ  
بِالْإِفْرَارِ الْمُصَدَّقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا . وَأَمَّا زَوَالُ الْإِيمَانِ  
بِالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكُفْرِ  
خِلَالٌ وَحَرَامٌ .

وَأَمَّا طَّلَاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلًّا وَهُوَ طَهْرٌ لَمْ  
يُجَامِعْ فِيهِ فَتَقَدَّمَ وَكَوْنُهُ هَزَلٌ بِهِ إِرَادَةٌ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَرْتَبَ أَثَرُهُ  
عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الشَّارِعِ فَهُوَ قَدْ أَتَى بِالسَّبَبِ  
النَّامِ وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ سَبَبُهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ فِي  
غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي تَصَبَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
مُفَضِّيًا إِلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَهُ  
هُوَ مُفَضِّيًا إِلَى حُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِلَّا طَاعَةٌ بِخِلَافِ  
الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النِّعَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةٌ  
فَيُقَالُ قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ الَّتِي يَفُكُّ بِهَا الْمُطَلَّقُ  
الْعُلَّ مِنْ عُنُقِهِ وَالْعَيْدَ مِنْ رِجْلِهِ فَلَيْسَ كُلُّ طَّلَاقٍ نِعْمَةً بَلْ مِنْ  
تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ مَكَّنَهُمْ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ  
إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْحٍ مَكَانَ رَوْحٍ وَالتَّخْلَصَ مِمَّنْ لَا  
يُحِبُّهَا وَلَا يُلَاقِيهَا فَلَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ وَلَا  
لِلْمُتَبَاغِضِينَ مِثْلُ الطَّلَاقِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ نِعْمَةً وَاللَّهُ تَعَالَى  
يَقُولُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ  
[ الْبَقَرَةُ 236 ] وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [ الطَّلَاقُ 1 ] ؟ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الفُرُوجَ يُخَنَاطُ لَهَا فَنَعَمْ وَهَكَذَا قُلْنَا سَوَاءٌ فَإِنَّا  
اِخْتَطْنَا وَأُبْقَيْنَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُزِيلُهُ  
بَيِّقِينَ فَإِذَا أَخْطَانَا فَخَطَوْنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَصَبْنَا  
فَصَوَّأْنَا فِي جِهَتَيْنِ جِهَةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَجِهَةَ الثَّانِي وَأَنْتُمْ  
تَزْتَكِبُونَ أَمْرَيْنِ تَحْرِيمِ الفَرْجِ عَلَى مَنْ <220> كَانَ خَلَالًا لَهُ  
بَيِّقِينَ وَإِخْلَالَهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ خَطَا فُهِوَ خَطَاً مِنْ جِهَتَيْنِ  
فَتَبَيَّنَ أَنَا أَوْلَى بِالِاخْتِيَابِ مِنْكُمْ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
رَوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي طَّلَاقِ السَّكَرَانِ تَطْيِيرُ هَذَا الْإِخْتِيَابِ سَوَاءً  
فَقَالَ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى خَصْلَةً وَاحِدَةً وَالَّذِي يَأْمُرُ  
بِالطَّلَاقِ أَتَى خَصْلَتَيْنِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ وَأَخْلَاهَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ  
هَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ يُدْخَلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَالِاخْتِيَابِ وَيُخْرَجُ  
مِنْهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ قُلْنَا : وَلَكِنْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ  
سَبَبًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ وَأُذِنَ فِيهِ وَأَمَّا مَا يُنْصَبُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ  
وَيَجْعَلُهُ هُوَ سَبَبًا لِلخُرُوجِ مِنْهُ فَكَلَّا . فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ  
الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الصِّبْغَةِ الْمُعْتَرِكِ الْوَعْرَةِ  
الْمَسْلُوكِ الَّتِي يَتَخَادَبُ أَعْنَةُ أَدْلِيَّتِهَا الْفُرْسَانُ وَتَنْصَأَلُ لِيَدِي  
صَوْلَتِهَا شَجَاعَةُ الشَّجْعَانِ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَا أَخَذَهَا وَأَدْلِيَّتِهَا  
لِيَعْلَمَ الْغَرَّ الَّذِي بَضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُرْجَاهُ أَنْ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ  
وَرَاءَ مَا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ بَاعَهُ فَصَعَفَ  
خَلْفَ الدَّلِيلِ وَتَقَاصَرَ عَنْ جَنَى ثِمَارِهِ ذَرَاعَهُ فَلْيَعْدُرْ مَنْ شَمَّرَ



عَنْ سَاقِ عَزْمِهِ وَحَامِ حَوْلِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا بِكُلِّ هَمَّةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَازِرٍ لِمُتَارَعِهِ فِي فَضْوَرِهِ وَرَعْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّانِ التَّعِيدِ فَلْيَعْذِرْ مُتَارَعَهُ فِي رَعْبَتِهِ عَمَّا ارْتِصَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَخْضِ التَّقْلِيدِ وَلْيَنْظُرْ مَعَ نَفْسِهِ أَبْهَمًا هُوَ الْمَعْدُورُ وَأَيُّ السَّعْيَيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِلصَّوَابِ الْفَاتِحُ لِمَنْ أُمَّ بَابَهُ طَالِبًا لِمَرْصَاتِهِ مِنْ الْحَيْرِ كُلِّ بَابٍ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاجِدَةٍ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ " أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ ؟ " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ <221> مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَسَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَذَكَرَهُ وَمَحْرَمَةُ ثِقَةٌ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ .

وَالَّذِينَ أَعْلَوْهُ قَالُوا : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ . . قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ هُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ مَحْرَمَةَ فَتَنْظُرُ فِيهِ كُلِّ شَيْءٍ يَقُولُ بَلَعْنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ مَحْرَمَةَ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ : هُوَ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاجِدًا حَدِيثَ الْوَثْرِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَتَيْتُ مَحْرَمَةَ فَقُلْتُ : حَدَّثَكَ أَبُوكَ ؟ قَالَ لَمْ أَدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ .



وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : إِنَّ كِتَابَ أَبِيهِ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوطًا مَصْبُوطًا فَلَا فَرْقَ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْحَدِيثِ بَيْنَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَوْ رَأَهُ فِي كِتَابِهِ بَلْ الْأَخْذُ عَنِ النُّسْخَةِ أَحْوْطُ إِذَا تَيَقَّنَ الرَّأْيُ أَنَّهَا نُسْخَةُ الشَّيْخِ بِعَيْنِهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهَا الْحُجَّةُ وَكُتِبَ كُتُبُهُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَعَمِلُوا بِهَا وَاجْتَنَبُوا بِهَا وَدَفَعَ الصِّدِّيقُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَمَلَهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَكَذَلِكَ كِتَابُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ يَخْتَجُونَ بِكِتَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ أَنْ فُلَانًا أَخْبَرَهُ وَلَوْ بَطَلَ الْاِخْتِجَاجُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَبْقُ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ إِلَّا أَيْسَرُ الْيَسِيرِ فَإِنَّ الْاِعْتِمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسْخِ لَا عَلَى الْحِفْظِ وَالْحِفْظُ خَوَانٌ وَالنُّسْخَةُ لَا تَخُونُ وَلَا يُحْفَظُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَدَّ الْاِخْتِجَاجَ بِالْكِتَابِ وَقَالَ لَمْ يُشَافِهْنِي بِهِ الْكَاتِبُ فَلَا أَقْبَلُهُ بَلْ كُلُّهُمْ <222> مُجْمِعُونَ عَلَى قَبُولِ الْكِتَابِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ كِتَابُهُ .

الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُعَارَضُ قَوْلِ مَنْ قَالَ سَمِعَ مِنْهُ وَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَإِثْبَاتٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سُئِلَ أَبِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ صَالِحُ الْحَدِيثِ : قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَجَدْتُ فِي طَهْرِ كِتَابِ مَالِكٍ سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ عَمَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ ؟ فَخَلَفَ لِي : وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ - يَعْنِي الْمَسْجِدَ - سَمِعْتُ مِنْ أَبِي . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ مَعِينَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ رِبْعَةَ أَشْيَاءَ مِنْ رَأْيِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَقَالَ عَلِيُّ وَلَا أَطْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُنِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَمَخْرَمَةَ بَعْدَهُ . أَنْتَهَى .

وَيَكْفِي أَنَّ مَالِكًا أَخَذَ كِتَابَهُ فَتَطَرَّ فِيهِ وَاجْتَجَّ بِهِ فِي " مُوْطِئِهِ " وَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ

سَأَلَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قُلْتُ : هَذَا الَّذِي يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ كَانَ مَحْرَمَةٌ مِنْ ثِقَاتِ الرَّجَالِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنُ بِنْتُ عَيْسَى عَنْ مَحْرَمَةٍ أَحَادِيثُ حَسَنَاتٍ مُسْتَقِيمَةٌ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : " حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيهَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَفْسِيرٌ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ .

<223> وَمَنْ تَأَمَّلَ الْقُرْآنَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَعَرَفَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الدَّخُولِ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ وَلَمْ يَسْرِعْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ قَالَ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَلَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ فِي لَعْنَتِهَا وَفُوعَ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا مُتَعَاقِبَتَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتَطَائَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ مُتَوَالٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَوْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَطْ . وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [ النُّورُ 6 ] فَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ كَانَتْ مَرَّةً وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [ النُّورُ 8 ] فَلَوْ قَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ [ التَّوْبَةُ 101 ] فَهَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ [ الْأَحْزَابُ 31 ]

<224> وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ الْمَرَّتَيْنِ هُنَا هُمَا الصُّعْقَانِ وَهُمَا الْمِثْلَانِ وَهُمَا مِثْلَانِ فِي الْقَدْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ [ الْأَحْزَابُ 30 ] وَقَوْلُهُ فَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ [ الْبَقَرَةُ 265 ] أَيُّ ضِعْفَيْنِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهَا وَضِعْفَيْنِ مَا كَانَتْ تُؤْتِي وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ

أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَرَّتَيْنِ أَوْ سَعَتَيْنِ وَفِرْقَتَيْنِ كَمَا قَالَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ أَنْشَقَّ  
الْقَمَرُ فَلِقَتَيْنِ

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ فَطَعًا أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْشَقَّ الْقَمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً  
وَالْفَرْقُ مَعْلُومٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ  
مِثْلَيْنِ وَجُرَائِنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي الْمُصَاحَفَةِ . فَالثَّانِي : يُتَصَوَّرُ فِيهِ  
اجْتِمَاعُ الْمَرَّتَيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ الثَّلَاثَ حُمَلَةً أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى :  
وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِلَى أَنْ يَنْقُضَ اللَّهُ  
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [البقرة 228]  
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ بَعْدَ الدَّخُولِ فَالْمُطَلَّقُ أَحَقُّ  
فِيهِ بِالرَّجْعَةِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ  
إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَفْسَامَ الطَّلَاقِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرَ  
أَحْكَامَهَا فَذَكَرَ <225> الطَّلَاقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِيهِ  
وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ وَأَنَّهَا تُحَرِّمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَذَكَرَ طَلَاقَ الْفِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْخُلْعُ وَسَمَّاهُ  
فِدْيَةً وَلَمْ يَخْسِئْهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ  
الَّذِي الْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَفْسَامَ  
الثَّلَاثَةَ .

وَبِهَذَا اخْتِجَّ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي  
الشَّرْعِ طَلَقٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الدَّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ بَائِنَةٍ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ  
لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْهُ بَائِنَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَيَلْعَوُ وَصْفُهَا  
بِالْبَيْتُونَةِ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ  
تَبِينُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ وَقَدْ أَسْقَطَهَا وَالْجَمْهُورُ يَقُولُونَ  
وَإِنْ كَانَتْ الرَّجْعَةُ حَقًّا لَهُ لَكِنْ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَكَسْبُوتُهَا حَقٌّ  
عَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا وَيَذِلُّهَا الْعَوْضَ أَوْ سُؤَالَهَا  
أَنْ تَقْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ جَوَازُ  
الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

وَأَمَّا إِسْقَاطُ حَقِّهَا مِنْ الْكِسْوَةِ وَالتَّفَقُّعِ بِغَيْرِ سُؤَالِهَا وَلَا بَدْلِهَا  
الْعَوْضَ فِخْلَافِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا قَالَهُ سُيْحَانُهُ شَرَعَ الطَّلَاقَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ  
وَأَنْفَعِهَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
بِعَبْرِ عَدَدٍ فَيُطَلِّقُ أَحَدُهُم الْمَرْأَةَ كُلَّمَا شَاءَ وَيُرَاجِعُهَا وَهَذَا وَإِنْ  
كَانَ فِيهِ رَفْقٌ بِالرَّجُلِ فَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ فَتَنْسَخُ سُيْحَانُهُ ذَلِكَ  
بِثَلَاثٍ وَقَصَرَ الزَّوْجَ عَلَيْهَا وَجَعَلَهُ أَحَقَّ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُصِ  
عِدَّتُهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى الْعَدَدَ الَّذِي مُلِكُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ فِي  
هَذَا رَفْقٌ بِالرَّجُلِ إِذْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلْقِهِ وَبِالْمَرْأَةِ حَيْثُ  
لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَهَذَا شَرَعُهُ وَحِكْمَتُهُ وَحُدُودُهُ الَّتِي  
حَدَّهَا لِعِبَادِهِ فَلَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلْقِهِ يُطَلِّقُهَا كَانَ خِلَافَ  
شَرَعِهِ وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بَلْ إِنَّمَا مُلِكُ  
وَاحِدَةً فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَاذُونٍ لَهُ فِيهِ .

قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِبَانَتَهَا بِطَلْقِهِ وَاحِدَةً إِذْ هُوَ خِلَافُ  
مَا شَرَعَهُ <226> لَمْ يَمْلِكْ إِبَانَتَهَا بِثَلَاثٍ مَجْمُوعَةً إِذْ هُوَ خِلَافُ  
شَرَعِهِ .

وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْأُمِّهِ طَلَاقًا بَائِنًا قَطًّا إِلَّا فِي  
مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : طَلَاقُ غَيْرِ الْمَذْحُولِ بِهَا . وَالثَّانِي :  
الطَّلَاقُ الثَّلَاثِيُّ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَدْ جَعَلَ لِلزَّوْجِ فِيهِ  
الرَّجْعَةَ هَذَا مُفْتَضَى الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ بِتَفْرِيرِهِ وَهَذَا قَوْلُ  
الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا :  
لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ إِلَّا فِي الْخَلْعِ .

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِيهَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقٌ لَا  
رَجْعَةَ فِيهَا . أَحَدُهَا : أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ لِأَنَّهُ قَطَعَ  
حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَهِيَ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِثَلَاثٍ فَجَاءَتْ الثَّلَاثُ  
صَرُورَةً . الثَّانِي : أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ كَمَا قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ  
الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِطَلْقِهِ بِعَوْضٍ فَمَلِكَهَا بِدُونِهِ وَالْخَلْعُ

عِنْدَهُ طَّلَاقٌ . الثَّالِثُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

فَصَلُّ [هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِيمَنْ قَالَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ] وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ

أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَقَعُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَقَعُ بَلْ تُرَدُّ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَحُكِيَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ .

<227> الثَّالِثُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ خَالَفَ السُّنَّةَ فَيُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ انْتَهَى وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعِكْرِمَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا وَيَقَعُ بغيرِهَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ " .

[حُجْجٌ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّهَا شَيْئًا]

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوقِعْهَا حُمْلَةً فَاحْتَجَّوا بِأَنَّهُ طَّلَاقٌ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةً لَوَجِبَ أَنْ تُرَدَّ وَتَبْطُلَ وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمَعَ الثَّلَاثِ جَائِزٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَسَتَاتِي حُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ .

[ حُجِّجَ مَنْ جَعَلَهَا وَاجِدَةً ]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاجِدَةً فَاحْتَجَّ بِالنِّصِّ وَالْقِيَاسِ فَأَمَّا النَّصُّ فَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجَعَلُ وَاجِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ".

وَفِي لَفْظٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى وَاجِدَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ

<228> وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَايَةَ وَإِخْوَتُهُ - أُمَّ رُكَايَةَ وَتَكَحَّ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَتَةَ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِيَشَعْرَهُ أَخَذَتْهَا مِنْ رَاسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَايَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحِجْسَائِهِ " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ " طَلِّقْهَا " فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَايَةَ وَإِخْوَتِهِ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا وَتَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

<229> وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَايَةَ ابْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَلِّبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيْفَ طَلَّقْتُهَا " : فَقَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَالَ "



فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ  
فَارْجِعْهَا إِن شِئْتَ ؟ قَالَ فَرَاغَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهَا  
الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ .

قَالُوا : وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمَعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ وَبِدْعَةٌ  
وَالْبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَسَائِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ التَّخْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى  
عَدَمِ وَقُوعِهَا جُمْلَةً . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى :  
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [ النُّورُ 6 ] وَقَوْلُهُ وَبَدْرًا  
عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [ النُّورُ 8 ] قَالُوا :  
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكَرُّارُ مِنْ خَلْفٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ  
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَتَسْتَجِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَلَوْ قَالُوا : نَخْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا  
: إِنْ فَلَانَا قَتَلَهُ كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً . قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارُ  
بِالزَّنَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّخَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ إِنْ  
أَفْرَزْتَ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا  
يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةً بِفِعْمٍ وَاحِدٍ .

[ حُجَّجٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا ]

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَلَهُمْ حُجَّتَانِ

<230> اخْتَدَاهُمَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ  
أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ  
قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهَا تَبِينُ بِقَوْلِهِ أَنَّ طَالِقُ فَيُصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ  
وَهِيَ بَائِنٌ فَتَلْعُو وَرَأَى هَوْلًا أَنْ الْإِزَامَ عُمَرَ بِالثَّلَاثِ هُوَ فِي  
حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .  
قَالُوا : فَفِي هَذَا التَّفْرِيقِ مُوَافَقَةٌ الْمَنْقُولِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ



وَمُؤَافَقَةُ الْقِيَاسِ وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ  
أَهْلِ الْعَتَوَى كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَعَيْزَةُ وَلَكِنْ عَدَمُ  
الْوُقُوعِ جُمْلَةً هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَحَكَوهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ  
الْبَيْتِ .

[ حُجِّجْ مَنْ أَوْقَعَهَا ثَلَاثًا ]

قَالَ الْمُوقِعُونَ لِلثَّلَاثِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ

أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ جَمْعِ الثَّلَاثِ .  
وَالثَّانِي : وُقُوعُهَا جُمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً . وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ مَعَكُمْ  
فِي الْمَقَامَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى  
الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ  
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ  
حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ [ الْبَقْرَةُ 236 ] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ  
الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ  
بَيْنَهُ كَمَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ . وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ  
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ [ الْبَقْرَةُ 227 ] وَلَمْ يُفَرِّقْ  
وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ الْآيَةَ  
وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ <231> وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقْرَةُ  
241 ] وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ [ الْأَخْرَابُ 49 ] وَلَمْ يُفَرِّقْ .

قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ عُومِرًا الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ  
بِطَلَاقِهَا

قَالُوا فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً لَمَا أَقْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْلُو طَلَاقُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَهِيَ  
امْرَأَتُهُ أَوْ جِئَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْحُجَّةُ  
مِنْهُ ظَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا شَكَّ أَنَّ طَلَاقَهَا وَهُوَ يَطْنُهَا

أَمْرَاتُهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَوَّجَتْ فَطَلَّقَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَجَلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَعَلَى وُقُوعِهَا إِذْ لَوْ لَمْ تَعُدْ لَمْ يُوقَفْ رُجُوعُهَا إِلَى الأَوَّلِ عَلَى ذَوْقِ الثَّانِي عُسَيْلَتَهَا .

قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَوْجَهَا أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

<232> وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " كَمْ طَلَّقِكِ ؟ " قُلْتُ : ثَلَاثًا فَقَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعْتَنَمَ عَلَيَّ

وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا : " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ طَلَّقَ جَدِّي أَمْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَتَقَى اللَّهُ جَدَّكَ أُمَّ ثَلَاثَ فَلَهُ وَأُمَّ تِسْعِمَائَةٍ

وَسَبَعَهُ وَتَسْعُونَ فَعُدَّوَانُ وَظَلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ  
عَفَرَ لَهُ

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُيَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طَلَّقَ بَعْضُ  
أَبَائِي أَمْرَأَتَهُ فَأَنْطَلَقَ بِنُوحِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَايَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفَا فَهَلْ لَهُ  
مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا بَاتَتْ  
مِنْهُ ثَلَاثٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَتِسْعِمَاتٍ وَسَبَعَةٌ وَتَسْعُونَ إِنْ فِي  
عُنُقِهِ

<233> قَالُوا : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ  
شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ أَنَّ عَمَاءَ الْخَرَّاسِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ  
جَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا يَطْلِقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عِنْدَ الْفُرَّائِنِ  
الْبَاقِيَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "   
يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ أَخْطَأَتِ السُّنَّةُ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
وَفِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ  
أَجْمَعَهَا قَالَ " لَا كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ تَافِعِ بْنِ عَجِيرِ بْنِ  
عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ  
الْبَيْتَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً " ؟ فَقَالَ  
رُكَّانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي  
زَمَنِ عُثْمَانَ

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ  
رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَرَدْتُ بِهَا ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ "   
اللَّهُ " قَالَ اللَّهُ قَالَ " هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُهُ

إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَفَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْتَةِ وَاجِدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَ لَوَقَعَ مَا أَرَادَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ لَمْ يُخْلَفَهُ <234> قَالُوا : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَاةَ إِثْمًا طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ .

قَالُوا : وَابْنُ جُرَيْجٍ إِثْمًا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ . فَإِنْ كَانَ غُيْبِيذَ اللَّهِ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

قَالُوا : وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَفِيهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْكَلامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُضَعِّفُ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا .

قَالُوا : وَأَصَحُّ مَا مَعَكُمْ حَدِيثُ أَبِي الصُّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَظْنُّهُ تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَأَقَ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ فَهَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْرِ قَالَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَارَ الثَّلَاثَ وَأَمْصَاهُنَّ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يُغْتَبَى بِخِلَافِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِدَةً يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي يُشْبِهُهُ

- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا  
فُنُسِحَ .

قَالَ التَّبَهَقِيُّ : وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِصِحَّةِ  
هَذَا التَّأْوِيلِ - يُرِيدُ التَّبَهَقِيُّ - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ  
حَدِيثِ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّعَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الْآيَةُ .. <235> وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فُنُسِحَ ذَلِكَ  
فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

قَالُوا فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ  
بِمَعْنَى أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَهَا كَمَا يَتِمَكَّنُ  
مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ نُسِحَ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ  
مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ كَأَنْ يَقُولَ أَنْتِ  
طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ عَلَى  
صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْحَبُّ وَالْخِدَاعُ فَكَانُوا  
بُصْدُقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّأْكِيدَ وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ فَلَمَّا رَأَى  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ  
مَنْعَ مَنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى التَّكْرَارِ وَالرَّمَهُمُ الثَّلَاثَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ يَدْعُهَا  
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ اغْتَادُوا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَتَتَابَعُوا  
فِيهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا : كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقَعُهُ  
الْمُطَلَّقُ الْآنَ ثَلَاثًا يُوقَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا عَنِ  
الْمَشْرُوعِ .

<236> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَلَا أَنَّهُ

أَعْلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ  
فَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَا يُعْلَمُ صِحَّةُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَدِيثِ  
أَبِي الصَّهْبَاءِ .

قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ تَطَرْنَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ فَتَطَرْنَا  
فَإِذَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا  
رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ طَلَّقَ  
إِمْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطَلَّقْتَ إِمْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُنْتُ  
أَلْعَبُ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ

وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ قَالَ جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا  
فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بَاتَتْ مِنْكَ ثَلَاثٌ وَأَقْسِمُ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ

وَرَوَى وَكَيْعٌ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي  
بَحْبِي قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ طَلَّقْتُ  
امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ بَاتَتْ مِنْكَ ثَلَاثٌ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَرُرُ  
اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُرُورًا

<237> وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي  
طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثٌ  
تَبِينُهَا مِنْكَ وَسَائِرُهُنَّ عُذْوَانٌ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَّتِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ  
وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنْ الْبِكْرِ

يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ

قَالُوا : فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا  
تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْفَعُوا الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا عُمَرُ  
الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ وَخَدَهُ لَكَفَى فَإِنَّهُ لَا يُظَنَّ بِهِ تَغْيِيرٌ مَا شَرَعَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَيَجْعَلُهُ  
مُحَرَّمًا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمِ  
عَلَيْهِ وَإِبَاحَتَهُ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ لَمَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ  
الصَّحَابَةُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤَافِقُوهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَمْ  
يُخَالِفْهَا . وَيُفْتِي بِغَيْرِهَا مُوَافِقَةً لِعُمَرَ وَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لَهُ  
فِي الْعَوْلِ وَحَبِ الْأُمِّ بِالِائْتِنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ .

قَالُوا : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبِعْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَشَرْعِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِرًّا  
مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُؤْفَى وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ  
عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمُوا الصَّوَابَ فِيهِ وَيُوقِفُ لَهُ  
مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْوَى حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌ خَبَرَ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً  
وَيُخَالِفُهُ .

[ حُجُّ الْمَانِعِينَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
وَعَبْرَتُهَا إِلَى مَنْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْدَقَ قِسْمٍ وَأَبْرَهُ  
أَنَا لَا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحْكَمَهُ <238> فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا ثُمَّ تَرْضَى  
بِحُكْمِهِ وَلَا يَلْحَقْنَا فِيهِ حَرْجٌ وَنُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَأَنَّنا  
مَنْ كَانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مُتَّفِقًا لَا يَشْكُ فِيهِ  
عَلَى حُكْمٍ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ  
الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ تَابَتِ عَنْهُ أَبَدًا وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنْ  
الْأَدِلَّةِ مَا تَثْبُتُ الْمَسْأَلَةُ بِهِ بَلْ وَبِدُونِهِ وَنَحْنُ نُنَاطِرُكُمْ فِيمَا  
طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَفِيمَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَنَا لَا نَحْكُمُ



عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصَا عَنْ اللَّهِ أَوْ نَصَا تَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعًا مُتَّبِعًا لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا عَدَا هَذَا  
 فَعُرْضَةٌ لِنِزَاعٍ وَعَايِبَةٌ أَنْ يَكُونَ سَائِعَ الْإِتِّبَاعِ لَا لَازِمَهُ فَلَتَكُنْ  
 هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ سَلَفًا لَنَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ  
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [ النِّسَاءُ 59 ] فَقَدْ تَنَارَعْنَا  
 نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ الْبَتَّةَ وَسَيَاتِي أَنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا  
 فَتَقُولُ

أَمَا مَنَعُكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ وَلَكِنَّ  
 الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ .

أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فَدَعَايَ غَيْرُ  
 مَقْبُولَةٍ بَلْ بَاطِلَةٌ وَعَايِبَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقَ الْقُرْآنِ لِلْفِعْلِ  
 الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ لَا يَعْمُ جَائِزُهُ وَمُحَرَّمُهُ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَلَاقُ  
 الْخَائِضِ وَطَلَاقُ الْمُؤْتَوِّعَةِ فِي طَهْرِهَا وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا  
 كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ  
 بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سَوَاءً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ  
 كُلِّ طَلَاقٍ حَتَّى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يُطِيعُهُ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ  
 الطَّلَاقِ وَالْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَلَا رَيْبَ  
 أَنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا فِي صَدْرِ الْإِسْتِذْلَالِ وَأَنَّهُ  
 سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَلَاقًا بَاطِلًا بَعِيرَ عَوْضٍ لِمَدْخُولِ بَهَا إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدَّةِ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيِّنًا وَبَيِّنَاتٌ وَمَا  
 تَمَسَّكْتُمْ بِهِ الْفَاطُ مَطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ وَبَيَّنَّتْ شُرُوطَهَا  
 وَأَحْكَامَهَا .

<239> وَأَمَا اسْتِذْلَالُكُمْ بِأَنَّ الْمَلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَصَحُّهُ مِنْ حَدِيثٍ وَمَا  
 أَبْعَدُهُ مِنْ اسْتِذْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ  
 فِي نِكَاحٍ يُفْصَدُ بِقَاوِمِهِ وَدَوَامِهِ ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ  
 يَقُولُ إِنَّ الْفَرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الرَّوْحِ وَخَدَهُ كَمَا يَقُولُهُ  
 الشَّافِعِيُّ أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ كَمَا يَقُولُهُ  
 أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ فَالْإِسْتِذْلَالُ بِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ  
 الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جَبْتِيذًا لَعُوًّا لَمْ يَفْعَدْ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوقَفُ

الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ وَمُؤَبَّدُ التَّخْرِيمِ فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكَّدٌ لِمَقْصُودِ اللَّعَانِ وَمُقَرَّرٌ لَهُ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُحْرَمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَفِرْقَةُ اللَّعَانِ تُحْرَمُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نُفُودِ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ قَدْ صَارَ مُسْتَحِقَّ التَّخْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ نُفُودُهُ فِي نِكَاحٍ قَائِمٍ مَطْلُوبُ الْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسِيَاءٌ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ غَايِبًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ مُؤَبَّدُ التَّخْرِيمِ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِتَفْهِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَتَمَسَّكُونَ بِانْكَارِهِ وَعَضْبِهِ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَاعِنِ وَتَسْمِيئَتِهِ لِعَبَا بَكْتَابِ اللَّهِ كَمَا تَقْدِمُ فَكُمْ بَيْنَ هَذَا الْإِفْرَارِ وَهَذَا الْإِنْكَارِ ؟ وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَائِلُونَ بِالْأَمْرَيْنِ مُقَرَّرُونَ لِمَا أَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَرُونَ لِمَا أَنْكَرَهُ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَوُجَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ فَهَذَا لَا تَبَارِعُكُمْ فِيهِ تَعَمُّهُ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الثَّانِي وَلَكِنْ أَتَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بَعْمٍ وَاجِدَ بَلَّ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَنَا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَقَالَ ثَلَاثًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ وَقَالَ مَرَّةً بَعْدَ <240> مَرَّةً هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي لُغَاتِ الْأُمَّمِ غَرِبَهُمْ وَعَجَمِهِمْ كَمَا يُقَالُ قَدَفَهُ ثَلَاثًا وَشَتَمَهُ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجَابِ فَإِنَّكُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا وَهُوَ سُفُوطُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلْبَائِنِ مَعَ صِحَّتِهِ وَصَرَاحَتِهِ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ مُقَاوِمًا لَهُ وَتَمَسَّكْتُمْ بِهِ فِيمَا هُوَ مُجْمَلٌ بَلَّ بَيَانُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُبْطِلُ تَعَلُّقَكُمْ بِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَمْعِهَا بَلَّ كَمَا تَقْدِمُ كَيْفَ وَفِي " الصَّحِيحِ " فِي حَبْرِهَا نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنْ رَوَّجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ  
بَعِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا .

وَفِي لَفْظٍ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ  
وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِثْلُ الشَّمْسِ فَكَيْفَ سَاعَ لَكُمْ تَرْكُهُ  
إِلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ؟ .

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَخَبَّرَ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ يَخِي بَن  
الْعَلَاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ - ضَعِيفٌ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ  
وَبُطْلَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْبَارِ صَحِيحًا وَلَا  
سَقِيمًا وَلَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْقَطِعًا أَنْ وَالِدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ فَكَيْفَ بَجَدَهُ فَهَذَا مُحَالٌ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَصْلُهُ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْوَصْلَةَ  
الَّتِي فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ  
لِي ؟ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ وَهُوَ الشَّامِيُّ  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فَيَقُولُ زُرَيْقُ بْنُ شُعَيْبٍ <241> وَكَيْفَمَا كَانَ  
فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ طَلَّقْتُهَا  
ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَوْ سَلَّمْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَفْرَزْتُ ثَلَاثًا أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا لَا  
يُعْقَلُ جَمْعُهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ تَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ  
أُمَّرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادَ  
إِلَّا وَاحِدَةً فَمِنْ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ تَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا  
يُعْرَفُ حَالُهُ الْبَيْتَةَ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ  
وَمَعْمَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَقَدْ شَهِدَ  
إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ فِيهِ  
اضْطِرَابًا هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " وَذَكَرَ عَنْهُ فِي  
مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فَتَارَةً يَقُولُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَارَةً يَقُولُ  
وَاحِدَةً وَتَارَةً يَقُولُ الْبَيْتَةَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَرَفَهُ كُلُّهَا  
ضَعِيفَةٌ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ حَكَاهُ الْمُتَدْرِئِيُّ عَنْهُ .

ثُمَّ كَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ الْمَجْهُولُ رِوَايَةً عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لِجَهَالَةِ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ هَذَا وَأَوْلَادِهِ تَابِعِيُونَ وَإِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَشْهَرَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يَقُولُ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ فَأَمَّا أَنْ يَضَعْفَهُ وَيُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ مِنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْجَهَالَةِ أَوْ أَشَدَّ فَكَلَّا فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَتَسَاقَطَ رِوَايَاتُنَا هَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ وَيُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَقَدْ زَالَتْ عَلَيْهِ تَدْلِيلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُهُ حَدِيثِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهَذَا <242> الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا .

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ فَلَمْ تَزَلْ الْأَيْمَةُ تَحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ اخْتَجَّوْا بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَابِاءِ فِيمَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَحْزَمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَخَابِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَمَا ذَنْبُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رِوَايَةٍ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةَ - وَلَعَلَّكُمْ فَأَعْلُونَ - حَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ فِيمَا اخْتَجَّجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي " صَحِيحِهِ " .

ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فَكَيْفَ يَسُوعُ تَرَكَ رِوَايَتِهِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَرَكَ مَعْلُومٍ لِمَطْنُونٍ بَلْ مَجْهُولٍ ؟ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ التَّسْبِيحِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَأَفْتَى بِخِلَافِهِ فَأَخَذْتُمْ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكَتُمْ فِتْوَاهُ . وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا أَخَذْتُمْ فِيهِ بِرِوَايَةِ الصَّخَابِيِّ دُونَ فِتْوَاهُ لَطَالَ .

قَالُوا : وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ نَسَخَ الْحَدِيثِ فَمَوْفُوقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ مُعَارِضٍ مُقَاوِمٍ مُتَرَاخٍ فَأَيْنَ هَذَا ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيُرَاجِعُهَا بِغَيْرِ عَدْرِ فَنَسَخَ ذَلِكَ وَفَصَّرَ عَلَى ثَلَاثٍ فِيهَا تَنْقِطُ الرَّجْعَةُ فَأَيُّنَ فِي ذَلِكَ الْإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ بَعْمٍ وَاجِدٍ ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَمِرُّ الْمَنْسُوحُ <244> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ لَا تَعْلَمُ بِهِ الْأَمَّةُ وَهُوَ مِنْ أَهْمِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِلِّ الْفُرُوجِ ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ وَهَلْ لِلْأَمَّةِ أَنَاةٌ فِي الْمَنْسُوحِ بِوَجْهِ مَا ؟ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِهَذَا الَّذِي فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ وَصَعْفَةُ مَعْلُومٌ ؟ .

وَأَمَّا حَمْلُكُمْ الْحَدِيثَ عَلَى قَوْلِ الْمُطَلِّقِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَرُدُّهُ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَوْلَيْتُمْ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَمَنْ يَنْوِيهِ فِي قَصْدِ التَّأْكِيدِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَى نَيْتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْبَلُهُ مُطْلَقًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا وَتَتَابَعُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَنَا أَمْصِينَاةٌ عَلَيْهِمْ إِخْبَارٌ مِنْ عُمَرَ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي فَيْسَحَةٍ مِنْهُ وَسَرَعَهُ مُتْرَاجِيًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ رَحْمَةً بِهِمْ وَرِفْقًا وَأَنَاةٌ لَهُمْ لِئَلَّا يَنْدَمَ مُطَلِّقٌ فَيَذْهَبَ حَبِيبُهُ مِنْ يَدَيْهِ مِنْ أَوْلٍ وَهَلَةٍ فَيَعِزُّ عَلَيْهِ تِدَارُكُهُ فَيُجِلُّ لَهُ أَنَاةٌ وَمُهَلَةٌ يَسْتَعْتِبُهُ فِيهَا وَيُرْضِيهِ وَيُرْوِلُ مَا أَخَذَتْهُ الْعَتَبُ الدَّاعِي إِلَى الْفِرَاقِ وَيُرَاجِعُ كُلَّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جُعِلَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ وَمُهَلَةٌ وَأَوْقَعُوهُ بَعْمٍ وَاجِدٍ فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مَا التَزَمُوهُ عِقُوبَةً لَهُمْ فَإِذَا عَلِمَ الْمُطَلِّقُ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَسَكَتَهُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلٍ مَرَّةٍ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثِ كَفَّ عَنْهَا وَرَجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْمَادُونِ فِيهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرَعِيَّتِهِ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرِهِ عِنْدَ

الاعْتِدَارُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّامَةِ بِالثَّلَاثِ <245> هَذَا  
وَجْهَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِكُمْ  
الْمُسْتَكْرَهَ الْمُسْتَبْعِدِ الَّذِي لَا تُوَافِقُهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ بَلْ تَنْبُو  
عَنْهُ وَتُنَافِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَفُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْآنَ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً فَإِنَّ  
حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ صَارُوا  
يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا وَالتَّأْوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ مِنْ بَابِ  
الِإِلْغَاظِ وَالتَّخْرِيفِ لَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمُرَادِ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِوَجْهِ مَا  
فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا وَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ  
نِسَاءَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا  
فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا إِلَى وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَغَضِبَ وَجَعَلَهُ مُتْلَعًا بِكِتَابِ اللَّهِ  
وَلَمْ يَعْرِفْ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ أَقْرَهُ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ  
الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَلَزَمَهُ بِالثَّلَاثِ لِكَوْنِ مَا أَتَى بِهِ  
مِنْ الطَّلَاقِ أَحْرَ الثَّلَاثِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا  
يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً إِلَى اثْنَاءِ خِلَافَةِ عُمَرَ فَطَلَّقُوا ثَلَاثًا وَلَا يَصِحُّ أَنْ  
يُقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَنَمَضِيهِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا يُلَايِمُ هَذَا الْكَلَامُ الْفَرْقَ بَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ عَهْدِهِ بِوَجْهِ مَا قَائِلُهُ مَا ضَمَّ مِنْكُمْ عَلَى  
عَهْدِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ  
طَلَّقَ ثَلَاثًا جُعِلَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ .

وَفِي لَفْظٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قِيلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قِيلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عُمَرَ -



قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ <246> هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَهُوَ بِأَصَحِّ اسْتِنَادٍ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ بِوَجْهِ مَا وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ مَنْ جَعَلَ الْأَدِلَّةَ تَبَعًا لِلْمَذْهَبِ فَأَعْتَقَدَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ . وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمَذْهَبَ تَبَعًا لِلدَّلِيلِ وَاسْتَدَلَّ ثُمَّ اعْتَقَدَ لَمْ يُمْكِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ وَلَا أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ أَنْ يَسْتَمِرَّ هَذَا الْجَعْلُ الْحَرَامُ الْمُتَصَمَّنُ لِتَغْيِيرِ شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَإِبَاحَةِ الْفَرْجِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَلَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ هُوَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُفَرِّهُمُ عَلَيْهِ فَهَبْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَهُ وَيُبَدِّلُونَ دِينَهُ وَشَرْعَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ إِلَى رَسُولِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ بِهِ ثُمَّ يَتَوَفَى اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ هَذَا الصَّلَالُ الْعَظِيمُ وَالْخَطَأُ الْمُبِينُ عِنْدَكُمْ مُدَّةَ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ كُلِّهَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُغَيَّرُ إِلَى أَنْ فَارَقَ الصَّدِيقُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَرَ الْخَطَأُ وَالصَّلَالُ الْمُرْكَبُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ بَرَاءِيهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِالصُّوَابِ فَهَلْ فِي الْجَهْلِ بِالصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَخَلْفَائِهِ أَفْبَحُ مِنْ هَذَا وَتَاللَّهِ لَوْ كَانَ جَعْلُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً خَطَأً مَخْصِيًا لَكَانَ أَسْهَلَ مِنْ هَذَا الْخَطَأِ الَّذِي ارْتَكَبْتُمُوهُ وَالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوْلَيْتُمُوهُ وَلَوْ تَرَكْتُمْ الْمَسْأَلَةَ بِهَيْئَتِهَا لَكَانَ أَقْوَى لِشَأْنِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَجْوَبَةِ .

قَالُوا : وَلَيْسَ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مُقَلِّدٍ مُتَعَصِّبٍ وَلَا هَيَّابٍ لِلْجُمْهُورِ وَلَا مُسْتَوْجِحٍ مِنَ التَّفَرُّدِ إِذَا كَانَ الصُّوَابُ فِي جَانِبِهِ وَإِنَّمَا <247> التَّحَاكُمُ فِيهَا إِلَى رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ قَدْ طَالَ مِنْهُ بَاعُهُ وَرَحَبَ بِنَيْلِهِ ذِرَاعُهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّبْهَةِ وَالذَّلِيلِ وَتَلَقَّى الْأَحْكَامَ مِنْ نَفْسِ مَشِيكَاةِ الرَّسُولِ وَعَرَفَ الْمَرَاتِبَ وَقَامَ فِيهَا بِالْوَاجِبِ وَبَاشَرَ قَلْبُهُ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ وَجَكَمَهَا الْبَاهِرَةَ وَمَا تَصَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَخَاصَّ



فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَصَاقِقِ لُجَجَهَا وَاسْتَوْفَى مِنْ الْجَانِبَيْنِ حُجَجَهَا  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ تَطَرْنَا فِيمَا  
عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَعَمَّ وَاللَّهُ وَحَيْهَلَا بِيْرِكَ  
الإِسْلَامِ وَعِصَابَةِ الإِيْمَانِ .

فَلَا تَطَلَّبْ لِي الْأَعْوَاصَ بَعْدَهُمْ

فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَى بغيرِهِمْ

وَلَكِنْ لَا يَلِيْقُ بِكُمْ أَنْ تَدْعُونَا إِلَى شَيْءٍ وَتَكُونُوا أَوَّلَ نَافِرِ عَنِّهِ  
وَمُخَالِفِ لَهُ فَقَدْ تُوْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ  
مِنْ مِائَةِ أَلْفِ عَيْنٍ كُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَهَلْ صَحَّ لَكُمْ عَنْ  
هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَوْ عَشْرِهِمْ أَوْ عَشْرَ عَشْرِهِمْ أَوْ عَشْرَ عَشْرَ  
عَشْرِهِمْ الْقَوْلُ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ بِعَمِّ وَاحِدٍ ؟ هَذَا وَلَوْ جَهَدْتُمْ كُلَّ  
الْجَهْدِ لَمْ تُطِيقُوا نَقْلَهُ عَنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنْهُمْ أَبَدًا مَعَ  
اِخْتِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلُ بِاللُّزُومِ وَصَحَّ عَنْهُ التَّوَقُّفُ وَلَوْ  
كَانَتْ نَاكِمًا بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً  
لَكَانُوا أَضْعَافَ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَنَحْنُ نُكَاثِرُكُمْ بِكُلِّ  
صَحَابِيٍّ مَاتَ إِلَى صَدْرِ مَنْ خِلَافَهُ عُمَرُ وَيَكْفِينَا مُقَدِّمُهُمْ  
وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ بَلَّ  
لَوْ شِئْنَا لَقَلْنَا وَلَصَدَقْنَا : إِنَّ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ  
فِيهِ عَلَى عَهْدِ الصِّدِّيقِ اثْنَانِ وَلَكِنْ لَا يَنْقَرِضُ عِصْرُ الْمُجْمِعِينَ  
حَتَّى حَدَّثَ الإِخْتِلَافُ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الإِجْمَاعُ إِلاَّ حَتَّى صَارَ  
الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَاسْتَمَرَ الخِلَافُ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى  
الْيَوْمِ ثُمَّ نَقُولُ لَمْ يُخَالِفْ عُمَرُ إِجْمَاعَ مَنْ تَقَدَّمَ بَلَّ رَأَى  
إِلْزَامَهُمْ <248> بِالثَّلَاثِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِمَا عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ  
وَتَبَايَعُوا فِيهِ وَلَا رَبَّ أَنْ هَذَا سَائِعٌ لِلأُمَّةِ أَنْ يُلْزَمُوا النَّاسَ بِمَا  
صَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَتَسْهِيلَةً بَلَّ اخْتَارُوا الشَّدَّةَ وَالْعُسْرَ فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَمَالَ نَظَرِهِ لِلْأُمَّةِ وَتَأْدِيبِهِ لَهُمْ وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِتَخْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ وَخَفَائِهِ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَاهُ مَصْلِحَةً لِلْأُمَّةِ يَكْفُهُمْ بِهِ عَنْ التَّسَارُعِ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ وَلِهَذَا قَالَ قَلْبُ أُنَا أَمْضِينَاهُ عَلَيْهِمْ وَفِي لَفْظِ آخَرَ " فَاجِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ أَفَلَا يُرَى أَنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْهُ رَأَاهُ لِلْمَصْلِحَةِ لَا إِخْبَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا عَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنَاءَ وَالرَّخْصَةَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَرَحْمَةٌ بِهِ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَابِلُهَا بِضِدِّهَا وَلَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ وَمَا جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الْأَنَاءِ عَاقِبَةٌ بِأَنَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالزَّمَةَ مَا أَلَزَمَهُ مِنَ الشَّدَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدْرًا وَشَرَعًا فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَعَدَّوْا جُدُودَهُ وَلَمْ يَقِفُوا عِنْدَهَا صَبَقَ عَلَيْهِمْ مَا جَعَلَهُ لِمَنْ اتَّقَاهُ مِنَ الْمَخْرَجِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْمُطْلَقِ ثَلَاثًا : إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

فَهَذَا نَظَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَجَعَلَ جَلَالَهَا حَرَامًا فَهَذَا غَايَةُ التُّوفِيقِ بَيْنَ التُّصُوصِ وَفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ وَأَنْتُمْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَاءِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَهَذَا نِهَائِيَّةُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الصَّنِكِ وَالْمُعْتَرِكِ الصَّعْبِ وَبِاللَّهِ التُّوفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟

<249> رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ لِمَعْمَرٍ  
مَنْ أَبُو حَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً أَنْتَهَى . قَالَ  
الْمُنْذِرِيُّ وَأَبُو حَسَنِ هَذَا قَدْ ذُكِرَ بِخَيْرٍ وَصَلَّاحٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو  
زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَانِ غَيْرَ أَنَّ الرَّأَوِيَّ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ  
وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ  
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَإِذَا عَتِقَ الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةُ فِي جِبَالِهِ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ عَتَقَ  
وَقَدْ طَلَّقَهَا اثْنَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً  
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ  
زَوْجَتَهُ حُرَّةً .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ  
رُوحٍ وَإِصَابَةٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ هَذَا وَهَذَا إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ <250> قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ  
لِلشَّافِعِيِّ وَلِهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ دَقِيقٌ فَإِنَّهَا إِنَّمَا حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ  
التَّطْلِيقَتَانِ لِتَقْصِيهِ بِالرَّقِّ فَإِذَا عَتِقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ زَالَ  
التَّقْصُ وَوُجِدَ سَبَبُ مَلَكَ الثَّلَاثِ وَأَثَارُ النِّكَاحِ بَاقِيَةً فَمَلَكَ عَلَيْهَا  
تَمَامَ الثَّلَاثِ وَلَهُ رَجْعُهَا وَإِنْ عَتِقَ بَعْدَ انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا بَاتَتْ مِنْهُ  
وَحَلَّتْ لَهُ بِدُونِ رُوحٍ وَإِصَابَةٍ فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَعِيدٍ فِي  
الْقِيَاسِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَهَا بِدُونِ  
رُوحٍ وَإِصَابَةٍ وَلَوْ لَمْ يُعْتَقَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ  
فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي الطَّلَاقِ سَوَاءٌ .

وَدَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لَهُ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَى  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ لَكَ فَاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ  
وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ  
جَمِيعِهِمْ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَاسْتَجْوَأَ بَعْضُومِ  
النِّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ وَإِطْلَاقِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ  
حُرٍّ وَعَبْدٍ وَلَمْ تُجْمَعْ الْأُمَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى عَلَمًا لَهُ بِرَجْعَةِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَكَانَتْ  
أُمَّةً . وَفِي هَذَا النُّقْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَطْرٌ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ  
رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
فَطَلَّقَهَا فَتَبَّهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا طَلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا .

<251> قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ  
الْعَبْدَ سَالَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا وَإِنْ  
ضُرِبَ رَأْسُكَ .

فَمَاخَذُ هَذِهِ الْقِنْوَى أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ كَمَا أَنَّ نِكَاحَهُ  
بِيَدِهِ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ عَبْدِ  
الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ  
الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ  
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا  
وَيُفَرِّقُ وَ هَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ

لَا يَرُونَ لِلْعَبْدِ طَلَاقًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَهَذَا مَا أَخَذُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَنَّهُ  
يَرَى طَلَاقَ الْعَبْدِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ  
الصَّحَابَةِ قَالَ بِذَلِكَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ أَيَّ الرَّوَجَيْنِ رُجٌّ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ رَفْعِهِ  
اِثْنَتَيْنِ كَمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَافِعِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْخُرُّ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ  
تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ بِحَيْصَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْخُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ  
وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْصٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَنِّي .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ فَيَمْلِكُ الْخُرُّ ثَلَاثًا . وَإِنْ  
كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ خُرَّةً وَهَذَا  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ هَذَا قَوْلُ زَيْدِ  
بْنِ تَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَأَبِي سَلَمَةَ  
وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ  
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعَمْرٍو بْنَ شَعْبٍ وَأَبِي الْمُسَيْبِ وَعَطَاءٍ .

<252> وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ كَالْعِدَّةِ كَمَا رَوَى  
شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ . السُّنَّةُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عِيسَى  
عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ اِثْنَيْ عَشَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالُوا : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ هَذَا لَفْظُهُ وَهَذَا قَوْلُ  
الْحَسَنِ وَأَبِي سِيرِينَ وَقِتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ  
وَمُجَاهِدٍ وَالتُّورِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ ؟ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوهَا حَيْصَتَانِ

وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاحِبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهُمَا حَيْصَتَانِ

<253> وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَلَامًا لَهَا طَلَقَ امْرَأَةً لَهَا حُرَّةٌ تَطْلِقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَثَارِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى عَجْرِهَا وَبُجْرِهَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَأَلَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا وَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمَلٌ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ الْخَافِضُ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ : مُظَاهِرٌ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ : مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نُسَبِّحُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مَنْ نَجْهَلُ عَدَالَتَهُ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي : فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسَلِّي ضَعِيفٌ وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّلَاثُ فَفِيهِ ابْنُ سَمْعَانَ الْكَذَّابُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ .

<254> وَأَمَّا الْأَثَرُ الرَّابِعُ فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

وَالَّذِي سَلِمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقِيَاسُ .

أَمَّا الْآثَارُ فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ بَقِيَ الْقِيَاسُ وَتَجَادَبَهُ طَرَفَانِ طَرَفُ الْمُطَلِّقِ وَطَرَفُ الْمُطَلَّغَةِ . فَمَنْ رَأَى طَرَفَ الْمُطَلِّقِ قَالَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الطَّلَاقَ وَهُوَ بِيَدِهِ فَيَتَنَصَّفُ بِرِقِّهِ كَمَا يَتَنَصَّفُ نِصَابُ الْمُنْكَوْحَاتِ بِرِقِّهِ وَمَنْ رَأَى طَرَفَ الْمُطَلَّغَةِ قَالَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْهَا وَتَلَزُمُهَا الْعِدَّةُ وَالتَّحْرِيمُ وَتَوَابِعُهَا فَتَنَصَّفُ بِرِقِّهَا كَالْعِدَّةِ وَمَنْ نَصَّفَ بِرِقِّهَا كَالْعِدَّةِ وَمَنْ نَصَّفَ بِرِقِّ أَيِّ الرَّوْحَيْنِ كَانَ رَأَى الْأَمْرَيْنِ وَأَعْمَلَ الشَّبْهَيْنِ وَمَنْ كَمَلَهُ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا رَأَى أَنَّ الْآثَارَ لَمْ تَثْبُتْ وَالْمَنْفُوعُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضٌ وَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَمَسَّكَ بِاطِّلَاقِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ طَلَقَتَانِ وَلَمْ يُفَرِّقْ اللَّهُ بَيْنَ حُرِّ وَعَبْدٍ وَلَا بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

قَالُوا : وَالْحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جُعِلَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّ اثْنَيْنِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءً قَالُوا : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ لِأَنَّ جَاحَتَهُ إِلَى ذَلِكَ كَجَاحَةِ الْحُرِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَجَلُهُ فِي الْإِيْلَاءِ كَأَجْلِ الْحُرِّ لِأَنَّ صَرَرَ الزَّوْجَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ سَوَاءً .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ طَلَاقَهُ وَطَّلَاقَ الْحُرِّ سَوَاءً إِذَا كَانَتْ امْرَأَاتَهُمَا حُرَّتَيْنِ إِعْمَالًا لِإِطْلَاقِ نُّصُوصِ الطَّلَاقِ وَعُمُومِهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ .



وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّاسُ مَعَهُ صِيَامُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا  
وَصِيَامُ الْحُرِّ سَوَاءٌ وَحَدُّهُ فِي السَّرِقَةِ وَالشَّرَابِ وَحَدُّ الْحُرِّ  
سَوَاءٌ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَوْ بَعْضُهَا تَابِتًا لَمَا  
سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ وَلَا غَلَبْتُمُونَا عَلَيْهِ وَلَوْ انْفَعَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ  
تَعُدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّوِّجِ  
لَا بِيَدِ غَيْرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَقْتُمُوهُنَّ <255> [ الْأَحْزَابُ 49 ] وَقَالَ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
[ الْبَقَرَةُ 231 ] فَجَعَلَ الطَّلَاقَ لِمَنْ تَكَحَّ لِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ وَهُوَ  
الرَّجْعَةُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا . قَالَ  
فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُرَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا  
إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحَدَ بِالسَّاقِ

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ طَّلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَارًا  
وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ  
وَالْأَمَةُ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ لَيْسَ  
طَّلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ  
جَابِرًا يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ

وَقَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَحَدِيثُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْتِنَادِهِ مَا  
فِيهِ فَالْقُرْآنُ يُعَصِّدُهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَنَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ  
الطَّلَاقِ

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُنْتَمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
نَبِيَةَ بْنَ وَهَبٍ <256> يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا دُونَ  
الثَّلَاثِ ثُمَّ يَرْجِعُهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَنَّهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ فَعَلَيْهِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ  
كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ  
الرُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلَّهُمْ  
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ  
أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا  
الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلُهُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
تَعُودُ عَلَى الثَّلَاثِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نِكَاحٌ جَدِيدٌ  
وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ .

وَدَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ  
وَمَالِكٌ وَدَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي فَإِنْ  
لَمْ يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقَالَ  
التَّحَوُّيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافًا وَلَوْ تَبَتِ الْحَدِيثُ <257> لَكَانَ

فَضِلَ النَّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَكَانَتْ  
فَضْلًا أَيْضًا .

وَأَمَّا فِعْهُ الْمَسْأَلَةِ فَمُتَجَادِبٌ فَإِنَّ الرُّوجَ الثَّانِي إِذَا هَدَمَتْ  
إِصَابَتُهُ الثَّلَاثَ وَأَعَادَتْهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ فَمَا دُونَهَا  
أَوْلَى وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي  
شَرْطًا فِي حِلِّ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ هَدْمِهَا  
وَأَعَادَتِهَا عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ فَلَمْ  
يُضَارِفْ إِصَابَةَ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي  
الْحِلِّ لِلأَوَّلِ فَلَمْ تَهْدَمْ شَيْئًا فَوْجُودَهَا كَعَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الأَوَّلِ وَإِجْلَالِهَا لَهُ فَعَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ كَمَا لَوْ لَمْ يُصِبْهَا فَإِنَّ  
إِصَابَتَهُ لَا أَتَرَ لَهَا الْبَتَّةَ وَلَا نِكَاحَهُ وَطَلَّاقَهُ مُعْلَقٌ بِهَا بِوَجْهِ مَا وَلَا  
تَأْثِيرَ لَهَا فِيهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا  
لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الرُّوجُ

الثَّانِي تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ  
امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفَرَطِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَتَبَّتْ طَلَّاقِي  
وَإِنِّي بَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيرِ الْفَرَطِيَّ وَإِنِّي مَا مَعَهُ  
مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ  
تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ  
عُسَيْلَتِكَ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ  
يُنْزَلْ .

<258> وَفِيهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ  
فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُزْجِي السُّتْرَ تَمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟  
قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَفِدِرُ عَلَيَّ جَمَاعِيهَا .

الثَّانِي : أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي جَلِّهَا لِلأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ أَكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ بِالسَّنَةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا .

الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ دَوْقُ الْعُسَيْلَةِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ الْمَقْصُودَ الَّذِي هُوَ نِكَاحٌ رَغْبَةً كَافِيًا وَلَا اتِّصَالَ الْجَلْوَةِ بِهِ وَإِعْلَاقَ الْأَبْوَابِ وَإِرْحَاءَ السُّتُورِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ الْوَطْءُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ عَقْدِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا عَرَضَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيهِ سِوَى صُورَةِ الْعَقْدِ وَإِخْلَالِهَا لِلأَوَّلِ بِطَرِيقِ الأُولَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ الرَّغْبَةِ الْمَقْصُودُ لِلدَّوَامِ غَيْرَ كَافٍ حَتَّى يُوجَدَ فِيهِ الْوَطْءُ فَكَيْفَ يَكْفِي عَقْدُ تَيْسِ مُسْتَعَارٍ لِيُجَلِّهَا لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ كَجِمَارِ العَشْرَيْنِ المُسْتَعَارِ لِلصَّرَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تُعِيْمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مُنْكَرٌ <259> ذَكَرَ ابْنُ وَصَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَحْمَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدَلَ اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَارَ طَلَاقُهُ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ

أَخَذَهَا : أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا  
مَعَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ  
فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً لَا يَقَعُ فِي حَدِّ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا إِعْتِاقٍ  
وَلَا سَرْقَةٍ وَلَا قَتْلِ . وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ  
الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَتَى بِشَاهِدٍ خَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ  
وَصَارَ حُرًّا وَاخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ  
ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ وَكَانَا  
مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ  
حُرًّا وَيَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ  
أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ  
وَتُكُولِ الزَّوْجِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ حَدِيثَ  
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ  
إِلَّا مَنْ أَحْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ  
وَرَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاويُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ يَقَعُ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ " وَعَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَبُو حَفْصِ التَّنِيسِيِّ  
مُحْتَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا فَمَنْ أَحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ  
شُعَيْبٍ . فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِ . <260> الثَّانِي : أَنَّ الزَّوْجَ  
يُسْتَخْلَفُ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ تُقِمَّ الْمَرْأَةُ بِهِ بَيِّنَةً لَكِنْ  
إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِ الدَّعْوَى بِالشَّاهِدِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُحْكَمُ فِي الطَّلَاقِ بِشَاهِدٍ وَتُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ  
وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِمُجَرَّدِ التُّكُولِ  
مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ فَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ وَأَخْلَفْنَاهُ  
لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فَتَكَلَّ قُضِيَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا  
وَاحِدًا وَلَمْ يَخْلِفِ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ دَعْوَاهَا فَالْقَضَاءُ بِالتُّكُولِ  
عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَقْوَى .

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالتُّكُولِ إِلَّا إِذَا أَقَامَتْ  
الْمَرْأَةُ شَاهِدًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَنَّهُ لَا  
يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا مَعَ تَكْوِيلِهِ لَكِنْ مَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ  
يَقُولُ التُّكُولُ إِذَا إِفْرَارٌ وَإِنَّمَا بَيِّنَةٌ وَكِلَاهُمَا يُحْكَمُ بِهِ وَلَكِنْ  
يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ فِي دَعْوَى الْقِصَاصِ وَيُجَابُ بِأَنَّ

النُّكُولَ بَدَلُ اسْتُعْنِي بِهِ فِيمَا يُبَاحُ بِالْبَدَلِ وَهُوَ الْأَمْوَالُ  
وَحُفُوفُهَا دُونَ النِّكَاحِ وَتَوَابِعُهُ .

الرَّابِعُ أَنَّ النُّكُولَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ فَلَمَّا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاجِدًا وَهُوَ  
شَطْرُ الْبَيْتَةِ كَانَ النُّكُولُ قَائِمًا مَقَامَ تَمَامِهَا .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
بْنُ الْجَلَّابِ فِي " تَفْرِيعِهِ " : وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى  
رَوْجِهَا لَمْ يُخْلَفْ بِدَعْوَاهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَاجِدًا  
لَمْ تُخْلَفْ مَعَ شَاهِدِهَا وَلَمْ يَنْبُتِ الطَّلَاقُ عَلَى رَوْجِهَا وَهَذَا  
الَّذِي قَالَهُ لَا يُعْلَمُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . قَالَ وَلَكِنْ  
يُخْلَفُ لَهَا رَوْجُهَا فَإِنْ خَلَفَ بَرِيٌّ مِنْ دَعْوَاهَا .

قُلْتُ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يُخْلَفُ لِذَعْوَاهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ  
وَأَبِي <261> حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ لَا يُخْلَفُ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُخْلَفُ فَلَا  
إِسْكَالَ . وَإِنْ قُلْنَا : يُخْلَفُ فَتَكَلَّ عَنِ الْيَمِينِ فَهَلْ يُفْضَى عَلَيْهِ  
بِطَّلَاقِ رَوْجِيهِ بِالنُّكُولِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا  
تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا اخْتِيَارُ  
أَشْهُبَ هَذَا فِيهِ عَايَةُ الْقُوَّةِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالنُّكُولَ سَبْتَانِ مِنْ  
جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِقْوِيَّ جَانِبِ الْمُدَّعِي بِهِمَا فَحُكْمَ لَهُ فِهَذَا  
مُقْتَضَى الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ أَنَّ الرُّوجَ إِذَا تَكَلَّ عَنِ الْيَمِينِ حُسْبًا فَإِنْ  
طَالَ حَبْسُهُ تَرِكَ . وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَلْ  
يُفْضَى بِالنُّكُولِ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ الطَّلَاقِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَلَا  
أَثَرَ عِنْدَهُ لِإِقَامَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بَلْ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ  
فَفِيهِ رَوَايَتَانِ فِي اسْتِخْلَافِهِ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُسْتَخْلَفُ لَمْ يَكُنْ  
لِذَعْوَاهَا أَثَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يُسْتَخْلَفُ فَأَبَى فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ  
بِالطَّلَاقِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَسَبْتَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ فِي  
الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ وَهَلْ هُوَ إِفْرَارٌ أَوْ بَدَلٌ أَوْ قَائِمٌ مَقَامَ الْبَيْتَةِ  
فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؟ .

جُكُم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِنَّ لَهُ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا [ الْأَحْزَابُ 28 ] فَعُلْتُ فِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

<262> قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ شَهَابٍ : فَاخْتَارَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ نَفْسَهَا فَذَهَبَتْ وَكَانَتْ الْبَتَّةَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَتْ بَدْوِيَّةً . قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَهِيَ ابْنَةُ الصَّحَّاحِ الْعَامِرِيِّ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا . انْتَهَى .

وَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَكَانَتْ تَلْتَقِطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَعْرَ وَتَقُولُ أَنَا السَّقِيَّةُ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؟ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيِّرَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَسِبَاقِ الْقُرْآنِ وَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ قَوْلَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَجَعَلَ مُوجِبَ اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ الْمَقَامَ مَعَ رَسُولِهِ وَمُوجِبُ اخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا أَنْ يُمَتَّعَهُنَّ وَيُسَرَّحَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَهُوَ الطَّلَاقُ بِلا شَكٍّ وَلَا نِزَاعٍ .



[ كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِهِ فَفِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ الرُّوحِ وَالتَّايِبِي : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ النَّفْسِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَنِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ وَمُعْظَمُ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ بِمُجَرَّدِهِ طَلَاقًا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلِمَ نَعُدُّهُ طَلَاقًا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَرِيبَةَ أُخْتَيْهَا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ تَابِتٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا فَهِيَ طَلَّقَتْ رَجْعِيَّةً وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْهُ <263> إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِنْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنْفَرَدَ بِهَذَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَوَجْهٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ التَّخْيِيرَ كِتَابِيَّةٌ تَوَى بِهَا الطَّلَاقُ فَوَقَعَ بِمُجَرَّدِهَا كَسَائِرِ كِتَابَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْحَقُّ مَعَهَا بِانْكَارِهِ وَرَدَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَارَهُ لِرَوْاجِهِ لَمْ يَقُلْ وَقَعَ بِكَ طَلَّقَتْ وَلَمْ يُرَاجِعْهُنَّ وَهِيَ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِشَأْنِ التَّخْيِيرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَفِي لَفْظٍ لَمْ نَعُدُّهُ طَلَاقًا وَفِي لَفْظٍ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

وَالَّذِي لَحَطَهُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا طَلَّقَتْ رَجْعِيَّةً أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَّا وَقَدْ طَلَّقَتْ فَالتَّمْلِيكُ مُسْتَلَزِمٌ لِقُوعِ الطَّلَاقِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ . وَالتَّانِيَّةُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَسْتَلْزِمُ قُوعَ الطَّلَاقِ وَكِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعَةٌ فَلَيْسَ التَّخْيِيرُ بِتَمْلِيكٍ وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَمْ يَسْتَلْزِمِ قُوعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ إِيقَاعِهِ مِنْ مَلَكَةٍ فَإِنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ

تَمْلِكُهُ الزَّوْجَةُ كَمَا كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُهُ فَلَا يَفْعُ بِدُونِ إِيقَاعِ مَنْ  
مَلَكَهُ وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ بَائِنًا لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ لَا تَمْلِكُ  
نَفْسَهَا .

[هَلُ التَّخْيِيرُ يَسْتَلْزِمُ الطَّلَاقَ ]

وَقَدْ اختلفَ الفُقَهَاءُ فِي التَّخْيِيرِ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَوْ تَوْكِيْلٌ أَوْ  
بَعْضُهُ تَمْلِيكٌ وَبَعْضُهُ تَوْكِيْلٌ أَوْ هُوَ تَطْلِيْقٌ مُنْجِرٌ أَوْ لَعُوٌّ لَا أَثَرَ لَهُ  
الْبَيِّنَةُ ؟ عَلَى مَذَاهِبَ خَمْسَةٍ .

التَّفْرِيقُ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي "   
رُءُوسِ الْمَسَائِلِ " : هُوَ تَمْلِيكٌ يَقِفُ عَلَى الْقَبُولِ وَقَالَ صَاحِبُ   
" الْمُعْنِيِّ " فِيهِ إِذَا قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَمْ   
يَفْعُ شَيْءٌ لِأَنَّ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَوْكِيْلٌ فَقَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ قَبِلْتُ   
يَنْصَرِفُ إِلَى قَبُولِ الْوَكَالَةِ فَلَمْ يَفْعُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ   
أَمْرُ أَمْرَاتِي بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ وَقَوْلُهُ اخْتَارِي : فِي مَعْنَاهُ   
وَكَذَلِكَ <264> إِنْ قَالَتْ أَخَذْتُ أَمْرِي دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ فِي   
رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ إِذَا قَالَ لِأَمْرَاتِي أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقَالَتْ   
قَبِلْتُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَقَالَ إِذَا قَالَتْ أَخَذْتُ أَمْرِي   
لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ وَإِذَا قَالَ لِأَمْرَاتِي اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ   
نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي كَانَ أَبْيَنَ . انْتَهَى . وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ "   
اخْتَارِي " وَبَيْنَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " فَجَعَلَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَمْلِيكًا وَ   
" اخْتَارِي " تَخْيِيرًا لَا تَمْلِيكًا . قَالَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ تَوْكِيْلٌ .

وَاللِّسَانِيُّ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ وَهُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .  
وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَوْكِيْلٌ وَهُوَ الْقَدِيمُ .

وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ تَمْلِيكٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ تَطْلِيْقٌ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ   
مُنْجِرَةٌ وَلَهُ رَجْعَتُهَا وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّخَابَةِ لَا يَفْعُ بِهٖ طَلَاقٌ سِوَاءِ  
اِخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اِخْتَارَتْ زَوْجَهَا وَلَا أَثَرَ لِلتَّخْيِيرِ فِي وُقُوعِ  
الطَّلَاقِ . وَتَحْنُ تَذَكُّرٌ مَا جَدَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِشَارَةِ  
إِلَيْهَا .

[ حُجِّجْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ ]

قَالَ أَصْحَابُ التَّمْلِيكِ لَمَّا كَانَ الْبُضْعُ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا كَانَ  
لِلزَّوْجِ كَانَ هَذَا حَقِيقَةً التَّمْلِيكِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّيلُ يَسْتَلْزِمُ أَهْلِيَّةَ الوَكِيلِ لِمُبَاشَرَةِ مَا  
وُكِّلَ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا لَوْ وُكِّلَ  
امْرَأَةً فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهَا لَا  
تُبَاشِرُ الطَّلَاقَ وَالَّذِينَ صَحَّحُوهُ قَالُوا : كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ رَجُلًا  
فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَاقِهَا .

[ حُجِّجْ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ تَوَكِيلٌ ]

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّيلُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ هَا هُنَا فَإِنَّ الوَكِيلَ هُوَ  
الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِمُوكَلِّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَالْمَرْأَةُ هَا هُنَا إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ  
لِنَفْسِهَا وَلِحَظِّهَا وَهَذَا يُنَافِي تَصَرَّفَ الوَكِيلِ . قَالَ أَصْحَابُ  
التَّوَكُّيلِ وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُعْنِيِّ " : وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَوَكِيلٌ لَا  
يَصِحُّ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنِ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا  
يَنْوُبُ فِيهِ غَيْرُهُ <265> عَنْهُ فَإِذَا اسْتَنَابَ غَيْرُهُ فِيهِ كَانَ تَوَكِيلًا لَا  
غَيْرَ .

قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكَانَ مُفْتَضًا انْتِقَالَ الْمَلِكِ إِلَيْهَا فِي  
بُضْعِهَا وَهُوَ مُحَالٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا وَلِهَذَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ  
كَانَ الْمَهْرُ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ وَلَوْ مَلَكَ الْبُضْعَ لَمَلَكَ عِوَضَهُ كَمَنْ مَلَكَ  
مَنْفَعَةً عَيْنٍ كَانَ عِوَضَ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ لَهُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ  
وَجِئْتِيذٍ يَحِبُّ أَنْ لَا يَبْقَى الرُّوحُ مَالِكًا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ  
الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مِلْكًا لِمَالِكَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ وَالرُّوحُ  
مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ التَّخْيِيرِ فَلَا تَكُونُ هِيَ مَالِكَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا  
قُلْنَا : هُوَ تَوَكَّلٌ وَاسْتِنَابَةٌ كَانَ الرُّوحُ مَالِكًا وَهِيَ تَائِبَةٌ وَوَكِيلَةٌ  
عَنْهُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثُمَّ خَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ  
فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا حَيْثُ فَدَلَ عَلَى أَنَّهَا تَائِبَةٌ عَنْهُ وَأَنَّهُ هُوَ  
الْمُطَلَّقُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ تَمْلِيكٌ إِمَّا أَنْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ مَلِكُهَا  
نَفْسِهَا أَوْ أَنَّهُ مَلِكُهَا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ لِرِمَكُمْ أَنْ يَقَعَ  
الطَّلَاقُ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهَا : قَبِلْتُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي خُرُوجَ  
بُضْعِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَاتَّصَلَ بِهِ الْقَبُولُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِيَ فَهُوَ  
مَعْنَى التَّوَكُّلِ . وَإِنْ غَيَّرْتَ الْعِبَارَةَ .

[حُجَجُ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِ التَّخْيِيرِ وَبَعْضِ ]

قَالَ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِهِ وَبَعْضِ - وَهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ -  
إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ جَعَلْتَ أَمْرَكَ إِلَيْكَ أَوْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ  
فَدَاكَ تَمْلِيكٌ . وَإِذَا قَالَ إِخْتَارِي فَهُوَ تَخْيِيرٌ قَالُوا : وَالْفَرْقُ  
بَيْنَهُمَا حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا . أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ " إِخْتَارِي " لَمْ  
يَتَضَمَّنْ أَكْثَرَ مِنْ تَخْيِيرِهَا لَمْ يُمْلِكْهَا نَفْسَهَا وَإِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ  
أَمْرَيْنِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِيَدِهَا إِلَّا وَهِيَ  
مَالِكَةٌ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَالَ أَرَدْتُ  
بِهِ وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِذَا قَالَ إِخْتَارِي فَطَلَّقَتْ  
نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَعَتْ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ  
مَدْخُولٍ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَتِهِ الْوَاحِدَةَ . قَالُوا : لِأَنَّ  
التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي أَنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا وَلَا يَحْضُلُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا  
بِالْبَيِّنَاتِ فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَبْنُ إِلَّا <266> بِالثَّلَاثِ وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا بَانَتْ بِالْوَاحِدَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ  
فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَخْيِيرَهَا بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ رُوحِهَا بَلْ تَمْلِكُهَا

أَمْرَهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَمْلِكِهَا الْإِبَانَةَ ثَلَاثٌ أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَنْقُضِي بِهَا عِدَّتَهَا فَإِنْ أَرَادَ بِهَا أَحَدٌ مُخْتَمَلِيهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَهَذَا بَعْنِيهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي " اِخْتَارِي " فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَخْتَارَ الْبَيْتُوتَةَ ثَلَاثٌ أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَنْقُضِي بِهَا عِدَّتَهَا بَلْ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " أَصْرَحُ فِي تَمْلِكِكَ الثَّلَاثِ مِنْ " اِخْتَارِي " لِأَنَّهُ مُصَافٌ وَمُصَافٌ إِلَيْهِ فَيَعْمُ جَمِيعَ أَمْرَهَا . بَخَلَفَ " اِخْتَارِي " فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الثَّلَاثُ ؟ وَهَذَا مَنْصُوبٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي اِخْتَارِي : إِنَّهُ لَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِنَيْتِ الرُّوجِ وَنَصِّ فِي " أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَطَلَاقُكَ بِيَدِكَ وَوَكَلْتُكَ فِي الطَّلَاقِ " عَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُ بِهِ الثَّلَاثَ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهَا إِلَّا بِنَيْتِهِ .

[ حُجَّةٌ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجِرًا ]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجِرًا فَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهٌ قَوْلِهِ وَصَعْفُهُ .

[ حُجَجٌ مَنْ جَعَلَهُ لَعْوًا ]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ لَعْوًا فَلَهُمْ مَا خَذَانَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ بِيَدِ النِّسَاءِ إِيمًا جَعَلَهُ بِيَدِ الرِّجَالِ وَلَا يَتَّعَيَّرُ شَرْعُ اللَّهِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ نَقْلَ الطَّلَاقِ إِلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ الْبَيْتَةَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا جَبِيْبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ لَمْ إِنَّ أَدْخَلْتِ هَذَا الْعِدْلَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ فَأَمْرٌ صَاحِبَتِكَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلْتُهُ ثُمَّ قَالَتْ هِيَ طَالِقٌ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَجْعَلِ النِّسَاءَ قَوَامَاتٍ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَاهَا امْرَأَتَهُ . قَالَ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً

قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بِقَوْلِ الرَّوْحِ فَأَمْرٌ صَاحِبَتِكَ  
بِيَدِكَ وَيَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بِقَوْلِ  
صُرَّتِهَا : هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَجْعَلْ <267> لِلصَّرَةِ إِبَاتَتَهَا لِئَلَّا تَكُونَ  
هِيَ الْعَوَامَّةَ عَلَى الرَّوْحِ فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ  
هَذِهِ الْعِرْقَةُ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهَا .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ - بَنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رُمَيْثَةَ الْفَارِسِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَمَلَكَهَا أَمْرُهَا فَقَالَتْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَخْطَأْتُ لَا طَلَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ  
لَا تُطَلَّقُ

وَهَذَا أَيْضًا لَا يَدُلُّ لِهَذِهِ الْعِرْقَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهَا  
أَضَافَتْهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهُوَ الرَّوْحُ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ  
وَهَذَا نَظِيرٌ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو  
الزَّبَّيرِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَلَكَتْ أَمْرًا فَمَلَكَتْني ثَلَاثًا فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَاهَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا  
عَلَيْكَ

قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ  
أَمْرُكَ بِيَدِكَ ؟ فَقَالَ قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :  
الْقَضَاءُ مَا قَصَصْتُ قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا قَالَ  
الْقَضَاءُ مَا قَصَصْتُ . قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا قَالَ الْمَرْأَةُ لَا  
تُطَلَّقُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَطَأَ اللَّهُ  
نَوَاهَا

وَرَوَاهُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدِهَا فَقَالَتْ قَدْ  
طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَاهَا أَفَلَا طَلَّقْتُ  
نَفْسَهَا قَالَ أَحْمَدُ صَحَّفَ أَبُو مَطَرٍ فَقَالَ " خَطَأَ اللَّهُ فُوهَا "  
وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
طَاوُوسٍ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرًا

أَتَمَلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ إِلَيَّ  
النِّسَاءَ طَلَاقٌ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ  
رَجُلًا أَمْرَ امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا

<268> فَهَذَا صَرِيحٌ مِنْ مَذْهَبِ طَاوُوسٍ أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا الرَّوْحُ  
وَأَنْ تَمْلِكَ الرَّوْحَةَ أَمْرَهَا لَعُوٌّ وَكَذَلِكَ تَوَكَّيْلُهُ غَيْرُهُ فِي  
الطَّلَاقِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ لَهُؤَلَاءِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَ الطَّلَاقِ إِلَى  
الرَّوْحِ دُونَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ وَالْعَالِيَةُ عَلَيْهِنَّ  
السَّقَةُ وَتَذْهَبُ بِهِنَّ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ إِلَى الرِّجَالِ كُلِّ مَذْهَبٍ  
فَلَوْ جُعِلَ أَمْرُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِنَّ لَمْ يَسْتَقِمْ لِلرِّجَالِ مَعَهُنَّ أَمْرٌ  
وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بَأَرْوَاجِهِنَّ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ  
وَرَحْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بِأَيْدِيهِنَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِرَاقِ وَجَعَلَهُ إِلَى  
الْأَرْوَاجِ .

فَلَوْ جَارَ لِلْأَرْوَاجِ تَعَلُّ ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ لَنَاقَصَ حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ  
وَتَطَرَّهَ لِلْأَرْوَاجِ . قَالُوا : وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَطُّ  
فَإِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ كَمَا وَقَعَ كُنَّ أَرْوَاجُهُ  
بِحَالِهِنَّ وَإِنْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ مَتَّعَهُنَّ وَطَلَّقَهُنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ  
السِّرَاحُ الْجَمِيلُ لَا أَنْ اخْتَارَهُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ يَكُونُ هُوَ نَفْسِ  
الطَّلَاقِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ كَمَا تَرَى .

قَالَ هُوَلَاءِ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلَافًا  
شَدِيدًا فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ فِي رَجُلٍ  
جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا أَنَّهَا طَلَّقَهُ وَاحِدَةً  
رَجَعِيَّةً وَصَحَّ عَنْ عُنْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ الْقِصَاءَ مَا قَصَتْ  
وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .  
وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا  
فَوَاحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ



وَصَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّخَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَلَاثٌ بِكُلِّ  
خَالٍ وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ  
فَطَلَّقَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

<269> قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنَ  
الصَّخَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ قَلِمٌ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ  
لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى  
مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ وَلَا أَثَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ  
النِّسَابِيِّ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هَلْ  
عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي " أَمْرِكَ بِيَدِكَ " : إِنَّهَا تَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ ؟  
قَالَ لَا اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ  
سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ تَلَاثٌ . قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ  
فَسَأَلْتَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ نَسِي .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ  
مَشْهُورًا بِالثَّقَةِ وَالْجَفِظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَقَدْ أَوْفَقَهُ  
بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ خِيَرَتْ  
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؟ قَالَ قَالَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَلَهَا الرَّجْعَةُ عُمَرُ وَابْنُ  
مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ غَيْرُ الْمَرْوُذِيِّ هُوَ  
زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمَنْ خِيَرِ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ  
الطَّلَاقَ أَوْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا فَكُلُّ ذَلِكَ لَا شَيْءٌ  
وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ وَلَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا لِنِسِيِّءٍ مِنْ  
ذَلِكَ حُكْمٌ وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا أَوْ اخْتِيَارَ  
الطَّلَاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهَا نَفْسَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا  
بِيَدِهَا . وَلَا فَرْقَ .

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ <270> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ قَدْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ أَوْ اخْتَارِي بُوْحِبُّ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا أَوْ أَنْ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَوْ تَخْتَارَ طَلَاقًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الرَّجُلِ فَرْجُ أَبَا حَةَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالٍ لَمْ يُوْحِبْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ .  
انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالُوا : وَاضْطِرَابُ أَقْوَالِ الْمُوقِعِينَ وَتَنَاقُضُهَا وَمُعَارَضَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ أَصْلِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا لَاطْرَدَتْ فُرُوعُهُ وَلَمْ تَتَنَاقِضْ وَلَمْ تَخْتَلِفْ وَنَحْنُ نُسِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ .

فَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ أَوْ لَا يَقَعُ حَتَّى تَخْتَارَ نَفْسَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ لَا يُوقِعُونَهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ : هَلْ يَخْتَصُّ اخْتِيَارُهَا بِالْمَجْلِسِ أَوْ يَكُونُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ فِي يَدِهَا أَبَدًا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ تَطَّلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا تَرَكَتُهُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَعَدَّى شَهْرَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهَا يَمِينٌ أَنَّهَا تَرَكَتْ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذَا رَجَعَ الرَّوْحُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْطَلُ خِيَارُهَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالزَّهْرِيُّ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ وَلِلشَّافِعِيِّ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ تَوَكَّلَ فَيَمْلِكُ الْمُوَكَّلُ الرَّجُوعَ أَوْ تَمْلِكُ فَلَا يَمْلِكُهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ التَّمْلِكِ وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَمْلِكُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبُولُ فَجَارَ الرَّجُوعُ فِيهِ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ .

وَاخْتَلَفُوا : فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا . فَقَالَ أَحْمَدُ  
وَالشَّافِعِيُّ وَاجِدَةٌ <271> رَجَعِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ  
مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ عَلِيٍّ  
وَاجِدَةٌ بَائِتَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَلَاثٌ وَهُوَ  
قَوْلُ اللَّيْثِ وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ  
غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا قَبْلَ مِنْهُ دَعَوَى الْوَاجِدَةَ .

وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ قَوْلُهُ أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِلَى نِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ  
أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَالَ مَالِكٌ لَا  
يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّةِ  
الْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ ؟ فَقَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ لَا يَفْتَقِرُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّتِهَا إِذَا نَوَى الرَّوْحُ . وَقَالَ  
أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا إِذَا اخْتَارَتْ بِالْكِنَايَةِ ثُمَّ قَالَ  
أَصْحَابُ مَالِكٍ إِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ قَبِلْتُ نَفْسِي لَزِمَ  
الطَّلَاقُ وَلَوْ قَالَتْ لَمْ أَرِيهِ وَإِنْ قَالَتْ قَبِلْتُ أَمْرِي سُنِلَتْ عَمَّا  
أَرَادَتْ ؟ فَإِنْ أَرَادَتْ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِنْ لَمْ تَرِدْهُ لَمْ يَكُنْ  
طَلَاقًا . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَالَ قَصَدْتُ  
طَلْقَةً وَاجِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَهُ  
أَنْ يُوقِعَ مَا شَاءَ . وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي وَقَالَ أَرَدْتُ وَاجِدَةً  
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

ثُمَّ هَا هُنَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرَبَةٌ غَايَةَ الاِضْطِرَابِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا  
مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَالرُّوْحَةُ رُوحَتُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ  
عَلَى زَوَالِ عِصْمَتِهِ عَنْهَا .

قَالُوا : وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ شَيْئًا مِنَ النِّكَاحِ وَلَا مِنَ  
الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوا وَإِنْ شَاءُوا  
طَلَّقُوا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْأَةَ قَوَامَةً عَلَيْهِ إِنْ شَاءَتْ  
أَمْسَكَتْ وَإِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ . قَالُوا : وَلَوْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ نَتَّعِدْ إِجْمَاعَهُمْ وَلَكِنْ  
اخْتَلَفُوا فَطَلَبْنَا الْحُجَّةَ لِأَقْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ نَجِدْ الْحُجَّةَ  
تَقُومُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَإِنْ <272> كَانَ مِنْ رُويِّ عَنْهُ فَدَّ  
رُويِّ عَنْهُ خِلَافُهُ أَيْضًا وَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ

فَالنِّزَاعُ ثَابِتٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا حَكَيْتَاهُ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالْخِلَافِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ قَالَ : إِنَّ تَمْلِيكَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَمْرٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ مَسْعُودَ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَهَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَطَاوُوسٌ يَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَاقٌ وَيَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ رَجُلًا أَمْرَ امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا

قُلْتُ : أَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ طَاوُوسٍ فَصَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ سَنَدًا وَصَرَاخَةً . وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُخْتَلِفٌ فَتَقَبَّلْ عَنْهُ مُوَافَقَةً عَلَيَّ وَزَيْدٌ فِي الْوُقُوعِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ وَآخْتَارِي سَوَاءٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ وَتَقَبَّلْ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرٌ فَلَانَةَ بِيَدِكَ إِنْ أَدْخَلْتَ هَذَا الْعَدْلَ الْبَيْتَ فَعَلَلْتَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَضَافَتْ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ إِلَى الرَّوْحِ وَقَالَتْ أَنْتِ طَالِقٌ .

وَأَخْمَدٌ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا آخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا وَالثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ اِعْتِبَارُ ذَلِكَ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِيمَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْقَوْلُ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا هَذِهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانُ وَلَكِنَّ هَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَارَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرَكَ بِيَدِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . قُلْتُ : فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا رَجُلًا أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً قَالَ مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ مَا أَطْبِقُ هَذَا شَيْئًا . قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَمَلَكْتَ عَائِشَةَ خَفِصَةَ حِينَ مَلَكَهَا الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا قَالَ عَطَاءٌ لَا إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا أَنْ تُطَلِّقَهَا أَمْ لَا وَلَمْ تُمَلِكْهَا أَمْرَهَا

وَلَوْلَا هَيْبَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ الْقَدَوَةُ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ فَفِي ضَمْنِ اِخْتِلَافِهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اِعْتِبَارِ التَّخْيِيرِ وَعَدَمِ اِلْعَائِهِ وَلَا مَفْسِدَةٍ فِي ذَلِكَ وَالْمَفْسِدَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِيَدِهَا اسْتِغْلَالًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّوْجُ هُوَ الْمُسْتَقِلُّ بِهَا فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ لَهُ فِي تَفْوِضِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ لِيَصِيرَ خَالَهُ مَعَهَا عَلَى بَيْتِهِ إِنْ أَحَبَّهُ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ كَرِهَتْهُ فَارْقَنَتْهُ فَهَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلَهَا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَفْتَضِي تَغْيِيرَ شَرْعِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَتَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الطَّلَاقِ كَمَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَكَمَيْنِ النَّظَرَ فِي حَالِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ إِنْ رَأَى التَّفْرِيقَ فَرَقًا وَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ جَمْعًا وَهُوَ طَلَاقٌ أَوْ فَسْحٌ مِنْ غَيْرِ الرَّوْجِ إِمَّا بِرِضَاةٍ إِنْ قِيلَ هُمَا وَكَيْلَانِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاةٍ إِنْ قِيلَ هُمَا حَكَمَانِ وَقَدْ جَعَلَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى الرَّوْجِ فِي مَوَاضِعَ بِطَرِيقِ التِّيَابَةِ عَنْهُ فَإِذَا وَكَّلَ الرَّوْجُ مَنْ يُطَلِّقُ عَنْهُ أَوْ يُخَالِعُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِذِيهِ فَإِنَّ الرَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَتَمَّ نَظْرًا لِلرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَعْلَمَ بِمَصْلَحَتِهِ فَيُفَوِّضُ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ بِوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ مِنْهُ وَإِذَا جَارَ التَّوَكِيلَ فِي الْعِنُقِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْرَاءِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وَإِتْبَانِهَا وَإِسْتِيفَائِهَا وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهَا فَمَا الَّذِي حَرَّمَ التَّوَكِيلَ فِي الطَّلَاقِ ؟ نَعَمْ الْوَكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَفِي <274> الْحَقِيقَةِ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا الرَّوْجُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي بَيَّنَّهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ  
مَتَاعَهُ

قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ | التَّحْرِيمُ 1 | اثْبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ عَسَلًا مِنْ بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاحْتَالَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَخَفِصَةُ حَتَّى قَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ . وَفِي لَفْظٍ وَقَدْ خَلَقْتُ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُؤُهَا فَلِمَ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَخَفِصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

<275> هَكَذَا رَوَاهُ مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ انْتَهَى كَلَامُ أَبِي عَيْسَى .

وَقَوْلُهَا جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا أَيَّ جَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي حَرَّمَهُ وَهُوَ الْعَسَلُ أَوْ الْجَارِيَةُ حَلَالًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ دُوَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَا جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ يَمِينٌ  
يُكْفَرُهَا .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ قَالَ  
سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَاقٌ  
هُوَ ؟ قَالَ لَا أَوْلَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا  
عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبِ  
السَّخْتِيَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ هِيَ  
يَمِينٌ يَعْنِي التَّحْرِيمَ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ <276> صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ الْحَرَامُ يَمِينٌ .

[ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ ]  
وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ  
وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقِيلَ هَذَا  
رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ  
وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلِهَذَا أَجْتَجَّ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عِشْرُونَ  
مَذْهَبًا لِلنَّاسِ وَتَحْنُ تَذَكُّرُهَا وَتَذَكُّرُ وَجُوهَهَا وَمَا حَذَّهَا وَالرَّاجِحُ  
مِنْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَعُوٌّ لَا شَيْءَ فِيهِ لَا فِي الزُّوجَةِ وَلَا فِي  
غَيْرِهَا لَا طَلَاقٌ وَلَا إِبْلَاءٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا ظِهَارٌ رَوَى وَكَيْفُ عَنْ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ : مَا أَبَالِي  
حَرَّمْتُ امْرَأَتِي أَوْ قِصْعَةً مِنْ تَرِيدٍ



وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثُّورِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَهْوُنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَبَالِي حَرَمْتُهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَوْ حَرَمْتُ مَاءَ  
النَّهْرِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : سَأَلَ رَجُلٌ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيَّ عَنِ  
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ  
فَارْجِعْ [ أَلَمْ تَسْرُخْ 7 ] وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ فَأَذْهَبُ فَالْعَبُ هَذَا  
قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ .

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الرُّوْحَةِ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ ]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الرُّوْحَةِ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ . قَالَ ابْنُ  
حَزْمٍ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ  
قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ <277> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى  
وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ . قُلْتُ : الثَّابِتُ عَنْ رَيْدِ بْنِ تَابِتٍ  
وَابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهَا سَأَلَ رَيْدُ بْنُ تَابِتٍ  
وَابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ . أَنْتَ عَلَيٌّ حَرَامٌ فَقَالَا جَمِيعًا :  
كِفَارَةٌ يَمِينٌ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا خِلَافٌ ذَلِكَ وَأَمَّا عَلِيُّ فَقَدْ رَوَى  
أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَقُولُ رَجَالٌ فِي الْحَرَامِ هِيَ  
حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ وَإِنَّمَا  
قَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِمُجْلَهَا وَلَا بِمُحَرَّمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ  
وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ

وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
كُلُّ حَلَالٍ عَلَيٍّ حَرَامٌ فَهُوَ يَمِينٌ وَلَعَلَّ أَبَا مُحَمَّدٍ غَلِطَ عَلَيَّ عَلِيُّ  
وَرَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَيْتَةِ فَإِنَّ أَحْمَدَ  
حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثٌ .

وَقَالَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ فَوَهُمَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَحَكَاهُ فِي : أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ فَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّحْرِيمِ فَأَفْتُوا فِيهِ بِأَنَّهُ يَمِينٌ وَبَيْنَ الْخَلِيَةِ فَأَفْتُوا فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَاسْتَتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ أَطْلَقَ فَوَاحِدَةً وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ قِيلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ طَعَامَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا فَوَاحِدَةٌ بَأْتِيَةً وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّئًا فَهُوَ إِبْلَاءٌ فِيهِ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ . فَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ صُدِّقَ فِي الْغُنْيَا وَلَمْ يَكُنْ سَيِّئًا وَيَكُونُ فِي الْقَضَاءِ إِبْلَاءً وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزُّوْجَةِ الْأُمَّةَ وَالطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَهُوَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَتُهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ فَإِنْ <278> أَطْلَقَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَ كَانَ طَهَارًا وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا طَهَارٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ صَادَفَ جَارِيَةً فَتَوَى عِنَقَهَا وَقَعَ الْعِنَقُ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا لَزَمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزُّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ أَنَّهُ ظَهَارٌ بِإِطْلَاقِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ فَيَنْصَرِفَ إِلَى مَا نَوَاهُ هَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَعِنْدَهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفَ إِلَى مَا نَوَاهُ وَعِنْدَهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ أَنَّهُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى غَيْرَهُ وَفِيهِ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ حَكَاهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي "فُرُوعِهِ" أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ . وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَعِنْدَهُ فِيهِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ طَلَاقٌ فَعَلَى هَذَا هَلْ تَلَزَمُ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ ظَهَارٌ أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ هَذَا تَلَخِيصٌ مَذْهَبِهِ .

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَرْمٍ .

الْمَذْهَبُ الثَّمَانِيُّ أَنَّهُ طَلَعَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا مَذْهَبُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .

الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَرْمٍ .

<279> الْمَذْهَبُ الْعَاشِرُ أَنَّهُ طَلَعَةٌ رَجْعِيَّةٌ حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيٌّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

الْمَذْهَبُ الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِدَلِيلِكَ فَقَطْ وَلَمْ يَذْكَرْ هَوْلَاءَ ظَهَارًا وَلَا طَلَاقًا وَلَا يَمِينًا بَلْ الرَّمُوهُ مُوجِبٌ تَحْرِيمِهِ . قَالَ ابْنُ حَرْمٍ صَحَّ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرِجَالٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوْا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ  
أَمَرُوهُ بِاخْتِبَائِهَا فَقَطَّ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي عَشَرَ التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ  
لَا يُحْرِمُهَا الْمُفْتِي عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يُحِلُّهَا لَهُ كَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ  
عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا مُحْرِمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ  
فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثَ عَشَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ التَّخْرِيمَ مُنْجَرًا أَوْ  
مُعَلَّقًا تَعْلِيقًا مَفْصُودًا وَبَيْنَ أَنْ يُخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَالْأَوَّلُ  
ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَغْنِي بِهِ  
الطَّلَاقَ .

وَالثَّانِي : يَمِينٌ يَلْزِمُهُ بِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ  
أَوْ إِذَا دَخَلَ رَمِضَانٌ فَأَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ إِنْ  
سَافَرْتُ أَوْ إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَأَمْرَاتِي عَلَيَّ  
حَرَامٌ فَيَمِينٌ مُكْفَرَةٌ وَهَذَا اخْتِبَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَهَذِهِ  
أَصُولُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَتَفَرَّعُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ  
عِشْرِينَ مَذْهَبًا .

## فصل

فَأَمَّا مَنْ قَالَ التَّخْرِيمُ كُلُّهُ لَعْنٌ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاخْتَجَّوا بِأَنَّ اللَّهَ  
سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ تَجْرِيمًا وَلَا تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ تَعَاظِي  
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الْعَيْنُ وَتُحْرَمُ كَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ  
وَالْعِتْقِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حَرَّمْتُ كَذَا وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ إِلَيْهِ  
. قَالَ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ  
وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [ النَّحْلُ 116 ] وَقَالَ  
تَعَالَى : <280> يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [ التَّخْرِيمُ  
1 ] فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ  
فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِعَيْرِهِ التَّخْرِيمَ ؟ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ  
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا التَّخْرِيمُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ رَدًّا بَاطِلًا .

قَالُوا : وَلَآئِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْجَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَكَمَا  
أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَعُو لَا أَثْرَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ .

قَالُوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ  
لِطَعَامِهِ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

قَالُوا : وَقَوْلُهُ . أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِنْشَاءَ تَحْرِيمِهَا  
أَوْ الْإِخْبَارَ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَرَامٌ وَإِنْشَاءَ تَحْرِيمِ مُحَالٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ  
إِنَّمَا هُوَ إِلَى مَنْ أَحَلَّ الْجَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ وَإِنْ  
أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَهُوَ كَذِبٌ فَهُوَ إِمَّا خَبْرٌ كَاذِبٌ أَوْ إِنْشَاءٌ بَاطِلٌ  
وَكَلاهُمَا لَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ .

قَالُوا : وَنَظَرْنَا فِيمَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ فَرَأَيْنَاهَا أَقْوَالًا  
مُضْطَرِبَةً مُتَعَارِضَةً يَرُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَلَمْ نُحَرِّمِ الرُّوْحَةَ بِشَيْءٍ  
مِنْهَا بَعْدَ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبْنَا أَمْرَيْنِ  
تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَإِخْلَالِهَا لِغَيْرِهِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ حَتَّى  
تُجْمَعَ الْأُمَّةُ أَوْ يَأْتِيَ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى زَوَالِهِ  
فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا الْفَرِيقِ .

## فصلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ جَالٍ إِنْ تَبَيَّنَ هَذَا عَنْهُ فَيَحْتَجُّ لَهُ بِأَنَّ  
التَّحْرِيمَ جُعِلَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ  
فَيَحْمَلُ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِهِ اخْتِيَاظًا لِلْأَبْضَاعِ .

<281> وَأَيْضًا فَإِنَّا تَيَقَّنَّا التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ وَشَكَّكْنَا : هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ  
تَزِيلٌ الْكُفَّارَةَ كَالظَّهَارِ أَوْ يُزِيلُهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ كَالْخُلْعِ أَوْ لَا  
يُزِيلُهُ إِلَّا زَوْجٌ وَإِصَابَةُ كِتْمَانِ الثَّلَاثِ ؟ وَهَذَا مُتَيَقَّنٌ وَمَا دُونَهُ  
مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَجِلُّ بِالشَّكِّ .

قَالُوا : وَلَآنَ الصَّحَابَةَ أَفْتَوْا فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ .  
قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ  
الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ أَنْ تَصِيرَ إِلَى التَّحْرِيمِ فَإِذَا صَرَّحَ بِالْغَايَةِ فَهِيَ  
أُولَى أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا وَلَآنَ الْمُحَرَّمَ لَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ تَحْرِيمَ  
أَمْرَاتِهِ بَدُونِ الثَّلَاثِ فَكَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي  
إِقَاعِ الثَّلَاثِ .

وَأَيْضًا فَالْوَاحِدَةُ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِعَوَضٍ أَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ عِنْدَ  
تَقْيِيدِهَا بِكُونِهَا بَائِنَةً عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فَالتَّحْرِيمُ بِهَا مُقَيَّدٌ فَإِذَا  
أُطْلِقَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يُقَيَّدْ انْصَرَفَ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي  
يُنْتَبُ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثًا فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَوَاحِدَةً بَائِنَةً فِي  
حَقِّ غَيْرِهَا فَحُجَّتُهُ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا يُحْرَمُهَا إِلَّا الثَّلَاثُ وَغَيْرُ  
الْمَدْخُولِ بِهَا تُحْرَمُهَا الْوَاحِدَةُ فَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ  
التَّحْرِيمِ فَأُورِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَمْلِكُ الرُّوْحَ إِبَانَتَهَا  
بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَهُوَ أَنَّ الْإِبَانَةَ  
بِالْوَاحِدَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّهَا بَائِنَةٌ إِبَانَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ  
فَإِنَّ الْإِبَانَةَ بِهِ مُطْلَقَةٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا  
يُخَلِّصُهُمْ مِنْ هَذَا الْإِلْتِمَامِ فَإِنَّ إِبَانَةَ التَّحْرِيمِ أَعْظَمُ تَقْيِيدًا مِنْ  
قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ فَإِنَّ غَايَةَ الْبَائِنَةِ أَنْ تُحْرَمَ بِهَا وَهَذَا  
قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ أُولَى بِالْإِبَانَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ  
طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا  
فَمَاخَذَ هَذَا الْقَوْلَ <282> أَنَّهَا لَا تُفِيدُ عَدَدًا يَوْضَعُهَا وَإِنَّمَا  
تَقْتَضِي بَيِّنُونَةً يَحْضُلُ بِهَا التَّحْرِيمُ وَهُوَ يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بَعْدَ  
الدَّخُولِ بِهَا بِوَاحِدَةٍ بَدُونِ عَوَضٍ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ  
بَائِنَةٌ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ فَإِذَا أَسْقَطَهَا سَقَطَتْ وَلِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ

إِبَانَتَهَا بِعَوْضٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا مَلَكَ الْإِبَانَةَ بِدُونِهِ فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِتَرْكِهِ  
وَلِأَنَّ الْعِوَضَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ لَا عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْقَطَهُ وَأَبَانَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

## فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ فَمَاخَذَهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ يُفِيدُ  
مُطْلَقَ انْقِطَاعِ الْمَلِكِ وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ  
وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا تَعْرُضُ فِي اللَّفْظِ لَهُ فَلَا يَسْوَعُ إِثْبَاتُهُ بِغَيْرِ  
مُوجِبٍ وَإِذَا أَمَكْنَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْوَاحِدَةِ فَقَدْ وَفَى  
بِمُوجِبِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا مُوجِبَ لَهَا .

قَالُوا : وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَجْعَلُ الرَّجَعِيَّةَ مُحْرَمَةً  
وَجَيْئِدٌ فَنَقُولُ التَّحْرِيمُ أَعْمٌ مِنْ تَحْرِيمِ رَجَعِيَّةٍ أَوْ تَحْرِيمِ بَيِّنٍ  
فَالدَّالُّ عَلَى الْأَعْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ وَإِنْ شَبَّهْتُ قُلْتُ : الْأَعْمُ  
لَا يَسْتَلِزِمُ الْأَخْصَ أَوْ لَيْسَ الْأَخْصُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَعْمِ أَوْ الْأَعْمُ لَا  
يُنْتِجُ الْأَخْصَ .

## فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ أَوْ  
مُحْرَمٍ أَوْ يَمِينٍ فَيَكُونُ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فَمَاخَذَهُ أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ  
يُوضَعْ لِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ  
وَالْإِبْلَاءِ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى بَعْضِهَا بِالنِّبَةِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ  
صَالِحٌ لَهُ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ بِنِيَّتِهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا أَرَادَهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ  
بِهِ وَلَا يَقْضُرُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى عِتْقَ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ عَتَقَتْ وَكَذَلِكَ  
لَوْ نَوَى الْإِبْلَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْيَمِينِ مِنَ الْأُمَّةِ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ  
قَالُوا : وَأَمَّا إِذَا نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةٌ  
يَمِينِ اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ  
يُكْفَرُهَا وَتَلَا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ >  
283 < وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِي الظَّهَارِ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِمَجْرَدِ  
التَّكْلِمْ بِهِ كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ



رَجَمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ عَقِبَهُ عَلَى  
الْقَوْلِ .

قَالُوا : وَلَآنَ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءَ وَالْإِخْبَارَ فَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ  
فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْشَاءَ  
سُئِلَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي حَرَّمَهَا بِهِ . فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ثَلَاثًا أَوْ  
وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قُبِلَ مِنْهُ لِصَلَابَةِ اللَّفْظِ لَهُ وَاقْتِرَانِهِ بِنَيْتِهِ  
وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمُوجِبِ الظَّهَارِ لِأَنَّ  
قَوْلَهُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مُوجِبُهُ التَّحْرِيمُ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ  
بَلْفِظِ التَّحْرِيمِ كَانَ ظَهَارًا وَاحْتِمَالُهُ لِلطَّلَاقِ بِالنِّبَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى  
اِحْتِمَالِهِ لِلظَّهَارِ بِهَا وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا مُطْلَقًا فَهُوَ يَمِينٌ  
مُكْفَرَةٌ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْهَا بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ كَامْتِنَاعِهِ مِنْهَا بِالْيَمِينِ .

## فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ طَلَاقًا فَمَا خُذْ قَوْلَهُ أَنَّ  
اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلتَّحْرِيمِ فَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ  
لَيْسَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ الْإِنْشَاءُ الْأَسْبَابِ الَّتِي  
يُرْتَبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَإِذَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَقَدْ قَالَ الْمُنْكَرَ  
وَالرَّوْرَ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ  
يَكُونَ ظَهَارًا لِأَنَّهُ إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ  
بِالزُّومِ فَإِذَا صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهَا فَقَدْ صَرَّحَ بِمُوجِبِ التَّشْبِيهِ فِي  
لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا .

قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا بِالنِّبَةِ فَصَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ بِهَا لِأَنَّهُ يَصْلُحُ  
كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِالنِّبَةِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ  
يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهَارِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا إِذْ مِنْ أَصْلِ  
أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ فَإِذَا  
نَوَى بِتَحْرِيمِ الرُّوْحَةِ الْيَمِينَ نَوَى مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ فَقُبِلَ  
مِنْهُ .

## فصل

**<284>** وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَرَ وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَمَا حَذَّ قَوْلُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْهِيمِ كَوْنِهِ ظَهَارًا وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ ظَهَارًا بَيْنَهُ الطَّلَاقُ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الظَّهَارِ وَيَصِيرُ طَلَاقًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ شَاذٍّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَنَسْخِ الْإِسْلَامِ لِذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ نَوَى مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَقَدْ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ شَرْعًا فَلَا تُؤْتَرُ بَيْتُهُ فِي تَغْيِيرِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ثُمَّ جَرَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَضْلِهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ إِيقَاعِ ذَلِكَ وَالْخَلْفِ بِهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ عَلَى أَضْلِهِ فِي التَّفْهِيمِ بَيْنَ الْإِيقَاعِ وَالْخَلْفِ كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَنْ وَأَفْقَهُمَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فِي التَّذْرِ بَيْنَ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ فَيَكُونَ يَمِينًا مُكْفَّرَةً وَبَيْنَ أَنْ يُنَجِّزَهُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ وَقُوعَهُ فَيَكُونَ نَذْرًا لِأَزْمِ الْوَفَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْهِيمُهُ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ إِنْشَاءِ التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْخَلْفِ فَيَكُونَ فِي الْخَلْفِ بِهِ خَالِفًا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَفِي تَنْجِيزِهِ أَوْ تَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ مَقْصُودٍ مُظَاهِرًا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ وَهَذَا مُفْتَضَى الْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ مَرَّةً جَعَلَهُ ظَهَارًا وَمَرَّةً جَعَلَهُ يَمِينًا .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ بِكُلِّ خَالٍ فَمَا خَذُ قَوْلِهِ أَنَّ تَحْرِيمَ  
الْجَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ يَمِينٌ يُكْفَرُ بِالنَّصِّ  
وَالْمَعْنَى وَأَنَارِ الصَّخَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ  
تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْصَاةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [ التَّحْرِيمُ 1 و 2 ]

وَلَا بُدَّ <285> أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْجَلَالِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْفَرْضِ  
لِأَنَّهُ سَبَبُهُ وَتَحْصِيصُ مَحَلِّ السَّبَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَامِّ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا  
إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ أَوْ لَا فَلَوْ خُصَّ لَخَلَا سَبَبُ الْحُكْمِ عَنِ  
الْبَيَانِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَسَأَلْتُ  
عَنْهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ التَّحْرِيمُ يَمِينٌ  
كَبْرَى فِي الرُّوْحَةِ كَفَارَتُهَا كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَيَمِينٌ صُغْرَى فِيمَا  
عَدَاهَا كَفَارَتُهَا كَفَارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ .

قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّخَابَةِ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ إِنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ يُكْفَرُ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ  
الْمِسْأَلَةِ نَفْلًا وَتَفْرِيرُهَا اسْتِدْلَالًا وَلَا يَخْفَى - عَلَى مَنْ أَتَرَ  
الْعِلْمَ وَالْإِنْصَافَ وَجَانِبَ التَّعَصُّبِ وَبُصْرَةَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ  
الْأَقْوَالِ - الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .  
فصل [ الاختلاف في تحريم غير الروحة ]

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا غَيْرَ الرُّوْحَةِ مِنَ الطَّعَامِ  
وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ أَوْ أَمْتِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ  
يَمِينٍ وَفِي هَذَا خِلَافٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُقْبِدًا تُرْبِلُهُ الْكَفَارَةُ كَمَا إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ  
فَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوبَاهَا حَتَّى يُكْفَرَ وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى  
الْكَفَارَةَ فِي ذَلِكَ تَحِلَّةً وَهِيَ مَا يُوجِبُ الْحِلَّ قَدِلَّ عَلَى ثُبُوتِ  
التَّحْرِيمِ قَبْلُهَا وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ فَيَحْرُمُ  
بِتَحْرِيمِهِ كَمَا لَوْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ .

وَمُنَازَعُوهُ يَقُولُونَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكُفَّارَةُ تَجَلَّةً مِنْ الْحَلِّ الَّذِي  
هُوَ صِدِّ الْعَقْدِ لَا مِنْ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ التَّحْرِيمِ فَهِيَ تَجَلُّ  
الْيَمِينِ بَعْدَ عَقْدِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ  
فَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْأُمَّةِ أَوْ الْعَسَلِ وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ وَذَلِكَ يُسَمَّى  
تَحْرِيمًا فَهُوَ تَحْرِيمٌ بِالْقَوْلِ لَا إِثْبَاتٌ لِلتَّحْرِيمِ سَرْعًا .

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بِالطَّهَارِ أَوْ يَقُولُهُ أَنْتِ عَلَيَّ  
حَرَامٌ فَلَوْ <286> صَحَّ هَذَا الْقِيَاسُ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى  
الْجَنِّ قِيَاسًا عَلَى الطَّهَارِ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ  
التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْجَنِّ فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِذَا  
أَنْ يَفْعَلَهُ حَرَامًا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَجَلَّةَ الْيَمِينِ فَيَلْزَمُ كَوْنُ  
الْمُحَرِّمِ مَفْرُوضًا أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى  
التَّجَلَّةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فِعْلِهِ  
خَلَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ فَيَسْتَفِيدُ بِهَا الْجِلِّ وَإِقْدَامُهُ  
عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ مُمْتَنِعٌ هَذَا مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْجَائِزِينَ .

وَبَعْدُ فَلَهَا عَوْرٌ وَفِيهَا دِفَّةٌ وَعُمُوضٌ فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا فَهُوَ  
بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِهِ وَلَوْ خَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ لَمْ يَجْرُ  
لَهُ هُنَاكَ حُرْمَةٌ الْمَخْلُوفِ بِهِ بِفِعْلِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا  
التَّزَمَهَا جَارَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى فِعْلِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَوْ عَرَّمَ  
عَلَى تَرْكِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلِ مَا  
خَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْذَنُ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ وَيُبِيحُهُ إِذَا التَّزَمَ مَا  
فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَيَكُونُ إِذْنُهُ لَهُ فِيهِ وَإِبَاحَتُهُ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ  
مِنْهُ بِالْخَلْفِ أَوْ التَّحْرِيمِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ  
بِسَبَبِ التَّزَامِ لِحُكْمِهِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا لَمْ  
يَلْزَمْهُ بَقِي الْمَنْعُ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِصْرًا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ  
إِنَّمَا رَفَعَ الْأَصَارَ عَمَّنْ اتَّقَاهُ وَالتَّزَمَ حُكْمَهُ وَقَدْ كَانَتْ الْيَمِينُ  
فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا يَتَحْتَمُّ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ الْجَنُّ فَوَسَّعَ  
اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَجُوزَ لَهَا الْجَنُّ بِشَرْطِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا لَمْ  
يُكْفَرْ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ فِي الْجَنِّ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
إِنَّهُ يَحْرُمُ حَتَّى يُكْفَرَ .

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ - بَلْ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يُوضِّحُهُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ وَالْحَلْفَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَبْنَعَانِ مَنَعٌ مِنْ نَفْسِهِ لِفِعْلِهِ وَمَنَعٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْحَيْثُ يَدُونَ الْكُفَّارَةَ فَلَوْ لَمْ يُحَرِّمُهُ تَحْرِيمُهُ أَوْ يَمِينُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْعِهِ يَنْفُسُهُ وَلَا لِمَنْعِ الشَّارِعِ لَهُ أَثَرٌ بَلْ كَانَ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ بِهَذَا الْمَنْعِ صَدَقَةً أَوْ عِنَقًا أَوْ صَوْمًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَا تَحْرِيمُهُ الْبَتَّةَ بَلْ هُوَ قَبْلَ الْمَنْعِ وَبَعْدَهُ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فَلَا يَكُونُ لِلْكَفَّارَةِ أَثَرٌ الْبَتَّةَ لَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ وَلَا فِي الْإِذْنِ وَهَذَا لَا يَحْفَى فَسَادُهُ .

<287> وَأَمَّا الزَّامَةُ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَعَ تَحْرِيمِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى التَّكْفِيرِ فَعَزْمُهُ عَلَى التَّكْفِيرِ مَنَعٌ مِنْ بَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ تَابِتًا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الْكُفَّارَةَ وَمَعَ التَّرَامِيهِ لَا يَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ .

## فَصْلٌ

الثَّانِي : أَنَّ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ سَمِينَاةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلٌ فَقَهَاءِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكًا فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْكَفَّارَةَ أَبْغَدُ بِالنَّصِّ مِنَ الَّذِينَ أَسْقَطُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ تَجَلَّةَ الْإِيمَانِ عَقِبَ قَوْلِهِ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ قَدْ فَرَضَ فِيهِ تَجَلَّةَ الْإِيمَانِ إِذَا مُخْتَبِصًا بِهِ وَإِنَّمَا شَامِلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَى سَبَبُ الْكُفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السِّيَاقِ عَنِ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ وَيُعَلَّقُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِمْتِنَاعِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِهِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنْعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ بَلْ أَقْوَى فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنْ تَصَمَّنَ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ

فَالْتَّحْرِيمُ تَضَمَّنَ هُنَا حُرْمَةَ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ  
 الشَّيْءَ خَلَاً فَحُرْمَةُ الْمُكَلَّفِ كَانَتْ تَحْرِيمُهُ هُنَا كَمَا لِحُرْمَةِ مَا  
 شَرَعَهُ وَتَحْنُ نَقُولُ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْجَنَّةُ فِي الْيَمِينِ هُنَا حُرْمَةَ  
 الْأَسْمِ وَلَا التَّحْرِيمِ هُنَا حُرْمَةَ الشَّرْعِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنْ  
 الْعُقَهَاءِ وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ جِدًّا فَإِنَّ الْجَنَّةَ إِمَّا جَائِزٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ  
 أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَمَا جَوَزَ اللَّهُ لِأَحَدِ النَّبِيِّ أَنْ يَهْتِكَ حُرْمَةَ اسْمِهِ وَقَدْ  
 شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْجَنَّةَ مَعَ الْكُفَّارَةِ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ  
 وَأَتَى الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى لَمْ يُبْحَ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ  
 تَعَالَى نَجْلَةً وَهِيَ تَفْعِيلُهُ مِنَ الْحَلِّ فَهِيَ تَجَلُّ مَا عُقِدَ بِهِ الْيَمِينُ  
 لَيْسَ إِلَّا وَهَذَا <288> الْعَقْدُ كَمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ يَكُونُ بِالتَّحْرِيمِ  
 وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَجْلَةً أَيَّمَانِكُمْ  
 عَقِبَ قَوْلِهِ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

### فَصْلٌ [ الْحُكْمُ فِي تَحْرِيمِ الْأَمَةِ ]

الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْأَمَةِ  
 وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَخِذَهُ أَوْجَبَ فِي تَحْرِيمِ  
 الْأَمَةِ خَاصَّةً كُفَّارَةً يَمِينٍ إِذِ التَّحْرِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأَبْصَاحِ عِنْدَهُ  
 دُونَ غَيْرِهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ تَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ فَلَا يَخْرُجُ مَحَلٌّ  
 السَّبَبِ عَنِ الْحُكْمِ وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ وَمُنَازَعُوهُ يَقُولُونَ النَّصُّ عِلْقَ  
 فَرَضِ نَجْلَةِ الْيَمِينِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ  
 وَغَيْرِهَا فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ  
 لِامْرَأَتِهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ

تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
 مِنْكَ فَقَالَ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا  
أَتَاهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ  
امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا : الْحَقِي بِأَهْلِكَ

<289> فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ هَذَا بِطَّلَاقٍ  
وَلَا يَفْعُ بِهِ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .  
قَالُوا : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ  
الْجَوْنَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيُخْطَبَهَا .

قَالُوا : وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ  
حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ  
النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلٍ فِي نَحْلٍ وَمَعَهَا دَابَّتُهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبِي لِي نَفْسِكَ "   
فَقَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ  
عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ " قَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ  
تَمَّ حَرَجَ فَقَالَ " يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَكْسَهَا رَارِقَيْنِ وَالْحِجْفَهَا بِأَهْلِهَا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ  
يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَتَرَلْتُ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ  
فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا دَخَلَ  
عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْكَ قَالَ " قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي " فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنِ هَذَا ؟  
قَالَتْ لَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ  
لِيُخْطَبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ

قَالُوا : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قِصَّةٍ وَاجِدَةٍ فِي امْرَأَةٍ وَاجِدَةٍ فِي  
مَقَامٍ وَاجِدٍ وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَكُنْ تَرْوُجَهَا بَعْدُ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيُخْطَبَهَا .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ - مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَيْرُهُمْ - بَلْ هَذَا مِنْ  
الْفَاطِطِ الطَّلَاقِ إِذَا تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ وَقَدْ تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ



الْبُخَارِيُّ " : أَنَّ أَبَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِتْرَاهِيمَ <290> طَلَّقَ بِهِ  
 امْرَأَتَهُ لَمَّا قَالَ لَهَا إِتْرَاهِيمُ : مُرِبِهِ فَلْيَغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ ' فَقَالَ  
 لَهَا : أَنْتِ الْعَتَبَةُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَحَدِيثُ  
 عَائِشَةَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا  
 فَإِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا دُخُولُ الرَّوْجِ بِأَهْلِهِ وَيُوكَدُهُ  
 قَوْلُهَا : وَدَنَا مِنْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ فَعَائِشَةُ مَا فِيهِ قَوْلُهُ  
 هَبِي لِي نَفْسِكَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ نِكَاحُهَا لَهَا  
 وَجَارَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّخُولِ  
 لَا لِلْعَقْدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَهُوَ أَصْرُحُهَا فِي أَنَّهُ لَمْ  
 يَكُنْ وَجَدَ عَقْدًا فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهَا  
 قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيُخْطَبِكَ  
 وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ الْجَوْنِيَّةُ لِأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَمَرَ أَبَا  
 أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا .

فَالْقِصَّةُ وَاجِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أُسَيْدٍ  
 وَسَهْلٍ وَكُلِّ مِنْهُمْ رَوَاهَا وَالْفَاعِلُ فِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَيَبْقَى  
 التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ جَاءَ لِيُخْطَبِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا  
 وَدَنَا مِنْهَا : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ وَهَمَّا أَوْ الدُّخُولُ لَيْسَ  
 دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ بَلْ الدُّخُولُ الْعَامُّ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ صَرِيحٌ  
 وَلَمْ يَرَلْ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطَلَّقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَقْرَبَهُمْ  
 عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْفَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الطَّلَاقَ وَهُمْ الْقُدُوءُ بَأْتِ حَرَامٌ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي .  
 وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ  
 أَبْرَأْتُكَ وَأَنْتِ مُبْرَأَةٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَأَنْتِ الْحَرَجُ .

فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ : الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاجِدَةٌ وَهُوَ  
 أَحَقُّ بِهَا وَفَرَّقَ مُعَاوِيَةُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ  
 فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ <291> عَنْهُمَا وَزَيْدٌ فِي الْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ وَاجِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرَجِ هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاجِدَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ وَأَنْتِ حَرَامٌ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدُّ النَّاسِ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا فَأَيُّ لَفْظٍ جَرَى عُرْفُهُمْ بِهِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النَّبِيِّ .

وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَافِظِهَا فَإِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالَ عَلَى مَعْنَى وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَلِهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجَمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ بِالسِّيْتِمْ بَلْ لَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمْ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَا قَصْدَهُ وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ .

[ تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ صَرِيحٌ وَكِتَابَتِهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ]

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ صَرِيحِهَا وَكِتَابَتِهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَاطِ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ فَلَوْ قَالَ غَلَامِي غَلَامٌ حُرٌّ لَا يَأْتِي الْفَوَاحِشَ أَوْ أُمَّتِي أُمَّةٌ حُرَّةٌ لَا تَبْغِي الْفُجُورَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِ الْعِتْقُ وَلَا نَوَاهُ لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ قَطْعًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فِي طَرِيقٍ فَافْتَرَقَا فَقِيلَ لَهُ أَيْنَ أَمْرَأَتُكَ ؟ فَقَالَ فَارَقْتَهَا أَوْ سَرَّحَ شَعْرَهَا وَقَالَ سَرَّحْتُهَا وَلَمْ يُرَدَّ طَلَاقًا لَمْ تَطْلُقْ . كَذَلِكَ إِذَا صَرَّبَهَا الطَّلُوقُ وَقَالَ لِغَيْرِهِ إِجْبَارًا عَنْهَا بِذَلِكَ إِنَّهَا طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَتَاقٍ فَأَطْلَقَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ مِنَ الْوَتَاقِ .

هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَبَعْضُهَا تَطْيِيرٌ مَا نُصِّ عَلَيْهِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيَأْتِيَ بِلَفْظٍ دَالَ عَلَيْهِ فَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ وَتَفْسِيمُ الْأَلْفَاظِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ كَانَ تَفْسِيمًا

صَحِيحًا فِي أَضَلِّ الْوَضْعِ لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفِعْلِ لِذَاتِهِ قُرْبٌ لِفِعْلِ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِتَابِيَّةٌ عِنْدَ آخَرِينَ أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كِتَابِيَّةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ فَهَذَا لِفِعْلِ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا وَلَا > 292 < كِتَابِيَّةٌ فَلَا يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ لَزِمَهُ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ تَبَتَّ لَهُ عَرَفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرَعًا وَاسْتِعْمَالًا أَمَّا الْاسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُطْلِقُ بِهِ الْبَتَّةَ وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا [ الْأَحْزَابُ 49 ] فَهَذَا السَّرَاحُ غَيْرُ الطَّلَاقِ قَطْعًا وَكَذَلِكَ الْفِرَاقُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [ الطَّلَاقُ 2 ] فَالْإمْسَاكُ هُنَا : الرَّجْعَةُ وَالْمُفَارَقَةُ تَرْكُ الرَّجْعَةِ لَا إِنْشَاءَ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ طَلَقَتْ زَوْجَتَهُ فَهُمْ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يُفْهَمُ وَكِلَاهُمَا فِي الْبُطْلَانِ سَوَاءٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَارِ وَبَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَعْنَى الْعَوْدِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ قَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [ الْمُجَادَلَةُ 2 - 4 ] .

تَبَتَّ فِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَّتْ إِلَى اللَّهِ وَسَمِعَ اللَّهُ  
شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَرَوُّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ فَلَمَّا خَلَا  
سِنِّي وَتَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي جَعَلَنِي <293> كَأَمِّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ  
فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ وَرُويَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ لِي صَبِيَّةً  
صَغِيرًا إِنْ صَمَّمَهُمْ إِلَيْهِ صَاعُوا وَإِنْ صَمَّمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا فَتَرَلَّ  
الْقُرْآنُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ  
جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ تَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا  
وَتَبْتَئِكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ  
[ الْمُجَادَلَةُ 1 ] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعْتِقَ رَقَبَةً  
قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا  
قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأْتِي سَاعَتِيذٍ يَغْرَقُ  
مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأْتِي أَعِينَهُ يَغْرَقُ آخَرَ قَالَ  
أَحْسَنْتِ فَأُطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ

وَفِي السَّنَنِ <294> أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ ظَاهَرَ مِنْ  
أَمْرَاتِهِ مُدَّةَ شَهْرٍ رَمَضَانَ ثُمَّ وَاقَعَهَا لَيْلَةً قَبْلَ انْسِلَاحِهِ فَقَالَ  
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ :  
أَيَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ  
لَأَمْرِ اللَّهِ فَأَحْكُمُ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرَّرَ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَصَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي  
قَالَ فَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا  
فِي الصِّيَامِ قَالَ فَأُطْعِمِ وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِينَ مِسْكِينًا  
قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا وَحَشِينَا مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ  
فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأُطْعِمِ  
سِتِينَ مِسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقَيْتِهَا قَالَ  
فَرَحْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ

وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ  
الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ

وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ  
أَكْفَرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْعَهَا  
فِي صَوِّ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

<295> وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ كَفَّارَةٌ  
وَاجِدَةٌ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَنْتَهَى وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ سَلِيمَانَ  
بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ .

وَفِي مُسْنَدِ الْبَرَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي ثُمَّ  
وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ؟ فَقَالَ أَعْجَبْتَنِي  
فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ قَالَ الْبَرَّارُ : لَا تَعْلَمُهُ يُرَوَى  
بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ  
فِيهِ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ  
الْأَحْكَامُ أُمُورًا .

[ إِبْطَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَوْنِ الطَّهَارِ طَلَاقًا  
وَكَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ]

أَخَذَهَا : إِبْطَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ  
مِنْ كَوْنِ الطَّهَارِ طَلَاقًا وَلَوْ صَرَّحَ بِنَيْتِهِ لَهُ فَقَالَ أَنْتَ عَلَيَّ  
كَظَهَرَ أُمَّيْ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَكَانَ طَهَارًا وَهَذَا  
بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا مَا عَسَاهُ مِنْ خِلَافٍ شَادٌّ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ  
وَالشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُمَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ ظَاهَرَ يُرِيدُ طَلَاقًا كَانَ طَهَارًا أَوْ طَلَّقَ يُرِيدُ طَهَارًا كَانَ طَلَاقًا هَذَا لَفِظُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَذْهَبِهِ خِلَافَ هَذَا وَيَصِحُّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ أَنَّهُ طَهَارٌ وَلَا تَطْلُقُ بِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الطَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْمَنْسُوحِ .

وَأَيْضًا فَأَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ إِنَّمَا تَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الطَّهَارِ دُونَ الطَّلَاقِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ فَلَمْ يَجْزَ جَعْلُهُ كِتَابَةً فِي الْحُكْمِ الَّذِي <296> أَبْطَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَرْعِهِ وَقَضَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ وَحُكْمُ اللَّهِ أَوْجَبُ .

### جُرْمَةُ الطَّهَارِ [

وَمِنْهَا أَنَّ الطَّهَارَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرُورٌ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُنْكَرًا وَجِهَةٍ كَوْنِهِ رُورًا أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي يَتَّصِمُ إِخْبَارَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ وَإِنْشَاءَهُ تَحْرِيمَهَا فَهُوَ يَتَّصِمُ إِخْبَارًا وَإِنْشَاءً فَهُوَ خَيْرٌ رُورٌ وَإِنْشَاءً مُنْكَرٌ فَإِنَّ الرُّورَ هُوَ الْبَاطِلُ خِلَافَ الْحَقِّ الثَّابِتِ وَالْمُنْكَرُ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ وَخَتَمَ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ يَقُولُهُ تَعَالَى : وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِقِيَامِ سَبَبِ الْإِثْمِ الَّذِي لَوْلَا عَفْوُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ لَأَخَذَ بِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الطَّهَارِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْعَوْدِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى الثُّورِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالطَّهَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمِّي ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوقُهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

وَحَكَى النَّاسُ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ  
وَحَكَاهُ ابْنُ جَرْمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْفَ  
عَلَيْهِمْ أَنَّ الْعَوْدَ شَرْطٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَلَكِنَّ الْعَوْدَ عِنْدَهُمْ هُوَ  
الْعَوْدُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الظَّاهِرِ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ [ الْمَائِدَةُ  
95 ] أَيْ عَادَ إِلَى الإِضْطِطَابِ بَعْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَفَا  
اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ [ الْمَائِدَةُ 95 ] قَالُوا : وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِيمًا وَجَبَتْ  
فِي مُقَابَلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ الْمُتَكْرِرِ وَالرُّورِ وَهُوَ الظَّهَارُ دُونَ  
الْوَطْءِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ  
الظَّهَارَ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ الْعَوْدُ هُوَ فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَمَا قَالَ  
تَعَالَى : عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُنَدَنَا [ الإِسْرَاءُ : 8 ]  
أَيَّ إِنْ عُذْتُمْ إِلَى الذَّنْبِ عُذْنَا إِلَى الْعُقُوبَةِ ؟ فَالْعَوْدُ هُنَا نَفْسُ  
فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُقِلَ حُكْمُهُ مِنَ  
الطَّلَاقِ <297> إِلَى الظَّهَارِ وَرَبَّتْ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَتَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ  
حَتَّى يَكْفَرَ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِلَفْظِهِ  
كَالطَّلَاقِ .

وَبَارَعَ عَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : إِنَّ الْعَوْدَ أَمْرٌ وَرَاءَ مُحَرِّدِ  
لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ  
لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانٌ لِحُكْمٍ مَنِ الظَّاهِرُ فِي الإِسْلَامِ وَلِهَذَا  
أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا فَقَالَ يُظَاهِرُونَ وَإِذَا كَانَ هَذَا  
بَيَانًا لِحُكْمِ ظَهَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ عِنْدَكُمْ نَفْسُ الْعَوْدِ فَكَيْفَ يَقُولُ  
بَعْدَهُ ثُمَّ يَعُودُونَ وَأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْعَوْدِ غَيْرُ الظَّهَارِ عِنْدَكُمْ ؟ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَوْدُ مَا ذَكَرْتُمْ وَكَانَ الْمُضَارِعُ بِمَعْنَى  
الْمَاضِي كَانَ تَقْدِيرُهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ عَادُوا  
فِي الإِسْلَامِ وَلَمَّا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَظَاهَرَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ عَادَ فِي الإِسْلَامِ فَمِنْ أَيْنَ تَوَجُّوتَهَا عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ  
الظَّهَارَ فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ عَائِدٍ ؟ فَإِنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ ظَهَارٍ سَابِقُ



وَعَوْدُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ حُكْمَ الظَّهَارِ الْآنَ بِالْكَلْبَةِ إِلَّا أَنْ تَجْعَلُوا  
" يُظَاهِرُونَ " لِعُرْقَةٍ وَيَعُودُونَ لِعُرْقَةٍ وَلَفْظُ الْمُضَارِعِ نَائِبًا  
عَنْ لَفْظِ المَاضِي وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلنَّظْمِ وَمُخْرِجٌ عَنِ الفَصَاحَةِ .

الثَّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُوسَ بْنَ  
الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا : هَلْ تَظَاهَرَا  
فِي الجَاهِلِيَّةِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّ قُلْتُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا عَنِ العَوْدِ الَّذِي  
تَجْعَلُونَهُ شَرْطًا وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَسَأَلَهُمَا عَنْهُ .

قِيلَ أَمَا مِنْ يَجْعَلُ العَوْدَ نَفْسَ الإِمْسَاكِ بَعْدَ الظَّهَارِ رَمَنًا يُمَكِّنُ  
وُقُوعَ الإِطْلَاقِ فِيهِ فَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ نَفْسُ حُجَّتِهِ وَمِنْ  
جَعَلَ العَوْدَ هُوَ الوَطْءُ وَالْعَزْمُ قَالَ سِيَاقُ القِصَّةِ بَيِّنٌ فِي أَنَّ  
المُتَظَاهِرِينَ كَانَ قَصْدُهُمُ الوَطْءُ وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا لَهُ وَسَيَاتِي  
تَفْرِيرٌ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا كَوْنُ الظَّهَارِ مُنْكَرًا مِنْ القَوْلِ وَزُورًا فَنَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ  
وَلَكِنَّ <298> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ فِي هَذَا المُنْكَرِ  
وَالزُّورِ بِأَمْرَيْنِ بِهِ وَبِالعَوْدِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ الإِبْلَاءِ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى الوَطْءِ لَا عَلَى أَحَدِهِمَا .

## فَصْلٌ

وَقَالَ الجُمهُورُ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالعَوْدِ بَعْدَ الظَّهَارِ ثُمَّ  
اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى العَوْدِ هَلْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ بِعَيْنِهِ أَوْ  
أَمْرٌ وَرَاءَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمُ هُوَ إِعَادَةُ  
لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَمْ يَحْكُوا هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ البَتَّةِ وَهُوَ  
قَوْلٌ لَمْ يُسَبِّحُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّكَاةُ لَا يَكَادُ مَذْهَبٌ مِنْ  
المَذَاهِبِ يَخْلُو عَنْهَا .

قَالُوا فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُخْبَانَهُ الكَفَّارَةَ إِلَّا بِالظَّهَارِ المُعَادِ لَا  
المُبْتَدَأِ . قَالُوا : وَالاِسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ

أَحَدَهَا : أَنَّ الْعَرَبَ لَا يُعْقَلُ فِي لُعَاتِهَا الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا فَعَلُ مِثْلِهِ مَرَّةً تَانِيَةً قَالُوا : وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . قَالَ تَعَالَى : وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [ الْأَنْعَامُ 28 ] فَهَذَا تَطْيِيرُ الْآيَةِ سَوَاءً فِي أَنَّهُ عَدِّي فَعَلَ الْعَوْدَ بِاللَّامِ وَهُوَ إِيْتَانُهُمْ مَرَّةً تَانِيَةً بِمِثْلِ مَا أَتَوْا بِهِ أَوَّلًا وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا [ الْإِسْرَاءُ : 8 ] أَيُّ إِنْ كَرَّرْتُمْ الذَّنْبَ كَرَّرْنَا الْعُقُوبَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يُعْوِدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ [ الْمُجَادَلَةُ 8 ] وَهَذَا فِي سُورَةِ الظَّهَارِ نَفْسِهَا وَهُوَ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الْعَوْدِ فِيهِ فَإِنَّهُ تَطْيِيرُهُ فِعْلًا وَإِرَادَةٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ بِذِكْرِهِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا قَالِدِي قَالُوهُ هُوَ لَفِطُ الظَّهَارِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْقَوْلِ هُوَ الْإِيْتَانُ بِهِ مَرَّةً تَانِيَةً لَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ غَيْرَ هَذَا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَمَا عَدَا تَكَرَّرَ اللَّفْطِ إِمَّا إِمْسَاكَ وَإِمَّا عَزْمُ وَإِمَّا فَعْلٌ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِقَوْلٍ فَلَا يَكُونُ الْإِيْتَانُ بِهِ عَوْدًا لَا لَفْطًا وَلَا مَعْنَى وَلِأَنَّ الْعَزْمَ وَالْوَطْءَ وَالْإِمْسَاكَ لَيْسَ ظِهَارًا فَيَكُونُ الْإِيْتَانُ بِهَا عَوْدًا إِلَى الظَّهَارِ .

قَالُوا : وَلَوْ أُرِيدَ بِالْعَوْدِ الرَّجُوعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي مَتَعَ مِنْهُ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ عَادَ <299> فِي الْهَبَةِ لَقَالَ ثُمَّ يُعْوِدُونَ فِيمَا قَالُوا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ

وَاحْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ رَوْحَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . فَقَالَ هَذَا يَفْتَضِي التَّكَرَّرَ وَلَا بُدَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ فِي الظَّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبْرُ وَحْدَهُ .

قَالَ وَأَمَّا تَشْبِيحُكُمْ عَلَيْنَا بَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَرُونَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوَطْءُ أَوْ الْعَزْمُ أَوْ الْإِمْسَاكَ أَوْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا تَكُونُونَ أَسْعَدَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَبَدًا .

## فصل

وَيَارِعَهُمُ الْجُمُهورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : لَيْسَ مَعْنَى الْعَوْدِ إِعَادَةٌ  
اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْعَوْدَ لَقَالَ نَمَّ يُعِيدُونَ مَا  
قَالُوا لِأَنَّهُ يُقَالُ أَعَادَ كَلَامَهُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا عَادَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي  
الْأَفْعَالِ كَمَا يُقَالُ عَادَ فِي فِعْلِهِ وَفِي هَيْبَتِهِ فَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ بِ  
" فِي " . وَيُقَالُ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ وَإِلَى وِلَايَتِهِ وَإِلَى خَالِهِ وَإِلَى  
إِحْسَانِهِ وَإِسَاءَتِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَعَادَ لَهُ أَيْضًا .

وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّمَا يُقَالُ أَعَادَهُ كَمَا قَالَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ وَكَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ "   
أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ <300> فَإِنَّهُ يُقَالُ  
أَعَادَ مَقَالَتَهُ وَعَادَ لِمَقَالَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ بِمَعْنَى  
أَعَادَهَا سِوَاءً وَأَفْسَدُ مِنْ هَذَا مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ إِعَادَةَ  
الْقَوْلِ مُحَالٌ كإِعَادَةِ أُمْسٍ .

قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَأُ اجْتِمَاعُ زَمَانَيْنِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَإِنَّ  
إِعَادَةَ الْقَوْلِ مِنْ جِنْسِ إِعَادَةِ الْفِعْلِ وَهِيَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ  
لَا بِعَيْنِهِ وَالْعَجَبُ مِنْ مَتَّعِصِبٍ يَقُولُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ  
وَيُبْحَثُ مَعَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْبُحُوثِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الرَّدِّ  
وَكَذَلِكَ رَدَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَطْيِيرُ  
الْآيَةِ وَإِنَّمَا تَطْيِيرُهَا أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ  
يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَمَعَ هَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ  
الظَّهَارِ فَإِنَّ عَوْدَهُمْ لِمَا نُهُوا عَنْهُ هُوَ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ  
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ النَّجْوَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعَادَةُ تِلْكَ النَّجْوَى  
بِعَيْنِهَا بَلْ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي  
الظَّهَارِ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَي لِقَوْلِهِمْ . فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى  
الْمَفْعُولِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزُّوجَةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْمُحَرَّمَةِ فَالْعَوْدُ إِلَى  
الْمُحَرَّمِ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِعْلُهُ فَهَذَا مَا خُذَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ .

وُنُكْتُهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى الْمَقُولِ وَالْمَقُولُ هُوَ  
 التَّخْرِيمُ وَالْعَوْدُ لَهُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ اسْتِبَاحَتُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ بَعْدَ  
 تَخْرِيمِهِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَهَذَا  
 الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَطَاوُوسُ  
 وَالْحَسَنُ وَالرُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْرُهُمْ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
 السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ آيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْبَتَّةَ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا  
 مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ بَعْدَهُمْ وَهَذَا هُنَا أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ  
 إِعَادَةَ اللَّفْظِ وَهُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مُفَارَقَةَ الْحَالِ  
 الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ وَعَوْدُهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا كَمَا  
 قَالَ تَعَالَى : وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا [ الإِسْرَاءُ 8 ] أَلَا تَرَى أَنَّ عَوْدَهُمْ  
 مُفَارَقَةً مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَعَوْدُهُمْ إِلَى الْإِسَاءَةِ  
 وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ

وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ

وَالْحَالُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ التَّخْرِيمُ بِالطَّهَارِ وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا  
 إِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الْمَوْجِبِ لِلْجَلِّ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ عَوْدًا إِلَى  
 جَلٍّ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّهَارِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ فَتَأْمَلُهُ  
 فَالْعَوْدُ يَفْتَضِي أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ  
 بَيْنَ الْعَوْدِ فِي الْهَبَةِ وَبَيْنَ الْعَوْدِ لِمَا قَالَ الْمُظَاهِرُ فَإِنَّ الْهَبَةَ  
 بِمَعْنَى الْمَوْهُوبِ وَهُوَ عَيْنٌ يَتَصَمَّنُ عَوْدُهُ فِيهِ إِدْخَالُهُ فِي مَلِكِهِ  
 وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ كَمَا كَانَ أَوْلًا بِخِلَافِ الْمُظَاهِرِ فَإِنَّهُ بِالتَّخْرِيمِ قَدْ  
 خَرَجَ عَنِ الرُّوْحِيَّةِ وَبِالْعَوْدِ قَدْ طَلَبَ الرِّجُوعَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي  
 كَانَ عَلَيْهَا مَعَهَا قَبْلَ التَّخْرِيمِ فَكَانَ الْأَلْيَقُ أَنْ يُقَالَ عَادَ لِكَذَا  
 يَعْنِي : عَادَ إِلَيْهِ .

وَفِي الْهَبَةِ عَادَ إِلَيْهَا وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِكَفَّارَةِ الطَّهَارِ وَلَمْ يَتَلَفَّظَا  
 بِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْبِرَا بِذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا وَلَا أَخْبَرَ بِهِ  
 أَرْوَاجَهُمَا عَنْهُمَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا سَأَلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ فُلْتُمَا ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؟ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ  
 كَانَ شَرْطًا لَمَا أَهْمَلَ بَيَانَهُ .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ الْعَوْدَ يَتَّصَمُنُ أَمْرَيْنِ أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ وَأَمْرًا يَعُودُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا فَالَّذِي يَعُودُ عَنْهُ يَتَّصَمُنُ نَقْضَهُ وَإِبْطَالَهُ وَالَّذِي يَعُودُ إِلَيْهِ يَتَّصَمُنُ إِثْبَارَهُ وَإِرَادَتَهُ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ يَقْتَضِي نَقْضَ الظَّهَارِ وَإِبْطَالَهُ وَإِثْبَارَ ضِدِّهِ وَإِرَادَتَهُ وَهَذَا عَيْنُ فَهْمِ السَّلَفِ مِنَ الْآيَةِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْإِصَابَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْوَطْءُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ اللَّمْسُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْعَرْمُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ إِثْمًا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي الظَّهَارِ الْمُعَادِ إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الْمُعَادَ لَفْظُهُ فَدَعَوَى بِحَسَبِ مَا فَهَمْتُمُوهُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الظَّهَارَ الْمُعَادَ فِيهِ لِمَا قَالَ الْمُظَاهِرُ لَمْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ إِعَادَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ظَهَارِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَمَا أَصَحُّهُ وَمَا أَبْعَدُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ .

فَصَلُّ مَنْ قَالَ بَانَ الْعَوْدَ هُوَ إِمْسَاكُهَا زَمَنًا يَتَّسِعُ لِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ

ثُمَّ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَوْدَ أَمْرًا غَيْرَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِمْسَاكِهَا بَعْدَ الظَّهَارِ أَوْ أَمْرٌ غَيْرُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ إِمْسَاكُهَا زَمَنًا يَتَّسِعُ لِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَمَتَى لَمْ <302> يَصِلِ الطَّلَاقُ بِالظَّهَارِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ مُنَازَعُوهُ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالتَّوْرِيِّ فَإِنَّ هَذَا النَّفْسَ الْوَاحِدَ لَا يُخْرَجُ الظَّهَارَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبَ الْكُفَّارَةِ فِيهِ الْحَقِيقَةَ لَمْ يُوجِبْ الْكُفَّارَةَ إِلَّا لَفْظَ الظَّهَارِ وَزَمَنُ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِجَابًا وَلَا نَفْيًا فَتَعْلِيقُ الْإِجَابِ بِهِ مُمْتَنِعٌ وَلَا تُسَمَّى تِلْكَ اللَّحْظَةُ وَالنَّفْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَنْفَاسِ عَوْدًا لَا فِي لَعَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْجُرْمِ التَّبَسُّبُ جِدًّا مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَعْنَى الْعَوْدِ أَوْ حَقِيقَتِهِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُوَ إِعَادَةُ اللَّفْظِ .

بَعَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مَعْفُورٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَوْدُ لَعَةً وَجَقِيفَةً وَأَمَّا هَذَا الْجُرْءُ مِنَ الزَّمَانِ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ الْعَوْدُ الْبَتَّةُ .  
قَالُوا : وَتَحْنُ نُطَالِبُكُمْ بِمَا طَالَبْتُمْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ ؟

قَالُوا : وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِالْعَوْدِ بِحَرْفِ " تَمْ " الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي عَنِ الظَّهَارِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَبَيْنَ الظَّهَارِ مُدَّةٌ مُتَرَاخِيَةٌ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَكُمْ وَيُمَجَّرِدُ انْقِصَاءُ قَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي صَارَ عَائِدًا مَا لَمْ يَصِلْهُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَيُّ التَّرَاخِيِ وَالْمُهْلَةِ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالظَّهَارِ ؟ وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوْلَى الْمَعَانِي بِالْآيَةِ فَقَالَ الَّذِي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَنَّهُ إِذَا آتَتْ عَلَى الْمُظَاهِرِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يُحْرَمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ فَخَالَفَهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا . انْتَهَى .

فَصُلِّ [ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْعَرْمُ عَلَى الْوَطْءِ ]

وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَمْرًا وَرَاءَ الْأَمْسَاكِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي إِجْدَى <303> الرُّوَايَاتِ الْأَرْبَعُ عَنْهُ وَأَبُو عُيَيْدٍ : هُوَ الْعَرْمُ عَلَى الْوَطْءِ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَصْحَابِهِ وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا أَجْمَعَ لِرِمْنِهِ الْكُفَّارَةَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَجْمَعُ أَكَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ طَاوُوسٍ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ لِرِمْمِهِ مِثْلُ الطَّلَاقِ ؟

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ الْعَرْمُ عَلَى الْأَمْسَاكِ أَوْ الْعَرْمُ عَلَى الْأَمْسَاكِ وَالْوَطْءِ مَعًا ]

تَمْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْعَرْمِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ هَلْ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ

وَأَبُو الْخَطَّابِ تَسْتَقِرُّ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ  
لَا تَسْتَقِرُّ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَخَدُّهُ  
وَرَوَايَةٌ " الْمُوْطَأُ " خِلَافُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ  
وَالْوِطْءِ مَعًا .

[ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوِطْءُ نَفْسُهُ ]

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّهُ الْوِطْءُ نَفْسُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَحْمَدٍ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا  
قَالَ الْعَشِيَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْشَى كَفَرَ وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ رَوَايَةٌ  
بَلْ مَذْهَبُهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ الْوِطْءُ وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا  
قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

[ حُجِّجْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْعَزْمُ ]

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْكُفَّارَةِ  
مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْعَوْدِ وَقَبِلَ التَّمَاسَ  
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَوْدَ غَيْرُ التَّمَاسِ وَأَنَّ مَا يَحْرُمُ قَبْلَ  
الْكُفَّارَةِ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ قَصَدَ  
بِالظُّهَارِ تَحْرِيمَهَا وَالْعَزْمُ عَلَى وَطئِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَهُ . قَالُوا :  
وَلِأَنَّ الظُّهَارَ تَحْرِيمٌ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ  
التَّحْرِيمِ فَكَانَ عَائِدًا .

[ حُجِّجْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوِطْءُ ]

قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْوِطْءَ لَا رَيْبَ أَنَّ الْعَوْدَ فِعْلٌ صِدِّ قَوْلِهِ كَمَا  
تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ وَالْعَائِدُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَهُ : هُوَ فَاعِلُهُ لَا  
مُرِيدُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ فَهَذَا فِعْلٌ  
الْمُنْهَى عَنْهُ نَفْسِهِ لَا إِرَادَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ أَرْبَابَ هَذَا الْقَوْلِ مَا  
الزَّمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ الْعَزْمِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ الْعَوْدَ يَتَقَدَّمُ التَّكْفِيرَ  
وَالْوِطْءَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ  
لِمَا قَالُوا أَيُّ يُرِيدُونَ الْعَوْدَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَإِذَا قَرَأْتَ  
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ



فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [ الْمَائِدَةُ 6 ] وَنِطَائِرِهِ مِمَّا يُطْلَقُ الْفِعْلُ فِيهِ  
عَلَى إِرَادَتِهِ <304> لَوْفُوعِهِ بِهَا . قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ  
الْعَوْدِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَبِالْإِمْسَاكِ نَفْسًا وَاجِدًا بَعْدَ الظَّهَارِ  
وَيَتَكَرَّرُ لَفْظُ الظَّهَارِ وَبِالْعَزْمِ الْمُحَرِّدِ لَوْ طَلِقَ بَعْدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ  
الْأَقْوَالَ كُلَّهَا قَدْ تَبَيَّنَ صِغْفُهَا فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى دِلَالَةِ  
الْلَفْظِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ هَذَا . وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْكَفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْكَفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَانَ أَوْسَرَ بْنَ الصَّامِتِ بِعَرَقٍ مَنْ يَمُرُّ  
وَأَعَانَتْهُ امْرَأَتُهُ بِمِثْلِهِ حَتَّى كَفَّرَ وَأَمَرَ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْخُذَ  
صَدَقَةَ قَوْمِهِ فَيَكْفُرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ سَقَطَتْ بِالْعَجْرِ لَمَا  
أَمَرَهُمَا بِأَخْرَاجِهَا بَلْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ وَأَخَذَ الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ .

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْعَجْرِ كَمَا تَسْقُطُ الْوَاجِبَاتُ  
بِعَجْرِهِ عَنْهَا وَعَنْ إِبْدَالِهَا . وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ كَفَّارَةَ رَمَضَانَ لَا  
تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ بَلْ تَسْقُطُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ لَا تَسْقُطُ  
وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

وَاجْتَحَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ مَعَ الْعَجْرِ لَمَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ  
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مِصْرَفًا لِكَفَّارَتِهِ كَمَا لَا يَكُونُ مِصْرَفًا  
لِرِكَائِهِ وَأَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ إِذَا عَجَرَ عَنْهَا وَكَفَّرَ الْعَبْدُ  
عَنْهُ جَارَ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَيْهِ كَمَا صَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَفَّارَةَ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَكَمَا أَبَاحَ  
لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ الَّتِي أَخْرَجَهَا  
عَنْهُ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ رِوَايَةً وَاجِدَةً عَنْهُ فِي  
كَفَّارَةِ مَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَعَنْهُ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ  
رِوَايَتَانِ . وَالسُّنَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ بِالْكَفَّارَةِ وَكَفَّرَ عَنْهُ  
غَيْرُهُ جَارَ صَرَفُ كَفَّارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَهُ عِيَالٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ  
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ  
لِعَدَمِ الْأَخْرَاجِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ <305> وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي  
أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ فَبْضِهَا مِنْهُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ  
أَحْمَدَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ ؟ قِيلَ لَا تَصِحُّ عَلَيْهِ  
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي  
التَّكْفِيرِ بِالْعِنُقِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ ؟ قِيلَ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ  
فِيمَا إِذَا أَدَانَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَّقَلَ عَنْ  
الصِّيَامِ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَقَرَضُهُ  
الصِّيَامُ وَالثَّانِيَةُ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ  
السَّيِّدِ وَقَدْ أَدَانَ فِيهِ فَإِذَا قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ الْعِنُقُ ؟ اخْتَلَفَتْ  
الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَعَنَّهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ  
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ وَالْعِنُقُ يَعْتَمِدُ الْوَلَاءَ وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْرُهُ  
أَنْ لَهُ الْإِعْتَاقَ فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ عِنُقُ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي  
الْمَذْهَبِ وَوَجْهُ الْجَوَازِ إِطْلَاقُ الْأَذْنِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الْأَذْنَ فِي  
الْإِعْتَاقِ يَنْصَرَفُ إِلَى إِعْتَاقِ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَدَانَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ  
انْصَرَفَ الْأَذْنَ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ .

فَصَلِّ [ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ]  
وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَدْ  
اخْتَلَفَ هَا هُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : هَلْ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا دُونَ  
الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كِفَارَتُهُ  
الْإِطْعَامَ فَهَلْ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَهُ أَمْ لَا ؟ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ  
لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ .

وَوَجْهُ مَنَعِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : مَنْ قَبِلَ  
أَنْ يَتَمَاسًا وَلِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ وَوَجْهُ  
الْجَوَازِ أَنَّ التَّمَاسَّ كِتَابِيَّةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ  
الْجَمَاعِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ فَإِنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ جَمَاعُهَا دُونَ دَوَاعِيهِ  
وَالصَّائِمَ يَحْرُمُ مِنْهُ الْوَطْءُ دُونَ دَوَاعِيهِ وَالْمَسْبِيَّةَ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا  
دُونَ دَوَاعِيهِ

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . <306>

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَطُوعُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ إِذَا كَانَ بِالْإِطْعَامِ قَوْحُهُ الْجَوَارِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ فِي الْعِنُقِ وَالصِّيَامِ وَأَطْلَقَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حِكْمَةٌ فَلَوْ أَرَادَ التَّفْيِيدَ فِي الْإِطْعَامِ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِنُقِ وَالصِّيَامِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُقَيِّدْ هَذَا وَيُطْلِقْ هَذَا عَبَثًا يَلْ لِقَائِدَةٍ مَفْصُودَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ إِلَّا تَفْيِيدُ مَا قَبْدَهُ وَإِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ . وَوَجْهُ الْمَنْعِ اسْتِفَادَةُ حُكْمِ مَا أَطْلَقَهُ مِمَّا قَبْدَهُ إِمَّا بَيَانًا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِمَّا قِيَاسًا قَدْ أَلْغِيَ فِيهِ الْفَارِقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا مَرَّتَيْنِ فَلَوْ أَعَادَهُ ثَالِثًا لَطَالَ بِهِ الْكَلَامُ وَنَبَّهَ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى تَكَرُّرِ حُكْمِهِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَفَّارَةِ الْآخِرَةِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأُولَى وَإِعَادَتُهُ فِي كُلِّ كُفَّارَةٍ تَطْوِيلٌ وَكَانَ أَفْصَحَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغَهُ وَأَوْجَزَهُ مَا وَقَعَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ بِالصُّوْمِ مَعَ تَطَاوُلِ زَمَانِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَسِيْسِ الرُّوْحَةِ عَلَى أَنْ اسْتِثْرَاطُ تَقَدُّمِهِ فِي الْإِطْعَامِ الَّذِي لَا يَطْوُلُ زَمَانُهُ أَوْلَى .

فَصَلُّ [ هَلْ يُبْطَلُ الْمَسِّ تَتَابِعَ الصِّيَامِ ؟ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالصِّيَامِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَدَلِكَ بَعْمُ الْمَسِيْسِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي تَحْرِيمِ وَطَيْئِهَا فِي زَمَنِ الصُّوْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يُبْطَلُ التَّتَابِعُ بِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يُبْطَلُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ ، وَالثَّانِي : لَا يُبْطَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ .

وَالَّذِينَ أَبْطَلُوا التَّتَابِعَ مَعَهُمْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِشَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَآنَ ذَلِكَ يَتَّصَمَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَسِيْسِ قَبْلَ إِكْمَالِ الصِّيَامِ وَتَحْرِيمِهِ وَهُوَ يُوجِبُ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالصُّوْمِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ رَدًّا .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : تَتَابَعُ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّانِي : <307> وَقُوْعُ صِيَامِهِمَا قَبْلَ التَّمَاسِّ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ فَضِلُّ لَا يُشْتَرَطُ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ التَّمْلِيكَ وَلَا إِطْعَامُهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَدْرٍ وَلَا تَتَابَعٍ وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَهُمْ فَعَدَّاهُمْ وَعَشَاهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكَ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ جَارٍ وَكَانَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِخْدَى الرَّوَائِثِ عَنْهُ وَسَوَاءٌ أَطْعَمَهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ .

فَصُلُّ [ لَا بُدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُخْتَلِفِينَ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْتِيفَاءِ عَدَدِ السِّتِّينَ فَلَوْ أَطْعَمَ وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِخْدَى الرَّوَائِثِ عَنْهُ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلَوْ لِوَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّلَاثَةُ إِنَّهُ وَجَدَ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزُ وَإِلَّا أَجْرَاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ مَذْهَبِهِ وَهِيَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

فَصُلُّ [ لَا تُدْفَعُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ دَفْعُ الْكَفَّارَةِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَسَاكِينُ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَمَّمَهُ أَصْحَابُنَا وَعَبَّرَهُمُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الرِّكَاءِ لِحَاجَتِهِ وَهُمْ أَرْبَعَةُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْعَارِمُ لِمَصْلَحَتِهِ وَالْمُكَاتَبُ . وَطَاهِرُ الْقُرْآنِ اخْتِصَاصُهَا بِالْمَسَاكِينِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ .

فَصُلُّ [ تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي الرَّقْبَةِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ الرَّقْبَةَ هَا هُنَا وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْإِيمَانِ وَقَيِّدَهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ

فِي اسْتِطْرَاطِ الْإِيْمَانِ فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ  
فَشَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَلَمْ  
يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا  
الْإِيْمَانَ قَالُوا :

لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّتَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا بَيَّتَهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بَلْ  
يُطْلَقُ مَا أُطْلِقَهُ <308> وَيُقَيَّدُ مَا قَيَّدَهُ فَيُعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ  
وَالْمُقَيَّدِ . وَزَادَتْ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ اسْتِطْرَاطَ الْإِيْمَانِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ  
وَهُوَ نَسْخٌ وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ .

قَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّفْظُ لِلشَّافِعِيِّ شَرَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي رَقَبَةِ  
الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً كَمَا يَشْرَطُ الْعَدْلُ فِي الْبَيْهَادَةِ وَأُطْلِقَ الشُّهُودَ  
فِي مَوَاضِعَ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ عَلَى  
مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَفَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ تَجْزُ  
إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ مِنَ الرِّقَابِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ  
فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ يَفْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ  
عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ فَحَمَلَ عُرْفُ الشَّرْعِ عَلَى  
مُفْتَضَى لِسَانِهِمْ .

وَهَا هُنَا أَمْرَانِ  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بَيَانٌ لَا قِيَاسٌ .  
الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا : اتِّحَادُ الْحُكْمِ .  
وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ  
أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعَيِّنُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ نَدَرَ رَقَبَةَ مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا مُؤْمِنَةً وَهَذَا  
بِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَأَنَّ النَّدَرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ  
وَوَاجِبُ الْعِتْقِ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ . وَمِمَّا بَدَّلَ عَلَى هَذَا  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ اسْتَفْتَى فِي عِتْقِ  
رَقَبَةٍ مَنذُورَةٍ اتُّبِنِي بِهَا فَسَأَلَهَا ابْنُ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ  
فَقَالَ مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا

مُؤْمِنَةٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا وَصَفَتْ الْإِيمَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهَا  
انْتَهَى .

<309> وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا أَنَّ الْعِتْقَ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا لَا يُجْزَى إِلَّا  
فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيلِ بِالْإِيمَانِ قَائِدَةٌ فَإِنَّ  
الْأَعْمَ مَتَى كَانَ عَلَهُ لِلْحُكْمِ كَانَ الْأَخْصَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقْضُودَ مِنْ إِعْتِقِ الْمُسْلِمِ تَفْرِيعَهُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
وَتَخْلِيصَهُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى عُبُودِيَّةِ الْخَالِقِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ  
هَذَا أَمْرٌ مَقْضُودٌ لِلشَّارِعِ مَحْبُوبٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ الْغَاوُهُ وَكَيْفَ  
يَسْتَوِي عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَفْرِيعَ الْعَبْدِ لِعِبَادَتِهِ وَخَدَهُ وَتَفْرِيعَهُ  
لِعِبَادَةِ الصَّلِيبِ أَوْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ  
اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَأَحَالَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى  
بَيَانِهِ كَمَا بَيَّنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِينَ وَأَحَالَ مَا أُطْلِقَهُ  
وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ وَكَذَلِكَ غَالِبُ مُطْلَقَاتِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ  
وَمُعَيَّدَاتِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فَمِنْهَا : قَوْلُهُ  
تَعَالَى فِيمَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ  
يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا  
[ النِّسَاءُ 114 ] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَلْ مَوَاضِعَ يُعَلَّقُ الْأَجْرَ بِنَفْسِ  
الْعَمَلِ ابْتِغَاءً بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ  
لِسَعْيِهِ [ الْأَنْبِيَاءُ 94 ] وَفِي مَوْضِعٍ يُعَلَّقُ الْجَزَاءَ بِنَفْسِ الْأَعْمَالِ  
الصَّالِحَةِ ابْتِغَاءً بِمَا عَلِمَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَهَذَا غَالِبٌ فِي  
نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

فَصَلُّ [ لَوْ أَعْتَقَ بِنَفْسِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتِقًا لِرَقَبَةٍ ]  
وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ بِنَفْسِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتِقًا لِرَقَبَةٍ وَفِي  
هَذَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلنَّاسِ وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ ثَانِيهَا الْإِجْرَاءُ  
وَتَالِثُهَا وَهُوَ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ إِنْ تَكَمَّلَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الرَّقَبَتَيْنِ أَجْرَاهُ  
وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّهُ بِصِدْقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَّرَ رَقَبَةً أَيَّ جَعَلَهَا حُرَّةً بِخِلَافِ  
مَا إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ .

فَصَلُّ [ لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَتَصَاعَفُ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَتَضَاعَفُ بَلْ هِيَ <310> بِحَالِهَا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَالَ الصَّلْتُ بَيْنَ دِيْتَارٍ : سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنْ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالُوا : كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ وَهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَمَسْرُوقٌ وَبَكْرٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَوُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ . قَالَ وَالْعَاشِرُ أَرَاهُ نَافِعًا وَهَذَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَتَيْنِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُظَاهِرُ ثُمَّ يَطْوُهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كُفَّارَاتٍ وَذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ قَاتٌ وَقُتْنَاهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْمَسِيئِ . وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ قَوَاتٍ وَقَتِ الْأَدَاءِ لَا يُسْقُطُ الْوَاجِبُ فِي الدَّمَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَوَجْهٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَتَيْنِ أَنَّ إِحْدَاهُمَا لِلظَّهَارِ الَّذِي أَفْتَرَنَ بِهِ الْعَوْدُ وَالثَّانِيَةُ لِلْوَطْءِ الْمُحْرَمِ كَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَوَطْءِ الْمُحْرَمِ وَلَا يُعْلَمُ لِإِجَابِ الثَّلَاثِ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً عَلَى إِفْدَائِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيلَاءِ تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ " إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [ الْبَقَرَةُ 226 ] <311>

الْإِيلَاءُ لَعَةُ الْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ وَخُصٌّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِالْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَلِهَذَا عُدِّيَ فِعْلُهُ بِأَدَاةٍ " مِنْ " تَضْمِينًا لَهُ مَعْنَى " يَمْتَنِعُونَ " مِنْ نِسَائِهِمْ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ إِقَامَةِ " مِنْ " مَقَامَ " عَلَى " وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلزَّوْجِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَمْتَنِعُونَ فِيهَا مِنْ وَطْءِ نِسَائِهِمْ بِالْإِيلَاءِ فَإِذَا مَضَتْ فَإِمَامًا



أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَقَدْ اسْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
الْإِيْلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْغَضَبِ دُونَ الرَّضَى كَمَا وَقَعَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ  
مَعَ الْجُمُهورِ .

وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجُلٌ آخَرُ  
فَاحْتَجَّ عَلَى مُحَمَّدٍ يَقُولُ عَلِيٌّ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِالْآيَةِ  
فَسَكَتَ . وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَحْكَامٍ .

[ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ آيَةِ الْإِيْلَاءِ ]

مِنْهَا : هَذَا . وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ خَلَفَ عَلِيَّ تَرَكَ الْوِطْءَ أَقَلَّ مِنْ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهورِ وَفِيهِ قَوْلٌ شَادَّ  
أَنَّهُ مُؤَلٍ .

[ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْأَمْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ  
حُكْمُ الْإِيْلَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ انْقِصَائِهَا  
إِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَإِمَّا أَنْ يَفِيئُوا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهورِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ  
وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُؤَلِيًّا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سِوَاءً  
وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَضْلِهِ أَنَّ الْمُدَّةَ الْمَصْرُوبَةَ أَجَلٌ لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ  
بِانْقِصَائِهَا وَالْجُمُهورُ يَجْعَلُونَ الْمُدَّةَ أَجَلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ  
وَهَذَا مَوْضِعٌ اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بَصُعَةَ عَشْرٍ  
رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُؤَلِيَّ <312> يَعْنِي : بَعْدَ أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ .

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ اِثْنَيْ عَشَرَ  
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
الْمُؤَلِيِّ فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهَا طَلَقًا مِنْهُ بِمُضِيِّهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَعِنْدَهُ هُوَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءً وَإِلَّا طَلَقَتْ بِمُضِيِّهَا . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ بِإِقَاعِ الطَّلَاقِ إِمَّا بِالْحَاكِمِ وَإِمَّا بِحَبْسِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

[ حُجِّجْ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ]

قَالَ الْمُوقِعُونَ لِلطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ آيَةُ الْإِيلَاءِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ " فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَإِضَافَةَ الْعَيْتَةِ إِلَى الْمُدَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَيْتَةِ فِيهَا وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِمَّا أَنْ تُجْرِيَ مَجْرَى الْخَيْرِ الْوَاحِدِ فَتُوجِبُ الْعَمَلَ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا تُسَخَّ لَعَطُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَوْ كَانَتْ الْعَيْتَةُ بَعْدَهَا لَرَادَتْ عَلَى مُدَّةِ النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . >

<313

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ وَطِنَهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ لَوَقَعَتْ الْعَيْتَةُ مَوْقِعَهَا فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَيْتَةِ فِيهَا . قَالُوا : وَلَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَيَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا تَرْبِصٌ كَمَا إِذَا قَالَ لِغَرِيمِهِ أَصْبِرْ عَلَيْكَ بِدِينِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَقَيْتَنِي وَإِلَّا حَبَسْتُكَ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ وَقَيْتَنِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ وَقَيْتَنِي بَعْدَهَا وَإِلَّا كَانَتْ مُدَّةُ الصَّبْرِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ صَرِيحَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْغَيْثَةِ بِأَنَّهَا فِي الْمُدَّةِ  
وَأَقْلَ مَرَاتِبِهَا أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ أَجَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْفُرْقَةِ فَتَعَقُّبُهُ الْفُرْقَةُ كَالْعِدَّةِ  
وَكَالْأَجَلِ الَّذِي ضُرِبَ لِقُوعِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ إِذَا مَصَّتْ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ قَانَتْ طَالِقٌ .

[ حُجْجُ الْجُمْهُورِ بَعْدَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ]

قَالَ الْجُمْهُورُ لَنَا مِنْ آيَةِ الْإِيلَاءِ عَشْرَةٌ أَدَلَّةٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَافَ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَجَعَلَهَا لَهُمْ وَلَمْ  
يَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ فَوَجِبَ أَلَّا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا بَلْ بَعْدَهَا  
كَأَجَلِ الدَّيْنِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَجَلًا لَهُمْ  
وَلَا يُعْقَلُ كَوْنُهَا أَجَلًا لَهُمْ وَيُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمُطَالَبَةُ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ فَذَكَرَ  
الْغَيْثَةَ بَعْدَ الْمُدَّةِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ  
الْمُدَّةِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ  
أَوْ تَسْرِيحُ بِأَخْسَانٍ [ الْبَقْرَةُ 229 ] . وَهَذَا بَعْدَ الطَّلَاقِ قَطْعًا .  
فَإِنْ قِيلَ فَاءُ التَّعْقِيبِ ثَوَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِيلَاءِ لَا بَعْدَ  
الْمُدَّةِ ؟ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْإِيلَاءِ ثُمَّ تَلَاهُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ  
ثُمَّ أَغْقَبَهَا بِذِكْرِ الْغَيْثَةِ فَإِذَا أُوجِبَتْ الْفَاءُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ  
ذِكْرُهُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أْبَعَدِ الْمَذْكُورَيْنِ وَوَجِبَ عَوْدُهَا  
إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا . <314>

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ [ الْبَقْرَةُ 227 ] وَإِنَّمَا  
الْعَزْمُ مَا عَزَمَ الْعَازِمُ عَلَى فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَعَزَّمُوا  
عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ [ الْبَقْرَةُ 235 ] فَإِنْ قِيلَ  
فَتَرَكُ الْغَيْثَةَ عَزْمٌ عَلَى الطَّلَاقِ ؟ قِيلَ الْعَزْمُ هُوَ إِرَادَةُ جَازِمَةٍ  
لِقَلِّ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ أَوْ تَرْكِهِ وَأَنْتُمْ تُوقِعُونَ الطَّلَاقَ بِمُجَرَّدِ  
مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمٌ لَا عَلَى وَطْءٍ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ

بَلْ لَوْ عَزَمَ عَلَى الْغَيْثَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ طَلَعْتُمْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ  
وَلَمْ يَعْزِمِ الطَّلَاقَ فَكَيْفَمَا قَدَّرْتُمْ فَلَايَةُ حُجَّةٍ عَلَيْكُمْ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُ فِي الْآيَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ الْغَيْثَةِ  
أَوْ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ  
كَالْكُفَّارَاتِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالَتَيْنِ لَكَانَ تَرْتِيبًا لَا تَخْيِيرًا وَإِذَا  
تَقَرَّرَ هَذَا فَالْغَيْثَةُ عِنْدَكُمْ فِي نَفْسِ الْمُدَّةِ وَعَزَمِ الطَّلَاقِ  
بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَمْ يَقَعْ التَّخْيِيرُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ هُوَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ فِي الْمُدَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرِكَ  
الْغَيْثَةَ فَيَكُونَ عَازِمًا لِلطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ قِيلَ تَرَكَ الْغَيْثَةَ لَا  
يَكُونُ عَزْمًا لِلطَّلَاقِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَزْمًا عِنْدَكُمْ إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ  
فَلَا يَتَأْتِي التَّخْيِيرُ بَيْنَ عَزْمِ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْغَيْثَةِ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ  
بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَكُمْ فَلَا يُمْكِنُهُ الْغَيْثَةُ وَفِي الْمُدَّةِ  
يُمْكِنُهُ الْغَيْثَةُ وَلَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ عَزْمِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مُضِي  
الْمُدَّةِ وَجِيئَ بِهِ هَذَا دَلِيلٌ خَامِسٌ مُسْتَقِلٌّ .

الدَّلِيلُ السَّادِسُ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ  
فِعْلُهُمَا إِلَيْهِ لِيَصِحَّ مِنْهُ اخْتِيَارُ فِعْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَرْكُهُ وَإِلَّا لَبَطَلَ  
حُكْمُ خِيَارِهِ وَمُضِي الْمُدَّةِ لَيْسَ إِلَيْهِ .

الدَّلِيلُ السَّابِعُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ قَوْلًا يُسْمَعُ لِيَحْسُنَ  
خَتْمُ الْآيَةِ بِصِفَةِ السَّمْعِ .

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَرِيمِهِ لَكَ أَجَلٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ  
وَقَّيْتَنِي قَبْلْتُ <315> مِنْكَ وَإِنْ لَمْ تُؤْفِنِي حَبَسْتُكَ كَانَ مُقْتَضَاهُ  
أَنَّ الْوَفَاءَ وَالْحَبْسَ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَا فِيهَا : وَلَا يَعْقِلُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ  
هَذَا . فَإِنْ قِيلَ مَا نَحْنُ فِيهِ نَطِيرُ قَوْلِهِ لَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَإِنْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ وَإِلَّا لَزِمَكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي  
الثَّلَاثِ لَا بَعْدَهَا ؟ قِيلَ هَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنْ مُوجِبَ  
الْعَقْدِ اللَّزُومِ فَجُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَتْ  
وَلَمْ يَفْسَخْ عَادَ الْعَقْدُ إِلَى حُكْمِهِ وَهُوَ اللَّزُومُ وَهَكَذَا الرُّوحَةُ لَهَا

حَقَّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ كَمَا لَهُ حَقٌّ عَلَيْهَا قَالَ تَعَالَى :  
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةُ 228 ] فَجَعَلَ لَهُ  
الشَّارِعُ امْتِنَاعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِنَّ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ  
عَادَتْ عَلَى حَقِّهَا يُمْوجِبُ الْعَقْدَ وَهُوَ الْمُطَالَبَةُ لَا وُقُوعَ الطَّلَاقِ  
وَجِيئَ بِهِ هَذَا دَلِيلٌ تَاسِعٌ مُسْتَقِلٌّ .

[ اِبْتِلَاءُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ  
طَلَاقًا ]

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِلْمُؤَلِّينَ شَيْئًا وَعَلَيْهِمْ شَيْئَيْنِ  
فَالَّذِي لَهُمْ تَرَبُّصُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ أَمَّا الْعَيْتَةُ  
وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَعِنْدَكُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْعَيْتَةُ فَقَطْ وَأَمَّا الطَّلَاقُ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بَلْ وَلَا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ  
الْمُدَّةِ فَيُحْكَمُ بِطُلَاقِهَا عُقِبَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ شَاءَ أَوْ أَبِي  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَى الْمُؤَلِّينَ وَلَا عَلَيْهِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ  
النَّصِّ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فَلَمْ يَقَعْ بِهَا  
الطَّلَاقُ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَدَّرَهَا الشَّرْعُ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا  
الْفُرْقَةُ فَلَا يَقَعُ بِهَا بَيِّنَتُهُ كَأَجْلِ الْعَيْنِ وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَصِحُّ أَنْ  
يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ الْمُعْجَلُ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْمُؤَجَّلُ كَالظَّهَارِ وَإِنَّ  
الْإِبْلَاءَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسخَ كَالظَّهَارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ لِلْحُكْمِ الْمَنْسُوحِ وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَاتِبُ الْفَرْقِ الْجَاهِلِيَّةِ تَخَلَّفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ  
بِالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ فَتَقَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِبْلَاءُ  
وَالظَّهَارُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِبْقَاعِ الْفُرْقَةِ عَلَى  
الزَّوْجَةِ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ <316> وَبَقِيَ  
حُكْمُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ إِتْمَا يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا إِذْ لَوْ كَانَ صَرِيحًا لَوَقَعَ مُعْجَلًا إِنْ أُطْلِقَهُ أَوْ إِلَى  
أَجَلٍ مُسَمًّى إِنْ قِيدَهُ وَلَوْ كَانَ كِنَايَةً لَرَجَعَ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ وَلَا يَرُدُّ

عَلَى هَذَا اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفَسْحَ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْفَسْحُ يَقَعُ  
بِغَيْرِ قَوْلٍ وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَغَايَتُهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى جَوَازِ  
الْقَيْئَةِ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ لَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا فِي  
الْمُدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا تُنْكِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ جَوَازُ الْقَيْئَةِ فِي الْمُدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا  
فِيهَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالذِّينِ الْمُؤَجَّلِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْقَيْئَةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَرَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مُدَّةٌ لِرَمَنِ الصَّبْرِ  
الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْمُطَالَبَةَ فَبِمَجَرَّدِ انْقِضَائِهَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ  
الْحَقُّ فَلَهَا أَنْ تَعْجَلَ الْمُطَالَبَةَ بِهِ . وَأَمَّا أَنْ تُنْظَرَهُ وَهَذَا كَسَائِرِ  
الْحُقُوقِ الْمُعْلَقَةِ بِأَجَالٍ مَعْدُودَةٍ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ  
أَجَالِهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَجَلِ فَكَذَا أَجَلُ  
الْإِبْلَاءِ سَوَاءٌ .

فَصَلِّ [ الْحُجَّةُ فِي أَنْ الْمَوْلِيَّ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَوْدِ ]  
وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِبْلَاءُ بِأَيِّ يَمِينٍ خَلَفَ  
فَهُوَ مُؤَلَّ حَتَّى يَبْرَأَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَكَانَ فِي هَذَا  
حُجَّةً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِنَّ الْمَوْلِيَّ  
بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَمَنْ يَلْزِمُهُ  
الطَّلَاقَ عَلَى كُلِّ خَالٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِذْ خَالَ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ  
الْإِبْلَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ إِنَّ وَطِئْتُكَ إِلَى سِنَةٍ فَأَبَيْتَ طَالِقٌ تَلَاثًا فَإِذَا  
مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَقُولُونَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَطَأَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ بَلْ  
يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ وَطِئْتُهَا طَلَّقْتُ وَإِنْ لَمْ تَطَأْهَا <317> طَلَّقْنَا  
عَلَيْكَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْإِبْلَاجِ لِوُقُوعِ النَّرْعِ الَّذِي هُوَ جُزْءُ  
الْوَطْءِ فِي أَجْسَبِيَّةٍ وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلَّ  
وَجَبْتِيذٍ فَيُقَالُ فَلَا تُوقِفُوهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقُولُوا :  
إِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطِئِهَا بِيَمِينِ الطَّلَاقِ دَائِمًا فَإِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ  
الْأَجَلَ أَتَبْتُمْ لَهُ حُكْمَ الْإِبْلَاءِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ مُؤَلِّيًا

وَلَمْ تُجِبْزُوهُ خَالَفْتُمْ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ وَمُوجِبَ النَّصِّ فَهَذَا بَعْضُ حُجَجِ هَؤُلَاءِ عَلَى مُنَازَعِيهِمْ .

[ مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ إِذَا قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا .

قِيلَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ يَكُونُ مُؤَلِيًا أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَلِيًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلَيْنِ فَهَلْ يُمَكِّنُ مِنَ الْإِيْلَاجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِالْإِيْلَاجِ تَطْلُقُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ مَا بَعْدَ الْإِيْلَاجِ مُحْرَمًا فَيَكُونُ الْإِيْلَاجُ مُحْرَمًا وَهَذَا كَالصَّائِمِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا قَدْرُ إِيْلَاجٍ لِذِكْرِ دُونَ إِخْرَاجِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ الْإِيْلَاجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْإِيْلَاجِ لِيُوجِدَ الْإِيْلَاجِ فِي زَمَنِ الْخَطَرِ كَذَلِكَ هَا هُنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاجُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِيُوجِدَ الْإِيْلَاجِ بَعْدَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاجُ قَالَ الْمَاورِزِيُّ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاجُ لِأَنَّهُ تَرَكَ . وَإِنْ طَلَّقَتْ بِالْإِيْلَاجِ وَيَكُونُ الْمُحْرَمُ بِهَذَا الْوَطْءِ اسْتِدَامَةً الْإِيْلَاجِ لَا الْإِبْتِدَاءَ وَالنَّزْعَ وَهَذَا ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَأَخْرَجَهُ مَكَانَهُ كَانَ عَلَى صَوْمِهِ فَإِنْ مَكَتَ بغيرِ إِخْرَاجِهِ أَفْطَرَ وَيُكْفِرُ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيْلَاءِ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَفَ فَإِنْ فَاءً فَإِذَا غَيَّبَ <318> الْحَشْفَةَ طَلَّقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا . قَالَ هَؤُلَاءِ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ أَدْخُلْ دَارِي وَلَا تُقِمْ اسْتَبَاحَ الدَّخُولِ لِيُوجِدَهُ عَنْ



إِذْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِمَنْعِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَيَكُونُ الْخُرُوجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَظَرِ مُبَاحًا لِأَنَّهُ تَزَكُّ كَذَلِكَ هَذَا الْمُؤَلَّى يَسْتَبِيحُ أَنْ يُوَلِّجَ وَيَسْتَبِيحُ أَنْ يَنْزِعَ وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ الْإِيْلَاجِ وَالْخِلَافِ فِي الْإِيْلَاجِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالنَّزْعَ بَعْدَهُ لِلصَّائِمِ كَالْخِلَافِ فِي الْمُؤَلَّى وَقِيلَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِيْلَاجُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُؤَلَّى وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الصَّائِمِ بَعِيرِ الْإِيْلَاجِ فَجَازَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْإِيْلَاجُ وَالْمُؤَلَّى لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بَعِيرِ الْإِيْلَاجِ فَافْتَرَقَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَالَتْهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ الرُّوْحَةُ بَلْ يُوقَفُ وَيُقَالُ لَهُ مَا أَمَرَ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَ . قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مُؤَلَّىً وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْغَيْبَةِ بَلْ يَلْرَمُ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ مَكَّنَ مِنْهَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ فَالطَّلَاقُ وَقِيعُ بِهِ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَلَّىً ؟ فَهَذَا خِلَافُ طَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ يُقَالُ لِهَذَا : إِنْ فَاءٌ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الرِّمُّ بِالطَّلَاقِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الطَّاهِرِ وَطَاؤُسٍ وَعِكْرَمَةَ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ قَالَ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [ النُّورُ 69 ] .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " <319> مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَبَسَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ عُوَيْمِرًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا " فَتَلَّعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

قَالَ سَهْلٌ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وَفِي لَفْظٍ فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ

وَقَوْلُ سَهْلٍ وَكَانَتْ حَامِلًا إِلَى آخِرِهِ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ وَالْبُخَارِيُّ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَهُ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التُّغْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرِ

وَفِي لَفْظٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا <320>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَطُّهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَطَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ

عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَبِدًا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ  
لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ  
الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ  
الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ  
ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِينَ " حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ  
لَكَ عَلَيْهَا " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ  
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ  
عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ  
الْمُتْلَاعِينَ وَقَالَ " وَاللَّهِ إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ  
؟ "

وَفِيهِمَا عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا  
وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأَمِّهِ <321>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِينَ فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ  
لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ  
الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " مَهْ " فَأَبَتْ فَلَعِنَتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ  
أَسْوَدَ جَعْدًا " فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ  
أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَجْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ  
لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرْوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبَطًا قَضِيءَ  
الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ

السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُنْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ  
أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ  
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ  
وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ  
الْحَدُّ وَقَضَى أَلَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ  
مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا . <322>

وَفِي الْقِصَّةِ قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا  
يُدْعَى لِأَبٍ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ ؟  
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ  
فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلِيُنزِلَنَّ  
اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُنزِلَ  
عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ... الْآيَاتُ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالَ فَيَسْهَدُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا  
تَائِبٌ " ؟ فَسَهَدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا وَقَالُوا :  
إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَتَلْكَأَتْ وَنَكَصَتْ  
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ  
فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ  
جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْتَيْنِ حَدَلَجَ السَّاقِينِ فَهُوَ  
لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ " فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ >  
<323

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَحْدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا  
يَقُولُ سَيِّدُكُمْ " : وَفِي لَفْظٍ آخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ  
امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " .  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ كُو وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَهْجُهُ حَتَّى آتِي  
بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " .  
قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ  
ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا  
يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَعَيُورٌ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي " . وَفِي  
لَفْظٍ لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَيْرٌ مُصْفَحٌ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اتَّعَجِبُونَ مِنْ عَيْرٍ سَعْدٍ  
فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ وَلَا  
شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ  
الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ  
اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ

فَصَلُّ [ يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ  
مَخْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ كَافِرَيْنِ ]  
وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ عِدَّةُ أَحْكَامٍ

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّ اللَّعَانَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ سَوَاءً كَانَا  
مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ مَخْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ  
عَيْرٍ مَخْدُودَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ  
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعُ الْأَزْوَاجِ يَلْتَعِنُونَ الْحُرَّ مِنَ الْحُرَّةِ  
وَالْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَالْعَبْدُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً  
وَالْمُسْلِمَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقُ  
وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ  
حُرَّيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَدْفٍ ]

وَدَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّعَانَ  
لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ  
فِي قَدْفٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَمَا خُذُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ اللَّعَانَ يَجْمَعُ وَصَفَيْنِ : الْيَمِينَ وَالشَّهَادَةَ  
وَقَدْ سَمَّاهُ <324> اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَةٌ وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا حَيْثُ يَقُولُ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا  
شَأْنٌ فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِيمَانِ قَالَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ  
بِمِينَتِهِ قَالُوا : وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ  
قَالُوا : وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا .  
قَالُوا : وَلِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِلَى ذِكْرِ الْقِسْمِ الْمُؤَكَّدِ  
وَجَوَابِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِخِلَافِ  
الشَّهَادَةِ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمَا تَكَرَّرَ لَفْظُهُ بِخِلَافِ  
الْيَمِينِ فَإِنَّهُ قَدْ يُسْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ كَأَيْمَانَ الْقِسَامَةِ . قَالُوا :  
وَلِأَنَّ حَاجَةَ الرَّوْحِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ إِلَى اللَّعَانِ وَتَنفِي  
الْوَلَدِ كَحَاجَةِ مَنْ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ سِوَاءً وَالْأَمْرُ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ مِمَّا  
يَدْعُو إِلَى اللَّعَانِ كَالَّذِي يَنْزِلُ بِالْعَدْلِ الْحُرِّ وَالشَّرِيعَةِ لَا تَرْفَعُ  
صَرَرَ أَحَدِ التَّوَعُّينِ وَتَجْعَلُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَتَدْعُ  
النُّوعَ الْآخَرَ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ لَا فَرْجَ لَهُ مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَلَا  
مَخْرَجَ بَلْ يَسْتَعِيثُ فَلَا يِعَاثُ وَيَسْتَجِيرُ فَلَا يُجَارُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ  
بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِهِ قَدْ صَافَتْ عَنْهُ الرَّحْمَةُ  
الَّتِي وَسِعَتْ مَنْ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ وَهَذَا تَابَاهُ الشَّرِيعَةُ الْوَاسِعَةُ  
الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ .

قَالَ الْآخَرُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَشَى أَنْفُسَهُمْ مِنْ الشَّهَادَةِ وَهَذَا  
اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قَطْعًا وَلِهَذَا جَاءَ مَرْفُوعًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ التِّعَانَهُمْ شَهَادَةٌ ثُمَّ زَادَ سُبْحَانَهُ هَذَا  
بَيِّنَاتًا فَقَالَ وَيَذَرَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الشُّهُودِ وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكِينَ وَلَا كَافِرَيْنِ  
ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " . <325>

وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا :  
أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ  
الْخُرِّ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ  
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مِنْ  
وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ : أَنْ لَا لِعَانَ  
بَيْنَ أَرْبَعٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّعَانَ جُعِلَ بَدَلَ الشَّهَادَةِ وَقَائِمًا مَقَامَهَا عِنْدَ  
عَدَمِهَا فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَلِهَذَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ بِالْعَانَ  
الرُّوْحَ وَنُكُولُهَا تَنْزِيلًا لِلْعَانِيَةِ مَنزِلَةُ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ . قَالُوا : وَلِإِذَا  
الْحَدِيثُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ



فَالْمَحْفُوظُ فِيهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هَذَا لَفُطَّ الْبَخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " .

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيْمَانِ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ : مَتْرُوكٌ قَدْرِي . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالرُّوْحُ هَا هُنَا مُدَّعٍ فَلِعَائِنُهُ شَهَادَةٌ وَلَوْ كَانَ يَمِينًا لَمْ تُشْرَعْ فِي جَانِبِهِ .

قَالَ الْأَوْلِيُّونَ أَمَّا تَسْمِيَتُهُ شَهَادَةً فَلِقَوْلِ الْمُلتَعِنِ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا اِغْتِبَارًا بِلَفْظِهَا . قَالُوا : وَكَيْفَ وَهُوَ مُصْرَّخٌ فِيهِ <326> بِالْقَسَمِ وَجَوَابِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ اِنْعَقَدْتُ يَمِينُهُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ نَوَى الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ وَالْعَرَبُ تُعَدُّ ذَلِكَ يَمِينًا فِي لُغَتِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا . قَالَ قَيْسٌ :

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا

فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ " أَشْهَدُ " تَنَعَّقِدُ بِهِ الْيَمِينَ لَوْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِيَةُ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِاللَّيْتَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَمِينٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ بِمُطْلَقِهِ .

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ فَيُقَالُ أَوْلَا : " إِلَّا " هَا هُنَا : صِفَةٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَالْمَعْنَى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

شَهْدَاءُ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ " غَيْر " و " وَإِلَّا " يَتَعَاوَضَانِ  
الْوَصْفِيَّةَ وَالِاسْتِثْنَاءَ فَيُسْتَثْنَى بِ " غَيْر " حَمَلًا عَلَى " إِلَّا "  
وَيُوصَفُ بِ " إِلَّا " حَمَلًا عَلَى " غَيْر " .

وَيُقَالُ ثَانِيًا : إِنَّ " أَنْفُسَهُمْ " مُسْتَثْنَى مِنَ الشَّهْدَاءِ وَلَكِنْ يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا عَلَى لَعْنَةِ بَنِي تَمِيمٍ فَإِنَّهُمْ يُبَدِّلُونَ فِي  
الِانْقِطَاعِ كَمَا يُبَدِّلُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَهُمْ فِي الْإِتِّصَالِ .

وَيُقَالُ ثَالِثًا : إِنَّمَا اسْتِثْنَى " أَنْفُسَهُمْ " مِنَ الشَّهْدَاءِ لِأَنَّهُ  
نَزَلَهُمْ مَنْزِلَتِهِمْ فِي قَبُولِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا عَلَى قَوْلِ  
مَنْ يَرْجُمُ الْمَرْأَةَ بِالتَّيْعَانِ الرَّوْحِ إِذَا تَكَلَّتْ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا  
يَأْتِي تَفْرِيضُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَعَانَهُمْ يَجْمَعُ  
الْوَصْفِيَّ وَالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةَ فَهُوَ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْقَسَمِ  
وَالتَّكْرَارِ وَيَمِينٌ مُعْلَظَةٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالتَّكْرَارِ لِإِقْتِضَاءِ  
الْحَالِ تَأْكِيدَ الْأَمْرِ وَلِهَذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ مِنَ التَّأْكِيدِ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٌ .

[ أَنْوَاعُ التَّأْكِيدِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّعَانِ ]  
أَحَدُهَا : ذِكْرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ . <327>

الثَّانِي : ذِكْرُ الْقَسَمِ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَأَجْمَعِيهَا  
لِمَعَانِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ .

الثَّالِثُ تَأْكِيدُ الْجَوَابِ بِمَا يُؤَكِّدُ بِهِ الْمُقْسِمُ عَلَيْهِ مِنْ " إِنَّ وَاللَّامِ  
" وَإِثْبَانِهِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ دُونَ الْفِعْلِ  
الَّذِي هُوَ صَدَقَ وَكَذَبَ .

الرَّابِعُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الخَامِسُ دُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كَانَ  
مِنَ الْكَاذِبِينَ .

السَّادِسُ إِخْبَارُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِعَذَابِ اللَّهِ وَأَنَّ  
عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

السَّابِعُ جَعَلَ لِعَانِهِ مُفْتَضٍ لِحُضُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا وَهُوَ إِمَّا الْحَدُّ  
أَوْ الْحَبْسُ وَجَعَلَ لِعَانِهَا دَارًا لِلْعَذَابِ عَنْهَا .

الثَّامِنُ أَنَّ هَذَا اللَّعَانَ يُوجِبُ الْعَذَابَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِمَّا فِي الدُّنْيَا  
وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ .

التَّاسِعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَخَرَابُ بَيْتِهَا وَكَسْرُهَا  
بِالْفِرَاقِ .

الْعَاشِرُ تَأْيِيدُ نِكَاحِ الْفُرْقَةِ وَدَوَامُ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ  
هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّانَ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ وَشَهَادَةً  
مَقْرُونَةً بِالْيَمِينِ وَجُعِلَ الْمُتَلَعِنُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ كَالشَّاهِدِ فَإِنْ  
تَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحُدَّتْ وَأَفَادَتْ شَهَادَتَهُ وَيَمِينَهُ  
شَيْئَيْنِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ التَّعَنَّتِ الْمَرْأَةُ  
وَعَارَصَتْ لِعَانَهُ بِلِعَانِ آخَرَ مِنْهَا أَفَادَ لِعَانَهُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ  
دُونَ وَجُوبِهِ عَلَيْهَا فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا لِأَنَّهُ  
إِنْ كَانَ يَمِينًا مَخْصَةً فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمَجَرَّدِ خَلْفِهِ وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً  
فَلَا تُحَدُّ بِمَجَرَّدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحَدِّهِ . فَإِذَا انْتَضَمَ إِلَى ذَلِكَ  
تُكْوَلُهَا قَوِي جَانِبُ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فِي حَقِّهِ بِتَأَكِيدِهِ وَتُكْوَلُهَا  
فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ فَاسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهَا  
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُكْمِ وَمَنْ أَحْسَنُ <328> مِنْ اللَّهِ  
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهَا مَعْنَى  
الشَّهَادَةِ وَشَهَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمَا أَبَيَّنَ دِلَالَتَهُ  
لَوْ كَانَ صَحِيحًا بِوُضُوحِهِ إِلَى عَمْرٍو وَلَكِنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى عَمْرٍو  
مَهَالِكٌ وَمَقَاوِرٌ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ عَمْرٍو  
بْنِ شُعَيْبٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْأَخْرُ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيٌّ فَعَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ  
عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيُّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ  
فَالطَّرِيقُ بِهِ مَقْطُوعَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَمَرَّاسِيلُ الرَّهْرِيِّ عِنْدَهُمْ صَعِيفَةٌ لَا  
يُحْتَجُّ بِهَا وَعَنْبَابُ بْنُ أَبِي إِسِيدٍ كَانَ عَامِلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا الْبَتَّةَ حَتَّى  
يُوصِيَهُ أَنْ لَا يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا .

قَالُوا : وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِقَوْلِهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ الْأَيْمَانِ لَكَانَ لِي  
وَلَهَا شَأْنٌ وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " وَإِسْنَادُهُ لَا  
بِأَسَنَ بِهِ وَأَمَّا تَعَلُّقُكُمْ فِيهِ عَلَيَّ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَأَكْثَرَ مَا عِيبَ  
عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ دَاعِيَةٌ إِلَى الْقَدْرِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ فِيهِ  
الصَّحِيحِ الْاِحْتِجَاجُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجَنَةِ وَالشَّيْعَةِ  
مِمَّنْ عَلِمَ صِدْقُهُ وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَ قَوْلِهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ  
اللَّهِ تَعَالَى " وَلَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيْمَانِ فَيُحْتِجَاجُ إِلَيَّ تَرْجِيحِ  
أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيَّ الْأَخْرَبِلُ <329> الْأَيْمَانِ الْمَذْكُورَةِ  
هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَ  
الْمُتْلَاعَتَيْنِ وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ  
اللَّهِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ لَكَانَ لَهَا شَأْنٌ آخَرَ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَيَّ أَنْ  
الشَّهَادَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ  
فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَيَّ هَذَا بَلْ  
قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي الْقِسَامَةِ بَأَنَّ يُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ وَهَذَا لِقُوَّةِ  
جَانِبِهِمْ بِاللُّوْثِ وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ مِنْ جَنْبِ  
أَقْوَى الْمُتْدَاعِيَيْنِ فَلَمَّا كَانَ جَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيًّا بِالْبَرَاءَةِ  
الْأَصْلِيَّةِ شُرِعَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ فَلَمَّا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعَى  
فِي الْقِسَامَةِ بِاللُّوْثِ كَانَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ وَكَذَلِكَ عَلَيَّ  
الصَّحِيحُ لَمَّا قَوِيَ جَانِبُهُ بِالنُّكُولِ صَارَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ  
فَيُقَالُ لَهُ إِخْلِفْ وَاسْتَحِقْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ  
وَافْتِضَائِهِ لِلْمَصَالِحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ شُرِعَتْ الْيَمِينَ مِنْ  
جَانِبِ وَاحِدٍ دَائِمًا لَذَهَبَتْ قُوَّةُ الْجَانِبِ الرَّاجِحِ هَدْرًا وَحِكْمَةُ  
الشَّارِعِ تَأَبَى ذَلِكَ فَالَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ غَايَةُ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

[ إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ الْمَرْأَةَ فَهَلْ تُحَدُّ أَوْ تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ ؟ ]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَجَانِبُ الزَّوْجِ هَا هُنَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّرُ زَنَاها وَتُبْهِّئُهُ وَالزَّوْجَ لَيْسَ لَهُ عَرَضٌ فِي هُنَاكَ حُزْمَتِهِ وَإِفْسَادِ فِرَاشِهِ وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْفُجُورِ بَلْ ذَلِكَ أَشْوَشٌ عَلَيْهِ وَأَكْرَهُ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَكَانَ هَذَا لَوْنًا ظَاهِرًا قَادًا انْتِصَافَ إِلَيْهِ نُكُولُ الْمَرْأَةِ قَوِي الْأَمْرُ جِدًّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ خَاصَّهُمْ وَعَامَّهُمْ فَاسْتَقَلَّ ذَلِكَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الزَّنا عَلَيْهَا بِشَرَعًا فَحَدَّتْ بِلِغَائِهِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ حَقِيقَةً كَانَتْ لَهَا أَنْ تُعَارِضَهَا بِأَيْمَانِ أُخْرَى مِثْلِهَا يُدْرَأُ عَنْهَا بِهَا الْعَذَابُ عَذَابُ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَيْشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [ التَّوْرُ 2 ] وَلَوْ كَانَتْ لِعَائِهِ بَيِّنَةٌ حَقِيقَةً لَمَّا دَفَعَتْ أَيْمَانَهَا عَنْهَا شَيْئًا وَهَذَا يَبْضُحُ بِالْفَضْلِ الثَّانِي الْمُسْتَفَادِ مِنْ قِصَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ فَهَلْ تُحَدُّ أَوْ تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تُحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . <330>

وَقَالَ أَحْمَدُ : تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .  
وَعَنْهُ رِوَايَةٌ تَأْيِيدُهُ لَا تُحْبَسُ وَيُخْلَى سَبِيلُهَا .

[ حُجِّجْ مَنْ قَالَ تُحْبَسُ ]

قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَوْ كَانَ لِعَانُ الرَّجُلِ بَيِّنَةٌ تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ وَتَكْذِيبِ الْبَيِّنَةِ كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ .

قَالُوا : وَلَآئِهٖ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرُهُ لَمْ تُحَدَّ بِهِذِهِ الشَّهَادَةِ فَلَا نَ لَا تُحَدُّ بِشَهَادَتِهِ وَحَدُّهُ أَوْلَى وَأَخْرَى .

قَالُوا : وَلَآئِهٖ أَحَدُ الْمُتَلَاعِنِينَ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخِرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَائِنَا حَدُّهُ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّوْجَ هَا هُنَا مُدَّعٍ .

قَالُوا : وَلَآنَ مُوجِبَ لِعَائِنَا إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا إِبْجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَإِنَّ مُوجِبَ قَذْفِ الزَّوْجِ كَمُوجِبِ قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ الْحَدُّ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى التَّخْلِصِ مِنْهُ بِاللَّعَانِ وَجَعَلَ طَرِيقَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ أَوْ اعْتِرَافُ أَوْ الْحَبْلُ عِنْدَ مَنْ يَحُدُّ بِهِ مِنْ الصَّخَابَةِ كَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ رَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَدِّ ثَلَاثَةً لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا اللَّعَانَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَهَذِهِ لَمْ يَتَّخَفَوْ زَنَاهَا فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّ تَحَقُّقَ زَنَاهَا <331> إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدُّهُ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِلِعَانِهَا الْحَدُّ وَلَمَّا وَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ عَلَى قَارِفِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخَفَوْ بِنُكُولِهَا أَيْضًا لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَتَّبِثُ بِالنُّكُولِ فَإِنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالسُّبُهَاتِ فَكَيْفَ يَحِبُّ بِالنُّكُولِ فَإِنَّ النُّكُولَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِسَبْدَةٍ خَفَرَهَا أَوْ لِعُقْلَةٍ لِسَانِهَا أَوْ لِذَهَشِيهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْقَاضِحِ الْمُخْزِي أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ فَكَيْفَ يَتَّبِثُ الْحَدُّ الَّذِي أُعْتَبِرَ فِي بَيِّنَتِهِ مِنَ الْعَدْرِ ضَعْفُ مَا أُعْتَبِرَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ وَفِي إِفْرَارِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاعْتَبِرَ فِي كُلِّ مَنْ الْإِفْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ أَنْ يَتَّصِمَنَّ وَصِفَ الْفِعْلُ وَالنُّصْرِيحُ بِهِ مُبَالِغَةٌ فِي السُّرِّ وَدَفْعًا لِإِثْبَاتِ الْحَدِّ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ وَآكِدَهَا وَتَوَسَّلًا إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ

بِأَدْنَى سُبُهَةٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُفْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ سُبُهَةٌ لَا يُفْضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الْبَتَّةِ وَلَا فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالَ ؟ .

قَالُوا : وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى الْقِصَاءَ بِالنُّكُولِ فِي دِرْهِمٍ فَمَا دُونَهُ وَلَا فِي أَدْنَى تَغْزِيرٍ فَكَيْفَ يُفْضَى بِهِ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَأَبْعَدِهَا ثُبُوتًا وَأَسْرَعِهَا سَعُوطًا وَلَائِذَا لَوْ أَقْرَتْ بِلِسَانِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ يَحِبَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَلَانَ لَا يَحِبُّ بِمُجَرَّدِ أَمْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ عَلَى بَرَاءَتِهَا أَوْلَى وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَحْقِيقِ زِنَاهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ بِتَحْقِيقِهِ بِهِمَا لِوَجْهِينَ .

أَخَذَهُمَا : أَنَّ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّبُهَةِ لَا يَزُولُ بِصَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ كَشَهَادَةِ مِائَةٍ فَاسِقٍ فَإِنْ اجْتِمَاعَ نُكُولِهَا لَفِزَتْ حَيَاتِهَا وَهَيْبَةُ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَالْجَمْعِ وَشِدَّةِ الْخَفْرِ وَعَجْزِهَا عَنِ النَّطْقِ وَعُقْلَةَ لِسَانِهَا لَا يَزُولُ بِلِعَانِ الزُّوجِ وَلَا بِنُكُولِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ مَا لَا يُفْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ الْمُفْرَدَةِ لَا يُفْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ النُّكُولِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فَالْعَذَابُ هَا هُنَا <332> يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَدُّ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْعُقُوبَةُ الْمَطْلُوبَةُ فَلَا يَتَّعَيْنُ إِرَادَةُ الْحَدِّ بِهِ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَطْلُوقِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ فَلَا يَتَّبْتُ الْحَدَّ مَعَ قِيَامِهِ وَقَدْ يَرَجَّحُ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِعْتِرَافِ أَوْ الْحَبْلِ

ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَلَاءُ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا إِذَا لَمْ يُلَاعِنِ فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَبَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلْتَعِنَ بَعْدَ التِّعَانِ الرَّجُلِ أَجْبَزْتُهَا عَلَيْهِ وَهَبْتُ أَنْ أَحْكَمَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْجُمَهَا إِذَا رَجَعَتْ فَكَيْفَ إِذَا أَبَتْ اللَّعَانَ ؟ وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةٌ



ثَانِيَةً يُخْلَى سَبِيلَهَا اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ  
فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمُلُ الْبَيْتَةَ .

### فَصْلٌ [ حُجْجُ الْمُوجِبِينَ لِلْحَدِّ ]

قَالَ الْمُوجِبُونَ لِلْحَدِّ مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ  
الْبَيْعَانَ الزَّوْجَ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ بَلْ جَعَلَ  
الْأَزْوَاجَ الْمُتَلَعِينَ شُهَدَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَرَّحَ بِأَنَّ لِعَانَتَهُمْ شَهَادَةً  
بِاللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَذَابِ الدَّيُّوِيِّ قَدْ وُجِدَ وَأَنَّهُ لَا  
يُدْفَعُ عَنْهَا إِلَّا لِعَانَتُهَا وَالْعَذَابُ الْمَدْفُوعُ عَنْهَا يَلْعَانُهَا هُوَ  
الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا عَذَابُ الْحَدِّ قَطْعًا فَذَكَرَهُ مُصَافًا وَمُعَرِّفًا بِلَامِ  
الْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى عُقُوبَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي اللَّفْظِ وَلَا  
دَلَّ عَلَيْهَا بِوَجْهِ مَا مِنْ حَسْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُخْلَى سَبِيلَهَا  
وَيُذَرَّ عَنْهَا الْعَذَابُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ لِطَاهِرِ  
الْقُرْآنِ ؟ .

قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعَانَ الزَّوْجِ دَارِيًّا لِحَدِّ الْقَذْفِ  
عَنْهُ وَجَعَلَ لِعَانَ الزَّوْجَةِ دَارِيًّا لِعَذَابِ حَدِّ الرَّئِي عَنْهَا فَكَمَا أَنَّ  
الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُلَاعِنْ يُحَدِّ حَدَّ الْقَذْفِ فَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تُلَاعِنْ  
يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ . <333>

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ بَيْتَةً تُوجِبُ الْحَدَّ  
عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ هِيَ إِسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِلَى  
أَحْكَامِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ بَلْ هُوَ أَصْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ شَرَعَهُ الَّذِي  
شَرَعَ تَطْيِيرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَصْلُهُ الَّذِي فَصَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ  
وَلَمَّا كَانَ لِعَانُ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ لَا جَرَمَ نَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ  
الْبَيْتَةِ فَلَمْ يَسْتَقِلَّ وَحْدَهُ بِحُكْمِ الْبَيْتَةِ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مُعَارَضَتَهُ  
بِلِعَانِ تَطْيِيرِهِ وَجِنْتِيذٍ فَلَا يَطْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ اللَّعَانَتَيْنِ عَلَى الْآخَرِ  
لَنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَادِبٌ فَلَا وَجْهَ لِحَدِّ الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ

لِعَانَ الرَّوْحِ فَإِذَا مُكِّنَتْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَإِتْيَانِهَا بِمَا يُبْرَى سَاحَتَهَا فَلَمْ تَفْعَلْ وَتَكَلَّتْ عَنْ ذَلِكَ عَمَلِ الْمُفْتَضِي عَمَلُهُ وَإِنْصَافِ إِلَيْهِ قَرِيْبَتُهُ قَوُّهُ وَأَكْدَتْهُ وَهِيَ تُكْوِلُ الْمَرْأَةَ وَإِعْرَاضُهَا عَمَّا يُخْلَصُهَا مِنَ الْعَذَابِ وَيَدْرُوهُ عَنْهَا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةِ غَيْرِهِ لَمْ تُحَدِّ بِهَذِهِ الشَّهَادَةَ فَكَيْفَ تُحَدِّ بِشَهَادَتِهِ وَحَدَّهُ ؟ فَجَوَابُهُ أَنَّهَا لَمْ تُحَدِّ بِشَهَادَةِ مُجَرَّدَةٍ وَإِنَّمَا حَدَّتْ بِمَجْمُوعِ لِعَانِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَتُكْوِلُهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَيْهَا فَقَامَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَالظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ أَحَدُ اللَّعَانَيْنِ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخِرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ لِعَانَهَا إِنَّمَا شَرَعَ لِلدَّفْعِ لَا لِلإِجَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فَدَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ مُفْتَضٍ لِإِجَابِ الْحَدِّ وَلِعَانُهَا دَافِعٌ وَدَارِيٌّ لَا مُوجِبٌ فَعِيَاسُ أَحَدِ اللَّعَانَيْنِ عَلَى الْآخِرِ جَمْعُ بَيْنِ مَا فَرَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بَاطِلٌ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي فَسَمِعْنَا وَطَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِعَانَ الرَّوْحِ الْمَذْكُورَ الْمُكْرَرَّ بَيِّنَةٌ وَقَدْ انْصَمَّ إِلَيْهِ تَكْوِيلُهَا الْجَارِي مَجْرَى إِفْرَارِهَا عِنْدَ قَوْمٍ وَمَجْرَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي عِنْدَ 334 آخِرِينَ .

وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يُبْطَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ بَيِّنَةٍ مُنْفَصِلَةٍ تُسْقَطُ الْحَدَّ عَنْهُ يَعْجِزُ عَنْ إِقَامَتِهَا إِلَى بَيِّنَةٍ يَتِمَّكَنُ مِنْ إِقَامَتِهَا وَلَمَّا كَانَتْ دُونَهَا فِي الرَّتْبَةِ اعْتَبِرَ لَهَا مُقَوُّ مُنْفَصِلٌ وَهُوَ تَكْوِيلُ الْمَرْأَةِ عَنْ دَفْعِهَا وَمُعَارَضَتِهَا مَعَ قُدْرَتِهَا وَتَمَكُّنِهَا قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ مُوجِبَ لِعَانِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا إِجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ مِنْ مُوجِبِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ فَحَقٌّ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ يُسْقَطُ جَمِيعَ مُوجِبِهِ وَلَا مُوجِبَ لَهُ سِوَاهُ فَبَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ أَوْ

وَجُوبَ التَّفْرِيقِ وَالتَّجْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ أَوْ الْمُؤَقَّتِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ  
الْمُصْرَحِ بِنَفْيِهِ أَوْ الْمُكْتَفَى فِي نَفْيِهِ بِاللَّعَانِ وَوُجُوبِ الْعَذَابِ  
عَلَى الرُّوحَةِ إِمَّا عَذَابُ الْحَدِّ أَوْ عَذَابُ الْحَبْسِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ  
مُوجِبِ اللَّعَانِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يُوجِبُ سُقُوطَ حَدِّ الْقَدْفِ  
عَنِ الرُّوحِ فَقَطْ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا حَدَّ الرَّئِي بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ  
أَشْيَاءَ إِمَّا الْبَيِّنَةَ أَوْ الْإِعْتِرَافُ أَوْ الْحَبْلُ وَاللَّعَانُ لَيْسَ مِنْهَا  
فَجَوَابُهُ أَنْ مُتَارِعِيكُمْ يَقُولُونَ إِنْ كَانَ إِجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا  
بِاللَّعَانِ خِلَافًا لِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ إِسْقَاطَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ  
أَدْخَلَ فِي خِلَافِهِمْ وَأَطْهَرُ فَمَا الَّذِي سَوَّعَ لَكُمْ إِسْقَاطَ حَدِّ  
أَوْجُوبِهِ بِالْحَبْلِ وَصَرِيحَ مُخَالَفَتِهِمْ وَحَرَّمَ عَلَى مُتَارِعِيكُمْ  
مُخَالَفَتَهُمْ فِي إِجَابِ الْحَدِّ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُمْ أَعْدَرُوا  
مِنْكُمْ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ لَمْ يُخَالَفُوا صَرِيحَ قَوْلِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةٌ  
لِمَفْهُومِ سَكَتِهَا عَنْهُ فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِسَكُوتِهِمْ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ  
صَرِيحَ أَقْوَالِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّ عَايَةَ مَا خَالَفُوهُ مَفْهُومٌ قَدْ خَالَفَهُ صَرِيحٌ عَنِ  
جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِإِجَابِ الْحَدِّ فَلَمْ يُخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ  
وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ مَنْطُوقًا لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْبَيِّنَةِ هَاهُنَا  
وَهُوَ إِجَابُ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ فَلَا يُخْفِضُ عَنْ صَحَابِيٍّ قَطْ مُخَالَفَةُ  
عُمَرِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِجَابِ الْحَدِّ بِهِ .

<335> الثَّلَاثُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا هَذَا الْمَفْهُومَ لِمَنْطُوقِ تِلْكَ الْآيَةِ  
الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ  
[النُّورُ 8] وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ سُقُوطِ  
الْحَدِّ بِقَوْلِهِمْ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ فَهَمْ تَرَكَوْا  
مَفْهُومًا لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْلَى هَذَا لَوْ كَانُوا قَدْ خَالَفُوا  
الصَّحَابَةَ فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ مُوَافِقٌ لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ؟ فَإِنَّ اللَّعَانَ  
مَعَ نُكُولِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَمْ يَتَّحَقَّ زَنَاها إِلَى آخِرِهِ فَجَوَابُهُ إِنْ  
أَرَدْتُمْ بِالتَّحْقِيقِ اليَقِينِ المَقْطُوعِ بِهِ كَالْمُحَرَّمَاتِ فَهَذَا لَا  
يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ وَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَمَا أَقِيمَ الحَدُّ  
بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ إِذْ شَهَادَتُهُمْ لَا تَجْعَلُ الزَّيْنَى مُحَقَّقًا بِهَذَا الإِغْتِيَابِ  
. وَإِنْ أَرَدْتُمْ بَعْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ بِحَيْثُ  
لَا يَتَرَجَّحُ ثَبُوتُهُ فَباطِلٌ قَطْعًا وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا العَذَابُ  
المُذْرَأُ بِلِغَائِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّحْقِيقَ المُسْتَقَادَ مِنْ لِغَائِهِ المُؤَكِّدِ  
المُكْرَرِ مَعَ إِعْرَاضِهَا عَنْ مُعَارَضَةِ مُمَكِّنَةٍ مِنْهُ أَقْوَى مِنَ التَّحْقِيقِ  
بِأَرْبَعِ شُهُودٍ وَلَعَلَّ لَهُمْ عَرَضًا فِي قَدْفِهَا وَهَنْكِهَا وَإِفْسَادِهَا  
عَلَى رَوْحِهَا وَالرُّوحِ لَا عَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَّحَقَّقَ بِلِغَانِ الزَّوْجِ أَوْ بِكُؤْلِهَا  
أَوْ بِهَمَا فَجَوَابُهُ أَنَّهُ تَحَقَّقَ بِهَمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِغْلَالِ أَحَدِ  
الْأَمْرَيْنِ بِالْحَدِّ وَضَعْفِهِ عَنْهُ عَدَمُ اسْتِغْلَالِهَا مَعًا إِذْ هَذَا شَأْنٌ  
كُلُّ مُفْرَدٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالحُكْمِ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَقِلَّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ  
لِقُوَّتِهِ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ عَجَبًا لِلشَّافِعِيِّ كَيْفَ لَا يَقْضِي بِالتَّكْوِيلِ فِي دِرْهِمٍ  
وَيَقْضِي بِهِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ بَالِغِ الشَّارِعِ فِي سَنِّهِ وَاعْتَبَرَ لَهُ  
أَكْمَلَ بَيِّنَةٍ فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يُنْتَصَرُ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ  
الْأَيِّمَةِ وَلَيْسَ لِهَذَا وَضِعَ كِتَابُنَا هَذَا وَلَا قَصْدُنَا بِهِ نُصْرَةَ أَحَدٍ مِنَ  
العَالَمِينَ وَإِنَّمَا قَصْدُنَا بِهِ مُجَرَّدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِيرَتِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا تَصَمَّنَ سِوَى  
ذَلِكَ فَتُبِعَ مَقْصُودُ لِغَيْرِهِ <336> فَهَبْ أَنْ مَنْ لَمْ يَقْضِ بِالتَّكْوِيلِ  
تَنَاقُضَ فَمَاذَا يَصُرُّ ذَلِكَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتِلْكَ شِكَاةٌ طَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا

عَلَى أَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاقِضْ فَإِنَّهُ فَارَّقَ بَيْنَ  
يُكْوِلٍ مُجَرَّدٍ لَا قُوَّةَ لَهُ وَبَيْنَ يُكْوِلٍ قَدْ قَارَنَهُ التِّعَانُ مُؤَكِّدٌ مُكْرَرٌ  
أَقِيمٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَقَامَ البَيِّنَةِ مَعَ شَهَادَةِ الحَالِ بِكِرَاهَةِ

الرَّوْحِ لِرَبِّي امْرَأَتِهِ وَفَضِيحَتِهَا وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَإِقَامَةِ نَفْسِهِ  
وَحُبِّهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِمَشْهَدِ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُو عَلَى  
نَفْسِهِ بِاللُّعْنَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بَعْدَ خَلْفِهِ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ أَرْبَعَ  
مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ  
بِنُكُولٍ قَدْ قَارَتْهُ مَا هَذَا شَأْنُهُ فَمِنْ أَيْنَ يَلْرَمُهُ أَنْ يَحْكَمَ بِنُكُولٍ  
مُجَرَّدٍ؟ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ بِالرَّبِّي ثُمَّ رَجَعَتْ لَسَقَطَ  
عَنْهَا الْحَدُّ فَكَيْفَ يَحِبُّ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ ؟ بِجَوَابِهِ مَا  
تَقَرَّرَ أَيْضًا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَذَابَ الْمُدْرَأَ عَنْهَا يَلْعَانُهَا هُوَ عَذَابُ  
الْحَبْسِ أَوْ غَيْرُهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ إِمَّا عَذَابُ الدُّنْيَا أَوْ  
عَذَابُ الْآخِرَةِ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ  
لِعَانِهَا لَا يَدْرُوهُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ  
قَطْعًا فَإِنَّهُ عَذَابُ الْمَجْدُودِ وَهُوَ فِدَاءٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ  
وَلِهَذَا شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ طَهْرَةً وَفِدْيَةً مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ <337> كَيْفَ  
وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ وَلَيْشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [ النُّورُ 2 ] ثُمَّ أَعَادَهُ بِعَيْنِهِ بِقَوْلِهِ وَيَذْرَأُ عَنْهَا  
الْعَذَابَ فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الْمَشْهُودُ مَكْتَبًا مِنْ دَفْعِهِ يَلْعَانُهَا  
فَأَيْنَ هُنَا عَذَابٌ غَيْرُهُ حَتَّى تُفَسِّرَ الْآيَةَ بِهِ ؟ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذَا  
هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا تَعْتَقِدُ سِوَاهُ وَلَا تَرْتَضِي إِلَّا إِيَّاهُ  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ تَكَلَّ الرَّوْحُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ قَذْفِهِ فَمَا حُكِمَ  
نُكُولُهُ ؟ قُلْنَا : يُحَدِّدُ حَدَّ الْقَذْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ  
وَالْخَلْفِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ وَخَالَفَ  
فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ تَقَرَّرَ الزُّوجَةُ  
وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ قَذْفِ الرَّوْحِ لِامْرَأَتِهِ هَلْ هُوَ  
الْحَدُّ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ أَوْ مُوجِبُهُ اللَّعَانُ  
نَفْسُهُ ؟ فَأَلَّوْهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَاحْتَجَّوا عَلَيْهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ  
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [ النُّورُ 4 ]  
وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَةَ الْبَيْتَةَ أَوْ حَدِّ فِي

طَهْرَكَ وَبُفُولِهِ لَهُ عَدَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ الآخِرَةِ وَهَذَا قَالَهُ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي اللِّعَانِ قَالُوا لَمْ يَحِبَّ الحَدَّ بِقَدْفِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَعْنَى وَبِأَنَّهُ قَذَفَ حُرَّةً عَفِيفَةً يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا القَوْدُ فَحَدَّ بِقَدْفِهَا كالأَجْنَبِيِّ وَبِأَنَّهُ لَوْ لَاعْتَهَا تَمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ لِعَانِهَا لَوَحَبَ عَلَيْهِ الحَدَّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَدْفَهُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمَا وَجَبَ بِأَكْذَابِهِ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ قَدْفُهُ لَهَا دَعْوَى تُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إمَّا لِعَانَهُ وَإمَّا إِفْرَارَهَا فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنِ حُيُسَ حَتَّى يُلَاعِنَ إِلَّا أَنْ تُقَرَّ فَيُرْوَلَ مُوجِبُ الدَّعْوَى وَهَذَا بِخِلَافِ قَدْفِ الأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ المَقْدُوفَةِ فَكَانَ قَازِفًا مَحْضًا وَالجُمُهورُ يَقُولُونَ بَلْ قَدْفُهُ جَنَائِبُهُ مِنْهُ <338> عَلَى عِرْضِهَا فَكَانَ مُوجِبًا الحَدَّ كَقَدْفِ الأَجْنَبِيِّ وَلَمَّا كَانَ فِيهَا شَائِبَةُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا بِإِتْلَافِهَا لِحَقِّهِ وَخِيَانَتِهَا فِيهِ مَلَكَ إِسْقَاطَ مَا يُوجِبُهُ القَدْفُ مِنَ الحَدِّ بِلِعَانِهِ فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللِّعَانِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ عَمِلَ مُقْتَضَى القَدْفِ عَمَلُهُ وَاسْتَقْلَلَ بِإِيْجَابِ الحَدِّ إِذْ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضْلٌ [ وَمِنْ الأَحْكَامِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أَحَادِيثِ اللِّعَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ وَبِمَا أَرَاهُ اللهُ لَا بِمَا رَأَهُ هُوَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ المُتْلَاعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ الوَحْيُ وَتَرَلَّ القُرْآنُ فَقَالَ لِعُوْمِرِ جِنَيْدٍ قَدْ تَرَلَّ فِيكَ وَفِي صَخَابَتِكَ فَأَذْهَبُ قَاتِ بِهَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أُوْمَرْ بِهَا وَهَذَا فِي الأَقْصِيَّةِ وَالأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ الكَلِيَّةِ وَأَمَّا الأُمُورُ الجُزْئِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُشَاوَرَةِ المَأْمُورِ بِهَا بِقَوْلِهِ وَشَاوَرَهُمْ فِي الأَمْرِ [ إِنْ عَمْرَانَ 159 ] فَتِلْكَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ تَلْفِيحِ النَّجْلِ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَهَذَا القِسْمُ شَيْءٌ وَالأَحْكَامُ وَالسُّنَنُ الكَلِيَّةُ شَيْءٌ آخَرٌ .

فَضْلٌ [ يَكُونُ اللِّعَانُ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ أَوْ تَأْيِيهِ ]



وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا  
فَتَلَاعَنَا بِحَضْرَتِهِ فَكَانَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يَكُونُ  
بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ تَأْيِيهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا  
كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ بَلْ هُوَ لِلْإِمَامِ أَوْ تَأْيِيهِ . <339>

فَصَلُّ [ يُسِّنُ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ]  
وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسِّنُ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَشْهَدُونَهُ  
فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاتِهِ  
أَسْتَأْنِبُهُمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَإِنَّ الصَّبِيَّانَ  
إِنَّمَا يَحْضُرُونَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ تَبَعًا لِلرِّجَالِ . قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ  
فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَحِكْمَةٌ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّعَانَ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيظِ مُبَالَغَةً  
فِي الرَّدْعِ وَالرَّجْرِ وَفِعْلُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أُبْلَغُ فِي ذَلِكَ .

فَصَلُّ [ الْقِيَامُ عِنْدَ الْمَلَاعِنَةِ ]  
وَمِنْهَا : أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ قِيَامًا وَفِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فَمَ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ تَمَّ قَامَتْ  
فَشْهَدَتْ وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ شَاهِدُهُ الْحَاضِرُونَ فَكَانَ أُبْلَغُ فِي  
شَهْرَتِهِ وَأَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ وَفِيهِ سِرٌّ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الدَّعْوَةَ  
الَّتِي تُطْلَبُ إِصَابَتُهَا إِذَا صَادَقَتْ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ قَائِمًا تَقَدَّتْ فِيهِ  
وَلِهَذَا لَمَّا دَعَا حُبَيْبٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ صَلَبُوهُ أَحَدَ أَبَوَيْ  
سُفْيَانَ مُعَاوِيَةَ فَأَصْبَحَهُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَطَمَ  
بِالْأَرْضِ زَلَّتْ عَنْهُ الدَّعْوَةُ .

فَصَلُّ [ الْبُدَاءَةُ بِالرَّجُلِ فِي اللَّعَانِ ]  
وَمِنْهَا : الْبُدَاءَةُ بِالرَّجُلِ فِي اللَّعَانِ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
وَرَسُولُهُ بِهِ فَلَوْ بَدَأَتْ هِيَ لَمْ يُعْتَدَّ بِلِعَانِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاعْتَدَّ  
بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْحَدِّ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ  
فَقَالَ الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ  
[ التَّوْرُ 2 ] وَفِي اللَّعَانِ بِذِكْرِ الرُّوحِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ  
لِأَنَّ الرُّنَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَقْبَحُ مِنْهُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى هُنْكَ  
حَقَّ اللَّهُ إِفْسَادَ فِرَاشِ بَعْلِهَا وَتَغْلِيظَ <340> نَسَبٍ مِنْ غَيْرِهِ



عَلَيْهِ وَفَضِيحَةَ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا وَالْجَنَابَةَ عَلَى مَخْضِ حَقِّ الرُّوحِ  
وَخِيَانَتَهُ فِيهِ وَإِسْقَاطَ حُرْمَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَتَغْيِيرَهُ بِإِمْسِيكِ  
الْبَغِيِّ وَعَيْبِ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ زَنَاهَا فَكَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِهَا فِي الْحَدِّ  
أَهْمٌ وَأَمَّا اللَّعَانُ فَالرُّوحُ هُوَ الَّذِي قَذَفَهَا وَعَرَّضَهَا لِلْعَانِ وَهَنْكَ  
عَرَّضَهَا وَرَمَاهَا بِالْعَطِيمَةِ وَفَضَحَهَا عِنْدَ قَوْمِهَا وَأَهْلِهَا وَلِهَذَا  
يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا لَمْ يُلَاعِنَنَّ فَكَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِهِ فِي اللَّعَانِ  
أَوْلَى مِنَ الْبُدَاءَةِ بِهَا .

فَصْلٌ [ وَعَظُّهُمَا قَبْلَ اللَّعَانِ ]

وَمِنْهَا : وَعَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّرُوعِ فِي  
اللَّعَانِ فَيُوعَظُ وَيُذَكَّرُ وَيُقَالُ لَهُ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أُعِيدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا كَمَا صَحَّتْ  
السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا .

فَصْلٌ [ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّجُلِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَلَا مِنَ  
الْمَرْأَةِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِبْدَالُ اللَّعْنَةِ بِالْعَصَبِ وَالْإِبْعَادِ وَالسَّخَطِ  
وَلَا مِنْهَا إِبْدَالُ الْعَصَبِ بِاللَّعْنَةِ وَالْإِبْعَادِ وَالسَّخَطِ بَلْ يَأْتِي كُلُّ  
مِنْهُمَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا وَقَدْرًا وَهَذَا أَصَحُّ  
الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ .

[ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَفْتَعَرُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي  
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ شَيْئًا بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي يَعْلَمُ  
مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَهِيَ تَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ  
لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الرَّئْيِ وَلَا  
أَنْ يَقُولَ هِيَ إِنُّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرَّئْيِ وَلَا  
يُسْتَرَطُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ادَّعَى الرَّؤْيَةَ رَأَيْتَهَا تَرْنِي كَالْمِرْوَدِ فِي

الْمُكْحَلَةَ وَلَا أَضِلَّ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ فَإِنَّ  
اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ وَحِكْمَتِهِ كَفَانًا بِمَا شَرَعَهُ لَنَا وَأَمَرَنَا بِهِ عَنْ  
تَكْلِيفِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ . <341>

قَالَ صَاحِبُ " الْإِفْصَاحِ " وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ فِي "   
إِفْصَاحِهِ " : مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُرَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ  
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الرَّئِي وَاشْتَرَطَ فِي نَفْسِهَا عَنْ  
نَفْسِهَا أَنْ تَقُولَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرَّئِي . قَالَ وَلَا أَرَاهُ  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا  
الِاشْتِرَاطَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الرَّئِي فِي  
اللَّعَانِ فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَيْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ كَيْفَ بُلَاعِنُ ؟  
قَالَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي  
فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيَقُولُ  
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ . فَبِ  
هَذَا النِّصْبِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ مِنَ الرَّئِي وَلَا تَقَوْلُهُ هِيَ وَلَا  
يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ وَتَقُولُ هِيَ  
فِيمَا رَمَانِي بِهِ وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا : رَبَّمَا  
تَوَى : إِنِّي لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِي شَهَادَةِ التَّوْجِيدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ  
الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَتَوَتْ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ فِي شَأْنِ آخَرَ فَإِذَا ذَكَرَا  
مَا رَمَيْتَ بِهِ مِنَ الرَّئِي انْتَفَى هَذَا التَّأْوِيلُ . قَالَ الْآخَرُونَ هَبْ  
أَيْهَمَا تَوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْتَفِعَانِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَنْفَعُهُ  
تَأْوِيلُهُ وَيَمِينُهُ عَلَى نِيَّةِ حَصْمِهِ وَيَمِينُهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِذَا كَانَ  
مُجَاهِرًا فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ مُوجِبَةً عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ أَوْ الْعَصَبَ  
تَوَى مَا ذَكَرْتُمْ أَوْ لَمْ يَتَوَى فَإِنَّهُ لَا يَمُوهُ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ  
وَأَخْفَى بِمِثْلِ هَذَا .

فَصَلُّ [ هَلْ يَنْتَفِي الْحَمْلُ بِاللَّعَانِ ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ وَمَا هَذَا  
الْحَمْلُ مِنِّي وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَتْهَا هَذَا قَوْلُ أَبِي  
بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ  
وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ وَلَا  
يَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ وَقَالَ الْخَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ يَحْتَاجَانِ إِلَى  
ذِكْرِهِ وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَّا

وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي . وَهُوَ <342> قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ  
أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ  
وَإِنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا .

وَقَدْ حَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهَذِهِ  
كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ حَالِ كَوْنِهَا حَامِلًا فَالْوَلَدُ لَهُ فَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا  
بِنَفْسِهِ .

قِيلَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ لِأُبْدٍ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْحَمْلَ إِنْ كَانَ سَابِقًا  
عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ وَعَلِمَ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ فَالْوَلَدُ لَهُ  
قِطْعًا وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ فِي  
اللِّعَانِ فَإِنَّهَا لَمَّا عُلِقَتْ بِهِ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ وَكَانَ الْحَمْلُ لِأَجْفَاءِ  
بِهِ فَرِزَتَاهَا لَا يُزِيلُ حُكْمَ لِحْوَقِهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَمْلَهَا حَالِ  
زِنَتِهَا الَّذِي قَدْ قَدَفَهَا بِهِ فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلٍ  
مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الرَّبِيِّ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ وَلَا يَنْتَفِي  
عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَإِنْ وُلِدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الرَّبِيِّ الَّذِي  
رَمَاهَا بِهِ يُنْظَرُ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ زِنَتِهَا أَوْ لَمْ  
يَسْتَبْرَأْهَا فَإِنْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا انْتَفَى الْوَلَدُ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ اللَّعَانِ  
سَوَاءً نَفَاهُ أَوْ لَمْ يَنْفِيهِ وَلَا يُبَدُّ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ ذِكْرَهُ  
وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا فَهِيَ هُنَا أَمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ وَإِنْ يَكُونَ  
مِنْ الزَّانِي فَإِنَّ نَفَاهُ فِي اللَّعَانِ انْتَفَى وَإِلَّا لِحِقِّ بِهِ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ  
كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفِيهِ .

<343> فَإِنْ قِيلَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَّمَ بَعْدَ  
اللِّعَانِ وَنَفَى الْوَلَدَ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَ يُشْبِهُ الزَّوْجَ صَاحِبَ الْفِرَاشِ  
فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَاءَ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَهُوَ لَهُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي  
مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ جَاءَ  
الْوَلَدُ يُشْبِهُهُ هَلْ تُلْجِفُونَهُ بِهِ بِالشَّبهِ عَمَلًا بِالْقَافَةِ أَوْ تَحْكُمُونَ

بَانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْهُ عَمَلًا بِمُوجِبِ لِعَانِهِ ؟ قِيلَ هَذَا مَجَالُ صَنْكُ  
 وَمَوْضِعُ صَيْقُ تُحَاذِبُ أَعِنَّةُ اللَّعَانِ الْمُفْتَضِي لِانْقِطَاعِ النَّسَبِ  
 وَائْتِقَاءِ الْوَلَدِ وَأَنَّهُ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَلَا يُدْعَى لِأَبِ وَالشَّبَهُ الدَّالُّ  
 عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الرَّوْحِ وَأَنَّهُ ابْنُهُ مَعَ شَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبَهِهِ قَالُوا لَهُ وَأَنَّهُ  
 كَذَبَ عَلَيْهَا فَهَذَا مَضِيقٌ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْتَبْصِرُ الْبَصِيرُ  
 بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ وَالْحَبِيرُ بِجَمْعِهِ وَفَرْقِهِ الَّذِي سَافَرَتْ بِهِ  
 هِمَّتُهُ إِلَى مَطَلَعِ الْأَحْكَامِ وَالْمِشْكَاهِ الَّتِي مِنْهَا ظَهَرَ الْحَلَالُ  
 وَالْحَرَامُ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ أَنَّ حُكْمَ  
 اللَّعَانِ قَطَعَ حُكْمَ الشَّبَهِ وَصَارَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مَعَ  
 أَضْعَفِهِمَا فَلَا عِبْرَةَ لِلشَّبَهِ بَعْدَ مُضِيِّ حُكْمِ اللَّعَانِ فِي تَغْيِيرِ  
 أَحْكَامِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَأْنِ الْوَلَدِ  
 وَشَبَهِهِ لِیَغْيِرَ بِذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِیَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ  
 مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ وَالْعَصَبَ فَهُوَ  
 إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ قَدَرِيٍّ كَوْنِ يَتَبَيَّنُ بِهِ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ بَعْدَ  
 تَقَرُّرِ الْحُكْمِ الدِّيْنِيِّ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ دَلِيلًا  
 عَلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ  
 ائْتِقَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ  
 عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ  
 عَلَى التُّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْضُضْ لَهَا وَلَمْ  
 يُفْسَخْ حُكْمُ اللَّعَانِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الرَّائِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ  
 صَدَقَ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبَهِ الرَّوْحِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ  
 عَلَيْهَا وَلَا يُغْيِرُ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ فَيُحَدِّدُ الرَّوْحُ وَيُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ  
 فَلَيْسَ قَوْلُهُ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ الْحَاقَا  
 لَهُ فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَدْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ وَأَنْقَطَعَ نَسَبُهُ بِهِ كَمَا  
 أَنْ قَوْلُهُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ . لَيْسَ  
 الْحَاقَا بِهِ وَجَعَلَهُ ابْنَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ **<344>** الْوَاقِعِ وَهَذَا  
 كَمَا لَوْ حُكِمَ بِأَيْمَانِ الْقِسَامَةِ ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تَدُلُّ  
 عَلَى كَذِبِ الْخَالِفِينَ لَمْ يَنْتَقِضْ حُكْمُهَا بِذَلِكَ وَكَذَا لَوْ حُكِمَ  
 بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى بِيَمِينٍ ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّهَا يَمِينٌ فَاجِرَةٌ لَمْ يَنْبَطِلِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ .

فَصَلُّ [هَلْ يُحَدُّ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالرَّئِي بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ]  
وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالرَّئِي بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ثُمَّ  
لَاعَنَهَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لِهَمَّا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ فِي  
لِعَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ وَهَذَا مَوْضِعُ  
الْخِطْبِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يُلَاعِنُ لِلزَّوْجَةِ وَيُحَدُّ  
لِلْأَجْنَبِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ  
وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِهَمَّا بِلِعَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي  
لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا فَإِنْ ذَكَرَ الْمَقْدُوفَ فِي لِعَانِهِ  
سَقَطَ الْحَدُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَسْتَأْنِفُ  
اللَّعَانَ وَيَذْكُرُهُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حُدَّ لَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَسْقُطُ  
حَدُّهُ بِلِعَانِهِ كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الزَّوْجَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْقَدْفُ لِلزَّوْجَةِ وَحَدُّهَا وَلَا يَتَعَلَّقُ  
بِغَيْرِهَا حَقُّ الْمُطَالَبَةِ وَلَا الْحَدُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ  
يَجِبُ الْحَدُّ لِهَمَّا وَهَلْ يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ حَدَّانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَلَا خِلَافٌ  
بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَ وَذَكَرَ الْأَجْنَبِيَّ فِي لِعَانِهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ  
عَنْهُ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا  
يَسْقُطُ .

وَالَّذِينَ أَسْقَطُوا حُكْمَ قَدْفِ الْأَجْنَبِيِّ بِاللَّعَانِ حُجَّتُهُمْ طَاهِرَةٌ  
وَقَوِيَّةٌ جِدًّا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْدِ الزَّوْجَ بِشَرِيكَ  
بَنِ سَخْمَاءَ وَقَدْ سَمَّاهُ صَرِيحًا وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا  
بِجَوَابَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَقْدُوفَ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَدْفِ الْكَافِرِ

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَدُّ الْقَدْفِ إِنَّمَا يُقَامُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ

وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ وَقَالُوا : قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ شَرِيكُ بَنِي عَبْدِةَ وَأُمَّةٍ سَخَمَاءُ وَهُوَ خَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو <345> الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكِ لِأُمِّهِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَزِيرَةَ فِي شَرْحِهِ لِأَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَرِيكِ بْنِ سَخَمَاءَ الْمَقْدُوفِ فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَهُوَ بَاطِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنََّّهُ شَرِيكُ بَنِي عَبْدِةَ خَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكِ لِأُمِّهِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فَهُوَ يَنْقَلِبُ حُجَّةً عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذَا الْقَذْفِ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَإِلَّا كَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ بَرَاءةٍ عَرَضِهِ وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى إِظْهَارِهَا بِحَدِّ قَازِفِهِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَشَدَّ حَمِيَّةً وَأَنْفَعًا مِنْ ذَلِكَ ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّعَانَ أَقِيمَ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ لِلْحَاجَةِ وَجُعِلَ بَدَلًا مِنْ الشُّهُودِ الْأَزْبَعَةِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِذَا تَكَلَّتْ فَإِذَا كَانَ يَمْنَزَلُ الشَّهَادَةَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَانَ يَمْنَزَلُهَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يُحَدَّ الْمَرْأَةُ بِاللَّعَانِ إِذَا تَكَلَّتْ ثُمَّ يُحَدَّ الْقَازِفُ حَدَّ الْقَذْفِ وَقَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَاهُ يَمِينًا فَإِنَّهَا كَمَا دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ مِنْ طَرَفِ الزَّوْجَةِ دَرَأَتْ عَنْهُ مِنْ طَرَفِ الْمَقْدُوفِ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّهُ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى قَذْفِ الرَّائِي لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاشِهِ وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِيَسْتَدِلَّ بِشِبْهِ الْوَلَدِ لَهُ عَلَى صِدْقِ قَازِفِهِ كَمَا اسْتَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ هِلَالِ بِشِبْهِ الْوَلَدِ بِشَرِيكِ بْنِ سَخَمَاءَ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُ قَذْفِهِ مَا اسْقَطَ حُكْمَ قَذْفِهَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّوْجِ الْبَيِّنَةِ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَّا حَدَانِ هَذَا وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُطَالِبْ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَإِنَّ الْمُطَالِبَةَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي وَجُوبِهِ وَهَذَا جَوَابُ آخَرَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ شَرِيكَاً لَمْ يُطَالِبْ بِالْحَدِّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ .

<346> فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً بِالرَّزِيِّ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ ؟ فَقَالَ رَزِي بِيكَ فُلَانٌ أَوْ رَزَيْتَ بِهِ ؟ قِيلَ هَا هُنَا يَحِبُّ عَلَيْهِ حَدَانِ لِأَنَّهُ قَازِفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقُطُ

مُوجِبَ قَدْفِهِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذْ لَيْسَ هُنَا بَيِّنَةٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَا مَا يَفُومُ مَقَامَهَا .

فَصُلُّ إِذَا لَاعَتَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَاِنْتَفَى مِنْ حَمَلِهَا اِنْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ [

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَاعَتَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَاِنْتَفَى مِنْ حَمَلِهَا اِنْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ حَتَّى تَضَعَ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رِيحًا فَتَنْفَسَ وَلَا يَكُونُ لِلْعَانِ جِنْتِيذٌ مَعْنَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ " وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّعَانِيهِ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ وَيُلَاعِنُ وَتَبِعَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ كَمَا يَأْتِي كَلَامُهُ . وَقَالَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ فِي خَالِ الْحَمْلِ اعْتِمَادًا عَلَى قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي اللَّعَانِ خَالِ الْحَمْلِ وَنَفَى الْوَلَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِغَةٍ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ... الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنِيِّ " : وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَيَنْتَفِي عَنْهُ مُخْتَجِينَ بِحَدِيثِ هِلَالٍ وَأَنَّهُ نَفَى حَمَلَهَا فَنَفَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ بِالْأُمِّ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ كَانَ حَمَلًا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مَطْنُونَ بِأَهْرَاقٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا تَثْبُتُ لِلْحَامِلِ أَحْكَامُ تُخَالِفُ فِيهَا الْحَائِلَ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْفِطْرِ فِي الصِّيَامِ وَتَرْكُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُ الْقِصَاصِ عَنْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْحَمْلِ فَكَانَ كَالْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ . قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمُوَافَقَتِهِ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِرِوَالِ الْفِرَاشِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى **347** ذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ اخْتِجَاجًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ لَمْ يَنْقُلْ نَفَى الْحَمْلِ وَلَا تَعَرَّضَ لِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ° رَجِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللَّعَانُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَاعَتَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لَزِمَهُ عِنْدَهُ وَلَمْ



يَتَمَكَّنُ مِنْ نَفِيهِ أَضْلًا لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ  
وَهَذِهِ قَدْ بَاتَتْ بِلِعَانِهَا فِي خَالِ حَمْلِهَا .

قَالَ الْمُتَارِعُونَ لَهُ هَذَا فِيهِ الزَّامَةُ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ وَسَدَّ بَابَ  
الْإِنْتِفَاءِ مِنْ أَوْلَادِ الرَّئِي وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ  
طَرِيقًا فَلَا يَجُوزُ سَدُّهَا قَالُوا : وَإِنَّمَا تُغَيَّرُ الرَّوْحِيَّةُ فِي الْحَالِ  
الَّتِي أَصَافَ الرَّئِي إِلَيْهَا فِيهَا لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ يَلْحَقُهُ إِذَا  
لَمْ يَنْفِهِ فَيَخْتِجُ إِلَى نَفِيهِ وَهَذِهِ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ  
فَمَلَكَ نَفِيَّ وَلِدِهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ  
الْحَمْلَ مَا بَيْنَ الْوِلَادَةِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْهَا . وَقَالَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : لَا يُلَاعِنُ لِنَفِي الْحَمْلِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ تَانِيَةً  
بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَلِمَ بِالْحَمْلِ فَأَمُكِنَهُ الْحَاكِمُ  
مِنَ اللَّعَانِ فَلَمْ يُلَاعِنُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدُ .

[مَسْأَلَةٌ فِيمَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَدَفَهَا بِالرَّئِي ]  
فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَدَفَهَا بِالرَّئِي  
فَقَالَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَقَدْ زَنَيْتُ مَا حُكِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ؟ قِيلَ قَدْ  
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُحَدِّ وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ اللَّعَانِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُلَاعِنُ وَيَنْفِي الْوَلَدَ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِلْقُدْفِ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ  
مَالِكٍ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْوَلَدِ كَمَا لَا  
يَصِحُّ نَفِيُّهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ فَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ نَفِيُّهُ قَالَ  
لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَنْ أَجَارَ نَفِيَّهُ  
قَالَ يَصِحُّ <348> اسْتِلْحَاقُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ  
بِوُجُودِهِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ وَوَقْفِ الْمِيرَاثِ فَصَحَّ الْإِفْرَارُ بِهِ  
كَالْمَوْلُودِ وَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ لَمْ يَمْلِكْ نَفِيَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ  
اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ . وَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ قَالَ لَوْ صَحَّ

اسْتَلْحَافُهُ لِلزَّمَةِ بِتَرْكِ نَفْيِهِ كَالْمَوْلُودِ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ  
وَلَيْسَ لِلشَّيْءِ أَثَرٌ فِي الْإِلْحَاقِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمُلَاعِنَةِ وَذَلِكَ  
مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَاحْتَصَّ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ بِهِ فَعَلَى هَذَا لَوْ  
اسْتَلْحَفَهُ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ قَائِمًا إِنْ سَكَتَ عَنْهُ  
فَلَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يَسْتَلْحِفْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا قَوْلَهُ لِأَنَّهُ  
تَرَكَهُ مُخْتَمَلٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا فَإِنَّ أَبَا  
حَنِيفَةَ الزَّمَهُ الْوَلَدَ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا .

## فَصْلٌ

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَهُمَا وَقَصَى الْأُيُوعَى وَلِدَهَا لِأَبٍ وَلَا تُزْمَى وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ  
رَمَى وَلِدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَصَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ  
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا .

وَقَوْلُ سَهْلِ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ  
يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وَقَوْلُهُ مَصَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا  
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَوْلُ الرَّوْجِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ " لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؟  
فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبَعْدُ  
لَكَ مِنْهَا . فَتَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَشْرَةَ أَحْكَامٍ .

[التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ]

<349> الْحُكْمُ الْأَوَّلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةٌ  
مَذَاهِبَ .

[مَنْ يُفَرِّقُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ ]

[ مَنْ قَالَ لَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ فُرْقَةٌ ]

أَخَذَهَا : أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْضُلُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ  
وَالْجُمْهُورِ خَالِفُوهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ  
وَعُثْمَانُ بْنُ النَّبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ  
الْبَصْرَةِ : لَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ فُرْقَةٌ أَلْبَنِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ  
اللَّعَانُ لَا يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ وَاسْتَجْوَأَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بَعْدَ اللَّعَانِ بَلْ هُوَ أَنْشَأَ طَلَاقَهَا  
وَتَرَهُ نَفْسَهُ أَنْ يُمْسِكَ مَنْ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا زَنْتٌ أَوْ أَنْ يَقُومَ  
عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَذِبٌ يَأْمَسُهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِعْلُهُ سُنَّةً وَتَارَعَ هَؤُلَاءِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : اللَّعَانُ يُوجِبُ  
الْفُرْقَةَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ .

[ قَوْلُ مَنْ قَالَ تَحْضُلُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الرَّوْجِ وَخَدَهُ ]

أَخَذَهَا أَنَّهَا تَقَعُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الرَّوْجِ وَخَدَهُ وَإِنْ لَمْ تَلْتَمِسِ الْمَرْأَةَ  
وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَجْحَجَ لَهُ بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ  
خَاصِلَةٌ بِالْقَوْلِ فَحَصَلَتْ بِقَوْلِ الرَّوْجِ وَخَدَهُ كَالطَّلَاقِ . [ قَوْلُ  
مَنْ قَالَ إِنَّ الْفُرْقَةَ تَحْضُلُ بَعْدَ اللَّعَانِ ]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِلِعَانَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِذَا تَمَّ  
لِعَانُهُمَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ وَلَا يُعْتَبَرُ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ  
أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ  
وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَاسْتَجْحَجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّفْرِيقِ  
بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَلَا يَكُونَانِ مُتَلَاعِنَيْنِ بِلِعَانِ الرَّوْجِ وَخَدَهُ وَإِنَّمَا  
فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ  
مِنْهُمَا فَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ قَبْلَهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ السُّنَّةِ  
وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَجْوَأَ بِأَنَّ لَفْظَ اللَّعَانِ لَا  
يَقْتَضِي فُرْقَةً فَإِنَّهُ إِذَا أَيْمَانَ عَلَى زَنَاهَا وَإِنَّمَا شَهَادَةٌ بِهِ  
وَكَلاهُمَا لَا يَقْتَضِي فُرْقَةً وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا  
بَعْدَ تَمَامِ لِعَانَيْهِمَا لِمَصْلَحَةِ ظَاهِرَةِ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ  
بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وَجَعَلَ كِلَا مِنْهُمَا سَكَنًا لِلآخِرِ وَقَدْ

زَالَ هَذَا بِالْقَدْفِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ فَإِنَّهُ  
 إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ فَضَحَهَا وَبَهَتَهَا وَرَمَاهَا بِالذَّاءِ الْعُضَالِ  
 وَنَكَّسَ رَأْسَهَا وَرُءُوسَ قَوْمِهَا وَهَتَكَهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ .  
 وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَعَرَّضَتْهُ لِلْفَضِيحَةِ  
 وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ بِكُونِهِ زَوْجَ بَغِيٍّ <350> وَتَغْلِيقُ وَلَدٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ  
 فَلَا يَحْضُلُ بَعْدَ هَذَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكَنِ مَا هُوَ  
 مَطْلُوبٌ بِالتَّكَاحِ فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ التَّفْرِيقُ  
 بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ عَلَى مَا سَبَّحْتَهُ وَلَا يَتَرْتَّبُ هَذَا عَلَى  
 بَعْضِ اللَّعَانِ كَمَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى بَعْضِ لِعَانِ الزُّوجِ قَالُوا : وَلَائِنَّهُ  
 فَسَّخَ تَبَّتْ بِأَيْمَانِ مُتَخَالِفِينَ فَلَمْ يَثْبُتْ بِأَيْمَانِ أَحَدِهِمَا كَالْفَسْخِ  
 لِتَخَالِفِ الْمُتَبَايِعِينَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ .

إِقُولُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِتَمَامِ لِعَانِيهِمَا وَتَفْرِيقِ  
 الْحَاكِمِ ]

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِتَمَامِ لِعَانِيهِمَا  
 وَتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ  
 أَحْمَدَ وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَتَى تَلَاعَنَا وَفَرَّقَ  
 الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَحْتَمِمْ أَبَدًا . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَيْنَهُمَا . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَحْضُلْ قَبْلَهُ وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ  
 عُومِرًا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا  
 ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا  
 حُجَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَقْتَضِي إِمْكَانَ إِمْسَاكِهَا .  
 وَالثَّانِي : وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَلَوْ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِاللَّعَانِ وَخَدُّهُ لَمَّا  
 تَبَّتْ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمْرَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا  
 ثَلَاثًا فَأَنْقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الْمُوقِعُونَ لِلْفُرْقَةِ بِتَمَامِ اللَّعَانِ بِدُونِ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ :  
 اللَّعَانُ مَعْنَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ كَمَا سَبَّحْتَهُ فَلَمْ يَقِفْ  
 عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ كَالرِّضَاعِ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ  
 عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَسَاعَ تَرَكُ التَّفْرِيقُ إِذَا كَرِهَهُ الزُّوجَانِ  
 كَالتَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ وَالْإِعْسَارِ قَالُوا : وَقَوْلُهُ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ أُمُورًا ثَلَاثَةً . أَحَدُهَا : إِنْشَاءُ الْفُرْقَةِ .

وَالثَّانِي : الْإِعْلَامُ بِهَا . وَالثَّلَاثُ إِزَامُهُ بِمُوجِبِهَا مِنْ الْفُرْقَةِ الْحِسِّيَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ كَذَبْتَ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْسَاكَهَا بَعْدَ <351> اللَّعَانِ مَادُونٌ فِيهِ شَرْعًا بَلْ هُوَ بَادِرٌ إِلَى فِرَاقِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَائِرًا إِلَى مَا بَادَرَ إِلَيْهِ وَأَمَّا طَلَاقُهُ ثَلَاثَةً فَمَا زَادَ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ إِلَّا تَأْكِيدًا فَإِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَالطَّلَاقُ تَأْكِيدٌ لِهَذَا التَّحْرِيمِ وَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لِي بَعْدَ هَذَا . وَأَمَّا إِنْقَاذُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمْ فَتَقْرِيرٌ لِمُوجِبِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِاللَّعَانِ أَبَدًا كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ تَأْكِيدًا لِلتَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ بِاللَّعَانِ فَهَذَا مَعْنَى إِنْقَاذِهِ فَلَمَّا لَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ وَأَقْرَهُ عَلَى التَّكْلِمِ بِهِ وَعَلَى مُوجِبِهِ جُعِلَ هَذَا إِنْقَاذًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهَّلَ لَمْ يَحِكْ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقَعَ طَلَاقُكَ وَإِنَّمَا شَاهَدَ الْقِصَّةَ وَعَدَمُ انْكَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّلَاقِ فَظَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيدًا وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِعْتِبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [فُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسْحٌ ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ فَسْحٌ وَلَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمَا وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَكَانَتْ فَسْحًا كَفُرْقَةِ الرِّضَاعِ وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ وَلَا تَوَى الرُّوحُ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ قَالُوا : وَلَوْ كَانَ اللَّعَانُ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَةً فِيهِ لَوْقَعَ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الرُّوحِ وَلَمْ يَتَّوَقَّفْ عَلَى لِعَانِ الْمَرْأَةِ قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ مِنْ مَدْخُولِهَا بِهَا بَغَيْرِ عَوَضٍ لَمْ يَنْوِ بِهِنَّ الثَّلَاثَ فَكَانَ يَكُونُ رَجْعِيًّا . قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ يَبِيدُ الرُّوحَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَهَذَا الْفَسْحُ حَاصِلٌ بِالشَّرْعِ وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ قَالُوا : وَإِذَا تَبَتَّ بِالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَدِلَالَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ فُرْقَةَ الْخُلْعِ لَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ بَلْ هِيَ فَسْحٌ مَعَ كَوْنِهَا بِتَرَاضِيهِمَا فَكَيْفَ تَكُونُ فُرْقَةُ اللَّعَانِ طَلَاقًا ؟ .

فَصَلِّ [تُوجِبُ هَذِهِ الْفُرْقَةُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ]

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لَا يَجْتَمِعَانِ  
بَعْدَهَا أَبَدًا . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنِ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

<352> وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتْلَاعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا  
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا  
: مَصَّتِ السُّبَّةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا قَالَ وَرَوَى  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا  
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ  
وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو يُونُسَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ وَعَادَ  
فِرَاشَهُ بِحَالِهِ وَهِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ شَدَّ بِهَا حَبْلُ عَنْهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا غَيْرُهُ وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَيَنْبَغِي أَنْ  
تُحْمَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا . فَأَمَّا مَعَ  
تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا فَلَا وَجْهَ لِبَقَاءِ التَّكَاحِ بِحَالِهِ .

قُلْتُ : الرَّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ وَلَا أَثَرَ لِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فِي دَوَامِ  
التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنَ الْفُرْقَةِ  
الْحَاصِلَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فَإِذَا كَانَ إِكْذَابُ نَفْسِهِ مُؤَثِّرًا فِي تِلْكَ  
الْفُرْقَةِ الْقَوِيَّةِ رَافِعًا لِلتَّحْرِيمِ النَّاشِئِ مِنْهَا فَلَا يُؤَثِّرُ فِي  
الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ دُونَهَا وَيَرْفَعُ تَحْرِيمَهَا أَوْلَى .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْقَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنَ الْفُرْقَةِ  
بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ تَسْتَبِيدُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
سَوَاءً رَضِيَ الْحَاكِمُ وَالْمُتْلَاعَانِ التَّفْرِيقَ <353> أَوْ أَبَوْهُ فَهِيَ  
فُرْقَةٌ مِنَ الشَّارِعِ بَعِيرٌ رَضِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا اخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ  
فُرْقَةِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُفَرَّقُ بِاخْتِيَارِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ قَدْ افْتَضَى بِنَفْسِهِ التَّفْرِيقَ لِقُوْتِهِ  
وَسُلْطَانِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ  
لَمْ يَفَوْ بِنَفْسِهِ عَلَى افْتِصَاءِ الْفُرْقَةِ وَلَا كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا  
وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَإِنْ أَكْذَبَ  
نَفْسَهُ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ  
وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ اطَّرَدَ لِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ عِنْدَهُ طَلَاقٌ . وَقَالَ  
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السِّيَّةُ الصَّحِيحَةُ  
الصَّرِيحَةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي تَفْتَضِيهِ  
حِكْمَةُ اللَّعَانِ وَلَا تَفْتَضِي سِوَاهُ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَصَبَهُ  
قَدْ حَلَّ بِأَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ إِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ أَيُّ الْمَوْجِبَةِ لِهَذَا الْوَعِيدِ  
وَيَحْتَضِرُ لَا نَعْلَمُ عَيْنٌ مَنِ حَلَّتْ بِهِ يَقِينًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا خَشِيَةً أَنْ  
يَكُونَ هُوَ الْمَلْعُونُ الَّذِي قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَبَاءَ بِهَا  
فَيَعْلُو أَمْرًا غَيْرَ مَلْعُونَةٍ وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ تَأْتِي هَذَا كَمَا أَتَتْ أَنْ  
يَعْلُو الْكَافِرُ مُسْلِمَةً وَالرَّايِي عَفِيفَةً .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يُوجِبُ أَلَّا يَتَرَوَّجَ غَيْرَهَا لِمَا ذَكَرْتُمْ بَعَيْنِهِ ؟ .

قِيلَ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَنَّهُ هُوَ الْمَلْعُونُ وَإِنَّمَا تَحَقَّقْنَا  
أَنْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ وَشَكَّكْنَا فِي عَيْنِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ لِرِمَّةِ أَحَدِ  
الْأَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِذَا هَذَا وَإِنَّمَا إِمْسَاكُهُ مَلْعُونَةً مَعْضُوبًا عَلَيْهَا قَدْ  
وَجِبَ عَلَيْهَا عَصَبُ اللَّهِ وَبَاءَتْ بِهِ فَأَمَّا إِذَا تَرَوَّجَتْ بَعِيرَهُ أَوْ  
تَرَوَّجَ بَعِيرَهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ فِيهِمَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّفْرَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ إِسَاءَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى  
صَاحِبِهِ لَا تَزُولُ أَبَدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَقَدْ  
أَشَاعَ فَاحِشَتَهَا وَفَضَحَهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ  
الْخِزْيِ وَحَقَّقَ عَلَيْهَا الْخِزْيَ وَالْعَصَبَ وَقَطَعَ نَسَبَ <354> وَلِدَهَا  
وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ بَهْتَهَا بِهِذِهِ الْفِرْيَةِ  
الْعَظِيمَةِ وَإِحْرَاقَ قَلْبِهَا بِهَا وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ  
أَكْذَبَتْهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَوْجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ . وَإِنْ



كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَخَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَأَلْزَمَتْهُ  
الْعَارَ وَالْفُضِيحَةَ وَأَخَوَجَتْهُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ الْمُخْزِي فَحَصَلَ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنَ التُّغْرَةِ وَالْوَحْشَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ  
مَا لَا يَكَادُ يَلْتَمِمْ مَعَهُ شَمْلُهُمَا أَبَدًا فَاقْتَصَبَتْ حِكْمَةً مِنْ شَرْعِهِ  
كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَعَدْلٌ وَرَحْمَةٌ تَحْتَمُّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَقَطَعَ  
الصُّخْبَةَ الْمُتَمَحِّضَةَ مَفْسَدَةً . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَاذِبًا عَلَيَّهَا  
فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيَّ إِمْسَاكِيهَا مَعَ مَا صَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ إِلَيْهَا  
وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُمْسِكِيهَا مَعَ عِلْمِي بِحَالِهَا  
وَيَرْضَى لِنَفْسِي أَنْ يَكُونَ رَوْحَ بَيْعِي . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ  
كَانَتْ أُمَّةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطُوعُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ قُلْنَا :  
لَا يَجِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ فَحَرَمْتُ عَلَيَّ مُشْتَرِيهَا كَالرِّضَاعِ  
وَلِأَنَّ الْمُطَّلَقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَى مُطْلَقَتَهُ لَمْ تَجِلَّ لَهُ قَبْلَ رَوْحِ  
وَإِصَابَةِ فَهَاهُنَا أَوْلَى لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ  
غَيْرُ مُؤَبَّدٍ .

فَصَلِّ [لَا يَسْقُطُ صَدَاقُ الْمَلَاعِنَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ ]  
الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّهَا لَا يَسْقُطُ صَدَاقُهَا بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ  
عَلَيْهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا عِوَضَ  
الصَّدَاقِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَوْلَى وَأُخْرَى .

[ هَلْ يُحْكَمُ لِلْمَلَاعِنَةِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ إِذَا وَقَعَ اللَّعَانُ قَبْلَ  
الدَّخُولِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ وَقَعَ اللَّعَانُ قَبْلَ الدَّخُولِ هَلْ  
تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ أَوْ تَقُولُونَ يَسْقُطُ جُمْلَةً ؟ .

قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنِ أَحْمَدَ مَا أَخَذُهُمَا  
: أَنَّ الْفُرْقَةَ إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ مِنَ الرُّوَجَيْنِ كَلْعَانِيهِمَا أَوْ مِنْهُمَا  
وَمِنْ أَجْنَبِي كَشَرَائِيهَا لِرُوَجِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فَهَلْ يَسْقُطُ  
الصَّدَاقُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَقْلِلَةً بِسَبَبِ الْفُرْقَةِ أَوْ  
<355> نِصْفَهُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُشَارِكُ فِي سَبَبِ  
الْإِسْقَاطِ وَالسَّبِيْدُ الَّذِي بَاعَهُ مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بِبَيْعِهِ  
إِيَّاهَا ؟ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ . وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ

الرَّوْحَ نَصَفَتْ الصَّدَاقَ كَطَّلَاقِهِ إِلَّا فَسَخَهُ لِعَيْبِهَا أَوْ فَوَاتِ  
شَرْطِ بَشْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي فَسَخَ لِأَنَّ  
سَبَبَ الْفَسْخِ مِنْهَا وَهِيَ الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ  
بِإِسْلَامِهِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ أَوْ تُنَصَّفُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . فَوَجْهُ  
إِسْقَاطِهِ أَنَّهُ فَعَلَ الْوَاحِبَ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُؤْتِنَةُ مَنْ فَعَلَ مَا  
يَحِبُّ عَلَيْهَا فَهِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ إِلَى إِسْقَاطِ صَدَاقِهَا بِامْتِنَاعِهَا مِنَ  
الْإِسْلَامِ وَوَجْهُ التَّنْصِيفِ أَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ مِنْ جِهَتِهِ .

[ هَلْ يُنْصَفُ الْخُلْعُ الْمَهْرَ أَوْ يُسْقِطُهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الدَّخُولِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْخُلْعِ هَلْ يُنْصَفُ أَوْ يُسْقِطُهُ ؟ .  
قِيلَ إِنَّ قُلْنَا : هُوَ طَلَاقٌ نَصَفَهُ وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فَسْخٌ فَقَالَ  
أَصْحَابُنَا فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : كَذَلِكَ تَعْلِيْبًا لِجَانِبِهِ . وَالثَّانِي :  
يُسْقِطُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِسَبَبِ الْفَسْخِ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ  
أَجْنَبِي نَصَفَهُ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ وَجْهَانِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِشِرَائِهِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ  
سَيِّدِهَا : هَلْ يُسْقِطُهُ أَوْ يُنْصَفُ ؟ .

قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : يُسْقِطُهُ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ مَهْرِهَا تَسَبَّبَ  
إِلَى إِسْقَاطِهِ بِبَيْعِهَا وَالثَّانِي : يُنْصَفُ لِأَنَّ الرَّوْحَ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ  
بِالشَّرَاءِ وَكُلُّ فَرْقَةٍ جَاءَتْ مَنْ قَبْلِهَا كَرَدَّتْهَا وَإِرْصَاعِهَا مَنْ  
يَفْسَخُ إِرْصَاعَهُ نِكَاحَهَا وَفَسَخَهَا لِإِعْسَارِهِ أَوْ عَيْبِهِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ  
مَهْرَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَسَخَتْ لِعَيْبِ فِي الرَّوْحِ  
سَقَطَ مَهْرُهَا إِذِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا وَقُلْتُمْ إِنَّ الرَّوْحَ إِذَا فَسَخَ  
لِعَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ سَقَطَ أَيْضًا وَلَمْ تَجْعَلُوا الْفَسْخَ مِنْ جِهَتِهِ  
فَتُنْصَفُوهُ كَمَا جَعَلْتُمُوهُ لِفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ مِنْ جِهَتِهَا  
فَأَسْقِطْتُمُوهُ فَمَا الْفَرْقُ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ  
الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ بَضْعٍ <356> سَلِيمٍ مِنَ الْعُيُوبِ فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ  
كَذَلِكَ وَفَسَخَ عَادَ إِلَيْهَا كَمَا خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَا شَيْئًا  
مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا فَسَخَتْ لِعَيْبِهِ لَمْ

تُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا  
مِنَ الصَّدَاقِ .

فَصَلُّ [لَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ عَلَى الْمَلَاعِنِ وَلَا سُكْنَى ]  
الْحُكْمُ الْخَامِسُ أَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا سُكْنَى كَمَا قَضَى بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ فِي  
الْمَبْتُوتَةِ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ  
فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ لَا مُخَالِفٌ لَهُ بَلْ سُفُوطُ  
النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمَلَاعِنَةِ أَوْلَى مِنْ سُفُوطِهَا لِلْمَبْتُوتَةِ لِأَنَّ  
الْمَبْتُوتَةَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا وَهَذِهِ لَا سَبِيلَ لَهُ  
إِلَى نِكَاحِهَا لَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا فَلَا وَجْهَ أَضْلًا لِوُجُوبِ  
نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ انْقِطَاعًا كَلْبًا .

فَأَقْضَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَكُلُّهَا  
تُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَالْمِيزَانَ الَّذِي أَنْزَلَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ  
وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ كَمَا سَتَقَرَّرُ عَيْنُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَهَا السُّكْنَى . وَأَنْكَرَ الْقَاضِي  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْقَوْلَ إنْكَارًا شَدِيدًا .

وَقَوْلُهُ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى  
عَنْهَا " لَا يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطَلَّعَةٍ وَمُتَوَفَى عَنْهَا لَهَا  
النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْفُرْقَتَيْنِ قَدْ يَجِبُ  
مَعَهُمَا نَفَقَةٌ وَسُكْنَى وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلَهَا ذَلِكَ  
فِي فُرْقَةِ الطَّلَاقِ اتِّفَاقًا وَفِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا  
: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى كَمَا لَوْ كَانَ حَائِلًا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِجْدَى رِوَايَتِيهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ  
لِرُؤُوسِ سَبَبِ النَّفَقَةِ بِالْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ لَا يُرْجَى عَوْدُهُ فَلَمْ يَبْقَ  
إِلَّا نَفَقَةٌ قَرِيبٌ فَهِيَ فِي مَالِ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا  
فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

**<357>** وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسَّكْنَى فِي تَرْكِهِ تَقَدَّمَ بِهَا عَلَى الْمِيرَاثِ وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدٍ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْعِصْمَةِ بِالْمَوْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى انْقِطَاعِهَا بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَلْ انْقِطَاعُهَا بِالطَّلَاقِ أَشَدُّ وَلِهَذَا يُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى الْمُطَلَّعَةُ الرَّجْعِيَّةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَإِذَا وَجِبَتْ النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ فَوُجُوبُهَا لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَوْلَى وَأَخْرَى .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الْمَبْنُوتَةِ فِي الصَّحَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَذَكَرَ أُدْلِيَّتَهَا وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ رَاجِحِهَا وَمَرْجُوحِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا " إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّعَةَ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا قَدْ يَجِبُ لَهُمَا الْقَوْتُ وَالنَّبِيْتُ فِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا إِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ .

فَصَلُّ [انْقِطَاعُ نَسَبِ وَلَدِ اللَّعَانِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ]  
 الْحُكْمُ السَّادِسُ انْقِطَاعُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الْأَبَ يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَجَلُ قَوَائِدِ اللَّعَانِ وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْمَوْلُودُ لِلْفِرَاشِ لَا يَنْفِيهِ اللَّعَانُ الْبَتَّةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَإِنَّمَا يَنْفِي اللَّعَانُ الْحَمْلَ فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنَهَا حَتَّى وَلَدَتْ لِأَعْرَنِ لِاسْقَاطِ الْحَدِّ فَقَطْ وَلَا يَنْفِي وَلَدُهَا مِنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حُزَمٍ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ قَالَ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وُلِدَ فَهُوَ وَلَدُهُ إِلَّا حَيْثُ نَفَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهُ وَلَمْ يَنْفِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللَّعَانِ فَقَطْ فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسَبِ قَالَ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنْ صَدَّقْتَهُ **<358>** فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ تَصْدِيقَهَا لَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا [ الْأَنْعَامُ 164 ] فَوَجِبَ أَنَّ إِفْرَارَ الْأَبَوَيْنِ يَصُدَّقُ عَلَى نَفِي الْوَلَدِ فَيَكُونُ كَسَبًا عَلَى غَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ

إِذَا أَكْذَبَتْهُ الْأُمُّ وَالتَّعَنَّتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَطْ فَلَا يَنْتَفِي فِي غَيْرِ  
هَذَا الْمَوْضِعِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا ضِدُّ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ حَتَّى  
تَصْعَ كَمَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ عَلَى الْحَمْلِ  
وَعَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا قَوْلُ  
ثَلَاثَةٍ .

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ  
يَوْجِهِ مَا فَإِنَّ الْفِرَاشَ قَدْ زَالَ بِاللَّعَانِ وَإِنَّمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفِرَاشِ  
وَدَعْوَى الزَّانِي فَأَبْطَلَ دَعْوَى الزَّانِي لِلْوَلَدِ وَحَكَمَ بِهِ لِصَاحِبِ  
الْفِرَاشِ وَهَذَا صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَاعَنَ لِمُجَرِّدِ نَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ قِيَامِ  
الْفِرَاشِ فَقَالَ لَمْ تَرِنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي ؟ .

قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُمَا رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ  
أَحْمَدَ .

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَخَدَهُ  
وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ .

فَإِنْ قِيلَ فَخَالَفْتُمْ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قُلْنَا : مَعَادَ اللَّهِ بَلْ وَاقِفْنَا أَحْكَامَهُ حَيْثُ وَقَعَ  
غَيْرُنَا فِي خِلَافِ بَعْضِهَا تَأْوِيلًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ  
حَيْثُ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ فَرَجَحَ دَعْوَاهُ بِالْفِرَاشِ وَجَعَلَهُ لَهُ  
وَحَكَمَ بِنَفْيِهِ عَنِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ حَيْثُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطَعَ  
نَسَبَهُ مِنْهُ وَقَصَى الْأَيْدَى <359> لِأَبِ قَوَاقِفْنَا الْحُكْمَيْنِ وَقُلْنَا

بِالْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ تَفْرِيقًا بَارِدًا جِدًّا سَمِجًا لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَفْسِ  
الْوَلَدِ حَمَلًا وَنَفْسِهِ مَوْلُودًا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي عَلَى هَذَا الْفَرْقِ  
الصُّورِيِّ الَّذِي لَا مَعْنَى تَحْتَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا يَرْتَضِي هَذَا مَنْ قَلَّ  
تَصِيبُهُ مِنْ ذَوْقِ الْعَفْهِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمِهَا وَمَعَانِيهَا  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [إِلْحَاقُ وَوَلَدُ اللَّعَانِ بِأُمِّهِ ]  
الْحُكْمُ السَّابِعُ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ  
أَبِيهِ وَهَذَا الْإِلْحَاقُ يُفِيدُ حُكْمًا زَائِدًا عَلَى الْخَاقِ بِهَا مَعَ ثُبُوتِ  
نَسَبِهِ مِنَ الْآبِ وَإِلَّا كَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ فَإِنَّ خُرُوجَ الْوَلَدِ مِنْهَا  
أَمْرٌ مُحَقَّقٌ فَلَا بُدَّ فِي الْإِلْحَاقِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا كَانَ  
خَاصِلًا مَعَ ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الْآبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَفَادَ هَذَا الْإِلْحَاقُ قَطَعَ تَوْهَمَ انْقِطَاعِ نَسَبِ  
الْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ كَمَا انْقَطَعَ مِنَ الْآبِ وَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّ وَلَا  
إِلَى أَبٍ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا التَّوْهَمَ وَالْحَقُّ  
الْوَلَدَ بِالْأُمِّ وَأَكَّدَ هَذَا بِإِيحَابِهِ الْجَدِّ عَلَى مَنْ قَدَفَهُ أَوْ قَدَفَ أُمَّهُ  
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكُلٌّ مِنْ لَا يَرَى أَنَّ  
أُمَّهُ وَعَصَبَاتِهَا لَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَأْيِيدًا بَلْ أَفَادَنَا هَذَا الْإِلْحَاقُ فَائِدَةً زَائِدَةً وَهِيَ  
تَحْوِيلُ النَّسَبِ الَّذِي كَانَ إِلَى أَبِيهِ إِلَى أُمِّهِ وَجَعَلَ أُمَّهُ قَائِمَةً  
مَقَامَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ فَهِيَ عَصَبَتُهُ وَعَصَبَاتُهَا أَيْضًا عَصَبَتُهُ فَإِذَا  
مَاتَ حَارَتْ مِيرَاتُهُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ  
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لِمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ  
حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ تَحُورُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا  
الَّذِي لَاعَتَتْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ <360> جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ  
مِيرَاتِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا

وَفِي " السِّنِّينِ " أَيْضًا مُرْسَلًا : مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ قَالَ جَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ  
وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا

وَهَذِهِ الْأَثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَخْضِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ النِّسْبَ فِي الْأَصْلِ  
لِلْأَبِ فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ صَارَ لِلْأُمِّ كَمَا أَنَّ الْوَلَاءَ فِي الْأَصْلِ  
لِلْمُعْتِقِ أَلَبَ فَإِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا كَانَ لِلْمُعْتِقِ الْأُمُّ . فَلَوْ أَعْتَقَ  
الْأَبَ بَعْدَ هَذَا انْتَجَرَ الْوَلَاءَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ  
وَهُوَ تَطْيِيرٌ مَا إِذَا كَذَّبَ الْمُؤَلَّعُ نَفْسَهُ وَاسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ رَجَعَ  
النِّسْبُ وَالتَّعْصِيبُ مِنَ الْأُمِّ وَعَصَبَتِهَا إِلَيْهِ . فَهَذَا مَخْضُ  
الْقِيَاسِ وَمُوجِبُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَبْرِ الْأُمَّةِ  
وَعَالِمِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَذْهَبُ إِمَامِي أَهْلِ الْأَرْضِ فِي  
رَمَائِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ  
بِالطَّفِ إِيْمَاءً وَأَحْسَنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عَيْسَى مِنْ ذُرِّيَةِ  
إِبْرَاهِيمَ بِوَأَسْطَةِ مَرْيَمَ أُمِّهِ وَهِيَ مِنْ صَمِيمِ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ  
وَسَيَاتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِهَذَا عِنْدَ ذِكْرِ أَقْصِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ حَرَّتْ  
السُّنَّةُ أَنْ يَرْتَّ مِنْهَا وَتَرَّتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ؟ قِيلَ تَتَلَقَّاهُ  
بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا  
مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ تَعْصِيبَ الْأُمِّ لَا يُسْقِطُ  
مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنْ وَلَدِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَالْأَبِ  
حَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ فَهِيَ تَأْخُذُ فَرَضَهَا وَلَا بُدَّ  
فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَحَدَهُ **<361>** بِالتَّعْصِيبِ وَإِلَّا فَارْتَّ بِفَرَضِهَا  
فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِالْأَثَارِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

فَصَلِّ [يُحَدِّ قَارِفُهَا وَقَارِفُ وَلَدِهَا ]

الْحُكْمُ الثَّامِنُ " أَنَّهَا لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ  
رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ " وَهَذَا لِأَنَّ لِعَانَتَهَا نَفَى عَنْهَا تَحْقِيقَ مَا  
رُمِيَ بِهِ فَيُحَدُّ قَارِفُهَا وَقَارِفُ وَلَدِهَا هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ



السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الأُمَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ نُفِي نَسَبُهُ حُدَّ قَارِفُهَا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نُفِي نَسَبُهُ لَمْ يُحَدَّ قَارِفُهَا وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَهَا وَلَدٌ نَفَاهُ الرُّوْحُ وَالَّذِي أُوجِبَ لَهُ هَذَا الفَرْقُ أَنَّهُ مَتَى نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا فَقَدْ حَكَمَ بِرِزَاها بِالنَّسَبَةِ إِلَى الوَلَدِ فَأَثَرَ ذَلِكَ شُبُهَةً فِي سُقُوطِ حَدِّ القَدْفِ .

فَصَلِّ [ لَا تَتَرْتَّبُ الأَحْكامُ السَّايِقَةُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ اللِّعَانِ ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكامَ إِنَّمَا تَرْتَبَتْ عَلَى لِعَانِها مَعًا وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ اللِّعَانُ فَلَا يَتَرْتَّبُ شَيْءٌ مِنْها عَلَى لِعَانِ الرُّوْجِ وَحَدُّهُ وَقَدْ خَرَجَ أَبُو البَرَكاتِ بِنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ انْتِفَاءً الوَلَدِ بِلِعَانِ الرُّوْجِ وَحَدُّهُ وَهُوَ تَخْرِيجُ صَحيحُ فَإِنَّ لِعَانَهُ كَمَا أَقَادَ سُقُوطِ الحَدِّ وَغَارَ القَدْفِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لِعَانِها أَقَادَ سُقُوطِ النِّسَبِ الفاسِدِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تَلَأَعِنْ هِيَ بِطَرِيقِ الأُولَى فَإِنَّ تَصَرُّرَهُ بِدُخُولِ النِّسَبِ الفاسِدِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ تَصَرُّرِهِ بِحَدِّ القَدْفِ وَحَاجَتُهُ إِلَى نَفْيِهِ عَنْهُ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى دَفْعِ الحَدِّ فَلِعَانُهُ كَمَا اسْتَقَلَّ بِدَفْعِ الحَدِّ اسْتَقَلَّ بِنَفْيِ الوَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ وُجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْها إِذَا كَانَتْ حَامِلِينَ ]

الْحُكْمُ العَاشِرُ وَجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْها إِذَا كَانَتْ حَامِلِينَ فَإِنَّهُ قَالَ " مِنْ أَجْلِ أَنَّها يَفْتَرِقَانِ عَنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْها " فَأَقَادَ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : سُقُوطُ نَفَقَةِ البَائِنِ وَسُكْنَىها إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا مِنَ الرُّوْجِ . وَالثَّانِي : وَجُوبُهُمَا لَهَا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْها إِذَا كَانَتْ حَامِلِينَ مِنَ الرُّوْجِ .

فَصَلِّ [ اعْتِبَارُ الحُكْمِ بِالقَافَةِ فِي الإلْحاقِ بِالنِّسَبِ ]

<362> وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهلالِ بِنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بِنِ سَحْمَاءَ إِرْشادُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

اعْتَبَارِ الْحُكْمِ بِالْعَاقَةِ وَأَنَّ لِلشَّبِّهِ مَدْخَلَ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ  
وَالْحَاقِ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الشَّبِّهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بِالْمَلَأَيْنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ  
الشَّبِّهَ لَهُ لِمُعَارَضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْ الشَّبِّهِ لَهُ كَمَا  
تَقَدَّمَ .

فَضْلُ [مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ مُدْعِيًا زِنَاهُ بِحَرِيمِهِ قَتَلَ بِهِ إِنْ  
لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارِ الْوَلِيِّ ]  
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ  
فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ  
وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قَتَلَ فِيهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذْ لَوْ قَبِلَ  
قَوْلُهُ لِأَهْدِرْتُ الدَّمَاءُ وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ  
وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ .

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَحِبُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا . إِخْدَاهُمَا : هَلْ  
يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ  
يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ يَرُولُ  
الْإشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ  
حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ بَرَاخِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ  
مَذْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ : أَنَّهُ  
يُقْتَلُ بِهِ وَالَّذِي عَرَّهَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَعَدَّى إِذْ جَاءَهُ  
رَجُلٌ يَعْذُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّحٌ بِدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْذُونَ فَجَاءَ  
حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ  
هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ  
لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي صَرَبْتُ بَيْنَ فَخْدَيْ امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ  
بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ صَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخْدَيْ  
الْمَرْأَةِ فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ فَهَرَّهَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ  
وَقَالَ إِنْ عَادُوا فَعُدُّ فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَسُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ <363> فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَنُفُوقِ عَنِ عُمَرَ فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةً خِلَافَ بَيْنِ الصَّحَابَةِ وَأَنْتِ إِذَا تَأَمَّلْتِ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوَدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللَّفْعُ لِصَاحِبِ " الْمُعْنِيِّ " : فَإِنَّ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَأَلَ الْقِصَّةَ وَكَلَامَهُ يُعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ فِي هَذَا الْقِتِيلِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا : " فَإِنَّ عَادُوا فَعَدُّ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ " الْمُسْتَوْعِبِ " قَدْ قَالَ وَإِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ فَقَتَلَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ قَالَ وَفِي عَدَدِ الْبَيِّنَةِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : شَاهِدَانِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوُجُودِ لَا عَلَى الزَّوْنِ وَالْأُخْرَى لَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ الْوَلِيُّ سَقَطَ الْقِصَاصُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ بِدَلِّ كَلَامِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزَّوْنِ وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ وَلَا غَيْرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ وَهَتَكَ حَرِيمَهُ وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ الرَّبِيزُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَاتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا : أَعْطِنَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ فَقَالَا : خَلِّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضْرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضْرَبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ نِقَبٍ أَوْ شَقٍّ فِي الْبَابِ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَنَظَرَ حُرْمَةً أَوْ عَوْرَةً فَلَهُمْ حَذْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

<364> وَفَصَّلَ ابْنُ حَامِدٍ فَقَالَ يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَأَلْسَهْلَ فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ انْصَرِفْ وَادْهَبْ وَإِلَّا تَفْعَلْ بِكَ كَذَا . قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي

كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَفْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ  
بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "  
" عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ  
لِيَطْعَنَهُ فَأَيْنَ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَلُّهُ  
أَوْ يَحْتَبِي لَهُ وَيَحْتَفِي لِيَطْعَنَهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا  
أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ  
لَوْ أَعْلِمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ  
أَجْلِ الْبَصَرِ

وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ  
فَخَدَفْتَهُ بِخِصَاهُ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

وَفِيهِمَا أَيْضًا : مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَتْوَا  
عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ

<365> وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ  
لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ بَلْ مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِي  
الْمُؤَدِي وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ  
مَنْ أَعْتَدَى عَلَى حَرِيمِهِ سِوَاءَ كَانَ مُخَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ  
مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ  
وَقَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ : يَسَعُهُ قَتْلُهُ  
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ الرَّائِي مُخَصَّنًا جَعَلَاهُ مِنْ  
بَابِ الْخُدُودِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُهْدَرُ دَمُهُ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ  
وَلَمْ يَفْصِلَا بَيْنَ الْمُخَصَّنِ وَغَيْرِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مُخَصَّنًا وَأَقَامَ  
الرُّوحُ الْبَيِّنَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا  
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَالْمُخَصَّنُ وَغَيْرُ الْمُخَصَّنِ سِوَاءَ وَيُهْدَرُ دَمُهُ  
وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ الدِّيَّةَ فِي غَيْرِ الْمُخَصَّنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْدُثُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ

وَفِي اللَّفْظِ الْأَخْرَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَعَيُورٌ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي؟

قُلْنَا : نَتَلَقَّاهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلِ بِمُوجِبِهِ وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقَدِّ بِه لِأَنَّهُ قَالَ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا الْخَلْفِ وَلَمَا أَتَى عَلَى عَيْرَتِهِ وَلَقَالَ لَوْ قَتَلْتَهُ قَتَلْتَهُ بِهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي هَذَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <366> أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ مُلْزِمٌ وَكَذَلِكَ فَتَوَاهُ حُكْمٌ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّ دَمَهُ هَدَرٌ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَبَاطِنِهِ وَوَقَعَتْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي دَرَأَهَا اللَّهُ بِالْقِصَاصِ وَتَهَالَكَ النَّاسُ فِي قَتْلِ مَنْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فِي دُورِهِمْ وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُمْ عَلَى حَرِيمِهِمْ فَسَدَّ الذَّرِيعَةَ وَحَمَى الْمَفْسَدَةَ وَصَانَ الدَّمَاءَ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ وَيُقَادُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ فَلَمَّا خَلَفَ سَعْدُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الشُّهُودَ عَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَيْرَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَيُورٌ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَشَدُّ عَيْرَةً وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْيْنِ .

أَحَدُهُمَا : إِفْرَارُهُ وَسُكُوتُهُ عَلَى مَا خَلَفَ عَلَيْهِ سَعْدُ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَتَهْيِئُهُ عَنْ قَتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَلَا يُتَاقَصُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ آخِرَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ كَالْمُنْكَرِ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ يَعْينِي : أَنَا أَنهَاهُ عَنِ قَتْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنَّهُ شِدَّةُ غَيْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَعْيَزُّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَزُ مِنِّي . وَقَدْ سَرَعَ إِقَامَةُ الشَّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ مَفْرُوتَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَا سَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ وَأَنَا أَعْيَزُّ مِنْ سَعْدٍ وَقَدْ نَهَيْتَهُ عَنِ قَتْلِهِ وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِكَلَامِهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ .

فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنُ وَلَدِهِ لَوْنَهُ تَبَتَّ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ " ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ " مَا لَوْنُهَا ؟ " قَالَ حُمْرٌ . قَالَ " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ " قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ " . <367>

[ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالتَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِيفَاءِ ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيزِ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَحَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ وَرَبَّ تَعْرِيزٍ أَفْهَمُ وَأَوْجَعُ لِلْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي التَّكَايَةِ مِنْ

التَّضْرِيحُ وَبَسَاطَةُ الْكَلَامِ وَسِيَافُهُ يَزِدُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ  
وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُرَادِ .

وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الرَّيْبَةِ لَا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ وَتَعْفَى الْوَلَدَ .

وَفِيهِ صَرَبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَسْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ فِي الْأَحْكَامِ وَمِنْ  
تِرَاحِمِ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ مَنْ شَبَّهَ  
أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيَفْهَمَ السَّائِلُ  
وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ؟ .

فِيضْلُ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ  
الْأُمَّ تَكُونُ فِرَاشًا وَفِيْمَنْ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ  
ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ  
فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَبَّهَا بَيِّنًا يُعْنَبَةُ فَقَالَ " هُوَ  
لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ " وَاخْتَجَبِي  
مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطَ .

<368> فَهَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ أَصْلُهُ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ  
وَفِي أَنَّ الْأُمَّ تَكُونُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ وَفِي أَنَّ الشَّبَّهَ إِذَا عَارَضَ  
الْفِرَاشَ قُدِّمَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ وَفِي أَنَّ أَحْكَامَ النَّسَبِ تَتَّبَعُ  
فَتَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ  
حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَفِي أَنَّ الْقَافَةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْعِ .

[ جِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ ]

فَأَمَّا ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَجِهَاتُ ثُبُوتِ  
النَّسَبِ أَرْبَعَةٌ الْفِرَاشُ وَالْإِسْتِلْحَاقُ وَالْبَيِّنَةُ وَالْقَافَةُ فَالثَّلَاثَةُ  
الْأُولَى مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَثْبُتُ بِهِ  
الْفِرَاشُ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْرِي فَجَعَلَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مُوجِبًا  
لِلْفِرَاشِ وَاخْتَجَّجُوا بِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ - الصَّحِيحِ وَأَنَّ النَّبِيَّ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى بِالْوَلَدِ لَزْمَةً وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ  
الْفِرَاشِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَةً لِلْحُكْمِ بِالْوَلَدِ لَهُ فَسَبَبُ الْحُكْمِ وَمَحَلُّهُ  
إِنَّمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَحَمَلُهُ عَلَى  
الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرِ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّ هَذَا  
يَسْتَلْزِمُ الْغَاءَ مَا اُعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ صَرِيحًا  
وَتَعْطِيلَ مَحَلِّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ لِأَجَلِهِ وَفِيهِ .

ثُمَّ لَوْ لَمْ يَرِدْ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ لَكَانَ هُوَ مُفْتَضَى الْمِيرَانِ  
الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ  
بَيْنَ الْمُتَمَائِلِينَ فَإِنَّ السَّرِيَّةَ فِرَاشٌ جَسًا وَحَقِيقَةً وَحُكْمًا كَمَا  
أَنَّ الْحُرَّةَ كَذَلِكَ وَهِيَ تُرَادُ لِمَا تُرَادُ لَهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ  
وَالِاسْتِيلَادِ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْغَبُونَ فِي  
السَّرَارِيِّ لِاسْتِيلَادِهِنَّ وَاسْتِفْرَاشِيَهُنَّ وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ  
فِرَاشًا لِمَعْنَى هِيَ وَالسَّرِيَّةُ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . <369>

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا بِأَوَّلِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ مِنْ  
السَّيِّدِ فَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ فَيَلْحَقُهُ جِنْدٌ  
بِالِاسْتِلْحَاقِ لَا بِالْفِرَاشِ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ  
فَعِنْدَهُمْ وَلَدُ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِالْفِرَاشِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَدُ  
مُسْتَلْحَقٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَّ الْوَلَدَ  
بِرْمَعَةَ وَأَثَبَتْ نَسَبَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُثَبِّتْ قَطُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ لَهُ  
قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
وَلَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ .

قَالَ مُنَازِعُوهُمْ لَيْسَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ  
وَلَا أَثَرٌ عَنْ صَاحِبٍ وَلَا تَفْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأُصُولُهُ قَالَتْ  
الْحَنَفِيَّةُ : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ كَوْنَ الْأُمَّةِ فِرَاشًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنَّهُ  
فِرَاشٌ صَعِيفٌ وَهِيَ فِيهِ دُونَ الْحُرَّةِ فَاعْتَبَرْنَا مَا تَعْتِقُ بِهِ بِأَنَّ  
تَلَدَ مِنْهُ وَلَدًا فَيَسْتَلْحَقُهُ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ إِلَّا أَنْ  
يَنْفِيَهُ وَأَمَّا الْوَلَدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْحَقُهُ إِلَّا بِالِاسْتِلْحَاقِ وَلِهَذَا قُلْتُمْ  
إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقَهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِاسْتِلْحَاقِ  
مُسْتَأْتَفٍ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا  
يُرَادُ لِلْوَطْءِ وَالِاسْتِفْرَاشِ بِخِلَافِ مِلْكِ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْوَطْءَ

وَالِاسْتِفْرَاشَ فِيهِ تَابِعٌ وَلِهَذَا يَجُوزُ وُرُودُهُ عَلَيَّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ  
وَطُورَهَا بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

قَالُوا : وَالْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ لِأَنَّ وَطْءَ زَمْعَةَ لَمْ يَثْبُتْ وَإِنَّمَا  
الْحَقُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدٍ أَحَا لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَّهُ  
فَالْحَقُّ بِاسْتِلْحَاقِهِ لَا بِفِرَاشِ الْأَبِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ مَوْطُوءَةً فَهِيَ فِرَاشٌ حَقِيقَةً  
وَحُكْمًا وَاعْتِبَارًا وَلَادَتِهَا السَّابِقَةُ فِي صَيْرُورَتِهَا فِرَاشًا اِعْتِبَارًا  
مَا لَا دَلِيلَ عَلَى اِعْتِبَارِهِ شَرْعًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ  
يَعْتَبِرْهُ فِي فِرَاشِ زَمْعَةَ فَاعْتِبَارُهُ تَحْكُمُ .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تُرَادُ لِلْوَطْءِ فَالْكَلَامُ فِي الْأُمَّةِ الْمَوْطُوءَةِ  
الَّتِي اتَّخَذَتْ سُرِّيَّةً وَفِرَاشًا وَجَعَلَتْ كَالزَّوْجَةِ أَوْ أَحْطَى مِنْهَا لَا  
فِي أُمَّتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهَا . <370> وَقَوْلُكُمْ  
إِنَّ وَطْءَ زَمْعَةَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ لَيْسَ عَلَيْنَا جَوَابُهُ  
بَلْ جَوَابُهُ عَلَيَّ مَنْ حَكَمَ بِلُحُوقِ الْوَلَدِ بِزَمْعَةَ وَقَالَ لِابْنِهِ هُوَ  
أَحْوَكُ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّمَا الْحَقُّ بِالْأَخِ لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَّهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ  
الْمُسْتَلْحَقَّ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُقَرَّرِ إِلَّا أَنْ  
يَشْهَدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَ الْمَيِّتِ وَعَيْدٌ لَمْ يَكُنْ يُقَرَّرُ  
لَهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ سَوْدَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أُخْتُهُ وَهِيَ لَمْ تُقَرَّرْ بِهِ وَلَمْ تَسْتَلْحَقَّهُ وَحَتَّى لَوْ أَقَرَّتْ بِهِ مَعَ  
أَخِيهَا عَيْدٌ لَكَانَ ثَبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ لَا بِالِاسْتِلْحَاقِ فَإِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ عَقِيبَ حُكْمِهِ بِالْحَاقِ النَّسَبِ  
بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ مُنْبَهًا عَلَى قَضِيَّةِ كُلِّيَّةِ عَامَّةٍ  
تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَغَيْرَهَا .

ثُمَّ جَوَابُ هَذَا اِلْتِعْرَاضِ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ أَنْ ثُبُوتَ كَوْنِ الْأُمَّةِ  
فِرَاشًا بِالْاِقْرَارِ مِنَ الْوَاطِئِ أَوْ وَاوَرِيهِ كَافٍ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ  
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْحَقُّ بِهِ بِقَوْلِهِ ابْنُ وَليدَةَ  
أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ كَيْفَ وَزَمْعَةَ كَانَ صَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَتُهُ تَحْتَهُ فَكَيْفَ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْفِرَاشُ الَّذِي  
يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؟ .

وَأَمَّا مَا نَقَضْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِفْرَارٍ مُسْتَأْنَفٍ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ هَذَا أَحَدُهُمَا

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَلْحَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنَفْ إِفْرَارًا وَمَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ قَدْ يَسْتَبْرِئُهَا السَّيِّدُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَيُرْوَى حُكْمُ الْفِرَاشِ بِالِاسْتِبْرَاءِ فَلَا يَلْحَقُهُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَّا بِاعْتِرَافِ مُسْتَأْنَفٍ أَنَّهُ وَطِئَهَا كَالْحَالِ فِي أَوَّلِ وَلَدٍ وَمَنْ رَجَّحَ الثَّانِي قَالَ قَدْ يَثْبُتُ كَوْنُهَا فِرَاشًا أَوْ لَا وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِرَاشِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُزِيلُهُ إِذْ لَيْسَ هَذَا تَطْيِيرَ قَوْلِكُمْ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوَطِئِهَا حَتَّى يَسْتَلْحِقَهُ وَأَبْطُلَ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ بِهِ أَحَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ لَهُ عَبْدًا وَلِهَذَا أَتَى فِيهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ فَقَالَ هُوَ لَكَ أَيُّ مَمْلُوكٍ لَكَ وَقَوَى هَذَا الْإِعْتِرَاضَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الْقَاطِ الْحَدِيثِ " هُوَ لَكَ عَبْدٌ " وَبِأَنَّهُ أَمَرَ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ أَحَا لَهَا لَمَا أَمَرَهَا بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَجَنِبِيٌّ مِنْهَا .

قَالَ وَقَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ تَنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ لِحُوقِ نَسَبِهِ بِرَمْعَةٍ أَيُّ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرَاشًا لَهُ لِأَنَّ <371> الْأُمَّةُ لَا تَكُونُ فِرَاشًا وَالْوَلَدُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفِرَاشِ وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَمْرُ اخْتِجَابِ سَوْدَةَ مِنْهُ قَالَ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ " اخْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " قَالُوا : وَحِينَئِذٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّا أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ وَبِالْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ مِنْكُمْ .

قَالَ الْجُمْهُورُ الْآنَ حِمِّي الْوَطِيسُ وَالتَّقَتْ حَلِقَتَا الْبِطَانِ فَتَقُولُ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - أَمَا قَوْلِكُمْ إِنَّهُ لَمْ يُلْحَقْهُ بِهِ أَحَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا يَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ وَلَيْسَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

فَأَمَّا لَفْظَةُ قَوْلِهِ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَرَوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ أَضَلًّا .

وَأَمَّا أَمْرُهُ سَوْدَةَ بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ  
الِاخْتِطَابِ وَالْوَرَعِ لِمَكَانِ الشَّبَهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشَّبَهَةُ النَّبِيَّ  
بِعُتْبَةَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلشَّبَهَيْنِ وَإِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ فَإِنَّ  
الْفِرَاشَ دَلِيلٌ لِحُوقِ النَّسَبِ وَالشَّبَهَةُ يَغْيِرُ صَاحِبَهُ دَلِيلٌ نَفِيهِ  
فَاعْمَلْ أَمْرَ الْفِرَاشِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْمُدَّعِي لِقَوْتِهِ وَاعْمَلْ  
الشَّبَهَةَ بِعُتْبَةَ بِالنَّسَبِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ  
وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا وَأَوْضَحِهَا وَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتُ  
النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَهَذَا الزَّائِي يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْوَلَدِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّبَعِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالتَّنْفِقِ  
وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهُ مَعَ ثُبُوتِهِ  
لِمَانِعٍ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا يُتَكْرَرُ مَنْ تَخَلَّفَ الْمَحْرَمِيَّةُ  
بَيْنَ سَوْدَةَ وَبَيْنَ هَذَا الْغُلَامِ لِمَانِعِ الشَّبَهَةِ بِعُتْبَةَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا  
مَخَضُ الْفِقْهِ ؟ وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ "لَيْسَ لِكَ يَاخُ" لَوْ  
صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَقَدْ صَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ  
بِالْحَدِيثِ وَلَا تُبَالِي بِصِحَّتِهَا مَعَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ هُوَ أَخُوكَ وَإِذَا  
جَمَعْتَ اطْرَافَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَنْتَ قَوْلَهُ  
"هُوَ أَخُوكَ" بِقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ تَبَيَّنَ لَكَ  
بُطْلَانُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ التَّأْوِيلِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ لَا  
يَحْتَمِلُهُ بِوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْعَجَبُ أَنَّ مُتَارِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجْعَلُونَ الزَّوْجَةَ فِرَاشًا  
لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بُعْدٌ <372> الْمَشْرِقَيْنِ  
وَلَا يَجْعَلُونَ سُرِّيَّتَهُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ اسْتِفْرَاشُهُ لَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا  
فِرَاشًا .

فَصَلِّ [ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا ]  
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ نَفْسُ الْعَقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَلْ لَوْ  
طَلَّقَهَا عُقْبَتُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ الدَّخُولِ الْمُحَقَّقِ لَا إِمْكَانَهُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ  
وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ إِنَّ أَحْمَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ  
فِي رِوَايَةٍ حَرَبَ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ  
وَأَنَّ امْرَأَتَهُ بَوْلِدٍ فَأَنْكَرَهُ أَنَّهُ يَنْتَفِي عِنْدَهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَذَا هُوَ  
الصَّحِيحُ الْمَجْرُومُ بِهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا وَلَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا الرُّوجُ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا لِمَجَرَّدِ إِمْكَانِ بَعِيدٍ ؟ وَهَلْ يَغْدُو أَهْلُ  
الْعُرْفِ وَاللِّغَةِ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا وَكَيْفَ تَأْتِي  
الشَّرِيعَةُ بِالْحَاقِ نَسَبٍ يَمْنُ لَمْ يَبْنِ بِامْرَأَتِهِ وَلَا دَخَلَ بِهَا وَلَا  
اجْتَمَعَ بِهَا بِمَجَرَّدِ إِمْكَانِ ذَلِكَ ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ يُقَطَعُ بِانْتِفَائِهِ  
عَادَةً فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إِلَّا بِدُخُولِ مُحَقَّقٍ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرَبٍ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُهُ  
وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ فِرَاشًا ]

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ فِرَاشًا فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا  
لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ  
إِلَى أَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي تُشْتَرَى لِلْوَطْءِ دُونَ الْخِدْمَةِ كَالْمُرْتَفَعَةِ  
الَّتِي يُفْهَمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهَا تُرَادُّ لِلتَّسْرِي فَتَصِيرُ  
فِرَاشًا يَنْفَسُ الشِّرَاءَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ لَا تَصِيرَانِ  
فِرَاشًا إِلَّا بِالدَّخُولِ .

فَصْلٌ

فَهَذَا أَحَدُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ وَهُوَ الْفِرَاشُ .

<373>

## [ الاستِخاقُ ]

الثاني : الاستِخاقُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ فَمَا الْجَدَّ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا لَمْ يُؤْتَرِ اسْتِلْحَاقُهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَهُوَ كَلُّ الْوَرْتَةِ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَتَبَتِ نَسَبُ الْمُقَرَّرِ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَصَدَّقُوهُ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ فِيهِ .

وَالْحُكْمُ فِي الْأَخِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَدِّ سَوَاءً وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَارَ الْمَالَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِإِفْرَارِهِ وَاجِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً وَهَذَا أَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ قَامُوا مَقَامَ الْمَيْتِ وَخَلَوْا مَحَلَّهُ .

وَأُورِدَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْوَرْتَةِ عَلَى الْخَاقِ النَّسَبُ يَثْبُتُ النَّسَبَ لِلزِّمِّ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى نَفْيِ حَمَلٍ مِنْ أُمَّةٍ وَطَيْتِهَا الْمَيْتُ أَنْ يَجْلُوا مَحَلَّهُ فِي نَفْيِ النَّسَبِ كَمَا خَلَوْا مَحَلَّهُ فِي الْخَاقِ وَهَذَا لَا يَلْزِمُ لِأَنَّا اعْتَبَرْنَا جَمِيعَ الْوَرْتَةِ وَالْحَمَلُ مِنَ الْوَرْتَةِ فَلَمْ يُجْمِعِ الْوَرْتَةُ عَلَى نَفْيِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ اعْتَبَرْتُمْ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ إِفْرَارَ جَمِيعِ الْوَرْتَةِ وَالْمُقَرَّرِ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ وَسَيُودَةٌ لَمْ تُقَرَّرْ بِهِ وَهِيَ أُخْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِ الْأَخِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ بِإِفْرَارِهِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِلْحَاقَ أَحَدِ الْأَخُوَّةِ كَافٍ .

قِيلَ سَوْدَةٌ لَمْ تَكُنْ مُنْكَرَةً فَإِنَّ عَبْدًا اسْتَلْحَقَهُ وَأَقَرَّهُ سَوْدَةٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِهِ وَإِفْرَارُهَا وَسُكُونُهَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَعَدِّي حُكْمُهُ إِلَيْهَا مِنْ خَلْوَتِهِ بِهَا وَرُؤْيَتِهِ إِيَّاهَا وَصَيْرُورَتِهِ أَجًا لَهَا تَصْدِيقٌ لِأَخِيهَا عَبْدٍ وَإِفْرَارٌ بِمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِلَّا لَبَادَرَتْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَجَرَى رِضَاهَا وَإِفْرَارُهَا مَجْرَى تَصْدِيقِهَا هَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهَا تَصْدِيقٌ صَرِيحٌ فَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ وَمَتَى اسْتَلْحَقَ الْأَخُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ غَيْرُهُمَا نَسَبَ مَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مُوَرِّثُهُمْ لِحَقِّهِ تَبَتِ نَسَبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَا وَارِثٌ مُتَارِعٌ فَالِاسْتِلْحَاقُ

مُقْتَضٍ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَمُنَازَعَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ مَا يُعْمَلُ مِنَ  
 الثُّبُوتِ فَإِذَا وَجِدَ الْمُقْتَضِي وَلَمْ يَمْنَعْ مَا يُعْمَلُ مِنَ اقْتِضَائِهِ تَرْتَبَ  
 عَلَيْهِ حُكْمُهُ . <374> وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ إِفْرَارَ مَنْ حَازَ  
 الْمِيرَاثَ وَاسْتِلْحَاقَهُ هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ خِلَافَةٌ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ إِفْرَارٌ  
 شَهَادَةٌ ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ رَجَمَهُمَا اللَّهُ  
 أَنَّهُ إِفْرَارٌ خِلَافَةٌ فَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُسْتَلْحِقِ بَلْ وَلَا إِسْلَامُهُ  
 بَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِ وَالذَّيْنِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : هُوَ إِفْرَارٌ  
 شَهَادَةٌ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ  
 مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّ الْوَرْتَةَ إِذَا أَقْرَأُوا بِالنَّسَبِ لِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا  
 عُدُولًا وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِلَافُهُ .

## فَصْلٌ

الثَّلَاثُ الْبَيِّنَةُ بَأَنَّ يَشْهَدُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ  
 فِرَاسِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ وَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرْتَةِ لَمْ  
 يَلْتَقُ إِلَى انْكَارِ بَقِيَّتِهِمْ وَتَبَتِ نَسَبُهُ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ نِرَاعٌ .

## فَصْلٌ

الرَّابِعُ الْإِقَافَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَاؤُهُ  
 بِاعْتِبَارِ الْإِقَافَةِ وَالْحَاقُّ النَّسَبِ بِهَا .

تَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ  
 مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ " أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحَزَّرًا  
 الْمُذَلَّجِي نَظَرَ إِلَيْنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا  
 قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ  
 الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ <375> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُتَنَازِعُونَ مِنْ أَمْرِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ كَالْكِهَانَةِ وَنَحْوَهَا لَمَا سُرَّ بِهَا وَلَا أُعْجِبَ بِهَا وَلَكَانَتْ  
 بِمَنْزِلَةِ الْكِهَانَةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ وَعِيدُ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا .



قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَهُ عِلْمًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَوْ كَانَ خَطَاً لِأَنكَرَهُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَنَفَى الْأَنْسَابِ انْتَهَى .

كَيْفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِصِحَّتِهَا وَاعْتِبَارِهَا فَقَالَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ إِنْ جَاءَتْ بِه كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ بَيْحَمَاءَ فَلَمَّا جَاءَتْ بِه عَلَى شَبهِ الَّذِي رُمِيَ بِه قَالَ لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اعْتِبَارٌ لِلشَّبهِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَافَةِ فَإِنَّ الْقَائِفَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الشَّبهِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ فَيَحْكُمُ بِه لِصَاحِبِ الشَّبهِ وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَةَ وَبَيَّنَّ سَبَبَهُ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمَّ سَلَمَةَ أَوْتَخَلَّمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ " مِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ " .

وَأُخْبِرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُهَا مَاءَهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا

فَهَذَا اعْتِبَارٌ مِنْهُ لِلشَّبهِ شَرْعًا وَقَدْرًا وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ طَرُقِ الْأَحْكَامِ أَنْ يَتَوَارَدَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَالشَّرْعُ وَالْقَدْرُ وَلِهَذَا تَبِعَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

<376> يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ وَطَيْتَهَا رَجُلَانِ فِي طَهْرِ فَقَالَ الْقَائِفُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَعَلَيَّ يَقُولُ هُوَ ابْنُهُمَا وَهُمَا أَبَوَاهُ يَرْتَانِهِ ذَكَرَهُ سَعِيدُ أَيْضًا .

وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشْبِهُهُمَا فَرَفِعَ

ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا الْقَافَةَ فَتَنظَرُوا فَقَالُوا : تَرَاهُ  
بُشْبُهُمَا فَالْحَقَّهُ بِهِمَا وَجَعَلَهُ بَرْتُهُمَا وَيَرْتَانِهِ وَلَا يُعْرِفُ قَطُّ  
فِي الصَّحَابَةِ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ  
بَلْ حَكَمَ عُمَرُ بِهِذَا فِي الْمَدِينَةِ وَبِحَضْرَتِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ  
فَلَمْ يُنْكَرْهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ .

[ حُجْجٌ مَّنْ أَنْكَرَ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالْقَافَةِ ]

قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ : قَدْ أَجَلَبْتُمْ عَلَيْنَا فِي الْقَافَةِ بِالْخَيْلِ وَالرَّجُلِ  
وَالْحُكْمِ بِالْقِيَاةِ تَعْوِيلٌ عَلَى مُجَرِّدِ الشَّبهِ وَالطَّنِّ وَالْيُخْمِينِ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّبِيهَ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْأَجَائِبِ وَيُنْتَفِي عَنْ الْأَقَارِبِ  
وَذَكَرْتُمْ قِصَّةَ أَسَامَةَ وَزَيْدٍ وَنَسَبَيْتُمْ قِصَّةَ الَّذِي وُلِدَتْ أُمْرَأَتُهُ  
عَلَا مًا أَسْوَدَ يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا فَلَمْ يُمْكِنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ تَفْيِهِ وَلَا جَعَلَ لِلشَّبِيهِ وَلَا لِعَدَمِهِ أَثْرًا وَلَوْ كَانَ لِلشَّبِيهِ  
أَثْرٌ لَأَكْتَفَى بِهِ فِي وِلْدِ الْمُلَاعِنَةِ وَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى اللَّعَانِ وَلَكَانَ  
يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهُ ثُمَّ يُلْحَقُ بِصَاحِبِ الشَّبِيهِ وَيَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ  
اللَّعَانِ بَلْ كَانَ لَا يَصِحُّ تَفْيُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّبِيهِ بِالرُّوْحِ وَقَدْ دَلَّتْ  
السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى تَفْيِهِ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَلَوْ كَانَ  
الشَّبِيهَ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ  
جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ  
وَتَفْيِ النَّسَبِ عَنْهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى الشَّبِيهِ الْمَذْكَورِ لَمْ  
يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَانَ مَحْبَبُهُ عَلَى شَبِيهِ دَلِيلًا عَلَى كَذِبِهِ لَا  
عَلَى لُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ . قَالُوا : وَأَمَّا قِصَّةُ أَسَامَةَ وَزَيْدٍ  
فَالْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ مِنْ زَيْدٍ <377> لِمُخَالَفَةِ  
لَوْنِهِ لَوْنِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتَفُونَ بِالْفِرَاشِ وَحُكْمِ اللَّهِ  
وَرِسُولِهِ فِي أَنَّهُ ابْنُهُ فَلَمَّا شَهِدَ بِهِ الْقَائِفُ وَافَقَتْ شَهَادَتُهُ  
حُكْمَ اللَّهِ وَرِسُولِهِ فِيسَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِمُوَافَقَتِهَا حُكْمَهُ وَلِتَكْذِيبِهَا قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ لَا أَنَّهُ أُثْبِتَ نَسَبُهُ  
بِهَا قَائِفٍ فِي هَذَا إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا  
مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا أَعْتَبَارُ الشَّبِيهِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا اُعْتَبِرَتْ  
فِيهِ الشَّبِيهَةَ بِنَسَبِ تَابِتٍ بغيرِ الْقَافَةِ وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ ذَلِكَ .

قَالُوا : وَأَمَّا حُكْمُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فَقَدْ أُخْتَلِفَ عَلَى عُمَرَ فَرُويَ عَنْهُ  
مَا ذَكَرْتُمْ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّ الْقَائِفَ لَمَّا قَالَ لَهُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ

قَالَ وَالِأَيُّهَا شَبَّتٌ . فَلَمْ يَعْتَبِرْ قَوْلَ الْقَائِفِ . قَالُوا : وَكَيْفَ تَقُولُونَ بِالشَّبِّهِ وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ وَالشَّبِّهُ مَوْجُودٌ لَمْ تُشَبِّهُوا النَّسَبَ بِهِ وَقُلْتُمْ إِنَّ لَمْ تَتَّفِقِ الْوَرَثَةُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ؟

[ رَدُّ الْمُشْتَبِّهِ عَلَى النَّافِي ]

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْنَا الْقَوْلَ بِالْقَافَةِ وَيَجْعَلَهَا مِنْ بَابِ الْحَدْسِ وَالتَّجْمِينِ مَنْ يُلْحِقُ وَلَدَ الْمَشْرِقِيِّ بِمَنْ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ مَعَ الْقَطْعِ بَإَيُّهُمَا لَمْ يَتَلَقَّ طَرْفَةً عَيْنٍ وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ بِإِنْتِنٍ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا وَنَحْنُ إِنَّمَا الْحَقْنَا الْوَلَدَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ الْمُسْتَبِدِّ إِلَى الشَّبِّهِ الْمُعْتَبَرِ سُرْعًا وَقَدْرًا فَهُوَ اسْتِنَادٌ إِلَى طَنْ غَالِبٍ وَرَأْيِ رَاجِحٍ وَأَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ يَقُولُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ وَهَلْ يُنْكَرُ مَجِيءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ مُسْتَبِدًّا إِلَى الْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالطَّنُونِ الْعَالِيَةِ ؟

وَأَمَّا وَجُودُ الشَّبِّهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَانْتِفَاؤُهُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا <378> فَهُوَ مِنْ أَنْدَرِ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ لِلْغَالِبِ الْكَثِيرِ وَالتَّأْدِيرِ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ . وَأَمَّا قِصَّةُ مَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ اعْتِبَارُ الشَّبِّهِ وَأَنَّ خِلَافَهُ يُوجِبُ رَيْبَةً وَأَنَّ فِي طِبَاعِ الْخَلْقِ انْكَارَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الْفِرَاشُ كَانَ الْحُكْمُ لِلدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنَّ الْفِرَاشَ الصَّحِيحَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَا يُعَارِضُ بِقَافَةٍ وَلَا شَبِّهِ فَمُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الشَّبِّهِ لِذَلِكَ أَقْوَى مِنْهُ - وَهُوَ الْفِرَاشُ عَيْرٌ مُسْتَنْكَرٌ وَإِنَّمَا الْمُسْتَنْكَرُ مُخَالَفَةُ هَذَا الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

وَأَمَّا تَقْدِيمُ اللَّعَانِ عَلَى الشَّبِّهِ وَإِلْغَاءُ الشَّبِّهِ مَعَ وَجُودِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ مِنْ تَقْدِيمِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ عَلَى أضعفهما وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِالشَّبِّهِ مَعَ عَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ كَالْبَيْتَةِ تُقَدَّمُ عَلَى الْيَدِ وَالتَّبْرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا .

وَأَمَّا ثُبُوتُ نَسَبِ أَسَامَةَ مِنْ زَيْدٍ يَدُونِ الْقِيَافَةِ فَتَحْنُ لَمْ تُثَبِّتْ نَسَبَهُ بِالْقِيَافَةِ وَالْقِيَافَةُ دَلِيلٌ آخَرٌ مُوَافِقٌ لِدَلِيلِ الْفِرَاشِ فَسُرُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَحُهُ بِهَا وَاسْتِيشَارُهُ لِتَعَاضِدِ آدِلَةِ النَّسَبِ وَتَصَافُرِهَا لَا لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَخَدَهُ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَرَحِ بَطُّهُورِ أَغْلَامِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ وَتَكَاتُرِهَا وَلَوْ لَمْ تَصْلُحِ الْقِيَافَةُ دَلِيلًا لَمْ يَفْرَحْ بِهَا وَلَمْ يُسَرَّ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَحُ وَيُسَرُّ إِذَا تَعَاضَدَتْ عِنْدَهُ آدِلَةُ الْحَقِّ وَيُخِيرُ بِهَا الصَّحَابَةَ وَيُجِبُّ أَنْ يَسْمَعُوهَا مِنَ الْمُخِيرِ بِهَا لِأَنَّ النَّفُوسَ تَزْدَادُ تَضَدِّيقًا بِالْحَقِّ إِذَا تَعَاضَدَتْ آدِلَتُهُ وَيُسَرُّ بِهِ وَتَفْرَحُ وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ فَهَذَا حُكْمُ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَالشَّرْعَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَالِإِيَّاهُمَا شَيْئٌ فَلَا تُعْرِفُ صِحَّتُهُ عَنْ <379> عُمَرَ وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَكَانَ قَوْلًا عَنْهُ فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحِّحَةِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ وَالِإِيَّاهُمَا شَيْئٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِ لَكَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا الْحَقُّ بِاثْنَيْنِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرْتَةِ بِأَخٍ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ فَإِنَّمَا لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ لِمَجَرَّدِ الْإِفْرَارِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَهُ يَسْتَبِيدُ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُ الْبَاقِينَ وَتَحْنُ لَا تَقْضُرُ الْقَافَةَ عَلَى بَنِي مُدْلِجٍ وَلَا تَعْتَبِرُ تَعَدُّرَ الْقَائِفِ بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِنَاءً عَلَى اسْتِثْرَاطِ اللَّفْظِ .

[ إِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِأَكْثَرِ مَنْ أَبَ فَهَلْ يَلْحَقُ بِهِمْ ]

فَإِنْ قِيلَ فَالْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِأَبَوَيْنِ فَمَا يَقُولُونَ فِيمَا إِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِأَبَوَيْنِ هَلْ تُلْحِقُونَهُ بِهِمَا أَوْ لَا تُلْحِقُونَهُ إِلَّا بِوَاحِدٍ وَإِذَا أَلْحَقْتُمُوهُ بِأَبَوَيْنِ فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ أَمْ

يَلْحَقُ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا وَهَلْ حُكْمُ الْإِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَبَوَيْنِ  
أَمْ مَاذَا حُكْمُهُمَا ؟

قِيلَ هَذِهِ مَسَائِلُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَمَنْ وَاقَفَهُ لَا يَلْحَقُ بِأَبَوَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَبُو وَاحِدٍ  
وَمَتَى الْحَقُّهُ الْخَافَةُ بِأَثْنَيْنِ سَقَطَ قَوْلُهَا وَقَالَ الْجُمْهُورُ بَلْ  
يَلْحَقُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَتَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا بِنِ يَحْيَى :  
أَنَّهُ يَلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ وَمُقْتَصَى هَذَا أَنَّهُ يَلْحَقُ  
بِمَنْ الْخَافَةُ الْخَافَةُ بِهِ وَإِنْ كَثُرُوا لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ الْخَافَةُ بِأَثْنَيْنِ  
جَارَ الْخَافَةُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنَّهُ لَا  
يَقُولُ بِالْخَافَةِ فَهُوَ يُلْحِقُهُ بِالْمُدَّعِينَ وَإِنْ كَثُرُوا وَقَالَ  
الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ <380> اثْنَيْنِ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَمَنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ قَالَ قَدْ أَجْرَى  
اللَّهُ سُخَّانَهُ عَادَتُهُ أَنَّ لِلْوَلَدِ أَبًا وَاحِدًا وَأُمًّا وَاحِدَةً وَلِذَلِكَ يُقَالُ  
فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بِنُ فُلَانَةٍ فَقَطَّ .

وَلَوْ قِيلَ فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ لَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا . وَعُدَّ قَدْفًا  
وَلِهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ ؟ وَهَذِهِ عُدْرَةُ  
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَلَمْ يُعْهَدْ قَطَّ فِي الْوُجُودِ نِسْبَةً وَلِدٍ إِلَى أَبَوَيْنِ  
قَطَّ وَمَنْ الْحَقُّهُ بِأَثْنَيْنِ اخْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ وَإِفْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ  
عَلَى ذَلِكَ . وَبِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ كَمَا يَنْعَقِدُ مِنْ  
مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنَّمَا جَاءَ الْأَثَرُ بِذَلِكَ  
فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَنْعَقِدُ بِهِ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى  
الثَّلَاثَةِ وَالْأَصْلُ إِلَّا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ عُمَرَ  
عَلَى الْخَافَةِ بِأَثْنَيْنِ مَعَ انْعِقَادِهِ مِنْ مَاءِ الْأُمِّ فَدَلَّ عَلَى إِمْكَانِ  
انْعِقَادِهِ مِنْ مَاءِ ثَلَاثَةٍ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ .

قَالَ الْمُلْحِقُونَ لَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا جَارَ تَخْلِيْفُهُ مِنْ مَاءِ  
رَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةٍ جَارَ خَلْفُهُ مِنْ مَاءِ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ وَلَا وَجْهَ

لَا فِتْصَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَقَطْ بَلْ إِمَّا أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا وَإِمَّا أَنْ لَا يُتَعَدَّى بِهِ أَحَدٌ وَلَا قَوْلُ سِوَى الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ إِذَا اشْتَمَلَ الرَّجْمُ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ الْوَلَدَ انْضَمَّ عَلَيْهِ أَحْكَمُ انْضِمَامٍ وَأَتَمَّهُ حَتَّى لَا يَفْسُدَ فَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَاءٌ آخَرُ ؟ قِيلَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ الثَّانِي إِلَى حَيْثُ وَصَلَ الْأَوَّلُ فَيَنْضَمَّ عَلَيْهِمَا وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ الْأَبَوَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ وَصُولُ الْمَاءِ الثَّانِي إِلَى حَيْثُ وَصَلَ الْأَوَّلُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا تُوبِعَ وَطُوهَا جَاءَ الْوَلَدُ عَبْلٌ >  
**381** < الْجِسْمَ مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَانِعٌ وَلِهَذَا أَلْهَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّوَابَّ إِذَا حَمَلَتْ أَنْ لَا تُمَكِّنَ الْفَحْلَ أَنْ يَبْرُؤَ عَلَيْهَا بَلْ تَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النَّفَارِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّ الْوَطْءَ الثَّانِي يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصَرِهِ وَقَدْ شَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَقْيِ الزَّرْعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَقْيَهُ يَزِيدُ فِي دَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] لَوْ اسْتَلْحَقَ الرَّائِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ [

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ وَعَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَمَا يَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الرَّائِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ هَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيُنْبِئُ لَهُ أَحْكَامُ النَّسَبِ ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الرَّئِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشِ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ وَادَّعَاهُ الرَّائِي الْحَقُّ بِهِ وَأَوَّلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الرَّائِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ رَزَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ذَكَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ رَزَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ فَهُوَ أَبْنُهُ

وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ يَمُنُّ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةً وَوُضُوحًا

وَلَيْسَ مَعَ الْجُمُهورِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَصَاحِبِ هَذَا  
 الْمَذْهَبِ أَوْلُ قَائِلٍ بِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَفْتَضِيهِ فَإِنَّ الْأَبَّ أَحَدُ  
 الرَّائِيَيْنِ وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا وَتَرْتُهُ وَيَرْتُهَا  
 وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا رَتَتْ بِهِ وَقَدْ >  
**382** < وَجَدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الرَّائِيَيْنِ وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ وَاتَّفَقَا عَلَى  
 أَنَّهُ ابْنُهُمَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لِحْوَقِهِ بِالْأَبِّ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ ؟  
 فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ جُرَيْجٌ لِلْعَلَامِ الَّذِي رَتَتْ أُمُّهُ  
 بِالرَّاعِي : مَنْ أَبُوكَ يَا عَلَامُ ؟ قَالَ فَلَانُ الرَّاعِي وَهَذَا انْطِاقُ  
 مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكَذِبُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ  
 الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ ؟ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا حَدِيثَانِ نَحْنُ نَذْكَرُ  
 شَأْنَهُمَا .

فَصَلِّ زِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الرَّتَى وَتَوْرِيثِهِ  
 ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ  
 سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لِحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ  
 غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرْتُ وَلَا يُورَثُ .

الْمُسَاعَاةُ الرَّتَى وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ  
 الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْتَسِبْنَ لَهُنَّ وَكَانَ عَلَيْهِنَّ  
 ضَرَائِبٌ مُقَرَّرَةٌ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاعَاةَ  
 فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُلْحِقْ النَّسَبَ بِهَا وَعَقَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 مِنْهَا وَالْحَقَّ النَّسَبُ بِهِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ رَتَى الرَّجُلُ وَعَهَرَ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي  
 الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَيُقَالُ فِي الْأَمَةِ خَاصَّةً قَدْ سَاعَاَهَا . وَلَكِنْ فِي  
 إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَرَوَى أَيْضًا فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ < 383 > النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى أَنَّ كُلَّ



مُسْتَلْحَقٍ أَسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةٌ وَرَثَتُهُ فَفَضَى  
أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ  
اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ  
مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى  
لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ غَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ  
لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةٌ فَهُوَ مِنْ وَلَدِ  
رَبِّتِهِ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ .

وَفِي رَوَايَةٍ وَهُوَ وَلَدُ زَيْبِ لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً .  
وَذَلِكَ فِيمَا أَسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ  
الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى " وَهَذَا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ  
لَأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ .

وَكَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ إِمَاءٌ بَعَايَا فَإِذَا وَلَدَتْ أُمَّةٌ أَحَدِهِمْ  
وَقَدْ وَطِنَهَا غَيْرُهُ بِالزَّيْبِ فَرُبَّمَا ادِّعَاةٌ سَبَّهَا وَرُبَّمَا ادِّعَاةٌ  
الزَّيْبِيِّ وَاخْتَصِمَا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ فَحَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَنَعَاهُ عَلَى  
الزَّيْبِيِّ . ثُمَّ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُورًا .

مِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ إِذَا أَسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةٌ  
وَرَثَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا الْوَاطِئُ يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ  
لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتَلْحَقَهُ وَرَثَتُهُ مَالِكِ  
الْأُمَّةِ وَصَارَ ابْنُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ لَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ  
شَيْءٌ لِأَنَّ هَذَا تَجْدِيدُ حُكْمِ نَسَبِهِ وَمِنْ يَوْمِئِذٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَلَا  
يَرْجِعُ بِمَا اقْتَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ تَائِبًا  
وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَبَّتْ  
قَبْلَ قَسَمِهِ الْمِيرَاثِ فَيَسْتَلْحَقُ مِنْهُ نَصِيبُهُ <384> وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ  
أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قَسَمِهِ قَسِمَ لَهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ  
وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَسَمِ الْمِيرَاثِ  
فَلَا شَيْءَ لَهُ فَتَبَوُّتُ النَّسَبِ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى  
الْمِيرَاثِ .

قَوْلُهُ " وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ " هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَأَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ وَرَثَةُ أَبِيهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى لَهُ وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا اسْتَلْحِقَهُ وَرَثَتُهُ وَأَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ كَانَ يُنْكَرُ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي الْوَرَثَةُ خَلْفُ عَنْهُ مُنْكَرٌ لَهُ فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ مَعَ انْكَارِهِ ؟ فَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ غَايَرٍ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوَاطِئُ وَهُوَ وَلَدٌ رَثِيَّةٌ مِنْ أُمَّةٍ كَانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ وَهَذَا حُجَّةُ الْجُمْهُورِ عَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ إِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِالرَّائِي إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا يَرِثُهُ وَأَنَّ وَلَدُ زَيْ لَأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا حُرَّةً كَانَتْ أُمَّةً .

وَأَمَّا مَا أُفْتِسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُ لَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ فَلَا يُعَلِّلُ الْحَدِيثُ بِهِ فَإِنْ تَبَّتْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَبَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَمَنْ مَعَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

ذَكَرَ الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَنَازَعُوا الْوَلَدَ فَأُفْرِعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِمَا " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَعْرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ : طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ فَرَعَهُ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثَلَاثَةَ الدِّيَةِ فَأُفْرِعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ فَرَعَهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِدُهُ

**<385> وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ الْأَجْلَحُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ إِلَى عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ أَبِي عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَنْفِرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كَلِمًا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ تَلْثِي الدِّيَةِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ**

**وَقَدْ أُعْلِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِإِسْقَاطِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَيَكُونُ مُرْسَلًا . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهَذَا أَصُوبٌ .**

**وَهَذَا أَعْجَبُ فَإِنَّ إِسْقَاطَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مُرْسَلًا فَإِنَّ عَبْدِ خَيْرٍ أَدْرَكَ عَلِيًّا وَسَمِعَ مِنْهُ وَعَلِيٌّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فَهَبْتَ أَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمِنْ أَيْنَ يَحْيَى الْإِزْسَالُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يُشَاهِدْ ضِحْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضِحْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ شَاهَدَ ضِحْكَهُ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مُرْسَلًا . فَيُقَالُ إِذَا : قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مُتَّصِلًا فَمَنْ رَجَّحَ الْإِتِّصَالَ لِكُونِهِ زِيَادَةً مِنْ أَلْتَقَةِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَجَّحَ رَوَايَةَ الْأَخْفِظِ وَالْأَصْبَطِ وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ قَدْ أَخْبَرَهُ **<386>** بِالْقِصَّةِ فَعَابَيْتُهَا أَنْ تَكُونَ مُرْسَلَةً وَقَدْ يَفُوقُ الْحَدِيثُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلًا .**

**[ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ عَلِيٍّ ]**

**وَبَعْدُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَقَالَ هُوَ السَّبِيَّةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْقَافَةِ وَقَالَ حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .**

وَهَاهُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْفُرْعَةِ فِي النَّسَبِ وَالثَّانِي :  
تَغْرِيمٌ مِّنْ حَرَجَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ ثَلَاثِي دِيَّةٍ وَلِدِهِ لِصَاحِبِيهِ .

وَأَمَّا الْفُرْعَةُ فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فُجْدَانِ مُرَجِّحِ سِوَاهَا مِنْ بَيْتَةٍ  
أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ قَافَةٍ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ تَعْيِينُ الْمُسْتَحَقِّ بِالْفُرْعَةِ فِي  
هَذِهِ الْحَالِ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْمَعْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ أَشْيَابِ تَرْجِيحِ  
الدَّعْوَى وَلَهَا دُخُولٌ فِي دَعْوَى الْأَمْلَاقِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي لَا تَبْتِ  
بِقَرِيْبَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ فَدُخُولُهَا فِي النَّسَبِ الَّذِي يَبْتِ بِمُجَرَّدِ  
الشَّبهِ الْخَفِيِّ الْمُسْتَنِدِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَأَمَّا أَمْرُ الدِّيَةِ فَمُسْكَكٌ جِدًّا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُوجِبِ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا  
هُوَ تَفْوِيْطٌ نَسَبِيٌّ بِخُرُوجِ الْفُرْعَةِ فَيُقَالُ وَطَأُ كُلُّ وَاحِدٍ صَالِحٍ  
لِجَعْلِ الْوَلَدِ لَهُ فَقَدْ قُوْتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِيهِ بِوَطْئِهِ  
وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلَدُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ الْفُرْعَةُ  
لِأَحَدِهِمْ صَارَ مُفَوْتًا لِنَسَبِهِ عَنْ صَاحِبِيهِ فَأَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى  
إِتْلَافِ الْوَلَدِ وَنَزَلَ الثَّلَاثَةُ مَنْزِلَةَ أَبِي وَاحِدٍ فَحِصَّةُ الْمُتْلِفِ مِنْهُ  
ثَلَاثُ الدِّيَةِ إِذْ قَدْ عَادَ الْوَلَدُ لَهُ فَيَغْرَمُ لِكُلِّ مَنْ صَاحِبِيهِ مَا يَخُصُّهُ  
وَهُوَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

وَوَجْهُ آخِرُ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا أُتْلِفَ عَلَيْهِمَا بِوَطْئِهِ وَلُحُوقِ  
الْوَلَدِ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَمَانُ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ شَرْعًا هِيَ دِيَّتُهُ  
فَلَزِمَهُ لِهَذَا ثَلَاثُ قِيَمَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَصَارَ هَذَا كَمَنْ أُتْلِفَ  
عَبْدًا بَيْتُهُ وَبَيْنَ شَرِيْكَيْنِ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ  
لِشَرِيْكَيْهِ فَإِتْلَافُ الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَيْهِمَا بِحُكْمِ الْفُرْعَةِ كَأِتْلَافِ  
الرَّقِيْقِ الَّذِي بَيْنَهُمْ . <387> وَنَطِيْرٌ هَذَا تَضْمِيْنُ الصَّحَابَةِ  
الْمَعْرُورِ بِحُرِّيَةِ الْأُمَّةِ قِيَمَةَ أَوْلَادِهِ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ لَمَّا قَاتَ رِقَهُمْ  
عَلَى السَّيِّدِ لِحُرِّيَّتِهِمْ وَكَانُوا بِصِدْدٍ أَنْ يَكُونُوا أَرْقَاءً وَهَذَا الطَّفُّ  
مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ وَأَدَقُّهُ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَثِيْرًا مِنْ أَقْبَسَةِ  
الْفُقَهَاءِ وَتَشَبَّهَاتِهِمْ وَجَدْتَ هَذَا أَقْوَى مِنْهَا وَالطَّفُّ مَسْلُكًا  
وَأَدَقُّ مَا أَحَدًا وَلَمْ يَصْحَكَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدِّي .

وَقَدْ يُقَالُ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْقَافَةِ بَلْ إِنْ وُجِدَتْ  
الْقَافَةُ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ  
تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُ ذِكْرِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقَّ بِهِ فِي الْخَصَانَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ  
وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَجِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي فَأَرَادَ  
أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ  
اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ  
ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ  
أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا  
وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ .

<388> وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ  
. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَيضًا عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي  
عِنْتَةٍ وَقَدْ تَفَعَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَهْمَا عَلَيْهِ " فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ وَخُذْ  
بِيَدِ ابْنِهِمَا سِتًّا " فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّهُ اسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَتْ

بَابِن لَه صَغِير لَمْ يَبْلُغْ قَالَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ " اللَّهُمَّ اهْدِهِ " فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ .

<389> وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَقَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي رَافِعُ بْنُ سَيَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأْتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شِبْهَهُ وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفَعُدُّ نَاجِيَةً " وَقَالَ لَهَا : " أَفَعُدِّي نَاجِيَةً " فَأَفَعَدَّ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ " ادْعُواهَا " فَمَأَلَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

فَضْلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ

[ سُقُوطُ الْحَصَانَةِ بِالتَّرْوِيجِ ]

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثٌ اِخْتِجَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ اِخْتِجَاجِ هُنَا بِهِ وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّرْوِيجِ غَيْرَ هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ صَرَّحَ بَأَنَّ الْجَدَّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَعَلَّهُ مُحَمَّدٌ وَالِدُ شُعَيْبٍ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ اِخْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ صَحِيحِهِ وَنَصَّ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟ هَذَا لَفْظُهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : هُوَ عِنْدَنَا كَأَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَحَكَى الْحَاكِمُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " لَهُ اِلتِّفَاقَ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يُخْتَلَفُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ . وَقَوْلُهَا : " كَانَ بَطْنِي وَعَاءٌ " إِلَى آخِرِهِ إِذْلَاءٌ مِنْهَا وَتَوَسَّلُ إِلَى اِخْتِصَاصِهَا بِهِ كَمَا اِخْتَصَّ بِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ

الثَّلَاثَةِ وَالْأَبُ لَمْ يُشَارِكْهَا فِي ذَلِكَ فَتَبَّهَتْ <390> فِي هَذَا  
الِاخْتِصَاصِ الَّذِي لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهِ الْأَبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ الَّذِي  
طَلَبْتُهُ بِالِاسْتِغْنَاءِ وَالْمُخَاصَمَةِ .

[ اِعْتِبَارُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَحْكَامِ ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اِعْتِبَارِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْثِيرِهَا فِي  
الْأَحْكَامِ وَإِنَاطَتِهَا بِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ  
السَّلِيمَةِ حَتَّى فِطِرَ النِّسَاءِ وَهَذَا الْوُصْفُ الَّذِي أَذَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةَ  
وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا لِتَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهِ قَدْ قَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرَهُ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا أَلْغَاهُ بَلْ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ  
عُقُوبَةُ دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَأَنَّهُ سَبَبُهُ .

[ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ ]

وَاسْتُدِلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّ الْأَبَ لَمْ يُذَكَّرْ  
لَهُ حُضُورٌ وَلَا مُخَاصَمَةٌ وَلَا دِلَالَةٌ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ فَإِنْ كَانَ  
الْأَبُ حَاضِرًا فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْمَرْأَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ  
مُسْتَفْتِيَةً أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُقْتَضَى  
مَسْأَلَتِهَا وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَى الرَّوْحِ إِنَّهُ طَلَّقَهَا حَتَّى  
يُحْكَمَ لَهَا بِالْوَلَدِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا .

فَصَلِّ [ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ ]

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَ الْأَبَوَانِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْأُمُّ  
أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ يَغْمُ بِالْأُمِّ مَا يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا أَوْ بِالْوَلَدِ  
وَصَفٌّ يَفْتَضِي تَخْيِيرَهُ وَهَذَا مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ نِزَاعٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ  
خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ .

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَضَى بِمِثْلِهِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " : عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ  
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْلَدَتْ  
لَهُ غَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ



ابْنُهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدُّهُ الْعُلَّامُ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ

<391> قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا خَبْرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ تَلْقَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَرَوْجَةُ عُمَرَ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمٍ هِيَ جَمِيلَةٌ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ تَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ الْأَنْصَارِيِّ

قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ سَلِمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْضَاءُ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيُقْتَبَى وَلَمْ يُخَالِفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ وَلَا مُخَالِفَ لهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمُحَسَّرٍ وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَتَزَعَّ مِنْهَا وَتَارَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْعُلَّامُ وَبَكَى وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ فَاحْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَجِرْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَسْبُ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَمُحَسَّرٌ : سُوقٌ بَيْنَ قَبَاءَ وَالْمَدِينَةِ .

وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عِكْرَمَةَ قَالَ خَاصَمَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَكَانَ طَلَّقَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأُمُّ أَعْطَفُ وَالْطِفُّ وَأَرْحَمُ وَأَخْنَى وَأَرْأَفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . الْأُمُّ أَعْطَفُ وَالْطِفُّ وَأَرْحَمُ وَأَخْنَى وَأَرْأَفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

وَذَكَرَ عَنْ مُعَمَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمَّهِ وَقَالَ أُمَّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ هَلْ كَانَتْ اِلْمُنَارَعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اَلْأُمِّ <392> اَوْ لَا تُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْجَدَّةِ اَوْ وَقَعَتْ مَرَّةً وَاِجْدَةً  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اِحْدَاهُمَا .

قِيلَ اَلْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ اَلْأُمِّ فَوَاضِحٌ وَإِنْ  
كَانَتْ مِنْ اَلْجَدَّةِ فَقَصَاءُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ لَهَا يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّ اَلْأُمَّ اُولَى .

فَصُلِّ [ يُقَدَّمُ اَلْأَبُ فِي وِلَايَةِ اَلْمَالِ وَالتَّكَاحِ وَتُقَدَّمُ اَلْأُمُّ فِي  
وِلَايَةِ اَلْحَصَانَةِ وَالرِّضَاعِ ]  
وَاَلْوِلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ تَوْعَانِ تَوْعُ يُقَدَّمُ فِيهِ اَلْأَبُ عَلَى اَلْأُمِّ  
وَمَنْ فِي جِهَتِهَا وَهِيَ وِلَايَةُ اَلْمَالِ وَالتَّكَاحِ وَتَوْعُ تُقَدَّمُ فِيهِ اَلْأُمُّ  
عَلَى اَلْأَبِ وَهِيَ وِلَايَةُ اَلْحَصَانَةِ وَالرِّضَاعِ وَوَقَدَّمْ كُلٌّ مِنْ اَلْأَبَوَيْنِ  
فِيمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَمَامِ مَصْلَحَةِ اَلْوَلَدِ وَتَوْقُفِ مَصْلَحَتِهِ  
عَلَى مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ اَبَوَيْهِ وَتَحْصُلُ بِهِ كِفَايَتُهُ .

وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ اَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ وَاَقْدَرَ عَلَيْهَا وَاَضْبَرَ وَاَرَأَفَ  
وَاَفْرَعَ لَهَا لِذَلِكَ قُدِّمَتْ اَلْأُمُّ فِيهَا عَلَى اَلْأَبِ .

وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ اَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ اَلْوَلَدِ وَالاِخْتِيَاطِ لَهُ  
فِي البُّضْعِ قُدِّمَ اَلْأَبُ فِيهَا عَلَى اَلْأُمِّ فَتَقْدِيمُ اَلْأُمِّ فِي اَلْحَصَانَةِ  
مِنْ مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالاِخْتِيَاطِ لِلاَطْفَالِ وَالنَّظَرِ لَهُمْ وَتَقْدِيمُ  
اَلْأَبِ فِي وِلَايَةِ اَلْمَالِ وَالتَّرْوِيجِ كَذَلِكَ .

[ هَلْ يُقَدَّمُ اَقَارِبُ اَلْأُمِّ عَلَى اَقَارِبِ اَلْأَبِ فِي اَلْحَصَانَةِ ؟ ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ قُدِّمَتْ اَلْأُمُّ لِكَوْنِ جِهَتِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ  
اَلْأَبُوَّةِ فِي اَلْحَصَانَةِ فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ اَلْأُمُوَّةِ اَوْ قُدِّمَتْ عَلَى اَلْأَبِ  
لِكَوْنِ النِّسَاءِ اَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ اَلْحَصَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنْ الذُّكُورِ  
فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ اَلْأَبُوَّةِ ؟ فَبِئْسَ هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ وَهُمَا  
فِي مَذْهَبِ اَحْمَدَ يَطْهَرُ اَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ اَلْعَصَبَةِ عَلَى  
اَقَارِبِ اَلْأُمِّ اَوْ بِالْعَكْسِ كَأُمِّ اَلْأُمِّ وَأُمِّ اَلْأَبِ وَالاِخْتِ مِنْ اَلْأَبِ  
وَالاِخْتِ مِنْ اَلْأُمِّ وَالاِخْتِ وَالعَمَّةِ وَخَالَةِ اَلْأُمِّ وَخَالَةِ اَلْأَبِ وَمَنْ

يُدْلِي مِنْ الْخَالَاتِ وَالْعَمَاتِ بِأُمَّ وَمَنْ يُدْلِي مِنْهُنَّ بِأَبٍ فَفِيهِ  
رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

إِحْدَاهُمَا تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ .

وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ أَصِحُّ دَلِيلًا وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :  
تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأَبِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ"  
" فَقَالَ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَأَخَقُّ مِنَ الْخَالَةِ <393> وَخَالَةُ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ خَالَةِ الْأُمِّ وَعَلَى  
هَذَا قَامَ الْأَبُ مُقَدَّمَةً عَلَى أُمِّ الْأُمِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي  
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

[ هَلْ لِأَقَارِبِ الْأُمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلٌ فِي الْحَصَانَةِ ؟ ]

وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَأَقَارِبُ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ مُقَدَّمُونَ عَلَى  
أَقَارِبِ الْأُمِّ وَالْأَخِ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْإِخِ لِلأُمِّ وَالْعَمُّ أَوْلَى مِنَ  
الْخَالِ هَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنْ لِأَقَارِبِ الْأُمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلًا فِي  
الْحَصَانَةِ وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا حَصَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَصَبَةِ مَحْرَمٌ أَوْ لِامْرَأَةٍ  
وَارِثَةٍ أَوْ مُدْلِيَةٍ بِعَصَبَةِ أَوْ وَارِثٍ .

[ التَّدْلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ جِهَةِ الْأَبُوَّةِ فِي الْحَصَانَةِ ]

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُمُ الْحَصَانَةَ وَالتَّفْرِيعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الْأَبُوَّةِ عَلَى جِهَةِ  
الْأُمُوَّةِ فِي الْحَصَانَةِ وَأَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قَدِّمَتْ لِكَوْنِهَا أَنْثَى لَا  
لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا إِذْ لَوْ كَانَ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجَّحَ رِجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا  
عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ رِجَالُهَا  
اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَا الْفَرْقُ الْمُؤْتَرُّ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ  
الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقَارِبِ الْأَبِ فِي الْمَبْرَآتِ  
وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرْعِ

تُفَدِّمُ قَرَابَةَ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَمَنْ  
قَدَّمَهَا فِي الْحَصَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ .

هَلَّةٌ تُفَدِّمُ الْأُمَّ فِي الْحَصَانَةِ ]

فَالصَّوَابُ فِي الْمَأْخِذِ هُوَ أَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقُ  
بِالطِّفْلِ وَأَخْبَرُ بِتَرْبِيَّتِهِ وَأَضْيُرُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالْجَدَّةُ أُمَّ  
الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمَّ الْأُمِّ وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ  
وَالْعَمَّةُ أَوْلَى مِنْ الْخَالَةِ كَمَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي إِحْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَتُقَدَّمُ أُمَّ الْأَبِ عَلَى أَبِ الْأَبِ كَمَا تُقَدَّمُ  
الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ .

[ تُفَدِّمُ الْأُنْتَبَى عَلَى الذِّكْرِ حِينَ اتِّفَاقِ الْقَرَابَةِ وَالذَّرَجَةِ  
وَتُقَدِّمُ جِهَةَ الْأَبِ حِينَ اتِّفَاقِ الذَّرَجَةِ وَاخْتِلَافِ الْقَرَابَةِ ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَضْلُ فَهُوَ أَضْلٌ مُطَرَّدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ  
فُرُوعُهُ بَلْ إِنْ اتَّفَقَتِ الْقَرَابَةُ وَالذَّرَجَةُ وَاجِدَةٌ قُدِّمَتْ الْأُنْتَبَى  
عَلَى الذِّكْرِ فَتُقَدَّمُ الْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ <394> وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ  
وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ وَأَضْلُهُ تُفَدِّمُ الْأُمَّ عَلَى  
الْأَبِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْقَرَابَةُ قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ  
فَتُقَدَّمُ الْأَخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ عَلَى الْخَالَةِ وَعَمَّةُ  
الْأَبِ عَلَى خَالَتِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ الْمُطَرَّدُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي  
قَضَى بِهِ سَيِّدُ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ شَرِيحٌ كَمَا رَوَى وَكَيْعٌ فِي "   
مُصَنَّفِهِ " عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْجَارِثِ قَالَ  
اِخْتَصَمَ عَمٌّ وَخَالَ إِلَى شَرِيحٍ فِي طِفْلِ فَقَضَى بِهِ لِلْعَمِّ فَقَالَ  
الْخَالَ أَنَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شَرِيحٌ .

إِبْيَانُ تَنَاقُضِ مَنْ قَدَّمَ أُمَّ أُمَّ عَلَى أُمَّ الْأَبِ

ثُمَّ اخْتَلَفُوهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْحَالَةِ  
عَلَى الْعَمَّةِ ]

وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا الْمَسْلَكِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ التَّنَاقُضِ مِثَالُهُ أَنْ  
الثَّلَاثَةَ وَأُخْمَدَ فِي إِخْدَى رَوَايَتَيْهِ يُقَدِّمُونَ أُمَّ الْأُمِّ عَلَى أُمَّ الْأَبِ  
ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأُخْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ  
تُقَدِّمُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ فَتَرَكُوا الْقِيَاسَ وَطَرَدَهُ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَالْمُرْنَبِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ فَقَالُوا : تُقَدِّمُ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ عَلَى  
الْأُخْتِ لِلْأَبِ .

قَالُوا : لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ بِالْأَبِ فَلَمَّا قُدِّمَتْ الْأُمُّ  
عَلَى الْأَبِ قُدِّمَ مَنْ يُدَلِّي بِهَا عَلَى مَنْ يُدَلِّي بِهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَشَدُّ  
تَنَاقُضًا مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَرَوْا عَلَى الْقِيَاسِ  
وَالْأُصُولِ فِي تَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ وَخَالَفُوا ذَلِكَ  
فِي أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّ الْأَبِ وَهَؤُلَاءِ تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ  
وَقَدَّمُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي آخَرَهَا الشَّرْعُ وَأَخْرَجُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي  
قَدَّمَهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ تَقْدِيمُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَقَدَّمُوهَا فِي  
مَوْضِعٍ وَأَخْرَجُوهَا فِي غَيْرِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ  
الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيدِ الْحَالَةَ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ تَقْدِيمِهِ الْأُخْتِ  
لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَطَرَدَ قِيَاسَهُ فِي تَقْدِيمِ أُمَّ الْأُمِّ عَلَى أُمَّ  
الْأَبِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةَ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ  
وَالْعَمَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ أُخْمَدَ الْحَالَةَ عَلَى الْعَمَّةِ  
وَقَدَّمَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ كَقَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ  
وَصَاحِبِ " الْمُعْنِيِّ " : فَقَدْ تَنَاقَضُوا .

هَلَّةُ تَقْدِيمِ الْعَمَّةِ عَلَى الْحَالَةِ ]

<395> فَإِنْ قِيلَ الْحَالَةُ تُدَلِّي بِالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ تُدَلِّي بِالْأَبِ فَكَمَا  
قُدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ قُدِّمَ مَنْ يُدَلِّي بِهَا وَيَزِيدُهُ بَيَانًا كَوْنُ

الْخَالَةَ أُمَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ  
الْأَبِ .

قِيلَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِ لِقُوَّةِ الْأُمومةِ وَتَقْدِيمِ  
هَذِهِ الْجِهَةِ بَلْ لِكُونِهَا أَنْثَى فَإِذَا وُجِدَ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَالْمَعْنَى  
الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ الْأُمَّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا وَامْتَارَتْ الْعَمَّةُ بِأَنَّهَا تُدَلِّي  
بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ أُمَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا مُرَاجِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا .

[ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَتْلُهَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ كَانَ لَهَا عَمَّةٌ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
أُخْتُ حَمْرَةَ وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا هَاجَرَتْ  
وَشَهِدَتْ الْحَنْدَقَ وَقَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ  
الَّذِي هِيَ فِيهِ وَهِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
وَبَقِيَتْ إِلَى خِلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِّمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالَةَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ فِي جِهَةِ  
الْأُمَّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ .

قِيلَ إِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ صَفِيَّةُ قَدْ تَارَعَتْ مَعَهُمْ وَطَلَبَتْ  
الْحِصَانَةَ فَلَمْ يَقْضَ لَهَا بِهَا بَعْدَ طَلَبِهَا وَقَدِّمِ عَلَيْهَا الْخَالَةَ هَذَا  
إِذَا كَانَتْ لَمْ تُمْنَعْ مِنْهَا لِعِجْزِهَا عَنْهَا فَإِنَّهَا تُوفِيَتْ سِنَةَ عِشْرِينَ  
عَنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سِنَةً فَيَكُونُ لَهَا وَقْتُ هَذِهِ الْحُكُومَةِ يَضَعُ  
وَخَمْسُونَ سِنَةً فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا بَرَكْتُهَا لِعِجْزِهَا عَنْهَا وَلَمْ تَطْلُبْهَا  
مَعَ قُدْرَتِهَا وَالْحِصَانَةَ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا تَرَكَتْهَا انْتَقَلَتْ إِلَى  
غَيْرِهَا .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ إِذَا  
تَبَّتْ أَنَّ صَفِيَّةَ خَاصِمَتْ فِي ابْنَةِ أُخِيهَا وَطَلَبَتْ كَفَالَتِهَا فَقَدِّمِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالَةَ وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

فَصُلُّ [ تَتَأْفُضُ مَنْ قَدَّمَ أُمَّ أُمَّ ثُمَّ الْخَالَةَ عَلَى الْأَبِ وَأُمَّ الْأَبِ ]

إِتْنَاْفُضُ الرُّوَايَةِ عَنَ أَحْمَدَ فِي تَفْدِيمِ الْأُخْتِ عَنِ الْأُمِّ [

<396> وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا قَدَّمَ أُمَّ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ قَدَّمَ  
الْخَالََةَ بَعْدَهَا عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَفْدِيمِ خَالََةِ  
الْخَالََةِ عَلَى هَؤُلَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ تَفْدِيمُ خَالََةِ  
الْخَالََةِ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى أُمِّهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَكَيْفَ  
تُقَدَّمُ قَرَابَةُ الْأُمِّ وَإِنْ بَعُدَتْ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مَعَ  
أَنَّ الْأَبَ وَأَقْرَابَهُ أَشْفَقُوا عَلَى الطِّفْلِ وَأَرْعَى لِمَصْلَحَتِهِ مِنْ  
قَرَابَةِ الْأُمِّ ؟

فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بِحَالٍ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمْ  
وَأَمَّا نَسَبُهُ وَوَلَاؤُهُ إِلَى أَقْرَابِ أَبِيهِ وَهُمْ أَوْلَى بِهِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ  
وَيَنْفَعُونَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَتَوَارَتُونَ بِالتَّعْصِيبِ وَإِنْ بَعُدَتْ  
الْقَرَابَةُ بَيْنَهُمْ بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ فِيهَا ذَلِكَ وَلَا  
تَوَارَتْ فِيهَا إِلَّا فِي أُمَّهَاتِهَا وَأَوْلُ دَرَجَةٍ مِنْ فُرُوعِهَا وَهُمْ  
وَلَدُهَا فَكَيْفَ تُقَدَّمُ هَذِهِ الْقَرَابَةُ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ وَلَا  
سِيَّمَا إِذَا قِيلَ بِتَفْدِيمِ خَالََةِ الْخَالََةِ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى أُمِّهِ  
فَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا تَابَاهُ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَهَذَا يَطِيرُ  
إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنَ أَحْمَدَ فِي تَفْدِيمِ الْأُخْتِ عَلَى الْأُمِّ وَالْخَالََةِ  
عَلَى الْأَبِ وَهَذَا أَيْضًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ .

وُجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ كِلَيْتَهُمَا تُدْلِيَانِ بِالْأُمِّ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى الْأَبِ  
فَتُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْأُمَّ لَمَّا سَيَّأَتْ الْأَبَ  
فِي الدَّرَجَةِ وَامْتَارَتْ عَلَيْهِ بِكُونِهَا أَقْوَمَ بِالْحَصَانَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِمَا  
وَأَضْبَرَ قَدَمَتَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالََةُ مَعَ  
الْأَبِ فَإِنَّهُمَا لَا يُسَاوِيَانِهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَلَدِهِ مِنْهُ فَكَيْفَ  
تُقَدَّمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ أَوْ أُخْتُهَا ؟ وَهَلْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّفَقَةَ  
فِيهِمَا أَكْمَلَ مِنْهُ ؟

[ اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ السَّابِقِ ]

يُمْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَوْجُهٍ .



أَحَدُهَا : إِنَّمَا قَدَّمَهَا عَلَى الْآبِ لِأَثْوَابِهَا فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نِسَاءُ  
الْحَصَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ فَتُقَدَّمُ خَالَةُ الْخَالَةِ وَإِنْ عَلَتْ وَبُنْتُ  
الْأُخْتِ عَلَى الْآبِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَالَةَ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ لَمْ تُدَلِّيَا بِالْآبِ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ  
الْحَصَانَةِ <397> فَتُقَدَّمُ نِسَاءُ الْحَصَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا عَلَى  
مَنْ أَدْلَى بِهِ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فَرْعُهُ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهَ لَا  
تُقَدَّمُ أُمُّ الْآبِ عَلَى الْآبِ وَلَا الْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ عَلَيْهِ وَتُقَدَّمُ عَلَيْهِ  
أُمُّ الْأُمِّ وَالْخَالَةُ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جِدًّا إِذْ يَسْتَلْزِمُ  
تَقْدِيمَ قَرَابَةِ الْأُمِّ الْبَعِيدَةِ عَلَى الْآبِ وَأُمِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآبَ إِذَا  
قُدِّمَ عَلَيْهِ الْأُخْتُ لِلْآبِ فَتُقَدِّمُهُ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ أَوْلَى لِأَنَّ  
الْأُخْتِ لِلْآبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَى الْآبِ نَفْسِهِ ؟ هَذَا  
تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ .

الثَّلَاثُ تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى الْآبِ وَأُمَّهَاتِهِ وَسَائِرِ مَنْ فِي  
حُجَّتِهِ قَالُوا : فَعَلَى هَذَا فَكُلُّ امْرَأَةٍ فِي دَرَجَةِ رَجُلٍ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ  
وَتُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِهَا عَلَى مَنْ أَدْلَى بِالرَّجُلِ فَلَمَّا قُدِّمَتْ الْأُمُّ  
عَلَى الْآبِ وَهِيَ فِي دَرَجَتِهِ قُدِّمَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ  
مِنَ الْآبِ وَقُدِّمَتْ الْخَالَةُ عَلَى الْعَمَّةِ .

هَذَا تَفْرِيرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مُحَرَّرِهِ " مِنْ  
تَنْزِيلِ نَصِّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَخَامِلِ الْبِلَاثُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ  
نُصُوصِهِ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْآبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَةِ  
وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْآبِ عَلَى خَالَةِ الْأُمِّ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرِ الْجِرْفِيُّ  
فِي " مُخْتَصَرِهِ " غَيْرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَخَرَّجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى  
الرَّوَايَتَيْنِ فِي أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْآبِ وَلَكِنَّ نَصَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْجِرْفِيُّ  
وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ " الْمُحَرَّرِ " ضَعِيفَةٌ مَرْجُوحَةٌ  
فَلِهَذَا جَاءَتْ فُرُوعُهَا وَلَوَارِمُهَا أضعفَ مِنْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ  
نُصُوصِهِ فِي جَادَّةِ مَذْهَبِهِ .

فصل [ صابئ في الحصانة لبعض أصحاب أحمد ]

وَقَدْ صَبَطَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَذَا اللَّابِ بِضَابِطٍ فَقَالَ كُلُّ عَصَبَةٍ  
فَاتَهُ يُقَدِّمُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَتَأَخَّرُ عَمَّنْ هِيَ  
أَقْرَبُ مِنْهُ وَإِذَا تَسَاوَيْتَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ . فَعَلَى هَذَا الضَّابِطِ يُقَدِّمُ  
الْأَبُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُمِّ الْأُمِّ وَمَنْ مَعَهَا وَيُقَدِّمُ الْإِخَّ عَلَى ابْنَتِهِ  
وَعَلَى الْعَمَّةِ وَالْعَمِّ عَلَى عَمَّةِ الْأَبِ وَتُقَدِّمُ أُمُّ الْأَبِ عَلَى جَدِّ  
الْأَبِ وَفِي تَقْدِيمِهَا عَلَى أَبِي الْأَبِ وَجْهَانِ .

وَفِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْإِخِّ لِلْأَبِ وَجْهَانِ وَفِي تَقْدِيمِ  
الْعَمَّةِ عَلَى الْعَمِّ وَجْهَانِ . <398> وَالصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْأُنْتَى مَعَ  
النِّسَاوِيِّ كَمَا قَدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ لَمَّا اسْتَوَيْتَا فَلَا وَجْهَ  
لِتَقْدِيمِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْتَى مَعَ مُسَاوَاتِهَا لَهُ وَامْتِيَازِهَا بِقُوَّةِ  
أَسْبَابِ الْحَصَانَةِ وَالنَّزِيَةِ فِيهَا . وَاخْتَلَفَ فِي بَنَاتِ الْإِخْوَةِ  
وَالْأَخَوَاتِ هَلْ يُقَدِّمَنَّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ أَوْ يُقَدِّمَنَّ الْخَالَاتُ  
وَالْعَمَّاتُ عَلَيْهِنَّ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ مَا أَخَذَهُمَا : أَنَّ الْخَالََةَ وَالْعَمَّةَ تُدْلِيَانِ بِأَخُوَّةِ الْأُمِّ  
وَالْأَبِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يُدْلِيَانِ بِبُنُوَّةِ الْأَبِ فَمَنْ قَدِّمَنَّ  
بَنَاتِ الْإِخْوَةِ رَاعَى قُوَّةَ الْبُنُوَّةِ عَلَى الْإِخْوَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَدِّ بَلْ  
الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْعَمَّةِ وَالْخَالََةِ لِوَجْهَيْنِ .

أَخَذَهُمَا : أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الطُّفْلِ مِنَ بَنَاتِ أُخِيهِ فَإِنَّ الْعَمَّةَ  
أُخْتُ أَبِيهِ وَابْنَةُ الْإِخِّ ابْنَةُ ابْنِ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ الْخَالََةُ أُخْتُ أُمِّهِ وَبِنْتُ  
الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَوْ لِأَبِ بِنْتُ بِنْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَمَّةَ  
وَالْخَالََةَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْقَرَابَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ طَرَدَ أَصْلَهُ لَزِمَهُ مَا لَا قِبَلَ لَهُ  
بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ بِنْتِ بِنْتِ الْأُخْتِ وَإِنْ تَزَلَّتْ عَلَى الْخَالََةِ الَّتِي هِيَ  
أُمُّ وَهَذَا قَاسِدٌ مِنَ الْقَوْلِ وَإِنْ حَصَّ ذَلِكَ بِنْتِ الْأُخْتِ دُونَ مَنْ  
سَفَلَ مِنْهَا تَنَاقُضَ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ أَيُّهُمَا  
أَوْلَى ؟

فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنْهَا وَحَكَى الْقَاضِي فِي " الْمُجَرِّد " وَجْهًا : أَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ وَهَذَا يَحِيءُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تَأُولُ عَلَيْهَا الْأَصْحَابُ نَحْوَ أَحْمَدَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ .

فَصُلِّ [ بَيَانُ تَنَاقُضِ الصَّابِطِ السَّابِقِ ]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا عَدِمَ الْأُمَّهَاتُ وَمِنْ فِي جِهَتِهِنَّ انْتَقَلَتِ الْجِصَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ وَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ فَأَلْفَرَبُ مِنْهُمْ كَمَا فِي الْمِيرَاتِ فَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلَا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي حَسَبِ الْقَرَابَةِ فَقَدَّمْتُمْ الْقَرَابَةَ الْقَوِيَّةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الضَّعِيفَةِ الْمَرْجُوحَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ ؟

<399> وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَخْوَاتِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبَوَيْهِ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأُمٍّ وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ لَكِنْ إِذَا ضُمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ جَاءَ التَّنَاقُضُ وَتِلْكَ الْفُرُوعُ الْمُسْكِكَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِأُصُولِ الشَّرْعِ لَكِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَيَتَنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ كَمَا هُوَ إِخْدَى الرَّوَائِثِ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ أَطْرَدُ لِلْأَصْلِ لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِأُمٍّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لِأَبٍ وَقَدْ التَزَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُرْزَبِيُّ وَأَبْنُ سَرِيحٍ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ بِنْتِ الْخَالَةِ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأَبِّ وَقَدْ التَزَمَهُ زُفَرٌ وَهُوَ بِرَوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ اسْتَشْنَعَ ذَلِكَ فَقَدَّمَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ تَقْدِيمُ الْخَالَةِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ أُمَّ الْأَبِ وَهَذَا فِي

غَايَةِ الْبُعْدِ وَالْوَهْنِ وَقَدْ التَّزَمَهُ زُفَرٌ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ الْمَقَائِسِ  
الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ لَا تَأْخُذُوا بِمَقَائِسِ  
زُفَرٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِمَقَائِسِ زُفَرٍ حَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَحَلَلْتُمْ  
الْحَرَامَ .

فَصَلُّ [ صَابِطٌ آخَرٌ فِي الْحَصَانَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَيَانُ  
تَنَاقُضِهِ ]

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ صَبْطًا هَذَا الْبَابِ بِصَابِطٍ رَعِمَ أَنَّهُ  
يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فَقَالَ الْاِعْتِبَارُ فِي الْحَصَانَةِ بِالْوِلَادَةِ  
الْمُتَحَقِّقَةِ وَهِيَ الْأُمُومَةُ ثُمَّ الْوِلَادَةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْأَبُوهُ ثُمَّ  
الْمِيرَاثُ .

قَالَ وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَعَلَى  
الْحَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْتِنَا مِنْهُمَا .

قَالَ ثُمَّ الْإِذْلَاءُ فَيُقَدَّمُ الْحَالَةُ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّ الْحَالَةَ تُدْلِي بِالْأُمِّ  
وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ فَذَكَرَ أَرْبَعَ <400> سَبَابٍ لِلْحَصَانَةِ مَرْتَبَةً  
الْأُمُومَةَ ثُمَّ بَعْدَهَا الْأَبُوهُ ثُمَّ بَعْدَهَا الْمِيرَاثُ ثُمَّ الْإِذْلَاءُ وَهَذِهِ  
طَرِيقَةُ صَاحِبِ " الْمُسْتَوْعَبِ " وَمَا زَادَتْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ إِلَّا  
تَنَاقُضًا وَبُعْدًا عَنِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مِنْ أَفْسِدِ الطَّرِيقِ  
وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِسَادُهَا بِلَوَازِمِهَا الْبَاطِلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِتَقْدِيمِ  
الْأُمُومَةَ عَلَى الْأَبُوهُ تَقْدِيمَ مَنْ فِي جِهَتِهَا عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي  
جِهَتِهِ كَانَتْ تِلْكَ اللُّوَازِمُ الْبَاطِلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُخْتِ  
لِلْأُمِّ وَبِنْتِ الْحَالَةِ عَلَى الْإِبِ وَأُمِّهِ وَتَقْدِيمِ الْحَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ  
وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَتَقْدِيمِ بَنَاتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ  
عَلَى أُمَّ الْأَبِ وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِتُصُوصِ إِمَامِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ  
لِأَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْأُمَّ تَفْسَهُهَا تُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ فَهَذَا حَقٌّ لَكِنَّ الشَّانَ  
فِي مَنَاطِ هَذَا التَّقْدِيمِ هَلْ هُوَ لِكُونِ الْأُمِّ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا  
تُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ أَوْ لِكُونِهَا أَنشَى فِي دَرَجَةِ ذَكَرَ  
وَكُلُّ أَنشَى كَانَتْ فِي دَرَجَةِ ذَكَرٍ قَدِّمَتْ عَلَيْهِ مَعَ تَقْدِيمِ قَرَابَةِ

الْأَبَ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ ؟ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ " ثُمَّ الْمِيرَاثُ " إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ الْمُقَدَّمُ فِي الْمِيرَاثِ مُقَدَّمٌ فِي الْحَصَانَةِ فَصَحِيحٌ وَطَرْدُهُ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الْإِبِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْحَالَةَ .

وَقَوْلُهُ " وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةَ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْتَابًا مِنْهُمَا فَيُقَالُ لَمْ يَكُنْ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْإِرْتَابِ وَقُوَّتِهِ وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَكَانَ الْعَصَبَاتُ أَحَقَّ بِالْحَصَانَةِ مِنْ النِّسَاءِ فَيَكُونُ الْعَمُّ أَوْلَى مِنَ الْحَالَةَ وَالْعَمَّةُ وَهَذَا بَاطِلٌ .

فَصَلُّ [ صَابِطُ الْحَصَانَةِ عِنْدَ ابْنِ قُدَّامَةَ ]  
وَقَدْ صَبَطَ الشَّيْخُ فِي " الْمُغْنِيِّ " هَذَا الْبَابَ بِصَابِطٍ آخَرَ فَقَالَ  
فَصَلُّ فِي بَيَانِ الْأَوْلَى قَالُوا أَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَأَوْلَى الْكُلِّ بِهَا : الْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْأَقْرَبُ قَالِ اقْرَبُ لِأَنَّ نِسَاءَ وَلَدَتِهِنَّ مُتَحَقِّقَةٌ فَهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أُمَّ الْإِبِّ وَأُمَّهَاتُهَا يُقَدَّمْنَ عَلَى أُمَّ الْأُمِّ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الْإِبُّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِهِ فَيَكُونُ الْإِبُّ <401> بَعْدَ الْأُمِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ وَالْأَوْلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّ الْمُقَدَّمَةَ الْأُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْإِبُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ثُمَّ جَدُّ الْإِبِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ وَارِثَاتٍ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِعَصَبَتِهِنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ بِخِلَافِ أُمَّ ابِّ الْأُمِّ .

وَحِكْيٍ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْحَالَةَ أَحَقُّ مِنَ الْإِبِّ فَتَكُونُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَمِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَوْلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنَ الْمَذْهَبِ قَادِمًا ابْتِغَاءً مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ابْتِغَاءً مِنَ الْحَصَانَةِ إِلَى الْإِخْوَاتِ وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْإِبِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْإِبِّ لِأَنَّهَا أَمْرَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ فَتُقَدَّمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ كَالْأُمِّ تُقَدَّمُ عَلَى الْإِبِّ وَأُمَّ

الْأَبُ عَلَى أَبِي الْأَبِ وَكُلُّ جَدَّةٍ فِي دَرَجَةِ جَدِّ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تَلِي الْحَصَانَةَ بِنَفْسِهَا وَالرَّجُلُ لَا يَلِيهَا بِنَفْسِهِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَفِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ مِنَ الْإِبْنَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ وَجْهَانِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أختٌ فَأَلَاخُ لِلْإِبْنَيْنِ أَوْلَى ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنَاهُمَا وَلَا حَصَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لِمَا ذَكَرْنَا .

فَإِذَا عُدِمُوا صَارَتْ الْحَصَانَةُ لِلْخَالَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتَرْتِيبُهُنَّ فِيهَا كَتَرْتِيبِ الْأَخَوَاتِ وَلَا حَصَانَةَ لِلْأَخْوَالِ فَإِذَا عُدِمُوا صَارَتْ لِلْعَمَّاتِ وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى الْأَعْمَامِ كَتَقْدِيمِ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْإِبْنَيْنِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَلَا حَصَانَةَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ ابْنَاهُمَا ثُمَّ إِلَى خَالَاتِ الْأَبِ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ إِلَى خَالَاتِ الْأُمِّ ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِ الْأَبِ وَلَا حَصَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ لِأَنَّهُنَّ يُدَلِّينَ بِأَبِ الْأُمِّ وَلَا حَصَانَةَ لَهُ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ فِي دَرَجَةِ قُدَمٍ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ بِالْفَرْعَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

[ الْمُوَاخَذَاتُ عَلَى صَابِطِ ابْنِ قُدَامَةَ ]

وَهَذَا حَيْثُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الصُّوَابِطِ وَلَكِنْ فِيهِ تَقْدِيمُ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى أَبِي الْأَبِ وَأُمَّهَاتِهِ فَإِنْ طَرِدَ تَقْدِيمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ أَبِي جَاءَتْ تِلْكَ الْإِلْوَارِمُ الْبَاطِلَةُ وَهُوَ لَمْ يُطْرَدُ وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَ مَنْ فِي جِهَةِ أَبِي عَلَى بَعْضِ مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ كَمَا فَعَلَ طَوْلِبَ بِالْفَرْقِ وَبِمَنَاطِ التَّقْدِيمِ .

<402> وَفِيهِ إِبْتِاثُ الْحَصَانَةِ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ دُونَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَهُوَ فِي دَرَجَتَيْهَا وَمُسَاوٍ لَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأُنْثَوَيْتِهَا وَهُوَ ذَكَرَ انْتِقَاصَ بَرِّجَالِ الْعَصْبَةِ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنَ الْعَصْبَةِ وَالْحَصَانَةُ لَا تَكُونُ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَصْبَةِ .

قِيلَ فَكَيْفَ جَعَلْتُمُوهَا لِنِسَاءِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ مُسَاوَاةِ  
قَرَابَتِهِنَّ لِقَرَابَةِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؟  
فَأَمَّا أَنْ تَعْتَبِرُوا الْأَنْثَى فَلَا تَجْعَلُوهَا لِلذَّكَرِ أَوْ الْمِيرَاثِ فَلَا  
تَجْعَلُوهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ الْقَرَابَةِ فَلَا تَمْتَنُوا مِنْهَا الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ  
وَالْخَالَ وَأَبَا الْأُمِّ أَوْ التُّعْصِيبِ فَلَا تُعْطُوهَا لِغَيْرِ عَصَبَةٍ .

فَإِنْ قُلْتُمْ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُنَا وَهُوَ اِعْتِبَارُ التُّعْصِيبِ فِي  
الذُّكُورِ وَالْقَرَابَةِ فِي النِّسَاءِ .

قِيلَ هَذَا مُخَالِفٌ لِبَابِ الْوَلَايَاتِ وَبَابِ الْمِيرَاثِ وَالْحَصَانَةِ وَوَلَايَةُ  
عَلَى الطِّفْلِ فَإِنْ سَلَكَتُمْ بِهَا مَسْلَكَ الْوَلَايَاتِ فَحُصَّوْهَا بِالْأَبِ  
وَالجَدِّ وَإِنْ سَلَكَتُمْ بِهَا مَسْلَكَ الْمِيرَاثِ فَلَا تُعْطُوهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ  
وِكِلَاهُمَا خِلَافٌ قَوْلِكُمْ وَقَوْلِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَفِي كَلَامِهِ أَيْضًا : تَقْدِيمُ ابْنِ الْأَخِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ عَلَى  
الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ أُمٌّ وَهُوَ فِي غَايَةِ التَّبَعِ وَجُمُهورُ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا  
جَعَلُوا أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَبِي الْأَبِ وَالْعَمَّاتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنْ  
الْحَالَةُ أَحْتِ الْأُمِّ وَبِهَا يُدَلِّي وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ وَإِنَّ الْأَخَ  
إِنَّمَا يُدَلِّي بِالْأَخِ الَّذِي يُدَلِّي بِالْأَبِ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَالَةِ وَكَذَا  
الْعَمَّةُ أَحْتِ الْأَبِ وَشَقِيقَتُهُ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ ابْنُ ابْنِهِ عَلَيْهَا .

[ صَابِطُ الْحَصَانَةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبَيَانُ صِحَّتِهِ وَاطِّرَادِهِ ]  
وَقَدْ صَبَّطَ هَذَا الْبَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِصَابِطِ  
آخَرَ . فَقَالَ أَقْرَبُ مَا يُصَبِّطُ بِهِ بَابُ الْحَصَانَةِ أَنْ يُقَالَ لِمَا كَانَتْ  
الْحَصَانَةُ وَوَلَايَةُ تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ وَالتَّرِيَةَ وَالْمُلَاطَفَةَ كَانَ أَحَقَّ  
النَّاسِ بِهَا أَقْوَمُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُمْ أَقْرَبُهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ  
أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الْحَصَانَةِ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ  
الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ فَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدَّةُ عَلَى **<403>**  
الْجَدِّ وَالْحَالَةُ عَلَى الْخَالَ وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ وَالْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ .  
فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ يَعْنِي مَعَ  
اسْتِوَاءِ دَرَجَتَيْهِمَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطِّفْلِ فَإِنْ كَانُوا



مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُ الْأَخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا  
وَالْخَالَةَ عَلَى خَالَةِ الْأَبَوَيْنِ وَخَالَةَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الْجَدِّ  
وَالْجَدَّةِ وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ جِهَةَ  
الْأَبُوءِ وَالْأُمُومَةِ فِي الْحَصَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأَخُوَّةِ فِيهَا .

وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْأَخُ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِي الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ .  
وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَفِيهِ وَجْهٌ تَالِثٌ أَنَّهُ لَا حَصَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
الْعَصَبَاتِ وَلَا مِنْ نِسَاءِ الْحَصَانَةِ وَكَذَلِكَ الْخَالُ أَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ  
هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ لَا حَصَانَةَ لَهُ وَلَا يَزَاعُ أَنَّ أَبَا الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَى  
مِنَ الْخَالِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ كَقَرَابَةِ الْأُمِّ وَقَرَابَةِ أَبِي مِثْلِ  
الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَالْأَخِي لِلْأَبِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ الْأُمِّ  
وَخَالَةِ الْأَبِ وَخَالَةِ الْأُمِّ قُدِّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ  
عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْأَبِ أَقْرَبَ إِلَى  
الطُّفْلِ وَأُمًّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْأُمِّ أَقْرَبَ وَقَرَابَةُ الْأَبِ أَبْعَدُ كَأَنَّ  
الْأُمَّ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَكَخَالَةَ الطُّفْلِ وَعَمَّةُ أَبِيهِ فَقَدْ تَقَابَلَ  
التَّرْجِيحَانِ وَلَكِنْ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الطُّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ  
وَخُنُوَّةِ عَلَى شَفَقَةِ الْإِبْعَدِ وَمَنْ قُدِّمَ قَرَابَةُ الْأَبِ فَإِنَّمَا يُقَدِّمُهَا  
مَعَ مُسَاوَاةِ قَرَابَةِ الْأُمِّ لَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهَا قُدِّمَتْ  
قَرَابَةُ الْأُمِّ الْقَرِيبَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ الْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ لَوَازِمٌ  
بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ فِيهِذَا الصَّابِطِ يُمَكِّنُ حَضْرَ جَمِيعِ  
مَسَائِلِ هَذَا الْمَبَابِ وَجَزَيْهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَاطْرَادُهَا  
وَمُوَافَقَتُهَا لِأَصُولِ الشَّرْعِ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أُمَّكَ  
أَخَذَهَا مِنْ هَذَا الصَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مُفْتَضَى الدَّلِيلِ وَمَعَ سَلَامَتِهِ  
مِنَ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقَضَةِ قِيَاسِ الْأَصُولِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضَّلُ الْحَصَانَةَ حَقًّا لِلْأُمِّ وَهَلْ تَحِقُّ لَهَا الْأَجْرَةُ  
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَبْكِي فِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَصَانَةَ حَقٌّ <404> لِلْأُمِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ  
هِيَ لِلْحَاضِنِ أَمْ عَلَيْهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ

وَبَيَّنِي عَلَيْهِمَا : هَلْ لِمَنْ لَهُ الْحَصَانَةُ أَنْ يُسْقِطَهَا فَيَنْزِلُ عَنْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ خِدْمَةُ الْوَلَدِ أَيَّامَ حَصَانَتِهِ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ إِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ عَلَيْهِ وَجَبَ خِدْمَتُهُ مَجَانًا .

وَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ فَقِيرًا فَلَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَإِذَا وَهَبَتْ الْحَصَانَةَ لِلْأَبِ وَقُلْنَا : الْحَقُّ لَهَا لَزِمَتْ الْهَبَةُ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا وَإِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ عَلَيْهَا فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى طَلَبِهَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ كَهَبَةِ الشَّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ حَيْثُ لَا تَلَزِمُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْهَبَةَ فِي الْحَصَانَةِ قَدْ وُجِدَ سَبَبُهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ وُجِدَ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا شَهْرًا لَزِمَتْ الْهَبَةُ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا .

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَتَفْرِيعُهُمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَصَانَةَ حَقٌّ لَهَا وَعَلَيْهَا إِذَا أَحْتَاجَ الطِّفْلُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهَا وَإِنْ اتَّفَقَتْ هِيَ وَوَلِيِّ الطِّفْلِ عَلَيَّ تَقْلِبَهَا إِلَيْهِ جَارَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَصَانَةَ حَقٌّ لَهَا .

فَصَلِّ [ هَلْ سُقُوطُ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ لِلتَّغْلِيلِ أَوْ لِلتُّوقِيتِ ؟ ] وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي أُخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ تَغْلِيلٌ أَوْ تَوْقِيتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمَا : مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَسَقَطَتْ حَصَانَتُهَا ثُمَّ طَلَّقَتْ فَهَلْ تَعُودُ الْحَصَانَةُ ؟

فَإِنْ قِيلَ اللَّفْظُ تَغْلِيلٌ عَادَتْ الْحَصَانَةُ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةَ زَالٍ بِزَوَالِهَا وَعِلَّةُ سُقُوطِ الْحَصَانَةِ التَّرْوِيجُ فَإِنْ طَلَّقَتْ زَالَتْ الْعِلَّةُ فَزَالَتْ حُكْمُهَا وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا هَلْ يَعُودُ حَقُّهَا بِمُجَرَّدِهِ  
أَوْ يَتَوَقَّفُ عَوْدُهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا فِي  
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا : تَعُودُ بِمُجَرَّدِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ  
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : لَا تَعُودُ حَتَّى <405> تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَالْمُرْنِيِّ وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ " مَا لَمْ تَنْكِحِي  
" تَعْلِيلٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا لَمْ  
يَعُدَّ حَقُّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ وَإِنْ طَلَّقَتْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهَذَا  
بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ " مَا لَمْ تَنْكِحِي " لِلتَّوَقُّفِ أَيَّ حَقِّكَ مِنْ  
الْحَصَانَةِ مُوقَّتٌ إِلَى جِيْنِ نِكَاحِكَ فَإِذَا تَكَحْتَ انْقَضَى وَقِفْتُ  
الْحَصَانَةَ فَلَا تَعُودُ بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقِفَتِهَا كَمَا لَوْ انْقَضَى وَقِفَتِهَا  
بِبُلُوغِ الطِّفْلِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَعُودُ حَقُّهَا  
إِذَا قَارَفَهَا زَوْجُهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ وَابْنِ أَبِي  
حَارِمٍ .

قَالُوا : لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِحَقِّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ هُوَ قَرَابَتُهَا الْخَاصَّةُ  
وَإِنَّمَا عَارَضَتْهَا مَانِعُ النِّكَاحِ لِمَا يُوجِبُهُ مِنْ إِصَاعَةِ الطِّفْلِ  
وَأَسْتِغَالِهَا بِحُقُوقِ الرُّوجِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهُ عَنْ مَصَالِحِهِ وَلِمَا فِيهِ  
مِنْ تَعْدِيَّتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ فِي نِعْمَةٍ غَيْرِ أَقَارِبِهِ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ  
وَعِصَايَتُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ النِّكَاحُ بِمَوْتِ أَوْ فُرْقَةٍ زَالَ الْمَانِعُ  
وَالْمُقْتَضِيَّ قَائِمٌ فَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ  
أَهْلِ الْحَصَانَةِ مَانِعٌ مِنْهَا كَكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بَدُوِّ فَإِنَّهُ لَا  
حَصَانَةَ لَهُ فَإِنْ زَالَتْ الْمَوَانِعُ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَصَانَةِ فَهَكَذَا  
النِّكَاحُ وَالْفُرْقَةُ .

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي عَوْدِ الْحَصَانَةِ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَوْ بِوَقْفِهِ  
عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَمَا أَخَذَهُ كَوْنُ الرَّجْعِيَّةِ زَوْجَةً فِي عَامَّةِ  
الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ وَالنِّفَقَةُ وَيَصِحُّ مِنْهَا  
الظُّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ وَيَحْرَمُ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَحْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ  
خَالَتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ فَمَنْ رَاعَى ذَلِكَ لَمْ تَعُدَّ

إِلَيْهَا الْحَصَانَةُ بِمَجَرَّدِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ  
فَتَبِينُ حَيْثُودَ وَمَنْ أَعَادَ الْحَصَانَةَ بِمَجَرَّدِ الطَّلَاقِ قَالَ قَدْ عَزَلَهَا  
عَنْ فِرَاسِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ قَسْمٌ وَلَا لَهَا بِهِ شَعْلٌ وَالْعِلَّةُ  
الَّتِي سَقَطَتْ الْحَصَانَةُ لِأَجْلِهَا قَدْ زَالَتْ بِالطَّلَاقِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي  
رَجَّحَهُ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ فَإِنَّهُ  
قَالَ وَإِذَا أَخَذَ الْوَلَدُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا تَرَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ رَجَعَتْ عَلَى  
حَقِّهَا مِنْ كِفَالَتِهِ . <406>

فَصَلُّ [ هَلْ مُجَرَّدُ عَقْدِ النِّكَاحِ يُسْقِطُ الْحَصَانَةَ ؟ ]  
وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي أُخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ أَوْ  
الْعَقْدُ مَعَ الدَّخُولِ ؟ وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ .

أَجْدُهُمَا : أَنَّ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ تَرْوُلُ حَصَانَتِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ بِالْعَقْدِ يَمْلِكُ الرَّوْجُ مَنَافِعَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا  
وَيَمْلِكُ نَفْعَهَا مِنْ حَصَانَةِ الْوَلَدِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَرْوُلُ إِلَّا بِالدَّخُولِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّ  
بِالدَّخُولِ يَتَحَقَّقُ اسْتِيعَالُهَا عَنِ الْحَصَانَةِ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ  
الْأَمْرَيْنِ وَالْأَسْبَبُ سُقُوطُ حَصَانَتِهَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهَا حَيْثُ صَارَتْ  
فِي مَطْنَةِ الْإِسْتِيعَالِ عَنِ الْوَلَدِ وَالتَّهْيِؤِ لِلدَّخُولِ وَأَخَذَهَا حَيْثُ  
فِي أَسْبَابِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

فَصَلُّ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ  
وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

أَخَذَهَا : سُقُوطُهَا بِهِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى  
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي

المشهور عنه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح .

والقول الثاني : أنها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحصانة بين الأيم ودوات البعل وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول أبي محمد ابن حزم .

القول الثالث أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحصانة بِنكاح أمها وإن كان ذكرا سقطت وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنأ بن يحيى الشامي فقال إذا تزوجت الأم وابنتها صغيرا أخذ منها . قيل له والجارية مثل الصبي ؟ قال لا الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين . وعلى هذه الرواية فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ ؟ على روايتين . قال ابن أبي موسى : وعن أحمد أن الأم أحق بحصانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . <407>

والقول الرابع أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حصانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال .

أحدها : أن المشتراط أن يكون الزوج تسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد .

الثاني : أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول أصحاب أبي حنيفة .

الثالث أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاذ بأن يكون جدا للطفل وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة .  
[ حجة من أسقط الحصانة بالتزويج مطلقا ]

فأما حجة من أسقط الحصانة بالتزويج مطلقا فثلاث حجج

إِحْدَاهَا : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ .

الثَّانِيَةُ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الصَّدِّيقِ لِعَمَرَ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَرَوُحْ وَمُوَافَقَةُ عُمَرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةِ وَقَصَى بِهِ شَرِيحٌ وَالْقِصَاةُ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ .

[ اغْتِرَاضُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ وَرَدِّ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ ]

الثَّلَاثَةُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَحَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدِيهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْكِحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكْتُ عَمَّ وَوَلَدِي فَيُؤَخِّدُ مِنِّي وَوَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ أَنْكِحْتِ فُلَانًا فُلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ " أَنْتِ الَّتِي لَا نِكَاحَ لَكَ إِذْ هَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَوَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا تَرَوَّجَتْ بَلْ أَنْكِحَهَا عَمَّ الْوَلَدِ لِتَبْقَى لَهَا الْحَصَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَرَوَّجَتْ بِنَسِيبِ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحَةٌ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُولٌ .

الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَحَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدِيهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْكِحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكْتُ عَمَّ وَوَلَدِي فَيُؤَخِّدُ مِنِّي وَوَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ أَنْكِحْتِ فُلَانًا فُلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ " أَنْتِ الَّتِي لَا نِكَاحَ لَكَ إِذْ هَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَوَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا تَرَوَّجَتْ بَلْ أَنْكِحَهَا عَمَّ الْوَلَدِ لِتَبْقَى لَهَا الْحَصَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَرَوَّجَتْ بِنَسِيبِ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

حَزْمٌ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيْفَةٌ  
وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُولٌ .

وَهَذَانِ الْإِعْتِرَاضَانِ صَعِيْقَانِ فَقَدْ بَيَّنَّا اِحْتِجَاجَ الْأَيْمَةِ بِعَمْرٍو  
فِي <408> تَصْحِيْحِهِمْ حَدِيثَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ مَعَنَا فِي الْاِحْتِجَاجِ  
بِرَجُلٍ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ  
وَالْحَمِيدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَمْثَالِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى  
سِوَاهُمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ  
حَكَى الْقِصَّةَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ لَهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ  
الْإِرْسَالُ وَلَوْ تَحَقَّقَ فَمُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَهُ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ  
وَلَيْسَ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَعَنَى بِالْمَجْهُولِ الرَّجُلَ الصَّالِحَ  
الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَبُو الرَّبِيعِ بِالصَّلَاحِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا  
تُعْرَفُ بِهِ وَلَكِنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا عَدَّلَهُ الرَّاوِي عَنْهُ التَّعَدُّلُ تَبَتَّ  
عَدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ  
بَابِ الْاِخْتَارِ وَالْحُكْمِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلَا سِيَّمَا التَّعْدِيلَ فِي  
الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْوَاحِدِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ نِصَابِ  
الرَّوَايَةِ هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ مَجَرَّدَ رَوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ  
غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّعْدِيلِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ  
عَنْ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ وَصْرَحَ بِتَّعْدِيلِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ  
الْجَهَالَةِ الَّتِي تُرَدُّ لِأَجْلِهَا رَوَايَتُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا  
بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّعْفَاءِ وَالْمُتَّهَمِينَ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ  
تَدْلِيْسٌ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ وَالصَّعْفَاءِ بَلْ  
تَدْلِيْسُهُ مِنْ جِنْسِ تَدْلِيْسِ السَّلَفِ لَمْ يَكُونُوا يُدْلِسُونَ عَنْ مُتَّهَمٍ  
وَلَا مَجْرُوحٍ وَإِنَّمَا كَثُرَ هَذَا النَّوعُ مِنَ التَّدْلِيْسِ فِي الْمُتَّأَخِرِينَ .

[ حُجَّةُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّرْوِيحِ ]

وَاحْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي  
وَإِنطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا



رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا عَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْذُمَكَ . قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي  
السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ . <409>

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَهَذَا أَنَسٌ فِي حَصَانَةِ أُمِّهِ وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو  
طَلْحَةَ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْاِخْتِجَاجُ  
فِي غَايَةِ السَّفُوطِ وَالْخَبَرُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ  
أَقْرَابِ أَنَسٍ لَمْ يُتَارَعِ أُمُّهُ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ لَمْ يُتَغَرَّ وَلَمْ يَأْكُلْ وَخَدَهُ وَلَمْ يَشْرَبْ وَخَدَهُ  
وَلَمْ يُمَيِّزْ وَأُمُّهُ مُرْوَجَةٌ فَحَكَمَ بِهِ لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ الْاِسْتِدْلَالُ  
بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ كَانَ لِأَنَسٍ مِنْ الْعُمُرِ عَشْرٌ سِنِينَ فَكَانَ عِنْدَ أُمِّهِ فَلَمَّا  
تَزَوَّجَتْ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَابِ أَنَسٍ يُتَارَعُهَا فِي  
وَلَدِهَا وَيَقُولُ قَدْ تَزَوَّجْتَ فَلَا حَصَانَةَ لَكَ وَأَنَا أَطْلُبُ ائْتِرَاعَهُ  
مِنْكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُرْوَجَةِ حَصَانَةَ ابْنِهَا إِذَا  
اتَّفَقَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ وَأَقْرَابُ الطِّفْلِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا  
يَحِبُّ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يُخَاصِمَهَا مَنْ لَهُ الْحَصَانَةُ وَيَطْلُبُ ائْتِرَاعَ الْوَلَدِ فَالِاِخْتِجَاجُ  
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أُنْبَعْدِ الْاِخْتِجَاجِ وَأَبْرَدِهِ .

وَيَطِيرُ هَذَا أَيْضًا اِخْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا تَزَوَّجَتْ بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَسْقُطْ كَقَالَتِهَا لِابْنِهَا بَلْ  
اسْتَمَرَّتْ عَلَى حَصَانَتِهَا قِيًّا عَجَبًا مِنْ الَّذِي تَارَعِ أُمَّ سَلَمَةَ فِي  
وَلَدِهَا وَرَغِبَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ .

وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَضَى بِابْنَةِ حَمْرَةَ لِخَالَتِهَا وَهِيَ مُرْوَجَةٌ يَجْعَفِرُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ  
لِلنَّاسِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْرَةَ ثَلَاثَ مَاخِذٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ النِّكَاحَ لَا  
يُسْقُطُ الْحَصَانَةَ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَخْضُوتَةَ إِذَا كَانَتْ بِنْتًا فَنِكَاحُ أُمِّهَا لَا يُسْقِطُ  
حَصَانَتَهَا وَيُسْقِطُهَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا .

الثَّالِثُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ نَسَبًا مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا  
وَإِلَّا سَقَطَتْ فَالِإِحْتِجَاجُ بِالْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُسْقِطُ  
الْحَصَانَةَ مُطْلَقًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ إِبْطَالِ دَيْنِكَ الْإِحْتِمَالَيْنِ  
الْآخَرَيْنِ .  
فَصَلُّ

وَقَصَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِأُمِّهِ وَقَوْلُهُ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ  
مَا لَمْ تَنْكُحِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ عُمُومُ الْقِصَّةِ لِكُلِّ أُمَّ حَتَّى  
يُقْضَى بِهِ لِلْأُمِّ . وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ رَقِيقَةً أَوْ <410> فَاسِقَةً أَوْ  
مُسَافِرَةً فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا نَفِيهِ فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ  
مُنْفَصِلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذِّيَانَةِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَلَا مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

[ شُرُوطُ الْحَاضِنِ الْإِتِّفَاقُ فِي الدِّينِ ]  
وَقَدْ أُشْتُرِطَ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةُ شُرُوطٍ اتَّفَقَهُمَا فِي الدِّينِ فَلَا  
حَصَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْجَهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَاضِنَ حَرِيمٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ وَأَنْ  
يَنْشَأَ عَلَيْهِ وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ فَيَضَعُ بَعْدَ كِبَرِهِ وَعَقْلِهِ ائْتِغَالُهُ عَنْهُ  
وَقَدْ يُعَيَّرُهُ عَنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ فَلَا يُرَاجَعُهَا  
أَبَدًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى  
الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ . فَلَا يُؤْمَرُ  
تَهْوِيدُ الْحَاضِنِ وَتَنْصِيرُهُ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ .

فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَبَوَيْنِ خَاصَّةً .

قِيلَ الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِي إِذِ الْعَالِي الْمُعْتَادُ نُشُوءُ  
الطِّفْلِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَإِنْ قَدَّ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَامَ وَلِيُّ  
الطِّفْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ مَقَامَهُمَا .

[ حُجَّةٌ مَنْ أَثَبَّتَ الْحَصَانَةَ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ ]

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْكَفَّارِ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضِ الْكَفَّارِ  
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْحَصَانَةَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمُوَالَاةِ الَّتِي  
قَطَعَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْقَاسِمِ  
وَأَبُو ثَوْرٍ : تَبَتُّ الْحَصَانَةُ لَهَا مَعَ كُفْرِهَا وَإِسْلَامِ الْوَلَدِ وَاجْتَبَا  
بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سَيَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ  
تُسَلَّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ  
فَطِيمٌ أَوْ يُشْبِهُهُ وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " أَفْعُدِّي نَاجِيَةً " وَقَالَ لَهَا : " أَفْعُدِي نَاجِيَةً " وَقَالَ لَهَا :  
" ادْعُوَاهَا " فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا

<411> قَالُوا : وَلَا زَّ الْحَصَانَةَ لِأَمْرَيْنِ الرَّضَاعِ وَخِدْمَةِ الطِّفْلِ  
وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرَةِ .  
[ رَدُّ الْمُسْقِطِينَ لِحَقِّ الْحَصَانَةِ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْمُثْبِتِينَ ]

قَالَ الْآخَرُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَيَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ وَقَدْ  
صَعَّفَهُ إِمَامُ الْعِلَلِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَكَانَ سُفْيَانُ  
التُّورِيُّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَصَعَّفَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْحَدِيثَ وَصَعَّفَهُ غَيْرُهُ  
وَقَدْ أَضْطَرَبَ فِي الْقِصَّةِ فَرَوَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا وَرَوَى أَنَّهُ  
كَانَ ابْنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنِيِّ " : وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ رُوِيَ  
عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ  
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ اسْتَرِطَ  
الْإِسْلَامَ فَإِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمَّا مَالَتْ إِلَى أُمِّهَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْهَدَايَةِ فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
كُونَهَا مَعَ الْكَافِرِ خِلَافُ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ  
اسْتَقَرَّ جَعْلُهَا مَعَ أُمِّهَا لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ بَلْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
بِدَعْوَةِ رَسُولِهِ .

[ اشْتِرَاطُ الْخُلُوِّ مِنَ الْفِسْقِ فِي الْحَصَانَةِ ]

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا حَصَانَةَ لِلْفَاسِقِ فَأَيُّ فِسْقٍ أَكْبَرَ مِنْ الْكُفْرِ؟ وَأَيُّ الصَّرْرِ الْمُتَوَقِّعِ مِنَ الْفَاسِقِ بِشُؤءِ الطُّفْلِ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى الصَّرْرِ الْمُتَوَقِّعِ مِنَ الْكَافِرِ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قَطْعًا وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَعَيْرُهُمْ وَاشْتَرَاطُهَا فِي عَايَةِ الْبُعْدِ . <412>  
وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ الْعَدَالَةَ لَصَاعَ أَطْفَالُ الْعَالَمِ وَلَعَظُمَتِ الْمَسْئِقَةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَاشْتَدَّتْ الْعِنْتُ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ جِبِنِ قَامِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفُسَاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمْ الْأَكْثَرِينَ .

وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطُّفْلِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفِسْقِهِ؟ وَهَذَا فِي الْحَرْجِ وَالْعُسْرِ - وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ - بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ وَالْفَرَى وَالْيَوَادِي مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ ذَلِكَ فُسَاقٌ وَلَمْ يَزَلْ الْفِسْقُ فِي النَّاسِ وَلَمْ يَمْتَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَصَانَتِهِ لَهُ وَلَا مِنْ تَرْوِيحِهِ مُوَلِّيَتِهِ وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ أَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَخْتَاطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُصَيِّعُهَا وَيَحْرُسُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجَهْدِهِ وَإِنْ قَدَّرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ وَالشَّارِعِ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مَسْبُوبَ الْحَصَانَةِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَاعْتِنَاءُ الْأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارُثِ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقَلُوهُ وَتَوَارَثُوا الْعَمَلَ بِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَصْيِيعُهَا وَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ .

وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ يُنَافِي الْحَصَانَةَ لَكَانَ مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ آتَى كَبِيرَةً فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالثَّمَسِ لَهُمْ عَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فِي الْحَاصِنِ ]  
تَعْمُ الْعَقْلُ مُشْتَرَطٌ فِي الْحَصَانَةِ فَلَا حَصَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا  
مَعْتُوبٍ وَلَا طِفْلٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْصِنُهُمْ  
وَيَكْفُلُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِلِينَ لغيرِهِمْ .

[ الْحُرِّيَّةُ ]

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرْكَنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ  
وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي جُرْمِهِ وَوَلَدِ  
مِنْ أُمَّةٍ إِنْ الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ فَتَنْقَلُ فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقُّ  
بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <413>  
قَالَ لَا تُوَلِّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا وَقَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ  
وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَقَدْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ  
فَكَيْفَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَصَانَةِ ؟ وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ تَمْنَعُ  
مِنَ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا فِي الْحَصَانَةِ وَالْبَيْعِ وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ  
مَتَافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ فَهِيَ مُسْتَعْرِفَةٌ فِي حُدْمَتِهِ فَلَا تَفْرَعُ  
لِحَصَانَةِ الْوَلَدِ مَمْنُوعٌ بَلْ حَقُّ الْحَصَانَةِ لَهَا تُقَدِّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ  
حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سَوَاءً . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ  
خُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ تَقَدَّمَ .

[ الْخُلُوعُ مِنَ النِّكَاحِ ]

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَا إِذَا اسْقَطْنَا حَقَّهَا  
مِنَ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
سِوَاهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ  
الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ وَتَرْبِيَّتُهُ فِي جِرْمِ أُمِّهِ وَرَأْيِهِ أَصْلَحُ  
مِنَ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيِّ مَخْضٍ لَا قَوَابَةَ بَيْنَهُمَا يُوجِبُ  
شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَجُنُودَهُ وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ  
مَفْسِدَةٍ بِمَفْسِدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا غَامًّا كَلِيًّا : أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ تَرَوَّجَتْ سَقَطَتْ

حَصَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ إِثْبَاتُ الْحَصَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنِّصِّ .

[ اتِّخَاذُ الدَّارِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْخَاصِنِ ]

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الدَّارِ فَإِنْ كَانَ سَفَرُ أَحَدِهِمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ وَالْآخَرُ مُقِيمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ بِالْوَلَدِ الطِّفْلِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رَضِيحًا إِضْرَارٌ بِهِ وَتَضْيِيعٌ لَهُ هَكَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَسْتَنْوُوا سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْتَقِلًا عَنْ بَلَدٍ الْآخَرَ <414> لِلْإِقَامَةِ وَالْبَلَدِ وَطَرِيقَهُ مَخُوفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَطَرِيقَهُ أَمْنَيْنِ فَبِهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْحَصَانَةَ لِلْأَبِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ . وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْمُنْتَقِلَ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ الْأُمُّ فَإِنَّهُ انْتَقَلَتْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ . وَحَكَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ نَقْلَهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَالْأَبُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبَ إِلَيْهِ فَالْصَّوَابُ النَّظَرُ وَالِاخْتِيَاظُ لِلطِّفْلِ فِي الْأَصْلِحِ لَهُ وَالْأَنْفَعِ مِنَ الْإِقَامَةِ أَوْ النُّقْلَةِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَصْوَنَ وَأَحْفَظَ رُوعِيَّ وَلَا تَأْثِيرَ لِإِقَامَةٍ وَلَا نُقْلَةٍ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُرَدَّ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْلَةِ مُضَارَّةً الْآخَرَ وَانْتِرَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ . فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَحِبَّ إِلَيْهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

فَصَلُّ [ قَوْلٌ مِنْ اشْتَرَطَ لِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ مَعَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالِدَّخُولِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ]

وَقَوْلُهُ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي قَبْلَ فِيهِ إِصْمَارٌ تَقْدِيرُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَيَدْخُلُ بِكَ الزَّوْجُ وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ . وَهَذَا تَعَسَّفٌ بَعِيدٌ لَا يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ وَلَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ بَوَاحٍ وَلَا هُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِفْتِضَاءِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْمَعْنَى عَلَيْهَا وَالِدَّخُولِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ " تَنْكِحِي " عِنْدَ مَنْ أَعْتَبَرَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ فَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَهُ الْعَقْدُ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ فِدَاكَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَيَكُونُ مُتَّفِعًا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَفَ سُقُوطِ الْحَصَانَةِ عَلَى حُكْمِهِ بَلْ قَدْ حَكَمَ هُوَ بِسُقُوطِهَا حَكَمَ بِهِ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوا . وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالطُّفْلِ مَا لَمْ يُوَجَدْ مِنْهَا النِّكَاحُ فَإِذَا تَكَحَّتْ زَالَ ذَلِكَ الْأَسْتِحْقَاقُ وَانْتَقَلَ الْحَقُّ <415> إِلَى غَيْرِهَا . فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَجَبَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ أَنْ يَبْدُلَهُ لَهُ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ أَوْ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

### فَضْلُ [ اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ ]

وَقَدْ اخْتَجَّ مَنْ لَا يَرَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ وَلَوْ خَيْرَ الطُّفْلِ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهَا كَمَا أَنَّ الْأَبَّ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهُ فَإِنْ قَدَّرَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ إِنْ اخْتَارَكَ . قَدَّرَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْأَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُتَنَازَعَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالِاخْتِجَاحَ لِأَقْوَالِهِمْ وَنُرْجِحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالِاخْتِجَاحَ لِأَقْوَالِهِمْ وَنُرْجِحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

زَكَرُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ



عَنْهُ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَ الْأَثَرَ الْمُتَقَدِّمَ وَقَالَ فِيهِ رِبْحُهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ  
لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَحَكَمَ بِهِ لِأُمِّهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ تَمْيِيزٌ إِلَى أَنْ يَشِبَّ وَيُمَيِّرَ وَيُخَيِّرَ حَيْثُ دُ .

ذَكَرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ  
وَأُمِّهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ  
عُمَيْرٍ قَالَ خَيْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ  
فَاخْتَارَ أُمُّهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . <416> وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ  
مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ عُثْمَانَ قَالَ اخْتَصِمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي غُلَامٍ فَقَالَ هُوَ  
مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ لِيَخْتَارَ . وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
عَنْ هُشَيْمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ اخْتَصَمُوا إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَتِيمٍ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ أُمُّهُ  
عَلَى عَمِّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ لَطْفَ أُمَّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ

ذَكَرُ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْيَانًا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَمِيِّ عَنْ عِمَارَةَ الْجَزَمِيِّ قَالَ خَيَّرَنِي عَلِيُّ  
بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ  
مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِمَارَةَ  
عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَكُنْتُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ  
سِنِينَ . قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَمِيُّ  
حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ تَخَاصَمَتْ فِيهِ أُمُّهُ وَعَمُّهُ إِلَى عَلِيِّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَيَّرَنِي عَلِيُّ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ

أَخْتَارُ أُمَّي وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرٌ

ذَكَرُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ <417> عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

[ مَذْهَبُ ابْنِ رَاهُوَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ ]

فَهَذَا مَا ظَفَرْتُ بِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا الْأَيْمَةُ فَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ إِلَى مَتَى يَكُونُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَعَ الْأُمِّ إِذَا طَلَّقَتْ ؟

قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ . قُلْتُ لَهُ أَتَرَى التَّخْيِيرَ ؟ قَالَ شَدِيدًا . قُلْتُ : فَأَقْلُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ لَا يُخَيَّرُ ؟ قَالَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسٍ وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعٌ .

[ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ]

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنًا سَبْعٍ أَوْ دُونَهَا فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ السَّبْعِ فَأُمُّهُ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبْعٌ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ .

إِخْدَاهَا - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ مَذْهَبِهِ - أَنَّهُ يُخَيَّرُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِهِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ وَإِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا أَبَدًا .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ  
بِهِ كَمَا قَبِلَ السَّبْعُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْتَى فَإِنْ كَانَ لَهَا دُونَ سَبْعِ  
سِنِينَ فَأُمُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ بَلَغَتْ سَبْعًا  
فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا إِلَى تِسْعِ سِنِينَ فَإِذَا  
بَلَغَتْ تِسْعًا فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَلَوْ تَرَوَّجَتْ الْأُمَّ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَعْدَ السَّبْعِ كَالْغُلَامِ نَحْوَ عَلِيَّهَا  
وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا حَكُّوا ذَلِكَ <418> وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ هَذَا  
تَلْخِيصُ مَذْهَبِهِ وَتَحْرِيرُهُ .

[ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأُمَّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى إِلَى أَنْ  
يَبْلُغَا سَبْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَا سَبْعًا وَهُمَا يَعْقلَانِ عَقْلَ مِثْلِهِمَا  
خَيْرٌ كُلُّ مَنْهُمَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ .

[ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ]

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تَخْيِيرَ بِحَالٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَبِالْغُلَامِ حَتَّى  
يَأْكُلَ وَخَدَهُ وَيَشْرَبَ وَخَدَهُ وَيَلْبَسَ وَخَدَهُ ثُمَّ يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَبِ  
وَمَنْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِهِمَا حَتَّى يَسْتَعِينِيَا وَلَا يُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ

وَقَالَ مَالِكُ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى حَتَّى يُنْعَرَ هَذِهِ  
رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا يُخَيَّرُ بِحَالٍ .

[ مَذْهَبُ اللَّيْثِ ]

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْأُمُّ أَحَقُّ بِالِابْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانَ سِنِينَ  
وَبِالْبِنْتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

[ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ الْأُمُّ أَوْلَى بِالْبِنْتِ حَتَّى يَكْتُبَ ثَدْيَاهَا  
وَبِالْعُلَامِ حَتَّى يَنْفَعَ فَيُخَيِّرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ أَبَوَيْهِمَا الذَّكَرُ  
وَالْأُنثَى سَوَاءٌ .

[ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْعُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ ]

قَالَ الْمُخَيَّرُونَ فِي الْعُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ قَدْ تَبَتَّ التَّخْيِيرُ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلَامِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :  
وَتَبَتَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ  
مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ وَلَا أَنْكَرَهُ مُنْكَرٌ .

قَالُوا : وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ فَإِنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ فِي  
حَالِ الصَّغَرِ لِحَاجَةِ الْوَلَدِ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَالْحَمْلِ وَالرِّضَاعِ  
وَالْمُدَارَاةِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي لِغَيْرِ النِّسَاءِ وَإِلَّا فَلِأُمِّ أَحَدِ الْأَبْوَانِ  
فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ؟ فَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ حَدًّا يُعْرَبُ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ  
وَيَسْتَعِينِي عَنِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ وَمَا يُعَانِيهِ النِّسَاءُ تَسَاوَى  
الْأَبْوَانُ وَزَالَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِتَقْدِيمِ الْأُمِّ وَالْأَبْوَانِ مُتَسَاوِيَانِ  
فِيهِ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمُرَجِّحٍ وَالْمُرَجِّحُ إِمَّا مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ  
الْفُرْعَةُ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِهَذَا  
وَهَذَا وَقَدْ جَمَعَهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَبَرْنَا هُمَا جَمِيعًا وَلَمْ  
نَدْفَعْ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ .

<419> وَقَدَّمْنَا مَا قَدَّمَهُ النَّبِيُّ وَأَخَّرْنَا مَا أَخَّرَهُ فَقَدَّمِ التَّخْيِيرُ  
لِأَنَّ الْفُرْعَةَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ  
وَلَمْ يَبْقَ مُرَجِّحٌ سِوَاهَا وَهَكَذَا فَعَلْنَا هَاهُنَا قَدَّمْنَا أَحَدَهُمَا  
بِالِاخْتِيَارِ فَإِنَّ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَهُمَا جَمِيعًا عَدَلْنَا إِلَى الْفُرْعَةِ  
فَهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ لَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ  
وَأَعْدَلِهَا وَأَقْطَعِهَا لِلتَّرَاعِ بِتَرَاضِي الْمُتَنَازِعِينَ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ عِنْدَ الْأَمِّ بِلَا قُرْعَةٍ لِأَنَّ الْحَصَانَةَ كَانَتْ لَهَا  
وَإِنَّمَا تَنْقُلُهُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ فَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ بَقِيَ عِنْدَهَا عَلَى مَا  
كَانَ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَدَّمْتُمُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْقُرْعَةِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ  
تَقْدِيمُ الْقُرْعَةِ أَوْلَى نَمَّ التَّخْيِيرُ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْقُرْعَةَ طَرِيقُ  
شَرْعِيٍّ لِلتَّقْدِيمِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْمُسْتَحْفِينَ وَقَدْ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ  
فَالْقِيَاسُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْقُرْعَةِ فَإِنَّ أَبَا الْقُرْعَةَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا  
اخْتِيَارُ الصَّبِيِّ فَيُرْجَحُ بِهِ فَمَا بَالُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ  
قَدَّمُوا التَّخْيِيرَ عَلَى الْقُرْعَةِ .

قِيلَ إِنَّمَا قُدِّمَ التَّخْيِيرُ لِاتِّفَاقِ الْفَاطِ الْوَالِدِ عَلَيْهِ وَعَمَلِ  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ فَبَعْضُ الرَّوَاةِ ذَكَرَهَا فِي  
الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخِذَهُ فَقَدَّمَ التَّخْيِيرَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَدَّرَ  
الْقَضَاءُ بِالتَّخْيِيرِ تَعَيَّنَتْ الْقُرْعَةُ طَرِيقًا لِلتَّرْجِيحِ إِذْ لَمْ يَبْقَ  
سِوَاهَا .

[ رَدُّ الْمُخَيَّرِينَ عَلَى مَنْ افْتَصَرَ بِالتَّخْيِيرِ عَلَى الْعُلَامِ ]

ثُمَّ قَالَ الْمُخَيَّرُونَ لِلْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ  
" وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سَيَّانٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَنَارَعَ هُوَ وَأُمُّ فِي ابْنَتَيْهِمَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَدَهُ نَاجِيَةً وَأَفَعَدَ الْمَرْأَةَ نَاجِيَةً وَأَفَعَدَ  
الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ " ادْعُواهَا " فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا  
فَأَخَذَهَا

قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَرُدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ <420> وَالْآثَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ حُجَّةٌ فِي تَخْيِيرِ الْأَنْثَى لِأَنَّ  
كَوْنَ الطِّفْلِ ذَكَرًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ بَلْ هِيَ كَالذَّكَرِ فِي  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ  
أَفْلَسَ وَفِي قَوْلِهِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ بَلْ حَدِيثُ

الْحَصَانَةُ أُولَى بَعْدَ اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ  
لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ وَأَنَّهَا كَانَتْ  
فِي صَبِيِّ فَاذًا تُفَعِّحُ الْمَنَاطَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ ذَكَرًا .

[ رَدُّ الْحَتَابِلَةِ عَلَى مَنْ أَجَارَ التَّخْيِيرَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ]

قَالَتْ الْحَتَابِلَةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : اسْتِدْلَالُكُمْ  
بِحَدِيثِ رَافِعٍ وَالثَّانِي : الْغَاوُكُمْ وَصَفَ الذُّكُورِيَّةِ فِي أَحَادِيثِ  
التَّخْيِيرِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَدِيثُ قَدْ صَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ وَعَيْرُهُ وَصَعَّفَ  
بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ وَالثُّورِيِّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَيْضًا فَقَدْ  
أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخْيِرَ كَانَ ابْنًا وَرُوي  
أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ  
الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ  
اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ  
وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : وَرَوَاهُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا  
أَصَحَّ . قَالُوا : وَلَوْ سَلِمَ لَكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ  
فَإِنَّ فِيهِ أَنْ أَحَدُهُمَا كَانَ مُسْلِمًا وَالْآخَرَ كَافِرًا فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ  
بِمَا لَا تَقُولُونَ بِهِ . قَالُوا : وَأَيْضًا <421> فَلَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِيهِ  
الْحَدِيثُ أَنَّ الطِّفْلَ كَانَ فَطِيمًا وَهَذَا قِطْعًا دُونَ السَّبْعِ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دُونَ الْخَمْسِ وَأَنْتُمْ لَا تُخَيِّرُونَ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ  
فَطَهَّرَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكُمْ الْاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ رَافِعٍ هَذَا عَلَى كُلِّ  
تَقْدِيرٍ فَبَقِيَ الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ الْغَاءُ وَصَفَ الذُّكُورَةَ فِي  
أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ وَغَيْرِهَا فَيَقُولُ لَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا  
يَكْفِي فِيهَا وَصَفُ الذُّكُورَةِ أَوْ وَصَفُ الْأُنْثَى قِطْعًا وَمِنْهَا مَا لَا  
يَكْفِي فِيهِ بَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا فَيُلْغَى الْوَصْفُ فِي

كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالنُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُسْتَشْرِكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَيُعْتَبَرُ  
وَصِفُ الذُّكُورَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ كَالشَّهَادَةِ  
وَالْمِيرَاثِ وَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَيُعْتَبَرُ وَصْفُ الْأُنُوثَةِ فِي كُلِّ  
مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِنَاثِ أَوْ يُقَدِّمُنَ فِيهِ عَلَى الذُّكُورِ كَالْحَصَانَةِ إِذَا  
اسْتَوَى فِي الدَّرَجَةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى قُدِّمَتِ الْأُنْثَى .

بَقِيَ النَّظَرُ فِيمَا تَحْنُ فِيهِ مِنْ شَأْنِ التَّخْيِيرِ هَلْ لَوْصِفِ  
الذُّكُورَةَ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ فَيُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ أَوْ لَا  
تَأْثِيرَ لَهُ فَيُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الَّذِي يُلْغَى فِيهِ ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِهَا  
مِنْ الْقِسْمِ الْمُلْغَى فِيهِ وَصِفُ الذُّكُورَةَ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ هَاهُنَا  
تَخْيِيرٌ سَهْوَةٌ لَا تَخْيِيرٌ رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٌ وَلِهَذَا إِذَا اخْتَارَ غَيْرَ مَنْ  
اخْتَارَهُ أَوْ لَا يُقَالُ إِلَيْهِ فَلَوْ خَيْرٌ الْبَيْتِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ  
تَكُونَ عِنْدَ الْأَبِ تَارَةً وَعِنْدَ الْأُمِّ أُخْرَى فَإِنَّهَا كَلَّمَا سَاءَتْ  
الْإِنْتِقَالَ أَحْبَبْتُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَكْسُ مَا شَرَعَ لِلْإِنَاثِ مِنْ لُزُومِ  
الْبَيْوتِ وَعَدَمِ الْبُرُوزِ وَلُزُومِ الْخُدُورِ وَرَاءَ الْأَسْتَارِ فَلَا يَلِيقُ بِهَا  
أَنْ تُمَكَّنَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مُعْتَبَرًا قَدْ شَهِدَ  
لَهُ الشَّرْعُ بِالْإِعْتِبَارِ لَمْ يُمَكِّنِ الْغَاوَةَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْأَلَّا يَبْقَى الْأَبُ مُوَكَّلًا  
بِحِفْظِهَا وَلَا الْأُمُّ لِتَنْفَعِلَهَا بَيْنَهُمَا وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا  
يَتَنَاقَبُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِ وَيَتَوَاكَلُونَ فِيهِ فَهُوَ أَيْلٌ إِلَى صَيَاحٍ  
وَمِنْ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ " لَا يَصْلُحُ الْقِدْرُ بَيْنَ طَبَّاخَيْنِ " .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا يُضْعِفُ رَغْبَةَ  
الْآخَرَ فِيهِ <422> بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَصِيَابَتِهِ فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ  
انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرَ لَمْ يَبْقَ أَحَدُهُمَا تَامًّا الرَّغْبَةَ فِي حِفْظِهِ  
وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ .

فَإِنَّ قُلْتُمْ فَهَذَا بَعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الصَّبِيِّ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ تَخْيِيرَهُ  
. قُلْنَا : صَدَقْتُمْ لَكِنْ عَارِضُهُ كَوْنُ الْقُلُوبِ مَجْبُولَةً عَلَى حُبِّ  
الْيَنِينِ وَاخْتِيَارِهِمْ عَلَى الْبَنَاتِ فَإِذَا اجْتَمَعَ نَفْسُ الرَّغْبَةِ وَنَفْسُ  
الْأُنُوثَةِ وَكَرَاهَةُ الْبَنَاتِ فِي الْغَالِبِ صَاعَتِ الطُّفْلَةَ وَصَارَتْ إِلَى  
فَسَادٍ يَعْسُرُ تَلَاْفِيهِ وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهَذَا وَالْفِقْهُ تَنْزِيلُ



الْمَشْرُوعَ عَلَى الْوَاقِعِ وَسِرِّ الْفَرْقِ أَنَّ الْبَيْتَ تَحْتَاجُ مِنَ الْحِفْظِ  
وَالصِّيَانَةِ فَوْقَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَلِهَذَا شَرَعَ فِي حَقِّ  
الْإِنَاثِ مِنَ السَّرِّ وَالْخَفْرِ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِثْلَهُ لِلذُّكُورِ فِي اللِّبَاسِ  
وَأَرْخَاءِ الدَّيْلِ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ وَجَمَعَ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
دُونَ التَّجَافِي وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا تَرْمُلُ فِي  
الطَّوَافِ وَلَا تَتَجَرَّدُ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ وَلَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا  
وَلَا تُسَافِرُ وَخَدَهَا هَذَا كُلُّهُ مَعَ كِبَرِهَا وَمَعْرِفَتِهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ  
فِي سِنِّ الصَّغَرِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ الَّذِي يَقْبَلُ فِيهِ الْإِنْحِدَاعُ ؟ وَلَا  
رَيْبَ أَنَّ تَرَدُّدَهَا بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مِمَّا يَعُودُ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالْإِبْطَالِ  
أَوْ يُخَلِّ بِهٍ أَوْ يُنْقِضُهُ لِأَنَّهَا لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَكَانَ  
الْأَصْلَحُ لَهَا أَنْ تُجْعَلَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ كَمَا قَالَ  
الْجُمْهُورُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ فَتَخْيِيرُهَا لَيْسَ  
مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَيَلْحَقُ بِهِ .

[ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لِمُقَامِ الْبَيْتِ عِنْدَهُ ]  
ثُمَّ هَاهُنَا حَصَلَ الْاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لِمُقَامِهَا عِنْدَهُ  
وَأَيْهَمَا أَصْلَحُ لَهَا فَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدٌ فِي إِحْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَيَّنُوا الْأُمَّ وَهُوَ الصَّحِيحُ دَلِيلًا وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَاجْتِيَارِ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ عَيَّنُوا الْأَبَ .

قَالَ مَنْ رَجَحَ الْأُمَّ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْأَبَ يَنْصَرِفُ فِي  
الْمَعَاشِ <423> وَالخُرُوجِ وَلِقَاءِ النَّاسِ وَالْأُمَّ فِي خَدْرِهَا  
مَقْصُورَةٌ فِي بَيْتِهَا فَالْبَيْتُ عِنْدَهَا أَضْوَنُ وَأَحْفَظُ بِلَا شَكٍّ  
وَعَيَّنَهَا عَلَيْهَا دَائِمًا بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ غَائِبٌ  
عَنِ الْبَيْتِ أَوْ فِي مَطْنَةٍ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا عِنْدَ أُمِّهَا أَضْوَنُ لَهَا  
وَأَحْفَظُ .

قَالُوا : وَكُلُّ مَفْسِدَةٍ يَعْرِضُ وَجُودُهَا عِنْدَ الْأُمَّ فَإِنَّهَا تَعْرِضُ أَوْ  
أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ وَخَدَهَا لَمْ يَأْمَنْ  
عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَكَ عِنْدَهَا امْرَأَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَالْأُمَّ أَشْفَقُ عَلَيْهَا  
وَأَضْوَنُ لَهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى تَعَلُّمِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ  
الْعَزْلِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ وَهَذَا إِنَّمَا تَقُومُ بِهِ النِّسَاءُ لَا  
الرِّجَالُ فَهِيَ أَحْوَجُ إِلَى أُمَّهَا لِتُعَلِّمَهَا مَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ وَفِي  
رَفْعِهَا إِلَيَّ أَبِيهَا تَعْطِيلٌ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ وَإِسْلَامُهَا إِلَى امْرَأَةٍ  
أَخْتِيَّةٍ تُعَلِّمُهَا ذَلِكَ وَتُرِيدُهَا بَيْنَ الْأُمِّ وَبَيْتِهِ وَفِي ذَلِكَ تَمْرِينٌ  
لَهَا عَلَى الْبُرُوزِ وَالْخُرُوجِ فَمَصْلَحَةُ الْبَيْتِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ أَنْ تَكُونَ  
عِنْدَ أُمَّهَا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا تَخْتَارُ سِوَاهُ .

قَالَ مَنْ رَجَّحَ الْأَبَ الرَّجَالَ أَعْيُرَ عَلَى الْبَيَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا  
تَسْتَوِي غَيْرُهُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَغَيْرُهُ الْأُمِّ أَبَدًا وَكَمْ مِنْ أُمَّ  
تُسَاعِدُ ابْنَتَهَا عَلَى مَا تَهْوَاهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ صَعْفٌ عَقْلُهَا  
وَسُرْعَةٌ أَنْخِدَاعُهَا وَصَعْفٌ دَاعِي الْغَيْرَةِ فِي طَبْعِهَا بخلاف الأب  
ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون  
أمها ولم يجعل لأمها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها  
فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت  
مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَصَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ جَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ  
وَتَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ مَنْ هُوَ  
أَعْيُرَ عَلَيْهَا وَأَحْرَصُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا وَأَصْوَنُ لَهَا مِنَ الْأُمِّ .

قَالُوا : وَتَحْنُ تَرَى فِي طَبِيعَةِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ  
الْغَيْرَةِ وَلَوْ مَعَ فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى قَتْلِ ابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ  
وَمَوْلَاتِهِ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُرِيدُهُ لِشِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَتَرَى فِي طَبِيعَةِ  
النِّسَاءِ مِنَ الْإِنْجِلَالِ وَالْإِنْخِدَاعِ ضِدَّ ذَلِكَ قَالُوا : فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ  
عَلَى التُّوعِينِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَرَجَ عَنِ الْعَالِبِ عَلَى <44> أَيْ إِذَا  
قَدَّمْنَا أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاعِيَ صِبَابَتَهُ وَحِفْظَهُ لِلطِّفْلِ  
ولهذا قال مالك والليث إذا لم تكن الأم في موضع حزر  
وتخصيب أو كانت غير مرضية فللاب أخذ البنت منها وكذلك  
الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه فإنه يعتبر  
قُدْرَتَهُ عَلَى الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ .

فَإِنْ كَانَ مُهْمِلًا لِذَلِكَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيٍّ أَوْ دَا رِيَاءَةٍ  
وَالْأُمُّ بخلافه فهي أحق بالبنت بلا ريب فمن قَدَّمْنَاهُ يَتَّخِيزُ أَوْ  
فُرْعَةً أَوْ بِنْتِيسَهُ فَإِنَّمَا يُقَدِّمُهُ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَالِدِ وَلَوْ  
كَانَتْ الْأُمُّ أَصْوَنَ مِنَ الْأَبِ وَأَعْيُرَ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَا التِّفَاتُ

إِلَى فُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُؤْتِرُ الْبَطَالََةَ وَاللَّعِبَ فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخَيْرُ وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [ التَّحْرِيمُ 6 ] .

وَقَالَ الْحَسَنُ عَلِمُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ وَفَقَّهُوهُمْ فَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الْمَكْتَبِ وَتُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَالصَّبِيَّ يُؤْتِرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلا تَخْيِيرٍ وَلَا فُرْعَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ وَمَتَى أَخَلَّ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَلَهُ وَالْآخِرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ . وَبَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَجَمَهُ اللَّهُ يَقُولُ تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ أَبَاهُ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ سَلْهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ فِسْأَلَهُ فَقَالَ أُمِّي تَبِعْتَنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ وَالْفَقِيهِ يَضْرِبُنِي وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ . قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ وَأَمَرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ غَاصٌّ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ بَلْ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ <425> فِي وِلَايَتِهِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ بَلْ إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَإِمَّا أَنْ يُصَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْضُلُ بِالرَّجْمِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاةِ سِوَاءَ كَانَ الْوَارِثُ فِاسِقًا أَوْ صَالِحًا بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمِ بِهِ وَفِعْلِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزْوُجَ امْرَأَةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ وَلَا تَقُومُ بِهَا وَأُمُّهَا أَقُومٌ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الصَّرَّةِ فَالْحَصَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا قَالَ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا تَخْيِيرِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّعِنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو الْعُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ مَذْهَبٌ مَنْ قَالَ بِبُطْلَانِ التَّخْيِيرِ ]

قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا :  
بَيَانُ الدَّلِيلِ الْإِدَالِ عَلَى بُطْلَانِ التَّخْيِيرِ وَالثَّانِي : بَيَانُ عَدَمِ  
الِدَّلَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَلْتُمْ بِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَأَمَّا  
الْأَوَّلُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ  
وَلَمْ يُخَيَّرْهُ

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي فَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقَةً لَا  
تَقْيِيدَ فِيهَا وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ قَيَّدْتُمْ  
التَّخْيِيرَ بِالسَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا  
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ اخْتِيَارٌ مُعْتَبَرٌ خَيْرٌ  
بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ اخْتِيَارُهُ إِذَا أُعْتَبِرَ قَوْلُهُ وَذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ  
وَلَيْسَ تَقْيِيدُكُمْ وَقْتِ التَّخْيِيرِ بِالسَّبْعِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِنَا بِالْبُلُوغِ  
بَلْ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ  
قَوْلُهَا : " وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئر أَبِي عَنَبَةَ " وَهِيَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْ  
الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ لَا يَتَأَيَّبُ مِنْهُ عَادَةً أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ مِنْ هَذِهِ  
الْمَسَافَةِ وَيَسْتَقِي مِنَ الْبئرِ سَلْمًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا  
يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِيهِ وَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ  
وَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَخْيِيرِ مَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ حَتَّى  
يَحْتَجَّ <426> الْمَصِيرُ إِلَيْهِ سَلْمًا أَنَّهُ فِيهِ مَا يَنْفِي الْبُلُوغَ فَمَنْ  
أَيِّنَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِسَبْعٍ كَمَا قُلْتُمْ ؟

[ رَدُّ الْمُشْتَبِهِينَ لِلتَّخْيِيرِ عَلَى مُبْطِلِيهِ ]

قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ لَا يَتَأَيَّبُ لَكُمْ  
الِاخْتِيَاغُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ  
تَنْكِحِي بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اسْتَعْنَى  
بِنَفْسِهِ وَأَكَلَ بِنَفْسِهِ وَشَرَبَ بِنَفْسِهِ قَالَ ابُّ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ  
وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَى قَالَ ابُّ أَحَقُّ بِهِ .

فَنَقُولُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ لَهَا بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ  
وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ تَنْكِحَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ السِّنِّ الَّذِي يَكُونُ  
عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَجِئْتِيذِ فَالْحَوَابُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
وَتَحْنُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ فَمَا أَحْبَبْتُمْ بِهِ أَجَابَ بِهِ مُتَارِعُوكُمْ سَوَاءً  
فَإِنْ أَضْمَرْتُمْ أَضْمَرُوا وَإِنْ قَيَّدْتُمْ قَيَّدُوا وَإِنْ حَصَّصْتُمْ  
حَصَّصُوا . وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ الْحَدِيثَ افْتَضَى أَمْرَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَلَدِ بَعْدَ التَّكَاحِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ وَكَوْنُهَا أَحَقُّ بِهِ لَهُ خَالِئَانِ  
إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَمْ يُمَيِّرْ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا  
مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرِ . الثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ أَيْضًا  
وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ وَالْحُكْمُ إِذَا غُلِقَ بِشَرْطِ  
صَدَقَ إِطْلَاقُهُ اعْتِمَادًا عَلَى تَفْهِيمِ الشَّرْطِ وَجِئْتِيذِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ  
بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ لَهَا وَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ تَفْهِيمٌ لِلْمُطْلَقِ بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ  
عَلَى تَخْيِيرِهِ . وَلَوْ جُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ الْبَيِّنَةِ  
لَاِسْتَلْزَمَ ذَلِكَ إِبْطَالَ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ وَأَيْضًا فَإِذَا كُنْتُمْ قَيَّدْتُمُوهُ  
بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً وَكَانَتْ حُرَّةً وَرَشِيدَةً وَعَيْرَ ذَلِكَ  
مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةِ  
فَتَفْهِيمُهُ بِالِاخْتِيَارِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ  
أُولَى .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ التَّخْيِيرَ يَحْضُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ]

وَأَمَّا حَمْلُكُمْ أَحَادِيثَ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَصِحُّ  
لِحَمْسَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَيْرٌ عَلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَحَقِيقَةً  
الْغُلَامِ مَنْ لَمْ <427> يَبْلُغْ فَحَمْلُهُ عَلَى الْبَالِغِ إِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ  
حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ بَعِيرٌ مُوجِبٌ وَلَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ .

الثاني : أَنَّ الْبَالِغَ لَا حَصَانَةَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُخَيَّرَ ابْنُ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً بَيْنَ أَبَوَيْنِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ شَرْعًا وَعَادَةً فَلَا  
يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ .

الثالثُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ السَّامِعِينَ أَنَّهُمْ تَنَارَعُوا فِي رَجُلٍ  
كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَأَنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَلَا يَسْبِقُ إِلَى هَذَا فَهَمَّ  
أَحَدُ الْبَنَةِ وَلَوْ فُرِضَ تَخْيِيرُهُ لَكَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْأَبَوَيْنِ  
وَالْأَنْفِرَادِ بِنَفْسِهِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْعَادَةِ وَلَا الْعُرْفِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ تَنَارَعَ  
الْأَبَوَانِ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا لَا يُعْقَلُ فِي الشَّرْعِ  
تَخْيِيرُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

الخامسُ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ  
يَبْلُغْ ذِكْرَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ سَيَانَ وَفِيهِ فَجَاءَ ابْنُ  
لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ فَاجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ  
هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ بِنْتِ أَبِي عَتَبَةَ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَوَائِزُهُ  
مُطَالَبَتُكُمْ أَوْلًا : بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْ ذِكْرِهِ وَثَانِيًا : بَأَنَّ  
مَسْكَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ بَعِيدًا مِنْ هَذِهِ الْبِنْتِ وَثَالِيًا بَأَنَّ مَنْ لَهُ  
نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَقِي مِنَ الْبِنْتِ الْمَذْكُورِ عَادَةً  
وَكُلُّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ وَأَهْلَ الْبَوَادِي يَسْتَقِي  
أَوْلَادَهُمُ الصَّغَارُ مِنْ آبَائِهِمْ أَيْ أَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا تَقْيِيدُنَا لَهُ بِالسَّبْعِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا  
هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْمُخَيَّرِينَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُخَيَّرُ  
لِخَمْسِ حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ذِكْرَهُ عَنْهُ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ  
" وَيُخْتَجَّ لِهَوْلَاءِ بَأَنَّ الْخَمْسَ هِيَ السَّنُّ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا سَمَاعُ  
الصَّبِيِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْقَلَ فِيهَا وَقَدْ قَالَ مَجْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ >  
428 < عَقَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي  
فِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرُ لِسَبْعٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَجِمَهُمُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ  
يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ وَلَا صَاطِبَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ فَصَبَطَ  
بِمَطْنَتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ فَإِنَّهَا أَوَّلُ سَبْعِ التَّمْيِيزِ وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤَمَّرُ فِيهِ الصَّبِيُّ  
بِالصَّلَاةِ .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَقَائِعَ أَعْيَانٍ فَتَعَمَّ هِيَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ  
يَمْتَنِعُ حَمَلُهَا عَلَى تَخْيِيرِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي  
بَعْضِهَا لَفْظٌ غُلَامٌ وَفِي بَعْضِهَا لَفْظٌ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [الْإِخْتِلَافُ فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ ]

وَأَمَّا قِصَّةُ بِنْتِ حَمْرَةَ وَاحْتِصَامُ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ فِيهَا وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِجَعْفَرِ  
فَإِنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ عَقِيبَ فِرَاقِهِمْ مِنْ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ  
فَأَنْتَهُمْ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا  
عَمُّ فَأَخَذَ عَلِيُّ بِيَدِهَا ثُمَّ تَنَارَعَ فِيهَا هُوَ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَذَكَرَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَرْجِيحًا فَذَكَرَ زَيْدٌ أَنَّهَا ابْنَةُ أُخِيهِ لِلْمُوَاحَاةِ  
الَّتِي عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
حَمْرَةَ وَذَكَرَ عَلِيُّ كَوْنَهَا ابْنَةَ عَمِّهِ وَذَكَرَ جَعْفَرُ مُرَجِّحِينَ الْفِرَايَةَ  
وَكَوْنَ خَالَتِهَا عِنْدَهُ فَتَكُونُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَأَعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجِّحَ جَعْفَرِ دُونَ مُرَجِّحِ الْآخَرَيْنِ فَحَكَمَ لَهُ وَجَبَرَ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَطَيَّبَ قَلْبَهُ بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَخِذِ الْبِنْتِ .

فَأَمَّا مُرَجِّحُ الْمُوَاحَاةِ فَلَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِلْحَصَانَةِ وَلَكِنْ زَيْدًا كَانَ  
وَصِيَّ حَمْرَةَ وَكَانَ الْإِخَاءُ حِينَئِذٍ يَنْبُتُ بِهِ التَّوَارِثُ فَظَنَّ زَيْدٌ أَنَّهُ  
أَحَقُّ بِهَا لِذَلِكَ .

[ هَلْ يُسْتَحَقُّ بِنُؤُوهُ الْعَمِّ الْحَصَانَةُ ]

وَأَمَّا مُرَجِّحُ الْفِرَايَةِ هَاهُنَا وَهِيَ بِنُؤُوهُ الْعَمِّ فَهَلْ يُسْتَحَقُّ بِهَا  
الْحَصَانَةُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : يُسْتَحَقُّ بِهَا وَهُوَ مَنْصُوصٌ  
الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَعِثْرِهِ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ وَلَهُ وِلَايَةٌ



بِالْقَرَابَةِ فَقُدِّمَ عَلَى الْأَجَابِ كَمَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ <429> فِي  
الْمِيرَاتِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَوَلَايَةِ الْمَوْتِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ إِدْعَاءَهُمَا حَصَانَتَهَا وَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ذَلِكَ لَأُنْكَرَ عَلَيْهِمَا الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ فَإِنَّهَا دَعْوَى مَا  
لَيْسَ لَهُمَا وَهُوَ لَا يُعْرَى عَلَى بَاطِلٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا حَصَانَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ سِوَى الْأَبَاءِ  
وَالْأَخْدَادِ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصِغِهِ  
وَالدَّلِيلُ فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِذَا كَانَ الطِّفْلُ  
أُنْتَى وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مَحْرَمًا لَهَا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ لَهُ  
حَصَانَتُهَا وَإِنْ جَاوَزَتْ السَّبْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا فَلَهُ حَصَانَتُهَا  
صَغِيرَةً حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعًا فَلَا يَبْقَى لَهُ حَصَانَتُهَا بَلْ تُسَلَّمُ إِلَى  
مَحْرَمِهَا أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " : لَا  
حَصَانَةَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ .

[ هَلْ وَقَعَ الْحُكْمُ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟ ]

فَإِنْ قِيلَ فَالْحُكْمُ بِالْحَصَانَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ " هَلْ وَقَعَ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟ قِيلَ هَذَا مِمَّا  
اُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَنْشُؤُهُمَا اِخْتِلَافُ الْقَاطِطِ الْحَدِيثِ فِي  
ذَلِكَ فَفِي " صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَقَضَى بِهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا .

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ  
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَاقْضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ  
خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي لَيْلَى وَقَالَ قَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ثُمَّ سَاقَهُ  
مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ  
وَهَبِيرَةَ بْنِ يَزِيدٍ وَقَالَ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ <430>

[ اسْتِشْكَالُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْحُكْمَ ]

[طَعْنُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْقِصَّةِ ]

وَاسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّ الْقِصَّةَ إِنْ كَانَ لِجَعْفَرٍ فَلَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا وَهُوَ وَعَلِيٌّ فِي الْقِرَابَةِ مِنْهَا سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِلخَالَةِ فَهِيَ مُرْجُوحَةٌ وَالْحَاضِنَةُ إِذَا تَرَوَّجَتْ سَقَطَتْ خَصَانَتُهَا وَلَمَّا صَاقَ هَذَا ابْنَ حَزْمٍ طَعْنَ فِي الْقِصَّةِ بِجَمِيعِ طُرُقِهَا وَقَالَ أَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فَمِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا حَدِيثُ هَانِيٍّ وَهَبَيْرَةَ فَمَجْهُولَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَمُرْسَلٌ وَأَبُو قُرُوبَةَ الرَّائِي عَنْهُ هُوَ مُسْلِمٌ بِنُ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَمَّا حَدِيثُ يَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ فَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ وَلَا حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ قَالَ إِلَّا أَنْ هَذَا الْخَبْرَ بِكُلِّ وَجْهِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ مُرْجُوحَةً بِجَعْفَرٍ وَهُوَ أَحْمَلُ شَابٍّ فِي قُرَيْشٍ وَلَيْسَ هُوَ دَا رَجْمٍ مَحْرَمٌ مِنْ بِنْتِ حِمْرَةَ . قَالَ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ قِصَّةَهُ بِهَا لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خَالَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ ]

قُلْتُ وَهَذَا مِنْ تَهْوِيرِهِ رَجْمَهُ اللَّهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَضْعِيفِ مَا اتَّفَقَتِ النَّاسُ عَلَى صِحَّتِهِ فَخَالَفَهُمْ وَخَدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ شَهْرَتُهَا فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ تُعْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ الطَّلَعُ فِيهَا الْبَيِّنَةُ وَقَوْلُهُ إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ فَالَّذِي عَرَّهُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَهُ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ وَوَتَّقَوْهُ وَتَبَيَّنُوهُ . قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَةٌ وَتَعَجَّبَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَهُوَ مِنْ أَتَقِنِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كَمَا يَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مُحْتَجِّينَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَانِيًّا وَهَبَيْرَةَ مَجْهُولَانِ فَتَعَمَّمُ مَجْهُولَانِ عِنْدَهُ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ وَتَقَعُمَا الْحُقُوطُ فَقَالَ النَّسَائِيُّ .

هَانِيُّ بْنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهَبِيرَةُ رَوَى لَهُ أَهْلُ السَّنَنِ  
الْأَرْبَعَةَ وَقَدْ وَثَّقَ .

<431> وَأَمَّا قَوْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو قَرْوَةَ الرَّائِي عَنْهُ  
مُسْلِمٌ بْنُ مُسْلِمٍ الْجُهَنِيُّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَالتَّغْلِيلَانِ بَاطِلَانِ  
فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَيْرَ حَدِيثٍ وَعَنْ  
عُمَرَ وَمُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالَّذِي عَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ  
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَرْوَةَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَظَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا فِي الرَّوَايَةِ فَرَمَاهُ بِالْإِزْسَالِ وَذَلِكَ مِنْ  
وَهْمِهِ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى الْقِصَّةَ عَنْ عَلِيٍّ فَاخْتَصَرَهَا أَبُو  
دَاوُدَ وَذَكَرَ مَكَانَ الْاِخْتِجَاجِ وَأَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ بِرِوَايَةِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رَوَاهَا  
عَلِيٌّ وَسَمِعَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ هَانِيُّ بْنُ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةُ بْنُ يَزِيمٍ  
وَعُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ  
حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لِسِيَّاقِهِمْ لَهَا بِتَمَامِهَا وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ وَذَكَرَ السَّنَدَ مِنْهُ إِلَيْهِ فَبَطَلَ  
الْإِزْسَالُ ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ  
فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالِاتِّصَالِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ  
خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
عَلِيٍّ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَجَعْفَرُ وَرَيْدٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ أَبَا قَرْوَةَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ عَرَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ وَعَيْرُهُ وَخَرَّجَاهُ لَهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " .

وَأَمَّا رَمِيَهُ نَافِعَ بْنُ عُجَيْرٍ وَأَبَاهُ بِالْجَهَالَةِ فَتَنَعَمَ وَلَا يُعْرَفُ  
خَالَهُمَا وَلَيْسَا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِنَقْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ نَافِعُ  
أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ لِرِوَايَةِ ثِقَتَيْنِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَتِهِمَا وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ فَتَبَّتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى الْإِسْتِشْكَالِ السَّابِقِ ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ مَنْ اسْتَشْكَلَهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقِ لَا إِشْكَالَ <432> سِوَاءُ كَانَ الْقَصَاءُ لِحَقِّهِ أَوْ لِلخَالَةِ  
فَإِنَّ ابْنَةَ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ سِوَى ابْنِ عَمِّهَا جَازَ أَنْ  
تُجْعَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ بَلْ يَتَّعَيْنُ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ  
الْأَجْنَبِيِّ لَا سِيمَا إِنْ كَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُبْرَرًا فِي الدِّيَانَةِ وَالْعِفَّةِ  
وَالصَّبَابَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ بِلَا رَيْبٍ .

عَلَّةٌ عَدَمَ أَخْذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتِ حَمْرَةَ [

فَإِنْ قِيلَ فَالْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ابْنِ عَمِّهَا وَكَانَ  
مَحْرَمًا لَهَا لِأَنَّ حَمْرَةَ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهَلَا أَخَذَهَا هُوَ ؟

قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي شُغْلٍ شَبَاعِلٍ  
بِأَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الوَحْيِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ  
اللَّهُ عَنْ قَرَاغِهِ لِلْحَصَانَةِ فَلَوْ أَخَذَهَا لَدَفَعَهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ  
فَخَالَتْهَا أَمْسَ بِهَا رَجْمًا وَأَقْرَبُ .

إِتْرَاجُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ لِلخَالَةِ وَبِهِ رَدٌّ لِلِإِشْكَالِ [

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ تَكُنْ تَحْبِثُهَا التَّوْبَةُ إِلَّا بَعْدَ تِسْعِ  
لَيَالٍ فَإِنْ دَارَتْ الصَّبِيَّةُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ كَانَ مَسْفَعَةً عَلَيْهَا وَكَانَ  
فِيهِ مِنْ بُرُوزِهَا وَظُهُورِهَا كُلُّ وَفْتٍ مَا لَا يَخْفَى وَإِنْ جَلَسَتْ  
فِي بَيْتِ إِخْدَاهُنَّ كَانَتْ لَهَا الْحَصَانَةُ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ .

هَذَا إِنْ كَانَ الْقَصَاءُ لِحَقِّهِ وَإِنْ كَانَ لِلخَالَةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ  
وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ - فَلَا إِشْكَالَ لِوُجُوهِهِ .

أَخَذَهَا : أَنَّ نِكَاحَ الْحَاصِنَةِ لَا يُسْقَطُ حَصَانَةَ الْبِنْتِ كَمَا هُوَ إِخْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَخَذُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَوَجْهُهُ هَذَا الْقَوْلُ  
الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

الثاني : أن نكاحها قريباً من الطفل لا يسقط حصانتها  
وجعفر ابن عمها .

الثالث أن الزوج إذا رضي بالحصانة وآثر كون الطفل عنده  
في حجره لم تسقط الحصانة هذا هو الصحيح وهو مبني على  
أصل وهو أن سقوط الحصانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج  
فإنه يتنعص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لخصانتها  
لولد غيره ويتأكد عليه عيشه مع المرأة لا <433> يؤمن أن  
يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج أن  
يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة  
الطفل فإذا أثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت  
المفسدة التي لأجلها سقطت الحصانة والمقتضي قائم  
فبترتب عليه أثره بوضعه أن سقوط الحصانة بالنكاح ليست  
حقاً لله وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه فإذا رضي من  
له الحق جاز فزال الإشكال على كل تقدير طهر أن هذا  
الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن  
الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة والحكمة  
والرحمة والعدل وبالله التوفيق .

[ الاختلاف في إسقاط الحصانة بالتزويج ]  
فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء

أخذها : أن نكاح الحاصنة لا يسقط حصانتها كما قاله الحسن  
البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب أبي محمد ابن  
حزم .

والثاني : أن نكاحها لا يسقط حصانة البنت ويسقط حصانة  
الابن كما قاله أحمد في إحدى روايته .

والثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حصانتها ونكاحها  
للأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد .

[مَذَهَبُ الطَّبْرِيِّ فِي الْحَصَانَةِ وَسُقُوطُهَا بِالتَّزْوِيجِ ]  
 وَفِيهِ مَذْرُوكُ رَابِعٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْحَاصِنَةَ إِنْ  
 كَانَتْ أُمًّا وَالْمُنَارِعُ لَهَا الْأَبُ سَقَطَتْ حَصَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ وَإِنْ  
 كَانَتْ خَالَةً أَوْ عَيْرَهَا مِنْ نِسَاءِ الْحَصَانَةِ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا  
 بِالتَّزْوِيجِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَالْمُنَارِعُ لَهَا عَيْرُ الْأَبِ مِنْ أَقَارِبِ  
 الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ كَلَامَهُ وَمَا لَهُ وَعَلَيْهِ فِيهِ قَالَ فِي " تَهْذِيبِ الْأَثَارِ "   
 بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنَةِ حَمْرَةَ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ قِيَمَ  
 الصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ مِنْ قَرَابَتَيْهِمَا مِنْ قِبَلِ  
 أُمَّهَاتَيْهِمَا مِنْ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَصَانَتَيْهِمَا مِنْ عَصَبَاتَيْهِمَا مِنْ قِبَلِ  
 الْأَبِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَرْوَاجٍ غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُمَا مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ >  
**434** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِابْنَةِ حَمْرَةَ  
 لِخَالَتِهَا فِي الْحَصَانَةِ وَقَدْ تَنَارَعَ فِيهَا ابْنُ أُمِّهَا عَلِيُّ بْنُ وَجَعْفَرٍ  
 وَمَوْلَاهَا وَأَخُو أَبِيهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَخَى بَيْتِهِ وَبَيْتَهُ وَخَالَتُهَا يَوْمَئِذٍ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا وَذَلِكَ  
 بَعْدَ مَقْتَلِ حَمْرَةَ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا أَحَقُّ  
 لِعَصْبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فِي حَصَانَتِهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ  
 حُدَّ الْأَخْتِيَارِ بَلْ قَرَابَتُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قِبَلِ أُمَّهَاتِهِمَا أَحَقُّ وَإِنْ  
 كُنَّ ذَوَاتِ أَرْوَاجٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ  
 مِنْ أَنَّ أُمَّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةَ وَقَرَابَتَهُمَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قِبَلِ  
 أُمَّهَاتَيْهِمَا أَحَقُّ بِحَصَانَتَيْهِمَا وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَرْوَاجٍ مِنْ قَرَابَتَيْهِمَا  
 مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ عَصَبَتُهُمَا فَهَلَا كَانَتْ الْأُمُّ  
 ذَاتُ الزَّوْجِ كَذَلِكَ مَعَ وَالِدَيْهِمَا الْأَدْنَى وَالْأَبْعَدِ كَمَا كَانَتْ الْخَالَةُ  
 أَحَقُّ بِهِمَا؟ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهِمَا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟

قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ وَذَلِكَ لِإِقْبَامِ الْحُجَّةِ بِالنَّقْلِ  
 الْمُسْتَفِيضِ رَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّ  
 أَحَقُّ بِحَصَانَةِ الْأَطْفَالِ إِذَا كَانَتْ بَاتَتْ مِنْ وَالِدِهِمْ مَا لَمْ تَنْكِحْ

رُوجًا غَيْرَهُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى  
الْحُجَّةِ فِيمَا تَعَلَّمَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْتَادِهِ تَطَرُّ فَإِنَّ النَّفْلَ  
الَّذِي وَصَفْتُ أَمْرَهُ دَالٌّ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ وَاهِي السَّنَدِ .

ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَحَقَّ بِهِ  
مَا لَمْ تَنْكِحِي مِنْ طَرِيقِ الْمُتَنَبِّئِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْهُ .

ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِذَا نَارَعَهَا فِيهِ عَصَبَةٌ أَبِيهِ فَصِحَّةُ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ جَعَلَ الْخَالَةَ ذَاتَ الرَّوْجِ  
غَيْرَ أَبِي الصَّبِيَّةِ أَحَقَّ بِهَا مِنْ بَنِي عَمِّهَا وَهُمْ عَصَبَتُهَا فَكَانَتْ  
الْأُمَّ أَحَقَّ بِأَنَّ تَكُونَ أَوْلَى مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهَا رَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا لِأَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَالَةَ أَوْلَى مِنْهُمْ  
لِقَرَابَتِهَا مِنَ الْأُمَّ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَالَّذِي وَصَفْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ  
الَّذِي قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَصْلٌ إِخْدَاهُمَا مِنْ جِهَةِ النَّفْلِ  
الْمُسْتَفِيضِ وَالْآخَرَى مِنْ جِهَةِ نَفْلِ الْآخَارِ الْعُدُولِ فَإِذَا كَانَ >  
435 < كَذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ رَدُّ حُكْمِ إِخْدَاهُمَا إِلَى حُكْمِ الْآخَرَى إِذْ  
الْقِيَاسُ إِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَا تَصُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَأَمَّا  
مَا فِيهِ تَصُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حَظَّ فِيهِ لِلْقِيَاسِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ زَعَمْتَ أَنَّكَ إِنَّمَا أَبْطَلْتَ حَقَّ الْأُمَّ مِنَ الْخَصَانَةِ  
إِذَا تَكَحَّتْ رُوجًا غَيْرَ أَبِي الطِّفْلِ وَجَعَلْتَ الْأَبَّ أَوْلَى بِخَصَانَتِهَا  
مِنْهَا بِالنَّفْلِ الْمُسْتَفِيضِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ ؟ وَقَدْ  
عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ  
تَرَوَّجَتْ وَقَصَى بِذَلِكَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ .

قِيلَ إِنَّ النَّفْلَ الْمُسْتَفِيضَ الَّذِي تَلَزَمَ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الدِّينِ  
عِنْدَنَا لَيْسَ صِفَتُهُ إِلَّا يَكُونُ لَهُ مُخَالِفٌ وَلَكِنْ صِفَتُهُ أَنْ يَنْفَعَهُ  
قَوْلًا وَعَمَلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ يَنْتَفِي عِنْدَهُ أَسْبَابُ الْكُذْبِ  
وَالْخَطَأِ وَقَدْ نَفَلَ مَنْ صِفَتُهُ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا  
تَكَحَّتْ بَعْدَ بَيُّوتِهَا مِنْ رُوجِهَا رُوجًا غَيْرَهُ أَنَّ الْأَبَّ أَوْلَى



بِحَصَانَةِ ابْنَتِهَا مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لَازِمَةً غَيْرَ جَائِزِ الْإِعْتِرَاضِ  
عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي قَوْلِهِ انْتَهَى  
كَلَامُهُ .

ذَكَرُ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ

[التَّعْقِيبُ عَلَى كَلَامِ الطَّبْرِيِّ ]

فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ فِيهِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الطِّفْلِ مِنْ قِبَلِ  
أُمَّهَاتِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَصَانَتِهِ مِنْ عَصَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ وَإِنَّ  
كُنَّ ذَوَاتِ أَرْوَاجٍ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ بَلْ أَحَدُ الْقَاطِطِ  
الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَمَّا الْإِبْنَةُ فَأَبِي أَقْضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ فَقَضَى  
بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَالَ هِيَ أُمُّ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ  
فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ مُطْلَقًا أَحَقُّ مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِّ بَلْ  
إِفْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا عَلَى دَعْوَى  
الْحَصَانَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِقَرَابَةِ الْأَبِّ مَدْخَلًا فِيهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ  
الْحَالَةَ لِكُونِهَا إِبْنِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ فَتَقْدِيمُهَا عَلَى قَرَابَةِ  
الْأَبِّ كَتَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ يَدُلُّ  
عَلَى مَا ادَّعَاهُ لَا مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْحَصَانَةِ  
مِنَ الْعَصْبَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ <436> حَتَّى تَكُونَ بِنْتُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ  
أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَبِنْتُ الْخَالَةِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ فَأَيُّنَ فِي  
الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ وَاضِحَةً .

قَوْلُهُ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا حَقَّ لِعَصْبَةِ  
الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ فِي حَصَانَتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ  
الِاخْتِيَارِ يَعْنِي : فَيُخَيَّرُ بَيْنَ قَرَابَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيُقَالُ لَيْسَ ذَلِكَ  
مَعْلُومًا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مَطْنُونًا وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ابْنَ  
الْعَمِّ الْمُرْجُوحَ بِالْخَالَةِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَهُ خَالَةُ  
الطِّفْلِ وَيَبْقَى تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ هَلْ كَانَتْ جِهَةٌ التَّعْصِيبِ  
مُقْتَضِيَةً لِلْحَصَانَةِ فَاسْتَوَتْ فِي شَخْصَيْنِ ؟ فَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا  
بِكُونِ خَالَةِ الطِّفْلِ عِنْدَهُ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ كَمَا فَهَمَهُ  
طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ وَهِيَ الْخَالَةُ أَوْلَى

بَحْصَانَةِ الطِّفْلِ مِنْ عَصِيَةِ الْآبِ وَلَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا بِالتَّرْوِيجِ  
 إِمَّا لِكَوْنِ الرُّوجِ لَا يُسْقَطُ الْحَصَانَةَ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْحَسَنِ وَمَنْ  
 وَافَقَهُ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْمَحْصُونَةِ بِنْتًا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ  
 وَإِمَّا لِكَوْنِ الرُّوجِ قَرَابَةَ الطِّفْلِ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ  
 وَإِمَّا لِكَوْنِ الْحَاصِنَةِ غَيْرَ أُمَّ بَارِعَهَا الْآبُ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ  
 فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَدَارِكُ وَلَكِنَّ الْمَدْرَكَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ  
 ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَسْقَطَ حَصَانَةَ الْأُمِّ بِتَرْوِيجِهَا هُوَ  
 بَعَيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ نِسَاءِ الْحَصَانَةِ وَالْحَالَةُ غَائِبَةٌ أَنْ تَقُومَ  
 مَقَامَ الْأُمِّ وَتُشَبِّهُ بِهَا فَلَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ قَرَابَةِ  
 الْأُمِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا أَنْ  
 سَائِرَ أَقَارِبِ الْأُمِّ مَنْ كُنَّ لَا تَسْقُطُ حَصَانَتُهُنَّ بِالتَّرْوِيجِ وَإِنَّمَا  
 حَكَمَ حُكْمًا مُعَيَّنًا لِحَالَةِ ابْنَةِ حَمْرَةَ بِالْحَصَانَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُرَوَّجَةً  
 بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ وَالطِّفْلِ ابْنَةً .

وَأَمَّا الْفَرْقُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ  
 إِلَى آخِرِهِ فَبُرِيدٌ بِهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا يَنْقُضُهُ عِنْدَهُ مُخَالَفَةُ  
 الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَهَذَا أَصْلُ تَفَرُّدِهِ بِهِ وَتَارَعَهُ فِيهِ النَّاسُ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ وَاهٍ فَمَنْبِيُّ عَلَى  
 مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَإِنَّ فِيهِ الْمُنْتَهَى بِنِ الْصَّبَاحِ وَهُوَ  
 ضَعِيفٌ أَوْ مَثْرُوكٌ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ <437> رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " .

### فَصْلٌ [الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ ]

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْلَكُ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ رَوْحٍ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْرُمُ  
 عَلَى الرُّوجِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا بَعَيْنُهُ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ  
 فِيهِ وَأَنْتِ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحْتَكُ خَالَتِهَا وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ  
 عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَمَّ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحَاصِنُ ذَا رَجْمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ

عَلَى التَّأْيِيدِ حَتَّى يُعْتَرِضَ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَسْئَلِ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا تَابَاهُ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْخَالَةَ مَا دَامَتْ فِي عِضْمَةِ الْخَاصِنِ قَبِنَتْ أُخْتَهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا فَهِيَ مَعَ خَالَتِهَا فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَحْيَرُ وَأَصْلَحُ لِلنِّبْتِ مِنْ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ يَدْفَعُهَا إِلَى أُخْتِي تَكُونُ عِنْدَهُ إِذِ الْحَاكِمُ غَيْرُ مُتَّصِدٍ لِلْحَصَانَةِ بِنَفْسِهِ فَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلُحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَغَايَةُ الْاِخْتِيَاطِ لِلنِّبْتِ وَالتَّنْظِيرِ لَهَا وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ جَوْرٍ أَوْ فِسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

زَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ .

وَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : " أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِبِضْعَةِ وَتَمَانِينَ يَوْمًا : وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <438>

وَبَيَّنَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : " أَنَّ هُنْدًا أَمْرًا أَيْ سُفْيَانَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : " مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ "

وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ  
 لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ  
 أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى  
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةُ 233 ]  
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَفَقَةِ  
 الْخَادِمِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ التَّفْذِيرِ وَرَدَّهُمَا إِلَى الْمَعْرُوفِ  
 فَقَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فَجَعَلَ نَفَقَتَهُمَا  
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ  
 بِتَفْذِيرِهَا . وَصَحَّ عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ أَنَّهُ قَالَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا  
 تَأْكُلُونَ وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ فِي الرَّوْجَةِ سَوَاءً .

<439> وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِمْرَأَتُكَ  
 تَقُولُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلِقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي  
 وَاسْتَعْمِلْنِي . وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَجَعَلَ  
 نَفَقَةَ الرَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ كُلِّهَا الْإِطْعَامَ لَا التَّمْلِيكَ .

وَرَوَى الْمُنْسَائِي هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَالَ تَعَالَى : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ  
 [ الْمَائِدَةُ 89 ] وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ  
 الْخُبْزُ وَالزَّبِثُ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُبْزُ  
 وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ إِطْعَامَ الْأَهْلِ بِالْخُبْزِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُذْمِ وَاللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ ذَكَرَا الْإِنْفَاقَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَفْذِيرٍ وَلَا  
 تَقْيِيدٍ فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي رَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَأَرْشَدَ أُمَّتَهُ  
 إِلَيْهِ ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي  
 الْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى مَنْ يُوجِبُ التَّفْذِيرَ الْخُبْزَ وَالْإِدَامَ  
 دُونَ الْحَبِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانُوا

يُنْفِقُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ كَذَلِكَ دُونَ تَمْلِكِ الْحَبِّ وَتَقْدِيرِهِ  
وَلِأَنَّهَا نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ فَلَمْ تُقَدَّرْ بِالْحَبِّ كَنَفَقَةِ الرَّفِيقِ  
وَلَوْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنْدًا أَنْ  
تَأْخُذَ الْمُقَدَّرَ لَهَا شَرْعًا وَلَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ  
تَقْدِيرٍ وَرَدَّ الاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَدْرَ  
كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي مَدِينٍ وَلَا فِي رَطَلَيْنِ بَحِثٌ لَا يَزِيدُ  
عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْقُصُ وَلَفِظُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِوَجْهِ وَلَا إِيْمَاءٍ وَلَا  
إِشَارَةٍ وَإِبْحَابُ مَدِينٍ أَوْ رَطَلَيْنِ خُبْرًا قَدْ يَكُونُ أَقْلٌ مِنَ الْكِفَايَةِ  
فَيَكُونُ تَرْكًا <440> لِلْمَعْرُوفِ وَإِبْحَابُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ مِمَّا يَأْكُلُ  
الرَّجُلُ وَوَلَدُهُ وَرَقِيقُهُ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ مِدٍّ أَوْ مِنْ رَطَلِي خَيْرٌ  
إِنْفَاقٌ بِالْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآنَ  
الْحَبُّ يُحْتَاجُ إِلَى طَلْحِيهِ وَخُبْرِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ فَإِنْ أُخْرِجَتْ ذَلِكَ  
مِنْ مَالِهَا لَمْ تَحْضُلِ الْكِفَايَةَ بِنَفَقَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ قَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
لَهَا مِنْ مَالِهِ كَانَ الْوَاجِبُ حَبًّا وَدَرَاهِمَ وَلَوْ طَلَبْتُ مَكَانَ الْخُبْرِ  
دَرَاهِمَ أَوْ حَبًّا أَوْ دَقِيقًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ بَدَلُهُ وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهَا  
ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَلْزِمَهَا قَبُولُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا  
عَلَى قَبُولِهَا وَيَجُوزُ تَرْضَائِيهِمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

[الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ النَّفَقَةِ عِنْدَ مَنْ قَدَّرَهَا ]

وَالَّذِينَ قَدَّرُوا النَّفَقَةَ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهَا بِالْحَبِّ وَهُوَ  
السَّافِعِيُّ فَقَالَ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ مِدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِأَنَّ أَقْلًا مَا يُدْفَعُ فِي الْكِفَايَةِ إِلَى الْوَاحِدِ مِدٌّ وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ اعْتَبَرَ الْكِفَايَةَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ فَقَالَ فَكَفَارَتُهُ  
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ  
كِسْوَتُهُمْ [ الْمَائِدَةُ 89 ] قَالَ وَعَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا  
أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلوَاحِدِ مُدَّانٍ فِي كِفَايَةِ الْأَدَى وَعَلَى  
الْمُتَوَسِّطِ مِدٌّ وَنِصْفُ نِصْفِ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ وَنِصْفُ نَفَقَةِ الْفَقِيرِ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقِلَّةِ  
وَالْكَثْرَةِ وَالْوَاجِبُ رَطَلَانِ مِنَ الْخُبْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي حَقِّ  
الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ اعْتِبَارًا بِالْكَفَارَاتِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ  
وَجُودَتِهِ لِأَنَّ الْمُوسِرَ وَالْمُعْسِرَ سَوَاءٌ فِي قَدْرِ الْمَأْكُولِ وَمَا

تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جَوَدَتِهِ فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ  
الْوَاجِبَةُ .

[ حُجَّجُ الْجُمُهورِ عَلَى عَدَمِ التَّقْدِيرِ ]

وَالْجُمُهورُ قَالُوا : لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ تَقْدِيرُ  
النَّفَقَةِ لَا بِمُدٍّ وَلَا بِرِطْلٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ بَلْ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ  
الْعَمَلُ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ مَا ذَكَرْتَاهُ .

قَالُوا : وَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ التَّقْدِيرَ بِالْمُدِّ وَالرِّطْلِ فِي  
الْكَفَّارَةِ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي  
الْكَفَّارَةِ الْإِطْعَامُ فَقَطُّ لَا التَّمْلِيكَ قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ  
الْيَمِينِ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا  
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ <441> [ الْمَائِدَةُ 89 ] وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ  
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا [ الْمُجَادَلَةُ 4 ] وَقَالَ  
فِي فِدْيَةِ الْأَدَى : فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [ الْبَقَرَةُ  
196 ] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فِي إِطْعَامِ الْكَفَّارَاتِ غَيْرُ هَذَا وَلَيْسَ  
فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا تَقْدِيرُ ذَلِكَ بِمُدٍّ وَلَا رِطْلٍ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ لَمْ يَطِئْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ  
أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكَذَلِكَ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ وَلَمْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِمُدٍّ  
وَلَا رِطْلٍ .

[ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي الْكَفَّارَةِ ]

فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَاتِ  
وَالنَّفَقَاتِ هُوَ الْإِطْعَامُ لَا التَّمْلِيكَ وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : يُعَدِّيهِمْ  
وَيُعَشِّيهِمْ خُبْرًا وَزَيْتًا .

وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنِ الْخَارِثِ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي إِطْعَامِ  
الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْرًا وَزَيْتًا أَوْ  
خُبْرًا وَسَمْنًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ لَيْثٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

<442> وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوْسَطُ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّبَنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ لَهُ مَرَّةً فَأَمَرَ بِخُبْرٍ أَوْ جُبَيْرٍ يُطْعَمُ عَنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَمَرَ لَهُمْ بِتَوْبٍ مُعَقَّدٍ أَوْ ظَهْرَانِيٍّ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمُهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً .

[ أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْكَفَّارَةِ ]

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَتَبَتَ ذَلِكَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي زُرَيْعٍ وَعُبَيْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَشَرِيحَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُوسَ وَالشَّعْبِيَّ وَابْنَ بَرِيْدَةَ وَالصَّحَّاحَ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالْأَسَابِيْدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُعْطَى الْمَسَاكِينَ وَيُعْشِيهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَكْلَةً وَاحِدَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ خُبْرٌ وَلَحْمٌ خُبْرٌ وَزَيْتٌ خُبْرٌ وَسَمْنٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ <443> وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى : أَنَّ طَعَامَ الْكَفَّارَةِ مُقَدَّرٌ دُونَ نَفَقَةِ الرُّوَجَاتِ .



فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ التَّفْدِيرُ فِيهِمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَخَدَهُ وَعَدَمُ  
التَّفْدِيرِ فِيهِمَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ . وَالتَّفْدِيرُ فِي الْكُفَّارَةِ دُونَ النَّفَقَةِ كَالرِّوَايَةِ  
الْأُخْرَى عَنْهُ .

[ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالتَّفْدِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ دُونَ النَّفَقَةِ ]

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ أَنَّ  
الْكَفَّارَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِالسَّارِ وَالْإِعْسَارِ وَلَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ  
وَلَا أُوجِبُهَا الشَّارِعُ بِالْمَعْرُوفِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ  
وَالْإِطْعَامِ فِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِأَدَمِيِّ مُعَيَّنٍ فَيَرْضَى بِالْعَوْضِ  
عَنْهُ وَلِهَذَا لَوْ أُخْرِجَ الْقِيَمَةُ لَمْ يَجْزِهِ وَرَوَى التَّفْدِيرُ فِيهَا عَنْ  
الصَّخَايَةِ فَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ  
قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسِيًا يَأْتُونِي يَسْأَلُونِي فَأَخْلِفُ أَبِي لَا  
أَعْطِيهِمْ ثُمَّ يَبْدُو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ فَإِذَا أَمَرْتُكَ أَنْ تُكْفَرَ فَأَطْعِمُ  
عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ  
نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا يَرْفَا إِذَا خَلَفْتَ فَحَنَيْتَ فَأَطْعِمُ  
عَنِّي لِيَمِينِي خَمْسَةَ أَصْوَاعٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُفَّارَةُ  
الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .

( حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قُرْطٍ عَنْ  
جَدِّهِ <444> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّا نَطْعِمُ نِصْفَ  
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ قَالَ يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ حِنْطَةٍ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعِ  
ابْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْيَمِينِ أَعْتَقَ وَإِذَا لَمْ  
يَذْكُرْهَا أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ مَدٌّ .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ  
وَمَعَهُ أَدْمُهُ .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ كُلُّ طَعَامٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ لِلْمَسَاكِينِ فَهُوَ  
نِصْفُ صَاعٍ وَكَانَ يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ كُلِّهَا : مُدَّانٍ لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ  
أَذْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا بِالْمُدِّ  
الْأَوَّلِ .

وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَأَبُو سَلَمَةَ مَدٌّ مِنْ بُرٍّ وَقَالَ عَطَاءٌ  
فَرَقًا بَيْنَ عَشْرَةِ وَمَرَّةٍ قَالَ مَدٌّ مَدٌّ . قَالُوا : وَقَدْ تَبَّتْ فِي  
الصَّحِيحِينَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ فِي كَفَّارَةِ فِدْيَةِ الْأَدَى : أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ  
نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . فَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدْيَةَ الْأَدَى فَجَعَلْنَا تَقْدِيرَهَا أَضْلًا وَعَدَدْنَاهَا إِلَى  
سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ثُمَّ قَالَ مِنْ قَدْرِ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ رَأَيْنَا  
النَّفَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْوُجُوبِ فَأَعْتَبَرْنَا إِطْعَامَ  
النَّفَقَةِ بِإِطْعَامِ الْكَفَّارَةِ وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ <445> قَدْ قَالَ فِي

جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ [ الْمَائِدَةُ 95 ] وَمَا  
أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ أَنْ الطَّعَامَ مُقَدَّرٌ فِيهَا وَلِهَذَا لَوْ عَدِمَ الطَّعَامَ  
صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ  
فَهَذَا مَا اخْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ .

[ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّقْدِيرِ فِي التَّفَقُّهِ وَالْكَفَّارَاتِ ]

قَالَ الْآخَرُونَ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ  
وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ تَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَذَلِكَ  
خَيْرٌ لَنَا خَالًا وَعَاقِبَةً وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَالَ فِي الْكَفَّارَةِ  
إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَعَلِقَ الْأَمْرَ  
بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْإِطْعَامُ وَلَمْ يُجِدْ لَنَا جِنْسَ الطَّعَامِ وَلَا قَدْرَهُ  
وَحَدَّ لَنَا جِنْسَ الْمُطْعَمِينَ وَقَدَّرَهُمْ فَأَطْلَقَ الطَّعَامَ وَقَيْدَ  
الْمَطْعُومِينَ وَرَأَيْنَاهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ ذَكَرَ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ فِي  
كِتَابِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِطْعَامَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّرْتَهُ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ  
يَتِيمًا [ الْبَلَدِ 12 ] . وَقَالَ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا  
وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [ الْإِنْسَانِ 8 ] وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَوْ  
عَدَّوْهُمْ أَوْ عَسَوْهُمْ أَوْ أَطْعَمَوْهُمْ حُبْرًا وَلَحْمًا أَوْ حُبْرًا وَمَرْقًا  
وَتَحْوَهُ لَكَانُوا مَمْدُوحِينَ دَاخِلِينَ فِيْمَنْ أَنْبَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ  
سُبْحَانَهُ عَدَلَ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ إِلَى الْإِطْعَامِ  
الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ صَرِيحٌ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ  
وَلَمْ يُمْلِكْهُمْ فَقَدْ امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّ فِي كُلِّ لَعَةٍ وَعُزْفٍ أَنَّهُ  
أَطْعَمَهُمْ .

قَالُوا : وَفِي أَيِّ لَعَةٍ لَا يَصْدُقُ لَفْظُ الْإِطْعَامِ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ ؟ وَلِمَا  
قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَطْعَمَ الصَّخَابَةَ فِي وَليمةٍ رَيْتَبَ حُبْرًا وَلَحْمًا . كَانَ قَدْ اتَّخَذَ  
طَعَامًا وَدَعَاَهُمْ إِلَيْهِ عَلَى عَادَةِ الْوَالِيمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي وَليمةٍ  
صَفِيَّةٍ أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا وَهَذَا أَطْهَرُ مِنْ أَنْ نَذَكَّرَ شَوَاهِدَهُ  
قَالُوا : وَقَدْ زَادَ ذَلِكَ <446> إِيْضًا وَبَيَّنَّا بِقَوْلِهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا  
يُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ [ الْمَائِدَةُ 89 ] وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا  
يُطْعَمُ أَهْلَهُ الْحُبْرَ وَاللَّحْمَ وَالْمَرْقَ وَاللَّيْنَ وَتَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا أَطْعَمَ  
الْمَسَاكِينَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ بِلَا

شَكَ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِطْعَامِ الْأَهْلِ  
عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ أَضْلًا لِطَعَامِ  
الْكَفَّارَةِ فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ  
مُقَدَّرٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَدَّرَ طَعَامَ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ  
فَيُقَالُ هَذَا خِلَافُ مُقْتَضَى النَّصِّ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ طَعَامَ الْأَهْلِ  
وَجَعَلَهُ أَضْلًا لِطَعَامِ الْكَفَّارَةِ فَعُلِمَ أَنَّ طَعَامَ الْكَفَّارَةِ لَا يَتَقَدَّرُ  
كَمَا لَا يَتَقَدَّرُ أَضْلُهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيِّ الْبَيْتَةِ تَقْدِيرُ طَعَامِ  
الرَّوْحَةِ مَعَ عُمُومِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

قَالُوا : فَأَمَّا الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَلْزِمُ  
تَقْدِيرَ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ وَحَاصِلُهَا خَمْسَةٌ فُرُوقٌ أَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ  
بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَأَنَّهَا لَا تَتَقَدَّرُ بِالْكَفَايَةِ وَلَا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْعَوْضِ عَنْهَا وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ لَا  
تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الرَّوْحَةِ فَيُقَالُ نَعَمْ لَا شَكَّ فِي  
صِحَّةِ هَذِهِ الْفُرُوقِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبُ تَقْدِيرِهَا بِمُدِّ  
وَمُدَّيْنِ ؟ بَلْ هِيَ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ وَمَعَ  
ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا بِوَجْهِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ تَقْدِيرِهَا فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيٍّ وَأَبِي وَأَبُو  
مُوسَى وَابْنُ مَسْعُودٍ <447> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا :  
يُجْزَى أَنْ يُعَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ الْمُدُّ وَالْمُدَّانِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ  
تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا بَلْ تَمَثِيلًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْمُدُّ وَرُوِيَ  
عَنْهُ مُدَّانٌ وَرُوِيَ عَنْهُ مَكُوكٌ وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَارِ التَّغْدِيَةِ وَالتَّعْشِيَةِ  
وَرُوِيَ عَنْهُ أَكَلَةٌ وَرُوِيَ عَنْهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَإِنْ كَانَ هَذَا  
اِخْتِلَافًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ حَالِ الْمُسْتَفْتِي وَبِحَسَبِ  
حَالِ الْحَالِفِ وَالْمُكْفَرِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ  
التَّمَثِيلِ فَكَذَلِكَ . فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .

قَالُوا : وَأَمَّا الْأَطْعَامُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [ الْبَقَرَةُ 196 ] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ وَيَقْيِدْهَا . وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِيدُ الصِّيَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْيِيدُ النَّسُكِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَتَقْيِيدُ الْأَطْعَامِ بِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ يَصِفُ صَاعٌ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى : فَأَطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَلَكِنْ أَوْجَبَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً وَصَوْمًا مُطْلَقًا وَدَمًا مُطْلَقًا فَعَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَالشَّاةِ .

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْمُخْرَجَ إِنَّمَا يُخْرَجُ قِيَمَةَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ فَإِنَّهَا بَدَلٌ مُثْلَفٌ لَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَبْلَغِ الطَّعَامِ فَيُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ عَلَى مَا يَرَى مِنْ إِطْعَامِهِمْ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَقْدِيرُ الطَّعَامِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْمُثْلَفِ وَهُوَ يَقُلُّ وَيَكْثُرُ وَلَيْسَ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُقَدَّرًا .

ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَبِّ يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا بَاطِلًا بَيْنَ الْبُطْلَانِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ لَهَا عَلَيْهِ شَرْعًا الْحَبُّ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ الْخُبْزَ فَإِنْ جَعَلْتُمْ هَذَا مُعَاوَضَةً كَانَ رَبًّا ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ تَجْعَلُوهُ مُعَاوَضَةً فَالْحَبُّ تَابِتٌ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ تَعْتَضِنْ عَنْهُ فَلَمْ تُبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا وَإِبْرَائِهَا فَإِذَا لَمْ تُبْرَأْ طَالَبْتَهُ بِالْحَبِّ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعَ إِنْقَاقِهِ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ حَاجَتِهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأَدَمِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا <448> كَانَ الْحَبُّ دَيْنًا لَهُ أَوْ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ مَعَ سَعَةِ الْإِنْقَاقِ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ تَأْتِي ذَلِكَ كُلُّ الْإِبَاءِ وَتَدْفَعُهُ كُلُّ الدَّفْعِ كَمَا يَدْفَعُهُ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّفَقُّةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ تَسْقُطُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأَدَمِ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا وَلَا اقْتَرَضَهُ مِنْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِي ذِمَّتِهَا بَلْ هِيَ مَعَهُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الصَّيْفِ لِامْتِنَاعِ الْمُعَاوَضَةِ عَنِ الْحَبِّ بِذَلِكَ

شَرَعًا . وَلَوْ قُدِّرَتْ بُبُوتهُ فِي ذِمَّتِهَا لَمَا أَمْكَنْتُ الْمُقَاصَّةَ لِاخْتِلَافِ  
الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَالْمُقَاصَّةَ تَعْتِمِدُ اتِّفَاقَهُمَا .

هَذَا وَإِنْ قِيلَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَصَةُ عَلَى النَّفَقَةِ  
مُطْلَقًا لَا بَدْرَاهِمَ وَلَا بَعِيرَهَا لِأَنَّهُ مُعَاوَصَةٌ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ  
يَحِبَّ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحِبُّ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُعَاوَصَةُ عَلَيْهَا  
حَتَّى تَسْتَقِرَّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَيُعَاوِضُ عَنْهَا كَمَا يُعَاوِضُ عَمَّا هُوَ  
مُسْتَقِرٌّ فِي الدِّمَّةِ مِنَ الدَّيُونِ وَلَمَّا لَمْ يَحْدُ بَعْضُ أَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ مَخْلَصًا قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْ  
سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا .

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " مُخَرَّرِهِ " : أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ السَّقُوطُ  
وَصِحْحَةُ النَّوِيِّ لِجَرَيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ  
وَإِكْتِفَاءِ الزَّوْجَةِ بِهِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " الشَّرْحِ الْكَبِيرِ " وَ  
الْأَوْسَطِ " : فِيهِ وَجْهَانِ . أَفْيَسُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُوفِ الْوَاجِبَ وَتَطَوُّعَ يَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَيْنِ  
الْوَجْهَيْنِ فِي الرَّشِيدَةِ الَّتِي أُذِنَ لَهَا فِيمَهَا فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا لَمْ  
تَسْقُطْ وَجْهًا وَاحِدًا .

فَصَلُّ [ مَا أُسْتَنْبِطَ مِنْ حَدِيثِ شَكْوَى هِنْدٍ ]  
[ جَوَازَ ذِكْرِ الْعُيُوبِ عِنْدَ الشَّكْوَى ]

وَفِي حَدِيثِ هِنْدٍ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي عَرِيمِهِ مَا  
فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَ شَكْوَاهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ وَتَنْظِيرٌ ذَلِكَ  
قَوْلُ الْآخِرِ فِي حَضَمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا خَلَفَ  
عَلَيْهِ .

[ تَفَرَّدُ الْأَبُ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَرُّدِ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَلَا تُشَارِكُهُ فِيهَا الْأُمُّ  
وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا قَوْلُ سَادٍّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَنْ عَلَى  
الْأُمِّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَرَعَمَ <449> صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ  
أَنَّهُ طَرَّدَ الْقِيَاسَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَأُنْتَى فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ

وَهُمَا وَارْتَانِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ وَأُخْتُ أَوْ أُمٌّ  
وَجَدٌّ أَوْ ابْنٌ وَبِنْتُ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاتِهِمَا فَكَذَلِكَ  
الْأَبُ وَالْأُمُّ .

وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفَقَةِ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا يَنْفَرِدُ الْأَبُ  
دُونَ الْأُمِّ بِالْإِنْفَاقِ وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَإِنَّ  
الْعَصَبَةَ تَنْفَرِدُ بِحَمْلِ الْعَقْلِ وَوِلَايَةِ التَّكَاثُفِ وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ  
وَالْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ وَقَدْ نَصَّرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُمٌّ  
وَجَدٌّ أَوْ أَبٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ وَخَدَّهُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ  
أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ فِي الدَّلِيلِ وَكَذَلِكَ إِنْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَبِنْتُ أَوْ  
أُمٌّ وَابْنٌ أَوْ بِنْتُ وَابْنٌ ابْنٌ لِأَنَّ الْعَصَبَةَ وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ  
عَنِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ فِي الْمَسَائِلِ  
الثَّلَاثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : النَّفَقَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ  
عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ وَفِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ وَابْنِ  
ابْنِ النَّفَقَةُ عَلَى الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَفِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَبِنْتٍ عَلَى  
الْأُمِّ الرَّبْعُ وَالْبَاقِي عَلَى الْبِنْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ : تَنْفَرِدُ بِهَا الْبِنْتُ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَصَبَةً مَعَ أَحْيَاهَا  
وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّ الْوَارِثَ الْمُطْلَقَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ  
وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّ لِمَنْ لَهُ النَّفَقَةُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنَفْسِهِ  
إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْجُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ  
أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيْتَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدَّعِي بِمَجْرَدِ  
دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتَوَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ  
اخْتَجَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّفْرِ وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ  
غَرِيمِهِ إِذَا طَفَرَ بِهِ بِقَدْرِ جَفِهِ الَّذِي جَدَّهُ إِيَّاهُ وَلَا يَدُلُّ لِثَلَاثَةِ  
أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنْ سَبَبَ الْحَقِّ هَاهُنَا ظَاهِرٌ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ فَلَا  
يَكُونُ الْأَخْذُ حَيَاتَةً فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ <450> النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْ الْأَمَاتَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَّتْكَ وَلَا تَحْنُ مَنْ  
حَانَكَ وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْرَقًا بَيْنَهُمَا فَمَتَّعَ



مِنَ الْأَخْذِ فِي مَسْأَلَةِ الظُّفْرِ وَجَوَزَ لِلزَّوْجَةِ الْأَخْذَ وَعَمِلَ بِكِلَا  
الْحَدِيثَيْنِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُلْزِمُهُ  
بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ وَفِي ذَلِكَ مَصْرَةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ  
حَقِّهَا .

الثَّلَاثُ أَنْ حَقِّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا مُسْتَقِرًّا  
يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِخِلَافِ حَقِّ  
الدِّينِ .

فَصَلُّ [ هَلْ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ]  
وَقَدْ أُخْتُجَ بِقِصَّةٍ هُنْدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ  
الزَّمَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَكَّنْهَا مِنْ أَخْذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ  
مَعَ قَوْلِهَا : إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَدَّعِ  
بِهِ وَلَا طَلَبَتْهُ وَإِنَّمَا اسْتَفْتَيْتُهُ هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيهَا  
؟ فَأَفْتَاهَا بِذَلِكَ . وَبَعْدُ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ  
وَالْأَقَارِبِ هَلْ يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كِلَاهُمَا أَوْ لَا يَسْقُطَانِ  
أَوْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ دُونَ الزَّوْجَاتِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ طِفْلًا وَهَذَا وَجْهُ  
لِلشَّافِعِيِّ . <451> وَالثَّلَاثُ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ دُونَ نَفَقَةِ  
الزَّوْجَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ  
وَمَالِكٍ .

ثُمَّ الَّذِينَ اسْفَطُوهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ  
 الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا لَمْ تَسْفُطْ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ  
 وَالْحَنَابِلَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُؤْتَرُ فَرَضُ الْحَاكِمِ فِي وُجُوبِهَا  
 شَيْئًا إِذَا سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي  
 " مُحَرَّرِهِ " الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ فِي ذَلِكَ  
 فَقَالَ وَإِذَا غَابَ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاضِي وَعَنْهُ لَا  
 يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا .

وَأَمَّا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ فَلَا تَلْزِمُهُ لِمَا مَضَى وَإِنْ فُرِضَتْ إِلَّا أَنْ  
 يُسْتَدَانَ عَلَيْهِ بِأَذْنِ الْحَاكِمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ  
 لِفَرَضِ الْحَاكِمِ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ  
 بَقْلًا وَتَوْجِيهًا أَمَّا النَّقْلُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحْمَدَ وَلَا عَنْ قَدَمَاءِ  
 أَصْحَابِهِ اسْتِفْرَازُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا فَرَضَهَا  
 الْحَاكِمُ وَلَا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَالْمُحَقِّقِينَ لِمَذْهَبِهِ  
 مِنْهُمْ كصَاحِبِ " الْمُهَذَّبِ " وَ" الْحَاوِي " وَ" الشَّامِلِ " وَ  
 النَّهَائِيِّ " وَ" التَّهْذِيبِ " وَ" الْبَيَانِ " وَ" الدَّخَائِرِ " وَلَيْسَ فِي  
 هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا السَّفُوطُ بِدُونِ اسْتِثْنَاءِ فَرَضِ وَإِنَّمَا يُوجَدُ  
 اسْتِفْرَازُهَا إِذَا فَرَضَهَا الْحَاكِمُ فِي " الْوَسِيطِ " وَ" الْوَجِيزِ " وَ  
 شَرْحِ الرَّافِعِيِّ وَفُرُوعِهِ وَقَدْ صَرَّحَ تَصَرُّ الْمَقْدِسِيِّ فِي "   
 تَهْذِيبِهِ " وَالْمَحَامِلِيِّ فِي " الْعُدَّةِ " وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ فِي "   
 التَّمْهِيدِ " وَالْبَنْدِينَجِيِّ فِي " الْمُعْتَمَدِ " بِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ وَلَوْ  
 فَرَضَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَّلُوا السَّفُوطَ بِأَنَّهَا تَحِبُّ عَلَى وَجْهِ  
 الْمُوَاسَاةِ لِأَخْيَاءِ النَّفْسِ وَلِهَذَا لَا تَحِبُّ مَعَ يَسَارِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ  
 وَهَذَا التَّغْلِيلُ يُوجِبُ سَفُوطَهَا فُرِضَتْ أَوْ لَمْ تُفَرَضْ .

وَقَالَ أَبُو <452> الْمَعَالِي : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَفَقَةَ  
 الْقَرِيبِ إِمْتِنَاعٌ لَا تَمْلِكُ وَمَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمْلِكُ وَأَنْتَهَى إِلَى  
 الْكِفَايَةِ اسْتِحَالِ مَصِيرُهُ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ وَاسْتِئْبَادِ لِهَذَا التَّغْلِيلِ  
 قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ نَفَقَةَ الصَّغِيرِ تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَبَالِغِ  
 فِي تَضْعِيفِهِ مِنْ جِهَةِ أَنْ إِيْجَابَ الْكِفَايَةِ مَعَ إِيْجَابِ عِوَضِ مَا  
 مَضَى مُتَنَاقِضٌ ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْ تَفْدِيرِهَا فِي صُورَةِ الْحَمْلِ عَلَى  
 الْأَصَحِّ . إِذَا قُلْنَا : إِنَّ النَّفَقَةَ لَهُ بِأَنَّ الْحَامِلَ مُسْتَحِقَّةٌ لَهَا أَوْ  
 مُنْتَفَعَةٌ بِهَا فَهِيَ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . قَالَ وَلِهَذَا قُلْنَا : تَتَقَدَّرُ ثُمَّ

قَالَ هَذَا فِي الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَمَا نَفَقَةٌ غَيْرِهِمَا فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا أَضْلًا . انْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ فِي تَصَوُّرِ فَرَضِ الْحَاكِمِ تَطَرُّفًا لِأَنَّهُ إِذَا أُنْجِزَ سَقُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ أَوْ لَا فَإِنَّ كَانَ يَعْتَقِدُهُ لَمْ يَسُغْ لَهُ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ وَالزَّامُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ سَقُوطَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِهِ قَائِلٌ إِلَّا فِي الْبَطْلِ الصَّغِيرِ عَلَى وَجْهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَإِذَا أُنْجِزَ بِغَيْرِ الْفَرَضِ الْإِبْجَابِ أَوْ اثْبَاتِ الْوَاجِبِ أَوْ تَقْدِيرِهِ أَوْ أَمْرًا رَابِعًا فَإِنَّ أَرِيدَ بِهِ الْإِبْجَابُ فَهُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَلَا أَتَرَ لِفَرَضِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَرِيدَ بِهِ اثْبَاتُ الْوَاجِبِ فَفَرَضُهُ وَعَدَمُهُ سَيِّانٌ وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي صِفَةِ الْوَاجِبِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لَا فِي سَقُوطِهِ وَلَا ثُبُوتِهِ فَلَا أَتَرَ لِفَرَضِهِ فِي الْوَاجِبِ الثَّبْتَ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّقْدِيرِ مِنْ مُضَادَّةِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي مَقَدَّمَتْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ النَّفَقَةَ بِالْمَعْرُوفِ فَيُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ . وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ أَمْرٌ رَابِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِيَنْظَرَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ الْأَمْرُ الرَّابِعُ الْمُرَادُ هُوَ عَدَمُ السَّقُوطِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي أَتَرَ فِيهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَتَعَلَّقَ بِهِ . قِيلَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ السَّقُوطَ ثُمَّ يُلْزَمُ وَيَقْضَى بِخِلَافِهِ ؟ وَإِنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ السَّقُوطِ فَخِلَافُ الْأَجْمَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةٌ هَذَا الْوَاجِبِ سَقُوطَهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَرْعًا لَمْ يَزَلْهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَنْ صِفَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَاكِمُ السَّقُوطَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ **<453>** يَفْرَضْ فَإِنْ فَرَضَتْ اسْتَقَرَّتْ فَهُوَ بِحُكْمِ بِاسْتِقْرَارِهَا لِأَجْلِ الْفَرَضِ لَا يَنْفَسُ مُضِيِّ الزَّمَانِ . قِيلَ هَذَا لَا يَجِدِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ سَقُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَإِنْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالشَّرْعُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ بِمَا يَعْتَقِدُ سَقُوطَهُ وَعَدَمَ ثُبُوتِهِ وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَتَابَةِ مَا لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ مُضْطَرَّرٌ وَصَاحِبُ طَعَامٍ غَيْرُ مُضْطَرَّرٍ فَقَضِيَ بِهِ لِلْمُضْطَرَّرِ بِعَوْضِهِ فَلَمْ يَتَّفِقْ أَخْذُهُ حَتَّى زَالَ الْأَضْطِرَّارُ وَلَمْ يُعْطِ صَاحِبَهُ الْعَوْضَ أَنَّهُ

يُلْزِمُهُ بِالْعَوْضِ وَيُلْزِمُ صَاحِبَ الطَّعَامِ بَبْذُلِهِ لَهُ وَالْقَرِيبُ  
يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لِإِحْيَاءِ مُهَجَّتِهِ فَإِذَا مَضَى زَمَنُ الْوُجُوبِ حَصَلَ  
مَقْضُودُ الشَّارِعِ مِنْ إِحْيَائِهِ فَلَا قَائِدَةَ فِي الرَّجُوعِ بِمَا قَاتَ مِنْ  
سَبَبِ الْإِحْيَاءِ وَوَسِيلَتِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْضُودِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ  
السَّبَبِ بِسَبَبِ آخَرَ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ  
بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَوْ لَمْ تُفْرَضْ مَعَ حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي  
ذَكَرْتُمُوهُ بِعَيْنِهِ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ ]  
قِيلَ النَّفَقُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ بِالنِّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ  
وَيُسْقُوطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَسْأَلَةُ نِزَاعِ فَأَبُو حَنِيفَةَ  
وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ يُسْقِطَانِهَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ  
الْآخَرَى لَا يُسْقِطَانِهَا وَالَّذِينَ لَا يُسْقِطُونَهَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِفُرُوقٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ صِلَةٌ .

الثَّانِي : أَنْ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ بِخِلَافِ  
نَفَقَةِ الْقَرِيبِ .

الثَّلَاثُ أَنْ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ اسْتِغْنَائِهَا بِمَالِهَا وَنَفَقَةَ  
الْقَرِيبِ لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ إِعْسَارِهِ وَحَاجَتِهِ .

الرَّابِعُ أَنْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُوجِبُوا لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةَ مَا  
مَضَى وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ أُوجِبَ لِلْقَرِيبِ نَفَقَةَ مَا  
مَضَى فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ <454> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ  
الْأَخْتَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ  
يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى وَلَمْ يُخَالِفْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ نَفَقَةٌ وَجَبَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يَرُولُ مَا وَجَبَ بِهِدِهِ الْحُجَجُ إِلَّا بِمِثْلِهَا .

قَالَ الْمُسْقِطُونَ قَدْ شَكَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا كِفَايَتَهَا فَأَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلَمْ يُجَوِّزْ لَهَا أَحَدَ مَا مَضَى وَقَوْلُكُمْ  
إِنَّهَا نَفَقَةٌ مُعَاوَضَةٌ فَالْمُعَاوَضَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالصَّدَاقِ وَإِنَّمَا النَّفَقَةُ  
لِكُونِهَا فِي حَبْسِهِ فَهِيَ عَائِنَةٌ عِنْدَهُ كَالْأَسِيرِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ  
عِيَالِهِ وَنَفَقَتُهَا مُوَاسَاةٌ وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ الرُّوْحَيْنِ يَحْصِلُ لَهُ مِنَ  
الِاسْتِمْتَاعِ مِثْلُ مَا يَحْصِلُ لِالْآخِرِ وَقَدْ عَاوَضَهَا عَلَى الْمَهْرِ فَإِذَا  
اسْتَعْنَتْ عَنْ نَفَقَةٍ مَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِلِإِزَامِ الرُّوْحِ بِهِ وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الرُّوْحَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَكَنَفَقَةِ الرَّقِيقِ فَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ  
بِالْمَعْرُوفِ مُوَاسَاةً لِأَخْيَاءِ نَفْسٍ مَنْ هُوَ فِي مَلِكِهِ وَحَبْسِهِ وَمَنْ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجْمٌ وَقَرَابَةٌ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَلَا  
وَجْهَ لِلِإِزَامِ الرُّوْحِ بِهَا وَأَيُّ مَعْرُوفٍ فِي إِزَامِهِ نَفَقَةٌ مَا مَضَى  
وَحَبْسِهِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّصْيِيقُ عَلَيْهِ وَتَعْذِيهِ بِطُولِ الْحَبْسِ  
وَتَغْرِيسِ الرُّوْحَةِ لِقَضَاءِ أَوْطَارِهَا مِنَ الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ  
وَعَشْرَةِ الْأَخْدَانِ بِانْقِطَاعِ رُوحِهَا عَنْهَا وَعَيْبَةِ نَظَرِهِ عَلَيْهَا كَمَا  
هُوَ الْوَاقِعُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُتَشِيرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ  
حَتَّى إِنْ الْفُرُوجَ لَتَعَجَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَبْسِ حِمَائِهَا وَمَنْ يَصُونُهَا  
عَنْهَا وَتَسْبِيحِهَا فِي أَوْطَارِهَا وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ شَرُّ اللَّهِ  
لِهَذَا الْفَسَادِ الَّذِي قَدْ اِسْتَطَارَ شَرَّارُهُ وَاسْتَعْرَثَ نَارُهُ وَإِنَّمَا  
أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَرْوَاحَ إِذَا طَلَّقُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا  
مَضَى وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا قَدِمُوا أَنْ يَفْرِضُوا نَفَقَةً مَا مَضَى وَلَا  
يُعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ صَحَابِيِّ النَّبِيِّ وَلَا يَلْتَزِمُ مِنَ الْإِزَامِ بِالنَّفَقَةِ  
الْمَاضِيَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِطَاعِهَا بِالْكَلِمَةِ الْإِزَامُ بِهَا إِذَا عَادَ  
الرُّوْحُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْإِقَامَةِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّوْحَةَ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ فَاعْتَبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَنَفَقَةُ الرُّوْحَةِ تَجِبُ  
يَوْمًا بِيَوْمٍ فَهِيَ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَمَا مَضَى فَقَدْ <455> اسْتَعْنَتْ  
عَنْهُ بِمُضِيِّ وَفِيهِ فَلَا وَجْهَ لِلِإِزَامِ الرُّوْحِ بِهِ وَذَلِكَ مَنَسَأُ الْعَدَاوَةِ  
وَالْبَعْضَاءِ بَيْنَ الرُّوْحَيْنِ وَهُوَ صِدٌّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ  
الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي لَا  
تَقْتَضِي الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ كِسْوَةَ

الرُّوْحَةَ وَسَكَنَهَا يَسْفُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا قِيلَ إِنَّهُمَا إِمْتَاعٌ  
لَا تَمْلِكُ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ .

فَصَلِّ [ فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فِي النَّفَقَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ ]

وَأَمَّا فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ  
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّخَابَةِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ الْبَتَّةَ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيَهُمْ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ  
الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ كُتِبَ الْآثَارُ  
وَالسُّنَنُ وَكَلَامِ الْأئِمَّةِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَأَوْجِدُونَا مَنْ ذَكَرَ فَرَضَ  
الدَّرَاهِمِ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالرُّوْحَاتِ وَالرَّقِيقِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرَضُ الدَّرَاهِمِ بَلِ الْمَعْرُوفُ  
الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ  
وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ لَيْسَ الْمَعْرُوفُ سِوَى هَذَا وَفَرَضُ  
الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُنْفِقِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَاجِبِ  
وَلَا عَوْضِيَّةَ وَلَا يَصِحُّ الْأَعْتِيَاضُ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يُمْلِكْ فَإِنَّ  
نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالرُّوْحَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَوْ كَانَتْ  
مُسْتَقَرَّةً لَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا بِغَيْرِ رِضَى الرُّوْحِ وَالْقَرِيبِ  
فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ تُجْعَلُ عَوْضًا عَنِ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ إِمَّا الْبُرِّ  
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْ الطَّعَامِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَكَيْفَ يُجْبَرُ  
عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلَا إِجْبَارِ  
صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ  
وَبُيُوصُ الْأئِمَّةُ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ الْمُنْفِقُ  
وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَارَ بِاتِّفَاقِهِمَا هَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي جَوَازِ  
اعْتِيَاضِ الرُّوْحَةِ عَنِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي  
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ لَا تَعْتَاضُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا طَعَامٌ  
تَبَتَّ فِي الدِّمَّةِ عَوْضًا فَلَا تَعْتَاضُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمُسْلِمِ  
فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْأَعْتِيَاضُ لَا بِدَرَاهِمٍ وَلَا ثِيَابٍ وَلَا  
شَيْءٍ الْبَتَّةَ وَقِيلَ تَعْتَاضُ بِغَيْرِ الْخُبْرِ وَالذَّقِيقِ فَإِنَّ <456>  
الْأَعْتِيَاضَ بِيَهُمَا رَبًّا هَذَا إِذَا كَانَ الْأَعْتِيَاضُ عَنِ الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ  
عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ وَجْهًا وَاجِدًا لِأَنَّهَا بِصَدَدِ  
السَّفُوطِ فَلَا يُعْلَمُ اسْتِفْرَازُهَا .

ذَكَرَ مَا رُوِيَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ رَوْحِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّدْقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَفِي لَفْظٍ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِبْدَاءُ بَمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْوَلَدُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ..

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ فِيهِ وَإِبْدَاءُ بَمَنْ تَعُولُ " فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي خَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَلَدُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي . وَهَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِ النَّسَائِيِّ هَكَذَا وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدُ وَمُحَمَّدُ ثِقَتَانِ .

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي الْحَدِيثُ .

<457> وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السِّمَّالِ وَعَبْدُ الْبَاقِي ابْنُ قَابِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاوَرِدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ تَعَمَّ قُلْتُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ سُنَّةٌ . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَائِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَايِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلَّقَ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أُجِبَ عَلَى طَلَاقِهَا .

الثَّانِي : إِنَّمَا يُطَلَّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ لَكِنَّهُ قَالَ يُوجَلُ فِي عَدَمِ النَّفَقَةِ شَهْرًا وَنَحْوَهُ فَإِنْ انْقَضَى الْأَجَلُ وَهِيَ حَائِضٌ آخَرَ حَتَّى تَطْهَرَ وَفِي الصَّدَاقِ عَامِنٌ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلَقًا رَجْعِيًّا فَإِنْ أُبْسِرَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرُّوْحَةَ تُحَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَتَبْقَى نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ دَيْنًا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ . قَالَ أَصْحَابُهُ هَذَا إِذَا أُمَكِّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ النِّكَاحَ .

<458> وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْسِيخَ لَكِنْ يَرْفَعُ الرُّوْحُ يَدَهُ عَنْهَا لِتَكْتَسِبَ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسِيخَ . قَالُوا : وَهَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَوْ فَسِيخٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

[ هَلْ هَذَا الْفِرَاقُ طَلَاقٌ أَوْ فَسِيخٌ ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَلَاقٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يُلْزِمَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُنْفِقَ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ طَلَقًا رَجْعِيًّا فَإِنْ رَاجَعَهَا طَلَّقَ عَلَيْهِ تَائِبَةً فَإِنْ رَاجَعَهَا طَلَّقَ عَلَيْهِ تَائِبَةً .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَسَخَ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ لِثُبُوتِ  
 الْإِعْسَارِ ثُمَّ تَفْسُخُ هِيَ وَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ ثُمَّ أَرَادَتْ الْفَسْخَ  
 مَلَكَتْهُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ يَتَّخِذُ وَجُوبَهَا كُلَّ يَوْمٍ وَهَلْ تَمْلِكُ الْفَسْخَ  
 فِي الْحَالِ أَوْ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ .  
 الصَّحِيحُ عِنْدَهُمُ الثَّانِي . قَالُوا : فَلَوْ وَجَدَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ  
 نَفَقَتَهَا وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَهَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ هَذَا  
 الْإِمْهَالِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : يُوجَلُ  
 سَنَةً ثُمَّ يُفْسَخُ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْنِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يُضْرَبُ لَهُ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ . وَقَالَ  
 مَالِكٌ : الشَّهْرُ وَنَجْوَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا وَهِيَ  
 طَاهِرٌ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ الْفَسْخِ  
 فَإِنْ اخْتَارَتْ الْفَسْخَ رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ أَنْ  
 يَفْسَخَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْبِرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْفَسْخِ فَإِنْ  
 فَسَخَ أَوْ أِذِنَ فِي الْفَسْخِ فَهُوَ فَسَخٌ لَا طَّلَاقَ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِنْ  
 أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أَجْبَرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا فَلَهُ  
 رَجْعُهَا فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا  
 فَطَلَّقَتْ الْفَسْخَ فَسَخٌ عَلَيْهِ تَائِبًا وَتَائِبًا وَإِنْ رَضِيَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ  
 مَعَ عُسْرَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْخَ أَوْ تَرَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ ثُمَّ  
 اخْتَارَتْ الْفَسْخَ فَلَهَا ذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِي : وَطَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ فِي  
 الْمَوْضِعَيْنِ وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ  
 وَدَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَالِمَةً بِهِ فَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ كَمَا لَوْ تَرَوَّجَتْ  
 عَيْنًا عَالِمَةً بِعَيْبِهِ . وَقَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ قَدْ <459> رَضِيَتْ بِهِ  
 عَيْنًا . وَهَذَا الَّذِي قَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُفْتَضَى الْمَذْهَبِ  
 وَالْحُجَّةُ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : لَهَا الْفَسْخُ - وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ - قَالُوا : حَقَّهَا  
 مُتَّجِدُّ كُلَّ يَوْمٍ فَيَتَّجِدُّ لَهَا الْفَسْخُ يَتَّجِدُّ حَقَّهَا قَالُوا : لِأَنَّ  
 رِضَاهَا يَتَّصِمُنْ إِسْقَاطَ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ  
 فَلَمْ يَسْقُطْ كَأَسْقَاطِ الشَّفَعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ لَوْ  
 أَسْقَطَتْ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْهَا  
 قَبْلَ الْعَقْدِ جُمْلَةً وَرَضِيَتْ بِهَا نَفَقَةً وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ الْمَهْرَ

قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهَا لَمْ يَسْقُطِ الْفَسْحُ  
الثَّابِتُ بِهِ . وَالَّذِينَ قَالُوا بِالسَّقُوطِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقَّهَا  
فِي الْجَمَاعِ يَتَّخِذُ وَمَعَ هَذَا إِذَا اسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْفَسْحِ  
بِالْعُنَّةِ سَقَطَ وَلَمْ تَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ .

قَالُوا : وَقِيَّاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى اسْقَاطِ نَفَقَتِهَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ  
غَيْرِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَلَا تَابِتٍ بِالذَّلِيلِ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ  
الشَّفَعَةِ بِاسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ  
بَاعَهُ وَلَمْ يُؤَدِّنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا  
اسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهَا بَعْدَهُ وَحِينَئِذٍ فَيَجْعَلُ هَذَا  
أَصْلًا لِسُقُوطِ حَقِّهَا مِنَ النَّفَقَةِ بِالِاسْقَاطِ وَنَقُولُ خِيَارٌ لِدَفْعِ  
الصَّرَرِ فَسَقَطَ بِاسْقَاطِهِ قَبْلَ ثبُوتِهِ كَالشَّفَعَةِ ثُمَّ يُنْتَقَضُ هَذَا  
بِالْعَيْبِ فِي الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ  
عَلِمَ بِهِ ثُمَّ اخْتَارَ تَرَكَ الْفَسْحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْحُ بَعْدَ هَذَا وَتَخَدَّدُ  
حَقُّهُ بِالِانْتِفَاعِ كُلِّ وَفِي كِتَابِ حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ سَوَاءً  
وَلَا فَرْقَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ اسْقَطَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ اسْقَطَ الْمَهْرَ  
قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ فَلَيْسَ اسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ بِالْكَلْبَةِ  
كَاسْقَاطِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ  
وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْاسْقَاطَيْنِ وَسَوِيَّتَا بَيْنَ  
الْحَكَمَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ .

<460> وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَيْسَ لَهَا الْفَسْحُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهَا تَمَكِينُهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ  
لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا عِوَضَهُ فَلَمْ يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُهُ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ  
الْمُشْتَرِي بَتَمَنِ الْمَبِيعِ لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ  
سَبِيلِهَا لِتَكْتَسِبَ لَهَا وَتَحْصَلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّ فِي  
حَبْسِهَا بَعِيرَ نَفَقَةٍ إِضْرَارًا بِهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَهَلَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا ؟ قِيلَ قَدْ قَالُوا  
أَيْضًا : لَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ إِذَا كَفَّاهَا الْمُؤْتَةَ وَأَغْنَاهَا  
عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَلِحَاجَتِهِ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ  
الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا انْتَفَى هَذَا وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَهَا وَهَذَا  
قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُصْلِحُ امْرَأَتَهُ مِنَ النَّفَقَةِ ؟ قَالَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَتْ لَيْسَ لَهَا أَنْ يُطَلَّقَهَا . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجُزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ تَوَاسِيهِ وَتَتَّقِي اللَّهَ وَتَصْبِرُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ تَسْتَأْنِي بِهِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَلَا : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [ الطلاق 7 ] . قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ سَوَاءً . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ بَعَسُرُ رَوْجِهَا بِتَفَقُّتِهَا : قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ ابْتَلَيْتَ فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قُلْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ هَذِهِ إِخْدَاهَا . وَالثَّانِيَةُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِرَوْحِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا : اضْبِرُّوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

<461> وَالثَّلَاثَةُ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّوْحِ فَأَتَى فَقَالَ أَنْكَحَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ عُمَرُ أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ ؟ أَذْهَبُ بِأَهْلِكَ .

[ مَذْهَبٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَسْحَ بِالْإِعْسَارِ ]

وَالْقَوْلُ بَعْدَ التَّفْرِيقِ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ وَقَدْ تَنَاظَرَ فِيهَا مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . فَقِيلَ لَهُ قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعْسِرُونَ وَيَحْتَاجُونَ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ النَّاسُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ إِنَّمَا تَرَوْجَهُ رَجَاءً .

وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنْ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُنَّ يُرِدْنَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُنَّ الدُّنْيَا فَلَمْ يَكُنَّ يُتَالَيْنَ يَعْسُرُ أَرْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ كَانُوا كَذَلِكَ . وَأَمَّا النِّسَاءُ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا يَتَزَوَّجْنَ رَجَاءَ دُنْيَا الْأَرْوَاجِ وَنَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ فَالْمَرْأَةُ إِذَا تَدَخَّلَ الْيَوْمَ عَلَى رَجَاءِ الدُّنْيَا فَصَارَ هَذَا الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَكَانَ عُزْفُ الصَّحَابَةِ وَنِسَائِهِمْ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَالشَّرْطِ الْعُرْفِيِّ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِ كَاللُّغَطِيِّ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ كَلَامَهُ هَذَا مَنْ لَمْ يَفْهَمْ وَيَفْهَمْ عَوْرَهُ .

[ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالْحَبْسِ فِي الْإِعْسَارِ ]

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ حُبْسَ حَتَّى يَجِدَ مَا يُنْفِقُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ حَكَاةِ النَّاسِ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ وَصَاحِبِ " الْمُعْنِيِّ " وَعَبْرَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ . وَيَا لَلِ الْعَجَبِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُسَجَّنُ وَيُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عَذَابِ السَّجْنِ وَعَذَابِ الْفَقْرِ وَعَذَابِ الْبُعْدِ عَنْ أَهْلِهِ ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَمَا أَطْلُقُ مَنْ سَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ يَقُولُ هَذَا .

[ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ مَنْ تَكْلِيفِ الْمَرْأَةِ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجِ إِذْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ ]

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَلِّفُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ خَيْرٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ . قَالَ فِي " الْمُحَلِيِّ " : " فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَأَمْرَأَتُهُ عَنِيَّةٌ - 462 كَلَفَتْ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا تَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَيْسَرَ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ [ الْبَقَرَةُ 233 ] فَالزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

وَبَا عَجَبًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ لَوْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الْآيَةِ لَتَبَيَّنَ لَهُ مِنْهَا خِلَافٌ  
مَا فَهَمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَهَذَا صَمِيرُ الرُّوَجَاتِ بِلَا شَكٍّ ثُمَّ قَالَ  
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ لَهُ  
أَوْ وَارِثِ الْوَالِدِ مِنْ رِزْقِ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِثْلُ مَا  
عَلَى الْمَوْرُوثِ فَأَيْنَ فِي الْآيَةِ تَفَقُّهُ عَلَى غَيْرِ الرُّوَجَاتِ ؟ حَتَّى  
يُحْمَلَ عُمُومُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .  
[ حُجَّجٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَسْحَ بِالْإِعْسَارِ ]

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَسْحَ بِالْإِعْسَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : لِيُنْفِقُ ذُو  
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا  
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا [ الطَّلَاقُ 7 ] قَالُوا : وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ  
اللَّهُ التَّفَقُّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ تَرَكَ مَا لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتُمْ  
بِتَرْكِهِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّهِ وَسَكْنِهِ وَتَعْذِيبِهِ  
بِذَلِكَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ  
وَاجِمًا سَاكِنًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ  
سَأَلْتَنِي التَّفَقُّهُ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا فَصَجَّكَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ جَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي  
التَّفَقُّهُ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَيَّ  
حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقَلَنَ وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَيْدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

463 - قَالُوا : فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَضْرِيَانِ  
ابْتَتِيَهُمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَاهُ  
تَفَقُّهُ لَا يَجِدُهَا . وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِيَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ  
وَيُقَرِّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ  
عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِهُمَا فِيمَا طَلَبْتَاهُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي خَالِ الْإِعْسَارِ  
وَإِذَا كَانَ طَلِبُهُمَا لَهَا بَاطِلًا فَكَيْفَ تَمَكَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ فَسْحِ  
النِّكَاحِ بَعْدَ مَا لَيْسَ لَهَا طَلْبُهُ وَلَا يَجِلُّ لَهَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ صَاحِبَ الدِّينِ أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ وَغَايَةَ

النَّفَقَةِ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِإِنظَارِ الزَّوْجِ إِلَى  
الْمَيْسَرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ هَذَا إِنْ قِيلَ تَثَبُّتٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَإِنْ  
قِيلَ تَسْفُطٌ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَالْفَسْحُ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ .

قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ الصَّبْرَ عَلَى  
الْمُعْسِرِ وَتَدَبُّهُ إِلَى الصَّدَقَةِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ  
فَجَوْرٌ لَمْ يُبَحِّهُ لَهُ وَتَحْنٌ نَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
لَهَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِمَّا أَنْ تُنْظِرِيهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقِي  
وَلَا حَقَّ لَكَ فِيهَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

قَالُوا وَلَمْ يَزَلْ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ وَالْمُوسِرُ وَكَانَ  
مُعْسِرُهُمْ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مُوسِرِيهِمْ فَمَا مَكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَسْحِ بِاعْسَارِ زَوْجِهَا  
وَلَا أَعْلَمُهَا أَنَّ الْفَسْحَ حَقٌّ لَهَا فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ  
فِيَسَخَتْ وَهُوَ يُسْرِعُ الْأَحْكَامَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَهَبْ أَنْ  
الْأَزْوَاجَ تَرَكَنَّ حَقَّهُنَّ أَفَمَا كَانَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ تُطَالِبُ  
بِحَقِّهَا وَهَؤُلَاءِ نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ نِسَاءِ  
الْعَالَمِينَ يُطَالِبُنَّهُ بِالنَّفَقَةِ حَتَّى أَعْصَبَتْهُ وَخَلَفَ إِلَّا يَدْخُلَ  
عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شَيْدَةٍ مَوْجِدِيَةٍ عَلَيْهِنَّ فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقْرِ  
فِي شَرْعِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الْفَسْحَ بِاعْسَارِ زَوْجِهَا لَرُفِعَ إِلَيْهِ  
ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ مَا صَرُورَتُهُ دُونَ  
صَرُورَةِ فَقْدِ النَّفَقَةِ مِنْ فَقْدِ التَّكَاحِ وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ  
إِنِّي تَكَحُّتُ بَعْدَ رِفَاعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ  
هُدْبَةِ الثَّوْبِ . تُرِيدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا  
كَانَ فِيهِمْ فِي - 464 غَايَةِ النَّدْوَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْسَارِ فَمَا  
طَلَبَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْإِعْسَارِ .

قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ وَالْغِنَى مَطِيئَتَيْنِ لِلْعِبَادِ فَيَفْتَقِرُ  
الرَّجُلُ الْوَقْتَ وَيَسْتَعِينِي الْوَقْتُ فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ افْتَقَرَ  
فِيَسَخَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَعَمَّ الْبَلَاءُ وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ وَفِيَسَخَتْ أَنْكِحَةُ  
أَكْثَرَ الْعَالَمِ وَكَانَ الْفِرَاقُ بَيْنَ أَكْثَرِ النِّسَاءِ فَمَنْ الَّذِي لَمْ تُصِبهُ  
عُسْرَةٌ وَيَعُورُ النَّفَقَةَ أَحْيَانًا .



قَالُوا : وَلَوْ تَعَدَّرَ مِنْ الْمَرْأَةِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَرَضٍ مُتَطَاوِلٍ  
وَأَعْسَرَتْ بِالْحِمَاقِ لَمْ يُمَكِّنِ الرَّوْحُ مِنْ فِسْحِ النِّكَاحِ بَلْ يُوجِبُونَ  
عَلَيْهِ النَّفَقَةَ كَامِلَةً مَعَ إِعْسَارِ زَوْجَتِهِ بِالْوَطْءِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُونَهَا  
مِنَ الْفِسْحِ بِإِعْسَارِهِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ عَوَضًا  
عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ ؟ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ  
بِأَنَّ قَوْلَهُ أَمْرًا تَقُولُ أَنْفِقُ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلَعَنِي مِنْ كَيْسِهِ لَا  
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي " الصَّحِيحِ "  
عَنْهُ . وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ  
. إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمْرًا تَقُولُ فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْلِهِ فَأَشَارَ  
إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا  
يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ . قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَا  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَأَحْسَنُ  
أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى وَأَرَادَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَمْرًا تَقُولُ أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَعَنِي وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا  
يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا مَا قَالَ  
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا  
حَدَّثَ بِهِ كَيْفَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَسْتَجِيرُ أَنْ يَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا تَقُولُ أَطْعَمَنِي وَإِلَّا طَلَعَنِي - 465  
وَيَقُولُ هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالَّذِي تَفْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ  
الرَّجُلَ إِذَا عَزَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَطَهَرَ  
مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ  
وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنْ  
لَهَا الْفِسْحُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ  
أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَلَا فِسْحَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَزَلْ  
النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الْفَاقَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعُهُمْ أَرْوَاجُهُمْ إِلَى  
الْحُكَّامِ لِيُفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ وَيَأْتِيهِ التَّوْفِيقُ .

[ هَلْ يَثْبُتُ الْفَسْحُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ ]

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفَسْحُ بِالْإِعْسَارِ  
بِالصَّدَاقِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ  
مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ غَاثَةُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ  
مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَفَضَلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيٍّ بَنَ  
أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا : إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ ثَبَّتَ بِهِ الْفَسْحُ وَبَعْدَهُ  
لَا يَثْبُتُ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ عَوِضٌ  
مَخْضٌ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُوفَى مِنْ تَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ  
كُلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَدَمِ الْفَسْحِ بِهِ فَمِثْلُهُ فِي النَّفَقَةِ وَأَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ فِي الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الضَّرْرِ اللَّاجِقِ بِالرَّوْحَةِ مَا  
لَيْسَ فِي الْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ فَإِنَّ النِّبْيَةَ تَقُومُ بِدُونِهِ بِخِلَافِ  
النَّفَقَةِ . قِيلَ وَالنِّبْيَةُ قَدْ تَقُومُ بِدُونِ نَفَقَتِهِ بَأَنَّ تَنْفِقَ مِنْ  
مَالِهَا أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَتِهَا أَوْ تَأْكُلَ مِنْ عَزْلِهَا وَبِالْجُمْلَةِ  
فَتَعِيشُ بِمَا تَعِيشُ بِهِ زَمَنَ الْعِدَّةِ وَتُقَدَّرُ زَمَنَ عُسْرَةِ الرُّوجِ كُلِّ  
عِدَّةٍ .

ثُمَّ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ لَهَا الْفَسْحَ يَقُولُونَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَلَوْ كَانَ  
مَعَهَا الْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِذَا عَجَزَ الرُّوجُ  
عَنْ نَفَقَتِهَا وَبِإِزَاءِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْجَبِقِ الْعَرَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ  
ابْنِ حَزْمٍ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
فَتُعْطِيَهُ مَالَهَا وَتُمْكِنُهُ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ  
بِأَنَّهُ يُحْبَسُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ  
الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ - 466 الْمَقَاسِدِ وَدَفَعَ أَعْلَى الْمَفْسِدَاتِ بِاخْتِمَالِ  
أَدْنَاهُمَا وَتَفْوَيْتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا تَبَيَّنَ لَكَ  
الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .  
فَضَّلْ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمُوَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ وَلَا سُكْنَى

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا النَّبِيَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَمَا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ " تِلْكَ أَمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي . قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْعُقُ عَصَاهُ عَنْ غَائِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لِأَنَّ مَالَ لَهُ انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فَكَرِهْتَهُ ثُمَّ قَالَ " انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فَانْكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضِلُّحَنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكَنِي

<467> وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغْبِرَةَ الْمَخْرُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي تَفْرِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : " أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنْ أُمَّ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأُولُونَ فَأَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ فَأَنْطَلَقْتِ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا انْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنَ الْمُغْبِرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيفَةٍ  
كَانَتْ بَقِيَّتُ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبَّاسُ بْنُ  
بُنِ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفَقُّهِ فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ مَا لَكَ تَفَقُّهُ إِلَّا أَنْ  
تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ  
قَوْلَهُمَا فَقَالَ " لَا تَفَقُّهُ لَكَ " فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ  
لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ "  
وَكَانَ أَعْمَى تَصْعُقُ ثِيَابُهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا  
أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ  
إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ  
فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ  
بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ جِئِنَ بَلَغَهَا  
قَوْلُ مَرْوَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا  
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ  
إِلَى قَوْلِهِ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [ الطَّلَاقُ 1 ]  
قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟  
فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا تَفَقُّهُ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ  
تَحْسِبُونَهَا ؟

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ عَقِيبَ قَوْلِ  
عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : لَا تَفَقُّهُ لَكَ إِلَّا أَنْ  
تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفَقُّهُ  
لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . <468> وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ  
السَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِضَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا  
الْبَتَّةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ  
وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

وَفِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيِّ قَالَ  
سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَقُولُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا فَلَمْ  
يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ  
قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَلْتَ  
فَأَذِنَنِي فَأَذَنْتَهُ فَخَطَبْتُهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ

تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أَسَامَةٌ  
بْنِ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أَسَامَةٌ أَسَامَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ  
فَتَرَوَجْتَهُ فَأَعْتَبَطْتُ .

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَوْحِي أَبُو عَمْرٍو  
بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي فَأَرْسَلَ  
مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ  
إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ لَا فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي  
وَأَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ ؟ "   
قُلْتُ ثَلَاثًا . قَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ اِعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ  
عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ صَرِيرُ الْبَصْرِ تَصَعِبِينَ تَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا  
انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي

<469> وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ بِطُرُقِهِ  
وَأَلْفَاظِهِ وَفِي بَعْضِهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ فَقَالَ لَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا  
كَانَ لِرَوْحِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ قَاتَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَتْ فَلَمْ  
يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَقَالَ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ  
يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظَ وَإِسْنَادَهُمَا  
صَحِيحٌ .

ذَكَرُ مُوَافَقَهُ هَذَا الْحُكْمَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ  
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ  
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ  
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ  
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا  
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ فَذُجِّلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [ الطَّلَاقِ ]  
[ 3 - 1 ] فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ

الْإِمْسَاكُ وَالْتَسْرِيحُ بَأَنْ لَا يُخْرِجُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَأَمَرَ  
أَرْوَاجَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ قَدَلٌ عَلَى جَوَارِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ  
لِزَوْجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لِهَؤُلَاءِ  
الْمُطَلَّقاتِ أَحْكَامًا مُتَلَازِمَةً لَا يَنْفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَرْوَاجَ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْأَرْوَاجِ إِمْسَاكُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ انْقِصَاءِ  
الْأَجْلِ وَتَرْكُ الْإِمْسَاكِ فَيُسَرَّحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ .

<470> وَالرَّابِعُ إِشْهَادُ نَوِيٍّ عَدْلٍ وَهُوَ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ إِمَّا  
وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فِي  
الرَّجْعِيَّاتِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا  
وَالأَمْرُ الَّذِي يُرْجَى إِحْدَاثُهُ هَاهُنَا : هُوَ الْمُرَاجَعَةُ .

هَكَذَا قَالَ السَّلْفُ وَمَنْ بَعَدَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ عَنِ دَاوُدَ الْأُودِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ : لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ  
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ لَعَلَّكَ تَنْدَمُ فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ  
وَقَالَ الصَّحَّاحُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ  
يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَقْتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ هُوَ الرَّجْعِيُّ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِيهِ هَذِهِ  
الْأَحْكَامُ وَأَنَّ حِكْمَةَ أَحْكَامِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاجِمِينَ اقْتِصَانُهُ  
لَعَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يَنْدَمَ وَيَرْوَلَ الشَّرَّ الَّذِي تَزَعُّهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا  
فَيَتَّبِعَهَا نَفْسُهُ فَيُرَاجِعَهَا كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ مَا تَتَّبَعَ رَجُلٌ  
نَفْسَهُ امْرَأَةً يُطَلِّقُهَا أَبَدًا

يُذَكَّرُ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِإِسْكَانِ هَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقاتِ فَقَالَ  
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكِنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [ الطَّلَاقُ 6 ] فَالضَّمَايِرُ  
كُلُّهَا يَتَّحِدُ مُفَسَّرَهَا وَأَحْكَامُهَا كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْحِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مُسْتَقًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُفَسَّرًا لَهُ وَبَيِّنَاتٍ لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّخَاذُ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمِيرَانَ الْعَادِلُ مَعَهُمَا أَيْضًا لَا يُخَالِفُهُمَا فَإِنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلرَّوْحَةِ فَإِذَا بَانَ مِنْهُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ اعْتِدَادِهَا مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ لَهَا نَفَقَةً كَالْمَوْطُوءَةِ بِسُنْبِهِ أَوْ زَنَى وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِمْتَاعَهُ بِهَا بَعْدَ بَيِّنَاتِهَا وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ لَوْ وَجِبَتْ لَهَا عَلَيْهِ لِأَجْلِ عِدَّتِهَا لَوْجِبَتْ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ بَانَ عَنْهُ وَهِيَ مُعْتَدَةٌ مِنْهُ قَدْ تَعَدَّرَ مِنْهُمَا الْإِسْتِمْتَاعُ وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَهَا السَّكْنَى لَوْجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ كَمَا <471> يَقُولُهُ مَنْ يُوجِبُهَا .

فَأَمَّا أَنْ تَجِبَ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ فَالْنِّصِّ وَالْقِيَاسُ يَدْفَعُهُ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ إِخْدَى فَفَقِهَاءِ نِسَاءِ الصُّحَابَةِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُنَاطِرُ عَلَيْهِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَلِلْفَقِهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسَّكْنَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفَقِهَاءِ الْكُوفَةِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

زَكَرَ الْمَطَاعِنُ الَّتِي طُعِنَ بِهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَأَوْلَاهَا طُعْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ



**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ**  
**فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكَنًا وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ**  
**كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ**  
**عُمَرُ لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ؟ لَهَا السَّكَنُ**  
**وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا**  
**يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالُوا : فَهَذَا عُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّ**  
**سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ**  
**وَالسَّكَنُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَرْفُوعٌ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ مِنْ**  
**السُّنَّةِ كَذَا كَانَ مَرْفُوعًا فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ عُمَرُ بْنُ**  
**الْخَطَّابِ ؟ وَإِذَا تَعَارَضَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِوَايَةُ**  
**فَاطِمَةَ فَرِوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى لَا سِيَّمَا وَمَعَهَا طَاهِرُ**  
**الْقُرْآنِ كَمَا سَبَدُكُرُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**  
**- 472 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا**  
**ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُ فِي دِينِنَا**  
**بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ**

**ذَكَرُ طَعْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**

**فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ**  
**تَرَوُجَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ**  
**فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَقَالُوا :**  
**إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**  
**فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا**  
**الْحَدِيثُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَأَتَيْتُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ**  
**عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَأَزِدْهَا إِلَى**  
**بَيْتِهَا . قَالَ مَرْوَانُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ**  
**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ قَالَتْ**  
**لَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَذُكَّرَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ كَانَ بِكَ شَرٌّ**  
**فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .**

وَمَعْنَى كَلَامِهِ إِنْ كَانَ خُرُوجُ فَاطِمَةَ لِمَا يُقَالُ مِنْ شَرِّ كَانَ فِي لِسَانِهَا فَيَكْفِيكَ مَا بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنَ الشَّرِّ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ تَرِي أَلَى فُلَانَةَ بِنْتَ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِنْتٌ مَا صَنَعْتُ فَقُلْتُ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي : فِي قَوْلِهَا : لَا سَكْنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - 473 لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا قَالَتْ إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِيَ فَخِيفَ عَلَيَّ تَاجِيتَهَا فَلِذَلِكَ أَرْحَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَعْنِي : " انْتِقَالَ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا " .

وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا تَصْرُفُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ : إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا اللِّسَانُ

ذَكَرَ طَعْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ جَبَّةٍ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ هُرْمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي انْتِقَالَهَا فِي عِدَّتِهَا رَمَاهَا بِمَا فِي يَدِهِ

ذَكَرُ طَعْنِ مَرْوَانَ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ هَذَا : أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرْوَانَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . <474>

ذَكَرُ طَعْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَبَّتِ النَّبَاسَ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لِسِنَّةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى

ذَكَرُ طَعْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا قَالَ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ

ذَكَرُ طَعْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَبِئْسَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : وَبِئْسَ لِمِ يُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ لَهَا : إِنَّ حَيْثُ يَشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنْهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ رَبَّنَا لِغَوْلِ امْرَأَةٍ .

ذَكَرُ طَعْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ قَالُوا : وَقَدْ عَارَضَ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ صَرِيحٌ رِوَايَةَ عُمَرَ فِي إِجَابِ النَّفَقَةِ وَالسَّكْنَى فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ **<475>** عُمَرَ أَخْبَرَ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لَسِنًا بِنَارِكِي آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أَوْهَمَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُحَلَّى " فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ لِجَلَالَةِ رِوَايَةِ وَتَرْكِ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ .

زَكَرُ الْأُجُوبَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِينَ وَبَيَانُ بُطْلَانِهَا وَحَاصِلُهَا أَرْبَعَةٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّ رَاوِيَتَهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَأْتِ بِشَاهِدَيْنِ يُتَابِعَانِهَا عَلَى حَدِيثِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ رِوَايَتَهَا تَصَمَّنَتْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ لَا حَوْ لَهَا فِي السَّكْنَى بَلْ لِأَدَاهَا أَهْلَ رَوْجِهَا بِلِسَانِهَا .

الرَّابِعُ مُعَارَضَةُ رِوَايَتِهَا بِرِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الصُّعْفِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْبُطْلَانِ مَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بِإِلَّا شَكِّ .

[رَدُّ الْمَطْعَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً ]

فَأَمَّا الْمَطْعَنُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً فَمَطْعَنٌ بَاطِلٌ بِلَا  
شَكِّ وَالْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى خِلافِهِ وَالْمُخْتَجُّ بِهَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ  
أَوَّلُ مُنْطَلٍ لَهُ وَمُخَالِفٌ لَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ السَّنَّ  
تُؤَخَذُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُؤَخَذُ عَنِ الرَّجُلِ هَذَا وَكَمْ مِنْ سُنَّةٍ تَلَقَّاها  
الْأَيْمَةُ بِالْقُبُولِ عَنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ مَسَانِيدُ  
نِسَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَيْدِي النَّاسِ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى فِيهَا سُنَّةً تَفَرَّدَتْ  
بِهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا رَأَيْتَهَا قَمًا ذَنْبُ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ دُونَ  
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ فَرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ  
سِنَانَ أُخْتِ <476> أَبِي سَعِيدٍ فِي اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي  
بِنْتِ رُوحِهَا وَلَيْسَتْ قَاطِمَةَ بِدُونِهَا عِلْمًا وَخِلَالَةً وَثِقَةً وَأَمَانَةً  
بَلْ هِيَ أَفْقَهُ مِنْهَا بِلَا شَكِّ فَإِنَّ فَرِيْعَةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا  
الْخَبَرِ وَأَمَّا سُيْهَرَةُ قَاطِمَةَ وَدُعَاؤُهَا مَنْ يَارَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ  
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَمُنَاطَرَتُهَا عَلَى ذَلِكَ قَامَرُ مَشْهُورٌ وَكَانَتْ  
أَسْعَدَ بِهَذِهِ الْمُنَاطِرَةِ مِمَّنْ خَالَفَهَا كَمَا مَضَى تَفْرِيْرُهُ وَقَدْ كَانَ  
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ فَتَرْوِي لَهُمْ  
إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً  
فِيأَخْذُونَ بِهِ وَيَبْرَجُونَ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُونَ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ وَإِنَّمَا فَضَّلْنَ  
عَلَى قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِكُونِهَا زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ وَقَدْ رَضِيَتْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبِّهِ وَابْنِ جَبِّهِ أَسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ وَكَانَ الَّذِي حَمَلَهَا لَهُ .

وَإِذَا سُنَّتْ أَنْ تُعْرَفَ مِقْدَارَ حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا فَاعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ  
الدَّجَّالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَوَعْنَهُ قَاطِمَةَ وَحَفِظْتُهُ وَأَدْنَتْهُ كَمَا سَمِعْتُهُ  
وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعَ طَوْلِهِ وَغَرَابَتِهِ فَكَيْفَ بِقِصَّةِ جَرَتْ لَهَا  
وَهِيَ سَبَبُهَا وَخَاصَمَتْ فِيهَا وَحُكِمَ فِيهَا بِكَلِمَتَيْنِ وَهِيَ لَا نَفَقَةَ  
وَلَا سُكْنَى وَالْعَادَةُ تُوجِبُ حِفْظَ مِثْلِ هَذَا وَذِكْرَهُ وَاحْتِمَالُ  
النِّسْيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا فَهَذَا عُمَرُ  
قَدْ نَسِيَ تَيْمَمَ الْجُنُبِ وَذَكَرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا بِالنِّيمَمِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ  
الْمَاءَ .

**<477> وَنَسِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ أَحْدَاهُنَّ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا [النِّسَاءِ 20] حَتَّى ذَكَرْتُهُ بِهِنَّ أَمْرًا فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا .**

وَنَسِيَ قَوْلَهُ إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ [الرَّمْرِ 30] حَتَّى ذَكَرَ بِهِ فَإِنْ كَانَ جَوَازُ التَّسْيَانِ عَلَى الرَّاويِ يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ التِّي عَارِضَتْ بِهَا خَبَرَ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ بَطَلَتْ الْمُعَارَضَةُ بِذَلِكَ فَهِيَ بِأَجْلَلَةٍ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَوْ رَدَّتِ السَّنَنُ بِمِثْلِ هَذَا لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ خَبَرَ فَاطِمَةَ وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرِّوَايَةِ نِصَابًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَرَدَّ خَبَرَ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهَذَا كَانَ تَثْبِيحًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصُّعْبَ وَالذُّلُولَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَقَدْ قِيلَ خَبَرَ الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ وَخَدَهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ وَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةٌ أَحْبَابٌ تَقَرَّدَتْ بِهَا وَبِالْجَمَلَةِ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاويِ الثِّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ .

فَصَلُّ [ رَدِّ الْقَوْلِ بِأَنَّ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ ] وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ رِوَايَتَهَا مُخَالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ فَتُحِبُّ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفْصَلٍ أَمَّا الْمُجْمَلُ فَتَقُولُ لَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَتْ **<478>** مُخَالِفَةً لِعُمُومِهِ فَتَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [النِّسَاءِ 11] بِالْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَانِلِ وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءِ 24] بِتَخْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَئِهَا وَنُطَائِرِهِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخْصِ الْبَائِنَ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تَخْرُجُ وَبِأَنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا بَلْ إِمَّا أَنْ يَعْمَهَا وَيَعْمَ الرَّجْعِيَّةَ وَإِمَّا أَنْ يَخْصِ الرَّجْعِيَّةَ .

فَإِنْ عَمَّ التَّوَعَيْنُ فَالْحَدِيثُ مُخْصَصٌ لِعُمُومِهِ وَإِنْ خَصَّ الرَّجْعِيَّاتِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِلْسِّيَاقِ الَّذِي مَنْ تَدَبَّرَهُ وَتَأَمَّلَهُ فَطَعَّ

بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشربنا إليها فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك لكان أول راجع إليه فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يعترن به مما يتبين المراد منه وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام وأندراجها تحتها فهذا كثير جداً والتفطن له من الفهم الذي يؤتبه الله من يشاء من عباده ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تستعرفها عبارة غير أن النسيان والذهول عرصة للإنسان وإنما الفاضل العالم من إذا ذكر ذكر ورجع .

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها إما أن يكون تخصيصاً لعامه .

الثاني : أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه .

الثالث أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتبيينه وهذا هو الصواب فهو إذن موافق له لا مخالف ومخالفه هكذا ينبغي قطعاً ومعاد الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه وقد أنكرا لإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول أين في كتاب الله إيجاب السكنى والتفقه للمطلقة ثلاثاً وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بنبي وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [ الطلاق 1 ] وأي أمر يحدث بعد <479> الثلاث وقد تقدم أن قوله فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن [ الطلاق 2 ] يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات .

فصل [ رد مطعن أن خروجها كان لغش لسانيها ]

وأما المطعن الثالث وهو أن خروجها لم يكن إلا لغش من لسانيها فما أبرده من تأويل وأسمجه فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاتهم ومن المهاجرات الأول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب



إِخْرَاجَهَا مِنْ دَارِهَا وَأَنْ يَمْنَعَ حَقَّهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا وَنَهَى  
عَنْ إِضَاعَتِهِ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هَذَا الْفُحْشَ ؟ وَيَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَكَفِّي لِسَانَكَ عَنْ  
أَدَى أَهْلِ رَوْحِكَ وَاسْتَقِرِّي فِي مَسْكِنِكَ ؟ وَكَيْفَ يَغْدُلُ عَنْ هَذَا  
إِلَى قَوْلِهِ لَا تَفَقَّهَ لَكَ وَلَا سَكَنِي إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا السَّكَنِي  
وَالْتَفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْحِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ  
يُتْرَكُ هَذَا الْمَانِعُ الصَّرِيحُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلَّلُ بِأَمْرٍ مَوْهُومٍ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ؟  
هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ .

ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَاحِشَةَ اللِّسَانِ وَقَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ لَقَالَ لَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ كَفِّي لِسَانَكَ  
حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَكَ وَكَانَ مَنْ دُونَهَا يَسْمَعُ وَيُطِيعُ لِنَلَا تَخْرُجَ  
مِنْ سَكْنِهِ .

فَصَلُّ [ رَدِّ مَطْعَنِ مُعَارَضَةٍ رَوَايَتِهَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ ]  
وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الرَّابِعُ وَهُوَ مُعَارَضَةُ رَوَايَتِهَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ تُورَدُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا وَأَنَّ هَذَا مِنْ حُكْمِ  
الْمَرْفُوعِ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
لَهَا السَّكَنِي وَالْتَفَقَةُ وَيَحْنُ نَقُولُ قَدْ أَعَادَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَبَدًا .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ  
الدَّارِقُطَنِيُّ : <480> بَلَّ السُّنَّةُ بِيَدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَطْعًا

وَمَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْدِ  
شَهَادَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةٌ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى  
وَالنَّفَقَةَ وَعُمَرُ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَخْرَصَ عَلَى تَبْلِيغِ سُنَنِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَا  
يُرْوِيهَا أَضَلًّا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبَلِّغُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَتَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ  
شَهَادَةً نُسْأَلُ عَنْهَا إِذَا لَقِينَاهُ أَنْ هَذَا كَذِبٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ  
لَا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ فَرْطَ الْإِنْتِصَارِ لِلْمَذَاهِبِ وَالنَّعْصِبِ لَهَا عَلَى  
مُعَارَضَةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ  
الصَّرِيحَةِ بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ فَلَوْ يَكُونُ هَذَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَرِسَتْ فَاطِمَةُ وَدُؤُوهَا وَلَمْ  
يُنْسُوا بِكَلِمَةٍ وَلَا دَعَتْ فَاطِمَةُ إِلَى الْمُتَاطَرَةِ وَلَا أُخْتِجَ إِلَى  
ذِكْرِ إِخْرَاجِهَا لِبَدَاءِ لِسَانِهَا وَلِمَا قَاتَ هَذَا الْحَدِيثُ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ  
وَالْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَّصِرِينَ لِلْسُنَنِ فَقَطْ لَا  
لِمَذْهَبٍ وَلَا لِرَجُلٍ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ بِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ قُدِّرَ  
وُضُوعًا بِالْحَدِيثِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لَا تَقْطَعُ نَحَاعَهُ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ  
يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِنِينَ فَإِنْ كَانَ مُحْبِرٌ  
أَخْبَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنًا بِهِ الْظَنُّ كَانَ  
قَدْ رَوَى لَهُ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَعْنَى وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِثُبُوتِ النَّفَقَةِ  
وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّعَةِ حَتَّى قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَدْعُ كِتَابَ  
رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَالِحًا وَيَكُونُ مُعَقَّلًا لَيْسَ  
تَحْمَلُ الْحَدِيثَ وَحِفْظُهُ وَرِوَايَتُهُ مِنْ شَأْنِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

هُنَاظَرَهُ مَيْمُونُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ [   
[ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ]

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَسَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ لَهُ مَيْمُونُ خَبَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ سَعِيدُ تِلْكَ امْرَأَةٌ  
فَتَتَتِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَيْمُونُ لَيْنٌ كَانَتْ إِنَّمَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَتَتِ النَّاسَ وَإِنَّ لَنَا  
فِي <481> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَعَ  
أَنَّهَا أَخْرَمَ النَّاسَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ .

انْتَهَى . وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ اخْتَجَّ  
بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ هَذَا وَأَخَذَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ  
كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ إِذَا كَانَتْ  
خَائِلًا وَالشَّافِعِيُّ يَفْسُخُ اخْتِجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ فِي  
بَعْضِ الْفَاظِ فَطَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثٍ  
كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا .

وَاخْتِجَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجَالِ وَاخْتِجَّ بِهِ  
الْأُمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى جَوَازِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ إِذَا لَمْ  
تَكُنْ الْمَرْأَةُ قَدْ سَكَتَتْ إِلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَاخْتَجَّوْا بِهِ عَلَى  
جَوَازِ بَيَانِ مَا فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِمَنْ  
اسْتَشَارَهُ أَنْ يُرَوِّجَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ أَوْ يُسَافِرَ مَعَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ  
بِغَيْبَةٍ وَاخْتَجَّوْا بِهِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْفَرَشِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرَشِيِّ  
وَاخْتَجَّوْا بِهِ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي حَالِ غَيْبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
عَنْ الْآخِرِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ بِهِ وَاخْتَجَّوْا بِهِ  
عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيزِ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَكَانَتْ هَذِهِ  
الْأَحْكَامُ كُلُّهَا حَاصِلَةً بِبَرَكَةِ رِوَايَتِهَا وَصِدْقِ حَدِيثِهَا فَاسْتَنْبَطْنَاهَا  
الْأُمَّةُ مِنْهَا وَعَمِلَتْ بِهَا فَمَا بَالُ رِوَايَتِهَا تَرَدُّ فِي حُكْمٍ وَاجِدٍ مِنْ  
أَحْكَامِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ حَفِظْتُهُ  
قُبِلَتْ فِي جَمِيعِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَفِظْتُهُ وَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِي  
شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ مَعْنَى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ]

فَإِنْ قِيلَ بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ  
 أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [الطلاق 6] إِنَّمَا هُوَ  
 فِي التَّوَاتُؤِ لَا فِي الرَّجْعِيَّاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَقِبْتُهُ وَلَا تُصَارَوهُنَّ  
 لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى  
 تَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق 6] فَهَذَا فِي الْبَائِنِ إِذْ لَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً  
 لَمَا قَبِدَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا بِالْحَمْلِ وَلَكَانَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ فَإِنَّهَا  
 تَسْتَحِقُّهَا حَائِلًا كَانَتْ أَوْ حَامِلًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي  
 أَسْكِنُوهُنَّ هُوَ وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ  
 فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَاحِدٌ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ مَوْردَ هَذَا السُّؤَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوجِبِينَ  
 النَّفَقَةَ <482> وَالسَّكْنَى أَوْ مِمَّنْ يُوْجِبُ السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ  
 فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَالآيَةُ عَلَى زَعْمِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَطَ  
 فِي إِيْجَابِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ كَوْنَهُنَّ حَوَامِلَ وَالْحُكْمُ الْمَعْلُوقُ عَلَى  
 الشَّرْطِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ  
 لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا . قِيلَ لَيْسَ  
 ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ  
 فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمَنْ  
 يُوْجِبُ السَّكْنَى وَحْدَهَا .

فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ صَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ بَلْ صَمَائِرُهَا  
 نَوْعَانِ نَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قَطْعًا كَقَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ  
 فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطلاق 2]  
 وَنَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ  
 لِهَاتِمَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وَقَوْلُهُ  
 أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [الطلاق 6] فَحَمَلُهُ  
 عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَجِدَ الصَّمَائِرَ وَمُفَسِّرُهَا فَلَوْ جُمِلَ  
 عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اخْتِلَافُ الصَّمَائِرِ وَمُفَسِّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ  
 وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيمِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا؟

قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بَلْ الرَّجْعِيَّةُ تَوْعَانُ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ قَلَهَا النَّفَقَةُ بَعْدَ الرُّوْحِيَّةِ إِذْ حُكِمَ الْأَزْوَاجُ أَوْ حَامِلٌ قَلَهَا النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَصَعَ حَمَلَهَا فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبَ لَا نَفَقَةَ رَوْحٍ فَيُخَالِفُ حَالَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالَهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الرُّوْحَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحَدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ وَلَا يَكُونُ حَالَهَا فِي خَالِ حَمَلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَحِبُّ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي خَالِ حَمَلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ وَانْتَقَلَتِ النَّفَقَةُ مِنْ حُكْمِ إِلَى حُكْمٍ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّفْيِيدِ وَسِرُّ الْإِسْتِرَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا .

قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِقَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِقَاءِ شَرْطِهِ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِقَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمَنْ يُوجِبُ السُّكْنَى وَحَدَهَا فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ صَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ بَلْ صَمَائِرُهَا تَوْعَانُ تَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قَطْعًا كَقَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [ الطَّلَاقُ 2 ] وَتَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وَقَوْلُهُ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنْنَ مِنْ وَجْدِكُمْ [ الطَّلَاقُ 6 ] فَحَمَلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَنَجِدَ الصَّمَائِرَ وَمُفَسِّرُهَا فَلَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اجْتِلَافُ الصَّمَائِرِ وَمُفَسِّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيمِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا؟

قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بَلِ  
الرَّجْعِيَّةُ تَوْعَانٌ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ فَلَهَا  
النَّفَقَةُ بَعْدَ الرُّوْحِيَّةِ إِذْ حُكِّمَتْهُمَا الْأَزْوَاجُ أَوْ حَامِلٌ فَلَهَا  
النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ  
الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبَ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ فَيُخَالِفُ خَالَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ  
خَالَهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الرُّوْحَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحَدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا  
وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَحَبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ وَلَا  
يَكُونُ خَالَهَا فِي خَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَحَبُّ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ  
تَحَبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي خَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْرَائِهَا  
فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ وَانْتَقَلَتِ النَّفَقَةُ مِنْ حُكْمِ إِلَى  
حُكْمٍ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّفْيِيدِ وَسِرُّ الْإِشْتِرَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمُوَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْأَقَارِبِ  
<483> رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مَنفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ  
أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
أَبْرٌ؟ قَالَ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ  
وَاجِبٌ وَرَجْمٌ مَوْضُوعٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ الْمُخَارِبِيِّ  
قَالَ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ  
عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ،  
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ  
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ  
أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ  
أَدْنَاكَ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَيْسَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ ،

قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ  
فَالْأَقْرَبَ . <484>

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ  
وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَطِيبَ مَا  
أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا .

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا . وَرَوَى  
النَّبَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ  
شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ  
فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا .

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ  
شَيْئًا** **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** **وَبِذِي الْقُرْبَىٰ** [ النَّسَاءِ 36 ] **وَقَوْلِهِ  
تَعَالَى : وَأَبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** [ الْإِسْرَاءِ : 26 ] **فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ  
حَقَّ ذِي الْقُرْبَىٰ بَلِي حَقَّ الْوَالِدَيْنِ كَمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئًا بِسَوَاءٍ بِسَوَاءٍ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِدِي الْقُرْبَىٰ حَقًّا  
عَلَىٰ قَرَابَتِهِ وَأَمَرَ بِإِتْيَانِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقَّ التَّفَقُّهِ فَلَا  
تَذْرِي أَيَّ حَقٍّ هُوَ . وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ .**

وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَرَاهُ يَمُوتُ جُوعًا وَعُزْرًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ  
سَيِّدٌ خَلِيَّةٍ وَسِتْرٌ عَوْرَتِهِ وَلَا يُطْعِمُهُ لِقَمَةً وَلَا يَسْتُرُّ لَهُ عَوْرَةً إِلَّا  
بِأَنْ يُفْرِضَهُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ **وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**  
**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ**  
**إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى**  
**الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** [ الْبَقَرَةِ 233 ] **فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى <485>  
عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا أُوجِبَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَبِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ**



حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَوَى  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ  
يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ  
أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَقَفَّ بَنِي عَمٍّ عَلَى مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ  
فَقَالُوا : لَا مَالَ لَهُ فَقَالَ وَلَوْ وَفَوْقَهُمْ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ كَهَيْئَةِ  
الْعَقْلِ

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : قَوْلُهُ وَلَوْ أَيُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . وَذَكَرَ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ جَاءَ وَلِيِّ يَتِيمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَنْفِقْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ  
لَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ عَنْ  
مُطَرِّفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا  
كَانَ أُمَّمٌ وَعَمٌّ فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ  
وَلَا يُعْرَفُ لِعُمَرِ وَزَيْدٍ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ الْبَتَّةُ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ  
[ الْبَقْرَةَ <486> 233 ] قَالَ عَلَى وَرَثَةِ الْيَتِيمِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ كَمَا  
يَرْتُونَهُ قُلْتُ لَهُ أَيُّحَبَسُ وَارِثُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ  
؟ قَالَ أَفَيْدَعُهُ يَمُوتُ ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي  
يَرِثُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَعِينِي .

وَبِهَذَا فَسَّرَ الْآيَةَ جُمُهورُ السَّلَفِ مِنْهُمْ قِتَادَةُ وَمُجَاهِدُ  
وَالصَّحَّاحُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَقَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبِ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ

وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ  
وَأَصْحَابُهُمْ .

[ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي النَّفَقَةِ لِلْأَقْرَابِ ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ .  
أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ مِنْ أَقْرَابِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِرِ  
وَصِلَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ يُعْرَى إِلَى الشَّعْبِيِّ . قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
الْكَشِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَسْعَثَ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أُجْبِرَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ يَعْنِي عَلَى  
نَفَقَتِهِ .

وَفِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ وَالشَّعْبِيُّ أَفْقَهُ مِنْ  
هَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ  
الْغَنَى أَنْ يُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى قَرِيبِهِ الْمُحْتَاجِ  
فَكَانَ النَّاسُ يَكْتَفُونَ بِإِجَابِ الشَّرْعِ عَنْ إِجَابِ الْحَاكِمِ أَوْ  
إِجْبَارِهِ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَلَى أَبِيهِ  
الْأَدْنَى وَأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ خَاصَّةً فَهَذَانِ الْأَبَوَانِ يُجْبَرُ الذَّكَرُ  
وَالْأُنثَى مِنَ الْوَلَدِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فَاقِرَيْنِ فَأَمَّا  
نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ فَالرَّجُلُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهِ الْأَدْنَى حَتَّى يَبْلُغَ  
فَقَطٌ وَعَلَى نَفَقَةِ بَنِيهِ الدُّنْيَا حَتَّى تَرُوحَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ  
ابْنِ ابْنِهِ وَلَا بِنْتِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَا وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهَا  
وَابْنَتِهَا وَلَوْ كَانَا فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ وَالْأُمُّ فِي غَايَةِ الْغِنَى وَلَا  
تَجِبُ عَلَى أَحَدِ النَّفَقَةُ عَلَى ابْنِ ابْنٍ وَلَا جَدٍّ وَلَا أَخٍ وَلَا أُخْتٍ وَلَا  
<487> عَمٍّ وَلَا عَمَّةٍ وَلَا خَالَ وَلَا خَالَةٍ وَلَا أَحَدٍ مِنْ الْأَقْرَابِ الْبَتَّةَ  
سِوَى مَا ذَكَرْنَا .

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاخْتِلَافِهِ حَيْثُ وَجَبَتْ وَهَذَا  
مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ أَصْبَحُ الْمَذَاهِبِ فِي النَّفَقَاتِ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ تَجِبُ نَفَقَةُ عَمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ  
عَدَاهُمْ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ وَيَسَارِ الْمُنفِقِ وَقُدْرَتِهِ وَحَاجَةِ الْمُنفِقِ

عَلَيْهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ بِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ أَوْ زَمَانَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُمُودِ الْأَسْفَلِ .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُمُودِ الْأَعْلَى : فَهَلْ يُشْتَرَطُ عَجْزُهُمْ عَنِ الْكَسْبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي الْعُمُودِ الْأَسْفَلِ . فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ صَحِيحًا سَقَطَتْ تَفَقُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّ التَّفَقُّهَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ لِذِي رَجْمِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَجَبَتْ تَفَقُّهُهُمْ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاخْتِلَافِهِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَجِبْ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى ذِي رَجْمِهِ الْكَافِرِ ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ التَّفَقُّهُ بِشَرَطِ قُدْرَةِ الْمُتَّفِقِ وَحَاجَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أُعْتَبِرَ فِقْرُهُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَا بُدَّ مَعَ فِقْرِهِ مِنْ عَمَاهُ أَوْ زَمَانَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بَصِيرًا لَمْ تَجِبْ تَفَقُّهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عِنْدَهُ عَلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا فِي تَفَقُّهِ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ .

وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْلُوبِيِّ أَنَّهَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةٌ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِمَا طَرْدًا لِلْقِيَاسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّ الْقَرِيبَ إِنْ كَانَ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ وَجَبَتْ تَفَقُّهُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ وَهَلْ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الدِّينِ بَيْنَهُمْ ؟

عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ لَا تَجِبُ تَفَقُّهُهُمْ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَرِثَهُمْ بِعَرَضٍ أَوْ تَعْصِبُ كَسَائِرِ الْأَقَارِبِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ بِشَرَطِ <488>  
أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَوَارِثٌ .

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ يَكْفِي أَنْ  
يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ التَّوَارِثِ  
فِي الْحَالِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي الْجُمْلَةِ ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْأَقَارِبُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا  
يَرْتُونَ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ  
وَجُوبَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِ مِنْ تَوَارِثِهِمْ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ اتِّحَادِ  
الَّذِينَ بَيْنَ الْمُنفِقِ وَالْمُنْفِقِ عَلَيْهِ حَيْثُ وَجَبَتْ النِّفَقَةُ إِلَّا فِي  
عَمُودِي النَّسَبِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ بِغَيْرِ الْقَرَابَةِ كَالْوَلَاءِ وَجَبَتْ النِّفَقَةُ بِهِ فِي  
ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَوْزُوثِ وَإِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ  
رَجُلٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَعَنْهُ لَا تَلْزَمُهُ .  
وَعَنْهُ تَلْزَمُهُ فِي عَمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ . وَعَنْهُ  
تَلْزَمُهُ لِرُوحَةِ الْأَبِ خَاصَّةً وَيَلْزَمُهُ إِعْقَابُ عَمُودِي نَسَبِهِ بِتَرْوِيجِ  
أَوْ تَسْرٍ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَكَذَلِكَ يَحْيَى فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ  
أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا يَلْزَمُهُ إِعْقَابُهُ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ نَصَّ  
فِي الْعَبْدِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْوَجَهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا يَبِيعَ عَلَيْهِ وَإِذَا  
لَزِمَهُ إِعْقَابُ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَمَكَّنَ مِنْ  
الْإِعْقَابِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ وَجُوبُ  
الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَةِ الْمُنفِقِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا مَا خَذَ وَلِتِلْكَ مَا خَذَ  
وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْسَعُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَيْثُ  
يُوجِبُ النِّفَقَةَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ  
الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَصَلَةُ  
الرَّجْمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُوصَلَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ قَاطِعِ  
رَجْمٍ فَالنِّفَقَةُ تُسْتَحَقُّ بِشَيْئَيْنِ بِالْمِيرَاثِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالرَّجْمِ  
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا بَنِي عَمِّهِ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ رَيْدِ بْنِ تَابِتٍ إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمَّ فَعَلَى الْعَمِّ يَقْدَرُ مِيرَاثُهُ وَعَلَى الْأُمِّ يَقْدَرُ مِيرَاثُهَا فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لِهَمَّا فِي **<489>** الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَبَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ [ الْإِسْرَاءِ 26 ] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى [ النِّسَاءِ 36 ] وَقَدْ أُوجِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطِيَّةَ لِلْأَقَارِبِ وَصَرَّحَ بِأَنْسَابِهِمْ فَقَالَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجِمَ مَوْضُوعُهُ . فَإِنْ قِيلَ فَاَلْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ دُونَ الْوُجُوبِ .

قِيلَ يَرُدُّ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِهِ وَسَمَّاهُ حَقًّا وَأَصَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ حَقُّهُ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ وَبَعْضُ هَذَا يُنَادِي عَلَى الْوُجُوبِ جِهَارًا .

فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ بِحَقِّهِ تَرْكُ قَطِيعَتِهِ . فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ فَإِي قَطِيعَةٌ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ يَنْلِطِي جَوْعًا وَعَطَشًا وَيَتَأَذَى غَايَةَ الْأَذَى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يُطْعِمُهُ لِقْمَةً وَلَا يَسْقِيهِ جَزَعَةً وَلَا يَكْسُوهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَيُسْكِنُهُ تَحْتَ سَفْفٍ يُطْلَعُ هَذَا وَهُوَ أَخُوهُ ابْنُ أُمِّهِ وَأَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ خَالَتِهِ إِلْتِي هِيَ أُمُّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بَدَلَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ الْبَعِيدِ بَأَنْ يُعَاوِضَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّمَةِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ ثُمَّ يَسْتَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الْبَسَارِ وَالْحِدَّةِ وَسِعَةِ الْأَمْوَالِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ قَطِيعَةً فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا هِيَ الْقَطِيعَةُ الْمُحْرَمَةُ وَالصَّلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى قَاطِعِهَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ فَمَا هَذِهِ الصَّلَةُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي تَأَدُّ عَلَيْهَا التَّصَوُّصُ وَبَالَغَتْ فِي إِجَابَتِهَا وَدَمَّتْ قَاطِعَهَا ؟ فَإِي قَدْرٌ زَائِدٌ فِيهَا عَلَى حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ حَتَّى تَعْقِلُهُ الْقُلُوبُ وَتُخَيَّرَ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْمَلَ بِهِ الْجَوَارِحُ ؟ أَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَعِيَادَتُهُ إِذَا مَرِضَ وَتَشْمِيئُهُ إِذَا عَطَسَ وَإِجَابَتُهُ إِذَا **<490>** دَعَاهُ

وَإِنَّكُمْ لَا تُوجِبُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجِبُ نَظِيرُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ  
عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ؟

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ تَرَكَّ صَرِيحًا وَسَبَّهِ وَأَذَاهُ وَالْإِزْرَاءُ بِهِ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ فَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَلْ لِلدَّمِيِّ  
الْبَعِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَمَا خُصُوصِيَّةُ صَلَاةِ الرَّجْمِ الْوَاجِبَةِ ؟

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ فُضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ أَغْيَابِي أَنْ أَعْرِفَ  
صَلَاةَ الرَّجْمِ الْوَاجِبَةِ . وَلَمَّا أُوْرِدَ النَّاسُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ مَا لِكَ  
وَقَالُوا لَهُمْ مَا مَعْنَى صَلَاةِ الرَّجْمِ عِنْدَكُمْ ؟ صَبَّافَ بَعْضُهُمْ فِي  
صَلَاةِ الرَّجْمِ كِتَابًا كَبِيرًا وَأَوْعَبَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ  
وَالْمَوْقُوفَةِ وَذَكَرَ حَسَنَ الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعَهَا وَأَفْسَامَهَا وَمَعَ هَذَا  
فَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعْرُوفَةً يَعْرِفُهَا  
الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْأَثَارُ فِيهَا أَشْهَرُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا الصَّلَاةُ  
الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الرَّجْمُ وَتَجِبُ لَهُ الرَّحْمَةُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهَا  
الْأَجْنَبِيُّ ؟ فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُعَيِّنُوا وَجُوبَ شَيْءٍ إِلَّا وَكَانَتْ  
النَّفَقَةُ أَوْجَبَ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا مُسْقِطًا لَوْجُوبِ  
النَّفَقَةِ إِلَّا وَكَانَ مَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالسَّقُوطِ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَنَ حَقَّ الْأَخِّ وَالْأَخْتِ بِالْأَبِّ وَالْأُمِّ فَقَالَ  
أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخِيكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ فَمَا الَّذِي تَسَخَّ هَذَا  
وَمَا الَّذِي جَعَلَ أَوْلَاهُ لِلْوُجُوبِ وَأَخْرَجَهُ لِلِاسْتِحْبَابِ ؟

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ أَبَاهُ  
يَكْنُسُ الْكُفَّافَ وَيُكَارِي عَلَى الْخُمْرِ وَيُوقِدُ فِي أَتُونِ الْحَمَامِ  
وَيَحْمِلُ لِلنَّاسِ عَلَى رَأْسِهِ مَا يَتَّقُوْتُ بِأَجْرَتِهِ وَهُوَ فِي غَايَةِ  
الْغِنَى وَالْيَسَارِ وَسِعَةِ ذَاتِ الْيَدِ وَلَيْسَ مِنْ بَرِّ أُمِّهِ أَنْ يَدْعَهَا  
تَخْدُمُ النَّاسَ وَتَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ وَتُسْقِي لَهُمُ الْمَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَا  
يَصُونُهَا بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ الْأَبْوَانُ مُكْتَسِبَانِ صَاحِبَانِ  
وَلَيْسَا بِزَمَنَيْنِ وَلَا أَعْمِيَيْنِ فَيَا اللَّهَ الْعَجَبُ أَيَّنَ شَرَطَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَاةِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ زَمَنًا أَوْ  
أَعْمَى وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الرَّجْمِ وَلَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مَوْقُوفَةً عَلَى ذَلِكَ  
شَرْعًا وَلَا لَعَةً وَلَا عُرْفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

زَكَرُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا  
يُحْرَمُ بِهَا وَمَا لَا يُحْرَمُ وَحُكْمِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُحْرَمِ مِنْهَا وَحُكْمِهِ  
فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ أَمْ لَا ؟

<491> ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرَمُ مَا  
تُحْرَمُ الْوَالِدَةَ .

وَتَبَّتْ فِيهِمَا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْرَةَ فَقَالَ " إِنَّهَا لَا تَجِلُّ  
لِي إِنَّهَا ابْنَتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ  
مِنَ الرَّجْمِ .

وَتَبَّتْ فِيهِمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ائْتِنِي لِأَفْلَحَ  
أَخِي أَبِي الْقَعَيْسِ فَإِنَّهُ عَمِّي " وَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ  
إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا : أَيَجِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَرَوَّجَ  
الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ لَا لِلْقَاحِ وَاجِدٌ . <492> وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَنَّ  
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا .

وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رِضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ تَمَّ  
نُسُخُنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَبُؤْفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ . وَتَبَّتْ فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا  
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ  
الْعِطَامِ

" وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . <493> وَفِي " سُنَنِ  
الدَّارِقُطَنِيِّ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا رِضَاعَ إِلَّا  
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ  
الْعَظْمَ .

وَتَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي خُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ  
سَالِمٍ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ  
تَحْرُمِي عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي  
وَجْهِ أَبِي خُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ  
كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ  
أَنَّهُ كَبِيرٌ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ  
أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا لَكَ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي خُدَيْفَةَ  
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي  
نَفْسِ أَبِي خُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ .

<494> وَسَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " سِبَاقَةً تَامَةً مُطَوَّلَةً فَرَوَاهُ  
مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ [ الْأَخْرَابِ 5 ] فَهَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَجَا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا وَكَانَ يَاوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضُلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعْتُهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبَدَلِكُ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخْوَاتِهَا أَنْ يُرْضَعْنَ مِنْ أَحَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَابْتَدَأَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ

عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ . فَتَصَمَّمَتْ هَذِهِ السَّنَنُ الثَّابِتَةُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً بَعْضُهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَفِي بَعْضِهَا نِزَاعٌ .

[ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ ]

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسَخَ وَالْقُرْآنُ لَا **<495>** يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ أَضْطُرُّ إِلَى قَبُولِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ سِوَاءِ سَمَاءِ نَسَخًا أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ كَمَا أَضْطُرُّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ وَذَكَرَهَا هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْقَعِيسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْضِعَةَ وَالرَّوْحَ صَاحِبَ اللَّبَنِ

قَدْ صَارَا أَبَوَيْنِ لِلطِّفْلِ وَصَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لَهُمَا فَانْتَشِرَتْ  
الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادُ  
وَلَدَيْهِمَا وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالرَّوْجِ مِنَ الْآخِرِ وَمِنْ  
غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ .

فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَوْلَادُ  
الرَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ مَنْ  
غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأُمِّهِ وَصَارَ أَبَاوُهَا أَجْدَادَهُ وَجَدَّاتِهِ وَصَارَ  
إِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ  
وَأَخَوَاتِهِ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ  
الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطْ .

وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ  
إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مِمَّنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَبَنَاتِهَا  
وَأُمَّهَاتِهَا وَيُبَاحُ لِأَخْتِهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ وَكَذَلِكَ لَا  
يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ  
أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ  
وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكُحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا  
وَبَنَاتِهَا وَأَنْ يَنْكُحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِذْ  
تَطِيرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ جَلَالٌ فَلِإِلَاحٍ مِنَ الْآبِ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَخْتُ أَخِيهِ  
مِنَ الْأُمِّ وَاللَّاحِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكُحَ أَخْتُ أَخِيهِ مِنَ الْآبِ وَكَذَلِكَ  
يَنْكُحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأَخْتَهَا وَأُمَّهَا وَبَنَاتِهَا فَإِنَّمَا  
حُرْمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ .

[ هَلْ يَحْرُمُ تَطِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ ]  
وَهَلْ يَحْرُمُ تَطِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّ امْرَأَتِهِ  
مِنَ الرِّضَاعِ وَبَنَاتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَامْرَأَتُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ  
يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا  
وَبَنَاتِهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ ؟

فَحَرَّمَهُ الْأَيْمَةُ <496> الْأَرْبَعَةَ وَأَتْبَاعَهُمْ وَتَوَقَّفَ فِيهِ سَبِيحُنَا  
وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ أَقْوَى . قَالَ

الْمُحَرَّمُونَ تَحْرِيمٌ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

فَأَجْرَى الرَّضَاعَةَ مَجْرَى النَّسَبِ وَشَبَّهَهَا بِهِ فَتَبَّتْ تَنْزِيلُ وَوَلَدِ  
الرَّضَاعَةِ وَأَبِي الرَّضَاعَةِ مَنْزِلَةَ وَوَلَدِ النَّسَبِ وَأَبِيهِ فَمَا تَبَّتْ  
لِلنَّسَبِ مِنْ التَّحْرِيمِ تَبَّتْ لِلرَّضَاعَةِ فَإِذَا حُرِّمَتْ أَمْرًا الْأَبِ  
وَالْإِبْنِ وَالْمَرْأَةِ وَأَبْنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ حُرِّمَتْ بِالرَّضَاعَةِ .

وَإِذَا حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْ النَّسَبِ حُرِّمَ بَيْنَ أُخْتَيْ الرَّضَاعَةِ  
هَذَا تَفْهِيمٌ اخْتِجَاهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ حُرِّمَ سَبْعًا بِالنَّسَبِ وَسَبْعًا بِالصُّهْرِ كَذَا قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ . قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّضَاعَةِ لَا يُسَمَّى صِهْرًا وَإِنَّمَا  
يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَا  
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَمْ يَقُلْ وَمَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَلَا ذَكَرَهُ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصُّهْرِ وَلَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ  
الْجَمْعِ فِي الرَّضَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّسَبِ وَالصُّهْرِ قَسِيمٌ  
النَّسَبِ وَشَقِيقُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ  
بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا [ الْفُرْقَانُ : 54 ] فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ  
النَّاسِ بِالنَّسَبِ وَالصُّهْرِ وَهُمَا سَبَبَا التَّحْرِيمِ وَالرَّضَاعِ فَرُعٌ  
عَلَى النَّسَبِ وَلَا تُعْقَلُ الْمُصَاهَرَةُ إِلَّا بَيْنَ الْأَنْسَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى  
إِنَّمَا حُرِّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ  
خَالَتِهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَجْمٌ مُحَرَّمَةٌ فِي  
غَيْرِ النِّكَاحِ وَلَا تَرْتَبٌ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أُخُوَّةِ الرَّضَاعِ حُكْمٌ قَطْ  
غَيْرُ تَحْرِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَلَا يَرْتُهُ  
وَلَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ <497> عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبْتُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبَةُ النِّكَاحِ  
وَلَا الْمَوْتِ وَلَا يَعْقَلُ عَنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَفِّ عَلَى  
أَقْرَبِهِ وَذَوِي رَجْمِهِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ  
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَبِحُرْمِ مِنَ النَّسَبِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ  
كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ سِوَاءً وَلَوْ مَلَكَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ  
بِالرَّضَاعِ لَمْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَإِذَا حُرِّمَتْ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ  
وَبِنْتُهُ وَأَخْتُهُ وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَمْ يَلَزَمْ أَنْ يَحْرُمَ

عَلَيْهِ أُمَّ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا مُصَاهَرَةً وَلَا رِضَاعًا وَالرِّضَاعَةُ إِذَا جُعِلَتْ كَالنَّسَبِ فِي حُكْمِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ بَلْ مَا افْتَرَقَا فِيهِ مِنْ الْأَحْكَامِ أَضْعَافُ مَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْهَا وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُصَاهَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحْرِيمٌ يَمْتَنِعُ جَوَازُ نِكَاحِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا فَهَذَا تَطْيِيرُ الْأَجْتِنِ مِنْ الرِّضَاعَةِ سَوَاءً لَأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهُمَا الَّذِي لَا رِضَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَا صِهْرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ بَنَاتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ سُبْرَةَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [ النِّسَاءِ 24 ] هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ .

**<498>** وَبِالْحُمْلَةِ فَثُبُوتُ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَهَوْلَاءُ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطْ لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُو بِهِنَّ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ بَلْ قَدْ أَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالْإِحْتِجَابِ عَمَّنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِنَّ وَمَنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ فَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ [ الْأَحْزَابِ 53 ] ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَتَّعَدِي إِلَى أَقَارِبِهِنَّ الْبَتَّةَ فَلَيْسَ بَنَاتُهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْرُمْنَ عَلَى رِجَالِهِمْ وَلَا بَنُوهُنَّ إِخْوَةٌ لَهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بَنَاتُهُنَّ وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَأَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ وَأَخْوَالَ بَلْ هُنَّ خَالَاتُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعَبَّاسِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الرَّبِيرِ وَكَانَتْ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ أَبِي

بُكَرٍ وَأُمِّ حَفْصَةَ تَحْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ  
يَتَرَوَّجَ أُمَّهُ

وَقَدْ تَرَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِخْوَتُهُ وَأَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ وَأَوْلَادُ أَبِي  
سُفْيَانَ مِنَ الْمُؤِمِّنَاتِ وَلَوْ كَانُوا أَحْوَالًا لَهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ  
يُنْكَحُوهُنَّ فَلَمْ تَنْتَشِرِ الْحُرْمَةُ مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤِمِّنِينَ إِلَى  
أَقَارِبِهِنَّ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ بَيْنَ الْأُمَّةِ  
وَبَيْنَهُنَّ ثُبُوتٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحْرَمَاتِ وَخَلَائِلُ  
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [النِّسَاءِ 23] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ابْنُ الرَّضَاعِ  
فَكَيْفَ إِذَا قِيدَ بِكُونِهِ ابْنِ صُلْبٍ وَقَصِدَ إِخْرَاجُ ابْنِ التَّبَنِّيِّ بِهَذَا لَا  
يَمْنَعُ إِخْرَاجُ ابْنِ الرَّضَاعِ وَيُوجِبُ دُخُولَهُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ  
" : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ  
تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لِيَصِيرَ مَحْرَمًا لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ  
بِلَبَنِ أَبِي حُدَيْفَةَ رُوحَهَا وَصَارَ ابْنَتَهَا وَمَحْرَمَهَا بِتَمِّ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءُ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُحْتَصًا بِسَالِمٍ أَوْ  
غَاِمًا كَمَا قَالَتْهُ أُمُّ الْمُؤِمِّنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَقِي  
سَالِمٌ مَحْرَمًا لَهَا لِكُونِهَا أَرْضَعَتْهُ وَصَارَتْ أُمَّهُ وَلَمْ يَصِرْ مَحْرَمًا  
لَهَا لِكُونِهَا امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ <499> الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَأْتِي فِيهِ  
لِرَضَاعَةِ سَهْلَةَ لَهُ يَلُ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَارِيَةً لَهُ أَوْ امْرَأَةً أُخْرَى  
صَارَتْ سَهْلَةَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَإِنَّمَا التَّأْيِيرُ لِكُونِهِ وَلَدَهَا نَفْسِيهَا وَقَدْ  
عُلِّلَ بِهَذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَلَفْظُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ حَمْسِينَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ  
وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَأَبَا قِلَابَةَ لَمْ  
يَكُونُوا يُثْبِتُونَ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الرَّبِيعِ  
وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانُوا  
يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ فَقَطُ فَهَوْلَاءُ إِذَا  
لَمْ يَجْعَلُوا الْمُرْتَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَدًا لَهُ فَإِنَّ لَا يُحْرَمُوا  
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلَا عَلَى الرَّضِيعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى



فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو زَوْجِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا ابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُشْتَبَا الْبُنُوَّةَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَبَيْنَ الْفَعْلِ فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُصَاهَرَةُ لِأَنَّهَا فَرَعٌ يُبَوِّبُ بُنُوَّةَ الرِّضَاعِ فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ لَهُ لَمْ يَثْبُتْ فَرَعُهَا وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ بُنُوَّةَ الرِّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الْفَعْلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَقَالَ بِهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ الْمُصَاهَرَةُ بِهِذِهِ الْبُنُوَّةِ فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ يَلْبَسُ الْفَعْلَ إِنْ رَوَّجَهُ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْرُمُ ؟

قِيلَ الْمَقْصُودُ أَنْ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ نِزَاعًا وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي مَا خِذَهُ هَلْ هُوَ الْإِعَاءُ لِبَنِ الْفَعْلِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ أَوْ الْإِعَاءُ الْمُصَاهَرَةَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمُصَاهَرَةِ النَّسَبِ ؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخَذَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ لِثُبُوتِ السَّنَةِ الصَّرِيحَةِ بِالتَّحْرِيمِ يَلْبَسُ الْفَعْلَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ بِهِ اثْبَاتُ الْمُصَاهَرَةِ بِهِ إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَقَدْ يَفْعَلُ أَنْ الْقَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الْجَامِعِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ النَّسَبِ ثُبُوتُ حُكْمٍ آخَرَ .

<500> وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ أُمَّ الرِّضَاعِ وَأَخْتَ الرِّضَاعَةِ دَاخِلَةً تَحْتَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ [النِّسَاءِ 23] ثُمَّ قَالَ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ [النِّسَاءِ 23] [ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ أُمَّهَاتِنَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْأُمَّ مِنْ النَّسَبِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتِكُمْ إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُ نِسَائِنَا مِنَ النَّسَبِ فَلَا يَتَنَاوَلُ أُمَّهَاتِهِنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَوْ أُرِيدَ تَحْرِيمُهُنَّ لَقَالَ وَأُمَّهَاتِهِنَّ اللَّائِي أَرْضَعْنَهُنَّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِنَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ عَلَيْهِ تَطْيِيرُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ



وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ مَنْ حَزَمَ عَلَيْهِ بِالصُّهْرِ أَوْ بِالْجَمْعِ حَزَمَ عَلَيْهِ  
تَطْيِيرُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَلْ يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ مَعَ  
عُمُومِ قَوْلِهِ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءُ 24] .

[ مَنْ جَوَزَ مِنَ السَّلَفِ نِكَاحَ بَنَاتِ الرُّوْحَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي  
حِجْرِهِ ]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ تَحْرِيمَ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَ  
مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازَ نِكَاحِ  
بِنْتِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ كَمَا صَحَّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ  
بْنِ الْحَدَثَانَ النَّضْرِيِّ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي  
فَتُوفِيَتْ فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ لِي : مَا لَكَ ؟ قُلْتُ تُوفِيَتْ الْمَرْأَةُ قَالَ لَهَا ابْنَتُهُ ؟  
قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ؟ قُلْتُ : لَا هِيَ فِي الطَّائِفِ .  
قَالَ فَإِنِكَهَا قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي  
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ؟ [النِّسَاءُ 23] . قَالَ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي  
حِجْرِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ

<501> وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ  
يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ أَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ  
جَدَّهُ كَانَ قَدْ تَكَحَّ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ اضْطَحَبَهَا مَا شَاءَ  
اللَّهُ ثُمَّ تَكَحَّ امْرَأَةً شَابَةً فَقَالَ أَحَدُ بَنِي الْأُولَى قَدْ تَكَحَّتْ عَلَيَّ  
أُمِّيَا وَكَبِرْتُ وَاسْتَعْنَيْتُ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَةٍ فَطَلَّقَهَا قَالَ لَا  
وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُنِكَحَنِي ابْنَتُكَ قَالَ فَطَلَّقَهَا وَأَنِكَحَهُ ابْنَتَهُ وَلَمْ تَكُنْ  
فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا . قَالَ فَحِجَّتْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
فَقُلْتُ : اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ  
لَتُحْجَنَ مَعِيَ فَأَدْخَلَنِي عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِي  
فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَادْهَبْ فَيَسَلُ  
فَلَنَا ثُمَّ تَعَالَى فَأَخْبَرَنِي . قَالَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا عَلِيًّا قَالَ فَسَأَلْتَهُ  
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

فَإِذَا كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ يَقُولُ يَقُولُهُمَا قَدْ  
أَبَاخَا الرَّيْبَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِ الرَّوْجِ مَعَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَمْرَأَةٍ  
مِنْ النَّسَبِ فَكَيْفَ يُحْرَمَانِ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ  
فَيُودِ ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَحْرِيمِهَا .

أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِهِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ  
بِأُمَّهَا .

فَكَيْفَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ ابْنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ  
وَلَا هِيَ رَيْبَتُهُ لَعَنَّ فَإِنَّ الرَّيْبَةَ بِنْتُ الرَّوْجَةِ وَالرَّيْبُ ابْنَتُهَا  
بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَسُمِّيَا رَيْبًا وَرَيْبَةً لِأَنَّ رَوْجَ أُمَّهُمَا يَرْبُهُمَا فِي  
الْعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ أَرْضَعْنَهُمَا أَمْرَأَتُهُ بغيرِ لَبَنِهِ وَلَمْ يَرْبُهَا قَطًّا وَلَا  
كَانَتْ فِي حَجْرِهِ فَدُخُولُهَا فِي هَذَا النَّصِّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لَفْظًا  
وَمَعْنَى وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ  
بِكُونِهَا فِي الْحَجْرِ .

فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ  
رَيْبَةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ  
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْتِ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ  
بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي  
حَجْرِي لَمَا خَلْتُ لِي

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى <502> اغْتِبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَيْدَ  
الَّذِي قَيْدَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِ الرَّوْجِ .

وَتَطْيِيرُ هَذَا سَوَاءً أَنْ يُقَالَ فِي رَوْجَةِ ابْنِ الصَّلْبِ إِذَا كَانَتْ  
مُحْرَمَةً بِرَضَاعِ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَلِيلَةَ ابْنِي الَّذِي لِصَلْبِي لَمَا خَلْتُ لِي  
سَوَاءً وَلَا فَزَقَ بَيْنَهُمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ التَّحْرِيمُ يَلْبِنُ الْفَحْلَ ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ  
وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ  
الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ  
الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ  
أَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانٍ .

وَلَوْ تَرَكْتُ السَّنَّ لِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهَا لَعَدَمَ بُلُوغِهَا لَهُ أَوْ  
لِتَأْوِيلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتُرِكَ سُنَّ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَتُرِكَتِ الْحُجَّةُ إِلَى  
غَيْرِهَا وَقَوْلٌ مَنْ يَحِبُّ اتِّبَاعَهُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَحِبُّ اتِّبَاعَهُ  
وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ تَسْأَلُ اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا تَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ عِمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بَلْبَنَ  
الْفَخْلِ بَأْسًا حَتَّى أَتَاهُمُ الْحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يَخْبِرُ أَبِي الْقَعَيْسِ  
بِعَيْنِي : فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا  
أَتَتْهُمُ السَّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا  
إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا .

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ بَلْبَنَ الْفَخْلِ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي  
كِتَابِهِ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَقَالَ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي  
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ [ النِّسَاءُ 23 ] وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ  
تَرْجِعُ إِلَى الرِّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رِضَاعَةُ الْأُمِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [ النِّسَاءُ 24 ] <502> فَلَوْ أَتَيْتَنَا  
التَّحْرِيمَ بِالْحَدِيثِ لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ بِالسَّنَّةِ وَهَذَا - عَلَى  
أَصْلٍ مَنْ يَقُولُ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ - الزَّمُّ قَالُوا : وَهَؤُلَاءِ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ  
بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِهِ فَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَأَةً  
الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَتْ زَيْنَبُ وَكَانَ الرَّبِيعُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا  
أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقُرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ أَقْبِلِي عَلَيَّ  
فَحَدَّثَنِي أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ الرَّبِيعِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أُمَّ كَلْتُومِ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةَ بِنِ

الرَّبِيرُ وَكَانَ حَمْرَهُ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ وَهَلْ تَجَلُّ لَهٗ ؟  
 وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعَ مِنْ  
 قِبَلِكَ . أَمَّا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ  
 فَلْيَسُوا لَكَ بِأَخْوَةِ فَأَرْسَلِي فَأَسْأَلِي عَنْ هَذَا فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ  
 وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا  
 لَهَا إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرِمُ شَيْئًا فَأَنْكِحِيهَا إِيَّاهُ  
 فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا . قَالُوا : وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ  
 الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَ فِيهَا دَكْرَتُمْ مَا يُعَارِضُ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ  
 الصَّرِيحَةَ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا . أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ  
 إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَكُونُ دَالًا عَلَى  
 تَحْرِيمِهَا وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونُ سَاكِتًا عَنْهَا فَيَكُونُ تَحْرِيمُ  
 السَّنَةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَأً وَمُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا  
 وَرَاءَ ذَلِكَ [ النِّسَاءُ 24 ] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْأَخْتِ لَهَا فَإِنَّهُ  
 يُشْبِهُهُ عَمَمَ لَفْظِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ فِيهِ كُلٌّ مِنْ  
 أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَخِيهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ لَيْسَتْ أَخْتًا لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ائْتِنِي لِأَفْلِحَ فَإِنَّهُ عَمَكَ فَأَثَبَتْ  
 الْعُمُومَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَخَدَهُ فَإِذَا ثَبَتَتْ الْعُمُومَةُ بَيْنَ  
 الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّبَنِ فَثُبُوتُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
 ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَوْ مِثْلِهِ . <503>

فَالسَّنَةُ بَيِّنَةٌ مُرَادَ الْكِتَابِ لَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ وَعَايَتْهَا أَنْ تَكُونَ  
 أَثَبَّتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يَرِدْ عُمُومُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
 يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعَا بَاطِلَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ  
 صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ  
 فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ  
 أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى عَلَامًا أَيْجَلٌ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟  
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا الْفَلَّاحُ وَاجِدٌ وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدَلُّنَا  
 بِهِ صَرِيحٌ عَنْ الرَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْبَ ابْنَتَهُ بِتِلْكَ

الرِّضَاعِ وَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُقْتَبِي : أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحَزْمَةَ فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحِلِّ فَمَجْهُولُونَ غَيْرُ مُسَمَّيْنَ وَلَمْ يَقُلْ الرَّاوي : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ بَلْ لَعَلَّهَا أُرْسِلَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغَهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالْجَوَابُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّمَا اللَّبَنُ لِلْأَبِ الَّذِي تَارَ بِوِطْئِهِ وَالْأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تَثْبُتُ أَبُوَّةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ <504> تَثْبُتْ أَبُوَّتُهُ فَرُغَ عَلَى ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ ؟

قِيلَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَأَرْضَعَنَ طِفْلَةً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعَتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِيرْنَ أُمَّاَ لَهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَهَلْ يَصِيرُ الرَّوْحُ أَبَاَ لِلطِّفْلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَصِيرُ أَبَاَ كَمَا لَمْ يَصِرْ الْمُرْضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ يَصِيرُ أَبَاَ لِكُونِ الْوَلَدِ ارْتِضَاعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَبَنُ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ فَإِنَّ الْأَبُوءَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحُصُولِ الْارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ لَا لِكُونِ الْمُرْضِعَةِ أُمَّةً وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَصْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُجَرَّمٌ فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْضِعِ فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأَبُوءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ حَرُمَتْ الْمُرْضِعَاتُ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ رِيْبُهُنَّ وَهُنَّ مَوْطِوَاتُ أَبِيهِ فَهَوَّابُنُ بَعْلِهِنَّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَثْبُتُ الْأَبُوءُ لَمْ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ بِهَذَا الرِّضَاعِ .

وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ بَنَاتٍ فَأَرْضَعَنَ  
 طِفْلاً كُلَّ وَاحِدَةٍ رَضَعَهُ لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ . وَهَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ  
 جَدًّا لَهُ وَأَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالًا لَهُ وَخَالَاتٍ ؟  
 عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَصِيرُ جَدًّا وَأُخُوهُنَّ خَالَاتٍ لِأَنَّهُ قَدْ كَمَلَ  
 الْمُرْتَضِعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ فِصَارَ جَدًّا كَمَا لَوْ كَانَ  
 الْمُرْتَضِعُ بِنْتًا وَاحِدَةً . وَإِذَا صَارَ جَدًّا كَانَ أَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ  
 الْبَنَاتِ أَخْوَالًا وَخَالَاتٍ لِأَنَّهُنَّ إِخْوَةٌ مِنْ كَمَلٍ لَهُ مِنْهُنَّ خَمْسُ  
 رَضَعَاتٍ فَتَزَلُّوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَنْزِلَةَ أُمَّ وَاحِدَةٍ وَالْآخِرُ لَا يَصِيرُ  
 جَدًّا وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ ابْنَتِهِ أُمَّا  
 وَكَوْنُ أُخِيهَا خَالَاتٍ فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ أُخِيهِ أُمَّا وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَلَا  
 يَثْبُتُ فَرَعُهُ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الَّتِي  
 قَبْلَهَا فَإِنَّ ثُبُوتَ الْأَبُوَّةِ فِيهَا لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُمُومَةِ عَلَى  
 الصَّحِيحِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْفَرْعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ  
 الْمُرْضِعَاتِ وَأَبِيهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَنَاتُهُ وَاللَّبَنُ لَيْسَ لَهُ فَالتَّحْرِيمُ هُنَا  
 بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَبْنِهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّا لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا جَدًّا <505>  
 بِخِلَافِ تِلْكَ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ اللَّبَنِ  
 فِسَوَاءٌ تَثْبُتُ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ لَا فَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا : يَصِيرُ  
 أَخُوهُنَّ خَالَاتٍ فَهَلْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَالَاتٍ لَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

أَحَدُهُمَا : لَا تَكُونُ خَالَاتٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَعِ مِنْ لَبَنِ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ  
 رَضَعَاتٍ فَلَا تَثْبُتُ الْخُؤُولَةُ .

وَالثَّانِي : تَثْبُتُ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْمُحَرَّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ  
 وَكَانَ مَا ارْتَضَعُ مِنْهَا وَمِنْ أَخَوَاتِهَا مُشْتَبِهاً لِلْخُؤُولَةِ وَلَا تَثْبُتُ  
 أُمُومَةُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِذْ لَمْ يَرْضَعِ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَا  
 يُسْتَبَعَدُ ثُبُوتُ خُؤُولَةٍ بِلَا أُمُومَةٍ كَمَا تَبَيَّنَتْ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ أَبُوَّةُ  
 بِلَا أُمُومَةٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . أَنَّ الْخُؤُولَةَ فَرَعٌ  
 مَخْضٌ عَلَى الْأُمُومَةِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرَعُهُ ؟  
 بِخِلَافِ الْأَبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ فَإِنَّهُمَا أَصْلَانِ لَا يَلْزِمُ مِنْ اتِّفَاءِ  
 أَحَدِهِمَا اتِّفَاءُ الْآخَرِ .



وَعَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أُمٌّ وَأُخْتُ وَابْنَةٌ وَرَوْحَةٌ ابْنٌ  
فَارْضَعْنَ طِفْلَةً كُلٌّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَضْعَةً لَمْ تَصِرْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ  
أُمَّهَا وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهُمَا : مَا  
تَقَدَّمَ . وَالتَّحْرِيمُ هَاهُنَا بَعِيدٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي كَمَلَ لِلطِّفْلِ  
لَا يَجْعَلُ الرَّجُلَ أَبًا لَهُ وَلَا جَدًّا وَلَا أَخًا وَلَا خَالًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الرَّائِي ]

وَقَدْ دَلَّ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ  
الرَّائِي دَلَالَةً الْأُولَى وَالْآخِرَى لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ  
قَدْ تَعَدَّتْ بِلَبَنِ تَارٍ بِوَطْئِهِ فَكَيْفَ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ قَدْ خُلِقَ  
مِنْ نَفْسِ مَائِهِ بِوَطْئِهِ ؟ وَكَيْفَ يُحْرَمُ الشَّارِعُ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ  
لِمَا فِيهَا مِنْ لَبَنِ كَانَ وَطْءُ الرَّجُلِ سَبَبًا فِيهِ يَمْ يُبِيحُ لَهُ نِكَاحَ  
مَنْ خُلِقَتْ بِنَفْسِ وَطْئِهِ وَمَائِهِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحْبِلِ فَإِنَّ  
الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنْ  
الْبَعْضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَعَدَّتْ بِلَبَنِهِ فَإِنَّ بِنْتَ الرِّضَاعِ فِيهَا  
جُزْءٌ مِمَّا مِنَ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ كَأَسْمِهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ  
مَائِهِ فَيَضَعُهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بَعْضُهُ قَطْعًا وَالشَّطْرُ الْآخِرُ لِلْأَمِّ وَهَذَا  
قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْرَفُ <506> فِي الصَّحَابَةِ مَنْ  
أَبَاحَهَا وَتَمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَوَّجَهَا قُتِلَ  
بِالسَّيْفِ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِنْتًا فِي حُكْمَيْنِ فَقَطُّ الْحُرْمَةُ  
وَالْمَحْرَمِيَّةُ وَتَخَلَّفُ سَائِرُ أَحْكَامِ الْبِنْتِ عَنْهَا لَمْ تُخْرِجْهَا عَنْ  
التَّحْرِيمِ وَتُوجِبُ جِلْهَا فَكَيْدًا بِنْتُهُ مِنَ الرَّئِي تَكُونُ بِنْتًا فِي  
التَّحْرِيمِ وَتَخَلَّفُ أَحْكَامُ الْبِنْتِ عَنْهَا لَا يُوجِبُ جِلْهَا وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ خَاطِبَ الْعَرَبِ بِمَا تَعَقَّلَهُ فِي لِعَايَتِهَا وَلَفْظُ الْبِنْتِ لَفْظٌ  
لِعَوِيٍّ لَمْ يَنْقَلُهُ الشَّارِعُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ كَلَفْظِ الصَّلَاةِ  
وَالْإِيمَانِ وَنَحْوَهُمَا فَيَحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِهِ الْعَوِيَّ حَيْثُ يَثْبُتُ  
نَقْلُ الشَّارِعِ لَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَفْظُ الْبِنْتِ كَلَفْظِ الْآخِ وَالْعَمُّ  
وَالْخَالُ الْقَاطِ بِأَقْبِيَّةِ عَلَى مَوْضِعَاتِهَا الْعَوِيَّةِ .



وَقَدْ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ ابْنَ الرَّاعِي  
الرَّاعِي بِقَوْلِهِ أَبِي فَلَانَ الرَّاعِي وَهَذَا الْإِنْطَاقُ لَا يَحْتَمِلُ  
الْكَذِبَ وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ أُمَّهِ عَلَيْهِ . وَخَلَفَهُ مِنْ مَائِهَا  
وَمَاءِ الرَّاعِي خَلْقٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ وَكَوْنُهُ بَعْضًا لَهُ مِثْلُ  
كَوْنِهِ بَعْضًا لَهَا وَإِنْ قَطَعَ الْإِرْثَ بَيْنَ الرَّاعِي وَالْبَنِّ لَا يُوجِبُ  
جَوَازَ نِكَاحِهَا ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ كَيْفَ يُحَرِّمُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ  
يَسْتَمْنِيَ الْإِنْسَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولَ هُوَ نِكَاحٌ لِيَدِهِ وَيُجَوِّزُ لِلْإِنْسَانِ  
أَنْ يَنْكِحَ بَعْضَهُ ثُمَّ يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْرِشَ بَعْضَهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ  
مِنْ مَائِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ صُلْبِهِ كَمَا يَسْتَفْرِشُ الْأَجْنَبِيَّةَ .

فَضْلٌ [ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ مِنَ الرَّضَاعِ ]  
وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ  
وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ . فَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ  
وَالْخَلْفِ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ  
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ  
وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَرَعَمَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى  
أَنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ يُحَرِّمُ فِي <507> الْمَهْدِ مَا يُفْطِرُ بِهِ  
الصَّائِمُ وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ  
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ  
رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا  
قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ  
وَطَاوُوسٍ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا : أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ وَالثَّلَاثَةُ  
لَا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ . وَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ فِي طَاهِرٍ مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَزْمٍ وَخَالَفَ دَاوُدَ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

[ حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ]

فُحْجَةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَقَ التَّخْرِيمَ بِاسْمِ الرِّضَاعَةِ فَحَيْثُ  
وُجِدَ اسْمُهَا وَجِدَ حُكْمُهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ  
الْقُرْآنِ .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمَّ  
يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ  
فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ  
أَرْضَعَتْكُمْ فَتَنَاهَا عَنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ عَدَدِ الرِّضَاعِ قَالُوا :  
وَلَا تَهْ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّخْرِيمُ فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْوَطْءِ  
الْمُوجِبِ لَهُ قَالُوا : وَلِأَنَّ إِنْشَاءَ الْعِظْمِ وَإِنْبَاتِ اللَّحْمِ يَحْضُلُ  
بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الْعَدَدِ قَدْ اِخْتَلَفَتْ  
أَقْوَالُهُمْ فِي الرِّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَاضْطَرَبَتْ أَشَدَّ الاِضْطِرَابِ  
وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ <508> يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ نِصَابًا لِعَدَمِ ضَبْطِهِ  
وَالْعِلْمِ بِهِ .

[ حُجَّةٌ مَنْ عَلَقَ التَّخْرِيمَ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ ]  
قَالَ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ قَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَعَنِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ  
الْحَارِثِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ  
الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ  
صَرِيحَةٌ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا  
فَأْتَبْنَا التَّخْرِيمَ بِالثَّلَاثِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَنَفْيِ التَّخْرِيمِ بِمَا دُونَهَا  
بِصَرِيحِ السُّنَنِ قَالُوا : وَلِأَنَّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالتَّكْرَارُ يُعْتَبَرُ  
فِيهِ الثَّلَاثُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ وَقَدْ اِعْتَبَرَهَا  
الشَّارِعُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا .

[ حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ]  
 قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ : الْحُجَّةُ لَنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنْ  
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَالْأَمْرُ عَلَى  
 ذَلِكَ قَالُوا : وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ  
 قَالُوا : وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ وَنِسَاءُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا  
 أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ إِحْدَى بَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا  
 فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ . قَالُوا : وَتَفِي التَّحْرِيمَ بِالرُّضْعَةِ  
 وَالرُّضْعَتَيْنِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرُّضَاعِ  
 وَكَثِيرِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ صَّرِيحَةٌ بَعْضُهَا حَرَجٌ جَوَابًا  
 لِلسَّائِلِ وَبَعْضُهَا تَأْسِيسٌ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ . قَالُوا : وَإِذَا عَلِقْنَا  
 التَّحْرِيمَ بِالْخَمْسِ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَالَفْنَا شَيْئًا مِنَ التَّصَوُّصِ الَّتِي  
 اسْتَدَلَّلْنَا بِهَا وَإِنَّمَا تَكُونُ قَدْ قِيدْنَا مُطْلَقًا بِالْخَمْسِ وَتَفْيِئُ  
 الْمُطْلَقِ بَيَانٌ لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِيمَ .

وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ أَحَادِيثَ  
 تَفِي التَّحْرِيمِ <509> بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّلَاثِ  
 فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَحَادِيثِ الْخَمْسِ .

قَالَ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْخَمْسِ حَدِيثُ الْخَمْسِ لَمْ تَنْقُلْهُ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقَلَ الْأَخْبَارُ فَيُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا نَقَلْتُهُ نَقَلَ الْقُرْآنُ  
 وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْأُمَّةِ لَمْ تَنْقُلْ ذَلِكَ قُرْآنًا فَلَا  
 يَكُونُ قُرْآنًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا خَبْرًا امْتَنَعَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ .

قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ الْكَلَامُ فِيمَا نُقِلَ مِنَ الْقُرْآنِ آجَادًا فِي  
 فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ  
 وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حُكْمَانِ مُتَعَايِرَانِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ انْبِعَادَ  
 الصَّلَاةِ بِهِ وَتَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجُنُبِ  
 وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِعَدَمِ

التَّوَاتُرَ لَمْ يَلْزَمَ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ وَقَدْ  
 اِخْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِهِ فِي مَوْضِعٍ فَاحْتَجَّ بِهِ  
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي  
 وُجُوبِ التَّنَائُبِ فِي صِيَامِ الْكُفَّارَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ " فَصِيَامُ  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ قَبْلَهُ فِي  
 فَرْضِ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ أَنَّهُ السِّدُّسُ بِقِرَاءَةِ أَبِي " وَإِنْ " كَانَ  
 رَجُلٌ يُورَثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا السِّدُّسُ " قَالَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ اِخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلَا  
 مُسْتَنَدَ لِلْإِجْمَاعِ سِوَاهَا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْلُهُ قُرْآنًا أَوْ خَيْرًا قُلْنَا : بَلْ  
 قُرْآنًا صَرِيحًا . قَوْلُكُمْ فَكَانَ يَجِبُ نَفْلُهُ مُتَوَاتِرًا قُلْنَا بَحْتِي إِذَا  
 نُسِخَ لِقَطْعِهِ أَوْ بَقِي أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْنُوعٌ وَالتَّيَابِي مُسَلِّمٌ وَعَايَةُ مَا  
 فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ قُرْآنٌ نُسِخَ لِقَطْعِهِ وَبَقِيَ حُكْمُهُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ  
 قَوْلِهِ " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا " مِمَّا أَكْتَفِي  
 بِنَفْلِهِ آخِذَا وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ . وَفِي  
 الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ آخِرَانِ ضَعِيفَانِ . <510>

[ مَنْ حَرَّمَ سَبْعَ رَضَعَاتٍ ]  
 أَخَذَهُمَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَّبَعُ بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ كَمَا سُئِلَ طَاوُوسٌ  
 عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ  
 فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ تَمَّ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَرَّةَ  
 الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

[ مَنْ حَرَّمَ بَعَشَرَ رَضَعَاتٍ ]  
 التَّيَابِي : التَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَتَّبَعُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ  
 حَفْصَةَ وَعَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَفِيهَا مَذْهَبٌ آخَرٌ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ قَالَ طَاوُوسٌ : كَانَ لِأَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَعَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ وَلِسَائِرِ النَّاسِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ  
 تَمَّ تَرْكُ ذَلِكَ بَعْدُ وَقَدْ تَبَيَّنَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبِاللَّهِ  
 التَّوْفِيقُ .

## فَصَلِّ [حَدَّ الرُّضْعَةَ]

فَإِنْ قِيلَ مَا هِيَ الرُّضْعَةُ الَّتِي تَنْفَصِلُ مِنْ أُخْتِهَا وَمَا حَدَّهَا ؟  
قِيلَ الرُّضْعَةُ فَعْلَةٌ مِنَ الرِّضَاعِ فَهِيَ مَرَّةٌ مِنْهُ بِلَا شَكِّ كَصَرْبَةٍ  
وَجَلْسَةٍ وَأَكْلَةٍ فَمَتَى التَّقَمُّ التَّذِيَّ فَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ  
بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِذَلِكَ  
مُطْلَقًا فَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ هَذَا وَالْقَطْعُ الْعَارِضُ  
لِلنَّفْسِ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ لِسَيْءٍ يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ عَنْ قُرْبٍ  
لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ إِذَا قَطَعَ أَكَلْتَهُ  
بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَكْلَتَيْنِ بَلْ وَاحِدَةً هَذَا  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَطَعَتْ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
أَعَادَتْهُ وَجْهَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَطَعْتَهُ مِرَارًا حَتَّى يَقْطَعَ  
بِاخْتِيَارِهِ . قَالُوا : لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِفِعْلِهِ لَا بِفِعْلِ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا  
لَوْ ارْتَضَعَتْ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ حُسِبَتْ رَضْعَةً فَإِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ لَمْ  
يُعْتَدَّ بِهِ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَمَرَهُ بِهَا الطَّبِيبُ فَجَاءَ  
شَخْصٌ فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَإِنَّهَا أَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا رَضْعَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَصِحُّ مِنْ  
الْمُرْتَضِعِ وَمِنْ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَوْجَرْتَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أُحْتَسِبَ  
رَضْعَةً .

وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ تَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى تَدْيِ غَيْرِهَا وَجْهَانِ .  
أَحَدُهُمَا : لَا <511> يُعْتَدُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا  
إِلَى الْأُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الرُّضْعَةِ فَلَمْ تَتِمَّ الرُّضْعَةُ مِنْ إِحْدَاهُمَا .  
وَلِهَذَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ تَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى تَدْيِهَا الْأَخْرَى كَانَا رَضْعَةً  
وَاحِدَةً .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَسِبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَضْعَةً لِأَنَّهُ ارْتَضَعُ  
وَقَطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : إِذَا قَطَعَ قَطْعًا بَيِّنًا بِاخْتِيَارِهِ  
كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً فَإِنْ عَادَ كَانَ رَضْعَةً أُخْرَى فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ لِضَيْقِ  
نَفْسٍ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ تَدْيٍ إِلَى تَدْيٍ أَوْ لِسَيْءٍ يُلْهِمُهُ أَوْ قَطَعَتْ

عَلَيْهِ الْمُرْضَعَةُ نَظَرْنَا فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ وَإِنْ عَادَ فِي الْحَالِ فِيهِ وَجْهَانُ أَحَدُهُمَا : إِنْ الْأُولَى رَضْعَةٌ فَإِذَا عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى قَالَ وَهَذَا اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَمَا تَرَى الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مِنَ الثَّدِيِّ فَإِذَا أَدْرَكَهُ النَّفْسُ أَمْسَكَ عَنِ الثَّدِيِّ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ لِيَسْتَرِيحَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ رَضْعَةٌ قَالَ الشَّيْخُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ لَوْ لَمْ يَعُدَّ فَكَانَتْ رَضْعَةٌ وَإِنْ عَادَ كَمَا لَوْ قَطَعَ بِاخْتِيارِهِ .

وَالْوَجْهُ الْأَخْرَى أَنَّ خَمِيعَ ذَلِكَ رَضْعَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِيمَا إِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضَعَةُ فِيهِ وَجْهَانُ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَفَ لَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ إِلَّا أَكَلَةً وَاجِدَةً فَاسْتَدَامَ الْأَكْلَ زَمَانًا أَوْ انْقَطَعَ لِشُرْبِ مَاءٍ أَوْ انْتِقَالَ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ أَوْ انْتِظَارِ لِمَا يُجْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يَعُدَّ إِلَّا أَكَلَةً وَاجِدَةً فَكَذَا هَاهُنَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ رَضْعَةٌ فَكَذَا هَذَا .

قُلْتُ وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الرَّضْعَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ رَضْعَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَهَذَا أَظْهَرَ <512> مُحْتَمَلِهِ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَطْعِهِ لِلنَّفْسِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاجِدَةً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ أَلْيَقُ بِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى وَاجِدَةً مِنْ كَوْنِ الثَّانِيَةِ رَضْعَةً مُسْتَقِلَّةً فَتَأْمَلُهُ . وَأَمَّا قِيَّاسُ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى بَسِيرِ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ تَابِعًا لِرَضْعَةٍ قَبْلَهُ وَلَا هُوَ مِنْ تَمَامِهَا فَيُقَالُ رَضْعَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلأُولَى وَهِيَ مِنْ تَمَامِهَا فَافْتَرَقَا .

فَصَلُّ [ زَمَنُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ ]

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الْإِزْتِضَاعِ الْمُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرَّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ

مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَرُؤْيَى عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شَبْرَمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُهَيْبَانَ .  
وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ وَجُمْهُورِ  
أَصْحَابِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَلَمْ يَحْدُوهُ  
بِرَمَنِ صَبَّحَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُؤْيَى عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ  
يَصِحَّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ  
وَالْأَوْزَاعِيَّ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَ فِطَامُهُ ثُمَّ  
رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرَّمْ هَذَا الرِّضَاعُ شَيْئًا فَإِنْ تَمَادَى  
رَضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ فَمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ . وَمَا كَانَ  
بَعْدَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرَّمُ وَإِنْ تَمَادَى الرِّضَاعُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ وَلَمْ يُؤَقِّتْهُ  
هَؤُلَاءِ بَوَقَّتِ وَرُؤْيَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَزْوَاجِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرُفْرُؤُ : ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ  
أُخْرَى كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ يُحَرَّمُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَمَا  
قَارَبَهُمَا وَلَا حُرْمَةٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . ثُمَّ رُؤْيَى عَنْهُ <513> اِعْتِبَارُ أَيَّامِ  
بَيْبَرَةٍ وَرُؤْيَى عَنْهُ شَهْرَانِ . وَرُؤْيَى شَهْرٌ وَنَحْوُهُ . وَرُؤْيَى عَنْهُ  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْرُهُ أَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رَضَاعٍ  
بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنَ الْحَوْلَيْنِ وَهَذَا  
هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُوْطَأِ وَكَانَ يُفْرَأُ عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ مَاتَ  
قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنَ الرِّضَاعِ يَبْعَدُ الْحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا  
لَا يُحَرَّمُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ هَذَا لِقَطْعِهِ .



وَقَالَ إِذَا فُصِّلَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ الرِّضَاعِ فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلرِّضَاعِ حُرْمَةً .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مُدَّةُ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يُحْرَمِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مُدَّتُهُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَحْكِيهِ عَنْهُ كَالْمُتَعَجَّبِ مِنْ قَوْلِهِ . وَرَوَى عَنْهُ خِلافُ هَذَا وَحَكَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ مُدَّتَهُ حَوْلَانِ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا .

[ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ يُحْرَمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ فَرَوَى مَا لِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ بِرِضَاعِ سَالِمٍ فَفَعَلْتُ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا . قَالَ عُرْوَةُ فَأَخَذْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أُخِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ سَقَيْتَنِي أُمْرَأَةً مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَفَأَنْكِحُهَا ؟ قَالَ <514> عَطَاءٌ لَا تَنْكِحُهَا فَقُلْتُ لَهُ وَذَلِكَ رَأْيُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أُخِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ ثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحْرَمُ كَمَا يُحْرَمُ رِضَاعُ الصَّغِيرِ . وَلَا فَرْقَ فَهَذِهِ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَلِتَذَكُرْ مُنَاطِرَةَ أَصْحَابِ الْحَوْلَيْنِ وَالْقَائِلِينَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُمَا طَرَفَانِ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ .

[ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ ]

قَالَ أَصْحَابُ الْخَوْلَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ  
أَوْلَادَهُنَّ خَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [ الْبَقَرَةَ  
233 ] قَالُوا : فَجَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ خَوْلَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ  
لِمَا بَعْدَهُمَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . قَالُوا : وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ مُدَّةُ  
الْمَجَاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرَ  
الرِّضَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهَا . قَالُوا : وَهَذِهِ مُدَّةُ التَّدْيِ الَّتِي قَالَ  
فِيهَا : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي التَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ التَّدْيِ وَهَذِهِ  
لَعْنَةُ مَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فَلَانُ مَا تَ فِي  
التَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ  
الْمَشْهُورُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي التَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ  
تُتِمُّ رِضَاعَهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .  
قَالُوا : وَآكَدَ ذَلِكَ يَقُولُهُ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ فِي  
التَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٌ لِلرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

<515> قَالُوا : وَأَضْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا  
كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ

قَالُوا : وَآكَدَهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ  
إِلَّا مَا أُتِبَتِ اللَّحْمَ وَأُنْشِرَ الْعَظْمَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُنْبِتُ لَحْمًا  
وَلَا يُنْشِرُ عَظْمًا .

قَالُوا : وَلَوْ كَانَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرَّمًا لَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ دُخُولَ أُخِيهَا مِنْ  
الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا لَمَا رَأَهُ كَبِيرًا : - " أَنْظُرِينَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ " قَلُّوا  
حَرَّمَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ وَلَمَا كَرِهَ  
ذَلِكَ وَقَالَ أَنْظُرِينَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ " ثُمَّ قَالَ " فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ وَتَحْتَ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى حَسْبِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ إِرْتَضَعَ فِي  
غَيْرِ زَمَنِ الرَّضَاعِ وَهُوَ زَمَنُ الْمَجَاعَةِ فَلَا يُنْشِرُ الْحُرْمَةَ فَلَا  
يَكُونُ أَحَا . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلَةَ فِي رِضَاعِ سَالِمٍ فَهَذَا كَانَ  
فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ عَقِيبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ [ الْأَخْرَابُ 5 ] وَهِيَ تَرَلَّتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الصَّغَرِ وَأَنْ يَكُونَ فِي التَّدْيِ قَبْلَ  
الْفِطَامِ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ فَتْحِ  
حَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ كِلَاهُمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ قِصَّةِ سَالِمٍ فِي رِصَاعِهِ  
مِنْ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

[ حُجَّةٌ مَنْ حَرَّمَ بِرِصَاعِ الْكَبِيرِ ]

قَالَ الْمُتَّبِعُونَ لِلتَّحْرِيمِ بِرِصَاعِ الشُّيُوخِ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِحَّةً لَا يَمْتَرِي فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ  
سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ كَبِيرًا ذَا لِحْيَةٍ  
وَقَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَفُوا الْحَدِيثَ وَطَرَفَهُ  
وَالْفَاعِلُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بِلَا شَكٍّ .

ثُمَّ قَالُوا : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَرْفَعُ الْأَشْكَالَ وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّ الرِّصَاعَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَمَامِ  
الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِتَرَاضِي الْأَبْوَانِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ  
صَلَاحًا لِلرُّضِيعِ إِنَّمَا هِيَ الْمَوْجِبَةُ <516> لِلتَّفَقُّهِ عَلَى الْمَرْأَةِ  
الْمُرْضِعَةِ وَالَّتِي يُجَبَّرُ عَلَيْهَا الْأَبْوَانُ أَحَبُّ أُمَّ كَرَاهَا .

وَلَقَدْ كَانَ فِي الْآيَةِ كِفَايَةٌ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّصَاعَةَ  
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةُ 233 ]  
فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتُ بِالرِّصَاعِ الْمَوْلُودِ عَامَّيْنِ وَلَيْسَ فِي  
هَذَا تَحْرِيمٌ لِلرِّصَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقَطِعُ بِتَمَامِ  
الْحَوْلَيْنِ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّصَاعَةِ [ النِّسَاءُ 23 ] وَلَمْ يَقُلْ فِي حَوْلَيْنِ وَلَا  
فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ زَائِدًا عَلَى الْآيَاتِ الْأُخْرَى وَعُمُومُهَا لَا يَجُوزُ  
تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهُ لَا بَظَنٍّ وَلَا مُحْتَمَلٍ لَا  
بَيَانَ فِيهِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ يَعْني الَّتِي فِيهَا التَّحْرِيمُ بِرِصَاعِ  
الْكَبِيرِ قَدْ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ رَوَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَرَيْتَبُ  
بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَيْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهَا  
مِنْ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُزْرَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَحُمَيْدُ بْنُ  
نَافِعٍ وَرَوَاهَا عَنْ هَوَلَاءِ

الرَّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُعْبَةُ وَمَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَسُعَيْبُ وَيُونُسُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعْمَرُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُمْ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمْعِ الْعَفِيرِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ فَهِيَ تَقُلُ كَافَةً لَا يَخْتَلِفُ مُؤَالِفٌ وَلَا مُخَالِفٌ فِي صِحَّتِهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْ الْإِعْتِرَاضِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قُلْنَا مَا تَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًّا بِسَالِمٍ وَمَا تَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ . فَإِذَا هُوَ ظَنٌّ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [ يُونُسَ 36 ] وَسُتَانَ بَيْنَ اخْتِجَاجِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا وَبَيْنَ اخْتِجَاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ سَكَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ وَهَذَا إِمَّا <517> رُجُوعٌ إِلَى مَذْهَبِ عَائِشَةَ وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا .

قَالُوا : وَقَوْلُ سَهْلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ آيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ .

قَالُوا : وَتَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ لَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلْحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ أَنَّ جَدَّعَتَهُ تُجْزِي عَنْهُ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ ..

وَأَيُّنَ يَفْعُ دَبْحُ جَدَعَةٍ أَضْحَبَةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ  
جِلُّ الْفَرْجِ وَتَخْرِيمُهُ وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخَلْوَةُ بِالْمَرْأَةِ  
وَالسَّفَرُ بِهَا ؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوْلَى بَيَانِ التَّخْصِصِ لَوْ  
كَانَ خَاصًّا .

قَالُوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ حُجَّةٌ لَنَا لِأَنَّ شَرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَنِّ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ  
قَطْعًا كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

فَإِنْ قُلْتُمْ فَمَا فَائِدُهُ ذِكْرُهُ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءً ؟  
قُلْنَا : فَائِدَتُهُ إِبْطَالُ تَعَلُّقِ التَّخْرِيمِ بِالْقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ  
الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُعْنِي مِنْ جُوعٍ وَلَا تُثَبِّتُ لَحْمًا وَلَا تُشِيرُ  
عَظْمًا .

قَالُوا : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي  
الْحَوْلَيْنِ وَكَانَ فِي التَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسَبِ . وَإِنَّمَا الرَّبُّ فِي  
النَّسَبِ وَلَمْ يَمْتَعِ ذَلِكَ ثُبُوتُ رَبِّهِ بِالْفِضْلِ بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ  
فَكَذَا هَذَا .

فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا  
حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَلَا يُضَرَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ تَسْتَعْمَلُ كُلًّا مِنْهَا  
عَلَيَّ وَجْهٍ . قَالُوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَفْقَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ  
هَذَا وَهَذَا <518> فَهِيَ الَّتِي رَوَتْ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ  
وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثٌ إِنَّمَا  
الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ  
وَتَرَكَتْ حَدِيثَنَا وَاجْتَهَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا وَقَالَتْ هُوَ أَحِي .

قَالُوا : وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ  
فِي حَالِ كِبَرِهِ أَحْتٌ مِنْ أَحْوَاتِهَا الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ وَتَحْنُ تَشْهَدُ  
بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَتَقَطُّعُ قَطْعًا تَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِيُبَيِّحَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِحَيْثُ يَنْتَهَكُهُ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 لِيُبَيِّحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ الْمُرَّاقِ مِنْ فَوْقِ  
 سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ  
 وَالْحَمَى الْمَنِيعَ وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أُمَّ عِصْمَةَ وَصَانَهُ أَعْظَمَ  
 صِيَانَتَهُ وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ  
 وَكَلَامِهِ .

قَالُوا : فَتَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبُتُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنَّ فِعْلَ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنْ  
 التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِينَا أَمَّا أَفْقُهُ  
 نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ كَانَتْ تُنَاطِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجِبْنَهَا بغيرِ قَوْلِهِنَّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ  
 عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَدَّهَبُ ابْنِ عَمِّ نَبِينَا  
 وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً وَمَدَّهَبُ  
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكِ  
 إِلَّا أَنَّهُ صَبَّعَهُ أَصْحَابُهُ وَمَدَّهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ذَكَرَهُ عَبْدُ  
 الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ .

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَاجْتَحَّ  
 بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي خُدَيْفَةَ  
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ  
 الْكَرِيمِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي جَعْدٍ الْمَوْلَى الْأَشْجَعِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَرَدْتُ  
 أَنْ أَتْرُوحَ امْرَأَةً قَدْ سَقَيْتَنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ  
 فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا

<519> فَهَوْلَاءِ سَلَفْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتِلْكَ نُصُوصُنَا  
 كَالشَّمْسِ صَبْحَةً وَصَرَاحَةً . قَالُوا : وَأَصْرَحُ أَحَادِيثِكُمْ حَدِيثُ أُمِّ  
 سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي التَّدْيِ  
 وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَمَا أَصْرَحَهُ لَوْ كَانَ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَّةِ لَكِنْ  
 هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ  
 سَلَمَةَ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ أَسَنَ مِنْ رُوحِهَا هِشَامُ  
 بِأَثْنِي عَشَرَ عَامًا فَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمَوْلِدُ فَاطِمَةَ

فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ  
وَفَاطِمَةُ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْهَا فَكَيْفَ تَحْفَظُ عَنْهَا وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ  
حَالَةِ أَبِيهَا شَيْئًا وَهِيَ فِي حَجْرِهَا كَمَا حَصَلَ سَمَاعُهَا مِنْ  
حَدِيثِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ؟

قَالُوا : وَإِذَا تَطَرَّ الْعَالِمُ الْمُنْصِيفُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَوَارَنَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ قَوْلٍ مِّنْ يَحُدُّ مُدَّةَ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ  
شَهْرًا أَوْ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا أَوْ  
ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ  
اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ مَا  
بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَهَذَا <520> مُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ وَلَعَلَّ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ  
تَنْتَهِي قُوَّتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِي أَصْحَابِهِ قُدْرَةٌ عَلَى  
تَقْدِيرِهِ وَتَضْجِيحِهِ فَاجْلِسْ أَبْنَاءَ الْعَالِمِ الْمُنْصِيفِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ  
بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَنَارِعَيْنِ وَافْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ لَا  
بِالتَّغْلِيدِ وَقَالَ فَلَانٌ .

وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَوْلَيْنِ فِي حَدِيثِ سَهْلَةَ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ  
مَسَالِكٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَنْسُوحٌ وَهَذَا مَسْئَلُكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتُوا  
عَلَى النَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى فَإِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِثْبَاتُ  
التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأخَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ . وَلَوْ قَلَبَ  
أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى وَادَّعَوْا نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ  
بِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَكَانَتْ تَطْيِيرَ دَعْوَاهُمْ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهَا كَانَتْ فِي  
أَوَّلِ الْهَجْرَةِ وَحِينَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ  
[ الْأَحْرَابَ 5 ] وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
بَعْدَ ذَلِكَ فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَمْ يُصَرِّحَا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعِشْرِينَ حَدِيثًا  
وَسَائِرُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .



الثاني : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحْتَجْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَلْ وَلَا غَيْرَهُنَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ بَلْ سَلَكْنَ فِي الْحَدِيثِ بِتَخْصِيصِهِ بِسَالِمٍ وَعَدَمِ الْخَاقِ غَيْرِهِ بِهِ .

الثالثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفُسَّهَا رَوَتْ هَذَا وَهَذَا فَلَوْ كَانَ حَدِيثٌ سَهْلَةً مَنْسُوحًا لَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَحَدَتْ بِهِ وَتَرَكَتِ النَّاسِحَ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهَا تَقَدُّمُهُ مَعَ كَوْنِهَا هِيَ الرَّائِيَةَ لَهُ وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ وَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

الرَّابِعُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُبْتَلِيَتْ بِالْمَسْأَلَةِ وَكَانَتْ تَعْمَلُ بِهَا وَتُنَاطِرُ عَلَيْهَا وَتَدْعُو إِلَيْهَا صَوَاجِبَاتِهَا فَلَهَا بِهَا مَزِيدُ اعْتِنَاءٍ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا مَنْسُوحًا قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً وَيَخْفَى عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَخْفَى عَلَى <521> نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَذَكُرُهُ لَهَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

المَسْئَلَةُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِسَالِمٍ دُونَ مَنْ عَدَاهُ وَهَذَا مَسْئَلُكَ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ وَهَذَا الْمَسْئَلُكَ أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا مِمَّا يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ بِسَالِمٍ أَنَّ فِيهِ أَنَّ سَهْلَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبَدِيَ زِينَتَهَا إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَسُمِّيَ فِيهَا وَلَا يُحْصَى مِنْ عُمُومٍ مَنْ عَدَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

قَالُوا : وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيًّا فَقَدْ أَبَدَتْ زِينَتَهَا لَهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ الْآيَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ إِدَاءَ سَهْلَةَ زِينَتَهَا لِسَالِمٍ خَاصٌّ بِهِ . قَالُوا : وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِأَمْرٍ أَوْ أَبَاحَ لَهُ شَيْئًا أَوْ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُعَارِضُهُ تَبَّتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَى تَخْصِيصِهِ وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّاسَ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ وَخَدَهُ وَلَا تَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّ أَمْرَهُ لِلوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ وَإِبَاحَتُهُ

لِلْوَاحِدِ إِبَاحَةً لِلْجَمِيعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ  
وَالنَّهْيِ الْأَوَّلِ بَلْ نَقُولُ إِنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ لِتَتَّفِقَ النُّصُوصُ  
وَتَأْتِيَفَ وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَحَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تُبَدِيَ  
الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ أَنْ تُبَدِيَ زِينَتَهَا لِسَالِمٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ عِنْدَ إِبْدَاءِ  
الرِّيْتَةِ قَطْعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً بِسَالِمٍ مُسْتَبْنَأَةً مِنْ  
عُمُومِ التَّحْرِيمِ وَلَا نَقُولُ إِنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فَيُبْطَلُ حُكْمُ الْآيَةِ  
الْمُحْرَمَةِ .

قَالُوا : وَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَسْئَلُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَسْأَلْهُ لَزِمْنَا أَحَدًا  
مَسْئَلَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا إِمَّا نَسْخُ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ  
عَلَى اغْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي التَّحْرِيمِ وَإِمَّا نَسْخُهَا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى  
وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّأْرِيخِ وَلِعَدَمِ تَحْقُوقِ الْمُعَارَضَةِ  
وَلِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فَإِنَّا إِذَا حَمَلْنَا حَدِيثَ سَهْلَةَ  
عَلَى الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْآخَرَ عَلَى عُمُومِهَا فِيمَا عَدَا  
سَالِمًا لَمْ تَتَّعَارِضْ وَلَمْ يَنْسَخْ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعُمِلَ بِجَمِيعِهَا .

<522> قَالُوا : وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ أَنْ  
الرِّضَاعَ إِتْمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ إِتْمَا يَكُونُ فِي الثَّدْيِ  
وَإِتْمَا يَكُونُ قَبْلَ الْفِطَامِ كَانَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ  
عَلَى الْخُصُوصِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْحَصِرُ بَيَانُ الْخُصُوصِ  
فِي قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَحَدِّكَ حَتَّى يَتَعَيَّنَ طَرِيقًا .

قَالُوا : وَأَمَّا تَفْسِيرُ حَدِيثِ إِتْمَا الرِّضَاعَةَ مِنْ الْمَجَاعَةِ بِمَا  
ذَكَرْتُمُوهُ فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ اللَّفْظِ وَلَا تَتَبَادَرُ إِلَيْهِ أَفْهَامُ  
الْمُخَاطَبِينَ بَلْ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالنَّاسُ قَالَ  
أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ إِتْمَا الرِّضَاعَةَ مِنْ الْمَجَاعَةِ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي إِذَا  
جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ إِتْمَا هُوَ الصَّبِيُّ الرِّضِيعُ .

فَأَمَّا الَّذِي شَبِعَهُ مِنْ جُوعِهِ الطَّعَامُ فَإِنَّ رِضَاعَهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ  
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِتْمَا الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ هَذَا  
تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ  
إِلَى الْأَذْهَانِ حَتَّى لَوْ اخْتَمَلَ الْحَدِيثُ التَّفْسِيرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ

لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى بِهِ لِمُسَاعَدَةِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَكَشَفِهَا لَهُ وَإِبْضَاحِهَا وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ عِبْرَ هَذَا التَّفْسِيرِ خَطَأً وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ " الْمَجَاعَةَ " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ فَهِيَ تُثَبِّتُ رِضَاعَةَ الْمَجَاعَةِ وَتَنْفِي عِبْرَهَا وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَجَاعَةَ اللَّبَنِ لَا مَجَاعَةَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَهَذَا لَا يَخْطُرُ بِنَالِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا السَّمْعِ فَلَوْ جَعَلْنَا حُكْمَ الرِّضَاعَةِ عَامًا لَمْ يَبْقَ لَنَا مَا يَنْفِي وَيُثَبِّتُ .

وَسِيَّاقُ قَوْلِهِ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ الْكَبِيرَ فَقَالَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرَمُ رِضَاعَةُ مَنْ يَجُوعُ إِلَى لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَالسِّيَّاقُ يُنَزِّلُ اللَّفْظَ مَنزِلَةَ الصَّرِيحِ فَتَعَبَّرَ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَقَوْلُهُ أَنْظِرْنِي مِنْ إِخْوَانِكُمْ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْفِظِ فِي الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهَا لَا تُحْرَمُ كُلَّ وَقْتٍ وَإِنَّمَا تُحْرَمُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا أَنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَا كَانَ عَدَدُهَا خَمْسًا فَيَعْبَّرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَهَذَا صِدْقُ الْبَيَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الْكَبِيرِ كَمَا تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الصَّغِيرِ <523> كَلَامٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ دُونَ لِحْيَةٍ قَطُّ يُشْبِعُهُ رِضَاعُ الْمَرْأَةِ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّبَنِ فَهُوَ يَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ فَالْكَبِيرُ لَيْسَ دَا مَجَاعَةٍ إِلَى اللَّبَنِ أَصْلًا وَالَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ الْمَجَاعَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَطْلَبَتَهَا وَرَمَتَهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّغِيرُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةَ وَأَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا لَزِمَكُمْ أَنْ لَا يَحْرَمَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ إِلا إِذَا ارْتَضَعَ وَهُوَ جَائِعٌ فَلَوْ ارْتَضَعَ وَهُوَ شَبَعَانٌ لَمْ يُؤْتَرِ شَيْئًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ السُّنَنِ الْمَصُونِ وَالْحُرْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْحِمَى الْمَنِيعِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا وَإِنْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ يُثَبِّتُ الْمَحْرَمِيَّةَ فَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفَتُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا يَرَيْنَ دُخُولَ هَذَا السُّنَنِ الْمَصُونِ وَالْحِمَى الرَّفِيعِ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ وَأَحَدُ الْحَرْبَيْنِ مَا جُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا وَالْآخَرُ مَا جُورٌ أَجْرَيْنِ وَأَسْعَدُهُمَا بِالْأَجْرَيْنِ

مَنْ أَصَابَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَكُلٌّ مِنْ  
الْمُدْخِلِ لِلسُّرِّ الْمَصُونِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَالْمَانِعِ مِنَ الدُّخُولِ  
فَائِزٌ بِالْأَجْرِ مُجْتَهِدٌ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَتَنْفِيدِ  
حُكْمِهِ وَلَهُمَا أَسْوَةٌ بِالْبَيْتَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ - دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ اللَّذَيْنِ  
أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ وَخَصَّ بِهِمَا الْحُكُومَةَ  
أَحَدَهُمَا .  
فَصَلُّ

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَعَسَّفُ بَارِدٌ فَلَا يَلْزَمُ انْقِطَاعُ  
الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَقِيَتْ أُمَّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً  
فَقَدْ يَعْقِلُ الصَّغِيرُ جِدًّا أَشْيَاءَ وَيَحْفَظُهَا وَقَدْ عَقَلَ مَحْمُودُ بْنُ  
الرَّبِيعِ الْمَجَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَيَعْقِلُ أَصْغَرُ مِنْهُ .

وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقُتْ وَفَاةٌ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتُ إِحْدَى  
عَشْرَةَ سَنَةً وَهَذَا سِنَّ جَيْدٌ لَا سِيَّمَا لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ فِيهِ  
لِلرَّوْجِ فَمَنْ هِيَ فِي حَدِّ الرِّوَاجِ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تَعْقِلُ مَا  
تَسْمَعُ وَلَا تَدْرِي مَا تُحَدِّثُ بِهِ ؟

هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي <524> لَا تَرُدُّ بِهِ السَّنَنُ مَعَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ  
كَانَتْ مُصَادِقَةً لِجَدَّتَيْهَا أَسْمَاءَ وَكَانَتْ دَارُهُمَا وَاجِدَةً فَتَشَأْتُ  
فَاطِمَةَ هَذِهِ فِي حَجْرِ جَدَّتَيْهَا أَسْمَاءَ مَعَ خَالَةِ أَبِيهَا عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا وَأُمَّ سَلَمَةَ وَمَاتَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ سَبْعِ  
وَخَمْسِينَ .

وَقِيلَ بِنْتُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَقَدْ يُمَكِّنُ سَمَاعُ فَاطِمَةَ مِنْهَا وَأَمَّا  
جَدَّتُهَا أَسْمَاءُ فَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَفَاطِمَةُ إِذْ ذَاكَ بِنْتُ  
خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلِذَلِكَ كَثُرَ سَمَاعُهَا مِنْهَا وَقَدْ أَفْتَتْ أُمَّ  
سَلَمَةَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ أَسْمَاءُ .

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا  
بُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ فِي الثُّدِيِّ قَبْلَ الْفِطَامِ  
فَرَوَتْ الْحَدِيثَ وَأَفْتَتْ بِمُوجِبِهِ .

وَأَفْتَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ  
الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي  
الصَّغَرِ

وَأَفْتَى بِهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا  
رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرِ

وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ >  
<525

[ رُجُوعُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِرِضَاعِ  
الصَّغِيرِ ]

وَيَبْتَاطِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى  
فَأَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو  
مُوسَى فَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي مُوسَى :  
أَنْتَ تُفْتِي بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ  
الْعَظْمَ

ثُمَّ أَفْتَى بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ أَمْرًا بِي وَرِمَ تَدْيِهَا فَمَصَصْتُهُ

فَدَخَلَ خَلْفِي شَيْءٌ سَبَقَنِي فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَأَتَى عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي ؟ قَالَ نَعَمْ أَبَا مُوسَى  
فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ أَرْضِعُ هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو  
مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَهَذِهِ  
رَوَايَتُهُ وَفَتَوَاهُ .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
جُوَيْرِ عَنْ الصَّخَّالِ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ  
الْفِضَالِ وَهَذَا خِلَافُ رَوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . لَكِنْ جُوَيْرٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ  
أَقْوَى مِنْهُ . <526>

فَصَلُّ الْمَسْئَلُ الْثَالِثُ أَنْ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوحٍ وَلَا  
مَخْضُوصٍ وَلَا عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ  
لِمَنْ لَا يَسْتَعِينِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَسْبِقُ اخْتِجَابَهَا عَنْهُ  
كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَمَثَلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ  
لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رَضَاعِهِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤْتَرُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ  
وَهَذَا مَسْئَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِذَا مُطْلَقَةً فَتُقَيَّدُ  
بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامَّةً فِي الْأَحْوَالِ فَتُخَصِّصُ هَذِهِ الْحَالُ مِنْ  
عُمُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ وَدَعْوَى التَّخْصِصِ بِشَخْصٍ  
بَعَيْنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ  
الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِدَدِ  
هَذَا الْبَابُ قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بَيَانَهُ فِي كِتَابِهِ أَمَّا بَيَانُ  
وَأَوْصَحَهُ وَأَجْمَعَهُ بِحَيْثُ لَا تَشِيدُ عَنْهُ مُعْتَدَةٌ فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ  
مِنَ الْعِدَدِ وَهِيَ جُمْلَةُ أَنْوَاعِهَا .

[ عِدَّةُ الْحَامِلِ ]

النُّوعُ الْأَوَّلُ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا بَائِنَةً كَانَتْ أَوْ  
رُجْعِيَّةً مُفَارِقَةً فِي الْحَيَاةِ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ وَأَوْلَاتُ  
الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقُ 4 ] وَهَذَا فِيهِ  
عُمُومٌ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ .

أَحَدَهَا :عُمُومُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَهُوَ أَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُنَّ .

الثَّانِي : عُمُومُ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ وَإِضَافَةُ اسْمِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يَعْمُ فَجَعَلَ وَضَعَ الْحَمْلَ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ فَلَوْ كَانَ لِبَعْضِهِنَّ أَجَلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ .

الثَّالِثُ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ مَعْرِفَتَانِ أَمَّا الْمُبْتَدَأُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْخَبْرُ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقُ 4 ] فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مُضَافٍ <527> أَي أَجَلِهِنَّ وَضَعُ حَمْلِهِنَّ وَالْمُبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ إِذَا كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ افْتَضَى ذَلِكَ حَضَرَ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [ فَاطِرَ 15 ] .

وَبِهَذَا اخْتَجَّ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا عِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتْهُ وَالرَّوْحُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَكَانَ هَذَا الْحَكْمُ وَالْفَتْوَى مِنْهُ مُسْتَقًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُطَابِقًا لَهُ .

فَصَلُّ [ عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ الَّتِي تَحِيضُ ]  
النُّوعُ الثَّانِي : عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّعَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [ الْبَقَرَةُ 228 ] .

[ عِدَّةُ الَّتِي لَا حَيْضَ لَهَا ]  
النُّوعُ الثَّالِثُ عِدَّةُ الَّتِي لَا حَيْضَ لَهَا وَهِيَ تَوْعَانِ صَغِيرَةٌ لَا تَحِيضُ وَكَبِيرَةٌ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْحَيْضِ . فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِدَّةَ التَّوَعَيْنِ بِقَوْلِهِ وَاللَّائِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [ الطَّلَاقُ 4 ] أَي فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ .



[ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ]

التَّوَعُّ الرَّابِعُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَبَيْنَ عِدَّتِهَا - سُبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ الْبَقَرَةُ 234 ] فَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَذْخُولَ بِهَا وَعَيْرَهَا وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحَامِلُ لِأَنَّهَا حَرَجَتْ بِقَوْلِهِ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَجَعَلَ وَضَعَ حَمْلِهِنَّ جَمِيعَ أَجْلِهِنَّ وَحَصَرَهُ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ فَإِنَّهُ فَعَلُ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ لَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ <528> أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقُ 4 ] مُتَأَخِّرٌ فِي النَّزُولِ عَنِ قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ الْبَقَرَةُ 234 ] فِي عَيْرِ الْحَامِلِ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهَا لَوْ تَمَّادَى حَمْلُهَا فَوْقَ ذَلِكَ تَرَبَّصَتْهُ فَعُمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقًا وَقَوْلُهُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقُ 4 ] عَيْرٌ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ هَذَا لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ وَوَقَعَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى الْقُرْآنِ فَكَيْفَ وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ مُوَافِقَةٌ لِذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ لَهُ .

فَهَذِهِ أَصُولُ الْعِدَدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَصَّلَةً مُبَيَّنَةً وَلَكِنْ أُخْتَلِفَ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ الْقُرْآنِ وَدَلَالَتِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّتِ السَّنَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهَا وَتَحْنُ تَذَكُّرُهَا وَتَذَكُّرُ أَوْلَى الْمَعَانِي وَأَشْبَهَهَا بِهَا وَدَلَالَةُ السَّنَةِ عَلَيْهَا .

[ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ]

فَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبَعْدُ الْأَجْلَيْنِ مِنْ وَضَعِ الْحَمْلِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ سَخْنُونٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ فِي الْمُعْتَدَّةِ الْحَامِلِ أَبَعْدُ الْأَجْلَيْنِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ بَاهِلْتَهُ إِنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ وَحْدَيْتِ

سُبَيْعَةَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . <529> وَإِنَّ  
مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهُنَّ [ الطَّلَاقَ 4 ]

هِيَ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا وَالْمُطَلَّعَةُ مِنْهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ  
وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا وَلَا تَنْقُضِي عِدَّةَ الْحَامِلِ إِذَا أَسْقَطَتْ حَتَّى  
يَتَبَيَّنَ خَلْقُهُ فَإِذَا بَانَ لَهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ عَتَقَتْ بِهِ الْأُمَّةَ وَتَنْقُضِي بِهِ  
الْعِدَّةَ وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخِرٌ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى  
تَلِدَ الْآخَرَ وَلَا تَغِيبُ عَنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي أَصِيبَ فِيهِ رَوْجُهَا أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعِشْرًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ  
هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ .

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
تَعَدَّتْ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَحَكَمًا أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَكَمَتْ  
لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَجَّتْ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
رَجَعَ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ إِنَّ عِدَّتَهَا  
وَضَعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ الرُّوجُ عَلَى مُغْتَسِلِهِ فَوَضَعَتْ حَلَّتْ .

قَالَ أَصْحَابُ الْأَجَلَيْنِ هَذِهِ قَدْ تَنَاوَلَهَا عُمُومَانِ وَقَدْ أَمَكْنَ  
دُخُولَهَا فِي كِلَيْهِمَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بَيَقِينٍ حَتَّى تَأْتِيَ  
بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ إِحْدَاهُمَا  
بِخُصُوصِ الْآخَرَى لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ عَامَّةٌ مِنْ وَجْهِ خَاصَّةٌ مِنْ وَجْهِ  
قَالُوا : فَإِذَا أَمَكْنَ دُخُولُ بَعْضِ الصُّورِ فِي عُمُومِ الْآيَتَيْنِ يَعْني  
إِعْمَالًا لِلْعُمُومِ فِي مُفْتَضَاهُ . فَإِذَا اعْتَدَّتْ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ دَخَلَ  
إِدْنَاهُمَا فِي أَقْصَاهُمَا . <530> وَالْجُمْهُورُ أَجَابُوا عَنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ  
أَجُوبَةٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ صَرِيحَ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَمْلِ فَقَطُّ كَمَا فِي  
" الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوْفِي عَنْهَا رَوْجُهَا وَهِيَ  
حُبْلَى فَوَضَعَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ مَا أَنْتِ

بِنَاكِحَةٍ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو السَّنَائِلِ قَدْ خَلَّتِ فَاثِكِحِي مَنْ شِئْتَ .

الثَّانِي أَنْ قَوْلَهُ وَأُولَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقَ 4 ] تَرَلْتُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ الْبَقَرَةَ 234 ] وَهَذَا جَوَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ أَشْهَدُ لَتَرَلْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى : وَأُولَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقَ 4 ] .

[ مَفْهُومُ النَّسْخِ عِنْدَ السَّلَفِ ]

وَهَذَا الْجَوَابُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَإِنَّ طَاهِرَهُ أَنَّ آيَةَ الطَّلَاقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى آيَةِ الْبَقَرَةِ لِتَأْخُرَهَا عَنْهَا فَكَانَتْ نَاسِخَةً لَهَا وَلَكِنَّ النَّسْخَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا : رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ .

الثَّانِي : رَفْعُ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ إِذَا بَيَّنَّ صِصِي وَإِمَّا بِتَفْصِيلٍ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ .

الثَّلَاثُ بَيَانُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَيَّنَّهُ مِنْ خَارِجٍ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ الْمَعْنِيَيْنِ <531> الْأُولَى قَابِلٌ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ بِتَأْخُرِ نُزُولِ سُورَةِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ آيَةَ الْإِعْتِدَادِ يَوْضَعُ الْحَمْلَ نَاسِخَةً لِآيَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُخَصَّصَةً لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُبَيَّنَةً لِلْمُرَادِ مِنْهَا أَوْ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِهَا وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فِيهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرُسُوحِهِ فِي الْعِلْمِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ سَجِيَّةٌ لِلْقَوْمِ وَطَبِيعَةٌ لَا يَتَكَلَّفُونَهَا كَمَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْمَعَانِيَّ وَالْبَيَانَ وَتَوَابِعَهَا لَهُمْ كَذَلِكَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ فَإِنَّمَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ لِيَتَعَلَّقَ بِعِبَارِهِمْ وَأَنَّى لَهُ ؟ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِإِعْتِبَارِ الْحَمْلِ وَلَمْ تَكُنْ آيَةُ الطَّلَاقِ

مُتَأَخَّرَةً لَكَانَ تَقْدِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ لِمَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ جِهَاتِ  
الْعُمُومِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ يَتَرَبَّصُنْ وَقَدْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ  
عَلَى هَذَا الْقَهْمِ مُمَكِّنَةً وَلَكِنْ لِعُمُوضِهِ وَدِقَّتِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ  
النَّاسِ أُحِيلَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى بَيَانِ السُّنَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [ لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَ جَمِيعَ الْحَمْلِ ]  
[ يُكْتَفَى فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْتَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا ]

دَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [ الْإِطْلَاقُ 4 ] عَلَى  
أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَتَوَأَمِنُ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهُمَا  
جَمِيعًا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِيَّهَا الْإِسْتِبْرَاءُ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ  
أَيْضًا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِوَضْعِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ  
حَيًّا أَوْ مَيِّتًا تَامَّ الْخَلْقَةَ أَوْ نَاقِصَهَا يُفِخُ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُفِخْ .  
وَدَلَّ قَوْلُهُ يَتَرَبَّصُنْ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ الْبَقَرَةُ  
234 ] عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ  
وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِضَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَتُوفَى  
عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَحِضَ حَيْضَتَهَا فَتَبْرَأَ مِنْ  
عِدَّتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ أَنْتَطَرْتُ تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَقَاتِهِ  
وَعَنْهُ رَوَايَةٌ تَأْيِيدُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا  
وَلَا تَنْتَطِرُ حَيْضَتَهَا .

فَصَلُّ [ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ ]  
وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْرَاءِ هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوْ الْأَطْهَارُ ؟  
فَقَالَ أَكْبَرُ - 532 - الصَّحَابَةُ إِنَّهَا الْحَيْضُ هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلَّهُمْ كَعَلْقَمَةَ  
وَالْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَشُرَيْحَ وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ  
وَقَوْلِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ قَوْلُ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ كَأَسْحَاقِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ  
رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَاسْتَبَعَرَ مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ  
سِوَاهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ رَأَيْتُ  
الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ الْفُرُوءُ الْحَيْضُ تَحْتَلِفُ .

وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ أَحَادِيثُ صِحَاحُ قَوِيَّةٌ وَهَذَا النَّصُّ وَخَدَهُ هُوَ الَّذِي ظَفِرَ بِهِ  
أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ  
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَوْلًا ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ فَقَالَ  
فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ أَيْضًا : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارُ ثُمَّ وَقَفْتُ  
كَقَوْلِ الْأَكَابِرِ ثُمَّ جَزَمْتُ أَنَّهَا الْحَيْضُ وَصَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْ  
الْأَطْهَارِ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ .

كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ  
الْحَيْضُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ أَحْمَدَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ ثُمَّ  
ذَكَرَ نَصَّ رُجُوعِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ  
أَهْلِ الرَّأْيِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

[ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَرِيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَيُرْوَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ  
الْمَدِينَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ فَمَنْ طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهْرِهَا فَهَلْ تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّتِهِ  
قِرَاءًا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ <533>

أَحَدُهَا : تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَالثَّانِي : لَا تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ . كَمَا لَا تَحْتَسِبُ  
بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْقِرَاءُ الْحَيْضُ اتِّفَاقًا .

وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّتِهِ  
وَإِلَّا اِحْتَسِبَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . فَإِذَا طَعَنْتُ فِي الْحَيْضَةِ

الثالثة أَوْ الرَّابِعَةَ عَلَى قَوْلِ الزَّهْرِيِّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ .

[ هَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ عَلَى اغْتِسَالِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ حَيْضَتِهَا  
الثالثة ]

وَهَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَلَى اغْتِسَالِهَا مِنْهَا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : لَا تَنْقُضِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ لَهُ رَجَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي مُصَنَّفِ وَكَيْعٍ عَنْ عَيْسَى الْخِطَّابِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرِ فَالْخَيْرُ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

وَفِي " مُصَنَّفِهِ " أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ . وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ وَتَجِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا أَعْلَمُ عُثْمَانُ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ

<534> وَفِي " مُصَنَّفِهِ " أَيْضًا : عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَجِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ

فَهَوْلَاءِ بِضَعَّةٍ عَشْرٍ مِنَ الصَّخَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ .

قَالَ شُرَيْكُ لَهُ الرِّجْعَةُ وَإِنْ قَرَّطَتْ فِي الْعُغْلِ عِشْرِينَ سَنَةً  
وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَنْقِضِي بِمَجَرَّدِ طَهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا  
تَقِفُ عَلَى الْعُغْلِ وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ  
وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ  
وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَلِرُؤُوسِهَا رَجَعْتُهَا  
حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا  
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ أَحْمَدَ حَكَاهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ  
وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِهِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ عَنْهَا بِمَجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ .

[ هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ عَلَى مَنْ قَالَ  
بِالْأَطْهَارِ ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا : هَلْ  
يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .  
أَحَدُهُمَا : يُحْتَسَبُ لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ فَكَانَ قَرَأًا كَمَا لَوْ كَانَ  
قَبْلَهُ حَيْضٌ .

وَالثَّانِي : لَا يُحْتَسَبُ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّهَا  
لَا تُسَمَّى مِنْ دَوَاتِ الْأَفْرَاءِ إِلَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ .



[ هَلْ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِالطَّلْعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَنْ قَالَ  
بِالْأَطْهَارِ ]

المَوْضِعُ الثَّانِي : هَلْ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِالطَّلْعِ فِي الْحَيْضَةِ  
الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا تَنْقِضِي <535> حَتَّى تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُمَا قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ  
وَلِأَصْحَابِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ إِنْ خَاصَتْ لِلْعَادَةِ أَنْقَضَتْ الْعِدَّةَ بِالطَّلْعِ  
فِي الْحَيْضَةِ . وَإِنْ خَاصَتْ لِغَيْرِ الْعَادَةِ بَأَنَّ كَانَتْ عَادَتُهَا تَرَى  
الدَّمَّ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِهِ لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى يَمْضِيَ  
عَلَيْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : هَلْ يَكُونُ هَذَا الدَّمُّ مَحْسُوبًا مِنْ  
الْعِدَّةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ تَظَاهَرُ فَأَيُّهُمَا فِي رَجْعَتِهَا فِي وَقْتِهِ  
فَهَذَا تَفْرِيضٌ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْأَفْرَاءِ .

[ حُجَّةٌ مَنْ فَسَّرَ الْأَفْرَاءَ بِالْحَيْضِ ]  
قَالَ مَنْ نَصَّ إِنَّهَا الْحَيْضُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ

[ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِمَنْ حَمَلَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ ]

أَخَذَهَا : أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ  
[ الْبَقْرَةَ 228 ] إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَطْهَارُ فَقَطُّ أَوْ الْحَيْضُ فَقَطُّ أَوْ  
مَجْمُوعُهُمَا .

وَالثَّلَاثُ مُحَالٌ إِجْمَاعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ  
عَلَى مَعْنَيْهِ . وَإِذَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحَيْضُ أَوْلَى بِهِ  
لِوُجُوهِ

[الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الدَّالُّ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ حَمْلِ الْقَرْءِ فِي الْآيَةِ عَلَى  
الْحَيْضِ ]

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْأَطْهَارَ فَالْمُعْتَدَّةُ بِهَا يَكْفِيهَا قَرَأَن  
وَلَحْطَةً مِنْ الثَّلَاثِ وَإِطْلَاقُ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ لِتَصَيُّةِ  
الثَّلَاثَةِ فِي الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ بَعْضُ الطَّهْرِ الْمُطْلَقِ فِيهِ عِنْدَنَا قَرْءٌ كَامِلٌ قِيلَ  
جَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ  
فَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْقَرْءِ قَرْءٌ قَطٌ فَدَعَاؤِي هَذَا  
يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا دَعَاؤِي مَذْهَبِيَّةٌ أَوْجَبَ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَيْهَا الزَّمَامُ  
كَوْنِ الْأَفْرَاءِ الْأَطْهَارَ وَالِدَّعَاؤِي الْمَذْهَبِيَّةِ لَا يُفَسِّرُ بِهَا الْقَرَأَنُ  
وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا اللَّعْنَةُ وَلَا يُعْقَلُ فِي اللَّعْنِ قَطٌ أَنَّ اللَّحْطَةَ مِنْ  
الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرْءًا كَامِلًا وَلَا اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ  
لَا تُثَبِّتُ نَفْلًا وَلَا إِجْمَاعًا وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الْحَمْلِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ  
الْحَمْلَ شَيْءٌ وَالْوَضْعَ شَيْءٌ آخَرٌ وَإِنَّمَا يُفِيدُ ثُبُوتَ الْوَضْعِ لَعْنَةً  
أَوْ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا .

<536> الثَّلَاثُ أَنَّ الْقَرْءَ إِذَا كَانَ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الطَّهْرِ كَمَا  
يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْحَيْضَةِ أَوْ لِبَعْضِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ  
اِسْتِرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ اِسْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ  
فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ إِذَا بُوْطِلَ وَوَضِعِهِ لِبَعْضِ الطَّهْرِ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّ  
يَكُونُ الطَّهْرُ الْوَاحِدُ عِدَّةَ أَفْرَاءٍ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ " الْقَرْءِ  
" فِيهِ مَجَازًا .

وَأَمَّا بُوْطْلَانُ اِلِاسْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّ يَصْدُقَ عَلَى الطَّهْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ عِدَّةُ أَفْرَاءٍ  
حَقِيقَةً .

وَالثَّانِي : أَنْ تَطِيرَهُ - وَهُوَ الْحَيْضُ - لَا يُسَمَّى جُرُؤُهُ قَرَأًا اتِّفَاعًا  
وَوَضِعَ الْقَرَأَ لِهَمَّا لَعَةً لَا يَخْتَلِفُ وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ .

[ حَمَلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيْهِ وَالتَّشْكِيكُ فِي نِسْبَتِهِ لِلشَّافِعِيِّ  
وَالْبَاقِلَانِيِّ ]

فَإِنْ قِيلَ تَخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ كِلَيْهِ  
وَجُزْئِهِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا وَيُحْمَلُ الْمُشْتَرَكُ عَلَى مَعْنَيْهِ فَإِنَّهُ  
أَحْفَظُ وَبِهِ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِيَقِينٍ .

قِيلَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ اشْتِرَاكُهُ لَمْ يَجُزْ حَمَلُهُ عَلَى مَجْمُوعِ مَعْنَيْهِ .  
أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ حَمَلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيْهِ فَطَاهِرٌ  
وَأَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ حَمَلُهُ عَلَيْهِمَا فَإِنَّمَا يُجَوِّزُونَهُ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى  
إِرَادَتِهِمَا مَعًا فَإِذَا لَمْ يَدَلِّ الدَّلِيلُ وَقَفَّوهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ  
عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِرَادَتِهِمَا وَحَكَى الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ  
الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ وَحَبَّ  
حَمَلُهُ عَلَى مَعْنَيْهِ كَالِاسْمِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا  
أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْنَى تَالِثٍ وَتَعْطِيلُهُ غَيْرُ  
مُمْكِنٍ وَيَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِعَيْنِهِ  
عُلِمَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ إِذْ لَوْ أُرِيدَتْ لَبَيَّنَتْ فَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ  
وَهُوَ مَجْمُوعُ الْمَعْنَيْنِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَمَلَ عَلَيْهِمَا بِالْحَقِيقَةِ  
يَقُولُ لَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ كِلَيْهِمَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْ  
الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي نَظَرُ أَمَّا الْقَاضِي فَمِنْ أَصْلِهِ الْوَقْفُ فِي  
صِيغِ الْعُمُومِ وَأَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ حَمَلَهَا عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ

فَمَنْ يَقِفُ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كَيْفَ يَحْزُمُ فِي الْأَلْفَاظِ  
الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاسْتِعْرَاقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؟ وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي  
كُتُبِهِ إِحَالَةٌ . <537>

[ فَسَادُ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ ]

الِاسْتِرَاكُ رَأْسًا وَمَا يُدْعَى فِيهِ الْإِسْتِرَاكُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ  
الْمُتَوَاطِي وَآمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَنْصِبُهُ فِي الْعِلْمِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ  
يَقُولَ مِثْلَ هَذَا وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ إِذَا أَوْصَى لِمَوْلَاهِ  
تَنَاولَ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ قَالَهُ  
لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِيَةِ وَأَنَّ مَوْضِعَهُ  
الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِقَةِ كَقَوْلِهِ "   
مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُحْكِيَ عَنْهُ  
قَاعِدَةٌ غَامَّةٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ مَعَانِيهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ  
أَنْ تُحْمَلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى  
فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ إِذْ وَضَعَهُ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَاللَّفْظُ  
الْمُطْلَقُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى  
حَقِيقَتِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِهَمَا مُنْفَرِدَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مُجْتَمَعَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ جَبْتَيْنِ ثَلَاثَةٌ مَعَاهِمَ فَالْحَمْلُ  
عَلَى أَحَدِ مَعَاهِمِهِ دُونَ غَيْرِهِ يَغْيِرُ مُوَجِبٌ مُمْتَنِعٌ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ جَبْتَيْنِ يَسْتَجِيزُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِذْ حَمْلُهُ  
عَلَى هَذَا وَحْدَهُ وَعَلَيْهِمَا مَعًا مُسْتَلْزَمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيصَيْنِ  
فَيَسْتَجِيزُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَحَمْلُهُ عَلَيْهِمَا مَعًا حَمْلٌ لَهُ  
عَلَى بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ فَحَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِهَا يُبْطِلُ حَمْلَهُ عَلَى  
جَمِيعِهَا .

**<538> الرَّابِعُ أَنْ هَاهُنَا أُمُورًا . أَحَدُهَا : هَذِهِ الْحَقِيقَةُ وَحَدَهَا**  
**وَالثَّانِي : الْحَقِيقَةُ الْأُخْرَى وَحَدَهَا وَالثَّلَاثُ مَجْمُوعُهُمَا وَالرَّابِعُ**  
**مَجَازُ هَذِهِ وَحَدَهَا وَالخَامِسُ مَجَازُ الْأُخْرَى وَحَدَهَا وَالسَّادِسُ**  
**مَجَازُهُمَا مَعًا وَالسَّابِعُ الْحَقِيقَةُ وَحَدَهَا مَعَ مَجَازِهَا وَالثَّمَانُ**  
**الْحَقِيقَةُ مَعَ مَجَازِ الْأُخْرَى . وَالتَّاسِعُ الْحَقِيقَةُ الْوَالِدَةُ مَعَ**  
**مَجَازِهَا وَالْعَاشِرُ الْحَقِيقَةُ الْأُخْرَى مَعَ مَجَازِهَا وَالْحَادِي عَشَرَ**  
**مَعَ مَجَازِ الْأُخْرَى وَالثَّانِي عَشَرَ مَعَ مَجَازِهَا فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ**  
**مَحْمَلًا بَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَبَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ**  
**فَتَعْيِينُ مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازِيٌّ دُونَ سَائِرِ الْمَجَازَاتِ وَالْحَقَائِقُ**  
**تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجَّحٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .**

الْخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ حَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا لَصَارَ مِنْ  
صِيغِ الْعُمُومِ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْمِ الْعَامِّ وَجُوبُ حَمَلِهِ عَلَى جَمِيعِ  
مُفْرَدَاتِهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ التَّخْصِيصِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ  
اِسْتِنَاءُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْهُ وَلَسَبَقَ إِلَى الدَّهْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ  
الْعُمُومِ وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ فِي أَحَدِ مَعْنَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْمَلِ  
لِلْإِسْمِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ فَيَكُونُ مُتَجَوِّزًا فِي خِطَابِهِ غَيْرَ  
مُتَكَلِّمٍ بِالْحَقِيقَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَيْهِ غَيْرَ  
مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ تَعَى الْمَعْنَى الْأُخْرَى  
وَلَوْجَبَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الشَّمُولُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ  
مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي صِيغِ الْعُمُومِ وَلَا يَنْفِي الْإِحْمَالَ عَنْهُ إِذْ  
يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَلْفَاطِ الْعَامَّةِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَأَحْكَامُ  
الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا تُفَارِقُ أَحْكَامَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ وَهَذَا مِمَّا  
يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ مِنَ اللَّغَةِ وَلَكَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ أَجْمَعَتْ فِي هَذِهِ  
الْآيَةِ عَلَى حَمَلِهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا وَمُطْلَقِهَا إِذْ لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ  
مِنْهُمْ إِلَى حَمَلِ " الْقَرْءِ " عَلَى الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا وَبِهَذَا  
يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ حَمَلُهُ عَلَيْهِمَا أَحْوَطُ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ حَمْلُ  
الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالْأَطْهَارِ لَكَانَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ  
الِاخْتِيَاظِ .

وَإِنْ قِيلَ نَحْمَلُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَهُوَ خِلَافُ نَصِّ  
الْقُرْآنِ إِذْ تَصِيرُ الْأَفْرَاءُ سِتَّةً . **<539>** قَوْلُهُمْ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى  
أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ أَوْ عَلَيْهِمَا إِلَى آخِرِهِ فُلْنَا فَمَثَلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ  
يَعْرَى عَنْ دَلَالَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُجْمَلَةِ وَإِنْ

خَفِيَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ خَفِيَّةً  
عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ فَالْكَلَامُ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ  
الْمُرَادِ .

[ الْوَجْهُ الثَّانِي الدَّالُّ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ حَمْلِ الْقَرْءِ فِي الْآيَةِ عَلَى  
الْحَيْضِ ]

وَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا فَإِرَادَةُ  
الْحَيْضِ أَوْلَى لِوُجُوهٍ مِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّ اسْتِعْمَالَ  
الْقَرْءِ فِي الْحَيْضِ أَطَهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَإِنَّهُمْ يَذَكِّرُونَهُ  
تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ ثُمَّ يُرَدِّفُونَهُ بِقَوْلِهِمْ وَقِيلَ أَوْ قَالَ فَلَانَ أَوْ  
يُقَالُ عَلَى الطَّهْرِ أَوْ وَهُوَ أَيْضًا الطَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ تَفْسِيرَهُ  
بِالْحَيْضِ كَالْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيزِ وَتَفْسِيرَهُ بِالطَّهْرِ  
قَوْلٌ قِيلَ . وَهَكَذَا حِكَايَةُ الْفَاعِلِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَرْءُ بِالْفَتْحِ الْحَيْضُ وَالْجَمْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ وَالْقَرْءُ أَيْضًا : الطَّهْرُ وَهُوَ  
مِنَ الْأَصْدَادِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ ثُمَّ قَالَ الْأَقْرَاءُ  
الْأَطَهَارُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرْءُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاصَتْ .

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْقُرُوءُ أَوْقَاتٌ يَكُونُ لِلطَّهْرِ مَرَّةً وَلِلْحَيْضِ  
مَرَّةً وَالْوَاحِدُ قَرْءٌ وَيُقَالُ الْقَرْءُ وَهُوَ الطَّهْرُ ثُمَّ قَالَ . وَقَوْمٌ  
يَذَهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْقَرْءَ الْحَيْضُ فَحَكَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرِكًا  
بَيْنَ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لِأَوْقَاتِ الطَّهْرِ  
وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لِأَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَكَانَتْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ  
جَعَلَهُ لِأَوْقَاتِهِمَا . قَالَ وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضٍ إِلَى  
طَّهْرٍ وَمِنْ طَّهْرٍ إِلَى حَيْضٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمِّي  
الْحَيْضِ فِي حَقِيقَتِهِ يُوضِّحُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ تُسَمَّى  
قُرُوءًا فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ الَّتِي <540> يَخْتَوِشُهَا الدَّمُ وَإِلَّا  
فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَا يُقَالُ لِرَمَنِ طَهْرِهِمَا أَقْرَاءٌ وَلَا هُمَا مِنْ  
ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

## [ الدليل الثاني لمن حمل القرء على الحيض ]

الدليل الثاني : أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يحى عنه في موضع واحد استعمله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين فإنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أفرايك وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله تعالى وبلغه قومه نزل القرآن فإذا ورد المشتري في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي حوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشتري بأحد معنييه كما يخص المتواطئ بأحد أفرايه بل هذا أولى لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تشيع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره <541> لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يصنع لفظاً مشتراكاً البتة فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله على ما في كلامه .

ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن [ البقرة 228 ] وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرجم إنما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل أحد قط إنه الطهر ولهذا لم ينقله من عنيي بجمع أقوال أهل التفسير كابن الجوزي وغيره .

وأيضاً فقد قال سبحانه واللائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن [ الطلاق 4 ] فجعل كل شهر بإزاء حيضه وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض .



[ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ ]

وَأَيْضًا فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُطَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُطَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارِقُطِيِّ فِيهِ طَلَاقُ الْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَأَيْضًا : قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ <542>

وَفِي " الْمُسْتَدْرِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِرْبَرَةٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَقَدْ فُسِّرَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَذَهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ ؟ قِيلَ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثِ خَالِقَةَ رَاوِيهِ فَأَخَذَ بِرِوَايَتِهِ دُونَ رَأْيِهِ وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ

[ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَةً ]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتِ مُعَوَّذِ اخْتَلَعَتْ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمِرْتُ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمِرْتُ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اسْتِبْرَاءَ هُوَ عِدَّةُ الْأَمَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَصْعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةَ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالطَّهْرِ الَّذِي هُوَ <543> قَبْلَ الْحَيْضَةِ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ قَوْلُهُمْ إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ يَجْمَعُ لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكَحَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ كَذَلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ حِينَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاطَرَتِهِ إِيَّاهُ .

قُلْنَا : هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَصْعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا

وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ وَإِنْ كَانَ لَهَا قَوَائِدُ أُخْرَى وَلِشَرْفِ الْخُرَّةِ الْمَنْكُوحَةِ وَخَطَرِهَا جُعِلَ الْعِلْمُ الدَّالُّ عَلَى بَرَاءَةِ رَجْمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَلَوْ كَانَ الْقَرْءُ هُوَ الطَّهْرُ لَمْ تَحْضَلْ بِالْقَرْءِ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطَّهْرِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ جَازَتْ كَانَ ذَلِكَ قَرْءًا مَحْسُوبًا مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْحَيْضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةُ الرَّجْمِ بِالْحَيْضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حُكْمٌ وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ فَإِذَا كَانَ الطَّهْرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلًا لَمْ يَجُزْ إِدْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَكَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ يُوضِّحُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْكُوحَاتِ كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهْرِ فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَعَدُّرِ الْعِدَّةِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِقَرْءٍ وَاحِدٍ وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقَرْءِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهُمَا وَلِهَذَا قَالَ

الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ يَكُونُ بِالْحَيْضِ وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْبَائِنِ بَانَ الْعِدَّةِ وَحَيْثُ قَضَاءُ لِحَقِّ الرُّوجِ فَأَخْتَصَّتْ بِأَرْمَانَ حَقِّهِ وَهِيَ أَرْمَانُ الطَّهْرِ وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَتَعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةَ بِتَوْسِطِ <544> الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْاسْتِبْرَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرِّدُ الْبَرَاءَةِ فَكَثِفِي فِيهِ بِحَيْضَةٍ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْأَخْرَ تَسْتَبْرَأُ بِطَهْرِ طَرْدًا لِأَضْلِهِ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ فَإِذَا اخْتَسَبَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ إِلَيْهِ . فَإِذَا طَعَنْتُ فِي الطَّهْرِ الثَّانِي خَلْتُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ طَهْرٍ كَامِلٍ إِلَيْهِ وَلَا تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهْرِ عِنْدَهُ قَرَأَ قَوْلًا وَاحِدًا .

هَلَّةُ أَوْلَوِيَّةِ اعْتِدَادِ الْخُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْحَيْضِ [ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ حَيْضَةٌ لَا طَهْرٌ وَهَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ كَالْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْخُرَّةِ قَالُوا : بَلِ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّ الْخُرَّةِ بِالْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ فِي حَقِّهَا تَابَتْ بِتَكَرُّرِ الْقَرَأَةِ ثَلَاثَ اسْتِبْرَاءَاتٍ فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّهَا بِالْحَيْضِ الَّذِي هُوَ أَحْوَطُ مِنَ الطَّهْرِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ قَرَأً وَتَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الطَّهْرِ قَرَأً .

الثَّانِي : أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ قَرَعُ عَلَى عِدَّةِ الْخُرَّةِ وَهِيَ الثَّابِتَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْاسْتِبْرَاءُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَدْ اخْتَأَطَ لَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ جَعَلَهُ بِالْحَيْضِ فَاسْتِبْرَاءُ الْخُرَّةِ أَوْلَى فَعِدَّةُ الْخُرَّةِ اسْتِبْرَاءٌ لَهَا وَاسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ عِدَّةٌ لَهَا .

وَأَيْضًا فَالْأَدْلَةُ وَالْعَلَامَاتُ وَالْحُدُودُ وَالْعَايَاتُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ عَنْ غَيْرِهَا وَالطَّهْرُ هُوَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ وَلِهَذَا مَتَى كَانَ مُسْتَمِرًّا مُسْتَبْرَأًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ يُفَرِّدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمُتَمَيِّزُ هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَاصَتْ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا مِنْ بُلُوغِهَا وَتَحْرِيمِ الْعِبَادَاتِ

عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَسَلَتْ فَلَمْ تَتَّعَيَّرْ أَحْكَامُهَا بِتَجَدُّدِ الطَّهْرِ لَكِنْ <545> لِرَوَالِ الْمُعَيَّرِ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّهَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّهْرِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدِّدَ لَهَا الطَّهْرُ حُكْمًا وَالْقَرْءُ أَمْرٌ يُعَيَّرُ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا التَّعْيِيرُ إِنَّمَا يَحْضُرُ بِالْحَيْضِ دُونَ الطَّهْرِ . فَهَذَا الْوَجْهُ دَالٌّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَحْتَسِبُ بِالطَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ قَرْءًا فِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ حَاصَتْ فَإِنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِهَذَا الطَّهْرِ قَرْءًا جَعَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ قَرْءًا مِنَ الْأَفْرَاءِ وَهَذَا فَاسِدٌ .

فَصَلِّ [ حُجَّةٌ مِنْ فَسْرِ الْأَفْرَاءِ بِالْأَطْهَارِ ]  
قَالَ مَنْ جَعَلَ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ .

الثَّانِي : فِي الْجَوَابِ عَنْ أَدْلَتِكُمْ .

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [ الْإِطْلَاقُ 1 ] وَوَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّامَ هِيَ لَامُ الْوَقْتِ أَيُّ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي وَقْتِ عَدَّتِهِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْسُطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [ الْأَنْبِيَاءُ 47 ] أَيُّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ [ الْإِسْرَاءُ : 78 ] أَيُّ وَقْتِ الذُّلُوكِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ : حَتُّكَ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ أَيُّ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْهُ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " :  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قَالَ فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الطَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَلَوْ كَانَ الْقَرْءُ هُوَ الْحَيْضُ <546> كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ

الْعِدَّةُ لَا فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا  
لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [ الْبَقَرَةُ 228 ] فَأَلْفَرَاءُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - الْأَطْهَارُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَقَدْ  
قَالَ غَيْرُكُمْ الْحَيْضُ ؟ قِيلَ لَهُ دَلَالَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : الْكِتَابُ الَّذِي  
دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْأُخْرَى : اللَّسَانُ . فَإِنْ قَالَ وَمَا الْكِتَابُ ؟  
قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ  
لِعَدَّتِهِنَّ [ الطَّلَاقُ 1 ] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّهُ  
فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ  
بَشَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي  
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِكْ وَتَلَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ  
لِقُبُلٍ أَوْ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ [ الطَّلَاقُ 1 ] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ أَنَا شَكَّكَتُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْعِدَّةَ الطَّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ وَقَرَأَ فَطَلِّقُوهُنَّ  
لِقُبُلِ عَدَّتِهِنَّ - 547 وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا لِأَنَّهَا حَيْضٌ  
تَسْتَقْبِلُ عَدَّتَهَا وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عَدَّتَهَا إِلَّا  
بَعْدَ الْحَيْضِ .

فَإِنْ قَالَ فَمَا اللَّسَانُ ؟ قِيلَ الْقَرْءُ اسْمٌ وَضِعَ لِمَعْنَى فَلَمَّا كَانَ  
الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّجْمُ فَيَجْرُجُ وَالطَّهْرُ دَمًا يَجْتَبِسُ فَلَا يَخْرُجُ  
وَكَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَرْءَ الْحَبْسُ . يَقُولُ  
الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ  
: هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ يَعْنِي : يَحْبِسُهُ فِي شِدْقِهِ .  
وَتَقُولُ الْعَرَبُ : إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَرَأَهُ . يَعْنِي حَبَّأَهُ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُفْرَى فِي صِحَافِهَا أَيْ  
تُحْبَسُ فِي صِحَافِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةَ . وَقَدْ  
خَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ . وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَةَ  
قُرُوءٍ فَقَالِيَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا  
الْأَفْرَاءُ ؟ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا .  
يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا طَعَنْتِ الْمُطْلَقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ  
فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ  
دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الْحَيْضَةِ <548> الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ  
مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ بِسْأَلِهِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا  
إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ وَبَرَى  
مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ إِذَا طَعَنْتِ الْمَرْأَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ  
بَرَأَتْ

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَّارٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ فِي  
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَابْنَ شَهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّعَةُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا زَادَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَا رُجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بُعْدَ أَنْ تَكُونَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ أَوْ الْحَيْضُ فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ خَلَتْ وَلَا تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْعُغْسِلِ مَعْنَى وَلَسْتُمْ يَقُولُونَ بِوَاجِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ يَعْنِي : أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهَا الْحَيْضُ قَالُوا : وَهُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو <549> مُوسَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقِيلَ لَهُمْ يَعْنِي لِلْعِرَاقِيِّينَ لِمَ تَقُولُوا يَقُولِ مَنْ اخْتَجَجْتُمْ بِقَوْلِهِ وَرَوَيْتُمْ هَذَا عَنْهُ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ عِلْمَانَهُ ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ابْنُ خَالِفَانَهُمْ ؟ قُلْنَا . قَالُوا : حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ وَقَلْتُمْ إِنْ فَرَّطَتْ فِي الْعُغْسِلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ خَلَتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ فِي اللِّسَانِ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ عَزْوَةٌ

تَسُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَ

مُورَّتِي عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رُفْعَةً



لِمَا صَنَعَ فِيهَا مِنْ فُرُوعٍ نَسَائِكًا

فَالْقُرُوءُ فِي الْبَيْتِ الْأَطْهَارِ لِأَنَّهُ صَبَّحَ أَطْهَارَهُنَّ فِي عَرَائِهِ  
وَأَثَرَهَا عَلَيْهِنَّ .

قَالُوا : وَلَإِنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أَوْلَى  
بِالِاسْمِ قَالُوا : فَهَذَا أَحَدُ الْمَقَامَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الْآخَرُ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ أَدِلَّتِكُمْ فَتُحْيِيكُمْ بِجَوَابَيْنِ  
مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ . أَمَّا الْمُجْمَلُ فَتَقُولُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ  
فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ وَبِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ وَقَدْ  
فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ  
تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْأَطْهَارِ فَلَا تَبْقَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ  
خَالَفَهُ بَلْ كُلُّ تَفْسِيرٍ يُخَالِفُ هَذَا قَبَاطِلٌ . قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأُمَّةِ  
بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْوَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَعْلَمُهُنَّ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ  
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَوْلَهُنَّ فِي <550> ذَلِكَ مَقْبُولًا فِي وُجُودِ  
الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِنَّ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُنَّ  
أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
: إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ .

فَقَدْ قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا

فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ

قَالُوا : وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفَصَّلُ فَتُنْفِرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَدِلَّتِكُمْ  
بِجَوَابٍ خَاصٍّ فَهَآكُمُ الْأَجُوبَةُ .

أَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَفْرَاءِ فِي الْآيَةِ الْأَطْهَارُ فَقَطُّ أَوْ  
الْحَيْضُ فَقَطُّ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا إِلَى آخِرِهِ .

فَجَوَابُهُ أَنْ تَقُولَ الْأَطْهَارُ فَقَطْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ . قَوْلُكُمْ  
النَّصُّ اقْتَصَى ثَلَاثَةَ إِلَى آخِرِهِ قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ بَقِيَّةَ الطَّهْرِ عِنْدَنَا قَرَأَ كَامِلٌ فَمَا اعْتَدَّتْ إِلَّا بِثَلَاثِ  
كَوَامِلٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [ الْبَقْرَةَ 197 ] فَإِنَّهَا  
سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تِسْعٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ .  
وَيَقُولُونَ لِفُلَانٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِذْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ  
عَشْرَ . فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي لُغَتِهِمْ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ  
وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . <551> وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْقَرَأِ فِي  
الْحَيْضِ أَطْهَرُ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَمُقَابَلُ يَقُولُ مُتَارِعِيكُمْ .

قَوْلُكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُصَدِّقُونَ كُتُبَهُمْ بِأَنَّ الْقَرَأَ هُوَ الْحَيْضُ  
فَيَذَكُرُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ ثُمَّ يُرَدِّفُونَهُ بِقَوْلِهِمْ يَقِيلَ أَوْ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ هُوَ الطَّهْرُ .

قُلْنَا : أَهْلُ اللَّغَةِ يَحْكُونَ أَنَّ لَهُ مُسَمِّيَيْنِ فِي اللَّغَةِ وَيُصَدِّقُونَ  
بِأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْحَيْضِ  
أَطْهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ  
فَالجَوْهَرِيُّ رَجَحَ الْحَيْضَ . وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أَيْمَةِ اللَّغَةِ وَقَدْ رَجَحَ  
أَنَّهُ الطَّهْرُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَرَأُ يَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ .

وَقَالَ الرَّجَّاحُ أَجْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ يُونُسَ أَنَّ الْقَرَأَ عِنْدَهُ  
يَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ الْقَرَأُ الْوَقْتُ  
وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَيَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نُصُوصَ أَهْلِ  
اللَّغَةِ فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ ؟

قَوْلُكُمْ إِنَّ مَنْ جَعَلَ الطَّهْرَ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَوْقَاتَ الطَّهْرِ الَّتِي  
يَحْتَوِسُّهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ  
وَعَنْهُ جَوَابَانِ .

أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ بَلْ إِذَا طَلَّقْتَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثُمَّ  
حَاصَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالطَّهْرِ الَّذِي طَلَّقْتَ فِيهِ قَرْءًا عَلَى أَصْح  
الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ وَكَانَ قَرْءًا كَمَا لَوْ كَانَ  
قَبْلَهُ حَيْضٌ .

[ ذَكَرُ أَشْيَاءَ لَا تُسَمَّى بِأَسْمَاءِ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ مُعَيَّنٍ ]

الثَّانِي : إِنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهْرَ لَا  
يُسَمَّى قَرْءًا حَتَّى يَخْتَوِشَهُ دَمَانٌ وَكَذَلِكَ تَقُولُ فَإِلَّا شَرْطُ  
فِي تَسْمِيَّتِهِ قَرْءًا وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْمَاهُ الْحَيْضُ وَهَذَا  
كَالْكَاسِ الَّذِي لَا يُقَالُ عَلَى الْإِنَاءِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّرَابِ فِيهِ  
وَالْأَفْهَوُ زُجَاجَةٌ أَوْ قَدْحٌ وَالْمَائِدَةُ الَّتِي لَا تُقَالُ لِلْخَوَانِ إِلَّا إِذَا  
كَانَ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَإِلَّا فَهُوَ خَوَانٌ وَالْكُوزُ الَّذِي لَا يُقَالُ لِمُسْمَاهُ  
إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا عُرْوَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ كُوبٌ وَالْقَلَمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي  
صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْقِصْبَةِ كَوْنُهَا مَبْرِيَّةً وَيَدُونُ الْبَرِّي فَهُوَ  
أَنْبُوبٌ أَوْ قِصْبَةٌ وَالخَاتَمُ شَرْطُ إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ ذَا قِصٍّ مِنْهُ أَوْ  
مِنْ <552> غَيْرِهِ وَإِلَّا فَهُوَ فَنْحَةٌ وَالْفَرْوُ شَرْطُ إِطْلَاقِهِ عَلَى  
مُسْمَاهُ الصُّوفِ وَإِلَّا فَهُوَ جِلْدٌ .

وَالرَّيْطَةُ شَرْطُ إِطْلَاقِهَا عَلَى مُسْمَاهَا أَنْ تَكُونَ قِطْعَةً وَاحِدَةً  
فَإِنْ كَانَتْ مُلْفَعَةً مِنْ قِطْعَتَيْنِ فَهِيَ مُلَاءَةٌ وَالْحَلْجُ شَرْطُ  
إِطْلَاقِهَا أَنْ تَكُونَ تَوْيِينَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَإِلَّا فَهُوَ تَوْبٌ وَالْأَرِيكَةُ لَا  
تُقَالُ عَلَى السَّرِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى  
بِشَخَانَةٍ وَخِرْكَاهٍ وَإِلَّا فَهُوَ سَرِيرٌ وَاللَّطِيْمَةُ لَا تُقَالُ لِلْحِمَالِ إِلَّا  
إِذَا كَانَ فِيهَا طَيْبٌ وَإِلَّا فَهِيَ عَيْرٌ وَالتَّقِيُّ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا لَهُ  
مَنْعَدٌ وَإِلَّا فَهُوَ سَرَبٌ وَالْعَهْنُ لَا يُقَالُ لِلصُّوفِ إِلَّا إِذَا كَانَ  
مَصْبُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ صُوفٌ وَالْحِدْرُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَى  
الْمَرْأَةِ وَإِلَّا فَهُوَ سِتْرٌ .

وَالْمَخَجْنُ لَا يُقَالُ لِلْعَصَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْنِيَّةَ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَهِيَ  
عَصَا . وَالرَّكِيَّةُ لَا تُقَالُ عَلَى الْبِئْرِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَاءِ فِيهَا  
وَإِلَّا فَهِيَ بَيْرٌ . وَالْوَقُودُ لَا يُقَالُ لِلْحَطَبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النَّارُ فِيهِ

وَالَّذِي لَا يُقَالُ لِلرَّابِ تَرَى إِلَّا بِشَرْطِ نَدَاوَتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ تُرَابٌ . وَلَا يُقَالُ لِلرَّسَالَةِ مُغْلَغَلَةٌ إِلَّا إِذَا حُمِلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَإِلَّا فَهِيَ رِسَالَةٌ وَلَا يُقَالُ لِلأَرْضِ قَرَاخٌ إِلَّا إِذَا هَيَّئَتْ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يُقَالُ لِهَرُوبِ الْعَبْدِ إِتَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُرُوبُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا جُوعٍ وَلَا جَهْدٍ وَإِلَّا فَهُوَ هُرُوبٌ وَالرِّيْقُ لَا يُقَالُ لَهُ رُضَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْقَمِّ فَإِذَا فَارَقَهُ فَهُوَ بُصَاقٌ وَبُسَاقٌ وَالشَّجَاعُ لَا يُقَالُ لَهُ كَمِيٌّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَاكِي السَّلَاحِ وَإِلَّا فَهُوَ بَطَلٌ .

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بَطَلًا قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ تَبَطَّلُ شَجَاعَتُهُ قِرْنَهُ وَصَرَبَهُ وَطَعَنَهُ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ تَبَطَّلُ شَجَاعَةً الشَّجَعَانِ عِنْدَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَعَلَى الثَّانِي فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ قِيَاسُ اللَّغَةِ .

وَالْبَعِيرُ لَا يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةٌ إِلَّا بِشَرْطِ حَمَلِهِ لِلْمَاءِ وَالطَّبِيقُ لَا يُسَمَّى مِهْدَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ هَدِيَّةٌ وَالْمَرْأَةُ لَا تُسَمَّى طَعِينَةً إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِهَا فِي الْهُودَجِ هَذَا فِي الْأَصْلِ وَإِلَّا فَقَدْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ طَعِينَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي هُودَجٍ وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ فَمَرَّتْ طَعْنُ بَجْرَيْنَ وَالذُّلُوبُ لَا يُقَالُ لَهُ سَجَلٌ إِلَّا مَا دَامَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا يُقَالُ لَهَا : ذُنُوبٌ إِلَّا <553> إِذَا امْتَلَأَتْ بِهِ وَالسَّرِيرُ لَا يُقَالُ لَهُ نَعْسٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَيْتٌ وَالْعَظْمُ لَا يُقَالُ لَهُ عَرَقٌ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَالْحَيْطُ لَا يُسَمَّى سِمَطًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خَرَزٌ .

وَلَا يُقَالُ لِلْحَبْلِ قَرْنٌ إِلَّا إِذَا قُرِنَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَالْقَوْمُ لَا يُسَمُّونَ رَفَقَةً إِلَّا إِذَا انْتَضَمُوا فِي مَجْلِسٍ وَأَجِدَ وَسِيرٌ وَأَجِدٌ فَإِذَا تَفَرَّقُوا زَالَ هَذَا الْأِسْمُ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُمْ أِسْمُ الرَّفِيقِ وَالْحِجَارَةُ لَا تُسَمَّى رَضْعًا إِلَّا إِذَا حُمِيتْ بِالسَّمْسِ أَوْ بِالنَّارِ وَالسَّمْسُ لَا يُقَالُ لَهَا : غَزَالَةٌ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالتُّوبُ لَا يُسَمَّى مَطْرَفًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَرْفَيْهِ عِلْمَانِ وَالْمَجْلِسُ لَا يُقَالُ لَهُ النَّادِي إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ فِيهِ .

وَالْمَرْأَةُ لَا يُقَالُ لَهَا : عَاتِقٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا وَلَا يُسَمَّى الْمَاءُ الْمِلْحُ أَحَاَجًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ مُلُوْحِيهِ مُرًّا وَلَا يُقَالُ لِلسَّيْرِ إِهْطَاعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ خَوْفٌ وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ مُحَجَّلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهَا كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَوْ تَقَصَّيْنَاهُ فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلطَّهْرِ قَرُءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ دَمٌ وَبَعْدَهُ دَمٌ فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ ؟

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَحِئْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ فَيَنْحُنْ تَمَنُّعٌ مَحِيئَةٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ الْبَيْتَةُ فَصِلَا عَنْ الْحَضِرِ . قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاَصَةِ دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ فَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ حَزْمَلَةَ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَهَذَا لَفْظُهُ .

قَالَ وَرَعَمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أُسْتَحِيضَتْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ وَمَا حَدَّثَ بِهِدَا سُفْيَانُ فَمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا

أَوْ قَالَ " أَيَّامَ أَفْرَائِهَا " الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ لَا يَدْرِي . قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا فَجَعَلَهُ هُوَ حَدِيثًا عَلَى نَاحِيَةٍ مَا يُرِيدُ فَلَيْسَ هَذَا بِصِدْقٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <554> لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلَّ وَنَافِعٌ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ أَحَدِ مَعْنَيْي أَيُّوبَ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالُوا : وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [ الْبَقَرَةُ 228 ] .

وَأَنَّهُ الْحَيْضُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَيْضَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ تَجْرِي كِتْمَانِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُرُوءَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ الْحَيْضُ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ الْأَطْهَارُ فَإِنَّهَا تَنْقُضِي بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا أَرَادَتْ كِتْمَانَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَجْلِ التَّفَقُّعِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَتْ لَمْ أَحِضْ فَتَنْقُضِي عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَقَدْ حَاصَتْ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْفُرُوءَ الْأَطْهَارُ أَظْهَرَ وَتَحْتَ تَقْنَعُ بِاتِّفَاقِ الدَّلَالَةِ بِهَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْإِسْتِدْلَالَ فَهُوَ مِنْ جَانِبِنَا أَظْهَرَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : الْحَيْضُ وَالْوِلَادَةُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِظُهُورِ الْوِلَادَةِ فَهَكَذَا تَنْقُضِي بِظُهُورِ الْحَيْضِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا فِي إِيْيَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَبْسُرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ [ الطَّلَاقُ 4 ] فَجَعَلَ كُلَّ بَشْرٍ بَارِئًا حَيْضَةً فَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ الْفُرُوءَ هِيَ الْحَيْضُ بَلْ غَايَةُ الْآيَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمَا دَامَتْ حَائِضًا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْآيَسَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَفْرَاءَ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ عِنْدَنَا لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَا تَكُونُ بِدُونِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْرَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَيْضُ ؟

[ صَعْفُ حَدِيثِ عِدَّةِ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ ]

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلَّقَتَانِ وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ حَدِيثٌ لَوْ اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَيْكُمْ لَمْ تَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنَّا فَإِنَّهُ <555> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُومٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُطَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُطَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَمُطَاهِرٌ بْنُ أَسْلَمَ هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَضَعْفُهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نُنَبِّئُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مَنْ تُجْهَلُ

عَدَالَتُهُ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : الصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ بِخِلَافِ هَذَا ثُمَّ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ ؟ قَالَ طَلَّاقًا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ .

قَالَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ لَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " مُظَاهِرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْفَعُهُ طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلَّقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ ثُمَّ لَقِيتُ مُظَاهِرًا فَحَدَّثَنَا بِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ يُضَعِّفُ مُظَاهِرًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ الْأَمِيرَ قَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ ؟ فَقَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَطَلَّاقُ الْخُرِّ الْأَمَةُ ثَلَاثٌ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ الْخُرَّةُ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّةُ الْخُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ لِمَرْنِي أَنْ أَسْأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَأَقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ فَأُخْبِرْتَنِي مَا يَقُولَانِ فَذَهَبَ وَرَجَعَ إِلَى أَبِي فَأُخْبِرَهُ أَنَّهُمَا قَالَا كَمَا قَالَ وَقَالَا لَهُ فُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " : قَدَلٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ <556>

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا طَلَّاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ الْخُرَّةُ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ فُرُوءٍ وَطَلَّاقُ الْخُرِّ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ



قَالُوا : وَالتَّابُ بِلَا شَكٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا

قَالُوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ مِدَارُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَذْهَبُهُمَا بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا بَعَيْنِهِ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَخْرِ أَمَرَتْ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ

قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ وَأَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْخُرَّةِ وَأَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَلَعَلَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى " ثَلَاثَ حَيْضٍ " مَحْمُولَةً عَلَى الْمَعْنَى وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا وَهِيَ تَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ الْمَشْهُورِ الَّذِي كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ وَلَا يُخْرِجُهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَا الْمَسَانِدِ وَلَا مَنْ اعْتَنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَجَمَعَهَا وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَكَيْفَ يَصْبِرُ عَنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ مُصْطَرٌّ إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا بِهَذَا السَّنَدِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ كَالشَّمْسِ سُهِرَةً وَلَا شَكَّ أَنْ بَرِيرَةَ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ وَأَمَّا إِنَّهَا أَمَرَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ تَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَبَادَرْنَا إِلَيْهِ . <557>

[ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ ]

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِشَأْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُهُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ الصَّحِيحِ فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِغَالِ بِالتَّعَلُّلِ بِالْقَوْلِ إِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِالطَّهْرِ فَإِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ نَصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَخِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأُمَّةِ فَالْوَجْهُ الْعُدُولُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَتَقُولُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ قِصَاءً لِحَقِّ الرُّوجِ فَاخْتِصَّتْ بِرَمَانِ حَقِّهِ وَهُوَ الطَّهْرُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَيُعْلَمُ مِنْهَا الْبَرَاءَةُ بِوَاسِطَةِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْإِسْتِبْرَاءِ .

قَوْلِكُمْ لَوْ كَانَتْ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ لَمْ تَحْضُلْ بِالْقَرْءِ الْأَوَّلِ دَلَالَةً  
لَأَنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهِ حَسَبَتْ بِقِيَّتِهِ قَرْءًا وَمَعْلُومٌ  
قَطْعًا أَنَّ هَذَا الطَّهْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ .

فَجَوَابُهُ أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ طَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ صَحَّتْ دَلَالَتُهُ  
بِإِنْصِمَامِهِ إِلَيْهِمَا .

قَوْلِكُمْ إِنَّ الْخُدُودَ وَالْعَلَامَاتِ وَالْأَدِلَّةَ إِنَّمَا تَحْضُلُ بِالْأُمُورِ  
الظَّاهِرَةِ إِلَى آخِرِهِ .

جَوَابُهُ أَنَّ الطَّهْرَ إِذَا اخْتَوَشَهُ دَمَانِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ  
دَمٌ وَلَا بَعْدَهُ دَمٌ فَهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ الْبَتَّةُ .

قَالُوا : وَيَزِيدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قُوَّةً أَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الْجَمْعُ وَرَمَانُ  
الطَّهْرِ أَوْلَى بِهِ فَإِنَّهُ جِيئَ بِهِ يَجْتَمِعُ الْحَيْضُ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ بَعْدَ  
جَمْعِهِ .

قَالُوا : وَإِذْ خَالَ النَّاءُ فِي ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ مُدَكَّرٌ  
وَهُوَ الطَّهْرُ فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ لَكَانَ بَعْضُ نَاءٍ لِأَنَّ وَاحِدَهَا حَيْضَةٌ .

فَهَذَا مَا اخْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ اسْتِدْلَالًا وَجَوَابًا وَهَذَا مَوْضِعٌ  
لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْقَرِيْقَيْنِ إِذْ لَا تَوَسُّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ  
فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْيِيزِ إِلَى أَحَدِ الْفِئْتَيْنِ وَتَحْنُ مُتَحَيِّرُونَ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَقَائِلُونَ فِيهَا بِقَوْلِهِمْ <558> إِنَّ  
الْقَرْءَ الْحَيْضُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ  
فَنُحِبُّ عَمَّا عَارَضَ بِهِ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْآخِرِ لِيَتَبَيَّنَ مَا رَجَحْنَاهُ  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ رَدُّ الْمُصَنِّفِ عَلَى اغْتِرَاضَاتِ مَنْ فَسَّرَ الْأَفْرَاءَ بِالْأَطْهَارِ ]  
[ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْعِدَّةِ ]

فَنَقُولُ أَمَا اسْتَدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطلاق 1] فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ فَإِنَّ الْمُرَادَ طَلَاقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ صَرُورَةً إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ آيَةِ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ هَذَا مَعَ تَصَمُّنِهِ لِكَوْنِ اللَّامِ لِلظَّرْفِيِّ بِمَعْنَى - فِي - فَاسِدٌ مَعْنَى إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ سَبَبُهَا وَالسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ الْجُكْمَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ فَقَدْ عَمِلَ بِالْآيَةِ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَالْعِدَّةُ تَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ فَقَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ قُلْنَا : فَبَطَلَ اخْتِجَاجُكُمْ حِينَئِذٍ وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ لَا فِيهَا وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ لَكِنْ إِرَادَةُ الْحَيْضِ أَرْجَحُ وَبَيَانُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِعْلَةٌ مِمَّا تُعَدُّ يَعْنِي مَعْدُودَةٌ لِأَنَّهَا تُعَدُّ وَتُحْصَى كَقَوْلِهِ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ [الطلاق 1] وَالطَّهْرُ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ مِمَّا يُعَدُّ وَيُحْصَى فَهُوَ مِنَ الْعِدَّةِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ دُخُولُهُ فِي مُسَمَّى الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ أَمْ لَا ؟ فَلَوْ كَانَ النَّصُّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِفُرُوعِهِنَّ لَكَانَ فِيهِ تَعْلِيْقٌ فَهَذَا أَمْرَانِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة 228] وَالثَّانِي : قَوْلُهُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطلاق 1] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَائِلَ أَفْعَلَ كَذَا لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَحْيِ الثَّلَاثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فَعَلْتَهُ لِثَلَاثِ مَضِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَضِيِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ بِخِلَافِ حَرْفِ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ " فِي " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ فَعَلْتَهُ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ كَانَ الْفِعْلُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الثَّلَاثِ وَهَاهُنَا نُكْتَهُ حَسَنَةً وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَعَلْتُهُ لِثَلَاثِ لَيَالٍ خَلُوتِ أَوْ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ وَفَعَلْتَهُ فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثِهِ فَمَتَى أَرَادُوا مُضِيَّ الزَّمَانِ أَوْ اسْتِغْبَالَهُ أَتَوْا بِاللَّامِ وَمَتَى أَرَادُوا وُفُوعَ الْفِعْلِ فِيهِ أَتَوْا بِفِي وَبِزِ دَلِيلِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا مُضِيَّ زَمَنِ الْفِعْلِ أَوْ اسْتِغْبَالَهُ <559> أَتَوْا بِالْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْعَدَدِ الَّذِي يَلْفِظُونَ بِهِ بِمَا مَضَى أَوْ بِمَا يُسْتَقْبَلُ وَإِذَا أَرَادُوا وُفُوعَ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَتَوْا بِالْأَدَاةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ وَهِيَ آدَاةٌ " فِي " وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّحَاةِ إِنَّ

اللَّامِ تَكُونُ بِمَعْنَى قَبْلُ فِي قَوْلِهِمْ كَتَبْتَهُ لثَلَاثَ بَقِيْنَ وَقَوْلِهِ  
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطَّلَاق 1] . وَبِمَعْنَى بَعْدُ كَقَوْلِهِمْ لثَلَاثَ  
خَلْوَنَ . وَبِمَعْنَى فِي : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ  
لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الْأَنْبِيَاءَ 47]

وقوله فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه [آل عمران 25]  
والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور  
كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به  
فكانه له فتأمل .

وَفَرَقُ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِاللَّامِ لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ  
بَعْدَهُ إِلَّا مَاضِيًا أَوْ مُنْتَظَرًا . وَمَتَى أَتَيْتَ بِفِي لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ  
الْمَجْرُورُ بِهَا إِلَّا مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ  
الْعَرَبِيَّةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطَّلَاق 1] مَعْنَاهُ  
لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ لَا فِيهَا وَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي يُطَلَّقُ لَهَا  
النِّسَاءُ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ  
الْحَيْضُ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا تَسْتَقْبِلُ الطَّاهِرَ إِذْ هِيَ فِيهِ وَإِنَّمَا  
تَسْتَقْبِلُ الْحَيْضَ بَعْدَ خَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا هَذَا الْمَعْرُوفُ لَعَّةٌ  
وَعَقْلًا وَعُزْفًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ  
الْعَافِيَةِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي أَمْنٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْأَمْنِ وَلَا لِمَنْ هُوَ  
فِي قَبْضِ مَعْلِهِ وَإِجْرَارِهِ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْمَعْلِ وَإِنَّمَا الْمَعْهُودُ  
لِعَبَّةٍ وَعُزْفًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّيْءَ مَنْ هُوَ عَلَى خَالٍ صِدِّهِ وَهَذَا  
أَطْهَرُ مِنْ أَنْ تُكْتَبَرُ شَوَاهِدُهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا  
لِلْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ طَهْرَهَا  
بَعْدَ خَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا فَلَبَّيْنَا : نَعَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ  
أَوَّلَ الْعِدَّةِ الَّتِي تُطَلَّقُ لَهَا الْمَرْأَةُ هُوَ الطَّاهِرُ لَكَانَ إِذَا طَلَّقَهَا  
فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الطَّاهِرَ بَعْدَ ذَلِكَ  
الطَّلَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ " اللَّامُ " بِمَعْنَى " فِي " وَالْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ فِي  
عِدَّتِهِنَّ وَهَذَا إِنَّمَا <560> يُمَكِّنُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطَّاهِرِ بِخِلَافِ مَا  
إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ قِيلَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخُرُوفِ وَالْأَصْلُ إِفْرَادُ كُلِّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ فَدَعْوَى خِلَافِ ذَلِكَ مَرْدُودَةٌ بِالْأَصْلِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَلَزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْعِدَّةِ طَرْفًا لِرَمَنِ الطَّلَاقِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ صَرُورَةً صِحَّةَ الطَّرْفِيَّةِ كَمَا إِذَا قُلْتَ : فَعَلْتَهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ بَلِ الْعَالِبُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الطَّرْفِ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ وَلَا رَيْبَ فِي امْتِنَاعِ هَذَا فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ وَلَا تُقَارِنُهُ وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ .

قَالُوا : وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ " اللَّامَ " بِمَعْنَى " فِي " وَسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ وَغَيْرِهِ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ فَإِنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَرْءُ هُوَ الطَّهْرُ فَإِنَّ الْقَرْءَ حِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ الْحَيْضَ وَهُوَ الْمَعْدُودُ وَالْمَحْسُوبُ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الطَّهْرِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ تَبَعًا وَضِمًّا لِوَجْهَيْنِ .

[ مِنْ صَرُورَةِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَهْرٌ ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مِنْ صَرُورَةِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَهْرٌ فَإِذَا قِيلَ تَرَبَّصِي ثَلَاثَ حِيضٍ وَهِيَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ الطَّهْرُ مِنْ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ كَمَا لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ أَقِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِقِيَّةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهَا كَمَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ الْيَوْمَيْنِ الْأَخْرَيْنِ فِي يَوْمَيْهِمَا . وَلَوْ قِيلَ لَهُ فِي النَّهَارِ أَقِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ دَخَلَ تَمَامُ ذَلِكَ النَّهَارِ تَبَعًا لِلَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ .

[ الطَّهْرُ سَبَبٌ لِوُجُودِ الْحَيْضِ ]

الثَّانِي : أَنَّ الْحَيْضَ إِثْمًا يَتِمُّ بِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّجْمِ قَبْلَهُ فَكَانَ الطَّهْرُ مُقَدَّمَةً وَسَبَبًا لِوُجُودِ الْحَيْضِ فَإِذَا عُلِقَ الْحُكْمُ بِالْحَيْضِ فَمِنْ لَوَازِمِهِ مَا لَا يُوجَدُ الْحَيْضُ إِلَّا بِوُجُودِهِ وَبِهَذَا يَطْهَرُ أَنْ هَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فَإِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

مُتَلَاذِمَانِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا سَبَبًا لِوُجُودِ الْآخَرِ وَهَاهُنَا الطَّهْرُ  
سَبَبٌ لِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّجْمِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :  
لِعِدَّتِهِنَّ أَيْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ الَّتِي <561> تَتَرَبَّصُهَا وَهِيَ تَتَرَبَّصُ  
ثَلَاثَ حَيْضٍ بِالْأَطْهَارِ الَّتِي قَبْلَهَا . فَإِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّهْرِ  
فَقَدْ طَلَّقَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ الْمَحْسُوبَةَ  
وَتِلْكَ الْعِدَّةُ هِيَ الْحَيْضُ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ الْأَطْهَارِ بِخِلَافِ مَا لَوْ  
طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ حَيْضَةٍ فَإِنَّهَا لَمْ تُطَلِّقْ لِعِدَّةٍ تَحْسِبُهَا لِأَنَّ بَقِيَّةَ  
ذَلِكَ الْحَيْضِ لَيْسَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا الْمَرْأَةُ أَصْلًا وَلَا تَبَعًا  
لِأَصْلِ وَإِنَّمَا تُسَمَّى عِدَّةً لِأَنَّهَا تُحْبَسُ فِيهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ إِذَا عُرِفَ  
هَذَا فَقَوْلُهُ وَيَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [ الْأَنْبِيَاءُ ]  
47 [ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لَامَ التَّغْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِسْطَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ نَصَعَهَا  
لِأَجْلِ الْقِسْطِ وَقَدْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ نَصْبِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى :  
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [ الْإِسْرَاءُ : 78 ] فَلَيْسَتْ اللَّامُ  
بِمَعْنَى " فِي " قَطْعًا بَلْ قِيلَ إِنَّهَا لَامُ التَّغْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ دُلُوكِ  
الشَّمْسِ وَقِيلَ إِنَّهَا بِمَعْنَى بَعْدُ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَتَهَا وَقَدْ  
الدُّلُوكِ سَوَاءً فَسَرَّ بِالزَّوَالِ أَوْ الْغُرُوبِ وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ  
بَعْدَهُ وَيَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَكَذَا يَسْتَحِيلُ حَمْلُ  
آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فَلَمْ  
يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ طَاهِرًا اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ . وَلَوْ  
كَانَتْ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارَ لَكَانَتْ السَّنَةُ أَنْ تُطَلِّقَ حَائِضًا لِتَسْتَقْبِلَ  
الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ  
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ أَنْ تُطَلِّقَ طَاهِرًا  
لِتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا جَعَلْنَا الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا بَعْدَ  
الطَّلَاقِ بِلَا فَضْلِ وَمَنْ جَعَلَهَا الْحَيْضَ لَمْ تَسْتَقْبِلْهَا عَلَى قَوْلِهِ  
حَتَّى يَنْقُضِيَ الطَّهْرُ .

قِيلَ كَلَامُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ  
مُسْتَقْبَلَةٍ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ طَلَاقًا تَكُونُ  
الْعِدَّةُ بَعْدَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى :

فَطَلَّقُوهُنَّ طَلَّاقًا يَسْتَقْبِلْنَ فِيهِ الْعِدَّةَ لَا يَسْتَقْبِلْنَ فِيهِ طَهْرًا  
لَا تَعْتَدُ بِهِ فَإِنَّمَا إِذَا طَلَّقَتْ حَائِضًا اسْتَقْبَلَتْ طَهْرًا لَا تَعْتَدُ بِهِ  
فَلَمْ تُطَلَّقْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَبُوضُحِهِ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ  
فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . وَقَبْلُ الْعِدَّةِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي >  
562 < يَكُونُ بَيْنَ بَدْيِ الْعِدَّةِ تَسْتَقْبِلُ بِهِ كَقَبْلِ الْحَائِضِ يُوضِّحُهُ  
أَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ مَا ذَكَرُوهُ لَقِيلَ فِي أَوَّلِ عِدَّتِهِنَّ فَالْفَرْقُ بَيْنَ بَيْنَ  
قُبْلِ الشَّيْءِ وَأَوَّلِهِ .

[ يَحِبُّ تَأْخُرُ الْعِدَّةَ عَنِ الطَّلَاقِ ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْقُرُوءُ هِيَ الْحَيْضَ لَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ  
الْعِدَّةِ قَلِيلًا : أَجَلٌ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَقْلًا وَسُرْعًا فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا  
تُفَارِقُ الطَّلَاقَ وَلَا تَسْبِقُهُ بَلْ يَحِبُّ تَأْخُرَهَا عَنْهُ .

[ التُّطْوِيلُ عِنْدَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ]

قَوْلُكُمْ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ قَبْلَ  
هَذَا مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْحَائِضِ حَسْبَةُ  
التُّطْوِيلِ عَلَيْهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُقَمَاءِ لَا يَرْضَوْنَ هَذَا التَّغْلِيلَ  
وَيُفْسِدُونَهُ بِأَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ بِالطَّلَاقِ فِيهِ وَاخْتَارَتْ التُّطْوِيلَ لَمْ  
يُبَحِّ لَهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التُّطْوِيلِ لَمْ يُبَحِّ لَهَا بِرِضَاهَا كَمَا يُبَاحُ  
إِسْقَاطُ الرَّجْعَةِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْمُطَلَّقِ بِتَرَاضِيهِمَا بِإِسْقَاطِهَا  
بِالْعَوَضِ اتِّفَاقًا وَبِدُونِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَابِئِيِّ عَنِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ  
طَّلَاقَهَا فِي الْحَيْضِ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي وَقْتِ رَغْبَةٍ عَنْهَا وَلَوْ  
سَلِمْنَا أَنَّ التَّحْرِيمَ لِأَجْلِ التُّطْوِيلِ عَلَيْهَا فَالتُّطْوِيلُ الْمُضِرُّ أَنْ  
يُطَلَّقَهَا حَائِضًا فَتَنْتَظِرَ مُضِيَّ الْحَيْضَةِ وَالطَّهْرِ الَّذِي يَلِيهَا ثُمَّ  
تَأْخُذُ فِي الْعِدَّةِ فَلَا تَكُونُ مُسْتَقْبِلَةً لِعِدَّتِهَا بِالطَّلَاقِ وَأَمَّا إِذَا  
طَلَّقَتْ طَاهِرًا فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ عَقِيبَ انْقِضَاءِ الطَّهْرِ فَلَا  
يَتَحَقَّقُ التُّطْوِيلُ .

[ الْقَرْءُ مُسْتَقْوٍ مِنَ الْجَمْعِ أَيِ زَمَنِ الطَّهْرِ ]



وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْقِرَاءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْحَيْضُ فِي  
رَمَنِ الطَّهْرِ . عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجَوِبَةٍ .

[ الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُعْتَلِّ لَا الْمَهْمُورِ ]

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَالَّذِي هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ  
بَابِ الْيَاءِ مِنَ الْمُعْتَلِّ مِنْ قَرَى يَقْرِي كَقَضَى يَقْضِي وَالْقِرَاءُ  
مِنَ الْمَهْمُورِ مِنْ بَنَاتِ الْهَمْزِ مِنْ قَرَأَ يَقْرَأُ كَنَحَرَ يَنْحَرُ وَهَمَّا  
أَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ أَقْرِبَهُ  
أَيَّ جَمَعْتَهُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقَرْيَةُ وَمِنْهُ قَرْيَةُ النَّمْلِ لِلْبَيْتِ الَّذِي  
تَجْتَمِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَقْرِيهَا أَيَّ يَضُمُّهَا وَيَجْمَعُهَا . وَأَمَّا الْمَهْمُورُ  
فَأِنَّهُ مِنَ الطَّهْرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيتِ وَالتَّحْدِيدِ وَمِنْهُ  
قِرَاءَةٌ <563> الْقُرْآنِ لِأَنَّ قَارَأَهُ يُظْهِرُهُ وَيُخْرِجُهُ مِقْدَارًا  
مَحْدُودًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ  
وَقُرْآنَهُ [ الْقِيَامَةُ 17 ] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ . وَلَوْ كَانَا  
وَاحِدًا لَكَانَ تَكْرِيهًا مَحْضًا وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا : فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ [ الْقِيَامَةُ 18 ] فَإِذَا بَيَّنَّاهُ  
فَحَلَّ قِرَاءَتَهُ نَفْسَ إِظْهَارِهِ وَبَيَانِهِ لَا كَمَا زَعَمَ أَبُو عَبِيدَةَ أَنَّ  
الْقُرْآنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا قَرَأْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ  
سَبَلَى قَطٍ وَمَا قَرَأْتُ حَيْنِيًا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيَّ مَا وَلَدَتْهُ  
وَأَخْرَجَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ وَمِنْهُ فَلَانُ يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقْرَأُ عَلَيْكَ  
السَّلَامَ هُوَ مِنَ الطَّهْرِ وَالبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَرَأْتُ الْمَرْأَةَ  
حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَيَّ حَاصَتَهُمَا لِأَنَّ الْحَيْضَ ظُهُورٌ مَا كَانَ  
كَامِيًا كَظُهُورِ الْجَنِينِ وَمِنْهُ قُرُوءُ التَّرِيَا وَقُرُوءُ الرِّيحِ وَهُوَ  
الْوَقْتُ الَّذِي يَظْهَرُ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ فَإِنَّهُمَا يَظْهَرَانِ فِي وَقْتٍ  
مَخْصُوصٍ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْاِسْتِثْقَاقَ الْمُصَنِّفُونَ فِي كِتَابِ  
الْحَيْضِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ .

[ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمُ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ  
وَالنِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ .

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ مَنْ جَعَلَ النِّسَاءَ أَعْلَمَ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكَابِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيُرْوَى ذَلِكَ فِي شَأْنِهِنَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَإِلَّا كَانَتْ كُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ تَكُونُ النِّسَاءُ أَعْلَمَ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي مَعْنَاهَا وَحُكْمِهَا فَيَكُنُّ أَعْلَمَ مِنْ <564> الرِّجَالِ بِآيَةِ الرِّضَاعِ وَآيَةِ الْحَيْضِ وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَآيَةِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَآيَةِ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ وَمُدَّتَيْهِمَا وَآيَةِ تَحْرِيمِ إِتْدَاءِ الزَّيْتَةِ إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَفِي شَأْنِهِنَّ نَزَلَتْ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَعْنَاهَا وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبُتَّةُ . وَكَيْفَ وَمَدَارُ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ عَلَى الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَوُفُورِ الْعَقْلِ وَالرِّجَالُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنَ النِّسَاءِ وَأَوْفَرُ نَصِيبًا مِنْهُ بَلْ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَالصُّوَابُ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ وَكَيْفَ يُقَالُ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَائِشَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةٍ إِنْ الْأَخْذُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْلَى وَهَلِ الْأَوْلَى إِلَّا قَوْلُ فِيهِ خَلِيفَتَانِ رَاشِدَانِ ؟ وَإِنْ كَانَ الصِّدِّيقُ مَعَهُمَا كَمَا حُكِيَ عَنْهُ فَذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا لَا يَعْذُوهُ <565> الصُّوَابُ الْبُتَّةُ فَإِنَّ النُّقْلَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ تَابِتٌ وَأَمَّا عَنْ الصِّدِّيقِ فَفِيهِ غَرَابَةٌ وَيَكْفِينَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى فَكَيْفَ نَقْدَمُ قَوْلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَفَهْمَهَا عَلَى أُمَّتَالِ هَؤُلَاءِ ؟

ثُمَّ يُقَالُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَيُثَبِّتُ الْمَحْرَمِيَّةَ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ رَوَتْ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ وَرَجَّحْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا ؟

وَنَقُولُ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَرَى التَّحْرِيمَ إِلَّا بِخَمْسِ رِصَعَاتٍ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَرَوَتْ فِيهِ حَدِيثَيْنِ فَهَلَّا قُلْتُمْ النِّسَاءَ أَعْلَمُ بِهِدَا مِنَ الرِّجَالِ  
وَقَدَّمْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلٍ مِّنْ خَالَفَهَا ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ هَذَا حُكْمٌ يَتَّبَعْدِي إِلَى الرِّجَالِ فَيَسْتَوِي النِّسَاءُ مَعَهُمْ  
فِيهِ قِيلَ وَيَتَّبَعْدِي حُكْمُ الْعِدَّةِ مِثْلُهُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَحِبُّ أَنْ  
يَسْتَوِيَ النِّسَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ . ثُمَّ يُرَجِّحُ قَوْلُ  
الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَهِدَ لِوَاحِدٍ مِّنْ هَذَا الْجَرْبِ بِأَنَّ اللَّهَ صَرَبَ الْحَقِّ عَلَى  
لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ . وَقَدْ وَافَقَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِدَّةٍ مَّوَاضِعَ  
قَالَ فِيهَا قَوْلًا فَتَرَلَّ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا إِنَائِهِ فِي النَّوْمِ وَأَوَّلُهُ <566> بِالْعِلْمِ  
وَشَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ مُلْهُمُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنَ التَّقْلِيدِ فَتَقْلِيدُهُ  
أَوْلَى وَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَارِعِينَ  
فَتَحْكِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ .

[ الْأَخْذُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ ]

قَوْلِكُمْ إِنَّ مَن قَالَ إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ  
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يَقُولُ عَائِشَةُ فَإِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ  
بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ  
فَهَذَا عَائِشَةُ أَنْ يَكُونَ تَنَاقُصًا مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ كَأَصْحَابِ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَكَ عَارِهَا عَمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ  
وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعِدَّةَ  
تَبْقَى عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَيَخُنُّ  
تَعْتَذِرُ عَمَّنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ  
بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَإِنَّهُ وَافِقٌ مَّنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ  
وَخَالَفَهُ فِي تَوْقِيفِ انْقِصَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ لِمُعَارِضِ أَوْجَبَ لَهُ  
مُخَالَفَتُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ .

وَلَوْ دَهَبْنَا نَعْدًا مَا تَصَرَّفْتُمْ فِيهِ هَذَا التَّصَرُّفَ بِعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا  
الْمُعَارِضُ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ تَنَاقُصًا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ  
يَكُنْ ضَعِيفًا قَوْلُهُمْ فِي إِخْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَهُمْ بِمَانِعٍ لَهُمْ  
مِّنْ مُّوَافَقَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ مُوَافَقَةَ أَكْبَرِ

الصَّحَابَةُ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مُعْظَمِ قَوْلِهِمْ خَيْرٌ وَأَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعِهِ وَإِلْغَائِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الْبُتَّةُ . <567>

قَالُوا : ثُمَّ لَمْ نُخَالِفْهُمْ فِي تَوْفِيهِمْ أَنْقِصَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ بَلْ قُلْنَا : لَا تَنْقِصِي حَتَّى تَغْتَسِلِي أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَوَافِقَاتُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِالْغُسْلِ وَرَدًّا عَلَيْهِمْ أَنْقِصَاءَهَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِدَلِيلِ اسْتِقْرَارِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهَا فَأَيُّنَ الْمُخَالَفَةَ الصَّرِيحَةَ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

[ بِالْاِخْتِلَافِ فِيمَا يَنْقِصِي بِهِ أَجَلَ الْعِدَّةِ ]

وَقَوْلِكُمْ لَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى . فَيُقَالُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَّعِزُّ لِلْغُسْلِ بِتَقْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا عَلَقَ الْجِلَّ وَالْبَيْتُوتَةَ بِأَنْقِصَاءِ الْأَجْلِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِيمَا يَنْقِصِي بِهِ الْأَجَلَ فَقِيلَ بِأَنْقِطَاعِ الْحَيْضِ . وَقِيلَ بِالْغُسْلِ أَوْ مُضِيِّ صَلَاةٍ أَوْ أَنْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ . وَقِيلَ بِالطَّلْعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَحُجَّتْ مَنْ وَقَفَهُ عَلَى الْغُسْلِ قِصَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ حَتَّى تَغْتَسِلِي مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالُوا : وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَجُدُودِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ . وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الصِّدِّيقِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ .

قَالُوا : وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ حَطٌّ وَافِرٌ مِنَ الْفِقْهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ وَجْهِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ مِنْ وَجْهِ وَالْوُجُوهُ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الْحَيْضِ أَكْثَرُ

مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ  
الطَّاهِرَاتِ فِي صِحَّةِ الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ  
فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ عَلَى الْحَائِضِ وَاللَّبِثِ  
فِي الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَتَحْرِيمِ الطَّلَاقِ  
فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَاحْتَاطَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَكَابُرُ الصَّحَابَةِ  
لِلنِّكَاحِ وَلَمْ يُخْرِجُوهَا مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ إِلَّا بِعَيْدٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ  
ثُبُوتُ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي <568> حَقِّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِزَالَةَ  
لِلْيَقِينِ بَيِّنِينَ مِثْلَهُ إِذْ لَيْسَ جَعَلَهَا حَائِضًا فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ  
أُولَى مَنْ جَعَلَهَا حَائِضًا فِي بَقَاءِ الرُّوْحِيَّةِ وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَهَذَا  
مِنْ أَدَقِّ الْفِقْهِ وَالطَّفِيفِ مَا خَدَا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعْمَى :

لِمَا صَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا

فَعَائِيَّتُهُ اسْتِعْمَالُ الْقُرْوِ فِي الطَّهْرِ وَتَحْنُ لَا تُنْكَرُهُ .

[ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْأَسْبَقُ أُولَى بِالِاسْمِ ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أُولَى بِالِاسْمِ  
فَتَرْجِيحُ طَرِيفٌ جِدًّا فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ أُولَى بِالِاسْمِ إِذَا كَانَ  
سَابِقًا فِي الْوُجُودِ ؟ ثُمَّ ذَلِكَ السَّابِقُ لَا يُسَمَّى قَرْنًا مَا لَمْ  
يَسْبِقْهُ دَمٌ عِنْدَ جُمُهورٍ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَلْ يُقَالُ  
فِي كُلِّ لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ إِنَّ أَسْبَقَ مَعَانِيهِ إِلَى الْوُجُودِ أَحَقُّ بِهِ  
فَيَكُونُ عَسْعَسَ مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ [ التَّكْوِينُ 17 ]  
أُولَى بِكَوْنِهِ لِإِقْبَالِ اللَّيْلِ لِسَبْقِهِ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّ الظَّلَامَ  
سَابِقٌ عَلَى الصِّيَاءِ .

[ الرَّدُّ عَلَى ادِّعَاءِ تَفْسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْوَءَ  
بِالْأَطْهَارِ ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْقُرْوَءَ  
بِالْأَطْهَارِ فَلَعَمْرُؤُ اللَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَى  
الْقَوْلِ بِأَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَلِبَادَرْنَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا  
وَهَلِ الْمَعْوَلُ إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ

تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَقَمْتُمْ

بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَدْرِ أَنِّي لِلْمُقَامِ أَطُوفُ

فَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْوَءِ  
بِالْحَيْضِ وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ .

فَصَلُّ فِي الْأَجُوبَةِ عَنْ اعْتِرَاضِكُمْ عَلَى أدِلَّتِنَا

قَوْلُكُمْ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ ثَلَاثَةَ قُرْوَءٍ فَإِنَّهُ  
يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَوَامِلَ أَيِّ بَقِيَّةِ الطَّهْرِ قَرَأَ كَامِلٌ فَهَذَا  
تَرْجَمَةُ الْمَذْهَبِ وَالشَّانُ فِي كَوْنِهِ <569> قَرَأَ فِي لِسَانِ  
الشَّارِعِ أَوْ فِي اللُّغَةِ فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ مَعَ  
مُنَازَعَةِ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ كَمَا  
تَقَدَّمَ ؟ وَلَكِنْ أَوْجَدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ  
اللُّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرَأً كَامِلًا وَعَايَةٌ مَا عِنْدَكُمْ أَنْ بَعْضَ  
مَنْ قَالَ الْقُرْوَءُ الْأَطْهَارُ لَا كَلْهُمُ يَقُولُونَ بَقِيَّةِ الْقَرَأِ الْمُطْلَقِ  
فِيهِ قَرَأٌ وَكَانَ مَاذَا ؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُرْءُ مِنَ الطَّهْرِ بَعْضُ طَهْرٍ  
بِلَا رَيْبٍ ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمَّى الْقَرَأِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطَّهْرُ وَجَبَ أَنْ  
يَكُونَ هَذَا بَعْضُ قَرَأٍ يَقِينًا أَوْ يَكُونَ الْقَرَأُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ  
وَالْبَعْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

[ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ  
وَبَعْضِ الثَّلَاثِ ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ  
جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِ .

[ الْفَرْقُ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ وَصِيغِ الْعَدَدِ ]

أَخَذَهَا : أَنَّ هَذَا إِنْ وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ  
طَوَاهِرٌ فِي مُسَمَّاهَا وَأَمَّا صِيغُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي  
مُسَمَّاهَا فَكَلَّا وَلَمَّا وَلَمْ تَرُدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا  
كَقَوْلِهِ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
[ التَّوْبَةِ 36 ] . وَقَوْلُهُ وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ  
وَأَزْدًا دُونَ تِسْعًا [ الْكَهْفِ 25 ] . وَقَوْلُهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ [ الْبَقَرَةِ 196 ] .  
وَقَوْلُهُ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا [ الْحَاقَّةِ  
7 ] وَنَطَائِرُهَا مِمَّا لَا بُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنْ  
الْعَدَدِ . وَقَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ اسْمٌ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةٍ جَمْعٍ فَلَا يَصِحُّ  
الْحَاقَّةُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ لِوُجْهِينِ .

أَخَذَهُمَا : أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ يَصَّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ  
الْمُنْفَصِلَ بِخِلَافِ الْإِسْمِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ  
فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الْإِسْمِ  
الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطُّ مَجَازًا  
عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَصِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ  
وَبَعْضِ الثَّلَاثِ أَوْلَى بِخِلَافِ <570> الثَّلَاثَةِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ [ النَّسَاءِ 11 ] حَمَلَهُ  
الْجُمُهُورُ عَلَى أَحْوَيْنِ وَلَمَّا قَالَ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ  
[ التَّوْرَةِ 6 ] لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ عَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ  
وَبَعْضِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنَّهُ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى



وَفَوْقَ اللَّفْظِ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَالْحَقِيقَةُ  
أُولَى بِهِ .

الْجَوَابُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ  
الثَّلَاثِ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ خَاصَّةً لِأَنَّ التَّارِيخَ  
إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فَتَارَةً يُدْخِلُونَ السَّنَةَ النَّاقِصَةَ  
فِي التَّارِيخِ وَتَارَةً لَا يُدْخِلُونَهَا . وَكَذَلِكَ الْأَيَّامُ وَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي  
ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي غَيْرِهِ فَأَطْلَقُوا اللَّيَالِيَّ وَأَرَادُوا الْأَيَّامَ  
مَعَهَا تَارَةً وَبِدُونِهَا أُخْرَى وَبِالْعَكْسِ .

الْجَوَابُ الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا التَّجَوُّزَ جَاءَ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ  
الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [ الْبَقْرَةَ 197 ] . وَقَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ جَمْعُ  
كَثْرَةٍ وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ إِذْ هُوَ الْأَعْلَبُ عَلَى  
الْكَلَامِ بَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحَاةِ وَالْعُدُولُ عَنْ صِغَةِ  
الْقِلَّةِ إِلَى صِغَةِ الْكَثْرَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَنَفِي التَّجَوُّزِ فِي  
هَذَا الْجَمْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَائِدَةً وَلَا يَطْهَرُ غَيْرُهَا فَوَجَبَ  
اعْتِبَارُهَا .

[ يُطْلَقُ اسْمُ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ فِيمَا يَفْعَلُ  
التَّبْعِيضَ ]

الْجَوَابُ الْخَامِسُ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ  
الثَّلَاثِ فِيمَا يَفْعَلُ التَّبْعِيضَ وَهُوَ الْيَوْمُ وَالشُّهُرُ وَالْعَامُ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ دُونَ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَالْحَيْضُ وَالطَّهْرُ لَا يَتَّبَعَانِ وَلِهَذَا جُعِلَتْ  
عِدَّةُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قَرَأَيْنِ كَامِلَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ أُمِّكِنَ  
تَنْصِيفُ الْقُرْءِ لَجُعِلَتْ قُرْءًا وَنِصْفًا هَذَا مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي  
لِلتَّبْعِيضِ فَإِنَّ لَا يَجُوزُ التَّبْعِيضُ مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي لِلتَّكْمِيلِ  
أُولَى وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقُرْءَ لَيْسَ لِبَعْضِهِ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ .

الْجَوَابُ السَّادِسُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْآيَةِ وَالصَّغِيرَةَ  
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ < 571 > ثُمَّ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ  
كَوَامِلٌ وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ فَتَكْمِيلُ الْمُبْدَلِ أُولَى .

قَوْلِكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللَّعَةِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ لَهُ مُسَمَّيَيْنِ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ لَا تُتَارَعُكُمْ فِيهِ وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى لِلْجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالْمُشْتَرِكُ إِذَا افْتَرَنَ بِهِ قَرَأَيْنُ تُرْجِحُ أَحَدَ مَعَايِهِ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى الرَّاجِحِ .

[ الرَّدُّ عَلَى ادِّعَائِهِمْ أَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ هُوَ قَرَأٌ ]  
قَوْلِكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ قَرَأٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَهَذَا تُرْجِحُ وَتَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَذْهَبِ وَإِلَّا فَلَا يُعْرَفُ فِي لَعَةِ الْعَرَبِ قَطُّ أَنَّ طَهْرَ بِنْتِ أَرْبَعِ سِنِينَ يُسَمَّى قَرَأً وَلَا يُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لَا لَعَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا يَشْرَعًا فَتَبَّتْ أَنَّ الدَّمَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقَرَاءِ وَلَا يَكُونُ قَرَأً إِلَّا مَعَ وُجُودِهِ .

[بَيَانُ مَجِيءِ الْقَرَاءِ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ ]  
قَوْلِكُمْ إِنَّ الدَّمَ شَرَطُ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْكَأْسِ وَالْقَلَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ مُسَمَّى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطِ وَالْقَرَأُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ فَالْحَيْضُ مُسَمَّاهُ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ شَرَطٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدِ مُسَمِّيَيْهِ فَافْتَرَقَا .

[ تَفْوِيَةٌ حَدِيثٍ " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ " ]

قَوْلِكُمْ لَمْ يَحِئْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ قُلْنَا قَدْ بَيَّنَّا مَحِيئَهُ فِي كَلَامِهِ لِلْحَيْضِ بَلْ لَمْ يَحِئْ فِي كَلَامِهِ لِلطَّهْرِ الْبَتَّةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا

قَوْلَكُمْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ مَا حَدَّثَ بِهِدَا سُفْيَانُ قَطَّ جَوَابُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ بِهِ فَقَالَ بِمُوجِبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ أَوْ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ مَنْ لَا يُسْتَرَابُ بِحِفْظِهِ وَصِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ . وَثَبَّتَ فِي السَّنِينَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتُ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ <572> قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ الْقَرْءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَيْضَ لَا الطَّهْرَ وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي اخْتَجَجْنَا بِهِ بِيُوجُهُ مَا حَتَّى يُطَلَّبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَجْرِي مِنَ الْآخَرِ مَجْرَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ اسْمٌ لِتِلْكَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَا جَمِيعًا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَلَوْلَا أَنَّ مَعْنَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى الْآخَرِ لَعَدَّ وَشَرَعًا لَمْ يَجَلَّ لِلرَّائِي أَنْ يُبَدَلَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يُبَدَلَ اللَّفْظُ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَلَا يَكُونُ مُرَادِفًا لِلَّفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا وَالرَّائِي لِذَلِكَ مَنْ لَا يُدْفَعُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالصَّدْقِ وَالْوَرَعِ وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنِيَّةَ وَالسَّنَتَيْنِ قَالَتْ انْتظري حتى يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فسألت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال فولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها قال الحاكم : هذا حديث صحيح وعثمان بن سعد

الكَاتِبُ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ قَالَ التَّبَهَقِيُّ :  
وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَبْرٌ وَاحِدٌ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ <573>  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ  
" : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغَاطِمَةَ إِذَا  
أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَفْرَائِكِ فَأَمْسِكِي عَلَيكِ الْحَدِيثَ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
حَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا :  
أَنَّ غَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاظْطَرِّي فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا  
مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعُ  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا

وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَأَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ رَوُوهُ بِالْمَعْنَى  
لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ قَلْوُ كَانَتْ مِنْ جَانِبٍ مَنْ عَالَمَهَا  
لَأَعَادَ ذِكْرَهَا وَأَبْدَاهُ وَسَمِعَ عَلَيَّ مِنْ خَالِفِهَا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي  
الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقَرْوَةُ هِيَ  
الْحَيْضَ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ بَدَلًا عَنِ الْأَفْرَاءِ  
الثَّلَاثَةِ وَقَالَ وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ  
[ الطَّلَاقَ 4 ] فَتَقْلَهُنَّ إِلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مُبْدَلِهِنَّ وَهُوَ  
الْحَيْضُ <574> فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ الَّذِي  
يَيْسُنَ مِنْهُ لَا عَنِ الطَّهْرِ وَهَذَا وَاضِحٌ .

[ الْجَوَابُ عَنْ تَضْعِيفِ حَدِيثِ " عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ " ]

قَوْلُكُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْلُوبٌ بِمُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ  
وَمُخَالَفَةٌ عَائِشَةَ لَهُ فَتَحْنُ إِنَّمَا اخْتَجَجْنَا عَلَيْكُمْ بِمَا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ  
عَلَيْنَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ فَكُلٌّ مَنْ صَنَّفَ مِنْ  
أَصْحَابِكُمْ فِي طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ  
طَلَقَتَانِ اخْتَجَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَاعْتَبَرَ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ لَا  
بِالنِّسَاءِ وَإِعْتَبَرَ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَيَا  
سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَلِ إِذَا كَانَ حُجَّةً لَكُمْ  
فَإِذَا اخْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُوكُمْ عَلَيْكُمْ اعْتَوَرْتُهُ الْعِلَلُ الْمُخْتَلِفَةُ فَمَا  
أَشْبَهُهُ يَقُولُ الْقَائِلُ

يَكُونُ أَجَاجًا دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى

إِلَيْكُمْ تَلْقَى نَشْرَكُمْ فَيَطِيبُ

فَتَحْنُ إِنَّمَا كَلْنَا لَكُمْ بِالصَّاعِ الَّذِي كَلْتُمْ لَنَا بِهِ بَخْسًا بِبَخْسِ  
وَإِيقَاءً بِإِيقَاءٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُظَاهِرًا مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لَكِنْ لَا  
يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْتَصَدَ بِحَدِيثِهِ وَيُقَوَى بِهِ وَالذَّلِيلُ غَيْرُهُ .

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِخِلَافِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ فَأَيُّ ذَلِكَ مِنْ  
تَقْرِيرِكُمْ أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوي لَا تُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ وَأَنَّ الْاِعْتِبَارَ  
بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا رَأَاهُ وَتَكْتِيرِكُمْ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي أَخَذَ النَّاسُ فِيهَا  
بِالرَّوَايَةِ دُونَ مُخَالَفَةِ رَاوِيهَا لَهَا كَمَا أَخَذُوا بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
الْمُتَضَمِّنَةِ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ بَيْعِ الزَّوْجَةِ وَتَرَكَوْا رَأْيَهُ بِأَنَّ بَيْعَ  
الْأَمَةِ طَلَاقُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَاقُ الْأَمَةِ  
طَلَقَتَانِ وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ بِعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ فَهُوَ وَإِنْ ضَعَّفَهُ  
أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ اخْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَخَرَجُوهُ فِي  
السَّنَنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ عَنْهُ  
صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنْهُ

جَمَاعَةٌ مِنْ <575> الثَّقَاتِ وَهُوَ مَعَ صَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فَيُعْتَصَدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ عَلَيْهِ وَخَدَهُ .

وَأَمَّا رَدُّكُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارَ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُورَثُ شُبُهَةً فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَأُوِيهِ فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ رَدِّكُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَذْهَبِهَا وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِمُخَالَفَةِ الرَّوَاةِ لَهَا .

[ الْجَوَابُ عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةِ ]

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةِ قَائِنَا لَا يَقُولُ بِهِ فَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَالْقِيَاسُ يَفْتَضِيهِ حُكْمًا وَسَبَبِيْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ .

قَالُوا : وَمُخَالَفَتُنَا لِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةِ فِي بَعْضِ مَا افْتَضَاهُ مِنْ جَوَازِ الْإِعْتِدَادِ بِحَيْضَةِ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَكُمْ فِي مُخَالَفَةِ مَا افْتَضَاهُ مِنْ أَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضُ فَنَجُنُ وَإِنْ خَالَفْنَا فِي حُكْمٍ فَقَدْ وَافَقْنَا فِي الْحُكْمِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا هَذَا مَعَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ وَيَقُولُ الْمُخْتَلِعَةُ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةِ قَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ فَمَاذَا تَرُدُّونَ بِهِ قَوْلُهُ ؟

[ الرَّدُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ ]  
وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ إِنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ  
فَصَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاحْتَصَتْ بِرَمَانِ حَقِّهِ كَلَامٌ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ  
فَإِنَّ حَقَّهُ فِي حِنْسِ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ  
وَلَيْسَ حَقَّهُ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ الطَّهْرِ وَلَا الْعِدَّةَ مُخْتَصَّةً بِزَمَنِ  
الطَّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ وَكِلَا الْوَقْتَيْنِ مَحْسُوبٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَعَدَمَ  
تَكَرَّرِ <576> الْإِسْتِبْرَاءِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا مُخْتَوِّسًا بِدَمَيْنِ  
كَقَرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرْقَ غَيْرُ طَائِلٍ .

قَوْلُكُمْ إِنَّ انْضِمَامَ قَرَأَيْنِ إِلَى الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ يَجْعَلُهُ  
عَلْمًا جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ قَرَأَيْنِ حَسْبُ  
فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا  
الدَّالُّ الْإِقْرَانُ بَعْدَهُ وَهَذَا خِلَافٌ مُوجِبُ النَّصِّ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ  
جَعْلِ الْأَفْرَاءِ الْحَيْضَ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ وَحَدَّهَا عَلْمٌ وَلِهَذَا أَكْتَفَى بِهَا  
فِي اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ .

قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقَرَّةَ هُوَ الْجَمْعُ وَالْحَيْضُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَانِ الطَّهْرِ  
فَعَدَّ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ لَا فِي الْمَهْمُورِ .

قَوْلُكُمْ دُخُولُ النَّاءِ فِي ثَلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاحِدَهَا مُدَكَّرٌ وَهُوَ  
الطَّهْرُ جَوَابُهُ أَنَّ وَاحِدَ الْقُرُوءِ قَرَّةٌ وَهُوَ مُدَكَّرٌ فَاتَى بِالنَّاءِ  
مُرَاعَاةً لِلْفُظْهِ وَإِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ حَيْضَةً وَهَذَا كَمَا يُقَالُ جَاءَنِي  
ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَهُنَّ نِسَاءٌ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ قَوْلُ مَنْ سَوَّى بَيْنَ عِدَّةِ الْخُرَّةِ وَالْأَمَةِ ]  
وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُومِ آيَاتِ الْعِدَّةِ الثَّلَاثِ مَنْ بَرَى أَنَّ عِدَّةَ الْخُرَّةِ  
وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةُ  
مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْخُرَّةِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّ اللَّهَ



تَعَالَى عَلَّمَنَا الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [ الْبَقَرَةُ 288 ] وَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [  
الْبَقَرَةُ 234 ] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ  
مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ  
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [ الطَّلَاقُ 4 ] وَقَدْ  
عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا زَوَاجَ الْإِمَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ <577> عَلَيَّهِنَّ  
الْعِدَّةُ الْمَذْكُورَاتُ . وَمَا فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ فِي ذَلِكَ  
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .

وَتَبَّتْ عَمَّنْ سَلَفٍ مِثْلُ قَوْلِنَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
. مَا أَرَى عِدَّةَ الْأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصَّتْ فِي ذَلِكَ  
سُنَّةً فَالِسُنَّةُ أَحْوَجُ أَنْ تُتَّبَعَ . قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ  
قَوْلَ مَكْحُولٍ : إِنْ عِدَّةُ الْأَمَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا هَذَا كَلَامُهُ .

[ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ]  
وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَقَالُوا : عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ  
الْحُرَّةِ هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ  
وَسَالِمِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكِ  
وَفُقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ خَالِدٍ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَفُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ كَقَتَادَةَ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَالثَّوْرِي  
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي تَوْرٍ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَبْدَ اللَّهِ وَغَيْرَهُمْ وَسَلَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّ  
ذَلِكَ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ  
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ خَيْصَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيصٍ

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ كَمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ دُوَيْبِ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ عِدَّةُ الْأَمَّةِ حَيْصَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ .  
وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَّةِ  
حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا  
شَهْرًا وَنِصْفًا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَعَلَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْصَتَيْنِ  
يَعْنِي : الْأَمَّةَ الْمُطَّلَقَةَ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ <578> سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْتِنِينَ وَيُطَلِّقُ  
تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَّةُ حَيْصَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ  
فَشَهْرًا وَنِصْفًا .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
الْبَحْعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ وَلَا  
يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرَّحْمَةِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَافِعًا وَابْنَ  
فَيْسِطٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ وَالْبُتَّائِعِينَ قَالُوا : عِدَّةُ الْأَمَّةِ حَيْصَتَانِ . قَالُوا : وَلَمْ يَزَلْ هَذَا  
عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَّةِ حَيْصَتَانِ .

قَالَ الْقَاسِمُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نَعْلَمُهُ  
سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَدْ مَضَى أَمْرُ  
النَّاسِ عَلَى هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ وَقَوْلُ الْقَاسِمِ  
وَسَالِمٍ فِيهِ لِرَسُولِ الْأَمِيرِ قُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمَلَ بِهِ  
الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلُ عُمَرَ  
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَكَفَى بِهِ .

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجَعَلُونَ عَلَيْهَا نِصْفَ  
الْعَذَابِ وَلَا تَجَعَلُونَ لَهَا نِصْفَ الرَّخْصَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ  
الصَّحَابَةِ لِلْأُفَيْسَةِ وَالْمَعَانِي وَإِلْحَاقِ التُّظِيرِ بِالتُّظِيرِ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الطَّاهِرِيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ  
طَعَنَ ابْنُ حَزْمٍ <579> فِيهِ وَقَالَ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ  
وَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَكَيْفَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ ؟ وَإِنَّمَا جَرَّاهُ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ كَعَلْقَمَةَ وَنَحْوَهُ .

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ عَيْرٌ  
وَاجِدٌ عَنْهُ وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ فَلَانٌ عَنْهُ فَهُوَ عَمَّنْ سَمَّيْتُ أَوْ كَمَا  
قَالَ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَيْمَةٌ ثَقَاتٌ لَمْ يُسَمَّ  
قَطُّ مُتَّهَمًا وَلَا مَجْرُوحًا وَلَا مَجْهُولًا فَسُبُوخُهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْمَةٌ أَجْلَاءُ تَبْلَاءُ وَكَانُوا كَمَا قِيلَ سُرُجُ الْكُوفَةِ  
وَكُلٌّ مَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ  
يَتَوَقَّفْ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ عَيْرُهُ مِمَّنْ فِي طَبَقَتِهِ لَوْ قَالَ  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَحْضُلُ لَنَا التَّبَيُّتُ بِقَوْلِهِ فَإِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
نَطِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَنَطِيرُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ  
الْوَسَائِطَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا  
سَمَّوْهُمْ وَجَدُوا مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْتَقِعْهُمْ وَأَصْدَقْهُمْ وَلَا  
يُسَمُّونَ سِوَاهُمْ الْبَتَّةَ وَدَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
فَكَيْفَ يُخَالِفُ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ عُمَرَ وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ  
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيُخَالِفُ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ  
الْبَتَّةِ وَلَا إِلَى حَدِيثِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنِ بَلْ إِلَى عُمُومِ أَمْرِهِ طَاهِرٌ

عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا تَخْفَى دَلَالَتُهُ وَلَا مَوْضِعُهُ حَتَّى يَطْفَرَّ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ هَذَا مِنْ أَتْبِنِ الْمَحَالِ .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ الْآثَارَ عَنِ التَّابِعِينَ بِتَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ لَطَالَتْ حِدًّا ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْعِدَّةَ وَجَدْتَهَا لَا تَتَبَاوَلُ الْإِمَاءَ وَإِنَّمَا تَتَبَاوَلُ الْحَرَائِرَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُبْعُو لِهِنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةَ 228 ] إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سِنِينَ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [ الْبَقَرَةَ 229 ] <580>

وَهَذَا فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ فَإِنَّ افْتِدَاءَ الْأُمَّةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا [ الْبَقَرَةَ 230 ] فَحِيلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَالتَّرَاجُعُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَهُوَ الْعَقْدُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا بخلافِ الْخُرَّةِ فَإِنَّهُ إِلَيْهَا يَأْذَنُ وَلِيَّهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةَ 234 ] وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْخُرَّةِ وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَلَا فِعْلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا الْبَيْتَةُ فَهَذَا فِي الْعِدَّةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَشْهُرِ فَقَرَعُ وَبَدَلٌ . وَأَمَّا عِدَّةُ وَضْعِ الْحَمْلِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مَحْضُ الْفِقْهِ وَمُوَافِقُ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّخَابَةِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ وَفَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ فَهُمْ مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَلَا تُعْرَفُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخُرَّةِ وَالْأَمَّةِ فِي الْعِدَّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ . فَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ وَأَخْتَرَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ سُنتِهِ تَتَّبَعُ . وَأَمَّا قَوْلُ مَكْحُولٍ فَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ سَنَدًا وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ رَجَمَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَا يَصِحُّ فَلَمْ يَبْقَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا رَأْيُ ابْنِ سِيرِينَ وَخَدَهُ الْمُعَلِّقُ عَلَى عَدَمِ سُنتِهِ مُتَّبَعَةٌ وَلَا رَبِّبَ أَنَّ سُنتَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُتَّبَعَةٌ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ عِدَّةُ الْأَمَّةِ غَيْرُ الْبَالِغَةِ ]

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَدْعُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ <581> وَالرَّهْرِيِّ وَبُكَرِ بْنِ الْأَشَجِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي حَقِّ الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بَدَلٌ عَنْ الْأَفْرَاءِ الثَّلَاثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَلَهَا فِي حَقِّهَا ثَلَاثَةٌ .

فَالجَوَابُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا هُمْ بِأَنْفُسِهِمُ الْقَائِلُونَ أَنَّ عِدَّتَهَا خَيْصَتَانِ وَقَدْ أَفْتَوْا بِهَذَا وَهَذَا وَلَهُمْ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهَا شَهْرَانِ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ .

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَفْرَاءِ خَيْصَتَانِ فَجُعِلَ كُلُّ شَهْرٍ مَكَانَ خَيْصَةٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ وَالْمِثْمُونِيُّ وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ

المُسَيَّبِ وَأَبِي جَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ . وَحُجَّتُهُ أَنَّ التَّنْصِيفَ فِي الْأَشْهُرِ مُمَكِّنٌ فَتَنَصَّفَتْ بِخِلَافِ الْقُرْوَءِ . وَنَظِيرٌ هَذَا : أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَرَائِ الصَّيْدِ نِصْفٌ مُدٌّ أَخْرَجَهُ فَإِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ مَكَانَهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ كَوَامِلٌ وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّ وَهُوَ فِيمَنْ ذَكَرْتُمُوهُ .

وَالْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَفْرَاءِ وَبَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالشُّهُورِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالشُّهُورِ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَجْمِهَا وَهُوَ لَا يَحْضُلُ بِذَوْنِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ جَمِيعًا لِأَنَّ الْحَمْلَ يَكُونُ نُطْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ ثُمَّ مُصْعَةً أَرْبَعِينَ وَهُوَ الطَّوْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطْهَرَ فِيهِ الْحَمْلُ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً بِخِلَافِ الْأَفْرَاءِ فَإِنَّ الْخِصَّةَ الْوَاحِدَةَ عِلْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى <582> الْإِسْتِبْرَاءِ وَلِهَذَا أَكْتَفَى بِهَا فِي حَقِّ الْمَمْلُوكَةِ فَإِذَا زُوِّجَتْ فَقَدْ أَخَذَتْ سِتْهَا مِنْ الْحَرَائِرِ وَصَارَتْ أَشْرَفَ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَجَعَلَتْ عِدَّتَهَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَمَنْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَمَتَى اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجْزُ إِخْدَاتُ قَوْلِ ثَالِثٍ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَخَطُّبَتِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ .

قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي هَذَا إِخْدَاتُ قَوْلِ ثَالِثٍ بَلْ هُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ وَعَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ التَّابِعِينَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ وَعَيْرُهُمْ .

فَصَلُّ [ عِدَّةُ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ ]  
[ حَدُّ الْإِيَّاسِ ]

[ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَقَدْ بَيَّنَّهَا سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ  
 فَقَالَ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ  
 فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [ الطَّلَاقُ 4 ] وَقَدْ  
 اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فَمِنْهُمْ مَنْ  
 حَدَّهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقَالَ لَا تَحِضُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَهَذَا  
 قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا  
 الْقَوْلِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً  
 خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ  
 وَحَدُّهُ طَائِفَةٌ بِسِتِينَ سَنَةً وَقَالُوا : لَا تَحِضُ بَعْدَ السِّتِينَ وَهَذِهِ  
 رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ الْفَرْقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَحَدَّهُ  
 سِتُونَ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ وَخَمْسُونَ فِي نِسَاءِ الْعَجَمِ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسِّتِينَ دَمٌ مَشْكُوكٌ  
 فِيهِ تَصُومٌ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصُّومَ الْمَفْرُوضَ وَهَذِهِ اخْتِيَارُ  
 الْحَرْفِيِّ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّ الدَّمَّ إِنْ عَاوَدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَتَكَرَّرَ فَهُوَ  
 حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا .

[ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ ]

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا نَصَّ لَهُ فِي تَقْدِيرِ الْإِيَّاسِ بِمُدَّةٍ  
 وَلَهُ قَوْلَانِ بَعْدُ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعْرَفُ بِإِيَّاسِ أَقَارِبِهَا . وَالثَّانِي :  
 أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِإِيَّاسِ جَمِيعِ النِّسَاءِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هَلِ الْمُعْتَبَرُ  
 جَمِيعُ أَقَارِبِهَا أَوْ نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا أَوْ نِسَاءُ بَلَدِهَا خَاصَّةً ؟ فِيهِ  
 ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ثُمَّ إِذَا قِيلَ يُعْتَبَرُ بِالْأَقَارِبِ فَاخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فَهَلْ  
 يُعْتَبَرُ بِأَقْلٍ عَادَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ بِأَكْثَرِهِنَّ عَادَةً أَوْ بِأَقْصَرِ امْرَأَةٍ فِي  
 الْعَالَمِ عَادَةً ؟ عَلَى - 583 - ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ جَمِيعُ النِّسَاءِ .  
 ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ



أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ .  
وَالثَّانِي : لَهُ حَدٌّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سِتُّونَ سَنَةً قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ وَالشَّيْخُ  
أَبُو حَامِدٍ .

وَالثَّانِي : اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي "   
الْمُهَدَّبِ " وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " السَّامِلِ " .

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَحْدُوا سِوَ الْإِيَّاسِ بِحَدِّ  
الْبَتَّةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْيَأْسُ يَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَّفِقُ فِيهِ النِّسَاءُ . وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ  
أَنَّ يَأْسَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا لِأَنَّ الْيَأْسَ ضِدُّ الرِّجَاءِ فَإِذَا كَانَتْ  
الْمَرْأَةُ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرْجُهُ فَهِيَ آيسَةٌ وَإِنْ كَانَ  
لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ نَحْوَهَا وَغَيْرَهَا لَا يَأْسُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا  
خَمْسُونَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّبِيزِيُّ بْنُ بَكَارٍ : أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لَا تَلِدُ لِخَمْسِينَ سَنَةً  
إِلَّا عَرَبِيَّةً وَلَا تَلِدُ لِسِتِينَ سَنَةً إِلَّا فَرَسِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ هَنْدٍ بِنْتُ  
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَوَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَهَا  
سِتُّونَ سَنَةً .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ  
طَلَعَتْ فَحَاصَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا  
رَفَعَهُ أَنَّهُ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ وَإِلَّا  
اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَقَدْ وَافَقَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى هَذَا مِنْهُمْ مَالِكُ  
وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . قَالُوا : تَتَرَبَّصُ غَالِبَ مُدَّةِ  
الْحَمْلِ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَةِ ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ  
ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ وَهَذَا يَفْتَضِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ آيسَةً

عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْخَمْسِينَ وَقَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّ الْيَأْسَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ  
 وَقْتًا مَحْدُودًا لِلنِّسَاءِ بَلْ مِثْلُ هَذِهِ تَكُونُ آيَسَةً وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ  
 ثَلَاثِينَ وَعَیْرُهَا لَا تَكُونُ آيَسَةً وَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ . وَإِذَا كَانُوا  
 فِيمَنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ حَعَلُوهَا آيَسَةً بَعْدَ تِسْعَةِ  
 أَشْهُرٍ قَالَتِي تَدْرِي مَا رَفَعَهُ إِمَّا يَدَوَاءٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ مَعَهُ وَإِمَّا  
 بَعَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ لَهَا مِّنْ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا أَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ آيَسَةً .  
 وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْخَمْسِينَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرْتَفَعَ لِمَرَضٍ أَوْ  
 رِضَاعٍ أَوْ حَمَلٍ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ آيَسَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُودُ . <584>

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : أَنْ تَرْتَفَعَ لِيَأْسٍ مَعْلُومٍ مُّتَيَقِّنٍ بِأَنْ  
 تَنْقَطِعَ عَامًا بَعْدَ عَامٍ وَيَتَكَرَّرُ انْقِطَاعُهُ أَعْوَامًا مُّتَبَاعَةً ثُمَّ  
 يُطْلَقُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَنْ الْقُرْآنُ سِوَاءِ  
 كَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ أَوْلَىٰ بِالتَّرَبُّصِ بِثَلَاثَةِ  
 أَشْهُرٍ مِّنَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الصَّخَابَةُ وَالْجُمُهورُ بِتَرَبُّصِهَا تِسْعَةَ  
 أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ تَحِيضٌ وَطَلَّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ  
 أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَإِذَا حُكِمَ فِيهَا  
 بِحُكْمِ الْآيَسَاتِ بَعْدَ انْقِصَاءِ غَالِبِ مَدَّةِ الْحَمَلِ فَكَيْفَ بِهِذِهِ ؟  
 وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " : إِذَا كَانَ  
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ الْيَأْسَ مَعَ الرَّبِيبَةِ فَقَالَ تَعَالَىٰ : وَاللَّائِي  
 يَنسِينَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ  
 [ الطَّلَاقُ 4 ] ثُمَّ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظٌ  
 مُّوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاصَتْ  
 حَيْضَةٌ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَرْتَفَعَتْ حَيْضَتِهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا  
 تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَدْرِي مَا  
 الَّذِي رَفَعَ الْحَيْضَةَ كَانَ مَوْضِعَ الْإِرْتِيَابِ فَحُكِمَ فِيهَا بِهَذَا الْحُكْمِ  
 وَكَانَ اتِّبَاعُ ذَلِكَ الرِّمِّ وَأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنْ الرَّجُلُ  
 يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا وَهِيَ سَابِغَةٌ  
 أَنَّهَا يَبْقَى ثَلَاثِينَ سَنَةً مُّعْتَدَةً وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ  
 لَمْ يَلْزَمُهُ فَخَالَفَ مَا كَانَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي مَضُوا  
 لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْأَبِ مَا دَامَتْ  
 الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنْ الرَّجُلُ يُطْلِقُ  
 امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوْحِهَا أَحْكَامُ  
 الرُّوجَاتِ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الْمُوَارَاةِ وَعَیْرُهَا ؟ فَإِنْ  
 جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ وَظَاهِرُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَنَّهَا جُعِلَتْ مِنْ

الدُّخُولِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَكَيْفَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَةً  
وَالْوَلَدُ لَا يَلْزَمُ ؟

قُلْتُ : هَذَا الْرَّامُ مِنْهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ - فَإِنَّ عِنْدَهُ أَقْصَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ  
سِتِّانَ <585> وَالْمُرْتَابَةَ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا لَا تَرَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى  
تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَّ بِهِ وَهُوَ يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ  
الْجَدِيدِ سَوَاءً إِلَّا أَنْ مُدَّةَ الْحَمْلِ عِنْدَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ . فَإِذَا جَاءَتْ  
بِهِ بَعْدَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ .

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَالْيَاسُ يَكُونُ بَعْضُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ  
وَكَذَلِكَ الْقُنُوطُ وَكَذَلِكَ الرَّجَاءُ وَكَذَلِكَ الظَّنُّ وَمِثْلُ هَذَا يَتَسَعَّى  
الْكَلَامُ فِيهِ فَإِذَا قِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْزَلَ عَلَى قَدْرِ مَا يَظْهَرُ مِنْ  
الْمَعْنَى فِيهِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ قَدْ يَيْسْتُ مِنْ  
مَرِيضِي إِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ وَيَيْسْتُ مِنْ غَائِبِي إِذَا  
كَانَ الْأَعْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ وَلَوْ قَالَ إِذَا مَاتَ غَائِبُهُ أَوْ مَاتَ  
مَرِيضُهُ قَدْ يَيْسْتُ مِنْهُ لَكَانَ الْكَلَامُ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ  
إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَعْنَى مَا قَصَدَ لَهُ فِي كَلَامِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ كُنْتُ  
وَجَلًّا فِي مَرَضِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فَلَمَّا مَاتَ وَقَعَ الْيَاسُ  
فَيَنْصَرِفُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَا يُلْفِظُ  
بِالْيَاسِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا هُوَ الْأَعْلَبُ عِنْدَ الْيَاسِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ  
وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْيَاسِ وَالطَّمَّاعُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ  
يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ  
الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ  
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ [ التَّوْرَةُ 60 ] وَالرَّجَاءُ صِدِّ الْيَاسِ وَالْقَاعِدَةُ  
مِنَ النِّسَاءِ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تُرَوِّجَ غَيْرَ أَنْ الْأَعْلَبُ عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا  
أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا يَرْعَبُونَ فِيهَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي  
يُنزِلُ الْعَيْتَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا [ الشُّورَى : 28 ] وَالْقُنُوطُ شِبْهُ  
الْيَاسِ وَلَيْسَ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ الْمَطَرَ لَا يَكُونُ وَلَكِنَّ الْيَاسَ  
دَخَلَهُمْ حِينَ تَطَاوَلَ إِبْطَاؤُهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَتَّى إِذَا  
اسْتَيْسَسَ الرِّسْلُ وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا [ يُوسُفُ  
110 ] فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الرِّسْلَ هُمْ الَّذِينَ اسْتَيْسَسُوا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّهُمْ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ يَاسٌ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ اسْتَيْقَنُوهُ لِأَنَّ  
الْيَقِينَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ  
نُوحٍ وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ

فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [ هُودًا : 36 ] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا [ يُوسُفَ  
80 ] فَدَلَّ الظَّاهِرُ عَلَيَّ أَنَّ يَأْسَهُمْ لَيْسَ بِبِقِيْنٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <586> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ تَعَلَّمَنَّ  
أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ قَفْرٌ وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنَى وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَتَّسَرَ  
مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَأْسَ بَارِئًا لِلطَّمَعِ  
وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُعَدَّلِ يُنْشِدُ شِعْرًا لِرَجُلٍ مِنَ الْقَدَمَاءِ  
يَصِفُ نَاقَةً

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ

صَيَّرْتُهَا كَالطَّبِيِّ فِي الْكِنَاسِ

تَدِرُّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ

فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَأْسِ

فَجَعَلَ الطَّمَعَ بَارِئًا الْيَأْسِ .

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ  
عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ سَمِعَ حَبَةَ بْنَ خَالِدٍ وَبِسْوَاءَ بْنَ خَالِدٍ  
أَنْهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : عَلَّمْنَا شَيْئًا ثُمَّ  
قَالَ " لَا تَيَأَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهَزَّهَتْ رُءُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ  
يُولَدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ  
عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَارِمٍ يَا أَبَا حَارِمٍ مَا مَالِكٌ . قَالَ خَيْرٌ مَا لِي ثِقَتِي  
بِاللَّهِ وَيَأْسِي مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ  
يُحْصَى أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ وَإِنْ بَلَغَتْ وَفِيهِنَّ مَنْ تَحِيضُ حَيْضًا يَسِيرًا يَتَّبَعُ مَا بَيْنَ أَفْرَائِهَا حَتَّى تَحِيضَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ وَعَالِبُ النِّسَاءِ يَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَيَحِيضُ رُبْعَ الشَّهْرِ وَيَكُونُ طُهُرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . وَمِنْهُنَّ مَنْ تَطْهُرُ الشُّهُورَ الْمَتَّعِدَّةَ لِغَلَّةِ رُطُوبَتِهَا وَمِنْهُنَّ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ <587> فَيَنْقَطِعُ حَيْضُهَا وَيَتَّسِرُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا دُونَ الْخَمْسِينَ بَلْ وَالْأَرْبَعِينَ . وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ فَتُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ . وَهِيَ تَحِيضُ . قَالَ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأْسِ بِوَقْتٍ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَيْسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً أَوْ سِتُونَ سَنَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ وَاللَّائِي يَبْلُغَنَّ مِنَ السِّنِّ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ يَتَّسِرَنَّ .

وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَتَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَأْسَةً كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْوُجُودُ مُخْتَلِفٌ فِي وَقْتِ يَأْسِهِنَّ غَيْرُ مُتَّفِقٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَاللَّائِي يَتَّسِرَنَّ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءً فِي مَعْرِفَةِ يَأْسِهِنَّ وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَدَخَصَ النِّسَاءُ بِأَنَّهُنَّ اللَّائِي يَتَّسِرَنَّ كَمَا حَصَّهِنَّ بِقَوْلِهِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضَنَّ فَالَّتِي تَحِيضُ هِيَ الَّتِي تَتَّسِرُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِرْتِيَابِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ إِنْ أَرْتَبْتُمْ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ أَيُّ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ وَشَكَكْتُمْ فِيهِ فَهُوَ هَذَا لَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ . مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُوسَى بْنِ أَبِي عَيْنٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي عَدَدِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الصُّغَارَ وَالْكِبَارَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَاللَّائِي يَتَّسِرَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضَنَّ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَلِ الطَّلَاقِ 4 ]

فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا . وَلَفْظُ جَرِيرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا : لَقَدْ  
بَقِيَ مِنْ عِدِّ النِّسَاءِ عِدْدٌ لَمْ يُذَكَّرَنَّ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارُ  
وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ قَالَ  
فَأَنْزَلْتُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْفُضْرَى وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ  
مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ [ الطَّلَاقَ 4 ] - 588 -

ثُمَّ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ  
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ يَعْنِي الْآيَةَ الْعَجُوزَ الَّتِي لَا تَحِيضُ أَوْ  
الْمَرْأَةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضَةِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْقُرُوءِ فِي  
شَيْءٍ .

وَفِي قَوْلِهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فِي الْآيَةِ يَعْنِي إِنْ شَكَّكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ  
الْحَيْضِ أَوْ الَّتِي لَمْ تَحِضْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . فَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
إِنْ أَرْتَبْتُمْ يَعْنِي : إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ وَلَمْ تَعْلَمُوا حُكْمَهُنَّ  
وَشَكَّكُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ لَكُمْ فَهُوَ بَيِّنٌ لِنِعْمَتِهِ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَ  
عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيُرِوَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ بِخِلَافِ الْمُعْرَضِ  
عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَوِينَ فِي ابْتِدَاءِ  
الْحَيْضِ بَلْ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ لِعَشْرِ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ  
عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَوِينَ فِي آخِرِ سِنِّ الْحَيْضِ  
الَّذِي هُوَ سِنُّ الْيَأْسِ وَالْوُجُودِ شَاهِدٌ بِذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ  
تَنَازَعُوا فِي مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ هَلْ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بِالْحَوْلِ  
كَالَّتِي أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ؟ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ  
أَحْمَدَ .

قُلْتُ : وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَجْعَلُوا  
لِلصَّغِيرِ الْمُوجِبِ لِلْإِعْتِدَادِ بِهَا حَدًّا فَكَذَلِكَ يَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْكَبِيرِ  
الْمُوجِبِ لِلْإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ حَدٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصَلُّ وَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَتَحِبُّ بِالْمَوْتِ  
سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ اتِّفَاقًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ  
وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا يَتَوَارَتَانِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَعَلَى أَنْ

الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُّ إِذَا كَانَ مُسَمًّى لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ انْتِهَاءَ الْعَقْدِ اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ فَتَوَارَتْ وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : وَجُوبُ مَهْرِ الْمَثَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ وَقَصَى بِوُجُوبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرِزَةَ وَابْنِ وَاشِقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَلَوْ لَمْ تَرُدْ بِهِ السُّنَّةُ لَكَانَ هُوَ مَحْضَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَجْرِي مَجْرَى الدَّخُولِ فِي تَفْهِيمِ الْمُسَمًّى وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ . <589>

[ هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ بِمَوْتِ الْأُمِّ ]

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ بِمَوْتِ الْأُمِّ كَمَا يَثْبُتُ بِالدَّخُولِ بِهَا ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ .

[الاختلاف في حكمة عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَنْ قَالَ هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ] وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا فَقِيلَ هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا : وَجُوبُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الْوَفَاةِ وَمِنْهَا : أَنَّهَا ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ وَبَرَاءَةُ الرَّجْمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَاةِ وَمِنْهَا : وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ مَنْ يُقَطَعُ بِبَرَاءَةِ رَجْمِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا .

[ مَنْ قَالَ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ]



وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَهَذَا فَاسِدٌ لَوَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يُعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَخْصَةِ بَلْ فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الرَّوَجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّكَاحِ .

[حِكْمَةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ]

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةِ لِحَقِّ الرَّوَجِ وَلِهَذَا تُجِدُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةَ لِحَقِّ الرَّوَجِ فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيُحْصَلُ بِهِذِهِ فَضْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي وَلَا يَتَّصِلُ النَّكَاحَانِ إِلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا <590> عَظَّمَ حَقَّهُ حَرَمَ نِسَاؤَهُ بَعْدَهُ وَبِهَذَا أُخْتِصَّ الرَّسُولُ لِأَنَّ أَرْوَاجَهُ فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَرْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَوْ حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِغَيْرِ رَوْجِهَا تَضَرَّرَتْ الْمُتَوَفَى عَنْهَا وَرُبَّمَا كَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهَا مِنَ الْأَوَّلِ . وَلَكِنْ لَوْ تَأَيَّمَتْ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ مَحْمُودَةً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا

وَفِي الْجَدِيثِ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمًا بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ امْرَأَةٌ أَمَتْ مِنْ رَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا .

وَإِذَا كَانَ الْمُفْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقْلَ مِنْ مُدَّةٍ تَتَرَبَّصُهَا وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً فَخَفَّفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ فِيهَا يُنْفَخُ الرَّوْحُ فَيُحْصَلُ بِهِذِهِ الْمُدَّةُ بَرَاءَةٌ الرَّجْمِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَضَاءُ حَقِّ الرَّوَجِ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ .

فَصَلِّ [حِكْمَةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَهِيَ الَّتِي أَشْكَلَتْ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيلَهَا  
بِذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَحِبُّ بَعْدَ الْمَسْبُوسِ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ قَطْعٌ لِلنِّكَاحِ  
وَلِهَذَا يَتَنَصَّفُ فِيهِ الْمُسَمَّى وَيَسْفُطُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

فَيُقَالُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ - عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَجَبَتْ لِتَيَمُّنِ  
الرَّوْجِ فِيهَا مِنْ الرَّجْعَةِ فَفِيهَا حَقٌّ لِلرَّوْجِ وَحَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْوَالِدِ  
وَحَقٌّ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي . فَحَقُّ الرَّوْجِ لِتَيَمُّنِ مَنْ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ  
وَحَقُّ اللَّهِ لَوُجُوبِ مُلَازِمَتِهَا الْمَنْزِلَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ  
مَنْصُوصٌ أَجْمَدٌ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَحَقُّ الْوَالِدِ لِتَلَا بِضَيْعِ نَسَبِهِ  
وَلَا يُدْرَى لِأَيِّ الْوَاطِئِينَ . وَحَقُّ الْمَرْأَةِ لِمَا لَهَا مِنَ التَّقْفَةِ زَمَنَ  
الْعِدَّةِ لِكُونِهَا زَوْجَةً تَرْتُ وَتُورَثُ وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ  
لِلرَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
تَعْتَدُونَهَا <591> [ الْأَحْزَابُ 49 ] فَقَوْلُهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ  
قَالَ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ [ الْبَقَرَةُ 228 ]

فَجُعِلَ الرَّوْجُ أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَهُ . فَإِذَا كَانَتْ  
الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ طَالَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ لِيَنْظَرَ فِي  
أَمْرِهِ هَلْ يُمَسِكُهَا أَوْ يُسَيِّرُهَا كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلْمَوْلِيِّ تَرَبُّصَ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِيَنْظَرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُمَسِكُ وَيَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ وَكَانَ  
يُخَيِّرُ الْمُطَلِّقَ كِتْخِيرَ الْمَوْلِيِّ لَكِنَّ الْمَوْلِيَّ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ كَمَا جَعَلَ مُدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ .

[ مَعْنَى بُلُوغِ الْأَجْلِ فِي الْعِدَّةِ ]

[ هَلْ الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْحَيْضِ وَمِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ شَرْطٌ فِي عَقْدِ  
النِّكَاحِ وَفِي الْوَطْءِ ]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةُ 231 ] وَبُلُوغُ الْأَجْلِ هُوَ الْوُصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ  
إِلَيْهِ وَبُلُوغُ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُجَاوِزَتُهُ وَفِي قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَّغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مُقَارَبَتُهُ وَمُشَارَفَتُهُ ثُمَّ فِيهِ  
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْخَيْصَةِ  
الثَّالِثَةُ أَوْ انْقِطَاعُ الدَّمِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ  
مَعْدُورًا لَهَا وَقِيلَ بَلْ هُوَ فِعْلُهَا وَهُوَ الْإِعْتِسَالُ كَمَا قَالَ  
جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ بِالْإِعْتِسَالِ يَجِلُّ لِلرَّوْحِ وَطُوبَاهَا  
وَيَجِلُّ لَهَا أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَالْإِعْتِسَالُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي  
النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ .

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ  
يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ  
كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ .

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي نِكَاحِ الْوَطْءِ لَا فِي نِكَاحِ الْعَقْدِ كَمَا قَالَ  
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَالرَّابِعُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِالطَّهْرِ  
بِمُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَانْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ  
فَإِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا كَانَ غُسْلُهَا لِأَجْلِ وَطْئِهَا وَإِلَّا كَانَ  
لِأَجْلِ جِلِّهَا لِغَيْرِهِ وَبِالْإِعْتِسَالِ <592>

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الرَّوْحُ  
بَيْنَ الْأَمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ ]

يَتَحَقَّقُ كَمَا لُ الْخَيْصُ وَتَمَامُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا  
تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ  
اللَّهُ [ الْبَقَرَةُ 222 ] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ  
فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ بَلَغَتْ أَجَلَهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَفْعَلْ إِنَّهَا  
عَفِيبَ الْقَرَائِنِ تَبِينُ مِنَ الرَّوْحِ خَيْرَ الرَّوْحِ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ بَيْنَ

الْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقُرْوءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ  
الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ التَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ  
بُلُوعُ الْأَجْلِ فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا لَا يَكُونُ قِسْمَيْنِ بَلْ يَكُونُ  
بِاسْتِيفَاءِ الْمُدَّةِ وَاسْتِكْمَالِهَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ  
أَهْلِ النَّارِ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتِ لَنَا [ الْأَنْعَامَ 128 ] وَقَوْلِهِ  
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ [ الْبَقَرَةَ 234 ] . وَإِنَّمَا حَمَلَ مَنْ قَالَ إِنَّ بُلُوعَ الْأَجْلِ  
هُوَ مُقَارَنَتُهُ أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لِلْخُطَابِ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ أَحَقَّ  
بِرَجْعَتِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ يَحِلَّ لِغَيْرِهِ فَإِذَا حَلَّ لِغَيْرِهِ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا صَارَ هُوَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ . وَمَنْشَأُ هَذَا طَرِيقُ  
أَنَّهَا بُلُوعُ الْأَجْلِ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ وَالْقُرْآنُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا بَلْ  
الْقُرْآنُ جَعَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ  
أَجَلَهَا فَإِنَّمَا أَنْ تُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنَّمَا أَنْ تُسْرَحَ بِإِحْسَانٍ . وَقَدْ  
ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ عَقِبَ الطَّلَاقِ فَقَالَ  
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ [ الْبَقَرَةَ  
229 ] ثُمَّ قَالَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
أَنْ يَتَّخِذْنَ أَرْوَاجَهُنَّ [ الْبَقَرَةَ 232 ] وَهَذَا هُوَ تَرْوُجُهَا بِرُؤُوسِهَا  
الْأُولَى الْمُطْلُوقِ الَّذِي كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَالْتَّهْيُ عَنِ عَضْلِهِنَّ مُؤَكَّدٌ  
لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهَا بَعْدَ بُلُوعِ الْأَجْلِ تَحِلُّ  
لِلْخُطَابِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا أَنْ يُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
يُسْرَحَ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ سَرَّحَ بِإِحْسَانٍ حَلَّتْ حَيْثُ نَزَّ لِلْخُطَابِ وَعَلَى  
هَذَا فَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجَلَهَا وَهُوَ انْقِضَاءُ ثَلَاثَةِ  
قُرُوءٍ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فَإِنَّمَا أَنْ يُمَسِكَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتَغْتَسِلَ  
عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يُسْرَحَهَا فَتَغْتَسِلَ وَتَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَبِهَذَا يُعْرَفُ  
قَدْرُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنَّ مَنْ بَعَدَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ  
<593> غَايَةَ اجْتِهَادِهِ أَنْ يَفْهَمَ مَا فَهَمُوهُ وَيَعْرِفَ مَا قَالُوهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا لَمْ  
تَغْتَسِلْ فَلِمَ قَبِدَ التَّخْيِيرَ بِبُلُوعِ الْأَجْلِ ؟ قِيلَ لِتَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي  
مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُتَرَبِّصَةً لِأَجْلِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّزْوِجِ الْإِنْتِظَارِ  
وَكَانَتْ مُنْتَظَرَةً هَلْ يُمَسِكَهَا أَوْ يُسْرَحُهَا ؟ وَهَذَا التَّخْيِيرُ تَابِتٌ  
لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ إِلَى آخِرِهَا كَمَا خَيَّرَ الْمُؤَلِّي بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَعَدَمِ  
الطَّلَاقِ وَهَذَا لَمَّا خَيَّرَهُ عِنْدَ بُلُوعِ الْأَجْلِ كَانَ تَخْيِيرُهُ قَبْلَهُ أَوْلَى

وَأُخْرَى لَكِنَّ التَّشْرِيحَ بِإِحْسَانٍ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا بَلَغَتْ الْأَجَلَ وَقَبْلَ ذَلِكَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ .

[التَّشْرِيحُ هُوَ إِزْسَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ تَشْرِيحَهَا بِإِحْسَانٍ مُؤَثَّرٌ فِيهَا حِينَ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَيَّ خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ التَّشْرِيحَ بِإِحْسَانٍ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ تَابَتْ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّشْرِيحَ إِزْسَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ حَبْسَهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَجْلَهَا فَجَبْنِيذٌ إِنَّ أَمْسَكَهَا كَانَ لَهُ حَبْسُهَا وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّعَةِ قَبْلَ الْمَسِيئِ قَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [ الْأَخْرَابُ 49 ] فَأَمَرَ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ وَلَا عِدَّةَ فَعَلِمَ أَنَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا إِزْسَالُهَا كَمَا يُقَالُ سَرَّحَ الْمَاءَ وَالنَّاقَةَ إِذَا مَكَّنَهَا مِنَ الذَّهَابِ وَبِهَذَا الْإِطْلَاقِ وَالسَّرَاحِ يَكُونُ قَدْ تَمَّ تَطْلِيفُهَا وَتَخْلِيَتُهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْإِطْلَاقُ تَامًا وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَأَنْ يُسَرِّحَهَا وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ مُطْلِقًا قَدْ جُعِلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مُدَّةَ التَّرْبِصِ وَجُعِلَ التَّرْبِصُ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ لِأَجَلِهِ وَيُؤَيَّدُ هَذَا أَشْيَاءٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةً كَمَا تَبَيَّنَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَأَقْرَبُ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ فِي " نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ " إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ دَلِيلًا كَمَا سَيَأْتِي تَفْرِيضُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ قُرْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ رَجْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بَلْ <594> اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ لِأَنَّهَا لَمَّا افْتَدَتْ مِنْهُ وَتَابَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَلَمْ يَكُنْ أَحَقُّ بِأَمْسَاكِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ رَحِمَتِهَا فَيَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِسْتِبْرَاءِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ مِنْ دَارِ الْحَزْبِ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهَا  
إِنَّمَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ تَرْوُجُ كَمَا سَيَأْتِي .

الثَّالِثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَسْرِعْ لَهَا طَلَاقًا بَاطِنًا بَعْدَ الدَّخُولِ إِلَّا  
الثَّلَاثَةَ وَكُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ سِوَاهَا فَارْجِعِي وَهُوَ سُبْحَانَهُ  
إِنَّمَا ذَكَرَ الْفُرُوعَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي سَرَعَهُ لِهَذِهِ  
الْحِكْمَةِ . وَأَمَّا الْمُفْتَدِيَةُ فَلَيْسَ افْتِدَاؤُهَا طَلَاقًا بَلْ خُلْعًا غَيْرَ  
مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمَشْرُوعُ فِيهِ حَيْضَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِصُورَتَيْنِ .

أَخِذَاهُمَا : بِمَنْ اسْتَوْفَتْ عَدَّةَ طَلَاقِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ وَلَا  
يَتِمَّكُنُ زَوْجُهَا مِنْ رَجْعَتِهَا .

الثَّانِيَةُ بِالْمُخَبَّرَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ  
فُرُوعٍ بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
: أَمَرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " :  
أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَلَا رَجْعَةَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا

[الْحِكْمَةُ مِنْ بَقَاءِ الْمَبْتُوتَةِ فِي بَيْتِ الرَّوْحِ فِي الْعِدَّةِ]  
فَالْجَوَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ لِلزَّوْجَةِ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْبِصُ لِأَجْلِ  
رَجْعَةِ <595> الزَّوْجِ بَلْ جُعِلَ حَرِيمًا لِلنِّكَاحِ وَعُقُوبَةً لِلزَّوْجِ  
بِتَطْوِيلِ مُدَّةِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ سُوِّغَ لَهَا أَنْ تَرْوُجَ بَعْدَ  
مُجَرِّدِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ لَأَمَكَنَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَيُطَلِّقَهَا  
بِسُرْعَةٍ إِمَّا عَلَى قَصْدِ التَّخْلِيلِ أَوْ بِدُونِهِ فَكَانَ تَبْسِيرُ عَوْدِهَا  
إِلَى الْمُطَلِّقِ وَالشَّارِعُ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عُقُوبَةً لَهُ لِأَنَّ  
الطَّلَاقَ الَّذِي أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ  
وَهُوَ الثَّلَاثُ وَحَرَّمَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ  
وَكَانَ مِنْ تَمَامِ الْحِكْمَةِ أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ  
وَهَذَا لَا صَرَرَ عَلَيْهَا بِهِ فَإِنَّهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الطَّلَاقِ لَا تَنْكِحُ  
حَتَّى تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ فَكَانَ التَّرْبِصُ هُنَاكَ نَظَرًا فِي مَصْلَحَتِهِ  
لَمَّا لَمْ يُوقِعِ الثَّلَاثَ الْمُحْرَمَةَ وَهِيَ التَّرْبِصُ بِالثَّلَاثِ مِنْ تَمَامِ  
عُقُوبَتِهِ فَإِنَّهُ عُوقِبَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَيْبَتُهُ وَجُعِلَ



تَرْبِصُهَا ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْطِي بِهَا عَيْرُهُ  
حُطْوَةَ الرَّوْجِ الرَّاعِبِ بِرُوحِيهِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا وَفِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ  
عُقُوبَةٌ مُؤَلِّمَةٌ عَلَى إِيقَاعِ الْبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ الْمَكْرُوهِ لَهُ .

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَرْبِصٍ وَتَرْوِجٍ بِرُوجٍ  
آخَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّوْجِ وَلَا يُدَّ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ  
عُسَيْلَتَهَا عَلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَنَاسَ مِنْهَا فَلَا تَعُودَ إِلَيْهِ إِلَّا  
بِاخْتِيَارِهَا لَا بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّوْجَ الثَّانِيَّ إِذَا كَانَ قَدْ نَكَحَ  
نِكَاحَ رَغْبَةٍ وَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي بَشَّرَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَهُ سَبَبًا  
لِمَصَالِحِهِمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَسَبَبًا لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ  
وَالْوَدَادِ فَإِنَّهُ لَا يُطَلِّقُهَا لِأَجْلِ الْأَوَّلِ بَلْ يُمَسِكُ امْرَأَتَهُ فَلَا يَصِيرُ  
لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ اخْتِيَارٌ فِي عَوْدِهَا إِلَيْهِ فَإِذَا اتَّفَقَ فِرَاقَ الثَّانِي  
لِهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ كَمَا يَفْتَرِقُ الزَّوْجَانِ اللَّذَانِ هُمَا زَوْجَانِ  
أَبِيحٍ لِلْمُطَلَّقِ الْأَوَّلِ نِكَاحُهَا كَمَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ نِكَاحُ مُطَلِّقِهِ  
الرَّجُلِ ابْتِدَاءً وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الشَّرِيعَةِ  
الْكَامِلَةِ الْمُهَيْمِنَةِ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِخِلَافِ الشَّرِيعَتَيْنِ قَبْلَنَا  
فَإِنَّهُ فِي شَّرِيعَةِ التَّوْرَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا مَتَى تَزَوَّجْتَ بِرُوجٍ آخَرَ  
لَمْ تَحِلِّ لِلأَوَّلِ أَبَدًا .

وَفِي شَّرِيعَةِ الْإِنْجِيلِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَلْبَتَّةَ  
فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ  
وَأَحْسَنِهَا وَأَصْلَحِهَا لِلخَلْقِ وَلِهَذَا لِمَا كَانَ التَّخْلِيلُ مُبَایِنًا  
لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا <596>

[مَذْهَبُ ابْنِ اللَّبَّانِ فِي عِدَّةِ الْمَبْنُوتَةِ الَّتِي مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ  
وَالْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ]

وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ  
الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ . وَلَعْنَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا إِذَا  
خَبَّرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُقُوعِ لَعْنَتِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ دُعَاءِ عَلَيْهِمَا  
بِاللَّعْنَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ .



وَالْمَفْضُودُ أَنَّ إِجَابَ الْفُرُوعِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ مِنْ تَمَامِ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَذَهَبَ ابْنُ اللَّيْثِ الْفَرَضِيُّ صَاحِبُ " الْإِجَارِ " وَعَبَّرَهُ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّعَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ عَلَيْهَا عَيْرٌ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ الدَّخُولِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ اللَّيْثِ عَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّعَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَمْ يَقِفْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَعَلَّقَ تَسْوِيعَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِلَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْمُعْتَقَةِ الْمُخَيَّرَةِ إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ قَوْلًا مُتَوَجِّهًا ثُمَّ قَالَ وَلَا زُمْ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْأَيْسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ أَبُو الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَكَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ أَوْ هَرَمِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ خِلَافًا لِابْنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاللَّائِي بَيْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ بَانَ عَلَى هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ لَمْ يَحْزُ مُخَالَفَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ السَّنَةِ إِجْمَاعٌ ؟ قَالَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اَعْتَدِي قَدْ فَهَمَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ قَدْ يُسَمَّى <597>

[ عِدَّةُ الْفَسْحِ وَالْخُلْعِ ]

عِدَّةٌ قُلْتُ : كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالسَّبَايَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ خِلَالُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَجَعَلَ الْاسْتِبْرَاءَ عِدَّةً . قَالَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَحَدِيثُ مُنْكَرٌ . فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ . قُلْتُ وَمَنْ جَعَلَ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ فَبَطْرِيْقِ الْأَوْلَى تَكُونُ عِدَّةُ الْفُسُوحِ كُلِّهَا عِنْدَهُ حَيْضَةٌ لِأَنَّ

الْخُلْعَ الَّذِي هُوَ شَفِيقُ الطَّلَاقِ وَأَشْبَهُهُ بِهِ لَا يَحِبُّ فِيهِ الْإِعْتِدَادُ  
عِنْدَهُ بِثَلَاثَةِ فُرُوءٍ فَالْفَسْحُ أَوْلَى وَأَخْرَى مِنْ وُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْخُلْعَ طَلَاقًا يَنْقُصُ بِهِ  
عَدُّهُ بِخِلَافِ الْفَسْحِ لِرِصَاعٍ وَتَحْوِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ إِنَّ الرُّوجَ إِذَا رَدَّ الْعَوْصَ  
وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِرَدِّهِ وَرَاجَعَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ بِخِلَافِ الْفَسْحِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الْخُلْعَ يُمَكِّنُ فِيهِ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ إِلَى رَوْحِهَا فِي عِدَّتِهَا  
بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِخِلَافِ الْفَسْحِ لِرِصَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ حَيْثُ لَا  
يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ فَهَذِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى يَكْفِيهَا اسْتِبْرَاءُ بَحِيصَةٍ  
وَيَكُونُ الْمَقْضُودُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا كَالْمَسْبِيَّةِ  
وَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا دَلِيلًا  
وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ .

فَصَلُّ [الْفَرْقُ بَيْنَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ ]  
وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ أَنَّ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ  
لِأَجْلِ الرُّوجِ وَلِلْمَرْأَةِ فِيهَا التَّفَقُّهُ وَالسُّكْنَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ  
وَلَكِنَّ سُكْنَاهَا هَلْ هِيَ كَسُكْنَى الرُّوجِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ  
الْمُطَلَّقُ حَيْثُ شَاءَ أَمْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا الْمَنْزِلُ فَلَا تَخْرُجُ وَلَا  
تُخْرَجُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ  
قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . <598>

وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فَإِنَّ سُكْنَى الرَّجْعِيَّةِ مِنْ جِنْسِ  
سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَوْ تَرَاضِيًا بِاسْقَاطِهَا لَمْ يَخْرُ كَمَا أَنَّ  
الْعِدَّةَ فِيهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَائِنِ فَإِنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا عَلَيْهَا

فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا تَفْعَلِي لَكَ وَلَا سَكْنِي

[هَلِ الرَّجْعَةُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ ؟]

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَهَلْ هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ بِمِلْكِ إِسْقَاطِهَا بَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاجِدَةً بَائِنَةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطُهَا ؟ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةَ بَائِنَةً وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لَهُمَا فَإِنْ تَرَاضِيَا بِالْخُلْعِ بِلَا عِوَضٍ وَقَعَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

فَالأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِسْقَاطِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّقَةً بَائِنَةً وَلَوْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِلَا عِوَضٍ بِالِاتِّفَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اتِّفَاقٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ؟ قِيلَ إِنَّمَا يُجُوزُ أَحْمَدُ فِي إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْخُلْعُ بِلَا عِوَضٍ إِذَا كَانَ طَلَاقًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ فُسْخًا فَلَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يَبَيِّنَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الْفُرْقَةَ بَيْنَ

الثَّلَاثَ جَعَلَهَا وَإِنْ أَرَادَا لَمْ يَجْعَلَاهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا قَالَتْ فَادِّي بِلَا طَلَاقٍ أَنْ يَبَيِّنَهَا بِلَا طَلَاقٍ وَيَكُونُ <599> مُخَيَّرًا إِذَا سَأَلَتْهُ أَنْ سَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَجْعِيًّا وَإِنْ سَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَائِنًا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنْ مَضُمُونَهُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ إِنْ سَاءَ أَنْ يُحَرِّمَهَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ سَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُخَيَّرَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ حَلَالًا وَإِنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ مُبَاحَيْنَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ أَسْبَابَ الْحِلِّ وَأَسْبَابَ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ لَهُ إِتْسَاءُ نَفْسِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَشْرَعْ لَهُ إِيقَاعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِئَلَّا يَنْدَمَ وَيَرْوَلَ نَزْعَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَتَّبِعُ نَفْسَهُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحْدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَلَوْ مَلَكَه الشَّارِعُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً ابْتِدَاءً لَكَانَ هَذَا الْمَحْدُورُ بَعَيْنِهِ مَوْجُودًا وَالشَّرِيعَةُ الْمُسْتَمْلَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَأْتِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ سَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ سَاءَتْ فَلَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ .

تَعْمُ لَهُ أَنْ يُمْلِكَهَا أَمْرَهَا بِاخْتِيَارِهِ فَيُخَيِّرُهَا بَيْنَ الْقِيَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهَا . وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ عَنِ يَدِ الزَّوْجِ بِالْكَلِيَّةِ إِلَيْهَا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يُمْلِكُ الْعَبْدَ مَا يَنْفَعُهُ مَلَكَهُ وَلَا يَتَصَرَّرُ بِهِ وَلِهَذَا لَمْ يُمْلِكْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا مَلَكَهُ جَمْعَ الثَّلَاثِ وَلَا مَلَكَهُ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ الْمَوَاقِعِ فِيهِ وَلَا مَلَكَهُ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَا مَلَكَ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ الرَّجَالَ أَنْ يُؤْتُوا السِّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا فَكَيْفَ يَجْعَلُونَ أَمْرَ الْأَبْصَاعِ إِلَيْهِنَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ فَكَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بِيَدِهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا فَإِنْ سَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ سَاءَتْ فَلَا فَيَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ فَلَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ ابْتِدَاءً أَوْلَى وَأُخْرَى لِأَنَّ النَّدَمَ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْبَائِنِ . فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَانَةَ وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمُحَرَّمَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى وَإِنْ لَهُ رَجِعَتُهَا . وَإِنْ أَوْفَعَهَا كَانَ لَهُ رَجِعَتُهَا . وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ <600> <601>

وَاحِدَةً بَائِنَةً فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الرَّجْعَةِ فَكَيْفَ يَمْلِكُ  
إِثْبَاتَ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدَهُ إِلَّا بِرُوحٍ وَإِصَابَةٍ ؟

فَإِنْ قِيلَ فَلَا زُمْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قُلْنَا : لَيْسَ  
ذَلِكَ بِلَازِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَلِكُهُ الطَّلَاقُ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ  
أَنْ يُطَلَّقَ وَاحِدَةً وَيَكُونُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِهَا ثُمَّ  
إِنْ شَاءَ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ  
أَوْقَعَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَبْرُوجَ غَيْرَهُ وَيُصِيبَهَا  
وَيُفَارِقَهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلِكُهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِكُهُ أَنْ يُحَرِّمَهَا ابْتِدَاءً  
تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ [عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ]

فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ  
أَنَّهَا تَعُدُّ بِحَيْضَةٍ وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَحَدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ  
اخْتَارَهَا شَيْخُنَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ بِإِسْنَادِهَا .

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ الْكَبِيرِ " : بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ .  
أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا شَادَانُ عَبْدُ  
الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ  
ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
فَجَاءَ أَخُوهَا بِسُتْكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَابِتٍ فَقَالَ خُذِ  
الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا

أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
عَمِّي قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ  
الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ <602> عَنْ رُبَيْعِ بِنْتَ مُعَوِّذٍ قَالَ  
قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ حَيْثُ  
عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ فَتَمَكُّثِينَ حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً . قَالَتْ  
وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
مَرِيَمَ الْمُغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ  
مِنْهُ

وَرَوَى عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ  
قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عِدَّتَهَا حَيْضَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازِ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحِيمِ بِهَذَا السَّنَدِ بَعَيْنِهِ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُوجِبُ السَّنَةِ وَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمُوَافِقُ لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ  
اسْتَبْرَاءٌ لِمَجَرِّدِ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ فَكَفَتْ فِيهِ حَيْضَةٌ  
كَالْمَسِيَّةِ وَالْأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْحُرَّةِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَالزَّايِغَةِ إِذَا  
أَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ جَعَلَ  
عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُطَلَّقِ وَالْمَرْأَةِ لِيَطْوَلَ  
رَمَانُ الرَّجْعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَالْجَوَابِ  
عَنْهُ . <603>

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى  
عَنْهَا فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي تُوفَّى رَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ وَأَنَّ عَيْرَ مُخَالِفٍ  
لِحُكْمِهِ بِخُرُوجِ الْمَبْنُوتَةِ وَإِعْتِدَادِهَا حَيْثُ شَاءَتْ

تَبَيَّنَ فِي " السَّنَنِ " : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ  
الْفَرِيعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا  
فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى  
إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي  
مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَعَمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ  
دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ  
الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ رَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ " أَمْكَيْتِي فِي  
بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ  
فَأَخْبَرْتَهُ فَقَضَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ ٣ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَزَارِ وَالْعِرَاقِ .  
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّ زَيْنَبَ هَذِهِ  
مَجْهُولَةٌ لَمْ يَرَوْا حَدِيثَهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ غَيْرُ  
مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَمَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَيْرُهُ يَقُولُ فِيهِ <604>  
سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ يَقُولُ سَعِيدٌ . وَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ  
غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي الْجَزَارِ  
وَالْعِرَاقِ وَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي " مُوطِئِهِ " وَاحْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ  
مَذْهَبَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ مَجْهُولَةٌ فَنَعَمْ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُ  
فَكَانَ مَاذَا ؟ وَزَيْنَبُ هَذِهِ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي سَعِيدِ  
رَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ بِسَعِيدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ  
ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ . وَالَّذِي عَرَّأَنَا مُحَمَّدٌ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ  
الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَرَوْا عَنْهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي  
مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ  
بِنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ  
اشْتَكَى النَّاسُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا  
فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ  
تَابِعِيَّةٌ كَانَتْ تَحْتَ صَحَابِيٍّ وَرَوَى عَنْهَا الثَّقَاتُ وَلَمْ يُطْعَمَنَّ فِيهَا  
يُحْرَفُ وَاحْتَجَّ الْأَيْمَةُ بِحَدِيثِهَا وَصَحَّحُوهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ فَقَدْ قَالَ  
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ  
أَيْضًا وَالِدَارُ فُطْنِيٌّ أَيْضًا : ثِقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَذَكَرَهُ  
ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ  
أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالرُّهْرِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ



وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ  
وَلَمْ يُعْلَمَ فِيهِ قَدْحٌ وَلَا جَرْحُ الْبِتَّةِ وَمِثْلُ هَذَا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا .

[ اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ]

[ مَنْ أَفْتَى بِخُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُّ حَيْثُ  
شَاءَتْ ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي حُكْمِ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ <605> فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْرِيِّ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّهَا كَانَتْ  
تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا وَخَرَجَتْ بِأَخْتِهَا أُمَّ  
كَلْتُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهَذَا  
الْحَدِيثُ سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ :  
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ  
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا  
وَلَمْ يَقُلْ يَتَعَدَّدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ سُفْيَانُ  
قَالَ لَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
السَّعْيِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْحَلُ  
الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا جَمِيعًا : الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا  
تُحْجَانِ وَتَعْتَمِرَانِ وَتَسْتَقِلَانِ وَتَبَيَّتَانِ .

<606> وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يَصُرُّ  
الْمُتَوَفَى عَنْهَا ابْنٌ اعْتَدَتْ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ  
قَالَا جَمِيعًا : الْمُتَوَفَى عَنْهَا تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا حَيْثُ شَاءَتْ

وَدَكَرَ ابْنُ أَبِي بَشِيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَبِيبِ  
الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا  
أَتُحْجَانِ فِي عِدَّتَيْهِمَا ؟ قَالَ نَعَمْ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ  
أَنَّ امْرَأَةً مُزَاجِمٍ لَمَّا تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِخَنَاصِرَةَ سَأَلَتْ عُمَرَ  
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَكْتُ حَتَّى . تَنْقُضِي عِدَّتِي ؟ فَقَالَ لَهَا : بَلْ  
الْحَقِي بِقَرَارِكَ وَدَارِ ابْنِكَ فَاعْتَدِي فِيهَا

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوفِيَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ  
وَلَهُ بِهَا دَارٌ وَلَهُ بِالْفُسْطَاطِ دَارٌ فَقَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ  
تُوفِيَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدْ وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ زَوْجِهَا  
وَقَرَارِهِ بِالْفُسْطَاطِ فَلْتَرْجِعْ فِيهَا فَلْتَرْجِعْ <607>

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يُكَيْرِ بْنِ  
الْأَسْحَجِ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ  
بِهَا زَوْجُهَا إِلَى بَلَدٍ فَيُتَوَفَى ؟ قَالَ تَعْتَدُ حَيْثُ تُوفِيَ عَنْهَا  
زَوْجُهَا أَوْ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَهَذَا  
مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ .

وَالْأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّتَانِ اخْتَجَّ بِهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ حَكَيْتَنَا  
إِحْدَاهُمَا وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِاعْتِدَادِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ .

وَالثَّانِيَةُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُورِيُّ  
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا شَيْبُلُ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ  
قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا  
فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ  
عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ  
شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
فِي مَا قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعَدَّتْ حَيْثُ  
شَاءَتْ

[ مَنْ قَالَ تَعَدَّتْ فِي مَنْزِلِهَا الَّتِي تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَابِيَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَعَدَّتْ  
فِي مَنْزِلِهَا الَّتِي تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ قَالَ وَكَيْعُ : حَدَّثَنَا  
التُّورِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ  
رَدَّ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ حَاجَاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُؤْفَى عَنْهُنَّ  
أَزْوَاجَهُنَّ

<608> وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ  
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَرْجِعَانِيهِنَّ حَاجَاتٍ  
وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْخُلَيْفَةِ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ  
أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُتَّوْفَى عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا  
فَصَبَّرَبَهَا الطَّلُوقُ فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَقَالَ أَحْمَلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ  
تَطْلُوقُ

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ تَعَدَّتْ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ  
فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ أَنَّ  
عُمَرَ رَخَصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا وَأَنْ رِيْدَ  
بِنَ تَابِتٍ لَمْ يَرْخَصْ لَهَا إِلَّا فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلِهَا

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً  
مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَرْوَاجَهُنَّ فَعَلْنَ إِنَّا نَسْتَوْجِشُ فَقَالَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ : تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى  
بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ

<609> وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بُعِثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ وَأَنَا فِي عِدَّةٍ أَفَاتِيهِ امْرُؤُهُ ؟ قَالَتْ  
نَعَمْ وَلَكِنْ بَيْتِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي  
خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : أَتَخْرُجُ فِي  
عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ كَانَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ نِسْيَاءً فِي  
ذَلِكَ يَقُولُونَ لَا تَخْرُجُ وَكَانَ الشَّيْخُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْحَلُهَا

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا  
فَتَنْتَوِي مَعَهُمْ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
هُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ  
بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَنْقُضِي  
عِدَّتِهَا

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَجَابِرِ  
كِلَاهُمَا قَالَ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا : لَا تَخْرُجْ

وَدَكَرَ وَكَيْعٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي  
الْمُتَوَفَى عَنْهَا : لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا

وَدَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى عَنْهَا رَوْجُهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَتَقْلَعُهَا أَهْلُهَا ثُمَّ  
سَأَلُوا فَكَلَّمَهُمْ بِأَمْرِهِمْ أَنْ تُرَدَّ <610> إِلَى بَيْتِ رَوْجِهَا قَالَ ابْنُ  
سِيرِينَ : فَرَدَدْنَاهَا فِي نَمَطٍ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِمْ وَالْأَوْزَاعِيُّ  
وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبِهِ تَقُولُ جَمَاعَةٌ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ  
بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ .

وَحُجَّةٌ هُوَ لِأَنَّ حَدِيثَ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ وَقَدْ تَلَقَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقُبُولِ وَقَصَى بِهِ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ  
بِالْقُبُولِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ وَلَا فِي رِوَايَتِهِ وَهَذَا  
مَالِكٌ مَعَ تَحْرِيهِ وَتَشَدُّدِهِ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَوْلُهُ لِلسَّائِلِ لَهُ عَنْ  
رَجُلٍ أَثِقَةٌ هُوَ ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي : قَدْ أَدْخَلَهُ  
فِي " مُوْطِئِهِ " وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ . قَالُوا : وَتَحْنُ لَا تُنْكِرُ التَّرَاعُ  
بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَمَّا السُّنَّةُ فَتَأْتِي بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا  
الْإِجْمَاعُ فَمُسْتَبَعْنَى عَنْهُ مَعَ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ فِي  
مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ وَافَقَهُ السُّنَّةُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخَذَ  
الْمُتَرَجِّضُونَ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَرَمِ وَالْوَرَعِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

[ هَلْ مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ حَقٌّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ أَوْ حَقٌّ لَهَا ]  
فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ حَقٌّ عَلَيْهَا أَوْ حَقٌّ لَهَا ؟ قِيلَ بَلْ  
هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَ لَهَا الْوَرَثَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ صَرَرٌ أَوْ  
كَانَ الْمَسْكُنُ لَهَا فَلَوْ حَوَّلَهَا الْوَرَاثُ أَوْ طَلَبُوا مِنْهَا الْأَجْرَةَ لَمْ  
يَلْزَمَهَا السُّكْنُ وَجَارَ لَهَا التَّحَوُّلُ .

<611> ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ هَلْ لَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ حَيْثُ  
بِنَاءَتْ أَوْ يَلْزَمُهَا التَّحَوُّلُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَسَاكِينِ إِلَى مَسْكَنِ  
الْوَفَاءِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَإِنْ خَافَتْ هَذَا أَوْ عَرَفَا أَوْ عَدُّوْا أَوْ نَحَوْا ذَلِكَ أَوْ حَوَّلَهَا صَاحِبُ  
الْمَنْزِلِ لِكَوْنِهِ غَارِيَةً رَجَعَ فِيهَا أَوْ بِإِجَارَةٍ انْقَصَتْ مُدَّتُهَا أَوْ  
مَنْعَهَا السُّكْنِي تَعَدِّيًّا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
أَجْرِ الْمَثَلِ أَوْ لَمْ تَحْدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ أَوْ لَمْ تَحْدُ إِلَّا مِنْ مَالِهَا فَلَهَا  
أَنْ تَتَّقَلَ لِأَنَّهَا حَالٌ عُذْرٌ وَلَا يَلْزَمُهَا بَدَلُ أَجْرِ الْمَسْكَنِ وَإِنَّمَا  
الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُ السُّكْنِي لَا تَحْصِيلُ الْمَسْكَنِ وَإِذَا تَعَذَّرَتْ  
السُّكْنِي سَقَطَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[ هَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرَثَةِ يُقَدَّمُ عَلَى الْعُرْمَاءِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرَثَةِ يُقَدَّمُ الرُّوْحَةُ بِهِ عَلَى  
الْعُرْمَاءِ وَعَلَى الْمِيرَاثِ أَمْ لَا حَقٌّ لَهَا فِي التَّرِكَةِ سِوَى الْمِيرَاثِ  
؟ قِيلَ هَذَا مَوْضُوعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ .

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَا سُّكْنِي لَهَا فِي التَّرِكَةِ  
وَلَكِنْ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ إِذَا بُدِلَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ  
حَامِلًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا السُّكْنَى حَقٌّ تَابِتٌ فِي الْمَالِ تُقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْوَرْتَةِ وَالْعُرْمَاءِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا تَبَاعُ الدَّارُ فِي دَيْنِهِ بِنَعَا يَمْتَنِعُهَا سُكْنَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا سَكْنًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَخْبَرَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَّقِلَ عَنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ . وَإِنْ اتَّفَقَ الْوَارِثُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى تَقْلِيلِهَا عَنْهُ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يَتَّعَلَقُ بِهَذِهِ السُّكْنَى حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجُزْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا بِخِلَافِ سُكْنَى النِّكَاحِ فَإِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا وَجَبَتْ مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِلرَّوْحَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ سُكْنَى الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا هَذَا مُفْتَضَى نَصِّ الْآيَةِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا فَصَارَ فِي مَذْهَبِهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ <612> وَجُوبُهَا لِلْحَامِلِ وَالْحَائِلِ وَإِسْقَاطُهَا فِي حَقِّهِمَا وَوُجُوبُهَا لِلْحَامِلِ دُونَ الْحَائِلِ هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا .

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَإِجَابُ السُّكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَإِجَابُ السُّكْنَى عَلَيْهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ بِكِرَاءٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْعُرْمَاءِ وَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَقْدُ لِرُوحِهَا وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا .

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لِرُوحِهَا لَمْ يُبْعَ فِي دَيْنِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْعُرْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ لِلْمَيِّتِ أَوْ كَانَ قَدْ أَدَّى كِرَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى فِيهِ " التَّهْذِيبُ " : لَا سُكْنَى لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ : الْكِرَاءُ لَازِمٌ لِلْمَيِّتِ فِي مَالِهِ وَلَا تَكُونُ الرُّوحَةُ أَحَقُّ بِهِ وَتُخَاصُّ الْوَرْتَةَ فِي السُّكْنَى



وَلِلْوَرْتَةِ إِخْرَاجُهَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَسْكُنَ فِي حِصَّتِهَا وَتُوَدِّي  
كِرَاءَ حِصَّتِهِمْ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنَّ لَهُ فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : لَهَا السُّكْنَى حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا .

وَالثَّانِي : لَا سُكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَيَجِبُ عِنْدَهُ  
مُلَازِمَتُهَا لِلْمَسْكَنِ فِي الْعِدَّةِ بَائِنًا كَانَتْ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا  
وَمُلَازِمَةُ الْبَائِنِ لِلْمَنْزِلِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُلَازِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقِضَاءِ حَوَائِجِهَا وَلَا  
يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَائِنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ الْقَدِيمُ وَلَا يُوجِبُهُ فِي  
الرَّجْعِيَّةِ بَلْ يَسْتَحِبُّهُ .

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ مُلَازِمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا  
يُوجِبُهُ فِي الْبَائِنِ . وَأُورِدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى  
نَصِّهِ يَوْجُوبُ مُلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَعَ نَصِّهِ فِي  
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا سُكْنَى لَهَا سُؤَالًا . وَقَالُوا : كَيْفَ  
يَجْتَمِعُ النَّصَانِ وَأَجَابُوا بِجَوَابَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَسْكَنِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ  
لَكِنْ لَوْ أَلْزَمَ الْوَارِثُ أَجْرَةَ الْمَسْكَنِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا **<613>**  
الْمُلَازِمَةُ حِينَئِذٍ وَأَطْلَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ الْجَوَابَ هَكَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ مُلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ  
ضَرَرٌ بَأْسٌ تُطَالِبُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ يُخْرِجُهَا الْوَارِثُ أَوْ الْمَالِكُ  
فَتَسْقُطُ حِينَئِذٍ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّغَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا  
لِلْبَائِنِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
فَتَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَكِنْ لَا تَبِيْتُ فِي مَنْزِلِهَا قَالُوا :  
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ تَفَقُّهُهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا .

فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ كَالزَّوْجَةِ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا  
تَفَقُّهُ لَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِإِصْلَاحِ خَالِهَا قَالُوا : وَعَلَيْهَا

أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى خَالَ وَفُوعِ  
الْفَرْقَةِ قَالُوا : فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيْتِ لَا يَكْفِيهَا أَوْ  
أَخْرَجَهَا الْوَرْتَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ انْتَقَلَتْ لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ وَالْكُونُ فِي  
بَيْتِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ قَالُوا : فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ  
كِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتٍ أَقْلَ  
كِرَاءً مِنْهُ وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ السُّكْنَى عَلَيْهَا  
وَإِنَّمَا يَسْقُطُ السُّكْنُ عَنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْ أَجْرَتِهِ وَلِهَذَا صَرَّحُوا  
بِأَنَّهَا تَسْكُنُ فِي نَصِيبِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَفَاهَا وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا  
سُّكْنَى عِنْدِهِمْ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا  
أَنْ تَلْزِمَ مَسْكَنَتَهَا الَّذِي تُؤْفَى بِرُوحِهَا وَهِيَ فِيهِ لَيْلًا لَا نَهَارًا فَإِنْ  
بَدَلَهُ لَهَا الْوَرْتَةُ وَإِلَّا كَانَتْ بِالْأَجْرَةِ عَلَيْهَا فَهَذَا تَخْرِيرٌ مَذَاهِبِ  
النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا خُذَ الْخِلَافُ فِيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَلَقَدْ أَصَابَ فُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظِيرٌ مَا أَصَابَ  
فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَارِعِينَ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا  
أَمَرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْمَنْزِلِ . وَقَدْ  
أُنْكِرَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجُوبَ الْمَنْزِلِ  
وَأَفْتَتْ الْمُتَوَفَى عَنْهَا بِالْإِعْتِدَادِ حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا أَنْكَرَتْ حَدِيثَ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَوْجَبَتْ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّعَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَارَعَ فِي حَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ قَدْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ **<614>** عَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَلَقَ كَثِيرٌ يَوْمَ أَحُدٍ وَيَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ وَيَوْمَ مُؤْتَةَ وَغَيْرِهَا  
وَاعْتَدَّ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَهُمْ فَلَوْ كَانَ كِلِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَلَازِمُ مَنْزِلَهَا  
رَمَنْ الْعُدَّةُ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَأَبْيَنِهَا بِحَيْثُ لَا يَخْفَى  
عَلَى مَنْ هُوَ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فَكَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَيْهِمَا  
وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَكَى أَقْوَالَهُمْ مَعَ اسْتِمْرَارِ  
الْعَمَلِ بِهِ اسْتِمْرَارًا شَائِعًا هَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ  
السُّنَّةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ لَمْ تَأْتِ الْفُرَيْعَةُ تَسْتَأْذِنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا وَلَمَّا أُذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِرَدِّهَا  
بَعْدَ ذَهَابِهَا وَيَأْمُرُهَا بِأَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا  
مُسْتَمْرًا ثَابِتًا لَكَانَ قَدْ نُسِخَ بِأَذْنِهِ لَهَا فِي اللِّحَاقِ بِأَهْلِهَا ثُمَّ  
نُسِخَ ذَلِكَ الْإِذْنُ بِأَمْرِهِ لَهَا بِالمُكْثِ فِي بَيْتِهَا فَيُفْصَلُ إِلَى تَغْيِيرِ

الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ لَنَا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوْضِعٍ مُتَيَقِّنٍ .

قَالَ الْأَخْرُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ بِالْقَبُولِ وَتَعَدَّهَا عُثْمَانُ وَحَكَمَ بِهَا وَلَوْ كُنَّا لَا نَقْبَلُ رَوَايَةَ النِّسَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهَيْتُ سُنَنَ كَثِيرَةً مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي وَجُوبُ الْإِعْتِدَادِ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى تَكُونَ السُّنَّةُ مُخَالِفَةً لَهُ بَلْ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ بَيِّنًا لِحُكْمِ سَكَتِ عَنْهُ الْكِتَابُ وَمِثْلُ هَذَا لَا تُرَدُّ بِهِ السُّنَنُ وَهَذَا الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ أَنْ تُتْرَكَ السُّنَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَظِيرُ حُكْمِهَا فِي الْكِتَابِ .

وَأَمَّا تَرْكُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِحَدِيثِ الْفَرِيعَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهَا وَلَوْ بَلَّغَهَا فَلَعَلَّهَا تَأْوَلَتْهُ وَلَوْ لَمْ تَتَأْوَلْهُ فَلَعَلَّهُ قَامَ عِنْدَهَا مُعَارِضٌ لَهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْقَائِلُونَ بِهِ فِي تَرْكِهِمْ لِتَرْكِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَعْدَرُ مِنَ التَّارِكِينَ لَهُ لِتَرْكِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فَتَيْنَ التَّرَكِينَ فَرَقٌ عَظِيمٌ .

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَنْ نِسَاءَهُمْ كُنَّ يَعْتَدِدْنَ حَيْثُ شَنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ حَدِيثِ فَرِيعَةَ الْبَيْتَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ السُّنَّةِ النَّاسِئَةِ لِأَمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَدِدْنَ حَيْثُ <615> شَنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ حَدِيثِ الْفَرِيعَةِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِيفَرَارِ هَذَا الْحُكْمِ وَتُبُوتِهِ حَيْثُ كَانَ الْأَصْلُ بَرَاءَةَ الدِّمَّةِ وَعَدَمَ الْوُجُوبِ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ : اسْتَشْهِدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ إِنَّا نَسْتَوْجِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَتَبَيْتُ عِنْدَ إِخْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَنَ عِنْدَ

إِخْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبِي كُلَّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُجَاهِدًا إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ تَابِعِي ثِقَةٍ أَوْ مِنْ صَحَابِي وَالتَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ الكَذِبُ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَهُمْ تَابِي القُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَقَدْ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذُوا العِلْمَ عَنْهُمْ وَهُمْ خَيْرُ الأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فَلَا يُظَنَّ بِهِمُ الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الرِّوَايَةَ عَنِ الكَذَّابِينَ وَلَا سِيَّمَا العَالِمِ مِنْهُمْ إِذَا جَزَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّوَايَةِ وَشَهِدَ لَهُ بِالحَدِيثِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ وَنَهَى فَيَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّابًا أَوْ مَجْهُولًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَرَّاسِيلِ مَنْ بَعْدَهُمْ فَكَلَّمَا تَأَخَّرَتْ القُرُونُ سَاءَ الظَّنُّ بِالمَرَّاسِيلِ وَلَمْ يُشْهَدْ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ الإِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا المُرْسَلِ وَحَدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِخْدَادِ المُعْتَدَةِ نَفِيًا وَإِتْبَاتًا

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رَيْتَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَخَابِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ رَيْتَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ عَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ عَيْرَ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى المُنْبَرِ <616> لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

قَالَتْ رَيْتَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى رَيْتَبِ بِنْتِ حَخْشِ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ عَيْرَ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدَّ  
عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ  
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكْتَّ عَيْنَهَا  
أَفْتَكْخُلْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا "   
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ " لَا " ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ  
أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ  
عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ  
حَفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ  
بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا  
تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ  
تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ تَقْتَضُ  
تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً  
تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا أَوْ فِي شَرِّ  
أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ أَقْلًا  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

<617> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُجِدُّ الْمَرْأَةُ  
عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا  
تَلْبَسُ تَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا  
إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْفَارٍ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ  
التِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحَلِيَّ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّخَّالِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُمُّ حَكِيمٍ  
بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى وَكَانَتْ تَسْتَكِي عَيْنَيْهَا  
فَتَكْتَجِلُ بِالْجَلَاءِ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّوَابُ بِكُلِّ الْجَلَاءِ فَأَرْسَلَتْ  
مَوْلَاهُ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ  
الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَجِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ >  
618 < فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسُجِيئُهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ  
سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى  
أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيْ صَبْرًا فَقَالَ " مَا هَذَا يَا أُمَّ  
سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ .  
فَقَالَ " إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا يَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ  
وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ " قَالَتْ قُلْتُ :  
بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ  
" بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ "

[وَجُوبِ الْإِحْدَادِ وَجَوَازِهِ ]

وَقَدْ تَصَمَّنْتُ هَذِهِ السُّنَّةُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَأَيُّهَا مَنْ كَانَ إِلَّا الرُّوْحَ وَحْدَهُ .

وَتَصَمَّنَ الْحَدِيثُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِحْدَادَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ فَإِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الرُّوْحِ  
وَاجِبٌ وَعَلَى غَيْرِهِ جَائِزٌ .

## [مُدَّةُ الْإِحْدَادِ]

الثَّانِي : مِنْ مِغْدَارِ مُدَّةِ الْإِحْدَادِ فَالْإِحْدَادُ عَلَى الرَّوْحِ عَزِيمَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ رُخْصَةٌ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ .

أَمَّا الْحَسَنُ فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْهُ أَنَّ الْمُطَلَّعَةَ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا تَكْتَجِلَانِ وَتَمْتَشِطَانِ وَتَتَطَيَّبَانِ وَتَخْتَضِبَانِ وَتَنْتَقِلَانِ وَتَضَعَانِ مَا شَاءَتَا وَأَمَّا الْحَكَمُ فَذَكَرَ عَنْهُ شُعْبَةُ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تُجِدُ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ > **619** قَالَ لِامْرَأَةٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَبْسِي مَا شِئْتَ أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شُعْبَةُ شَكَ .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَأِذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهَرِي وَاکْتَجِلِي

قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَخَادِيثِ الْإِحْدَادِ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ حَدِيثَ الْإِحْدَادِ وَأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِهِ إِثْرَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَلَا خِلَافَ أَنْ مَوْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .



وَأَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ بِنَ الْهَادِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأَهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ حَدِيثَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَدَّةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا؟ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَلَا يُعَارِضُ بِحَدِيثِهِ حَدِيثَ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ هُمْ فُرْسَانُ الْحَدِيثِ.

فَصَلِّ [ تَبَعِيَّةُ الْإِحْدَادِ لِلْعِدَّةِ ]

الْحُكْمُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِحْدَادَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ أَمَّا الْحَامِلُ فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ عَنْهَا اتِّفَاقًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَتَتَجَمَّلَ وَتَتَطَيَّبَ لِرُوحِهَا وَتَتَرَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَتْ.

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا زَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَهَلْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ أَمْ يَسْتَمِرُّ إِلَى جِوْبِ الْوَضْعِ؟ قِيلَ بَلْ يَسْتَمِرُّ الْإِحْدَادُ إِلَى جِوْبِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا قِيِدَ بِمُدَّتِهَا وَهُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ <620> وَوَأَجِبُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا فَكَانَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا.

فَصَلِّ [تَسْتَوِي الرُّوَجَاتُ بِالْإِحْدَادِ حَتَّى الْكَافِرَةَ وَالْأُمَّةَ وَالصَّغِيرَةَ]

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْإِحْدَادَ تَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الرُّوَجَاتِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ وَالْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ. إِلَّا أَنَّ أَشْهَبَ وَابْنَ تَابِعٍ قَالَا لَا إِحْدَادَ عَلَى الدَّمِيَّةِ رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا إِحْدَادَ عِنْدَهُ عَلَى الصَّغِيرَةَ.

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْإِحْدَادَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

قَالُوا : وَعُدُولُهُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ إِلَى الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ  
بِالْإِيمَانِ يَفْتَضِي أَنْ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَلَوْازِمِهِ وَوَاجِبَاتِهِ  
فَكَأَنَّهُ قَالَ مَنْ التَّرَمَّ الْإِيمَانَ فَهَذَا مِنْ شَرَائِعِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ نَفْيَ جِلِّ الْفِعْلِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْتَضِي نَفْيَ  
حُكْمِهِ عَنِ الْكُفَّارِ وَلَا إِبْتَاتَ لَهُمْ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَفْتَضِي أَنْ مَنْ  
التَّرَمَّ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ فَهَذَا لَا يَجِلُّ لَهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ جَالٍ أَنْ  
يَلْزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ وَلَكِنْ لَا يُلْزِمُهُ الشَّارِعُ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ  
إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتْرَكَ  
الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جِلٌّ لِلْكَافِرِ  
وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ فَلَا  
يَدُلُّ أَنَّهُ يَتَّبِعِي لغيرِهِمْ .

وَكَذَا قَوْلُهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا

وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ شَرَائِعَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْإِجَابِ إِنَّمَا  
شَرَعَتْ لِمَنْ التَّرَمَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَلْزِمَهُ وَخَلِيَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ دِينِهِ فَإِنَّهُ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ <621> شَرَائِعِ الدِّينِ الَّذِي  
التَّرَمَّهُ كَمَا خَلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ مَا لَمْ يُحَاكِمِ الْإِنْسَانَ وَهَذِهِ  
الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ عُدُّوا الدِّينَ أَوْجِبُوا  
الْإِحْدَادَ عَلَى الدَّمِيَّةِ أَنَّهُ يَتَّعَلَقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَكَانَ مِنْهُ  
الزَّامَةُ بِهِ كَأَصْلِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا لَا يُلْزِمُونَهَا بِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ  
الدَّمِيِّ وَلَا يَتَّعَرِّضُ لَهَا فِيهَا فَصَارَ هَذَا كَعُقُودِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ  
فَإِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ فِيهَا بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَرِّضْ لِعُقُودِهِمْ  
مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَنْ يُتَارَعُهُمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ الْإِحْدَادُ حَقٌّ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَوْ اتَّفَقَتْ هِيَ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْمُتَوَفَى عَلَى  
سُقُوطِهِ بِأَنْ أَوْصَاهَا بِتَرْكِهِ لَمْ يَسْقُطْ وَلِزَمَهَا الْإِثْبَانُ بِهِ فَهُوَ  
حَارٌّ مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَتْ الدَّمِيَّةُ مِنْ أَهْلِهَا فَهَذَا سِرُّ  
الْمَسْأَلَةِ .

فَصَلُّ [ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا أُمَّ الْوَلَدِ ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرَوْحَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ تُحَدَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قِيلَ تَعَمُّ لَهُمَا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّسَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الْإِحْدَادَ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى غَيْرِ الرَّوْحِ وَأَوْجَبَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَى الرَّوْحِ فَدَخَلَتْ الْأُمَّةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِيْمَنْ يَحِلُّ لَهُنَّ الْإِحْدَادُ لَا فِيْمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا فِيْمَنْ يَجِبُ .

[لَا إِحْدَادَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا ]  
فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ اسْتِبْرَاءٍ إِحْدَادٍ ؟

قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَثَبَّتْ وَنَفَتْ فَحَصَّتْ بِالْإِحْدَادِ الْوَاجِبِ الرَّوْحَاتِ وَبِالْجَائِزِ غَيْرِهِنَّ عَلَى الْأَمْوَاتِ خَاصَّةً وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ دُخُولُهُ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّعَةِ الْبَائِنِ ؟ وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ إِنَّ الْبَائِنَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ <622> مَخْصُ الْقِيَاسِ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ مِنْ نِكَاحٍ فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي سَبَبِهَا وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تُحْرَمُ النَّكَاحَ فَحَرَمَتْ دَوَاعِيَهُ .

قَالُوا : وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِحْدَادَ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ إِطْهَارَ الزَّيْتِ وَالطَّيْبِ وَالخَلِيٍّ مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إِلَى الرَّجَالِ وَيَدْعُو الرَّجَالَ إِلَيْهَا : فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكْذِبَ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا اسْتِعْجَالًا لِذَلِكَ فَمُنِعَتْ مِنْ دَوَاعِي ذَلِكَ وَسَدَّتْ إِلَيْهِ الدَّرِيعَةَ هَذَا مَعَ أَنَّ

الْكَذِبَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ يَتَعَدَّرُ غَالِبًا بظُهُورِ مَوْتِ الزَّوْجِ وَكَوْنِ  
الْعِدَّةِ أَبَا مَآ مَعْدُودَةً بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا بِالْأَفْرَاءِ وَهِيَ لَا  
تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَكَانَ الْإِخْتِيَاطُ لَهَا أَوْلَى .

قِيلَ قَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ الَّتِي  
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يُحَرَّمَ مِنَ الزَّيْنَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ  
حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِينَةَ الْإِحْدَادِ  
عَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ وَأَبَاحَ رَسُولُهُ الْإِحْدَادَ بِتَرْكِهَا  
عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ غَيْرِ مَا حَرَّمَهُ بَلْ هُوَ عَلَى  
أَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ الْإِحْدَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِدَّةِ وَلَا تَوَابِعِهَا وَلِهَذَا  
لَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِرَةِ بِشِبْهِهَا وَلَا الْمَرْئِيَّةِ بِهَا وَلَا الْمُسْتَبْرَأَةِ  
وَلَا الرَّجْعِيَّةِ اتِّفَاقًا وَهَذَا الْقِيَاسُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى  
الْمُتَوَفَى عَنْهَا لِمَا بَيَّنَّ الْعِدَّتَيْنِ مِنَ الْقُرْءِ قَدْرًا أَوْ سَبَبًا  
وَجُكْمًا فَالْحَاقُ عِدَّةَ الْأَفْرَاءِ بِالْأَفْرَاءِ أَوْلَى مِنْ إِيْحَاقِ عِدَّةِ  
الْأَفْرَاءِ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ  
الْمَيْتِ مُجَرَّدًا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ طَلَبِ الْإِسْتِعْجَالِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَمْ  
تَكُنْ لِمُحَرِّدِ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ وَلِهَذَا تَجِبُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنَّمَا  
هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَإِظْهَارِ خَطَرِهِ وَشَرَفِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ  
يَمْكَانُ فَجَعَلَتْ الْعِدَّةَ حَرِيمًا لَهُ وَجَعَلَ الْإِحْدَادَ مِنْ تَمَامِ هَذَا  
الْمَقْصُودِ وَتَأَكُّدِهِ وَمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ حَتَّى جُعِلَتْ الزَّوْجَةُ أَوْلَى  
بِفِعْلِهِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا وَإِنِّيهَا وَأَخِيهَا وَسَائِرِ أَقَارِبِهَا وَهَذَا  
مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَتَشْرِيفِهِ وَتَأَكُّدِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
السَّفَاحِ مِنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَلِهَذَا شَرَعَ فِي ابْتِدَائِهِ إِعْلَانُهُ  
وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَالصَّرْبُ بِالذَّفِّ لِتَحْقِيقِ الْمُضَادَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
السَّفَاحِ وَشَرَعَ فِي <623> آخِرِهِ وَانْتِهَائِهِ مِنَ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ مَا  
لَمْ يُشَرَّعْ فِي غَيْرِهِ .

فَصَلُّ [الْخِصَالُ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ] ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ فِي الْخِصَالِ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ وَهِيَ الَّتِي  
دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ دُونَ الْأَرَءِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَهِيَ  
أَرْبَعَةٌ .

الطَّيِّبُ أَحَدُهَا : الطَّيِّبُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا خِلَافَ فِي تَخْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْأَخْدَادَ وَلِهَذَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِخْدَارِهَا عَلَى أَبِيهَا أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ بِطَيْبٍ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَيَدْخُلُ فِي الطَّيِّبِ الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْكَافُورُ وَاللِّدُّ وَالْعَالِيَةُ وَالرَّبَادُ وَالذَّرِيرَةُ وَالْبُخُورُ وَالْأَذْهَانُ الْمُطَيَّبَةُ كَذَهْنِ الْبَانِ وَالْوَرْدِ وَالْبَتْفَسَجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةِ مِنْ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ كَمَا فِي الْوَرْدِ وَمَاءِ الْقُرْنِفِ وَمَاءِ زَهْرِ النَّارِجِ فَهَذَا كُلُّهُ طَيْبٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّيْتُ وَلَا الشَّيْرُجُ وَلَا السَّمْنُ وَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْأَذْهَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

### فَصْلٌ [ تَجَنُّبُ الْحَادَّةِ الرَّيَّةِ فِي بَدَنِهَا ]

الْحُكْمُ السَّابِعُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ . أَحَدُهَا : الرَّيَّةُ فِي بُدَنِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخِصَابُ وَالنَّفِيشُ وَالطُّطْرِيْفُ وَالْحُمْرَةُ وَالْإِسْفِيْدَاجُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْخِصَابِ مُنَبِّهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ رِيَّةٍ مِنْهُ وَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَأَشَدَّ مُضَادَّةً لِمَقْصُودِ الْأَخْدَادِ وَمِنْهَا : الْكُحْلُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ تَابِتٌ بِالنَّصِّ بِالصَّرِيحِ الصَّحِيحِ .

ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ : لَا تَكْتَجِلُ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَبُسَاعِدُ قَوْلِهِمْ حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي عَنْهَا رَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَمَا أَذِنَ فِيهِ بَلْ قَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الْأَخْدَادِ الْبَلِيغِ سَنَةً وَيَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَفَلَا <624> يَصْبِرُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْكُخْلَ مِنْ أَتْلَعِ الزَّيْتَةَ فَهُوَ كَالطَّيْبِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : لِلسُّودَاءِ أَنْ تَكْتَجِلَ وَهَذَا تَصَرَّفٌ  
مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ السُّودِ وَالْبَيْضِ كَمَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الطُّوَالِ  
وَالْقُصَارِ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي اشْتَدَّ تَكْيِيرُ  
السَّلَفِ لَهُ وَدَمَّهِمْ إِيَّاهُ .

وَأَمَّا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ - وَالشَّافِعِيَّ  
وَأَصْحَابَهُمْ فَقَالُوا : إِنْ اضْطَرَّتْ إِلَى الْكُخْلِ بِالْإِثْمِ تَدَاوِيًا لَا  
زَيْتَةَ فَلَهَا أَنْ تَكْتَجِلَ بِهِ لَيْلًا وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أُمِّ  
سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي كُخْلِ الْجَلَاءِ لَا  
تَكْتَجِلُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ يَسْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَغْسِلِينَهُ  
بِالنَّهَارِ

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآخِرُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا صَبْرًا  
فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ  
فِيهِ طَيْبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يُشِيبُ الْوَجْهَ فَقَالَ " لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ  
وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَهَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَّقَهُ الرَّوَاهُ وَأَدْخَلَ مَالِكٌ  
هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ فِي " مُوطئِهِ " بَلَاغًا وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي "   
الْتِمْهِيدِ " لَهُ طَرَفًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَكْفِيهِ اخْتِجَاجُ مَالِكٍ بِهِ  
وَأَدْخَلَهُ أَهْلُ السُّنَنِ فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَةُ وَأَقْلَ دَرَجَاتِهِ  
أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَلَكِنْ حَدِيثُهَا هَذَا مُخَالَفٌ فِي الظَّاهِرِ لِحَدِيثِهَا  
الْمُسْنَدِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَكْتَجِلُ  
بِحَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُسْتَكْبِيَةِ  
عَيْنَهَا فِي الْكُخْلِ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا مِنْ صَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا  
وَقَالَ " لَا مُرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ .

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَتْ  
عَيْنَهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى  
كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ

**<625> قَالَ أَبُو عُمَرَ - وَهَذَا عِنْدِي وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مُخَالِفًا لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبَاحَتِهِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ " لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ تَرْتِيبَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الشُّكَاةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لَمْ تَبْلُغْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْهَا مَبْلَغًا لَا بُدَّ لَهَا فِيهِ مِنَ الْكُحْلِ فَلِذَلِكَ نَهَاهَا وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً مُضْطَرَّةً تَخَافُ ذَهَابَ بَصَرِهَا لِأَبَاحِ لَهَا ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِالَّتِي قَالَ لَهَا: اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ وَالنُّظْرُ يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الصُّرُورَاتِ تَنْقَلُ الْمَخْطُورَاتِ إِلَى خَالِ الْمِيَاكِ فِي الْأَصُولِ وَلِهَذَا جَعَلَ مَالِكٌ قَنُوقِي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الْمُسْتَدِّ فِي الْكُحْلِ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْهُ وَمَا كَانَتْ لِيُخَالِفَهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهَا وَهِيَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَالنُّظْرُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَرْفَعِ الْمُتْرَيْنِ بِالزَّيْتِ وَلَيْسَ الدَّوَاءُ وَالتَّدَاوِي مِنَ الزَّيْتِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا نَهَيْتِ الْحَادَّةُ عَنِ الزَّيْتِ لَا عَنِ التَّدَاوِي وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِمَا رَوَتْ مَعَ صِحَّتِهِ فِي النَّظْرِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ .**

**وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي " مُوْطِئِهِ " أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمِدٍ بَعَيْتِيهَا أَوْ شَكْوَى أَصَابَتْهَا أَنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِالْكَحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ .**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى التَّدَاوِي لَا إِلَى التَّطْيِبِ وَالْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ .**

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ الصَّبْرُ يُصَغَّرُ فَيَكُونُ زَيْتًا وَلَيْسَ بِطَيْبٍ وَهُوَ كُحْلُ الْجَلَاءِ فَأَذِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْمَرْأَةِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا تَرَى وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ تَرَى وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .**



وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُعْنِي " : وَإِنَّمَا تُمْنَعُ الْحَادَّةُ مِنْ الْكُخْلِ <626> بِالْإِئْتِمَادِ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْضُلُ بِهِ الزَّيْتَةُ قَامًا الْكُخْلُ بِالتَّوْتِيَا وَالْعَنْزُرُوتِ وَتَخَوْهَمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا زَيْتَةَ فِيهِ بَلْ يُقَبِّحُ الْعَيْنَ وَيَزِيدُهَا مَرَّهَا .

قَالَ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ جَعْلِ الصَّبْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهَهَا مِنْ بَدَنِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُصْفَرُهُ فَيُشْبِهُ الْخِصَابَ فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ

قَالَ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْأَيْطِ وَخَلْقِ الشَّعْرِ الْمَنْدُوبِ إِلَى خَلْقِهِ وَلَا مِنْ الْإِعْتِسَالِ بِالسِّدْرِ وَالْإِمْتِشَاطِ بِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْطِيفِ لَا لِلتَّنْطِيبِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي النَّيْسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَكْتَجِلُ بِالْإِئْتِمَادِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَتْ اِكْتَحَلَتْ بِالصَّبْرِ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا وَاسْتَكْتَتْ شَكْوَى شَدِيدَةً .

### فَصْلٌ [تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ زَيْتَةَ الثِّيَابِ ]

التَّوَعُّ الثَّانِي : زَيْتَةُ الثِّيَابِ فَيَجْرُمُ عَلَيْهَا مَا نَهَاها عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْهُ وَمَا هُوَ مِثْلُهُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا " . وَهَذَا يَعْمُ الْمُعْضَفَرُ وَالْمُرْعَفَرُ وَسَائِرُ الْمَصْبُوعِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي وَكُلِّ مَا يُصْبَعُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّرْزِينِ .

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَ وَهَهُنَا نَوْعَانِ آخَرَانِ .

أَخَذُهُمَا : مَا دُونَ فِيهِ وَهُوَ مَا يُسِيخُ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ صَبْعٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ قَرٍّ أَوْ قَطْنٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صَبْعٍ عَزَلَهُ وَنُسِيخَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبُرُودِ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يُرَادُ بِصَبْغِهِ الزَّيْتَةُ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَفْيِجٍ  
أَوْ لِيَسْتَرَ الْوَسَخَ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الثِّيَابِ زَيَّتَانِ . إِحْدَاهُمَا جَمَالُ  
الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِينَ وَالسُّتْرَةُ لِلْعَوْرَةِ . قَالَتِيَابُ زَيْتُهُ لِمَنْ  
يَلْبَسُهَا وَإِنَّمَا نَهَيْتُ الْحَادَّةُ عَنْ زَيْتِ بَدَنِهَا وَلَمْ تُنْهَ عَنْ سِتْرِ  
عَوْرَتِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ كُلُّ تَوْبٍ مِنَ الْبَيَاضِ لِأَنَّ <627>  
الْبَيَاضَ لَيْسَ بِمُرَيَّبٍ وَكَذَلِكَ الصَّوْفُ وَالْوَبْرُ وَكُلُّ مَا يُنْسَجُ عَلَى  
وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صَبْغٌ مِنْ خَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ لَمْ  
يُرَدْ بِهِ تَرْيِيبُ الثَّوْبِ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَفْيِجِهِ أَوْ لِتَفْيِ  
الْوَسَخِ عَنْهُ فَإِنَّمَا مَا كَانَ مِنْ زَيْتِ أَوْ وَشْيٍ فِي تَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ  
فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادَّةُ وَذَلِكَ لِكُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ  
مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ  
قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَلْبَسُ تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا خَرٍّ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَضْبُوعًا إِذَا لَرَادَتْ بِهِ الزَّيْتَةُ وَإِنْ لَمْ تُرَدْ بِلَبْسِ الثَّوْبِ  
الْمَضْبُوعِ الزَّيْتَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ .

وَإِذَا اسْتَكْبَتْ عَيْنَهَا اِكْتَحَلَتْ بِالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَكِ  
عَيْنَهَا لَمْ تَكْتَحِلْ .

## فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا  
تَتْرِيَنَّ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا تَتَطَيَّبُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ  
زَيْتِ وَتَدَّهِنُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ وَلَا تَقْرُبُ مِسْكَ وَلَا  
زَعْفَرَانًا لِلطَّيِّبِ وَالْمُطْلَقَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ تَتْرِيَنَّ وَتَتَشَبَّهُ  
لَعَلَّه أَنْ يُرَاجَعَهَا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَحْمَدَ  
قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُحْرِمَةُ يَجْتَنِبَنَّ  
الطَّيِّبَ وَالزَّيْتَةَ .

وَقَالَ حَزْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ قُلْتُ :  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّعَةُ هَلْ تَلْبَسَانِ الْبُرْدَ لَيْسَ بِحَرِيرٍ  
؟ فَقَالَ لَا تَتَطَيَّبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَا تَتَرَيَّنِ بِرِيْتِهِ وَشَدَّدَ فِي  
الطَّيْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا عِنْدَ طَهْرِهَا .

ثُمَّ قَالَ وَشُبِّهَتْ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا بِالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ  
لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ سَأَلَ حَزْبٌ بِاسْتِادِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا <628> تَخْتَصِبُ  
وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا تَمْتَشِطُ بِطَيِّبٍ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْتَقِبُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَذْهَبُ فِي عِدَّتِهَا ؟  
قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَرَيَّنَ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ ذَهْنٍ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا تُذْهَبُ بِهِ فَقَدْ دَارَ  
كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ  
الْمَمْنُوعُ مِنْهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ مِنْ لِيَاسِ الرِّيْتِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ  
كَانَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مُنِعَتْ مِنَ  
الْمُعْضَفَرِ وَالْمُمَشِقِ لِأَجْلِهِ مَفْهُومٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَصَّهُ بِالذِّكْرِ مَعَ الْمَصْبُوعِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا هُوَ مِثْلُهُ وَأَوْلَى  
بِالْمَنْعِ فَإِذَا كَانَ الْأَبْيَضُ وَالْبُرُودُ الْمُحَبَّرَةُ الرَّفِيعَةُ الْعَالِيَةُ  
الْأَثْمَانُ مِمَّا يُرَادُ لِلرِّيْتِ لِازْتِفَاعِهِمَا وَتَاهِي جُودَتَيْهِمَا كَانَ  
أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الثُّوبِ الْمَصْبُوعِ .

وَكُلٌّ مِنْ عَقَلٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَسْتَرِبْ فِي ذَلِكَ لَا كَمَا  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فَقَطْ  
وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ مَا بَنَاءَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَبْيَضٍ وَأَضْفَرَ مِنْ  
لُونِهِ الَّذِي لَمْ يُصْبَغْ وَصُوفِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ لُونُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْخَلِيَّ كُلَّهُ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْفِصَّةِ وَالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمَّرِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ حَمْسَةٌ  
أَشْيَاءٌ تَجْتَنِبُهَا فَقَطْ وَهِيَ الْكُحْلُ كُلُّهُ لِضُرُورَةٍ أَوْ لِعَيْرِ ضُرُورَةٍ  
وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَتَجْتَنِبُ فَرْصًا كُلَّ ثَوْبٍ

مَضْبُوعٌ مِمَّا يُلبَسُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ سِوَاءِ  
فِي ذَلِكَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا  
الْعَصَبَ وَحَدَهُ وَهِيَ ثِيَابٌ مَوْشَاةٌ تُعْمَلُ فِي الْيَمَنِ فَهُوَ مُبَاحٌ  
لَهَا .

وَتَجَنَّبُ أَيْضًا : فَرَضًا الْخِصَابَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَتَجَنَّبُ الْإِمْتِشَاطَ  
حَاشَا التَّسْرِيحَ بِالْمُشْطِ فَقَطُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهَا وَتَجَنَّبُ أَيْضًا :  
فَرَضًا الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَقْرُبُ شَيْئًا حَاشَا شَيْئًا مِنْ قِسْطٍ أَوْ  
أَطْفَارٍ عِنْدَ طَهْرِهَا فَقَطُ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا حَكِيمًا  
كَلَامَهُ فِيهَا بِنَصِّهِ .

[الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ]

وَلَيْسَ بِعَجِيبٍ مِنْهُ تَحْرِيمُ لُبْسِ تَوْبِ أَسْوَدَ عَلَيْهَا مِنَ الزَّيْتَةِ فِي  
شَيْءٍ وَإِبَاحَةُ تَوْبِ يَتَّقِدُ ذَهَبًا وَلَوْلَا وَجْوهًا وَلَا تَحْرِيمُ  
الْمَضْبُوعِ الْعَلِيطِ لِحَمْلِ الْوَسَخِ <629> وَإِبَاحَةُ الْخَرِيرِ الَّذِي يَأْخُذُ  
بِالْعُيُونِ حُسْنُهُ وَبَهَاؤُهُ وَرِوَاؤُهُ وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا  
رَبُّنَا اللَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ .

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِفْدَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَهْيِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَنْ لِبَاسِ الْخُلِيِّ .

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ  
مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَقَلْنَا بِهِ  
قَلِيلٌ مِمَّا لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ  
مِنْ الْحُقَاطِ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ عَلَى  
إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَفِيهِمُ الشَّيْخَانِ عَلَى  
الْإِخْتِجَاحِ بِحَدِيثِهِ وَشَهِدَ لَهُ الْأَيْمَةُ بِالنِّقَّةِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يُحْفَظْ  
عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
الْمُحَدِّثِينَ قَطُّ تَغْلِيلُ حَدِيثِ رِوَاؤِهِ وَلَا تَضْعِيفُهُ بِهِ .

وَقُرِئَ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحَجَّاجِ الْحَافِظِ فِي " التَّهْذِيبِ " وَأَنَا  
أَسْمَعُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ أَبُو

سَعِيدُ الْهَرَوِيِّ وُلِدَ بِهَرَاةَ وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ وَقَدِمَ بَعْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَمْرٌ رَوَى وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ نُوحُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي حَاتِمٍ : ثِقَّةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَجَلِيُّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ : كَانَ ثِقَّةً فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ لَمْ تَرَلْ الْأَيْمَةَ يَسْتَهُونَ حَدِيثَهُ وَيَرْغَبُونَ فِيهِ وَيُوثِقُونَهُ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ثِقَّةٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ حَسَنَ الرَّوَايَةِ كَثِيرَ السَّمَاعِ مَا كَانَ بِخِرَاسَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي : كَانَ مِنْ أَتْبَلِ مَنْ حَدَّثَ بِخِرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَأُوثِقَهُمْ وَأُوسَعِهِمْ عِلْمًا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُخْلِفْ مِثْلَهُ .

<630> وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ النَّصُوصِ وَكَاشِفٌ عَنْ مَعْنَاهَا وَمَقْصُودِهَا فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَلَا تَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا بُرْدًا وَلَا تَتَزَيَّنُ بِحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ وَلَا تَكْتَجِلُ بِكُحْلِ تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ إِلَّا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَهَا

وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمَرَ : وَلَا تَمَسَّ الْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا طَبِيبًا وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ تَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبِ تَتَجَلَّبُ بِهِ وَصَحَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُضَيَّعَةَ إِلَّا الْعَصَبَ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى الطَّيِّبِ بِالْقُسْطِ وَالْأَطْفَارِ وَلَا تَكْتَجِلُ بِكُحْلِ زَيْتَةٍ

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ  
وَالرَّيْنَةَ

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ  
المُصَبَّغَةَ شَيْئًا وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا  
تَطْيِبُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ  
مُعْضَفَرًا وَلَا تَقْرُبُ طَيْبًا وَتَكْتَجِلُ وَتَلْبَسُ حُلِيًّا وَتَلْبَسُ إِنْ  
شَاءَتْ ثِيَابَ الْعَصَبِ

فَصَلِّ [هَلْ تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ النَّقَابَ ]

وَأَمَّا النَّقَابُ فَقَالَ الْخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : وَتَجْتَنِبُ الزَّوْجَةَ  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الطَّيِّبَ وَالرَّيْنَةَ وَالْبَيْتُوتَةَ فِي غَيْرِ  
مَنْزِلِهَا وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ وَالنَّقَابَ .

وَلَمْ أَحِذْ بِهِدَا تَبْصًا عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ فِي "   
مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرَامِ <631> تَنْقِبُ فِي  
عِدَّتِهَا أَوْ تُدْهِنُ فِي عِدَّتِهَا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ  
لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَتَرَيَّنَ .

وَلَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
زَوْجَهَا وَالْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَالْمُحْرِمَةَ تَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَالرَّيْنَةَ .

فَجَعَلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمَةِ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ فَظَاهِرٌ هَذَا  
أَنَّهَا تَجْتَنِبُ النَّقَابَ فَلَعَلَّ أَبَا الْقَاسِمِ أَحِذَ مِنْ نَصِّهِ هَذَا - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - وَبِهِدَا عِلَّاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُعْنِيِّ " فَقَالَ فَصَلِّ  
الثَّالِثُ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ النَّقَابَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ الْبُرْقِعِ  
وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مُشَبَّهَةٌ بِالْمُحْرِمَةِ وَالْمُحْرِمَةُ تَمْتَنِعُ مِنْ  
ذَلِكَ .

وَإِذَا اخْتَاَجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهَهَا سُدِلَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ  
الْمُحْرَمَةُ .

فَصَلُّ هَلْ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ التَّوْبَ إِذَا صَبَغَ عَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ؟  
فَانْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي التَّوْبِ إِذَا صَبَغَ عَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ هَلْ  
لَهَا لَبْسُهُ ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُمَا اخْتِمَالَانِ فِي الْمَعْنَى  
أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ لَبْسُهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ وَلِأَنَّهُ مَصْبُوعٌ لِلْحَسَنِ  
فَأَيْسَبُهُ مَا صَبَغَ بَعْدَ نَسِجِهِ وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :  
إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَهُوَ مَا صَبَغَ عَزْلُهُ قَبْلَ نَسِجِهِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي

قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَمَّا الْعَصَبُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَبَّتْ تُصْبَغُ  
بِهِ الثِّيَابُ قَالَ السَّهْلِيُّ الْوَرَسُ وَالْعَصَبُ تَبَّتَانِ بِالْيَمَنِ لَا  
تَبَّتَانِ إِلَّا بِهِ فَارْحَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَادَّةِ فِي  
لَبْسِ مَا يُصْبَغُ بِالْعَصَبِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يُصْبَغُ لِغَيْرِ تَحْسِينِ  
كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ فَلَا مَعْنَى لِتَجْوِيزِ لَبْسِهِ مَعَ حُضُولِ الرِّبَةِ  
بِصَبْغِهِ كَحُضُولِهَا بِمَا صَبَغَ بَعْدَ نَسِجِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ  
تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنَ بَعَثَ  
جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ  
وَأَصَابُوا سِبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرَجُوا مِنْ عَشِيَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <632> [ النِّسَاءُ 24 ] أَيَّ فَهِنَّ لَكُمْ  
حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحَّ عَلَى بَابِ



فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَزْبَاصِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَصْعَنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ

وَفِي " الْمُسْتَدِ " وَ " سُئِنَ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَصْعَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيِضَةً .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ زُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَا غَيْرِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ **<633>** .

وَلِأَحْمَدَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ تَيْبًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا وَهَبَتْ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَدْرَاءُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقْعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

فَصُلِّ [ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةٌ رَجِمَهَا ]  
فَتَصَمَّيْتُ هَذِهِ السَّنَّ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ  
الْمَسِيَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةٌ رَجِمَهَا فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَيَوْضَعُ  
حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَيَأْتِي بِهَا تَحِيضَ حَيْضَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَلَا تَصَّ فِيهَا وَاحْتَلَفَ فِيهَا وَفِي الْبِكْرِ وَفِي  
الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةٌ رَجِمَهَا بَأَنْ حَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ  
الْحَيْضِ وَلَمْ يَطَّأَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مِلْكِهِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ  
وَهِيَ مَضُونَةٌ فَأَيْتَقَلْتُ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو >  
634 < حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ الْإِسْتِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَخْذًا بَعْمُومِ  
الْأَحَادِيثِ وَاعْتِبَارًا بِالْعِدَّةِ حَيْثُ تَحِبُّ مَعَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ  
وَاجْتِاجًا بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَالَ قَالَ عَطَاءٌ تَدَاوَلَ ثَلَاثَةً مِنَ التَّجَارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فَدَعَا  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا  
بِأَحَدِهِمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ابْتِغَى جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتْ  
الْمَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ  
فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

قَالُوا : وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ الْعِدَّةَ عَلَى مَنْ يَيْسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ  
وَعَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ  
وَإِسْتِبْرَاءَ عِدَّةِ الْأُمَّةِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِيْسَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ  
الْمَحِيضِ .

وَقَالَ آخَرُونَ . الْمَعْضُودُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ  
فَحَيْثُ تَيَقَّنَ الْمَالِكُ بَرَاءَةَ رَجْمِ الْأُمَّةِ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَا اسْتِبْرَاءَ  
عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ عَذْرَاءً لَمْ  
يَسْتَبْرئْهَا إِنْ شَاءَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ .

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
اللُّحَمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَعْتُ فِي سَهْمِي جَارِيَةً يَوْمَ

خُلُولَاءَ كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِصَّةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي  
أَنْ جَعَلْتُ أَقْبَلَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِلَى هَذَا يَرْجِعُ وَهَكَذَا قَاعِدَتُهُ وَفُرُوعُهَا : قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ وَقَدْ عَقَدَ قَاعِدَةً لِأَبِ ابِ اسْتِبْرَاءٍ فَتَذَكَّرَهَا  
بِلَفْظِهَا . وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أَمِنَ عَلَيْهَا  
الْحَمْلَ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا ابِ اسْتِبْرَاءٍ وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ  
كُونُهَا حَامِلًا أَوْ سَكَّ فِي حَمْلِهَا أَوْ تَرَدَّدَ <635> فِيهِ فَبِابِ اسْتِبْرَاءٍ  
لِإِزْمٍ فِيهَا وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ الظَّنَّ بِبِرَاءَةِ رَجِمِهَا لَكِنَّهُ مَعَ الظَّنِّ  
الْغَالِبِ يَجُوزُ حُضُورُهُ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ثُبُوتِ  
الِاسْتِبْرَاءِ وَسُقُوطِهِ .

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ الْفُرُوعَ الْمُخْتَلِفَةَ فِيهَا كَاسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ  
الَّتِي تُطِيقُ الوَطَاءَ وَالْأَيْسَةَ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ صَاحِبَا  
الْجَوَاهِرِ " : وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ قَارَبَ سِنَّ  
الْحَمْلِ كِنْتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَفِي إِجَابِ ابِ اسْتِبْرَاءٍ  
إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُطِيقُ الوَطَاءَ وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا كِنْتِ تِسْعَ وَعَشْرَ  
رِوَايَتَانِ أَثَبَّتَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَتَفَاهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ  
الْحَكَمِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُطِيقُ الوَطَاءَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا . قَالَ  
وَيَجِبُ ابِ اسْتِبْرَاءُ فِيمَنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الْحَيْضِ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ  
الْأَيْسَةِ مِثْلَ ابْنَةِ الأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ .

وَأَمَّا الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ وَيَنْسَبُ عَنْهُ فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا  
الِاسْتِبْرَاءُ أَوْ لَا يَجِبُ ؟ رِوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ .  
قَالَ الْمَازِرِيُّ وَوَجْهُ اسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الوَطَاءَ  
وَالْأَيْسَةَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى التَّدْوِيرِ أَوْ لِجِمَايَةِ الدَّرِيْعَةِ  
لِتَلَّا يُدْعَى فِي مَوَاضِعِ الإِمْكَانِ أَنْ لَا إِمْكَانَ .

قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الأُمَّةِ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ وَهُوَ الْمُعْبَرُ  
عَنْهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ لِسُوءِ الظَّنِّ وَفِيهِ قَوْلَانِ وَالنَّفْيُ لِأَشْهَبَ . قَالَ  
وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الأُمَّةِ الوَخْشِ فِيهِ قَوْلَانِ الْغَالِبُ عَدَمُ وَطَاءِ  
السَّادَاتِ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي النَّادِرِ .

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ مَنْ بَاعَهَا مَجْبُوتٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ  
فَفِي وُجُوبِهِ رَوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ . وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا  
كَانَتْ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ فَارْجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَابْنُ الْقَاسِمِ  
يُثَبِّتُ الْإِسْتِبْرَاءَ وَأَشْهَبُ يَنْفِيهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ  
عَلَى <636> وَجْهِ الْاِخْتِيَاطِ غَيْرِ وَاجِبٍ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ  
مَالِكٍ هُوَ وَاجِبٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اسْتَبْرَأَ الْبَائِعُ الْأَمَةَ وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ  
اسْتَبْرَأَهَا فَإِنَّهُ يُجْزَى اسْتِبْرَاءُ الْبَائِعِ عَنِ اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي .

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أُوْدِعَهُ أَمَةٌ فَحَاصَتْ عِنْدَ الْمُوَدَعِ حَيْضَةً ثُمَّ  
اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَخْتَجْ إِلَى اسْتِبْرَاءِ تَانٍ وَأَجْرَاتُ تِلْكَ الْحَيْضَةِ عَنِ  
اسْتِبْرَائِهَا وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لَا تَخْرُجَ وَلَا يَكُونَ سَيِّدُهَا يَدْخُلُ  
عَلَيْهَا .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ  
وَقَدْ حَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ  
أَجْرَاهُ ذَلِكَ وَأَشْهَبُ يَقُولُ إِنْ كَانَ مَعَ الْمُشْتَرِي فِي دَارٍ وَهُوَ  
الذَّابُّ عَنْهَا وَالنَّاظِرُ فِي أَمْرِهَا أَجْرَاهُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ  
لَا تَخْرُجُ . وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ سَيِّدُ الْأَمَةِ غَائِبًا فَحِينَ قَدِمَ  
اسْتَبْرَأَهَا مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ حَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ  
فَاسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا بَاعَتْ  
وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ  
يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا لَا يَخْتَاJ إِلَى حَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ . وَمِنْ ذَلِكَ  
الشَّرِيكَ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ  
الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاصَتْ فِي يَدِهِ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْ مَذْهَبِهِ تُثَبِّتُكَ عَنْ مَا أَخَذَهُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ  
وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُظَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ فَإِنْ عَلِمَتْ  
أَوْ ظَنَّتْ فَلَا اسْتِبْرَاءَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو  
الْعَبَّاسُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَقُولُهُمْ نَقُولُ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ عَامٌّ فِي وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ كُلِّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مَلِكٌ عَلَى أَيِّ <637> خَالَةٍ كَانَتْ وَإِنَّمَا تَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا حَتَّى تَصَعَ حَوَامِلُهُنَّ وَتَحِيضَ حَوَائِلُهُنَّ .

فَإِنْ قِيلَ فَعُمُومُهُ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ وَطْءِ أَبْكَارِهِنَّ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَمَا يَمْتَنِعُ وَطْءُ النَّبِيِّ ؟ قِيلَ نَعَمْ وَعَايِنْتُهُ أَنَّهُ عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ظَهَرَ الْقَصْدُ مِنْهُ فَيُخَصُّ أَوْ يُقَيَّدُ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُوجِبِ الْاسْتِبْرَاءِ وَيُخَصُّ أَيْضًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ وَيُخَصُّ أَيْضًا بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ يَعْنِي بِالْيَمِينِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيحَةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِحَالِدٍ أَمَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا ؟ قَالَ بُرَيْدَةُ . وَكُنْتُ أَبْغَضُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " يَا بُرَيْدَةُ أَيْبَغَضُ عَلِيًّا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ " لَا تَبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " . فَهَذِهِ الْجَارِيَةُ إِذَا أَنْ تَكُونَ بَكْرًا فَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ وَجُوبَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ حَيْضِهَا فَانْتَفَى بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ تَمَلِكِهِ لَهَا . وَبِكُلِّ خَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ رَجْمِهَا بِحَيْثُ أُغْنَاهُ عَنْ الْاسْتِبْرَاءِ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدْتَ قَوْلَهُ وَلَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَصَعَ وَلَا عَيْبَرٌ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَيْبَرِ ذَاتِ الْحَمَلِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَأَنْ لَا تَكُونَ فَيُمْسِكُ عَنْ وَطْئِهَا <638> مَخَافَةَ الْحَمَلِ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ رَجْمِهَا وَهَذَا قَالَهُ فِي الْمَسْبُوتَاتِ لِعَدَمِ عِلْمِ السَّبَايَا بِحَالِهِنَّ .

[ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ]

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةٌ لَا يُعْلَمُ خَالَهَا قَبْلَ الْمَلِكِ هَلْ  
اشْتَمَلَ رَجْمَهَا عَلَى حَمْلِ أُمٍّ لَا ؟ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا  
بِحَيْضَةٍ هَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلَيْسَ يَتَعَيَّدُ مَخْضٌ لَا مَعْنَى لَهُ فَلَا  
مَعْنَى لِاسْتِبْرَاءِ الْعَذْرَاءِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَالَّتِي  
اشْتَرَاهَا مِنْ أَمْرَائِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا وَنَحْوَهَا مِمَّنْ  
يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَجْمِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ  
اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مُرْجُوحةٌ  
أَمْسَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا  
مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَمْ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ  
عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا ؟ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ فِي  
كُلِّ أَحْوَالِهَا إِنْ جَنَّتْ فَعَلَى سَيِّدِهَا قِيمَتُهَا وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا  
فَعَلَى الْجَانِي مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا . وَإِنْ مَاتَتْ فَمَا تَرَكَتْ مِنْ  
شَيْءٍ فَلِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَتْ حَدًّا فَحَدُّ أَمَةٍ وَإِنْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا  
فَمَا وُلِدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِنَقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا . وَقَدْ  
اختلفَ النَّاسُ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا فَهَذِهِ عِدَّةُ الْخُرَّةِ وَهَذِهِ عِدَّةُ أَمَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الرَّقِّ إِلَيَّ  
الْخُرِّيَّةُ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنْ يُورِّثَهَا وَأَنْ  
يُجْعَلَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْخُرَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَامَهَا فِي الْعِدَّةِ مَقَامَ الْخُرَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ  
إِنَّمَا تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ الْمُطْلَقَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ بِمُطْلَقَةٍ وَلَا خُرَّةٍ  
وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعِدَّةَ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ  
أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ الْبَقَرَةُ 234 ]  
وَلَيْسَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِخُرَّةٍ وَلَا زَوْجَةٌ فَتَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .  
قَالَ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <639> وَإِنَّمَا  
هِيَ أَمَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرَّقِّ إِلَى الْخُرِّيَّةِ وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ رَجِمَهُ  
اللَّهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ تَعْتَدُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا  
مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا حَيْضَةً وَإِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا .

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدَهَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنِي " : وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَالِثَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ . قَالَ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي " الْجَامِعِ " وَلَا أَطْنَهَا صَحِيحَةً عَنْ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ لِأَنَّهَا جِبِنَ الْمَوْتِ أُمَّةٌ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأُمَّةِ كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَّةَ فَعَتَقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " رَادِ الْمُسَافِرِ " : بَابُ الْقَوْلِ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ عِنْدَ رَوْحٍ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا كَيْفَ تَعْتَدُّ وَهِيَ مَعَ زَوْجِهَا ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلَهَا إِذَا أَعْتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ فَلَا يَتَرَوَّجُ أَحْتَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالْفُرْقَةِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

وُحِّجَتْ مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَهَذَا قَوْلُ السَّعِيدَيْنِ <640> وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَلَّاسُ بْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ . قَالُوا : لِأَنَّهَا حُرَّةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا كَالزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالتَّحِييُّ وَالتُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَحَكَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالُوا : لِأَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ وَلَا أُمَّةً فَتَدْخُلُ فِي نُصُوصِ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْمُطَلَّعَةِ فَتَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ .



وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ قَوْلُ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنَ  
وَالشَّعْبِيَّ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ وَمَكْحُولَ وَمَالِكَ  
وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي تَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمُجَرِّدِ  
الِاسْتِبْرَاءِ لِزَوَالِ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقَبَةِ فَكَانَ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ فِي حَقِّ  
مَنْ تَحِيضُ كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءَاتِ الْمُعْتَقَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ  
وَالْمَسْبُوبَاتِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ  
ضَعَّفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ عَمْرٍو  
بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ . وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
يَعْجَبُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ هَذَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ سُنَّةٍ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ وَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرُ  
وَعَشْرًا إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا هَذِهِ أَمَةٌ حَرَجَتْ  
مِنَ الرَّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَيَلَزِمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يُورَثَهَا وَلَيْسَ  
لِقَوْلِ مَنْ قَالَ تَعَدَّتْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَجْهٌ إِنَّمَا تَعَدَّتْ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ  
انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَمْرٍو مَطَرٌ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو  
رَجَاءِ الْوَرَّاقِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ  
الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " التَّهْذِيبِ " قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ  
حَنْبَلٍ عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ . فَقَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضْعِفُ  
حَدِيثَهُ عَنِ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ **641** حَنْبَلٍ  
سَأَلْتُ أَبِي عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُشَبِّهُ  
حَدِيثَ مَطَرِ الْوَرَّاقِ بِأَبْنِ أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْجَفِظِ قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي  
عَطَاءٍ خَاصَّةً .

وَقَالَ مَطَرٌ فِي عَطَاءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ  
لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَطَرُ الْوَرَّاقِ ؟ فَقَالَ ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ  
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَبَعْدُ فَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ  
أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ

الثَّقَاتِ وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَلَا وَجْهَ لِصَعْفِ الْحَدِيثِ بِهِ . وَإِنَّمَا عَلَّةُ  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى  
وَهِيَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَمْ يَقُلْ لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا .

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالصَّوَابُ لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا . مَوْقُوفٌ . وَلَهُ  
عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عَمْرِو عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ  
أَحَدُهَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ .  
وَالثَّلَاثُ عِدَّتُهَا إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَبْعُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا  
أَعْتَقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيَضٍ وَالْأَقْوِيلُ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكَرَهَا  
الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ  
عَنْهُ وَقَدْ رَوَى خَلَّاسٌ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرِو أَنَّ  
عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَكِنْ خَلَّاسٌ بَنَ عَمْرِو قَدْ  
تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ أَيُّوبُ لَا يُرْوَى عَنْهُ فَإِنَّهُ صَحْفِيٌّ وَكَانَ  
مُغَيَّرَةً لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّهُ كِتَابٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ  
رِوَايَاتُ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ صَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ  
هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
عَمْرِو فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَى عَنْهَا سَبْعُونَ يَوْمًا قَالَ تَعَدَّدَ بِحَيْصَتِهِ .

فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ **<642>** عَلِيٍّ وَعَمْرِو مَا رُوِيَ عَنْهُمَا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ  
نَزَاعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالذَّلِيلُ هُوَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَهَا  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا التَّعَلُّقُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ  
لَفْظٌ عَامٌّ وَلَكِنْ شَرَطُ عُمُومِ الْمَعْنَى تُسَاوِي الْأَفْرَادَ فِي  
الْمَعْنَى الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ لِأَجْلِهِ فَمَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ  
الْإِلْحَاقُ وَالَّذِينَ أَحَقُّوا أُمُّ الْوَلَدِ بِالرُّوْحَةِ رَأَوْا أَنَّ الشَّبَهَةَ الَّذِي  
بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الرُّوْحَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهَةِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ حُرَّةً فَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مَعَ  
حُرِّيَّتِهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ عِدَّةُ الرُّوْحَةِ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَوْجُودٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَهُوَ أَدْنَى الْأَوْقَاتِ

الَّذِي يُتَيَقَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْوَلَدِ وَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ  
الرَّوْحَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالشَّرِيعَةَ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ  
وَمُتَارِعُوهُمْ يَقُولُونَ أُمُّ الْوَلَدِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ لَا أَحْكَامُ  
الرَّوْحَاتِ وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
أَزْوَاجُكُمْ [النِّسَاءُ 12] وَعَيْزُهَا فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ  
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا [البَقَرَةُ 234] ؟ قَالُوا : وَالْعِدَّةُ  
لَمْ تُجْعَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَجْلِ مُجَرَّدِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ فَإِنَّهَا  
تَجِبُ عَلَى مَنْ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ رَجْمِهَا وَتَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ  
وَالْخُلُوةِ فَهِيَ مِنْ حَرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَمَامِهِ .

وَأَمَّا اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَجْمِهَا وَهَذَا  
يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ اسْتِبْرَاؤُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَمَا  
جُعِلَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ كَذَلِكَ تَطْوِيلًا لِزَمَانِ الرَّجْعَةِ وَنَظَرًا لِلزَّوْجِ  
وَهَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودٌ فِي الْمُسْتَبْرَاءِ فَلَا نَحْمِ يَفْتَضِي الْحَاقِقَةَ  
بِالرَّوْحَاتِ وَلَا مَعْنَى فَأُولَى الْأُمُورِ بِهَا أَنْ يُشْرَعَ لَهَا مَا شَرَعَهُ  
صَاحِبُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْبِيَّاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَلَا تَتَعَدَّاهُ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ لَا يَحْضُلُ اسْتِبْرَاءُ الْمَسْبِيَّةِ بِطَهْرِ بَلِّ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ ]  
الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِطَهْرِ الْبَتَّةِ بَلِّ لَا بُدَّ مِنْ  
حَيْضَةٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ <643> يَحْضُلُ بِطَهْرِ كَامِلٍ وَمَتَى  
طَلَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ تَمَّ اسْتِبْرَاؤُهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا : إِنَّ  
الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ وَلَكِنْ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ

وَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ تَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُتَيْنٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا  
يَطَأُ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ الْقَاطِطِ هَذَا أَحَدُهَا .

الثَّانِي : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُوطَأَ  
الْأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنْ الْحَبَالِيِّ حَتَّى تَضَعَنَّ .

الثَّالِثُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ تَيْبًا مِنْ السِّيَايَا حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَقَ الْجِلَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْحَيْضِ وَخَدَهُ لَا بِالطَّهْرِ فَلَا يَجُوزُ الْغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ وَاعْتَبَارُ مَا أَلْغَاهُ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا خَالَفَ نَصَّهُ وَهُوَ مُفْتَضَى الْقِيَاسِ الْمَحْضِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْاسْتِبْرَاءُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ هُوَ الْحَيْضُ فَأَمَّا الطَّهْرُ فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْبِرَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى مَا لَا دِلَالَةَ لَهُ فِيهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَبِنَاوَهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ لِلْخِلَافِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا شَيْهَةٍ ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ بِنَاءً هَذَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفُوهُ فَجَعَلُوا الطَّهْرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قُرْءًا وَلَمْ يَجْعَلُوا طَهْرَ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي تَجَدَّدَ عَلَيْهَا الْمَلِكُ فِيهِ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا فِيهِ قُرْءًا وَحَتَّى خَالَفُوا الْحَدِيثَ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَ وَحَتَّى خَالَفُوا الْمَعْنَى كَمَا بَيَّنَّاهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ هَذَا الْبِنَاءُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَغَايَةَ مَا قَالُوا : إِنَّ بَعْضَ الْحَيْضَةِ الْمُقْتَرِنِ بِالطَّهْرِ يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ فَيَكُونُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ جِنْتِيذٌ عَلَى بَعْضِ الْحَيْضَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ قُرْءًا عِنْدَ أَحَدٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَى بَعْضِ حَيْضَةٍ وَطَهْرٍ .

قُلْنَا : هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مُسَمَّى الْقُرْءِ وَلَا يُعْرَفُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةً مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ .

<644> فَإِنْ قَالُوا : بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلطَّهْرِ بِشَرْطِ الْحَيْضِ . فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ قُلْنَا : هَذَا إِنَّمَا يُمَكِّنُ لَوْ عَلِقَ الشَّارِعُ الْاسْتِبْرَاءَ بِقُرْءٍ فَأَمَّا مَعَ تَصْرِيحِهِ عَلَى التَّغْلِيْقِ بِحَيْضَةٍ فَلَا .

فَصَلِّ [ لَا يَحْضِلُ بِبَعْضِ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اِكْتِفَاءً بِهَا ] الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَحْضِلُ بِبَعْضِ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اِكْتِفَاءً بِهَا . قَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " : فَإِنَّ بَيْعَتِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا اسْتِبْرَاءً لَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَإِنْ بَيْعَتْ وَهِيَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا .

وَقَدْ اِخْتَجَّ مَنْ تَارَعَ مَالِكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْحَلَّ بِحَيْصَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَيْصَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنَّ التَّرَاعَ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْحَيْصَةِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُعْطَمُهَا فِي مِلْكِهِ فَهَذَا لَا يَنْفِيهِ الْحَدِيثُ وَلَا يُثَبِّتُهُ وَلَكِنْ لِمُنَازَعِيهِ أَنْ يَقُولُوا : لِمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ يَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عَلِمَ أَنَّ الْحَيْصَةَ الْمُعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلِهَذَا لَوْ خَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْاِسْتِبْرَاءِ .

وَمَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ يُحِبُّ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا إِذَا خَاصَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَاعَهَا عَقِبَ الْحَيْصَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ أَكْثَفِي بِتِلْكَ الْحَيْصَةِ وَلَمْ يَحِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اِسْتِبْرَاءً ثَانٍ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اِلْاِسْتِبْرَاءُ وَاقِعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي صُورٍ مِنْهَا هَذِهِ .

وَمِنْهَا إِذَا وَصَعَتْ لِاِسْتِبْرَاءٍ عِنْدَ تَالِثٍ فَاسْتِبْرَأَهَا ثُمَّ بَيْعَتْ بَعْدَهُ . قَالَ فِي " الْجَوَاهِرِ " : وَلَا يُجْزِي اِلْاِسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي خَالَاتٍ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ <645> لِاِسْتِبْرَاءٍ أَوْ بِالْوَدِيعَةِ فَتَحْيِضُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا حَيْثُئِذٍ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهِيَ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَرِيهَا مِمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ رَوْحَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ . وَقَدْ خَاصَتْ قَائِنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهُوَ اِلْدَّابُّ عَنْهَا وَالتَّاطِرُ فِي أَمْرِهَا فَهُوَ اِسْتِبْرَاءٌ سَوَاءً كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ .

وَمِنْهَا : إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا غَائِبًا فَحِينَ قَدَّمَ اِسْتِبْرَأَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ خَائِضٌ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ .

وَمِنْهَا : الشَّرِيكُ يَشْتَرِي تَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ  
يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ خَاصَتْ فِي يَدِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ  
الْمَسَائِلُ فَهَذِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَصَمَّنْتُ الْاِسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ  
وَاكَتَفَى بِهِ مَالِكٌ عَنِ اسْتِبْرَاءِ تَانٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ هَذَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا وَجَدَ  
مُعْظَمَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءً ؟ قِيلَ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا  
وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ فِيهِ  
الْمُشْتَرِي إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يُجْزَى إِلَّا حَيْضَةً لَمْ يُوَجَدْ  
مُعْظَمَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ  
مُسْتَقِلٍّ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَيْضَةٍ وَلَا بَعْضَهَا وَلَا اِعْتِبَارَ  
بِالِاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْبَيْعِ كَهَذِهِ الصُّورِ وَتَحْوِهَا .

فَصَلُّ [ اسْتِبْرَاءُ الْمَسِيئَةِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ]  
الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَاسْتِبْرَاءُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ  
وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حُكْمُ النَّصِّ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

فَصَلُّ [ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيئَةِ الْحَامِلِ قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا ]  
الْحُكْمُ الْخَامِسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا أَيِّ حَمْلٍ  
كَانَ سِوَاءً كَانَ يَلْحَقُ بِالْوَاطِئِ كَحَمْلِ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ  
وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ كَحَمْلِ الزَّانِيَةِ فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ  
حَامِلٍ مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ الْيَتَّةِ كَمَا صَرَّحَ <646> بِهِ النَّصُّ وَكَذَلِكَ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَهَذَا يَعْمُ الزَّرْعَ الطَّيِّبَ وَالْحَبِيثَ  
وَلَا يَصِيَانَةَ مَاءِ الْوَاطِئِ عَنِ الْمَاءِ الْحَبِيثِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهِ  
أُولَى مِنْ صِيَانَتِهِ عَنِ الْمَاءِ الطَّيِّبِ وَلَئِنْ حَمَلَ الزَّانِي وَإِنْ كَانَ  
لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا لِمَائِهِ فَحَمَلُ هَذَا الْوَاطِئِ وَمَاؤُهُ مُحْتَرَمٌ فَلَا  
يَجُوزُ لَهُ خَلْطُهُ بِغَيْرِهِ وَلَئِنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي تَمْيِيزِ  
الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَتَخْلِيفِهِ مِنْهُ وَإِلْحَاقِ كُلِّ قِسْمٍ بِمُجَانِسِهِ  
وَمَشَاكِلِهِ .

وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ تَحْوِيرُ مَنْ جَوَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَزْبَعَةِ  
الْعَقْدَ عَلَى الرَّائِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَوَطْئِهَا عَقِيبَ الْعُقْدِ  
فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ عِنْدَ الرَّايِ وَقَدْ عَلَقَتْ مِنْهُ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا  
فِرَاشًا لِلرُّوجِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَمَالَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّهَا تَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ  
وَتَمْنَعُ مِنْهُ كُلَّ الْمَنْعِ

[ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الرَّائِيَةِ ]

وَمِنْ مَخَاسِنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى  
تَتُوبَ وَيَرْتَفِعَ عَنْهَا اسْمُ الرَّائِيَةِ وَالْبَغِيِّ وَالْفَاجِرَةِ فَهُوَ رَجِمَهُ  
اللَّهُ لَا يُجَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَوْحَ بَغِيٍّ وَمُنَازِعُوهُ يُجَوَّرُونَ ذَلِكَ  
وَهُوَ أَسْعَدُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدِلَّةِ كُلِّهَا مِنَ النَّصُوصِ  
وَالْأَثَارِ وَالْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَتَحْرِيمِ مَا رَأَهُ  
الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا .

وَالنَّاسُ إِذَا بَالَعُوا فِي سَبِّ الرَّجُلِ صَرَّخُوا لَهُ بِالرَّايِ وَالْقَافِ  
فَكَيْفَ تَجَوَّرَ الشَّرِيعَةُ مِثْلَ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِإِفْسَادِ  
فِرَاشِهِ وَتَعْلِيقِ أَوْلَادٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلْإِسْمِ الْمَذْمُومِ  
عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّمِ ؟ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَوَّرَ الْعَقْدَ عَلَى الرَّائِيَةِ  
وَوَطْئِهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ لَا يُوجِبَ  
اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الرَّئِي بَلْ يَطْوُهَا عَقِيبَ  
مَلِكِهَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ .

فَإِنْ أَوْجَبَ اسْتِبْرَاءَهَا نَقَضَ قَوْلُهُ بِجَوَارِ وَطْءِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ  
اسْتِبْرَائِهَا وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِبْرَاءَهَا خَالَفَ النَّصُوصَ وَلَا يَنْفَعُهُ  
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الرَّوْحَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَإِنَّ  
الرُّوْحَ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى مُعْتَدَّةٍ  
وَلَا حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا حَرَّمَ  
الْوَطْءَ بَلْ <647> الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ حَسِيَّةٌ إِمَّا كَانَ الْحَمْلُ فَيَكُونُ



وَاطِنًا حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَسَاقِيًا مَاءَهُ لِرِزْقِ غَيْرِهِ مَعَ اخْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ حَمْلُهَا .

وَعَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّ وِلْدَ الرَّائِيَةِ لَيْسَ لَاجِفًا بِالْوِاطِيِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِفْدَامُهُ عَلَى خَلْطِ مَائِهِ وَتَسْبِيهِ بِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْوِاطِيِّ الْأَوَّلِ فَصِيَانَتُهُ مِائَةٌ وَتَسْبِيهِ عَنْ نَسْبٍ لَا يَلْحَقُ بِوَاضِعِهِ لِصِيَانَتِهِ عَنْ نَسْبٍ يَلْحَقُ بِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَصِغَ سِوَاءُ كَانَ حَمْلُهَا مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزْوُجُ بِهَا فَوَجَدَهَا حُبْلَى وَجَلَدَهَا الْحَدَّ وَقَصَى لَهَا بِالصِّدَاقِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ الْعَقْدِ عَلَى الْحَامِلِ مِنَ الزَّوْجِ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحَّجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّ بَيْبِدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟

فَجَعَلَ سَبَبَ هَمِّهِ بِلَعْنَتِهِ وَطْءَهُ لِلْأَمَةِ الْحَامِلِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَمْلِهَا هَلْ هُوَ لَاجِقٌ بِالْوِاطِيِّ أَمْ غَيْرُ لَاجِقٍ بِهِ ؟ وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ يَسْتَحْدِمُهُ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَإِنَّ مَاءَ هَذَا الْوِاطِيِّ يَزِيدُ فِي خَلْقِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ بَعْضُهُ مِنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُرِيدُ وَطْءَهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ .

وَقَوْلُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِيهِ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ تَرَكَةً مَوْرُوثَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَبْدَهُ فَيَجْعَلُهُ تَرَكَةً تُورَثُ عَنْهُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَاءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعْنَى : كَيْفَ يُورَثُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ <648> الْحَمْلَ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِوِطْئِهِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُ

فَيُورِثُهُ مَالَهُ وَهَذَا بَرْدُهُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَيْفَ  
يَسْتَعْبِدُهُ ؟ أَي كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدَهُ ؟ وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى  
الْأُولَى .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ  
سَوَاءً كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ جَدِيرٌ  
بِاللَّعْنِ بَلْ قَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ  
وَعَيْرِهِمْ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى  
يَسْتَبْرِئَهَا خَشِيئَةً أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ فَيَكُونُ  
عَلَى وَلَدِهِ الْوَلَاءُ لِمَوَالِيِ أُمَّهِ بِخِلَافِ مَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ  
فَائَةٌ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِيَاظٌ لَوْلَدِهِ هَلْ هُوَ صَرِيحٌ الْخُرْيَةُ  
لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ ؟

فَصُلِّ [ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ أُسْتَشْبِطُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا  
حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنْ  
الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي  
وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا  
الْفُقَهَاءُ فَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ وَمَكْحُولٌ وَجَابِرُ بْنُ  
زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَالشُّعْبِيُّ وَالتَّحِيصِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ  
وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو تَوْرٍ  
وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ  
وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ .

وَقَالَ قِتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّجْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : إِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
فِي " سُنَنِهِ " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ : مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَقُلْتُ : تُصَلِّي  
وَاخْتَجَّتْ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ فَقَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْنَ أَنْتِ عَنْ خَيْرِ الْمَدِينِيِّينَ خَيْرِ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ .

قَالَ إِسْحَاقُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَهُوَ كَالْتَّضَرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ  
بِأَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ حَيْضٌ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ وَالْخَبْرُ  
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ <649> وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ  
أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عِلْفَمَةَ  
مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ الْحَامِلِ  
تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ لَا تُصَلِّي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ الْهُدَلِيِّ

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٍ

وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلٍ

قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي خَالِ الْحَيْضِ حَيْثُ  
لَمْ يُنْكَرِ الشَّعْرُ .

قَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّهَا قَالَتْ الْخُبْلَى لَا تَحِيضُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَتْ قَالَ وَكَانَ  
يَخْبِي الْقَطَّانُ يُنْكَرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيُضَعِّفُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى  
وَمَطَرٌ عَنْ عَطَاءٍ .

قَالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ رِوَايَةِ مَطَرٍ فَإِنْ كَانَتْ  
مَحْفُوظَةً فَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ ثُمَّ  
كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدِينِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ أَدِلُّهُ مَنْ مَنَعَ كَوْنَ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ ]

قَالَ الْمَائِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمٌ حَيْضٌ قَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَاءَ قِسْمَيْنِ حَامِلًا وَجَعَلَ عِدَّتَهَا وَصَّعَ الْحَمْلُ وَخَائِلًا فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً فَكَانَتْ <650> الْحَيْضَةُ عِلْمًا عَلَى بَرَاءَةِ رَجِمِهَا فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ لَمَا كَانَتْ الْحَيْضَةُ عِلْمًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَلَّقَ ابْنَهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمِسِكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ

[ طَلَاقُ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ ]

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي زَمَنِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا فَلَوْ كَانَتْ تَحِيضٌ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِيهِ وَفِي طَهْرِهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ بِدْعَةً عَمَلًا بِعُمُومِ الْخَبَرِ قَالُوا : وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ لَا يَكُونُ حَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِهِ تَطْيِيرَ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ سَوَاءً .

فَلَوْ كَانَ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا لَكَانَ لَهَا خَالَانٌ خَالَ طَهْرٍ وَخَالَ حَيْضٍ وَلَمْ يَجُزْ طَلَاقُهَا فِي خَالِ حَيْضِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِدْعَةً قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي " مَسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ زُوَيْفِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَلَا يَقَعَ عَلَى أُمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَّبِنَ حَمْلَهَا

فَجَعَلَ وَجُودَ الْحَيْضِ عَلِمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنَ الْحَمْلِ .  
قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنْ  
الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنْ  
الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ رَوَاهُمَا أَبُو حَفْصٍ بِنِ شَاهِينَ .

<651> قَالُوا : وَرَوَى الْأَثَرِيُّمُ وَالِدَارِقُطِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ الْحَامِلُ لَا  
تَحِيضُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي

وَقَوْلُهَا : وَتَغْتَسِلُ بِطَرِيقِ النَّدْبِ لِكُونِهَا مُسْتَحَاضَةً قَالُوا : وَلَا  
يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ لَكِنَّ عَائِشَةَ قَدْ تَبَتَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ  
الْحَامِلُ لَا تُصَلِّي . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَاهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَلَادَةِ  
بِالْيَوْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنَّهُ يَفَاسُ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا قَالُوا : وَلِأَنَّهُ  
دَمٌ لَا تَنْقُصِي بِهِ الْعِدَّةُ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَالِاسْتِحَاضَةِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَيَّلَ  
وَيَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ لِكِنَّهُ يَفْطَعُ حَيْضَتَهَا وَيَرْفَعُهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ  
اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةِ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا غِذَاءً لِلْوَلَدِ  
فَالخَارِجُ وَقَتِ الْحَمْلِ يَكُونُ غَيْرَهُ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ .

[ أَدِلَّةٌ مَنْ جَوَزَ كَوْنَ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ ]  
قَالَ الْمُحَيِّضُونَ لَا نِزَاعَ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا لَا  
سِيَّمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمَ لَا فِي  
وُجُودِهِ . وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمْلِ بِالِاتِّفَاقِ فَنَحْنُ نَسْتَضِحُّ  
حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بَيِّنِينَ . قَالُوا : وَالْحُكْمُ إِذَا تَبَتَّ فِي  
مَحَلِّ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ فَالْأَوَّلُ اسْتِضْحَابُ  
لِحُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَالثَّانِي اسْتِضْحَابُ لِلْحُكْمِ  
الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ حَتَّى يَتَّحَقَّ مَا يَرْفَعُهُ وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ  
الْحَيْضِ قَائِمًا أَسْوَدُ يُعْرَفُ . وَهَذَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَكَانَ حَيْضًا .  
قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ  
إِذَا حَاصَتْ لَمْ تَضُمَّ وَلَمْ تُصَلَّ ؟ . وَحَيْضُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ دَمِهَا  
فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لَعَةً وَشَرَعًا <652> وَهَذَا كَذَلِكَ  
لَعَةً وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ تَغْيِيرُهَا لَا تَغْيِيرُهَا .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ الَّذِي رَبَّتِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ  
الْأَحْكَامَ قِسْمَانِ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا تَالِيًا وَهَذَا  
لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ فَإِنَّ الْاسْتِحَاضَةَ الدَّمُ الْمَطْبُوقُ وَالزَّائِدُ عَلَى  
أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا فَبَطَلَ  
أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً فَهُوَ حَيْضٌ قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُكُمْ إِنْثَابُ قِسْمِ  
يَأْتِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَجَعَلَهُ دَمٌ فَسَادٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ  
أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُنْتَفٍ .

قَالُوا : وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى  
عَادَتِهَا وَقَالَ اجْلِسِي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ فَإِذَا  
جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ وَوَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ  
وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا انْتِقَالَ دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ وَوَجِبَ  
تَحْكِيمُ عَادَتِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ .

قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ عَائِشَةُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَفَدَّ شَهِدَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهَا أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى عَنْهَا وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ قَالُوا : وَلَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْإِثَارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنْ  
الصُّحَابَةِ وَلَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَزَاعُ بَيْنَ الصُّحَابَةِ وَلَا دَلِيلُ  
يَفْصِلُ .

قَالُوا : وَلَآنَ عَدَمَ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحِسِّ  
أَوْ بِالشَّرْعِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي :  
فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنَ الْحَمْلِ فِي  
الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ .

قُلْنَا : جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَوْ قَطْعِيًّا الْأَوَّلُ صَحِيحٌ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَذْلُوهٌ  
وَلَكَايِبٌ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ <653> انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَهَذَا  
لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْوُطْءِ وَلَوْ خَاصَتْ بَعْدَهُ  
عِدَّةٌ حَيْضٌ فَلَوْ وَطِئْتَهَا تَمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَأَكْتَرَمِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ  
حِينِ الْوُطْءِ وَلَا قَلَّ مِنْهَا مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لِحَقِّهِ النَّسَبِ  
إِتِّفَاقًا فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَذْلُوهٌ تَخَلَّفَ  
الْمَطْرُ عَنْ الْعَيْمِ الرُّطْبِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ  
مِنْ السَّنَةِ فَإِنَّا بِهَا قَائِلُونَ وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ وَهِيَ الْحُكْمُ  
بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمَّ النِّسَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ  
حَامِلٍ فَعِدَّتْهَا وَضَعُ حَمْلِهَا وَخَائِلٍ فَعِدَّتْهَا بِالْحَيْضِ وَنَحْنُ  
قَائِلُونَ بِمَوْجِبِ هَذَا غَيْرِ مُتَنَازِعِينَ فِيهِ وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ  
وَتُصَلِّي ؟ هَذَا أَمْرٌ آخِرٌ لَا تَعْرَضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ وَهَذَا يَقُولُ  
الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا وَلَا يُعَدُّ هَذَا  
تَنَاقُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ .

قَالُوا : وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي بَيَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا تَمَّ لِيُطْلَقَهَا ظَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنَّمَا فِيهِ  
إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ خَائِلًا بِشَرْطَيْنِ الطُّهْرُ وَعَدَمُ الْمَسِّيسِ  
فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعْرِضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا ؟  
وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِي زَمَنِ  
الدَّمِ بَدْعًا وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعٍ



وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ ؟ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ  
أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلَاقَهَا إِلَى خَالِ حَمَلٍ وَخَالِ حُلُوِّ عَنهُ  
وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ  
الْحَمَلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقَهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَيْسَ فِي  
هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ فَسَادٍ بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ  
تُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي الطَّلَاقِ وَأَنَّ غَيْرَهَا إِنَّمَا تَطْلُقُ مُطَاهَرًا غَيْرَ  
مُصَابَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ تَطْلُقُ عَقِيبَ  
الإِصَابَةِ وَتَطْلُقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَكَمَا لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ  
إِصَابَتِهَا لَا يَحْرُمُ خَالَ حَيْضِهَا .

وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي وَفْتِ الطَّلَاقِ إِذْنَا وَمَنْعًا  
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلَهَا كَانَ الْمُطْلُوقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ  
أَمْرِهِ وَلَمْ يَعْضُ لَهْ مِنْ النَّدَمِ مَا يَعْضُ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْجَمَاعِ  
وَلَا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا فَلَيْسَ مَا مُنِعَ مِنْهُ نَظِيرُ <654> مَا أَذِنَ فِيهِ لَا  
شَرْعًا وَلَا وِاقِعًا وَلَا إِعْتِبَارًا وَلَا سِيَّمَا مِنْ عِلَلِ الْمَنْعِ مِنْ  
الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضًا لَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ فَهَذَا لَا  
يَلْزَمُ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمَلِ وَعِدَّةَ  
الْحَائِلِ بِالْأَفْرَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَفْرَاءِ لِإِقْضَاءِ  
ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَرَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ  
فَيُسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ .

قَالُوا : وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَبَّلَ وَحَمَلْتُمْ عَلَى  
ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا يُمَكِّنُكُمْ مَنْعُ ذَلِكَ  
لِشَهَادَةِ الْحِسْرِ بِهِ فَقَدْ أُعْطِيتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبْلَ يَجْتَمِعَانِ  
فَيَبْطُلُ اسْتِدْلَالُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا  
يُجَامِعُ الْحَبْلَ . فَإِنْ قُلْتُمْ نَحْنُ إِنَّمَا جَوَزْنَا وَرُودَ الْحَمَلِ عَلَى  
الْحَيْضِ وَكَلَامُنَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ وَرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمَلِ  
وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

قِيلَ إِذَا كَانَا مُتَنَافِيَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وَرُودِ هَذَا  
عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ ؟ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ

بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا يَتَّعَدَى بِهِ الْوَلَدُ وَلِهَذَا لَا تَحِيضُ الْمَرَّاضِعُ . قُلْنَا : وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ وَالتَّغْذِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكِمُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ وَارْتِصَاعِ الْمَوْلُودِ وَقَدْ أُجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ الْمُرْضِعَ لَا تَحِيضُ . وَمَعَ هَذَا فَلَوْ رَأَتْ دَمًا فِي وَفْتِ عَادَتِهَا لِحُكْمِ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالِاتِّفَاقِ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يُسْتَحْكَمْ فِيهَا انْقِلَابُهُ وَلَا تَعْدَى الطِّفْلُ بِهِ أَوْلَى وَآخَرَى .

قَالُوا : وَهَبْ أَنْ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اِخْتِيَاكِ الطِّفْلِ إِلَى التَّغْذِيَةِ بِاللَّبَنِ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرِّوْحُ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ لَبَنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمْلِ إِلَيْهِ . <655> وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ كُلُّهُ لَبَنًا بَلْ يَسْتَحِيلُ بَعْضُهُ وَيَخْرُجُ الْبَاقِي وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ نَفْلًا وَدَلِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

هَلْ يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِبُّ فِيهِ الْإِسْتِبْرَاءُ ؟

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تَمْتَعُونَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِبُّ فِيهِ الْإِسْتِبْرَاءُ ؟ قِيلَ أَمَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا فَهَذِهِ لَا تَحْرِمُ قُبُلَتِهَا وَلَا مُبَاشَرَتِهَا وَهَذَا مِنْصُوصٌ أَحْمَدٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ وَشَيْخُنَا وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَبْرَأُ إِذَا كَانَتْ رَضِيْعَةً ؟

وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ نُوْطًا وَتَحْبَلُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَطَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحِبُّ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَا تَحْرِمُ مُبَاشَرَتِهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَقَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِبَاحَةِ مُتَحَقُّقٌ وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا مَعْنَى نَصٍّ فَإِنَّ تَحْرِيمَ مُبَاشَرَةِ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى الْوَطْءِ الْمَحْرَّمِ أَوْ خَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ أُمًّا وَلَدٍ لِعَبْرِهِ وَلَا يَتَوَهَّمُ هَذَا فِي هَذِهِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

فَصَلُّ [ مُبَاشَرَةُ الْبِكْرِ فِي وَقْتِ الْإِسْتِبْرَاءِ ]  
 وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَقُلْنَا : لَا يَحِبُّ  
 اسْتِبْرَآؤَهَا فَظَاهِرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يَحِبُّ اسْتِبْرَآؤَهَا فَقَالَ أَصْحَابُنَا :  
 تَحْرِمُ قُبُلْتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ  
 اسْتِبْرَآئِهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ كَمَا  
 فِي حَقِّ الصَّائِمِ لَا سِيَّمَا وَهُمْ إِنَّمَا حَرَّمُوا تَحْرِيمَ مُبَاشَرَتِهَا  
 لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَامِلًا فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأَمَةِ الْغَيْرِ هَكَذَا عَلَّلُوا  
 تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ ثُمَّ قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمَسْبِيَةِ  
 بَعْدَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثِ لِأَنَّهَا لَا يُتَوَهَّمُ  
 فِيهَا انْفِسَاحُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالسَّبْيِ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْعِ  
 الْاسْتِمْتَاعِ بِالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِكْرِ مَعْنَى .

وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ بِحَرْمِ  
 الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ قَالُوا : لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ يُحْرِمُ الْوَطْءَ  
 فَحَرَّمَ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ كَالْعِدَّةِ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ >  
 656 < كَوْنُهَا حَامِلًا فَتَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٍ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا  
 بِأُمَّ وَوَلَدٍ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَلِهَذَا فَارَقَ وَطْءَ تَحْرِيمِ الْحَائِضِ  
 وَالصَّائِمِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُسْتِبْرَاءَةِ إِلَّا فَرْجُهَا وَلَهُ  
 أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا يَشَاءُ مَا لَمْ يَطَأْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِمَّا دُونَهُ  
 وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ كَالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ  
 وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبْلَ جَارِيَتِهِ مِنَ السَّبْيِ جِئِنَ وَقَعَتْ فِي  
 سَهْمِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَآئِهَا . وَلِمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ الْفَرْقُ  
 بَيْنَ الْمُسْتَبْرَاءَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ قَدْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَلَا  
 يَجِلُّ وَطْؤُهَا وَلَا دَوَاعِيهِ بِخِلَافِ الْمَمْلُوكَةِ فَإِنَّ وَطْأَهَا إِنَّمَا  
 يَحْرُمُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ خَشْيَةَ إِخْتِلَاطِ مَائِهِ بِمَاءِ غَيْرِهِ وَهَذَا لَا  
 يُوجِبُ تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي فَهِيَ أَشْبَهُ بِالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ وَنَظِيرُ  
 هَذَا أَنَّهُ لَوْ زَنَتْ أَمْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ  
 الْإِسْتِبْرَاءِ وَلَا يَحْرُمُ دَوَاعِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَسْبِيَةُ كَمَا سَبَّأَتِي . وَكَثُرَ  
 مَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُهَا حَامِلًا مِنْ سَيِّدِهَا فَيَنْفَسِحُ الْبَيْعُ فَهَذَا بِنَاءً  
 عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عِلَاتِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْقَائِلُ بِهِ  
 لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا كَانَتْ مِلْكُهُ ظَاهِرًا وَذَلِكَ يَكْفِي فِي جَوَازِ

الإستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الأجنبيّة وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والإستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فإن المشتري لا يمتنع من قبض أمته وخوزها إلى بيته وإن كان وحده قيل الإستبراء ولا يحب عليها أن تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها والأكل معها واستخدامها والإنتفاع بمنافعها وإن لم يحز له ذلك في ملك الغير .

فصل [ الإستمتاع بغير الوطاء للمسيبة ]  
وإن كانت مسيبة ففي جواز الإستمتاع بغير الوطاء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

<657> إحداهما : أنها كغير المسيبة فيحرم الإستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها .

والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السني أن المسيبة لا يتوهم فيها كونها أم ولد بل هي مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم .

[ هل تبدأ مدة الإستبراء من حين البيع ]

فإن قيل فهل يكون أول مدة الإستبراء من حين البيع أو من حين القبض ؟

قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله . أحدهما : من حين البيع لأن الملك يتقل به .

والثاني : من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رجمها من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك فيكفي عنده

الاسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ . فَإِنْ قِيلَ فَإِنْ  
كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ فَمَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الاسْتِبْرَاءِ ؟

قِيلَ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ فِي ابْتِغَالِ الْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ  
فَمَنْ قَالَ يَنْتَقِلُ فَاِبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ عِنْدَهُ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ وَمَنْ قَالَ  
لَا يَنْتَقِلُ فَاِبْتِدَاءُهَا عِنْدَهُ مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ . فَإِنْ قِيلَ  
فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ خِيَارَ عَيْبٍ ؟ قِيلَ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ  
حِينَ الْبَيْعِ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا يَمْتَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ بَعِيرٍ  
خِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [ هَلْ سَكَتَتِ السُّنَّةُ عَنِ اسْتِبْرَاءِ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ ]  
فَإِنْ قِيلَ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ  
وَعَلَى اسْتِبْرَاءِ الْحَائِلِ بِحَيْضَةٍ فَكَيْفَ سَكَتَتْ عَنِ اسْتِبْرَاءِ  
الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ وَلَمْ تَسْكُتْ عَنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ ؟ <658>  
قِيلَ لَمْ تَسْكُتْ عَنْهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ بَيَّنَّتُهُمَا بِطَرِيقِ الْإِيمَانِ  
وَالنُّبِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْخُرَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ جَعَلَ  
عِدَّةَ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعُلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ  
فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْءٍ شَهْرًا . وَلِهَذَا أُجْرَى سُبْحَانَهُ عَادَتُهُ الْعَالِيَةِ  
فِي إِمَائِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ  
أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ الْحَائِضِ بِحَيْضَةٍ فَيَكُونُ الشَّهْرُ قَائِمًا مُقَامَ  
الْحَيْضَةِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَوَاحِدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ  
الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُهُ هَذَا الْقَوْلُ مَا  
اِخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ حَيْضَةٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا ؟

فَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا قُلْنَا : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ لَا  
يَتَّبَعُ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ  
وَجَمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقَوَائِلَ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَّبَعُ فِي  
أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ  
مَسْعُودٍ : إِنَّ التُّطْفَةَ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عُلْقَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

مُصَنَعَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ التَّمَانُونَ صَارَتْ بَعْدَهَا مُصَنَعَةٌ وَهِيَ لَحْمٌ فَيَتَبَيَّنُ جِيئًا

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ لِي : هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا شَهْرٌ فَلَا مَعْنَى فِيهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةٍ حَنْبَلٌ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ كَانَتْ لَا يَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً . قَالَ حَنْبَلٌ قَالَ عَمِّي : لِذَلِكَ أَذْهَبُ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّعَةِ الْأَيْسَةِ كَذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ آيِسَةٌ اعْتَدَتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فِي رَوَايَةٍ فَلَا تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِهَذَا الْقَدْرِ أَوْلَى .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ حَكَاهَا الْقَاضِي عَنْهُ <659> وَأَسْتَشْكَلُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَلَمْ أَرِ لِذَلِكَ وَجْهًا .

قَالَ وَلَوْ كَانَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرَيْنِ لَكَانَ اسْتِبْرَاءُ ذَاتِ الْقُرْءِ بِفُرْأَيْنِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا .

وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا أُعْتِبَتْ بِالْمُطَلَّعَةِ وَلَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ لَكَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَجِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ فِيهِ يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْقُرْءِ وَعِدَّةُ ذَاتِ الْقُرْءِ قُرْءَانٌ فَبَدَلُهَا شَهْرَانِ وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى اسْتِبْرَاءِ ذَاتِ الْقُرْءِ بِحَيْصَةِ لِأَنَّهَا عَلِمَ طَاهِرٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ تَطْهَرُ فِيهَا بَرَاءَتُهَا وَهِيَ إِمَّا شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَكَانَتْ الشَّهْرَانِ أَوْلَى لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عَلِمًا عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي حَقِّ الْمُطَلَّعَةِ فِي حَقِّ الْمُسْتَبْرَأَةِ أَوْلَى فَهَذَا وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .



وَبَعْدُ فَالرَّاجِحُ مِنَ الدَّلِيلِ الْاِكْتِفَاءُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اِيْمَاءُ النَّصِّ وَتَسْبِيهُهُ وَفِي جَعْلِ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا ثَلَاثَةَ اشْهُرٍ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُرَّةِ وَجَعْلِهَا بِشَهْرَيْنِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُطَّلَقَةِ فَكَانَ اَوْلَى الْمُدَدِ بِهَا شَهْرًا فَاِنَّهُ الْبَدَلُ التَّامُّ وَالشَّارِعُ قَدْ اَعْتَبَرَ تَطْيِيرَ هَذَا الْبَدَلِ فِي تَطْيِيرِ الْاُمَّةِ وَهِيَ الْخُرَّةُ وَاعْتَبَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْاُمَّةِ الْمُطَّلَقَةِ فَصَحَّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا خَيْصَتَانِ قَاِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فِيشَهْرَانِ اِحْتَجَّ بِهِ اَحْمَدُ رَجِمَهُ اللهُ . وَقَدْ نَصَّ اَحْمَدُ رَجِمَهُ اللهُ فِي اشْهُرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَيَّ اَنَّهَا اِذَا اِرْتَفَعَتْ خَيْصُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اَعْتَدْتُ بِعَشْرَةِ اشْهُرٍ تِسْعَةٍ لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْخَيْصَةِ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ تَانِيَةٌ تَعْتَدُّ بِسِنِيَةِ هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ اَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ وَاحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْخَيْصَةِ شَهْرًا لِأَنَّ اِعْتِبَارَ تَكَرُّرِهَا فِي الْاَيْسَةِ لِتُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ وَقَدْ عُلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ فَجُعِلَ الشَّهْرُ مَكَانَ الْخَيْصَةِ عَلَيَّ وَفَوْقَ الْقِيَاسِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرْقِيُّ مُفْرَقًا بَيْنَ الْاَيْسَةِ وَبَيْنَ مَنْ اِرْتَفَعَتْ خَيْصُهَا فَقَالَ قَاِنْ كَانَتْ اَيْسَةٌ فِيشَهْرٍ وَانْ اِرْتَفَعَتْ خَيْصُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اَعْتَدْتُ بِتِسْعَةِ اشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْخَيْصَةِ .

<660> وَأَمَّا الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ فَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الَّذِي اِرْتَفَعَتْ خَيْصُهَا كَالْخِلَافِ فِي الْاَيْسَةِ وَجَعَلَ فِيهَا الرَّوَايَاتِ الْاَرْبَعَ بَعْدَ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاَيْسَةِ فَقَالَ فِي " مُخَرَّرِهِ " : وَالْاَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ اشْهُرٍ . وَعَنْهُ شَهْرَيْنِ وَعَنْهُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ . وَانْ اِرْتَفَعَتْ خَيْصُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَبِذَلِكَ بَعْدَ تِسْعَةِ اشْهُرٍ .

وَطَرِيقَةُ الْخَرْقِيِّ وَالشَّيْخِ اَبِي مُحَمَّدٍ اَصَحُّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ هُوَ الَّذِي مَالَ اِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنِي " فَاِنَّهُ قَالَ وَوَجْهُ اسْتِبْرَائِهَا بِشَهْرٍ اَنَّ اللهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْخَيْصَةِ وَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ بِاِخْتِلَافِ الْخَيْصَاتِ فَكَانَتْ عِدَّةُ الْخُرَّةِ الْاَيْسَةِ ثَلَاثَةَ اشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ فُرُوءٍ وَعِدَّةُ الْاُمَّةِ شَهْرَيْنِ مَكَانَ الْقُرَايْنِ وَلِلْاُمَّةِ الْمُسْتَبْرَاةِ الَّتِي اِرْتَفَعَتْ خَيْصُهَا



عَشْرَةَ أَشْهُرٍ تِسْعَةَ لِحْمَلٍ وَشَهْرٌ مَكَانَ الْحَيْضَةِ فَيَجِبُ أَنْ  
يَكُونَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ هُنَا شَهْرٌ كَمَا فِي حَوْ مِنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا .

قَالَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ وَجَدْتُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَهُوَ تَرَبُّصُ  
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ .

قُلْنَا : وَهَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَهُوَ الْإِيَّاسُ فَاسْتَوَيَا .

ذَكَرُ أَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ  
ذَكَرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ  
تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَايِرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا  
السَّغْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ " لَا  
هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ  
قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ  
بَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَّتَهُ

<661> وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ  
عَلَيْهِمُ السُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

فَهَذَا مِنْ " مُسْنَدِ عُمَرَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ  
وَالْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " فَجَعَلَاهُ مِنْ " مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ " .  
وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْني الْحَرَامَ فَرَفِعَ بَصْرَهُ إِلَى  
السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ  
اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ فَبَاعُوهَا  
وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ

عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِانَ  
عَنْ الصَّقَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
تَحْوُهُ دُونَ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ تَمَنَّهُ

[ أَجْناسُ الْمُحَرَّمَاتِ ]

فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْناسٍ  
مَشَارِبَ يُفْسِدُ الْعُقُولَ وَمَطَاعِمَ تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وَتُعَدِّي غِدَاءً  
حَيْثَا؟ وَأَعْيَانٍ تُفْسِدُ الْأَدْيَانَ وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرِكِ .

<662> فَصَانَ بِتَحْرِيمِ النَّوعِ الْأَوَّلِ الْعُقُولَ عَمَّا يُزِيلُهَا  
وَيُفْسِدُهَا وَبِالثَّانِي : الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وُضُوعِ أَثَرِ  
الْغِدَاءِ الْحَبِيثِ إِلَيْهَا وَالْعَازِي سَبِيهَهُ بِالْمُعْتَدِي وَبِالثَّالِثِ الْأَدْيَانَ  
عَمَّا وُضِعَ لِإِفْسَادِهَا .

فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانَ .

وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا  
يَدْخُلُ فِيهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِتَسْتَبِينَ عُمُومِ كَلِمَاتِهِ وَجَمْعِهَا  
وَتَنَاوُلِهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ وَتَأْوِيلِهَا  
بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ وَهَذِهِ خَاصِّيَّةُ  
الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي تَفَاوَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ  
مَنْ يَشَاءُ .

[ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ ]

فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ مَائِعًا  
كَانَ أَوْ جَامِدًا عَصِيرًا أَوْ مَطْبُوحًا فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ  
وَخَمْرُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْجَنْطَةِ  
وَاللُّغْمَةُ الْمَلْعُونَةُ لِقَمَّةِ الْفِسْقِ وَالْقَلْبُ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ  
السَّاكِنَ إِلَى أُخْبِتِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ وَلَا إِجْمَالَ فِي مَتْنِهِ إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ

وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطَابِهِ وَمُرَادِهِ أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَدُخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْحَمْرِ كَدُخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ تَحْتَ قَوْلِهِ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةَ بِالْفِصَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرَ بِالْتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ <663>

فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُ فَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْكِرِ عَنْ اسْمِ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِمَحْدُورَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دُخُولَهُ فِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ النَّوعِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِللَّفَاطِطِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النَّوعُ بِغَيْرِ الْأِسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الشَّارِعُ أزالَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهِذَا كَمَا قَالَ لَيْشُرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا قَصَى قَضِيَّةً كَلْبِيَّةً عَامَّةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ وَلَا إِحْتِمَالٌ بَلْ هِيَ شَافِيَةٌ كَافِيَةٌ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَالْحَلِيلَ وَأَصْرَابَهُمَا مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا : قَدْ نَصَّ أَيْمَةُ اللُّغَةِ عَلَيَّ <664> أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مَزِيدٌ تَفْهِيمٌ لِهَذَا وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفِظُهُ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشَّرْبِ فَالتَّفْهِيمُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ تَفْهِيمٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

فَصُلِّ [ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ ]

[ تَحْرِيمُ بَيْعِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَيْتَةً سِوَاءَ مَا تَحْتَفَ أَنْفَهُ أَوْ ذُكِّي ذَكَاءَ لَا تُفِيدُ جِلَهُ . وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْرِيمَ بَيْعِ الشَّحْمِ مَعَ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ لَا هُوَ حَرَامٌ هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي يَسْأَلُونَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ سَبِيحًا : هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ قَالُوا : إِنْ فِي شُحُومِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا يَعْثُونَ فَهَلْ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا ؟ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ

قُلْتُ : كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا تَخْصِيمَ الشُّحُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ كَمَا طَلَبَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْصِيمَ الْأَذْخِرِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ تَبَاتِ الْحَرَمِ بِالْجَوَازِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ التَّحْرِيمُ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَسْتَوَلِ عَنْهَا وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَذْكَورَ جَمِيعَهُ وَيُرْجَّحُ قَوْلُهُمْ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ وَيُرْجَّحُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنْ إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ <665> بَرِيعةً إِلَى افْتِنَاءِ الشُّحُومِ وَبَيْعِهَا وَيُرْجَّحُهُ أَيْضًا : أَنَّ فِي بَعْضِ الْقَاطِطِ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَهَذَا الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الشُّحُومِ وَإِمَّا إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا .

وَيُرْجَّحُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ وَفِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْإِسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ قُرْبَانٌ لَهُ . وَمَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ يَقُولُ تَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ أَكْلِ كَالْوَقِيدِ وَسَدِّ الْبُنُوقِ وَنَحْوِهِمَا . قَالُوا : وَالْحَبِثُ إِنَّمَا تَحْرُمُ

مُلَابَسَتُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَالْأَكْلِ وَاللَّبْسِ وَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ  
غَيْرِ مُلَابَسَةٍ فَلَايَ شَيْءٍ يَحْرُمُ ؟

قَالُوا : وَمَنْ تَأْمَلْ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرِ عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ  
مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ  
الشُّحُومِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ  
فَأَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ عَنِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَقَالُوا : أَرَأَيْتَ شُحُومَ  
الْمَيْتَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ؟  
وَلَمْ يَقُولُوا : فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هَذَا إِجْبَارٌ مِنْهُمْ لَا  
سُّؤَالَ وَهُمْ لَمْ يَخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ  
لِيَكُونَ قَوْلُهُ " لَا هُوَ حَرَامٌ " صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهَا وَإِنَّمَا أَخْبِرُوهُ  
بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَكَانَتْهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ  
فِي بَيْعِ الشُّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَلَمْ يَفْعَلْ .  
وَبِنَهَايَةِ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ  
أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ آبَارِ تَمُودَ  
وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ **<666>** يُطْعَمُوا مَا عَجَنُوا مِنْهُ مِنْ تِلْكَ الْآبَارِ  
لِلْبَهَائِمِ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ النَّجَاسَةِ وَالِاسْتِصْبَاحَ بِهَا  
إِنْتِفَاعٌ خَالٍ عَنِ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ وَعَنْ مُلَابَسَتِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
فَهُوَ نَفْعٌ مَخْضٍ لَا مَفْسِدَةٌ فِيهِ . وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا  
تُحَرِّمُهُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُحَرِّمُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ  
وَطَرَقَهَا وَأَسْبَابَهَا الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهَا .

قَالُوا : وَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْإِسْتِصْبَاحَ بِشُحُومِ  
الْمَيْتَةِ إِذَا خَالَطَتْ دُهْنًا ظَاهِرًا فَإِنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ  
يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ وَطَلِي السَّفَنِ بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ  
طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ  
عَمْرٍو أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنَيْهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ النَّجِسِ  
وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ إِذَا لَمْ يَمَسُّوهُ لِأَنَّهُ نَجِسٌ وَهَذَا يَعْمُ النَّجِسُ  
وَالْمُتَنَجِّسُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُتَنَجِّسَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي

الْقَوْلِ بِجَوَارِ الْأَسْتِضْبَاحِ بِمَا خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ مَيْتَةٌ أَوْ غَيْرَهَا  
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَسْتِضْبَاحِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ  
إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا وَبَيْنَ الْأَسْتِضْبَاحِ بِهِ إِذَا خَالَطَهُ دُهْنٌ طَاهِرٌ  
فَتَجَسُّهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا فَهُوَ تَجَسُّهُ الْعَيْنِ وَإِذَا  
خَالَطَهُ غَيْرُهُ تَتَجَسَّسَ بِهِ فَأَمَّا تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ فَصَارَ كَالْتُّوْبِ  
التَّجَسُّسِ وَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّهْنِ الْمُتَجَسِّسِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
دُونَ دُهْنِ الْمَيْتَةِ .

قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُفَرِّقُونَ  
بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِرُجُوهَيْنِ .

<667> أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا عَنِ الشَّافِعِيِّ  
الْبَيِّنَةُ غَسْلُ الدَّهْنِ النَّجِسِ وَلَيْسَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قِتْوَى بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ هَذِهِ رِوَايَةٌ أَبِي تَافِعٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ وَإِنْ تَأْتَى لِأَصْحَابِهِ فِي الزَّيْتِ وَالشَّيْرِجِ  
وَتَحْوِهِمَا فَلَا يَتَأْتَى لَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَدْهَانِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا  
يُمْكِنُ غَسْلُهُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَطْلَقَا الْقَوْلَ بِجَوَارِ  
الْأَسْتِضْبَاحِ بِالدَّهْنِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يُفِيدُ فِي دَفْعِ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا لِلْحَبِيثِ  
وَالنَّجَاسَةِ سَوَاءً كَانَتْ عَيْنِيَّةً أَوْ طَائِرَةً فَإِنَّهُ إِنْ حَرَّمَ الْأَسْتِضْبَاحَ  
بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَبِيثِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِأَجْلِ دُخَانِ  
النَّجَاسَةِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِكَوْنِ الْأَسْتِضْبَاحِ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى  
اِقْتِنَائِهِ فَلَا فَرْقَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فِي جَوَارِ الْأَسْتِضْبَاحِ  
بِهَذَا دُونَ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ .

وَأَيْضًا فَقَدْ جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْاِتِّفَاعَ بِالسَّرْقِينِ النَّجِسِ  
فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبَلِّ مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ  
وَمُلَابَسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُلَابَسَةِ الْمُوقِدِ وَظُهُورِ أَثَرِهِ  
فِي الْبُقُولِ وَالتَّرْوَعِ وَالتَّمَارِ فَوْقَ ظُهُورِ أَثَرِ الْوَقِيدِ وَإِحَالَةِ  
النَّارِ أَيْضًا مِنْ إِحَالَةِ الْأَرْضِ وَالهَوَاءِ وَالتَّمَسُّ بِالسَّرْقِينِ فَإِنْ

كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ وَبِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ تَبَتَ ذَلِكَ ؟ وَانْقِلَابُ النَّجَاسَةِ إِلَى الدَّخَانِ أَيْضًا مِنْ انْقِلَابِ عَيْنِ السَّرْقِينِ وَالْمَاءِ النَّجِسِ تَمَرًا أَوْ زَرْعًا وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ بَلْ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ حَتَّى جَوَزَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُمَا اللَّهُ بَيْعَهُ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَدْرَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزَّبْلِ . قَالَ اللَّحْمِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ الْعَدْرَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الزَّبْلِ الْمُشْتَرِي أَعْدَرُ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ يَعْنِي فِي اسْتِرَائِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَمْ <668> يَعْدُرْ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَهُمَا سَيِّانٌ فِي الْإِنْمِ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا كَالْوَقِيدِ وَإِطْعَامِ الصُّغُورِ وَالْبُرَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِضْبَاحِ بِالزَّبْتِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى جَوَازِ عَمَلِ الصَّائِبِينَ مِنْهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حُرِّمَ بَيْعُهُ حُرْمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَلْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُؤَخِّدُ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ بَيْعِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ وَحِلُّ بَيْعِ الشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَالصُّوفِ ]  
 وَبَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ بَيْعُ أَجْزَائِهَا الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْعَصَبِ وَأَمَّا الشَّعْرُ وَالْوَبْرُ وَالصُّوفُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ وَلَا تَحِلُّ الْحَيَاةُ . وَكَذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ شُعُورَ الْمَيْتَةِ وَأَصْوَافَهَا وَأُوبَارَهَا طَاهِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتُّورِيِّ وَدَاوُدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَالْمُرْزِيَّ وَمِنْ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِالْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ اسْمَ الْمَيْتَةِ يَتَنَاوَلُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ سَائِرَ أَجْزَائِهَا بِدَلِيلِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ أَمَّا الْأَثَرُ فَبِي " ]



الكَامِلِ " لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ اذْفِنُوا الْأَطْفَارَ  
وَالدَّمَ وَالشَّعْرَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ

وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ يَنْمُو بِتَمَائِهِ فَيَنْجَسُ بِالْمَوْتِ  
كَسَائِرِ أَعْضَائِهِ وَيَأْتُهُ شَعْرٌ تَابِتٌ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ فَكَانَ نَجَسًا  
كَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَهَذَا لِأَنَّ ارْتِبَاطَهُ بِأَصْلِهِ خَلْقَةً يَقْتَضِي أَنْ يَثْبُتَ  
لَهُ حُكْمُهُ تَبَعًا فَإِنَّهُ مَجْسُوبٌ مِنْهُ عَرْفًا وَالشَّارِعُ أُجْرَى الْأَحْكَامِ  
فِيهِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ فَأَوْجِبَ غَسْلَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَأَوْجِبَ الْجَزَاءَ  
يَأْخُذُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالْأَعْضَاءِ وَالْحَقُّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ  
وَالطَّلَاقِ جَلًّا وَحُرْمَةً وَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَيَأْنِ الشَّارِعُ لَهُ تَشَوُّفٌ إِلَى  
إِصْلَاحِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَعَدَمِ إِصَاعَتِهَا .

وَقَدْ قَالَ لَهُمْ فِي سَبَأِ مَيْمُونَةَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ  
فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ <669> وَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ طَاهِرًا لَكَانَ إِرْشَادُهُمْ إِلَى  
أَخْذِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْلٌ كَلْفَةٌ وَأَسْهَلُ تَنَاوُلًا .

قَالَ الْمُطَهَّرُونَ لِلشُّعُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْ أَضْوَابِهَا  
وَأُوتِرَهَا وَأَشْعَارَهَا أَنَاتًا وَمَتَاعًا إِلَى جِينِ [ النَّحْلُ 80 ] وَهَذَا  
يَعُمُّ أَحْيَاءَهَا وَأَمْوَاتَهَا وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِسَبَأِ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا : وَكَيْفَ  
وَهِيَ مَيْتَةٌ ؟ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ لِحْمُهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي إِبَاحَةِ  
مَا سِوَى اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْأَلْيَةِ كُلِّهَا دَاخِلَةٌ  
فِي اللَّحْمِ كَمَا دَخَلَتْ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا  
بِالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالظَّفْرِ وَالْجَافِرِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ طَهَارَةُ ذَلِكَ  
كَمَا سَنَقَرُّهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ خَالَ الْحَيَاةِ لَكَانَ طَاهِرًا فَلَمْ يَنْجَسْ  
بِالْمَوْتِ كَالْبَيْضِ وَعَكْسُهُ الْأَعْضَاءُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْجَسْ  
بِجَزِهِ فِي خَالَ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ بِالْإِجْمَاعِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا  
مِنَ الْحَيَوَانِ وَأَنَّهُ لَا رَوْحَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ مَا أَيْبَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . وَلِأَنَّهُ لَا

يَتَأَلَّمُ بِأَخْذِهِ وَلَا يَحْسُ بِمَسِّهِ وَذَلِكَ دَلِيلُ عَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهِ وَأَمَّا  
النَّمَاءُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى <670> الْحَيَاةِ وَالْحَيَوَانِيَةِ الَّتِي يَتَنَجَّسُ  
الْحَيَوَانُ بِمُقَارَفَتِهَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ النَّمَاءِ لَوْ دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ  
وَتَحْسَنَ الْمَحَلِّ بِمُقَارَفَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ لَتَنَجَّسَ الزَّرْعُ بِبُيُوسِهِ  
لِمُقَارَفَةِ حَيَاةِ التَّمُورِ وَالْإِعْتِدَاءِ لَهُ .

قَالُوا : فَالْحَيَاةُ تَوْعَانُ حَيَاةً حَسًّا وَحَرَكَةً وَحَيَاةً تُمُوً وَاعْتِدَاءً  
فَالأُولَى : هِيَ الَّتِي يُؤَثِّرُ فَعْدُهَا فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ دُونَ الثَّانِيَةِ .

قَالُوا : وَاللَّحْمُ إِنَّمَا يَنْجَسُ لِاخْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَصَلَاتِ  
الْحَبِيئَةِ فِيهِ وَالشُّعُورِ وَالْأَصْوَابِ بَرِيئَةً مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْتَقِضُ  
بِالْعِطَامِ وَالْأَطْفَارِ لِمَا سَنَذْكُرُهُ .

قَالُوا : وَالْأَضْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَإِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا  
التَّنَجِّسُ بِاسْتِحْآلَتِهَا كَالرَّجِيعِ الْمُسْتَجِيلِ عَنِ الْغَدَاءِ وَكَالْخَمْرِ  
الْمُسْتَجِيلِ عَنِ الْعَصِيرِ وَأَشْبَاهِهَا وَالشُّعُورِ فِي خَالَ  
اسْتِحْآلَتِهَا كَانَتْ طَاهِرَةً ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهَا مَا يُوجِبُ تَجَاسُّتَهَا  
بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهَا عَرَضَ لَهَا مَا يَفْتَضِي تَجَاسُّتَهَا  
وَهُوَ اخْتِقَانُ الْفَصَلَاتِ الْحَبِيئَةِ .

قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْتِنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ  
لَيْسَ مَحَلُّهُ عِنْدِي الصِّدْقَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ : لَا  
يُسَاوِي فَلَاسًا يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ كَذِبٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّاهِ الْمَيْتَةِ وَقَوْلُهُ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا وَلَمْ  
يَتَّعِزُّ لِلشُّعْرِ فَعَنهُ ثَلَاثَةٌ أَجُوبَةٌ .

أَخَذَهَا : أَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْإِهَابِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ  
مِنَ الشُّعْرِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَعْرٍ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يُعَيِّدِ الْإِهَابَ الْمُنْتَفَعِ بِهِ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فَرَوْا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الشُّعْرِ .

**<671> وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى  
الِانْتِفَاعِ بِالشَّعْرِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ  
الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا أَوْ لَحْمَهَا**

وَالثَّالِثُ أَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَيْتَةِ لِيَتَعَرَّضَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ  
لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّهُ الْمَوْتُ وَتَعْلِيلُهُمْ بِالتَّبَعِيَّةِ يَبْطُلُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا  
دُبِعَ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ دُونَ الشَّعْرِ عِنْدَهُمْ وَتَمَسُّكُهُمْ  
بِعَسَلِهِ فِي الطَّهَّارَةِ يَبْطُلُ بِالجَبْرِ وَتَمَسُّكُهُمْ بِضَمَانِهِ مِنْ  
الصَّيْدِ يَبْطُلُ بِالبَيْضِ وَبِالْحَمْلِ . وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ  
الْجُمْلَةَ لِاتِّصَالِهِ وَرِوَالِ الْجُمْلَةِ بِانْفِصَالِهِ عَنْهَا وَهَاهُنَا لَوْ فَارَقَ  
الْجُمْلَةَ بَعْدَ أَنْ تَبِعَهَا فِي التَّنَجُّسِ لَمْ يُفَارِقْهَا فِيهِ عِنْدَهُمْ  
فَعَلِمَ الْفِرْقُ .

فَصَلُّ [ هَلْ يَحْرُمُ بَيْعُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ وَقَرْنِهَا وَجِلْدِهَا بَعْدَ الدَّبَاحِ ]  
فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا تَحْرِيمُ بَيْعِ عَظْمِهَا  
وَقَرْنِهَا وَجِلْدِهَا بَعْدَ الدَّبَاحِ لِشُمُولِ اسْمِ الْمَيْتَةِ لِذَلِكَ ؟ قِيلَ  
الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ مِنْهَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَمَا أَشَارَ  
إِلَيْهِ النَّبِيُّ يَقُولُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَتُّهُ وَفِي  
اللَّفْظِ الْآخِرِ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ تَمَتُّهُ فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ  
الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ .

[بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ]

وَأَمَّا الْجِلْدُ إِذَا دُبِعَ فَقَدْ صَارَ عَيْنًا طَاهِرَةً يَنْتَفَعُ فِي اللِّبْسِ  
وَالْفُرْشِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الإِسْتِعْمَالِ فَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُ بَيْعِهِ وَقَدْ  
بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاحْتَلَفَ  
أَصْحَابُهُ فَقَالَ الْفُقَهَاءُ لَا يَتَّحُهُ هَذَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَوْلِ بُوَافِقِ مَالِكًا  
فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ  
وَإِنْ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ  
الْمَيْتَةِ حَقِيقَةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَعَظْمِهَا وَلَحْمِهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبَاحِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يَنْتَفَعُ  
بِهَا فَجَازَ بَيْعُهَا كَالْمَذْكُورِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هَذَا يَنْبِيءُ عَلَى أَنَّ

الدَّبْعَ إِزَالَةً أَوْ <672> إِحَالَةً فَإِنْ قُلْنَا : إِحَالَةً جَارَ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءً مَيْتَةً إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى وَإِنْ قُلْنَا : إِزَالَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِأَنَّ وَصْفَ الْمَيْتَةِ هُوَ الْمَحْرَمُ لِبَيْعِهِ وَذَلِكَ بَاقٍ لَمْ يُسْتَحَلَّ .

وَبَيَّوْا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَوَازَ أَكْلِهِ وَلَهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَكْلُهُ مُطْلَقًا وَتَجْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ فَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ غَلَبُوا حُكْمَ الْإِحَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي غَلَبُوا حُكْمَ الْإِزَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ أُخْرُوا الدَّبَاعَ مَجْرَى الذِّكَاةِ فَأَبَاحُوا بِهَا مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ بِالذِّكَاةِ إِذَا ذُكِيَ دُونَ غَيْرِهِ وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ أَكْلِهِ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ وَلِهَذَا لَمْ يُمْكَنْ قَائِلُهُ الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَنْعِهِ كَوْنِ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْعِ مَيْتَةً وَهَذَا مَنَعٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ حَقِيقَةٌ وَحِسًّا وَحُكْمًا وَلَمْ يَخْدُثْ لَهُ حَيَاةٌ بِالدَّبْعِ تَرْفَعُ عَنْهُ اسْمَ الْمَيْتَةِ وَكَوْنِ الدَّبْعِ إِحَالَةً بَاطِلٌ حِسًّا فَإِنَّ الْجِلْدَ لَمْ يُسْتَحَلَّ دَائِمًا وَأَجْرَاؤُهُ وَحَقِيقَتُهُ بِالدَّبَاعِ فَدَعَوَى أَنَّ الدَّبَاعَ إِحَالَةٌ عَنْ حَقِيقَةٍ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى كَمَا تُجْبَلُ النَّارُ الْخَطْبَ إِلَى الرَّمَادِ وَالْمُلَاخَةُ مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْمَيْتَاتِ إِلَى الْمِلْحِ دَعَوَى بَاطِلَةٌ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَجِمَهُ اللَّهُ فَعَلِي " الْمُدَوَّتَةُ " لِابْنِ الْقَاسِمِ الْمَنَعُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِنْ دُبِعَتْ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ " التَّهْذِيبِ " . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ هَذَا هُوَ مُفْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاعِ . قَالَ وَأَمَّا إِذَا قَرَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاعِ طَهَارَةً كَامِلَةً فَإِنَّا نُحِيزُ بَيْعَهَا لِإِبَاحَةِ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا .

قُلْتُ : عَنْ مَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ رَوَاتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَبِهَا قَالَ وَهَبٌ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَوَازُ أَصْحَابِهِ بَيْعُهُ . وَالثَّانِيَةُ - وَهِيَ أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - أَنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مَخْصُوصَةً يَجُوزُ مَعَهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَخَدَهُ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

**<673> وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ بَيْعُ جُلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْعِهِ . وَعَنْهُ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ الدَّبْعِ رَوَايَتَانِ هَكَذَا أَطْلَقَهُمَا الْأَصْحَابُ وَهُمَا عِنْدِي مَبْنِيَّتَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدَّبَاعِ .**

[بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ ]

**وَأَمَّا بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي مَذْهَبِهِ .**

**أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .**

**وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ النَّجَاسَةِ الْعِلْمُ بِالسَّبَبِ الْمُنْجِسِ لَا اعْتِقَادَ الْكَافِرِ نَجَاسَتَهُ .**

**وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ وَمُسْلِمٍ . وَخَرَجَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ جَوَازِ إِيقَادِهِ وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ طَهَارَتِهِ بِالْعَسَلِ فَيَكُونُ كَالثُّوبِ النَّجِسِ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجْهًا بِبَيْعِ السَّرْقِينِ النَّجِسِ لِلْوَقِيدِ مِنْ بَيْعِ الرِّبِّ النَّجِسِ لَهُ وَهُوَ تَخْرِيجُ صَحِيحٌ .**

[بَيْعُ السَّرْقِينِ النَّجِسِ ]

**وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَّزُوا بَيْعَ السَّرْقِينِ النَّجِسِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَمَنْعُوهُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا .**

[بَيْعُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ ]

**وَأَمَّا عَظْمُهَا فَمَنْ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِالْمَوْتِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ**

عِنْدَهُمْ وَإِنْ اِخْتَلَفَ مَا أَخَذَ الطَّهَّارَةُ فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا :  
لَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمُهَا وَمَنْعُوا كَوْنَ الْأَلَمِ دَلِيلَ  
حَيَاتِهِ قَالُوا : وَإِنَّمَا تُؤْلِمُهُ لِمَا جَاوَرَهُ مِنَ اللَّحْمِ لَا ذَاتَ الْعَظْمِ  
وَحَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ إِبْنُ  
: 78 إِبْنُ حَزْفٍ مُصَافٍ إِيَّ أَصْحَابِهَا . وَعَبَّرَهُمْ صَعْفَ هَذَا  
الْمَأْخَذِ جِدًّا وَقَالَ الْعَظْمُ يَأْلَمُ حِسًّا وَالْمَةُ أَشَدُّ مِنَ أَلَمِ اللَّحْمِ  
وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ آيَةِ عَلِيِّ حَزْفٍ مُصَافٍ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ  
تَقْدِيرٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ  
يَسْتَلْزِمُ الإِضْرَابَ عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ الَّذِي اسْتَشْكَلَ  
حَيَاةَ <674> الْعِظَامِ فَإِنَّ أَبِي بِنَ خَلْفٍ أَخَذَ عَظْمًا بَالِيًا ثُمَّ جَاءَ  
بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَّهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا  
مُحَمَّدُ أَتَرَى اللَّهَ يُحْيِي هَذَا بَعْدَ مَا رُمِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَيَبْعَثُكَ وَيُدْخِلُكَ النَّارَ

فَمَا أَخَذَ الطَّهَّارَةَ أَنْ سَبَبَ تَنْجِيسِ الْمَيْتَةِ مُنْتَفٍ فِي الْعِظَامِ  
فَلَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهَا وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى اللَّحْمِ لِأَنَّ اخْتِفَانِ  
الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ الْخَبِيثَةِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْعِظَامِ كَمَا أَنَّ مَا  
لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا تُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ حَيَوَانٌ كَامِلٌ لِعَدَمِ  
سَبَبِ التَّنْجِيسِ فِيهِ . فَالْعَظْمُ أَوْلَى وَهَذَا الْمَأْخَذُ أَصَحُّ وَأَقْوَى  
مِنَ الْأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ بَيْعُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ  
حَيَوَانٍ طَاهِرِ الْعَيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى نَجَاسَتَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نَجَاسَتُهَا عَيْنِيَّةٌ  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُشْتَرَى عِظَامُ الْمَيْتَةِ  
وَلَا تُبَاعَ وَلَا أَنْيَابُ الْفِيلِ وَلَا يُتَجَرَّ فِيهَا وَلَا يُمْتَسَطُ بِأَمْشَاطِهَا  
وَلَا يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا وَكَيْفَ يُجْعَلُ الدَّهْنُ فِي الْمَيْتَةِ وَيُمْتَسَطُ  
لِحَيْتِهِ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ مَبْلُولَةٌ وَكَرِهَ أَنْ يُطَبَّحَ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ  
وَأَجَارَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ بَيْعَ أَنْيَابِ الْفِيلِ مُطْلَقًا  
وَأَجَارَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَغَ إِنْ غَلِيَتْ وَسُلِقَتْ وَجَعَلَا ذَلِكَ دِبَاعًا  
لَهَا .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ فَيَتَنَاوَلُ جُمْلَتَهُ وَجَمِيعَ أَجْرَائِهِ  
الطَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ وَتَأْمَلُ كَيْفَ ذَكَرَ لَحْمَهُ عِنْدَ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ

إِشَارَةً إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَمُعْظَمُهُ اللَّحْمُ فَذَكَرَ اللَّحْمَ تَنْبِيْهَا عَلَى  
تَحْرِيمِ أَكْلِهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَحَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ لَحْمَ الصَّيْدِ بَلْ حَرَّمَ نَفْسَ الصَّيْدِ لِيَتَنَاوَلَ ذَلِكَ أَكْلَهُ  
وَقَبْلَهُ . وَهَهُنَا لَمَّا حَرَّمَ الْبَيْعَ ذَكَرَ جُمْلَتَهُ وَلَمْ يَخْصِ التَّحْرِيمَ  
بِلَحْمِهِ لِيَتَنَاوَلَ بَيْعَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا . <675>

### فَضْلُ [ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْأَضْنَامِ ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْأَضْنَامِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آيَةٍ  
مُتَّخَذَةٍ لِلشَّرْكِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ صَنَمًا أَوْ  
وَتْنَا أَوْ صَلِيبًا وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الشَّرْكِ وَعِبَادَةٌ  
غَيْرَ اللَّهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَحِبُّ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا وَبَيْعُهَا ذَرْبَةٌ إِلَى  
اِقْتِنَائِهَا وَإِتِّخَاذِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا  
فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِزْ ذِكْرَهَا لِخَفَةِ أَمْرِهَا وَلَكِنَّهُ تَدَرَّجَ مِنْ  
الْأَسْهَلِ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَطَ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَمْرَ أَحْسَنُ خَالًا مِنْ  
الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَصِيرُ مَا لَا مُحْتَرَمًا إِذَا قَلَبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءً  
خَالًا أَوْ قَلَبَهَا الْإِنْسَانُ بِصَنْعَتِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَضَمَّنُ  
إِذَا أُتْلِفَتْ عَلَى الدَّمِيِّ عِنْدَ طَائِفَةٍ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ وَإِنَّمَا لَمْ  
يَجْعَلِ اللَّهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ حَدًّا اِكْتِفَاءً بِالرَّاحِرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ  
فِي الطَّبَاعِ مِنْ كَرَاهَتِهَا وَالتَّفَرُّدِ عَنْهَا وَإِبْعَادِهَا عَنْهَا بِخِلَافِ  
الْحَمْرِ .

وَالْخِنْزِيرُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الْمَيْتَةِ وَلِهَذَا أْفَرَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجْسٌ فِي قَوْلِهِ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْجِي إِلَيَّ  
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ  
لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ [ الْأَنْعَامُ 145 ] فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ "   
فَإِنَّهُ " وَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بِاِعْتِبَارِ لَفْظِ  
الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ اِخْتِصَاصَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهِ .  
أَحَدُهَا : قُرْبُهُ مِنْهُ وَالثَّانِي : تَذَكِيرُهُ دُونَ قَوْلِهِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ  
وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ أَتَى " بِالْفَاءِ " وَ " إِنَّ " تَنْبِيْهَا عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ



لِتَرْجُرَ النَّفُوسُ عَنْهُ وَيُقَابِلُ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَا فِي طِبَاعِ بَعْضِ  
النَّاسِ مِنْ اسْتِلْدَازِهِ وَاسْتِطَابَتِهِ فَتَقَى عَنْهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ  
رَجَسٌ وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا رَجَسًا  
أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ وَلِهَذَا فِي الْقُرْآنِ تَطَايُرٌ فَتَأَمَّلْهَا .  
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا وَإِنَّمَا وَأَشَدُّ  
مُنَافَاةً لِلْإِسْلَامِ مِنْ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ . <676>

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ لِتَمَنِيهِ ]

وَفِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ تَمَنِيَهُ  
بِرَادٍ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : مَا هُوَ حَرَامٌ الْعَيْنِ وَالْإِنْتِفَاعِ جُمْلَةً  
كَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَتِ الشَّرْكِ فَهَذِهِ تَمَنِيهَا  
حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ .

وَالثَّانِي : مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ  
كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاحِ وَكَالْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَعَالِ وَنَحْوَهَا مِمَّا  
يَحْرُمُ أَكْلُهُ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي  
الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ يُقَالُ  
إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَيَكُونُ تَحْرِيمٌ تَمَنِيهِ إِذَا بِيَعَ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي  
حَرَمَتْ مِنْهُ فَإِذَا بِيَعَ الْبَعْلُ وَالْحِمَارُ لِأَكْلِهِمَا حَرَّمَ تَمَنِيَهُمَا  
بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيَعَا لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا بِيَعَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لِلْإِنْتِفَاعِ  
بِهِ حَلَّ تَمَنِيَهُ . وَإِذَا بِيَعَ لِأَكْلِهِ حَرَّمَ تَمَنِيَهُ وَطَرَدَ هَذَا مَا قَالَهُ  
جُمْهُورٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَأَحْمَدَ وَمَالِكَ وَأَتْبَاعَهُمَا : إِنَّهُ إِذَا بِيَعَ  
الْعَيْبُ لِمَنْ يَعْصِرُهُ حَمْرًا حَرَّمَ أَكْلَ تَمَنِيهِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيَعَ لِمَنْ  
يَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ إِذَا بِيَعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَّمَ أَكْلَ  
تَمَنِيهِ وَإِذَا بِيَعَ لِمَنْ يَغْرُوبُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَنِيَهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْحَرِيرِ إِذَا بِيَعَتْ لِمَنْ يَلْبِسُهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ  
حَرَّمَ أَكْلَ تَمَنِيهَا بِخِلَافِ بَيْعِهَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ لِبْسُهَا .

[ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْحَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ لِلدَّمِيِّ ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تُجَوِّزُونَ لِلْمُسْلِمِ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِنَ الدَّمِيِّ لِاعْتِقَادِ الدَّمِيِّ حَلَهُمَا كَمَا جَوَّزْتُمْ بَيْعَهُ الدَّهْنَ الْمُتَنَجِّسَ إِذَا بَيَّنَّ حَالَهُ لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَتَهُ وَجِلَهُ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الدَّهْنَ الْمُتَنَجِّسَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ خَالِطَهَا تَجَاسَيْتُهُ وَيَسُوعُ فِيهَا التَّرَاعُ . وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُتَنَجَّسُ إِلَّا بِالتَّعْيِيرِ . وَإِنْ تَغَيَّرَ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ بِالْعَيْشِلِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ فِي كُلِّ مَلَةٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ رَسُولٍ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنْ اسْتَبَاحَتْهُ مُخَالِفَةٌ لِمَا أَجْمَعَتْ الرُّسُلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ أَعْتَقَدَ الْكَافِرُ جِلَهُ - فَهُوَ كَبَيْعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُشْرِكِينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ <677> وَرَسُولُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُ لَا يَشْتَرِي صَنَمًا .

فَإِنْ قِيلَ فَالْخَمْرُ حَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَجَوِّزُوا بَيْعَهَا مِنْهُمْ .

قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ تَوَهَّمِهِ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ عُمَّالَهُ أَنْ يُؤَلُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِبَيْعِهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَأْخُذُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ أْتْمَانِهَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْحَزِيَّةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْعَلُوا وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤِيدِ بْنِ عَقَلَةَ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مِنْ جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيَمَتِهَا ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ وَنَهَى عَنْهُ

عَمْرٌ ثُمَّ رَجَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَتْمَانِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُ  
الذِّمَّةِ هُمْ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ  
أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُ آخَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ  
بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْعُمَّالِ يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ  
الْخَنَازِيرِ وَقَبْضِ أَتْمَانِهَا لِأَهْلِ الْجَزْيَةِ مِنْ <678> حَزْبَتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجَزْيَةِ إِلَّا وَهُوَ  
يَرَاهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَلَى  
الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُعَشِّرَهَا وَلَا يَأْخُذَ تَمَنُّ الْعَشِيرِ  
مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِبَيْعِهَا أَيْضًا وَهَذَا لَيْسَ مِنَ  
الْبَابِ الْأَوَّلِ وَلَا يُشْبِهُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ حَوْ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ  
وَأَرْضِيهِمْ وَأَنَّ الْعَشِيرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوَضَعُ عَلَى الْخَمْرِ  
وَالْخَنَازِيرِ أَنْفُسِهَا وَكَذَلِكَ تَمَنُّهَا لَا يَطِيبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنُّهُ وَقَدْ  
رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْتَى فِي مِثْلِ  
هَذَا بغير مَا أَقْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّيِّئِيَّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى  
شَيْءٍ بَعْدَهَا قَالَ فَتَرَكَهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُتَنَّبِيِّ بْنِ سَعِيدِ الصَّبَعِيِّ قَالَ كَتَبَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِتَفْصِيلِ  
الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَصَنَّفَهُ  
لَهُ وَكَانَ فِيهَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ .  
قَالَ فَلَيْسَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرًا  
مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يُعَشِّرُهَا

مُسْلِمٌ وَلَا يَشْتَرِيهَا وَلَا يَبِيعُهَا فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبْ  
الرَّجُلَ فَارْزُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا فَطَلَبَ الرَّجُلُ  
فَرَدَّتْ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ  
الْبَحْعِيُّ قَدْ <679> قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ فِي الدَّمِيِّ يَمُرُّ  
بِالْحَمْرِ عَلَى الْعَاشِرِ قَالَ يُصَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُشُورُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِذَا مُرَّ عَلَى الْعَاشِرِ  
بِالْحَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَشْرَ الْحَمْرِ وَلَمْ يُعَشِّرِ الْخَنَازِيرَ سَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُ  
الْخَلِيفَتَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ  
وَالسُّنُورِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ  
تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ فَقَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ ذَلِكَ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ  
وَالسُّنُورِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَرَّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنُ  
الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

<680> فَتَضَمَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ .

[ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ ]

أَحَدُهَا : تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَلْبٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَةِ أَوْ لِلْحَرْثِ وَهَذَا مَذْهَبُ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَالتَّرَاغُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَّزَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكَلَابِ وَأَكْلَ أَتْمَانِيهَا وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ مَا أَدِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكِلَابِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُكْرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَحْرُمُ انْتَهَى .

وَعَقَدَ بَعْضُهُمْ فَضْلًا لِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَبَنَى عَلَيْهِ اخْتِلَافَهُمْ فِي بَيْعِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ كُلِّهَا مُحَرَّمَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ حِسًّا وَالْمَمْنُوعِ شَرْعًا وَمَا تَتَوَعَّتْ مَنَافِعُهُ إِلَى مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِهَا وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهَا فَاعْتَبِرْ تَوَعُّطَهَا وَصَارَ الْآخَرُ كَالْمَعْدُومِ . وَإِنْ تَوَرَّعْتَ فِي التَّوَعُّتِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ مَا حُرِّمَ مِنْهَا أَكُلُّ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَمَا سِوَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَجْهُولًا .

قَالَ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةُ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَإِذَا بُنِيَ الْخِلَافُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قِيلَ فِي الْكَلْبِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا وَغُدِّدَتْ جُمْلَةُ مَنَافِعِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِيهَا فَمَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَتَهَا مُحَرَّمَةٌ مَنَعَ وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً أَجَازَ وَمَنْ رَأَاهَا مُتَنَوِّعَةً نَظَرَ هَلْ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ أَوْ الْمُحَرَّمُ فَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْمَقْصُودِ وَمَنْ رَأَى مَنَفَعَةً وَاحِدَةً مِنْهَا مُحَرَّمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مَنَعَ أَيْضًا وَمَنْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً وَقَفَّ أَوْ كَرِهَ فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّأَصِيلَ وَالتَّفْصِيلَ وَطَابِقْ بَيْنَهُمَا يَطْهَرُ لَكَ مَا فِيهِمَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالخَلَلِ وَأَنَّ بِنَاءَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَفْسَادِ الْبِنَاءِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَةَ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مُحَرَّمَةٌ بَعْدَ <681> تَعْدِيدِهَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَطُّ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنَ الْإِضْطِْيَارِ وَالْحِرَاسَةِ وَهُمَا جُلُّ مَنَافِعِهِ وَلَا يُقْتَنَى إِلَّا لِذَلِكَ فَمَنْ الَّذِي رَأَى مَنَافِعَهُ كُلِّهَا مُحَرَّمَةً وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُرَادَ مَنَافِعُهُ الشَّرْعِيَّةُ ؟ فَإِنَّ إِعَارَتَهُ جَائِزَةٌ .

وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُخَلَّلَةً أَجَارَ كَلَامَ فَاسِدٍ أَيْضًا فَإِنَّ  
مَنَافِعَهُ الْمَذْكُورَةَ مُخَلَّلَةً اتِّفَاقًا وَالْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ

وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَاهَا مُتَنَوِّعَةً نَظَرَ هَلْ الْمَقْصُودُ الْمُخَلَّلُ أَوْ  
الْمُحْرَمُ ؟ كَلَامٌ لَا فَايِدَةَ تَحْتَهُ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ مَنَفِعَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ هِيَ  
الِاضْطِيبَادُ دُونَ الْجِرَاسَةِ فَإِنَّ التَّنَوُّعَ وَمَا يُقَدَّرُ فِي الْمَنَافِعِ  
مِنَ التَّخْرِيمِ يُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْجَمَارِ وَالْبَعْلِ ؟ وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى  
مَنَفِعَةً وَاجِدَةً مُجْرَمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مُنِعَ . أَظْهَرَ فَسَادًا مِمَّا  
قَبْلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَفِعَةَ الْمُحْرَمَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ  
كَلْبِ الصَّيْدِ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ مُشْتَرِيَهُ قَصَدَهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ  
مَنَفِعَةً مُجْرَمَةً مِنْ سَائِرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَبَيَّنَ فَسَادُ هَذَا  
التَّأْصِيلِ وَأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ  
الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ الْبَيِّنَةُ مِنْ تَخْرِيمِ بَيْعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ كَلْبُ الصَّيْدِ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّوعِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
تَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ

وَقَالَ التِّسَائِيُّ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ

وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي مَرْزِيمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْمُتَنَّبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَنِ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدِ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ خُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ الْعُقُورِ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي الشَّمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ الْعُقُورِ

وَيَدُلُّ عَلَيَّ صِحَّةَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا أَنَّ جَابِرًا أَحَدٌ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْيَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَقَدْ رَخَّصَ جَابِرٌ نَفْسَهُ فِي تَمَنِّ كَلْبِ الصَّيْدِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ صَالِحٌ لِتَخْصِصِ عُمُومِ الْجَدِيثِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ النَّصُّ بِاسْتِثْنَائِهِ وَالْقِيَاسُ ؟ وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيزَاتِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ <683> وَهُمَا وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ فَجَارَ بَيْعُهُ كَالْبَعْلِ وَالْجِمَارِ .

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بَوَاحٍ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لَا يَصِحُّ أَبُو الْمُهَرَّمِ ضَعِيفٌ يُرِيدُ رَاوِيَهُ عَنْهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْيَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبُو جُحَيْفَةَ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ وَكَانَ مَنْ رَوَاهُ أَرَادَ حَدِيثَ التَّهْيَ عَنْ إِفْتِنَائِهِ فَسَبَّهَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَهُوَ الَّذِي ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجَمَهُ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَكَانَهُ لَمْ يَفْعَ لَهُ طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ



بُصِّرَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ  
الْبَيْتِ عَنْهُ . وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بَأَنَّ أَحَدَ رِوَايَةٍ وَهُمْ مِنْ اسْتِثْنَاءِ  
كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا نُهِيَ عَنْ أَقْتِنَائِهِ مِنَ الْكِلَابِ فَتَقَلَّهٗ إِلَى الْبَيْعِ .

قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَأَنَّهُ خُلِطَ عَلَيْهِ  
أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعٌ مِنَ السَّحْتِ ضِرَابُ الْفَخْلِ وَتَمَنُّ  
الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَامِ وَهَذَا عَلَةٌ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ  
عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَهُوَ عَلَةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُتَنَّبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ فِيهِ يَخْبِي بَنُ أَيُّوبَ وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ  
بِالْكَذِبِ وَجَرَّحَهُ الْإِمَامُ <684> أَحْمَدُ . وَفِيهِ الْمُتَنَّبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ  
وَصَعَّفُهُ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ  
النِّسَائِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبَاحٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعٌ مِنَ السَّحْتِ  
ضِرَابُ الْفَخْلِ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَامِ

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُدْرَى مَنْ  
أَخْبَرَ ابْنَ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ  
الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ ابْنُ صُمَيْرَةَ فِي غَايَةِ  
الِضَّعْفِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِتَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُولَةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى  
الْإِتَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَيْمَةُ التُّقَاتُ الْأَيْبَاتُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ  
الْحُقَّاطِ إِنَّ نَفْلَهَا نَفْلُ تَوَاتُرٍ وَقَدْ طَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ  
خِلَافَهَا الْبَتَّةَ بَلْ هَذَا جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ  
تَمَنُّ الْكَلْبِ حَيْثُ قَالَ وَكَيْعُ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ  
تَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنُّ الْخَمْرِ حَرَامٌ

وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَمَّا قِيَاسُ الْكَلْبِ  
عَلَى الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ فَمِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ بَلْ قِيَاسُهُ عَلَى

الْخَنْزِيرِ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ الشَّبَةَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْخَنْزِيرِ أَقْرَبُ مِنَ الشَّبَةِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَعْلِ وَالْجِمَارِ وَلَهُ  
تَعَارُضُ الْقِيَاسَانِ لِكَانَ الْقِيَاسُ الْمُوَيْدُ بِالنَّصِّ <685> الْمُوَافِقِ  
لَهُ أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ كَانَ النَّهْيُ عَنْ تَمْنِيهَا حِينَ كَانَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا فَلَمَّا  
حُرِّمَ قَتْلُهَا وَأَبِيحَ اتِّخَاذُ بَعْضِهَا نُسِخَ النَّهْيُ فَتَسَحَّ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ .

قِيلَ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لَيْسَ مَعَ مُدَّعِيهَا لِصِحَّتِهَا دَلِيلٌ وَلَا  
شَبَهَةٌ وَلَيْسَ فِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَتَّةَ  
بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهَا : أَنَّ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا  
وَأَكْلِ تَمْنِيهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ كُلُّهَا وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَالنَّهْيِ  
عَنْ أَقْتِنَائِهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ وَنَوْعٌ مُقَبَّدٌ  
مُخَصَّصٌ وَهُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا مُقَبَّدًا  
مَخْصُوصًا لَجَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ كَذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَتْ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ عُلِمَ  
أَنَّ عُمُومَهَا وَإِطْلَاقَهَا مُرَادٌ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ بَيْعِ السَّنُورِ ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : تَحْرِيمُ بَيْعِ السَّنُورِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ  
الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَفْتَى بِمُوجِبِهِ كَمَا رَوَاهُ  
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدَمَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي  
الرَّزْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ تَمَنُّنَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ قَالَ  
أَبُو مُحَمَّدٍ فَهَذِهِ فِتْنَةٌ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بِمَا رَوَاهُ وَلَا  
يُعْرِفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ  
أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِخْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ  
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ  
حِينَ كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَتِهَا فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ صَارَ ذَلِكَ <686> مَنْسُوحًا فِي  
الْبَيْعِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السُّتُورِ إِذَا تَوَحَّشَ وَمُتَابَعَةُ ظَاهِرِ السُّنَّةِ  
أُولَى . وَلَوْ سَمِعَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ الْوَاقِعَ فِيهِ لَقَالَ  
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّمَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَثْبِيْتِ رَوَايَاتِ  
أَبِي الرَّبِيعِ وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ  
مِنْ جِهَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَخَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي سُفْيَانَ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْهَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا يَخْفَى مَا  
فِي هَذِهِ الْمَحَامِلِ مِنَ الْوَهْنِ .

فَصَلِّ [ تَحْرِيمُ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ ]

[ هَلْ لِلْحُرَّةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الرَّتَى مَهْرٌ ]

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ مَهْرُ الْبَيْعِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الرَّائِيَةُ فِي مُقَابَلَةِ  
الرَّتَى بِهَا فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ  
خَبِيثٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ الْبِعَاءَ  
إِنَّمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَلِهَذَا قَالَتْ هُنْدُ  
: وَقَبْتُ الْبَيْعَةَ " أَوْ تَرْنِي الْحُرَّةُ ؟ " وَلَا يَرَاعُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي  
أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ إِذَا مَكَّنَتْ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهَا فَرَتَى بِهَا  
أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ

إِحْدَاهُمَا : الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ .

وَالثَّانِيَةُ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَأَمَّا الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ عَلَى الرَّتَى  
فَعِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ مَنْصُوصَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ .

أَحَدُهَا : أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا سَوَاءً وَطِئَتْ فِي قُبْلِهَا  
أَوْ دُبْرِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَهَا  
الْمَهْرُ وَهَلْ يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ التَّكَارَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ  
مَنْصُوصَتَيْنِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ

<687> وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ  
أَجْنَبِيَّةً فَلَهَا الْمَهْرُ

وَالرَّابِعُ أَنَّ مَنْ تَحْرَمُ ابْنَتُهَا كَالْأُمِّ وَالْبَيْتِ وَالْأُخْتِ فَلَا مَهْرَ لَهَا  
وَمَنْ تَحِلُّ ابْنَتُهَا كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَهِ فَلَهَا الْمَهْرُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مَهْرَ لِلْمُكَرَّهِهِ عَلَى الرَّئِيِّ بِحَالٍ  
بَكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا فَمَنْ أَوْجَبَ الْمَهْرَ قَالَ إِنْ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ  
الْمَنْفَعَةَ جُعِلَ مُقَوِّمًا فِي الشَّرْعِ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ  
لِلْمُخْتَارَةِ لِأَنَّهَا بَادِلَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ الَّتِي عَوَّضَهَا لَهَا فَلَمْ يَجِبْ لَهَا  
شَيْءٌ كَمَا لَوْ أَدْنَتْ فِي إِتْلَافِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا لِمَنْ أَتْلَعَهُ .

وَمِنْ لَمْ يُوجِبْهُ قَالَ الشَّارِعُ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُتَقَوِّمَةً  
بِالْمَهْرِ فِي عَقْدٍ أَوْ شُبْهَةٍ عَقْدٍ وَلَمْ يُقَوِّمَهَا بِالْمَهْرِ فِي الرَّئِيِّ  
الْبَيْتَةِ وَقِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ . قَالُوا :  
وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْإِسْتِمْتَاعِ الْجَدِّ وَالْعُقُوبَةَ  
فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَمَانِ الْمَهْرِ . قَالُوا : وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا  
يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ مِنْ نَصِّ خَطَابِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ فِخْوَاهُ أَوْ  
تَنْبِيهِهِ أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَابِتًا مُتَحَقِّقًا عَنْهُ .

وَعَايَةُ مَا يُدْعَى قِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ وَيَا بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا .  
قَالُوا : وَالْمَهْرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَلِهَذَا  
إِنَّمَا يُصَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مَهْرُ النِّكَاحِ وَلَا يُصَافُ إِلَى الرَّئِيِّ فَلَا  
يُقَالُ مَهْرُ الرَّئِيِّ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهْرَ  
وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ كَمَا قَالَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ  
وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . وَكَمَا قَالَ وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ  
وَنَطَائِرُهُ كَثِيرَةٌ . <688>

وَالأَوَّلُونَ يَقُولُونَ الأَصْلُ فِي هَذِهِ المَنْفَعَةِ أَنْ تَقُومَ بِالمَهْرِ  
وَإِنَّمَا أَسْفَطَهُ الشَّارِعُ فِي حَقِّ البَغِيِّ وَهِيَ الَّتِي تَرْتَبُ  
بِاخْتِيَارِهَا وَأَمَّا المُكْرَهَةُ عَلَى الرِّئَى فَلَيْسَتْ بَغِيًّا فَلَا يَجُوزُ  
أَسْفَاطُ بَدَلِ مَنفَعَتِهَا الَّتِي أَكْرَهَتْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا كَمَا لَوْ  
أَكْرَهَ الحُرُّ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ عِوَضُهَا وَعِوَضُ  
هَذِهِ المَنْفَعَةِ شَرْعًا هُوَ المَهْرُ فَهَذَا مَا خَذَ القَوْلَيْنِ .

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ البِكْرِ وَالتَّيِّبِ رَأَى أَنَّ الوَاطِئَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَى  
التَّيِّبِ سِنِيًّا وَحَسَبَهُ العُقُوبَةُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَهَذِهِ  
المَعْصِيَةُ لَا يُقَابِلُهَا شَرْعًا مَا لُ يَلْزِمُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ  
البِكْرِ فَإِنَّهُ أَرَالَ بَكَارَتِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ صَمَانٍ مَا أَرَالَ فَكَانَتْ هَذِهِ  
الجِنَايَةُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ فَصَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ جُزْءِ  
مَنْفَعَةٍ وَكَانَتْ المَنْفَعَةُ تَابِعَةً لِلجُزْءِ فِي الصَّمَانِ كَمَا كَانَتْ  
تَابِعَةً لَهُ فِي عَدَمِهِ مِنَ البِكْرِ المُطَاوَعَةِ .

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ المَخَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ رَأَى أَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَمَّا  
كَانَ تَحْرِيمًا مُسْتَقَرًّا وَأَنَّهِنَّ غَيْرُ مَجَلِّ الوَطْءِ شَرْعًا كَانَ  
اسْتِيفَاءُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ مِنْهُنَّ بِمَنْزِلَةِ التَّلَوُّطِ فَلَا يُوجِبُ مَهْرًا  
وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ فَإِنَّهُ عَارِضٌ  
يُمْكِنُ رَوَالُهُ .

قَالَ صَاحِبُ المُعْنِيِّ وَهَكَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِيْمَنْ  
جَرَمَتْ بِالرِّضَاعِ لِأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا . وَمَنْ فَرَّقَ فِي ذَوَاتِ  
المَخَارِمِ بَيْنَ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا وَبَيْنَ مَنْ لَا تَحْرُمُ فَكَانَتْ رَأَى أَنَّ  
مَنْ لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا تَحْرِيمُهَا أَحْفَ مِنْ تَحْرِيمِ الأُخْرَى فَأَشْبَهَهُ  
العَارِضَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ المُكْرَهَةِ عَلَى الوَطْءِ فِي دُبْرِهَا أَوْ الأَمَةِ  
المُطَاوَعَةِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الوُجُوبِ فَهَذَا  
كَاللَّوِاطِ لَا يَجِبُ فِيهِ المَهْرُ اتِّفَاقًا . - 689 -

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الشُّيْخَانِ أَبُو البَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
وَأَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ قَدَامَةَ فَقَالَ أَبُو البَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " وَيَجِبُ

مَهْرُ الْمَثَلِ لِلْمَوْطُوَّةِ بِشُبْهَةِ وَالْمُكَرَّهَةِ عَلَى الرَّبِّي فِي قُبْلِ  
 أَوْ دُبُرٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمُعْنِيِّ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي  
 الدُّبُرِ وَلَا اللُّوَاطِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ وَلَا هُوَ إِتْلَافٌ لِشَيْءٍ  
 فَأَشْبَهَ الْعُقْبَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ  
 قَطْعًا فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيَمَةً أَصْلًا وَلَا قَدْرًا  
 لَهُ مَهْرًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَقِيَّاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسِدِ  
 الْقِيَّاسِ وَلَا زَمَ مَنْ قَالَهُ إِيحَابُ الْمَهْرِ لِمَنْ فَعِلَتْ بِهِ اللُّوَاطِيَّةُ  
 مِنَ الذُّكُورِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ النَّبَّهَ .

فَصَلِّ [ هَلْ لِلْأَمَةِ الْمُطَاوَعَةُ عَلَى الرَّبَا مَهْرًا ]  
 وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا  
 الْمَهْرُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ  
 أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالُوا : لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِعَيْبِهَا فَلَا  
 يَسْقُطُ بِدَلِّهَا مَجَانًا كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قِطْعِ طَرْفِهَا . وَالصَّوَابُ  
 الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَهَذِهِ هِيَ الْبَغْيُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ وَحَكَمَ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى تَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرَ الْكَاهِنِ بِحُكْمِ وَاحِدٍ وَالْأَمَةُ دَاخِلَةٌ  
 فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوْلِيًا فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عُمُومِهِ لِأَنَّ  
 الْإِمَاءَ هُنَّ اللَّائِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِعَاءِ وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ  
 أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَانِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ  
 تَخَصُّبًا [ النُّورُ 33 ] فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَ الْإِمَاءَ مِنْ نَصِّ أَرَدْنَ  
 بِهِ قَطْعًا وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِنَّ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ مَنَّفَعَتْهَا لِسَيِّدِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا  
 فَيُقَالُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ وَيَمْلِكُ  
 الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّكَاحِ أَوْ شُبْهَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ  
 عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلرَّبِّي عِوَضًا قَطْ  
 غَيْرَ الْعُقُوبَةِ فَيَفُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمٌ  
 مَا لَ **690** أَهْدَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِثْبَاتُ عِوَضِ حَكَمِ الشَّارِعِ  
 بِحُبَّتِهِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرِ الْكَاهِنِ وَإِنْ كَانَ عِوَضًا  
 حَبِيبًا شَرَعًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْضَى بِهِ .

وَلَا يُقَالُ فَاجِرُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ  
 الْحَجَّامَةِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ وَتَجُوزُ بَلْ يَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ أَنْ

يُؤْفِقُهُ أَجْرُهُ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْخَبِيثَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي  
عَوَضَهَا مِنْ حِنْسِهَا وَحُكْمِهَا وَإِجَابُ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ  
هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ كَأِجَابِ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ اللُّوَاطِ إِذِ الشَّارِعُ لَمْ  
يَجْعَلْ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَوْضًا .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ اللُّوَاطِ فِي الْفَرْجِ عَوْضًا وَهُوَ  
الْمَهْرُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِخِلَافِ اللُّوَاطَةِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَوْضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِعَقْدٍ أَوْ  
بِشُبْهَةٍ عَقْدٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِرَبِيٍّ مَحْضٍ لَا  
شُبْهَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ قَطًّا أَنْ  
رَانِيًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ لِلْمَرْثِيِّ بِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ  
يَرَوْنَ هَذَا قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبِيحٌ .

فَصَلِّ [ مَا تَفَعَّلُ الرَّانِيَّةُ بِكَسْبِهَا إِذَا قَبَضَتْهُ ثُمَّ تَابَتْ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الرَّانِيَّةِ إِذَا قَبَضَتْهُ ثُمَّ تَابَتْ  
هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضَتْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ أَمْ يَطِيبُ لَهَا أَمْ تَصَدَّقُ  
بِهِ ؟

قِيلَ هَذَا يَنْبَغِي عَلَيَّ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ  
أَنْ مَنْ قَبِضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبِضَهُ شَرْعًا ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلَصَ مِنْهُ فَإِنْ  
كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أَخَذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ وَلَا اسْتَوْفَى عَوْضَهُ  
رَدَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ  
تَعَدَّرَ ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ فَإِنْ  
اجْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ تَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ لَهُ . وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ  
يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَائِضِ اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ وَكَانَ تَوَابُ  
الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا كَمَا تَبَيَّنَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

<691> وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوْضَهُ  
الْمُحَرَّمُ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى زَيْبٍ أَوْ  
فَاحِشَةٍ فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوْضِ عَلَى الدَّافِعِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ  
بِاخْتِيَارِهِ وَاسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْمُحَرَّمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ  
الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَتَيْسِيرٍ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ . وَمَاذَا يُرِيدُ الرَّانِيُّ وَقَاعِلٌ



الْفَاحِشَةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ عَرَضَهُ وَبَسْتَرَدَّ مَالَهُ فَهَذَا مِمَّا بُصَانُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِهِ وَلَا يَسْوَعُ الْقَوْلُ بِهِ وَهُوَ يَتَصَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعَدْرِ . وَمِنْ أَفْبَحِ القَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَوَضَهُ مِنَ المَرْئِيِّ بِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا أَعْطَاهَا قَهْرًا وَفُيْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ العُقَلَاءِ فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ بَلْ هُوَ حَبِثٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ حُبَّتْ لِحْبِثِ مَكْسَبِهِ لَا لِظُلْمِ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فَطَرِيقُ التَّخْلِصِ مِنْهُ وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي فَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ كَسْبٍ حَبِثٌ لِحْبِثِ عَوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الحُكْمِ بِحُبَّتِهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِحُبَّتِ كَسْبِ الحَجَّامِ وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالدَّافِعُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ العَوَضِ المُحَرَّمِ دَفَعَ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ بَلْ حَزَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ فَلَمْ يَقَعْ قَبْضُهُ مَوْقِعَهُ بَلْ وَجُودُ هَذَا القَبْضِ كَعَدَمِهِ فَجِبَتْ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ المَرِيضُ لَوَارِثِهِ بِشَيْءٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّلْثِ أَوْ تَبَرَّعَ المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ أَوْ سَفَةٍ أَوْ تَبَرَّعَ المُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَتَحْوِ ذَلِكُ .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذَا الدَّفْعِ فَجِبَتْ رَدُّهُ .

قِيلَ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَيْهِ وَالشَّارِعُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ المُقَدَّمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَهُوَ قَدْ عَاوِضَ بِمَالِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِ عَيْنِ مُحَرَّمَةٍ فَقَدْ قَبِضَ عَوَضًا مُحَرَّمًا وَأَقْبِضَ مَالًا مُحَرَّمًا فَاسْتَوْفَى مَا لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ وَبَدَلَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ فَالْقَابِضُ قَبِضَ مَالًا مُحَرَّمًا وَالدَّافِعُ <692> اسْتَوْفَى عَوَضًا مُحَرَّمًا وَقَصِيئَةُ العَدْلِ تَرَادُّ العَوَضَيْنِ لَكِنْ قَدْ تَعَدَّرَ رَدُّ أَحَدِهِمَا فَلَا يُوجِبُ رَدُّ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ عَوَضِهِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ الحَمْرُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكُهُ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا المَالَ وَلَمْ يُفَعِّرْ بِهَا وَجِبَ رَدُّ المَالِ فِي

الصَّوْرَتَيْنِ قَطْعًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ  
بِهَا الْقَبْضُ .

فَإِنْ قِيلَ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِهَذَا الْقَبْضِ الْمُحْرَمِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَبْضَ مَا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ إِذِ الْمَمْنُوعُ  
شَرْعًا كَالْمَمْنُوعِ حِسًّا فَقَابِضُ الْمَالِ قَبْضُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ  
يَرُدَّهُ إِلَى دَافِعِهِ ؟

قِيلَ وَالِدَّافِعُ قَبْضَ الْعَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ كِلَاهُمَا  
قَدْ اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُمَا دَفْعُهُ وَقَبْضَ مَا لَيْسَ لَهُمَا  
قَبْضُهُ وَكِلَاهُمَا عَاصٍ لِلَّهِ فَكَيْفَ يَخُصُّ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ  
الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ وَيَقْوُتْ عَلَى الْآخِرِ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ .

فَإِنْ قِيلَ هُوَ قَوَّتِ الْمَنْفَعَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ . قِيلَ وَالْآخِرُ  
قَوَّتِ الْعَوَضَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا وَاضِحٌ  
بِحَمْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وُجُوبِ رَدِّ عَوَضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ  
عَلَى بَازِلِهِ أَوْ الصِّدْقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ " اِقْتِصَاءِ الصَّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ " وَقَالَ الرَّانِي وَمُسْتَمِعُ  
الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ قَدْ بَدَّلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طِيبِ نَفُوسِهِمْ  
فَاسْتَوْفُوا الْعَوَضَ الْمُحْرَمَ وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ  
وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَاتَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِالْقَبْضِ  
وَالْأُصُولُ تَقْبِضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعَوَضَيْنِ رَدَّ الْآخَرَ فَإِذَا تَعَدَّرَ  
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ وَهَذَا الَّذِي  
اسْتَوْفَيْتَ مَنْفَعَتَهُ عَلَيْهِ صَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنْفَعَتِهِ وَأَخْذِ عَوَضِهَا  
جَمِيعًا مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوَضُ حَمْرًا أَوْ مَيْتَةً فَإِنَّ تِلْكَ لَا  
صَرَرَ عَلَيْهِ فِي قَوَائِمِهَا فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتْلَفْنَاهَا عَلَيْهِ  
وَمَنْفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَفُتْ لَتَوَقَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ  
يَتِمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ أَعْنِي مَنْ صَرَفَ  
الْفُؤَّةَ الَّتِي <693> عَمَلَ بِهَا . ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ فَقَالَ  
فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَتْ بِقَبْضِهَا .

وَأَجَابَ عَنْهُ بَأْنَ قَالَ قَبِلَ نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بَرَدِّهَا كَعُقُودِ  
 الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبِلَ الْقَبْضَ لَمْ يُحْكَمْ  
 بِالْقَبْضِ وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ  
 تَحْرِمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ  
 الْكَافِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتَ فَرَطْتَ حَيْثُ  
 صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرِمُ فَلَا يُفْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ . فَإِذَا  
 قَبَضَهَا وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ أَقْضُوا لِي بِرَدِّهِ فَإِنِّي أَقْبَضْتَهُ  
 إِلَيْهِ عَوَضًا عَنْ مَنَفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ قُلْنَا لَهُ دَفَعْتَهُ مُعَاوَضَةً رَضِيَتْ  
 بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ فَارْزُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ  
 فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنَفَعَةٌ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . قَالَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ  
 الْقِيَاسِ رَدِّهَا لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ قَاسِدٍ انْتَهَى .

[ هَلْ لِمَنْ حَمَلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا لِتَضْرَائِي كِرَاءً ]

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي النَّضْرِ فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا أَوْ  
 خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لِتَضْرَائِي أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ وَلَكِنْ يُفْضَى لِلْحَمَالِ  
 بِالْكِرَاءِ . وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدَّ كِرَاهَةً . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ  
 فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ .

إِحْدَاهَا : إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ  
 ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَكَرَهُ أَحْمَدُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ  
 مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِتَضْرَائِي . فَإِنْ فَعَلَ فَضِي لَهُ بِالْكِرَاءِ وَهَلْ  
 يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ  
 وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ قَالَ إِذَا أَحْرَجَ نَفْسَهُ  
 مِنْ رَجُلٍ فِي حَمْلِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ كَرَهُ نَصَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ  
 كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ حَامِلَهَا . إِذَا  
 تَبَتَّ ذَلِكَ فَيُفْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ وَغَيْرِ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُفْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ  
 وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كَالْجَارَةِ الْحَامِ انْتَهَى . فَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ  
 يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَجَعَلَ  
 الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ وَهَذِهِ  
 طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " الْمَجْرَدِ " وَهِيَ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ  
 رَجَعَ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ فَإِنَّهُ صَنَّفَ " الْمَجْرَدَ " قَدِيمًا . >

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ تَخْرِجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَاتِبَيْنِ إِخْدَاهُمَا :  
 أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأَجْرَةَ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِلْفِعْلِ  
 وَالْأَجْرَةَ . وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا أَجْرَةٌ وَإِنْ  
 حَمَلَ . وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْخَمْرِ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا  
 وَتَحْبُ إِرَاقَتُهَا . قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ؟ إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ  
 أَوْ خَنَازِيرٌ يُصَبُّ الْخَمْرُ وَيَسْرَخُ الْخَنَازِيرُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ  
 قَتَلَهَا فَلَا بَأْسَ . فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا وَلَا أَنَّهُ قَدْ  
 نَصَّ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنُصُورٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ لِنَطَارَةِ  
 كَرَمٍ لِنَصْرَانِيٍّ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْخَمْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ  
 يُبَاعُ لِغَيْرِ الْخَمْرِ فَقَدْ مُنِعَ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهِ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ  
 وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " تَعْلِيْقِهِ " وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ  
 وَالْمَنْصُورُ عِنْدَهُمُ الرِّوَايَةُ الْمُخْرَجَةُ وَهِيَ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَأَنَّهُ لَا  
 يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ وَلَا يُقْضَى لَهُ بِهَا وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
 وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَهَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى حَمْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ لِلشَّرْبِ أَوْ لِأَكْلِ الْخَنَازِيرِ  
 أَوْ مُطْلَقًا فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ لِحَمْلِهَا لِيُرِيقَهَا أَوْ لِيَنْقُلَ الْمَيْتَةَ  
 إِلَى الصَّخْرَاءِ لِيَلَا يَتَأَذَى بِهَا فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حَيْثُ كَانَ لَأَنَّهُ عَمَلٌ  
 مُبَاحٌ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ جَلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ  
 الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَأَخَذَهُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ هَذَا  
 قَوْلُ شَيْخِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَذْهَبُهُ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ  
 تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَمَا أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَ  
 إِذَا كَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَحَقُّ نَفْسَ حَمْلِ الْخَمْرِ فَذِكْرُهُ  
 وَعَدَمُ ذِكْرِهِ سَوَاءٌ وَلَهُ أَنْ يَحْمَلَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ كَحَلٍّ وَرَبِيبٍ  
 وَهَكَذَا قَالَ فِيمَا لَوْ أَجْرَهُ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ لِيَتَّخِذَهَا كُنَيْسَةً أَوْ  
 لِيَبِيعَ فِيهَا الْخَمْرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : لَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَبِيعَ فِيهَا الْخَمْرَ أَوْ لَا يَشْتَرِطَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
 يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بَعْدَ  
 الْإِجَارَةِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ شَرِطَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَ فِيهِ  
 الْخَمْرَ وَلَا يَتَّخِذَ الدَّارَ كُنَيْسَةً وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ  
 فِي الْمُدَّةِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ <695> كَانَ  
 ذِكْرُهَا وَتَرْكُهَا سَوَاءً كَمَا لَوْ أَكْثَرَى دَارًا لِيَتَّامَ فِيهَا أَوْ لِيَسْكُنَهَا

فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَذَا يَقُولُ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا : أَنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَمْرِ بَلْ لَوْ حَمَلَهُ بَدَلَهُ عَصِيرًا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ فَهَذَا التَّفْيِيدُ عِنْدَهُمْ لَعَوُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُطْلَقَةُ عِنْدَهُ حَائِرَةٌ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَعْصِي فِيهَا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ثُمَّ إِنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ . قَالَ لِأَنَّ السَّلَاحَ مَعْمُولٌ لِلْقِبَالِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ خَالَفُوهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى وَقَالُوا : لَيْسَ الْمُقَيَّدُ كَالْمُطْلَقِ بَلْ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ فَتَكُونُ هِيَ الْمُقَابَلَةَ بِالْعَوَضِ وَهِيَ مَنْفَعَةٌ مُحْرَمَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَأْجَرَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا وَالرَّمُوهُ فِيمَا لَوْ أَكْثَرَى دَارًا لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِعْلُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ أَبْطَلَ هَذِهِ الْإِجَارَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا افْتَضَتْ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ .

وَنَارَعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَمَالِكٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالُوا : إِذَا غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي مُحْرَمٍ حُرِّمَتْ الْإِجَارَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَالْعَاصِرُ إِنَّمَا يَعْصِرُ عَصِيرًا وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَصِرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَيَعْصِرُهُ لَهُ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا مُعَاوَنَةً عَلَى نَفْسٍ مَا يَسَخَطُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ وَيَلْعَنُ فَاعِلُهُ فَاصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي تَجْرِيمَهُ وَبُطْلَانُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَسَيِّئَاتِي مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْرِيمِ الْعَيْنَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى يَعْنِي أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مُحْرَمَةً وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا . قَالَ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيَّ مَقْصُودِ أَحْمَدَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ <696> عَوَضًا وَهِيَ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِتَبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَقَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا

يَذْهَبُ مَجَانًا بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِهِ . كَذَلِكَ هُنَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي  
وَقَاهَا الْمُؤَجَّرُ لَا تَذْهَبُ مَجَانًا بَلْ يُعْطَى بِدَلِّهَا فَإِنَّ تَحْرِيمَ  
الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ  
فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ أَوْ لِإِحْرَاجِهَا إِلَى الصَّخْرَاءِ خَشِيَ التَّأْدِي  
بِهَا جَارًا . ثُمَّ بَحْنٌ نُحَرِّمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُخْرَانَهُ لَا لِحَقِّ  
الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَرِي بِخِلَافِ مَنْ أَسْتَوْجَرَ لِلرَّزَى أَوْ التَّلَوِّطِ أَوْ  
الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ  
الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ حَمْرًا فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ  
بِتَمَنِّيهِ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِ  
هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ .

قَالَ سَبِيحُنَا : وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ يَعْنِي الْإِجَارَةَ عَلَى  
حَمْلِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لَا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا وَلَا بِالْفَسَادِ  
مُطْلَقًا بَلْ يُقَالُ هِيَ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَعْنَى  
أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوَضُ وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ  
يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ وَلِهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَطَائِرٌ . قَالَ وَلَا  
يُنَافِي هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِطَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّا  
نُنَهَاهُ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوَضِهِ ثُمَّ تَقْضَى لَهُ بِكَرَائِهِ قَالَ وَلَوْ  
لَمْ يَفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مَنفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ  
أَسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا  
عَرَضَهُمْ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ  
مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَوْنِ لَهُمْ وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوَنُوا  
عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ يَعْنِي  
كَالزَّانِيَةِ وَالْمُعْتَبِيِ وَالنَّائِحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ  
وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ أَمْ يَتَصَدَّقُونَ  
بِهِ ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفِي فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ  
لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ لِلصَّوَابِ .

فَصَلُّ [ تَحْرِيمُ خُلُوانِ الْكَاهِنِ ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ خُلُوانُ الْكَاهِنِ . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا  
خِلَافَ فِي **<697>** خُلُوانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ وَهُوَ  
مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَالْخُلُوانُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْعَطِيَّةُ . قَالَ  
عَلَقَمَةُ



فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَاهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي

يُبَلِّغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انْتَهَى .

وَتَحْرِيمُ خُلُوفِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ خُلُوفِ الْمُتَجَمِّمِ  
وَالرَّاجِرِ وَصَاحِبِ الْفُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَامِ وَضَارِبَةُ  
الْحَصَا وَالْعَرَّافِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تُطَلَّبُ مِنْهُمْ الْأَخْبَارُ  
عَنِ الْمُعَيَّنَاتِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ  
الْكُهَّانِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ  
بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا  
جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا يَحْيَى بِهِ هَؤُلَاءِ لَا  
يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ يَصُدِّقُ أَحْيَانًا  
فَصَدَّقَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَذِبِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَشَيْطَانُهُ الَّذِي يَأْتِيهِ  
بِالْأَخْبَارِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ أَحْيَانًا لِيُعْوِيَ بِهِ النَّاسَ وَيَفْتِنَهُمْ  
بِهِ .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُسْتَجِيبُونَ لِهَؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَلَا سِيَّامَا ضُعَفَاءُ  
الْعُقُولِ كَالسَّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي وَمَنْ لَا  
عِلْمَ لَهُمْ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَفْتُونُونَ بِهِمْ وَكَثِيرٌ  
مِنْهُمْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ  
مُجَاهِرًا بِذَلِكَ وَبِرُؤُوسِهِ وَيُنْذِرُ لَهُ وَيَلْتَمِسُ دُعَاءَهُ . فَقَدْ رَأَيْنَا  
وَسَمِعْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ  
رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ وَمَنْ لَمْ  
يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا  
بِالْأَمْرِ فَيَكُونُ كَمَا <698> قَالُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ  
الشَّيَاطِينِ يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا  
مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيُصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَلَا حِمٍ فَرَكَّبُوا مَلَا حِمَهُمْ مِنْ أَشْيَاءِ .



أَحَدِهَا : مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّانِ .

وَالثَّانِي : مِنْ أَخْبَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مُتَوَارَتَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَالثَّلَاثُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا .

وَالرَّابِعُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَهُ كَشْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَالْخَامِسُ مِنْ مَنَامَاتٍ مُتَوَاطِئَةٍ عَلَى أَمْرِ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ . فَالْجُزْئِيُّ يُذَكِّرُونَهُ بِعَيْنِهِ وَالْكُلِّيُّ يُفَصِّلُونَهُ بِحَدْسٍ وَقَرَأَيْنَ تَكُونُ حَقًّا أَوْ تَقَارِبُ .

وَالسَّادِسُ مِنْ اسْتِدْلَالٍ بِآثَارِ عُلوِيَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَاتٍ وَأَدِلَّةً وَأَسْبَابًا لِحَوَادِثٍ أَرْضِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا سُدِّيًّا وَلَا عَبَثًا . وَرَبَطَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمَ الْعُلُوِّيَّ بِالسُّفْلِيِّ وَجَعَلَ عُلوِيَّةً مُؤْتَرًا فِي سُفْلِيَّةٍ دُونَ الْعَكْسِ فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ كَسُوفُهُمَا لِسَبَبٍ شَرٍّ يَخْدُثُ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا شَرَعَ سُبْحَانَهُ تَغْيِيرَ الشَّرِّ عِنْدَ كَسُوفِهِمَا بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعِتْقِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُعَارِضُ أَسْبَابَ الشَّرِّ وَتُقَاوِمُهَا وَتَدْفَعُ مُوجِبَاتِهَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهَا .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاخْتِلَافَ مَطَالِعِهِمَا سَبَبًا لِلْفُضُولِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِمَا مِمَّا يَلِيْقُ بِكُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا فَمَنْ لَهُ اِعْتِنَاءٌ بِحَرَكَاتِهِمَا وَاخْتِلَافِ مَطَالِعِهِمَا يَسْتَدِلُّ <699> بِذَلِكَ عَلَى مَا يَخْدُثُ فِي النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْفِلَاحَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَنَوَاتِي السَّعْنِ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ

بِأَحْوَالِهِمَا وَأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ مِنْ  
اِخْتِلَافِ الرِّيَّاحِ وَقُوَّتِهَا وَعُضُوفِهَا لَا تَكَادُ تَحْتَلُّ .

وَالْأَطِبَّاءُ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى  
اِخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَتَهَيُّئِهَا لِقُبُولِ التَّغْيِيرِ وَاسْتِعْدَادِهَا  
لِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ .

وَوَاضِعُوا الْمَلَاحِمَ لَهُمْ عِنَايَةٌ شَدِيدَةٌ بِهِذَا وَأُمُورٌ مُتَوَارِثَةٌ عَنْ  
قَدَمَاءِ الْمُتَجَمِّينَ ثُمَّ يَسْتَنْتِجُونَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا  
نُشِبَهُ مَا تَقَدَّمَ وَنَطِيرُهُ . وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ جَارِيَةٌ عَلَى سَبِينِ  
اِقْتِصَانِهِ حِكْمَتُهُ فَحُكْمُ النُّطِيرِ حُكْمٌ نَطِيرُهُ وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمٌ  
مِنْهُ وَهَوَلَاءِ صَرَفُوا قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ  
وَاعْتِبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالِاسْتِدْلَالَ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ " كَمَا  
صَرَفَ أَيْمَةُ الشَّرْعِ قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ  
وَاعْتِبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالِاسْتِدْلَالَ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَمَصْدَرُ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَنْ حِكْمَةٍ لَا  
تَحْتَلُّ وَلَا تَتَعَطَّلُ وَلَا تَنْتَقِضُ وَمَنْ صَرَفَ قُوَى ذَهْنِهِ وَفِكْرِهِ  
وَاسْتَنْقَدَ سَاعَاتِ عُمْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَعَلِمَهُ  
كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ التَّفُؤُدِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِاطْلَاعِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

وَيَكْفِي الْإِعْتِبَارُ بِفَرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُوَ عِبَارَةُ الرَّؤْيَا فَإِنَّ  
الْعَبْدَ إِذَا تَعَدَّ فِيهَا وَكَمَّلَ اِطْلَاعَهُ جَاءَ بِالْعَجَائِبِ .

وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عَجِيبَةً يَحْكُمُ فِيهَا  
الْمُعَبَّرُ بِأَحْكَامِ مُتْلَازِمَةٍ صَادِقَةٍ سَرِيعَةٍ وَبَطِينَةٍ وَيَقُولُ سَامِعُهَا  
: هَذِهِ عِلْمٌ عَيْبٍ .

وَإِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَةٌ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَسْبَابِ انْفِرَادِ هُوَ بِعِلْمِهَا  
وَخَفِيَّتِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَّمَ مِنْ  
تَعَاطِي ذَلِكَ مَا مَصْرُتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَنَفَعَتِهِ أَوْ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ  
أَوْ مَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى الشَّرِكِ وَحَرَّمَ بَدَلَ  
الْمَالِ فِي ذَلِكَ وَحَرَّمَ أَخْذَهُ بِهِ صِيَانَةً لِلْأُمَّةِ عَمَّا يُفْسِدُ عَلَيْهَا  
الْإِيمَانَ أَوْ يَخْدِشُهُ بِخِلَافِ عِلْمِ عِبَارَةِ الرَّؤْيَا فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا بَاطِلَ

لَأَنَّ الرَّؤْيَا <700> مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ  
أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَلِهَذَا كَلَّمَا كَانَ الرَّأْيِي أَصْدَقَ كَانَتْ رُؤْيَاهُ أَصْدَقَ  
وَكَلَّمَا كَانَ الْمُعَبَّرُ أَصْدَقَ وَأَبْرَ وَأَعْلَمَ كَانَ تَعْبِيرُهُ أَصَحَّ بِخِلَافِ  
الكَاهِنِ وَالْمُنْتَجِمِ وَأَصْرَابِهِمَا مِمَّنْ لَهُمْ مَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ  
الشَّيَاطِينِ فَإِنَّ صِبَاغَتَهُمْ لَا تَصِحُّ مِنْ صَادِقٍ وَلَا يَارٍ وَلَا مُتَقَيِّدٍ  
بِالشَّرِيعَةِ بَلْ هُمْ أَشْيُهُ بِالسَّحْرَةِ الَّذِينَ كَلَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْذَبَ  
وَأَفْجَرَ وَأَبْعَدَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ كَانَ السَّحْرُ مَعَهُ أَقْوَى  
وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِّ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كَلَّمَا كَانَ  
أَبْرَ وَأَصْدَقَ وَأَدِينًا كَانَ عِلْمُهُ بِهِ وَنُفُودُهُ فِيهِ أَقْوَى وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [ حُبُّ كَسْبِ الْحَجَّامِ ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ حُبُّ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاصِدُ  
وَالشَّارِطُ وَكُلٌّ مَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ  
الطَّيِّبُ وَلَا الْكَخَّالُ وَلَا الْبَيْطَارُ لَا فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ  
وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ حَكَمَ بِحُبِّهِ وَأَمَرَ  
صَاحِبَهُ أَنْ يَغْلِقَهُ تَاضِحَهُ أَوْ رَفِيقَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ  
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

<701> فَأَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَظَنُّوا  
أَنَّ النَّهْيَ عَنِ كَسْبِهِ مَنْسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ وَمِمَّنْ سَلَكَ هَذَا  
الْمَسْلَكَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي اخْتِجَاجِهِ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ  
الْكَلَابِ وَأَكْلِ أُنْمَانِهَا : لِمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِقِتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لِي وَاللَّكَلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ  
وَكَلْبِ الْعَنَمِ وَكَانَ بَيْعُ الْكَلَابِ إِذْ ذَاكَ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا وَكَانَ  
قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَضِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبَاحَ  
الِاضْطِجَادَ بِهِ فَصَارَ كَسَائِرَ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ قَالَ وَمِثْلُ  
ذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَقَالَ  
كَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ ثُمَّ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا  
لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَأَسْهَلُ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا  
فَلَا تُقْبَلُ كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ  
ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ  
الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَا شِئِيَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ مُعْقِلٍ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ  
الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ  
وَكَلْبِ الْغَنَمِ

وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي كَلْبِ  
الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَالْكَلْبُ الَّذِي  
أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْتِنَائِهِ هُوَ الَّذِي  
جَزَمَ تَمَنَّهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَبِيبٌ دُونَ الْكَلْبِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَإِنَّ  
الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ غَيْرُ مُسْتَبَقِي حَتَّى تَحْتَاجَ الْأُمَّةُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ  
تَمَنِهِ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِخِلَافِ الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ فِي  
أَقْتِنَائِهِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ حُكْمِ تَمَنِهِ أَوْلَى مِنْ  
حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِبَيْعِهِ بَلْ قَدْ أَمَرُوا بِقَتْلِهِ .

<702> وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ  
الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ عَادَةً لِجِزْصِ الْبُيُوتِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا  
تَأْخُذُهُ الرِّزْقُ وَالْكَاهِنُ وَالْحَجَّامُ وَبَائِعُ الْكَلْبِ فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا  
عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي إِنَّمَا  
حَرَّتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهَا هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الْبَيْنِ امْتِنَاعُهُ وَإِذَا تَبَيَّنَ  
هَذَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا شُبِّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ حَبْثِ أَجْرَةِ الْحَجَّامِ بَلْ  
دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ .

وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ فَلَا  
يُعَارِضُ قَوْلَهُ كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِعْطَاءَهُ  
حَبِيبٌ بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا جَائِزٌ وَلَكِنْ هُوَ  
حَبِيبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخِذِ وَحُبُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ فَهُوَ حَبِيبٌ

الْكَسْبِ وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ حَبِيثَيْنِ مَعَ إِيَاحَةَ أَكْلِهِمَا وَلَا يَلَزَمْ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ جِلَّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا فَإِنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا تَارًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمَوْلَعَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الرِّكَاهِ وَالْفَقِيءَ مَعَ غِنَاهُمْ وَعَدَمَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لِيَبْدُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَدْلُهُ بِدُونِ الْعَطَاءِ وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ تَوْفَقٌ بَدْلِهِ عَلَى الْأَخْذِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَدْلِهِ بِلاِ عَوْضٍ .

وَهَذَا أَصْلُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَدْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرَ فَيَجِبُ عَلَى الْبَادِلِ أَنْ يَبْدَلَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَخْذِ أَنْ يَأْخُذَهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَحُبُّ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ حُبِّ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ لَكِنَّ هَذَا حَيْثُ الرَّايِحَةُ وَهَذَا حَيْثُ لِكَسْبِهِ .

[أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ وَأَخْلَهَا ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ وَأَخْلَهَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَسْبُ التِّجَارَةِ <703>

وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَمَلُ الْيَدِ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ الدِّينِيَّةِ كَالْحِجَامَةِ وَنَحْوَهَا .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الزَّرَاعَةُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ وَجْهٌ مِنَ التَّرْجِيحِ أَثَرًا وَيُنْظَرُ وَالرَّاحِجُ أَنْ أَخْلَهَا الْكَسْبُ الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ رِزْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَسْبُ الْعَانِمِينَ وَمَا أُبِيحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ وَهَذَا الْكَسْبُ قَدْ حَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأُنْبِيَّ عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُنَّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِحَيْرِ خَلْقِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ حَيْثُ يَقُولُ بُعِثْتُ

بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجَعَلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ  
خَالَفَ أَمْرِي وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُودُ بِعَرَّةٍ وَشَرَفِي وَقَهْرِي لِأَعْدَائِي  
اللَّهُ وَجَعَلَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ  
وَضِرَابِهِ  
فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

وَهَذَا الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ وَسَمِيَ أَجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا إِمَّا لِكَوْنِ  
الْمَقْضُودِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَهُ فَالْتَمَنُ مَبْدُولٌ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ  
مَائِهِ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ وَإِمَّا أَنَّهُ سَمِيَ إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ بَيْعًا إِذْ هِيَ  
عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ  
الْفَحْلَ لِلضَّرَابِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَالْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ  
يَاطَلُ سَوَاءٌ كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ  
أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ .

<704> وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ لِأَنَّهُ  
عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ وَتَرْوِهِ عَلَى الْأَنْسَى وَهِيَ مَنَفَعَةٌ  
مَقْضُودَةٌ وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا وَالْعَالِبُ حُضُولُهُ عَقِيبَ تَرْوِهِ  
فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الطَّيْرِ لِيَحْضُلَ اللَّبْنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ  
وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَفِيهَا بَيْتٌ فَإِنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا وَقَدْ  
يُعْتَقَرُ فِي الْأَتْبَاعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْمَتْبُوعَاتِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَحُكِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَضْحَابُهُ التَّفْصِيلُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " فِي بَابِ فَسَادِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِعِ وَمِنْهَا بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ وَيُحْمَلُ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأَنْثَى وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهِ دَفَعَاتٍ مَعْلُومَةً فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ هُوَ أَمْدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ وَمَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

### عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ [

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ أَخْذُ أَجْرِهِ ضَرَايِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِيِّ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَالَهُ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَأَجْرَةِ الْكَسَّاحِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلصَّرَابِ وَسَمَّى ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمُعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قَصِدَ بِالنَّهْيِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَرْضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى الَّذِي لَهُ دَفَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنَّمَا عَرْضُهُ نَتِيجَةٌ ذَلِكَ وَتَمَرُّهُ وَلَاجِلُهُ بَدَلٌ مَالَهُ . وَقَدْ عُلِّلَ التَّحْرِيمُ بَعْدَهُ عِلَلٍ .

**<705>** إِخْدَاهَا : أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْأَبِي فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ .

الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَقْضُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظُّرِّ فَإِنَّهَا اخْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الْأَدَمِيِّ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا وَقَدْ يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ وَجَعَلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهْجَرٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَفَاعِلٌ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ فَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ .



وَبَرِيدُ هَذَا بَيِّنَاتًا أَنَّ مَاءَ الْفَعْلِ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَوْ تَرَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةٍ غَيْرِهِ فَأَوْلَدَهَا فَأَوْلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَعْلِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَحَرَّمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى صِرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَانًّا لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَعْلِ وَلَا نُفْصَانٍ مِنْ مَالِهِ فَمِنْ مَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِجَابَةُ بَدَلِ هَذَا مَجَانًّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقٌ فَجَلِّهَا وَإِعَارَةٌ دَلُوهَا فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنَعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ فَأَوْجَبَتْ الشَّرِيعَةُ بَدْلَهَا مَجَانًّا .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَعْلِ هَدِيَّةً أَوْ سَبَاقَ إِلَيْهِ كَرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا ؟ قِيلَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاسْتِزْطِاطِ فِي <706> الْبَاطِنِ لَمْ يَجَلِّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أَعْطَى صَاحِبَ الْفَعْلِ هَدِيَّةً أَوْ كَرَامَةً مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ جَارٍ وَاجْتِجَ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ رُؤْيٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَلَا أَعْرَفُ جَالَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَنْ خَرَّجَهُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَى خِلَافِهِ فَقِيلَ لَهُ أَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَجَّامِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَّغْنَا فِي الْحَجَّامِ .

وَاجْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ هَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ لَكِنْ تَرَكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَّامِ فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُعْنِيِّ " كَلَامُ أَحْمَدَ يُجْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ وَأَوْفَقُ لِلْقِيَاسِ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ

تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

وَفِيهِ عَنْهُ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ  
ضِرَابِ الْفَحْلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَتَ فَعَنْ ذَلِكَ تَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ  
الْكَلَاءُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ >  
707 < وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ  
لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

وَفِي " الْمُسْتَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُمْتَنَعْنَ  
الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ  
: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ  
كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ  
إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ  
مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا  
إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ  
الآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ .

**<708> وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدُّو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ قَالَ " يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**

**الْمَاءُ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْبَهَائِمِ وَجَعَلَهُ سَفِيًّا لَهُمْ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحَصَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ وَتَنَأَ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلُ شَارِبٍ**

**[ جَوَازُ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي قَرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ ]  
فَأَمَّا مَنْ حَازَهُ فِي قَرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ فَذَاكَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا حَازَهَا إِلَى مَلِكِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا كَالْحَطْبِ وَالْكَلَّا وَالْمِلْحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى طَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكِفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .**

**وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " <709> عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِقًا آخَرَ فَأَنْخِئْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرَا لِابْيَعَهُ**

**وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا فِي الْكَلَّا وَالْحَطْبِ الْمُبَاحِ بَعْدَ أَخْذِهِ وَإِخْرَازِهِ وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مَجَلُّ النَّهْيِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا مَجَلُّ النَّهْيِ أَيْضًا بَيْعِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْكِبَارِ الْمُشْتَرِكَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَنْعَهَا وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا مَجَلُّ النَّهْيِ صُورٌ أَحَدُهَا : الْمِيَاهُ الْمُتَنَفِّعَةُ مِنَ الْأَمْطَارِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ**

أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّفْذِيمِ لِغُرْبِ أَرْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا التَّوَعُّ لَا يَجِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مَنَعُهُ وَمَانِعُهُ غَاصِي مُسْتَوْجِبٌ لِوَعِيدِ اللَّهِ وَمَنَعَ فَضْلِهِ إِذْ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ حُفْرَةً يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ وَيَجِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ؟ قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَتَى كَانَ الْمَاءُ التَّابِعُ فِي مِلْكِهِ وَالْكَلِّ وَالْمَعْدِنِ فَوْقَ كِفَايَتِهِ لِشْرَبِهِ وَشْرَبِ مَا شِيبَتْهُ وَدَوَابِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتِ وَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا .

فَضْلٌ [يَجِبُ بَدْلُ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَالِاخْتِلَافُ فِي بَدْلِهِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ ]

وَمَا فَضَلَ مِنْهُ عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ وَاجْتِنَاحِ إِلَيْهِ أَدْمِيٍّ مِثْلُهُ أَوْ بَهَائِمُهُ بَدْلُهُ بغيرِ عَوْضٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ إِنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَاءِ وَيَشْرَبُ . وَيُسْقَى مَا شِيبَتْهُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الشَّارِبَ وَبِسَاقِي الْبَهَائِمِ عَوْضٌ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ الدَّلْوَ وَالْبَكَرَةَ وَالْحَبْلَ مَجَانًّا أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَظْهَرُهُمَا دَلِيلًا وَجُوبُهُ وَهُوَ مِنْ الْمَاعُونِ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هَذَا فِي <710> الصَّخَّارِي وَالْبِيرِيَّةِ دُونَ الْبُنْيَانِ يَعْني : أَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدَّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدْلُ فَضْلِ مَائِهِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ .

أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيُهُ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْأَخَارِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ  
وَعُمُومِهَا وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ  
بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ بِخَيْرِهِ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ وَقَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ  
فَضْلٌ يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقِمْ فِلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَدْتَى فَالْأَدْتَى قَائِي سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

قَالُوا : وَفِي مَنَعِهِ مِنْ سَقَى الرَّزْعِ إِهْلَاكُهُ وَإِفْسَادُهُ فَحَرَّمَ  
كَالْمَاشِيَةِ . وَقَوْلَكُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُ قَلِصَاحِبِهِ حُرْمَةٌ فَلَا يَجُوزُ  
النَّسَبُ إِلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلرَّزْعِ ؟  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْيَ الْحُرْمَةِ عَنْهُ  
فَإِنْ إِصَاعَةَ الْمَالِ مِنْهُيَّ عَنْهَا وَإِنْلَاقَهُ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى  
حُرْمَتِهِ .

إِهْلُ تَمَلُّكُ الْبَيْرِ النَّابِعَةِ أَوْ الْعَيْنِ الْمُسْتَنْبَطَةِ وَالْمَعَادِنُ فِي  
أَرْضِهِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ بَيْرٌ نَابِعَةٌ أَوْ عَيْنٌ  
مُسْتَنْبَطَةٌ فَهَلْ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ تَبَعًا لِمَلِكِ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ ؟ قِيلَ  
أَمَّا نَفْسُ الْبَيْرِ وَأَرْضُ الْعَيْنِ فَمَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَاءُ  
فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهَانِ لِأَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ .

<711> أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَيْرٌ مَمْلُوكٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ إِلَى  
مَلِكِهِ فَأَشْبَهَ الْجَارِي فِي النَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ وَلَاخَرَ  
مَاءٌ فَاسْتَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ فِي الرَّزْعِ يَكُونُ  
بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ .

وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ فِي الْأَمْلاكِ كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ  
وَالْمُومِيَا وَالْمِلْحِ وَكَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِثُ فِي أَرْضِهِ كُلِّ ذَلِكَ يُخْرِجُ  
عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَاءِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُمَلِّكُ

وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ الْبَيْتَةِ  
 وَقَالَ الْأَثَرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ  
 تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ لِهَذَا يَوْمٌ وَلِهَذَا يَوْمَانِ يَتَّقِفُونَ عَلَيْهِ  
 بِالْحَصِصِ فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَحْتَاغُ إِلَيْهِ أَكْرِيهِ بِدَرَاهِمٍ ؟ قَالَ مَا  
 أَذْرِي أَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قِيلَ  
 إِنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ إِنَّمَا يَكْرِيهِ قَالَ إِنَّمَا اخْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ فَإِذَا  
 شَيْءٌ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ انْتَهَى .

### [ تَرْجِيحُ الْمُصْتَفِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ ]

وَأَحَادِيثُ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَاءِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ  
 بَيْعِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ هِيَ الَّتِي قَدْ أُبْتَلِيَ  
 بِهَا النَّاسُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَبَسَاتِينِهِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ  
 وَالْبُسْتَانَ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ نَهْرٍ فَيَفْصِلُ عَنْهُ أَوْ  
 يَبْنِيهِ ثُورًا وَخَوَائِيتَ وَيُوجِرُ مَاءَهُ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ أَوْلًا ثُمَّ  
 أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فَلَمَّا  
 قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ قَالَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ جِبِلَّةٌ وَهِيَ تَحْسِينُ  
 اللَّفْظِ وَحَقِيقَةُ الْعَقْدِ الْبَيْعُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ  
 مِنْ بَيْعِ هَذَا الْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَقْيِ  
 أَرْضِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى  
 عَنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ وَكَانَ الْمُحْتَاغُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ بَعْدَهُ  
 وَهَذَا كَمَنْ أَقَامَ عَلَى مَعْدِنٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ  
 بَاقِيَهُ بَعْدَ تَرْعِهِ عَنْهُ .

<712> وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجُلُوسِ فِي رَحْبَةٍ أَوْ طَرِيقٍ  
 وَاسِعَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ جَالِسًا فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا وَاجْتَرَّ  
 مَفْعَدَهُ لَمْ يَجُزْ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا كَلًّا أَوْ  
 عُشْبٌ فَسَبَقَ بِدَوَابِّهِ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَعْيِهِ مَا دَامَتْ دَوَابُّهُ فِيهِ  
 فَإِذَا طَلِبَ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَبِيعَ مَا فَصَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ  
 وَهَكَذَا هَذَا الْمَاءُ سِوَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَرْضَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ  
 وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلِّ الَّذِي لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ وَلَا هُوَ فِي أَرْضِهِ .

فَإِنْ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ فِي نَفْسِ أَرْضِهِ فَهُوَ  
مَنْفَعَةٌ مِنْ مَنَافِعِهَا فَمَلِكُهُ بِمِلْكِهَا كَسَائِرِ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ مَا  
ذَكَرْتُمْ مِنَ الصُّورِ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مِنْ مِلْكِهِ وَإِنَّمَا لَهُ  
حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّقْدِيمِ إِذَا سَبَقَ خَاصَّةً .

قِيلَ هَذِهِ التَّكْتَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَوْرٌ مِنْ جَوْرِ بَيْعِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا  
مِنْ حُقُوقِ أَرْضِهِ فَمَلِكُ الْمُعَاوَضَةِ عَلَيْهِ وَخَدَهُ كَمَا يَمْلِكُ  
الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَرْضِ فَيُقَالُ حَقُّ أَرْضِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لَا  
فِي مِلْكِ الْعَيْنِ الَّتِي أُوْدِعَهَا اللَّهُ فِيهَا بِوَصْفِ الْإِشْتِرَاكِ وَجَعَلَ  
حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّحَجُّرِ وَالْمُعَاوَضَةِ  
فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَحِكْمَتُهُ وَاسْتِمَالُهُ  
عَلَى مَصَالِحِ الْعَالِمِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَخَذَ  
مِنْهُ شَيْئًا مَلِكُهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَشَشَ فِي  
أَرْضِهِ طَائِرٌ أَوْ حَصَلَ فِيهَا طَبِيٌّ أَوْ نَصَبَ مَاؤُهَا عَنْ سَمَكٍ  
فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ .

[يَجُوزُ الدَّخُولُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِلرَّغْيِ وَسَقْيِ  
الْبَهَائِمِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي  
مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟

قِيلَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مِلْكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الرَّغْيِ فِي أَرْضِ غَيْرِ مُبَاحَةٍ  
مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا مُسْتَأْجَرَةً وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ  
الرَّغْيِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . فَالصُّوَابُ أَنَّهُ <713> يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ  
مَا لَهُ أَخْذُهُ وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا اسْتِئْذَانُ مَالِكِهَا وَيَكُونُ قَدْ  
اِحْتِاجَ إِلَى الشَّرْبِ وَسَقْيِ بَهَائِمِهِ وَرَغْيِ الْكَلْبِ وَمَالِكِ الْأَرْضِ  
غَائِبٌ فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ  
بِبَهَائِمِهِ .



وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَايِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ  
مِنَ الدَّخُولِ بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَمَكُّيْنُهُ فَعَايِنُهُ مَا يُقَدَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ  
وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الدَّخُولِ فَلَا فَايِدَةَ  
فِي تَوَقُّفِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ  
إِلَّا بِالدَّخُولِ فَهُوَ مَاذُونٌ فِيهِ شَرْعًا بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بَعِيرِ إِذْنِهِ  
لِعَيْتَرَةٍ عَلَى حَرِيمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدَّخُولُ بَعِيرِ إِذْنِ  
فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ دَارٍ فِيهَا بَيْتٌ وَلَا أُنَيْسَ بِهَا فَلَهُ  
الدَّخُولُ بِإِذْنِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ [ النُّورُ 29 ] وَهَذَا  
الدَّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدَّخُولُ بِإِذْنِ فَإِنَّهُ قَدْ  
مَنَعَهُمْ قَبْلُ مِنَ الدَّخُولِ لِغَيْرِ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا  
عَلَى أَهْلِهَا وَالِاسْتِنَاسُ هُنَا : الْإِسْتِئْذَانُ وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ  
السَّلَفِ كَذَلِكَ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمْ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ غَيْرِ  
الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ مَتَاعِهِمْ قَدْ ذَكَرْنَا عَلَى جَوَازِ الدَّخُولِ إِلَى بَيْتِ  
غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلِّ فَهَذَا  
ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ مُفْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ وَيَا لَللَّهِ التَّوْفِيقُ .  
[ يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَائِهَا ]  
[ شِرَاءُ عُثْمَانَ بِبَيْتِ رُومَةَ ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ نَفْسِهَا : هَلْ  
يَجُوزُ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنَّمَا بُهِتَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْتِ  
وَالْعَيْنِ فِي قَرَارِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْتِ نَفْسِهَا وَالْعَيْنِ وَمُشْتَرِيهَا  
أَحَقُّ بِمَائِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَيْهِ  
السَّنَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ  
رُومَةَ يُوسِعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ <714> أَوْ كَمَا قَالَ  
فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِأَمْرِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ  
يَبِيعُ مَاءَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى  
مِنْهُ نِصْفَهَا بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ اجْتَزْ إِذَا أَنْ  
تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَأَخْذَهَا يَوْمًا وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا وَأَنْصِبَ  
عَلَيْهَا دَلْوًا فَاجْتَزْ يَوْمًا وَيَوْمًا فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقْفُونَ مِنْهَا فِي  
يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَفْسَدَتْ عَلَيَّ بَيْتِي فَاشْتَرِ

بَاقِيهَا فَاشْتَرَاهُ بِتَمَانِيَةِ آلَافٍ فَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ  
بَيْعِ الْبَيْرِ وَجَوَازِ شِرَائِهَا وَتَسْيِيلِهَا وَصِحَّةِ بَيْعِ مَا يُسْقَى مِنْهَا  
وَجَوَازِ قِسْمَةِ الْمَاءِ بِالْمُهَابَةِ وَعَلَى كَوْنِ الْمَالِكِ أَحَقَّ بِمَائِهَا  
وَجَوَازِ قِسْمَةِ مَا فِيهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ .

[ كَانَ إِفْرَارُ الْيَهُودِيِّ عَلَى بَيْعِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ عِنْدَكُمْ لَا يَمْلِكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ  
يَسْتَقِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَكَيْفَ أُمِّكِنَ الْيَهُودِيَّ تَحَجَّرَهُ جَنِّيَ اشْتَرَى  
عَثْمَانَ الْبَيْرَ وَسَبَّلَهَا فَإِنْ قُلْتُمْ اشْتَرَى نَفْسَ الْبَيْرِ وَكَانَتْ  
مَمْلُوكَةً وَدَخَلَ الْمَاءُ تَبَعًا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْكُمْ  
قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ دُخُولُ أَرْضِ غَيْرِهِ لِأَخْذِ الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ  
وَقِصَّةِ بَيْرِ الْيَهُودِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِذَا مَلَكَ الْمَاءُ  
بِمَلَكَ قَرَارِهِ وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَرْضِ لِأَخْذِ مَا فِيهَا  
مِنَ الْمُبَاحِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا .

قِيلَ هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ  
هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ وَمَنْ مَتَعَ الْأَمْرَيْنِ يُحِبُّ عَنْهُ بَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي  
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَجِئْنَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ  
تَقَرَّرَ الْأَحْكَامُ وَكَانَ الْيَهُودُ إِذْ ذَاكَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ  
تَكُنْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً عَلَيْهِمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ صَالِحَهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ  
لَهُ ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ الْأَحْكَامُ <715> وَرَأَتْ شَوْكَةَ الْيَهُودِ لِعَنْتِهِمْ اللَّهُ  
وَجَرَّتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ وَسِيَّاقُ قِصَّةِ هَذِهِ الْبَيْرِ ظَاهِرٌ  
فِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ  
فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

فَصَلِّ [ هَلْ يَمْلِكُ مَاءُ الْبَيْرِ وَالْمَصَانِعِ ] ؟

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ فَمَا كَانَ نَابِعًا مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ كَالْأَنْهَارِ الْكِبَارِ  
وَعَبْرَ ذَلِكَ لَمْ يَمْلِكْ بِحَالٍ وَلَوْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ لَمْ يَمْلِكْهُ  
بِذَلِكَ وَهُوَ كَالطَّيْرِ يَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ فَلَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ  
أَخْذُهُ وَصَيْدُهُ فَإِنْ جَعَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ مَصْنَعًا أَوْ بَرَكَةً يَجْتَمِعُ  
فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ كَنَفْعِ الْبَيْرِ سَوَاءً وَفِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا

فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِلشَّرْبِ وَالسَّقْيِ وَمَا فَضَلَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَإِنْ كَانَ مَاءٌ يَسِيرٌ فِي الْبِرْكََةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَالْأَوْلَى أَنَّهُ يُمْلِكُهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَتَذَكَّرُهُ فِي مِيَاهِ الْأَمْطَارِ .

ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا الْمَصَانِعُ الْمُتَّجِدَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَنَحْوُهَا مِنَ الْبِرْكِ وَغَيْرِهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُمْلِكَ مَاوَهَا وَيَصِحَّ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَهُ فِي شَيْءٍ مُعَدٍّ لَهُ فَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا أَمَّا الْمَذْهَبُ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبِرِّ وَالْعُيُونِ فِي قَرَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْبِرِّ لَا يُفَارِقُهَا فَهُوَ كَالْبِرْكََةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ مَقَرًّا كَالْبِرِّ سِوَاءٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِصُوصِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ هَذَا وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّصُوصِ الَّتِي سُفِّتَافَهَا وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي وَعِيدِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّجُلِ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِي أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَقَوْلُهُ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي هَذِهِ الشَّرْكَةِ كَوْنَ مَقَرِّهِ مُشْتَرِكًا وَقَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ فَقَالَ الْمَاءُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَ مَقَرِّهِ مُبَاحًا فَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرًا وَنَظَرًا .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

<716> فِي " السُّنَنِ " وَ " الْمُسْتَدِ " مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَنِي الرَّجُلِ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي " السُّنَنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَقَطَهُ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ

يُضْمَنُ وَلَا بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَاتَّفَقَ لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَيَّ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَخْفُوظُ مِنْ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّضَمُّنُ نَوْعًا مِنَ الْعَرَرِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ مَضَى لِيَشْتَرِيَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ لَهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحُصُولِ وَعَدَمِهِ فَكَانَ عَرْرًا يُشْبِهُ الْقِمَارَ فَنَهَى عَنْهُ .

وَقَدْ طَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فَقَالَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا لَهُ أَصْلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَزُورٌ بِالْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلِيطٌ مَنْ طَنَّ أَنْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَأَنَّ هَذَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ فَهُوَ كَبَيْعِ حَبْلِ الْخَبْلَةِ وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَّضَمُّنُ عَرْرًا وَتَرَدِّدًا فِي حُصُولِهِ .

[ أَفْسَامُ الْمَعْدُومِ ]

[ أَوْلَاهَا بَيْعُ السَّلْمِ ]

وَالْمَعْدُومُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامُ مَعْدُومٌ مَوْصُوفٌ فِي الدِّمَّةِ فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا <717> وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ تَشْرَطُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَهَذَا هُوَ السَّلْمُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[ ثَانِيهَا بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا ]

وَالثَّانِي مَعْدُومٌ تَبِعَ لِلْمَوْجُودِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي بَدَأَ صِلَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ أَجْرَاءِ الثَّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتُ الْعَقْدِ وَلَكِنْ جَارَ بَيْعُهَا تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَقَدْ

يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَّصِلًا بِالْمَوْجُودِ وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَانًا آخَرَ مُنْفَصِلَةً  
عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ .

[ الْاِخْتِلَافُ فِي بَيْعِ الْمَقَائِي وَالْمَبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ ]

وَالنُّوعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَبَيْعِ الْمَقَائِي وَالْمَبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ فَهَذَا  
فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُمْلَةً وَيَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي  
شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَيَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ التَّمْرَةِ  
بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ  
عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَا غَنَى لَهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ  
وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ  
وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ  
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا يُبَاعُ إِلَّا لِقِطَّةً لِقِطَّةً لَا يَنْضَبُ قَوْلُهُمْ بِسُرْعَا  
وَلَا عُرْفًا وَيَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِهِ غَالِبًا وَإِنْ أُمِّكَنْ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ  
وَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرِيدُ أَحَدَ  
الصُّغَارِ وَالْكِبَارِ وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ صِغَارُهُ أَطْيَبَ مِنْ كِبَارِهِ  
وَالْبَائِعُ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ مُنْضَبٌ وَقَدْ تَكُونُ  
الْمَقْتَنَاءُ كَثِيرَةً فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمُشْتَرِي اللَّقِطَةَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى  
يُحَدِّثَ فِيهَا لِقِطَّةً أُخْرَى وَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بغيرِهِ وَيَتَعَدَّرُ تَمْيِيزُهُ  
وَيَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى صَاحِبِ الْمَقْتَنَاءِ أَنْ يُحْضِرَ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ  
مَنْ يَشْتَرِي مَا تُجَدِّدُ فِيهَا وَيُفَرِّدُهُ بِعَقْدٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ  
الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَا مَشْرُوعٍ وَلَوْ أَلْزَمَ  
النَّاسُ بِهِ لَفَسَدَتْ أَمْوَالُهُمْ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ  
التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَإِنَّ بُدُوَ الصَّلَاحِ فِي  
الْمَقَائِي بِمَنْزِلَةِ بُدُوِ الصَّلَاحِ فِي التَّمَارِ وَتَلَاخُوقُ أَجْزَائِهَا <718>  
كَتَلَاخُوقِ أَجْزَاءِ التَّمَارِ وَجَعَلَ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا تَبَعًا لِمَا خُلِقَ فِي  
الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ .

وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ مَا فِي بَيْعِهَا لِقِطَّةً لِقِطَّةً مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّعَدَّرِ  
قَالُوا : طَرِيقُ رَفْعِ ذَلِكَ بَأَنْ يَبِيعَ أَصْلَهَا مَعَهَا وَيُقَالُ إِذَا كَانَ  
بَيْعُهَا جُمْلَةً مُفْسِدَةً عِنْدَكُمْ وَهُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَعَرِّفْ فَإِنَّ هَذَا لَا

بَرْتَفَعُ بَيْعِ الْعُرُوقِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيَمَةٌ  
فَيَسِيرَةٌ حِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّمَنِ الْمَبْدُولِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي  
قَضْدٌ فِي الْعُرُوقِ وَلَا يَدْفَعُ فِيهَا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمَالِ وَمَا الَّذِي  
حَصَلَ بَيْعِ الْعُرُوقِ مَعَهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهَا حَتَّى شَرَطَ وَإِذَا لَمْ  
يَكُنْ بَيْعُ أَصُولِ الثَّمَارِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْمُتَلَاجِفَةِ  
كَالْبَيْنِ وَالْتَوَاتُ وَهِيَ مَعْصُودَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْعُ أَصُولِ الْمَقَائِي  
شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَعْصُودَةٍ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا  
الْمَعْدُومَ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْمَعْدُومِ وَهَذَا  
كَالْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ وَهِيَ  
مَوْرَدُ الْعَقْدِ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخْذَتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالشَّرَائِعُ  
مَبْنَاهَا عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَعَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بُدَّ  
لَهُمْ مِنْهُ وَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ .

فَصُلِّ [ التَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْدُومِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ  
السَّلْمِ ]

التَّالِثُ مَعْدُومٌ لَا يُذْرَى يَحْضُلُ أَوْ لَا يَحْضُلُ وَلَا ثِقَّةَ لِبَائِعِهِ  
بِحُضُورِهِ بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ  
الشَّارِعُ بَيْعَهُ لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا بَلْ لِكَوْنِهِ غَرَرًا فَمِنْهُ صُورَةٌ  
النَّهْيِ الَّتِي تَصَمَّمَتْهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ  
عَلَى تَسْلِيمِهِ كَيْذَهَبَ وَيَحْضُلَهُ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ ذَلِكَ  
شَبِيهًا بِالْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمَا إِلَى هَذَا الْعَقْدِ  
وَلَا تَتَوَقَّفُ مَصْلَحَتُهُمَا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ - وَهُوَ بَيْعُ  
حَمَلٍ مَا تَحْمِلُ نَاقَتُهُ - وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا النَّهْيُ بِحَمَلِ الْجَمَلِ بَلْ  
لَوْ بَاعَهُ مَا تَحْمِلُ نَاقَتُهُ أَوْ بَقَرَتُهُ أَوْ أَمْتُهُ كَانَ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ  
الَّتِي يَعْتَادُونَهَا وَقَدْ طَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ بَيْعَ السَّلْمِ مَخْصُوصٌ مِنْ  
النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ <719> كَمَا ظَنُّوهُ فَإِنَّ  
السَّلْمَ يَرُدُّ عَلَى أَمْرِ مَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ تَابِتٍ فِيهَا مَعْدُورٌ عَلَى  
تَسْلِيمِهِ عِنْدَ مَجَلِّهِ وَلَا غَرَرَ فِي ذَلِكَ وَلَا خَطَرَ بَلْ هُوَ جَعَلَ  
الْمَالِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ عِنْدَ مَجَلِّهِ فَهُوَ  
يُشْبِهُ تَأْجِيلَ التَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فَهَذَا شَعْلٌ لِذِمَّةِ  
الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنِ الْمَضْمُونِ وَهَذَا شَعْلٌ لِذِمَّةِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ  
الْمَضْمُونِ فَهَذَا لَوْ بَيْعٌ وَمَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَوْ وَرَأَيْتُ لِسِيحِنَا  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلًا مُفِيدًا وَهَذِهِ سِياقَتُهُ .



[ كَلَامٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ]  
قَالَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ  
السَّلْعَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي هِيَ مَالٌ الْغَيْرِ فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا  
وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَعْنَى : لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ  
الْأَعْيَانِ وَنَقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ السَّلْمَ  
الْحَالَّ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى بَيْعِ  
الْأَعْيَانِ لِيَكُونَ بَيْعٌ مَا فِي الدِّمَّةِ غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَهُ سَوَاءً كَانَ خَالًا  
أَوْ مُوَجَّلًا .

وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ  
شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَلَا كَانَ  
الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ تَطَلَّبُ عَبْدٌ فَلَانٌ وَلَا دَارَ فَلَانٍ وَإِنَّمَا الَّذِي  
يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ فَيَقُولُ أَرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا أَوْ  
تَوْبًا كَذَا وَكَذَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ أَعْطِيكَ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ  
يَذْهَبُ فَيُحْصِلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي  
يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ وَلِهَذَا قَالَ " يَا تَيْبِي فَيَطَلَّبُ مِنِّي  
الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي " لَمْ يَقُلْ يَطَلَّبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي  
فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجَنَسَ لَمْ يَطَلَّبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ  
الطَّالِبِ لِمَا يُوكَلُ وَيَلْبَسُ وَيَرْكَبُ وَإِنَّمَا يَطَلَّبُ جِنْسَ ذَلِكَ لَيْسَ  
لَهُ عَرَضٌ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ  
خَيْرٌ مِنْهُ وَلِهَذَا صَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي  
فَقَالُوا : الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ يَفْتَضِي النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ مَا فِي  
الدِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ السَّلْمِ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ عِنْدَهُ لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلْمِ الْمَوْجَلِ فَبَقِيَ  
هَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالِّ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ  
النَّهْيُ عَنِ <720> السَّلْمِ الْمَوْجَلِ وَلَا الْحَالِّ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أَرِيدُ  
بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الدِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى



تَسْلِيمِهِ وَيَرْبِخُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضْمَنَهُ وَيَقْدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلْمِ الْحَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ فَيَلْزَمُ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ خَالَ وَيَرْبِخُ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ وَإِذَا ذَهَبَ بِشْرِيهِ فَقَدْ يَحْضُلُ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْعَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ خَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَيَرْبِخُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضْمَنَهُ وَرُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ شَيْئًا بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ الْحَالِ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْإِعْطَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا جَارَ الْمُوَجَّلُ فَالْحَالُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ .

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجْرُ بَيْعٌ ذَلِكَ فَبَيْعُ الْمُعِينِ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِهِ خَالًا فَإِنَّهُ قَالَ أْبَيْعُهُ ثُمَّ أَذْهَبُ فَابْتِاعَهُ فَقَالَ لَهُ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَوْ كَانَ السَّلْفُ الْحَالُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا لَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً لَا تَبِعْ هَذَا سِوَاءُ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ خَالًا لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُسَلِّمُهُ بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا مُعِينًا لَا يَبِيعُ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بَلْ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ عِنْدَهُ وَيَمْلِكُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ .

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ بَيْعَ الْمُوَجَّلِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ لِأَنَّ الْبَائِعَ اخْتِاجَ أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَبِيعُهُ الْآنَ فَأَمَّا الْحَالُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَحْضُرَ الْمَبِيعَ فَيَرَاهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بَيْعِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مُطْلَقًا ؟ . قِيلَ > 721 < لَا نُسَلِّمُ أَنْ السَّلْمَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ بَلْ تَأْجِيلِ الْمَبِيعِ كَتَّاجِيلِ الثَّمَنِ كِلَاهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الْعَالَمِ .

[ الإِخْتِلَافُ فِي مَبِيعِ الْعَائِبِ ]

وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي مَبِيعِ الْعَائِبِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ مِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا وَلَا يُجَوِّزُهُ مُعَيَّنًا مَوْضُوعًا كَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ مُعَيَّنًا مَوْضُوعًا وَلَا يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلَ مَا قَالَ هُوَ لِغَيْرِهِ إِذَا جَارَ بَيْعَ الْمُطْلَقِ الْمَوْضُوفِ فِي الدِّمَّةِ فَالْمُعَيَّنُ الْمَوْضُوفُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ فِيهِ مِنَ الْعَرْرِ وَالْخَطَرِ وَالْجَهْلِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْمُعَيَّنِ فَإِذَا جَارَ بَيْعَ حِنْطَةٍ مُطْلَقَةٍ بِالصِّفَةِ فَجَوَازُ بَيْعِهَا مُعَيَّنَةٌ بِالصِّفَةِ أَوْلَى بَلْ لَوْ جَارَ بَيْعَ الْمُعَيَّنِ بِالصِّفَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ جَارَ أَيْضًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَقَدْ جَوَّزَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ السَّلْمَ الْحَالَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ .

[بَيْعُ السَّلْفِ]

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ فَالِاعْتِبَارُ فِي الْعُقُودِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا لَا بِمُجَرَّدِ الْفَاعِلِهَا وَنَفْسِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ قَبْضُهَا يُسَمَّى سَلْفًا إِذَا عَجَّلَ لَهُ التَّمَنُّ كَمَا فِي " الْمُسْتَبَدِّ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَقَالَ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطِ جَارَ كَمَا يُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ ابْتَعْتُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنَّ التَّمَنُّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ فَإِذَا عَجَّلَ لَهُ التَّمَنُّ قِيلَ لَهُ سَلْفٌ لِأَنَّ السَّلْفَ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ وَالسَّالِفُ الْمُتَقَدَّمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ [الرَّحْرَفُ 56] .

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَوْلَ الرِّوَاكِجِلِ السَّالِفَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْقَرِدَ سَالِفَتِي . وَهِيَ الْعُنُقُ .

722 - وَلَفْظُ السَّلْفِ يَتَنَاوَلُ الْقَرْضَ وَالسَّلْمَ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ أَيْضًا  
أَسْلَفَ الْقَرْضَ أَي قَدَّمَهُ وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحِلُّ سَلْفُ  
وَبَيْعُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْأَخْرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ  
بَكْرًا وَقَصَى جَمَلًا رَبَاعِيًا وَالَّذِي يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَا يَفْعِدُ إِلَّا  
الرَّيْحَ وَهُوَ تَاجِرٌ فَيَسْتَلِفُ بِسِعْرِ تَمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِي بِمِثْلِ ذَلِكَ  
الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اتَّعَبَ نَفْسَهُ لِعَيْبِهِ بِلَا فَائِدَةٍ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ  
هَذَا مَنْ يَتَوَكَّلُ لِعَيْبِهِ فَيَقُولُ أُعْطِنِي فَإِنَّا أَشْتَرِي لَكَ هَذِهِ  
السَّلْعَةَ فَيَكُونُ أَمِينًا أَمَا أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ يَفْبِضُهَا تَمَّ  
بِذَهَبٍ فَيَشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ فِي الْحَالِ  
فَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ نَعَمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَاجِرٌ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا  
إِلَى الثَّمَنِ فَيَسْتَسْلِفُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ مُدَّةً إِلَى أَنْ يَحْضُلَ تِلْكَ  
السَّلْعَةُ فَهَذَا يَقَعُ فِي السَّلْمِ الْمُوَجَّلِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَيْعَ  
الْمَفَالِيسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ وَهُوَ مُفْلِسٌ وَلَيْسَ  
عِنْدَهُ فِي الْحَالِ مَا يَبِيعُهُ وَلَكِنْ لَهُ مَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَعَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ  
فَيَبِيعُهُ فِي الدَّمَةِ فَهَذَا يُفْعَلُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يُفْعَلُ بِدُونِهَا إِلَّا  
أَنْ يَفْعِدَ أَنْ يَتَّجَرَ بِالثَّمَنِ فِي الْحَالِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ مِنْ  
الرَّيْحِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفُوتُ بِالسَّلْمِ فَإِنَّ الْمُسْتَسْلِفَ يَبِيعُ السَّلْعَةَ  
فِي الْحَالِ بِدُونِ مَا تُسَاوِي نَقْدًا وَالْمُسْلِفُ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيهَا  
إِلَى أَجَلٍ بِأَرْخَصٍ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَ حُضُولِهَا وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ  
طَرْدِ الْأَضَلِّ تُبَاعُ بِمِثْلِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لَمْ يُسَلِّمْ <723> فِيهَا  
فَيَذْهَبُ نَفْعُ مَالِهِ بِلَا فَائِدَةٍ وَإِذَا قَصَدَ الْأَجْرَ أَفْرَضَهُ ذَلِكَ قَرْضًا  
وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَلْمًا إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ أَرْخَصٌ مِنْهُ وَقَدْ  
جُلُوعِ الْأَجَلِ فَالسَّلْمُ الْمُوَجَّلُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَاجَةِ  
الْمُسْتَسْلِفِ إِلَى الثَّمَنِ وَأَمَّا الْحَالُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَدْ يَكُونُ  
مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ فَيَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مُعَيَّنًا تَارَةً وَمَوْضُوفًا أُخْرَى  
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّجَارَةَ وَالرَّيْحَ  
فَيَبِيعُهُ بِسِعْرِ وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْخَصٍ مِنْهُ .

تَمَّ هَذَا الَّذِي قَدَرَهُ قَدْ يَحْضُلُ كَمَا قَدَرَهُ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ لَهُ تِلْكَ  
السَّلْعَةُ الَّتِي يُسَلِّفُ فِيهَا إِلَّا بِثَمَنِ أَعْلَى مِمَّا اسْلَفَ فَيَنْدَمُ وَإِنْ  
حَصَلَتْ بِسِعْرِ أَرْخَصٍ مِنْ ذَلِكَ قَدَّمَ السَّلْفَ إِذْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ

يَشْتَرِيهِ هُوَ بِذَلِكَ التَّمَنِّ فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ  
وَالْمُخَاطَرَةِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ وَالتَّبَعْرِ الشَّارِدِ يُبَاعُ بِدُونِ تَمَنِّهِ  
فَإِنْ حَصَلَ تَدِمَ الْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ تَدِمَ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ بَيْعُ  
حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَصَامِينِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ  
يَحْضُرُ وَقَدْ لَا يَحْضُرُ فَبَائِعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ بَائِعِ الْعَرَرِ  
الَّذِي قَدْ يَحْضُرُ وَقَدْ لَا يَحْضُرُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ .

وَالْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَتَانِ مُخَاطَرَةُ التَّجَارَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ  
السِّلْعَةَ بِقَصْدٍ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَرْبَحَ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ  
وَالْخَطَرُ

الثَّانِي : الْمَيْسِرُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا الَّذِي  
جَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِثْلَ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ وَحَبْلِ  
الْحَبْلَةِ وَالْمَلَاقِيحِ وَالْمَصَامِينِ وَبَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا  
وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَدْ قَمَرَ الْأَخْرَ وَظَلَمَهُ وَتَتَّظَلَّمُ  
أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَخْرِ بِخِلَافِ التَّاجِرِ الَّذِي قَدْ اشْتَرَى السِّلْعَةَ ثُمَّ  
بَعْدَ هَذَا نَقَصَ سِعْرَهَا فَهَذَا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ  
حِيلَةٌ وَلَا يَتَّظَلَّمُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْبَائِعِ وَبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ  
قِسْمِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَرْبَحَ عَلَى هَذَا لَمَّا بَاعَهُ مَا  
لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ  
وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَلْ يَذْهَبُونَ  
وَيَشْتَرُونَ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَى هُوَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَاطَرَةُ  
مُخَاطَرَةُ التَّجَارِ بَلْ مُخَاطَرَةُ الْمُسْتَعْجِلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ  
عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِذَا اشْتَرَى <724> التَّاجِرُ السِّلْعَةَ وَصَارَتْ عِنْدَهُ  
مِلْكًا وَقَبْضًا فَجَبِينِيذٍ دَخَلَ فِي خَطَرِ التَّجَارَةِ وَبَاعَ بَيْعَ التَّجَارَةِ  
كَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [ النِّسَاءُ 29 ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ  
وَالْعَرَرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ

فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ  
الْعَرَرِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ زَادَ مُسْلِمٌ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنَّ  
يَلْمَسُ كُلٌّ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ  
صَاحِبِهِ الْآخَرَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ تَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ  
وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .

وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا  
يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبِذُ  
الْآخَرُ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

#### [بَيْعُ الْخَصَاةِ]

أَمَّا بَيْعُ الْخَصَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى تَوْعِهِ كَبَيْعِ  
الْخِيَارِ وَبَيْعِ النَّسِيئَةِ وَنَحْوَهُمَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ  
إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ .

<725> وَالْبُيُوعُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا تَرْجِعُ إِلَى هَدْيَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَلِهَذَا  
فُسِّرَ بَيْعُ الْخَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ أَرُمُ هَذِهِ الْخَصَاةَ فَعَلَى أَيِّ تَوْبٍ  
وَقَعْتُ فَهُوَ لَكَ بِدَرِّهِمْ وَفُسِّرَ بِأَنْ بَيْعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ  
إِلَيْهِ رَمِيَّةُ الْخَصَاةِ وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفِّ مِنْ خَصَاةٍ وَيَقُولُ  
لِي بَعْدِي مَا خَرَجَ فِي الْقَبِيضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ أَوْ يَبِيعُهُ سِلْعَةً  
وَيَقْبِضُ عَلَى كَفِّ مِنْ الْخَصَاةِ وَيَقُولُ لِي بِكُلِّ خَصَاةٍ بِدَرِّهِمْ  
وَفُسِّرَ بِأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُهُمَا خَصَاةً فِي يَدِهِ وَيَقُولُ أَيُّ وَقْتُ  
سَقَطْتُ الْخَصَاةَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بِأَنْ يَتَّبَاعًا وَيَقُولُ  
أَحَدُهُمَا : إِذَا تَبَدَّتْ إِلَيْكَ الْخَصَاةُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بِأَنْ  
يَعْتَرِضَ الْقَطِيعَ مِنَ الْعَنَمِ فَيَأْخُذُ خَصَاةً وَيَقُولُ أَيُّ شَاةٍ أَصَبْتَهَا  
فَهِيَ لَكَ بِكَذَا وَهَذِهِ الصَّوْرُ كُلُّهَا فَاسِيْدَةٌ لِمَا تَتَّصَمُّهُ مِنْ أَكْلِ  
الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْعَرْرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهُ بِالْقَمَارِ .

فَصَلُّ [ بَيْعُ الْعَرْرِ ]

وَأَمَّا بَيْعُ الْعَرْرِ فَمِنْ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَصَامِينِ وَالْعَرْرِ هُوَ الْمَبِيعُ نَفْسُهُ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَعْرُورٌ بِهِ كَالْقَيْضِ وَالسَّلْبِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ وَالْمَسْلُوبِ وَهَذَا كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْفَرَسِ الشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَكَبَيْعِ صَرْبَةِ الْغَائِصِ وَمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ أَوْ نَاقَتُهُ أَوْ مَا يَرْضَى لَهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ يَهَبُهُ لَهُ أَوْ يُورِثُهُ إِيَّاهُ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ حُصُولَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَمِقْدَارَهُ وَمِنْهُ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَحَلُّ فَكَانُوا يَتَّبَاعُونَ إِلَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكِلَاهُمَا عَرْرٌ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ بَيْعُ حَمَلِ الْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَالَهُ الْمُبَرِّدُ .

قَالَ وَالْحَبَلَةُ الْكَرْمُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ <726> أَحَلُّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَفَسَّرَهُ بِبَيْعِ نِتَاجِ النَّتَاجِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَصَامِينِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَصَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ وَالْمَصَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُهُ الْفَحْلُ فِي عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ وَأَنْشِدَ

إِنَّ الْمَصَامِينَ الَّتِي فِي الصَّلْبِ

مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَجْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ .  
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَالْمَجْرُ الرَّبَا  
وَالْمَجْرُ الْقِمَارُ وَالْمَجْرُ الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُرَابَّةُ  
[بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ]

وَمِنْهُ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي نَفْسِ  
الْحَدِيثِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَا الْمُلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمِسُ  
كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ  
صَاحِبِهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ  
وَالْمُلَامَسَةِ لَمَسَ الرَّجُلُ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا  
يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبِذَ  
الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ

<727> وَفُسِّرَتْ الْمُلَامَسَةُ بِأَنْ يَقُولَ بِعَيْكَ تَوْبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ  
مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذًا وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يَقُولَ أَيُّ تَوْبٍ تَبَدَّتْ  
إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذًا وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ  
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَرَرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ  
الْعِلَّةُ تَغْلِيْقُ الْبَيْعِ شَرْطٌ بَلْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرَرِ .

فَصَلِّ [بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ ]

وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللَّفْتِ وَالْجَزْرِ  
وَالْفُجْلِ وَالْقَلْقَاسِ وَالْبَصْلِ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ  
يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا وَظَاهِرُهَا عُنْوَانُ بَاطِنِهَا فَهُوَ كَظَاهِرِ  
الصَّبْرِ مَعَ بَاطِنِهَا وَلَوْ قَدَّرْنَا فِي ذَلِكَ عَرَرًا فَهُوَ عَرَرٌ يَسِيرٌ  
يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا فَإِنْ  
ذَلِكَ عَرَرٌ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ فَإِنْ إِحَارَةَ الْحَيَوَانَ وَالدَّارِ  
وَالْحَائُوتِ مُسَانَاهُ لَا تَخْلُو عَنْ عَرَرٍ لِأَنَّهُ يَعْضُ فِيهِ مَوْتُ  
الْحَيَوَانَ وَإِنْ هَدَامَ الدَّارِ وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ



فَمِ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ وَكَذَا  
بُيُوعُ السَّلْمِ وَكَذَا بَيْعُ الصَّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا  
وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرَّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتُقِ  
وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الْعَرْرِ فَلَيْسَ كُلُّ عَرْرِ سَبَبًا  
لِلتَّحْرِيمِ وَالْعَرْرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ  
مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْعَرَرَ الْحَاصِلَ فِي آسَاسَاتِ  
الْجُدْرَانِ وَدَاخِلِ بُطُونِ الْحَيَوَانِ أَوْ آخِرِ الثَّمَارِ الَّتِي بَدَأَ صَلَاحُ  
بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ مِنْهُ وَالْعَرْرُ الَّذِي فِي دُخُولِ  
الْحَمَامِ وَالشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَبُحُوهِ عَرْرٌ يَسِيرٌ فَهَذَانِ التَّوَعَانِ  
لَا يَمْتَنِعَانِ الْبَيْعَ بِخِلَافِ الْعَرْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ مِنْهُ  
وَهُوَ <728> الْمَذْكُورُ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ  
فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَبَيْعُ الْمُعَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ انْتَفَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ  
فَإِنَّ عَرْرَهُ يَسِيرٌ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ مِنْهُ فَإِنَّ الْخُفُولَ الْكِبَارَ لَا  
يُمَكِّنُ بَيْعَ مَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ فَلَوْ شَرِطَ لِبَيْعِهِ  
إِخْرَاجَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَفَسَادِ الْأَمْوَالِ  
مَا لَا يَأْتِي بِهِ شَرْعٌ وَإِنْ مَتَعَ بَيْعَهُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا كُلَّمَا أَخْرَجَ  
شَيْئًا بَاعَهُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَعْطِيلِ مَصَالِحِ  
أَرْبَابِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الْمُشْتَرِي مَا لَا يَخْفَى وَذَلِكَ مِمَّا لَا  
يُوجِبُهُ الشَّارِعُ وَلَا تَعْوَمُ مَصَالِحُ النَّاسِ بِذَلِكَ الْبَيْتَةِ حَتَّى إِنْ  
الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ بَيْعِهَا فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ حِرَاجٌ  
كَذَلِكَ أَوْ كَانَ نَاطِرًا عَلَيْهِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ بَيْعِهِ فِي الْأَرْضِ  
اضْطِرَارًا إِلَى ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَرْرِ الَّذِي نَهَى  
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَطِيرًا لِمَا نَهَى عَنْهُ  
مِنَ الْبُيُوعِ .

فَصَلُّ [ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي قَارْتِهِ ]

وَلَيْسَ مِنْهُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي قَارْتِهِ بَلْ هُوَ تَطِيرٌ مَا مَأْكُولُهُ فِي  
جَوْفِهِ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتُقِ وَجُوزِ الْهِنْدِ فَإِنَّ قَارْتَهُ وَعَاءٌ لَهُ  
يَصُونُهُ مِنَ الْأَقَاتِ وَتَحْفِظُ عَلَيْهِ رُطُوبَتَهُ وَرَائِحَتَهُ وَبَقَاؤُهُ فِيهَا  
أَقْرَبُ إِلَى صِيَابَتِهِ مِنَ الْعِشِّ وَالتَّغْيِيرِ وَالْمِسْكِ الَّذِي فِي الْقَارَةِ  
عِنْدَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَنْفُوضِ وَجَرَتْ عَادَةُ التَّجَارِ بِبَيْعِهِ

وَشِرَائِهِ فِيهَا وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ مَعْرِفَةً لَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ  
 فَلَيْسَ مِنَ الْعَرْرِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْعَرَرَ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحُصُولِ  
 وَالْفَوَاتِ وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى : هُوَ مَا طَوَّبَتْ مَعْرِفَتُهُ  
 وَجْهَلَتْ عَيْنُهُ وَأَمَّا هَذَا وَتَحْوُهُ فَلَا يُسَمَّى عَرْرًا لِأَنَّ لَعَةً وَلَا شَرْعًا  
 وَلَا عَرْفًا وَمَنْ حَرَّمَ بَيْعَ شَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ عَرْرٌ طَوَّلَ بِدُخُولِهِ  
 فِي مُسَمَّى الْعَرْرِ لَعَةً وَشَرْعًا وَجَوَّازٌ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي الْفَارَةِ  
 أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا وَالَّذِينَ  
 مَنَعُوهُ جَعَلُوهُ مِثْلَ بَيْعِ التَّوَى فِي التَّمْرِ وَالتَّبِيضِ فِي الدَّجَاجِ  
 وَالتَّبَنِ فِي الصَّرْعِ وَالتَّسْمَنِ فِي الْوِعَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ  
 ظَاهِرٌ .

<729> وَمُنَازَعُوهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِثْلَ بَيْعِ قَلْبِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ  
 وَالْفُسْتِيقِ فِي صَوَانِهِ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِهِدَا  
 مِنْهُ بِالْأَوَّلِ فَلَا هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَلَمْ  
 يَشْمَلْهُ نَهْيُهُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

#### [بَيْعُ التَّسْمَنِ فِي الْوِعَاءِ ]

وَأَمَّا بَيْعُ التَّسْمَنِ فِي الْوِعَاءِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنَّهُ إِنْ فَتَحَهُ وَرَأَى  
 رَأْسَهُ بِحَيْثُ يَدُلُّهُ عَلَى جِنْسِهِ وَوَضَعَهُ جَارَ بَيْعُهُ فِي السَّقَاءِ  
 لَكِنَّهُ يَصِيرُ كَبَيْعِ الصَّبْرَةِ الَّتِي شَاهَدَ ظَاهِرَهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ  
 يَوْصَفْ لَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ عَرْرٌ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ جِنْسًا وَنَوْعًا  
 وَوَضْعًا وَلَيْسَ مَخْلُوقًا فِي وَعَائِهِ كَالتَّبِيضِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ  
 وَالتَّبَنِ فِي أَوْعَيْتِهَا فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِهَا .

#### [بَيْعُ التَّبَنِ فِي الصَّرْعِ ]

وَأَمَّا بَيْعُ التَّبَنِ فِي الصَّرْعِ فَمَنْعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ  
 وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالَّذِي يَحِبُّ فِيهِ التَّفْصِيلُ فَإِنْ بَاعَ الْمَوْجُودَ  
 الْمَشَاهِدَ فِي الصَّرْعِ فَهَذَا لَا يَجُزُّ مُفْرَدًا وَيَجُزُّ تَبَعًا لِلْحَيَوَانَ  
 لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُفْرَدًا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعَيْنِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ  
 مَقْدَارُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُشَاهِدًا كَالتَّبَنِ فِي

الطَّرْفِ لِكِنَّهُ إِذَا حَلَبَهُ خَلَفَهُ مِثْلَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّرْعِ  
فَاخْتَلَطَ الْمَبِيعُ بغيرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي  
رَوَاهُ الطِّرَائِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى  
ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٍ فِي صَرْعٍ فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَحْمِلُهُ وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ  
أَصْعًا مَعْلُومَةً مِنَ اللَّبَنِ يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ بَاعَهُ لَبَنَهَا >  
730 < أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لَا  
يَجُوزُ وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا فِي الدَّمَةِ وَاشْتَرَطَ  
كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ فَقَالَ شَيْخُنَا : هَذَا جَائِزٌ وَاحْتَجَّ  
بِمَا فِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ يَعْينُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ قَالَ فَإِذَا  
بَدَأَ صَلَاحُهُ وَقَالَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا  
الْحَائِطُ جَازٍ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ابْتَعْتُ مِنْكَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ  
هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنَّ التَّمَنَّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ هَذَا  
لَعَطُهُ .

فَصُلِّ [ إِجَارَةُ الْحَلُوبَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخْذِ لَبَنِهَا ]  
وَأَمَّا إِنْ أُجِرَتْ الشَّاةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ النَّاقَةُ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخْذِ لَبَنِهَا  
فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُهُ الْجُمْهُورُ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا جَوَازَهُ  
وَحَكَاهُ قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ قَالَ إِذَا  
اسْتَأْجَرَ عَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ نَوْقًا أَيَّامَ اللَّبَنِ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ وَعَلَفَهَا  
عَلَى الْمَالِكِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مَعَ عَلْفِهَا عَلَيَّ أَنْ يَأْخُذَ اللَّبَنَ  
جَازٍ ذَلِكَ فِي أَطْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ  
قَالَ وَهَذَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَيُشْبِهُ الْإِجَارَةَ وَلِهَذَا يَذْكَرُهُ بَعْضُ  
الْفُقَهَاءِ فِي الْبَيْعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْإِجَارَةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّبَنُ  
يَحْضُلُ يَعْلفُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقِيَامِهِ عَلَى الْعَنَمِ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ اسْتِئْجَارَ  
الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَعْلفُهَا وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُسْتَشْتَرِي  
لَبَنًا مُقَدَّرًا فَهَذَا بَيْعٌ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ اللَّبَنَ مُطْلَقًا فَهُوَ  
بَيْعٌ أَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ اللَّبَنِ يُؤْفِيهِ اللَّبَنَ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ فَإِنَّمَا  
هِيَ تَسْقِي الطِّفْلَ وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيمَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ لِأَنَّ الْعَرَرَ تَرَدُّدٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ  
فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ الْمَيْسِرُ وَاللَّهُ  
حَرَّمَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ  
الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قِمَارًا إِذَا كَانَ أَحَدٌ

الْمُتَعَاوِضِينَ يَحْضُلُ لَهُ مَالٌ وَالْآخِرُ قَدْ يَحْضُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ  
فَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبِي وَالْبَيْعِ الشَّارِدِ  
وَبَيْعِ حَيْلِ الْحَبْلَةِ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي قَدْ  
يَحْضُلُ لَهُ شَيْءٌ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُ الْحَاصِلِ فَأَمَّا إِذَا  
كَانَ شَيْئًا مَعْرُوفًا بِالْعَادَةِ كَمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ بِالْإِجَارَةِ مِثْلَ مَنَفَعَةِ  
الْأَرْضِ وَالذَّابَةِ وَمِثْلِ لَبَنِ الطَّيْرِ <731> الْمُعْتَادِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ  
الْمُعْتَادِ وَمِثْلِ الثَّمْرِ وَالرُّزْعِ الْمُعْتَادِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ  
وَهُوَ جَائِزٌ .

ثُمَّ إِنْ حَصَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَإِلَّا حَطَّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ بِقَدْرِ  
مَا فَاتَ مِنْ الْمَنَفَعَةِ الْمَقْضُودَةِ وَهُوَ مِثْلُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي  
الْبَيْعِ وَمِثْلِ مَا إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ  
فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ .

[ إِبْرَادٌ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ ]

فَإِنْ قِيلَ مَوْرِدُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنَافِعُ لَا الْأَعْيَانُ وَلِهَذَا  
لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الطَّعَامِ لِتَأْكُلَهُ وَالْمَاءِ لِشُرْبِهِ وَأَمَّا إِجَارَةُ  
الطَّيْرِ فَعَلَى الْمَنَفَعَةِ وَهِيَ وَضْعُ الطِّفْلِ فِي جِرْهَا وَالْقَامَةِ  
تُدْبِهَا وَاللَّبَنِ يَدْخُلُ ضِمْنًا وَتَبَعًا فَهُوَ كَتَفْعِ الْبُرِّ فِي إِجَارَةِ  
الدَّارِ وَيُعْتَقَرُ فِيمَا دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَصُولِ  
وَالْمَتْبُوعَاتِ .

[ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِبْرَادِ ]

قِيلَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهِ .

[ ثُبُوتُ وُجُودِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ ]

أَحَدُهَا : مَنْعُ كَوْنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ فَإِنَّ هَذَا  
لَيْسَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ وَلَا بِالسُّنَنِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ بَلِ الثَّابِتُ عَنْ  
الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ  
حَدِيقَةُ أَسِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ فَقَضَى بِهَا  
دَيْنَهُ وَالْحَدِيقَةُ هِيَ النَّخْلُ فَهَذِهِ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَهُوَ

مَذَهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي الصَّخَابَةِ مُخَالِفٌ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَ شَيْخَنَا فَقَوْلُكُمْ إِنَّ مَوْرِدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْفَعَةً غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَلَا تَأْتِي بِالذَّلِيلِ وَغَايَةُ مَا مَعَكُمْ فَيَأْسُ مَحَلُّ التَّرَاعِ عَلَى إِجَارَةِ الْخُبْزِ لِلْأَكْلِ وَالْمَاءِ لِلشَّرْبِ وَهَذَا مِنْ أَفْسِدِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الْخُبْزَ تَذَهَبُ عَيْنُهُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ مِثْلُهُ بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَتَقَعُ الْبُرِّ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُسْتَخْلَفُ وَيُحَدَّثُ شَيْئًا فَشَيْئًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ .

### [ التَّمْرُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ التَّمْرَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَنَحْوَهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الشَّجَرَةَ لِيَنْتَفِعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِتَمْرَاتِهَا كَمَا <732> يَقِفُ الْأَرْضَ لِيَنْتَفِعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِغَلَّتِهَا وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرَةِ كَمَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الظَّهْرِ وَعَارِيَةُ الدَّارِ وَمَنْبِخَةُ اللَّبَنِ وَهَذَا كُلُّهُ تَبَرُّعٌ بِنَمَاءِ الْمَالِ وَقَائِدِيهِ فَإِنْ مَنْ دَفَعَ عَقَارَهُ إِلَى مَنْ يُسْكِنُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى مَنْ يَرْكَبُهَا وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَجَرَةً إِلَى مَنْ يَسْتَمْرِئُهَا وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَاةً إِلَى مَنْ يَشِيرُبُ لَبَنَهَا فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ تَدْخُلُ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ سِوَاءَ كَانَ الْأَصْلُ مُحَبَّبًا بِالْوَقْفِ أَوْ غَيْرَ مُحَبَّبٍ . وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي عُقُودِ الْمُشَارَكَاتِ فَإِنَّهُ إِذَا دَفَعَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ نَاقَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِحُرِّ مِنْ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا صَحَّ عَلَى أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ لِلْإِجَارَاتِ .

### [ الْمَرْتَبَةُ الْوُسْطَى بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّ الْأَعْيَانَ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَا يُسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا بَلْ إِذَا ذَهَبَ ذَهَبَ جُمْلَةً وَنَوْعٌ يُسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا كَلَّمَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ خَلَفَهُ شَيْءٌ مِثْلُهُ فَهَذَا رُتَبَةُ الْوَسْطَى بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا تُسْتَخْلَفُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ فِي شَبْهِه بَأَيِّ النَّوْعَيْنِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَبْهَهُ بِالْمَنَافِعِ أَقْوَى فَالْحَافَةُ بِهَا أَوْلَى .

[ نَصَّ الْقُرْآنَ عَلَى إِجَارَةِ الظُّنْرِ ]  
يُوضِّحُهُ الْوَجْهَ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى  
إِجَارَةِ الظُّنْرِ وَسَمَّى مَا تَأْخُذُهُ أَجْرًا وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِجَارَةٌ  
مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيْعَتِنَا إِلَّا إِجَارَةَ الظُّنْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ  
[ الطَّلَاقُ 6 ] .

قَالَ سَيِّخُنَا : وَإِنَّمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ حَيْثُ تَوَهَّمُ  
أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ  
الإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى كُلِّ مَا يُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ سَوَاءً كَانَ  
عَيْنًا أَوْ مَنَفَعَةً كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ هِيَ الَّتِي تُوقَفُ وَتُعَارَى فِيهَا  
إِسْتَوْفَاءُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَعِيرُ بِلا عَوْضٍ يَسْتَوْفِيهِ  
الْمُسْتَأْجِرُ وَبِالْعَوْضِ فَلَمَّا كَانَ لِبِنِّ الظُّنْرِ مُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ  
الأَصْلِ جَارَتْ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ كَمَا جَارَتْ عَلَى الْمَنَفَعَةِ وَهَذَا  
مَخَصُّ الْقِيَاسِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ يُخَدِّثُهَا اللَّهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ  
وَأَصْلُهَا بَاقٍ كَمَا يُخَدِّثُ اللَّهُ الْمَنَافِعَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَصْلُهَا  
بَاقٍ .

[ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ ]

<733> وَيُوضِّحُهُ الْوَجْهَ الْخَامِسُ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ  
وَجُوبُ الْوَفَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا فَلَا يَحْرُمُ مِنْ  
الشُّرُوطِ وَالْعُقُودِ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَيْسَ مَعَ  
الْمَانِعِينَ نَصٌّ بِالتَّحْرِيمِ الْبَتِّ وَإِنَّمَا مَعَهُمْ قِيَاسٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّ  
بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهِ مِنْ الْفَرْقِ مَا يَمْنَعُ الْإِلْحَاقَ وَأَنَّ  
الْقِيَاسَ الَّذِي مَعَ مَنْ أَجَارَ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى مُسَاوَاةِ الْفَرْعِ  
لأَصْلِهِ وَهَذَا مَا لَا حِيلَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ مَا تَمَحَّلَهُ الْمَانِعُونَ لِعَلَّةِ جَوَازِ إِجَارَةِ الظُّنْرِ ]



يُوضِّحُهُ الْوَجْهَ السَّادِسُ وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَمَّا رَأَوْا إِجَارَةَ الظُّنْرِ ثَابِتَةً بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَقْضُودُ بِالْعَقْدِ إِنَّمَا هُوَ اللَّبْنُ وَهُوَ عَيْنٌ تَمَحَّلُوا لِجَوَازِهَا أَمْرًا يَعْلَمُونَ هُمْ وَالْمُرْضِعَةَ وَالْمُسْتَأْجِرَ بَطْلَانَتَهُ فَقَالُوا : الْعَقْدُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى وَضْعِهَا الطِّفْلَ فِي جِجْرِهَا وَالْقَامِ بِتَدْيِهَا فَقَطْ وَاللَّبْنُ يَدْخُلُ تَبَعًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَالْعُقْلَاءُ قَاطِبَةً أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ وَضْعَ الطِّفْلِ فِي جِجْرِهَا لَيْسَ مَقْضُودًا أَصْلًا وَلَا وَرَدَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَا عَرْفًا وَلَا حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا وَلَوْ أَرْضَعَتْ الطِّفْلَ وَهُوَ فِي جِجْرِ غَيْرِهَا أَوْ فِي مَهْدِهِ لَأَسْتَحَقَّتْ الْأَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ الْمَقْضُودُ الْقَامَ التَّدِي الْمَجْرِدَ لَأَسْتَوْجِرَ لَهُ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا تَدِيٌّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْقَاسِدُ حَقًّا وَالْفِقْهُ الْبَارِدُ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ إِجَارَةَ الظُّنْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَيُدَّعَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ .

[ نَدْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنِحَةِ الْعَنَمِ لِلْبَنِيهَا ]

الْوَجْهَ السَّابِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى مَنِحَةِ الْعَنَمِ وَالشَّاةِ لِلْبَنِيهَا وَحَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ ثَوَابَ فَاعِلِهِ وَمَعْلُومٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ فَإِنَّ هِبَةً <734> الْمَعْدُومِ الْمَجْهُولِ لَا تَصِحُّ وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ الشَّاةِ لِلانْتِفَاعِ بِالْبَنِيهَا كَمَا يُعْتَرَهُ الدَّابَّةُ لِرُكُوبِهَا فَهَذَا إِبَاحَةٌ لِلانْتِفَاعِ بِدَرِّهَا وَكِلَاهُمَا فِي الشَّرْعِ وَاحِدٌ وَمَا جَارَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالْعَارِيَةِ جَارَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالْإِجَارَةِ فَإِنَّ مَوْرِدَهُمَا وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يَخْتَلِقَانِ فِي التَّبَرُّعِ بِهِدَا وَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْآخِرِ .

[ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا ]

وَالْوَجْهَ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ حَرْبُ الْكُرْمَانِيِّ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَسِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ دَيْنٌ فَدَعَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " عُرْمَاءَهُ فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ سَنَتَيْنِ " وَفِيهَا الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ وَخَدَائِقُ الْمَدِينَةِ الْعَالِبُ عَلَيْهَا النَّخْلُ وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا قَلِيلٌ فَهَذَا إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَمِنْ عَدَمِ عَلَيْهِ بَلْ ادَّعَاءُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَقْرَبُ فَإِنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَشْهَدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهِيَ  
قِصَّةٌ فِي مَطْنَةِ الْإِسْتِهَارِ وَلَمْ يُقَابِلْهَا أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ بَلْ تَلَقَّاهَا  
الصَّحَابَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِفْرَارِ وَقَدْ كَانُوا يُنْكِرُونَ مَا هُوَ دُونَهَا  
وَإِنْ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ  
وَعَيْرُهُ شَانَ مُنْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَسَبَّبِيْنُ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهَا لَا بُدَّ  
لَهُمْ مِنْهَا وَأَنَّهُمْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَيْهَا بِحِيلٍ لَا تَجُوزُ .

[ تَشَابُهُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِإِجَارَةِ الْحَيَوَانِ ]

الْوَجْهُ التَّاسِعُ أَنَّ الْمُسْتَوْفَى يَعْقِدُ الْإِجَارَةَ عَلَى زَرْعِ الْأَرْضِ  
هُوَ عَيْنٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَسْتَعْلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ  
وَلَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ <735> عَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ  
لَهُ قَصْدٌ جَرَى فِي الْإِنْتِفَاعِ بِعَيْرِ الزَّرْعِ فَذَلِكَ تَبَعٌ .

فَإِنْ قِيلَ الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ هُوَ مَنَفَعَةُ شَقِّ الْأَرْضِ وَبَدْرُهَا  
وَفِلَاحَتُهَا وَالْعَيْنُ تَتَوْلَدُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِحْفَرِ  
بِئْرِ فَحَرَخَ مِنْهَا الْمَاءُ فَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ لَا الْمَاءُ .

قِيلَ مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي عَيْرِ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ  
وَسِبِيلُهُ مَقْصُودُهُ لِغَيْرِهَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بَلْ هُوَ تَعَبٌ  
وَمَشَقَّةٌ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مَا يُخْدِتُهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِهِ  
وَهَكَذَا مُسْتَأْجِرُ الشَّاةِ لِلْبَيْتِهَا سَوَاءً مَقْصُودُهُ مَا يُخْدِتُهُ اللَّهُ مِنْ  
لَبَنِهَا بِعَلْفِهَا وَحِفْطِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَيْتُ إِلَّا  
مَا لَا تُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُلْغَاةِ وَتَنْطِيرِكُمْ  
بِالِاسْتِئْجَارِ لِحْفَرِ الْبِئْرِ تَنْطِيرٌ قَاسِدٌ بَلْ نَطِيرٌ حَفَرَ الْبِئْرِ إِنْ  
يَسْتَأْجِرُ أَكَّارًا لِحَرْثِ أَرْضِهِ وَيُبَدِّرُهَا وَيَسْقِيهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ  
تَنْطِيرَ إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَيْتِ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَعْلُومَاتِهَا هُوَ مَحْضُ  
الْقِيَاسِ وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ أَصَحُّ مِنَ التَّنْطِيرِ بِإِجَارَةِ الْخُبْزِ لِلْأَكْلِ .

[ الْعَرُّ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهَ الْعَاشِرُ وَهُوَ أَنَّ الْعَرَرَ وَالْخَطَرَ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِحُصُولِ مَعْلَمَاتِهَا أَكْثَرُ مِنَ الْعَرَرِ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانَ لِلْبَيْتِ فَإِنَّ الْأَقَاتِ وَالْمَوَانِعَ الَّتِي تَعْرِضُ لِلزَّرْعِ أَكْثَرُ مِنَ أَقَاتِ اللَّبَنِ فَإِذَا أُغْتَفِرَ ذَلِكَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ فَلَا يُغْتَفَرُ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانَ لِلْبَيْتِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

فَصَلِّ [ الْإِخْتِلَافُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ ]  
فَالْأَقْوَالُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ ثَلَاثَةٌ .

أَحَدُهَا : مَنْعُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : جَوَازُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً .

وَالثَّلَاثُ جَوَازُهُ إِجَارَةً لَا بَيْعًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَفِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ قَرْوَحٍ <736> وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ أَوْ لَبَنٌ فِي صَرْعٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ السَّمْنِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ .

[ جُمْلَةٌ بَيُوعٍ مِنْهِيَ عَنْهَا ]

وَالثَّانِي حَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْصَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَيْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي صُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمُ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبِضَ وَعَنْ صَرْبَةِ الْغَائِصِ

وَلَكِنَّ هَذَا الْأَسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَالنَّهْيُ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ تَابِتٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَصَامِينِ وَالنَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ وَهُوَ أَبُو مَعْلُومٍ بِالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهُوَ بَيْعُ عَرَرٍ وَمُخَاطَرَةٍ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ اتِّعَالِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ وَإِنْ قَطَعَ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعَانِمِ وَالصَّدَقَاتِ قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ . وَأَمَّا صَرْبَةُ الْغَائِصِ فَعَرَرٌ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ .

[بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ]

وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا لَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْعُ لَبَنٍ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ فَهُوَ نَظِيرُ بَيْعِ عَشْرَةِ أَفْجِرَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّرْبَةِ <737> وَهَذَا النَّوْعُ لَهُ جِهَتَانِ جَهَةٌ إِطْلَاقٌ وَجَهَةٌ تَعْيِينٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صِلَاحَهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ لَبَنٍ هَذِهِ الشَّأْءُ وَقَدْ صَارَتْ لَبُونًا جَارَ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا فِي صُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَهَذَا إِذَنْ لِبَيْعِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مُعَيَّنًا أَوْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ وَلَمْ يُشْتَرَطْ سِوَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ شَرْطًا لِذِكْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ بَاعَهُ لَبْنُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ .

قِيلَ إِنْ تَبَتَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَكَانَ لَبْنُهَا مَعْلُومًا لَا يَخْتَلِفُ بِالْعَادَةِ جَارَ بَيْعِهِ أَيَّامًا وَجَرَى حُكْمُهُ بِالْعَادَةِ مَجْرَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَمَرَّةً يَزِيدُ وَمَرَّةً يَنْقُصُ أَوْ يَنْقَطِعُ فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَجُوزُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ بَعْلِفِهِ الدَّابَّةِ كَمَا يَحْدُثُ الْحَبُّ عَلَى

مَلِكُهُ بِالسَّفِيِّ فَلَا غَرَرٍ فِي ذَلِكَ نَعَمْ إِنْ نَقَصَ اللَّبَنُ عَنِ الْعَادَةِ  
أَوْ انْقَطَعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نَقْصَانِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ تَعْطِيلِهَا  
يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْقَسْحِ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا  
نَقَصَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ  
وَصَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : إِذَا اخْتَارَ الْإِمْسَاكَ لَزِمَتْهُ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ  
لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ نَاقِصَةً فَلَزِمَتْهُ جَمِيعُ الْعِوَضِ كَمَا لَوْ رَضِيَ  
بِالْمَبِيعِ مَعِيًّا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا  
نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ الْعِوَضِ الْكَامِلَ فِي مَنْفَعَةٍ  
كَامِلَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِذَا لَمْ تُسَلَمْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ جَمِيعُ الْعِوَضِ .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ مَعِيَّةً فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ  
مَعِيًّا جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَخَذُهُمَا : أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيًّا بَانَ يَأْخُذُ أَرْضَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ  
عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَرِضَاهُ بِالْعَيْبِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يُسْقُطُ حَقُّهُ .

<738> الثَّانِي : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا أَرْضَ لِمُمْسِكٍ لَهُ الرَّدُّ لَمْ يَلْزَمْ  
سُقُوطُ الْأَرْضِ فِي الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَ الْمَعْقُودِ  
عَلَيْهِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ رَدُّ الْمَنْفَعَةِ كَمَا قَبَضَهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ بَكُونُ عَلَيْهِ  
صَرَرٌ فِي رَدِّ بَاقِي الْمَنْفَعَةِ وَقَدْ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَجِدُ  
بُدًّا مِنَ الْإِمْسَاكِ فَالزَّامُ بِجَمِيعِ الْأَجْرَةِ مَعَ الْعَيْبِ الْمُتَقِصِ  
ظَاهِرًا وَمَنْعُهُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ ظِلَامَتِهِ إِلَّا بِالْقَسْحِ صَرَرٌ عَلَيْهِ وَلَا  
سِيَّمَا لِمُسْتَأْجِرِ الرُّزْعِ وَالْعَرْسِ وَالْبِنَاءِ أَوْ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِلسَّفَرِ  
فَتَتَعَيَّبُ فِي الطَّرِيقِ فَالضَّوَابُّ أَنَّهُ لَا أَرْضَ فِي الْمَبِيعِ لِمُمْسِكٍ  
لَهُ الرَّدُّ وَأَنَّهُ فِي الْإِجَارَةِ لَهُ الْأَرْضُ .

وَالَّذِي يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِوَضْعِ  
الْجَوَائِحِ وَهِيَ أَنْ يُسْقُطَ عَنْ مُشْتَرِي التَّمَارِ مِنَ التَّمَرَةِ بِقَدْرِ  
مَا أَذْهَبَتْ عَلَيْهِ الْجَائِحَةُ مِنْ تَمَرَتِهِ وَيُمْسِكُ الْبَاقِيَّ بِقِسْطِهِ مِنْ  
التَّمَرِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّمَارَ لَمْ تَسْتَكْمِلْ صَلَاحَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ  
تَخْرُ الْعَادَةُ بِأَخْذِهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَهِيَ  
بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ سِوَاءِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْمُصَرَّاءِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِلَا

أَرِشَ وَفِي الثَّمَارِ جَعَلَ لَهُ الْإِمْسَاكَ مَعَ الْأَرِشِ وَالْفَرْقُ مَا  
ذَكَرْتَاهُ وَالْإِجَارَةُ أَشْبَهُهُ بِبَيْعِ الثَّمَارِ وَقَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّبَهِ  
فِي وَضْعِ الشَّارِعِ الْجَائِحَةِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالْمَنَافِعُ لَا تُوَضَعُ فِيهَا الْجَائِحَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

قِيلَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمَنَافِعِ وَمِنْ طَرَفٍ  
ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ  
فِي الْمَبِيعِ كَمَا فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلْفِ  
الْمَنْفَعَةِ الْمَقْضُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ قَوَائِمِهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ  
التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ  
حَيَوَانًا فَيَمُوتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ  
قَفِيرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَتَلْفُ الصُّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ مِنْ  
صِيَمَانَ الْبَائِعِ بِلَا نِزَاعٍ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَتِمَّكُنِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ أُرْدِإِ  
الْأَرْضِ لِأَفَةِ حَصَلَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ .

<739> وَإِنْ تَبَتِ الرُّزْعُ ثُمَّ حَصَلَتْ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَتَلَفَتْهُ قَبْلَ  
التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ فَطَائِفَةٌ أَحَقَّتْهُ بِالثَّمَرَةِ  
وَالْمَنْفَعَةِ وَطَائِفَةٌ فَرَّقَتْ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَرَةِ  
وَالْمَنْفَعَةِ قَالُوا : الثَّمَرَةُ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ  
وَهُنَا الرُّزْعُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ بَلْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ  
وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا وَالَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا قَالُوا الْمَقْضُودُ بِالْإِجَارَةِ  
هُوَ الرُّزْعُ فَإِذَا خَالَتِ الْآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْضُودِ  
بِالْإِجَارَةِ كَانَ قَدْ تَلَفَ الْمَقْضُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ  
وَإِنْ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَى رِزْعٍ فَقَدْ عَاوِضَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الَّتِي  
يَتِمَّكُنُ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ حُصُولِ الرِّزْعِ فَإِذَا حَصَلَتْ الْآفَةُ  
السَّمَاوِيَّةُ الْمُفْسِدَةُ لِلرِّزْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ لَمْ تَسْلَمْ  
الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا بَلْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَلَا  
فَرْقَ بَيْنَ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ أَوْ فِي آخِرِهَا  
إِذَا لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآفَةَ

السَّمَاوِيَّةَ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّرْعِ مُطْلَقًا بَحَيْثُ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنَ  
الِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ مَعَ تِلْكَ الْأَفَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدِّمِهَا وَتَأَخَّرِهَا .

فَصَلُّ [ بَيْعِ الصَّوْفِ عَلَى الطَّهْرِ ]

وَأَمَّا بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى الطَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ  
لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ تَسْعُ مُخَالَفَتُهُ وَقَدْ اختلفَ الرَّوَايَةُ فِيهِ  
عَنْ أَجْمَدَ فَمَرَّةً مَنَعَهُ وَمَرَّةً أَجَارَهُ بِشَرْطِ جَرِّهِ فِي الْحَالِ وَوَجْهُ  
هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فَجَارَ بَيْعُهُ كَالرَّطْبَةِ وَمَا  
يَقْدِرُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَبِيعِ الْمَوْجُودِ بِالْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ  
يُرْوَى بِجَرِّهِ فِي الْحَالِ وَالْحَادِثِ يَسِيرٌ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ صَبْطَهُ هَذَا  
وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ جَرِّهِ فِي الْحَالِ وَيَكُونُ كَالرَّطْبَةِ الَّتِي  
تُؤَخِّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَإِنْ كَانَتْ تَطُولُ فِي زَمَنِ اخْتِلَاطِهَا كَانَ لَهُ  
وَجْهٌ صَحِيحٌ وَعَايِنْتُهُ بَيْعَ مَعْدُومٍ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ فَهُوَ  
كَأَجْزَاءِ الثَّمَارِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ قَائِمًا تَتَّبَعُ الْمَوْجُودَ مِنْهَا فَإِذَا  
جَعَلَا لِلصَّوْفِ وَفَتَا مُعَيَّنًا يُؤَخِّدُ فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ الثَّمَرَةِ  
وَفَتْ كَمَا لَهَا .

وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوهُ قَاسُوهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ  
وَقَالُوا : مُتَّصِلٌ - 740 بِالْحَيَوَانِ فَلِمَ يَجُزُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ كَأَعْضَائِهِ  
وَهَذَا مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهَا مَعَ  
سَلَامَةِ الْحَيَوَانِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ وَقَدْ سَوَّعْتُمْ  
هَذَا دُوبَهُ ؟ قِيلَ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ يَخْتَلِطُ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهِ  
بِمِلْكِ الْبَائِعِ سَرِيعًا فَإِنَّ اللَّبَنَ سَرِيعُ الْخُدُوثِ كُلَّمَا خَلَبَهُ دَرٌّ  
بِخِلَافِ الصَّوْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .